حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي

للإمامين الجليلين الشيخ عبد الحميد الشرواني

والشيخ أحمد بن قاسم العبادي المصري شهاب الدين

(ت ٩٩٢هـ)

على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي المكي

(ت ٩٧٤هـ)

الجزء الثاني

طبعة جديدة مدققة ومصححة

اعداد

مكتب التحقيق بدار احياء التراث العربي

وضع بأعلى كل صفحة: تحفة المحتاج ثم حاشية

العلامة الشرواني ثم حاشية ابن قاسم العبادي

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

DAR EHIA AL-TOURATH AL-ARABI
Publishing & Distributing

دار إحياء التراث العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان


حواشي
الشرواني وابن قاسم العبادي

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صفة الصلاة

أي كيفيتها المشتملة على فرض داخل في ماهيتها ويسمى ركناً وخارج عنها ويسمى شرطاً، وهو ما قارن كل

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صفة الصلاة

قوله: (أي كيفيتها) تفسير الصفة بالكيفية تفسير مراد كما أشار إليه الأسنوي ع ش. **قوله: (المشتملة الخ).** في التعبير عن الشرط الخارج بالاشتمال تسمح وكأنه أراد به مطلق المتعلّق وذلك يستوي فيه الركن والشرط ع ش، وقد يقال خروج الشرط بالنسبة إلى نفس الصّلاة والاشتمال عليه بالنسبة إلى كيفية الصّلاة المعتبر فيها، فلا تسمح. **قوله: (وخارج الخ)** الأولى أو **قوله: (وهو ما قارن الخ).** عبارة المغني والركن كالشرط في أنه لا بدّ منه، ويفارقه بأن الشرط هو الذي يتقدّم على الصّلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر وخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام الكثير فليست بشرط كما صوبه في المجموع بل مبطلة للصّلاة، كقطع النيّة اهـ. وكذا في النهاية إلاّ قوله الذي إلى يستمر، وقوله: بل مبطلة، أي: فهي موانع. **قوله: (ما قارن الخ)** فإن قلت هذا لا يصدّق على الولاء الآتي في الكلام على الترتيب إنه شرط وأن المراد به عدم تطويل الركن القصير أو عدم طول الفصل إذا سلم في غير محله ناسياً أو عدم طول أو عدم مضي ركن اذا شك في النية قلت العدم المذكور مقارن لسائر أجزاء الصلاة فتأمله بلطف سم.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صفة الصلاة

قوله: (صفة الصلاة) قال السيوطي في فتاويه: ليست هذه الإضافة بيانية لأن الإضافة البيانية هي إضافة الشيء إلى مرادفه كسعيد كرز وبابه ولا تكون على تقدير حرف ولا هي من قسم المحصة عند الأكثرين بل هي إما غير محضة على رأي الفارسي وغيره أو واسطة بين المحضة وغيرها على رأي ابن مالك وصفة الشيء ليست من إضافة الشيء إلى مرادفه لأن الصفة غير الموصوف والكيفية غير المكيف وهي على تقدير اللام وهي محضة فتبيّن مفارقتها للبيانية من هذه الوجوه الثلاثة اهـ. وقوله: لأن الإضافة البيانية الخ يخالفه ما صرّح به غير واحد كالعصام من ضبط البيانية بأن يكون بين المتضايفين عموم من وجه وقوله: كسعيد كرز وبابه يخالفه ما صرّحوا به أن الإضافة في ذلك من إضافة المسمّى إلى الاسم **قوله: (وهو ما قارن الخ)** فإن قلت: هذا لا يصدّق على الولاء الآتي في الكلام على الترتيب أنه شرط وأن المراد به عدم تطويل الركن القصير أو عدم طول الفصل إذا سلّم في غير محلّه ناسياً أو عدم طول أو عدم مضي ركن إذا شكّ في النيّة، قلت: العدم المذكور مقارن لسائر أجزاء الصّلاة فتأمّله بلطف.

معتبر سواه ومقارنة الطهر للستر مثلاً موجودة حالة الصلاة، فلا ترد خلافاً لمن زعمه ويأتي له تعريف آخر، لكن ذاك باعتبار رسمه الأظهر وهذا باعتبار خاصيته المقصودة منه وهي مقارنته لسائر معتبراتها فكأنه المقوّم لها ومر في الاستقبال أنه في نحو القيام بالصدر ونحو السجود بمعظم البدن وعلى سنة، وهي إما تجبر بالسجود وتسمى بعضاً لأنها لما تأكدت بالجبر أشبهت البعض الحقيقي وهو الأول أو لا تجبر به وتسمى هيئة، وقد شبهت الصلاة بالإنسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كعضوه والهيئة كشعره.

(أركانها ثلاثة عشر) بناء على أن الطمأنينة في محالها الأربعة صفة تابعة للركن ويؤيده ما يأتي في بحث التقدم والتأخر على الإمام وفي الروضة سبعة عشر بناء على أنها ركن مستقل، أي بالنسبة للعد لا للحكم في نحو التقدم المذكور فالخلاف لفظي كذا أطبقوا عليه وليس كذلك بل هو معنوي، إذ من الواضح أنه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلاً فإن جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها أو مقصودة لزمه العود للاعتدال فوراً كما لو شك في أصل قراءة الفاتحة بعد الركوع، فإنه يعود إليها كما يأتي، فإن قلت المقرر في كلامهم هو الثاني، قلت فيبطل ....

قوله: (فلا ترد) أي الطهارة على جمع تعريف الشرط، **قوله: (ويأتي الخ)** أي: في الباب الآتي. **قوله: (باعتبار رسمه الأظهر)** أي: في جميع أفراد الشرط، **وقوله: (وهذا باعتبار خاصيته الخ)**. أي: الخفية بالنسبة لبعض الأفراد كالولاء، فلذا كان الرسم الآتي أظهر من هذا الرسم وبه يندفع ما في سم **قوله: (ومرّ في الاستقبال)** جواب عمّا يقال إن تعريف الشرط بما ذكر لا يشمل الاستقبال لأنه إنما يعتبر في القيام والقعود دون غيرهما، **قوله: (وهي إمّا)** لا حاجة إليه، **قوله: (الأوّل)** أي: الركن **قوله: (وقد شبّهت الخ)**. هذه حكمة لتقسيم ما تشتمل عليه الصّلاة إلى الأقسام الأربعة المذكورة ع ش **قوله: (بناء)** إلى قوله: كذا أطبقوا في المغني، وإلى قوله: فإن قلت: فما وجه الخ. في النهاية. **قوله: (في محالها الأربعة)** وهي الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين. **قوله: (لم يؤثر شكّه)** لك منع هذه الملازمة لأن الطمأنينة مع كونها صفة تابعة للركن شرط في الاعتداد به، فالشكّ فيها شكّ في الإتيان بالركن على الوجه المعتدّ به، فجاز أن يؤثر بل هذا هو الأوفق بكلامهم سم. ويأتي عن النهاية وشيخنا ما يوافقه مع الفرق بينه وبين الشكّ في بعض حروف الفاتحة بغير ما يأتي في الشارح. **قوله: (فإن قلت الخ)**. عبارة النهاية وردّ بتأثير شكّه فيها وإن جعلناها تابعة فلا بدّ من تداركها على كل حال ويفرق بينها وبين الشكّ في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها منها بأنهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشكّ فيها، اهـ. زاد شيخنا: فالحقّ أن الخلاف لفظي كما انحطّ عليه كلام الرملي وابن حجر، اهـ. **قوله: (هو الثاني)** أي: لزوم العود سم. **قوله: (قلت: فيبطل الخ)**. البطلان ممنوع لأنه لم يقل لا للحكم مطلقاً بل قيده

قوله: (باعتبار رسمه) يتأمّل دعوى الرسمية ومقابلة الخاصة للرسم مع أن التعريف بالخاصة من قبيل الرسم **قوله: (لم يؤثر شكّه)** لك منع هذه الملازمة لأن الطمأنينة مع كونها صفة تابعة للركن شرط في الاعتداد به فالشكّ فيها شكّ في الإتيان بالركن على الوجه المعتدّ به فجاز أن يؤثر بل هذا هو الأوفق بكلامهم وأمّا استدلاله بالقياس على الشكّ في بعض حروف الفاتحة فيردّ عليه أنه جعل الجامع التبعية كما يصرّح به صنيعه حيث جعلها على القول بالتبعية ملحقة ببعض حروف الفاتحة وعلى القول بالاستقلال ملحقة بأصل الفاتحة ولا نسلم أن بعض حروف الفاتحة تابع والفرق أنها صفة للركن والصفة تابعة للموصوف وبعض الحروف ليس صفة للفاتحة ولا لباقيها بل جزء منها والجزء ليس تابعاً للكلّ لأن التبعية توجب تقدّم المتبوع ولو بالرتبة والفاتحة غير متقدّمة ولا بالرتبة على بعض حروفها على أنه يجوز أن يكون اغتفار الشكّ في بعض حروف الفاتحة بعد الفراغ مختصّاً بالفاتحة وما في معناها لكثرة عروض الشكّ في ذلك فلا يلزم أن يلحق بها غيرها مما ليس في معناها فتأمّل مع ذلك الوضوح في هذه الملازمة كما اقتضاه عبارته وعلى هذا أمكن صحة قولهم أن الخلف لفظي فليتأمّل. **قوله: (هو الثاني)** ينبغي أن يكون المراد بالثاني لزوم العود ويحتمل أن المراد به أنّا إذا قلنا إنها مقصودة لزم العود لكن في هذا نظر لأن الظاهر أنه لم يقع في كلامهم على هذا الوجه ولا يجوز أن المراد به مجرد أنها مقصودة إذ لا يترتّب على ذلك قوله: فيبطل الخ. **قوله: (قلت: فيبطل الخ)** قلت: البطلان ممنوع لأنه لم يقل لا للحكم مطلقاً بل قيّده بقوله:

قول من قال أن الاستقلال إنما هو بالنسبة للعد لا للحكم، فإن قلت فما وجه الجمع بين جعلها مستقلة في مسألتنا وتابعة في التقدم والتأخر قلت يوجه ذلك بأن قاعدة البناء على اليقين في الصلاة توجب التسوية بين التابع والمقصود بخلاف التقدم والتأخر فإنهما منوطان بالأمور الحسية التي يظهر بها فحش المخالفة والطمأنينة ليست كذلك فتأمله. ويفرق بينها وبين بعض حروف الفاتحة بأنه ثم تيقن أصل القراءة والأصل مضيها على الصحة، وهنا شك في أصل الطمأنينة فلا أصل يستند إليه وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن والولاء يأتي بيانه والخلاف فيه في الثالث عشر، قيل وبقياس عد الفاعل ركناً في نحو الصوم والبيع تكون الجملة أربعة أو ثمانية عشر اهـ. وقد يجاب بأن جعل الفاعل ركناً في البيع خلاف التحقيق فلم ينظروا إليه هنا، فإن قلت: قياس عدّه شرطاً ثمّ عدّه شرطاً هنا ولم يقولوا به، قلت: الشرط ثم غيره هنا كما هو واضح، وأما جعله ركناً في الصوم فهو لأن ماهيته لا وجود لها في الخارج وإنما تتعقل

بقوله: في نحو الخ. وهو لا يشمل مسألة الشكّ لخروجه عن مقتضى الاستقلال لمعنى مفقود فيها وبتقدير عدم وقوع ذلك القيد في كلام القائل ما ذكر بل هو زيادة من الشارح، فيمكن حمل كلامه عليه فأين البطلان، فتأمله سم. وقد يقال: لو أبقى الكلام على إطلاقه لا بطلان أيضاً لأن في مسألة الشكّ أعطى غير المستقل حكماً حكم المستقل حكماً لمعنى اقتضاه بصري وقول سم عن مقتضى الاستقلال لعلّ صوابه عن مقتضى عدم الاستقلال. **قوله: (فيبطل قول من قال الخ)**. إنما يبطل إن صرّحوا بتفريع الثاني على الاستقلال فقط سم. **قوله: (في مسألتنا)** أي: مسألة الشكّ **قوله: (بأن قاعدة البناء على اليقين الخ)**. أي: وطرح المشكوك فيه **قوله: (بخلاف التقدّم والتأخّر الخ)** يعني: واغتفروا فيهما ترك العمل بموجب تلك القاعدة لأنهما الخ. **قوله: (ويفرق بينها الخ)** تقدّم عن النهاية فرق آخر. **قوله: (فلا أصل الخ)** قد يقال هو محل تأمّل لأنه حيث فرض تبعيّتها للاعتدال فهو أصل لها، وقد تيقّن الإتيان به والأصل مضيه على الصحة أي بأن يؤتى به مع جميع متعلّقاته، فتأمّل. وقد يفرّق بأن حروف الفاتحة بعض حقيقي للقراءة المتيقنة والطمأنينة مغايرة للاعتدال وإن كانت تابعة له إذ هو العود إلى القيام بعد الركوع وهي استقرار الأعضاء فلا يلزم من استتباع ذاك لتابعه استتباع هذا له، فتأمّل بصري. وفي سم نظير استشكاله بلا جواب. **قوله: (وفقد الصارف الخ)** جواب عما يرد على حصر الأركان في الثلاثة عشر**قوله:(شرط الخ)** أي لا ركن **قوله: (والخلاف فيه)** أي في أنه هل هو ركن أو شرط كردي **قوله: (قيل)** إلى المتن في النهاية إلاّ قوله فإن قلت إلى وأمّا جعله. **قوله: (أربعة عشر)** أي: بناء على أن الطمأنينة في محالها الأربعة صفة تابعة **وقوله: (أو ثمانية عشر)** أي بناء على أنها ركن مستقل **قوله: (الشرط ثم غيره هنا)** هذا بتقدير تسليمه لا يدفع السؤال سم. **قوله: (وأما جعله الخ)** قد يقال: إن كان اعتباره لتكون تابعة له في الوجود الخارجي، فلا وجود لها فيه استقلالاً ولا تبعاً، أو في الوجود الذهني فتعقلها لا يتوقّف على تعقله بصرى ولك منع قوله ولا تبعاً بأن المراد من الوجود بالتبع وجود بعض الأجزاء في الخارج أي الفاعل **قوله: (لا وجود لها في الخارج)** ردّه الشهاب سم بأن ماهيّة الصّوم الإمساك المخصوص بمعنى كفّ النفس على الوجه المخصوص وهو فعل موجود كما صرّحوا به في الأصول، انتهى. وأقول: الظاهر أن المراد هنا أن صورة الصّلاة تشاهد بخلاف صورة الصوم رشيدي.

في نحو الخ وهو لا يشمل مسألة الشكّ لخروجه عن مقتضى الاستقلال لمعنى مفقود فيها وبتقدير عدم وقوع ذلك القيد في كلام القائل ما ذكر بل هو زيادة من الشارح فيمكن حمل كلامه عليه فأين البطلان فتأمّله. **قوله: (فيبطل)** إنما يبطل إن صرّحوا بتفريع الثاني على الاستقلال فقط. **قوله: (وهنا شكّ في أصل الطمأنينة)** يردّ على هذا الفرق أنه جعل الطمأنينة فيما سبق نظير بعض حروف الفاتحة فيكون مجموعها مع الركن نظير مجموع الفاتحة وعلى هذا يقال أيضاً أنه تيقّن أصل الركن والأصل مضيه على الصحة فإن نظر لها وحدها لزمه مثله في المشكوك فيه من الفاتحة فتأمّل. **قوله: (غيره هنا)** هذا بتقديره لا يدفع السؤال فتأمّله. **قوله: (لا وجود لها في الخارج)** هذا غير صحيح إذ فيه بحث ظاهر لأن ماهيّة الصوم الإمساك المخصوص بمعنى كفّ النفس على الوجه المخصوص والكفّ المذكور فعل كما صرّحوا به في الأصول موجود في الخارج كما صرّحوا به أيضاً فيه حيث قالوا: إن الفعل المكلّف به الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر ومثلوه بالهيئة المسماة بالصّلاة وبالإمساك عن المفطرات لا بمعنى إيقاع ذلك لأنه أمر اعتباري لا وجود له في الخارج وممّن صرّح بذلك الكمال في حاشيته على جمع الجوامع وشرحه في الكلام على تعريف الحكم.

بتعقل الفاعل فجعل ركناً لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجاً فلم يحتج للنظر لفاعلها أحدها، **(النية)** لما مرّ في الوضوء، وقيل أنها شرط لأنها قصد الفعل وهو خارج عنه، ويجاب بأنه بتمام التكبير يتبين دخوله فيها من أوله، قيل: وفائدة الخلاف أنه لو افتتحها مع مقارنة مفسد كخبث فزال قبل تمامها لم تصح على الركنية بخلاف الشرطية، وفيه نظر لأنه إن أريد بافتتاحها ما يسبق تكبيرة الإحرام فهو غير ركن ولا شرط أوما يقارنها ضر عليهما لمقارنته لبعض التكبيرة، **(فإن صلّى فرضاً)** أي أراد صلاته، **(وجب قصد فعله)** من حيث كونه صلاة ليتميز عن بقية الأفعال فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن خصوص الفعل لأنه المطلوب، وهي هنا ما عدا النية وإلالزم التسلسل بل ومعها

قوله: (توجد خارجاً) أي عن القوى المدركة ومن ثم كانت القراءة فيها مسموعة والأفعال مشاهدة ع ش **قوله: (لما مرّ)** إلى المتن في النهاية. **قوله: (لما مرّ)** أي: من قوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات»، ولأنها واجبة في بعض الصّلاة وهو أوّلها لا في جميعها فكانت ركناً كالتكبير والركوع وأجمعت الأمة على اعتبار النيّة في الصّلاة وبدأ بها لأن الصّلاة لا تنعقد إلاّ بها، مغني ونهاية. **قوله: (وهو خارج عنه)** أي وقصد الفعل خارج عن ذلك الفعل. **قوله: (ويجاب بأنه الخ)** قد يقال غاية ما يستلزم هذا أن تكون مقارنة لأول الصّلاة في الوجود وهو لا ينافي خروجها عن حقيقة الصّلاة لأنها قصد فعل الصّلاة وقصد فعل الشيء خارج عن حقيقة ذلك الشيء بديهة بصري عبارة سم فيه نظر ظاهر؛ لأن تبين دخوله فيها من أوّله لا ينافي خروج القصد كيف وخروج القصد عن المقصود ضروري، فتأمّله. نعم يمكن دفع هذا القيل بأنّا سلّمنا أن القصد خارج عن ماهيّة المقصود لكن مسمّى الصّلاة شرعاً مجموع القصد والمقصود فيكون داخلاً في ماهيّة الصّلاة مع كونه خارجاً عن المقصود، فليتأمّل اهـ. **قوله: (وفائدة الخلاف الخ)** قاله ابن شهبة، وجزم به في المغني، ونقله شيخنا في النهاية، ثم قال: والأوجه عدم صحتها مطلقاً،انتهى .اهـ. بصري أي سواء قيل هي شرط أو ركن ع ش **قوله: (لو افتتحها)** أي النية **وقوله: (فزال)** أي المفسد **قوله: (ضرّ عليهما)** أي على قولي الشرط والركن **قوله: (لمقارنته)** أي المفسد. **قوله: (لبعض التكبيرة)** أي وهو ركن بالاتّفاق فيشترط فيه توفر الشروط وانتفاء الموانع رشيدي قول المتن **(فرضاً)** أي ولو نذراً أو قضاء أو كفاية نهاية ومغني **قوله: (من حيث)** إلى قوله بل في المغني إلاّ قوله فلا إلى وهي وإلى قوله: ونظيره في النهاية إلاّ ما ذكر. **قوله: (من حيث كونه صلاة)** أي لا من حيث كونه فرضاً بدليل ما يأتي سم، أي: من قول المصنف والأصح وجوب الخ. **قوله: (ليتميّز)** الأولى التأنيث كما في النهاية والمغني وغيرهما عبارة شيخنا، وإنّما اشترط قصد فعلها لتتميّز عن سائر الأفعال، اهـ **قوله: (عن بقية الأفعال)** أي التي لا تحتاج إلى نيّة أو لنيّة غير الصّلاة قليوبي **قوله: (فلا يكفي إحضارها الخ)** أي الصّلاة ولا يخفى أن مسمّى الصّلاة هو الحاصل بالمصدر لأنه الموجود المكلّف به كما بين في شروح جمع الجوامع وحواشيها في الكلام على تعريف الحكم، فقوله: مع الغفلة عن خصوص الفعل يتعيّن أن يراد بالفعل هنا المعنى المصدري فيشكل قوله: لأنه أي الفعل المطلوب لأنه يلزم أن يكون المطلوب غير المكلّف به وأيضاً فليس المحذور مجرد الغفلة عن خصوص الفعل إذ مجرّد إحضاره في الذهن لا يكفي إذ إحضاره في الذهن تصوّره وهو غير كاف

قوله: (ويجاب الخ) فيه نظر ظاهر لأن تبيّن دخوله فيها من أوّله لا ينافي خروج القصد كيف وخروج القصد عن المقصود ضروري فتأمّله، وكأنه توهّم أن المراد بكونه خارج الماهيّة عند هذا القائل أنه يوجد قبل وجودها فبيّن أنه بالتمام يتبيّن الدخول من الأوّل فلا يكون القصد قبلها وليس كذلك وإنما المراد به أنه ليس تمامها ولا جزأها ضرورة أن قصد الشيء لا يكون ذلك الشيء ولا جزأه فتدبّر فإنه ظاهر، نعم يمكن دفع هذا القيل بأنّا نسلّم أن القصد خارج عن ماهيّة المقصود لكن مسمّى الصّلاة شرعاً مجموع القصد والمقصود فيكون داخلاً في ماهيّة الصلاة مع كونه خارجاً عن المقصود فليتأمّل. **قوله: (من حيث كونه صلاة)** أي لا من حيث كونه فرضاً بدليل ما يأتي **قوله: (فلا يكفي إحضارها)** أي الصّلاة في الذهن ولا يخفى أنّ مسمّى الصّلاة هو الحاصل بالمصدر لأنه الموجود المكلّف به كما بين فقوله مع الغفلة عن خصوص الفعل يتعيّن أن يراد بالفعل هنا المعنى المصدري فيشكل قوله: لأنه أي الفعل المطلوب لأنه يلزم أن يكون المطلوب غير المكلّف به وأيضاً فليس المحذور مجرّد الغفلة عن خصوص الفعل إذ مجرّد إحضاره في الذهن لا يكفي إذ إحضاره في الذهن تصوّره وهو غير كاف فكان ينبغي أن يقول فلا يكفي إحضارها في الذهن بل لا بدّ من قصد إيجادها فليتأمّل **قوله: (بل ومعها الخ)** هذا مختصر من شرح البهجة ولنا فيه بحث ظاهر بهامش نسختنا منه.

لجواز تعلقها بنفسها أيضاً، كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه ونظيره الشاة من أربعين فإنها تزكي نفسها وغيرها على أن لك أن تمنع ورود أصل السؤال بأنّ كل ركن غيرها لا يحتاج لنية له بخصوصه فهي كذلك، وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلقها بكل فرد فرد من أجزائه، (و) وجب (تعيينه) من ظهر أو غيره ليتميز عن غيره فلا يكفي نية

فكان ينبغي أن يقول فلا يكفي إحضارها في الذهن بل لا بدّ من قصد إيجادها سم **قوله**: **(وهي)** أي الصّلاة **(هنا)** أي في النيّة لا في نحو قولك الصّلاة واجبة أو الصّلاة أقوال وأفعال، فالمراد بها ما يشمل النيّة حفني. **قوله**: **(وإلا لزم التسلسل)** عبارة المغني لأنها لا تنوى للزوم التسلسل في ذلك، اهـ. وعبارة النهاية لأنها لا تنوى وإلاّ لتعلّقت بنفسها أو افتقرت إلى نيّة أخرى اهـ. **قوله**: **(وورود أصل السؤال)** أي على كونها ركناً بأنها لو كانت داخلة في الصّلاة لافتقرت إلى نيّة أخرى فيتسلسل **قوله**: **(لجواز تعلّقها بنفسها الخ)** أي فلا يحتاج لنيّة أخرى ليلزم التسلسل سم **قوله**: **(لا يحتاج لنيّة له بخصوصه الخ)** ولقائل أن يقول هذا لا يمنع ورود أصل السؤال لأن حاصله أن الواجب تعلّق النيّة بالأجزاء حتى النيّة على وجه الإجمال لا على وجه الخصوص، فتكون النيّة منوية على الإجمال فيتوجّه أنه يحتاج لنية نيّتها أيضاً على الإجمال فيتسلسل وأمّا قوله: لا يقتضي تعلّقها بكل فرد الخ، فمعناه: على الخصوص لا مطلقاًوإلا لزم أن بعض أركان الصّلاة غير مقصود لا إجمالاً ولا تفصيلاً وهو باطل مستلزم للتحكم سم. **قوله**: **(وتعلّقها بالمجموع الخ)** لا يخفى أن تعلّق الشيء بالمجموع من حيث هو مجموع لا يستلزم التعلّق بكل فرد غير أن هذا لا يجدي فيما نحن فيه لأن المجموع عبارة عن الأجزاء المتألّف منها مع الهيئة الاجتماعية، فالنيّة إن كانت خارجة عن الأجزاء المتألّف منها وعن الهيئة المذكورة ثبت المدعى وهو كون النيّة شرطاً وإن كانت داخلة استلزم اعتبارها مرّتين وهو ظاهر الفساد ولو سلم صحته، فليس منافياً للمدّعى المشار إليه إذ الكلام في الأولى وهذا التقدير فيه تسليم لشرطيّتها فالحقّ ما قاله حجّة الإسلام أنها بالشروط أشبه وكان وجه قوله: أشبه وعدم جزمه بشرطيّتها مخالفتها لبقيّة الشروط في كون مقارنتها لجميع الأفعال حكمية لا حقيقية كما هو واضح، فليتأمّل وليحرر بصري. **قوله**: **(بكل فرد فرد من أجزائه)** أي بخصوصه سم **قوله**: **(من ظهر)** إلى قوله: انتهى في المغني إلاّ قوله: قيل **قوله**: **(من ظهر أو غيره الخ)** ويظهر كما بحثه بعضهم أنه يكفي في الصبح صلاة الغداة وصلاة الفجر لصدقهما عليهما وفي إجزاء نيّة صلاة يثوب في أذانها أو يقنت فيها أبداً عن نيّة الصبح تردّد والأوجه الإجزاء ويظهر أن نيّة صلاة يسنّ الإبراد لها عند توفّر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم أر فيه شيئاً، اهـ نهاية. وقولها: وفي إجزاء نيّة الخ نقل المغني التردّد المذكور عن العباب ثم قال: وينبغي الاكتفاء اهـ. وقولها: ويظهر الخ متّجه نعم تقييده بقوله عند الخ محل تأمّل لأنه إمّا أن يكون المراد به ملاحظته عند النيّة ولا معنى له لأن السنّ مغن عنه إذ لا يكون إلاّ عند توفّرها مع عدم توقّف تميزها عن غيرها على ذكره. وإمّا أن يكون المراد به تقييد الحكم، أي: إنما يكتفي بهذه النية عند توفر الشروط ولا وجه له أيضاً إذ الغرض التمييز وهو حاصل بما ذكر مطلقاً، فليتأمّل بصري أقول حمل ع ش كلام النهاية على الأول ثم ذكر عنه م ر في هامش قوله م ر عن نيّة الظهر ما نصّه، أي وإن كان في قطر لا يسنّ الإبراد فيه، اهـ. **قوله**: **(ليتميز)** أي ما قصد فعله **(عن غيره)** أي عن سائر الصّلوات. **قوله**: **(فلا تكفي نية فرض الوقت)** ولو رأى الإمام يصلّي العصر فظنّه يصلّي الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصحّ لأن الوقت ليس وقت الظهر أو ظهر اليوم صحّ لأنه ظهر يومه شرح بافضل. **قوله**: **(قيل الخ)** وافقه المغني عبارته ولو

قوله: **(لجواز تعلّقها بنفسها أيضاً)** أي فلا يحتاج لنيّة أخرى ليلزم التسلسل **قوله**: **(لا يحتاج لنيّة له بخصوصه فهي كذلك)** حاصل هذا كما ترى أن الواجب تعلّق النيّة بالأجزاء حتى النيّة على وجه الإجمال لا على وجه الخصوص بأن تقصد الجملة المستدخلة لتلك الأجزاء ولقائل أن يقول: هذا لا يمنع ورود أصل السؤال لأن حاصل هذا أن النيّة منوية على الإجمال فيتوجّه أنه يحتاج لنيّة تثبتها أيضاً على الإجمال وهكذا فيتسلسل فتأمّله بلطف. وأمّا قوله: لا يقتضي تعلّقها بكل فرد الخ فمعناه على الخصوص لا مطلقاً وإلا لزم أن بعض أركان الصّلاة غير مقصود لا إجمالاً ولا تفصيلاً وهو باطل مستلزم للتحكّم فإن قلت: بل يجوز أن يراد مطلقاً ويكون إشارة إلى عدم وجوب التعلّق بالنيّة، قلت: فيرجع للجواب الأوّل أن المراد هنا ما عدا النيّة، فإن قلت: لا يرجع له لأن المراد على الأول التعلّق تفصيلاً وعلى هذا التعلّق إجمالاً، قلت: لا نسلّم أن المراد على الأوّل التعلّق التفصيلي بدليل تصريحهم بعد ذلك بأنه لا يجب نيّة شيء من الأركان على التفصيل. **قوله**: **(من أجزائه)** أي بخصوصه.

فرض الوقت. قيل: الأصوب فعلها وتعيينها لأنه يلزم من إعادة الضمير على فرضاً إلغاء قوله، والأصح وجوب نية الفرضية لأنه بمعناه اهـ. وليس بسديد إذ ضمير تعيينه يرجع للفعل كما هو واضح وضمير فعله يرجع له من حيث كونه صلاة كما قررته، وقرينته قوله: والأصح الخ فلم يلزم ما ذكر أصلاً على أنه لو رجع ضمير فعله للفرض لم يلزمه ذلك أيضاً، إذ لا يلزم من قصد المضاف للفرض الذي هو الفعل قصد الفرض بخصوصه وبتسليمه فالنية لا يكتفى فيها باللوازم.

عبر بقوله: قصد فعلها وتعيينها لكان أولى واستغنى عما قدرته تبعاً للشارح فالمراد قصد فعل الفرض من حيث كونه صلاة لا من حيث كونه فرضاً وإلا لتضمن قصد الفرضية فإن من قصد فعل الفرض فقد قصد الفرضية بلا شك فلا يحسن بعد ذلك قوله: والأصح الخ؛ لأنه بمعنى الأول اهـ. **قوله: (فعلها الخ)** أي بإعادة الضمير للصلاة. **قوله: (من إعادة الضمير الخ)** أي الذي في المتن **قوله: (بمعناه)** أي بمعنى قوله: وجب قصد فعله **قوله: (وليس بسديد الخ)** لا يخفى أن حاصل هذا الردّ تصحيح العبارة ودفع التكرّر بتأويلها وبيان قرينته وهذا إنما يدفع الاعتراض لو ادّعى المعترض فساد العبارة وليس كذلك بل إنما ادّعى أولويّة غيرها ولا ينافيه قوله: لأنه يلزم الخ لأن معناه أن ذلك يلزم بحسب ظاهر العبارة ولا يخفى أن ما يستغني عن التأويل والقرينة أولى مما يحتاجهما سم. **قوله: (إذ ضمير تعيينه يرجع للفعل)** لا يصحّ إرجاعه له إلا بضرب من التأويل إذ التعيين في متعلّق الفعل مع ما فيه من التشتيت، فالأولى إرجاعه للفرض فتأمّل بصري أي من حيث ذاته لا صفته **قوله: (كما قرّرته)** أي: في حل المتن. **قوله: (على أنه لو رجع الخ)** يردّ عليه أن عبارة المعترض التي حكاها ليس فيها استدلال باستلزام قصد المضاف للفرض لقصد الفرض بخصوصه حتى يردّ عليه منع الاستلزام بل حاصل كلامه أن ظاهر العبارة يفيد قصد الفرضيّة لأن الإخبار بوجوب المقيّد بشيء لا يفهم منه إلاّ وجوبه مع قيده على أنه لو سلم استدلاله بذلك لم يرد عليه المنع إذ لم يدع استلزاماً قطعياً بل ظنّياً بحسب ظاهر العبارة ولا شك فيه ولم يرد أيضاً على التسليم أنه يلزم الاكتفاء باللوازم وإنما يرد لو أريد بالاستلزام أنه إذا تحقّق قصد الفعل تحقّق قصد الفرض في ضمنه من غير قصده بالفعل بخصوصه وليس كذلك بل المراد إذا تحقّق قصد الفعل تحقّق قصد الفرض بخصوصه استقلالاً لا في ضمنه ولا شبهة في إجزاء ذلك وكأنه توهم أن المراد الأول، فتدبّر سم. **قوله: (للفرض)** أي مع قطع النظر عن الحيثية السابقة وغيرها كحيثية الفرضية حتى يصح قوله: لم يلزم الخ بصري. **قوله: (فالنية لا يكتفى الخ)** مما يقضي منه العجب إذ ما نحن فيه

قوله: (لأنه يلزم الخ) أي بالنظر لظاهر المعنى حينئذ دون التأويل **قوله: (وليس بسديد)** لا يخفى أن حاصل هذا الردّ تصحيح العبارة ودفع التكرار بتأويلها وبيان قرينة على التأويل وهذا إنما يدفع الاعتراض لو ادّعى المعترض فساد العبارة وليس كذلك بل إنّما ادّعى أولويّة غيرها ولا ينافيه قوله: لأنه يلزم الخ لأن معناه أن ذلك يلزم بحسب ظاهر العبارة ولا يخفى أن ما يستغني عن التأويل والقرينة أولى مما يحتاجهما، وقوله: على أنه لو رجع الخ يردّ عليه أن عبارة المعترض التي حكاها ليس فيها استدلال باستلزام قصد المضاف للفرض لقصد الفرض بخصوصه حتى يردّ عليه منع الاستلزام وأنه على التسليم يلزم الاكتفاء في النيّة باللوازم بل حاصل كلامه أن ظاهر عبارة المصنف تفيد قصد الفرضية لأنه أخبر بوجوب قصد الفعل المقيّد بإضافته للفرض والإخبار بوجوب المقيّد بشيء لا يفهم منه إلاّ وجوبه مع قيده لا يقال: نمنع أن حاصل كلامه ذلك لأنه ظاهر عبارته ولو سلم فيكفي في ورود الاعتراض دعوى أن مراده ذلك ومجرّد المناقشة في العبارة لا تغني على أنه لو سلّم استدلاله بالاستلزام المذكور لم يردّ عليه منع الاستلزام إذ لم يدع استلزاماً قطعياً بل ظنّياً بحسب ظاهر العبارة ولا شكّ فيه ولم يرد أيضاً على التسليم أنه يلزم الاكتفاء باللوازم وإنما يردّ لو أريد بالاستلزام أنه إذا تحقّق قصد الفعل تحقّق قصد الفرض في ضمنه من غير قصده بالفعل بخصوصه وليس كذلك بل المراد أنه إذا تحقّق قصد الفعل تحقّق قصد الفرض بخصوصه استقلالاً لا في ضمنه ولا شبهة في أجزاء ذلك وكأنه توهم أن المراد الأوّل، فتدبّر **قوله: (قصد الفرض بخصوصه)** تصريح بأن الذي ادّعى لزومه قصد الفرض بخصوصه ولا شبهة في اجزاء ذلك وإن جعل لازماً فكيف يصحّ قوله: وبتسليم الخ **قوله: (لا يكتفى فيها باللوازم)** يردّ عليه أنه جعل هذا اللازم قصد الفرض بخصوصه ولا شبهة لعاقل في إجزاء ذلك.

تنبيه لا ينافي اعتبار التعيين هنا ما يأتي أنه قد ينوي القصر ويتم والجمعة ويصلي الظهر لأن ما هنا باعتبار الذات وصلاته غير ما نواه ثم باعتبار عارض اقتضاه.

(والأصح وجوب نية الفرضية) في مكتوبة ونذر وصلاة جنازة كأصلي فرض الظهر مثلاً أو الظهر فرضاً والأولى أولى للخلاف في إجزاء الثانية نظراً إلى أنّ الظهر اسم للزمان، وذلك ليتميز عن النفل ومعادة على ما يأتي فيها لتحاكي الاصلية ومنه يؤخذ اعتماد ما في الروضة، وأصلها من وجوب نية الفرضية على الصبي لتحاكي الفرض أصالة ويؤيده وجوب القيام عليه ولو نظروا لكونها نفلاً في حقه لم يوجبوه فتصويب الإسنوي وغيره تصويب المجموع وغيره عدم

ليس من مقولة النيّة بل ذكر مسألة متعلّقة بالنيّة وشتّان ما بينهما، وكون الدلالة الالتزامية لا يكتفى بها فيما نحن فيه غريب نعم بناء على التسليم المذكور يمكن الاعتذار عن المصنف رحمه الله تعالىٰ بأن في ذكره ثانياً تصريحاً بما علم التزاماً وهو مستحسن مع ما فيه هنا من نكتة زائدة وهي الإشارة إلى الخلاف المذكور، فتأمّله حقّ تأمّله بصري **قوله**: **(في مكتوبة)** إلى قوله: لتحاكي في النهاية والمغني إلا قوله كأصلي إلى ذلك وما أنبّه عليه. **قوله**: **(ونذر)** وتكفي نيّة النذر في المنذور عن نيّة الفرضية كما قاله في الذخائر **فائدة**: العبادات المشروط فيها النيّة في وجوب التعرض للفرضية خمسة أقسام، الأول: يشترط بلا خلاف كالزكاة هكذا في الدميري وليس كذلك لأن نية الفرضية في المال ليست بشرط لأن الزكاة لا تقع إلا فرضاً، الثاني عكسه الحجّ والعمرة، الثالث: يشترط على الأصح كالصّلاة الرابع عكسه كصوم رمضان على ما في المجموع من عدم الاشتراط، الخامس: عبادة لا يكفي فيها ذلك بل يضرّ وهي التيمم فإنه إذا نوى فرضه لم يكف مغني ونهاية وقوله م ر لم يكف، أي: ما لم يضفه للصّلاة ع ش ومثل الكردي للأول نقلاً عن السيوطي بالكفارات **قوله**: **(كأصلي فرض الظهر)** والأقرب أنه يكفي أصلي الظهر الواجب أو المتعيّن لترادف الفرضِ والواجب ولأن معنى التعين أنه مخاطب به بخصوصه بحيث لا يسقط بفعل غيره وهذا عين الفرض ع ش **قوله**: **(ليتميز)** أي الصلاة المفروضة. **قوله**: **(عن النفل)** أي اشتباه بالنفل مع اعتبار التعيين سم عبارة البصري قد يقال: إن كان المراد به ما عدا المعادة فقد حصل التميز بالتعيين أو هي فلا يحصل بالفرضية التميز بناء على اشتراطها فيها اهـ. وفي البجيرمي عن الحلبي و ع ش، ما حاصله: أن المراد بالنفل هنا المعادة وصلاة الصبيّ إذا كان الناوي بالغاً غير معيد والغرض من نيّة الفرضيّة أحد أمرين إما التمييز كما مرّ، وإمّا بيان الحقيقة في الأصل كما في المعادة وصلاة الصبي فينوي كل منهما بالفرض بيان الحقيقة الأصليّة أو يطلق فلو أراد أنه فرض عليه بطلت وبهذا اندفع الاعتراض بأنه كيف يعلّل اشتراط تعرّض الفرضية بالتمييز عن النفل مع أنه حاصل بالتعيين اهـ. أي: والفرض المعتبر في غير المعادة وصلاة الصبيّ غير المعتبر فيهما فيحصل بذلك التمييز ويؤيّد ذلك قول النهاية والمغني وإنما وجبت نيّة الفرضية مع ما ذكر أي من قصد الفعل والتعيين الصادق بالصّلاة المعادة لتتعين نية الفرض للصّلاة الأصلية اهـ. **قوله**: **(ومعادة)** عطف على مكتوبة **قوله**: **(على ما يأتي)** أي في صلاة الجماعة. **قوله**: **(ومنه يؤخذ الخ)** أي من قوله: لتحاكي الأصلية **قوله**: **(اعتماد ما في الروضة الخ)** اعتمده الشارح في غير هذا الكتاب أيضاً وشيخ الإسلام زكريّا والشهاب الرملي كردي. **قوله**: **(لتحاكي)** أي صلاة الصبي **قوله**: **(لم يوجبوه)** قد تمنع هذه الملازمة بأن هذا النفل ليس كبقية النوافل؛ لأنه في ذاته فرض وضع على الفرضيّة ولما شرع للصبي ليتمرّن ويألفه إذا بلغ ناسب وجوب القيام ليتمرن عليه ويألفه ونيّة الفرضية نية خلاف الواقع سم **قوله**: **(فتصويب الإسنوي الخ)** اعتمده النهاية والمغني والزيادي وغيرهم من المتأخرين عبارة شيخنا والبجيرمي ولا تجب نيّة الفرضية في صلاة الصبيّ على المعتمد؛ لأن صلاته تقع نفلاً فكيف ينوي الفرضية وفارقت المعادة بأن صلاته تقع نفلاً اتّفاقاً بخلاف المعادة ففيها خلاف إذ قيل إن فرضه الثانية، وقيل: يحتسب الله ما يشاء منهما وإن كان الأصح أن فرضه الأولى اهـ. **قوله**: **(تصويب المجموع الخ)** توهم بعضهم أن قياس تصويب

قوله: **(ليتميز)** أي اشتباه الفرض بالنفل مع اعتبار التعيين **قوله**: **(لم يوجبوه)** قد تمنع هذه الملازمة بأن هذا النفل ليس كبقيّة النوافل لأنه في ذاته فرض وضع على الفرضيّة ولما شرع للصبي ليتمرّن ويألفه إذا بلغ ناسب وجوب القيام ليتمرّن عليه ويألفه ونيّة الفرضيّة نيّة خلاف الواقع. **قوله**: **(تصويب المجموع)** توهم بعضهم أن قياس تصويب المجموع عدم وجوب نيّة الفرضيّة في الجمعة على من لا تجب عليه كالعبد والمرأة وهذا قياس فاسد لأن الصبي لم يخاطب بفرض الوقت فلا معنى لوجوب الفرضية في حقّه بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فإنهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة فهي فرض

وجوبها عليه لذلك يرد بما ذكرته، فان قلت لم اختلف المرجحون في وجوب نية الفرضية في المعادة وصلاة الصبي ولم يختلفوا في وجوب القيام فيهما، قلت لأن القصد المحاكاة وهي بالقيام حسي ظاهر وبالنية قلبي خفي، والمحاكاة إنما تظهر بالأول فوجب دون الثاني فلم تجب على قول، **(دون الإضافة إلى الله تعالى)** فلا تجب أي استحضارها في الذهن لأنها لا تكون أي باعتبار الواقع إلاّ له فاندفع ما قيل في تصوير هذا إشكال، لأن فعل الفرضية لا يكون إلا لله فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الإضافة إلى الله تعالى اهـ. فدعوى عدم الانفكاك المذكور ليست في محلها لكنها تسن خروجاً من خلاف من أوجبها ليتحقق معنى الإخلاص ويسن أيضاً نية الاستقبال وعدد الركعات لذلك، **(و)** والأصح **(أنه)** لاتجب نية الأداء ولا القضاء بل تسن وإن كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة أو المقضية خلافاً لما اعتمده الأذرعي بل تنصرف للمؤداة وللسابقة من المقضيات ويفرق بين هذا وما يأتي في نحو سنة الظهر والعيد ....

المجموع عدم وجوب نيّة الفرضية في الجمعة على من لا تجب عليه كالعبد والمرأة، وهذا قياس فاسد؛ لأن الصبي لم يخاطب بفرض الوقت فلا معنى لوجوب الفرضية في حقّه بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فإنهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة فهي فرض الوقت بدلاً أو إحدى خصلتيه سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (لذلك)** أي لكونها نفلاً في حقّه. **قوله: (يردّ الخ)** خبر فتصويب الإسنوي الخ **قوله: (المرجحون)** أي المجتهدون في الفتوى **قوله: (دون الثاني)** أي النية **قوله: (لأنها)** أي عبادة المسلم نهاية ومغني **قوله: (أي باعتبار الوقوع الخ)** أي لكنه قد يغفل عن إضافتها إليه فتسن ملاحظتها ليتحقّق إضافتها له من الناوي ع ش **قوله: (فاندفع الخ)** تفريع على قوله أي باعتبار الوقوع مع قوله السابق أي استحضارها في الذهن. **قوله: (ما قيل الخ)** نقله المغني عن الدميري وأقرّه **قوله: (في تصوير هذا)** أي عدم الإضافة إلى الله تعالىٰ مغني **قوله: (الفرضية)** الأولى الفرض كما في المغني. **قوله: (فدعوى عدم الانفكاك الخ)** أي بأن الفرضية عبارة عن كون الشيء مطلوباً لله تعالىٰ طلباً جازماً وعدم انفكاك الإضافة عن قصد الفرضية بهذا المعنى في غاية الظهور، ويجاب بأن هذا إنما يستلزم عدم انفكاك الإضافة باعتبار الطلب بمعنى أن كون الطالب هو الله تعالىٰ لا ينفكّ عن قصد الفرضية وليس الكلام في الإضافة بهذا المعنى بل في الإضافة بمعنى كون المعبود بتلك العبادة والمخدوم بها هو الله تعالىٰ والإضافة بهذا المعنى ينفكّ في القصد والتعقّل عن قصد الفرضية على أنّا نمنع عدم انفكاك الإضافة بالمعنى الأول أيضاً لأنه يكفي في قصد الفرضية قصد كون الشيء مطلوباً منه طلباً جازماً مع الغفلة عن خصوص الطالب، فليتأمّل سم **قوله: (لكنها)** إلى قوله: وإن كان في النهاية والمغني **قوله: (وعدد الركعات)** وإن عيّن الظهر مثلاً ثلاثاً أو خمساً متعمّداً لم تنعقد لتلاعبه أو مخطئاً فكذلك على الراجح أخذاً من قاعدة أن ما وجب التعرّض له جملة أو تفصيلاً يضرّ الخطأ فيه والظهر مثلاً يجب التعرّض لعدده جملة فضرّ الخطأ فيه إذ قوله الظهر يقتضي أن يكون أربعاً ولا يشترط أن يتعرض للوقت، فلو عيّن اليوم وأخطأ صحّ في الأداء وكذا في القضاء أيضاً كما يقتضيه كلامهما في التيمّم وهو المعتمد نهاية زاد المغني: ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر أو العصر اهـ. وزاد شيخنا: ولا يندب ذكر اليوم أو الشهر أو السنة على المعتمد فما جرى عليه المحشي أي البرماوي تبعاً للقليوبي من ندب ذلك ضعيف كما في البلبيسي اهـ. **قوله: (لذلك)** أي للخروج من الخلاف. **قوله: (للمؤداة أو المقضية)** نشر على ترتيب اللفّ ولكن الأولى إسقاط قوله أو المقضية **قوله: (بل ينصرف)** أي المطلق **قوله: (بل تنصرف للمؤداة الخ)** بقي ما لو أعاد المكتوبة في وقتها جماعة أو منفرداً حيث يطلب إعادتها

الوقت بدلاً أو إحدى خصلتيه **قوله: (فدعوى عدم الانفكاك)** كون الفرضيّة عبارة عن كون الشيء مطلوباً من الله تعالىٰ طلباً جازماً وعدم انفكاك الإضافة عن قصد الفرضيّة بهذا المعنى في غاية الظهور ويجاب بأن هذا إنما يستلزم عدم انفكاك الإضافة باعتبار الطلب بمعنى أن كون الطالب هو الله تعالىٰ لا ينفكّ عن قصد الفرضيّة بهذا المعنى وليس الكلام في الإضافة بهذا المعنى بل في الإضافة بمعنى كون المعبود بتلك العبادة والمخدوم بها هو الله تعالىٰ والإضافة بهذا المعنى تنفكّ في القصد والتعقّل عن قصد الفرضيّة على أنّا نمنع عدم انفكاك الإضافة بالمعنى الأوّل أيضاً لأنه يكفي في قصد الفرضية قصد كون الشيء مطلوباً منه طلباً جازماً مع الغفلة عن خصوص الطالب فليتأمّل. **قوله: (بل تنصرف للمؤداة الخ)** بقي ما لو أعاد المكتوبة في وقتها جماعة أو منفرداً حيث يطلب إعادتها كذلك ولم ينو أداء ولا قضاء وعليه فائتة ونوى ما يصلح للأداء والقضاء ولم يتعرّض لواحد منهما فهل يقع فعله إعادة والفائتة باقية بحالها أو يقع عن الفائتة فيه نظر وقد يرجّح الأول أن

بأنه لا مميز ثم إلا الإضافة للمتبوع من حيث كونها قبله أو بعده أو الوقت كعيد النحر، وهنا التميز حاصل بذكر فرض الظهر مثلاً ويكون الوقوع للسابق فلم يحتج لذكر أداء ولا قضاء، ومما يوضح ذلك أن الأول من وضع المشترك والثاني من وضع العلم وشتان ما بينهما فتأمله وأنه، (**يصح الأداء بنية القضاء وعكسه**) إن عذر بنحو غيم أوقصد المعنى اللغوي إذ كل يطلق على الآخر لغة وإلا لم يصح لتلاعبه، وأخذ البارزي من هذا أن من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته، ثم بان خطؤه لم يلزمه إلا قضاء واحدة، لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله إذ لا تشترط نية القضاء ولا يعارضه النص، على أنّ من صلّى الظهر بالاجتهاد فبانت قبل الوقت ....

كذلك وعليه فائتة ونوى ما يصلح للأداء أو القضاء ولم يتعرّض لواحد منهما فهل يقع فعله إعادة والفائتة باقية بحالها أو يقع عن الفائتة فيه نظر وقد يرجّح الأول أن الوقت للإعادة وقد يرجح الثاني وجوب الفائتة دون الإعادة سم. أقول: وقد تؤيّد الثاني مسألة البارزي الآتية، والله أعلم. **قوله**: (**بأنه لا مميّز ثم**) إن أريد به عدم المميّز عن غير المماثل فممنوع أو عنه فمسلّم وقوله الآتي وهنا الخ ممنوع، فليتأمّل بصري **قوله**: (**بذكر فرض الظهر الخ**) قد يقال هذا موجود في الأداء والقضاء فكيف يحصل به تمييز الأول و**قوله**: (**ويكون الخ**) قد يقال لو ميّز مجرد السبق لميّز في نحو سنة الظهر بالأولى لدخول وقت السابقة دون المتأخرة وهنا دخل وقت المقضيات فإذا ميّز السبق مع دخول وقت الجميع فمع دخول وقت السابق فقط أولى، تأمل سم. **قوله**: (**ومما يوضح ذلك الخ**) لا يخفى ما فيه من الخفاء، فليتأمّل بصري **قوله**: (**أن الأوّل**) أي نحو سنّة الظهر. و**قوله**: (**والثاني**) أي مثل فرض الظهر **قوله**: (**من وضع العلم**) إن أراد أنه من وضع العلم بالنسبة للأداء فقط فهو ممنوع أو بالنسبة للأعمّ لم يفد سم. **قوله**: (**إن عذر**) إلى قوله: ولا يعارضه في المغني وإلى قوله: والأول في النهاية إلاّ ما أنبّه عليه. **قوله**: (**إن عذر بنحو غيم**) أي كأن ظنّ بقاء الوقت فنواها أداء فتبيّن خروجه أو ظنّ خروجه فنواها قضاء فتبيّن بقاؤه نهاية ومغني قال ع ش ولو نوى الأداء أو القضاء مع الشك وبان خلافه فالأقرب الصحّة لتعليلهم البطلان مع العلم بالتلاعب وهو منتف بالشك ويحتمل في الشك الصحّة مع نيّة الأداء وعدمها مع نيّة القضاء نظراً إلى أن الأصل بقاء الوقت وعدم خروجه، اهـ. **قوله**: (**إذ كل يطلق الخ**) تقول: قضيت الدين وأدّيته بمعنى قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي أدّيتم نهاية ومغني. **قوله**: (**وإلاّ الخ**) أي بان قصد المعنى الشرعي أو أطلق وبذلك صرّح شيخنا الزيادي ع ش. أي: ولم يعذر بنحو غيم. **قوله**: (**وأخذ البارزي الخ**) وبما أخذه أفتى شيخنا الشهاب الرملي وأفتى أيضاً فيمن عليه قضاء ظهر الأربعاء فقط فنوى قضاء ظهر الخميس غلطاً بأنه لا يضرّ ويقع عن قضاء الأربعاء لأن التعيين غير واجب فلا يضرّ الخطأ فيه كما في تعيين الإمام والجنازة سم ونهاية **قوله**: (**من هذا**) أي من قولهم يصحّ القضاء بنية الأداء أو من قولهم لا تجب نيّة الأداء ولا القضاء كما يشعر به كلامه بعد **قوله**: (**لم يلزمه إلا قضاء واحدة**) وهي الأخيرة سم. **قوله**: (**لأن صلاة كل يوم تقع الخ**) ظاهره وإن كان عين كونها عن اليوم الذي ظنّ دخول وقته ويوافقه ما صرّح به الشارح م ر من أنه لا يضرّ الخطأ في اليوم وأنه لو كان عليه ظهر الأربعاء فقط فنوى قضاء ظهر الخميس غالطاً يقع عمّا عليه لكن في سم على المنهج والوجه أن يقال: إن قصد بالصّلاة فرض ذلك الوقت الذي ظنّ دخوله بخصوصه فالوجه عدم وقوعها لأن القصد المذكور صارف عن الفائتة وإن لم يلاحظ كونها فرض ذلك الوقت فالوجه الوقوع عن الفائتة فليتأمّل. ثم رأيت شيخنا حج نقل عن ابن المقري خلاف مسألة البارزي ثم حملهما على الحالين اللذين ذكرناهما وذكر م ر في مسألة البارزي نحو ذلك، انتهى. أي: حمل مسألة البارزي على ما لولم يلاحظ فرض الوقت الذي ظنّ دخوله ولكن ما نقله سم عن م ر لا يوافق ظاهر ما في الشارح م ر كما تقدّم ومعلوم أن المعوّل عليه ما في الشارح م ر ع ش ولكن الظاهر هو التفصيل الذي جرى عليه الشارح و سم بل هو صريح قولهم بالبطلان فيما لو قضى بنيّة الأداء الشرعي.

الوقت للإعادة وقد يرجّح الثاني وجوب الفائتة دون الإعادة. **قوله**: (**فرض الظهر**) قد يقال: هذا موجود في الأداء والقضاء فكيف يحصل به تمييز الأوّل وقوله: ويكون الخ قد يقال: لو ميّز مجرّد السبق لميّز في نحو سنة الظهر بالأولى لدخول وقت السابقة دون المتأخّرة وهنا دخل وقت المقضيّات فإذا ميّز السبق مع دخول وقت الجميع فمع دخول وقت السابق فقط أولى تأمّل. **قوله**: (**والثاني من وضع العلم**) إن أراد أنه وضع العلم بالنسبة للأداء فقط فهو ممنوع أو بالنسبة للأعم لم يفد فتأمّله. **قوله**: (**وأخذ البارزي الخ**) وبما أخذه أفتى شيخنا الشهاب الرملي وقوله: واحدة أي وهي الأخيرة.

لم تقع عن فائتة عليه، لأن محل هذا فيمن أدى بقصد أنها التي دخل وقتها والأول فيمن أدى بقصد التي عليه من غير أن يقصد التي دخل وقتها، **(والنفل ذو الوقت)** كالرواتب **(أو السبب)** كالكسوف **(كالفرض فيما سبق)** من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها إما بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر سوله الواحدة والزائد عليها أو بالإضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية، وإن قدّمها أو البعدية وكذا كل ما له راتبة قبلية وبعدية ولا نظر إلى أن البعدية لم يدخل وقتها كما لا نظر لذلك في العيد، إذ الأضحى أو الفطر المحترز عنه لم يدخل وقته وأيضاً فالقرائن الحالية لا

قوله: (لم تقع عن فائتة عليه الخ) عبارة النهاية انعقدت نفلاً لأن ذلك محلّه فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه بخلاف مسألتنا اهـ. **قوله: (من اشتراط)** إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وأيضاً إلى نعم وقوله بالنسبة إلى كتحية مسجد. **قوله: (والوتر الخ)** عبارة المغني والوتر صلاة مستقلّة فلا يضاف إلى العشاء فإن أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر وإن فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخيّر في غيرها بين نيّة صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنّته وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الأصح. قال الإسنوي: ومحل ذلك إذا نوى عدداً فإن لم ينو فهل يلغو لإبهامه أو يصح ويحمل على ركعة لأنه المتيقّن أو ثلاث لأنها أفضل كنية الصّلاة فإنها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو إحدى عشرة لأن الوتر له غاية فحملنا الإطلاق عليها بخلاف الصّلاة، فيه نظر اهـ. والظاهر كما قال شيخنا أنه يصح ويحمل على ما يريد من ركعة الى إحدى عشرة وتراً ا هـ. وكذا في النهاية إلا قوله: أو ركعتين من الوتر على الأصحّ وإلا قوله: والظاهر الخ، فقال بدله: واستظهر الشيخ أنه يصحّ ويحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة ورجح الوالد رحمه الله تعالىٰ الحمل على ثلاث ويوجه بأنه أقلّ ما طلبه الشارع فيه فصار بمثابة أقلّه إذ الركعة يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها اهـ. وعقبه سم بما نصّه ويردّ على ما رجّحه م ر أن من لازم الحمل على الثلاث الإتيان بها موصولة، وقد ورد النهي عن ذلك إلاّ أن يجاب بحمل النهي على ما إذا قصد الثلاث بخلاف ما إذا حمل الإطلاق عليها، فليتأمّل اهـ. وقال ع ش: قوله م ر: ويوجه الخ وقياس ذلك أنه لو نوى سنّة الظهر القبليّة مثلاً فركعتان أو الضحى فكذلك اهـ. مؤلّف ومثله في حاشية شيخنا الزيادي ثم رأيت في سم على حجّ في صلاة النفل نقلاً عن م ر ما نصّه فرع يجوز أن يطلق في نيّة سنّة الظهر المتقدّمة مثلاً ويتخيّر بين ركعتين وأربع اهـ م ر اهـ. وبقي ما لو نذر الوتر وأطلق فهل يحمل على ثلاث قياساً على ذلك أو على ركعة أو إحدى عشرة أو تلغو نيّته فيه نظر، والأقرب الأول اهـ. أي قياساً على ما جرى عليه النهاية تبعاً لوالده وأمّا على ما مرّ عن شيخ الإسلام والمغني وعن سم عن م ر فالأقرب التخيير، كما هو ظاهر. **قوله: (وإن قدمها)** أي: خلافاً لبعض المتأخرين نهاية أي حيث قال: إن لم يكن صلّى الفرض لا يحتاج لنيّة القبلية لأن البعدية لم يدخل وقتها فلا

قوله: (لأن محل هذا الخ) أي أو فيمن لم يكن عليه فائتة نظير ما نوى شرح م ر.

فرع: أفتى شيخنا الشهاب الرملي فيمن عليه قضاء ظهر الأربعاء فنوى قضاء ظهر الخميس غلطاً لم يضرّ ووقع عن قضاء الأربعاء لأن التعيين غير واجب فلا يضرّ الخطأ فيه كما في تعيين الإمام والجنازة.

فرع آخر: في الروض وغيره أنه لو ظنّ دخول الوقت فأحرم بالفرض فبان خلافه انقلب نفلاً اهـ، وظاهره أنه لا فرق في انقلابه نفلاً وصحته بين أن يتبيّن خلافه قبل فراغه أو بعده وهو متّجه لكن في شرح م ر الجزم فيما لو بان خلافه قبل الفراغ أنه يتبيّن بطلانه كما لو صلّى بالاجتهاد في القبلة فتبيّن له الخطأ في الصلاة اهـ، وقد يفرّق بأن تبيّن الخطأ في القبلة يمنع صحة النفل وإن كان بعد الفراغ **قوله: (والوتر)** قال في الروض: وينوي بجميعه الوتر ويتخيّر فيما سوى الأخيرة بين صلاة الليل ومقدّمة الوتر وسنّته اهـ. ومحلّه إذا نوى عدداً فإن لم ينو فهل يلغو لإبهامه أو يصحّ ويحمل على ركعة لأنها المتيقّن أو ثلاث لأنها أفضله أو إحدى عشرة لأن الوتر له غاية هي أفضل فحملنا الإطلاق عليها فيه نظر كذا نقل ذلك في شرح الروض عن المهمّات، ثم قال: والظاهر أنه يصحّ ويحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة اهـ، ورجّح شيخنا الشهاب الرملي أنه يصحّ ويحمل على ثلاث اهـ، ووجه بأن الثلاث أقلّ مطلوب للشارع بخلاف الواحدة لكراهة الإيتار بها أي الاقتصار عليها ويردّ على ما رجّحه أن من لازم الحمل على الثلاث الإتيان بها موصولة وقد ورد النهي عن ذلك قال في العباب: فإن وصل الثلاث كره اهـ وعبارة الروض وشرحه الوصل أي للثلاث بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقاً بينه وبين المغرب وورد لا توتروا بثلاث ولا تشبّهوا الوتر بالمغرب رواه الدارقطني وقال:

تخصص النيات كما مر في الوضوء، نعم ما تندرج في غيرها لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها كتحية مسجد وسنة إحرام واستخارة ووضوء وطواف **(وفي)** اشتراط، **(نية النفلية وجهان)** قيل تجب كالفرض وقيل لا. **(قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم)** لأن النفلية لازمة له بخلاف الفرضية للظهر مثلاً، إذ قد تكون معادة ويسن هنا أيضاً نية الأداء والقضاء والإضافة إلى الله تعالى والاستقبال وعدد الركعات، ويبطل الخطأ فيه عمداً لا سهواً وكذا الخطأ في اليوم في القضاء على ما قاله البغوي والمتولي، لكن قضية كلام الشيخين في التيمم خلافه دون الأداء لأن معرفته بالوقت المتعين للفعل تلغي خطأه فيه، **(ويكفي في النفل المطلق)** وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب **(نية فعل**

يشتبه ما نواه بغيره ع ش. **قوله: (لا تخصص النيات)** قد يردّ أنها خصّصت نيّة الجماعة تارّة بالإمام وتارّة بالمأموم سم. **قوله: (نعم ما يندرج الخ)** والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثناء لأن هذا المفعول ليس عين ذلك المقيّد وإنما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيّد نهاية. **قوله: (كتحية مسجد الخ)** أي وصلاة الحاجة وسنّة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصّلاة في بيته إذا أراد الخروج للسفر والمسافر إذا نزل منزلاً وأراد مفارقته، نهاية. قال ع ش: قوله م ر: وصلاة الحاجة أقلّها ركعتان، وقوله م ر: وسنّة الزوال الأقرب عدم فواتها بطول الزمن لأنها طلبت بعد الزوال، فالزوال سبب لطلب فعلها وهو باق وإن طال الزمن فليراجع وهذا حيث دخل الوقت ولم يصل ما تحصل به فإن كان صلّى سنة الظهر أو تحيّة المسجد مثلاً بعد الزوال ثم أراد أن يصلّيها فالأقرب عدم الانعقاد لأنها غير مطلوبة حينئذ والأصل أن العبادة إذا لم تطلب لم تنعقد وقياس عدم حصول تحية المسجد إذا نفاها انتفاء سنّة الزوال إذا فعل سنة الظهر مثلاً ونفى سنة الزوال عنها وقوله: والصّلاة في بيته الخ والمسافر الخ أقلّ كل منهما ركعتان وينبغي أن يلحق بذلك صلاة التوبة وركعتا القتل وعند الزفاف ونحو ذلك من كل ما قصد به مجرد الشغل بالصّلاة، وقوله: لأن هذا المفعول الخ فلا يقال صلّى تحية المسجد مثلاً وإنّما يقال صلّى صلاة حصل بها المقصود من تحيّة المسجد وعلى هذا لو حلف لا يصلّي تحية الوضوء مثلاً لا يحنث بما صلاّه مما يحصل به مقصود ما حلف على عدم فعله وكذا لا يحصل ثوابها حيث لم تنو، وإن سقط الطلب كما صرّح به حجّ رحمه الله تعالىٰ فلو أراد أن يعيد التحية مثلاً هل تصح أم لا لدخولها في ضمن ما فعله فيه نظر، والأقرب الثاني لحصولها بما فعله أولاً ع ش. **قوله: (قيل)** إلى قوله ونقل الفخر في المغني إلاّ قوله لا سهواً وقوله وإن شذّ إلى التنبيه وإلى قوله: وإن كان الأفضل الخ في النهاية إلاّ ما ذكر **قوله: (لازمة له)** أي للتنفل نهاية ومغني. قال سم: أي من غير التزام بالنذر سم **قوله: (هنا)** أي في النفل المقيّد بوقت أو سبب **قوله: (لا سهواً)** خلافاً للنهاية والمغني كما مرّ وعبارة سم قوله لا سهواً وفي الخادم لكن المنقول البطلان لأنه نقص أو زاد وذلك مناف لوضع الشرع اهـ. ولا يخفى أن البطلان هو الجاري على القواعد لأن ما يجب التعرّض له جملة أو تفصيلاً يضرّ الخطأ فيه والعدد كذلك لأنه يجب التعرّض له إجمالاً في ضمن التعرّض لكونه ظهراً أو صبحاً مثلاً اهـ. **قوله: (لكن قضية كلام الشيخين الخ)** وهو المعتمد نهاية ومغني زاد سم: فالمعتمد أنه لا يضرّ الخطأ في اليوم لا في الأداء ولا في القضاء ولا يشكل بأنه يضرّ في نظيره من الصوم للفرق بأن تعلّق الصوم بالزمان أشدّ من تعلّق الصّلاة به اهـ.

رواته ثقات اهـ. وقضيّته حمل النهي على ما بتشهدين وقضيّة العباب حمله على الأعمّ إلاّ أن يجاب بحمل النهي على ما إذا قصد الثلاث بخلاف ما إذا حمل الإطلاق عليها فليتأمّل **قوله: (لا تخصّص النيات)** قد يرد أنها خصّصت نيّة الجماعة تارة بالإمام وتارة بالمأموم **قوله: (لأن النفلية لازمة)** هل يشكل على اللزوم تعيّنه بالنذر ويجاب بعد التسليم بأن المراد من غير التزام اهـ. **قوله: (عمداً لا سهواً)** في الخادم وقضيّته أي أنه لا يشترط التعرّض لعدد الركعات أنه لو نوى الظهر ثلاث ركعات أو خمساً ساهياً أنه ينعقد لأنه إذا لم يشترط تعيّنه إذا عيّن وأخطأ فيه لا يبطل لكن المنقول البطلان لأنه نقص من الفريضة أو زاد فيها وذلك مناف لوضع الشرع اهـ. وقوله: لكن المنقول هكذا في نسخة وفي أخرى: لكن المشهور ولا يخفى أن البطلان هو الجاري على القواعد لأن ما يجب التعرّض له جملة أو تفصيلاً يضرّ الخطأ فيه والعدد كذلك لأنه لا يجب التعرّض له إجمالاً في ضمن التعرّض لكونه صبحاً أو ظهراً مثلاً **قوله: (لكن قضية كلام الشيخين)** هو المعتمد فالمعتمد أنه لايضرّ في اليوم لا في الأداء ولا في القضاء ولا يشكّل بأنه يضرّ في نظيره من الصوم لما بيّناه في باب الصّوم ومنه الفرق بأن تعلّق الصوم بالزمان أشدّ من تعلّق الصّلاة به فراجعه.

الصلاة) لأنه أدنى درجاتها فإذا قصد فعلها وجب حصوله، **(والنية بالقلب)** إجماعاً هنا وفي سائر ما تشرع فيه لأنها القصد وهو لا يكون إلا به فلا يكفي مع غفلته نطق ولا يضر إذا خالف ما في القلب، **(ويندب النطق)** بالمنوي **(قبيل التكبير)** ليساعد اللسان القلب وخروجاً من خلاف من أوجبه وإن شذ وقياساً على ما يأتي في الحج المندفع به التشنيع بأنه لم ينقل **(تنبيه)** قيل له صل ولك دينار فصلّى بقصده أو قصد دفع غريم صح ولا دينار له، ونقل الفخر الرازي إجماع المتكلمين مع أن أكثرهم من أئمتنا على أن من عبد أو صلّى لأجل خوف العقاب أو طلب الثواب لم تصح عبادته محمول على من محض عبادته لذلك وحده، ....

قوله: **(وجب)** أي ثبت ع ش **قوله**: **(حصوله)** أي الفعل **قوله**: **(وفي سائر ما تشرع الخ)** ونبّه بذلك هنا على جميع الأبواب فإنّه لم يذكره إلاّ هنا مغني **قوله**: **(إذا خالف الخ)** أي كأن نوى الظهر وسبق لسانه إلى العصر نهاية ومغني، وكذا لو تعمّده ثم أعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة الإحرام ع ش. **قوله**: **(ليساعد اللسان الخ)** ولأنه أبعد من الوسواس نهاية ومغني. **قوله**: **(على ما يأتي في الحجّ الخ)** عبارته هناك مع المتن ينوي بقلبه وجوباً بالخبر إنما الأعمال بالنيّات ولسانه ندباً للاتّباع اهـ. **قوله**: **(من أوجبه)** أي التلفّظ بالنيّة في كل عبادة مغني و ع ش **قوله**: **(تنبيه الخ)** ولو عقب النيّة بلفظ إن شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرّك أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضرّ أو التعليق أو أطلق لم يصحّ للمنافاة ولو قلب المصلّي صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالماً عامداً بطلت صلاته أو أتى بما ينافي الفرض دون النفل كأن أحرم القادر بالفرض قاعداً أو أحرم به الشخص قبل الوقت عامداً عالماً بذلك لم تنعقد صلاته لتلاعبه فإن كان معذوراً كمن ظنّ دخول الوقت فأحرم بالفرض أو قلبه نفلاً مطلقاً ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها أو ركع المسبوق قبل تمام التكبير جاهلاً انقلبت نفلاً للعذر إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم وخرج بذلك ما لو قلبها نفلاً معيّناً كركعتي الضحى فلا تصحّ لافتقاره إلى التعيين وما إذا لم تشرع الجماعة كما لو كان صلّى الظهر فوجد من يصلّي العصر فلا يجوز القطع كما في المجموع، وما لو علم أنه أحرم قبل الوقت في أثناء صلاته فإنه لا يتمّها لتبيّن بطلانها وإنما وقعت له نافلة لقيام العذر كمن صلّى بالاجتهاد لغير القبلة ثم تبيّن له الحال فإن كان ذلك بعد الفراغ منها وقعت له نافلة، وإن كان في أثنائها بطلت كما مرّ ولا يجوز له أن يستمرّ، مغني. زاد النهاية: ولو ظنّ أنه في صلاة أخرى فرض أو نفل فأتمّ عليه صحت صلاته ولا تبطل بشكّ جالس للتشهّد الأول في طهره فقام لثالثه ثم تذكّره أي الطهر ولا بالقنوت في سنّة الصبح يظنّ أنها الصبح وإن طال الزمن وأتى بركن فيما يظهر اهـ. ثم رأيت في المغني ما يوافق هذه الزيادة إلاّ في صورة الشكّ في الطهارة فقال فيها ما نصه: ولو شكّ في الطهارة وهو جالس للتشهّد الأول فقام إلى الثالثة ثم ذكر الطهارة بطلت صلاته كما لو شكّ في النيّة ثم تذكّر بعد إحداث فعل بخلاف ما لو قام ليتوضّأ فتذكر فإنها لا تبطل بل يعود ويبني ويسجد للسهو، اهـ. قال ع ش قوله م ر: فسلم من ركعتين ظاهره أنه لو قلبها إلى أقلّ من ركعتين أو أكثر قبل تلبسه بالثالثة لم يصحّ وهو كذلك. وقوله م ر: فرض أو نفل الخ دخل فيه ما لو كان في سنّة الصبح فظنّها الصبح مثلاً وعكسه فيصحّ في كل منهما ويقع عمّا نواه باعتبار نفس الأمر ثم إن تذكّره فذاك، وإن لم يتذكّره أعاد السنّة ندباً والصبح وجوباً لأن الأصل بقاء كل منهما وخرج بالظنّ ما لو شكّ في أن ما نواه ظهر أو عصر مثلاً فيضرّ حيث طال التردّد أو مضى ركن معه. قال سم على حج: فرع. وفي الروض وغيره أنه لو ظنّ دخول الوقت فأحرم بالفرض فبان خلافه انقلب نفلاً اهـ. وظاهره أنه لا فرق في انقلابه نفلاً وصحته بين أن يتبيّن خلافه قبل فراغه أو بعده وهو متّجه لكن في شرح م ر الجزم بخلافه في الأوّل قياساً على تبيّن الخطأ في القبلة وقد يفرّق بأن تبيّن الخطأ في القبلة يمنع صحة النفل وإن كان بعد الفراغ اهـ ع ش. **قوله**: **(أو قصد دفع الخ)** ظاهره العطف على قصده وفيه ما لا يخفى عبارة النهاية ولا تبطل بنية الصّلاة ودفع الغريم أو حصول دينار فيما إذا قيل له: صلّ ولك دينار بخلاف نيّة فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين وبخلاف نيّة الطواف ودفع الغريم، أي: فلا ينعقد لأنه من جنس ما يدفع به عادة بخلاف الصلاة اهـ. **قوله**: **(صح)** أي ما صلاّه بذلك القصد **قوله**: **(ونقل الفخر الرازي الخ)** عبارة المغني خلافاً للفخر الرازي اهـ. **قوله**: **(أو طلب الثواب)** الواو بمعنى أو كما عبّر بها النهاية. **قوله**: **(محمول الخ)** خبر ونقل الخ **قوله**: **(على من محض الخ)** لعلّ الوجه أن يقال إن أريد بالتمحيض المذكور أنه لم يفعل

قوله: (على من محض الخ) لعلّ الوجه أن يقال: إن أريد بالتمحيض المذكور أنه لم يفعله إلاّ لأجل ذلك بحيث أنه

لكن النظر حينئذٍ في بقاء إسلامه ومما يدل على أن هذا مراد المتكلمين أنه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته، أما من لم يمحضها بأن عمل له تعالى مع الطمع في ذلك وطلبه فتصح عبادته جزماً وإن كان الأفضل تجريد العبادة عن ذلك، وهذا محمل قوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦]، بناء على تفسير يدعون بيعبدون وإلا لم يرد إذ شرط قبول الدعاء أن يكون كذلك.

(الثاني تكبيرة الإحرام للحديث الصحيح) «تحريمها التّكبير وتحليلها التّسليم» مع قوله للمسيء صلاته في الخبر المتفق عليه، «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» سميت بذلك لتحريمها ما كان حلالاً قبلها، وجعلت فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناها الدال على عظمته من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع، ومن ثم زيد في تكريرها ليدوم له استصحاب ذينك في جميع صلاته، إذا لا روح ولا كمال لها بدونهما والواجب فيها ككل قولي إسماع نفسه إن صح سمعه ولا لغط أو نحوه، **(ويتعين على القادر)** عليها لفظ **(الله أكبر)** للإتباع مع خبر البخاري: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» أي علمتموني إذ الأقوال لا ترى فلا يكفي الله كبير ولا الرحمٰن أكبر ويسن جزم الراء وإيجابه غلط، وحديث

إلاّ لأجل ذلك بحيث أنه لولاه ما فعل مع اعتقاده استحقاق الله تعالىٰ ذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد صرّح بذلك نصوص الترغيب والترهيب إذ غاية الأمر أنه تعمّد الإخلال بحقّ الخدمة مع اعتقاده ثبوته ومجرّد ذلك لا ينافي الصحّة ولا الإيمان وإن أريد أنه لم يفعل إلاّ لأجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم إيمانه وعدم صحة عبادته، فتأمل سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (لكن النظر حينئذ الخ)** قد يقال حيث اعتقد استحقاقه تعالىٰ للعبادة فلا وجه إلا إسلامه لأن غاية الأمر ارتكاب المخالفة وهي مع اعتقاد حقّ الألوهية لا تقدح في الإسلام، فليتأمل. سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (إن هذا)** أي الحمل رشيدي عبارة ع ش، أي: من محض عبادته لذلك الخ اهـ. زاد الكردي: وضمير أنه ومنافاته يرجعان إليه اهـ. والظاهر أن ضميرهما راجع للتمحيض المذكور، أي: المنع منه. **قوله: (لمنافاته الخ)** الظاهر أنه علّة للاستدراك فكان الأولى تقديم قوله: ومما يدلّ الخ على الاستدراك **قوله: (فتصحّ عبادته الخ)** إذ طمعه في ذلك وطلبه إياه لا ينافي صحتها، نهاية. **قوله: (وهذا)** أي من لم يمحضها بأن عمل الخ. **قوله: (وإلاّ)** أي بأن يحمل يدعون على ظاهره من الدعاء. **قوله: (لم يرد الخ)** توجيه الإيراد أن اللّه تعالىٰ مدح المتعبّدين خوفاً وطمعاً فلم قلتم التجريد أفضل **وقوله: (كذلك)** أي خوفاً وطمعاً قول المتن **(تكبيرة الإحرام)** أي في القيام وبدله نهاية ومغني. **قوله: (للحديث)** إلى المتن في النهاية والمغني إلاّ قوله ومن ثم إلى والواجب **قوله: (مع قوله الخ)** لعلّ الأولى العطف كما في المغني ليفيد استقلال كل من الحديثين في الاستدلال. **قوله: (للمسيء صلاته الخ)** اسمه خلاد بن رافع الزرقي عميرة اهـ ع ش **قوله: (سمّيت بذلك)** أي سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام مغني **قوله: (لتحريمها الخ)** أي لأنه يحرم بها على المصلّي ما كان حلالاً له قبله من مفسدات الصّلاة كالأكل والشّرب والكلام ونحو ذلك مغني ونهاية **قوله: (وجعلت)** أي التكبيرة. **قوله: (في تكريرها)** أي تكرير التكبيرة في الانتقالات **قوله: (إسماع نفسه)** ظاهره ولو لحدّة سمعه على خلاف العادة **قوله: (عليها)** أي على النطق بها نهاية **قوله: (للإتباع)** إلى قوله ونظير ذلك في المغني إلاّ قوله: كما حملوا إلى وعدم تكريرها وقوله: وإنما صح إلى وكذا وقوله: وبحث إلى ويسنّ وكذا في النهاية إلاّ قوله: ولا يضرّ إلى ويسنّ. **قوله: (للاتّباع)** أي لأنه المأثور من فعله ﷺ نهاية ومغني. **قوله: (إذ الأقوال لا ترى)** أي فهذا قرينة إرادة العلم سم **قوله: (فلا يكفي الله كبير)** أي لفوات معنى أفعل وهو التفضيل **وقوله: (ولا الرحمٰن)** أي أو الرحيم **(أكبر)** أي ولا الله أعظم وأجلّ لأنه لا يسمّى تكبيراً نهاية. **قوله: (ويسنّ جزم الراء الخ)** ولا يضرّ ضمّها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالىٰ خلافاً لما اعتمده جمع متأخّرون نهاية. قال ع ش: وبقي ما لو فتح الهاء أو كسرها من الله وما لو فتح الراء أو كسرها من أكبر هل يضرّ أو لا؟ فيه نظر، والأقرب عدم

لولاه ما فعل مع اعتقاده استحقاق الله ذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد يصرّح بذلك نصوص الترغيب والترهيب إذ غاية الأمر أنه تعمّد الإخلال بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته ومجرّد ذلك لا ينافي الصحة ولا الإيمان وإن أريد أنه لم يفعله إلاّ لأجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم إيمانه وعدم صحة عبادته فتأمّل. **قوله: (لكن النظر حينئذ في بقاء إسلامه)** قد يقال: حيث اعتقد استحقاقه تعالىٰ للعبادة فلا وجه إلاّ إسلامه لأن غاية الأمر ارتكاب المخالفة وهي مع اعتقاده حقّ الألوهيّة لا تقدح في الإسلام فليتأمّل. **قوله: (إذ الأقوال لا ترى)** أي فهذا قرينة إرادة العلم.

التكبير جزم لا أصل له بفرض صحته المراد به عدم مده كما حملوا عليه الخبر الصحيح السلام جزم على أن الجزم المقابل للرفع إصطلاح حادث فكيف تحمل عليه الألفاظ الشرعية وعدم تكريرها ويضر زيادة واو ساكنة لأنه يصير جمع لاه أو متحركة بين الكلمتين كمتحركة قبلهما، وإنما صح والسلام عليكم على ما في فتاوى القفال لتقدم ما يمكن العطف عليه ثم لا هنا، وكذا كل ما غير المعنى كتشديد الباء وزيادة ألف بعدها بل إن علم معناه كفر ولا تضر وقفة يسيرة بين كلمتيه وهي سكتة التنفس. وبحث الأذرعي أنه لا يضر ما زاد عليها لنحو عيّ ويسن أن لا يصل همزة الجلالة ....

الضرر لما يأتي من أن اللحن في القراءة إذا لم يغيّر المعنى لا يضرّ ونقل بالدرس عن فتاوى والد الشارح ما يوافق ما قلناه في المسألة الثانية اهـ. عبارة المغني ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضرّ خلافاً لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه اهـ. **قوله: (لا أصل له الخ)** أي وإنما هو قول النخعي نبّه على ذلك الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه نهاية ومغني. **قوله: (عدم مده)** أي التكبير و **قوله: (وعليه الخ)** أي عدم المدّ. **قوله: (على أن الجزم الخ)** بل الجزم الاصطلاحي لا يتصوّر هنا سم **قوله: (الألفاظ الخ)** أي السابقة عليه **قوله: (وعدم تكريرها)** عطف على قوله جزم الراء عبارة المغني ونقل عن فتاوى ابن رزين أنه لو شدّد الراء بطلت صلاته واعترض عليه بأن الوجه خلافه اهـ. زاد النهاية إذ الراء حرف تكرير فزيادته لا تغيّر المعنى اهـ. **قوله: (ويضرّ الخ)** ظاهره ولو جاهلاً بما ذكر ع ش **قوله: (زيادة واو الخ)** أي ومدّ همزة الله نهاية ومغني أي لأنه ينقلب من لفظ الخبر الإنشائي إلى الاستفهام شيخنا. **قوله: (والسلام عليكم)** أي في التحليل **قوله: (لتقدم ما يمكن العطف الخ)** قد يرد على هذا الفرق أن الواو يكون للاستئناف فهلا صحت الواو قبلهما حملاً عليه سم. وقد يجاب بأن الأصل في الواو العطف بل أنكر بعض النحاة مجيئها للاستئناف. **قوله: (كتشديد الباء)** ووجهه أنه لا يمكن تشديدها إلا بتحريك الكاف لأن الباء المدغمة ساكنة والكاف ساكنة ولا يمكن النطق بهما وإذا حرّكت تغيّر المعنى لأنه يصير أكبر مغني **قوله: (كتشديد الباء الخ)** ظاهره ولو جاهلاً ع ش. **قوله: (وزيادة ألف الخ)** أي وإبدال همزة أكبر واواً من العالم دون الجاهل وإبدال الكاف همزة ولو زاد في المدّ على الألف التي بين اللام والهاء إلى حدّ لا يراه أحد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظهر ضرّ، نهاية. قال ع ش: قوله م ر: دون الجاهل ظاهر تقييد ما ذكر بالعالم ان تغيير غير العالم يضر مطلقاً في غير هذه الصورة ولو قيل بعدم الضرر في بقية الصور مع الجهل لم يبعد لأنه مما يخفى إلاّ أن يقال ما تغيّر به المعنى يخرج الكلمة عن كونها تكبيراً ويصيّرها أجنبية والصّلاة وإن لم تبطل بالكلمة الأجنبية لكن تبطل بنقصان ركن مطلقاً كما لو جهل وجوب الفاتحة عليه فصلّى بدونها. وقوله م ر: لا يراه أحد من القراء أي في قراءة غير متواترة إذ يخرجه ذلك عن كونه لغة وغاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع ألفات وتقدر كل ألف بحركتين وهو على التقريب ويعتبر ذلك بتحريك الأصابع متوالية متقاربة للنطق بالمد اهـ. وجرى شيخنا على إطلاق الضّرر في جميع ما تقدّم في الشرح والحاشية إلاّ في إبدال الهمزة واواً فقيّده بالعالم وفي مدّ الألف التي بين اللام والهاء فتركه بالكلية ولم يذكره. **قوله: (كبر)** أي لأنه يصير جمع كبَرٍ وهو الطبل الذي له وجه واحد، نهاية. **قوله: (ولا يضر وقفة يسيرة الخ)** خلافاً لظاهر قول شيخنا وتضرّ الوقفة الطويلة بينهما وكذا اليسيرة على المعتمد اهـ **قوله: (وبحث الأذرعي الخ)** اعتمده النهاية ونقل البجيرمي عن العباب ما يوافقه عبارته قوله وعدم وقفة طويلة أي بأن زادت على سكتة التنفس والعي كما في العباب اهـ. **قوله: (ويسنّ أن لا يصل الخ)** فالوصل خلاف الأولى، نهاية ومغني.

قوله: (على أن الجزم الخ) بل الجزم الاصطلاحي لا يتصوّر هنا **قوله: (كمتحرّكة قبلهما)** قال الناشري: وإذا قال والله أكبر بزيادة الواو لم يجزه ذلك ذكر ذلك في العجالة عن فتاوى القفال وأقرّه، وقال ابن المنير المالكي: إن الصّلاة تصح لأن الهمزة تبدل واواً كما تبدل الواو همزة اهـ كلام الناشري وفيه تناف لا يخفى لأن قوله: بزيادة الواو يقتضي أنه جمع بين الواو وهمزة الجلالة وهذا هو الذي عناه الشارح بقوله: كمتحركة قبلهما كما هو ظاهر وما نقله عن ابن المنير يقتضي أنه أتى بالواو بدل همزة الجلالة وهذه لم يذكرها الشارح هنا وذكرها في شرح الإرشاد بالنسبة لهمزة أكبر حيث قال: وإبدال أي ويضر إبدال همزة أكبر واواً من العالم دون الجاهل فيما يظهر وإن كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقاً لأنه لغة اهـ، واعلم أن ما ذكر عن ابن المنير إنما نقله الشارح عنه في همزة أكبر **قوله: (لتقدّم ما يمكن الخ)** قد يردّ على هذا الفرق أن الواو تكون

بنحو مأموماً ولو كبّر مرات ناوياً الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخرج بالشفع، لأنه لما دخل بالأولى خرج بالثانية لأن نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الأولى، وهكذا فإن لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كإعادة لفظ النية فما بعد الأولى ذكر لا يؤثر ....

قوله: (بنحو مأموماً) أي مما قبل لفظة الجلالة كمقتدياً وإماماً. قوله: (ولو كبّر مرات الخ) ولو شكّ في أنه أحرم أولاً فأحرم قبل أن ينوي الخروج من الصّلاة لم تنعقد لأنا نشكّ في هذه النيّة أنها شفع أو وتر فلا تنعقد الصّلاة مع الشكّ وهذا من الفروع النفيسة ولو اقتدى بإمام فكبّر ثم كبّر فهل يجوز له الاقتداء به حملاً على أنه قطع النيّة ونوى الخروج من الأولى، أو يمتنع لأن الأصل عدم قطعه للنيّة الأولى. يحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو تنحنح في أثناء صلاته فإنه يحمله على السّهو ولا يقطع الصّلاة في الأصح، ومقتضاه البقاء في مسألتنا وهو الأوجه ولو أحرم بركعتين وكبّر للإحرام ثم كبّر له بنيّة أربع ركعات فهذا يحتمل الإبطال لأنه لم يرفض النيّة الأولى بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية وهو الأوجه، نهاية. وفي سم: ما يوافقه قال ع ش: قوله م ر: فأحرم قبل أن ينوي أي وقبل طول الفصل فإن طال بطلت صلاته وتنعقد بالثانية اهـ. وقال السيد عمر البصري: قوله ومقتضاه البقاء الخ، أي: إن كان اقتداء المأموم به بين التكبيرتين فصحيح لأن صلاته انعقدت صحيحة وشكّ في طرو مبطل للإمام والأصل عدمه وتكون المسألة حينئذ نظير مسألة التنحنح وإن كان اقتداؤه به بعد التكبيرتين فباطل لأنه اقتدى بمن يشكّ في صحة صلاته فلا يكون جازماً بالنية هذا ما ظهر لي اهـ. أقول: قضية كلامه عدم صحة الاقتداء في مسألة التنحنح بعده، فليراجع. قوله: (دخل فيها بالوتر الخ) هذا إن لم ينو بينهما خروجاً أو افتتاحاً وإلا فيخرج بالنيّة ويدخل بالتكبير، نهاية ومغني واسني وشرح بافضل. زاد شيخنا: والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل أو نقص في الدين اهـ. قوله: (فإن لم ينو ذلك) أي إن لم ينو بغير الأولى شيئاً، نهاية ومغني. قوله: (كإعادة لفظ النيّة) أي: وتردّد في النية مع طول ع ش. قوله: (لا يؤثر الخ) ولا يؤثر أيضاً كما

للاستئناف فهلاً صحت الواو قبلهما حملاً عليه قوله: (ولو كبّر مرات ناوياً الافتتاح بكل الخ) في شرح العباب قال القاضي: ولو شكّ أثناء صلاته هل كبّر للافتتاح فكبّر حالاً ولم يسلّم انعقدت صلاته لأن الأصل عدم الافتتاح لكن الاحتياط أن يسلّم ثم يكبّر اهـ، وما ذكره أوّلاً يخالفه ما يأتي عن ابن القاص والرافعي وما ذكره آخراً فيه نظر فإنه إن لم يؤثر شكه حرم عليه الخروج من الفرض وإلا حرم عليه التسليم لأنه تلبس بعبادة فاسدة فالسّلام من الفرض حرام على كل تقدير فكيف يكون احتياطاً ثم رأيت الزركشي صرّح بنحو ذلك ثم قال في شرح العباب: قال ابن القاص والرافعي: ولو شكّ في الانعقاد فكبّر ثانية قبل نيّة الخروج لم تنعقد لأنه يحصل بها الحلّ فلا يحصل بها العقد وللشكّ في هذه التكبيرة هل هي شفع أو وتر ولا انعقاد مع الشكّ ونظر فيه بأن شكّه في الإحرام يصيره ليس في صلاة فلا يحتاج لنيّة الخروج اهـ. وأقول: قياس ما مرّ أنه حيث أثّر الشكّ بأن طال زمنه أو مضى ما مرّ انعقدت بالثانية لأنه عند التلبّس بها ليس في صلاة وإلا خرج بها واحتاج لثالثة للانعقاد اهـ كلام شرح العباب لكن قد يشكل على ما نقله عن الرافعي ما ذكروه قبيل سجدة التلاوة واللفظ للروض وإن دخل في الصّلاة وظنّ أنه لم يكبّر للإحرام فاستأنف الصّلاة فإن علم بعد فراغ الثانية أي أنه كان كبّر تمّت بها الأولى أو قبله بنى على الأولى وسجد للسهو في الحالين اهـ، إلاّ أن يفرق بين الظن والتردّد باستواء فليتأمّل ثم أوردت ذلك على م ر فحاول الفرق بما لم يظهر. قوله: (دخل فيها بالوتر وخرج بالشفع) قال في الروض: وشرحه هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجاً أو افتتاحاً وإلاّ فيخرج بالنيّة ويدخل بالتكبيرة ثم قال في شرحه: هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة أمّا مع السهو فلا بطلان اهـ. وظاهره رجوع قوله: أمّا مع السهو الخ لقوله: إن لم ينو بينهما الخ أيضاً فليتأمّل فيه فرع: كبّر إنسان مرّتين فهل يمتنع على غيره الاقتداء به لأنه خرج بالثانية أو يصح الاقتداء به حملاً على الصحة لأنها الظاهر من حال المصلّي مع احتمال أنه نوى الخروج بينهما فانعقدت صلاته بالثانية أو أنه نوى بالأولى الافتتاح ولم ينو بالثانية شيئاً فهي ذكر لا يؤثر في استمرار انعقاد صلاته بالأولى فيه نظر والأوجه الثاني ويؤيّده ما لو تنحنح إمامه فإنه لا يلزمه مفارقته لاحتمال تعمّده ونسيانه ولو كبّر ناوياً ركعتين ثم كبّر ناوياً أربعاً فالوجه بطلان الأولى وعدم انعقاد الثانية نعم إن قصد الخروج بعد الأولى انعقدت الثانية كما هو ظاهر فرع: نوى مع الله أكبر من قوله الله أكبر كبيراً الخ فهل تنعقد صلاته ولا يضرّ ما وصله بالتكبير من قوله: كبيراً الخ الوجه نعم م ر.

ونظير ذلك إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، فإذا كرره طلقت بالثانية وانحلت بها اليمين الأولى وبالرابعة وانحلت بها الثالثة وبالسادسة وانحلت بها الخامسة وهكذا، **(ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم)** أي اسم التكبير بأن كانت بعده مطلقاً أو بين جزأيه، وقلت وهي من أوصافه تعالى بخلاف هو ويا رحمٰن، **(كالله)** أكبر من كل شيء وكالله **(الأكبر)** لأنها مفيدة للمبالغة في التعظيم بإفادتها حصر الكبرياء والعظمة بسائر أنواعهما فيه تعالى، ومع ذلك هي خلاف الأولى للخلاف في إبطالها وقد يشكل هذا بالبطلان في الله هو أكبر مع أنّ هو كأل في الوضع وإفادة الحصر إلا أنّ يفرق بأنّ هو كلمة مستقلّة غير تابعة بخلاف أل **(وكذا الله الجليل)** أو عز وجلّ **(أكبر في الأصح)** لأنها زيادة يسيرة بخلاف الطويلة كالله لا إله إلاّ هو أكبر كما في التحقيق وبه يندفع التمثيل لغير الضار بهذا مع زيادة الذي، وللضار بهذا مع زيادة الملك القدوس، **(لا أكبر الله)** فإنه لا يكفي **(على الصحيح)** لأنه لا يسمى تكبيرا وبه فارق إجزاء عليكم السلام الآتي **(ومن عجز)** بفتح الجيم أفصح من كسرها عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت **(ترجم)** عنه وجوباً بأي لغة شاء ....

هو ظاهر لو نوى ذلك وتخلّل نحو إعادة النيّة إذ بالتلفّظ بالمبطل يبطل الأول فلم تكن نية الافتتاح مع التكبير الثاني مثلاً متضمّنة لقطع الأول ثم رأيت في النهاية ما يؤيد ذلك، بصري. **قوله: (ونظير ذلك)** أي قولهم ولو كبّر مرات الخ. **قوله: (فإذا كرّره)** أي قوله: إن حلفت بطلاقك الخ **قوله: (وهكذا)** أنظر ما فائدته وقد تمّ الطلاق الثلاث بالسادسة إلاّ أن يقال إنه على فرض الزيادة على الثلاث. **قوله: (أي اسم التكبير)** إلى قوله: وقد يشكل في المغني وكذا في النهاية إلا قوله بعده: مطلقاً، وقوله: وهو **قوله: (مطلقاً)** أي: قليلة أو طويلة **قوله: (وهي من أوصافه تعالىٰ)** يخرج لام التعريف بصري وقد يمنع بأن مفاده من الحصر الآتي من أوصافه تعالىٰ **قوله: (بخلاف هو)** أي الله هو الأكبر، مغني. **قوله: (ويا رحمٰن)** عبارة النهاية ولو تخلّل غير النعوت كالله يا أكبر ضرّ مطلقاً كما قاله ابن الرفعة وغيره ومثله الله يا رحمٰن أكبر ونحوه فيما يظهر لإيهامه الإعراض عن التكبير إلى الدعاء اهـ اهـ. **قوله: (وكالله الأكبر)** مقتضى صنيعه أن هذا مثال الزيادة المتوسّطة من أوصافه تعالىٰ، فليتأمّل ما فيه بصري قد مرّ أنه في قوة الوصف له تعالىٰ كما يفيده التعليل الآتي. **قوله: (لأنها مفيدة الخ)** عبارة النهاية لأنها لا تغيّر المعنى بل تقوّيه بإفادة الحصر اهـ. **قوله: (هي)** أي الله الأكبر **قوله: (للخلاف)** أي المذكور في غير هذا الكتاب عبارة الروضة ولو قال الله الأكبر أجزأه على المشهور، رشيدي. **قوله: (هذا)** أي عدم البطلان بزيادة أل **قوله: (مع أن هو كأل في الوضع الخ)** يحتمل أن المراد به كون كل منهما مؤلفاً من جزأين بصري والظاهر بل المتعيّن أن المراد في المعنى الوضعي وأن قول الشارح وإفادة الحصر من عطف التفسير. **قوله: (وإفادة الحصر)** فيه نظر ظاهر بالنسبة لهو فإن شرط ضمير الفصل المفيد للحصر أن يكون الخبر معرفة والخبر هنا نكرة، **قوله: (بخلاف أل)** مقتضى كلام النحاة أنها مستقلّة ولا ينافيه الاتّصال الخطي بصري، وفيه: أن المقرّر في النحو أن فيه اتّصالاً معنوياً ولفظيّاً أيضاً لكونه حرفاً غير مستقل بالمفهومية كما نبّه عليه النهاية **قوله: (أو عزّ وجلّ)** إلى قوله لكن في النهاية **قوله: (بخلاف الطويلة)** أي بأن كانت ثلاث كلمات فأكثر شيخنا وبجيرمي. **قوله: (وبه)** أي: بتمثيل التحقيق بما ذكر عبارة النهاية بخلاف ما إذا طال كالله لا إلٰه إلاّ هو أكبر والتمثيل بما ذكرته هو ما في التحقيق، فقول الماوردي فيه أنه يسير ضعيف وأولى منه أي بالضعف زيادة الشيخ الذي بعد الجلالة اهـ. **قوله: (بهذا)** أي إلاّ لا إلٰه إلاّ هو أكبر **وقوله: (مع زيادة الذي)** أي لفظ الذي بعد الجلالة قول المتن **(لا أكبر الله)** هل ولو أتى بأكبر ثانياً كأن قال أكبر الله أكبر فيه نظر ولا قرب أن يقال إن قصد أي بالله البناء ضرّ وإلا بأن قصد الاستئناف أو أطلق فلا، ع ش **قوله: (إجزاء عليكم السلام الخ)** أي في التحليل نهاية ومغني قول المتن. **(ومن عجز الخ)** وانفرد أبو حنيفة بجواز الترجمة للقادر، مغني. قال ع ش: وفي طبقات التاج السبكي في ترجمة الغزالي، فقال يعني أبا حنيفة المقصود من كلمة التكبير الثناء على الله بالكبرياء فلا فرق بينه وبين ترجمته بكل لسان وبين قول الله أعظم. فقال الشافعي: وبم علمت أنه لا فرق في صفات الله تعالىٰ بين العظمة والكبرياء مع أنه تعالىٰ يقول العظمة إزاري والكبرياء ردائي والرداء أشرف من الإزار الخ اهـ **قوله: (بأي لغة شاء)** أي من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها فيأتي بمدلول التكبير بتلك اللغة إذ لا إعجاز فيه بخلاف الفاتحة، نهاية. عبارة المغني وقيل إن عرف السريانية أو العبرانية تعينت لشرفهما بإنزال بعض كتب الله تعالىٰ بهما وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية.

ولا يعدل لذكر آخر، (ووجب التعلّم إن قدر) عليه ولو بسفر لكن إن وجد المؤن المعتبرة في الحج فيما يظهر وإن أمكن الفرق بأن هذا فوري لأنه لا ضابط يظهر هنا إلا ما قالوه، ثم نعم لو قيل هنا يجب المشي على من قدر عليه وإن طال كمن لزمه الحج فوراً لم يبعد وذلك لأن مالا يتم الواجب إلا به واجب وإنما لم يلزمه السفر لتحصيل ماء الطهر لأنه لا يدوم نفعه بخلاف التعلّم، ومن ثم لو قدر عليه آخر الوقت لم تجز الصلاة بالترجمة أو له بخلافها بالتيمم كما مرّ ويجب قضاء ما صلاّه بالترجمة إن ترك التعلّم مع إمكانه ووقته من الإسلام فيمن طرأ عليه وفي غيره من التمييز على الأوجه، ويجري ذلك في كل واجب قولي وعلى أخرس يحسن تحريك لسانه على مخارج الحروف، كما بحثه

فائدة: ترجمة التكبير بالفارسية خداي بزركتر فلا يكفي خداي بزرك لترك التفضيل كالله كبير اهـ. قال الكردي: وفي الإيعاب أخذاً من الخلاف المذكور الأولى تقديم السريانية والعبرانية ثم الفارسية والأولى أولى فيما يظهر لشرفها بإنزال التوراة والإنجيل بها بخلاف الثانية فإنه قيل إنه أنزل بها كتاب لكن نظر فيه الزركشي اهـ. وقد يعكر عليه ما في صحيح البخاري عن أبي هريرة كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسّرونها الخ إلاّ أن تكون قراءتهم التوراة بغير اللسان الذي أنزل به اهـ **قوله**: (ولا يعدل الخ) فلو عجز عن الترجمة هل ينتقل إلى ذكر آخر أو يسقط التكبير بالكلية فيه نظر والأقرب الثاني لكن كلامه م ر الآتي في شرح قلت الأصح المنصوص جواز التفرقة الخ يقتضي خلافه ع ش قول المتن. (وجب التعلّم الخ) ويجب على السيّد تعليم غلامه العربية لأجل التكبير ونحوه أو تخليته ليكتسب أجرة معلمه فإن لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك، نهاية ومغني. قال ع ش: قوله م ر: لأجل التكبير ونحوه يؤخذ منه أنه يخلص من الإثم بتعليمه من العربية ما يتمكن به من ذلك. وقوله م ر: فإن لم يعلمه الخ أي: فحيث لم يستكسبه فلا عصيان لإمكان أن يتعلّم ولو بإيجار نفسه ولا يقال العبد لا يؤجر نفسه لأنا نقول الشرع جعل له الولاية فيما يظطر إليه وهذا منه لأن الشرع ألجأه لذلك اهـ. وقال الرشيدي: قوله م ر: واستكسبه الظاهر أنه ليس بقيد في العصيان بل العصيان ثابت إذا لم يعلمه ولم يخله ليكتسب أجرة المعلم كأن حبسه كما علم مما قدّمه قبل هذا اهـ **قوله**: (إن قدر عليه الخ) وفي العباب ويؤخر الصّلاة أي وجوباً عن أول الوقت للتعلّم أي إن أمكنه فيه فإن ضاق عنه أي التعلّم ترجم عنه أي عن التكبير بأي لغة شاء ثم إن قصّر في التعلم أعاد وإلا فلا اهـ. بزيادة عن شرحه اهـ سم. وفي الشارح والنهاية والمغني ما يفيده **قوله**: (ولو بسفر) أي إلى بلد آخر مغني وعبارة النهاية سواء في ذلك التكبير والفاتحة والتشهّد وما بعده ولو بسفر أطاقه وإن طال كما اقتضاه كلامهم اهـ **قوله**: (فيما يظهر) اعتمده ع ش **قوله**: (نعم لو قيل هنا الخ) اعتمد ع ش. **قوله**: (وذلك) إلى قوله أمّا من لا يحسن في النهاية ما يوافقه إلاّ في قوله: على الأوجه **قوله**: (وذلك) يرجع إلى ما في المتن **قوله**: (لو قدر) إلى قوله: أمّا من لا يحسن في المغني إلاّ قوله: ووقته إلى ويجري **قوله**: (ويجب الخ) عبارة النهاية ويجب عليه تأخير الصّلاة لأجل التعلّم إلاّ أن يضيق وقتها فلا تجوز الصّلاة للقادر عليه ما دام الوقت متّسعاً فإن ضاق الوقت صلّى لحرمته وأعاد ككل صلاة ترك التعلم لها مع إمكانه اهـ. **قوله**: (وفي غيره من التمييز الخ) قاله الإسنوي وغيره والأوجه خلافه لما فيه من مؤاخذته بما مضى في زمن صباه نهاية، أي فيكون من البلوغ ع ش عبارة سم قوله من التمييز على الأوجه، الأوجه أنه من البلوغ اهـ. وعبارة البصريّ: وقد يقال إن كان مراد القائل بوجوب التعلّم من التمييز الوجوب على الولي فظاهر أو على الصبي فالظاهر خلافه اهـ. **قوله**: (ويجري ذلك) أي قوله: ولو بسفر إلى هنا **قوله**: (وعلى أخرس الخ) قال بعضهم: إن كان مراد الشافعي والأصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح لأنه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهواته بالقراءة على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلّم بالقوّة ولا يسمع صوته، وإن أرادوا أعمّ من ذلك أي بأن أرادوا ما يشمل الخرس الطارىء والأصلي فهو بعيد والظاهر أن مرادهم الأول أي من طرأ خرسه وإلاّ

قوله: (ووجب التعلّم إن قدر) قال في العباب: ويؤخّر الصّلاة أي وجوباً عن أوّل الوقت للتعلّم فإن ضاق عنه أي عن التعلّم ترجم عنه أي التكبير بأي لغة شاء ثم إن قصّر في التعلّم أعاد وإلاّ فلا، اهـ. وقوله عن أول الوقت للتعلم قال في شرحه: إن أمكنه فيه انتهى. **قوله**: (من التمييز على الأوجه) الأوجه أنه من البلوغ **قوله**: (وعلى أخرس الخ) قال في شرح العباب: قال الأذرعي وتبعه الزركشي: وهو ظاهر فيمن طرأ خرسه أو عقل الإشارة إلى الحركة لأنه حينئذ يحسن التحريك على مخارج الحروف فهو كناطق انقطع صوته فيتكلّم بالقوّة ولا يسمع صوته أمّا غيره فالظاهر أنه لا يلزمه وإلاّ لأوجبوا

الأذرعي ومن تبعه فتحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر إمكانه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه نظير ما يأتي فيمن عجز عن كل الأركان أما من لا يحسن ذلك فلا يلزمه تحريكه، لأنه عبث وفارق الأول بأنه كناطق انقطع صوته فإنّه يتكلّم بالقوة، وإن لم يسمع صوته بخلاف هذا فإنّه كعاجز عن الفاتحة وبدلها فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك، فعلم من هذا ما يصرّح به كلام المجموع أن التحريك ليس بدلاً عن القراءة، فإن قلت: اكتفى في الجنب بتحريك لسانه على رأي ولم يذكر شفة ولا لهاة وبالإشارة على رأي وكل منهما ينافي ما تقرر، وقلت: يفرّق بأنّ المدار هنا على أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور كما تقرر، وثم على القراءة وهي في كل من الناطق والأخرس بحسبه، **(ويسن)** للإمام الجهر بتكبير تحرمه وانتقاله وكذا مبلغ احتيج إليه، لكن إن نويا الذكر أو الإسماع وإلا بطلت وغير المبلغ يكره له ذلك لإيذائه غيره وللمصلي ....

لأوجبوا تحريكه على الناطق الذي لا يحسن شيئاً إذ لا يتقاعد حاله عن الأخرس خلقة، نهاية. وفي سم بعد ذكر ما يوافقه عن الإيعاب ما نصّه: وقد يقال قياس قوله أو عقل الإشارة إلى الحركة الخ أن الناطق الذي لا يحفظ شيئاً إذا عقل الإشارة إلى الحركة لزمه أي التحريك ثم بحثت مع م ر فمال للفرق بين الأخرس والناطق المذكور وإلى تخصيص الوجوب على الأخرس بمن طرأ خرسه اهـ. **قوله: (نظير ما يأتي فيمن عجز الخ)** قضيّته أن هذا العاجز لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته اللهمّ إلاّ أن يرجع هذا لما قبل فإن أيضاً اهـ سم. **قوله: (لأنه عبث)** فيشبه أن يكون مبطلاً سم على حج وقد يتوقّف فيه ويقال بعدم البطلان كما لو حرّك أصابعه في حكّ أو غيره لأن هذه حركات خفيفة وهي لا تبطل وإن كثرت ع ش. **قوله: (وفارق الأول)** أي فارق من لا يحسن ذلك من يحسنه.

قوله: (ما تقرّر) أي من إيجاب تحريك الشفة واللهات **قوله: (للإمام)** إلى قول المتن ويجب في النهاية والمغني إلاّ قوله لكن إلى وغير المبلغ وقوله بل إلى المتن. **قوله: (للإمام الجهر الخ)** أي ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنّة في حقّه الإسرار مغني وشرح المنهج. قال البجيرمي: قضيّته أنهم لو علموا بانتقالاته من غير جهر لا يأتي به فيكون مباحاً ويحتمل الكراهة وعبارة الأطفيحي تقييده في المبلغ بالاحتياج يقتضي أن الإمام يطلب منه الجهر مطلقاً وليس كذلك بل في كلامه ما يقتضي أنه مقيّد بالاحتياج فيهما وهو قوله فيعلموا صلاته أي بالرفع فلو علموه بغير الرفع انتفى الاحتياج فيكون الرفع مكروهاً حينئذ ع ش وفيه وقفة فليراجع. **قوله: (بتكبير تحرمه الخ)** ويسنّ للمصلّي أن لا يقصره بحيث لا يفهم وأن لا يمططه بأن يبالغ في مدّه بل يأتي به مبيناً والإسراع به أولى لئلاّ تزول النيّة بخلاف تكبير الانتقالات لئلاّ يخلو باقيها عن الذكر مغني وكذا في النهاية، إلاّ قوله: بخلاف الخ. **قوله: (وكذا مبلغ الخ)** أي واحد أو أكثر بحسب الحاجة نهاية ومغني. **قوله: (احتيج إليه)** أي بأن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين، مغني. **قوله: (لكن الخ)** معتمد ع ش وشيخنا **قوله: (إن نويا)** أي الإمام والمبلغ وكذا غيرهما بالأولى لو جهر على خلاف السنّة **قوله: (وإلا بطلت)** يدخل فيه الإطلاق والكلام مفروض في الجهر بالتكبير وقضيّته أنه مع عدم الجهر لا ضرر مطلقاً لكنّ إن قصد حينئذ الإعلام فقط إن تصوّر فينبغي أن يضرّ سم. قال البجيرمي وشيخنا: والبطلان بقصد الإعلام فقط أو الإطلاق في حق العالم وأما العامي ولو مخالطاً للعلماء فلا يضرّ قصده الإعلام فقط ولا الإطلاق، اهـ. **قوله: (وغير المبلغ الخ)** أي والإمام **قوله: (يكره له ذلك الخ)** يؤخذ من التعليل أن محلها حيث كان ثم من يتأذّى به وإلاّ فهو خلاف الأولى فيما يظهر نعم ينبغي في الأولى حيث علم أو غيب على ظنّه حصول تأذّي من ذكر سيّما إن كان إيذاء لا يحتمل عادة أن يحرم أخذاً من مسائل

تحريكه على ناطق لا يحفظ شيئاً إذ لا يتقاعد عن الأخرس خلقة ثم قال: ولا أحسب أحداً يوجب على أخرس لا يعقل الحركة أن يحرّك لسانه بل تحريكه حينئذ نوع من اللعب فيشبه أن يكون مبطلاً اهـ. ما في شرح العباب وقد يقال: قياس قوله أو عقل الإشارة إلى الحركة أن الناطق الذي لا يحفظ شيئاً إذا عقل الإشارة إلى الحركة لزمه ثم بحثت مع م ر فمال للفرق بين الأخرس والناطق المذكور وإلى تخصيص الوجوب على الأخرس بمن طرأ خرسه. **قوله: (نظير ما يأتي فيمن عجز)** قضيّته أن هذا العاجز لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته اللّهمّ إلاّ أن يرجع هذا لما قيل فإن أيضاً **قوله: (وإلا بطلت)** يدخل فيه الإطلاق والكلام مفروض في الجهر بالتكبير وقضيّته أنه مع عدم الجهر لا ضرر مطلقاً لكن إن قصد حينئذ الإعلام فقط أن تصوّر فينبغي أن يضرّ.

مطلقاً، **(رفع يديه)** أي كفيه **(في تكبيره)** الذي للتحرم إجماعاً بل قال ابن خزيمة وغيره بوجوب ذلك، **(حذو)** بإعجام الذال، **(منكبيه)** بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع الوارد من طرق صحيحة متعددة، لكنها مختلفة الظواهر فجمع الشافعي بينها بما ذكر ويسن كشفهما ونشر أصابعه وتفريقها وسطاً، **(والأصح)** أن الأفضل في وقت الرفع أن يكون، **(رفعه مع ابتدائه)** أيّ التكبير للاتباع كما في الصحيحين ولا ندب في الانتهاء كما في الروضة، لكنه رجح في تحقيقه وتنقيحه ومجموعه ندب انتهائهما معاً أيضاً واعتمده الأسنوي وغيره ويسن إرسالهما إلى ما تحت صدره. **(ويجب قرن النية بالتكبير)** كله لا توزيعاً لأجزائها على أجزائه، بل لابد أن يستحضر كل معتبر فيها مما مرّ وغيره كالقصر للقاصر ....

ذكروها في كتاب الحج فليراجع بصري. **قوله: (مطلقاً)** أي إماماً أو غيره وفي النهاية: ولو امرأة ومضطجعاً اهـ قول المتن **(رفع يديه الخ)** وحكمته كما قال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه إعظام إجلال الله تعالىٰ ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيّه ﷺ ووجه الإعظام ما تضمّنه الجمع بين ما يمكن من اعتقاد القلب على كبريائه تعالىٰ وعظمته والترجمة عنه باللسان وإظهار ما يمكن إظهاره به من الأركان، نهاية. قال ع ش: وهذه الحكمة مطردة في جميع المواضع التي يطلب فيها الرفع اهـ. **قوله: (أي كفيه)** أي مستقبلاً بهما القبلة مميلاً أطراف أصابعهما نحوها كما ذكره المحاملي، نهاية ومغني. خلافاً لشرح بافضل في الثانية قول المتن. **(حذو منكبيه)** ولو تعذّر عليه الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص عنه أتى بما يمكنه فإن أمكناه أتى بالزيادة على المشروع فإن تعذر أو تعسر رفع إحدى يديه رفع الأخرى ويرفع الأقطع إلى حدّ لو كان سليماً وصل كفّه وأصابعه الهيئة المشروعة ولو ترك الرفع ولو عمداً حتى شرع في التكبير رفع أثناءه لا بعده لزوال سببه، نهاية ومغني. **قوله: (وراحتاه)** أي ظهرهما بجيرمي. **قوله: (ويسنّ الخ)** قال المتولي: وأقرّوه وينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلاً، نهاية ومغني وشرح بافضل، أي لاحتمال أن يكون فيه نجاسة أو نحوها تمنعه السجود ع ش. **قوله: (وتفريقها وسطاً)** وعلم ممّا تقرّر أن كلاً من الرفع وتفريق أصابعه وكونه وسطاً وإلى القبلة سنة مستقلّة وإذا فعل شيئاً منها أثيب عليه وفاته الكمال نهاية. **قوله: (ندب انتهائهما الخ)** أي انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير، نهاية. **قوله: (واعتمده الاسنوي الخ)** وكذا اعتمده النهاية والمغني وشيخ الإسلام وشرح بافضل. **قوله: (ويسن إرسالهما الخ)** أي للاتّباع فهو أولى من إرسالهما بالكلية ومن إرسالهما ثم ردّهما إلى ما تحت الصدر شرح بافضل ومغني. **قوله: (إلى ما تحت صدره)** أي وفوق سرته شرح بافضل قول المتن، **(ويجب الخ)** أي لأنه أول أفعال الصّلاة فوجب مقارنتها لذلك كالحج وغيره إلاّ الصوم لما مرّ نهاية قول المتن. **(قرن النية بالتكبير)** أي قرناً حقيقياً بعد الاستحضار الحقيقي بأن يستحضر الصّلاة تفصيلاً مع تعيينها في غير النفل المطلق ونيّة الفرضية في الفرض وقصد الفعل في كل صلاة ويقرن ذلك المستحضر بكل التكبير من أوّلها إلى آخرها هذا ما قاله المتقدّمون وهو أصل مذهب الشافعي واختار المتأخّرون الاكتفاء بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفي بأن يستحضر الصّلاة إجمالاً بحيث يعد أنه يستضحر للصّلاة مع أوصافها السابقة ويقرن ذلك المستحضر بأي جزء من التكبير ولو الحرف الأخير ويكفي تفرقة الأوصاف على الأجزاء وهذا أسهل من الأول لأن الأول فيه حرج وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فالمصير إلى الثاني قال بعضهم: ولو كان الشافعي حيّاً لأفتى به، وقال ابن الرفعة: إنه الحق وصوّبه السبكي، قال الخطيب: ولي بهما أسوة والحاصل أن لهم استحضاراً حقيقيّاً واستحضاراً عرفيّاً وقرناً حقيقياً وقرناً عرفياً والواجب إنما هو العرفيان لا الحقيقيان شيخنا وبجيرمي **قوله: (بل لا بدّ أن يستحضر الخ)** اقتصر عليه النهاية وسكت عن الاختيار الآتي، فقال: بأن يستحضر في ذهنه ذات الصّلاة وما يجب التعرّض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده هذا مقارناً لأول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتمّ تكبيره ولا يجزئه توزيعه عليه فلو غربت قبل تمامه لم تصحّ صلاته، لأن النيّة معتبرة في الانعقاد ولا يحصل إلا بتمام التكبيرة اهـ. قال ع ش: قوله م ر: ويجعل قصده هذا مقارناً الخ أي فيكون كما لو نظر ببصره إلى شيء قبيل الشروع في التكبير وأدام نظره إليه إلى تمامه اهـ. قال الرشيدي: قوله م ر: وما يجب التعرّض له الخ، أي من التعيين والفرضية والمراد بذات الصّلاة الأفعال والأقوال المخصوصة اهـ. **قوله: (مما مرّ)** أي من قصد الفعل والتعيين والفرضية في الفرض ومن الأولين في النفل المقيد

وكونه إماماً أو مأموماً في الجمعة والقدوة لمأموم في غيرها أراد الأفضل مع ابتدائه ثم يستمر مستصحباً لذلك كله إلى الراء، وقيل: يجب تقدم ذلك على أوله بيسير، (**وقيل**) وصححه الرافعي في الطلاق (**يكفي**) قرنها (**بأوله**) لأن استصحابها دواماً لا يجب ذكراً ورد بأنّ الانعقاد يحتاط له، وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الإمام والغزالي أنّه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضراً للصلاة. قال الإمام وغيره والأول بعيد التصوّر أو مستحيله انتهى. لايقال استحضار الجمل ممكن في أدنى لحظة كما صرّح به الإمام نفسه، لأنا نقول ذاك من حيث الإجمال وما نحن فيه من حيث التفصيل، ولذلك صوّب السبكي وغيره هذا الاختيار، وقال ابن الرفعة أنه الحق وغيره أنه قول الجمهور والزركشي أنه حسن بالغ لا يتجه غيره والأذرعي أنّه صحيح والسبكي من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم وفي نحو الجليل من الله الجليل أكبر تجب مقارنة النية له أيضاً كما يصرّح به قولهم ثم يستمر إلى آخره وهو متجه، وإن نوزع فيه بأنّ الانعقاد لا يتوقف عليه ويرد بأنّه إذا زاده صار من جملة ما يتوقف عليه والإلزام إجزاء النية بعد عزوبها وهو بعيد ....

والأول فقط في النفل المطلق. **قوله: (أراد الأفضل الخ)** يفيد صحة نيّة الاقتداء بعد الابتداء وظاهره ولو في بقية التكبير سم. **قوله: (مع ابتدائه)** متعلّق بقوله أن يستحضر الخ والضمير للتكبير **قوله: (ثم يستمر الخ)** هذا أحد وجهين في الاستحضار وردّه السبكي بأن استصحاب النيّة ليس بنيّة وإيجاب ما ليس بنيّة لا دليل عليه والثاني أنه يوالي أمثالها فإذا وجد القصد المعتبر جدّد مثله وهكذا من غير تخلّل زمن. وقال السبكي: وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن له كل أحد ولا يعقل، انتهى اهـ ع ش. **قوله: (وقيل الخ)** وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النيّة قبيل التكبير عميرة ا هـ ع ش قول المتن. **(وقيل: يكفي بأوله)** أي بأن يستحضر ما ينويه قبله ولا يجب استصحابها إلى آخره مغني. **قوله: (دواماً)** أي إلى آخر الصّلاة **قوله: (وفي المجموع)** إلى قوله وفي نحو الجليل في المغني إلاّ قوله قال الإمام إلى صوب الخ **قوله: (المقارنة العرفية الخ)** ينبغي أن تحرّر المقارنة العرفية فإن القائلين بها إما أن يشترطوا مقارنة الأول فقط فيرجع إلى القول السابق أو مقارنة أي جزء من التكبير فيقتضي جواز خلوّ بعض الصّلاة عن النيّة وهذا بعيد أيضاً أو توزيعها فيرجع إلى التوزيع فليحرر ذلك وليراجع فإني فحصت عنها كثيراً فلم أر من أبدل إجمالها بالتفصيل وأتى فيها بما يروي الغليل ثم رأيت في شرح العباب للشارح بعد أن قرّر المختار المذكور ما نصّه: وعليه فهل يجزىء سبق أوّله على استحضار تمام النيّة أو لا بدّ من استحضارها كلّها مع النطق بأوّله وإن لم يستمرّ قضيّة اعتبار المقارنة العرفية الأولى ثم رأيت في الجواهر ما يؤيّده وهو أن العراقيين جروا على المختار وعبروا عنها بأنه مخيّر بين مقارنة النيّة للهمزة وبسطها على جميع التكبير، قال: وكلام الغزالي يوهم أنه يتخيّر بين التقديم على التكبير والبسط وليس كذلك، انتهى اهـ بصري وتقدّم عن شيخنا والبجيرمي كفاية المقارنة بأي جزء من التكبير وكفاية البسط وتفرقة الأوصاف على الأجزاء. **قوله: (والأوّل)** أي ما في المتن من المقارنة والاستحضار الحقيقيين **قوله: (وكذلك)** أي لكون الكلام في التفصيل ويجوز كون المشار إليه قوله والأول بعيد التصوّر. **قوله: (بحيث يعدّ الخ)** ظاهره أنه تصوير للمقارنة العرفية وليس كذلك بل هو تصوير للاستحضار العرفي ففي الكلام حذف تقديره كما يكفي فيها الاستحضار العرفي بحيث الخ والحاصل أن الشارح ذكر المقارنة العرفية ولم يصوّرها وصوّر الاستحضار العرفي ولم يذكره شيخنا بجيرمي.

قوله: (صوب السبكي الخ) وقال ابن الرفعة الخ ولي بهما أسوة مغني **قوله: (وفي نحو الجليل الخ)** كان المناسب أن يقدّمه على قول المصنّف وقيل الخ **قوله: (تجب مقارنة النيّة له أيضاً الخ)** أي على الأول نهاية ومغني **قوله: (وهو متّجه الخ)** المعتمد كما أفتى به الشهاب الرملي خلافه وإن كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شيء بين لفظي التكبير فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظي التكبير نظراً للمعنى نهاية ومغني وسم. **قوله: (وإن نوزع فيه الخ)** اعتمد النزاع النهاية والمغني كما مرّ آنفاً **قوله: (والإلزام الخ)** الأولى رجوعه إلى قوله يجب مقارنة النية الخ **قوله: (وهو بعيد)** ردّه النهاية

قوله: (أراد الأفضل) يفيد صحة نيّة الاقتداء بعد الابتداء وظاهره ولو في بقيّة التكبير.

قوله: (كما يصرّح به قولهم الخ) أي وكما نقل عن شيخ الإسلام صالح البلقيني وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى ظاهر كلامهم وجوب الاقتران وعندي لا يجب وكلامهم على الغالب اهـ م ر.

(الثالث) من الأركان **(القيام في فرض القادر)** عليه ولو في فرض صبي ومعادة لقوله ﷺ لعمران بن الحصين وكانت به بواسير: «صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبٍ» رواه البخاري زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً» ﴿لا يكلّف الله نفساً إلاّ وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] وخرج بالفرض النفل وسيأتي وبالقادر غيره كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس إن قام وكرقيب غزاة أو كمينهم خاف إن قام رؤية العدو وفساد التدبير، لكن تجب الإعادة هنا لندرته ومن ثم لو كان خوفهم من قصد العدو لهم لم تجب وفاقاً للتحقيق وخلافاً للمجموع، لأنه ليس بنادر كما هو واضح. والتعليل بأن العذر هنا أعظم فيه نظر إذ الأعظمية لا دخل لها في الإعادة وعدمها كما يعلم من مبحثها وكسلس لا يستمسك حدثه إلا بالقعود ولمريض أمكنه بلا مشقة قيام لو انفرد لا إن صلّى في جماعة إلا مع الجلوس في بعضها

بما نصّه: ولما كان الزمن يسيراً لم يقدح عزوبها بينهما لشبهه بسكتة التنفس والعي اهـ وفيه ما لا يخفى قول المتن. **(الثالث القيام الخ)** أي: ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته، مغني. ويأتي في الشارح وعن النهاية مثله. **قوله: (ولو في فرض)** إلى قوله: ولأنه الخ في المغني إلا قوله: وخلافاً إلى وكسلس وقوله: وكان وجهه إلى وأخّر واو إلى المتن في النهاية إلا قوله وخلافاً إلى وكسلس. **قوله: (ولو في فرض صبي)** أي وفرض عار **وقوله: (ومعادة)** أي وفريضة منذورة واعلم أنهم أوجبوا الذكر في قيام الصّلاة وجلوس التشهّد ولم يوجبوه في الركوع ولا في السجود لأن القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج إلى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالىٰ إذ هما لا يقعان إلا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما، نهاية. **قوله: (لقوله ﷺ الخ)** ولأنه أجمع الأمة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة، مغني. **قوله: (لعمران بن الحصين الخ)** وكانت الملائكة تصافحه فشكا للنبيّ ﷺ من مرض الباسور فدعا له النبيّ ﷺ فبرىء منه فانقطعت عنه الملائكة فشكا ذلك له ﷺ فقال له ﷺ: «إما وإما» فرضي بعود الباسور ومصافحة الملائكة بابلي وع ش اهـ بجيرمي. **قوله: (بواسير)** جمع باسورة وهي قروح المقعدة كردي. **قوله: (كراكب سفينة الخ)** فإنه يصلّي من قعود ولا إعادة مغني زاد النهاية كما في المجموع زاد في الكفاية: وإن أمكنته الصّلاة على الأرض ومنازعة الأذرعي والزركشي فيه، أي: في عدم الإعادة ممنوعة وقول الماوردي: تجب الإعادة يحمل على ما إذا كان العجز للزحام أي في السفينة لندرته اهـ. قال ع ش قوله م ر: وإن أمكنته الصلاة الخ أي: ولو بلا مشقّة فلا يكلّف الخروج من السفينة للصّلاة خارجها على ما هو ظاهر عبارة الشارح م ر لكن قال سم على حج: ولعل محلّه إذا شقّ الخروج إلى الأرض أو فات مصلحة السفر، انتهى اهـ. **قوله: (خاف الخ)** هل يضبط بمبيح التيمم أو بمشقّة لا تحتمل عادة محل تأمّل ولعل الثاني أقرب لأنه خفّف فيه بالنسبة لغيره ثم هل يقال إذا علم أو غلب على ظنّه ذلك يجب عليه القعود لما في قيامه من المفسدة محل نظر ويأتي نظيره في الآتية وهي أولى بالوجوب بصري وقوله: ولعل الثاني الخ سيأتي في شرح ولو عجز عن القيام الجزم به، وقوله: ويأتي نظيره الخ أقول: ظاهر صنيع النهاية والمغني الوجوب في مسألتي الرقيب والكمين وصرّح الأول والإيعاب بالوجوب في مسألة السلس. **قوله: (نحو دوران الخ)** أي كالغرق نهاية. **قوله: (والتعليل بأن الخ)** جرى على هذا التعليل النهاية والمغني **قوله: (فيه نظر)** خبر والتعليل **قوله: (من مبحثها)** أي الإعادة **قوله: (وكسلس الخ)** فإنه يصلّي قاعداً وجوباً كما في الأنوار ولا إعادة عليه نهاية وإيعاب وفي المغني ما يوافقه، وقال سم: وظاهر أنه على الوجوب لو صلّى قائماً مع نزول البول لم تصحّ صلاته اهـ وأقرّه ع ش. **قوله: (ولمريض الخ)** ولو قال له طبيب ثقة إن صلّيت مستلقياً أمكن مداواتك وبعينه مرض أي كماء فله ترك القيام ولو كان المخبر له عدل رواية فيما يظهر أو كان هو عارفاً نهاية وكذا في المغني إلا قوله ولو كان الخ قال ع ش قوله م ر فله ترك القيام أي ولا إعادة عليه اهـ.

قوله: (خاف نحو دوران رأس) أي فيصلّي قاعداً وإن أمكنه الصّلاة قائماً على الأرض كما في الكفاية ولعلّ محلّه إذا شقّ الخروج إلى الأرض أو فوت مصلحة السفر.

قوله: (لا يستمسك حدثه إلا بالقعود) أي فيقعد قال في شرح العباب أي وجوباً كما اقتضاه كلامهم وجرى عليه في الأنوار وهو أوجه من قول ابن الرفعة ندباً وإن نقله عن الروضة ووجه الزركشي نسبته إليها ذلك ونقل عن الكافي مساعدته وجرى عليه بعض المتكلّمين على المنهاج ولا إعادة عليه انتهى، وظاهر أنه على الوجوب لو صلّى قائماً مع نزول البول لم تصحّ صلاته.

الصلاة معهم مع الجلوس في بعضها، وإن كان الأفضل انفراده ليأتي بها كلها من قيام وكان وجهه أن عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك، لأن القيام آكد من الجماعة ومن ثم لو كان إذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها جاز له قراءتها مع القعود، كان الأفضل تركها وأخروا القيام عن سابقيه مع تقدمه عليهما لأنهما ركنان حتى في النفل ولأنه قبلهما شرط وركنيته إنما هي معهما وبعدهما، ويسن أن يفرّق بين قدميه بشبر خلافاً لقول الأنوار بأربع أصابع فقد صرّحوا بالشبر في تفريقهما في السجود، **(وشرطه)** الاعتماد على قدميه أو أحدهما كما يعلم مما يأتي و**(نصب فقاره)** وهو مفاصل الظهر لأن اسم القيام لا يوجد إلا معه ولا يضر استناده لما لو زال لسقط إلا إن كان بحيث يمكنه رفع رجليه، لأنه الآن غير قائم بل معلّق نفسه ومن ثم لو أمسك واحد منكبيه أو تعلّق بحبل في الهواء بحيث لم يصر له اعتماد على شيء من قدميه لم تصح صلاته، وإن مستا الأرض ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافاً لبعضهم لأنّه لا ينافي اسم القيام وإنما لم يجز نظيره في السجود لأنّه ينافي وضع القدمين المأمور به ثم، **(فإن وقف منحنياً)** لأمامه أو خلفه بأن يصير ....

قوله: (وكان وجهه) أي وجه الجواز **قوله: (بتحصيل الفضائل)** أي بسبب تحصيل الفضائل أي لأجلها فجوّز له القعود في بعض الصلاة لتحصل فضيلة الجماعة ع ش. **قوله: (إلاّ مع الجلوس في بعضها)** صادق بما إذا قام في ركعة وقعد في أخرى وبما إذا جمع بين القيام والقعود في كل ركعة وحينئذ فهل يتخيّر بين تقديم أيّهما شاء أو يتعيّن تقديم القيام في الصّورة الثانية ثم قعد فعند الركوع هل يركع من قعود أو يرتفع إلى حدّ الراكع ثم يعتدل ثم يهوي للسجود أو ينتصب قائماً ثم يهوي للركوع ويأتي نظير هذا التردّد في مسألة الصورة الآتية والأقرب إلى كلامهم عدم لزوم ذلك بل يركع من قعود بصري ويأتي عنه خلافه. **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل الوجه المذكور **قوله: (جاز الخ)** أي لتحصيل فضيلة السورة ع ش **قوله: (قراءتها مع القعود)** فيه حيث لم يقل جاز له الصّلاة مع القعود تصريح بأنه إنما يقعد عند العجز لا مطلقاً فإذا كان يقدر على القيام إلى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام إلى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا سم على حج اهـ ع ش وقوله: تصريح الخ قابل للمنع. **قوله: (وإن كان الأفضل الخ)** ولو شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في أثنائها قعد ليكملها ولا يكلف قطعها ليركع وإن كان ترك القراءة أحبّ نهاية، وقوله م ر: قعد ليكملها أي ثم يقوم للركوع كما يعلم من كلام سم المار ع ش. **قوله: (وأخروا القيام)** أي في الذكر ع ش **قوله: (ولأنه قبلهما شرط الخ)** يتّجه الاكتفاء بمقارنته لهما فقط وإن لم يتقدم عليهما إلاّ أن يكون ما قاله منقولاً فلا بدّ من قبوله مع إشكاله أو يكون شرطيّته قبلهما لتوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فإن أمكنت بدونه لم يشترط سم على حج اهـ ع ش **قوله: (ويسنّ أن يفرّق الخ)** ويكره إلصاق رجليه وتقديم إحداهما على الأخرى نهاية **قوله: (بشبر)** أي بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لنفسه **وقوله: (فقد صرّحوا بالشبر الخ)** أي فيقاس عليه ما هنا ع ش. **قوله: (على قدميه أو أحدهما)** ينبغي ولو البعض من ذلك سم **قوله: (أو أحدهما)** الأولى التأنيث **قوله: (مما يأتي)** لعلّه أراد به قوله بحيث لم يصر له اعتماد الخ قول المتن **(نصب فقاره)** أي لا رقبته لأنه يستحبّ كما مرّ إطراق الرأس مغني وشرح بافضل **قوله: (وهو)** إلى قوله تحقيقاً في النهاية إلاّ قوله: وإن مسّتا الأرض وكذا في المغني إلاّ قوله ومن ثم إلى المتن **قوله: (وهو الخ)** عبارة المغني وهو بفتح الفاء عظام من الظهر أو مفاصله اهـ. **قوله: (إلا معه)** أي النصب **قوله: (ولا يضرّ استناده الخ)** لكن يكره الاستناد نهاية ومغني وشرح بافضل أي بلا عذر **قوله: (لمّا الخ)** أي من جدار ونحوه.

قوله: (ومن ثم) أي لأنه الآن غير قائم الخ **قوله: (لأنه ينافي الخ)** يتأمّل سم وقد يقال المتبادر من وضع القدمين وضع أسفلهما **قوله: (بأن يصير الخ)** عبارة المغني والنهاية والانحناء السالب للاسم أن يصير إلى الركوع أقرب كما في

قوله: (جاز له قراءتها مع القعود) فيه حيث لم يقل جاز له الصّلاة مع القعود تصريح بأنه إنّما يقعد عند العجز لا مطلقاً فإذا كان يقدر على القيام إلى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام إلى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا. **قوله: (ولأنه قبلهما شرط)** يتّجه الاكتفاء بمقارنته لهما فقط وإن لم يتقدّم عليهما إلاّ أن يكون ما قاله منقولاً فلا بدّ من قبوله مع إشكاله أو تكون شرطيّته قبلهما لتوقّف مقارنته لهما عادة على ذلك فإن أمكنت بدونه لم يشترط.

قوله: (على قدميه أو أحدهما) ينبغي ولو البعض من ذلك **قوله: (لأنه ينافي الخ)** يتأمّل.

إلى أقل الركوع أقرب تحقيقاً في الأولى وتقديراً في الثانية ولا يضر في ذكر هذه هنا كون البطلان فيها لعدم الاستقبال أيضاً، لأنه الآن خارج بمقدم بدنه عن القبلة وذلك لأنه يجوز اجتماع سببي إبطال على شيء واحد، على أنه فيه ينحصر الإبطال في زوال القيام بأن يكون في الكعبة وهي مسقوفة فاندفع ما للأسنوي هنا **(أو مائلاً)** ليمينه أويساره **(بحيث لا يسمى قائماً)** عرفاً **(لم يصح)** لتركه الواجب بلا عذر ويقاس بذلك ما لو زال اسم القعود الواجب بأن يصير إلى أقل ركوع القاعد أقرب فيما يظهر ولو عجز عن النهوض إلا بمعين لزمه ولو بأجرة مثل طلبها فاضلة عمّا يعتبر في الفطرة فيما يظهر، وقول ابن الرفعة لو قدر أنْ يقوم بعكاز أو اعتماد على شيء لم يلزمه ضعيف، كما أشار إليه الأذرعي أو محمول على ما قاله الغزي على ملازمة ذلك ليستمر له القيام فلا ينافي الأولى، لأن محلها فيما إذا عجز عن النهوض إلا بالمعين، لكنه إذا قام استقل اهـ. والأوجه أنه لا فرق ....

المجموع ومقتضاه أنه لو كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران صحّ وهو كذلك وإن نظر فيه الأذرعي اهـ. **قوله: (إلى أقلّ الركوع الخ)** خرج ما لو كان بينه وبين القيام على السواء فلا يضرّ وسيأتي في شرح ولو أمكنه القيام الخ. **قوله: (وإن كان أقرب الخ)** فيفرّق في ذلك بين القادر وغيره سم. **قوله: (تحقيقاً في الأولى الخ)** فلو شكّ في كون قيامه أقرب إلى أقلّ الركوع فالذي يظهر أن يقال إن كان بعد الانتصاب لم يضرّ أو بعد النهوض ضرّ عملاً بالاستصحاب في المسألتين فليتأمّل وليراجع بصري. **قوله: (في ذكر هذه)** أي مسألة الوقوف منحنياً **(هنا)** أي في مبحث القيام. **قوله: (أيضاً)** أي كعدم القيام **قوله: (الآن)** أي في الانحناء **قوله: (وذلك)** أي عدم المضرّة **قوله: (سببي إبطال على شيء واحد)** الأخصر سببين على شيء الخ **قوله: (الإبطال)** أي سببه **قوله: (ليمينه)** إلى قوله وقول ابن الرفعة في النهاية إلاّ ما أنبّه عليه وفي المغني إلاّ قوله ويقاس إلى ولو عجز قول المتن **(بحيث لا يسمّى الخ)** قد يقال: لم لم يعتبر كونه أقرب إلى أقلّ الركوع تقديراً كما اعتبر في المنحني إلى خلف وقد يفرّق على بعد بأن ذاك لما كان أقرب إليه منهما أمكن تقديره فيه بخلافهما فلم يبق إلا النظر لكونه لا يسمى قائماً، فتأمله بصري. **قوله: (ويقاس بذلك الخ)** عبارة النهاية وهل تبطل صلاة من يصلّي قاعداً بالانحناء في غير موضع الركوع إلى حدّ ركوعه أم لا؟ قال أبو شكيل: لا تبطل إن كان جاهلاً وإلا بطلت اهـ. قال ع ش: صورته أن يحرم قاعداً ويقرأ الفاتحة ثم ينحني بعد القراءة إلى حدّ ركوعه لا على نيّة الركوع بل تتميماً للقيام أما لو أحرم منحنياً أو انحنى عقب إحرامه وقرأ فإن كان عامداً عالماً بطلت صلاته وإن كان ناسياً أو جاهلاً فإن تذكّر وأعاد ما فعله من الجلوس استمرّت الصحة واعتدّ بما فعله وإن سلم بانياً على ما فعله وجبت الإعادة لأنه ترك ما هو بدل القيام مع القدرة عليه وقوله: وإلا بطلت أي بأن كان عالماً أي وفعل ذلك لا لعذر أمّا لو كان لعذر كأن جلس مفترشاً فتعبت رجلاه فأراد التورّك فحصل انحناء بسبب الإتيان بالتورّك فلا يضرّ اهـ. أقول: وظاهر أنه لا تنعقد صلاته فيما إذا أحرم منحنياً خلافاً لما يوهمه صنيعه من التفصيل فيه. **قوله: (إلى أقلّ ركوع القاعد الخ)** هذا في المنحني لقدّام أو خلف كما هو ظاهر أمّا المائل فقياس ما مرّ فيه أن يصير بحيث لا يسمّى قاعداً وبهذا يظهر ما في صنيع الشارح فتدبّر بصري. **قوله: (ضعيف)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (لأن محلها الخ)** اعتمده م ر سم عبارة ع ش قوله م ر ولو لم يتمكّن من القيام إلاّ متّكئاً الخ ظاهره ولو في دوام قيامه وفي سم على المنهج نقلاً عن الشارح م ر أن محل ذلك في النهوض فإذا استوى قائماً عنه عبارته واعلم أن مسألة العكازة لها حالان إحداهما أن يحتاج إليها في النهوض وإذا قام أمكنه القيام بعد النهوض بدونها وثانيهما أن يحتاج إليها في النهوض وفي القيام بعده أيضاً بحيث لا يمكنه القيام بعد النهوض بدونها فيجب في الحال الأول دون الثاني م ر أقول: وكذا يقال في المعين اهـ وعبارة سم على البهجة قوله: إلا بمعين وجب بخلاف ما لو احتاج له في جميع صلاته م ر اهـ ثم قال أي ع ش بعد ذكر كلام عن الروض وشرحه وفي النهاية والمغني مثله ما نصه ويتحصّل من ذلك أن من قدر بعد النهوض أي بمعين أو نحو عصا على القيام معتمداً على نحو جدار أو عصا لزمه أو بمعين لم يلزمه اهـ. **قوله: (انتهى)** أي ما قاله الغزي. **قوله: (والأوجه الخ)** خلافاً لما مرّ عن سم وعن ع ش عبارة البجيرمي بعد كلام وعبارة سم حاصل مسألة المعين والعكازة أنه إن كان يحتاج إلى ذلك في النهوض فقط أي في كل ركعة ولا يحتاج إلى ذلك في دوام قيامه لزمه وإلاّ بأن احتاج إلى ذلك في

قوله: (إلى أقل الركوع أقرب) خرج ما لو كان بينه وبين القيام على السواء فلا يضرّ وسيأتي في شرح ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود الخ، قوله: وإن كان أقرب الخ فيفرّق في ذلك بين القادر وغيره **قوله: (لأن محلّها الخ)** اعتمده م ر.

فحيث أطاق أصل القيام أو دوامه بالمعين لزمه، **(فإن لم يطق)** انتصاباً **(وصار كراكع)** لكبر أو غيره **(فالصحيح أنه يقف كذلك)** وجوباً لقربه من الانتصاب **(ويزيد)** وجوباً **(انحناءه لركوعه إن قدر)** على الزيادة تمييزاً بين الواجبين، وقول الإمام والغزالي يلزمه القعود لأنه لا يسمى قائماً يرده تصحيحهما أنّه لو عجز عن القيام على قدميه وأمكنه النهوض على ركبتيه لزمه مع أنّه لا يسمى قائماً وإن أمكن الفرق بأن ذاك انتقل إلى الركوع المنافي للقيام بكل وجه بخلاف هذا، فإن لم يقدر لزمه كما هو ظاهر إذا فرغ من قدر القيام أن يصرف ما بعده للركوع بطمأنينته ثم للاعتدال بطمأنينته، ويخص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذّر وجود صورة الركن إلا بالنية، **(ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود)** منه لعلّة بظهره تمنع الانحناء، **(قام)** وجوباً ولو بمعين بل وإن كان مائلاً على جنب بل وإن كان أقرب إلى حد الركوع فيما يظهر، **(وفعلهما بقدر إمكانه)** فيحني إمكانه صلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولو أمكنه الركوع فقط كرره عنه وعن السجود، فإن قدر على زيادة على أكمله لزمه جعلها للسجود

النهوض ودوام القيام فلا يلزمه وهو عاجز الآن أي فيصلّي من قعود ا هـ وفرّق ع ش بين المعين والعكازة بأن الأوّل لا يجب إلاّ في الابتداء والثاني يجب في الابتداء والدوام للمشقّة في الأوّل دون الثاني واعتمده شيخنا الحفني اهـ وكذلك اعتمده شيخنا بل هو ظاهر النهاية والمغني والروض وشرحه كما مرّ. **قوله: (بالمعين)** شامل للآدمي ونحو العصا **قوله: (لكبر)** إلى قوله وإن أمكن الخ في النهاية والمغني **قوله: (تصحيحهما)** أي الشيخين **قوله: (بأن ذاك)** أي من صار كراكع وقوله بخلاف هذا أي من أمكنه النهوض على ركبتيه **قوله: (فإن لم يقدر)** إلى المتن أقرّه ع ش **قوله: (أن يصرف ما بعده الخ)** يؤخذ من اقتصاره على الركوع والاعتدال أنه لا يعتبر لحظة للانتقال منَ القيام إلى الركوع وأخرى للانتقال من الركوع إلى الاعتدال وقد يوجّه بأن الانتقال مقصود لغيره فلما لم يتحصّل ذلك الغير فلا وجه لاعتباره بصري **قوله: (ثم للاعتدال الخ)** هل محلّ هذا إذا عجز أيضاً عن الإيماء إلى الاعتدال بنحو رأسه ثم جفنه وإلا قدمه على هذا لأنه أعلى منه أم لا فيه نظر، ولعلّ المتّجه الأول سم وجزم باتّجاهه القليوبي وظاهر كلامه شامل للركوع أيضاً قول المتن **(ولو أمكنه القيام الخ)** قال في العباب وشرحه: أو قدر على القيام والاضطجاع فقط أي دون الجلوس قام وجوباً لأن القيام قعود وزيادة كما في الروضة عن البغوي وأومأ قائماً بالركوع والسجود قدرته أي بصلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه وتشهد وسلم قائماً انتهى ا هـ. سم وفي المغني والنهاية ما يوافق ذلك. **قوله: (لعلّة)** إلى قول المتن: وفعلهما في النهاية إلى قول الشارح وخرج في المغني إلاّ قوله وإن كان إلى المتن. **قوله: (ولو بمعين)** أي في النهوض دون ما بعده على ما مرّ ع ش ورشيدي أي من الخلاف المتقدّم آنفاً **قوله: (ثم رأسه الخ)** عبارة العباب وشرحه أومأ بهما برأسه من قيام ولا يلزمه القعود للإيماء بالسجود كما يأتي ثم بطرفه إمكانه اهـ ولكن ينبغي القعود للتشهد سم أي والسلام. **قوله: (فقط)** أي دون السجود مغني **قوله: (فإن قدر الخ)** قضيّته أنه لا يلزمه جعل أقلّه للركوع وأكمله للسجود سم.

قوله: (إذا فرغ من قدر القيام الخ) قد يقال هذا يخالف قول الروض وشرحه في بحث الاعتدال تبعاً للروضة وأصلها ما نصّه: ولو عجز الراكع عن الاعتدال سجد من ركوعه وسقط الاعتدال لتعذره ا هـ فإنه يدل على خلاف ما استظهره اللهم إلا ان يريد سقوط الاعتدال الأصلي ولكن لا بدّ من مكث بعد الركوع بقصد الاعتدال أو يحمل على ما لو طرأ العجز بعد الركوع ويفرّق بين العجز الطارىء والسابق ثم إن سقوط الاعتدال يخالف ما تقرّر من وجوب الإيماء بالأركان بنحو الرأس عند العجز عنها إلاّ أن يكون محل قول الروض بالسقوط إذا عجز عن الإيماء أيضاً وفيه ما فيه. **قوله: (ثم للاعتدال بطمأنينته)** هل محل هذا إذا عجز أيضاً عن الإيماء إلى الاعتدال بنحو رأسه ثم جفنه وإلاّ قدمه على هذا لأنه أعلى منه أم لا؟ فيه نظر ولعلّ المتّجه الأوّل **قوله: (ثم رأسه)** عبارة العباب وشرحه: ثم إن عجز عن الانحناء أصلاً أومأ بهما برأسه من قيام ولا يلزمه القعود للإيماء بالسجود كما يأتي ثم بطرفه إمكانه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور اهـ، ولكن ينبغي القعود للتشهد ثم قال في العباب وشرحه: أو قدر على القيام أو الاضطجاع فقط أي دون الجلوس قام وجوباً لأن القيام قعود وزيادة كما في الرّوضة عن البغوي وأومأ قائماً بالركوع والسجود قدرته أي بصلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه وتشهد وسلّم قائماً ولا يضطجع لما مرّ أن القيام قعود وزيادة اهـ. **قوله: (فإن قدر الخ)** قضيته أنه لا يلزمه جعل أقله للركوع وأكمله للسجود. .

تمييزاً بينهما وخرج بقولي منه: من يقدر عليهما لو قعد فيصلّي قاعداً ويتمهما لا قائماً ويومىء بهما على ما جزم به بعضهم وعلله بأن اعتناء الشارع بإتمامهما فوق اعتنائه بالقيام لسقوطه في صلاة النفل دونهما، وكذا في صلاة الفرض فيما لو كان لو قرأ السورة أو صلّى مع الجماعة قعد فيقعد كما مر تحصيلاً لفضل السورة والجماعة، ولا يومىء بذينك لأجل ذلك كما مر. **(ولو عجز عن القيام)** بأن لحقه به مشقة ظاهرة أو شديدة عبارتان المراد منهما واحد وهو أن تكون بحيث لا تحتمل عادة، وإن لم تبح التيمم أخذاً من تمثيل المجموع لها بأن تكون كدوران رأس راكب السفينة واشتراط إباحته وجه ضعيف، كما صرّحوا به كالاكتفاء بمجرد إذهاب الخشوع، ....

قوله: (وخرج بقولي منه الخ) أقول خروج ما ذكر بقوله منه ممنوع بل ذكر منه مدخل له إذ إمكان القيام دون الركوع والسجود من القيام صادق مع إمكانهما من غير القيام وهو القعود وإنما يخرج ما ذكر لو عبّر بدل قوله منه بقوله مطلقاً أو بقوله منه ومن غيره فتأمّله سم أي أو أطلقه بحذفه كما في النهاية والمغني فإن الإطلاق ظاهر في العموم. **قوله: (من يقدر عليهما الخ)** يفهم منه تصوير المسألة بما إذا كان لو قام عجز عن الركوع والسجود مطلقاً ولو قعد قدر عليهما تامين من قعود أمّا لو كان إذا قام عجز عنهما لكنه يقدر بعد القيام على القعود والإتيان بهما تامين من قعود فالظاهر أنه يلزمه القيام للقراءة ثم يقعد للإتيان بهما من قعود، فليتأمّل. فإن ذلك قد ينافيه قوله: وعلّله الخ لكن لا يتّجه إلا ما ذكرناه سم على حج اهـ بصري. **قوله: (ويومىء الخ)** الأولى حذف الواو **قوله: (على ما جزم الخ)** راجع إلى قوله فيصلي قاعداً الخ **قوله: (فيقعد الخ)** أي حال العجز لا مطلقاً فيقوم للنية وقراءة الفاتحة ثم يقعد للسورة ثم يقوم للركوع وهكذا كما هو ظاهر سم وهذا مخصوص بالصورة الأولى وتقدّم عن قريب عن السيّد البصري بيان محال القعود في الثانية. **قوله: (تحصيلاً لفضل السورة الخ)** أي وإن كان الأفضل تركهما كما مرّ.

قوله: (والجماعة) الواو بمعنى أو **قوله: (ولا يومىء بذينك لأجل ذلك)** أي لا يصلّي قائماً يومىء بالركوع والسجود بل يقوم بعد السور فيأتي الركوع من القيام ثم السجود لاعتناء الشارع بإتمامهما. **قوله: (كما مرّ)** أي قبيل قول المتن وشرطه وكان ينبغي تقديمه على ولا يومىء الخ قول المتن **(ولو عجز عن القيام الخ)** وإذا وقع المطر وهو في بيت لا يسع قامته وليس هناك مكتن غيره فهل يكون ذلك عذراً في أن يصلّي فيه مكتوبة بحسب الإمكان ولو قعوداً، أم لا؟ إلاّ إذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة أم يلزمه أن يخرج منه ويصلّي قائماً في موضع يصيبه المطر فإن قيل بالترخص فهل يلزمه الإعادة أم لا؟ قال أبو شكيل: إن كانت المشقّة التي تحصل عليه في المطر دون المشقّة التي تحصل على المريض لو صلّى قائماً لم يجز له أن يصلّي قاعداً أي ونحوه وإن كانت مثلها جاز له ذلك والأصح أن التقديم حينئذ في أوّل الوقت أفضل ولا إعادة لأن المطر من الأعذار العامّة وقال ابن العراقي لا رخصة في ذلك والأول أي ما قاله أبو شكيل أوجه نهاية بحذف وقوله م ر لأن المطر من الأعذار العامّة. قال السيد البصري: هو محل تأمّل؛ لأن المطر وإن كان عامّاً إلاّ أن العذر هناك مركّب من وجد أن المطر وعدم كن تستقيم فيه القامة ولا يبعد أن يكون ذلك نادراً اللّهمّ إلاّ أن يفرض في ناحية مخصوصة يكثر ذلك عندهم اهـ. وفي ع ش نحوه ثم قال: وهل مثل المطر ما لو حبس في موضع لا يمكنه القيام فيه فصلّى قاعداً أم لا لندرة الحبس بالنسبة للمطر فيه نظر والأقرب الأوّل اهـ. ويأتي في الشارح قبيل قول المتن وللقادر الخ ما يوافقه. **قوله: (كما صرّحوا به)** أي بالضعف **قوله: (كالاكتفاء الخ)** أي كضعفه خلافاً للنهاية والمغني حيث قالا: واللفظ للثاني قال الرافعي: ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط بل في معناه خوف الهلاك أو الغرق وزيادة المرض أو لحوق مشقّة شديدة أو دوران الرأس في حقّ راكب السفينة كما تقدّم بعض ذلك. قال في زيادة الروضة: الذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن يلحقه

قوله: (وخرج بقولي منه من يقدر عليهما الخ) أقول خروج ما ذكر بقوله: منه ممنوع بل ذكر منه مدخله له إذ إمكان القيام دون الركوع والسجود من القيام صادق مع إمكانهما من غير القيام وهو القعود وإنما كان يخرج ما ذكر لو عبّر بدل قوله منه بقوله: مطلقاً أو بقوله منه ومن غيره فتأمّله وقوله: من يقدر عليهما لو قعد الخ يفهم منه تصوير المسألة بما إذا كان لو قام عجز عن الركوع والسجود مطلقاً ولأمر يعرض عند القيام يمنع عنهما مطلقاً لو قعد قدر عليهما تامّين من قعود أمّا لو كان إذا قام عجز عنهما من قيام لكنّه يقدر بعد القيام على القعود والإتيان بهما تأمين من قعود فالظاهر أنه يلزمه القيام للقراءة ثم يقعد للإتيان بهما من قعود فليتأمّل فإن ذلك قد ينافيه قوله: وعلّلهِ الخ لكن لا يتّجه إلاّ ما ذكرناه.

(قعد) إجماعاً **(كيف شاء)** كما اقتضاه إطلاق الخبر السابق ولا ينقص ثوابه لعذره ولو نهض متجشماً المشقة لم تجز له القراءة في نهوضه لأنه دون القيام الصائر إليه وقول الفتى ومن تبعه تجزئه لأنه أعلى من القعود الذي هو فرضه يرد بأنه إنما يكون فرضه ما دام فيه، **(وافتراشه)** ولو امرأة في محل قيامه في فرض أو نفل **(أفضل)** من توركه وكذا من **(تربعه في الأظهر)** لأنه المعهود في غير محل القيام ما عدا التشهد الأخير ولأنه الذي تعقبه الحركة وتربعه ﷺ لبيان الجواز فأفضل بمعنى فاضل، وينبغي أنّه لو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوي في أفضليته على الافتراش ولم يجر ذلك في التورك، **(ويكره)** الجلوس ماداً رجليه و**(الإقعاء)** في جزء من أجزاء الصلاة للنهي الصحيح عنه وفسره الجمهور **(بأن يجلس على وركيه)** وهما أصل فخذيه وهو الأليان، كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الورك والألية وليس كذلك ففي القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهو ما فوق الفخذ وتورك اعتمد على وركه وتورك فلان الصبي جعله على وركه معتمداً عليها وتورك في الصلاة وضع الورك على الرجل اليمنى وهذا منهي عنه أو وضع الأليين أو إحداهما على الأرض والألية العجيزة أو ما يركب العجز من شحم ولحم والعجيزة العجز وهو مؤخر الشيء هذا حاصل ما فيه في محاله وهو صريح في تغاير الورك والألية والفخذ، ....

مشقّة تذهب خشوعه وجمع شيخي يعني الشهاب الرملي بين كلامي الروضة والمجموع بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقّة شديدة اهـ واعتمده شيخنا قول المتن. **(قعد الخ)**.

فائدة: سئل الشيخ عزّ الدين عن رجل يتّقي الشبهات ويقتصر على مأكول يسدّ الرمق من نبات الأرض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في الفرائض فأجاب: لا خير في ورع يؤدّي إلى إسقاط فرائض الله تعالى مغني.

قوله: **(إجماعاً)** إلى قوله: ولو نهض في النهاية والمغني قول المتن **(كيف شاء)** أي على أي كيفية شاءها من افتراش أو تورك أو تمديد أو نحو ذلك شيخنا **قوله: (ولا ينقص ثوابه الخ)** فثوابه كثواب القائم وإن لم يكن صلّى قبل مرضه لكفر أو تهاون فيما يظهر خلافاً للأذرعي نعم إن عصى بنحو قطع رجله لم يتمّ ثوابه وإن كان لا قضاء عليه نهاية. **قوله**: **(لم تجز له القراءة الخ)** يأتي قبيل الركن الرابع عن النهاية ما يؤيّده وعن سم وع ش استشكاله **قوله**: **(في نهوضه)** أي بخلاف ما لو عجز عن القيام فهوى للجلوس قال في العباب: ولو طرأ على القادر عجز فإن كان في أثناء الفاتحة فعل مقدوره وله إدامة قراءتها في هويه لا عليه خلافاً للشيخين انتهى اهـ سم واعتمد النهاية والمغني وشرح بافضل ما قاله الشيخان كما يأتي قبيل قول المتن وللقادر التنفل قول المتن **(وافتراشه)** سيأتي بيانه في التشهّد. **قوله**: **(أو نفل)** استطرادي **قوله**: **(الذي الخ)** عبارة المغني قعود يعقبه حركة فأشبه التشهد الأول اهـ **قوله**: **(وينبغي)** إلى قوله: وهو الإليان في النهاية **قوله**: **(الجلوس)** إلى قوله: وهو الإليان في المغني **قوله**: **(لأنه الخ)** أي الافتراش **قوله**: **(في جزء من أجزاء الصّلاة)** خرج بالصّلاة غيرها فلا يكره فيه الإقعاء والمدّ ولا غيرهما من سائر الكيفيّات نعم إن قعد على هيئة مزرية أو تشعر بعدم اكتراثه بالحاضرين وهم ممن يستحي منهم كره ذلك وإن تأذّوا بذلك لأنه ليس كل إيذاء محرماً ومحل الكراهة حيث لم يكن له ضرورة تقتضي ذلك ع ش. **قوله**: **(وهو)** أي أصل الفخذين **قوله**: **(كذا قاله شيخنا الخ)** قد يكون ما قاله الشيخ بياناً للمراد هنا سم أي فهو مجاز علاقته المجاورة لكن تفسير الأوقيانوس الورك بالإلية يقتضي أنهما مترادفان وفاقاً لظاهر كلام شيخ الإسلام. **قوله**: **(ويلزمه)** أي ما قاله الشيخ **قوله**: **(ففي القاموس الخ)** علّة لليسية **قوله**: **(وهو ما فوق الفخذ)** فيه شبه دور، فليتأمّل بصري أقول: سهله كون التعريف لفظيّاً **قوله**: **(على وركه)** أي فلان بدليل آخر كلامه **وقوله**: **(معتمداً عليها)** أي على ورك فلان وهو بيان لقوله على وركه **قوله**: **(منهي عنه)** أي في الصّلاة **قوله**: **(ما فيه في محاله)** أي ما في القاموس في مواضع متفرّقة منه **قوله**: **(وهو)** أي هذا الحاصل **قوله**: **(صريح في تغاير الورك والإلية الخ)** وقد يمنع دعوى الصراحة في مغايرة الورك للإلية **قوله**:

قوله: (فيقعد) أي حال العجز لا مطلقاً فيقوم للنيّة وقراءة الفاتحة ثم يقعد للسورة ثم يقوم للركوع وهكذا كما هو ظاهر.

قوله: (لم تجز له القراءة في نهوضه) بخلاف ما لو عجز عن القيام فهوى للجلوس قال في العباب: ولو طرأ على القادر عجز فإن كان في أثناء الفاتحة فعل مقدوره وله إدامة قراءتها في هويه لا عليه خلافاً للشيخين اهـ فعلى كلام الشيخين لو ترك القراءة في الهوي إلى أن قعد فأتمّها فهل تحسب هذه الركعة أو لا أو تبطل صلاته إن تعمّد لتعمّده تفويت القراءة في محلّها وتفويت الركعة إن لم يتعمّد فيه نظر والأخير منقاس بل لا يتّجه غيره. **قوله: (كذا قاله شيخنا)** قد يكون ما قاله الشيخ بياناً للمراد هنا.

لكنه لم يبين الحد الفاصل للورك عن الآخرين ويبينه ما سأذكره في الجراح أن الورك هو المتصل بمحل القعود من الألية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الأعظم بخلاف الفخذ، ويصدق على ذلك المجوف أن أعلاه يوضع عليه الصبي وأسفله يوضع على الأرض، فذكر القاموس لهذين مشير لما ذكرته فتأمله. وما ذكره من كراهة وضعه على اليمنى واضح، **(ناصباً ركبتيه)** زاد أبو عبيدة مع وضع يديه بالأرض ولعل هذا شرط لتسميته إقعاء لغة لا شرعاً وحكمة كراهته ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة كما في رواية، وقيل: أن يضع يديه بالأرض ويقعد على أطراف أصابعه، وقيل أن يفرش رجليه أي أصابعهما بأن يلصق بطونها بالأرض ويضع أليه على عقبيه.

قال في الروضة: وهذا غلط لخبر مسلم الإقعاء سنة نبيّنا ﷺ وفسّره العلماء بهذا، وقد نصّ في البويطي والإملاء على ندبه في الجلوس بين السجدتين أي وإن كان الافتراش أفضل منه وألحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة، **(ثم ينحني)** وجوباً المصلّي فرضاً قاعداً **(لركوعه)** إن قدر **(بحيث تحاذي جبهته ما قدّام ركبتيه)** من مصلاّه هذا أقل ركوعه **(والأكمل أن تحاذي)** جبهته **(موضع سجوده)** وركوع القاعد في النفل كذلك وذلك قياساً على أقل ركوع القائم وأكمله، إذ الأول يحاذي فيه ما أمام قدميه، والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده، فمن قال أنهما على وزان ركوع القائم أراد بالنسبة لهذا الأمر التقريبي لا التحديدي، **(فإن عجز عن القعود)** بالمعنى السابق **(صلّى لجنبه)** للخبر السابق مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوباً كذا قالوه وفي وجوب استقبالها، بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه، إذ لا فارق بينهما لإمكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلاً في الكل بمقدم بدنه وبهذا يفرّق بينه وبين ما يأتي في رفع المستلقي رأسه ليستقبل بوجهه بناء على ما أفهمه اقتصار شيخنا في شرح

(لكنه) أي القاموس. **قوله: (عن الأخيرين)** أي الإلية والفخذ **قوله: (من الألية)** بيان لمحل القعود **قوله: (وهو)** أي الورك وكذا ضمير وله **قوله: (لهذين)** أي الوضعين **وقوله: (لما ذكرته)** أي من مغايرة الورك للإلية **قوله: (من كراهة وضعه)** أي الورك **قوله: (واضح)** أي فإن التورّك المسنون أن يجعل الورك على الرجل اليسرى قول المتن **(ناصباً ركبتيه)** أي بأن يلصق إليته بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز نهاية ومغني. **قوله: (زاد)** إلى قوله في الجلوس في المغني إلا قوله: ولعلّ إلى وحكمة. **قوله: (وحكمة)** إلى المتن في النهاية إلاّ قوله وقيل إلى وقيل **قوله: (ويقعد على أطراف أصابعه)** ظاهره أن ينصب قدميه ويضع إليته عل الأرض، فليراجع.

قوله: (أي أصابعها الخ) ظاهره نصب قدميه مغني وهذا أي تفسير الإقعاء المكروه بأن يفرش رجليه الخ **قوله: (في الجلوس بين السجدتين)** ظاهره ندب وضع اليدين بالأرض حينئذ سم وفيه وقفة **قوله: (أفضل منه)** أي من الإقعاء المسنون **قوله: (كجلسة الاستراحة)** وفي البجيرمي عن القليوبي: وجلسة التشهّد الأول اهـ، فليراجع. **قوله: (وجوباً)** إلى قوله وذلك في المغني وإلى قول المتن فإن عجز عن القعود في النهاية. **قوله: (وذلك)** أي ما ذكر من أقلّ وأكمل ركوع القاعد **قوله: (إذ الأوّل)** أي الأقل **(يحاذي)** أي القائم **(فيه)** أي الأول **قوله: (أنهما)** أي أقلّ وأكمل ركوع القاعد **قوله: (بالمعنى السابق)** أي بأن يلحقه في القعود مشقّة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمّم عبارة المغني والنهاية بأن ناله من القعود تلك المشقّة الحاصلة من القيام اهـ قول المتن. **(صلّى لجنبه الخ)**.

فرع: صلّى مضطجعاً وقرأ الفاتحة ثم قدر على الجلوس فجلس سنّ له قراءتها ثم قدر على القيام فقام سنّ له قراءتها أيضاً ولا يكون ذلك من التكرار المنهي عنه اهـ سم ويأتي عن النهاية والمغني ما يفيده. **قوله: (ومقدّم بدنه)** أي بصدره **قوله: (كذا قالوه)** وممن قال به شيخ الإسلام والمغني وشرح بافضل **قوله: (هنا)** أي في الاضطجاع **قوله: (وقياسهما)** أي القيام والقعود **(قوله عدم وجوبه)** خلافاً لشيخ الإسلام والمغني وشرح بأفضل كما مر **قوله: (بينهما)** أي بين الاضطجاع وبين القيام والقعود **قوله: (وتسميته)** أي المصلّي **(مع ذلك)** أي مع الاستقبال بالمقدّم دون الوجه **قوله: (في الكلّ)** الأولى تأخيره عن قوله بمقدم بدنه. **قوله: (وبهذا)** أي بما ذكر من الإمكان والتسمية **قوله: (بينه)** أي

قوله: (في الجلوس بين السجدتين) ظاهره ندب وضع اليدين على الأرض حينئذ **قوله: (صلّى لجنبه الأيمن)**.

فرع: صلّى مضطجعاً وقرأ الفاتحة ثم قدر على الجلوس فجلس سنّ له قراءتها ثم قدر على القيام فقام سنّ له قراءتها أيضاً ولا يكون ذلك من التكرار المنهي عنه.

الروض تبعاً لغيره عليه، لأنّه ثم لمّا لم يمكنه بمقدم بدنه لم يجب بغيره، لكنّه في شرح منهجه عبّر هنا بالوجه ومقدم البدن أيضاً والظاهر أنّه لا تخالف فيحمل الأول على ما إذا لم يمكنه الرفع إلا بقدر استقبال وجهه فقط، والثاني على ما إذا أمكنه أن يستقبل بمقدم بدنه أيضاً فحينئذٍ يسقط الاستقبال بالوجه لأنّه لا ضرورة إليه حينئذٍ ويسن كونه على جنبه، **(الأيمن)** كالميت في اللحد ويكره كونه على الأيسر إن أمكنه على الأيمن، **(فإن عجز)** عن الجنب بالمعنى السابق ولو بمعرفة نفسه أو بقول طبيب ثقة ولو عدل رواية فيما يظهر له إن صلّيت مستلقياً أمكن مداواة عينك مثلاً، **(فمستلقياً)** يصلّي على ظهره وأخمصاه إلى القبلة لخبر النسائي السابق، ويجب أن يضع تحت رأسه نحو مخدّة ليستقبل بوجهه القبلة لا السّماء إلا أن يكون داخل الكعبة وهي مسقوفة أو بأعلاها ما يصح استقباله وفي داخلها له أن يصلّي منكباً على وجهه ولو مع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر لاستواء الكيفيتين في حقه حينئذٍ وإن كان الإستلقاء أولى، ويظهر أن قولهم وأخمصاه أو رجلاه للقبلة كالمحتضر لبيان الأفضل فلا يضرّ إخراجهما عنها لأنّه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه كما مرّ فلم يجب بغيره ممّا لم يعهد الاستقبال به، نعم إنّ فرض تعذره بالوجه لم يبعد إيجابه بالرجل حينئذٍ تحصيلاً له ببعض البدن ما أمكنه إن أطاق الركوع والسجود أتى بهما وإلا أومأ بهما برأسه ويقرّب جبهته من الأرض ما أمكنه ويجعل السجود أخفض وظاهر أنّه يكفي أدنى زيادة على الإيماء بالركوع، وإن قدر على أكثر من ذلك خلافاً لما توهمه بعض العبارات فإن عجز أومأ بأجفانه ....

المضطجع **قوله**: **(لأنه ثم)** أي المصلّي في الاستلقاء **قوله**: **(لم يجب بغيره)** أي الوجه والأخصر الأوضح وجب به **قوله**: **(لكنّه في شرح منهجه الخ)** وافقه الخطيب وشيخنا **قوله**: **(هنا)** أي كالمضطجع **قوله**: **(حينئذ)** أي حين إمكان استقبال المستلقي بمقدّم بدنه ووجهه **قوله**: **(ويسنّ)** إلى قوله: وإن كان الخ في النهاية إلاّ قوله: أو بأعلاها ما يصح استقباله وكذا في المغني إلاّ قوله: ولو بمعرفة نفسه وقوله: ولو عدل رواية فيما يظهر.

قوله: **(له)** متعلّق بالقول. **قوله**: **(مداواة عينك)** ولا قضاء ولا يشكل بأن هذا العارض نادر لأنه مرض وجنس المرض غير نادر م ر اهـ سم وع ش. **قوله**: **(وأخمصاه الخ)** بفتح الميم أشهر من ضمّها وكسرها وبتثليث الهمزة أيضاً كما في الإيعاب وهما المنخفض من قدميه بجيرمي. **قوله**: **(فلا يضرّ الخ)** جزم الأستاذ أبو الحسن البكري باشتراط الاستقبال بالرجلين وهو مقتضى إطلاقهم شوبري وعبارة البرمادي قوله: وأخمصاه الخ أي ندباً إن كان متوجّهاً بوجهه ومقدّم بدنه وإلا فوجوباً انتهى اهـ بجيرمي. **قوله**: **(بغيره)** أي غير الوجه. **قوله**: **(نعم إن فرض الخ)** في هذا الاستدراك نظر لأن الاستقبال له عضو مخصوص فالقياس أنه إذا تعذّر سقط كما في نظائره وإنما يتّجه ما قاله أن لو وجب بالوجه والرجلين فيقال الميسور لا يسقط بالمعسور شوبري اهـ بجيرمي وكردي. **قوله**: **(ثم إن أطاق)** إلى قوله: أمّا إذا الخ في النهاية إلاّ قوله: ويقرب إلى ويجعل وقوله وظاهر إلى فإن عجز أومأ وقوله: كأن أكره إلى أجرى وكذا في المغني إلاّ قوله: ولا يجب إلاّ فإن عجز، وقوله: كالأقوال إلى ولا إعادة. **قوله**: **(ثم إن أطاق الخ)** أي المصلّي قاعداً أو مضطجعاً أو مستلقياً بجيرمي على الاقناع وقال في حاشية المنهج أي المستلقي لأنه المحدث عنه ويأتي مثله فيمن صلى مضطجعاً وعجز عن الجلوس ليسجد منه ع ش اهـ والأول أفيد. **قوله**: **(وإلا أومأ بهما برأسه الخ)** عبارة النهاية والمغني ولو قدر المصلّي على الركوع فقط كرّره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعيّنت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق واجب بينهما على المتمكّن ولو عجز عن السجود إلاّ أن يسجد بمقدّم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب فإن عجز أومأ برأسه والسجود أخفض فإن عجز الخ، قال ع ش: وقوله م ر: أقرب إلى الأرض صورته أن يصلّي مستلقياً ولا يمكنه الجلوس ليسجد منه ولكن قدر على جعل مقدّم رأسه على الأرض أو صدغيه دون جبهته وجب أن يأتي بمقدوره حيث كانت جبهته أقرب إلى الأرض في تلك الحالة ممّا كانت عليه قبل السجود اهـ. وقوله: مستلقياً، أي أو مضطجعاً. **قوله**: **(ما أمكنه)** ظاهر في الركوع والسجود ثم قد يتنافى مع قوله وظاهر الخ فليتأمّل سم وقد تندفع المنافاة بحمله وإن كان بعيداً على التصوير المارّ عن ع ش آنفاً. **قوله**: **(أومأ بأجفانه)** كذا عبّر بالجمع شرح المنهج وعبّر النهاية والمغني وبافضل بالإفراد وقال ع ش: قال

قوله: (أمكن مداواة عينك) ولا قضاء ولا يشكل بأن هذا العارض نادر لأنه مرض وجنس المرض غير نادر م ر. **قوله: (ما أمكنه)** ظاهره في الركوع والسجود قد يتنافى مع قوله: وظاهر الخ فإن قدر على أكثر من ذلك فليتأمّل.

ولا يجب هنا على الأوجه إيماء أخفض للسجود بخلافه فيما مرّ لظهور التمييز بينهما في الإيماء بالرأس دون الطرف، فإن عجز كأن أكره على ترك كل ما ذكر في الوقت أجرى الأفعال على قلبه كالأقوال إذا اعتقل لسانه وجوباً في الواجبة وندباً في المندوبة ولا إعادة ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً، أما إذا أكره على التلبث بفعل مناف للصلاة فلا يلزمه شيء ما دام الإكراه وإنما لزم المصلوب الإيماء لأنه لم يمنع من الصلاة، وهذا منع منها مع زيادة التلبس بفعل المنافي وتلزمه الإعادة لندرة عذره ويحصل هنا بما يأتي في الطلاق، كذا أطلقه بعضهم وقياس ما مرّ من سقوط نحو القيام بالمشقة السابقة أن ما هنا أوسع فيحصل بأدون مما هناك، ....

عميرة على البهجة ولو فعل بجفن واحد فالظاهر الاكتفاء اهـ. **قوله: (على الأوجه الخ)** اعتمده م ر اهـ سم وكذا اعتمده شيخنا وفي الكردي بعد نقل اعتماده عن شرحي الإرشاد والإيعاب والنهاية ما نصّه ونظر فيه سم واعتمد وتبعه القليوبي وغيره وجوبه اهـ. لكن لم يتعرّض سم هنا بل أقرّ كلام الرملي كما مرّ وكذا لم يتعرّضه البجيرمي عنه هنا ولا عن غيره بل ذكر كلام النهاية وأقرّه، فليراجع. **قوله: (أجرى الأفعال الخ)** بأن يمثل نفسه قائماً وقارئاً وراكعاً لأنه الممكن ولا يلزم نحو القاعد والمومىء إجراء نحو القيام والركوع والسجود على قلبه كما قاله الإمام نهاية قال ع ش قوله وراكعاً أي ومعتدلاً على ما مرّ عن حج ولكن قال ابن المقري: يسقط الاعتدال فلا تتوقّف الصحة على تمثيله معتدلاً ولا على مضي زمن يسع الاعتدال. وقوله: لأنه الممكن ولا يشترط فيما يقدر به تلك الأفعال أن يسعها لو كان قادراً وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الأفعال في نفسه كان مثل نفسه راكعاً ومضى زمن بقدر الطمأنينة فيه كفى اهـ. وقال الرشيدي: قوله م ر: ولا يلزم نحو القاعد الخ لعلّ المعنى أنه لا يلزم القاعد إجراء القيام المعجوز عنه ولا المومىء إجراء نحو الركوع والسجود المعجوز عنه على قلبه مع إتيانه بالإيماء وإلا فهو من إفراد ما قبله اهـ. **قوله: (إذا اعتقل لسانه)** قضيّته أن هذا المعتقل لسانه لا يلزمه تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ثم رأيت في شرح العباب عن الخادم خلافه، فليراجع سم وقدّمنا عن النهاية ما يوافقها ويفيدها أيضاً قول ع ش هنا ما نصّه: وهل يجب عليه مراعاة صفة القراءة من الإدغام وغيره لأنه لو كان قادراً على النطق وجب عليه ذلك أو لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني لأن الصّفات إنّما اعتبرت عند النطق ليتميّز بعض الحروف عن بعض خصوصاً المتماثلة والمتقاربة وعند العجز عنها إنّما يأتي بها على وجه الإشارة إليها فلا يشتبه بعضها ببعض حتى يحتاج إلى التمييز اهـ. **قوله: (ولا إعادة)** هلاّ وجبت في الإكراه لندرته إلاّ أن يرجع هذا لقوله كالأقوال الخ فقط وقد يدلّ على ذلك قوله الآتي ويلزمه الإعادة إذ لا يصلح لقوله: أما إذا أكره الخ لأنه لم يفعل شيئاً حتى يقال يلزمه الإعادة بل المناسب فيه أن يعبّر بالقضاء، فليتأمّل وفيه نظر بل المتبادر رجوع ذلك لقوله: أما إذا أكره الخ سم عبارة ع ش وتوقف سم في عدم الإعادة ونقل عن فتاوى الشارح م ر وجوب الإعادة وهو الأقرب لأن الإكراه على ما ذكر نادر إذا وقع لا يدوم والإعادة في مثله واجبة اهـ أي ولأن المسألة الآتية آنفاً موجود فيها ما هنا بزيادة فيلزم من لزوم الإعادة فيها لزومها هنا بالأولى **قوله: (ولا تسقط عنه الخ)** وبذلك تعلم كفر من ادّعى أن له حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه التكليف كما يفعله الإباحيّون شيخنا وزيادي. **قوله: (ما دام الإكراه)** هل يشكل بأن المحبوس على نجاسة يصلّي سم **قوله: (ويحصل هنا)** أي الإكراه في ترك الصّلاة **قوله: (فيحصل الخ)**.

فروع: لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور له وبنى على قراءته ويستحبّ إعادتها في الأولبين لتقع حال الكمال وإن قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائماً أو قاعداً ولا يجزئه قراءته في نهوض لقدرته عليها فيما هو أكمل منه فلو قرأ فيه شيئاً أعاده وتجب القراءة في هوي العاجز لأنه أكمل ممّا بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع عنه لقدرته عليه وإنّما لم تجب الطمأنينة لأنه غير مقصود لنفسه وإن قدر عليه في الركوع

قوله: (على الأوجه) اعتمده م ر.

قوله: (إذا اعتقل لسانه) قضيّته أن هذا المعتقل لسانه لا يلزمه تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ثم رأيت في شرح العباب عن الخادم خلافه فليراجع. **قوله: (ولا إعادة)** هلاّ وجبت في الإكراه لندرته إلاّ أن يرجع هذا لقوله: كالأقوال الخ فقط وقد يدلّ على ذلك قوله الآتي ويلزمه الإعادة إذ لا يصلح لقوله: أمّا إذا أكره الخ لأنه لم يفعل شيئاً حتى يقال يلزمه الإعادة بل المناسب فيه أن يعبر بالقضاء فليتأمّل وفيه نظر بل المتبادر رجوع ذلك لقوله: أمّا إذا أكره الخ. **قوله: (ما دام الإكراه)** هل يشكل بأن المحبوس على نجاسة يصلّي.

(وللقادر التنفل) ولو نحو عيد **(قاعداً)** إجماعاً ولكثرة النوافل **(وكذا مضطجعاً)** والأفضل كونه على اليمين **(في الأصح)** لحديث البخاري «صلاة القاعد على النّصف من صلاة القائم وصلاة النّائم أي المضطّجع على النّصف من صلاة القاعد ومحلّه في القادر». وفي غير نبينا ﷺ إذ من خصائصه أن تطوعه غير قائم كهو قائماً لأنه مأمون الكسل ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود أما مستلقياً فلا يصح مع إمكان الاضطجاع وإن تمّ ركوعه وسجوده لعدم وروده أي والنّائم إنّما يتبادر منه المضطجع وتردد غير واحد في عشرين ركعة من قعود هل تساوي عشراً من قيام والذي يتجه أنّ العشرين أفضل من حيث كثرة القراءة والتسابيح ومحالها، والعشر أفضل من حيث زيادة القيام لأنّه أفضل أركان الصلاة للحديث الصحيح أفضل الصلاة طول القنوت ولأنّ ذكره وهو القراءة أفضل من ذكر غيره، وكون المصلّي أقرب ما يكون من ربه إذا كان ساجداً إنما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه فلا ينافي أفضلية القيام والحاصل أن تطويله أفضل من تكرير غيره كالسجود وإن الكلام فيما إذا استوى الزمنان فالزمن المصروف لطول القيام أفضل من الزمن المصروف لتكرير السجود. فإن قلت ما الأفضل من تينك الزيادتين، قلت: هذا الخبر يقتضي نهاية القيام وخبر ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم يفهم استواءهما وكون المنطوق أقوى من المفهوم يرجح الأولى لا سيما والخبر الثاني طعن في سنده

قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حدّ الركوع عن قيام فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تمّ ركوعه ولا يلزمه الانتقال إلى حدّ الراكعين ولو قدر في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأنّ وكذا بعدها إن أراد قنوتاً في محلّه وإلا فلا يلزمه القيام لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلّل أي قوله: فلا يلزمه القيام جواز القيام وقضية التعليل أي قوله: لأن الاعتدال الخ منعه وهو كما قال شيخنا أوجه فإن قنت قاعداً بطلت صلاته مغني ونهاية وعبارة شرح بافضل ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة في أثناء الصّلاة لزمه الإتيان بها نعم لا تجزىء القراءة في النهوض وتجزىء في الهوي اهـ وتردّد النهاية فيما إذا قام في أثناء الفاتحة هل يقوم مكبّراً أم ساكتاً وقال ع ش: المعتمد الثاني ثم قال قوله م ر: وتجب القراءة في هوي العاجز الخ أي فلو تركها عامداً عالماً بطلت صلاته لأنه فوّت القراءة الواجبة بتفويت محلّها اهـ وفي سم مثله. قول المتن **(والقادر)** أي على القيام **(التنفّل)** سواء الرواتب وغيرها وما تسنّ فيه الجماعة وما لا تسنّ فيه شيخنا ونهاية ومغني **قوله: (ولو نحو عيد)** إلى قوله: وفي غير نبيّنا في المغني وإلى قوله: والذي يتّجه في النهاية **قوله: (ولو نحو عيد)** أي كالكسوفين والاستسقاء نهاية ومغني قول المتن. **(وكذا مضطجعاً)** أي مع القدرة على القيام نهاية ومغني. **قوله: (لحديث البخاري الخ)** وهو وارد فيمن صلّى النفل كذلك نهاية أي غير قائم مع القدرة على القيام. **قوله: (ومحلّه الخ)** أي محل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة وإلا فلا ينقص من أجرهما شيء مغني وشيخنا. **قوله: (إن تطوّعه الخ)** أي مع قدرته نهاية. **قوله: (لأنه مأمون الخ)** محلّ تأمّل. **قوله: (ويلزم)** إلى قوله: وإن تمّ في المغني **قوله: (القعود للركوع والسجود)** أي ليأتي بهما تامّين ع ش عبارة البجيرمي على المنهج انظر حكم الجلوس بين السّجدتين هل يقعد له أو يكفيه الاضطجاع فيه تأمّل ثم رأيت في الإيعاب ويكفيه الاضطجاع بين السجدتين وفي الاعتدال شوبري اهـ **قوله: (فلا يصحّ الخ)** بخلاف الانحناء فإنه لا يمتنع فيما يظهر خلافاً للإسنوي لأنه أكمل من القعود نعم إذا قرأ فيه أي الانحناء وأراد أن يجعله للركوع اشتراط كما هو ظاهر مضى جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن ليكون عن الركوع إذ ما قارنها لا يمكن حسبانه عنه نهاية **قوله: (وإن تمّ ركوعه الخ)** عبارة غيره أتمّ من الإتمام. **قوله: (أي والنائم الخ)** جواب سؤال منشؤه قوله: لعدم الخ. **قوله: (والذي يتّجه الخ)** والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالىٰ تفضيل العشر من قيام لأنها أشقّ نهاية وسم ويأتي في آخر كلام الشارح ما يوافقه. **قوله: (طول القنوت)** أي القيام نهاية **قوله: (والحاصل الخ)** لو أراد حاصل الذي يتّجه الخ كما هو الظاهر فهو مع عدم انفهامه منه كان حقّه أن يؤخّر عن قوله قلت هذا الخ ولو أراد حاصل الخبر الصحيح فلا يناسب إدراج قوله وإن الكلام الخ في الحاصل. **قوله: (هذا الخبر)** أي أفضل الصّلاة طول القنوت. **قوله: (أقوى من المفهوم الخ)** في كون ذلك من المفهوم الاصطلاحي نظر سم. **قوله: (يرجّح الأولى)** تقدّم عن النهاية ما

قوله: (والعشر أفضل الخ) أفتى شيخنا الرملي بأن العشر أفضل **قوله: (أقوى من المفهوم)** في كون ذلك من قبيل المفهوم الاصطلاحي نظر.

وادّعي نسخه، وفي المجموع وإطالة القيام أفضل من تكثير الركعات وللمتنفل قراءة الفاتحة في هويه وإن وصل لحد الراكع فيما يظهر، لأن هذا أقرب للقيام من الجلوس ومن ثم لزم العاجز كما مر، نعم ينبغي أنّه لا يحسب ركوعه إلاّ بزيادة انحناء له بعد فراغ قراءته لئلا يلزم اتحاد ركني القيام والركوع ويحتمل أنه لا يشترط ذلك بل يكفي زيادة طمأنينة بقصده ولا يعد في ذلك الإتحاد، ألا ترى أنّ المصلي قاعداً نفلاً يتحد محل تشهده الأول وقيامه ويتميزان بذكرهما وكون ما هنا سنة وركناً وما هناك ركناً ليس له كبير تأثير في الفرق، ثم رأيت بعضهم بحث الأول وأخذه من قولهم إنّ الإتيان بالتحرم في حال الركوع أي صورته مناف للفرض لا للنفل، فإذا جاز تحرّمه في الركوع فقراءته كذلك لكن ينبغي تقييده بما ذكرته وبعضهم أفتى في قاعد انحنى عن القعود بحيث لا يسمى قاعداً أنه يصح ويزيد انحناء للركوع بحيث لا يبلغ مسجده وهو صريح فيما قيدت به ما مرّ، واعتراضه بقولهم إنّ المضطجع يرتفع للركوع كقاعد يرد بأنّه

يوافقه قال ع ش: والكلام في النفل المطلق أمّا غيره كالرواتب والوتر فالمحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل ففعل الوتر إحدى عشرة في الزمن القصير أفضل من فعل ثلاثة مثلاً في قيام يزيد على زمن ذلك العدد لكون العدد فيما ذكر بخصوصه مطلوباً للشارع اهـ. **قوله: (وللمتنفل)** إلى قوله ومن ثم في النهاية كما مرّ. **قوله: (لزم)** أي حدّ الركوع **قوله: (كما مرّ)** أي في المتن **قوله: (نعم ينبغي الخ)** الظاهر أن هذا الكلام محلّه فيما إذا أراد الركوع من قيام أمّا إذا أراد أن يستمرّ هاوياً إلى الجلوس ثم يركع من جلوس فلا مانع من ذلك وإن قرأ الفاتحة في جميع هويه ولم يكملها إلا بعد جلوسه سم. **قوله: (ويحتمل الخ)** اعتمده النهاية كما مرّ.

قوله: (بحث الأول) أي قوله: وللمتنفّل إلى ومن ثم **قوله: (إلا للنفل الخ)** عبارة النهاية وسئل الوالد رحمه الله تعالىٰ عمّن يصلّي النفل قائماً هل يجوز له أن يكبّر للإحرام حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به صلاته، أو لا؟ فأجاب بأنه يجوز له تكبيرته المذكورة وتنعقد بها صلاته لأنه يجوز له أن يأتي بها في حالة أدنى من حالته ولو في حال اضطجاعه ثم يصلّي قائماً ولا ينافي هذا ما أفتى به سابقاً من إجزاء قراءته في هويه للجلوس دون عكسه لأنه هنا لم يدخل في الصّلاة إذ لا يتمّ دخوله فيها إلا بتمام تكبيره بخلاف مسألة القراءة فسومح هنا ما لم يسامح به ثم اهـ قال سم: وفي إفتائه بامتناع القراءة في النفل في نهوضه إلى القيام نظر لعدم اشتراط القيام في النفل وكذا في الفرق لأنه بتمام الإحرام يتبيّن الدخول من أوّله ولأنه يعتبر له ما يعتبر للصّلاة كاجتناب المفسدات على أنه قد ينعكس الفرق لأنه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط لغيره ألا ترى أنه لو شرك في تكبيرة الإحرام معه غيره بأن قصد مع الإحرام غيره ضرّ بخلاف ما لو قصد بالركن كالقراءة الركن وغيره فإنه لا يضرّ اهـ. وفي ع ش: والرشيدي ما يوافقه في النظر الأوّل حيث قالا واللفظ للأوّل وفيه نظر؛ لأنه وإن كان صائراً لما هو أكمل فليس بواجب لجواز فعل النفل جالساً فالقياس جواز قراءته في النهوض كما تجوز في الهوي إلى القعود اهـ. **قوله: (تقييده)** أي هذا البحث بما ذكر يعني به قوله نعم ينبغي أنه لا يحسب ركوعه إلا بزيادة انحناء له بعد فراغ قراءته. **قوله: (وبعضهم الخ)** عطف على قوله بعضهم بحث الخ كردي. **قوله: (انحنى عن القعود الخ)** لعلّه فيما إذا عجز عن القعود وإلاّ فينافي ما تقدّم في شرح بحيث لا يسمّى قائماً لم يصحّ ويحتمل أنه على إطلاقه وإنما المقصود من حكايته آخره وهو قوله: ويزيد انحناء وإن كان إطلاق أوّله غير مرضي له. **قوله: (فيما قيّدت به)** وهو قوله: نعم ينبغي، الخ. **قوله: (واعتراضه)** أي الإفتاء المذكور أو التقييد المذكور. **قوله: (بقولهم إن المضطجع الخ)** أي فقياسه في مسألتنا أن ينتصب ثم يركع. **قوله: (هناك)** أي في الاضطجاع.

قوله: (نعم ينبغي أن لا يحسب ركوعه الخ) الظاهر أن هذا الكلام كلّه فيما إذا أراد الركوع من قيام أمّا إذا أراد أن يستمرّ هاوياً إلى الجلوس ثم يركع من جلوس فلا مانع من ذلك وإن قرأ الفاتحة في جميع هويه ولم يكملها إلاّ بعد جلوسه. **قوله: (لا للنفل الخ)** أفتى شيخنا الشهاب الرملي بجواز الإحرام بالنفل في نهوضه إلى القيام وبامتناع القراءة فيه في نهوضه إلى القيام واستشكل أحدهما بالآخر وفرّق بأنه في الأوّل لم يدخل في الصّلاة بعد فوسع فيه بخلافه في الثاني وفي الإفتاء الثاني نظر لعدم اشتراط القيام في النفل وكذا في الفرق لأنه بتمام الإحرام يتبيّن الدخول من أوّله ولأنه يعتبر له ما يعتبر للصّلاة كاجتناب المفسدات، على أنه قد ينعكس الفرق لأنه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط لغيره ألا ترى أنه لو شرك في تكبيرة الإحرام معه غيره بأن قصد مع الإحرام غيره ضرّ بخلاف ما لو قصد بالركن كالقراءة الركن وغيره فإنّه لا يضرّ.

لا يمكن هنا الركوع ممّا هو فيه فلزمه الارتفاع إلى المرتبة التي قبله ثمّ الركوع فيها بخلافه في مسألتنا، وبعضهم جوّز لمريد سجدة التلاوة في النفل قراءة الفاتحة في هويه إلى وصوله للسجود، **(الرابع)** من الأركان **(القراءة)** للفاتحة في القيام أو بدله لما يأتي **(ويسن)** وقيل يجب **(بعد التحرم)** بفرض أو نفل ما عدا صلاة الجنازة ولو على غائب أو قبر على الأوجه. **(دعاء الافتتاح)** إلا لمن أدرك الإمام في غير القيام ما لم يسلم قبل أن يجلس أو في الاعتدال وإلاّ لمن

قوله: (قراءة الفاتحة في هويه) صورته أن يتذكّر في هويه لسجود التلاوة أنه ترك الفاتحة أو شكّ فيها فيقرأها في الهوي كردي. **قوله: (لما يأتي)** أي لأدلّة تأتي في شرح وتتعيّن الفاتحة قول المتن **(بعد التحرّم)** قال في شرح العباب: هو أحسن من تعبير غيره بعقب إذ الظاهر أنه لو سكت بعد التحرّم طويلاً لم يفت عليه دعاء الافتتاح انتهى بقي ما لو أتى بذكر غير مشروع قبل دعاء الافتتاح فهل يفوت حينئذ فيه نظر وفي العباب ولو أدركه أي المأموم والإمام في أثناء الفاتحة فأتمّها الإمام قبل افتتاحه أمن لقراءة إمامه ثم افتتح قال في شرحه: لأن التأمين يسير فلا يفوت به سنّة الافتتاح بخلاف التأمين لقراءة غير إمامه قياساً على ما يأتي في قطع موالاة الفاتحة انتهى. وقوله: قياساً الخ يدلّ على ترجيح الفوات بالذكر الغير المشروع، فليتأمّل. وأفاد الشارح في باب صلاة العيد أنه لا يفوت دعاء الافتتاح على المأموم بشروع إمامه في الفاتحة.
فرع: الوجه أنه يجري في ترتيب دعاء الافتتاح وموالاته ما يأتي في التشهّد وأنه يحصل أصل السنّة ببعضه سم وقوله: وفي العباب الخ أي وبافضل والنهاية وقوله: يدلّ على ترجيح الخ يأتي عن ع ش ردّه وترجيح عدم الفوات وعن السيّد البصري ما يوافقه أي ع ش. **قوله: (بفرض)** إلى قوله وكنى في النهاية إلا ما أنبّه عليه وكذا في المغني إلاّ قوله: ولو على غائب إلى المتن قول المتن **(دعاء الافتتاح)** أي دعاء يفتتح به الصّلاة وفي تسميته دعاء تجوز لأن الدعاء طلب وهذا لا طلب فيه وإنما هو اخبار فسمي دعاء باعتبار أنه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء كما قاله الأجهوري أو باعتبار أن آخره دعاء وإن لم يكن مذكوراً هنا وهو: اللّهمّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، فإن هذا منه شيخنا الحفني اهـ بجيرمي. وقوله: وإنما هو إخبار فيه نظر ويأتي عن السيّد البصري خلافه، وقوله: فإن هذا منه فيه أن ذاك دعاء مستقلّ من أدعية الافتتاح كما يأتي عن النهاية. **قوله: (إلاّ لمن الخ)** عبارة النهاية لمنفرد وإمام ومأموم تمكّن منه بأن أدرك إمامه في القيام دون الاعتدال أي وما بعده وأمن فوت الصّلاة أو الأداء وقد شرع فيها وفي وقتها ما يسع جميعها وغلب على ظنّه أنه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع إمامه اهـ. قال الرشيدي: قوله م ر: وأمن فوات الصّلاة أي بأن لا يخاف الموت بأن لم يحضره ما يخشى منه الموت عاجلاً. وقوله م ر: وقد شرع الخ هذا قيد رابع وهو المراد بقول غيره: وأمن فوت وقت الصّلاة، والحاصل أنه لا بدّ من أمنه فوت الصّلاة من أصلها كما مرّ تمثيله وفوت الأداء كأن لم يبق من الوقت إلاّ ما يسع الصّلاة لكن يرد عليه أن هذا يغني عمّا قبله وفي حاشية الشيخ الجواب عن هذا بما لا يشفي اهـ. وقوله: إلاّ ما يسع الصّلاة يأتي عن المغني والأسنى ما يخالفه **قوله: (إلاّ لمن أدرك الإمام في غير القيام الخ)** وعليه فلو تعوّذ ثم هوى ثم سلّم الإمام قبل أن يجلس فعاد فهل يأتي به لأن التعوّذ المذكور غير مشروع له، أو لا؟ لوجود صورة التعوّذ، محل تأمل. لعلّ الأوّل أقرب بصري. **قوله: (ما لم يسلم الخ)** أي أو يخرج من الصّلاة بحدث أو غيره قبل أن يوافقه مغني. **قوله: (قبل أن يجلس)** ظاهره ولو بعد هويه للجلوس فليحرر بصري. **قوله: (أو الاعتدال)** قد يشمله غير القيام **قوله: (إلاّ لمن)** أي المأموم سم.

قوله: (بعد التحرّم) قال في شرح العباب: هو أحسن من تعبير غيره بعقب إذ الظاهر أنه لو سكت بعد التحرّم طويلاً لم يفت عليه دعاء الافتتاح اهـ بقي ما لو أتى بذكر غير مشروع قبل دعاء الافتتاح فهل يفوت حينئذ فيه نظر ويحتمل ان لا يفوت إذ لم يقدم عليه شيئاً مطلوباً في الصّلاة ويحتمل الفوات كما تنقطع بذلك موالاة الفاتحة وفي العباب ولو أدركه أي الإمام المأموم في أثناء الفاتحة فأتمّها الإمام وقبل افتتاحه أمن لقراءة إمامه ثم افتتح قال في شرحه: لأن التأمين يسير فلا تفوت به سنّة الافتتاح بخلاف التأمين لقراءة غير إمامه قياساً على ما يأتي في قطع موالاة الفاتحة اهـ. وقوله: قياساً الخ يدلّ على ترجيح الاحتمال الثاني فليتأمّل وأفاد الشارح في باب صلاة العيد أنه لا يفوت دعاء الافتتاح على المأموم بشروع إمامه في الفاتحة.

فرع: الوجه أنه يجري في ترتيب دعاء الافتتاح وموالاته ما يأتي في التشهد وأنه يحصل أصل السنّة ببعضه **قوله: (إلا لمن أدرك الخ)** أي فلا يستحب وهذا لا ينافي الجواز إلاّ لمانع **قوله: (وإلاّ لمن)** أي مأموم خاف الخ.

خاف فوت بعض الفاتحة لو أتى به وإلاّ إن ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو أتى به والتعوّذ مثله في هذه الثلاثة، وإلا إن شرع في التعوّذ أو القراءة ولو سهواً. وورد فيه أدعية كثيرة مشهورة وأفضلها وجهت وجهي، أي ذاتي وكنى عنها بالوجه إشارة إلى أن المصلي ينبغي أن يكون كله وجهاً مقبلاً بكليته على الله تعالى لا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة منها، وينبغي محاولة الصدق عند التلفظ بذلك حذراً من الكذب في مثل هذا المقام، للذي فطر السموات والأرض أي أبدعهما على غير مثال سبق حنيفاً أي مائلاً عن كل الأديان والطرائق إلى دين الحق وطريقه، وتأتي به وبما بعده المرأة أيضاً على إرادة الشخص، ....

قوله: (وإلاّ إن ضاق الخ) هذا يوافق ما تقدّم في بحث المدّ عن الأنوار أنه لو بقي من الوقت ما يسع الأركان فقط استحبّ الإتيان بالسنن وإن لزم خروج الوقت قبل الفراغ نعم لا يبعد أن محلّ استحباب الإتيان بالسنن حينئذ إن أدرك ركعة في الوقت م ر اهـ سم وفي ع ش هنا ما يوافقه ويفيده أيضاً قول المغني والإسني ولا يسنّ لمن خاف فوت القراءة خلف الإمام أو فوت وقت الصّلاة أو وقت الأداء بأن لم يبق من وقتها إلاّ ما يسع ركعة اهـ ويأتي عن ع ش عند قول المتن ويسرّهما توجيه كلام الشارح. **قوله: (في هذه الثلاثة)** أي المستثناة قد يوهم أنه إذا أدرك الإمام في غير القيام بشرطه يترك التعوّذ مطلقاً وليس بمراد ولذا قال في النهاية: ثم يسنّ التعوّذ بالشروط المتقدّمة ما عدا الجلوس معه؛ لأنه مفوت ثم لفوات الافتتاح به لا هنا لأنه لقراءة لم يشرع فيها اهـ. وقال ع ش: أي أما إذا أدركه فيه فإنه يجلس معه ثم إذا قام تعوّذ بخلاف ما مرّ في الافتتاح فإنه حيث أدركه في غير القيام لا يأتي بالافتتاح ومثل الجلوس ما لو أدركه في غيره مما لا يقرأ فيه عقب إحرامه كالاعتدال وتابعه فيه اهـ. **قوله: (وإلاّ إن شرع في التعوّذ الخ)** ظاهره وإن اشتغل بأذكار غير مشروعة ونظر فيه سم على حج أقول: والذي ينبغي أخذاً من هذه العبارة ونحوها عدم الفوات ع ش وتقدّم عن السيّد البصري ما يوافقه. **قوله: (ولو سهواً)** بخلاف ما إذا أراده فسبق لسانه إلى التعوّذ فيما يظهر سم. **قوله: (أدعية كثيرة الخ)** منها: الحمد لله حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه، ومنها: الله أكبر كبيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ومنها: اللّهمّ باعد بيني وبين خطاياي إلى آخره، وبأيها افتتح حصل أصل السنّة لكن الأول أي وجهت وجهي الخ أفضلها، قاله في المجموع. وظاهر استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وإمام من ذكر أي جمع محصورين الخ وهو ظاهر خلافاً للأذرعي نهاية. قال ع ش: قوله إلى آخره أي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللّهمّ نقّني من خطاياي كما ينقّى الثوب الأبيض من الدّنس، اللّهمّ اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، رواه الشيخان انتهى شرح الروض. والمراد المغفرة لا الغسل الحقيقي بها اهـ. **قوله: (وكنى)** أي: تجوز **قوله: (وينبغي محاولة الصدق الخ)** كأن المراد الصدق في الطّلب وعدمه وإلا فحقيقة الصدق والكذب المعروفين لا تتأتّى هنا إذ موردهما الخبر وما نحن فيه من حيّز الإنشاء والدعاء بصري. وقوله: والدعاء قد مرّ ما فيه نعم الظاهر أنه لإنشاء الإخلاص كما نبّه عليه بعضهم وقد تقرّر في محلّه أن كل إنشاء متضمّن لخبر. **قوله: (وتأتي)** إلى قوله: ويؤيّده في النهاية إلا ما أنبّه عليه وإلى قوله: ويردّ في المغني إلاّ قوله: قيل. **قوله: (على إرادة الشخص الخ)** نحو المسلمين غني عن التأويل بإرادة الشخص بناء على التغليب المشهور في نحو ذلك بصري عبارة النهاية ومعلوم أن المرأة تأتي بجميع ذلك بألفاظه المذكورة للتغليب الشائع لغة واستعمالاً وإرادة الشخص في نحو حنيفاً محافظة على لفظ الوارد اهـ. قال ع ش: قوله

قوله: (وإلاّ إن ضاق الوقت الخ) هذا يخالف ما تقدّم في بحث المد عن الأنوار أنه لو بقي من الوقت ما يسع الأركان فقط فقد استحبّ الإتيان بالسنن وإن لزم خروج الوقت قبل الفراغ نعم لا يبعد أن محلّ استحباب الإتيان بالسنن حينئذ إن أدرك ركعة في الوقت م ر. **قوله: (بحيث يخرج بعض الصلاة عنه)** يفيد أنه لو بقي من الوقت ما يسع أركان الصّلاة فقط لم يستحبّ دعاء الافتتاح وإن جاز المدّ حينئذ فانظره مع ما تقدّم عن الأنوار في المدّ أنه لو بقي من الوقت ما يسع الأركان فقط استحبّ أن يأتي بالسنن ثم رأيت الشارح في شرح العباب بعد أن ذكر أن الأذرعي والزركشي تردّدا في وجوب الترك، قال: وقد يؤخذ مما قرّرته في كلام البغوي السابق أوّل التيمّم وكتاب الصّلاة أنه إن شرع في الصلاة وقد بقي من وقتها ما يسعها لم يجب الترك لأن الاشتغال به حينئذ كغيره من السنن مدّ لها وهو جائز في هذه الحالة اهـ. وما أوردناه غير ذلك لأن كلام الأنوار أفاد أن الإتيان بالسنن سنّة وهو غير المدّ فإن المدّ جائز وليس بسنّة فتأمّله **قوله: (ولو سهواً)** بخلاف ما إذا أراده فسبق لسانه إلى التعوّذ فيما يظهر.

ويؤيده أمره ﷺ لفاطمة بأنّ صلاتي الخ عند شهود أضحيتها، وبه يرد قول الإسنوي: القياس المشركات المسلمات وقول غيره القياس حنيفة مسلمة وهو حال من وجهي، قيل: لا من ضمير وجهت لئلا يلزم تأنيثه ويرد بأنّه إذا فرض أنّ المراد الشخص لم يلزم ذلك مسلماً وما أنا من المشركين، تأكيد لائق بالمقام إنّ صلاتي خصّت لأنها أفضل أعمال البدن ولأن الكلام فيها، ونسكي أي عبادتي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، وكان ﷺ تارة يقول هذا وتارة يقول ما في الآية لانّه أول المسلمين مطلقاً ولا يجوز لغيره ذكره إلاّ إن قصد لفظ الآية، ولا يزيد الإمام على هذا إلا إن أم في مسجد غير مطروق بمحصورين رضوا بالتطويل ولم يطرأ غيرهم، وإن قل حضوره ولا تعلق بعينهم حق كأجراء وأرقاء ومتزوجات، **(ثم)** بعده إن أتى به سن **(التعوّذ)** فثم لندب

م ر: وإرادة الشخص لعلّ المراد أنها تقوله ويحمل ذلك منها على إرادة الشخص لا أن مشروعيّته في حقّها تتوقف على الإرادة اهـ. **قوله: (ويؤيّده الخ)** عبارة المغني ويدلّ له ما رواه الحاكم في مستدركه أنه عليه الصّلاة والسّلام قال لفاطمة رضي الله تعالىٰ عنها: «قومي فاشهدي أضحيتك وقولي: إن صلاتي ونسكي» إلى قوله: «من المسلمين» وقال تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢] أي من القوم المطيعين اهـ. **قوله: (وبه)** أي بالتأويل المذكور أو الأمر المذكور. **قوله: (يردّ قول الإسنوي القياس المشركات الخ)** ومع ذلك لو أتت به حصلت السنّة ع ش وقال السيّد البصري ما نصّه في ردّ هذا القول بما أفاده، تأمّل اهـ. **قوله: (قيل الخ)** وافقه المغني، كما مرّ. **قوله: (لئلاّ يلزم)** أي في الأنثى سم **قوله: (تأكيد الخ)** قد يقال بل هو تخصيص بعد التعميم لا يقال فيه تأكيد للخاص لأنّا نقول في التفصيل زيادة على الإجمال بصري. **قوله: (أي عبادتي)** أي فهو من عطف العام سم **قوله: (ومحياي)** بفتح الياء **(ومماتي)** بإسكان الياء على ما عليه الأكثر فيهما ويجوز فيهما الإسكان والفتح مغني. **قوله: (وبذلك)** هل المشار إليه الدعاء أو الصّلاة والنسك أو أحدهما سم. وقال البصري: الإشارة إلى الإخلاص في العمل وعدم الرياء اهـ. والأقرب الموافق لما في بعض التفاسير. **قوله: (وأنا من المسلمين)** فيه تأكيد سم. **قوله: (لأنّه أوّل المسلمين مطلقاً)** عبارة المغني والأسنى أي والنهاية لأنه أوّل مسلمي هذه الأمّة اهـ. وما أفادته بظواهر الفقه أنسب وإن كان ما أفاده الشارح أعذب وإلى التحقيق أقرب بصري عبارة ع ش. قوله م ر: لأنه أوّل مسلمي هذه الأمّة أي في الوجود الخارجي فلا ينافي أنّه أوّل المسلمين مطلقاً كما في حج لتقدّم خلق ذاته أي روحه وإفراغ النبوّة عليه قبل خلق جميع الموجودات اهـ. **قوله: (ولا يجوز لغيره ذكره الخ)** ظاهره الحرمة عند الإطلاق وقد تقتضي الحرمة البطلان لأنه حينئذ كلام أجنبي مخالف للوارد في حقّ هذا القائل وقد يتوقّف في كل من الحرمة والبطلان لأنه لفظ قرآن ولا صارف إلاّ أن يدّعي أن قرينة الافتتاح صارفة وفيه ما فيه ويبقى ما لو أتى بمعنى من المسلمين كقوله: وأنا مسلم أو وأنا ثاني المسلمين في حقّ الصدّيق سم على حج. أقول: والظاهر الاكتفاء لأنه مساوٍ في المعنى لقوله: وأنا من المسلمين ع ش. **قوله: (ولا يزيد الإمام على هذا)** ويسنّ للمأموم الإسراع به إذا كان يسمع قراءة إمامه نهاية ومغني. قال ع ش: هذا صريح في أنه يقرؤه وإن سمع قراءة إمامه اهـ. **قوله: (إلاّ إن أمّ في مسجد الخ)** فيزيد كالمنفرد اللّهمّ أنت الملك لا إلٰه إلاّ أنت سبحانك وبحمدك أنت ربّي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق إنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عنّي سيّئها لا يصرف عني سيّئها إلا أنت، لبّيك وسعديك والخير كلّه في يديك والشرّ ليس إليك أي لا يتقرّب به إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك مغني وأسنى ونهاية. **قوله: (رضوا بالتطويل الخ)** قد يقال شرط الرضا يغني عن شرط الحصر وترجع الشروط إلى أربعة بصري **قوله: (بعده)** إلى قوله وقضيّة كلامه في النهاية إلاّ قوله المحمول إلى أي أردتها قول المتن **(التعوّذ)** نقل عن

قوله: (لئلاّ يلزم) أي في الأنثى **قوله: (أي عبادتي)** أي فهو من عطف العام **قوله: (وبذلك)** هل المشار إليه الدعاء أو الصّلاة والنسك أو أحدهما **قوله: (وأنا من المسلمين)** فيه تأكيد **قوله: (مطلقاً)** عبارة شرح الروض لأنه أوّل مسلمي هذه الأمة **قوله: (ولا يجوز لغيره ذكره إلاّ إن قصد لفظ الآية)** ظاهره الحرمة عند الإطلاق وقد تقتضي الحرمة البطلان لأنه حينئذ كلام أجنبي مخالف للوارد في حق هذ القائل وقد يتوقّف في كل من الحرمة والبطلان لأنه لفظ قرآن ولا صارف إلاّ أن يدعي أن قرينة الافتتاح صارف وفيه ما فيه ويبقى ما لو أتى بمعنى من المسلمين، كقوله: وأنا مسلم أو وأنا ثاني المسلمين في حقّ الصدّيق.

ترتيبه إذا أرادهما لا لنفي سنّية التعوّذ لو أراد الاقتصار عليه وذلك للآية المحمول فيهما عند أكثر العلماء الأمر على الندب وقرأت على أردت قراءته أي إذا أردتها فقل: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، ومن ثم كان هذا هو أفضل صيغة وسيأتي في العيد أن تكبيره بعد الافتتاح وقبل التعوّذ، وبحث عدم ندبه لمن يأتي بذكر بدل الفاتحة مردود بأنّ الأوجه خلافه لأنّ للنائب حكم المنوب عنه ويفوت بالشروع في القراءة ولو سهواً **(ويسرهما)** ....

خصائص الشامي والخصائص الصغرى للسيوطي، إن من خصائصه عليه الصّلاة والسّلام وجوب التعوّذ لقراءته عليه الصّلاة والسّلام اهـ. وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الصّلاة وخارجها ع ش. **قوله: (المحمول الخ)** قد ينافيه ما مرّ آنفاً عن ع ش عن الخصائص. **قوله: (أي إذا أردتها)** أي إرادة متّصلة بقراءته سم عبارة البجيرمي. قال الشيخ بهاء الدين في عروس الأفراح: وردّ عليه سؤال وهو أن الإرادة إن أخذت مطلقاً لزم استحباب الاستعاذة بمجرّد إرادة القراءة حتى لو أراد ثم عن له أن لا يقرأ يستحبّ له الإستعاذة وليس كذلك وإن أخذت الإرادة بشرط اتّصالها بالقراءة استحال التعوّذ قبل القراءة. قال الدماميني: وبقي قسم آخر باختياره يزول الإشكال وذلك أنا نأخذه مقيّدة بأن لا يعرض له صارف عن القراءة عناني اهـ **قوله: (ومن ثمّ)** يعني لأجل ورود هذا التفسير وكان ينبغي التنبيه عليه أوّلاً حتى يظهر هذا التفريع عبارة سم وهو أفضل من نحو أنا عائذ بالله من الشيطان الرّجيم؛ لأنه الوارد ولو أتى بمعنى هذه الصّيغ كأتحصن بالله أو ألتجىء إليه من الشيطان الرّجيم فينبغي حصول المقصود في الجملة وإن فاته العمل بطلب خصوص تلك الصيغ اهـ. عبارة النهاية والمغني: ويحصل بكل ما اشتمل على التعوّذ من الشّيطان الرجيم وأفضله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اهـ. زاد الثاني: وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشّيطان الرّجيم اهـ. **قوله: (كان هذا هو أفضل صيغة)** أي بالنسبة للقراءة أو مطلقاً وإلا فلا خفاء أن التعوّذ الوارد لدخول المسجد أو الخروج منه أو لدخول الخلاء الأفضل المحافظة فيه على لفظ الوارد رشيدي. وقوله: أو مطلقاً لعلّ صوابه لا مطلقاً **قوله: (وبحث عدم ندبه الخ)** اعتمد المغني عبارته.

تنبيه: كلام المصنف يقتضي استحباب التعوّذ لمن أتى بالذكر للعجز كما أنه يأتي بدعاء الافتتاح. وقال في المهمات: إن المتّجه أنه لا يستحب وهو ظاهر لأن التعوّذ لقراءة القرآن ولم يوجد بخلاف دعاء الافتتاح اهـ. **قوله: (لأن للنائب حكم المنوب عنه)** قضيّة ذلك سنّ البسملة لمن أحسنها أيضاً وقد يقال إذا أحسن البسملة وجبت لأنها آية من الفاتحة ومن قدر على آية منها لزمته. **قوله: (فرع)**: تعارض التعوّذ ودعاء الافتتاح بحيث لم يمكن إلا أحدهما دون الجمع بينهما فهل يراعى الافتتاح لسبقه أو التعوّذ لأنه للقراءة الأفضل والواجبة فيه نظر سم على حج أقول: الأقرب الثاني لأن المقصود منه التحفّظ من الشّيطان وأيضاً فهو مطلوب لكل قراءة ع ش **قوله: (ويفوت)** أي التعوّذ وقوله: ولو سهواً خرج به ما لو سبق لسانه فلا يفوت وكذا يطلب إذا تعوّذ قاصداً القراءة ثم أعرض عنها بسماع قراءة الإمام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة إمامه بخلاف ما لو قصر الفصل فلا يأتي به ع ش قول المتن **(ويسرهما)** أي بحيث يسمع نفسه لو كان سميعاً ولو أمكنه بعض الافتتاح أو التعوّذ أتى به محافظة على المأمور به ما أمكن وعلم عدم ندبهما لغير المتمكّن بأن اختلّ فيه شرط مما ذكرناه بل قد يحرمان أو أحدهما عند خوف ضيق الوقت نهاية قال ع ش: قوله م ر: أي بحيث يسمع الخ أي فلا يزيد على ذلك وظاهره ولو قصد تعليم المأمومين للتعوّذ والافتتاح لإمكان ذلك إما قبل الصّلاة وإمّا بعدها وقوله: ولو أمكنه بعض الافتتاح الخ أي بأن خاف من الإتيان بهما ركوع الإمام وهو في أثناء الفاتحة وقوله أو التعوّذ الخ وهو أي بعض التعوّذ صادق بأن يأتي بالشيطان أو الرجيم فقط ولعلّه غير مراد وإن المراد الإتيان بأعوذ بالله وقوله م ر: أو أحدهما عندخوف

قوله: (على أردت) أي إرادة متّصلة بقراءته. **قوله: (أفضل صيغه)** هو أفضل من نحو: أنا عائذ بالله من الشيطان الرجيم لأنه الوارد ولو أتى بمعنى هذه الصيغ كأتحصن بالله أو ألتجىء إليه من الشيطان الرجيم فينبغي حصول المقصود في الجملة وإن فاته العمل بطلب خصوص تلك الصيغ **قوله: (لأن للنائب حكم المنوب عنه)** قضيّة ذلك سنّ البسملة لمن أحسنها أيضاً وقد يقال: إذا أحسن البسملة وجبت لأنها آية من الفاتحة ومن قدر على آية منها لزمته. فرع: تعارض التعوّذ ودعاء الافتتاح بحيث لم يمكن إلا أحدهما دون الجمع بينهما فهل يراعى الافتتاح لسبقه أو التعوّذ لأنه للقراءة الأفضل والواجبة فيه نظر.
قوله: (ويفوت الخ) لا يقال هو مكرّر مع قوله السابق أو القراءة ولو سهواً لأن ذاك في الافتتاح وهذا في التعوّذ **قوله: (ولو سهواً)** انظر سبق اللّسان.

ندباً حتى في جهرية كسائر الأذكار، وقضية كلامهم أنّه خارجها يجهر به للفاتحة وغيرها وعليه أئمة القراء ومحله كما بحث إن كان ثمّ من يسمعه لينصت لئلا يفوته من المقروء شيء قيل: وبهذا يفرق بينه وبين داخلها، ويرد عليه الإمام في الجهرية فإنه يسر به مع أن المأمومين مأمورون بالإنصات له فالأولى التعليل بالاتباع والأوجه أنّه خارجها سنة عين ويفرق بينها وبين التسمية للآكلين بأن القصد ثم حفظ المطعوم من الشيطان وهو حاصل بالتسمية الواحدة، وهنا حفظ القارىء فطلبت من كل بخصوصه وبه يظهر أنّ التسمية في الوضوء سنّة عين. **(ويتعوّذ كل ركعة على المذهب)** لأنّ كل قراءة جديدة وهو لها لا لافتتاحها ومن ثمّ سنّ في قراءة القيام الثاني من كل من ركعتي صلاة الكسوف وإنّما لم يعدّه لو سجد لتلاوة لقرب الفصل وأخذ منه أنّه لا يعيد البسملة أيضاً، وإن كانت السنّة لمن ابتدأ من أثناء سورة أي

ضيق الوقت أي بأن أحرم بها وقد بقي من الوقت ما لا يسعها وإلا فقد مرّ أنه يأتي بالسنن إذا أحرم في وقت يسعها وإن لزم صيرورتها قضاء لكن يشكل عليه ما يقتضيه كلام الروض من أنه إذا شرع في الصّلاة في وقت يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح ويخرج بعضها بتقدير الإتيان به تركه وصرح بمثله حج، ومن ثم قال سم في شرح الغاية: يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلا يأتي به إلاّ حيث لم يخف خروج شيء من الصّلاة عن وقتها اهـ. وعليه فيمكن الفرق بينه وبين بقيّة السنن بأنه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح في الجنازة وفيما لو أدرك الإمام في ركوع أو اعتدال فانحطّت رتبته عن بقيّة السنن أو بأن السنن شرعت مستقلّة وليست مقدّمة لشيء بخلاف دعاء الافتتاح ع ش **قوله: (ندباً)** إلى قوله: وقضية الخ في المغني. **قوله: (حتى في جهرية الخ)** وفي شرح الروض وقضية كلام المصنف أنه يجهر بالتعوّذ وإن أسرّ بالقراءة وليس كذلك بل هو على سننها إن جهراً فجهر، وإن سرّاً فسر إلاّ في الصّلاة فيسرّ به مطلقاً ويسنّ رفع الصوت بالقراءة ومحل أفضليته إذا لم يخف رياء ولم يتأذّ به أحد وإلا فالإسرار أفضل انتهى اهـ سم **قوله: (ومحلّه كما بحث الخ)** تقدّم خلافه آنفاً ويوافق ما تقدّم قول ع ش وهما أي التعوّذ والتسمية تابعان للقراءة إن سرّاً فسرّ وإن جهراً فجهر لكن استثنى ابن الجزري في النشر من الجهر بالتعوّذ غير الأوّل في قراءة الإدارة المعروف الآن بالمدارسة، فقال: يستحبّ منه الإسرار لأن المقصود جعل القراءتين في حكم القراءة الواحدة اهـ. وينبغي جريان مثله في التسمية للعلّة المذكورة فليراجع اهـ. وقد يقال: مقتضى العلّة المذكورة عدم استحباب التعوّذ والتسمية بالكلية لا ندب الإسرار. **قوله: (لينصت الخ)** المتبادر رجوعه لقوله: ومحله الخ. **قوله: (وبهذا)** أي التعليل **قوله: (التعليل)** أي لندب الجهر في خارج الصّلاة. **قوله: (والأوجه أنه)** أي التعوّذ وقوله: خارجها ليس احترازاً عن داخلها كما هو ظاهر، وقوله: سنّة عين أي فيطلب من كل من المجتمعين للقراءة سم عبارة السيّد البصري قوله: سنّة عين ينبغي أن يكون محلّ هذا حيث اجتمع جماعة على القراءة فإنه الذي يتوهم فيه الاكتفاء بتعوّذ واحد وإلا فلو قرؤوا مرتبين فلكل قراءة مستقلة فأنى يتوهم الاكتفاء بتعوذ غيره السابق لقراءة نفسه ا هـ **قوله: (ويفرق بينها)** أي الاستعاذة **قوله: (وبه)** أي بذلك الفرق قول المتن **(ويتعوذ كل ركعة الخ)** أي لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره مغني ونهاية. **قوله: (في كل)** أي من الركعات **قوله: (وهو لها لا لافتتاحها الخ)** أي والتعوّذ للقراءة لا لافتتاح الصّلاة وبه يعلم ما في الإضمار الأخير من الإيهام بصَري. **قوله: (ومن ثمّ)** إلى قوله: وأخذ في النهاية والمغني ما يوافقه. **قوله: (لقرب الفصل)** قضيّته أنه لو أطاله أعاد التعوّذ وهو الأوجه في شرح العباب وقياسه إعادة البسملة سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (وأخذ منه)** أي من التعليل **قوله: (من أثناء السورة الخ)** قوّة هذا الكلام تقتضي أنه لا فرق في سنّ التسمية لمن ابتدأ

قوله: (حتى في جهريّة الخ) في الروض في باب الإحداث وندب تعوّذ لها أي للقراءة جهراً قال في شرحه: وقضيّة كلام المصنف أنه يجهر بالتعوّذ وإن أسرّ بالقراءة وليس كذلك بل هو على سنّتها إن جهراً فجهر وإن سرّاً فسرّ، إلاّ في الصّلاة فيسرّ به مطلقاً على الأصح اهـ. ثم ذكر أنه يسنّ رفع الصوت بالقراءة ثم قال: ومحلّ أفضليّة رفع الصوت إذا لم يخف رياء ولم يتأذّ به أحد وإلاّ فالإسرار أفضل اهـ **قوله: (والأوجه أنه)** أي التعوّذ وقوله: خارجها ليس احترازاً عن داخلها كما هو ظاهر وقوله: سنّة عين أي فيطلب من كل من المجتمعين للقراءة. **قوله: (لقرب الفصل)** قضيّته أنه لو طال أعاد التعوّذ وهو الأوجه وفي شرح العباب وقياسه إعادة البسملة. **قوله: (لمن ابتدأ من أثناء سورة)** لا فرق بين الصّلاة وخارجها لكن خصّه م ر بخارجها فليحرّر.

غير براءة كما قاله الجعبري ورد قول السخاوي: لا فرق أن يبسمل وكسجود التلاوة كل ما يتعلّق بالقراءة بخلاف ما إذا سكت إعراضاً أو تكلّم بأجنبي، وإن قل وألحق بذلك إعادة السواك، **(والأولى آكد)** مما بعدها للاتفاق على ندبه فيها **(وتتعين الفاتحة كل)** قيام من قيامات الكسوف الأربعة وكل **(ركعة)** كما جاء عن نيف وعشرين صحابياً ....

من أثناء سورة بين الصّلاة وخارجها لكن خصّه م ر بخارجها فليحرّر سم على حج أقول ويوجّه بأن ما أتى به بعد الفاتحة من القراءة في صلاته يعدّ مع الفاتحة كأنه قراءة واحدة والقراءة الواحدة لا يطلب التعوّذ ولا التسمية في أثنائها نعم لو عرض للمصلّي ما منعه من القراءة بعد الفاتحة ثم زال وأراد القراءة بعد سنّ له الإتيان بالبسملة لأن ما يفعله الآن ابتداء قراءة ع ش وقوله: نعم لو عرض الخ قضيّته أنه يسنّ للإمام الإتيان بالبسملة فيما لو سكت بعد الفاتحة السكوت المسنون ثم ابتدأ من أثناء السورة. وقوله: بالبسملة أي والتعوّذ **قوله: (كما قاله الخ)** أي استثناء براءة **قوله: (لا فرق)** اعتمده م ر اهـ سم عبارة الكردي. قال القليوبي: تكره في أوّلها أي براءة وتندب في أثنائها عند شيخنا الرملي. وقال ابن حج والخطيب وابن عبد الحقّ تحرم في أوّلها وتكره في أثنائها وتندب في أثناء غيرها اتّفاقاً اهـ.

قوله: (أن يبسمل) خبر كانت **قوله: (كل ما يتعلّق بالقراءة)** أي كتسبيح من نابه شيء في صلاته ع ش. **قوله: (بخلاف ما إذا سكت الخ)** إطلاقه صادق بالقليل وعبارة الأسنى ويكفيه التعوّذ الواحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل ذكر ذلك في المجموع اهـ. وقد يجمع بينهما بأن ذاك في سكوت لا يكون بقصد الإعراض بصري. **قوله: (وإن قلّ)** راجع للسكوت أيضاً **قوله: (وألحقّ الخ)** قال في شرح العباب: ويسنّ الاستياك أيضاً كما قاله جمع متأخرون لكل سجدة تلاوة أو شكر سواء في الأوّل استاك للقراءة أم لا طال الفصل أم قرب على الأوجه. وأمّا الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة، فإن سنت سنّ وإلا وهو الأصح فلا ثم رأيت بعضهم، قال: ولو قطع القراءة وعاد عن قرب فمقتضى ندب إعادة التعوّذ إعادة السواك أيضاً وهو ظاهر فيما ذكرته اهـ أي من بناء السواك على الاستعاذة سم.

قوله: (بذلك) أي بإعادة التعوّذ قول المتن **(وتتعيّن الفاتحة)** أي قراءتها حفظاً أو نظراً في مصحف أو تلقيناً أو نحو ذلك، وقوله: كل ركعة أي في قيامها أو بدله للمنفرد وغيره سرية كانت الصّلاة أم جهرية فرضاً أم نفلاً مغني، زاد النهاية: وقد يجب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرّات فأكثر كأن نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس في صلاته فإن كان في غير القيام وجب عليه أن يقرأ إذا فرغ من الصّلاة وإن كان في القيام وجب عليه أن يقرأ حالاً لأن تكرير الفاتحة لا يضرّ كما ذكره القاضي حسين في فتاويه اهـ. قال ع ش: قوله م ر: أن يقرأ إذا فرغ الخ ينبغي أن المعنى أنه يعذر في التأخير إلى فراغ الصّلاة فلو خالف وقرأ في الركوع أو غيره اعتدّ بقراءته، وقوله م ر: وجب عليه الخ ينبغي أن محل ذلك في المأموم ما لم يعارضه ركوع الإمام فإن عارضه فينبغي أن يتابعه ويتدارك بعد، وقوله م ر: حالاً ظاهر إن عطس بعد فراغ القراءة الواجبة وإلا فينبغي أن يكمل الفاتحة عن القراءة الواجبة ثم يأتي بها عن النذر إن أمن ركوع الإمام كما تقدّم وإلا أخّرها إلى تمام الصّلاة وبقي ما لو عرض له ذلك وهو جنب هل يقرأ وهو جنب أو يؤخّر القراءة إلى أن يغتسل ويكون ذلك عذراً في التأخير فيه نظر، والأقرب الثاني حتى لو نذر أن يقرأ عقب العطاس كان محمولاً على عدم المانع وبقي أيضاً ما لو عطس قبل الشروع في القراءة فهل يشترط لوقوع القراءة عن الواجب القصد لأن طلبها للعطاس صارف عن وقوعها عن الواجب أم لا؟ فإذا قرأها مرّتين وقعت إحداهما عن الركن والأخرى عن النذر وإن لم يعيّن ما لكل والأقرب الأوّل لأنه حيث لم يقصد وقعت القراءة لغواً وأما لو اقتصر على مرّة واحدة من غير قصد وركع فإنه تبطل صلاته ع ش. **قوله: (كل قيام)** إلى قوله: فلا اعتراض في النهاية والمغني إلاّ قوله: ونفي الإجزاء إلى أنه ﷺ.

قوله: (لا فرق أن يبسمل) اعتمده م ر **قوله: (وألحقّ بذلك إعادة السواك)** في شرح العباب في باب الوضوء في الكلام على الاستياك على الصّلاة وأنه هل يأتي به في أثنائها ما لفظه: ويسنّ أيضاً كما قاله جمع متأخرون لكل سجدة تلاوة أو شكر وسكت عنهما لأن الصلاة قد تشملهما سواء في الأوّل استاك للقراءة أم لا طال الفصل أم قرب على الأوجه. وأمّا الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فإن سنّت سنّ لأن هذه تلاوة جديدة وإلاّ وهو الأصح فلا ثمّ رأيت بعضهم قال: ولو قطع القراءة وعاد عن قرب فمقتضى ندب إعادة التعوّذ إعادة السواك أيضاً وهو ظاهر فيما ذكرته اهـ. باختصار وقوله: فيما ذكرته أي من بناء السواك على الاستعاذة **قوله: (كل ركعة)**.

وللخبر المتفق عليه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» الظاهر في نفي الحقيقة لا كمالها وللخبر الصحيح كما قاله أئمة حفاظ: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرّجل فيها بأمّ القرآن» ونفي الإجزاء وإن لم يفد الفساد على الخلاف الشهير في الأصول، لكن محله فيما لم تنف فيه العبادة لنفي بعضها وبفرض عدم هذا، فالدليل على استعماله في الواجب الخبر الصحيح أيضاً أنه ﷺ قال للمسيء صلاته: «إذا استقبلت القبلة فكبّر ثمّ اقرأ بأمّ القرآن ثمّ اصنع ذلك في كلّ ركعة» وصح أيضاً أنه ﷺ كان يقرؤها كل ركعة ومر خبر: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي». وصح أنّه نهى المؤتمّين به عن القراءة خلفه إلاّ بأمّ القرآن حيث قال: «لعلّكم تقرؤون خلفي»، قلنا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلاّ بفاتحة الكتاب فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». **(إلا ركعة مسبوق)** فلاتتعين فيها لأنها وإن وجبت عليه يتحملّها الإمام عنه بشرطه كما يأتي فلا اعتراض على عبارته خلافاً لمن ظنّه زاعماً أنّ ظاهرها عدم وجوبها عليه بالكلية، وذلك لأن المتبادر من تعين الشيء عدم قبوله لتحمّل الغير له ومن عدم تعينه قبوله لذلك، وقد يتصوّر ذلك في كل الصلاة لسبقه في الأولى وتخلّفه

قوله: (وللخبر المتّفق عليه الخ) وأمّا خبر من صلّى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة فضعيف عند الحافظ كما بيّنه الدارقطني وغيره نهاية **قوله: (على الخلاف الشهير الخ)** قال في جمع الجوامع وشرحه ونفي الإجزاء كنفي القبول أي في أنه يفيد الفساد أو الصحة قولان بناء للأوّل على أن الإجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح وللثاني على أنه إسقاط القضاء فإن ما لا يسقطه بأن يحتاج إلى الفعل ثانياً قد يصحّ كصلاة فاقد الطهورين انتهى اهـ سم. **قوله: (لكن محلّه)** أي محل عدم الإفادة أومحل الخلاف. **قوله: (لم تنف فيه العبادة)** كأن المراد إجزاؤها سم. **قوله: (لنفي بعضها)** قد يقال هذا يتوقّف على كون الفاتحة بعضاً من الصّلاة وهو أوّل المسألة إلاّ أن يقال كونها بعضاً في الجملة محل اتّفاق إذ لا نزاع لأحد في أنها تكون من الصّلاة بأن قرئت فيها ولا في ثبوت قراءته عليه الصّلاة والسّلام إياها في الصّلاة وإنّما الخلاف في أن بعضيّتها على وجه توقّف الحقيقة عليها أو لا، فليتأمّل سم. **قوله: (وبفرض عدم هذا)** أي قوله محلّه الخ **قوله: (على استعماله)** أي نفي الإجزاء **قوله: (وصحّ أنه الخ)** وأمّا قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] فوارد في قيام الليل أو محمول كخبر: «ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن» على الفاتحة أو على العاجز عنها جمعاً بين الأدلة، مغني. زاد النهاية: وخبر مسلم وإذا قرأ فأنصتوا محمول على السورة لحديث عبادة وغيره أي أنه ﷺ نهى المؤتمين الخ ودلّ على أن محلّها القيام فلا تجزىء في الركوع ما صحّ من قوله ﷺ: «إنّي نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً» اهـ. **قوله: (كما يأتي)** أي في صلاة الجماعة مغني. **قوله: (قال: لا تفعلوا إلاّ بفاتحة الكتاب الخ)** هذا دليل دخول المأموم في عموم الأحاديث المتقدّمة نهاية. **قوله: (لمن ظنّه الخ)** عبارة المغني وظاهر كلامه عدم لزوم المسبوق الفاتحة وهو وجه والأصح أنها وجبت عليه وتحملها عنه الإمام وتظهر فائدة الخلاف فيما لو بان إمامه محدثاً أو في خامسة أن الركعة لا تحسب له لأن الإمام ليس أهلاً للتحمّل فلعلّ المراد أن تعيّنها لا يستقرّ عليه لتحمّل الإمام لها عنه اهـ. **قوله: (وذلك)** أي عدم ورود الاعتراض. **قوله: (لتحمل الغير)** صلة قبوله. **قوله: (قبوله لذلك)** قد يقال خصوص هذا القبول لا يفهم من عدم التعيّن فضلاً عن تبادره منه والمفهوم مجرّد جواز الترك سم. **قوله: (وقد يتصوّر)** إلى قوله: لأنها نزلت في المغني إلاّ قوله: وفيه أصرح إلى ولا يكفر

فرع: نذر قراءة الفاتحة كلما عطس فعطس في الصّلاة في محل القراءة بعد قراءتها لزمه قراءتها أيضاً **قوله: (على الخلاف الشهير في الأصول)** قال في جمع الجوامع قبيل العام وقيل: إن نفي عنه القبول أي نفي عن الشيء يفيد الصحة وقيل: بل النفي دليل الفساد ونفي الإجزاء كنفي القبول وقيل: أولى بالفساد اهـ. وقوله: كنفي القبول قال في شرحه: في أنه يفيد الفساد أو الصحة قولان بناء للأوّل على أن الإجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح وللثاني على أنه إسقاط القضاء فإن ما لا يسقطه بأن يحتاج إلى الفعل ثانياً قد يصحّ كصلاة فاقد الطهورين ثم قال: وفي الثاني أي وعلى الفساد في الثاني حديث الدارقطني وغيره لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأمّ القرآن اهـ **قوله: (فيما لم تنف فيه العبادة)** كان المراد إجزاؤها وقوله: لنفي بعضها قد يقال: هذا يتوقّف على كون الفاتحة بعضاً من الصّلاة وهو أوّل المسألة إلاّ أن يقال كونها بعضاً في الجملة محل اتّفاق إذ لا نزاع لأحد في أنها تكون من الصّلاة بأن قرئت فيها ولا في ثبوت قراءته عليه الصّلاة والسّلام إيّاها في الصّلاة وإنّما الخلاف في أن بعضيّتها على وجه توقّف الحقيقة عليها أو لا، فليتأمّل. **قوله: (قبوله لذلك)** قد يقال: خصوص هذا القبول لا يفهم من عدم التعيّن فضلاً عن تبادره منه والمفهوم مجرد جواز الترك.

عن الإمام بنحو زحمة أو نسيان أو بطء حركة فلم يقم في كل ممّا بعدها إلاّ والإمام راكع، **(والبسملة)** آية كاملة **(منها)** عملاً ويكفي فيه الظنّ لا سيما إن قرب من اليقين لإجماع الصحابة على ثبوتها في المصحف بخطّه مع تحريهم في تجريده عمّا ليس بقرآن بل حتى عن نقطه وشكله وإثبات نحو أسماء السور والأعشار فيه من بدع الحجاج على أنّه جعلها بغير خطه، ولقوّة هذا قال بعض الأئمة أنها منها يقيناً ويؤيده تواترها عند جماعة من قرّاء السبع، وصح من طرق أنّه ﷺ عدّها آية منها وأنّه قال: «إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرّحمٰن الرّحيم إنّها أمّ القرآن وأمّ الكتاب والسبع المثاني وبسم اللهالرحمٰن الرّحيم إحدى آياتها». وفيه أصرح ردّ على من كره تسميتها أمّ القرآن و لا يكفّرنا في البسملة إجماعاً كمثبتها خلافاً لمن وهم فيهما لما تقرر أنّ الأصح أنّ ثبوتها ظنّي لا يقيني و لا تكفير بظنّي ثبوتاً ولا نفياً و لا بيقيني لم يصحبه تواتر، وإن أجمع عليه كإنكار أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب والأصح أنها آية كاملة من أول كل سورة كما صرح به خبر مسلم في ﴿إنّا أعطيناك﴾ [الكوثر: ١] ولا قائل بالفرق ما عدا براءة، لأنّها نزلت بالسيف

وقوله: ولا بيقيني إلى والأصح وكذا في النهاية إلاّ قوله وإثبات إلى ولقوّة. **قوله: (وقد يتصوّر ذلك الخ)** أي سقوط الفاتحة في الركعات الأربع شرح بافضل. **قوله: (بنحو زحمة الخ)** أي بأن أدرك الإمام في ركوع الأولى فسقطت عنه الفاتحة لكونه مسبوقاً ثم حصل له زحمة عن السجود فيها فتمكّن منه قبل أن يركع الإمام في الثانية فأتى به ثم قام من السجود ووجده راكعاً في الثانية وهكذا تأمّل زيادي اهـ ع ش. **قوله: (أو نسيان)** أي للصّلاة أو قراءة الفاتحة أو للشكّ فيها. **قوله: (أو بطء حركة)** أي أو قراءة **قوله: (مما بعدها)** أي بعد الركعة الأولى **قوله: (راكع)** أي أو هاوٍ للركوع ولو نرى مفارقة إمامه بعد الركعة الأولى ثم اقتدى بإمام راكع وقصد بذلك إسقاط الفاتحة عنه صحت في أوجه احتمالين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالىٰ واستقر رأيه عليه آخراً نهاية ومثله ما لو فعل ذلك في بقية الركعات ع ش قول المتن **(والبسملة الخ)** ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة للاتّباع رواه أحد وعشرون صحابياً بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البرّ نهاية. **قوله: (كاملة)** ردّ على من قال إنها بعض آية كما قاله الشيخ عطية شيخنا أقول: قد ينافيه قول المغني وهي آية كاملة من أوّل الفاتحة قطعاً وكذا فيما عدا براءة من باقي السّور على الأصح وفي قول إنها بعض آية اهـ إلاّ أن يكون الأول أي الخلاف من غير أصحابنا والثاني أي الاتّفاق من أصحابنا. **قوله: (في المصحف)** أي في أوائل السّور نهاية ومغني. **قوله: (بخطه)** أي المصحف في الكيفية واللّون لا متميّزاً عنه بلون أو كيفيّة ع ش. **قوله: (مع تحريمهم الخ)** فلو لم يكن قرآناً لما أجازوا ذلك لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً ولو كانت للفصل كما قيل لأثبتت في أوّل براءة ولم تثبت في أوّل الفاتحة مغني ونهاية **قوله: (وإثبات نحو أسماء السور الخ)** أي وأمّا نفس أسمائها فكلّها توقيفية ع ش وبجيرمي. **قوله: (والأعشار)** أي: الأحزاب والأنصاف **قوله: (من بدع الحجاج)** ومع كون ذلك بدعة فليس محرّماً ولا مكروهاً بخلاف نقط الصحف وشكله فإنه بدعة أيضاً لكنّه سنّة بجيرمي. **قوله: (ولقوة هذا)** أي الظنّ **قوله: (ويؤيّده)** أي قول البعض **قوله: (تواترها الخ)** قال الزركشي في البحر: قال سليم الرازي في التقريب: لا يشترط في وقوع العلم بالتواتر صفات المحدّثين بل يقع ذلك بأخبار المسلمين والكفار والعدول والفسّاق والأحرار والعبيد والكبار والصغار إذا اجتمعت الشروط اهـ وعبارة سم في شرح الورقات الصغير: وهو أي التواتر أن يرويه جماعة يزيدون على الأربعة كما اعتمده في جمع الجوامع ولو فسّاقاً وكفاراً وأرقّاء وإناثاً وشملت العبارة للصّبيان المميزين ع ش **قوله: (وصح من طرق الخ)** فإن قيل يشكل وجوبها في الصّلاة بقول أنس: كان النبيّ ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله تعالىٰ عنهما يفتتحون الصّلاة بالحمد لله ربّ العالمين كما رواه البخاري وبقوله أيضاً: صلّيت مع النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقول بسم الله الرحمٰن الرحيم كما رواه مسلم. أجيب: بأن معنى الأوّل كانوا يفتتحون بسورة الحمد ويبيّنه ما صح عن أنس كما قال الدارقطني: أنه كان يجهر بالبسملة وقال: لا آلو أن أقتدي بصلاة النبيّ ﷺ. وأمّا الثاني فقال أئمّتنا أنه رواية للفظ الأوّل بالمعنى الذي عبّر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لأصاب إذ اللفظ الأوّل هو الذي اتّفق عليه الحفّاظ مغني ونهاية. **قوله: (ولا بيقيني لم يصحبه تواتر الخ)** قضيّته أنه لا فرق بين العالم به وغيره ع ش. **قوله: (من أوّل كل سورة الخ)** قال النووي في التبيان ما حاصله: وعلى هذا لو أسقط القارىء البسملة في قراءة الأسباع أو الاجزاء لا يستحقّ شيئاً من المعلوم الذي شرطه الواقف ويوجه بأن

باعتبار أكثر مقاصدها ومن ثم حرّمت أولها كما هو ظاهر، **(وتشديداتها)** منها وهي أربع عشرة فتخفيف مشدد كأن قرأ الرحمٰن بفك الإدغام ولا نظر لكون أل لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيئاً، لأنّ ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها يبطل قراءته لأنّه حرفان أولهما ساكن لا عكسه، ولو علم معنى إيّاك المخفف وتعمّده كفر، لأنه ضوء الشمس وإلا سجد للسهو **(و)** تجب رعاية جميع حروفها فحينئذٍ **(لو أبدل)** حاء الحمد لله هاء أو نطق بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف والمراد بالعرب المنسوبة إليهم أخلاطهم الذين لا يعتد بهم، ولذا نسبها بعض الأئمة لأهل الغرب

الواقف إنما شرط لمن يقرأ سورة يس مثلاً ومن ترك البسملة يصدق عليه أنه لم يقرأ السورة المشروطة وقد يفرّق بينه وبين مستأجر لعمل أتى ببعضه حيث يستحق القسط من المسمّى بأن المدار هنا على ما شرطه الواقف وهو لم يوجد فلا يستحقّ شيئاً اهـ ع ش. وأقرّه المدابغي والأجهوري. **قوله: (بالفرق)** أي بين إنا أعطيناك وغيرها من السور. **قوله: (ما عدا براءة)** استثناء من كل سورة **قوله: (ومن ثم حرمت الخ)** عليه منع ظاهر وفي الجعبري ما يدلّ على خلافه فراجعه سم عبارة ع ش قوله م ر: سورة براءة أي فلو أتى بها في أوّلها كان مكروهاً خلافاً لحجّ حيث قال بالحرمة اهـ عبارة شيخنا فتكره البسملة في أوّلها وتسنّ في أثنائها كما قاله الرملي، وقيل: تحرم في أوّلها وتكره في أثنائها كما قاله ابن حج كابن عبد الحقّ والشيخ الخطيب ا هـ قول المتن **(وتشديداتها)** أي لأنها هيئات لحروفها المشدّدة ووجوبها شامل لهيئاتها فالحكم على التشديد بكونه من الفاتحة فيه تجوز ولذا عبر في المحرر بقوله وجب رعاية تشديداتها فلو عبّر بها لكان أولى مغني. **قوله: (منها)** إلى المتن في النهاية والمغني إلاّ قوله: كان قرأ إلى يبطل. **قوله: (وهي أربع عشرة)** منها ثلاث في البسملة نهاية ومغني. **قوله: (فتخفيف مشدّد الخ)** أي حيث كان قادراً نهاية. **قوله: (كأن قرأ الرحمٰن الخ)** أقرّه ع ش. **قوله: (لأن ظهورها لحن)** قد يقال اللحن الذي لا يغيّر المعنى لا يبطل سم وقد يقال المراد باللّحن هنا الإبدال وفي البجيرمي ما نصّه والمعتمد أنه متى تعمّد الإبدال وعلم ضرّ وإن لم يغيّر المعنى والخلاف في تغيير المعنى إنما هو معتبر في اللحن أي في الإعراب ونحوه. **قوله: (يبطل قراءته الخ)** عبارة النهاية والمغني لم تصح قراءة تلك الكلمة لتغييره نظمها اهـ أي فيعيدها على الصواب ولا تبطل صلاته وإن كان عامداً عالماً حيث لم يغيّر المعنى ع ش. **قوله: (لا عكسه)** عبارة النهاية والمغني والأسنى وشرح بافضل ولو شدّد مخفّفاً أساء وأجزأه اهـ أي أتى بسيئة ع ش. قال السيد البصري: انظر هل المراد مجرّد التشديد أو ولو مع زيادة حرف، محل تأمّل اهـ. أقول: وظاهر أن مرادهم هو الأوّل وأمّا إذا شدّد المخفّف مع زيادة حرف آخر فيظهر أن فيه تفصيل الزيادة الآتي في التنبيه. **قوله: (كفر)** ينبغي إن اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه وقصد الكذب فليراجع سم عبارة الكردي عن الإيعاب هذا أي الكفر إن قصده بخلاف ما إذا قصد القراءة الشاذّة وأن إيا إنما خففت لكراهة ثقل تشديدها بعد كسرة فإنه يحرم ثم يحتمل عدم بطلان صلاته لأن المعنى لم يتغيّر عند مراعاة ذلك القصد ويحتمل البطلان لأن نقص الحرف في الشاذّة مبطل وإن لم يتغيّر المعنى وترك الشدّة كترك الحرف والأوجه الأوّل لما يأتي من ردّ علة الثاني اهـ. **قوله: (لأنه)** أي إلا يا نهاية ومغني أي بالقصر ع ش. **قوله: (ضوء الشمس)** أي فكأنه قال: نعبد ضوء الشمس مغني ونهاية **قوله: (وإلاّ)** أي بأن كان ناسياً أو جاهلاً نهاية ومغني عبارة سم يحتمل أنه نفى المجموع علم وتعمّد فيصدق بثلاث صور اهـ. **قوله: (سجد للسهو)** أي في تخفيف إياك ومثله كل ما يبطل عمده ومنه كسر كاف إياك نعبد لا ضمّها لأن الكسر يغيّر المعنى ومتى بطل المعنى أو استحال إلى معنى آخر كان مبطلاً مع التعمّد وهذا السجود للخلل الحاصل بما فعله وليس إرادته للسجود مغنية عن إعادته على الصواب. وفي سم على المنهج فرع حيث بطلت القراءة دون الصّلاة فمتى ركع عمداً قبل إعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر، فليتأمّل ع ش. **قوله: (أو نطق بقاف العرب الخ)** خلافاً لشيخ الإسلام والنهاية والمغني وغيرهم من المتأخّرين كشيخنا فاعتمدوا الصحة مع الكراهة، قال الكردي: وكلام سم في شرح أبي شجاع يميل إلى ما اختاره الشارح من البطلان اهـ. **قوله: (المنسوبة الخ)** صفة جرت على غير من هي له فكان الأولى الإبراز.

قوله: (حرمت أوّلها) عليه منع ظاهر وفي الجعبري ما يدلّ على خلافه فراجعه.

قوله: (لأن ظهورها لحن) قد يقال اللّحن الذي لا يغيّر لا يبطل. **قوله: (كفر)** ينبغي إن اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه وقصد الكذب فليراجع. **قوله: (وإلاّ سجد للسهو)** يحتمل أنه نفي لمجموع علم وتعمّد فيصدق بثلاث صور.

وصعيد مصر بطلت إلاّ إن تعذّر عليه التعلّم قبل خروج الوقت واقتضاء كلام جمع بل صريحه الصحة في قاف العرب، وإن قدر ضعيف لما في المجموع أنّه إذا أطلق بسين مترددة بينها وبين الصاد بطلت إن قدر، وإلاّ فلا ويجري ذلك في سائر أنواع الإبدال وإن لم يتغير المعنى كالعالمون فحينئذٍ لو أبدل **(ضاداً)** منها أي أتى بدلها **(بظاء)** وزعم أنّ الباء مع الإبدال إنّما تدخل على المتروك مردود كما مرّ مع تحريره في الخطبة، **(لم تصح)** قراءته لتلك الكلمة **(في الأصح)** لتغييره النظم، والمعنى إذ ضلّ بمعنى غاب وظلّ يفعل كذا بمعنى فعله نهاراً ولا نظر لعسر التمييز وقرب المخرج، لأنّ الكلام كما تقرر فيمن يمكنه النطق بها ومن ثم صرّحوا بأنّ الخلاف في قادر لم يتعمّد وعاجز أمكنه التعلّم فترك إما عاجز عنه فيجزئه قطعاً وقادر عليه متعمّد له فلا يجزئه قطعاً، بل تبطل صلاته إن علم ولو أتى بذال الذين مهملة بطلت، قيل على الخلاف، وقيل قطعاً فزعم عدم البطلان فيها مطلقاً لأنه لا يغير المعنى ضعيف.

قوله: (ويجري) إلى قوله قيل في النهاية والمغني إلاّ قوله: وإن لم يتغيّر إلى لو أبدل. **قوله**: **(ويجري ذلك)** أي بطلان القراءة بالإبدال. **قوله**: **(وإن لم يتغير المعنى الخ)** وفاقاً للإطلاق النهاية والمغني وشرح المنهج. **قوله**: **(لم تصح قراءته لتلك الكلمة)** أي وتجب إعادتها وما بعدها قبل الركوع فإن ركع قبل إعادتها بطلت صلاته ان كان عاماً عالماً والا لم تحسب ركعته شيخنا عبارة البجيرمي أي ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته إلاّ إن غيّر المعنى وكان عامداً عالماً اهـ قليوبي. والمعتمد أنه متى تعمّد الإبدال ضرّ وإن لم يغيّر المعنى لأن الكلمة حينئذ صارت أجنبية كما نقله سلطان عن م ر وقرّره العزيزي اهـ. وهو ظاهر النهاية والمغني وشرح المنهج كما مرّ ويأتي عن ع ش ما يصرّح به قول المتن **(في الأصح)** ولو أبدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءته قطعاً نهاية ومغني. **قوله**: **(لتغييره النظم الخ)** وقياساً على باقي الحروف نهاية ومغني. قال ع ش: ومنها كما قاله حج إبدال حاء الحمد هاء فتبطل به خلافاً للقاضي حسين في قوله لا تبطل به لأنه من اللّحن الذي لا يغيّر المعنى اهـ. **قوله**: **(في قادر)** أي بالنطق على الصواب. **قوله**: **(وعاجز أمكنه التعلّم الخ)** ينبغي أن لا تنعقد صلاته إلاّ إذا ضاق الوقت ثم إن قصر في التعلّم أعاد وإلا فلا وحينئذ فقوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة معناه بالنسبة لهذا أن صلاته لا تجزئه مع قراءة هذه الكلمة كذلك إن كان قصر في التعلّم ومعناه بالنسبة للقادر الذي لم يتعمّد أن صلاته لا تصحّ ما لم يتدارك الصواب سم. **قوله**: **(عنه)** أي عن التعلّم. **قوله**: **(وقادر عليه)** أي على النطق بالصواب سم **قوله**: **(إن علم)** أي التحريم سم **قوله**: **(بذال الذين)**.

فرع: في فتاوى السيوطي ما نصّه: مسألة إذا قال المصلّي الصّراط الذين بزيادة أل هل تبطل صلاته أم لا؟ الجواب: الظاهر التفرقة في ذلك بين العامد وغيره اهـ وكان وجهه أن زيادة أل نطق بأجنبي وهو يبطل مع العمد أي وعلم التحريم ولا يبطل مع غير ذلك سم. **قوله**: **(مهملة)** أي أو زاياً أو قال المستئيم بالهمزة بدل القاف شيخنا. **قوله**: **(مطلقاً)** أي قدر على النطق بالصواب أم لا تعمّد أم لا؟ **قوله**: **(ضعيف)** إذ المعتمد أن الإبدال مع العمد والعلم مبطل ولو لم يغيّر المعنى، كما

قوله: (وعاجز أمكنه التعلم فترك) ينبَغي أن يجري فيه ما قدّمناه في العاجز عن تكبيرة الإحرام في العباب ويؤخّر أي وجوباً الصّلاة عن أوّل الوقت للتعلّم فإن ضاق عنه أي عن التعلّم ترجم عنه أي عن التكبير بأي لغة شاء ثم إن قصر في التعلّم أعاد وإلا فلا اهـ. فقوله: لم تصح قراءته لتلك الكلمة معناه بالنسبة لهذا أن صلاته لا تجزئه مع قراءة هذه الكلمة كذلك إن كان قصر في التعلم ومعناه بالنسبة للقادر الذي لم يتعمّد أن صلاته لا تصحّ ما لم يتدارك الصواب. **قوله: (وقادر عليه)** يحتمل أن المراد وقادر على التعلّم كما قد يتبادر من ذكر هذا عقب قوله: أمّا عاجز عنه أي عن التعلّم كما هو المتبادر منه وفيه أنه قد يشكل قوله متعمّداً له إذ لا يظهر الوصف بالتعمّد إلا للقادر على النطق على الصّواب بالفعل وأيضاً فظاهر قوله: بل تبطل صلاته أنها تنعقد سواء اتّسع الوقت أو ضاق ثم تبطل عند النطق بما ذكر وفيه نظر بل ينبغي انعقادها عند ضيق الوقت وعدم بطلانها لكن تلزمه الإعادة كما يقدم نظيره في العاجز عن تكبيرة الإحرام بالعربية وأمّا عند اتّساعه فيحتمل أن لا تنعقد ويحتمل أن يقال: إن احتمل التعلّم عند الوصول إلى محل الخلل انعقدت وإلاّ فلا، ويحتمل أن المراد: وقادر على النطق بالصواب فيكون المراد بالقادر هنا هو المراد به في قوله: أو لا بان الخلاف في قادر ولم يتعمّد وعلى هذا فلا إشكال هذا وينبغي ردّ الاحتمال الأوّل. **قوله: (ولو أتى بذال الذين الخ)**.

فرع: في فتاوى السيوطي ما نصّه: مسألة إذا قال المصلي الصراط الذين بزيادة أل هل تبطل صلاته أم لا؟ الجواب:

(تنبيه) وقع في عباراتهم في فروع هنا ما يوهم التنافي والتحقيق أنه لا إيهام وأنّهم إنّما أطلقوا في بعضها اتكالاً على ما فهم من كلامهم في نظيره، وقد بيّنت ذلك في شرح العباب بما حاصله أنّه متى خفف القادر مشدداً أو لحن أو أبدل حرفاً بآخر ولم يكن الإبدال قراءة شاذة كإنّا أنطيناك، أو ترك الترتيب في الفاتحة أو السورة، فإن غيّر المعنى بأن بطل أصله أو استحال إلى معنى آخر ومنه كسر كاف إيّاك لا ضمها وعلم وتعمّد بطلت صلاته، وإلاّ فقراءته لتلك الكلمة فلا يبنى عليها إلا أن قصر الفصل ويسجد للسهو فيما إذا تغير المعنى بما سها به مثلاً، لأنّ ما أبطل عمده يسجد لسهوه وأجروا هٰذا التفصيل في القراءة الشاذة إذا غيرت المعنى، وأطلقوا البطلان بها إذا اشتملت على زيادة

مرّ. **قوله**: (**لا إيهام**) مبالغة في نفي التنافي **قوله**: (**في نظيره**) أي نظير ذلك البعض **قوله**: (**متى خفّف القادر**) أي على النطق بالصواب ومثله القادر على التعلّم ولم يضق الوقت كما علم مما مرّ **قوله**: (**كإنا أنطيناك**) مثال الإبدال بالقراءة الشاذّة **قوله**: (**في الفاتحة**) تنازع فيه الأفعال الأربعة **قوله**: (**فإن غير المعنى الخ**) خرج به ما لو لحن لحناً لا يغيّر المعنى كفتح النون من مالك يوم الدين فإن كان عامداً عالماً حرم ولم تبطل به صلاته، وإلا فلا حرمة ولا بطلان ومثله فتح دال نعبد ولا تضرّ زيادة ياء بعد كاف مالك لأن كثيراً ما تتولّد حروف الإشباع من الحركات ولا يتغيّر بها المعنى ع ش عبارة شيخنا وأمّا اللحن الذي لا يغيّر المعنى كأن قال: نعبد بكسر الباء أو فتحها فلا يضرّ مطلقاً لكنه يحرم مع العمد والعلم اهـ ويأتي عن سم ما يوافقه.

قوله: (**لا ضمّها**) أي فلا يضرّ مطلقاً ويحرم مع العمد والعلم، كما مرّ آنفاً **قوله**: (**وعلم**) أي التحريم سم **قوله**: (**بطلت صلاته**) هذا وَأضح في الفاتحة إذا لم يعده وفيها وفي غيرها إذا صار كلاماً أجنبياً أما إذا لم يخرج بالتغيير عن كونه ذكراً أو دعاء ولم يقصد به القراءة لأنه إن قصدها فمتلاعب فيما يظهر فتبطل فمحل تأمل. ولعلّ الأقرب حينئذ عدم البطلان بصري. وقوله: إذا لم يعده ليس بقيد، وقوله: ولم يقصد به الخ يظهر أن الإطلاق هنا كقصد القراءة لأن المقام صارف إلى القراءة، والله أعلم. **قوله**: (**وإلا فقراءته الخ**) إن رجع أيضاً لقوله: فإن غيّر المعنى اقتضى بطلان القراءة بلحن لا يغيّر المعنى وهو ممنوع وأيضاً يدخل في ذلك إبدال لا يغيّر المعنى كالعالمون بالواو فيفيد أنه لا تبطل صلاته به مع القدرة والتعمّد والعلم، وفيه نظر. وإن كان نظير ما أفاده كلامهم في اللحن الذي لا يغيّر المعنى من عدم بطلان الصّلاة مطلقاً وقد قال م ر بالبطلان اهـ سم عبارة ع ش وفي حج أن ممّا لا يغيّر المعنى قراءة العالمين بالواو أي بدل الياء ا هـ أقول: وينبغي بطلان صلاته به إذا كان عامداً عالماً لأنه أبدل حرفاً بغيره اهـ. أقول: قد يقال إن الإبدال مستثنى منه بدليل قوله السابق: آنفاً، وإن لم يغيّر المعنى كالعالمون الصريح في أن تغيير المعنى ليس بشرط في الإبدال بل قد يمنع الرجوع إلى تغيير المعنى قوله الآتي: فيما إذا تغيّر الخ، للزوم استدراكه لو رجع إلى ذلك أيضاً. **قوله**: (**فلا يبنى عليها**) أي بعد إعادتها على الصواب. **قوله**: (**وأجروا هذا التفصيل**) أي بطلان الصلاة مع العمد والعلم وبطلان القراءة بدونها كردي. **قوله**: (**في القراءة الشاذّة الخ**) قضية ذلك أنها لو لم تغيّر المعنى لم يبطل بها الصّلاة ولا القراءة ويصرّح بذلك قول الروض: ولغير القراءات

الظاهر التفرقة في ذلك بين العامد وغيره اهـ. وكان وجهه أن زيادة أل نطق بأجنبي وهو يبطل مع العمد أي وعلم التحريم ولا يبطل مع غير ذلك وقد يقال: قضيّة ما يأتي في الجماعة من صحة صلاة الفأفاء والوأواء مع زيادة حرف أو أكثر قد يتكرّر التكرير ومن صحة صلاة من شدّد مخففاً وإن تعمّد مع أنه زاد حرفاً عدم البطلان هنا مطلقاً إلاّ أن تخصّ الصحة في نحو الفأفاء بالمعذور على ما يأتي لنا هناك ويفرّق بين التشديد وغيره بعدم تميز الزيادة في التشديد فليتأمّل. وقد يفرّق بأن زيادة أل هنا ينافي ظاهر الإضافة لأنها لا تتبادر معها. **قوله**: (**وإلا فقراءته**) إن رجع أيضاً لقوله: فإن غير المعنى اقتضى بطلان القراءة بلحن لا يغيّر المعنى وهو ممنوع. **قوله**: (**وإلا فقراءته**) يدخل فيه إبدال لا يغيّر المعنى كالعالمون بالواو فيفيد أنه لا تبطل صلاته به مع القدرة والتعمّد والعلم وفيه نظر وإن كان نظير ما أفاده كلامهم في اللّحن الذي لا يغيّر المعنى من عدم بطلان الصّلاة مطلقاً وقد قال م ر بالبطلان. **قوله**: (**وأجروا هذا التفصيل في القراءة الشاذّة**) قضيّة ذلك أنها لو لم تغيّر المعنى لم تبطل بها الصّلاة ولا القراءة ويصرّح بذلك قول الروض ولغير القراءات السبع حكم اللّحن اهـ، ولا شكّ أن اللّحن الغير المغيّر للمعنى لا يبطل الصّلاة ولا القراءة وكذا قول أصله وتصحّ القراءة الشاذّة وإن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه اهـ، ويؤخذ من ذلك أن إدغام ميم الرحيم في ميم مالك الذي هو قراءة شاذّة لا يبطل الصّلاة ولا القراءة لأنه لا يغيّر المعنى إلاّ أن يقال الحرفان المدغمان أقلّ من المظهرين ففي الإدغام نقص في الجملة فتبطل ثم رأيت

حرف أو نقصه، ويتعين حمله كما أشار إليه بعضهم على أنّه من عطف الخاص على العام فيختص ذلك بما إذا تغير المعنى بالزيادة أو النقص، ويؤيده حذف المصنّف لهما في فتاويه وتبيانه واقتصاره على تغيير المعنى وأنّه لو نطق بحرف أجنبي لم تبطل مطلقاً، وتصريحهم بذلك التفصيل في تخفيف المشدد مع أنّ فيه نقص حرف ولا يقال هذا ليس فيه إلا نقص هيئة، لأنّ زيادة الحرف في الشاذ تشمل ذلك فاندفع الأخذ بظاهر كلامهم من البطلان في الزيادة والنقص مطلقاً وتحرم القراءة بشاذ مطلقاً قيل إجماعاً واعترض وهو ما وراء السبعة، وقيل: العشرة وانتصر له كثيرون وتلفيق قراءتين كنصب آدم وكلمات أو رفعهما، وفي المجموع يسن لمن قرأ بقراءة من السبع أن يتم بها وإلاّ جاز بشرط

السبع حكم الّلحن اهـ ولا شكّ أن اللحن الغير المغيّر للمعنى لا يبطل الصّلاة ولا القراءة وكذا قوله أصله وتصحّ بالقراءة الشاذّة إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه انتهى اهـ سم. **قوله**: **(حمله)** أي إطلاقهم **قوله**: **(من عطف الخاص)** وهو ما اشتملت على زيادة حرف أو نقصه **وقوله**: **(على العام)** وهو المغيّر للمعنى الصادق للمغيّر بهما وبدونهما **وقوله**: **(فيختص ذلك)** أي ما اشتملت على زيادة حرف أو نقصه **قوله**: **(بالزيادة الخ)** إظهار في مقام الإضمار **قوله**: **(أو النقص)** الوجه أنه يضرّ النقص من الفاتحة وإن لم يغيّر المعنى سم أي كما يفيده إطلاقهم البطلان بتخفيف مشدّد.

قوله: **(ويؤيّده)** أي الاختصاص **قوله**: **(لهما)** أي الاشتمال على زيادة حرف أو نقصه **قوله**: **(لم تبطل مطلقاً)** أي بل إن كان مفهماً سم **قوله**: **(وتصريحهم الخ)** كقوليه: واقتصاره الخ وإنه الخ عطف على قوله: حذف المصنف **قوله**: **(بذلك التفصيل الخ)** ظاهره ببطلان الصّلاة مع التغيير والعمد والعلم وببطلان القراءة بدونها وفيه ما تقدّم عن سم وأيضاً كلامهم كالصريح في أن تخفيف مشدّد من الفاتحة يضرّ وإن لم يغيّر المعنى **قوله**: **(هذا)** أي تخفيف المشدّد **قوله**: **(لأن زيادة الحرف)** حقّ المقام نقص الحرف. **قوله**: **(تشمل ذلك)** أي تخفيف التشديد **قوله**: **(مطلقاً)** أي غيّر المعنى أو لا **قوله**: **(وتحرم القراءة بشاذ)** الظاهر أن محلّه إذا قصد أنه قرآن وأما لو قرأها لا على أنها قرآن فلا يحرم وينبغي أن يستثني ما إذا قرأها ليعلمها الغير حتى تتميّز عن غيرها من المتواتر ويعلم أنها قد قرىء بها وأنها مما روي وآحاداً سم **قوله**: **(مطلقاً)** أي غيّر المعنى أو لا **قوله**: **(وهو ما وراء السبعة)** اعتمد هذا غير واحد تبعاً للنووي غيره كردي **(وقيل العشرة)** قاله البغوي وتبعه السبكي وولده التاج واعتمده الطبلاوي وهو المعروف عند أئمّة القراء كردي **قوله**: **(وتلفيق قراءتين الخ)** أي يحرم كما هو صريح السياق أي بشرط ارتباط المقروء ثانياً بالمقروء أوّلاً أخذاً مما يأتي عن المجموع وكأنه أي الشارح أشار إلى ذلك بالمثال بجعله حالاً مقيّداً وحينئذ هذا مفهوم قول المجموع الآتي بشرط أن لا يكون الخ وقوله: لاستلزامه الخ تعليل للاشتراط المذكور والهاء في لاستلزامه راجعة للمنفي في قوله: أن لا يكون الخ لا للنفي وقوله: ثم إن غيّر الخ تفصيل

كلام الشارح الآتي في شرح ولا يجوز نقص حروف البدل لا يقال القراءة الشاذّة الإدغام مع قراءة ملك بلا ألف فلو أدغم مع قراءة مالك بالألف كان من قبيل زيادة الحرف في الشاذّة وهو مبطل لأنّا نقول الزيادة المبطلة في الشاذّة هي الزيادة على القراءة المتواترة بأن تتضمّن زيادة ليست في المتواترة وألف مالك ليست كذلك لوجودها في المتواترة على أن الشارح بين أن الزيادة لا تضرّ إلاّ إن غيّرت وزيادة ألف مالك لا تغيّر فليتأمّل. وفي التبيان للمصنف ما نصّه: **فصل يجوز قراءة الفاتحة** بالقراءات السبع المجمع عليها ولا تجوز بغير السبع ولا بالروايات الشاذّة المنقولة عن القرّاء السبعة وسيأتي في الباب إن شاء الله تعالى بيان اتّفاق الفقهاء على استتابة من قرأ بالشواذ أو أقرأ بها، قال أصحابنا وغيرهم: لو قرأ بالشواذ في الصّلاة بطلت صلاته إن كان عالماً وإن كان جاهلاً لم تبطل ولم تحسب له تلك القراءة، وقد نقل الإمام أبو عمرو بن عبد البرّ الحافظ إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذّ وأن لا يصلّى خلف من يقرأ بها اهـ. وقوله: بطلت صلاته إن كان عالماً يمكن حمله على ما يغيّر المعنى فلا يخالف ما تقدّم عن الروض وأصله **قوله**: **(أو النقص)** الوجه أنه يضرّ النقص من الفاتحة وإن لم يغيّر المعنى. **قوله**: **(لم تبطل مطلقاً)** أي بل إن كان مفهماً **قوله**: **(وتحرّم القراءة بشاذّ)** الظاهر أن محلّه إذا قصد أنها قرآن وأمّا لو قرأها لا على أنها قرآن فلا تحريم وينبغي أن يستثنى ما إذا قرأها ليعلمها الغير حتى تتميّز عن غيرها من المتواتر ويعلم أنها قد قرىء بها وأنها مما روي آحاداً **قوله**: **(وتلفيق قراءتين)** أي يحرم كما هو صريح السياق أي بشرط ارتباط المقروء ثانياً بالمقروء أولاً أخذاً مما يأتي عن المجموع وكأنه أشار إلى ذلك بالمثال بجعله حالاً مقيّداً وحينئذ فهذا مفهوم قول المجموع الآتي بشرط أن لا يكون الخ وقوله: لاستلزامه الخ تعليل للاشتراط المذكور والهاء في لاستلزامه

أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالأولى، أي لاستلزامه هيئة لم يقرأ بها أحد ثم إن غير المعنى أبطل وإلاّ فلا، (**ويجب ترتيبها**) بأن يأتي بها على نظمها المعروف للاتباع، ولأنه مناط الإعجاز ومن ثم وجب ولو خارج الصلاة، فلو بدأ بنصفها الثاني مثلاً لم يعتد به مطلقاً ثم إن سها بتأخير الأول ولم يطل فصل بنى عليه وإن تعمّد تأخيره وقصد به التكميل خلافاً لما أوهمه كلام الزركشي أنه إذا لم يقصد شيئاً كذلك أو طال فصل أي بين فراغه وإرادة تكميله بأنّ تعمّد السكوت لما يأتي أنه سهو لا يضرّ ولو مع طوله إلاّ أنّ يفرّق كما يأتي استأنفه، لأنّ قصد التكميل به صارف وبه يندفع ما أطال به الإسنوي وغيره في حسبانه مطلقاً ويفرّق بين هذا ونظيره في نحو الوضوء والأذان والطواف والسعي فإنّه يعتد بما أتى به ثانياً في محلّه مطلقاً بأنّ هذا لكونه مناط الإعجاز ويحرم خارج الصلاة أيضاً يحتاط له أكثر، ولو ترك حرفاً مثلاً متعمداً استأنف قراءة تلك الكلمة إن لم يغير المعنى وإلاّ فالصلاة أو غير متعمّد لم يعتد بما بعده حتى

للمنفي دون النفي لأنه مع عدم الارتباط لا يتغيّر المعنى إذ من لازم تغيّر المعنى تحقّق الارتباط سم. **قوله**: (**أي لاستلزامه الخ**) قد يقال هذا الاستلزام موجود مع الارتباط وعدمه وتغيير المعنى وعدمه فلو اقتضى المنع اقتضاه مطلقاً مع أنه ليس كذلك سم ولك منع وجود ذلك الاستلزام مع عدم الارتباط. **قوله**: (**بأن يأتي**) إلى قوله: ولو ترك في النهاية والمغني إلاّ قوله: ومن ثم إلى فلو وقوله: خلافاً إلى أو طال وقوله: بأن تعمّد إلى استئنافه وقوله: وبه إلى يفرق وقوله: ويحرم إلى يحتاط. **قوله**: (**مناط الإعجاز**) أي مرجعه ع ش **قوله**: (**لم يعتدّ به**) أي بالنصف الثاني (**مطلقاً**) أي سواء كان البدء بذلك سهواً أو عمداً **قوله**: (**ثم إن سها بتأخير الأوّل**) أي بأن كانت بدايته بالنصف الثاني ثم الأول على وجه السهو سم **قوله** (**ولم يطل فصل**) أي بين النصف الأوّل المؤخّر وإرادة التكميل سم **قوله**: (**بنى عليه**) أي على النصف الأول **قوله**: (**وإن تعمد تأخيره**) ليس بقيد فإن الاستئناف لا بدّ منه بكل حال حيث قصد التكميل رشيدي وع ش **قوله**: (**وقصد به التكميل**) أي ولم يغيّر المعنى وإلا بطلت صلاته نهاية ومغني **قوله**: (**وكذلك**) أي يجب استئنافه. **قوله**: (**أي بين فراغه**) أي النصف الأول **قوله**: (**وإرادة تكميله**) الأولى والبناء أو وتكميله لأنه لا يلزم من إرادة التكميل التكميل فوراً مع أنه المقصود بجيرمي **قوله**: (**لما يأتي**) أي آنفاً الموالاة وهو تعليل للتقييد بالتعمّد **وقوله**: (**إنه الخ**) أي السكوت بيان لما يأتي **قوله**: (**إلاّ أن يفرّق كما يأتي**) أي في قوله: وفارق وما مرّ في الترتيب الخ وفي هذا الفرق الآتي شيء لأن طول الفصل به بعد فراغ النصف الأول المؤخّر إنما يفوت به الموالاة لا الترتيب سم وفي الرشيدي نحوه **قوله**: (**استأنفه**) أي الأول وجوباً وهو جواب وإن تعمّد الخ **قوله**: (**وبه الخ**) أي بالتعليل. **قوله**: (**مطلقاً**) أي قصد التكميل أو لا **قوله**: (**ونظيره في نحو الوضوء الخ**) ومن النحو رمي الجمار ع ش **قوله**: (**والطّواف**) لم تظهر صورة الترتيب الحقيقي فيه رشيدي **قوله**: (**مطلقاً**) أي قصد به التكميل أولا ع ش. **قوله**: (**بأن هذا**) أي ترتيب الفاتحة، **وقوله**: (**ويحرم الخ**) أي ترك الترتيب وهو عطف على مناط الإعجاز ولو قال: ويجب الخ لاستغنى عن تقدير الترك قال سم: كلامه تصريح بحرمة الابتداء بالنصف الثاني مع الإتيان بالأوّل بعده بقصد التكميل بل ينبغي حرمة الابتداء بالنصف الثاني مطلقاً حيث قصد القراءة الواجبة بخلاف ما إذا اختار أن يأتي به وحده لا للقراءة الواجبة ثم يأتي بتمامهما اهـ. **قوله**: (**استأنف قراءة تلك الكلمة**) أي مطلقاً وينبغي حيث لم يطل الفصل الاكتفاء بالإتيان به إذا كان آخراً أو وبما بعده إذا لم يكن سم **قوله**: (**وإلاّ فالصّلاة**) أي إن علم التحريم.

راجعة للمنفي في قوله: أن لا يكون الخ لا للنفي وقوله: ثم إن غيّر الخ تفصيل للمنفي دون النفي لأنه مع عدم الارتباط لا يتغيّر إذ من لازم تغيّر المعنى تحقّق الارتباط. **قوله**: (**أي لاستلزامه الخ**) قد يقال: هذا الاستلزام موجود مع الارتباط وعدمه وتغيير المعنى وعدمه فلو اقتضى المنع اقتضاء مطلقاً مع أنه ليس كذلك. **قوله**: (**ثم إن سها**) أي بأن كانت بداءته بالنصف الثاني ثم الأوّل على وجه السهو **قوله**: (**ولم يطل فصل**) أي بين النصف الأوّل المؤخّر وإرادة التكميل.

قوله: (**إلاّ أن يفرّق كما يأتي**) أي في قوله: وفارق ما مرّ في الترتيب الخ وفي هذا الفرق الآتي شيء لأن طول الفصل بعد فراغ النصف الأوّل المؤخّر إنما يفوت به الموالاة لا الترتيب فليتأمل. **قوله**: (**بأن هذا لكونه الخ**) تصريح بحرمة الابتداء بالنصف الثاني مع الإتيان بالأوّل بعده بقصد التكمّل بل ينبغي حرمة الابتداء بالنصف الثاني مطلقاً حيث قصد القراءة الواجبة بخلاف ما إذا اختار أن يأتي به وحده لا للقراءة الواجبة ثم يأتي بها بتمامها **قوله**: (**استأنف قراءة تلك الكلمة**) مطلقاً ينبغي

يأتي به قبل طول الفصل كما علم ممّا مرّ، (و) تجب (موالاتها) بأن يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس أو العي للاتباع مع خبر: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» (فإن) فصل بأكثر من ذلك سهواً أو لتذكر الآية وإن طال كما يأتي لم يضرّ كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر كما قاله جمع متقدّمون خلافاً للأسنوي ومن تبعه وعاد إلى ما قرأه قبل واستمر على الأوجه.

قال البغوي: ولو شكّ أثناءها في البسملة فأكملها مع الشكّ ثم ذكر أنّه أتى بها لزمه إعادة ما قرأه على الشكّ لا استئنافها لأنّه لم يدخل فيها غيرها، وقال ابن سريج: يجب استئنافها وهو الأوجه لتقصيره بما قرأه مع الشكّ فصار كأنّه أجنبي وإن (تخلل ذكر) أجنبي لا يتعلّق بالصلاة كالحمد للعطاس والفتح على غير الإمام بالقصد والقيد الآتيين

قوله: (حتى يأتي به الخ) كالصريح في أنه لا يجب استئناف قراءة تلك الكلمة ثم يحتمل تقييد الفصل بالعمد أخذاً مما يأتي أن الطول إنما يقطع الموالاة إذا كان عمداً ويحتمل الإطلاق ويفرّق بين موالاة الحروف وموالاة الكلمات إذ الاختلال بفصل الحروف أشدّ وأقرب إلى اختلال المعنى، وكذا قوله السابق استأنف قراءة تلك الكلمة يحتمل تقييده بما إذا طال الفصل عمداً أو مطلقاً على ما تقرّر وإلاّ كفى الإتيان بالحرف المتروك وما بعده سم ولعلّ الأقرب الاحتمال الثاني فيهما لظهور الفرق المذكور. **قوله:** (مما مرّ) أي في التنبيه **قوله:** (وتجب) إلى قوله: وقال في المغني إلاّ قوله: واستمرّ على الأوجه وإلى المتن في النهاية **قوله:** (وتجب موالاتها) وهل يجري ذلك في البدل قال شيخنا: البدل يعطى حكم المبدل منه أجهوري اهـ بجيرمي. **قوله:** (بأن لا يفصل الخ) ولو بالغ في الترتيل فجعل الكلمة كلمتين قاصداً إظهار الحروف كالوقفة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم يجز إذ الواجب أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلى ما بعده متّصلاً به بلا وقفة وبه يعلم أنه يجب على كل قارىء أن يراعي في تلاوته ما أجمع القرّاء على وجوبه شرح بافضل. **قوله:** (سهواً الخ) أي أو لغلبة سعال أو عطاس أو تثاؤب ع ش ويأتي عن سم ما يخالفه. **قوله:** (وإن طال) أي الفصل سهواً أو للتذكّر. **قوله:** (كما يأتي) أي آنفاً في شرح قطع الموالاة **قوله:** (واستمرّ) أي بخلاف ما لو لم يستمر سم **قوله:** (على الأوجه) وفاقاً للأسني والنهاية وخلافاً للمغني عبارته: ولو كرّر آية من الفاتحة الأولى أو الأخيرة أو شكّ في غيرهما فكرّره لم يضرّ وكذا إن لم يشكّ على المذهب كما قاله الإمام واعتمده في التحقيق وقال المتولي: إن كرّر الآية التي هو فيها لم يضرّ وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بأن وصل إلى أنعمت عليهم ثم قرأ مالك يوم الدين فإن استمرّ على القراءة أجزأته وإن اقتصر عمداً على مالك يوم الدين ثم عاد فقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين لزمه استئناف القراءة لأن هذا غير معهود في التلاوة اهـ واعتمد ما قاله المتولّي في الأنوار والأول أوجه اهـ أي ما قاله الإمام من الإجزاء وإن لم يستمرّ. **قوله:** (قال البغوي الخ) اعتمده المغني وفاقاً للشهاب الرملي **قوله:** (ولو شكّ أثناءها) أي الفاتحة في البسملة أي هل أتى بها **قوله:** (ثم ذكر) أي بعد فراغ الفاتحة **قوله:** (على الشكّ) أي بعد الشكّ **قوله:** (وهو الأوجه) وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني كما مرّ قول المتن (ذكر) الذكر باللسان ضدّ الإنصات وذاله مكسورة وبالقلب ضدّ النسيان وذاله مضمومة قاله الكسائي وقال غيره هما لغتان بمعنى مغني ونهاية **قوله:** (أجنبي) إلى قول المتن: ويقطع في النهاية والمغني إلاّ قوله: بالقصد والقيد الآتيين وقوله وإن طال إلى المتن **قوله:** (كالحمد للعطاس) أي وكإجابة مؤذن نهاية ومغني **قوله:** (بالقصد والقيد الخ) الأخصر الأوضح بالقيدين الآتيين **قوله:** (والقيد) إن أراد به قوله الآتي إذا سكت فإشارة إلى القطع إذا لم يسكت بالأولى إذ الفتح حيث طلب إنما يطلب بعد السكوت سم.

حيث لم يطل الفصل الاكتفاء بالإتيان به إذا كان آخراً أو بما بعده إذا لم يكن **قوله:** (حتى يأتي به قبل طول الفصل) كالصريح في أنه لا يجب استئناف قراءة تلك الكلمة ثم يحتمل تقييد الفصل بالعمد أخذاً مما يأتي أن الطول إنما يقطع الموالاة إذا كان عمداً ويحتمل الإطلاق ويفرّق بين موالاة الحروف وموالاة الكلمات إذ الاختلال بفصل الحروف أشدّ وأقرب إلى اختلال المعنى وكذا قوله السابق: استأنف قراءة تلك الكلمة يحتمل تقييده بما إذا طال الفصل عمداً أو مطلقاً على ما تقرّر وإلاّ كفى الإتيان بالحرف المتروك وما بعده. **قوله:** (واستمرّ) أي بخلاف ما لم يستمرّ. **قوله:** (قال البغوي الخ) الأوجه في صورة البغوي أنه يعيدها كلها م ر. **قوله:** (والقيد) إن أراد به قوله الآتي: إذا سكت فإشارة إلى القطع إذا لم يسكت بالأولى إذ الفتح حيث طلب إنّما يطلب بعد السكوت.

والتسبيح لنحو داخل، **(قطع الموالاة)** وإن قلّ لإشعاره بالإعراض ومن ثمّ لو كان سهواً أو جهلاً لم يقطعها، وإن طال كما حررته في شرح العباب، وقال جمع: يقطعها كما ينقطع الترتيب فيما مرّ ويردّه فرقهم بين نسيانه ونسيان الموالاة بأنّها أسهل منه لأنّه مناط الإعجاز بخلافها، **(فإن تعلّق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه)** إذا سكت بقصد القراءة ولو مع الفتح وإلاّ بطلت على المعتمد وكسجوده معه لتلاوة وكسؤال رحمة أو استعاذة من عذاب عند قراءة إمامه آيتيهما **(فلا)** يقطعها **(في الأصح)** لندب ذلك له لكن يسنّ له الاستئناف خروجاً من الخلاف بخلاف فتحه عليه قبل سكوته لعدم ندبه حينئذٍ، **(ويقطع)** الموالاة **(السكوت)** العمد **(الطويل)** عرفاً ....

قوله: (والتسبيح) هلاّ قيّده أيضاً سم **قوله:** (لإشعاره) أي الاشتغال بذلك **قوله:** (ومن ثم) أي لأجل علية الإشعار المذكور. **قوله:** (ولو كان) أي التخلّل **قوله:** (وإن طال) كلام شرح المنهج يصرّح بذلك سم **قوله:** (قوله بقطعها) أي قطع التخلّل المذكور ولو سهواً أو جهلاً قول المتن (كتأمينه لقراءة إمامه) أي وإن لم يؤمّن إمامه بالفعل بخلاف غير إمامه فإذا أمّن لقراءته قطعها شيخنا قول المتن (وفتحه عليه) أي في الفاتحة أو غيره ع ش وشيخنا والفتح تلقين الآية عند التوقّف فيها نهاية ومغني **قوله:** (إذا سكت) عبارة المغني والنهاية ومحلّه كما في التتمة إذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردّد التلاوة اهـ أي لا يسنّ فإن فتح حينئذ انقطعت الموالاة ع ش. **قوله:** (وإلاّ) أي بأن قصد الفتح فقط أو أطلق شيخنا **قوله:** (وكسجوده معه الخ) أي مع سجود إمامه لها وإلا بطلت صلاته كردي **قوله:** (وكسؤال رحمة الخ) أي وصلاته على النبيّ ﷺ إذا سمع من إمامه آية فيها اسمه ع ش وشيخنا زاد القليوبي: وقيّده شيخنا الرملي بالضمير فبالظاهر كاللّهمّ صلّ على محمّد تبطل الصّلاة لشبهه بالركن اهـ وفي إطلاقه نظر **قوله:** (أو استعاذة) أي وقوله بلى عند سماعه أليس الله بأحكم الحاكمين وسبحان ربّي العظيم عند فسبّح باسم ربّك العظيم ونحو ذلك شرح بافضل. **قوله:** (عند قراءة إمامه الخ) الأولى إسقاط إمامه كما في النهاية والمغني عبارة شرح بافضل عند قراءة آيتيهما منه أو من إمامه اهـ قول المتن: (فلا في الأصح) قال الإسنوي: مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر اهـ عميرة ومقتضى النظر هو المعتمد ع ش. أقول: قضيّة التعليل بندب ذلك عدم الفرق ويؤيّده أي عدم الفرق قوله السابق آنفاً وإن طال الخ، فليراجع. **قوله:** (لندب ذلك) قد يشكل ندبه مع طلب الاستئناف إذ هو ندب أمر قاطع للقراءة ويجاب بمنع أنه قاطع وإلاّ لوجب الاستئناف، فليتأمل سم. **قوله:** (خروجاً من الخلاف) ومحلّ الخلاف في العامد فإن كان ساهياً لم يقطع ما ذكر والإشكال أقوى جزماً مغني **قوله:** (بخلاف فتحه عليه قبل سكوته الخ) أي فيقطع الموالاة سم **قوله:** (العمد) إلى قوله وقياسه في النهاية والمغني ما يوافقه إلاّ قوله قبل ركوعه قول المتن: (ويقطع السكوت الخ) أي مختاراً كان أو لعارض مغني عبارة سم قال الإسنوي: وما ذكره المصنّف محلّه إذا كان عامداً قال الرافعي سواء كان مختاراً أم لعارض أي كالسّعال والتوقّف في القراءة ونحوهما فإن كان ناسياً لم يضرّ والإعياء كالنسيان قاله في الكفاية اهـ كلام الإسنوي، فعلم أن السعال ليس من العذر لكن ما ذكره في التوقّف نقل خلافه وأقرّه في شرح الروض عن القاضي وغيره اهـ واعتمده النهاية والمغني أيضاً عبارتهما: ويستثنى من كل الضابطين أي للسكوت الطويل ما لو نسي آية فسكت طويلاً لتذكرها فإنه لا يؤثّر كما قاله القاضي وغيره اهـ. **قوله:** (الطويل عرفاً).

فرع: لو سكت في أثناء الفاتحة عمداً بقصد أن يطيل السكوت هل تنقطع بمجرّد شروعه في السكوت كما لو قصد أن يأتي بثلاث خطوات متواليات بمجرّد شروعه في الخطوة الأولى أو لا تنقطع إلاّ إن حصل الطول بالفعل حتى لو عرض عارض ولم يطل لم تنقطع ويفرّق بينه وبين ما ذكر فيه نظر ويتّجه الآن الثاني فليحرّر سم على المنهج وقد يقال: يتّجه الأول لأن السكوت بقصد الإطالة مستلزم لقصد القطع فأشبه ما لو سكت يسيراً بقصد قطع القراءة ع ش.

قوله: (والتسبيح) هلاّ قيد أيضاً. **قوله:** (وإن طال) كلام شرح المنهج يصرّح بذلك **قوله:** (لندب ذلك) قد يستشكل ندبه مع طلب الاستئناف إذ هو حينئذ ندب أمر قاطع للقراءة ويجاب بمنع أنه قاطع وإلاّ لوجب الاستئناف فليتأمّل. **قوله:** (بخلاف فتحه الخ) أي فيقطع الموالاة.

قوله: (ويقطع السكوت الطويل) قال الإسنوي: وما ذكره المصنف محلّه إذا كان عامداً قال الرافعي: سواء كان مختاراً أو لعارض أي كالسعال والتوقّف في القراءة ونحوهما فإن كان ناسياً لم يضرّ والإعياء كالنسيان قاله في الكفاية اهـ كلام الإسنوي، فعلم أن السّعال ليس من العذر لكن ما ذكره في التوقّف نقل خلافه وأقرّه في شرح الروض عن القاضي وغيره.

وهو ما يشعر مثله بقطع القراءة بخلافه لعذر كسهو أو جهل أو إعياء وفارق ما مرّ في الترتيب بأنّه لكونه مناط الإعجاز الاعتناء به أكثر، **(وكذا يسير)** وضبطه المتولّي بنحو سكتة تنفس واستراحة، **(قصد به قطع القراءة في الأصح)** لتأثير الفعل مع النية كنقل الوديع الوديعة بنية الخيانة فإنّه مضمن، وإن لم يضمن بأحدهما وحده وإنّما بطلت الصلاة بنية قطعها فقط، لأنّها ركن تجب إدامتها حكماً والقراءة لا تفتقر لنية خاصّة فلم تؤثر نية قطعها.

قال الإسنوي: وقضيته أنّ نية القطع لا تؤثر في الركوع وغيره من الأركان.

فرع: شكّ قبل ركوعه في أصل قراءة الفاتحة لزمه قراءتها أو في بعضها فلا، وقياسه أنّه لو شكّ في جلوس التشهد مثلاً في السجدة الثانية، فإن كان في أصل الإتيان بها أو بطمأنينتها على ما مرّ لزمه فعلها أو في بعض أجزائها كوضع اليد فلا لكن ظاهر إطلاقهم في الشكّ في غير الفاتحة لزوم الإتيان به مطلقاً، ووجّه بأنّ حروفها كثيرة فسومح بالشكّ في بعضها بخلاف غيرها ويرده فرقهم بين الشكّ فيها وفي بعضها بأنّ الأصل في الأول عدم الفعل والظاهر في الثاني مضيها تامة وهذا يأتي في غيرها، **(فإن جهل الفاتحة)** كلها بأن عجز عنها في الوقت ....

قوله: (وهو ما يشعر الخ) عبارة النهاية بأن زاد على سكتة الاستراحة والإعياء لإشعاره بالإعراض وإن لم ينو قطعها اهـ **قوله: (وفارق الخ)** تقدّم ما فيه عن سم والرشيدي **قوله: (وإنما بطلت الخ)** عبارة المغني فإن لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يضر كنقل الوديعة بلا نيّة تعدّ وكذا إن نوى قطع القراءة ولم يسكت فإن قيل لم بطلت الصّلاة بنية قطعها فقط أجيب بأن نية الصّلاة ركن الخ **قوله: (لأنها)** أي نيّة الصّلاة سم ونهاية **قوله: (تجب إدامتها حكماً)** ولا يمكن ذلك مع نيّة القطع نهاية **قوله: (قال الإسنوي الخ)** وهو ظاهر نهاية ومغني **قوله: (قبل ركوعه)** ليس بقيد ولعلّه إنما ذكره ليظهر قوله لزمه قراءتها **قوله: (في السجدة الثانية)** أي هل أتى بها **قوله: (على ما مرّ)** أي من أن الطمأنينة ركن مستقل لا هيئة تابعة للركن **قوله: (وقياسه الخ)** سيأتي له اعتماده وعن النهاية خلافه. **قوله: (لكن ظاهر إطلاقهم)** اعتمده النهاية بالنسبة لغير التشهد عبارته ولو شكّ هل ترك حرفاً فأكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لأن الظاهر حينئذ مضيها تامّة ولأن الشّك في حروفها يكثر لكثرة حروفها فعفي عنه للمشقّة فاكتفي فيها بغلبة الظنّ بخلاف بقيّة الأركان أو شكّ في ذلك قبل تمامها أو هل قرأها أو لا استأنف لأن الأصل عدم قراءتها والأوجه إلحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشي لا سائر الأركان فيما يظهر اهـ قال ع ش وقوله م ر: بخلاف بقية الأركان أي فيضرّ الشكّ في صفتها بعد قراءتها ومنها التشهّد فيضرّ الشك في بعضه بعد فراغه منه على ما اقتضاه كلامه هذا لكن سيأتي له م ر أن الأوجه خلافه قوله م ر: لا سائر الأركان أي فإنه إذا شكّ فيها أو في صفتها وجب إعادتها مطلقاً فوراً ومن ذلك ما لو شكّ في شيء من الأعضاء السبعة هل وضعه أو لا فيعيد السجود وإن كان الشكّ بعد الفراغ منه هذا إذا كان إماماً أو منفرداً أو بعد سلام الإمام إن كان مأموماً أي حيث امتنع عليه الرجوع إليه بأن تلبس مع الإمام بما بعده اهـ. **قوله: (في غير الفاتحة)** ومنها التشهد فيضرّ الشك في بعضه بعد فراغه منه على ظاهر إطلاقهم وسيأتي له ردّه. **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان الشكّ في أصل الإتيان به أو في بعضه.

قوله: (ويوجّه) أي ظاهر إطلاقهم **قوله: (ويردّه)** أي التوجيه المذكور **قوله: (بين الشكّ فيها)** أي في الفاتحة. **قوله: (وهذا)** أي الفرق المذكور **وقوله: (يأتي في غيرها)** أي فيؤثر الشكّ فيه في أصل الإتيان دون البعض كما في الفاتحة. **قوله: (كلّها)** إلى ومن ثم في النهاية والمغني **قوله: (كلّها)** سيذكر محترزه **قوله: (بأن عجز الخ)** عبارة الروض ويجب أي على

قوله: (وهو ما يشعر الخ) عبارة الروض فإن سكت يسيراً مع نيّة قطعها أو طويلاً يزيد على سكتة الاستراحة استأنف القراءة اهـ. **قوله: (لأنها ركن)** أي لأن نيّة الصلاة **قوله: (لا تؤثر في الركوع)** اعتمده م ر.

قوله: (بأن عجز الخ) عبارة الروض ويجب أي على العاجز عن قراءتها التوصل إلى تعلّمها حتى بشراء مصحف أو استعارته أو سراج في ظلمة فإن ترك أعاد كل صلاة صلاّها بلا قراءة بعد القدرة اهـ. وقوله: بعد القدرة ظرف لأعاد، وعبارة العباب: فإن ترك الممكن أثم وأعاد ما صلّى بلا فاتحة إذا قدر عليها اهـ. وظاهر أن ذلك يجري أيضاً فيمن ترك الممكن من غيرها مما يأتي، ثم قال في العباب: ولو لم تمكنه الفاتحة أي التوصّل إلى قراءتها كما ذكر وعرف قرآناً لزمه سبع آيات فأكثر إلى أن قال: وإن تعذّر كل ذلك لزمه القيام بقدر الفاتحة ولا إعادة عليه اهـ. فعلم وجوب الإعادة حيث صلّى بدون

لنحو ضيقه أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو بأجرة مثل وجدها فاضلة عمّا يعتبر في الفطرة، **(فسبع آيات)** يأتي بها إن أحسنها لأنّ هذا العدد مرعي فيها بنصّ قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر: ٨٧]، فراعيناه في بدلها وإن لم يشتمل على ثناء ودعاء وتسنّ ثامنة لتحصيل السورة ولا يجوز له أن يترجم عنها لقوله تعالى ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]. والعجمي ليس كذلك ومن ثم كان التحقيق كما مرّ امتناع وقوع المعرّب فيه وما فيه ممّا يوهم ذلك ليس منه بل من توافق اللغات فيه وللتعبّد بلفظ القرآن وبه فارق وجوب الترجمة عن تكبيرة الإحرام ....

العاجز عن قراءتها التوصّل إلى تعلّمها حتى بشراء مصحف أو استعارته أو سراج في ظلمة فإن ترك أعاد كل صلاة صلاها بلا قرأءة بعد القدرة، انتهى. وقوله: بعد القدرة ظرف لأعاد وعبارة العباب: فإن ترك الممكن أثم وأعاد ما صلاها بلا فاتحة إذا قدر عليها انتهت وظاهر أن هذا يجري أيضاً فيمن ترك الممكن من غيرها مما يأتي ثم قال في العباب: وإن تعذّر كل ذلك أي الفاتحة ثم سبع آيات ثم سبع أنواع من الذكر لزمه القيام بقدر الفاتحة ولا إعادة عليه، انتهى فعلم وجوب الإعادة حيث صلّى بدون الفاتحة مع إمكان التوصّل إلى قراءتها وعدم وجوبها إذا صلّى بدونها ولم يمكنه التوصّل إليها سم **قوله: (أو عدم معلّم أو مصحف الخ)** ولو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلّم إلاّ منه لم يلزم مالكه إعارته وكذا لو لم يكن بالبلد إلا معلّم واحد لم يلزمه التعليم بلا أجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج إلى السترة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء فينتقل إلى البدل نهاية. وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقوّة الكلام تقتضي أنه لا يلزم مالك المصحف إجارته خلاف المعلم يلزمه التعليم بالأجرة ثم رأيت الشارح سوّى بينهما فانظره. ا هـ عبارة ع ش قال م ر: والصحيح أنه يلزمه التعليم بالأجرة ولا يلزمه بدونها بخلاف مالك مصحف لا يلزمه إعارته ولا إجارته والفرق أن البدن محل التكليف ولم يعهد وجوب بذل مال الإنسان لغيره ولو بعوض إلاّ في المضطر سم على المنهج ومحلّ عدم وجوب الإعارة والإجارة ما لم تتوقّف صحة صلاة المالك على ذلك وإلا وجب كأن توقفت صحة صلاة الجمعة على ذلك لكون من لم يحفظها من الأربعين اهـ. **قوله: (أو بأجرة مثل الخ)** ومتى أمكنه التعلّم ولو بالسّفر لزمه نهاية أي وإن طال كما قدّمناه في تكبيرة الإحرام ع ش أي ولو بما يجب صرفه في الحجّ شيخنا **قوله: (ولو عارية)** قال الشارح في باب العارية عطفاً على ما تجب إعارته ما نصّه: ومصحف أو ثوب توقّفت صحة الصّلاة عليه أي حيث لا أجرة له لقلّة الزمن وإلا لم يلزمه بذله بلا أجرة فيما يظهر ثم رأيت الأذرعي ذكره حيث قال الخ سم أي وهو يخالف ما تقدّم عن م ر وشرح الروض إلاّ أن يحمل ما تقدّم على ما إذا طال زمن الإعارة بحيث له أجرة. **قوله: (لأن هذا العدد الخ)** أي السبع، الأولى: بسم الله الرحمٰن الرحيم، الثانية: الحمد لله ربّ العالمين، الثالثة: الرحمٰن الرحيم، الرابعة: مالك يوم الدين، الخامسة: إياك نعبد وإياك نستعين، السادسة: اهدنا الصّراط المستقيم، السابعة: صراط الذين إلى آخر السورة وينبغي للقارىء مراعاة ذلك لأن النبيّ ﷺ كان يفعل ذلك. **قوله: (عنها)** أي الفاتحة. **قوله: (لقوله تعالىٰ الخ)** ولأن القرآن معجز والترجمة تخل بإعجازه عبارة الأمداد فلا تجوز الترجمة عن القرآن مطلقاً لأن الإعجاز مختصّ بنظمه العربي دون معناه اهـ وعليه فلو ترجم عامداً عالماً عنه بطلت صلاته لأن ما أتى به أجنبي ع ش.

قوله: (والعجمي ليس كذلك) عبارة النهاية والمغني فدلّ على أن العجمي ليس بقرآن اهـ. **قوله: (كما مرّ)** أي في شرح الخطبة **قوله: (امتناع وقوع المعرّب)** أي من غير الإعلام كما مرّ في شرح الخطبة **قوله: (وللتعبّد الخ)** عطف على

الفاتحة مع إمكان التوصّل إلى قراءتها وعدم وجوبها إذا صلّى بدونها ولم يمكنه التوصّل إليه، وفي شرح الروض قال في الكفاية: ولو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلّم إلاّ منه لم يلزم مالكه إعارته وكذا لو لم يكن إلاّ معلم واحد لم يلزمه التعليم أي بلا أجرة على ظاهر المذهب اهـ. وقوّة الكلام تقتضي أنه لا يلزم مالك المصحف إجارته بخلاف المعلم يلزمه التعليم بالأجرة والفرق أن البدن محل التكليف ويتسامح في منفعته ما لا يتسامح في منفعة الأموال ولم يعهد وجوب بذل الأموال ولو بعوض إلا للمضطر ثم رأيت الشارح سوّى بينهما فانظره. **قوله: (ولو عارية)** سيأتي في باب العارية قول الشارح عطفاً على ما تجب إعارته ما نصّه ومصحف أو ثوب توقفت صحة الصّلاة عليه أي حيث لا أجرة له لقلّة الزمن وإلاّ لم يلزمه بذله بلا أجرة فيما يظهر ثم رأيت الأذرعي ذكره حيث قال الخ.

وغيرها ممّا ليس بقرآن، (**متوالية**) على ترتيب المصحف فالتعبير به يفيد وجوب ترتيبها بخلاف عكسه فلا اعتراض عليه خلافاً لمن زعمه، (**فإن عجز**) عنها كذلك (**فمتفرقة قلت: الأصح المنصوص**) في الأمّ (**جواز المتفرّقة**) وإن لم تفد معنى منظوماً كثم نظر والحروف المقطّعة أوائل السور كما اقتضاه إطلاقهم وإن نازع فيه غير واحد، لكن يتّجه في هذا أنّه لا بدّ أن ينوي به القراءة لأنّه حينئذٍ لا ينصرف للقرآن بمجرّد التلفظ به، (**مع حفظه متوالية والله أعلم**) كما في قضاء رمضان ولحصول المقصود ولو أحسن آية أو أكثر من الفاتحة أتى به في محلّه وببدل الباقي من القرآن، فإن

قوله: لقوله تعالىٰ الخ **قوله**: (**وبه**) أي بالتعليل الثاني **قوله**: (**وغيرها**) كالخطبة والإتيان بالشهادتين نهاية ومغني **قوله**: (**على ترتيب المصحف**) إلى قوله: فلا اعتراض في النهاية والمغني **قوله**: (**بخلاف عكسه**) أي التعبير بالمرتبة فإنه لا يفيد وجوب الموالاة ولا يخفى ما في هذه العبارة من الإيجاز المخلّ بصري عبارة النهاية بخلاف ما لو عبّر بالمرتبة لم يستفد منها التوالي اهـ. **قوله**: (**فلا اعتراض**) يراجع الاعتراض سم عبارة المغني فإن قيل: كان الأولى للمصنف أن يعبّر بالمرتبة لأن الموالاة تذكر في مقابلة التفرّق والمرتّب يذكر في مقابلة القلب بالتقديم والتأخير فتفريق القراءة يخل بموالاتها ولا يخل بترتيبها وقد يأتي بالقراءة متوالية لكن لا مع ترتيبها أجيب بأن المراد بالمتوالية التوالي على ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالي جميعاً بخلاف ما لو عبّر بالمرتبة فإنه لا يستفاد منها التوالي اهـ. **قوله**: (**عنها**) أي عن المتوالية نهاية. **وقوله**: (**كذلك**) أي كعجزه عن الفاتحة السابق تصويره ويحتمل أن ضمير عنها راجع إلى سبع آيات وقوله كذلك كناية عن متوالية **قوله**: (**وإن لم تفد**) إلى قوله وإن نازع في النهاية **قوله**: (**كثم نظر**) أي مع ستّة قبلها لا تفيد معنى منظوماً بجيرمي **قوله**: (**والحروف المقطّعة**) قد يمنع أنها لا تفيد معنى منظوماً غاية الأمر جهلنا بعين معناها سم. **قوله**: (**كما اقتضاه**) أي التعميم المذكور. **قوله**: (**وإن نازع فيه غير واحد**) ومنهم الأذرعي ووافقه الخطيب عبارته وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين أن تفيد المتفرّقة معنى منظوماً أم لا كثم نظر قال في المجموع: وهو المختار كما أطلقه الجمهور واختار الإمام الأول أي اشتراط أن تفيد المتفرّقة معنى منظوماً وأقرّه في الروضة، وقال الأذرعي: المختار ما ذكره الإمام وإطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ أي المصنف إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك أمّا مع حفظه آيات متوالية أو متفرّقة منتظمة المعنى فلا وجه له وإن شمله إطلاقهم انتهى وهذا يشبه أن يكون جمعاً بين الكلامين وهو جمع حسن اهـ. وعقبه البجيرمي بما نصّه والمعتمد الأوّل أي الإطلاق والحسن غير حسن اهـ. ويأتي عن شيخنا مثله. **قوله**: (**في هذا**) أي فيما لا يفيد معنى منظوماً **قوله**: (**أنه لا بدّ أن ينوي به القرآن الخ**) أي فلو أطلق بطلت صلاته لأن ما أتى به كلام أجنبي.

فائدة: لو لم يحفظ غير التعوّذ هل يكرّره بقدر الفاتحة وهل يطلب منه الإتيان به أو لا بقصد التعوّذ المطلوب أم لا، فيه نظر. والأقرب فيهما نعم ع ش. قول المتن: (**مع حفظه متوالية**) أي منتظمة المعنى خلافاً لمن قال إنما تجزىء المتفرّقة التي لا تفيد معنى منظوماً إذا لم يحسن غيرها أما إذا أحسن غيرها فلا وجه لإجزائها وقد علمت أن المعتمد إجزاؤها مطلقاً شيخنا وقوله خلافاً لمن قال الخ ردّ على الأذرعي والخطيب وعبارة النهاية بعد ذكر كلام الأذرعي والمعتمد الأوّل مطلقاً اهـ. قال ع ش: قوله الأول هو قوله سواء أفادت المتفرّقة معنى منظوماً أم لا، وقوله: مطلقاً أي حفظ غيرها أم لا اهـ. **قوله**: (**ولو أحسن**) إلى قوله: ولا عبرة في النهاية والمغني إلاّ قوله: آية أو أكثر وقوله من القرآن. **قوله**: (**ولو أحسن آية أو أكثر من الفاتحة الخ**) عبارة النهاية والخطيب وشيخ الإسلام واللفظ للأول ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الآخر بدلاً أتى ببدل البعض الآخر موضعه مع رعاية الترتيب الخ، قال ع ش: قوله م ر: وعرف لبعضها الخ شامل للقرآن والذكر عند العجز عن القرآن ويصرّح به قوله في شرح البهجة الصغير فلو حفظ أوّلها فقط أخّر الذكر عنه أو آخرها فقط قدم الذكر انتهى. فتقييد حج البدل بكونه من القرآن لعلّه مجرّد تصوير ومن ثم قال بعد فإن لم يحسن بدلاً كرّر ما يحفظه ولم يقل فإن لم يحسن قرآناً اهـ. **قوله**: (**أتى به**) أي بما أحسنه من الفاتحة آية أو أكثر **قوله**: (**وببدل الباقي من القرآن**) أي إن أحسنه ثم من الذكر إن أحسنه ولا يكفيه التكرار في ذلك خلافاً لظاهر كلامه قليوبي أي ولا يكفيه تكرار بعض الفاتحة فيما

قوله: (**فلا اعتراض**) يراجع الاعتراض. **قوله**: (**والحروف المقطعة**) قد يمنع أنها لا تفيد معنى منظوماً غاية الأمر جهلنا بعين معناها.

قوله: (**ثم ببدل الباقي**) قضيّته وجوب تقديم التفريق.

كان الأول قدمه على البدل أو الآخر قدم البدل عليه أو بينهما قدم من البدل بقدر ما لم يحسنه قبله ثمّ يأتي بما يحسنه ثمّ ببدل الباقي، **فإن** لم يحسن بدلاً كرّر ما حفظه منها بقدرها أو من غيرها أتى به ثمّ ببدل الباقي من الذكر إن أحسنه وإلاّ كرّر بقدرها أيضاً ولا عبرة ببعض الآية بلا خلاف ذكره ابن الرفعة لكن نوزع فيه، **(فإن عجز)** عن القرآن **(أتى بذكر)** متنوّع إلى سبعة أنواع ليقوم كل نوع مكان آية ولما في صحيح ابن حبّان وإن ضعف أنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنّي لا أستطيع أتعلم القرآن فعلّمني ما يجزيني من القرآن، وفي لفظ الدّارقطني ما يجزيني في صلاتي. قال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ولا حول ....

إذا أحسن بدلاً من ذكر عن البعض الآخر بجيرمي ويندفع بذلك وما مرّ عن ع ش آنفاً قول البصري ما نصّه قوله: ويبدل الباقي من القرآن مخرج للذكر أي فلا يأتي به بل يكرّرها وقوله الآتي فإن لم يحسن بدلاً شامل للذكر فلا يكرّرها إلا عند العجز عنه فليتأمل وليحرّر اهـ **قوله: (فإن لم يحسن بدلاً الخ)** ولو قدر على ثلثها الأوّل والأخير وعجز عن الوسط فهل يجوز له تكرير أحدهما أو يتعيّن الأول يظهر الأول شوبري اهـ بجيرمي. **قوله: (كرّر ما حفظه الخ)** وأمّا لو قدر على بعض الذكر أو الدعاء فقيل يكمل عليه بالوقوف والمعتمد أنه يكرّره أيضاً وهو واضح شيخنا ومرّ عن ع ش مثله **قوله: (كرّر ما حفظه منها الخ)** انظر لو عرف بدل بعض ما لا يحسنه منها كأن عرف منها آيتين وقدر على ثلاث من البدل أو عكسه فهل الذي يكرّره ما يحسنه منها أو من البدل فيه نظر والأقرب أن الذي يكرّره البدل أخذاً من تعليله م ر السابق بأن الشيء لا يكون أصلاً وبدلاً بلا ضرورة وهنا لا ضرورة إلى تكرير الفاتحة التي هي أصل حقيقة ويحتمل التخيير بينهما لأن البدل حينئذ منزل منزلة الأصل في وجوب الإتيان به ع ش. أقول: الأقرب أنه يكرّر ما يحسنه من الفاتحة إذ الظاهر أن تكرير الفاتحة كالأصل لتكرير غيرها بل الصّورة المذكورة داخلة في قولهم فإن لم يحسن بدلاً الخ إذ البعض الذي يكرّر لأجله يصدق عليه أنه لا يحسن المصلّي بدله. **قوله: (بقدرها)** الأولى هنا وفي نظيره الآتي التذكير بإرجاع الضمير إلى ما لا يحسنه **قوله: (أو من غيرها)** عطف على قوله من الفاتحة **قوله: (من الذكر)** أي أو الدعاء **قوله: (ولا عبرة ببعض الآية)** خلافاً للنهاية عبارته ولو عرف بعض آية لزمه أن يأتي به في تلك أي فيما إذا كان المحفوظ من الفاتحة دون هذه أي فيما إذا كان المحفوظ من غيرها كما اقتضاه كلام الروضة وخالف ابن الرفعة فجزم بعدم لزومه فيهما ولكن قال الأذرعي والدميري وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر اهـ. ولظاهر الخطيب والروض حيث عبّرا في الموضع الأوّل ببعض الفاتحة وعبّرا في الموضع الثاني الأوّل ببعض البدل والثاني بآية من غيرها. وقال شارحه: وتقييده كأصله في هذه دون ما قبلها بالآية يقتضي أنه لو عرف بعض آية لزمه في تلك دون هذه والذي جزم به ابن الرفعة عدم لزوم الإتيان به فيهما ولكن قال الأذرعي وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه أن من أحسن معظم آية الدين أو آية كان الناس أمة واحدة لا يلزمه قراءته وهو بعيد بل هو أولى من كثير من الآيات القصار اهـ. **قوله: (لكن نوزع فيه)**.

فرع: لو قدر على قراءة الفاتحة في أثناء البدل أو قبله لم يجزه البدل وأتى بها أو بعد البدل ولو قبل الركوع أجزأه البدل روض مع شرحه زاد النهاية ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل أن تمضي وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الإتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد في التكبير والتشهّد اهـ وقوله م ر: قبل أن تمضي وقفة الخ أي بخلاف ما لو قدر عليه بعد وقفة تسعها فلا يلزمه لأن الوقوف بدل وقد تم ع ش وسم وشيخنا. قول المتن: **(أتى بذكر)** ومقتضى ما تقدّم في القرآن وما سيأتي في الوقوف أنه يأتي بذكر أيضاً بدل السّورة ولم أر من ذكره فليراجع بصري **قوله: (متنوّع)** إلى قوله ولو بالإدغام في المغني إلاّ قوله أشار إلى ولا يتعيّن وإلى التنبيه في النهاية إلا ما ذكر. **قوله: (قال قل سبحان الله والحمد لله الخ)** قد يشكل هذا على من يعتبر بعض الآية من الفاتحة أي كالنهاية والخطيب وشيخ الإسلام كما مرّ، فإنّ الحمد لله بعض آية منها

قوله: (قال: قل سبحان الله والحمد لله الخ) قد يشكل هذا على من يعتبر بعض الآية من الفاتحة فإن الحمد لله بعض آية منها والمتقدّم عليه وهو سبحان الله أقلّ من البسملة فإن قيل: الشرط في البدل أن يكون سبع آيات أو أنواع من الذكر يبلغ مجموع حروفها قدر حروف الفاتحة وإن لم يكن حروف كل آية أو نوع من البدل قدر حروف كل آية من الفاتحة فلا يضرّ نقص سبحان الله عن حروف الفاتحة، قلت: لكن يجب الترتيب بين ما يحسنه من الفاتحة وبدل ما لم يحسنه فيجب الترتيب بين بدل البسملة والحمد لله ولا يحصل الترتيب بينهما إلاّ إن تقدم عليها قدر حروف البسملة فليتأمّل.

ولا قوّة إلاّ بالله» أشار فيه إلى السبعة بذكر خمسة منها ولعلّه لم يذكر له الآخرين لأن الظاهر حفظه للبسملة وشيء من الدّعاء ولمّا كان الحمد لله بعض آية وهو لا يتعين قراءته على ما مرّ لم يجب تعقيبه للبسملة أو قدرها إن لم يحفظها ولا يتعين لفظ الوارد ويجزىء الدعاء المتعلّق بالآخرة، أي سبعة أنواع منه وإن حفظ ذكراً غيره، فإن لم يعرف غير ما يتعلّق بالدنيا أجزأه، **(ولا يجوز نقص حروف البدل)** من قرآن أوذكر **(عن)** حروف **(الفاتحة)** وهي بالبسملة والتشديدات مائة وخمسة وخمسون حرفاً بقراءة ملك ولو بالإدغام خلافاً لبعضهم، لأنّ غايته أنّه يجعل المدغم مشدّداً وهو حرفان من الفاتحة والبدل.

والمتقدّم عليه وهو سبحان الله أقلّ من البسملة فإن قيل الشرط في البدل أن يكون سبع آيات أو أنواع من الذكر يبلغ مجموع حروفها قدر حروف الفاتحة وإن لم تكن حروف كل آية أو نوع من البدل قدر حروف كل آية من الفاتحة فلا يضرّ نقص سبحان الله عن حروف البسملة، قلت: لكن يجب الترتيب بين ما يحسنه من الفاتحة وبدل ما لم يحسنه فيجب الترتيب بين بدل البسملة والحمد لله ولا يحصل الترتيب بينهما إلاّ إن تقدم عليها قدر حروف البسملة فليتأمّل سم. وأجاب النهاية عن الإشكال المذكور بما لا يشفي العليل **قوله: (ولا قوّة إلاّ بالله)** زاد شيخنا ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ثم يكرّر ذلك أو يزيد عليه حتى يبلغ قدر الفاتحة وإلا فمعلوم أن ذلك ينقص عنها اهـ عبارة ع ش قوله: ولا قوّة إلا بالله زاد الشيخ عميرة العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا ورد انتهى اهـ. **قوله: (وهو لا يتعيّن الخ)** خلافاً للروض والنهاية والخطيب كما مرّ **قوله: (ولا يتعيّن لفظ الخ)** وهو الأصحّ وقيل: يتعيّن ويضيف إليه كلمتين أي نوعين آخرين من الذكر نحو ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لتصير السبعة أنواع مقام سبع آيات وجرى على ذلك في التنبيه. وقيل: يكفي هذه الخمسة أنواع لذكرها في الحديث وسكوته عليها وردّ بأن سكوته لا ينفي الزيادة عليها مغني **قوله: (وإن حفظ ذكراً الخ)** لكن الأولى الذكر بجيرمي **قوله: (غيره)** لا حاجة إليه **قوله: (أجزأه)** وبحث الشوبري أن محلّه حيث عجز عن الترجمة بالأخروي وإلا تعيّن كردي وبجيرمي واعتمده شيخنا عبارته والدعاء كالذكر لكن يجب تقديم ما يتعلّق بالآخرة ولو بغير العربية ومنه: اللّهمّ ارزقني زوجة حسناء على ما يتعلّق بالدنيا، كاللّهمّ ارزقني ديناراً اهـ قول المتن **قوله: (ولا يجوز نقص حروف البدل الخ)** المراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لا أن كل آية أو نوع من الذكر أو الدعاء من البدل قدر آية من الفاتحة مغني ونهاية **قوله: (عن حروف الفاتحة)** وينبغي الاكتفاء بظن عدم النقص هنا كما يأتي في الوقوف لمشقّة عدّ ما يأتي به من الحروف بل قد يتعذّر ذلك على كثير من الناس ع ش وحلبي. **قوله: (بقراءة ملك)** أي بلا ألف **قوله: (ولو بالإدغام الخ)** راجع للمتن قال سم: هذه الغاية تفيد أن الإدغام ليس أنقص من عدمه اهـ **قوله: (وهو حرفان الخ)** قاله في المجموع وتبعه ابن الرفعة في الكفاية وغيره وهو ظاهر خلافاً لما في المطلب اهـ شرح العباب وعبارة مختصر الكفاية لابن النقيب والحرف المشدّد من الفاتحة بحرفين ولا يراعى في الذكر التشديدات انتهت. وظاهر ذلك أنه يغني عن المشدّد من الفاتحة حرفان بلا تشديد لكن في الناشري ما نصّه: وذكر المصنّف اعتبار عدم نقص الحروف ولم يذكر اعتبار تشديدات الفاتحة ولا بدّ من اعتبار وجود تشديدات بعدد تشديدات الفاتحة وإن لم يمكنه ذلك جعل عوض كل تشديدة حرفاً وكذا في الذكر انتهى وفيه تصريح بوجوب الإتيان بالتشديدات مع القدرة وإنه لا يغني معها عن المشدّد حرفان بلا تشديد. واعلم أن مقتضى ما تقدّم عن المجموع وغيره أنه لو أتى في البدل بمشدّد عن حرفين في الفاتحة كفى وقد يتوقّف فيه فليتأمل فإن الوجه م ر أنه لا يكفي سم وما ذكره عن مختصر الكفاية ذكره المغني وأقرّه، وقوله: إن مقتضى ما تقدّم عن المجموع الخ أي الذي جرى عليه الشارح والنهاية وقوله: فإن الوجه الخ اعتمده ع ش وغيره عبارة الأول قوله م ر والبدل أي حيث لم تزد التشديدات في البدل على تشديدات الفاتحة والا حسب حرفاً واحداً اهـ وعبارة شيخنا والحلبي والحرف المشدد من

قوله: (عن حروف الفاتحة) هل يكتفي بظنه في كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة كما اكتفى به في كون وقوفه بقدرها كما يأتي **قوله: (ولو بإدغام)** هذا يفيد أن الإدغام ليس أنقص من عدمه. **قوله: (من الفاتحة والبدل)** في شرح العباب قال في المجموع: وتبعه ابن الرفعة في الكفاية وغيره ويحسب الحرف المشدّد بحرفين في الفاتحة والبدل وهو ظاهر خلافاً لما في المطلب اهـ ما في شرح العباب وعبارة مختصر الكفاية لابن النقيب والحرف المشدّد من الفاتحة بحرفين ولا يراعى في الذكر التشديدات انتهى. وظاهر ذلك أنه يغني عن المشدّد من الفاتحة حرفان بلا تشديد لكن في الناشري ما نصّه: وذكر

تنبيه: ما ذكر من حروفها بدون تشديداتها وبقراءة ملك بلا ألف مائة وأحد وأربعون هو ما جرى عليه الإسنوي وغيره وهو مبني على أنّ ما حذف رسماً لا يحسب في العد وبيانه أن الحروف الملفوظ بها ولو في حالة كألفات الوصل مائة وسبعة وأربعون، وقد اتفق أئمة الرسم على حذف ست ألفات ألف اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمٰن مرتين وبعد عين العالمين، فالباقي ما ذكره الأسنوي وخالفه شيخنا في شرح البهجة الصغير، فقال بعد ذكر أنّها مائة وأحد وأربعون، هذا ما ذكره الأسنوي وغيره وتبعتهم في الأصل والحق أنّها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل اهـ، وكأنّه نظر إلى أنّ صراط في الموضعين والألف بعد ضاد الضالين محذوفة رسماً لكن هذا قول ضعيف، والأرجح كما قاله الشاطبي صاحب المرسوم ثبوتها في الأولين والمشهور بل اقتضى كلام بعضهم أنّه متفق عليه ثبوت الثالثة، وحينئذٍ اتّجه ما ذكره الإسنوي وقول شيخنا بالابتداء إلى آخره لا يختصّ بالحق الذي ذكره بل يأتي على كلام الأسنوي أيضاً نظَراً لثبوتها في الرسم هذا واعتبار الرّسم فيما نحن فيه لا وجه له، لأنّ كلامنا في قراءة أحرف بدل أحرف عجز عنها وذلك إنّما يناط بالملفوظ دون المرسوم لأنّهم يرسمون ما لا يتلفّظ به وعكسه لحكم ذكروها على أنّها غير مطردة، ولذا قالوا خطّان لا يقاس عليهما خط المصحف الإمام وخط العروضيين. فاصطلاح أهل الرسم لا يوافق اللفظ المنوطة به القراءة بوجه فالحق الذي لا محيص عنه اعتبار اللفظ، وعليه فهل تعتبر ألفات الوصل نظراً إلى أنّه قد يتلفظ بها في حالة الابتداء أو لا لأنّها محذوفة من اللفظ غالباً كل محتمل والأول أوجه، فيجب مائة وسبعة وأربعون حرفاً غير الشدات الأربعة عشر فالجملة مائة وأحد وستون حرفاً. فإن قلت: يلزم على فرض الشدات كذلك عد الحرف الواحد مرتين لأنّ لام الرحمٰن مثلاً حسبت وحدها والراء حسبت وحدها ثمّ حسبتا واحداً في الشدة، قلت: الممتنع حسابه مرتين من جهة واحدة وما هنا ليس كذلك لأنّهما حسبتا أولاً نظراً لأصل الفك وثانياً نظراً لعارض الإدغام وكما حسبت ألفات الوصل نظراً لبعض الحالات فكذا هذه فتأمّل ذلك فإنّه مهم.

البدل كالحرف المشدّد من الفاتحة والحرفان منه كالحرف المشدّد منها لا عكسه اهـ. **قوله: (ما ذكر)** أي بطريق اللزوم سم **قوله: (مائة وأحد وأربعون)** أي لأن ذلك هو الباقي بعد إسقاط التشديدات الأربعة عشر من المائة والخمسة والخمسين سم. **قوله: (وبيانه)** أي ما جرى عليه الإسنوي **قوله: (وكأنه)** أي شيخ الإسلام **قوله: (لكن هذا)** أي الحذف في المواضع الثلاثة **قوله: (ثبوت الثالثة)** خبر والمشهور **قوله: (هذا)** أي خذ هذا **قوله: (في قراءة الحرف الخ)** الأولى الحروف **قوله: (وذلك)** أي القراءة **قوله: (على أنها)** أي تلك الحكم. **قوله: (ولذا)** أي لعدم الاطراد **قوله: (الإمام)** صفة المصحف أي مصحف سيدنا عثمان رضي الله عنه **قوله: (وعليه)** أي الحق المذكور **قوله: (والأول أوجه)** أي لأنه الاحتياط الموافق لما جرى عليه الإسنوي وشيخ الإسلام وغيرهما وبه يندفع قول سم قد يقال بل الثاني أوجه لعدم توقف الصحة على تلك الألفات بدليل الصحة إذا وصل الجميع اهـ. وأيضاً التوقّف عليها عند الفصل الصحيح كاف في الترجيح. **قوله: (لأن لام الرحمٰن الخ)** قد يقال الحقّ الذي لا محيص عنه بناء على ما قرّره من اعتبار اللفظ دون الرسم أن لا يعدّ نحو لام الرحمٰن، **وقوله: (قلت الممتنع الخ)** ما تضمّنه كلامه من حصر الامتناع فيما ذكر ممنوع ومناف لتصريحهم بأن المشدّد معدود بحرفين وما ذكره بقوله: وكما الخ ليس فيه تأييد لما ادّعاه، فليتأمّل حق تأمل بصري. **قوله: (لعارض الإدغام)** قد يقال عارض الإدغام إنما يقتضي عده صفة الحرف لا عدّه مرة أخرى فالأوجه أن المشدّد لا يعدّ إلاّ مرّة واحدة لكن بحرفين ويعتبر صفته على ما تقدّم

المصنف اعتبار عدم نقص الحروف ولم يذكر اعتبار التشديدات ولا بدّ من اعتبار وجود تشديدات بعدد تشديدات الفاتحة وإن لم يمكنه ذلك جعل عوض كل تشديد حرفاً وكذا في الذكر اهـ. وفيه تصريح بوجوب الإتيان بالتشديدات مع القدرة وأنه لا يغني معها عن المشدّد حرفان بلا تشديد واعلم أن مقتضى ما تقدّم عن المجموع وغيره أنه لو أتى في البدل بمشدّد عن حرفين في الفاتحة كفى وقد يتوقّف فيه فليتأمّل فإن الوجه أنه لا يكفي. **قوله: (مائة وأحد وأربعون)** أي لأن ذلك هو الباقي بعد إسقاط التشديدات الأربعة عشر من المائة والخمسة والخمسين فقوله: تنبيه ما ذكر أي بطريق اللزوم. **قوله: (والأول أوجه)** قد يقال: بل الثاني أوجه لعدم توقّف الصحة على تلك الألفات بدليل الصحة إذا وصل الجميع. **قوله: (لعارض الإدغام)** قد يقال عارض الإدغام إنما يقتضي عدّ صفة الحرف لا عده مرّة أخرى، فالوجه أن المشدّد لا يعدّ إلاّ

(في الأصح) كما لا يجوز النقص عن آياتها وإنّما أجزأ قضاء يوم قصير عن طويل لعسر رعاية المماثلة في الأيام واستشكل قطعهم بوجوب السبع في البدلِ دون عدد الحروف مع أنّها المقصودة بالثواب، ويجاب بأنّ خصوص كونها سبعاً وقعت المنّة به كما مرّ بخلاف خصوص عدد حروفها فكانت عنايتهم بذاك أقوى وإناطة الثواب بها لا تختص بالفاتحة فخفّ أمرها، ويشترط أن لا يقصد بالذكر غير البدلية ولو معها فلو افتتح أو تعوّذ بقصد السنة والبدل

عن الناشري سم. **قوله: (كما لا يجوز)** إلى قوله: ويجاب في المغني **قوله: (إنما أجزأ الخ)** ردّ لدليل مقابل الأصح **قوله: (واستشكل الخ)** عبارة المغني قال ابن الأستاذ: قطعوا باعتبار سبع آيات واختلفوا في عدد الحروف والحروف هي المقصودة لأن الثواب عليها اهـ. **قوله: (بوجوب السبع)** أي الآيات **وقوله: (دون عدد الحروف)** أي فلم يقطعوا بوجوبه سم **قوله: (بأن خصوص كونها الخ)** أي الفاتحة **قوله: (كما مرّ)** أي في شرح فسبع آيات **قوله: (بذاك)** أي بالسبع **قوله: (بها)** أي بالحروف **قوله: (ويشترط)** إلى المتن في النهاية إلاّ أنه أبدل الذكر بالبدل وعبارة المغني وشرح المنهج ولا يشترط في الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدلية بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها اهـ. وهي كالصريح في موافقة ما في الشرح والنهاية من عدم جواز التشريك فقول الحلبي على المنهج ووافقه شيخنا ما نصه: قوله غيرها أي فقط حتى في التعوّذ والافتتاح إذا كان كل بدلاً خلافاً لحجر ضعيف ولذا عقبه البجيرمي بما نصّه: وقوله فقط أي فلو قصد البدلية وغيرها لم يضرّ على كلامه والمعتمد أنه يضرّ حينئذ بخلاف ما سيأتي في قصد الركن مع غيره والفرق أن الركن أصل والبدل فرع والأصل يغتفر فيه شيخنا وعبارة الأطفيحي قوله: بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها أي البدلية ولو معها فلو افتتح وتعوّذ بقصد السنية والبدل لم يكفه شرح م ر انتهت وهو الذي اعتمده ع ش اهـ كلام البجيرمي. **قوله: (أن لا يقصد بالذكر الخ)** شامل لما إذا لم يقصد شيئاً ولو بالافتتاح والتعوّذ وهو صريح قول الروض ولا يشترط قصد البدليّة بل يشترط أن لا يقصد غيرها فلو أتى بدعاء الاستفتاح ولم يقصده اعتدّ به بدلاً انتهى اهـ سم **قوله: (بالذكر)** ومثله الدعاء كما صرّح به في غير هذا الكتاب كغيره وخرج بذلك القرآن فليراجع وعلى هذا فتفارق القراءة الذكر والدعاء بالاكتفاء بها مع قصد البدلية وغيره فليحرّر لكن عبارة الروض المتقدّمة وقد عبّر في شرحه بقوله: ولا يشترط في البدل الخ شاملة للبدل إذا كان قرآناً فقضيته أنه يضرّ فيه قصد البدلية وغيرها سم ويصرّح بتلك القضيّة قول ع ش ما نصه: قوله م ر: فلو افتتح أو تعوّذ بقصد السنية والبدل لم يكف ينبغي أن مثل ذلك ما لو قرأ آية تشتمل على دعاء فقصد بها الدعاء لنفسه والقرآن فلا تكفي في أداء الواجب إن كانت بدلاً ولا في أداء السورة إن لم تكن لأنه لما نوى بذلك القرآن والدعاء أخرجها بالقصد عن كونها قرآناً حكماً فلا يعتدّ بها فيما يتوقّف حصوله على القرآن اهـ. لكن عقبه الرشيدي بما نصّه: قوله م ر: بقصد السنية والبدل لم يكف بحث الشيخ ع ش: أن مثله ما إذا شرك في آية تتضمّن الدعاء بين القرآنية والدعاء لنفسه وفيه وقفة للفرق الظاهر إذ هو هنا شرك بين مقصودين لذاتهما للصّلاة هما السنيّة والفرضيّة فإذا قصد أحدهما فات الآخر بخلافه في تلك مع أن موضوع اللفظ فيها الدعاء اهـ. ويأتي عن السيد البصري ما يوافقه.

قوله: (ولو معها) يراجع سم قد قدّمنا ما يزيل التوقّف ويزيله أيضاً قول البصري ما نصّه قوله: ولو معها يؤخذ من قرينة التمثيل أن المراد منع التشريك بين البدلية وسنة مقصودة فلا يردّ عليه أنه لا يضرّ في عدم الصارف قصد التشريك كنيّة التبرّد مع نيّة معتبرة في الوضوء وقصد الصّلاة ودفع الغريم وما يأتي له في الاعتدال أن المضرّ رفع الرأس بقصد الفزع وحده

بمرة واحدة لكن بحرفين وتعتبر صفته على ما تقدّم عن الناشري. **قوله: (بوجوب السبع)** أي الآيات وقوله: دون عدد الحروف أي فلم يقطعوا بوجوبه **قوله: (أن لا يقصد بالذكر غير البدلية)** شامل لما إذا لم يقصد شيئاً ولو بالافتتاح والتعوّذ وهو صريح قول الروض: ولا يشترط قصد البدلية بل يشترط أن لا يقصد غيرها فلو أتى بدعاء الاستفتاح ولم يقصده اعتدّ به بدلاً اهـ. وهو شامل للقرآن وغيره وقد عبّر في شرحه بقوله: ولا يشترط في البدل الخ. **قوله: (بالذكر)** ومثله الدعاء كما صرّح به في غير هذا الكتاب كغيره وخرج بذلك القرآن فليراجع، فإن قضيّة قولهم: أنه لا يشترط قصد الركن لكن لا بدّ من عدم الصارف بأن يقصد غيره فقط أن القراءة كذلك وعلى هذا فتفارق القراءة الذكر والدعاء بالاكتفاء بها مع قصد البدلية وغيرها فليحرّر لكن عبارة الروض وشرحه شاملة للبدل إذا كان قرآناً فقضيّته أنه يضرّ فيه قصد البدليّة وغيرها فانظر ما نقلناه عنه فيما مرّ. **قوله: (ولو معها)** يراجع.

لم يكف، (**فإن لم يحسن شيئاً**) من قرآن ولا غيره وعجز عن التعلّم وترجمة الذكر والدعاء نظير ما مرّ، (**وقف**) وجوباً (**قدر الفاتحة**) في ظنّه أي بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة من غالب أمثاله نظير ما مرّ فيمن خلق بلا نحو مرفق أو حشفة، وذلك لأنّ القراءة والوقوف بقدرها كانا واجبين فإذا تعذّر أحدهما بقي الآخر ويلزمه القعود بقدر التشهّد الأخير ويسنّ له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الأول، (**ويسنّ عقب الفاتحة**) لقارئها ولو خارج الصلاة لكنّه فيها آكد ومثلها بدلها إن تضمن دعاء: (**آمين**) مع سكتة لطيفة بينهما تمييزاً لها عن القرآن وحسن زيادة ربّ العالمين، وذلك للخبر المتّفق عليه: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين فقولوا آمين فإنّه من وافق قوله قول الملائكة ـ أي في الزمن وقيل الإخلاص والمراد الملائكة المؤمنون على أدعية المصلين والحاضرون لصلاتهم ـ

ونحو ذلك لأن جميع ما ذكر ليس فيه تشريك بين مقصودين شرعا بفعل واحد حتى لو فرض في مسألتنا قصد نحو الدعاء مع البدلية لم يضرّ اهـ وقد مرّ عن الرشيدي ما يوافق أوّله وأمّا قوله: حتى لو فرض الخ قد تقدّم عن المغني وشرح المنهج وسم ما يخالفه إلاّ أن يخصّ قوله المذكور بما إذا كان البدل قرآناً. **قوله: (من قرآن) إلى قوله**: أي بالنسبة في المغني وشرح المنهج وكذا في النهاية إلاّ قوله وترجمة الذكر والدعاء **قوله: (وعجز عن التعلّم)** ينبغي وكذا لو قدر لكنه يقضي ما صلاه لضيق الوقت قاله سم وهو يوهم انعقاد صلاة القادر على التعلّم مع سعة الوقت وقد تقدّم عنه وفي الشرح خلافه فالأولى إسقاط هذه المقولة. **قوله: (نظير ما مرّ)** أي عجزاً نظير عجز مرّ في شرح فإن جهل الفاتحة قول المتن: (**وقف الخ**) ولا يجب عليه تحريك لسانه بخلاف الأخرس الذي طرأ خرسه شيخنا **قوله: (وذلك)** أي وجوب الوقوف. **قوله: (ويسنّ) إلى** قوله والقنوت في النهاية والمغني قول المتن: (**عقب الفاتحة**) بعين مفتوحة وقاف مكسورة بعدها باء موحدة ويجوز ضمّ العين وإسكان القاف وأمّا عقيب بياء قبل الباء فلغة قليلة كردي **قوله: (لقارئها)** وكذا لسامعها كما نقله بعضهم عن الطوخي شيخنا ويأتي في الشرح ما يخالفه. **قوله: (ولو خارج الصّلاة) إلى قوله** وينبغي في المغني إلاّ قوله: نعم إلى وأفهم وكذا في النهاية إلاّ ما ذكر وقوله: وفي حديث إلى التنبيه.

قوله: (لكنه) أي التأمين **قوله: (ومثلها)** أي: الفاتحة. **قوله: (إن تضمّن دعاء)** كذا في شرح م ر وظاهره: ولو في أوّله وفيه وقفة سم عبارة ع ش ظاهره أنه لا فرق بين تقدّم الدعاء وتأخّره لكن في سم على المنهج ما نصّه: قال م ر: لو أتى ببدل الفاتحة فإن ختم بدعاء أمن عقبه اهـ وهو يقتضي أنه لا يؤمن حيث قدم الدعاء وقد يشير إليه قول الشارح م ر محاكاة للمبدل اهـ وفي البجيرمي عن البرماوي وفي الكردي عن القليوبي أنه يؤمن ولو بدأ في البدل بما يتضمن الدعاء وختم بما لا يتضمّنه اهـ والأقرب الأوّل أي ما مرّ عن ع ش. **قوله: (تمييزاً لها)** أي لفظة آمين (**وحسن الخ**) عبارة المغني والنهاية قال في الأمّ ولو قال آمين ربّ العالمين وغير ذلك من الذكر كان حسناً اهـ. **قوله: (وذلك للخبر المتّفق عليه الخ)** هذا لا يفيد حكم المنفرد والإمام صريحاً سم عبارة النهاية لخبر أنه ﷺ كان إذا فرغ من قراءة أمّ القرآن رفع صوته فقال آمين يمدّ بها صوته اهـ زاد المغني الخبر الذي في الشرح وعبارة شرح بافضل والمنهج للاتّباع في الصّلاة وقيس بها خارجها اهـ. **قوله: (والحاضرون الخ)** عطف على المؤمنون الخ والأولى قلب العطف.

قوله: (وعجز عن التعلّم) ينبغي وكذا لو قدر لكنه يقضي ما صلاه لضيق الوقت **قوله: (وقف قدر الفاتحة)**.

فرع: قالوا: لو قدر على الفاتحة في أثناء البدل وجب قراءتها أو بعد فراغه ولو بعد الركوع فلا وبقي ما لو لم يحسن شيئاً مطلقاً وقدر عليها بعد الوقوف بقدرها فهل تسقط عنه كما لو قدر عليها بعد الفراغ من البدل بجامع أنه لو أتى بما لزمه حينئذ أو لا؟ لأنه لم يأت ببدل فإن القيام ليس بدل الفاتحة بل هو واجب آخر معها فيه نظر وقد يلتزم الأوّل إلاّ أن يوجد نقل بخلافه. **قوله: (ومثلها بدلها إن تضمّن دعاء)** أو ردّ عليه أن قياس ما ذكره في بحث التعوّذ من أن الأوجه ندبه لمن يأتي بذكر بدل الفاتحة لأن للنائب حكم المنوب عنه أن يؤمن في البدل وإن لم يتضمّن دعاء لأنه قضيّة إعطاء النائب حكم المنوب اه فليتأمّل، فإن الفرق قريب بأن معنى التعوّذ والمقصود به وهو الاعتصام من الشيطان مناسب لكل مقروء من ذكر أو دعاء أو قرآن بخلاف التأمين الذي هو طلب الاستجابة لا يناسب ما لا دعاء فيه إذ لا معنى للتأمين على قوله: لا إلٰه إلاّ الله أو سبحان الله مثلاً. **قوله: (إن تضمّن)** كذا شرح م ر وظاهره: ولو في أوّله وفيه وقفة **قوله: (وذلك للخبر المتّفق عليه)** هذا لا يفيد حكم المنفرد والإمام صريحاً.

غفر له ما تقدّم من ذنبه» وفي حديث البيهقي وغيره أنّ اليهود لم يحسدونا على شيء ما حسدونا على القبلة والجمعة وقولنا خلف الإمام آمين.

تنبيه: افهم قوله عقب فوت التأمين بالتلفظ بغيره ولو سهواً كما في المجموع عن الأصحاب، وإن قل نعم ينبغي استثناء نحو ربّ اغفر لي للخبر الحسن أنه ﷺ قال عقب الضالّين: «ربّ اغفر لي آمين» وافهم أيضاً فوته بالسكوت أي بعد السكوت المسنون، وينبغي أنّ محلّه إن طال نظير ما مرّ في الموالاة وبما قرّرته يعلم الرّد على من قال لا يفوت إلاّ بالشّروع في السورة أو الركوع نعم ما أفهمه من فوته بالشّروع في الرّكوع ولو فوراً متّجه والأفصح الأشهر أن يأتي بها، (**خفيفة الميم بالمد**) وهي اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويسكن عند الوقف، (**ويجوز**) الإمالة و(**القصر**) مع تخفيفها وتشديدها لأنّه لا يخلّ بالمعنى، وفيها التشديد مع المد أيضاً ومعناها قاصدين فإن أتى بها وأراد قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً لم تبطل صلاته لتضمنه الدّعاء أو مجرّد قاصدين بطلت، وكذا إن

قوله: (**غفر له ما تقدّم الخ**) والمراد الصغائر فقط وإن قال ابن السبكي في الأشباه والنظائر أنه يشمل الصغائر والكبائر نهاية. **قوله**: (**عقب**) أي إلى آخره **قوله**: (**ينبغي استثناء نحو ربّ الخ**) وينبغي أنه لو زاد على ذلك ولوالدي ولجميع المسلمين لم يضرّ أيضاً ع ش. **قوله**: (**ربّ اغفر لي**) ينبغي ندبه للحديث المذكور وعليه ينبغي أن يفصل بينه وبين آخر الفاتحة لما مرّ من التمييز بصري. **قوله**: (**نظير ما مرّ**) تقدّم تقييد الطويل فيما مرّ بالعمد ا هـ سم أي بخلافه لعذر كسهو وجهل أو إعياء فلا يضرّ. **قوله**: (**على من قال لا يفوت الخ**) اعتمد هذا الأستاذ في الكنز سم أقول وكذا المغني والنهاية حيث قالا: ولا يفوت التأمين إلا بالشروع في غيره على الأصحّ كما في المجموع اهـ قال ع ش: قوله م ر: إلا بالشّروع الخ ظاهره أنه لا يفوت بالسكوت وإن طال ولا ينافيه تعبيره بالعقب لجواز حمله على أن الأولى المبادرة إليه لا أنها شرط لكن قال حجّ أنه يفوت بالسكوت إذا طال الخ اهـ وقال الرشيدي: قوله م ر: إلاّ بالشروع الخ أي أو بطول الفصل بحيث تنقطع نسبته عن الفاتحة اهـ عبارة شيخنا والتقييد بالعقبية يفيد أنه يفوت بالتلفّظ بغيره وإن قلّ ولو سهواً نعم يستثنى ربّ اغفر لي ونحوه الخ ويفوت بالشروع في الركوع ولو فوراً لا بالسكوت وإن زاد على السكتة المطلوبة اهـ. **قوله**: (**بالشروع في الركوع الخ**) كان وجهه أنه لما كان تتمّة للفاتحة لا يفعل إلاّ في محلّها نعم ظاهر كلامه أنه يفوت بالشروع في الانحناء وإن لم يخرج عن حدّ القيام وهو محلّ تأمّل لأنّ الأصل لو بقي منه شيء جاز له الإتيان به حينئذ فأولى تابعه فليتأمّل. وقد يقال: لا يحصل الشروع فيه حقيقة إلاّ بالوصول لأقله بصري وينبغي حمل كلام الشارح على ظاهره إذ الظاهر أن وجه الفوت بذلك الإشعار بالإعراض كما في التلفظ بلفظ قليل مع طلب ذكر مخصوص للشروع في الركوع بل كلامهم كالصريح في الفوت بمجرّد التكبير للركوع. **قوله**: (**والأفصح**) إلى قوله: أو مجرّد الخ في النهاية والمغني إلاّ قوله: ويسكن إلى المتن وما أنبّه عليه قول المتن: (**ويجوز القصر**) أي فهو لغة وإن أوهم التعليل خلافه رشيدي. **قوله**: (**الإمالة**) أي مع المدّ نهاية ومغني عبارة شيخنا بمدّ الهمزة وتخفيف الميم مع الإمالة وعدمها وبالقصر لكن المدّ أفصح ويجوز تشديد الميم مع المدّ والقصر ففيه خمس لغات اهـ. وقوله: خمس لغات قضية ما قدّمه أن لغاته ستّ إلا أن يراد بقوله: مع المدّ مدّ بلا إمالة. **قوله**: (**ومعناها الخ**) ظاهره أنها في التشديد مع القصر باقية على أصلها وهو ما صرح به شيخ الإسلام في الإسني والغرر ومقتضى كلام الشارح في فتح الجواد أنها أيضاً بمعنى قاصدين فليحرّر بصري أقول وكذا ظاهر المغني والنهاية أنه راجع للتشديد مع القصر أيضاً عبارتهما وحكي التشديد مع القصر والمدّ أي قاصدين إليك وأنت أكرم أن تخيب من قصدك وهو لحن بل قيل إنه شاذّ منكر ولا تبطل به الصّلاة لقصده الدعاء كما في المجموع اهـ. قال ع ش: قوله: م ر: وهو لحن الخ أي التشديد مع المدّ والقصر وبه صرّح في شرح الروض وقوله: لقصده الدعاء قضيّته أنه لو لم يقصد به الدعاء بطلت وبه صرح حج اهـ وعبارة الرشيدي قوله م ر: أي قاصدين ظاهره أنه تفسير للتشديد بقسميه القصر والمدّ وصرّح به في الإمداد لكن في التحفة وشرح الروض وغيرهما أنه للممدود فقط اهـ وقوله: في الإمداد أي وشرح بافضل عبارته فإن شدّد مع المدّ أو القصر وقصد أن يكون المعنى قاصدين إليك الخ لم تبطل اهـ.

قوله: (**نظير ما مرّ**) تقدم تقييد الطويل فيما مر بالعمد **قوله**(**وبما قررته يعلم الرد على من قال لا يفوت الخ**) اعتمد هذا الأستاذ في الكنز فقال: فإن أخّر لم تفت إلا بالشروع في السورة أو الركوع اهـ.

لم يرد شيئاً كما هو ظاهر (و) الأفضل للمأموم في الجهرية أنه، **(يؤمّن مع تأمين إمامه)** لا قبله ولا بعده ليوافق تأمين الملائكة كما دلّ عليه الخبر السابق وبه يعلم أنّ المراد بأمّن في رواية إذا أمّن الإمام فأمّنوا أراد أن يؤمن ولأنّ التأمين لقراءة إمامه، وقد فرغت إلاّ لتأمينه ومن ثمّ اتّجه أنّه لا يسنّ للمأموم إلا إن سمع قراءة إمامه، ويؤيده ما يأتي أنّ المأموم لا يؤمّن لدعاء قنوت إمامه إلاّ إن سمعه وليس لنا ما يسنّ فيه تحرّي مقارنة الإمام سوى هذا، فإن لم تتفق له موافقة أمّن عقبه ولو أخّره عن الزمن المسنون أمّن قبله ولم ينتظره اعتباراً بالمشروع، وقد يشكل عليه ما يأتي في جهر الإمام أو إسراره من أنّ العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع، إلاّ أن يجاب بأن السبب للتأمين وهو انقضاء قراءة الإمام وجد فلم يتوقف على شيء آخر، والسبب في قراءة المأموم للسورة متوقّف على فعل الإمام فاعتبر. وقضية كلامهم أنّه لا يسنّ لغير المأموم وإن سمع قيل، لكن في البخاري إذا أمّن القارىء فأمنوا وعمومه يقتضي النّدب في مسألتنا وفيه نظر اهـ. ....

قوله: **(وكذا إن لم يرد شيئاً الخ)** وفي البجيرمي عن الشوبري وفي الكردي عن القليوبي والمعتمد أنها لا تبطل في صورة الإطلاق اهـ وجرى عليه شيخنا عبارته وجعل الرملي التشديد أي بقسميه لحناً قال: وقيل: شاذ منكر لكن لا تبطل به الصّلاة إلاّ إن قصد به معناها الأصلي وحده وهو قاصدين بخلاف ما لو قصد الدعاء ولو مع معناها الأصلي أو أطلق فلا تبطل صلاته على المعتمد حينئذ اهـ وظاهر صنيعه أن الحصر المذكور مما قاله الرملي وعليه فلعلّه في غير النهاية وإلا فكلام النهاية كما مرّ كالمغني ظاهر في موافقة التحفة فليراجع قول المتن: **(مع تأمين إمامه)** شمل ذلك ما لو وصل التأمين بالفاتحة وهو كذلك نهاية. وقال ع ش: قول المصنّف مع تأمين إمامه يخرج ما لو كان خارج الصّلاة فسمع قراءة غيره من إمام أو مأموم أي أو غيرهما فلا يسنّ له التأمين اهـ. **قوله:** **(لا قبله)** إلى قوله وقد يشكل في المغني إلاّ قوله ومن ثم إلى وليس وإلى قوله وقضيّة الخ في النهاية إلا ما ذكر. **قوله:** **(كما دلّ الخ)** علّة لقوله: ليوافق الخ وهو علّة للمتن كردي **قوله:** **(الخبر السابق)** وجه الدلالة منه أن قوله فإنه من وافق تأمينه الخ يدلّ دلالة إيماء على أن علّة طلب موافقة الإمام في التأمين هي موافقة تأمين الملائكة وإلاّ لم يكن لذكره فائدة فيعلم منه أن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة رشيدي. **قوله:** **(وبه يعلم الخ)** أي بسنّ المعية أو بذلك الخبر **قوله:** **(أن المراد بأمن الخ)** ويوضحه خبر الصحيحين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضّالين فقولوا: آمين نهاية وكذا في سم عن الكنز. **قوله:** **(أراد أن يؤمن)** الأنسب تأويله بشرع فتأمل إن كنت من أهله بصري. **قوله:** **(ولأن التأمين الخ)** عطف على قوله ليوافق كردي ورشيدي **قوله:** **(إلاّ لتأمينه)** فإن لم يؤمن الإمام أو لم يسمعه أو لم يدر هل أمن أو لا، أمن هو مغني وأسني. **قوله:** **(إلاّ إن سمع قراءة إمامه)** الظاهر أنه لا بدّ من سماع يتميّز معه الحروف لا مجرّد صوت ولو سمع بعضها فهل يؤمن مطلقاً أو لا يؤمن مطلقاً أو يقال إن سمع ما قبل اهدنا لم يؤمن أو هي وما بعدها أمن محل تأمّل بصري ونقل عن حاشية الشارح على فتح الجواد ما نصّه: والذي يتّجه أن العبرة بالآخر لأنه الذي يليه التأمين لكن هل يشترط كونه جملة مفيدة من الفاتحة أو من غيرها الأقرب نعم، فيكفي سماع ولا الضالين مثلاً اهـ. **قوله:** **(ويؤيده ما يأتي الخ)** ويؤيّده أيضاً تخصيص هذا الحكم بالجهرية سم **قوله:** **(سوى هذا)** يظهر أن أصل ندب المقارنة يحصل بمقارنة جزء لجزء وأكملها مقارنة الجميع للجميع بصري. **قوله:** **(ولو أخره الخ)** أي الإمام افهم أنه لو لم يؤخره بأن قصر الزمن بعد فراغ القراءة لا يؤمن حينئذ وعليه فلو أسرع بالتأمين قبل إمامه، فالأقرب أنه يعتدّ به في حصول أصل السنّة فلا يحتاج في أدائها إلى إعادته مع الإمام ع ش. **قوله:** **(أمن قبله الخ)** قال في المجموع ولو قرأ معه وفرغا معاً كفى تأمين واحد أو فرغ قبله قال البغوي: ينتظره والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة نهاية ومغني. قال ع ش: قوله م ر: كفى تأمين واحد أشعر بأن تكرير التأمين أولى ويقدم تأمين قراءته اهـ. **قوله:** **(وقد يشكل عليه)** أي على اعتبار المشروع هنا دون فعل الإمام، **قوله:** **(فاعتبر)** أي فعله ظاهر هذا الفرق أنه يستحبّ التأمين لقراءة الإمام إذا جهر فيها الإمام فيجهر به المأموم كما اعتمده الجمال الرملي في شرح البهجة واقتضاه كلام الشارح في التحفة اهـ وسيأتي ما يتعلّق بالمقام. **قوله:**

قوله: **(في الركوع)** ينبغي أو في السورة **قوله:** **(إن المراد الخ)** ويوضحه رواية إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضّالين فقولوا: آمين كنز.

قوله: **(ويؤيّده ما يأتي الخ)** يؤيّده أيضاً تخصيص هذا الحكم بالجهرية **قوله:** **(ولو أخّره)** أي الإمام.

(ويجهر به) ندباً في الجهرية الإمام والمنفرد قطعاً والمأموم **(في الأظهر)** وإن تركه إمامه لرواية البخاري عن عطاء أن ابن الزبير رضي الله عنهما كان يؤمن هو ومن وراءه بالمسجد الحرام حتّى أنّ للمسجد للجة وهي بالفتح فالتشديد اختلاط الأصوات، وصح عن عطاء أنّه أدرك مائتي صحابي بالمسجد الحرام إذا قال الإمام ولا الضّالّين رفعوا أصواتهم بآمين، أمّا السرّية فيسرون فيها جميعهم كالقراءة، **(ويسنّ)** في سرّية وجهرية لإمام ومنفرد كمأموم لم يسمع، **(سورة بعد الفاتحة)** في غير صلاة فاقد الطّهورين الجنب لحرمتها عليه وصلاة الجنازة لكراهتها فيها، وذلك للأخبار الكثيرة الصحيحة في ذلك ولم تجب للحديث الصحيح أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضاً منها ويحصل أصل سنّتها بآية ....

(لغير المأموم) أي ولو كان خارج الصّلاة ع ش وأقرّه البجيرمي قول المتن: **(ويجهر به الخ)** وجهر الأنثى والخنثى به كجهرهما بالقراءة وسيأتي والأماكن التي يجهر فيها المأموم خلف إمامه خمسة تأمينه مع إمامه، وفي دعائه في قنوت الصبح، وفي قنوت النازلة في الصّلوات الخمس، وإذا فتح عليه نهاية ومغني وينبغي أن يزاد على ذلك نحو سؤال الرحمة عند قراءة آيتها ونحو تكبير الانتقالات من مبلغ احتيج إليه وتنبيه ما يغلط فيه الإمام كالقيام لركعة زائدة إذا لم يردّ بالفتح ما يشمله كردي. **قوله: (قطعاً)** وقيل: فيهما وجه شاذ مغني. **قوله: (ندباً في الجهرية)** أي جهراً متوسّطاً وتكره المبالغة فيه ع ش **قوله: (والمأموم)** أي لقراءة إمامه ويسرّ به لقراءة نفسه عباب اهـ سم قول المتن: **(في الأظهر)** قال في المجموع ومحل الخلاف إذا أمن الإمام وإلا استحبّ للمأموم الجهر قطعاً ليسمعه فيأتي به مغني فقول الشارح: فإن تركه إمامه يوهم جريان الخلاف فيه أيضاً ثم رأيت ابن شهبة قال بعد ذكر كلام المجموع: وقضيّة كلام الروضة والكفاية أن ذلك طريقة مرجوحة وأن المذهب إجراء الخلاف وإن لم يجهر الإمام انتهى فلعلّ كلام الشارح مبني عليه بصري. **قوله: (لرواية البخاري)** إلى المتن في النهاية. **قوله: (فيسرّون الخ)** عبارة شرح المنهج وفي سم عن الكنز مثله فلا جهر بالتأمين وفيها ولا معية بل يؤمن الإمام وغيره سرّاً مطلقاً اهـ. قال البجيرمي: قوله فلا جهر بالتأمين الخ ظاهره ولو سمع قراءة إمامه وعبارة سم على الغاية ولا يسنّ في السريّة جهر بالتأمين ولا موافقة الإمام فيه بل يؤمن كل سرّاً نعم إن جهر الإمام بالقراءة فيها أي السريّة لم يبعد سن موافقته انتهت ومقتضى كلام شرح الروض أن المأموم لا يجهر بالتأمين في السرية وإن جهر إمامه ع ش وقوله: مطلقاً أي سمع قراءة إمامه أم لم يسمع ع ش اهـ كلام البجيرمي. **قوله: (في السريّة)** إلى قوله: وقاعدة الخ في النهاية إلا قوله: وإن طال إلى نعم وكذا في المغني إلاّ قوله: بل بعضها إلى الأفضل قول المتن: **(ويسن سورة الخ)** للاتّباع بل قيل بوجوب ذلك شرح بافضل ويكره ترك قراءة السورة كما قاله ابن قاسم شيخنا. **قوله: (في سرية الخ)** ولو كرّر سورة في الركعتين حصل أصل السنّة نهاية وسم وفتح الجواد، **قوله: (لم يسمع)** ينبغي سماعاً مفسّراً سم **قوله: (في غير صلاة الخ)** أي ولو كان الغير منذورة خلافاً للإسنوي نهاية **قوله: (الجنب)** أي ونحوه **قوله: (وذلك)** راجع إلى المتن **قوله: (للحديث الصحيح الخ)** في تقريبه وقفة **قوله: (أم القرآن عوض من غيرها)** يتأمّل معناه فإنها بحيث وجبت كان وجوبها أصليّاً وليست عوضاً عن شيء وفي شرح الجامع الصغير ما حاصله ليس المراد بالتعويض أنه كان ثم واجب وعوّضت هذه عنه بل المراد أنها اشتملت على ما فصل في غيرها من الذات والصّفات والثناء وغير ذلك فقامت مقام غيرها في إفادة المعنى الذي اشتمل عليه غيرها وليس غيرها مشتملاً على ما فيها حتى يقوم مقامها ع ش **قوله: (بآية الخ)** والأوجه أنه لو قرأ البسملة لا بقصد أنها التي أوّل الفاتحة حصل أصل السنّة لأنها آية من كل سورة نهاية وفي الكردي بعد ذكر مثله عن فتح الجواد وغيره ما نصّه: وفي الإيعاب لا فرق

قوله: (ويجهر به الخ) عبارة العباب: وأن يجهر به في الجهرية الإمام والمنفرد والمأموم لقراءة إمامه ويسرّها لقراءة نفسه. **قوله: (أمّا السرية الخ)** عبارة الأستاذ في كنزه ولا يجهر بالتأمين في السرية ولا يندب فيها معيّة بل يؤمن الإمام وغيره مطلقاً سرّاً اهـ. **قوله: (لم يسمع)** ينبغي سماعاً مفسّراً **قوله: (بآية)** قال في العباب: وتتأدّى السنّة ببعض سورة ولو آية والأولى ثلاث آيات اهـ ولا يبعد التأدي بنحو الحروف في أوائل السور كالم وص وق ون، إن قلنا: إنه مبتدأ أو خبر حذف خبره أو مبتدؤه ولاحظ ذلك لأنه حينئذ جملة والظاهر أنه على هذا آية غاية الأمر أنه آية حذف بعضها وهذا لا ينافي إفادتها وفهم المعنى منها فليتأمّل فرع: لو كرّر سورة في الركعتين حصل أصل سنّة القراءة م ر.

بل ببعضها إن أفاد على الأوجه، والأفضل ثلاث وسورة كاملة أفضل من بعض طويلة وإن طال من حيث الاتّباع الذي قد يربو ثوابه على زيادة الحروف نظير صلاة ظهر يوم النحرّ للحاجّ بمنى دون مسجد مكّة في حقّ من نزل إليه لطواف الإفاضة، إذ الاتباع ثم يربو على زيادة المضاعفة فاندفع ما لكثيرين هنا، نعم البعض في التراويح أفضل كما أفتى به ابن الصلاح وعلّله بأنّ السنّة القيام في جميعها بالقرآن ومثلها نحو سنّة الصبح لورود البعض فيها أيضاً، وأفهم قوله بعد الفاتحة أنّه لو قدّمها عليها لم تحسب كما لو كرّر الفاتحة إلاّ إذا لم يحفظ غيرها على الأوجه، **(إلاّ)** في الركعة **(الثالثة)** من المغرب وغيرها **(والرابعة)** من الرباعية وما بعد أول تشهّد من النوافل، **(في الأظهر)** لثبوته من فعله ﷺ ومقابله ثبت في مسلم من فعله ﷺ أيضاً، وقاعدة تقديم المثبت على النافي تؤيده فلذا صححه أكثر العراقيين واختاره السبكي، وعليه يكون أقصر من الأوليين لندب تقصير الثانية عن الأولى كما صرّح به الخبر ولأنّ النشاط في الأول وما يليه أكثر وبه يتوجّه مخالفتهم لتلك القاعدة وحملهم قراءتها فيهما على بيان الجواز، لأنّ المعروف المستمر من أحواله ﷺ رعاية النّشاط أكثر من غيره، **(قلت: فإن سبق بهما)** أي بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه كما يأتي بيانه أو بالأوليين الدال عليهما سياقه من صلاة إمامه بأن لم يدركهما منها معه وإنّما أدركه في الثالثة والرابعة منها أو من صلاة

بين أن يقصد كونها غير التي في الفاتحة أو يطلق اهـ. **قوله: (بل ببعضها الخ)** كذا في شرحي البهجة والمنهج لشيخ الإسلام كردي **قوله: (على الأوجه)** ولا يبعد التأدّي بنحو الحروف في أوائل السور كالم وص وق ون إن قلنا إنه مبتدأ أو خبر حذف خبره أو مبتدؤه ولاحظ ذلك لأنه حينئذ جملة والظاهر أنه على هذا آية غاية الأمر أنه آية حذف بعضها وهذا لا ينافي إفادتها وفهم المعنى منها فليتأمّل سم. **قوله: (وسورة كاملة أفضل الخ)** ومع هذا لو نذر بعضاً من سورة معيّنة وجب عليه قراءته ولا تقوم سورة أخرى مقامه وإن كانت أطول كما لو نذر التصدّق بقدر من الفضّة وتصدق بدله بذهب فإنه لا يجزئه وخرج بالمعينة ما لو قال لله عليّ أن أقرأ بعض سورة فيبرأ من عهدة النذر بقراءة بعض من أي سورة وبقراءة سورة كاملة ع ش **قوله: (وإن طال)** المعتمد أنه إنّما هي أفضل من قدرها من طويلة م ر اهـ سم أي لا أطول منها نهاية ومغني. **قوله: (على زيادة الحروف)** أي على ثوابها **قوله: (ما لكثيرين هنا)** وافقهم النهاية والمغني كما مرّ آنفاً **قوله: (وعلّله بأن السنّة الخ)** يؤخذ من ذلك أن محل كون البعض أفضل إذا أراد الصّلاة بجميع القرآن في التراويح فإن لم يرد ذلك فالسورة أفضل كما في سم على المنهج عن تصريح م ر بذلك ع ش ورشيدي. **قوله: (ومثلها نحو سنة الصبح)** قضيّته أن البعض في سنة الصبح أفضل ولعلّه بالنسبة لغير الكافرون والإخلاص سم عبارة الكردي فالبعض فيه أفضل من سورة لم ترد وأما الواردة كالكافرون والإخلاص في سنة الصبح فهما أفضل من آيتي البقرة وآل عمران فتنبه له اهـ. **قوله: (لورود البعض الخ)** أي آيتي البقرة وآل عمران نهاية ومغني **قوله: (إذا لم يحفظ غيرها)** شامل للذكر والدعاء فلينظر سم لكن المتبادر من المقام عدم الشمول. قول المتن: **(إلا في الثالثة الخ)** شمل ذلك ما لو نوى الرباعية بتشهّد واحد خلافاً لقضيّة كلام الزركشي في باب التطوّع نهاية يعني لو فعلها كذلك إذ الكلام في الفرض بقرينة ما يأتي له رشيدي وع ش. **قوله: (وما بعد أوّل تشهد)** عبارة النهاية ولو اقتصر المتنفل على تشهد سنت له السورة في الكل أو أكثر سنت فيما قبل التشهد الأوّل اهـ. **قوله: (تكونان أقصر من الأوّلين)** أي وتكون الرابعة أقصر من الثالثة نهاية ومغني. **قوله: (لندب)** إلى المتن في النهاية **قوله: (في الأوّل)** الأولى التأنيث **قوله: (وبه)** أي بقوله لأن النشاط الخ **قوله: (يتوجّه)** الأولى يوجه من التوجيه **قوله: (من صلاة نفسه)** أي بأن لم يدرك ثالثته ورابعته مع الإمام.سم **قوله: (كما يأتي الخ)** أي في التنبيه في قوله وحينئذ يصدق الخ كردي. **قوله: (سياقه)** أي المتن **قوله: (منها معه)** أي من صلاة إمامه مع الإمام. **قوله: (أو من صلاة نفسه)** عطف على قوله من صلاة

قوله: (بل ببعضها إن أفاد) كذا شرح م ر ولا يخفى أن اعتبار الإفادة هنا لا تنافي قوله السابق في شرح قلت الأصح المنصوص جواز التفرقة وإن لم تفد معنى منظوماً لأن ذاك عند العجز عن الواجب الأصلي وهذا عند القدرة على الإتيان بالسورة فانظر إذا عجز عن المفيد. **قوله: (وإن طال)** المعتمد أنه إنما هي أفضل من قدرها من طويلة م ر **قوله: (ومثلها نحو سنة الصبح)** قضيّته أن البعض في سنّة الصبح أفضل ولعلّه بالنسبة لغير الكافرون والإخلاص **قوله: (إذا لم يحفظ غيرها)** شامل للذكر والدعاء فلينظر. **قوله: (من صلاة نفسه)** أي بأن لم يدرك ثالثته ورابعته مع الإمام.

نفسه بأن أدركهما منها معه، لكنه لم يتمكن من قراءة السورة فيهما، **(قرأها فيهما)** أي في الثالثة والرابعة بالنسبة للمأموم حين تداركهما في الحالة الأولى أو الثانية أو بالنسبة للإمام أو الأولى والثانية بالنسبة للمأموم وهو خلف الإمام في الحالة الثانية فيهما إن تمكن لنحو بطء قراءة الإمام ما لم تسقط عنه لكونه مسبوقاً فيما أدركه، لأنّ الإمام إذا تحمّل عنه الفاتحة فالسورة أولى. **(والله أعلم)** لئلا تخلو صلاته من السورة بلا عذر وإنّما قضى السورة دون الجهر، لأنّ السنّة آخر الصلاة ترك الجهر وليست السنّة آخرها ترك السورة بل لا يسنّ فعلها وبين العبارتين فرق واضح.

تنبيه: ما قررت به المتن من أن الضمير الأول والثاني للأوليين أو للثالثة والرابعة باعتبارين هوالتحقيق الذي يجمع به بين كلام الشارحين وغيرهم المتناقض في ذلك وأكثرهم على عود الأول للأوليين والثاني للأخيرتين، وزعم بعضهم أن عودهما معاً أو الأول وحده للأخيرتين ممتنع لأنّه لا يعقل سبقه بهما مع إدراك الأوليين ....

إمامه **قوله: (لكنه لم يتمكن الخ)** كان تخصيص هذه الصورة بهذا التقييد ليتحقّق فيها السبق معنى وإلا فهو معتبر في بقيّة الصور المذكورة أخذاً مما يأتي أنه إذا تمكّن من قراءة السّورة فلم يفعل لا يتداركها سم. **قوله: (لكنه الخ)** أي فهذا معنى السبق بهما سم. **قوله: (في الحالة الأولى أو الثانية)** لعلّ مراده بالحالة الأولى جعل ضمير بهما للثالثة والرابعة وبالحالة الثانية جعله للأوّلين فإنه لم يتقدّم إلا هذان الحالان لكن في جعل هذين حالتين تسمح فإنه مجرّد اعتبارين حاصلهما شيء واحد وهو أنه إن لم يدرك الإمام في أوّلتي الإمام بل في أخيرتي الإمام وذلك حالة واحدة ثم على هذا قد يشكل قوله في الحالة الثانية في قوله أو بالنسبة للإمام أو الأولى الخ إذ يمكن ذلك في الحالة الأولى أيضاً فإنه يعقل أن يقال إن سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قرأها في ثالثة الإمام ورابعته اللتين أدركهما معه أو في أولتيه اللتين أدركهما مع الإمام ولم يتمكن من قراءة السورة فيهما فليتأمل سم. وقوله: ولم يتمكن صوابه إن تمكّن **قوله: (فيهما)** خبر مبتدأ محذوف أي قوله: وهو خلف الإمام الخ معتبر في قوله أي في الثالثة والرابعة بالنسبة للإمام وقوله أو الأولى والثانية بالنسبة للمأموم. **قوله: (لنحو بطء قراءة الإمام)** أي ككون الإمام قرأها فيهما نهاية ومغني. **قوله: (لكونه مسبوقاً الخ)** كأن وجد الإمام راكعاً فأحرم وركع معه ثم بعد قيامه من الركعة نوى المفارقة ووجد إماماً آخر راكعاً فأدخل نفسه في الجماعة وركع معه فقد سقطت عنه السورة في الركعتين كالفاتحة فلا يقرؤها في باقي صلاته شيخنا عبارة البجيرمي وصور شيخنا السجيني المسألة بما إذا اقتدى بالإمام في الثالثة وكان مسبوقاً أي لم يدرك زمناً يسع قراءة الفاتحة للوسط المعتدل ثم ركع مع إمامه ثم حصل له عذر كزحمة مثلاً ثم تمكّن من السجود فسجد وقام من سجوده فوجد الإمام راكعاً فيجب عليه أن يركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الركعتين فكذلك تسقط عنه السورة تبعاً وليس المراد أن الإمام يتحمّل عنه السورة حتى يردّ أن الإمام لا تسنّ له السورة في الأخيرتين فكيف يتحمّلها عن المأموم اهـ.

قوله: (لئلا) إلى التنبيه في النهاية والمغني **قوله: (لأن السنّة الخ)** لأن القراءة سنّة مستقلّة والجهر صفة للقراءة فكانت أحقّ مغني **قوله: (وبين العبارتين فرق)** أي لأن الأولى محتملة لكون الفعل مكروهاً أو خلاف الأولى والثانية صادقة بكون الفعل مباحاً ع ش، **قوله: (بأن الضمير الأوّل)** أي ضمير بهما **(والثاني)** أي ضمير فيهما. **قوله: (في ذلك)** أي في مرجع الضميرين **قوله: (وأكثرهم الخ)** منهم شيخ الإسلام في شرح منهجه. **قوله: (وزعم بعضهم الخ)** مبتدأ خبره قوله الآتي: يرده الخ. **قوله: (أو الأوّل)** أي عود الضمير الأوّل **قوله: (لأنه لا يعقل الخ)** قد يقال سبقه بهما من صلاة نفسه مع إدراك

قوله: (لكنه لم يتمكّن من قراءة السورة فيهما) كان تخصيص هذه السورة بهذا التقييد ليتحقّق فيها السبق معنى وإلاّ فهو معتبر في بقية الصور المذكورة أخذاً مما يأتي أنه إذا تمكّن من قراءة السورة فلم يفعل لا يتداركها **قوله: (لكنه الخ)** أي فهذا معنى السبق بهما **قوله: (في الحالة الأولى أو الثانية)** لعلّ مراده بالحالة الأولى جعل ضمير بهما في قلت: فإن سبق بهما للثالثة والرابعة وبالحالة الثانية جعله للأوّلين فإنه لم يتقدّم إلاّ هذان الحالان لكن في جعل هذين حالتين تسمحا فإنه مجرد اعتبارين حاصلهما شيء واحد وهو أنه لم يدرك الإمام في أوليي الإمام بل في آخرتي الإمام وذلك حالة واحدة ثم على هذا قد يشكل في الحالة الثانية وبالنسبة للإمام الخ إذ يمكن ذلك في الحالة الأولى أيضاً فإنه يعقل أن يقال: إن سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قرأها في ثالثة الإمام ورابعته اللتين أدركهما معه أو في أولييه اللتين أدركهما مع الإمام ولم يتمكّن من قراءة السورة فيهما فليتأمّل. **قوله: (لأنه لا يعقل الخ)** قد يقال سبقه بهما من صلاة نفسه مع إدراك الأوّلين منها تعقّله في غاية

لا بالنّسبة لصلاة نفسه، ولا بالنّسبة لصلاة الإمام يرده ما قررته من الاعتبارين المذكورين، وفي المجموع عن التبصرة متى أمكن المسبوق قراءة السورة في أولييه لنحو بطء قراءة الإمام قرأها المأموم معه ولا يعيدها في أخرييه، أي وإن لم يقرأها معه ويوجّه بأنّه لمّا تمكن فترك عد مقصراً فلم يشرع له تدارك، قال عنها: ومتى لم يمكنه ذلك قرأها في أخرييه وعلى هذا لو أدرك ثانية رباعية وأمكنته السورة في أولييه تركها في الباقي أي لتقصيره كما علم ممّا قدّمته، وإن تعذّرت في ثانيته دون ثالثته قرأها فيها، ولا يقرأها في رابعته أي بخلاف ما إذا لم تمكنه في ثالثته فيقرؤها في رابعته كما أفهمه كلامه اهـ، بل الأولى عودهما معاً للأخيرتين لأنّهما الملفوظ به الأقرب الذي يمنع تشتت الضمير ولا إشكال عليه لأنّه إذا أدرك ثالثة الإمام ورابعته ولم يتمكّن فيهما من السورة صار الذي أدركه مع الإمام أوليي نفسه، والذي فاته معه ثالثة نفسه ورابعته وحينئذٍ يصدّق على هذه الصورة أنّه سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه، وأنّه يقرأ في الثالثة والرابعة حين تداركهما، ولظهور هذا سلكه الشّارح المحقق واعتراض بعض الشارحين عليه علم رده ممّا قرّرته فتأمله، وخرج بفيهما صلاة المغرب فإن سبق بالأوليين بالاعتبار السابق وتمكن من قراءة سورتيهما في الثالثة قرأهما فيها أخذاً من قولهم لئلا تخلو عنهما صلاته أو بالأولى قرأها في الثانية والثالثة كما علم مما مرّ، ويأتي في التمكن مع التفويت هنا ما مرّ آنفاً من عدم التدارك، **(ولا سورة للمأموم)** الذي يسمع الإمام في جهريه **(بل يستمع)**

الأوليين منها تعقله في غاية الوضوح فيمن أدرك أخيرتي الإمام فإنه سبق بأخيرتي نفسه وأدرك أولتيهما فما معنى نفي تعقل ذلك مع وضوحه سم. **قوله: (لا بالنسبة الخ)** راجع لقوله: سبقه بهما الخ **قوله: (لصلاة نفسه)** أي لأنه يأتي بهما ولا بد **وقوله: (ولا بالنسبة لصلاة الإمام)** أي لأنه أدركهما معه سم **قوله: (من الاعتبارين المذكورين)** أي الحالتين المذكورتين كردي **قوله: (وفي المجموع)** إلى قوله: قال ذكر ع ش عن الزيادي مثله **قوله: (ويوجه)** قد يشكل على هذا التوجيه ما يأتي في الجمعة أنه لو ترك سورة الجمعة في الأولى أي ولو عمداً قرأها مع المنافقين في الثانية، إلاّ أن يفرّق بأن خصوص الجمعة في الجمعة آكد من مطلق السّورة في غيرها فليتأمل سم. **قوله: (عدّ الخ)** جواب لما **قوله: (قال عنها)** أي المجموع عن التبصرة **قوله: (وعلى هذا)** أي على قوله ومتى لم يمكنه الخ **قوله: (وأمكنته الخ)** أي ولم يقرأها فيهما **قوله: (انتهى)** أي كلام المجموع **قوله: (بل الأولى الخ)** كان المناسب تقديمه على قوله وفي المجموع الخ كما هو ظاهر **قوله: (يمنع تشتّت الضمير)** أي لكن فيه تشتت في المعنى فتأمّله سم أي بالنسبة للضمير الأوّل وأمّا توجيهه بقوله السابق في التنبيه لأنه إذا أدرك ثالثة الإمام الخ فظاهر التكلّف. **قوله: (من صلاة نفسه)** أي مع الإمام **وقوله: (حين تداركهما)** أي ثالثة ورابعة نفسه سم **قوله: (سلكه الشارح المحقّق)** أي والنهاية والمغني **قوله: (عليه)** أي الشارح المحقّق **قوله: (مما قرّرته الخ)** وهو قوله لأنه إذا أدرك الخ **قوله: (وخرج الخ)** كان مراده الخروج من العبارة بمعنى أنها لا تشمل ذلك لا الخروج بمعنى المخالفة في الحكم لأن ما ذكر هنا موافق لما تقدّم كما يعرف بالتأمّل **وقوله: (بفيهما الخ)** قد يقال هو خارج بما قبل فيهما سم **قوله: (بالاعتبار السابق)** لعلّ مراده به قوله السابق أو من صلاة نفسه بأن أدركهما الخ لا قوله: أو بالأوليين الدال الخ إذ لا يظهر عليه ما رتّبه على ذلك. **وقوله: (أو بالأولى)** أي بذلك الاعتبار سم **قوله: (الذي يسمع)** إلى قوله: وفارقهما في النهاية

الوضوح فيمن أدرك أخيرتي الإمام فإنه سبق بأخيرتي نفسه وأدرك أولييهما فما معنى نفي تعقل ذلك مع وضوحه **قوله: (لصلاة نفسه)** أي لأنه يأتي بهما ولا بدّ وقوله: ولا بالنسبة لصلاة الإمام أي لأنه أدركهما معه **قوله: (ويوجه الخ)** قد يشكل على هذا التوجيه ما يأتي في الجمعة أنه لو ترك سورة الجمعة في الأولى أي ولو عمداً قرأها مع المنافقين في الثانية إلاّ أن يفرّق بأن خصوص الجمعة في الجمعة آكد من مطلق السورة في غيرها فليتأمّل **قوله: (يمنع تشتّت الضمير)** أي لكن فيه تشتّت في المعنى فتأمّله. **قوله: (من صلاة نفسه)** أي مع الإمام **قوله: (حين تداركهما)** أي ثالثة ورابعة نفسه **قوله: (وخرج الخ)** كان مراده الخروج من العبارة بمعنى أنها لا تشمل ذلك لا الخروج بمعنى المخالفة في الحكم لأن ما ذكره هنا موافق لما تقدّم كما يعرف بالتأمّل. **قوله: (بفيهما)** قد يقال هو خارج بما قبل قوله فيهما **قوله: (بالاعتبار السابق)** لعل مراده قوله السابق: أو من صلاة نفسه بأن أدركهما الخ لا قوله: أو بالأوليين الدالّ عليهما سياق الخ إذ لا يظهر عليه ما رتّبه على ذلك **قوله: (أو بالأولى)** أي بذلك الاعتبار.

لصحة نهيه عن القراءة خلفه ما عدا الفاتحة ومن ثم كرهت له، وقيل تحرم واختير إن آذى غيره، **(فإن بعد)** بأن لم يسمعها أو سمع صوتاً لا يميز حروفه وإن قرب منه لنحو صمم به، **(أو كانت سرّية قرأ في الأصح)** لفقد السماع الذي هو سبب النّهي، وقضية المتن اعتبار المشروع فيقرأ في سرّية جهر الإمام فيها لا عكسه وصححه في الشرح الصغير، لكن الذي في الروضة اقتضاء والمجموع تصريحاً اعتبار فعل الإمام، **(ويسنّ)** للمصلي الحاضرة ولو إماماً لكن بالشروط السابقة في دعاء الافتتاح، وإن نازع في اعتبارها هنا الأذرعي. **(للصبح والظهر طوال)** بضم الطاء وكسرها، **(المفصل)** نعم يسن كما في الروضة وأصلها وغيرهما نقص الظهر عن الصبح بأن يقرأ فيها قريب طواله لما يأتي ولأن النشاط فيها أكثر، **(وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره)** للخبر الصحيح الدال على ذلك وحكمته طول وقت الصبح مع قصرها فجبرت بالتطويل وقصر وقت المغرب على الخلاف فيه وفعلها فجبرت بالتخفيف والثلاثة الباقية طويلة وقتاً وفعلاً فجبرت بالتوسّط في غير الظهر وبما مرّ فيه، وفارقهما بأنّه لقربه من الصبح النشاط فيه أكثر منه فيهما وتراخى عنه لقلّة النشاط فيه بالنسبة لها فهو مرتبة متوسطة بين الصبح وبين العصر والعشاء، وطواله من الحجرات

والمغني إلاّ قوله: وقيل إلى المتن وقوله: وإن نازع إلى المتن وقوله: وفعلها **قوله: (وقيل: تحرم الخ)** عبارة المغني والاستماع مستحب وقيل واجب وجزم به الفارقي في فوائد المهذب اهـ **قوله: (واختير إن آذى غيره)** والقياس أنه إن غلب على ظنّه الإيذاء حرم وإلا كره بصري **قوله: (بأن لم يسمعها الخ)** لا يخفى ما في هذا التصوير عبارة النهاية والمغني فإن لم يسمع قراءته كأن بعد عن إمامه الخ. **قوله: (فيقرأ في سرية جهر الإمام فيها لا عكسه)** الذي يظهر أنه إذا جهر في السريّة فلجريان الخلاف وجه وأما إذا أسر في الجهرية فلا وجه للقول بعدم القراءة إلاّ على الضعيف المقابل للأصح في السريّة القائل بأنه لا يقرأ فيها أخذاً بعموم النهي وقطعاً للنظر عن المعنى الذي لأجله ورد النهي عن القراءة، فليتأمّل بصري **قوله: (اعتبار فعل الإمام)** اعتمده شيخ الإسلام والنهاية والمغني. **قوله: (الحاضر)** سيذكر محترزه **قوله: (لكن بالشروط)** عبارة شرح بافضل وأشار بقوله للمنفرد الخ إلى أن طواله وكذا أوساطه لا تسنّ إلا للمنفرد وإمام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرأ عليهم غيرهم وإن قلّ حضوره رضوا بالتطويل وكانوا أحراراً ولم يكن فيهم متزوّجات ولا أجراء عين وإلا اشترط إذن السيّد والزوج والمستأجر فإن اختلّ شرط من ذلك ندب الاقتصار في سائر الصّلوات على قصار المفصل ويكره خلافه خلافاً لما ابتدعه جهلة الأئمّة من التطويل الزائد على ذلك وكذا يقال في سائر أذكار الصّلاة فلا يسنّ للإمام تطويلها على أدنى الكمال فيها إلا بهذه الشروط وإلا كره اهـ **قوله: (في دعاء الافتتاح الخ)** أي في زيادة الإمام فيه على ما تقدّم بيانه سم قول المتن: **(طوال المفصل الخ)** عبارة شرح الروض ومحلّ استحباب الطوال والأوساط إذا انفرد المصلّي أو آثر المحصورون التطويل وإلاّ خفّف اهـ سم وفي النهاية والمغني ما يوافقها **قوله: (وحكمته الخ)** اعلم أن الحكمة المذكورة تامّة في الصبح وفي الثلاثة الأخيرة. وأمّا في المغرب فمحلّ تأمل بل مقتضى ما ذكره فيها أن تكون كالثلاثة لأنها وجد فيها مقتضٍ للتخفيف وهو ضيق الوقت، ومقتضٍ للتطويل وهو قصر الفعل، فاستحبّ التوسّط كما أن تلك وجد فيها مقتضٍ للتخفيف وهو طول الفعل، ومقتضٍ للتطويل وهو طول الوقت، بصري. أقول: ويفرّق كما هو ظاهر بأن مقتضى التخفيف هنا أقوى منه في الثلاثة ومقتضى التطويل بعكس ذلك ثم قوله الأخيرة حقّه المتوسّطة. **قوله: (وفعلها)** الأولى حذفه فتأمّل، **قوله: (فجبرت بالتخفيف)** يتأمّل معنى كون التخفيف جبراً للقصر سم يعني: قصر الفعل وإلا فالمناسبة بالنسبة لقصر الوقت ظاهرة، **قوله: (وبما مرّ)** أي بقريب الطوال، **فيه** أي في الظهر، **قوله: (وفارقهما)** أي الظهر والعصر والعشاء. **قوله: (لقلّة النشاط فيه الخ)** ولطول فعله بالنسبة إليها المقتضي للتخفيف بصري، **قوله: (فهي مرتبة الخ)** وبقي حكمة الجهر ما هي ولعلّها أنها لما كان الليل محلّ الخلوة ويطيب فيه السمر شرع الجهر فيه إظهاراً للّذة مناجاة العبد لربّه وخصّ بالأوليين لنشاط المصلّي فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الإسرار لعدم صلاحيته للتفرّغ للمناجاة

قوله: (في دعاء الافتتاح) أي في زيادة الإمام فيه على ما تقدّم بيانه **قوله: (طوال المفصل الخ)** عبارة شرح الروض ومحل استحباب الطوال والأوساط إذا انفرد المصلّي أو آثر المحصورون التطويل وإلاّ خفف **قوله: (فجبرت بالتخفيف)** يتأمّل معنى كون التخفيف جبراً للقصر.

إلى عمّ فأوساطه إلى الضحى فقصاره إلى الآخر على ما اشتهر، **(و)** يسن **(لصبح الجمعة)** إذا اتسع الوقت **(الم تنزيل)** السجدة **(وفي الثانية هل أتى)** بكمالها لثبوته مع دوامه من فعله ﷺ وبه يتضح اندفاع ما قيل الأولى تركهما في بعض الجمع حذراً من اعتقاد العامة وجوبهما، وحديث أنّه قرأ في جمعة بسجدة غير الم تنزيل. منظر في سنده ويلزم من ذلك الحذر وترك أكثر السنن المشهورة، ولا قائل به فإنّ ترك الم في الأولى أتى بهما في الثانية أو قرأ هل أتى في الأولى قرأ الم في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما وكذا في كل صلاة سن في أولييها سورتان معينتان، وظاهر أنّه يسن لمن شرع في غير السورة المعينة ولو سهواً قطعها وقراءة المعينة، أما إذا ضاق الوقت عنهما فيأتي بسورتين قصيرتين

وألحق الصبح بالصّلاة الليلية لأن وقته ليس محلاً للشواغل عادة كيوم الجمعة ع ش **قوله: (إلى عمّ الخ)** خلافاً للنهاية والمغني عبارة الأول وطواله، كما قال ابن الرفعة وغيره كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر وعبارة الثاني وطواله كالحجرات واقتربت والرحمن وأوساطه كالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وقصاره كالعصر والإخلاص وقيل طواله من الحجرات إلى عمّ ومنها إلى الضحى أوساطه ومنها إلى الآخر قصاره اهـ سيّد عمر وفي شرح بافضل مثل ما في النهاية عبارته قال ابن معن وطواله من الحجرات إلى عم الخ وفيه نظر والمنقول كما قاله ابن الرفعة وغيره أن طواله كقاف الخ. **قوله: (على ما اشتهر)**.

فائدة: قال ابن عبد السّلام: القرآن ينقسم إلى فاضل ومفضول كآية الكرسي وتبّت فالأول كلام الله في الله، والثاني كلام الله في غيره فلا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول لأن النبيّ ﷺ لم يفعله ولأنه يؤدّي إلى هجران بعض القرآن ونسيانه مغني **قوله: (ويسنّ)** أي للمصلّي الحاضر قول المتن: **(لصبح الجمعة الخ)** شمل ذلك ما إذا كان إماماً لغير محصورين نهاية وهو صريح صنيع شيخ الإسلام في المنهج والأسنى والشارح في شرح بافضل بخلاف ظاهر صنيعه هنا قال الكردي: وتبع الجمال الرملي على ذلك القليوبي والشوبري والحلبي وغيرهم اهـ. **قوله: (إذا اتّسع)** إلى قوله: وبه يتّضح في المغني، وإلى قوله: وحديث الخ في النهاية. **قوله: (لثبوته)** أي كمالهما وكذا ضمير دوامه **قوله: (وبه الخ)** أي بالتعليل، **قوله: (ما قيل الأولى الخ)** مال إليه المغني **قوله: (منظر في سنده)** وبفرض صحّته هو لبيان الجواز سم **قوله: (أتى بهما في الثانية)** كذا في المغني وشرح المنهج، **قوله: (أو قرأ هل أتى في الأولى الخ)** هلاّ يقال قرأهما أيضاً لأن الإتيان بكل في محلّها مطلوب أيضاً وفيما ذكره تدارك أصل الإتيان بهما وقد يقال بأن ما ذكره بيان لأصل سنّة الإتيان بهما. وأمّا الكمال ففيما ذكر لا يقال يلزم عليه تطويل الثانية لأنّا نقول لا مانع منه لاستدراك فضيلة ألا ترى أنه لو ترك السجدة في الأولى قرأها في الثانية وهو أبلغ في التطويل، وأنه لو تعارض التطويل والترتيب قدّم الترتيب كما سيأتي بصري. **قوله: (قطعها)** ينبغي أن لا يكون في أثناء كلام مرتبط فيما يظهر، بصري **قوله: (أما إذا ضاق الوقت الخ)** هذا الإطلاق قد يخالف ما تقدّم عن الأنوار في مبحث المدّ سم.

قوله: (لثبوته الخ) قال الشارح في شرح المشكاة: وتعليل المالكية لكراهة قراءة السجدة في الصلاة باشتمالها على زيادة سجدة في الفرض، قال القرطبي: منهم فاسد بشهادة هذا الحديث وصحّ أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها وزعم احتمال أنه قرأ في صبح الجمعة الم تنزيل السجدة ولم يسجد باطل فقد صحّ عن الطبراني أنه ﷺ سجد في صبح الجمعة في الم تنزيل اهـ. وقوله: بشهادة هذا الحديث أي ما ذكره صاحب المشكاة بقوله: وعن أبي هريرة قال: كان النبيّ ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١] وذكر الشارح في شرح هذا الحديث فوائد منها قوله على أن الطبراني أخرج عن أبي سعيد أنه ﷺ كان يديم قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة وتصويب أبي حاتم إرساله بتقدير تسليمه لا ينافي الاحتجاج به فإن المرسل يعمل به في مثل ذلك إجماعاً على أن له شاهداً أخرجه الطبراني أيضاً في الكبير عن ابن عباس بلفظ: كل جمعة وحينئذ فلا يحتاج مع هذا إلى الاستدلال بكان السابقة نفياً ولا إثباتاً واتّضح رد قول ابن دقيق العيد السابق، أي أنه ليس في حديث أبي هريرة ما يقتضي المداومة نعم قال بعضهم: ثبت أنه ﷺ قرأ بغيرهما لكنه نادر وقال غيره: خبر أنه قرأ فيها بسجدة غير ألم تنزيل في إسناده نظر وبفرض صحته هو لبيان الجواز اهـ **قوله: (أمّا إذا ضاق الوقت عنهما)** هذا الإطلاق قد يخالف ما تقدّم عن الأنوار في مبحث المد.

على الأوجه وقول الفارقي ومن تبعه ببعضهما من تفرده كما أشار إليه الأذرعي، وأما المسافر فيسن له في صبحه في الجمعة وغيرها الكافرون ثم الإخلاص لحديث فيه وإن كان ضعيفاً. وورد أيضاً أنّه ﷺ صلّى في صبح السفر بالمعوّذتين وعليه فيصير المسافر مخيّراً بين ما في الحديثين، بل قضية كون الحديث الثاني أقوى سنداً وإيثارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته أنّ المعوّذتين أولى ويسن الجهر بالقراءة لغير المأموم في الصلوات الجهرية المعلوم أكثرها من كلامه كركعتي الطواف ليلاً ووقت صبح وكالعيد، ولو قضاء، وقولهم العبرة في الجهر وضدّه في المقضية بوقت القضاء محلّه في غيرها، لأنّ الجهر لمّا سنّ فيها في محلّ الإسرار استصحب نعم المرأة لا تجهر إلاّ إن لم يسمعها أجنبي ومثلها الخنثى وليكن جهرهما دون جهر الرجل ولا يجهر مصلّ ولا غيره إن شوّش على نحو نائم أومصلّ فيكره كما في المجموع. وفتاوى المصنّف، وبه رد على ابن العماد نقله عنهما الحرمة إن كان مستمعو القراءة أكثر من المصلّين نظراً لزيادة المصلحة ثم نظر فيه وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلّي ....

قوله: **(على الأوجه)** خلافاً للأسنى والخطيب في شرح التنبيه والنهاية حيث قالوا: واللفظ للأخير ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة وكذا في الأخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى فإن قرأ غير ذلك كان تاركاً للسنّة، قاله الفارقي وغيره وهو المعتمد وإن نوزع فيه اهـ **قوله:** **(من تفرّده الخ)** عبارة المغني قال الفارقي: ولو ضاق الوقت عنهما أتى بالممكن ولو آية السجدة وبعض هل أتى على الإنسان، قال الأذرعي: ولم أره لغيره اهـ. **قوله:** **(وأمّا المسافر)** إلى قوله: لحديث الخ في النهاية والمغني إلاّ قوله: في الجمعة وغيرها قوله: وأمّا المسافر أي وإن قصر سفره أو كان نازلاً شرح بافضل. **قوله:** **(في الجمعة وغيرها)** أي الجمعة هو ظاهر النهاية أيضاً ويوجه بأنه لاشتغاله بأمر السفر طلب منه التخفيف ثم ما ذكره شامل لما لو كان سائراً أو نازلاً ليس متهيّئاً في وقت الصّلاة للسير ولا متوقّعاً له، ولو قيل: إذا كان نازلاً كما ذكر لا يطلب خصوص هاتين السّورتين لاطمئنانه لم يبعد ع ش **قوله:** **(الكافرون ثم الإخلاص الخ)** وتسنان أيضاً في سنّة الصبح والمغرب والطواف والإحرام والاستخارة شرح بافضل **قوله:** **(وإيثارهم الخ)** مقتضى كلام النهاية والمغني أنه أي المسافر بالنسبة لما عداها أي صلاة الصبح كغيره ومقتضى قول الشارح وإيثارهم المسافر بالتخفيف الخ خلافه فليحرّر بصري. أقول: يفهم عموم التخفيف في حقّ المسافر تقييد الشارح سنّ ما ذكر في الصبح وغيره بكون المصلّي حاضراً ويصرّح بذلك قوله في الإمداد: ولا يخصّ التخفيف في حقّ المسافر بالصبح اهـ. وأيضاً فقضية التخفيف في صلاة الصبح مع تأكّد سورتيهما حتى طلبتا من إمام غير محصورين طلب التخفيف في غيرها بالأولى وعبارة شيخنا وهذا في غير المسافر أمّا هو فيقرأ في صلاة الصّبح، وقيل: في جميع صلاته بالكافرون والإخلاص تخفيفاً عليه اهـ **قوله:** **(ويسنّ الجهر)** إلى قوله: وفتاوى المصنّف في النهاية والمغني **قوله:** **(في الصّلوات الجهرية الخ)** عبارة النهاية والمغني في صبح وأوليي مغرب وعشاء وإمام في جمعة للاتّباع والإجماع في الإمام وقيس عليه المنفرد ويسرّ كل منهما فيما سوى ذلك ثم ما تقرّر في المؤداة. أمّا الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس إلى طلوعها ويسرّ فيما سوى ذلك نعم يستثنى صلاة العيد فيجهر في قضائها كالأداء هذا كلّه بالنسبة للذّكر أمّا الأنثى والخنثى فيجهران إن لم يسمعهما أجنبي ويكون جهرهما دون جهر الذكر فإن كان ثم أجنبي يسمعهما كره بل يسرّان فإن جهرا لم تبطل صلاتهما. وأمّا النوافل غير المطلقة فيجهر في صلاة العيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح والوتر في رمضان وركعتي الطّواف وقت جهر اهـ بحذف **قوله:** **(ولو قضاء)** أي كان قضاها بعد الزوال سم **قوله:** **(لا يجهر مصلّ الخ)** شامل للفرض وغيره **قوله:** **(على نحو نائم)** ظاهره ولو في المسجد وقت إقامة المفروضة وفيه نظر لأنه مقصر بالنوم حينئذ سم **قوله:** **(وبه)** أي بقوله وفتاوى المصنف **قوله:** **(إن كان الخ)** المناسب لما قبله وما بعده إن لم يكن الخ. **قوله:** **(ثم نظر فيه)** أي ابن العماد أي فيما نقله عن الفتاوي **قوله:** **(وبحث**

قوله: **(وقول الفارقي)** ما قاله الفارقي هو المعتمد فالإتيان ببعضها هو الأفضل م ر. **قوله:** **(وأمّا المسافر)** ظاهره ولو سفراً قصيراً فليراجع **قوله:** **(ولو قضاء)** أي كأن قضاها بعد الزوال **قوله:** **(إلاّ إن لم يسمعها أجنبي)** عبارة الروض عطفاً على مسنونات وأن تجهر المرأة والخنثى حيث لا يسمع أجنبي اهـ **قوله:** **(على نحو نائم)** ظاهره ولو في المسجد وقت إقامة المفروضة وفيه نظر لأنه مقصر بالنوم حينئذ.

مطلقاً، لأنّ المسجد وقف على المصلّين أي أصالة دون الوعاظ والقراء ونوافل الليل المطلقة يتوسط فيها بين الجهر والإسرار بأن يقرأ هكذا مرة وهكذا أخرى أو يدّعي أنّ بينهما واسطة بأن يرفع عن إسماع نفسه إلى حدّ لا يسمعه غيره.

(فرع) تسنّ سكتة يسيرة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرّم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوّذ وبينه وبين البسملة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة، إن قرأها وبين آخرها وتكبير الركوع، فإن لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع ويسنّ للإمام أن يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة إن علم أنّه يقرؤها في سكتته كما هو ظاهر، وأن يشتغل في هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهي أولى وحينئذٍ فيظهر أنّه يراعي الترتيب والموالاة بينها وبين ما يقرؤه بعدها، لأن السنّة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته وفارق حرمة تنكيس الآي بأنّه مع كون ترتيبها كما هي عليه من فعله ﷺ اتفاقاً يزيل بعض أنواع الإعجاز بخلافه في السور. ونقل الباقلاني الإجماع على حرمة قراءة آية من كل سورة، لكن ظاهر قول الحليمي خلط سورة بسورة خلاف الأدب والبيهقي الأولى بالقارىء أن يقرأ على التأليف المنقول يرده وممن صرّح بكراهته أبو عبيد وبحرمته ابن سيرين، ولو تعارض الترتيب وتطويل الأولى كأن قرأ الإخلاص فهل يقرأ الفلق نظراً للترتيب أو الكوثر نظراً لتطويل الأولى، كل محتمل والأول أقرب، وكذا يسنّ لمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة أو الرابعة أو من التشهد الأول ....

الخ) أي ابن العماد حيث قال: ويحرم على كل أحد الجهر في الصّلاة وخارجها إن شوّش على غيره من نحو مصلّ أو قارىء أو نائم للضّرر ويرجع لقول المتشوّش ولو فاسقاً لأنه لا يعرف إلاّ منه اهـ. وما ذكره من الحرمة ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فإنه كالصريح في عدمها إلاّ أن يجمع بحمله على ما إذا خفّ التشويش اهـ شرح المختصر للشارح اهـ بصري ويأتي عن شيخنا جمع آخر. **قوله: (مطلقاً)** أي وإن كان المصلّي أقلّ من مستمع القراءة. **قوله: (ونوافل اللّيل)** إلى الفرع في النهاية والمغني **قوله: (المطلقة)** خرج به المقيّدة بوقت أو سبب فنحو العيدين يندب فيه الجهر كما مرّ ونحو الرواتب يندب فيه الإسرار شرح بافضل **قوله: (يتوسّط الخ)** إن لم يخف رياء أو تشويشاً على مصلّ أو نائم وإلاّ سنّ له الإسرار كما في المجموع ويقاس على ما ذكر من يجهر بذكر أو قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة أو تدريس أو تصنيف كما أفتى به الشهاب الرملي، قال: ولا خفاء أن الحكم على كل من الجهر والإسرار بكونه سنّة من حيث ذاته نهاية ومغني. وقال ع ش: قضيّة تخصيص ذلك التقييد بالنفل المطلق أن ما طلب فيه الجهر كالعشاء والتراويح لا يتركه فيه لما ذكر وهو ظاهر لأنه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض اهـ وهذا يخالف لإطلاق الشارح المارّ ولا يجهر مصلّ الخ الذي كالصريح في العموم وقول السيّد البصري المتقدّم هناك ثم رأيت قال شيخنا في شرح والجهر في موضعه وهو الصبح وأوّلتا المغرب الخ ما نصّه: ويحرّم الجهر عند من يتأذّى به واعتمد بعضهم أنه يكره فقط، ولعلّه محمول على ما إذا لم يتحقّق التأذّي ويندب التوسّط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار إن لم يشوّش على نائم أو مصلّ أو نحوهما اهـ وهو صريح في العموم **قوله: (أو يدّعي أن بينهما واسطة الخ)** وهو الأولى مغني ونهاية. **قوله: (يسنّ)** إلى قوله: إن علم في النهاية والمغني، إلاّ قوله: وضبطت بقدر سبحان الله وقوله: وبينه وبين التعوّذ وقوله: وبين آمين والسّورة **قوله: (أن يسكت)** أي بعد تأمينه **قوله: (وأن يشتغل)** إلى قوله: وحينئذ في النهاية. **قوله: (والموالاة)** فلو تركها كأن قرأ في الأولى الهمزة والثانية لإيلاف قريش كان خلاف الأولى ومنه يعلم أن ما يفعل الآن في صلاة التراويح من قراءة ألهاكم ثم الإخلاص الخ خلاف الأولى أيضاً لترك الموالاة وتكرير سورة الإخلاص ع ش ويستثنى من كراهة ترك الموالاة ما استثني كالكافرون والإخلاص فيما مرّ بجيرمي. **قوله: (وفارق)** أي تنكيس السور حيث كان مكروهاً **قوله: (بأنه)** أي تنكيس الآي **قوله: (مع كون ترتيبها الخ)** معتمد وقيل: اجتهادي ع ش **قوله: (بخلافه)** أي التنكيس **قوله: (من كل سورة)** لعلّه ليس بقيد فمثله تفريق آيات سورة واحدة كما يشمله قول البيهقي الآتي **قوله: (يردّه الخ)** خبر لكن ظاهر الخ والضمير المنصوب راجع للباقلاني **قوله: (بكراهته)** أي الخلط **قوله: (وقريبه)** كذا في النسخة المقابلة على أصل الشارح مراراً موضوعاً فوقه صحّ وفي بعض النسخ: وبحرمته **قوله: (والأوّل أقرب)** وفي أصل الشارح بخطّه: والأقرب الأوّل، وقال عبد الرؤوف: ويظهر غير ذلك وهو أن

قبل الإمام أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة في الأولى وهي أولى، ولو لم يسمع قراءة الإمام سنّ له وكذا في أوليي السرّية أن يسكت بقدر قراءة الإمام الفاتحة إن ظنّ إدراكها قبل ركوعه وحينئذٍ يشتغل بالدعاء لا غير لكراهة تقديم السورة على الفاتحة.

قال في المجموع: ويسن وصل البسملة بالحمد للإمام وغيره وأن لا يقف على أنعمت عليهم، لأنه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا اهـ، فإن وقف على هذا لم تسن له الإعادة من أول الآية وما ذكره في الأول عجيب، فقد صحّ أنه ﷺ كان يقطع قراءته آية آية يقول بسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم يقف الحمد لله رب العالمين، ثم يقف الرحمٰن الرحيم، ثم يقف، ومن ثم قال البيهقي والحليمي وغيرهما، يسنّ الوقف على رؤوس الآي وإن تعلّقت بما بعدها للاتباع.

(**الخامس الركوع**) للكتاب والسنّة وإجماع الأمة وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء خاص، (**وأقلّه**) للقائم (**أن ينحني**) انحناء خالصاً لا مشوباً بانخناس وإلاّ بطلت، (**قدر بلوغ راحتيه**) أي كفيه (**ركبتيه**) لو أراد وضعهما عليهما مع

يقرأ بعض الفلق ويسلّم بذلك من الكراهة التي في تطويل الثانية على الأولى وعدم الترتيب إذ غاية الاقتصار على بعض الفلق أنه مفضول وهو أهون من الكراهة اهـ وبه صرّح في النهاية بصري. **قوله: (أن يشتغل بدعاء الخ)** الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما إذا فرغ المأموم من التشهّد الأول قبل الإمام أنه يسنّ له الإتيان بالصّلاة على الآل وتوابعها م ر اهـ سم واعتمده شيخنا. **قوله: (ولو لم يسمع)** إلى قوله: إن ظنّ في النهاية إلاّ قوله: وكذا في أوليي السريّة. **قوله: (إن ظنّ إدراكها)** يؤخذ منه أنه لا نظر حينئذ لفوات السّورة بصري **قوله: (قال في المجموع)** إلى قوله: اهـ اعتمده المغني **قوله: (وأن لا يقف)** إلى قوله: اهـ اعتمده النهاية. **قوله: (لم تسنّ له الإعادة الخ)** كان وجهه الخروج من خلاف ابن سريج المارّ في الموالاة فتذكّر بصري وفيه أن خلاف ابن سريج المارّ إنما هو في تكميل الفاتحة مع الشكّ في إتيان البسملة. **قوله: (الانحناء)** وقيل الخضوع شيخنا قول المتن: **(وأقلّه الخ)** ولو عجز عنه إلاّ بمعين أو اعتماده على شيء أو انحناء على شقّه لزمه والعاجز ينحني قدر إمكانه فإن عجز عن الانحناء أومأ برأسه ثم بطرفه ولو شكّ هل انحنى قدراً تصل به راحتاه ركبتيه لزمه إعادة الركوع لأن الأصل عدمه نهاية وشيخنا وكذا في المغني إلاّ قوله: ولو شكّ الخ. قال ع ش: قوله: ولو عجز عنه إلاّ بمعين الخ قضيّته أنه لا فرق بين أن يحتاجه في الابتداء أو الدّوام وقوله: أو انحناء على شقّه الخ فهل شرط الميل لشقّه أن لا يخرج به عن الاستقبال الواجب سم على المنهج أقول: الظاهر نعم لأن اعتناء الشارع به أقوى اهـ **قوله: (للقائم)** أي أما ركوع القاعد فتقدّم مغني ونهاية. قول المصنّف: **(أن ينحني)** هذه لم توجد في خطّ المصنّف وإنما هي ملحقة لبعض تلامذته تصحيحاً للفظه ع ش. **قوله: (انحناء)** إلى قوله: ومن ثمّ في المغني والنهاية إلاّ قوله: وإلا بطلت وقوله: وإن نظر فيه الإسنوي وقوله: أو قتل نحو حية **قوله: (لا مشوباً بانخناس)** وهو أن يطأطىء عجيزته ويرفع رأسه ويقدّم صدره ثم إن كان فعل ذلك عامداً عالماً بطلت صلاته وإلاّ لم تبطل ويجب عليه أن يعود للقيام ويركع ركوعاً كافياً ولا يكفيه هوي الانخناس شيخنا. وقوله: ثم إن كان فعل ذلك عامداً عالماً بطلت صلاته أي لأن ذلك زيادة فعل غير مطلوب فهي تلاعب أو تشبهه ويأتي في الشرح ما يوافقه وإن صرفه ع ش عن ظاهره **قوله: (وإلا بطلت)** عبارة النهاية وغيره فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء اهـ. قال ع ش: قوله ولا به مع انحناء ظاهره م ر كشيخ الإسلام أنه إذا أعاده على الصّواب بأن استوى وركع صحت صلاته كما لو أخلّ بحرف من الفاتحة ثم أعاده على الصّواب وقضيّة كلام حج البطلان بمجرّد ما ذكر لكن الأقرب لإطلاقهم ما اقتضاه كلام الشارح م ر كالشيخ وحمل كلام حجّ بعد فرضه في العامد العالم على ما إذا لم يعدّه على الصواب اهـ. وقوله: بعد فرضه في العامد العالم تقدّم عن شيخنا خلاف هذا الفرض. قول المتن: **(قدر بلوغ راحتيه الخ)** هل يكفي بلوغ بعض الراحة لبعض الركبة أو لا محلّ تأمّل ولعلّ الثاني أقرب بصري. **قوله: (أي كفيه)** أي بطنهما نهاية عبارة المغني وشرح المنهج وشرح بافضل والراحتان ما عدا الأصابع من الكفّين اهـ. قال ع ش: وهي أولى لإخراجها الأصابع صريحاً اهـ **قوله: (لو أراد وضعهما الخ)** أي لو أراد ذلك لوصلتا فجواب لو محذوف وأتى بذلك لئلا يتوهّم أنه لا

قوله: (أن يشتغل بدعاء) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما إذا فرغ المأموم من التشهّد الأول قبل الإمام أنه يسنّ له الإتيان بالصّلاة على الآل وتوابعها م ر.

اعتدال خلقته وسلامة يديه وركبتيه، لأنّه بدون ذلك لا يسمى ركوعاً فلا نظر لبلوغ راحتي طويل اليدين ولا أصابع معتدلهما وإن نظر فيه الأسنوي ولا لعدم بلوغ راحتي القصير، ويجب أن يكون متلبساً **(بطمأنينة)** للأمر بها في الخبر المتفق عليه وضابطها أن تسكن وتستقر أعضاؤه **(بحيث ينفصل رفعه)** منه **(عن هويه)** بفتح أوله ويجوز ضمّه إليه ولا يكفي عن ذلك زيادة الهوي، **(و)** ويلزمه أنّه **(لا يقصد به)** أي الهوي **(غيره)** أي الركوع لا أنّه يقصده نفسه لأنّ نية الصّلاة منسحبة عليه، **(فلو هوى لتلاوة)** أو قتل نحو حيّة، **(فجعله)** عند بلوغه حد الركوع، **(ركوعاً لم يكف)** بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع لصرفه هويه لغير الواجب فلم يقم عنه وكذا سائر الأركان، ومن ثم لو شرع مصلّي فرض في صلاة أخرى سهواً وقرأ ثم تذكر لم يحسب له ما قرأه إن كانت تلك نافلة، لأنه قرأ معتقداً النفلية كذا أطلقه غير واحد وليس بصحيح لما يأتي قبيل الثاني عشر وفي سجود السهو واختلاف التصوير هنا وثم لا نظر إليه لاتحاد المدرك فيهما بل ذاك أولى كما هو ظاهر، ولو شك وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فوراً ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعاً وإنّما لم يحسب هويه عن الركوع كما في الروضة والمجموع فيما لو تذكر في السجود أنّه لم يركع، ومنازعة

بدّ من وضعهما بالفعل شيخنا ولك أن تستغني عن الحذف بجعل لو مصدريّة وعلى كل الأولى حذف أراد. **قوله: (مع اعتدال خلقته)** وظاهر أن المراد به اعتدال اليدين والركبتين بأن يكون كل منهما مناسباً لأصل خلقته بأن لا تطول يداه أو تقصرا بالنسبة لما تقتضيه خلقته بحسب العادة وأن لا تقرب ركبتاه من وركيه أو من قدميه كذلك. وأمّا اعتدال أصل الخلقة بأن لا يكون طويلاً جداً ولا قصيراً فليس له دخل فيما نحن فيه ولا يتعلّق به حكم كما هو ظاهر ثم رأيته كذلك في عبارة الشيخين ومن تبعهما كالشارح المحقّق فيتعيّن جعل عطف ما بعده من عطف التفسير بصري. وقوله: فتعيّن الخ فيه نظر فقد أشار النهاية والمغني إلى محترز كل منهما بقولهما: ولو طالت يداه أو قصرتا أو قطع منهما شيء لم يعتبر ذلك اهـ. وقال شيخنا: إن الأوّل محترز الأوّل والثاني محترز الثاني **قوله: (لا يسمّى ركوعاً)** إن أراد لغة فمع منافاته لما قدّمه لا يكفي في الاستدلال وإن أراد شرعاً ففيه مصادرة **قوله: (وإن نظر فيه)** أي في عدم كفاية ما ذكر من الأمرين **قوله: (راحتي القصير)** أي قصير اليدين وكذا إذا قطع منهما شيء كما مرّ آنفاً عن النهاية والمغني ويمكن إدخاله في كلام الشارح بأن يراد به ما يشمل لقصر الطارىء بنحو القطع. **قوله: (عن ذلك)** أي الطمأنينة مغني قول المتن: **(ولا يقصد به غيره)** ينبغي أن المراد غيره فقط فلو قصده وغيره أجزأ سم **قوله: (لا أنه الخ)** الأولى حذف الهاء. **قوله: (لا أنه يقصده نفسه)** أي فقط فلو أطلق أو قصده وغيره لم يضرّ ع ش وحلبي وكردي. **قوله: (أو قتل نحو حيّة)** صريح في أن الهوي لقتل حية لا يضرّ وإن وصل لحدّ الركوع أو أكثر سم، زاد ع ش: وهل يغتفر له الأفعال الكثيرة أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأوّل خلافاً لما نقل عن فتاوى الشهاب الرملي؛ لأن هذا الفعل مطلوب منه فأشبه دفع العدوّ والأفعال الكثيرة في دفعه لا تضرّ اهـ. **قوله: (لم يكف)** ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد ويركع فلمّا هوى عنّ له أن يسجد للتلاوة فإن كان قد انتهى إلى حدّ الراكعين فليس له ذلك وإلا جاز، نهاية وسم **قوله: (تلك)** أي الصّلاة الأخرى المشروع فيها سهواً، **قوله: (معتقداً النفلية)** أي فقد صرف القراءة لغير الواجب سم. **قوله: (وليس بصحيح)** أي بل يحسب سم، ومرّ عن النهاية والمغني ما يوافقه. **قوله: (بل ذاك)** أي ما هنا أولى أي بالحسبان **قوله: (كما هو ظاهر)** فيه تأمّل. **قوله: (ولو شكّ)** أي غير المأموم **قوله: (كما في الروضة)** اعتمده

قوله: (ولا يقصد به غيره) ينبغي أن المراد غيره فقط فلو قصده وغيره أجزأ كما يؤخذ ممّا يأتي في السجود فيما لو قصد الاستقامة والسجود أنه يجزىء **قوله: (فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف)** فلو اختار بعد إرادة جعله ركوعاً والإعراض عن السجود للتلاوة أن يسجد للتلاوة مما انتهى إليه جاز لأن السجود مطلوب ولم ينقطع طلبه بمجرّد قصد الإعراض عنه ولو هوى للركوع فلما وصل إليه أراد السجود للتلاوة فينبغي امتناعه لأن محل السجود للتلاوة قبل الركوع فالتلبّس بالركوع مفوت له لأن في الإتيان به في قطع فرض الركوع الذي تلبس به نعم لو أبطل الصّلاة أو أتمّها ولم يطل الفصل فيهما فلا مانع من السجود كذا وقع البحث فيه مع م ر واستقرّ على ذلك فليراجع **قوله: (أو قتل نحو حيّة)** صريح في أن الهوي لقتل حية لا يضرّ وإن وصل الحدّ الركوع أو أكثر **قوله: (معتقداً النفلية)** أي فقد صرف القراءة لغير الواجب **قوله: (وليس بصحيح)** أي بل يحسب **قوله: (كما في الروضة)** اعتمده م ر.

الزركشي كالأسنوي فيه مردودة لأنّه صرف هويه المستحق للركوع إلى أجنبي عنه في الجملة، إذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوي الركوع وبه يفرّق بين هذا وما لو شكّ غير مأموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام ثمّ تذكر أنّه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال، وما لو قام من السجود يظن أنّ جلوسه للاستراحة أو التشهد الأول فبان أنّه بين السجدتين أو للتشهّد الأخير، وذلك لأنه في الكل لم يصرف الركن لأجنبى عنه، فإنّ القيام في الأول والجلوس في الأخيرين واحد وإنّما ظنّ صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنّه بخلافه في مسألة الركوع، فإنّه بقصده الانتقال للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع معه لما تقرر أنّ الانتقال إلى السجود لا يستلزمه، وبه يعلم أنّه لو شكّ قائماً في ركوعه فركع ثم بان أنّه هوى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام، بل له الهوي من ركوعه لأنّ هوي الرّكوع بعض هوي السجود فلم يقصد أجنبياً كما تقرر فتأمّل ذلك كلّه، فإنّه مهم وبه يتضح أن قول الزركشي لو هوى إمامه فظنّه يسجد للتلاوة فتابعه فبان أنّه ركع حسب له واغتفر ذلك للمتابعة الواجبة عليه، إنّما يأتي على نزاعه في مسألة الروضة. أمّا على ما فيها فواضح أنّه لا يحسب له لأنّه قصد أجنبياً كما قررته وظنّ المتابعة الواجبة ....

م ر اهـ سم. **قوله:** (فيه) أي فيما في الروضة والمجموع **قوله:** **(لأنه الخ)** متعلّق بقوله: وإنّما لم يحسب الخ، **قوله:** **(إذ لا يلزم الخ)** يتأمّل جداً وكأنه يريد أن السجود عن قيام لم يوجد معه هوي للركوع سم، عبارة البصري: لا يخفى ما في التطبيق بينه وبين معلّله فلو جعله علّة مستقلّة لأصل الطّلب لكان أنسب، ثم هو يقتضي أنه لو تحقّق وجود هوي الركوع يختلف الحكم ومقتضى إطلاقه السابق خلافه فليحرّر اهـ **قوله:** **(وبه الخ)** أي بقوله: لأنه صرفه الخ، **قوله:** **(فيحسب له انتصابه الخ)** قد يقال: الرفع من الركوع إلى القيام حينئذ أجنبي بالنسبة للرفع عن الاعتدال إذ اعتبار الأوّل طارىء لا دائم وتابع لا أصلي بخلاف الهوي للسجود فيهما في المسألة السابقة، فليتأمل بصري. **قوله:** **(وما لو قام من السّجود الخ)** أي فيحسب له ذلك الجلوس عن الجلوس بين السجدتين أو الجلوس للتشهّد الأخير. **قوله:** **(في الأوّل)** أي في الشكّ في الفاتحة.

قوله: **(وبه الخ)** أي بالفرق المذكور **قوله:** **(بل له الهوي الخ)** وفي العباب وإن شكّ في السّجدة الثانية من ثالثة الرباعيّة هل ركع فقام له ثم بان ركوعه مضى على صلاته ولا سجود، انتهى. وقال في شرحه: وقيامه بقصد تكميل الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه عن قيام الرابعة لأن القيام الواجب يقوم مقام بعض ومن هنا يظهر الفرق بين أن يقصد المصلّي غير الركن من جنسه فيحسب وإن اختلف النوع أو من غير جنسه كقصد السجود عن الركوع أو عكسه فلا يحسب، انتهى. فانظر قوله: أو عكسه الخ مع قوله هنا: بل له الهوي من ركوعه الخ سم. **قوله:** **(لأن هوي الركوع الخ)** يتأمّل جداً **وقوله:** **(بعض هوي السجود)** قد تمنع البعضية لأن هوي السجود إنما هو عن الاعتدال المتأخّر عن الركوع سم، أي: ولو سلم البعضية فكان السجود مستلزماً لهوي الركوع ضرورة استلزام الكل لجزئه فينافي ما قدّمه من دعوى عدم الاستلزام **قوله:** **(وبه الخ)** أي بما قرّره في مسألة الركوع، **قوله:** **(قول الزركشي الخ)** اعتمده النهاية والمغني وشيخنا. **قوله:** **(ولو هوى إمامه)** أي عقب قراءة آية سجدة مغني ونهاية، **قوله:** **(حسب له)** اعتمده م ر سم، **قوله:** **(إنما يأتي الخ)** خبر أن قول الزركشي الخ **قوله:** **(وكذا قول غيره)** أي غير الزركشي، **قوله:** **(معه)** أي مع إمامه، **قوله:** **(لا يأتي الخ)** خبر قوله: قول غيره الخ **وقوله:** **(أيضاً)** أي مثل قول الزركشي.

قوله: **(إذ لا يلزم)** يتأمّل جداً وكأنه يريد أن السجود عن قيام لم يوجد معه هوي للركوع.

قوله: **(بل له الهوي الخ)** في العباب في سجود السهو وإن شكّ في السجدة الثانية من ثالثة الرباعية هل ركع فقام له ثم بان ركوعه مضى على صلاته ولا سجود اهـ. قال في شرحه: قال ابن العماد: وقيامه بقصد تكميل الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه عن قيام الرابعة لأن القيام الواجب يقوم مقام بعض إلى أن قال عنه: ومن هنا يظهر الفرق بين أن يقصد المصلّي غير الركن من جنسه فيحسب وإن اختلف النوع أو من غير جنسه كقصد السجود عن الركوع أو عكسه فلا يحسب اهـ. فانظر قوله: أو عكسه الخ مع قوله هنا: بل له الهوي من ركوعه الخ **قوله:** **(لأن هوئي الركوع)** يتأمّل جداً وقوله: بعض هوي السجود قد تمنع البعضية لأن هوي السجود إنّما هو عن الاعتدال المتأخّر عن الركوع **قوله:** **(حسب له)** اعتمده م ر **قوله:**

لا يفيد كظن وجوب السجود في مسألة الروضة، فلا بد أن يقوم ثم يركع وكذا قول غيره لو هوى معه ظاناً أنّه هوى للسجود الركن فبان أنّ هويه للركوع أجزأه هويه عن الركوع لوجود المتابعة الواجبة في محلّها بخلاف مسألة الزركشي لا تأتي إلا على مقابل ما في الروضة أيضاً كما علم ممّا قررته، وإشارته لفرق بين صورته وصورة الزركشي ممّا يتعجب منه بل هما على حد سواء، **(وأكمله)** مع ما مرّ **(تسوية ظهره وعنقه)** بأن يمدهما حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة للاتباع، **(ونصب ساقيه)** وفخذيه إلى الحقو ولا يثني ركبتيه لفوات استواء الظهر به، **(وأخذ ركبتيه بيديه)** ويفرق بينهما كما في السجود، **(وتفريق أصابعه)** للاتباع فيهما تفريقاً وسطاً **(للقبلة)** لأنها أشرف الجهات بأن لا يحرف شيئاً منها عن جهتها يمنة أو يسرة، (و) من جملة الأكمل أيضاً أنه، **(يكبر في ابتداء هويه)** يعني قبيله (ويرفع يديه) كما صحّ عنه ﷺ من طرق كثيرة، ونقله البخاري عن سبعة عشر صحابياً وغيره عن أضعاف ذلك بل لم يصحّ عن واحد منهم عدم الرفع ومن ثم أوجبه بعض أصحابنا، (كـ) رفعهما في **(إحرامه)** بأن يبدأ به وهو قائم ويداه مكشوفتان وأصابعهما منشورة مفرّقة وسطاً مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفّاه منكبيه انحنى مادّاً التكبير إلى استقراره في الركوع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر وكذا في سائر الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الألف التي بين اللام والهاء، لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات لانتهاء غاية هذا المد من ابتداء رفع رأسه إلى تمام قيامه (و) من جملته أيضاً أنّه **(يقول)** بعد استقراره فيه **(سبحان ربي العظيم)** وبحمده **(ثلاثاً)** للاتباع، وصحّ أنه لمّا نزل ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦] قال ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلمّا نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سجودكم» وحكمته

قوله: (وإشارته) أي ذلك الغير بقوله: بخلاف مسألة الزركشي والوجه الإجزاء في المسألتين لأن وجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن كونه صارفاً سم، **قوله:** **(كظنّ وجوب السّجود الخ)** الفرق واضح فإن ظنّ وجوب السجود غير مطابق وظنّ المتابعة واقع إذ لا بدّ منها بكل تقدير سواء كان هوي الإمام لسجود التلاوة أو للركوع سم. قول المتن: **(وأكمله الخ)** ويكره تركه نصّ عليه في الأمّ نهاية ومغني. **قوله:** **(كالصفيحة الخ)** أي كاللّوح الواحد من نحاس لا اعوجاج فيه شيخنا **قوله:** **(ويفرّق بينهما الخ)** أي بين الركبتين كشبر كردي، قول المتن: **(وأخذ ركبتيه بيديه)** أي بكفّيه ولو تعذّر وضع يديه أو إحداهما فعل الممكن نهاية، **قوله:** **(للاتّباع فيهما الخ)** أي في الأخذ والتفرّقة، **قوله:** **(تفريقاً الخ)** أخّره عن قوله: للاتّباع لعدم وروده عبارة المغني والنهاية وتفرقة أصابعه تفريقاً وسطاً للاتّباع في غير ذكر الوسط اهـ. **قوله:** **(بأن لا يحرّف الخ)** فيه إشارة للجواب عن قول ابن النقيب: لم أفهم معناه نهاية ومغني، أي معنى قول المصنف: وتفرقة أصابعه للقبلة ع ش. قول المتن: **(ويكبّر)** أي يشرع في التكبير سم **قوله:** **(ونقله البخاري)** أي في تصنيف له في الردّ على منكر الرّفع مغني وع ش. **قوله:** **(وغيره)** أي ونقل الرفع غير البخاري ع ش، **قوله:** **(منهم)** أي من الصحابة مغني، **قوله:** **(أوجبه)** أي الرفع **قوله:** **(بأن يبدأ به الخ)** إلى قوله: مادّاً في النهاية إلاّ قوله: ويداه إلى مع ابتداء الخ وإلى قوله: حتى في جلسة الخ في المغني إلاّ ما ذكر **قوله:** **(مع ابتداء التكبير)** متعلّق بيبدأ **قوله:** **(مادّاً)** إلى المتن: أقرّه ع ش، **قوله:** **(لانتهاء الخ)** تعليل للاستدارك **قوله:** **(من ابتداء الخ)** متعلّق بيمدّ، **وقوله:** **(رفع رأسه)** أي من السّجود **قوله:** **(وبحمده)** إلى المتن في النهاية، إلاّقوله: قيل وكذا في المغني إلاّ قوله: إنه ورد إلى لأن الأعلى **قوله:** **(وبحمده)** معناه أسبّحه حامداً له وبحمده سبحانه والتسبيح لغة التنزيه والتبعيد تقول: سبّحت في الأرض إذا أبعدت مغني، **قوله:** **(لمّا نزل)** وفي النهاية والمغني: نزلت بالتاء **قوله:** **(فلما نزلت الخ)** كأن نكتة التعبير هنا بالفاء الإشعار بتأخّر نزول هذه عن تلك وهل التعقيب مراد محل نظر ونكتة تأنيث الفعل هنا دون ما سبق التفنّن والإشعار بجواز الأمرين بصري **قوله:** **(وحكمته)** أي تخصيص الأعلى بالسجود

(كظنّ وجوب) الفرق واضح فإن ظنّ وجوب السجود غير مطابق وظنّ المتابعة مطابق إذ لا بدّ منها بكل تقدير سواء كان هوي الإمام لسجود التلاوة أو الركوع **قوله: (وإشارته)** أي ذلك الغير بقوله: بخلاف مسألة الزركشي هذا والوجه الإجزاء في المسألتين لأن وجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن كونه صارفاً.

قوله: (يكبّر) أي يشرع في التكبير.

أنّه ورد أقرب ما يكون العبد من ربّه إذا كان ساجداً فخصّ بالأعلى أي عن الجهات والمسافات لئلا يتوهم بالأقربية ذلك، وقيل: لأن الأعلى أفعل تفضيل وهو أبلغ من العظيم والسجود أبلغ في التواضع فجعل الأبلغ للأبلغ وأقلّه فيهما واحدة، وأكمله إحدى عشرة ودونه تسع فسبع فخمس فثلاث فهي أدنى كماله كما في رواية، **(ولا يزيد الإمام)** عليها إلاّ بالشروط المارة في الافتتاح، **(ويزيد المنفرد)** ندباً ومثله مأموم طوّل إمامه، **(اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي)** وشعري وبشري **(وما استقلت به قدمي)** بالإفراد وإلا لقال قدماي لله رب العالمين لورود ذلك كلّه، وليصدق حينئذٍ لئلا يكون كاذباً إلاّ أن يريد أنّه بصورة الخاشع وإنّما وجب للقيام والجلوس الأخير ذكر ليتميزا عن صورتهما العادية بخلاف الركوع والسجود، إذ لا صورة لهما عادة يميزان عنها وألحق بهما الاعتدال والجلوس بين السجدتين، لأنّ اكتنافهما بما قبلهما وما بعدهما يخرجهما عن العادي على أنّهما وسيلتان لا مقصودان، ويسنّ فيه كالسجود: سبحانك اللّهم ربنا وبحمدك اللّهم اغفر لي وتكره القراءة في غير القيام للنهي عنها.

(السادس الاعتدال قائماً) أو قاعداً مثلا ....

مغني **قوله: (ذلك)** أي قرب الجهة والمسافة **قوله: (فجعل الأبلغ للأبلغ)** أي والمطلق مع المطلق مغني **قوله: (وأقلّه)** أي التسبيح **(فيهما)** أي الركوع والسجود، **قوله: (واحدة)** أي مع الكراهة ع ش، **قوله: (وأكمله إحدى عشرة)** كما في التحقيق وغيره واختار السبكي أنه لا يتقيّد بعدد بل يزيد في ذلك ما شاء مغني، **قوله: (عليها)** إلى قوله: وليصدق في المغني والنهاية إلاّ قوله: ومثله إلى المتن **قوله: (عليها)** أي على الثلاث أي يكره له ذلك نهاية ومغني. قول المتن: **(لك ركعت الخ)** إنّما قدّم الظرف في الثلاثة الأول لأن فيها ردّاً على المشركين حيث كانوا يعبدون معه تعالى غيره وأخّره في قوله: خشع الخ، لأن الخشوع ليس من العبادات التي ينسبونها إلى غيره تعالىٰ حتى يردّ عليهم فيها ع ش. وإذا تعارض هذا الدعاء والتسبيحات قدمها ويقدّم التسبيحات الثلاث مع هذا الدعاء على أكمل التسبيح وهو إحدى عشرة بجيرمي **قوله: (خشع لك الخ)** يقول ذلك وإن لم يكن متّصفاً بذلك لأنه متعبّد به وفاقاً لم ر ع ش. **قوله: (سمعي وبصري)** كأن الحكمة والله أعلم في الاقتصار على السمع والبصر دون بقيّة الحواس الظاهرة وقوع العبث بهما غالباً، وفي تعميم الأعضاء الظاهرة وقوعه بجميعها عادة وفي الإعراض عن القوى الباطنة بالكليّة كونها من الأمور الدقيقة التي تصان أفهام العوام عنها بصري. قول المتن: **(وما استقلّت به قدمي)** أي حملته وهو جميع الجسد فيكون من ذكر العام بعد الخاص شرح بافضل **قوله: (وليصدق الخ)** قد يقال المقصود منه الإنشاء وهو لا يوصف بصدق ولا كذب، فليتأمّل بصري. وقد يقال: إن الصّدق باعتبار ما تضمنه من الخبر أو الدّعاء، **قوله: (وإنّما وجب)** إلى المتن في المغني إلاّ قوله: وألحق إلى ويسنّ، **قوله: (يميزان عنها)** يعني حتى يحتاجا إلى التمييز عنها. **قوله: (سبحانك اللّهمّ الخ)** ينبغي أن يكون ذلك قبل الدّعاء لأنه أنسب بالتسبيح وأن يقوله ثلاثاً ع ش **قوله: (وتكره)** إلى المتن في النهاية، **قوله: (وتكره القراءة الخ)** وفي سم على المنهج عن شرح الروض، قال الزركشي: ومحلّ كراهتها إذا قصد بها القرآن فإن قصد بها الدعاء والثناء فينبغي أن تكون كما لو قنت بآية من القرآن اهـ أي فلا تكون مكروهة وينبغي أن مثل قصد القرآن ما لو أطلق فيما يظهر أخذاً ممّا يأتي في القنوت ع ش، **قوله: (في غير القيام)** أي من الركوع وغيره من بقيّة الأركان نهاية ومغني. قول المتن: **(الاعتدال)** أي ولو في النافلة على المعتمد كما صحّحه في التحقيق نهاية ومغني، قال ع ش: وكالاعتدال الجلوس بين السجدتين في أنه ركن ولو في نفل وهذه الغاية للردّ على ما فهمه بعضهم من كلام النووي وقد جزم به ابن المقري من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل وعلى ما قاله فهل يخرّ ساجداً من ركوعه بعد الطمأنينة أو يرفع رأسه قليلاً، أم كيف الحال؟ ولعلّ الأقربَ الثاني اهـ. **قوله: (أو قاعداً)** إلى قوله: وفي رواية في النهاية والمغني إلاّ قوله مثلاً **قوله: (أو قاعداً الخ)** ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوباً إليه واطمأنّ ثم اعتدل أو سقط عنه بعدها نهض معتدلاً ثم سجد وإن

قوله: (ويزيد المنفرد الخ) عبارة العباب وأن يسبح الله سرّاً في ركوعه وأقلّه مرة وأدنى كماله سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاثاً وأعلاه لمنفرد وإمام محصورين راضين إلى إحدى عشرة بالأوتار ثم اللّهمّ لك ركعت الخ.

كما كان قبل ركوعه للحديث الصحيح، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ويجب أن يكون فيه، **(مطمئناً)** للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن قائماً وفي رواية صحيحة أيضاً فإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، وفي أخرى صحيحة أيضاً لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود، ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيهما ولو في النفل كما في التحقيق وغيره، فاقتضاء بعض كتبه عدم وجوب ذينك فضلاً عن طمأنينتهما غير مراد أو ضعيف خلافاً لجزم الأنوار ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن الصريح المذكور في التحقيق كما تقرر، وتعبيره بطمأنينة ثم وبمطمئناً هنا تفتن كقوله في السجود ويجب أن يطمئن وفي الجلوس بين السجدتين مطمئناً، نعم لو قيل: عبر فيه كالاعتدال بمطمئناً دون الآخرين إشارة لمخالفتهما لهما في الخلاف المذكور لم يبعد، **(ولا يقصد)** بالقيام إليه **(غيره فلو رفع)** رأسه، **(فزعاً من شيء لم يكف)** نظير ما مرّ في الركوع فليعد إليه ثم يقوم وخرج بفزعاً ما لو شكّ راكعاً في الفاتحة فقام ليقرأها فتذكر أنه قرأها فإنه يجزئه هذا القيام عن الاعتدال كما مرّ.

تنبيه: ضبط شارح فزعاً بفتح الزاي وكسرها أي ....

سجد ثم شكّ هل أتمّ اعتداله اعتدل وجوباً ثم سجد مغني ونهاية، قال الرشيدي وع ش. قوله م ر: اعتدل وجوباً الخ أي إذا كان غير مأموم كما في حاشية الزيادي اهـ. **قوله: (كما كان الخ)** ولو صلّى النفل مضطجعاً فجلس للركوع ثم ركع فهل يشترط في اعتداله عوده لاضطجاعه لأنه محل قراءته أو يكفي عوده للجلوس لأنه أيضاً كان قبل ركوعه وأكمل من اضطجاعه؟ والذي يظهر الثاني سم، عبارة ع ش: وقضيّته م ر: أنه إذا كان يصلّي من اضطجاع لا يعود له وهو واضح في الفرض لأنه متى قدر على حالة لا يجزىء ما دونها فمتى قدر على القعود لا يجزىء ما دونه. وأمّا في النفل فلا مانع من عوده للاضطجاع لجواز التنفّل معه مع قدرته على القيام والقعود ثم المراد من عوده إلى القعود أنه لا يكلّف ما فوقه في النافلة ولا يمتنع قيامه لأنه أكمل من القعود اهـ **قوله: (فأقم صلبك الخ)** في الاستدلال بهذا الحديث على الطمأنينة نظر ظاهر فليتأمّل وكذا بالحديث الذي يليه لا تجزىء الخ بصري، أي فإن كلاّ منهما إنّما يفيد وجوب الاعتدال فقط. **قوله: (ويجب)** إلى قوله: أو ضعيف في النهاية والمغني، كما مرّ. **قوله: (ذينك)** أي الاعتدال والجلوس، **قوله: (بذلك الخ)** متعلّق بالجزم وكذا قوله: غفلة متعلّق به **قوله: (غفلة الخ)** الجزم بالغفلة ينبغي أن يكون غفلة فإنه يجوز أن يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطّلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد قدّم الاقتضاء على الصريح في مواضع في كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى سم على حج اهـ ع ش وقد يجاب بأن هذا مسلم لو ثبت اطّلاعهم على الصريح ولو بالإشارة إلى ردّ دليله. وأمّا إذا استندوا لمجرد الاقتضاء واستدلّوا به كما هو صريح الشارح فظاهر المنع **قوله: (نعم لو قيل الخ)** قد يقال: إن العدول مشعر بمنشأ له وأمّا خصوصه فمن أين يفهم وقد يجاب بأن الإشعار بالأوّل كاف. وأمّا الخصوص فمنوط بالرجوع إلى العلم أو بإمعان النظر مع مراجعة الأصول وهذا من مقاصد المصنفين تشحيذ الأذهان المحصلين بصري. قول المتن: **(من شيء)** أي كعقرب نهاية. قول المتن: **(لم يكف)** بقي ما لو رفع رأسه ثم شكّ هل كان رفعه للاعتدال أم لغيره هل يعتدّ به أم لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني لأن تردّده في ذلك شكّ في الرفع والشكّ يؤثر في جميع الأفعال ع ش ويظهر تخصيصه بما إذ كان هناك ما يصلح للصرف كوجود حيّة وإلاّ فالأقرب الأوّل، فليراجع **قوله: (كما مرّ)** أي في الركوع، **قوله: (نظير)** إلى قوله: وخرج في النهاية والمغني، **قوله: (فليعد إليه)** أي إلى الركوع ولو أقلّه في حالة كون ركوعه السابق أكمله فيما يظهر بصري. **قوله: (ضبط شارح الخ)** وافقه النهاية والمغني،

قوله: (كما كان قبل ركوعه) لو صلّى النفل مضطجعاً فجلس للركوع ثم ركع فهل يشترط في اعتداله عوده لاضطجاعه لأنه محل قراءته أو يكفي عوده للجلوس لأنه أيضاً كان قبل ركوعه وأكمل من اضطجاعه الذي يظهر الثاني **قوله: (غفلة الخ)** الجزم بالغفلة ينبغي أن يكون غفلة فإنه يجوز أن يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطّلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد قدم الاقتضاء على الصريح في مواضع في كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى. **قوله: (وخرج بفزعاً)** قد يقال: حيث اعتبر مفهومه فيردّ عليه أنه يخرج أيضاً نحو ما لو رفع لتناول محترم من الهوي يتلف أو يضيع إن لم يتناوله مع أنه لا يكفي هذا الرفع كما هو ظاهر إلاّ أن يجعل في المفهوم تفصيل.

لأجل الفزع أو حالته وفيه نظر بل يتعين الفتح فإن المضرّ الرفع لأجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لأجله فتأمله، **(ويسنّ رفع يديه)** حذو منكبيه كما في التحرم لصحة الخبر به **(مع ابتداء رفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده)** أي تقبلّه منه ويكفي من حمد الله سمعه، ويسنّ للإمام والمبلّغ الجهر به لأنه ذكر الانتقال وإطباق أكثر عوام الشافعية على الإسرار به والجهر بربنا لك الحمد جهل، وخبر إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا لك الحمد، معناه قولوا ذلك مع ما علمتموه مني من سمع الله لمن حمده لأنه ﷺ كان يجهر بهذه ويسر بربنا لك الحمد وقاعدة التأسّي تحملهم على الإتيان بسمع الله لمن حمده وعدم علمهم بربنا لك الحمد يحملهم على عدم الإتيان به فأمرهم به فقط لأنه المحتاج للتنبيه عليه، **(فإذا انتصب)** قائماً أرسل يديه وما قيل يجعلهما تحت صدره كالقيام يأتي قريباً رده، و**(قال ربنا)** أو اللهم ربنا **(لك)** أو ولك **(الحمد)** أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا وأفضلها ربنا لك الحمد عند الشيخين لأنّه أكثر الروايات أو ربنا ولك الحمد كما في الأم، ووجه ....

قوله: (بل يتعيّن الفتح الخ) قد يقال يصحّ كسرها ويعتبر قيد الحيثيّة نعم الفتح أولى لسلامته عن التكلّف ولذا اقتصر عليه المحلّي لا أنه متعيّن فليتأمّل بصري عبارة ع ش: ويمكن الجواب عن ذلك الشارح بأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكسر الزاي بهذا المعنى مساوٍ للفتح وكأنه قال: فلو رفع حال كونه فزعاً لأجله اهـ. **قوله: (لأجل الفزع وحده)** يقتضي أنه لو رفع له وللركن لا يضرّ وهو كذلك كما إذا دخل في الصّلاة بقصدها وبقصد دفع الغريم وكما لو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرّك ونحوه بصري وتقدّم عن سم وع ش ما يوافقه. **قوله: (لأجله)** أي فقط **قوله: (حذو منكبيه)** إلى قوله: وما قيل في النهاية والمغني. قول المتن: **(مع ابتداء رفع الرأس)** أي مبتدئا رفعهما مع ابتداء رفعه ويستمر الى انتهائه رواه الشيخان **(قائلاً)** في رفعه **(سمع الله لمن حمده)** كذا في النهاية والمغني وقد يؤخذ من هذا الصنيع أنه يسنّ كون ابتداء الثلاثة رفع اليدين والرأس والتسميع معاً وانتهاؤها معاً ولم أر من حرّره، فليتأمل بصري **قوله: (أي تقبله منه)** أطبقوا على تفسير سمع الخ بما ذكر مع أن في بقائه على ظاهره واستشعار معناه ما يحمل المتكلّم به على مزيد التوجّه في الإتيان بالحمد الذي يعقبه بقوله: ربنا الخ، بصري. **قوله: (ويكفي الخ)** أي في حصول أصل السنّة والأوّل أفضل مغني ونهاية.

قوله: (وخبر إذا الخ) عبارة النهاية والمغني ولا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم والمنفرد وخبر الخ **قوله: (الجهر به)** أي بالتسميع إن احتيج إليه نهاية، قال ع ش: قوله م ر: إن احتيج إليه راجع لكل من الإمام والمبلغ فالجهر به حيث لم يحتج إليه مكروه اهـ. واعتمده شيخنا: عبارته ويجهر بالتكبيرات إن كان إماماً ليسمعه المأمومون أو مبلغاً إن احتيج إليه بأن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين كذا قال المحشي يعني البرماوي وظاهره أن الإمام يجهر وإن لم يحتج إليه وقيد الشبراملسي كلاً بالاحتياج وهو الظاهر ويقصد أن الذكر وحده أو مع الإعلام لا الإعلام وحده لأنه يضرّ وكذا الإطلاق في حقّ العالم بخلاف العامي ولا بدّ من قصد الذكر عند كل تكبيرة عند الرملي ويكفي قصده في التكبيرة الأولى عند الخطيب. أمّا المنفرد والمأموم غير المبلغ فيسرّان بالتكبيرات ويكره لهما الجهر بها ولو من المرأة ولو أمّت المرأة نساء جهرت بالتكبيرات أقلّ من جهر الرجل بحيث لا يسمعها أجنبي، كما قاله في الجواهر اهـ. أقول: وميل القلب إلى ما قاله البرماوي من جهر الإمام مطلقاً لأن الغالب الاحتياج إلى جهره ويؤيّده تعبير المغني بقوله: ويسنّ الجهر به للإمام والمبلغ إن احتيج إليه اهـ والرشيدي بقوله للإمام والمبلغ المحتاج إليه اهـ **قوله: (ويسنّ للإمام والمبلغ الخ)** عبارة المغني ويسنّ الجهر به للإمام والمبلغ إن احتيج إليه لأنه ذكر الانتقال ولا يجهر بقوله: ربّنا لك الحمد لأنه ذكر الرفع فلم يجهر به كالتسبيح وغيره وقد عمّت البلوى بالجهر به وترك الجهر بالتسميع لأن أكثر الأئمّة والمؤذنين صاروا جهلة بسنّة سيّد المرسلين اهـ **قوله: (وإطباق أكثر عوام الشافعية)** أي من الأئمّة والمؤذنين نهاية، **قوله: (لأنه الخ)** تعليل لكون المعنى ما ذكر.

قوله: (يأتي قريباً الخ) أي في شرح قوله: ورفع يديه سم، **قوله: (وقال)** أي كل من الإمام والمنفرد والمأموم سرّاً مغني، وقول ابن المنذر: إن الشافعي خرق الإجماع في جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربّنا لك الحمد مردوداً إذ قال بقوله عطاء وابن سيرين وإسحٰق وأبو بردة وداود وغيرهم نهاية **قوله: (أو اللّهمّ)** إلى قوله: فالخبر الخ في المغني، **قوله: (ووجه الخ)** عبارة المغني أي لأنه جمع معنيين الدّعاء والاعتراف أي ربّنا استجب لنا ولك الحمدُ على هدايتك

قوله: (يأتي قريباً) أي في شرح قوله: ورفع يديه.

بتضمنه جملتين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما في التحقيق وصح أنه ﷺ رأى بضعاً وثلاثين ملكاً يستبقون إلى هذه أيهم يكتبها أولاً (**ملء**) بالرفع صفة والنصب حالاً أي مالئاً بتقدير تجسّمه (**السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**) أي بعدهما كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يحيط به إلاّ علم علام الغيوب ويسنّ هذا حتى للإمام مطلقاً خلافاً للمجموع أنّه إنّما يسنّ له ربنا لك الحمد فقط، (**ويزيد المنفرد**) وإمام من مرّ (**أهل**) أي يا أهل ويجوز الرفع بتقدير أنت (**الثناء**) أي المدح (**والمجد**) أي العظمة والكرم (**أحق**) مبتدأ (**ما قال العبد وكلنا لك عبد**) اعتراض والخبر (**لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد**) بفتح الجيم أي صاحب الغنى أو المال أو الحظ أو النسب، (**منك الجد**) أي عندك جده وإنّما الذي ينفعه عندك رضاك ورحمتك لا غير، وفي رواية حق بلا همزة كلنا بلا واو فالخبر ما قال العبد وكلنا إلى آخره بدل من ما، (ويسن) بعد ذكر الاعتدال وهو إلى من شيء بعد خلافاً لمن

إيّانا اهـ. وبه يندفع قول سم ما نصّه: قوله بتضمّنه جملتين انظره مع أن كلاًّ من الصيغ السابقة عليه ما عدا الحمد لربّنا جملتان اهـ. عبارة ع ش: بعد ذكر توجيه الشارح المذكور نصها أي فإن لك الحمد من ربنا لك الحمد جملة واحدة بخلاف ولك الحمد فإن الواو تدل على محذوف والمقدر كالملفوظ فربّنا لك الحمد جملتان وربّنا ولك الحمد ثلاث جمل بما دلّ عليه العاطف وبهذا يجاب عن تنظير سم فيه اهـ **قوله**: (**حمداً**) إلى قوله: فالخبر الخ في النهاية إلاّ قوله: وصحّ إلى المتن وقوله: أي يا أهل إلى المتن، وقوله: أو النسب. **قوله**: (**كما في التحقيق**) أي زيادة حمداً كثيراً الخ مغني **قوله**: (**بضعاً الخ**) عبارة المغني بضعة وثلاثين الخ وذلك لأن عدد حروفها كذلك اهـ. وكذا في ع ش: عن المشكاة عن البخاري بضعة بالتاء. **قوله**: (**أوّل**) قال الجلال السيوطي: أوّل بالضم على البناء وبالنصب على الحال وقال الكرماني: أوّل مبني على الضمّ بأن حذف منه المضاف إليه أي أوّلهم يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها إلى حضرة الله لعظم قدرها وفي بعضها أول بالفتح انتهى اهـ ع ش **قوله**: (**والنصب الخ**) وهو المعروف في روايات الحديث كردي **قوله**: (**بتقدير تجسمه**) راجع للرفع أيضاً **قوله**:(**ويسن هذا**) أي ربّنا لك الحمد الخ، **قوله**: (**مطلقاً**) أي وإن لم يحصر المأمومون أو لم يرضوا، قول المتن: (**ويزيد المنفرد أهل الثناء الخ**) أي ويكره له تركه عباب وم ر اهـ ع ش، **قوله**: (**وإمام من مرّ**) أي ومأموم طول إمامه أخذاً مما مرّ قوله (**والكرم**) عبارة النهاية والمغني، وقال الجوهري: الكرم اهـ. قال ع ش: ويؤخذ من ذلك أنه يطلق على كل منهما اهـ **قوله**: (**مبتدأ**) ويحتمل كما قاله ابن الصّلاح كون أحقّ خبراً لما قبله وهو ربّنا لك الحمد أي: هذا الكلام أحقّ نهاية ومغني. **قوله**: (**بفتح الجيم**) وروي بالكسر وهو الاجتهاد نهاية ومغني أي فيهما ع ش **قوله**: (**فالخبر ما قال الخ**) أو أحقّ خبر ما قال سم عبارة البصري قوله: فالخبر ما قال العبد أي والمبتدأ أحقّ وسوّغ الابتداء به ما لوحظ من التفخيم والتعظيم وعليه يتعيّن أن تكون ما موصوفة لا موصولة لئلاّ يلزم الإخبار عن المعرفة بالنكرة وهو لا يجوز وإن تخصّصت ويحتمل أن يكون أحقّ خبراً مقدّماً والمبتدأ ما قال الخ وعليه يحتمل ما كلا المعنيين اهـ. **قوله**: (**بعد ذكر**) إلى قوله: ولمن قال في النهاية والمغني ثم قالا: ويمكن حمل الأوّل على المنفرد وإمام المحصورين والثاني على خلافه اهـ. قال الرشيدي ومختار الشارح م ر هو الأول وهو طلب الراتب من كل أحد كما هو نص عبارته م ر ولا يقدح في اختياره قوله م ر عقبه: ويمكن الخ كما هو ظاهر اهـ **قوله**: (**بعد ذكر الاعتدال**) أي الراتب كما ذكره البغوي ونقله من النصّ وفي العدّة نحوه خلافاً لما في الإقليد نهاية ومغني والإسنوي **قوله**: (**وهو إلى من شيء بعد**) ذكر مثله في شرح الإرشاد أيضاً فقال بعد الذكر الراتب على الأوجه وهو إلى من شيء بعد اهـ. وظاهر عبارة الشارح أن استحباب الإتيان بذكر الاعتدال إلى من شيء بعد لا فرق فيه بين المنفرد والإمام ولو إمام غير محصورين أو غير راضين ويصرّح به

قوله: (**بتضمّنه جملتين**) انظره مع أن كلا من الصيغ السابقة عليه ما عدا الحمد لربّنا جملتان **قوله**: (**فالخبر ما قال**) أوحقّ خبر ما قال **قوله**: (**بعد ذكر الاعتدال وهو إلى من شيء بعد الخ**) ذكر مثله في شرح الإرشاد أيضاً فقال بعد الذكر: الراتب على الأوجه وهو إلى من شيء بعد اهـ. وقال الدميري ما نصّه: وقال في الإقليد: الذكر الوارد في الاعتدال لا يقال مع القنوت ثم قال الدميري: والصواب الجمع بينهما نصّ عليه البغوي ونقله عن النصّ وفي العدّة نحوه اهـ. وعبارة الأستاذ البكري في كنزه ويسنّ بعد ذكر الاعتدال ولو أتى به بكماله القنوت اهـ. وظاهر عبارة الشارح أن استحباب الإتيان بذكر الاعتدال إلى من شيء بعد لا فرق فيه بين المنفرد والإمام ولو إمام غير محصورين أو غير راضين ويصرّح به صنيعه في

قال الأولى أن لا يزيد على ربنا لك الحمد ولمن قال الأولى أن يأتي بذلك الذكر كله، (**القنوت في اعتدال ثانية الصبح**) للخبر الصحيح عن أنس ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، ونقل البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة وصح من أكثر الطرق أنه ﷺ فعله للنازلة بعد الركوع فقسنا عليه هذا، وجاء بسند حسن أنّ أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفعلونه بعد الركوع، فلو قنت شافعي قبله لم يجزه ويسجد للسهو، فإن قلت: قياس كلام أئمتنا الجمع بين الروايات المتعارضة هنا بحمل ما قبل على أصل السنّة وما بعد على كمالها، وكذا يقال في نظائر لذلك لا سيما في هذا الباب، قلنا: إنّما خرجوا عن ذلك لأنهم رأوا مرجحاً للثانية وقادحاً في الأولى هو أنّ أبا هريرة صرّح ببعد وأنس تعارض عنه حديث راوييه محمد وعاصم في القبل والبعد فتساقطا وبقي حديث أبي هريرة النّاس على البعدية بلا معارض فأخذوا به، (**وهو اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره**) أي وعافني فيمن عافيت وتولّني فيمن تولّيت أي معهم لأندرج في سلكهم أو التقدير واجعلني مندرجاً فيمن هديت وكذا في الآتيين بعده، فهو أبلغ ممّا لو حذف وبارك لي فيما أعطيت وقني شرّ ما قضيت إنّك تقضي ولا يقضى عليك إنّه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت. رواه جمع هكذابسند صحيح في قنوت الوتر كما في المجموع، وقال البيهقي: صحّ أن تعليم هذا الدّعاء وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر، وسيأتي في رواية زيادة فاء في أنّك وواو في أنّه، ....

صنيعه في شرح العباب أي وصنيع المغني سم. واعتمده الحلبي وتقدّم عن الرشيدي أنه مختار النهاية. **قوله**: (**فقسنا عليه هذا**) أي على قنوت النازلة قنوت الفجر عبارة النهاية ولا يجزىء القنوت قبل الركوع وإن صحّ أنه ﷺ قنت قبله أيضاً لأن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها وشمل كلامه الأداء والقضاء اهـ. **قوله**: (**لم يجزئه**) أي فيقنت بعده ويسجد للسهو إن نوى بالأوّل القنوت وكذا لو قنت في الأولى بنيّته أو ابتداء فيها فقال: اللّهمّ اهدني ثم تذكر عباب اهـ سم على المنهج وسيأتي ما يفيده عند قول المصنّف في سجود السهو ولو نوى ركناً قولياً ع ش عبارة شيخنا ولو فعله في غير اعتدال الركعة الثانية بنيّته سجد للسهو ومن ذلك ما لو فعله مع إمامه المالكي قبل الركوع اهـ **قوله**: (**ويسجد للسّهو**) يظهر أن هذا السجود لعدم الإتيان به في محله لا للإتيان به في غير محلّه حتى لو أعاده في محلّه فلا سجود بصري وتقدّم عن العباب خلافه، **قوله**: (**بحمل ما قبل على أصل السنّة الخ**) لا يتعيّن الحمل المذكور بل يحتمل الجمع باختلاف الأحوال مع عدم التفرقة وبه يعلم أن كون ما أفاده قادحاً في حديث أنس محل تأمل لجواز روايته لكل راوٍ إحدى الحالتين اللتين كانتا تقع منه ﷺ إشعاراً بأن كلاّ منهما كاف في تحصيل سنّة القنوت بصري بحذف **قوله**: (**فتساقطا**) قد يقال إنما يتساقطان إذا لم يمكن الجمع بما ذكره وهو ممكن ومعه لا يتأتّى القدح في الأولى بغير المفضولية سم. **قوله**: (**وأنس تعارض الخ**) كذا في أصله بخطّه فهو من عطف الجمل بصري. **قوله**: (**أو التقدير واجعلني الخ**) لا حاجة إلى تقديره بل تكفي ملاحظة تضمين معنى الاندراج بصري، **قوله**: (**فهو أبلغ الخ**) أي فهذا الدعاء مع ذكر الجار والمجرور أبلغ منه لو حذف عنه ذلك وقال الكردي: أي تقدير الاندراج في الكلام أبلغ من حذفه اهـ **قوله**: (**وقال البيهقي: صحّ الخ**) عبارة شرح المنهج والمغني للاتّباع رواه الحاكم إلاّ ربنا في قنوت الصبح وصححه ورواه البيهقي فيه وفي قنوت الوتر اهـ. **قوله**: (**وسيأتي الخ**) أي في قنوت الوتر شرح بافضل ويأتي في الشرح ما يفيده، **قوله**: (**في رواية زيادة فاء في أنك الخ**) أي وفي أخرى حذفها فلا يسجد لتركها شيخنا وهو الظاهر. وقال ع ش في منهواته: ويسجد للسهو إذا ترك فاء فإنك وواو وإنه لأنه ثبتت في بعض الروايات والزيادة من الثقة مقبولة اهـ. ووافقه البجيرمي فقال: ولا يتعيّن ذلك للقنوت بل كل ما تضمن ثناء ودعاء حصل به القنوت كآخر سورة البقرة إن قصده بها لكن إن شرع في

شرح العباب فإنه عقب قول العباب فرع يسنّ القنوت بعد التحميد بتمامه بقوله ما نصّه: يحتمل أن يريد سمع الله لمن حمده ربّنا لك الحمد لا غير وإن رضي محصورون وهو ما قاله جمع واعتمده ابن الرفعة والأذرعي وغيرهما وسبقهم إلى ذلك الفزاري وزاد أن عمل الأئمّة بخلافه لجهلهم بفقه الصّلاة إلى أن قال، وقال آخرون: السنّة أن يكون بعد الذكر الراتب وهو إلى من شيء بعد وصوّبه الأسنوي الخ اهـ **قوله**: (**فتساقطا**) قد يقال: إنما يتساقطان إذا لم يمكن الجمع بما ذكره وهو ممكن ومعه لا يتأتى القدح في الأولى بغير المفضولية.

وزاد العلماء فيه بعد واليت ولا يعزّ من عاديت وإنكاره مردود بوروده في رواية البيهقي وبقوله تعالى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨] وبعد تعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك. ولا بأس بهذه الزيادة، بل قال جمع أنها مستحبّة لورودها في رواية البيهقي ويسنّ للمنفرد وإمام مِن مرّ أنْ يضم لذلك قنوت عمر الآتي في الوتر وتقديم هذا عليه، لأنّه الوارد عنه ﷺ ومن ثم لو أراد أحدهما فقط اقتصر على هذا ولا تتعين كلماته فيجزىء عنها آية تضمنت دعاء أو شبهه كآخر البقرة بخلاف نحو سورة تبت، ولا بدّ من قصده بها لكراهة القراءة في غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى يخرج عنها، **(والإمام)** يسنّ له أن يقنت **(بلفظ الجمع)** لصحة الخبر بذلك ولا يأتي في المنفرد فتعين حمله على الإمام للنّهي عن تخصيصه نفسه بالدّعاء، وإنّه إن فعله فقد خانهم، سنده حسن. وقضيته أنّ سائر الأدعية كذلك ويتعيّن حمله على ما لم يرد عنه ﷺ وهو إمام بلفظ الإفراد وهو كثير، بل قال بعض الحفّاظ: أنّ أدعيته كلّها بلفظ

قنوت النبيّ الذي في الشرح أي المقرون بالفاء والواو أو في قنوت عمر تعيّن لأداء السنّة فلو تركه كغيره أو ترك كلمة أو أبدل حرفاً بحرف سجد للسهو كأن يأتي بمع بدل في في قوله: اهدنا مع من هديت أو ترك الفاء في فإنك والواو من وإنه اهـ، ويمكن الجمع بحمل هذا على ما إذا قصد رواية الثبوت والأوّل على عدمه **قوله: (وزاد العلماء)** إلى قوله: ويتعيّن في النهاية والمغني، **قوله: (ولا يعز)** بكسر العين مع فتح الياء سم وع ش. **قوله: (مردود)** أي نقلاً ومعنى، **قوله: (فيجزىء الخ)** عبارته في شرح بافضل ويحصل أصل السنّة بآية فيها دعاء إن قصده وبدعاء محض ولو غير مأثوران كأن بأخروي وحده أو مع دنيوي اهـ. وفي سم بعد ذكر مثله عن إيعاب الشارح ما نصّه: وقد وافق الأذرعي شيخنا الشهاب الرملي حيث أفتى بأنه لا بدّ في بدل القنوت أن يكون دعاء وثناء وقضية إطلاقه اعتبار ذلك أيضاً في الآية اهـ، ووافقه أيضاً ولده في النهاية كما يأتي واعتمده البجيرمي كما مرّ وكذا شيخنا عبارته قوله بآية تتضمّن دعاء أي وثناء والآية ليست بقيد بل كل ما تضمن دعاء وثناء واللّهمّ اغفر لي يا غفور وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم يكفي في القنوت فلو قال الشارح أي الغزي فلو قنت بما يتضمن دعاء وثناء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت لكان أعمّ وأنسب، اهـ **قوله: (أو شبهه)** عبارة النهاية أو نحوه اهـ. قال الرشيدي: قوله أو نحوه مثله في الروضة وغيرها وانظر ما المراد بنحو الدعاء فإن كان الثناء فكان المناسب العطف بالواو دون أو لما سيأتي أنه لا بدّ من الجمع بين الدعاء والثناء على أنه قد يمنع كون الثناء نحو الدعاء فليراجع اهـ. وقد يقال: المراد بذلك نحو اللهمّ أنا عبد مذنب وأنت ربّ غفور مما يستلزم الدعاء وليس صريحاً فيه **قوله: (فاحتيج لقصد ذلك)** فإن لم يقصده بذلك لم يجزئه مغني. زاد النهاية: ويشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجوري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالىٰ اهـ. قال الكردي بعد ذكره م ر: فهو مخالف في ذلك للشارح وعبارته في الإيعاب يكفي الدعاء فقط لكن بأمور الآخرة أو وأمور الدنيا انتهت اهـ. **قوله: (للنهي الخ)** الأولى ولورود النهي بالعطف ليظهر التعليل وزيادة المضاف ليظهر عطف قوله الآتي وإنه إن فعله الخ، **قوله: (وإنه إن فعله الخ)** لا يظهر عطفه على ما قبله ولو قال: فإن فعله الخ كما هو الرواية محلّ تأمّل **قوله: (وقضيته)** أي النهي **قوله: (ويتعيّن حمله الخ)** خلافاً

قوله: (ولا يعز) سئل السيوطي هل هو بكسر العين أو فتحها أو ضمّها؟ فأجاب بقوله: هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف، قال: وألفت في ذلك مؤلفاً قال: وقلت في آخره نظماً إلى أن قال:

عز المضاعف يأتي في مضارعه ... تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كفل وصد الدال مع عظم ... كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال أي صعبت ... فافتح مضارعه إن كنت تحريرا
وهذه الخمسة الأفعال لازمة ... واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيداً بمعنى قد غلبت كذا ... أعنته فكلا ذا جاء مأثورا
وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا ... يعزّ يا ربّ من عاديت مكسوراً

الخ اهـ **قوله: (ولا تتعين كلماته)** قال في العباب: وتحصل سنّة القنوت بكل دعاء قال في شرحه: ولو بغير مأثور لكان

الإفراد، ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بأن الكلّ مأمورون بالدعاء إلا فيه فإن المأموم يؤمن فقط والذي يتّجه ويجتمع به كلامهم، والخبر أنّه حيث اخترع دعوة كره له الإفراد وهذا هو محمل النّهي وحيث أتى بمأثور اتّبع لفظه **(والصحيح سنّ الصّلاة علي رسول الله ﷺ آخره)** لصحته في قنوت الوتر الذي علّمه النّبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما مع زيادة فاء في أنّك وواو في إنّه بلفظ وصلّى الله على النبي وقيس به قنوت الصبح وخرج بآخره أوّله فلا يسنّ فيه خلافاً لمن زعمه، ولا نظر لكونها تسنّ أول الدّعاء لأنّ هذا مستثنى رعاية للوارد فيه ويسنّ أيضاً السّلام وذكر الآل، ويظهر أن يقاس بهم الصحب لقولهم يستفاد سنّ الصلاة عليهم من سنّها على الآل، لأنّها إذا سنّت عليهم وفيهم من ليسوا صحابة فعلى الصّحابة أولى ثمّ رأيت شارحاً صرّح بذلك، فإن قلت: ينافيه إطباقهم على عدم ذكرها في صلاة التشهّد، قلت: يفرق بأنّهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثاً فقسنا بهم الأصحاب لما علمت، وكان الفرق أنّ مقابلة الآل بآل إبراهيم في أكثر الروايات ثم تقتضي عدم التعرّض لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك، فإن قلت: لم لم يسنّ ذكر الآل في التشهّد الأول، وما الفرق بينه وبين القنوت، قلت: يفرق بأنّ هذا محل دعاء فناسب ختمه بالدعاء لهم بخلاف ذاك ولو قرأ المصلّي أو سمع آية فيها

للنهاية والمغني والشّهاب الرملي وشيخنا عبارة الأوّل ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الإمام وغيره إلاّ في القنوت فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من أدعية الصّلاة اهـ. قال ع ش: قوله: فليكن الصحيح الخ أي خلافاً لابن حج اهـ **قوله: (ومن ثم جرى بعضهم الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني وعبارته: وذكر ابن القيم أن أدعية النبيّ ﷺ كلّها بلفظ الإفراد، ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الإمام وغيره إلاّ في القنوت وكان الفرق بين القنوت وغيره أن الكلّ مأمورون بالدّعاء بخلاف القنوت فإن المأموم يؤمّن فقط اهـ. وهذا هو الظاهر كما أفتى به شيخي اهـ. **قوله: (والذي يتّجه الخ)** خلافاً للنهاية والمغني والشهاب الرملي وشيخنا كما مرّ **قوله: (لصحته)** أي ذكر الصّلاة في آخر القنوت **قوله: (بلفظ الخ)** متعلّق بصحته الخ كردي **قوله: (وقيس به)** أي بقنوت الوتر **قوله: (وخرج)** إلى قوله: ويظهر في المغني وإلى المتن في النهاية إلاّ قوله: لقولهم إلى ولو قرأ وقوله أو سمع. **قوله: (أوّله)** أي ووسطه نهاية ومغني **قوله: (أوّل الدعاء)** أي ووسطه **قوله: (لأن هذا)** أي القنوت **قوله: (ويسنّ أيضاً السّلام وذكر الآل الخ)** واستدلّ الإسنوي لسنّ السّلام بالآية والزركشي لسنّ الآل بخبر كيف نصلّي عليك مغني ونهاية، **قوله: (أن يقاس بهم)** أي بالآل **قوله: (بذلك)** أي بقياس الصحب على الآل **قوله: (ينافيه)** أي ذكر الصحب نهاية **قوله: (ثم)** أي في صلاة التشهّد **قوله: (لما علمت)** يعني قوله لقولهم يستفاد الخ **قوله: (وكان الفرق)** بين صلاة التشهّد وصلاة القنوت حيث اقتصروا في الأوّل على الوارد دون الثاني، **قوله: (ولو قرأ المصلّي الخ)** وفي العباب.

فرع: ولو قرأ المصلّي آية فيها اسم محمّد ﷺ ندب له الصّلاة عليه في الأقرب بالضمير كصلّى الله عليه وسلّم لا اللّهمّ صلّ على محمّد للاختلاف في بطلان الصّلاة بركن قولي اهـ. قال في شرحه: والظاهر أنه لا فرق بين أن يقرأ أو يسمع وعلى هذا التفصيل يحمل إفتاء النووي أنه لا يسنّ له الصّلاة عليه وترجيح الأنوار وتبعه الغزي قول العجلي يسنّ الخ انتهى اهـ سم، وعبارة النهاية والمغني وما ذكره العجلي في شرحه من استحباب الصّلاة عليه لمن قرأ فيها آية متضمّنة اسم

أولى. **قوله: (ولا يتأتّى الخ)** كما في المجموع عن الماوردي قال الأذرعي: وفي إطلاقه نظر ويظهر أنه لا يكفي الدعاء المحض ولا سيّما بأمور الدنيا فقط بل لا بد من تمجيد ودعاء اهـ والأوجه الأول فيكفي الدعاء فقط لكن بأمور الآخرة أو أمور الدنيا اهـ ما في شرح العباب وقد وافق الأذرعي شيخنا الشهاب الرملي حيث أفتى بأنه لا بدّ في بدل القنوت أن يكون دعاء وثناء وقضيّة إطلاقه اعتبار ذلك أيضاً في الآية التي عبّروا فيها بقولهم: واللفظ للروض ويجزئه أي للقنوت آية فيها معنى الدعاء إن قصده بها اهـ **قوله: (ولو قرأ المصلّي الخ)** وفي العباب فرع ولو قرأ المصلّي آية فيها اسم محمّد ﷺ ندب له الصّلاة عليه في الأقرب بالضمير كصلّى الله عليه وسلّم لا اللّهمّ صلّ على محمّد للاختلاف في بطلان الصلاة بركن قولي اهـ، قال في شرحه: والظاهر أنه لا فرق بين أن يقرأ أو يسمع وعلى هذا التفصيل يحمل إفتاء النووي أنه لا يسنّ له الصّلاة عليه وترجيح الأنوار وتبعه الغزي قول العجلي: يسنّ الخ اهـ.

اسمه ﷺ لم تستحب الصلاة عليه، كما أفتى به المصنف ويسنّ أن لا يطوّل القنوت فإن طوّله فسيأتي قريباً، (و) الصحيح سن (رفع يديه) في جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده صحيح أو حسن وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهّد بأن ليديه وظيفة ثم لا هنا ومنه يعلم رد ما قيل السنّة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام، وبحث أنه في حال رفعهما ينظر إليهما لتعذّره حينئذٍ إلى موضع السجود ومحلّه إن ألصقهما لا إن فرقهما، فإن قلت: ما السنّة من هذين، قلت: كل سنّة كما دل عليه كلامهم في الحجّ ويسن له ككل داع رفع بطن يديه للسماء إن دعا بتحصيل شيء وظهرهما إن دعا برفعه، (و) الصحيح أنّه (لا يمسح وجهه) أي الأولى تركه إذ لم يردوا الخبر فيه واوه على أنه غير مقيد بالقنوت، أما خارجها فغير مندوب على ما في المجموع ومندوب على ما جزم به في التحقيق، (و) الصحيح (أن الإمام يجهر به) للاتباع المبطل لقياسه على بقية أدعية الصلاة ....

محمّد ﷺ أفتى المصنّف بخلافه اهـ. قال ع ش قوله م ر: أفتى المصنف الخ ظاهره اعتماد ما أفتى به وأنه لا فرق في عدم الاستحباب بين كون الصّلاة عليه بالاسم الظاهر أو بالضمير لكن حمله ابن حج في شرح العباب على ما اذا كانت الصلاة بالاسم الظاهر دون ما لو كانت بالضمير وقوله م ر بخلافه نقل سم على المنهج عن الشارح م ر طلبها اهـ ع ش **قوله:** (ويسنّ) إلى قوله: ومنه يعلم في المغني. **قوله:** (في جميع القنوت الخ) أي وفي سائر الأدعية نهاية ومغني أي في خارج الصّلاة كما هو ظاهر رشيدي وع ش. **قوله:** (ومنه يعلم) منشأ العلم نفي أن لهما وظيفة هنا سم **قوله:** (قلت) إلى قوله: لا نحو صدقت في النهاية إلاّ قوله: مع أنه إلى المتن. **قوله:** (كل سنة) والضمّ أولى اهـ كردي عن فتاوى الجمال الرملي وعن عبد الرؤوف في شرح مختصر الإيضاح وظاهر النهاية كالشارح التخيير عبارته وتحصل السنة برفعهما سواء كانتا متفرّقتين أم ملتصقتين وسواء كانت الأصابع والراحة مستويتين أم الأصابع أعلى منها واستحبّ الخطابي كشفهما في سائر الأدعية ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقي لحديث فيه في مسلم ويكره خارج الصّلاة رفع اليد المتنجّسة ولو بحائل فيما يظهر والأوجه أن غاية الرفع إلى المنكب إلاّ إن اشتدّ الأمر ولا يرفع بصره إلى السماء، قاله الغزالي. وقال غيره: الأولى رفعه إليها أي في غير الصّلاة ورجّحه ابن العماد اهـ. وقوله: وقال غيره الأولى الخ معتمد اهـ **قوله:** (ويسنّ) إلى المتن في المغني قال ع ش: قوله م ر: إلى المنكب: أي إلى محاذاته مع بقاء الكفّين على بسطهما. **قوله:** (إن دعا بتحصيل شيء) لدفع البلاء عنه فيما بقي من عمره شرح بافضل وسيد يوسف البطاح ويأتي عن النهاية خلافه. **قوله:** (وظهرهما الخ) فهل يقلب كفيه عند قوله في القنوت: وقني شرّ ما قضيت أو لا؟ أفتى شيخي بأنه لا يسنّ أي لأن الحركة في الصّلاة ليست مطلوبة مغني وهو الأقرب وفي الكردي ما نصّه: وفي حواشي المنهج للشوبري ما نصّه: قضيّته أن يجعل ظهرهما إلى السماء عند قوله وقني شرّ ما قضيت. قال شيخنا م ر في شرحه: ولا يعترض بأن فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصّلاة إذ محلّه فيما لم يرد ولا يردّ ذلك على إطلاق ما أفتى به الوالد آنفاً إذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي تقلب اليد فيها، انتهى ما نقله الشوبري عن الجمال الرملي وهو كذلك في نهايته لكنه لم يصرّح بأنه في خصوص قوله وقني شرّ ما قضيت كما نقله الشوبري وفي حواشي المنهج للحلبي: إن دعا برفعه أي أو عدم حصوله كما أفتى به والد شيخنا وعليه فيرفع ظهورهما عند قوله: وقني شر ما قضيت اهـ. ويؤيّده ما في فتاوى الجمال الرملي وهو هل يطلب قلب كفّيه في الدعاء برفع بلاء ولو في الصّلاة أجاب بنعم إذ إطلاقهم شامل لها وإن كان مبنى الصّلاة على الكفّ انتهى اهـ كردي **قوله:** (إن دعا برفعه) أي برفع بلاء وقع به شرح بافضل وخالفه النهاية فقال: وسواء فيمن دعا لرفع بلاء في سنّ ما ذكر أكان ذلك البلاء واقعاً أم لا؟ كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ. قول المتن: (ولا يمسح وجهه) وأما مسح غير الوجه كالصدر فلا يسنّ مسحه قطعاً بل نصّ جماعة على كراهته مغني ونهاية أي ولو في خارج الصّلاة شيخنا قال ع ش: وأمّا ما يفعله العامّة من تقبيل اليد بعد الدعاء فلا أصل له اهـ. **قوله:** (ومندوب) وهو المعتمد كما سيأتي جزمه به في فصل الذكر عقب الصّلاة اهـ كردي على شرح بافضل. قول المتن: (وأن الإمام يجهر به) وليكن جهره به دون جهره بالقراءة نهاية ومغني وشرح بافضل، قال ع ش: أي وإن أدّى ذلك إلى عدم سماع بعض المأمومين لبعدهم أو اشتغالهم بالقنوت لأنفسهم

قوله: (وظيفة) قال في شرح العباب أي وهي جعلهما تحت صدره وهذا في دعاء الافتتاح لا في التشهد **قوله:** (ومنه يعلم) منشأ العلم نفي أن لهما وظيفة هنا.

وسواء المؤداة والمقضية، أما منفرد ومأموم سنّ له فيسرّان به، (و) الصحيح (أنّه) إذا جهر به الإمام (يؤمن المأموم) جهراً (للدعاء) للاتباع ومنه الصّلاة على النّبي ﷺ على المعتمد، وقول شارح: يشارك وان كانت دعاء للخبر الصحيح رغم أنف من ذكرت عنده، فلم يصل علي يرد بأن التأمين في معنى الصلاة عليه مع أنّه الأليق بالمأموم لأنّه تابع للداعي، فناسبه التأمين على دعائه قياساً على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لأنّه في غير المصلّي، (ويقول الثناء) سراً وهو الأولى وأوله إنك تقضي الخ أو يسكت مستمعاً لإمامه أو يقول أشهد لا نحو صدقت وبررت لبطلان الصلاة به خلافاً للغزالي، وإن جزم بما قاله جمع وزعم أن ندب المشاركة هنا اقتضى المسامحة وأن هذا لا يقاس بإجابة المؤذن بذلك لكراهتها في الصلاة، لا يصحّ إلاّ لو صحّ في خبر أنّه يقول هذا فحيث لا يصحّ ذلك بل لم يرد أبطل على الأصل في الخطاب هذا كلّه إن سمع، (فإن لم يسمعه) لإسرار الإمام به أو لنحو بعد أو صمم أو سمع صوتاً لا يفهمه، (قنت) سرّاً كبقيّة الأذكار، (ويشرع القنوت) أي يسن قال بعضهم: وليس المراد هنا ما مرّ في الصبح، لأنّه لم يرد في النازلة وإنّما الوارد الدّعاء برفعها فهو المراد هنا. قال: ولا يجمع بينه وبين الدّعاء برفعها لئلاّ يطول الاعتدال وهو مبطل اهـ، وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك بل هو صريح إذ المعرفة إذا أعيدت بلفظها كانت عين الأولى غالباً وقوله: وهو مبطل خلاف المنقول، فقد قال القاضي: لو طوّل القنوت المشروع زائداً على العادة كره وفي البطلان احتمالان، وقطع المتولي وغيره بعدمه لأنّ المحل محل الذكر والدّعاء وبه مع ما يأتي في القنوت لغير النازلة في فرض أو نفل يعلم أنّ تطويل اعتدال الركعة الأخيرة ....

ورفع أصواتهم به إما لعدم علمهم باستحباب الإنصات أو لغيره اهـ. وفي البجيرمي عن الحفني ما نصّه: قوله: دون جهره الخ أي ما لم يزد المأمومون بعد القراءة وقبل القنوت وإلا جهر به بقدر ما يسمعون وإن كان مثل جهره بالقراءة اهـ. **قوله**: **(والمقضية)** عبارة النهاية استحباباً في السريّة كأن قضى صبحاً أو وتراً بعد طلوع الشمس والجهرية فإن أسرّ به حصلت سنّة القنوت وفاتته سنّة الجهر خلافاً لما اقتضاه كلام الحاوي الصغير من فواتهما اهـ **قوله**: **(والصحيح)** إلى قوله لا نحو صدقت في المغني. **قوله**: **(على المعتمد)** لكن الأولى الجمع شيخنا عبارة البصري والأولى أن يؤمن على إمامه ويقوله بعد كما نقله المغني عن بعض مشايخه اهـ وعبارة الكردي وفي شرح البهجة للجمال الرملي ولو جمع بينهما فهو أحبّ اهـ. وهذا فيه العمل بالرأيين فلعلّه الأولى اهـ **قوله**: **(رغم الخ)** بكسر الغين أي لصق أنفه بالرغام بالفتح وهو التراب ع ش. **قوله**: **(لأنه في غير المصلّي)** محل نظر بصري. **قوله**: **(وهو الأولى)** أي قول الثناء. **قوله**: **(أو يقول أشهد)** هل يكرّرها لكل مضمون أو لايزال يكرّرها أويأتي بها مرّة بصري ولعلّ الأقرب الأوّل. **قوله**: **(لا نحو صدقت وبررت الخ)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية **قوله**: **(خلافاً للغزالي)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما قاله الغزالي ووجّهه بما ردّه الشارح بقوله: وزعم الخ سم وكذا اعتمده النهاية. **قوله**: **(بإجابة المؤذن بذلك)** أي ببطلان الصلاة بإجابة المؤذن بنحو صدقت وبررت. **قوله**: **(لكراهتها)** أي إجابة المؤذن مطلقاً. **قوله**: **(لا يصحّ الخ)** خبر وزعم أن الخ **قوله**: **(أبطل على الأصل الخ)** وفاقاً للمغني وخلافاً للشهاب الرملي والنهاية كما مرّ. **قوله**: **(هذا كلّه)** أي ما ذكر في المأموم من الخلاف والتفصيل، **قوله**: **(لإسرار الإمام)** إلى قوله: قال في النهاية والمغني **قوله**: **(أي يسنّ)** أي بعد التحميد مغني عبارة النهاية مع ما مرّ أيضاً اهـ. قال ع ش: أي من الذّكر المطلوب في الاعتدال من حيث هو وهو سمع الله لمن حمده الخ، كما صرّح به المنهج اهـ. **قوله**: **(فهو المراد الخ)** أي الدعاء بالرفع **قوله**: **(قال)** أي ذلك البعض **قوله**: **(وهو الخ)** أي تطويل الاعتدال **قوله**: **(خلاف ذلك)** أي قول البعض وليس المراد الخ **قوله**: **(بل هو)** أي المتن **(صريح)** أي في خلاف ما قاله ذلك البعض. **قوله**: **(غالباً)** يعني عند عدم الصارف ولا صارف هنا وبه يجاب عن قول السيّد البصري ما نصّه: تأمّل الجمع بين قوله صريح وقوله كانت عين الأولى غالباً اهـ. **قوله**: **(وقوله)** إلى قوله: وقطع في النهاية والمغني ما يوافقه **قوله**: **(بعدمه)** أي عدم البطلان بتطويله وهو كذلك كما أفاده الشيخ نهاية، **قوله**: **(وبه)** أي بما ذكر عن القاضي والمتولّي وغيره من كراهة التطويل وعدم البطلان به. **قوله**: **(مع ما يأتي الخ)** وهو قوله: وإلاّ كره وقول جمع الخ، **قوله**: **(أن تطويل)** إلى قوله: إذا تقرّر في النهاية ما يوافقه ظاهر إلاّ قوله: مطلقاً

قوله: **(خلافاً للغزالي)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما قاله الغزالي ووجهه بما ردّه الشارح بقوله: وزعم.

بذكر أو دعاء غير مبطل مطلقاً، لأنّه لما عهد في هذا المحل ورود التطويل في الجملة استثنى من البطلان بتطويل القصير زائداً على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة إذا تقرر هذا، فالذي يتجه أنّه يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النّازلة له، فإن كانت جدباً دعا ببعض ما ورد في أدعية الاستسقاء، **(في سائر)** أي باقي من السؤر وهو البقية، **(المكتوبات للنّازلة)** العامّة أو الخاصة التي في معنى العامة لعود ضررها على المسلمين على الأوجه كوباء وطاعون وقحط وجراد وكذا مطر مضر بعمران أو زرع وفاقاً لجمع وخلافاً لمن خصّه بالثاني، لأنّه لم يرد في الأول إلاّ الدّعاء وذلك لأن رفع وباء المدينة لم يرد فيه إلاّ الدّعاء ومع ذلك جعلوه من النازلة وخوف عدوّ وكأسر عالم أو شجاع للأحاديث الصحيحة أنّه ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القرّاء ببئر معونة لدفع تمردهم لا لتدارك المقتولين لتعذّره وقيس غير خوف العدوّ عليه ومحلّه اعتدال الأخيرة ويجهر به الإمام في السرّية أيضاً، **(لا)** القنوت فيهن **(مطلقاً)** أي لنازلة وغيرها فلا يسنّ لغيرها بل يكره **(على المشهور)** لعدم وروده لغير النّازلة وفارقت الصبح غيرها بشرفها مع اختصاصها بالتأذين قبل الوقت وبالتثويب وبكونها أقصرهن فكانت بالزيادة أليق، أمّا غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقاً لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة ....

قوله: (غير مبطل مطلقاً) منعه م ر اهـ سم أي وخصّه بوقت النازلة واعتمده ع ش بجيرمي. **قوله: (مطلقاً)** أي في الفرض وغيره لنازلة وغيرها **قوله: (في الجملة)** أي في الصبح مطلقاً وفي بقيّة المكتوبات وقت النازلة **قوله: (فالذي يتّجه الخ)** وهو حسن شيخنا ويأتي عن النهاية ما يوافقه **قوله: (أنه يأتي بقنوت الصبح الخ)** وفي حاشية السنباطي على المحلي سكتوا عن لفظ قنوت النازلة وهو مشعر بأنه لفظ قنوت الصبح. وقال الحافظ ابن حجر في كتابه بذل الماعون: الذي يظهر أنهم وكلوا الأمر في ذلك إلى المصلّي فيدعو في كل نازلة بما يناسبها اهـ. وفي فتاوي ابن زياد ما يقتضي موافقة ما نقل عن الحافظ ابن حجر من الاقتصار على رفع النازلة بصري **قوله: (أي باقي)** إلى قوله: وقول جمع في النهاية والمغني. **قوله: (أي باقي)** هذا التفسير يقتضي أنه لا يشرع في الصبح للنازلة وهو محل تأمّل، فالأولى أن يفسر سائر بجميع وكون القنوت مطلوباً فيها بالأصالة لا ينافي ما ذكر فيأتي به يقصد الأمرين معاً ويزيد عليه الدعاء بما يخصّ تلك النازلة هذا ما ظهر لي ببادىء الرأي ولم أر فيه شيئاً فليتأمّل وليراجع ويؤيّد التعميم قنت شهراً متتابعاً في الخمس يدعو الخ بصري، ويصرّح بالتعميم قول شيخنا ويستحبّ القنوت في كل صلاة في اعتدال الركعة الأخيرة منها لنازلة لكن لا يسنّ السجود لتركه لأنه ليس من الأبعاض اهـ. ولعلّ تفسيرهم بالباقي إنّما هو لأجل قول المصنّف الآتي لا مطلقاً. قول المتن: **(للنازلة)** أي لرفعها ولو لغير من نزلت به فيسنّ لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به حلبي ونهاية، **قوله: (ووباء وطاعون)** على المعتمد لأن في مشروعيّته عند هيجانه خلافاً والأوجه طلبه وإن كان الموت به شهادة قياساً على ما لو نزل بنا كفار فإنه يشرع القنوت وإن كان الموت بقتالهم شهادة شيخنا ونهاية **قوله: (وكذا مطر الخ)** في النهاية والمعنى ما يفيده **قوله: (بالثاني)** أي الزرع **وقوله (في الأول)** أي العمران **وقوله (وذلك)** أي ترجيح العموم بالعمران، **قوله: (وخوف عدو)** أي ولو مسلمين نهاية وشرح بافضل وهو معطوف على قوله وباء **وقوله: (وكأسر عالم الخ)** عطف على كوباء الخ ومثال للخاصة، **قوله: (قنت شهراً)** متتابعاً في الخمس في اعتدال الركعة الأخيرة يدعو الخ ويؤمن من خلفه نهاية، **قوله: (يدعو على قاتلي الخ)** قال في النهاية: ويؤخذ منه استحباب التعرّض للدعاء برفع تلك النازلة في هذا القنوت اهـ ويؤخذ منه موافقته للشارح فيما أفاده بقوله: والذي يتّجه أنه يأتي بقنوت الصبح الخ فتأمّله بصري **قوله: (ومحلّه)** أي قنوت النازلة **(ويجهر الخ)** عبارة النهاية ويستحب مراجعة الإمام الأعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع فإن أمر به وجب ويسنّ الجهر به مطلقاً للإمام والمنفرد ولو سريّة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ. قال ع ش: قوله م ر: ويستحبّ مراجعة الإمام الخ أي من أئمّة المساجد وأمّا ما يطرأ من الجماعة بعد صلاة الإمام الراتب فلا يستحبّ مراجعته، وقوله م ر: ويسنّ الجهر الخ ولعلّه إنما طلب الجهر من المنفرد هنا بخلاف قنوت الصبح لشدّة الحاجة لرفع البلاء الحاصل فطلب الجهر إظهاراً لتلك الشدّة اهـ **قوله: (وفارقت الصبح)** إلى قوله: أمّا غير المكتوبات الأنسب تقديمه على قول المصنّف ويشرع الخ كما في النهاية. **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان لنازلة أو لم يكن لها

قوله: (غير مبطل مطلقاً) منعه م ر.

التي تسنّ فيها الجماعة وغيرهما لا يسنّ فيها، ثم إن قنت فيها لنازلة لم يكره وإلاّ كره وقول جمع: يحرم وتبطل في النّازلة ضعيف وكذا قول بعضهم تبطل إن أطال لإطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النّازلة المقتضي أنّه لا فرق بين طويله وقصيره، وفي الأم ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم، قال: وفيه ردّ على الريمي وغيره في قولهم: إن طال القنوت في النّافلة بطلت قطعاً.

(السابع السجود) مرتين في كل ركعة للكتاب والسنّة وإجماع الأمّة وكرر دون غيره لأنّه أبلغ في التواضع ولأنّه لمّا ترقى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن له في الجلوس فسجد ثانياً شكراً على استخلاصه إيّاه، ولأنّ الشارع لمّا أمر بالدعاء فيه وأخبر بأنّه حقيق بالإجابة سجد ثانياً شكراً على إجابته تعالى لما طلبه كما هو المعتاد فيمن سأل ملكاً شيئاً فأجابه ذكر ذلك القفّال، وجعل المصنّف السجدتين ركناً واحداً هو ما صححه في البيان والموافق لما يأتي في مبحث التقدّم والتأخر أنّهما ركنان وهو ما صححه في البسيط، **(وأقلّه مباشرة بعض جبهته)** وهي ما اكتنفه الجبينان وهما المنحدران عن جانبيها **(مصلاه)** للحديث الصحيح إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً مع حديث أنّهم شكوا إليه ﷺ ....

وهذا ما استظهره في الإسني وتبعه المغني والنهاية وإلا فالمنقول عن نصّ الإمام التفصيل نظير ما يأتي في كلامه في المنذورة والنافلة التي يسنّ فيها الجماعة بصري. **قوله: (لا يسنّ فيها)** أي في المنذورة وقسمي النافلة، **قوله: (وكذا قول بعضهم الخ)** أي ضعيف **وقوله: (لإطلاقهم الخ)** تعليل لما بعد وكذا **قوله: (بذلك)** أي بعدم الفرق **قوله: (ساقه)** أي كلام الأم **قوله: (مرّتين)** إلى قوله: ذكر ذلك في النهاية وإلى المتن في المغني إلاّ قوله: وإجماع الأمّة وقوله: ذكر ذلك القفال، **قوله: (ولأنه)** أي المصلّي **وقوله: (فقام)** بيان للترقي **وقوله: (أذن له)** جواب لما **وقوله: (استخلاصه)** أي تأهّله **وقوله: (إيّاه)** أي السجود كردي وعبارة ع ش **قوله: (على استخلاصه)** أي إخراجه من الخدمة التي طلبها بأن أعانه على وفائها والفراغ منها اهـ. **قوله: (ولأن الشارع)** أي مبين الشرع ﷺ **قوله: (سجد ثانياً)** أي أمر بالسجود ثانيا **قوله: (كما هو)** أي الشكر على الإجابة. **قوله: (ذكر ذلك)** الظاهر أن الإشارة لكل من الْحكم الثلاث **قوله: (وجعل المصنف الخ)** عبارة النهاية والمغني وإنما عدا ركناً واحداً لكونهما متّحدين كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الأربعة ركناً واحداً لذلك اهـ. قال ع ش: قوله م ر: لكونهما متّحدين الخ فإن قلت يخالف هذا عدّهما في شروط القدوة ركنين في مسألة الزحمة ومسألة التقدم والتأخّر قلت: لا مخالفة لأن المدار ثم على ما يظهر به فحش المخالفة وهي تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدّا ركنين ثم والمدار هنا على الاتّحاد في الصورة فعدا ركناً واحداً ثم ما ذكر توجيه للراجح وإلا ففي المسألة خلاف كما صرّح به حج اهـ **قوله: (إنهما ركنان)** خبر قوله: والموافق **قوله: (وهو ما صححه في البسيط)** وقد يقال هذا أقعد لجعلهم الجلسة الفاصلة بينهما ركناً مستقلاً لا تابعاً من توابع السجود بصري. قولْ المتن: **(مباشرة بعض الجبهة)** ويتصوّر السجود بالبعض بأن يكون السجود على عود مثلاً أو يكون بعضها مستوراً فيسجد عليه مع المكشوف منها ع ش. قول المتن: **(بعض جبهته)** واكتفى ببعضها وإن كره لصدق اسم السجود بذلك نهاية ومغني. وفي سم: بعد ذكر فعل ذلك عن الأسنى ما نصّه: وهل يكره الاقتصار على البعض في غير الجبهة كعلى أصبع من اليد والرجْل اهـ. أقول: ويصرّح بذلك قول النهاية في شرح قلت: الأظهر وجوبه الخ واكتفي ببعض كل وإن كره قياساً على ما مرّ أي من الاكتفاء ببعض الجبهة لما سبق في الجبهة أي من قوله لصدق اسم السجود بذلك اهـ بزيادة من ع ش **قوله: (وهما المنحدران)** تأمّل ما فيه من الدور الْصريح بصري وسم. قول المتن: **(مصلاه)** أي ما يصلّي عليه من أرض أو غيره نهاية ومغني. **قوله: (للحديث)** إلى قوله: وحكمته في المغني وإلى المتن في النهاية إلاّ قوله: الموجب إلى فلو سجد وقوله: ويفرّق إلى كفى وقوله: مبيح تيمم. **قوله: (إذا سجدت فمكّن جبهتك الخ)** هذا الدليل أخصّ من المدعى كما لا يخفى فالمناسب ذكره بعد ذكر الطمأنينة الآتية رشيدي.

قوله: (بعض جبهته) قال في شرح الروض: واكتفى ببعض الجبهة وإن كان مكروهاً كما نصّ عليه في الأمّ لصدق اسم السجود عليها بذلك انتهى وهل يكره الاقتصار على البعض في غير الجبهة كعلى أصبع من اليد والرجل **قوله: (وهما المنحدران)** قد يقال فيه دور فتأمّل.

حرّ الرمضاء في جباههم فلم يزل شكواهم فلولا وجوب كشفها لأمرهم بسترها، وحكمته أن القصد من السجود مباشرة أشرف الأعضاء وهو الجبهة لمواطىء الأقدام ليتم الخضوع والتواضع الموجب للأقربية السابقة في خبر أقرب ما يكون العبد من ربّه إذا كان ساجداً ولذا احتاج لمقدمة تحصل له كمال ذلك وهي الركوع فلو سجد على جبينه أو أنفه أو بعض عمامته لم يكف أو على شعر بجبهته أو ببعضها وإن طال كما اقتضاه إطلاقهم ويفرق بينه وبين ما مرّ في المسح بأنّه ثم يجعل أصلاً فاحتيط له بكونه منسوباً لمحلّه قطعاً وهنا هو باق على تبعيته لمنبته إذ السجود عليهما فلم يشترط فيه ذلك كفي كعصابة عمّتها لنحو جرح يخشى من إزالتها مبيح تيمم ولا إعادة إلاّ إن كان تحتها نجس لا يعفى عنه، **(فإن سجد على)** محمول له **(متّصل به جاز إن لم يتحرّك بحركته)** كطرف عمامته لأنّه في حكم المنفصل عنه فعد مصلي له حينئذٍ ولذا فرع هذا على ما قبله بخلاف ما إذا تحرّك بها بالفعل لا بالقوّة في جزء من صلاته فيما يظهر، ثم رأيت شيخنا أفتى به لأنّه حينئذٍ كيده ....

قوله: (حرّ الرمضاء) والرمضاء الأرض الشديدة الحرارة كردي عبارة ع ش الرمض بفتحتين شدّة وقع الشمس على الرمل وغيره والأرض رمضاء بوزن حمراء وقد رمض يومنا اشتدّ حرّه وبابه طرب اهـ مختار اهـ **قوله: (وحكمته)** أي وجوب الكشف، **قوله: (ولذا)** أي لكون المقصود من السجود ما ذكر **(احتاج)** أي السجود **قوله: (كمال ذلك)** أي الخضوع **قوله: (فلو سجد)** إلى المتن في المغني إلاّ قوله: وإن طال إلى كفي وقوله: مبيح تيمم **قوله: (أو على شعر الخ)** وكذا لو سجد على سلعة نبتت بجبهته لأنها جزء منه بخلاف ما لو سجد على نحو يده فإنه يضرّ شيخنا **قوله: (بجبهته أو ببعضها)** خرج به الشعر النازل من الرأس فلا يكفي السجود عليه ومثله شعر اللحية واليدين تحرك بحركته أم لا؟ ع ش **قوله: (وإن طال كما اقتضاه)** عبارة النهاية مطلقاً اهـ. قال ع ش: أي سواء أمكن السجود على الخالي منه أم لا؟ وسواء أطال أو قصر اهـ.

قوله: (لمحلّه) أي المسح **قوله: (عليهما)** أي على الشعر ومنبته **قوله: (مبيح تيمّم)** خلافاً لصريح النهاية حيث قال: وإن لم تبح التيمّم اهـ. ولظاهر المغني وشرح المنهج عبارة الكردي: وجرى في شرحي الإرشاد على الاكتفاء بالمشقّة الشديدة وإن لم تبح التيمّم كما في العجز عن القيام وكذلك الإيعاب وهو ظاهر الإسني والخطيب وسم وغيرهم اهـ. قول المتن: **(إن لم يتحرّك بحركته)** هل يجري هذا التفصيل في أجزائه كأن طالت سلعته ببدنه فيفصل في السجود على بعضها بين أن يتحرك بحركته فلا يصح وإن لا فيصح فيه نظر، وظاهر إطلاقهم عدم الإجزاء مطلقاً نعم شعر الجبهة لو طال وسجد عليه ينبغي أن يجزىء لأنه في محل السجود سم، أي كما مرّ في الشرح **قوله: (ولذا فرع هذا الخ)** ووجه ع ش التفريع بما نصه قول المتن: فإن سجد الخ تفريع يعلم منه تقييد المصلّي بكونه غير متّصل به أو لم يتحرّك بحركته. قال سم: ومثل هذا يقع للأئمّة كثيراً وهو أنهم يحذفون القيد من الكلام ثم يفرعون عليه ما يعلم منه تقييد الأوّل اهـ **قوله: (لا بالقوّة)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارة الأوّل ولو صلّى من قعود فلم يتحرّك بحركته ولو صلّى من قيام لتحرّك لم يضرّ إذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو الظاهر اهـ. وعبارة الثاني: ولو صلّى قاعداً وسجد على متّصل به لا يتحرّك بحركته إلاّ إذا صلّى قائماً لم يجزه السجود عليه لأنه كالجزء منه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالىٰ اهـ. ومال إليه سم واعتمده شيخنا ونقل الكردي عن الزيادي على المنهج اعتماده لكن نقل البجيرمي عن الزيادي موافقة الشارح وشيخ الإسلام ولعلّه في غير حاشية المنهج، فليراجع **قوله: (أفتى به)** أي باعتبار التحرّك بالفعل في البطلان **قوله: (لأنه حينئذ)** أي حين وجود التحرّك بالفعل **قوله: (كيده)** أي وكل ما كان كذلك ضرّ ويدخل فيه السلعة النابتة في البدنّ فلا يجزىء السجود عليها وقضيّته أنها لو نبتت في الجبهة لا يعتدّ بالسجود عليها وقياس الاكتفاء بالسجود على الشّعر النابت بالجبهة وإن طال الاكتفاء به هنا بالأولى وينبغي أن محل الاكتفاء بالسجود عليها ما لم تجاوز محلّها فإن جاوزته كأن وصلت إلى صدره مثلاً فلا يجزىء السجود على ما جاوز

قوله: (إن لم يتحرّك بحركته) هل يجري هذا التفصيل في أجزائه كأن طالت سلعة ببدنه فيفصل في السجود على بعضها بين أن يتحرّك بحركته فلا يصحّ وأن لا فيصحّ وفيه نظر وتعليلهم عدم صحة السجود على ما يتحرّك بحركة بأنه كالجزء منه لا يدل على جريان هذا التفصيل في الجزء منه فتأمّله وظاهر إطلاقهم عدم الإجزاء مطلقاً نعم شعر الجبهة لو طال وسجد عليه ينبغي أن يجزىء لأنه في محل السجود **قوله: (لا بالقوّة)** أي بأن صلّى قاعداً فلم يتحرّك ولو صلّى قائماً لتحرّك لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الصحة في المتحرّك بالقوة أيضاً.

وإنّما لم يفصلوا كذلك في ملاقاته لنجس لمنافاته للتعظيم الذي وجب اجتناب النجس لأجله وهنا العبرة بكون الشيء مستقراً كما أفاده خبر مكّن جبهتك ولا استقرار مع التحرّك، ثم إن علم امتناع السجود عليه وتعمّده بطلت صلاته وإلاّ أعاده. نعم يجزىء على نحو عود أو منديل بيده لا نحو كتفه كسرير يتحرّك بحركته لأنّه غير محمول له قيل: يستثنى سجوده على نحو ورقة التصقت بجبهته وارتفعت معه فإنّ صلاته صحيحة مع أنّه سجد على ما يتحرّك بحركته اهـ، وليس بصحيح لأنّها عند ابتداء السجود عليها غير متحرّكة بحركته وارتفاعها معه إنّما يوثّر فيما بعد، **(ولا يجب وضع يديه)** أي بطنهما **(وركبتيه)** بضم أوله **(وقدميه)** أي أطراف بطون أصابعهما في سجوده، **(في الأظهر)**

منها الجبهة ع ش. **قوله**: (وإنّما لم يفصّلوا) الى المتن في النهاية والمغنى **قوله (كما أفاد مخبر الخ)** لا يخفى ما فيه من الخفاء بصري **قوله (بطلت صلاته)** لا يبعد أن يختصّ البطلان بما إذا رفع رأسه قبل إزالة ما يتحرّك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود فتأمّل سم على المنهج وينبغي أن محل ذلك ما لم يقصد ابتداء أنه يسجد عليه ولا يرفعه فإن قصد ذلك بطلت صلاته بمجرّد هويه للسجود قياساً على ما لو عزم أن يأتي بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فإنها تبطل بمجرّد ذلك لأنه شروع في المبطل ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان ما يوافق ذلك فراجعه ع ش **قوله**: (وإلا أعاده) ظاهره وإن كان بعيد العهد بالإسلام ونشأ بين أظهر العلماء ويوجه بأن هذا مما يخفى على العامة فيعذر فيه ع ش. **قوله**: (أو منديل بيده) الظاهر منه أنه ممسكه فيخرج ما لو ربطه بها فيضرّ ويظهر أنه ليس بقيد فلا يضرّ سجوده عليه ربطه بيده أم لا ع ش واعتمده الحفني. **قوله**: (لا نحو كتفه) أي كعمامته **قوله**: (كسرير الخ) راجع لما قبل لا عبارة شرح المنهج وخرج بمحمول له ما لو سجد على سرير يتحرّك بحركته فلا يضرّ وله أن يسجد على عود بيده اهـ وفي شرح بافضل نحوها. **قوله**: (على نحو ورقة الخ) أي كتراب ع ش وشيخنا **قوله**: (وليس بصحيح الخ) عبارة المغني والنهاية فإن التصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانياً ضرّ وإن نحاها ثم سجد لم يضرّ اهـ فاقتضى كلامهما كالشارح أن التصاقها لا يؤثر بالنسبة للسجدة الأولى بإطلاقه وقد يقال ينبغي أن يكون محلّه إذا حصل الالتصاق بعد حصول ما يعتبر في السجود وإلا فلو حصل قبل التحامل أو ارتفاع الأسافل أو نحوهما ضرّ لأن حقيقة السجود لم توجد إلاّ بعد الالتصاق وهو حينئذ كالجزء فليتأمل وليحرّر بصري **قوله**: (وارتفاعها معه الخ) فلو رآه ملتصقاً بجبهته ولم يدر في أي السجدات التصق فعن القاضي أنه إن رآه بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخرى وجوز أن التصاقه قبلها أخذ بالأسوأ فإن جوّز أنه في السجدة الأولى من الركعة الأولى قدر أنه فيها ليكون الحاصل له ركعة إلاّ سجدة أو فيما قبلها قدره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصّلاة فإن احتمل طروه بعده فالأصل مضيها على الصحة وإلا فإن قرب الفصل بنى وأخذ بالأسوأ كما تقدّم وإلا استأنف سم على حج أي وإن احتمل أنه التصق في السّجدة الأخيرة لم يعد شيئاً ع ش قول المتن: **(ولا يجب وضع يديه الخ)** ويتصوّر أي على هذا القول مع جميعها كأن يصلّي على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها نهاية ومغني.

قوله: (أي بطنهما) ضابطه ما ينقض مسّه ولكن الظاهر أنه لا يجزىء بطن الأصبع الزائد وإن نقض مسّه لكونها على سمت الأصلية سم ونهاية **قوله**: (أي أطراف الخ) التقييد بأطراف لم يذكره في الروض وشرحه سم أقول وكذا لم يذكره النهاية والمغني لكنه مذكور في الخبر الآتي. **قوله**: (في سجوده) متعلّق بالوضع في المتن.

قوله: (أي بطنهما) ضابطه ما ينقض مسّه ولكن الظاهر أنه لا يجزىء بطن الأصبع الزائد وإن نقض مسّه لكونها على سمت الأصلية.

فرع: لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل وأربع ركب مثلاً فينبغي أن يقال إن علمت أصالة الجميع كفى السجود على سبعة أعظم بأن يسجد على بعض واحد من كل نوع بأن يسجد على بعض جبهة أحد الرأسين وعلى بعض كل من يد من تلك الأيدي وبعض كل من ركبتين من تلك الركب وإن علم زيادة البعض وتميز فالعبرة بالأصلي دون الزائد وإن اشتبه الزائد بالأصلي وجب السجود على الجميع بأن يسجد على بعض كل من الجميع إذ لا يتحقّق الخروج عن العهدة إلا بذلك م ر وظاهر هذا الكلام فيما إذا علمت أصالة الجميع الاكتفاء بوضع يدين من أربع مثلاً وإن كانت تلك اليدان من جهة واحدة والظاهر خلافه **قوله**: (أي أطراف الخ) التقييد بأطراف لم يذكره في الروض وشرحه.

لأنّ الجبهة هي المقصودة بالوضع كما مرّ ولأنّه لو وجب وضع غيرها لوجب الإيماء به عند العجز، **(قلت: الأظهر وجوبه)** على مصلاّه أي حال كونها مطمئنّة في آن واحد مع الجبهة فيما يظهر، **(والله أعلم)** للخبر المتفق عليه أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وذكر الجبهة وهذه الستّة، نعم لا يجب وضع كلها بل يكفي جزء من كل بطني كفّيه أو أصابعهما ومن ركبتيه ومن بطني أصابع رجليه كالجبهة دون ما عدا ذلك كالحرف وأطراف الأصابع وظهرها، ويسنّ كشفها إلاّ الركبتين فيكره ولا يجب التحامل عليها بل يسنّ كما تصرّح به عبارة التحقيق والمجموع والروضة بخلاف

قوله: **(لأن الجبهة)** إلى قوله: بل يسنّ في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله في آن إلى المتن **قوله**: **(لوجب الإيماء به الخ)** أي والإيماء بها غير واجب فلم يجب وضعها نهاية ومغني. قوله المتن: **(الأظهر وجوبه)** أي إن أمكن فلو تعذر وضع شيء من هذه الأعضاء سقط الفرض بالنسبة إليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوات محل الفرض نهاية ومغني. وقولهما: لم يجب وضعه الخ قال سم وع ش: وهل يسنّ فيه نظر ولا يبعد أن يسنّ اهـ. **قوله**: **(على مصلاّه)** متعلّق بضمير وجوبه الراجع للوضع **قوله**: **(في آن واحد)** أي بأن يصير المجموع موضوعاً في زمن واحد مع الطمأنينة حينئذ وإن تقدّم وضع بعضها على بعض ع ش وبجيرمي. **قوله**: **(للخبر المتفق عليه الخ)** في الاستدلال بهذا الحديث نظر لأنه ليس نصّاً في الوجوب وغاية ما يجاب به أن الدليل على الوجوب أمر آخر في الوجوب كما في شرح منهاج البيضاوي وتبعه المحشي في الآيات بصري **قوله**: **(للخبر المتفق عليه الخ)**.

فرع: لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل مثلاً فإن عرف الزائد فلا اعتبار به وإن سامت وإنما الاعتبار بالأصلي وإن كانت كلّها أصلية اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين والمراد أنه يضع يداً من جهة اليمين ويداً من جهة اليسار وركبة من هذه وقدماً من هذه وقدماً من هذه فلا يكفي وضعهما من جهة واحدة فإن اشتبه الأصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منهما ولا يكتفي بوضع جزء من بعضها شيخنا سم وع ش **قوله**: **(وهذه الستة)** أي اليدين والركبتين وأطراف القدمين شيخ الإسلام ونهاية ومغني.

قوله: **(من بطني كفّيه الخ)** ولو خلق كفّه مقلوباً وجب وضع ظهر كفّه لأنه في حقّه بمنزلة البطن بخلاف ما لو عرض الانقلاب فالأقرب أنه إن أمكنه وضع البطن ولو بمعين وجب وإلا فلا ولو خلق بلا كفّ فقياس النظائر أنه يقدر له مقدارها ع ش وشيخنا **قوله**: **(ومن ركبتيه)** فلو منع من السّجود عليهما مانع كأن جمعت ثيابه تحت ركبتيه فمنعت من وصول الركبة لمحل السجود وصار الاعتماد على أعلى الساق لم يكف ع ش.

قوله: **(ومن بطني أصابع رجليه)** شامل لغير أطراف البطنين منهما كوسطهما بخلاف قوله السابق، أي أطراف بطون أصابعهما سم وتقدّم أن ما سبق هو الموافق للحديث. **قوله**: **(دون ما عدا ذلك)**.

فرع: لو حصل مصل أصل السجود ثم طوّله تطويلاً كثيراً مع رفع بعض أعضاء السجود كيد أو رجل أفتى الشهاب الرملي بأنه إن طوّله عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته وإلا فلا تبطل وفيه وقفة والأقرب عدم البطلان لأن هذا استصحاب لما طلب فعله ع ش **قوله**: **(وأطراف الأصابع الخ)** أي لليدين **قوله**: **(ويسنّ كشفها الخ)** قال في شرح العباب: وينبغي كراهة الستر في الكفّين للخلاف في امتناعه ثم رأيت الشافعي رضي الله تعالى عنه نصّ على ذلك فإنه كره الصّلاة وبإبهامه الجلدة التي يجرّ بها وتر القوس بل قضيّته كراهة الصّلاة وبيده خاتم أو نحوه انتهى. وقد يستثنى الخاتم نظراً لسنية لبسه وانظر الستر في القدمين سم. **قوله**: **(فيكره)** أي لأنه يفضي إلى كشف العورة مغني عبارة شيخنا ويسنّ كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين ما عدا ما يجب ستره منهما مع العورة اهـ **قوله**: **(ولا يجب التحامل عليها)** خلافاً للشيخ في شرح منهجه نهاية ومغني. **قوله**: **(كما تصرّح به)** أي بالسن.

قوله: **(قلت: الأظهر وجوبه)** قال في العباب كغيره وإن تعذّر وضعها أي الأعضار المذكورة لم يلزمه الإيماء بها قال في شرحه: فعلم أنه لو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه لفوات محل الفرض اهـ، وهل يسنّ فيه نظر ولا يبعد أن يسنّ وقياس ذلك أنه لو قطعت أصابع قدميه لم يجب وضع.

قوله: **(ومن بطني أصابع رجليه)** شامل لغير أطراف البطنين منهما كوسطهما بخلاف قوله السابق: أي أطراف بطون أصابعهما **قوله**: **(ويسنّ كشفها إلا الركبتين)** قال في شرح العباب: وينبغي كراهة الستر في الكفّين للخلاف في امتناعه ثم

الجبهة، لأنّها المقصود الأعظم كما يجب كشفها والإيماء بها أو تقريبها من الأرض عند تعذّر وضعها دون البقية، ولا يجب وضع الأنف بل يسنّ لقوّة الخلاف فيه ومن ثم اختير وجوبه لتصريح الحديث به.

تنبيه: لم أر لأحد من أئمتنا تحديد الركبة وعرفها في القاموس بأنّها موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق اهـ، وصريح ما يأتي في الثامن وما بعده أنّها من أول المنحدر عن آخر الفخذ إلى أول أعلى الساق وعليه فكأنّهم اعتمدوا في ذلك العرف لبعد تقييد الأحكام بحدها اللغوي لقلته جداً، إلاّ أن يقال: أرادوا بالموصل ما قررناه وهوقريب، ثم رأيت الصحاح قال: والركبة معروفة فبيّن أن المدار فيها على العرف والكلام في الشرع وهو يدلّ على أنّ القاموس إن لم تحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد في حده لها بذلك عليه وكثيراً ما يقع له الخروج عن اللغة إلى غيرها كما يأتي أوّل التعزير، **(ويجب أن يطمئن)** فيه للأمر بذلك في خبر المسيء صلاته **(و)** أن **(ينال مسجده)** بفتح جيمه وكسرها أي محل سجوده **(ثقل)** فاعل **(رأسه)** بأن يتحامل عليه بحيث لو كان تحته نحو قطن لانكبس وظهر أثره على يده لو كانت تحته لخبر إذا سجدت السابق وتخصيص هذا بالجبهة ظاهر فيما مرّ أنّه لا يجب تمكين غيرها، **(و)** يجب **(أن لا يهوي لغيره)** نظير ما مرّ في الركوع **(فلو سقط)** من الاعتدال **(لوجهه)** أي عليه قهراً لم يحسب له لأنه لا بدّ من نيّة أو فعل أي اختياري ولم يوجد واحد منهما، **(وجب العود إلى الاعتدال)** مع الطمأنينة إن سقط قبلها

قوله: (**ولا يجب وضع الأنف الخ**) وفاقاً لشيخ الإسلام والنهاية والمغني **قوله**: (**لتصريح الحديث به**) إن رجع الضمير للوجوب منع التصريح سم أي وكان الأولى تقديمه على ومن ثم الخ **قوله**: (**تنبيه**) إلى المتن أقرّه ع ش **قوله**: (**وعليه**) أي على ما يأتي **قوله**: (**فكأنهم**) أي الفقهاء **قوله**: (**في ذلك**) أي في تحديد الركبة **قوله**: (**لقلّته**) أي الحدّ اللغوي أي ما صدقه **وقوله**: (**أرادوا**) أي اللغويون **وقوله**: (**ما قرّرناه**) أي من أنها من أول المنحدر الخ **وقوله**: (**هنا**) أي في تفسير الركبة **قوله**: (**والكلام في التشريح**) أي البحث عن حقيقة الركبة في علم التشريح ومن مسائله **وقوله**: (**وهو**) أي كلام الصحاح **وقوله**: (**على ما ذكرناه**) أي من أنها من أوّل المنحدر الخ **قوله**: (**عليه**) أي على علم التشريح **وقوله**: (**يقع له**) أي للقاموس **قوله**: (**للأمر**) إلى قوله: قهراً في المغني وكذا في النهاية إلاّ قوله: وظهر إلى الخبر **قوله**: (**أي محل سجوده**) ولو سجد على شيء خشن يؤذي جبهته مثلاً فإن زحزحها من غير رفع لم يضرّ وإن رفعها ثم أعادها فإن لم يكن اطمأنّ لم يضرّ وإلاّ ضرّ لزيادة سجود ولو رفع جبهته من غير عذر وأعادها ضرّ مطلقاً شيخنا. **قوله**: (**بأن يتحامل عليه الخ**) ولا يكتفي بإرخاء رأسه خلافاً للإمام قال الأذرعي: لو كان لو أعين لأمكنه وضع الجبهة على الأرض ونحوها هل يجيء ما سبق في إعانته على القيام لم أر له ذكراً والظاهر مجيئه انتهى اهـ نهاية. قال ع ش: قوله والظاهر مجيئه هذا هو المعتمد فيجب عليه الاستعانة اهـ **قوله**: (**نحو قطن**) أي كحشيش وتبن **قوله**: (**لانكبس**) أي اندكّ وهذا ظاهر إذا كان تحته قطن أو نحوه قليل وإلا كفى انكباس الطبقة العليا منه فقط وهي التي تلي جبهته بخلاف التي تلي الأرض فلا يشترط انكباسها شيخنا وع ش. **قوله**: (**وظهر أثره**) أي أثر التحامل والمراد بأثره الثقل **وقوله**: (**على يده**) على بمعنى اللام فالمعنى وظهر الثقل الذي هو أثر التحامل ليده كأن تحسّ يده بالثقل وتشعر به **قوله**: (**لو كانت تحته**) أي تحت ذلك القطن مثلاً إن كان قليلاً أو الطبقة العليا منه إن كان كثيراً شيخنا وهذا مبني على أن قول الشارح وظهر أثره الخ معطوف على قوله: لانكبس ويمكن عطفه على قوله: لو كان تحته الخ. **قوله**: (**وتخصيص هذا**) أي نيل الثقل **وقوله**: (**تمكين غيرها**) أي غير الجبهة من اليدين والركبتين والقدمين. قول المتن: (**لغيره**) أي وحده سم. **قوله**: (**نظير ما مرّ الخ**) عبارة النهاية بأن يهوي بقصده أولاً بقصد شيء اهـ. قال ع ش: أي أو بقصدهما ثم رأيت في نسخة بعد قوله م ر: بقصده ولو مع غيره اهـ **قوله**: (**لأنه لا بدّ من نيّة الخ**) يؤخذ منه ما نقله

رأيت الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه نصّ على ذلك فإنه كره الصّلاة وبإبهامه الجلدة التي يجر بها وتر القوس، قال: لأني آمره أن يفضي ببطون أصابعه إلى الأرض بل قضيّته كراهة الصّلاة وبيده خاتم أو نحوه اهـ وقد يستثنى الخاتم نظراً لسنية لبسه وانظر الستر في القدمين **قوله**: (**لتصريح الحديث به**) إن رجع الضمير للوجوب منع التصريح.

قوله: (**وأن لا يهوي لغيره**) أي وحده **قوله**: (**لأنه لا بدّ من نية أو فعل الخ**) يؤخذ منه ما نقله شيخنا الشهاب عن شرح البدر بن شهبة ثم نظر فيه من أنه لو قصد الهوي ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوي كأن كما لو هوى ليسجد فسقط من

ليهوي منه، فإن قلت: ما وجه هذا التفريع مع أنّ ما قبله يفهم عدم وجوب العود لأنه مع السقوط قهراً يصدق عليه أنّه لم يهو للغير، قلت: يوجه بأن الهوي للغير المفهوم من المتن أنّه لا يعتد به صادق بمسألة السقوط لأنّه يصدق عليها أنّه وقع هويه للغير وهو الإلجاء وخرج بسقوطه من الاعتدال ما لو سقط من الهوي بأن هوى ليسجد فسقط فإنّه لا يضر لأنّه لم يصرفه عن مقصوده، نعم إن سقط على جبهته بقصد الاعتماد عليها أو لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط ولم يقصد صرفه عن السجود وإلاّ بطلت لم يجزئه السجود فيهما للصارف فيعيده، لكن بعد أدنى رفع في الأولى كما هو ظاهر والجلوس في الثانية ولا يقم وإلاّ بطلت إن علم وتعمّد، أمّا إذا انقلب بنيّة السجود أو لا بنيّة شيء أو بنيّته ونيّة الاستقامة فيجزئه، (وأن ترتفع أسافله) ....

شيخنا الشهاب البرلسي عن شرح البدر بن شهبة ثم نظر فيه من أنه لو قصد الهوي ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوي على جبهته ففيه تفصيل انتهى سم واعتمد الكردي ما قاله البدر بلا عزو، وقال ع ش: وظاهر كلام الشارح م ر يعني قوله: وخرج بسقوطه من الاعتدال الخ موافق للنظر ثم وجهه راجعه **قوله: (قلت: يوجه الخ)** أقرّه ع ش **قوله: (إنه وقع هويه للغير الخ)** تقدّم له في الركوع في شرح فلو رفع فزعاً الخ ما يرد هذا فراجعه بصري. **قوله: (وخرج)** إلى المتن في النهاية والمغني إلاّ قوله: بأن هوى ليسجد وقوله: أدنى رفع إلى الجلوس **قوله: (بأن هوى ليسجد)** قد يوهم أن المسألة مصوّرة بما إذا قصد بهويه السجود وكلام الروض وغيره مطلق فيصدق بصورة الإطلاق فليحرّر بصري وقوله: وغيره منه النهاية والمغني كما مرّ. **قوله: (فإنّه لا يضرّ)** بل يحسب له ذلك سجوداً نهاية ومغني، **قوله: (بقصد الاعتماد عليها)** أي فقط كما هو ظاهر فخرج ما لم لو يقصد شيئاً أو قصدهما أو السجود فقط سم وبصري **قوله: (أو لجنبه)** لعلّه مثال فالسقوط على الظهر والقفا كذلك فيجري فيه التفصيل المذكور ويغتفر عدم الاستقبال للضرورة مع قصر الزمن كما هو مغتفر في السقوط على الجنب لاستلزامه عدم الاستقبال سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (ولم يقصد صرفه عن السجود الخ)** الظاهر أنه قيّد في مسألتي الجبهة والجنب وإن كان الموجود في كلام غيره تصويره في الثانية فقط إذ لا فارق بينهما بصري، وقوله في كلام غيره منه المغني والنهاية. وقال ع ش: قوله م ر: صرفه أي الانقلاب اهـ. **قوله: (وإلا بطلت)** أي وإن قصد صرفه عن السجود بصري. **قوله: (فيهما)** أي في صورتي السقوط على الجبهة والسقوط للجنب **قوله: (لكن بعد أدنى الخ)** اعتمده ع ش والرشيدي. **قوله: (في الأولى)** أي لوجود الهوي المجزىء فيها إلى وضع الجبهة ولم يختلّ إلا مجرد وضعها بقصد الاعتماد فألغي دون الهوى إليه سم ويؤخذ منه ما قاله القليوبي أنه لو نوى الاعتماد في أثناء الهوي يجب العود إلى المحل الذي نوى الاعتماد فيه اهـ. **قوله: (والجلوس في الثانية)** أي لأنه لسقوطه على جنبه فات الهوي المعتبر لعدم الاستقامة فيه وعبارة الروض بل يجلس ثم يسجد اهـ، وإنما وجب الجلوس لاختلال الهوي قبل السجود سم **قوله: (فيجزئه)** أي السجود من غير جلوس كما هو صريح صنيع المغني وشرح بافضل خلافاً لما نقله عن باقشير مما نصّه: قوله فيجزئه أي بعد جلوسه كما مرّ اهـ. بل قضيّة ما مرّ آنفاً أنه لو جلس عامداً عالماً بطلت صلاته. قول المتن: **(وأن ترتفع أسافله الخ)** فلو

الهوي على جبهته ففيه تفصيله اهـ. **قوله: (بقصد الاعتماد عليها)** أي فقط كما هو ظاهر فخرج ما لو لم يقصد شيئاً أو قصدهما أو السجود فقط **قوله: (أو لجنبه)** لعلّه مثال فالسقوط على الظهر والقفا كذلك فيجري فيه التفصيل المذكور ويغتفر عدم الاستقبال قبل الاستقامة للضرورة مع قصر الزمن كما هو مغتفر في السقوط على الجنب لاستلزامه عدم الاستقبال.

قوله: (وإلا بطلت) لا يقال قصد صرفه هو قصد قطعه وتقدّم أن نيّة قطع الركن لا تضرّ لأنّا نقول صورة ما هنا أنه صرف الفعل من أوّله بخلاف ما تقدّم لم يصرفه من أوّله بل قصد حال تلبّسه به قطعه فتأمّله فإنه واضح **قوله: (للصارف)** قد يقال: هذا يقتضي أنه صرفه عن السجود فيم يفارق هذا قوله السابق ولم يقصد صرفه عن السجود وإلا بطلت إلاّ أن يجاب بأن في قصد صرفه عن السجود تلاعباً بخلاف مجرّد قصد الاستقامة مثلاً لا تلاعب فيه مع عذره واحتياجه إليه فلم تبطل الصلاة والحاصل الفرق بين حصول الصرف بلا قصده وبين قصده مع الإتيان به. **قوله: (رفع في الأولى)** أي لوجود الهوي المجزىء فيها إلى وضع الجبهة ولم يختل إلا مجرد وضعها بقصد الاعتماد فألغى دون الهوي إليه **قوله: (والجلوس)** أي لأنه لسقوطه على جنبه فات الهوي المعتبر لعدم الاستقامة فيه وعبارة الروض بل يجلس ثم يسجد اهـ، وإنما وجب الجلوس لاختلال الهوي قبل السجود **قوله: (وأن ترتفع أسافله الخ)** فلو انعكس أو تساويا لم يجزه نعم لو كان في سفينة ولم يتمكّن

أي عجيزته وما حولها (**على أعاليه**) إن ارتفع موضع الجبهة وإلاّ فهي مرتفعة كذا قيل وفيه نظر، لأنّه قد يستوي ولا ترتفع لانخناس أو نحوه (**في الأصح**) للاتباع وسنده صحيح، نعم من به علّة لا يمكنه معها ارتفاع أسافله يسجد إمكانه إلاّ أن يمكنه وضع نحو وسادة، ويحصل التنكيس فيجب ولا ينافي هذا قولهم: لو عجز إلاّ أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان به أقرب به للأرض وجب لأنّه ميسوره اهـ، لأنّه هنا قدر على زيادة القرب وثم المقدور عليه وضع الوسادة لا القرب فلم يلزمه إلاّ مع حصول التنكيس لوجود حقيقة السجود حينئذٍ، نعم قد يؤخذ من قولهم المذكور أنّه لو لم يمكنه زيادة الانحناء إلاّ بوضع الوسادة لزمه وضعها وهو محتمل.

صلّى في سفينة مثلاً ولم يتمكّن من ارتفاع ذلك لميلانها أي مثلاً صلّى على حسب حاله ولزمه الإعادة لأن هذا نادر مغني ونهاية وشيخنا. قال ع ش: قوله م ر: صلّى على حسب حاله ينبغي تقييده بما إذا ضاق الوقت أو لم يضق ولكن لم يرج التمكّن من السجود على الوجه المجزىء قبل خروج الوقت كما لو فقد الماء والتراب اهـ. **قوله: (أي عجيزته وما حولها)** كذا في النهاية والمغني وقال ع ش: قوله م ر: أي عجيزته الخ فيه تغليب ففي المختار العجز بضمّ الجيم مؤخّر الشيء يذكر ويؤنّث فيقال: عجز كبير وكبيرة وهو للرجل والمرأة جميعاً والعجيزة للمرأة خاصة اهـ، ثم لا بدّ أن يكون الارتفاع المذكور يقيناً فلو شكّ في ارتفاعها وعدمه لم يكف حتى لو كان بعد الرفع من السجود وجبت إعادته **فرع**: لو تعارض عليه التنكيس ووضع الأعضاء فالأقرب أنه يراعي التنكيس للاتّفاق عليه عند الشيخين بخلاف وضع الأعضاء فإن فيه خلافاً اهـ قول المتن: (**على أعاليه**) وهي رأسه ومنكباه شيخنا وفي سم: بعد ذكر مثله عن الشارح في شرحي العباب والإرشاد ما نصّه: وقضيّته إخراج الكفّين ويظهر أن إخراجهما غير مراد وإن السكوت عنهما للزوم الارتفاع عليهما بحسب العادة، وإن أمكن خلافه بأن يضعهما على دكّة مرتفعة أمامه ثم رأيت التنبيه الآتي اهـ **قوله: (وإلا فهي)** أي الأسافل **قوله: (ولا يرتفع)** الظاهر التأنيث إذا المسند إليه ضمير الأسافل لا موضع الجبهة.

قوله: (للاتّباع) إلى قوله: ولا ينافي في النهاية والمغني **قوله: (نعم من به علّة الخ)** هذا الاستدراك يفيد تقييد المتن بالقادر ع ش. **قوله: (إلاّ أن يمكنه الخ)** قد يقال العلّة المانعة من الارتفاع لا يزول منعها منه بوضع الوسادة سم، أي: فالمناسب فإن أمكنه الخ كما عبّر به غيره عبارة المغني والنهاية والإسني إن كان به علّة لا يمكنه معها السجود إلاّ كذلك صحّ، فإن أمكنه أي العاجز عن وضع جبهته السجود على وسادة بتنكيس لزمه قطعاً لحصول هيئة السجود بذلك أو بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها خلافاً لما في الشّرح الصغير لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن اهـ. قال ع ش: قوله م ر: إلاّ كذلك صح أي ولا إعادة عليه وإن شفي بعد ذلك وينبغي أن مراده م ر بقوله: لا يمكنه معها الخ أن يكون فيه مشقّة شديدة وإن لم تبح التيمّم أخذاً مما تقدم في العصابة اهـ **قوله: (وضع نحو وسادة)** أي ليسجد عليها ويبقى ما لو كان لو وضع الوسادة تحت أسافله ارتفعت على أعاليه ولو لم يضعها لم ترتفع فهل يجب م ر الوضع فيه نظر ويحتمل أن هذا ظاهر مما ذكر سم أي فيجب. **قوله: (نحو وسادة)** الوساد والوسادة بكسر الواو فيهما المخدّة والجمع وسائد ووسد مختار اهـ ع ش. **قوله: (ويحصل التنكيس فيجب)** أي وإلاّ سنّ نهاية **قوله: (ولا ينافي هذا)** أي عدم الوجوب إن لم يحصل التنكيس، **قوله: (وكان به)** أي بمقدّم رأسه أو صدغه.

قوله: (إنه لو لم يمكنه زيادة الانحناء) فيه ما مرّ عن سم آنفاً. **قوله: (وهو محتمل)** لعلّه بفتح التاء أي قريب. **قوله:**

من ارتفاع ذلك لميلها صلّى على حسب حاله ووجبت عليه الإعادة لندرته م ر. **قوله: (على أعاليه)** قال في شرح العباب وشرح الإرشاد: وهي رأسه ومنكباه اهـ وقضيّته إخراج الكفّين ويظهر أن إخراجهما غير مراد وإن السكوت عنهما للزوم الارتفاع عليهما بحسب العادة وإن أمكن خلافه بأن يرفعهما على أسافله أو يساويهما ويضعهما على دكّة مرتفعة أمامه ثم رأيت التنبيه الآتي **قوله: (لا يمكنه معها)** قد يقال العلّة المانعة من الارتفاع لا يزول منعها منه بوضع الوسادة **قوله: (نحو وسادة)** أي ليسجد عليها كما وقع التصوير بذلك في عبارتهم كقول الروض: فلو أمكن العاجز السجود على وسادة بلا تنكيس لم يلزمه أو بتنكيس لزمه اهـ ويبقى ما لو كان لو وضع الوسادة تحت أسافله ارتفعت على أعاليه ولو لم يضعها لم ترتفع فهل يجب الوضع فيه نظر ويحتمل أن هذا ظاهر مما ذكر **قوله: (فيجب)** انظر صورة حصول التنكيس بوضع الوسادة إن أريد السجود عليها.

تنبيه: اليدان من الأعالي كما علم من حد الأسافل وحينئذٍ فيجب رفعها على اليدين أيضاً، **(وأكمله)** أنّه **(يكبر)** ندباً **(لهويه)** للاتباع **(بلا رفع)** ليديه رواه البخاري **(ويضع ركبتيه)** وقدميه **(ثم يديه)** كما صحّ عنه ﷺ **(ثم جبهته وأنفه)** للاتباع أيضاً ويسنّ وضعهما معاً وكشف الأنف، **(ويقول سبحان ربي الأعلى)** وبحمده، **(ثلاثاً)** كما مرّ بما فيه في الركوع **(ويزيد)** عليه **(المنفرد)** وإمام من مرّ **(اللّهم لك)** قدم للاختصاص **(سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي)** أي كل بدني وعبّر عنه بالوجه لنظير ما قدّمته في الافتتاح، **(للّذي خلقه)** أي أوجده من العدم **(وصوّره)** على هذه الصورة البديعة العجيبة **(وشقّ سمعه وبصره)** أي منفذهما بحوله وقوّته، **(تبارك الله أحسن الخالقين)** أي في

(تنبيه: اليدان الخ) لعلّ المراد بهما الكفّان سم. **قوله: (اليدان من الأعالي)** وفي ع ش عن الزيادي مثله **قوله: (رواه البخاري)** أي عدم رفعه ﷺ. قول المتن: **(يكبر لهويه)** أي يبتدىء التكبير من ابتداء الهوي ويمدّه إلى انتهائه فلو أخّره عن الهوي أو كبر معتدلاً أو ترك التكبير كره نصّ عليه في الأمّ روض وشرحه اهـ سم. **قوله: (وقدميه)** أي أطرافهما ع ش وكتب السيّد البصري أيضاً ما نصّه: قد يوهم أن وضعهما مع وضع الركبتين ويظهر أنه متقدّم اهـ أي على وضع الركبتين. قول المتن: **(ثم جبهته الخ)** ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف نهاية ومغني وأسنى. قول المتن: **(وأنفه)** وإنما لم يجب وضع الأنف مع أن خبر: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ظاهره الوجوب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة، قالوا: وتحمل أخبار الأنف على الندب قال في المجموع: وفيه ضعف لأن روايات الأنف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما أسنى ومغني، زاد النهاية: ويجاب عنه بمنع عدم المنافاة إذ لو وجب وضعه لكانت الأعظم ثمانية فينافي تفصيل العدد مجمله وهو قوله سبعة أعظم اهـ. وقد يمنع المنافاة بعد مجموع الجبهة والأنف للاتصال بينهما واحداً. **قوله: (للاتّباع)** إلى المتن في النهاية والمغني. قول المتن: **(ويقول الخ)** أي بعد ذلك الإمام وغيره نهاية ومغني. **قوله: (بما فيه)** أي من أنها أدنى الكمال ولا يزيد عليها الإمام. قول المتن: **(اللّهمّ لك سجدت الخ)** ولو قال: سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته نهاية. قال ع ش: ظاهره وإن لم يقصد به الدعاء وينبغي أن محل ذلك إذا قصد به الدعاء فليراجع ونقل عن شيخنا الزيادي بالدرس أن مثل ذلك سجد الفاني للباقي أقول: وقد يتوقّف فيه بأن هذا اللفظ إخبار محض اهـ. **قوله: (وإمام من مرّ)** أي ومأموم أطال إمامه سجوده نهاية. قال ع ش: تقدّم عن حج في أذكار الركوع أنه يزيد فيه كالسجود سبحانك اللّهمّ ربّنا وبحمدك اللّهمّ اغفر لي وينبغي أن محلّه قبل اللّهمّ لك سجدت اهـ **قوله: (قدم للاختصاص)** وكذا يقال فيما بعده سم. **قوله: (أي كل بدني الخ)** ولو قيل المراد بالوجه هنا العضو المخصوص لكان وجهاً ويلزم منه سجود ما عداه بالأولى إذ هو أشرف ثم رأيت في النهاية ما لفظه وخصّ الوجه بالذكر لأنه أكرم جوارح الإنسان وفيه بهاؤه وعظمته فإذا خضع وجهه لشيء خضع له سائر جوارحه بصري. **قوله: (بحوله الخ)** عبارة المغني والنهاية، زاد في الروضة: قبل تبارك بحوله وقوّته، قال فيها: ويستحبّ فيه سبوح قدوس ربّ الملائكة والروح ويسنّ للمنفرد ولإمام محصورين راضين بالتطويل الدعاء فيه وعلى ذلك حمل خبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد فأكثروا فيه الدّعاء وقد ثبت أنه ﷺ كان يقول فيه: «اللّهمّ اغفر لي ذنبي كلّه دقّه وجلّه وأوّله وعلانيته وسرّه اللّهمّ إنّي أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»، ويأتي المأموم بما أمكنه من ذلك من غير تخلّف اهـ. قال ع ش: قوله م ر: ويستحب فيه سبوح الخ لعلّه يأتي به قبل الدعاء لأنه أنسب بالتسبيح بل هو منه والمراد بالروح جبريل وقيل: ملك له ألف رأس لكل رأس مائة ألف وجه وفي كل وجه مائة ألف فم وفي كل فم مائة ألف لسان تسبّح الله تعالىٰ بلغات مختلفة،

قوله: (تنبيه اليدان) لعلّ المراد بهما الكفّان **قوله: (أنه يكبّر لهويه)** عبارة الروض وشرحه مكبّراً أي يبتدىء من ابتداء الهوي كما سبق في تكبير الركوع بأن يمدّه إلى انتهاء الهوي فلو أخّره عن الهوي أو كبّر معتدلاً أو ترك التكبير كره ونص عليه في الأمّ اهـ، فقد صرح بأن ابتداء التكبير مع ابتداء الهوي وقدّم في التكبير للركوع ما ذكره الشارح هناك فيه مما حاصله أنه يبتدئه قائماً فقد يستشكل الفرق بينهما وقد يفرّق بأنه ثم يسنّ رفع يديه مع ابتداء التكبير والرفع حال الانحناء متعذّر أو متعسّر فطلب كون الابتداء قائماً ليسهل الرفع وهناك يسنّ الرفع فلا حاجة لابتدائه قائماً فليتأمّل. **قوله: (ثم جبهته وأنفه)** قال في شرح الروض: فلو خالف الترتيب أو اقتصر على الجبهة كره كما نصّ عليه في الأمّ انتهى **قوله: (قدم للاختصاص)** وكذا يقال فيما بعده.

الصورة، وأمّا الخلق الحقيقي فليس إلا له تعالى **(ويضع يديه حذو)** أي مقابل **(منكبيه)** وعبارة النهاية ويضع يديه على موضعهما في رفعهما انتهت وفي حديث التصريح بذلك، **(وينشر أصابعه مضمومة للقبلة ويفرّق ركبتيه)** وقدميه قدر شبر موجّهاً أصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف، **(ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في)** متعلّق بيفرق وما بعده **(ركوعه وسجوده)** للاتباع المعلوم من أحاديث متعددة في كل ذلك إلاّ تفريق الركبتين ورفع البطن عن الفخذين في الركوع فقياساً على السجود، **(وتضم المرأة)** ندباً بعضها إلى بعض وتلصق بطنها بفخذيها في جميع الصلاة لأنّه أستر لها ولحديث فيه لكنه منقطع، **(و)** مثلها في ذلك **(الخنثى)** احتياطاً وكذا الذكر العاري ولو بخلوة على ما بحثه الأذرعي.

وقيل: خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم الملائكة فهم للملائكة كالملائكة لبني آدم دميري. وقوله م ر: اللهمّ اغفر لي الخ يقوله بعد قوله: أحسن الخالقين، وقوله: أوّله وآخره كالتأكيد لما قبله وإلاّ فقوله كله يشمل جميع الأجزاء، وقوله: وأعوذ بك منك معناه أستعين بك على دفع غضبك وقوله: من غير تخلّف أي بقدر ركن فيما يظهر اهـ ع ش. قول المتن: **(ويضع يديه حذو منكبيه)** ويسنّ رفع ذراعيه عن الأرض معتمداً على راحتيه للأمر به في خبر مسلم ويكره بسطهما للنهي عنه نعم لو طال سجوده وشقّ عليه الاعتماد على كفّيه وضع ساعديه على ركبتيه أسني ونهاية ومغني **قوله: (وعبارة النهاية)** أي لإمام الحرمين. قول المتن: **(وينشر الخ)** قال في الروض: فيه أي السجود وفي الجلسات ويفرجها قصداً أي وسطاً في باقي الصّلاة وقال في شرحه: كذا في الأصل والذي في المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك انتهى اهـ سم. قول المتن: **(مضمومة)** أي ومكشوفة نهاية ومغني قال سم: وتقدّم في الركوع تفريقها وسطاً والفرق واضح اهـ. قول المتن: **(ويفرق)** أي الذكر نهاية ومغني. **قوله: (قدر شبر)** راجع لقول المصنّف ركبتيه أيضاً فلو قدّمه عليه كان أولى **قوله: (موجّهاً أصابعهما الخ)** عبارة الروض وينصبهما موجهاً أصابعهما إلى القبلة اهـ. **قوله: (ويبرزهما من ذيله)** أي وإن كان فيهما خفّ كردي. **قوله: (حيث لا خفّ)** قال في شرح العباب: فلا يسنّ نزعهما منه لأجل ذلك بخلاف النعل ويظهر أن الخفّ الذي لا يجوز المسح عليه كالنعل ثم رأيت في كلام الرافعي وغيره ما يصرّح بذلك انتهى اهـ كردي **قوله: (بيفرّق الخ)** عبارة النهاية بالجميع وعبارة المغني بالثلاث. قول المتن: **(وتضمّ الخ)** قال السبكي: وكان الأليق ذكر هذه الصفات قبل قوله: ويقول سبحان الخ مغني. قول المتن: **(المرأة)** أي الأنثى ولو صغيرة نهاية **قوله: (بعضها إلى بعض الخ)** هذا قد يشمل أيضاً ضمّ إحدى الركبتين إلى الأخرى وإحدى القدمين إلى الأخرى ويكاد أن يصرّح بذلك تعبيره في شرح الإرشاد سم. أقول: وكذا صنيع النهاية والمغني كالصريح فيه لكن صرّح الشارح في شرح بافضل بخلاف عبارته ويسنّ فيه أيضاً **(مجافاة الرجل)** أي الذكر ولو صبيّاً شرط أن يكون مستوراً **(مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويجافي في الركوع كذلك وتضمّ المرأة)** أي الأنثى ولو صغيرة ومثلها الخنثى **(بعضها إلى بعض)** في الركوع والسجود كغيرهما، ثم قال: ويسنّ فيه أيضاً لكل مصلّ التفرقة بقدر شبر بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفّين حذو المنكبين اهـ وهو مقتضى صنيع شرح المنهج وظاهر ما يأتي عن المغني ولكن التفرقة بقدر الشبر بين الركبتين والفخذين فيها حرج ومشقّة. **قوله: (وتلصق الخ)** أي فيما يتأتّى فيه الإلصاق كما هو ظاهر بصري عبارة المغني **(وتضمّ**

قوله: (حذو منكبيه) قال في الروض: رافعاً ذراعيه أي عن الأرض ويكره بسطهما اهـ. **قوله: (وينشر أصابعه مضمومة)** قال في الروض: فيه أي السجود وفي الجلسات ويفرجها قصداً أي وسطاً في باقي الصّلوات، قال في شرحه: كذا في الأصل والذي في المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك اهـ، ثم قال في الروض: ويفرّق بين قدميه بشبر وينصبهما موجّهاً أصابعهما إلى القبلة ويخرجهما عن ذيله مكشوفتين حيث لا خفّ معتمداً على بطونهما قال في شرحه: قال في الكفاية: ويرفع ظهره ولا يحدودب اهـ **قوله: (مضمومة)** وتقدّم في الركوع تفريقها وسطاً والفرق واضح **قوله: (بعضها إلى بعض الخ)** هذا قد يشمل أيضاً ضمّ إحدى الركبتين إلى الأخرى وإحدى القدمين إلى الأخرى ويكاد أن يصرّح بذلك تعبيره في شرح الإرشاد بقوله: وسنّ لذكر ولو صبيّاً تخوية بمعجمة وهي التفريج بأن يفرّق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه فيه أي في الركوع وفي السجود أمّا غير الذكر من الأنثى والخنثى ولو صبيين فيضمّ بعضه إلى بعض في الركوع والسجود ولو في خلوة على الأوجه وبحث الأذرعي أن الأفضل للعراة الضمّ وعدم تفريق القدمين في

(الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئناً) ولو في النفل كما مرّ للخبر الصحيح فيه ثم ارفع حتى تطمئن جالساً **(ويجب أن لا يقصد برفعه غيره)** فلو رفع لنحو شوكة أصابته أعاد، (و) يجب **(أن لا يطوّله ولا الاعتدال)** لأنّهما شرعا للفصل لا لذاتيهما فكانا قصيرين فإن طوّل أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهّد في الجلوس عامداً عالماً بطلت صلاته، **(وأكمله)** أنّه **(يكبر)** بلا رفع ليديه مع رفع رأسه للاتباع **(ويجلس مفترشاً)** للاتباع **(واضعاً يديه)** على فخذيه ندباً فلا يضرّ إدامة وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقاً خلافاً لمن وهم فيه، **(قريباً من ركبتيه)** بحيث تسامت أولهما رؤوس الأصابع ولا يضرّ أي في أصل السنّة انعطاف رؤوسهما على الركبة ونوزع فيه بأنّه يخل بتوجيهها للقبلة، ويجاب بمنع إخلاله بذلك من أصله وإنّما يخلّ بكماله فلذا لم يضر في أصل السنّة كما ذكرته، **(وينشر أصابعه)** مضمومة للقبلة كما في السجود، **(قائلاً: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني)** للاتباع في الكل وسنده صحيح زاد في الإحياء واعف عني، **(ثم يسجد)** السجدة **(الثانية**

المرأة والخنثى) بعضهما إلى بعض في ركوعهما وسجودهما بأن يلصقا بطنهما بفخذيهما لأنه أستر لها وأحوط له وفي المجموع عن نصّ الأم أن المرأة تضمّ في جميع الصّلاة أي المرفقين على الجنبين لما تقدّم والخنثى مثلها اهـ. **قوله: (في جميع الصّلاة)** ولو في خلوة نهاية **قوله: (وكذا الذكر العاري الخ)** وفاقاً للنهاية وشرح بافضل عبارتهما ويظهر أن الأفضل للعراة الضمّ وعدم التفريق بين القدمين في الركوع والسجود وإن كان خالياً ومقتضى كلامهم فيما تقدّم في القيام وجوب الضمّ على سلس نحو البول إذا استمسك حدثه بالضم وإن بحث الأذرعي أنه أفضل من تركه اهـ. وفي سم عن شرح الإرشاد للشارح مثلها. **قوله: (ولو في النفل)** إلى قول المتن: والمشهور في المغني إلاّ **قوله**: ونوزع إلى المتن وما أنبّه عليه، وكذا في النهاية إلاّ قوله المذكور وقوله: ندباً إلى المتن. قول المتن: **(غيره)** أي فقط فلو قصده وغيّره فينبغي الإجزاء أخذاً مما تقدم في الانقلاب بنيّة السجود والاستقامة سم. **قوله: (لنحو شوكة)** أي فقط لما تقدّم غير مرّة أن الإشراك لا يضرّ **قوله: (فإن طول الخ)** عبارة النهاية والمغني وسيأتي حكم تطويلهما في سجود السهو اهـ وذكر ع ش قول الشارح: فإن طوّل إلى المتن وأقرّه **قوله: (بطلت صلاته)** تقدّم استثناء تطويل اعتدال الركعة الأخيرة مطلقاً. قول المتن: **(مفترشاً)** سيأتي بيانه. **قوله: (للاتّباع)** ولأنه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى وروي عن الشافعي أنه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الأرض وهذا نوع من الإقعاء وتقدّم أنه مستحب هنا والافتراش أكمل منه نهاية ومغني. قول المتن: **(واضعاً يديه على فخذيه الخ)** والحكمة في ذلك منع يديه من العبث وأن هذه الهيئة أقرب إلى التواضع نهاية **قوله: (فلا يضرّ الخ)** عبارة المغني والروض: وترك اليدين حواليه على الأرض كإرسالهما في القيام وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالىٰ اهـ. **قوله: (خلافاً لمن وهم فيه)** أي فقال: إن إدامتهما على الأرض تبطل ع ش. **قوله: (ونوزع الخ)** عبارة المغني كما قاله الشيخان وإن أنكره ابن يونس وقال: ينبغي تركه لأنه يخلّ الخ **قوله: (ويجاب بمنع الخ)** لا يخفى ما في هذا المنع إذ المراد استقبال رؤوس الأصابع كما هو ظاهر وهو يفوت بما ذكر، فالأولى أن يجاب بأن إخلاله بسنة الاستقبال لا ينافي عدم إخلاله بأصل سنّة وضع اليدين على الركبتين إذ كل منهما سنّة مستقلّة غير مرتبطة بالأخرى بصري، وقد يمنع قوله: إذ المراد استقبال الخ ويدّعي أن المراد استقبال الأصابع بتمامها بإرجاع ضمير بتوجيهها للأصابع لا رؤوسها. قول المتن: **(وينشر الخ)** وعلم من ذكر الواو أن كلاً سنة مستقلّة نهاية **قوله: (زاد في الإحياء الخ)** وقال المتولي: يستحبّ للمنفرد أي وإمام من مرّ أن يزيد على ذلك ربّ هب لي قلباً نقيّاً من الشرك بريّاً لا كافراً ولا شقيّاً، وفي تحرير الجرجاني يقول: ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم إنك أنت الأعزّ الأكرم نهاية. قال ع ش: قوله يقول ربّ اغفر الخ زيادة على ما تقدّم في

القيام والسجود ولو في الخلوة وكذا السلس إذا استمسك حدثه بالضمّ وفي الأخير نظر وقضيّة كلامهم في بابه وجوب الضمّ الذي يحصل به استمساك انتهى باختصار الأدلّة لكن عبارة الروض قد تفهم عدم الضمّ في الركبتين ومثلهما القدمان وقياس ما ذكره الأذرعي في العراة أفضليّة عدم تفريق المرأة قدميها في القيام أيضاً إلاّ أن يفرّقه **قوله: (ويجب أن لا يقصد برفعه غيره)** أي فقط فلو قصده وغيره فينبغي الإجزاء أخذاً ممّا تقدّم في الانقلاب بنيّة السجود والاستقامة **قوله: (فلا يضرّ إدامة وضعهما)** عبارة الروض: وتركهما على الأرض حواليه كإرسالهما في القيام اهـ.

كالأولى) في الأقل والأكمل **(والمشهور سنّ جلسة خفيفة)** ولو في نفل وإن كان قوياً **(بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها)** بأن لا يعقبها تشهّد باعتبار إرادته، وإن خالف المشروع كما أفتى به البغوي وذلك للاتباع رواه البخاري وكونها لم ترد في أكثر الأحاديث لا حجّة فيه لعدم ندبها، وورود ما يخالف ذلك غريب وتسمى جلسة الاستراحة وهي فاصلة ليست من الأولى ولا من الثانية وأفهم قوله خفيفة أنّه لا يجوز تطويلها كالجلوس بين السجدتين بضابطه السابق وهو كذلك على المنقول المعتمد كما بيّنته في شرحي العباب والإرشاد، وقوله يقوم عنها أنّها لا تسن لقاعد.

كلام المصنف ولا فرق بين تقديمه على قوله: ربّ هب لي الخ وبين تأخيره عنه وكل منهما مؤخّر عن قوله: واعف عنّي اهـ. قول المتن: **(سن جلسة الخ)** لم يبيّن الشارح م ر كابن حج ماذا يفعله في يديه حالة الإتيان بها وينبغي أن يضعهما قريباً من ركبتيه وينشر أصابعه مضمومة للقبلة فليراجع ع ش **قوله: (ولو في نفل)** إلى قول المتن التاسع في النهاية والمغني إلاّ قوله: وكونها إلى وورود الخ وقوله: خفيفة إلى يقوم. قول المتن: **(في كل ركعة)** خرج به سجدة التلاوة إذا قام عنها كما سيأتي في بابها مغني ونهاية عبارة شيخنا ولا يستحبّ عقب سجود التلاوة في الصّلاة اهـ. **قوله: (كما أفتى به البغوي)** فقال: إذا صلّى أربع ركعات بتشهّد فإنه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها لأنها إذا ثبتت في الأوتار ففي محل التشهد أولى مغني. **قوله: (رواه البخاري)** زاد النهاية والترمذي عن أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة اهـ **قوله: (وتسمّى جلسة الاستراحة)** ولو تركها الإمام فأتى بها المأموم لم يضرّ تخلّفه لأنه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهّد الأول مغني وأسني، زاد النهاية: بل إتيانه بها حينئذ سنّة كما اقتضاه كلامهم وصرّح به ابن النقيب وغيره اهـ. وفي سم بعد ذكره وإقراره لكن لو تخلّف بركنين فعليين عمداً بطلت صلاته، م ر قال الأذرعي: والظاهر أن التخلّف لها لا يستحبّ وينبغي أن يكره أو لا يجوز ويتعيّن الجزم بالمنع إذا كان بطيء النهضة والإمام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخّر لها، انتهى. قال في شرح العباب والنهاية: وفيه نظر بل الأوجه عدم المنع مطلقاً وإنه يأتي في التخلّف لها ما يأتي في التخلّف للافتتاح اهـ. قلت: وقد قدّم الشارح أنه لا يأتي بدعاء الافتتاح إذا خاف فوت بعض الفاتحة فينبغي أن يجري نظير ذلك هنا فليتأمّل سم **قوله: (لعدم ندبها)** متعلّق بقوله حجّة فيه. **قوله: (ولا من الثانية)** وتظهر فائدة الخلاف في التعاليق ع ش. **قوله: (إنه لا يجوز الخ)** خلافاً للنهاية والمغني حيث قالا: واللفظ للأوّل ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما في التتمّة ويؤخذ منه عدم بطلان الصّلاة به وهو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ. وزاد الثاني: وإن خالفه بعض العصريين اهـ وأقرّ سم إفتاء الشهاب الرملي **قوله: (لا يجوز تطويلها الخ)** وظاهر أن تطويلها يحصل بقدر زمن يسع أقلّ التشهّد فقط إذ لا ذكر هنا ويحتمل إبقاء الكلام على ظاهره لقولهم: يسنّ كونها بقدر الجلوس بين السجدتين وتكره الزيادة على ذلك لاحتمال أن يكون مرادهم بقدر الجلوس بين السجدتين على الوجه الأكمل وإن لم يشرع الذكر فيما نحن فيه ولعلّ الحكمة في عدم مشروعية الذكر فيها كون القصد بها الاستراحة فخفّف على المصلّي بعدم أمره بتحريك شيء من الأعضاء أو يقال مشروعيّة مدّ التكبير أسقط الذكر بصري. أقول: قول الشارح بضابطه السابق كالصريح في الاحتمال الثاني ويصرّح به أيضاً قول الكردي ما نصّه: حاصل ما اعتمده الشارح أنها كالجلوس بين السجدتين فإذا طوّلها زائداً على الذكر المطلوب في الجلوس بين السجدتين بقدر أقلّ التشهّد بطلت صلاته وأقرّ شيخ الإسلام المتولّي على كراهة تطويلها على الجلوس بين السجدتين في شرحي البهجة والروض وأفتى الشهاب الرملي بعدم الإبطال أيضاً وتبعه الخطيب في شرحي التنبيه والمنهاج والجمال الرملي في النهاية وغيرهم اهـ. **قوله: (بضابطه السابق)** وهو تطويله فوق ذكره المشروع فيه

قوله: (والمشهور سنّ جلسة خفيفة) قال في شرح الروض: فلو تركها أي جلسة الاستراحة الإمام فأتى بها المأموم لم يضرّ تخلّفه لأنه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الأوّل اهـ وقوله: لم يضر بل يسنّ كما قاله ابن النقيب وغيره ع س م ر. **قوله: (لا يجوز تطويلها)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أنه لا يضرّ تطويلها اهـ ولو تركها الإمام تخلّف لها المأموم لكن لو تخلّف بركنين فعليين عمداً بطلت صلاته م ر قال الأذرعي: والظاهر أن التخلّف لها لا يستحبّ وينبغي أن يكره أو لا يجوز ويتعيّن الجزم بالمنع إذا كان بطيء النهضة والإمام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة ولو تأخّر لها انتهى. قال في شرح العباب: وفيه نظر بل الأوجه عدم المنع مطلقاً وأنه يأتي في التخلّف لها ما يأتي في التخلّف للافتتاح أو التعوّذ اهـ. قلت: وقد قدم الشارح أنه لا يأتي بدعاء الافتتاح إذا خاف فوت بعض الفاتحة فينبغي أن يجري نظير ذلك هنا

(التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد) سمّي به من باب إطلاق الجزء وهو الشهادتان على الكل، **(وقعوده والصلاة على النبي ﷺ)** بعده كما يأتي وقعودها وسيأتي أن قعود التسليمة الأولى ركن أيضاً، **(فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام ركنان)**، للخبر الصحيح المصرّح بالأمر به بقوله: قولوا التحيات لله الخ وبأنّه فرض بعد أن لم يكن وإذا ثبت وجوبه وجب قعوده باتفاق من أوجبه، **(و إلاّ)** يعقبهما سلام **(فسنّتان)** لجبرهما بالسجود في خبر الصحيحين والركن لا يجبر به، **(وكيف قعد)** في التشهّدين وغيرهما كجلسة الاستراحة وبين السجدتين ولمتابعة الإمام، **(جاز)** إجماعاً **(ويسن في)** التشهّد **(الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه)** بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض، **(وينصب يمناه)** أي قدمه اليمنى **(ويضع أطراف)** بطون **(أصابعه)** منها على الأرض متوجّهة للقبلة **(وفي)** التشهّد **(الآخر)** بالمعنى الآتي **(التورّك وهو كالافتراش)** في كيفيته المذكورة **(لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض)** للاتباع رواه البخاري وخولف بينهما ليتذكر به أي ركعة هو فيها وليعلم المسبوق أي تشهّد هو فيه ولمّا كان الأول هو هيئة المستوفز سنّ فيما عدا الأخير لأنه يعقبه حركة وهي عنه أسهل، والثاني هيئة المستقر سنّ في الأخير إذ لا يعقبه شيء، **(والأصح)** أنّه **(يفترش المسبوق)** في تشهد إمامه الأخير **(والساهي)** في تشهده الأخير قبل سجود السهو لأنه

قدر أقلّ التشهّد **قوله**: (سمّي به) إلى قوله كما بسطته في النهاية والمغني إلاّ قوله: وسيأتي إلى المتن وقوله: إجماعاً وقوله: ومنه يؤخذ إلى المتن وقوله: يعني إلى المتن وكذا في المغني إلاّ قوله: وخولف إلى ولما. **قوله**: **(إطلاق الجزء الخ)** أي اسمه **قوله**: **(كما يأتي)** أي دليل فرضية الصّلاة بعد التشهد ويحتمل دليل التقييد بالبعدية **قوله**: **(وقعودها)** ولم يجعل المصنف لجلوس الصّلاة حكماً مستقلاً فلعلّه أدرجه في قعود التشهّد لعدم تميّزه عنه خارجاً ولاتّصاله به ع ش. قول المتن: **(عقبهما)** بابه قتل ع ش. قول المتن: **(ركنان)** أي فهما ركنان نهاية ومغني، قال ع ش: أشار به إلى أن في كلام المصنف حذف الفاء من جواب الشّرط الاسمي وهو قليل كما في الأشموني وقد يقال: إن فيه تقديماً وتأخيراً والأصل فالتشهّد وقعوده ركنان إن عقبهما سلام وعلى هذا لا يجوز الفاء وفي بعض النسخ: فركنان وهي ظاهرة اهـ عبارة الرشيدي لا يخفى أن تقدير فهما في كلام المصنف يفيد أن ركنان خبر محذوف والجملة جواب الشّرط وهما خبر فالتشهد وقعوده وظاهر أنه غير متعيّن بل المتبادر أن ركنان خبر فالتشهّد وقعوده وجواب الشرط محذوف دلّ عليه الخبر اهـ. **قوله**: **(بقوله الخ)** تصوير للأمر **قوله**: **(وبأنّه فرض الخ)** أي والأمر والتعبير بالفرض ظاهران في الوجوب نهاية **قوله**: **(وإذا ثبت وجوبه)** أي في الجلوس آخر الصّلاة وهو محلّه **قوله**: **(وجب قعوده الخ)** أي ثبت وجوب قعوده لأنه محلّه فيتّبعه في الوجوب كذا في شرح المنهج وبه يندفع اعتراض السيّد البصري بما نصّه: تأمّل في هذا الدليل من أي الأقسام هو اهـ لمن بقي إشكال آخر ذكره البجيرمي بما نصه: قال ع ش: هذا لا يثبت كونه ركناً لجواز أن يشرع للاعتداد بمتبوعه ومن أدلّة وجوبه استقلالاً وجوب الجلوس بقدر التشهّد عند العجز عنه إذ لو كان وجوبه له لسقط بسقوطه اهـ. **قوله**: **(باتّفاق من أوجبه)** إذ كل من أوجبه أي التشهّد أوجب القعود له نهاية **قوله**: **(يعقبهما)** من باب نصر حلبي **قوله**: **(وبين السجدتين الخ)** أي والجلوس بين السجدتين الخ. **قوله**: **(في التشهّد)** أي في جلوسه. قول المتن: **(الافتراش الخ)** سمّي بذلك لأنه يفترش فيه رجله شيخنا. قول المتن: **(فيجلس الخ)** الفاء تفسيرية. قول المتن: **(وفي الآخر)** أي وما معه مغني ونهاية. **قوله**: **(بالمعنى الآتي)** أي في شرح التشهد الأخير. قول المتن: **(التورّك)** سمّي بذلك لأنه يلصق فيه وركه بالأرض شيخنا. **قوله**: **(بينهما)** أي الأوّل والآخر نهاية **قوله**: **(وليعلم المسبوق الخ)** عبارة النهاية ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين هو اهـ. وظاهره أن الضميرين البارزين للإمام وعبارة شيخنا ليعلم المسبوق حال الإمام اهـ. **قوله**: **(أي تشهد الخ)** أي هل التشهد الأخير أو غيره وأما إفراد الغير فلا تتميّز لأن هيئاتها واحدة فلو قال: وليتذكّر به المسبوق أنه مسبوق أي عند سلام إمامه لكان حسناً بصري **قوله**: **(ولما كان الخ)** هذا بيان لحكمة تخصيص الأول بالافتراش والأخير بالتورّك. **قوله**: **(هيئة المستوفز)** أي المتهيء للحركة كردي. قول المتن: **(يفترش المسبوق)** يستثنى من المسبوق ما لو كان خليفة فإنه يتورّك محاكاة لصلاة

فليتأمّل. **قوله**: **(الافتراش)** قال في الكنز: والجلوس بين السجدتين وللاستراحة كجلوس التشهّد الأوّل كما مرّ لأنه يعقبه حركة **قوله**: **(الآتي)** أي في شرح قوله: والصّلاة على النبيّ ﷺ في التشهّد الأخير **قوله**: **(يفترش المسبوق)** هل يشمل الخليفة

ليس آخر صلاتهما ومحلّه إن نوى الساهي السجود أو أطلق على الأوجه والأسنّ له التورّك، **(ويضع فيهما)** أي التشهّدين **(يسراه على طرف ركبته)** اليسرى بحيث تسامت رؤوسها أول الركبة **(منشورة الأصابع)** للاتباع رواه مسلم **(بلا ضم)** بل يفرجها تفريجاً وسطاً **(قلت: الأصح الضم والله أعلم)** لأن تفريجها يزيل بعضها كالإبهام عن القبلة، **(ويقبض من يمناه)** بعد وضعها على فخذه الأيمن عند الركبة، **(الخنصر والبنصر)** بكسر أولهما وثالثهما، **(وكذا الوسطى في الأظهر)** للاتباع رواه مسلم وقيل: يحلق بين الوسطى والإبهام بالتحليق بين رأسيهما وقيل: بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام والخلاف في الأفضل وقدم الأول لأنّه أصح ورواته أفقه، **(ويرسل المسبّحة)** في كل تشهد للاتباع وهي بكسر الباء التي تلي الإبهام، سمّيت بذلك لأنها يشار بها للتوحيد وتسمى أيضاً السبّابة لأنّها يشار بها عند المخاصمة والسبّ، **(ويرفعها)** مع إمالتها قليلاً لئلا تخرج عن سمت القبلة، **(عند)** همزة **(قوله إلاّ الله)** للاتباع

إمامه شيخنا وكذا في سم عن م ر وذكر ع ش عن العباب ما يوافقه وعن الشارح قبيل باب شروط الصّلاة ما يخالفه ثم قال: وهذا أي عدم الاستثناء ظاهر المتن. **قوله: (وإلاّ)** أي بأن نوى تركه **(سنّ له التورّك)** فإن عنّ له السجود بعد ذلك افترش وعكسه بعكسه على الأوجه المعتمد شيخنا. وفي سم بعد ذكر ما يوافقه: فلو توقّف افتراشه على انحناء بقدر ركوع القاعد فهل تبطل به صلاته لزيادة ركوع أو لا؟ لتولّده من مأمور به فيه نظر وسيأتي في كلام الشارح الأول والأوجه وفاقاً لم ر الثاني ويؤيّده أن انحناء القائم إلى حدّ الركوع لنحو قتل حيّة لا يضرّ اهـ، وجزم ع ش بالثاني. قول المتن: **(ويضع فيهما يسراه)** إلى قوله: والأظهر ضم الإبهام الخ هل يطلب ما يمكن من هذه الأمور في حقّ من صلى مضطجعاً أو مستلقياً أو أجرى الأركان على قلبه فيه نظر والمتّجه طلب ذلك والمتّجه أيضاً وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته في حالتي الاضطجاع والاستلقاء أيضاً سم على حج اهـ ع ش عبارة المغني وكذا يسنّ لمن لا يحسن التشهّد وجلس له فإنه يسنّ في حقّه ذلك أي وضع اليدين على الكيفية المذكورة وكذا لو صلّى من الاضطجاع أو الاستلقاء عند جواز ذلك ولم أر من تعرّض لهذا اهـ وكذا في النهاية إلاّ أنه قال بدل: ولم أر الخ فيما يظهر **قوله: (بحيث تسامت الخ)** ولا يضرّ في أصل السنّة فيما يظهر انعطاف رؤوس الأصابع عن الركبتين والحكمة في ذلك الوضع منع يديه عن العبث مع كون هذه الهيئة أقرب إلى التواضع نهاية. **قوله: (لأن تفريجها يزيل الخ)** هذا جرى على الغالب حتى لو صلّى داخل البيت ضمّ جميعها مع توجّه الكلّ للقبلة لو فرجها نهاية ومغني. **قوله: (بعد وضعها الخ)** أي منشورة الأصابع ع ش. **قوله: (الأيمن)** نعت فخذه **قوله: (للتوحيد)** لا يظهر من مجرّده وجه المناسبة فينبغي أن يزاد عليه اللازم له التنزيه إذ المراد التوحيد الكامل الشامل لتوحيد الذات والصفات والأفعال اهـ بصري عبارة سم قوله: للتوحيد أي والتوحيد تسبيح لأنه تنزيه لله تعالىٰ عن الشريك والتسبيح التنزيه اهـ وعبارة النهاية والمغني إلى التوحيد والتنزيه اهـ. قال ع ش: قضيّته أنه يطلب لإشارة بها عند التسبيح وعند التوحيد المأتي به في غير التشهد فليراجع اهـ. قول المتن: **(ويرفعها)** ولو كان له سبابتان أصليّتان كفى رفع إحداهما شيخنا. وقال ع ش: سئل المؤلف م ر: عمّن له سبابتان اشتبهت الزائدة منهما بالأصليّة فأجاب القياس الإشارة بهما كذا بهامش وهو قريب أقول وينبغي أن مثل ذلك ما لو كانتا أصليتين فيشير بهما اهـ **قوله: (مع إمالتها)** أي إرخاء رأسها إلى جهة الكعبة كردي وع ش. قول المتن: **(عند قوله إلاّ الله)** وظاهر كلامهم أن انتهاء الرفع لا يتقيد بحرف دون حرف نعم قد

وإن طلب منه الجري على نظم الإمام فيستثنى هذا لاحتياجه إلى الحركة بعده فيه نظر ولا يبعد أنه كذلك م ر **قوله: (وإلاّ)** أي بأن نوى تركه فظاهر أنه بعد نيّة تركه تورّكه لو نوى الإتيان به افترش. **قوله: (وإلاّ سنّ له التورّك)** فلو قصد بعد إرادة تركه وتورّكه الإتيان به افترش فلو توقّف افتراشه على انحناء بقدر ركوع القاعد فهل تبطل به صلاته بزيادة ركوع أو لا لتولّده من مأمور به فيه نظر وسيأتي في كلام الشارح الأوّل والأوجه وفاقاً للرملي الثاني ويؤيّده أن انحناء القائم إلى حدّ الركوع لنحو قتل حيّة لا يضرّ.

قوله: (ويضع فيهما يسراه إلى قوله: والأظهر ضمّ الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين) هل يطلب ما يمكن من هذه الأمور في حقّ من صلّى مضطجعاً أو مستلقياً أو أجرى الأركان على قلبه فيه نظر والمتّجه طلب ذلك والمتّجه أيضاً وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته في حالتي الاضطجاع والاستلقاء أيضاً **قوله: (للتوحيد)** أي والتوحيد تسبيح لأنه تنزيه لله عن الشريك والتسبيح التنزيه.

ولا يضعها إلى آخر التشهد قاصداً بذلك الإشارة لكون المعبود واحداً في ذاته وصفاته وأفعاله ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله وخصّت بذلك لاتصالها بنياط القلب فكأنّها سبب لحضوره، وتكره الإشارة بسبّابة اليسار وإن قطعت يمناه لفوات سنّة وضعها السابق ومنه يؤخذ أنّه لا يسنّ رفع غير السبّابة لو فقدت لفوات سنّة قبضها السابق، ويظهر فيما لو وضع اليمنى على غير الركبة أن يشير بسبّابتها حينئذٍ لما هو واضح أن كلاً من الوضع على الفخذ والرفع وغيرهما مما ذكر سنّة مستقلّة، **(ولا يحرّكها)** عند رفعها للاتباع وصح تحريكها فيحمل للجمع بينهما على أنّ المراد به الرفع لا سيما وفي التحريك قول بأنّه حرام مبطل للصلاة فمن ثم قلنا: بكراهته، **(والأظهر ضم الإبهام إليها)** أي المسبحة **(كعاقد ثلاثة وخمسين)** عند متقدمي الحساب بأن يجعل رأس الإبهام عند أسفلها على طرف راحتها للاتباع، رواه مسلم وقيل: بأن يجعلها مقبوضة تحت المسبحة وقيل يرسل الإبهام أيضاً مع طول المسبحة، وقيل: يضعها على أصبعه الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين والخلاف في الأفضل ورجّحت الأولى لنظير ما مرّ، **(والصلاة على النبي ﷺ)** مع قعودها **(فرض في التشهد)** يعني بعده فلا يجزىء قبله خلافاً لجمع، **(الأخير)** يعني الواقع آخر الصلاة وإن لم يسبقه تشهد آخر كتشهد صبح وجمعة ومقصورة وذلك للأخبار الصحيحة الدالّة على ذلك بل بعضها مصرّح به كما بسطته في عدّة كتب لا سيما شرح العباب والدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود مع

يؤخذ من عبارة المتن أن انتهاءه مع الهاء وفيه معنى دقيق يذوقه من ثمل من رحيق التحقيق بصري. **قوله: (إلى آخر التشهّد)** عبارته في شرح بافضل إلى السّلام اهـ وعبارة شيخنا والنهاية إلى القيام في التشهّد الأوّل وإلى السّلام في التشهد الثاني اهـ. وقال ع ش: هل المراد بالسّلام تمام التسليمتين أو تمام التسليمة الأولى لأنه يخرج بها من الصّلاة فيه نظر والأقرب الأول لأن الثانية من توابع الصّلاة لكن ظاهر عبارة حج أنه يضعها حيث تمّ التشهّد قبل شروعه في التسليمة الأولى ويمكن ردّ ما قاله الشارح م ر إلى ما قاله حج بجعل الغاية في كلام الشارح م ر خارجة عن المغيا كما هو الراجح اهـ. **قوله: (ليجمع الخ)** علّة لقوله قاصداً بذلك الخ **قوله: (وخصّت بذلك)** أي المسبحة بالرفع، **قوله: (لاتّصالها الخ)** نوزع فيه بأن أصحاب التشريح لم يذكروه كردي. **قوله: (بنياط القلب)** أي عرقه وفي المصباح والنياط بالكسر عرق متّصل بالقلب انتهى ع ش. **قوله: (فكأنها)** أي رفع المسبحة على حذف المضاف ويحتمل أن الضمير للإشارة بالمسبحة.

قوله: (على أن المراد به الخ) على أنه يمكن أنه لبيان الجواز نهاية وشيخنا. **قوله: (مبطل للصّلاة)** أي إن حركها ثلاثاً متوالية وظاهر أن محل الخلاف ما لم يحرّك الكف كذلك وإلاّ بطلت الصّلاة جزماً شيخنا عبارة سم والكلام كما هو ظاهر ما لم يحرك الكفّ وإلا بطلت صلاته بثلاث حركات متوالية عامداً وإن قطعت أصابعه مع الكفّ بطلت بتحريك الزند كذلك اهـ. **قوله: (عند متقدّمي الحساب)** وأكثرهم يسمّون هذه الكيفية تسعة وخمسين وآثر الفقهاء الأول تبعاً للفظ الخبر نهاية وشرح بافضل **قوله: (بأن يجعل رأس الإبهام الخ)** عبارة شيخنا والأفضل قبض الإبهام بجنبها أي المسبحة بأن يجعلها تحتها على طرف راحته اهـ. **قوله: (على طرف راحتها)** عبارة غيره راحته بالتذكّر. **قوله: (وقيل الخ)** لا يتّضح الفرق بينها وبين الأولى لا سيّما على ما مرّ عن شيخنا. **قوله: (وأن يجعلها)** أي الإبهام **فائدة:** الإبهام من الأصابع مؤنّث ولم يحك الجوهري غيره وحكي في شرح الجمل التذكير والتأنيث وجمعها أباهم على وزن أكابر، وقال الجوهري: أباهيم بزيادة ياء وقيل: كانت سبابة قدم النبيّ ﷺ أطول من الوسطى والوسطى أطول من البنصر، والبنصر أطول من الخنصر، وعبارة الدميري توهم أن ذلك في يده مغني **قوله: (يعني بعده)** هل يشترط الموالاة بينهما فيه نظر ولا يبعد عدم الاشتراط لأن الصّلاة ركن مستقل ولا تجب موالاة الأركان حيث لا محذور يلزم من ترك الموالاة كتطويل ركن قصير سم. **قوله: (كما بسطته الخ)** وفي النهاية والمغني هنا نوع بسط في ذلك أيضاً.

قوله: (لفوات سنّة وضعها السابق) قد يؤخذ منه أنه لو قطعت مسبحته لا يشير بغيرها من بقيّة أصابع اليمنى لفوات سنة وضع البقيّة المعروفة **قوله: (ولا يحركها)** والكلام كما هو ظاهر ما لم تحرك الكف وإلا بطلت صلاته بثلاث حركات متوالية عامداً عالماً وإن قطعت أصابعه مع الكف بطلت بتحريك الزند كذلك **قوله: (يعني بعده)** هل يشترط الموالاة بينهما فيه نظر ولا يبعد عدم الاشتراط لأن الصلاة ركن مستقل ولا تجب موالاة الأركان حيث لا محذور يلزم من تركه الموالاة كتطويل ركن قصير.

الرّد الواضح على من زعم شذوذ الشافعي بإيجابها، **(والأظهر سنّها في الأول)** لأنّها ركن في الأخير فسنّت كالتشهد، **(ولا تسنّ)** الصلاة **(على الآل في)** التشهد **(الأول على الصحيح)** لبنائه على التخفيف ولأنّ فيها نقل ركن قولي على قول وهو مبطل على قول واختير مقابله لصحة حديث فيه وآله مرّ أول الكتاب وقيل كل مسلم أي في مقام الدّعاء ونحوه واختاره في شرح مسلم.

فرع: وقع هنا للقاضي ومن تبعه أنه لوشكّ أثناء الصلاة في مبطل لطهارته أثر كالشكّ في النيّة والمعتمد أنّه لا يؤثر كما يأتي في سجود السهو. **(وتسنّ)** الصلاة على الآل **(في)** التشهد **(الأخير وقيل: تجب)** للأمر بها أيضاً بل قيل: تجب على إبراهيم لذلك أيضاً، **(وأكمل التشهّد مشهور)** وفيه أحاديث صحيحة بألفاظ مختلفة اختار الشافعي منها تشهد ابن عبّاس لتأخره، وقوله: أنّه ﷺ كان يعلّمهم إيّاه كما يعلّمهم السورة من القرآن ولزيادة المباركات فيه فهو أوفق بقوله تعالى ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] وهو التحيات أي كل ما يحيا به من الثناء والمدح بالملك والعظمة وجمعت، لأن كل ملك من ملوك الدّنيا كان له تحية مخصوصة فجعل ذلك كله لله تعالى بطريق الاستحقاق

قوله: **(على من زعم شذوذ الشافعي الخ)** بل وافقه على قوله بذاك عدّة من أكابر الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وأبي مسعود البدري وجابر بن عبد الله من الصحابة، وكمحمّد بن كعب القرظي والشعبي ومقاتل من التابعين وهو قول أحمد الأخير وإسحٰق وقول لمالك واعتمده ابن المواز من أصحابه وصححه ابن الحاجب في مختصره وابن العزي في سراج المريدين فهؤلاء كلهم يوجبونها في التشهّد حتى قال بعض المحقّقين: لو سلم تفرّده بذلك لكان حبذا التفرّد نهاية. وقال الزيادي: بل لم يحفظ عن أحد من الصحابة والتابعين غير النخعي تصريح بعدم وجوبها ع ش **قوله:** **(بإيجابها)** أي إيجاب الصّلاة في التشهّد. **قوله:** **(لأنها ركن)** إلى قوله: وآله في المغني قول المتن: **(ولا تسنّ على الآل الخ)** لو فرغ المأموم من التشهّد الأول والصّلاة على النبيّ ﷺ قبل فراغ الإمام سنّ له الإتيان بالصّلاة على الآل وتوابعها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم. وتقدّم في الشارح قبيل الخامس الركوع خلافه. قول المتن: **(على الصحيح)** والخلاف كما في الروضة وأصلها مبني على وجوبها في الآخر فإن لم تجب فيه وهو الراجح كما سيأتي لم تسنّ في الأوّل جزماً مغني. **قوله:** **(لصحة أحاديث فيه)** أي ولا تطويل بزيادة وآله أو آل محمّد ونقل الركن موجود في الصّلاة على النبيّ ﷺ أيضاً. **قوله:** **(في النيّة)** أي نيّة الصّلاة **قوله:** **(لذلك)** أي للأمر بها **قوله:** **(وفيه أحاديث)** إلى قوله: وهو التحيّات في المغني **قوله:** **(وفيه الخ)** أي في التشهّد **قوله:** **(اختار الشافعي تشهّد ابن عباس الخ)** أي على رواية ابن مسعود وهو التحيّات لله والصّلوات والطيّبات السّلام عليك الخ، وعلى رواية عمر وهي التحيّات لله الزاكيات لله الصّلوات لله السّلام عليك الخ إلاّ أنهما قالا: وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله. قال المصنف: وكلها مجزئة يتأدّى بها الكمال وأصحّها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الأفضل تشهد ابن عباس وعلّل بما ذكر أي فالاختيار من حيث الأفضلية مغني وشرح بافضل. **قوله:** **(لتأخره)** أي عن تشهد ابن مسعود مغني وأسني أي لأن ابن مسعود من متقدّمي الصحابة وابن عباس من متأخريهم والمتأخر يقضي على المتقدم ع ش. **قوله:** **(وهو)** أي تشهد ابن عباس **قوله:** **(من الثناء)** أي بقول أو فعل. **قوله:** **(لأن كل ملك الخ)** كذا قاله غير واحد وقد يقال فيه إيهام التخصيص في الاختصاص فلعلّ نكتة الجمع التنصيص على التعدّد سيما وفهمه بطريق اللّزوم للشمول المدلول للأم مما لا يخفى على إفهام العوام بصري. **قوله:** **(كان له تحية مخصوصة)** فكانت تحية ملك العرب بأنعم صباحاً وملك الأكاسرة بالسجود له وتقبيل الأرض وملك الفرس بطرح اليد على الأرض قدامه ثم تقبيلها، وملك الحبشة بوضع اليدين على الصدر مع سكينة وملك الروم بكشف الرأس وتنكيسها، وملك النوبة بجعل اليدين على الوجه، وملك حمير بالإيماء بالدعاء بالأصابع، وملك اليمامة بوضع اليد على كتفه فإن بالغ رفعها ووضعها مراراً شيخنا. **قوله:** **(فجعل ذلك كلّه الخ)** أي ممّا فيه تعظيم شرعاً ليخرج ما لو اعتادوا نوعاً منهياً عنه في الشرع ككشف العورة والطواف بالبيت عرياناً ع ش، ولك أن تستغني عن ذلك القيد بأن المراد المقصود من ذلك وهو التعظيم **قوله:** **(لله)** قد يوهم ثبوتها هنا أيضاً ولم نره لغيره فلعلّه لحلّ المعنى لا للرواية بصري، أقول: ويدفع الإيهام شهرة الأكمل. **قوله:** **(بطريق الاستحقاق**

قوله: **(ولا تسنّ الصّلاة على الآل في الأول)** لو فرغ المأموم من التشهد الأول والصّلاة على النبيّ ﷺ قبل فراغ الإمام سنّ له الإتيان بالصّلاة على الآل وتوابعها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي.

الذاتي دون غيره المباركات، أي الناميات الصلوات أي الخمس، وقيل: أعم الطيّبات أي الصالحات للثناء على الله تعالى وحكمة ترك العاطف هنا مرّت أول الكتاب لله السلام أي السلامة من الآفات عليك خوطب إشارة إلى أنّه الواسطة العظمى الذي لا يمكن دخول حضرة القرب إلاّ بدلالته وحضوره وإلى أنه أكبر الخلفاء عن الله فكان خطابه كخطابه: أيّها النّبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أي جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده من الملائكة ومؤمني الإنس والجن، أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله ولا يسنّ أوله بسم الله وبالله. قيل: والخبر فيه ضعيف واعترض ولا يجب ترتيبه ....

الذاتي) كان وجه الإشعار بهذا العدول عن التعبير عنه تعالىٰ باسم الصفة إلى التعبير عنه باسم الذات بصري. **قوله: (أي الناميات)** أي الأشياء التي تنمو وتزيد شيخنا. **قوله: (أي الخمس)** هذا التفسير ظاهر على رواية ابن مسعود التي فيها العطف أمّا على رواية ابن عباس فلا إلاّ أن يكون على حذف العاطف إذ لا يصحّ أن يكون وصفاً للتحيّات لكونه أخصّ ولا بدل بعض لأنه على نية طرح المبدل منه رشيدي. **قوله: (وقيل أعمّ)** أي كل الصّلوات كما حكاه ابن شهبة أي والمغني وظاهر أنه أبلغ من الأوّل فما وجه ترجيحه فليتأمّل بصري.

قوله: (أي الصالحات الخ) عبارة المغني الأعمال الصالحات وقيل: الثناء على الله تعالىٰ وقيل: ما طاب من الكلام اهـ. **قوله: (للثناء الخ)** ما وجهه بعد تفسير الصّلوات بما مرّ بصري ولعلّه مبني على أن الطيّبات وصف للصّلوات فإن جعل كما قبله نعتاً للتحيّات كما يأتي عن الرافعي من حذف العاطف كما يأتي عن شيخنا، فلا إشكال **قوله: (وحكمة ترك العاطف الخ)** ظاهره أن هذه الثلاثة نعوت للتحيّات كما هو ظاهر ما يأتي عن الرافعي. وقال شيخنا: إنها على حذف حرف العطف أي والمباركات والصّلوات والطّيبات اهـ. **قوله: (أوّل الكتاب)** أي في الخطبة **قوله: (السّلام عليك أيها النبيّ)** انظر هل كان ﷺ يقول في تشهده: هكذا أو كان يقول السّلام علي فإن كان الأوّل وهو الظاهر فيحتمل أنه جرّد من نفسه شخصاً وخاطبه بذلك ويحتمل أنه على سبيل الحكاية عن الحقّ سبحانه وتعالىٰ فيكون المولى عزّ وجلّ هو المخاطب له بذلك شيخنا. **قوله: (خوطب)** أي منّا **قوله: (السّلام علينا)** أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم مغني ونهاية أي من إنس وجنّ ويحتمل أن ضمير علينا لجميع الأمة شيخنا.

قوله: (أي جمع صالح) تأمّل ما في هذا التفسير بصري أي وكان ينبغي إسقاط أي، **قوله: (ومؤمني الإنس الخ)** قد يقال ما وجه التخصيص مع أن الذمي له حقّ يكون الإخلال به مخلاًّ بالاتّصاف بالصّلاح بل والحيوانات كذلك، فليتأمل بصري. وهذا مبني على أن قول الشارح من الملائكة الخ بيان لعباده وإذا جعل بياناً للقائم الخ كما هو الظاهر إشارة إلى أن المراد به القيام في الجملة كما قيل به فلا إشكال ثم رأيت عقّبه بعض المتأخّرين بما نصّه: أقول قوله من الملائكة الخ بيان للقائم لا لحقوق الخ فلا يردّ ما أورده اهـ عبارة ع ش. قوله م ر: وحقوق عباده أي فمن ترك صلاة واحدة فقد ظلم النبيّ ﷺ وجميع عباد الله الصالحين بمنع ما وجب لهم من السّلام عليهم وببعض الهوامش أن هذا معنى خاص له أي للصالح ومعناه العام المسلم وهو المراد هنا اهـ. وقد يقال: بل الظاهر ما في الأصل لأنه إذا أريد عموم المسلمين يقتضي طلب الدعاء للعصاة وهو غير لائق في مقام طلب الدعاء اهـ. وقوله: وهو غير لائق فيه نظر إذ هم أحوج للدعاء من غيرهم. **قوله: (أشهد أن لا إله إلاّ الله)** أي أقرّ وأذعن بأنه لا معبود بحقّ ممكن إلا الله ويتعيّن لفظ أشهد فلا يقوم غيره مقامه لأن الشارع تعبّدنا به شيخنا. **قوله: (ولا يسنّ)** إلى قوله: وسكتوا في المغني إلا قوله واعترض وكذا في النهاية إلاّ قوله: وبالله **قوله: (والخبر فيه ضعيف)** مجرّد الضعف لا ينافي الاستحباب سم، زاد الرشيدي: كما هو مقرّر فلعلّه شديد الضعف اهـ. **قوله: (ولا يجب ترتيبه)** أي ولكن يسنّ كما هو ظاهر ولو عجز عن التشهّد أتى ببدله كما هو ظاهر وينبغي اعتبار وجوب اشتمال بدله على الثناء حيث أمكن وهل يعتبر اشتماله على التوحيد مع الإمكان فيه نظر ولو حفظ أوّله وآخره دون وسطه سنّ كما هو ظاهر الترتيب بأن يأتي بأوله ثم ببدله وسطه ثم بآخره سم. وقوله: وهل يعتبر الخ الظاهر أنه يعتبر

قوله: (والخبر فيه ضعيف) مجرد الضعف لا ينافي الاستحباب **قوله: (ولا يجب ترتيبه)** أي ولكن يسن كما هو ظاهر فلو عجز عنه أتى ببدله كما هو ظاهر وينبغي اعتبار اشتمال بدله على الثناء حيث أمكن وهل يعتبر اشتماله على التوحيد مع الإمكان فيه نظر ولو حفظ أوّله وآخره دون وسطه سن كما هو ظاهر الترتيب أي بأن يأتي بأوله ثم ببدله وسطه ثم بآخره **قوله:**

بشرط أن لا يتغيّر معناه وإلاّ بطلت صلاته إن تعمّده، وصرّح في التتمة بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه، (**وأقلّه التحيات لله سلام عليك أيها النّبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله**) لورود إسقاط المباركات بل صحته.

قال في المجموع: ولورود إسقاط الصلوات، قال: غيره والطيبات وردا بأنه لم يرد إسقاطهما كما صرّح به الرافعي وعلله بأنهما تابعان للتحيات واستفيد من المتن أن الأفضل تعريف السلام وأنّه لا يجوز إبدال لفظ من هذا الأقل ولو بمرادفه كالنّبي بالرسول وعكسه ومحمّد بأحمد أو غيره وكذا في سلام التحلل ويفرق بينهما وبين ما يأتي في محمّد في الصلاة عليه بأنّ ألفاظها الواردة كثر اختلاف الروايات فيها فدلّ على عدم التعبد بلفظ محمّد فيها، لا يقال: قياسه أن لفظ الصلاة عليه لا يتعين لأنّا نقول: إنّما تتعين لما فيها من الخصوصيّة التي لا توجد في مرادفها ومن ثم اختص بها الأنبياء صلّى الله عليهم وسلم، وقضية كلام الأنوار أنّه يراعى هنا التشديد وعدم الإبدال ....

بل هو أولى بالاعتبار من الاشتمال على الثناء **قوله**: (**بشرط أن لا يتغير الخ**) كأن قال: السّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته التحيّات المباركات الصّلوات الطيّبات لله السّلام علينا الخ، **وقوله**: (**وإلاّ الخ**) أي وإن غيّر المعنى كأن قال: التحيّات عليك السّلام لله شيخنا. **قوله**: (**إن تعمّده**) أي وعلم أنه خلاف الوارد وإلا فيبطل تشهّده عبارة البصري وإلاّ لم يعتدّ بما أتى به كذلك فيعيده أي ويسجد للسّهو فيما يظهر لأن تعمّده مبطل اهـ **قوله**: (**وصرّح في التتمّة بوجوب موالاته الخ**) اعتمده الأنوار وكذا اعتمده النهاية والمغني وفاقاً للشهاب الرملي وأقرّه سم. قول المتن: (**أيّها النبيّ**) ولا يضرّ زيادة يا قبله كما ذكره حج في فصل تبطل بالنطق ثم نقله عن إفتاء شيخ الإسلام وأقرّه سم اهـع ش عبارة شيخنا ولا يضرّ زيادة ياء النداء قبل أيّها النبيّ ولا الميم في عليك اهـ. قول المتن (**وأشهد الخ**) ولا بدّ من الواو في جميع الروايات الثلاث وذكر أشهد معها من الأكمل وقوله أن محمّداً الأولى ذكر السيادة شيخنا. **قوله**: (**بل صحته**) أي لثبوت إسقاطه في الصحيحين نهاية ومغني، قال السيّد البصري: وجه الترقي أن الحسن كاف فيما نحن فيه اهـ **قوله**: (**وردا**) أي قول المجموع وقول غيره كردي. **قوله**: (**بأنه لم يرد إسقاطهما الخ**) أجيب كما في النهاية والمغني بأن المثبت مقدم على النافي وهو وجيه إذ شأن المصنف أجلّ من أن يسند الإسقاط لغير رواية له به وعبارة شرح المنهج وأقلّه ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه: حسن صحيح التحيّات لله الخ انتهت. وهي صريحة في ورود الإسقاط في رواية الشافعي والترمذي فليحرّر فإني راجعت تيسير الربيع اليمني فلم أجده فيه مع أنه ملتزم للترمذي وراجعت ترتيب الجامع الكبير للحافظ السيوطي للشيخ المتّقي فلم أجده فيه أيضاً، بصري. **قوله**: (**وعلله الخ**) يتأمل تطبيقه، **قوله**: (**بأنهما تابعان الخ**) لعلّه بالنعتية **قوله**: (**واستفيد**) إلى المتن في النهاية إلاّ قوله: لأن فيه إلى ويأخذ **قوله**: (**واستفيد من المتن أن الأفضل الخ**) أي حيث جعل سلام من الأقل ع ش.

قوله: (**أن الأفضل تعريف السّلام**) اعتمده المغني **قوله**: (**وأنه لا يجوز الخ**) في استفادته من المتن تأمل **قوله**: (**ويفرّق بينهما**) أي بين التشهد وسلام التحلّل ع ش **قوله**: (**فدلّ**) أي اختلاف الروايات بكثرة **قوله**: (**على عدم التعبّد بلفظ محمّد**) بل يجوز غيره مما سيأتي من رسوله أو النبيّ لا مطلقاً خلافاً لما قد توهمه هذه العبارة ع ش. **قوله**: (**قياسه**) أي عدم تعيّن لفظ محمّد. **قوله**: (**وقضيّة كلام الأنوار الخ**) عبارته وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والإعراب المخل

(**بوجوب موالاته**) أي وأفتى بالوجوب شيخنا الشهاب الرملي **قوله**: (**أيها النبيّ**) لو صرّح بحذف النداء فقال: يا أيها النبيّ ففي فتاوى الشارح تبطل الصّلاة بتعمّد ذلك وعلم عدم وروده لأنه زاد حرفين اهـ. قلت: وفيه نظر ظاهر لأنها زيادة لا تغيّر المعنى بل هي تصريح بالمعنى وقد تقدّم في القراءة الشاذّة أن محل البطلان بزيادة حرف فيها أن يغير المعنى ولا فرق بين الحرف والحرفين ثم.رأيت الشارح في فصل تبطل بالنطق نقل ما أفتى به عن إفتاء بعضهم ثم ردّه فراجع ما يأتي **قوله**: (**وقضيّة كلام الأنوار الخ**) عبارته وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والإعراب المخلّ أي تركه والموالاة والألفاظ المخصوصة وإسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعداً ولو قرأ ترجمته بلغة من لغات العرب أو بالعجمية قادراً على التعلّم بطلت صلاته كالصّلاة على النبيّ ﷺ اهـ. وقوله: والإعراب المخل ينبغي أنه إن غيّر المعنى أبطل الصّلاة مع التعمّد والتشهد مع عدم التعمد والعلم بأنه خلاف الوارد مع إرادة الوارد فليتأمّل وقوله: والموالاة ينبغي أن يجري فيها ما تقدّم في موالاة الفاتحة من أنه إن تخلّل ذكر قطع الموالاة إلاّ إن تعلق بالصلاة كفتحه على الإمام إذا توقف في التشهد بأن جهر به

وغيرهما نظير ما مرّ في الفاتحة، نعم النّبي فيه لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما معاً، لأنّ فيه إسقاط حرف بخلاف حذف تنوين سلام، فإنّه مجرّد لحن غير مغير للمعنى ويؤخذ مما تقرر في التشديد أنّه لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله أبطل لتركه شدة منه نظيرما مرّ في الرحمٰن بإظهار أل فزعم عدم إبطاله، لأنّه لحن لا يغير المعنى ممنوع لأن محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرّحوا به، نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه، ووقع لابن كبن أن فتحة لام رسول الله من عارف متعمّد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل إن لم يمكنه التعلّم وإلاّ أبطل اهـ، وليس في محله ....

أي تركه والموالاة والألفاظ المخصوصة وإسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعداً ولو قرأ ترجمته بلغة من لغات العرب أو بالعجميّة قادراً على التعلّم بطلت صلاته كالصّلاة على النبيّ ﷺ، انتهت. وقوله: والإعراب المخلّ ينبغي أنه إن غيّر المعنى أبطل الصّلاة مع التعمّد والتشهد مع عدم التعمّد والعلم بأنه خلاف الوارد مع إرادة الوارد، فليتأمّل. وقوله: والموالاة ينبغي أن يجري فيها ما تقدّم في موالاة الفاتحة من أنه إن تخلّل ذكر قطع الموالاة إلاّ إن تعلق بالصّلاة كفتحه على الإمام إذا توقف في التشهّد بأن جهر به فيما يظهر وإن سكت وأطال عمداً وقصد القطع انقطعت وينبغي أن يغتفر تخلّل ما يتعلّق بكلمات التشهّد نحو لفظ الكريم في قوله: أيّها النبيّ الكريم ووحده لا شريك له في قوله: أشهد أن لا إلٰه إلاّ الله وحده لا شريك له سم. **قوله: (وغيرهما الخ)** كعدم الصارف شيخنا **قوله: (لا تركهما معاً)** أي وصلاً ووقفاً ع ش، زاد شيخنا: على المعتمد خلافاً للزيادي القائل بجوازه وقفاً اهـ. **قوله: (بخلاف حذف تنوين سلام الخ)** يقتضي أنه ليس فيه حذف حرف وليس كذلك إذ المدار على اللفظ لا الرسم كما سبق تحريره في كلامه رحمه الله تعالىٰ والتنوين حرف باعتباره بل كلمة فحذفه أبلغ من حذف حرف من النبيّ لأن ذاك لا يخلّ بالمعنى بخلاف هذا إذ مدلول التنوين الذي هو التفخيم في هذا المحلّ يفوت بحذفه بصري، وفي ع ش عن سم في شرح الغاية مثله، وعن الزيادي الجزم بالبطلان في هذه الصورة وكذا جزم بذلك أيضاً القليوبي وشيخنا ثم قالا: ولا يضرّ الجمع بين أل والتنوين وإن كان لحناً اهـ **قوله: (إنه لو أظهر النون المدغمة في اللام الخ)** قياسه أنه لو أظهر التنوين المدغم في الراء وأن محمّداً رسول الله أبطل فإن الإدغام في كل منهما في كلمتين هذا وفي كل ذلك نظر لأن الإظهار لا يزيد على اللّحن الذي لا يغيّر المعنى خصوصاً وقد جوّز بعض القرّاء الإظهار في مثل ذلك سم على حج اهـ ع ش ورشيدي ونقل الكردي عن فتاوى م ر أنه يضرّ الإظهار في كل من الموضعين ورجّحه وكذا اعتمده شيخنا عبارته ويضرّ إسقاط شدّة أن لا إلٰه إلاّ الله وكذلك إسقاط شدّة الراء من محمّد رسول الله على المعتمد، وقال شيخنا: إنه يغتفر في الثانية للعوام اهـ. **قوله: (لأن محل ذلك الخ)** فيه أنه لم يترك هنا حرف فإن قلت: فاتت صفة قلنا: وفاتت في اللحن الذي لا يغيّر مع أن هنا رجوعاً للأصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة فليتأمّل سم على حج اهـ ع ش **قوله: (نعم لا يبعد الخ)** معتمد ع ش وقليوبي **قوله: (لابن كبن)** بفتح الكاف وكسر الموحدة المشدّدة ثم نون بصري **قوله: (ومن جاهل حرام)** في التحريم مع الجهل نظر سم عبارة البصري وقول ابن كبن: ومن جاهل

فيما يظهر وإن سكت وأطال عمداً أو قصد القطع انقطع وينبغي أن يغتفر تخلّل ما يتعلّق بكلمات التشهّد نحو لفظ الكريم في قوله: السّلام عليك أيّها النبيّ الكريم ووحده لا شريك له في قوله: أشهد أن لا إلٰه إلاّ الله وحده لا شريك له ولا يجب ترتيب التشهد لكن لو أخلّ تركه بالمعنى بطل وبطلت الصّلاة إن علم وتعمّد **قوله: (فإنه مجرد لحن)** لعل هذا في الوصل **قوله: (إنه لو أظهر النون المدغمة في اللام في أنْ لا إلٰه أبطل)** قياسه أنه لو أظهر التنوين المدغم في الراء في وأن محمّداً رسول الله أبطل فإن الإدغام في كل منهما في كلمتين هذا وفي كل ذلك نظر لأن الإظهار لا يزيد على اللّحن الذي لا يغيّر المعنى خصوصاً وقد جوّز بعض القرّاء الإظهار في مثل ذلك، قال ابن الجزري في باب أحكام النون الساكنة والتنوين ما نصّه: وخيّر البزي بين الإدغام والإظهار فيهما أي النون والتنوين عندهما، أي عند اللام والراء الخ اهـ وأمّا قوله: لأن محل ذلك الخ فجوابه أنه لم يترك هنا حرفاً فإن قلت: فاتت صفة قلنا: وفاتت في اللحن الذي لا يغيّر مع أن هنا رجوعاً للأصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة فليتأمّل. **قوله: (حيث لم يكن فيه ترك حرف)** لك أن تقول ليس في إظهار النون ترك حرف لأنه عند التشديد ليس هناك إلاّ لام مشدّدة وهي بحرفين وعند ترك التشديد وإظهار النون هناك حرفان النون واللام المخفّفة فتأمّل **قوله: (ومن جاهل حرام)** في التحريم مع الجهل نظر.

لأنه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العلم والتعمّد فضلاً عن البطلان، نعم إن نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبراً أبطل لفساد المعنى حينئذٍ، **(وقيل يحذف وبركاته)** لإغناء السلام عنه **(و)** قيل: يحذف **(الصالحين)** لإغناء إضافة العباد إلى الله عنه، ويرد بصحة الخبر به مع أن المقام مقام إطناب فلا ينظر لما ذكر، **(ويقول)** جوازاً **(وأن محمداً رسوله قلت: الأصح)** أنه لا يجوز له أن يقول ذلك ولا يجب عليه إعادة لفظ أشهد فيقول، **(وأنّ محمداً رسول الله وثبت)** ذلك **(في صحيح مسلم والله أعلم)** لكن بلفظ وأنّ محمداً عبده ورسوله فالمراد إسقاط لفظة أشهد والحاصل أنه يكفي وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، رواه الشيخان وأشهد أنّ محمداً رسول الله وأنّ محمداً عبده ورسوله، رواهما مسلم ويكفي أيضاً وأنّ محمداً رسول الله وإن لم يرد لأنه ورد إسقاط لفظ أشهد والإضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبد لا وأن محمداً رسوله خلافاً لما في أصل الروضة أيضاً على ما يأتي، لأنه لم يرد وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد، وزعم الأذرعي أن الصواب إجزاؤه لثبوته في خبر ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله يرد بأن هنا ما قام مقام المحذوف

حرام عجيب إلاّ أن يفرض في جاهل غير معذور لمخالطته العلماء إذ هذا من الفروع الدقيقة التي لا ينتفي فيها العذر إلاّ بها، وقوله: إن لم يمكنه التعلّم يقتضي الحرمة على جاهل لم يمكنه التعلّم وهو أعجب وعلى القول بها فهل يؤمر بالترك ويأتي بالبدل أو بالإتيان ويأثم محل تأمل اهـ **قوله: (لأنه ليس فيه تغيير للمعنى)** أي ولا يحرم إلا ما يغيّره وعليه فلو أتى بياء في اللّهمّ صلّ بسبب الإشباع للحركة لم يحرم ولم يبطل لعدم تغييره المعنى ويفرّق بينه وبين القرآن حيث حرم فيه اللّحن مطلقاً بأنا تعبّدنا بألفاظه خارج الصّلاة بخلاف هذا ع ش.

قوله: (فلا حرمة الخ) فيه نظر بل تتّجه الحرمة عند القدرة في كل ما ورد عن الشارع ووجوب المحافظة على صيغته الواردة عنه إلاّ أن يروى بالمعنى بشرطه سم. **قوله: (ولم يضمر خبر الخ)** إطلاق الخبر وتعليل عدم التقدير بالفساد يقتضي عدم البطلان مع التقدير ولو كان المقدر غير لفظ الرسول فليتأمل وليحرر بصري، وفيه وقفة ظاهرة **قوله: (لفساد المعنى)** قضيّة هذا عدم الاعتداد به من الجاهل أيضاً فقوله: بطل إن أراد بطل التشهّد لم يتّجه التقييد بالعالم سم. **قوله: (لإغناء السّلام)** عبارة النهاية والمغني رحمه الله تعالىٰ اهـ. **قوله: لإغناء إضافة العباد الخ)** أي لانصرافه إلى الصّالحين كما في قوله تعالىٰ: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] مغني. قول المتن: **(ويقول الخ)** أي وقيل يقول سم ونهاية ومغني **قوله: (إنه لا يجوز له الخ)** خلافاً للنهاية والمغني كما يأتي.

قوله: (ولا يجب) إلى قوله: وإن لم يرد في النهاية والمغني. **قوله: (ذلك)** أي إسقاط أشهد نهاية ومغني. **قوله: (فالمراد)** أي بما ثبت في صحيح مسلم سم. **قوله: (لما في أصل الروضة)** قال شيخنا الشهاب الرملي: ما في أصل الروضة هو المعتمد سم وكذا اعتمده النهاية والمغني تبعاً للأذرعي فقالا: واللفظ للأوّل وأفاد الأذرعي أن الصواب إجزاء وأن محمّداً رسوله لثبوته في تشهّد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الإجماع على جواز التشهّد بالروايات كلّها ولا أعلم أحداً اشترط لفظ عبده اهـ، وهذا هو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالىٰ لما ذكر اهـ. قال ع ش: قوله م ر: وهذا أي ما أفاده الأذرعي من أن الصواب إجزاء وأنّ محمداً رسوله ويستفاد من هذا مع ما تقدّم أن الصيغ المجزئة بدون أشهد ثلاث ويستفاد إجزاؤها مع أشهد بالطريق الأولى فتصير الصور المجزئة ستّاً وعبارة شيخنا الزيادي والحاصل أنه يكفي وأشهد أن محمّداً رسول الله وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله وأشهد أن محمّداً رسوله وأن محمّداً رسول الله وأن محمّداً عبده ورسوله وأنّ محمّداً رسوله على ما في أصل الروضة وذكر الواو بين الشهادتين لا بدّ منه اهـ، وجزم شيخنا بلا عزو بإجزاء الستّة المذكورة مع لزوم الواو في جميعها **قوله: (أيضاً)** الأولى إسقاطه، **قوله: (بأن هنا)** أي في أن محمّداً رسول الله **وقوله: (ما قام الخ)** أي شيء قام وهو الإضافة للظاهر، **قوله: (يردّ الخ)** خبر وزعم الأذرعي، **قوله: (بأن هنا)** أي في وأنّ محمّداً رسول الله، **(ما قام الخ)** وهو الإضافة للظاهر.

قوله: (فلا حرمة الخ) فيه نظر بل تتّجه الحرمة عند القدرة في كل ما ورد عن الشارع ووجوب المحافظة على صيغته الواردة عنه إلا أن يروى بالمعنى بشرطه **قوله: (لفساد المعنى)** قضيّة هذا عدم الاعتداد به من الجاهل أيضاً فقوله: أبطل إن أراد به أبطل التشهد لم يتّجه التقييد بالعالم **قوله: (ويقول)** أي وقيل: يقول **قوله: (فالمراد)** أي بما ثبت في صحيح مسلم **قوله: (خلافاً لما في أصل الروضة)** قال شيخنا الشهاب الرملي ما في أصل الروضة هو المعتمد.

وهو لفظ عبد ولا كذلك في ذاك ولا ينافيه أن التعبّد غالب على ألفاظ التشهّد، ومن ثم لم يجز إبدال لفظ من ألفاظه السابقة بمرادفه كما مرّ لأنّ تغاير الصيغ الواردة هنا اقتضى أن يقاس بها ما في معناها لا غيره فلا يقاس، وأن محمداً رسوله على الثابت وهو وأن محمداً عبده ورسوله، ويتردد النظر في وأشهد أنّ محمداً رسوله. وظاهر المتن وغيره إجزاؤه ووقع في الرافعي أنّه ﷺ كان يقول في تشهّده وأشهد أنّي رسول الله وردّوه بأن الأصح خلافه، نعم إن أراد تشهد الأذان إن صحّ لأنّه ﷺ أذن مرة في سفر فقال ذلك.

تنبيه: علم ما قررته أنّ الرافعي في المحرر وأصل الروضة على ما تقتضيه عبارته قائل بجواز وأن محمداً رسوله فلذا استدرك عليه المصنّف بما أفهم منعه ووقع للشارح خلاف هذا التقرير وهو صحيح في نفسه، لكن يلزم عليه أنّ قوله: قلت الخ زيادة محضة وكان سببه أنّه ثبت عنده أن الرافعي لا يقول بجواز ذلك وهو المنقول عن الشرحين والمحرر، (**وأقل الصلاة على النبي ﷺ**) الواجبة (**و**) أقل الصلاة على (**آله**) الواجبة على قول والمسنونة على الأصح (**اللّهم صلّ على محمد وآله**) لحصول اسمها بذلك ويكفي الصلاة على محمد إن نوى بها الدّعاء فيما يظهر وصلّى الله على محمّد أو رسوله أو النبي دون أحمد ونحو الحاشر ويفارق ما يأتي في الخطبة بأنّ الصلاة يحتاط لها أكثر فصينت

قوله: (**وهو**) أي المحذوف (**لفظ عبد**) الأولى عبده بالضمير **وقوله**: (**ولا كذلك في ذاك**) أي وليس في وأن محمّداً رسول الله ما يقوم مقام المحذوف، **قوله**: (**ولا ينافيه**) أي الردّ المذكور أو قوله: ويكفي أيضاً الخ أو قول المصنف: الأصح وأن محمّداً الخ والمآل واحد. **قوله**: (**كما مرّ**) أي في شرح أقل التشهّد **قوله**: (**هنا**) أي في التشهّد **قوله**: (**لا غيره**) أي غير ما في معناها **قوله**: (**وهو**) أي الثابت **قوله**: (**وروده الخ**) عبارة الحافظ العسقلاني في تخريج العزيز قوله أي العزيز أن النبيّ ﷺ كان يقول في تشهّده الخ لا أصل لذلك بل ألفاظ التشهّد متواترة عنه أنه كان يقول: وأشهد أن محمّداً رسول الله أو عبده ورسوله انتهت، ويعلم من كلام ابن حجّ هنا أنه صحّح خلاف ما نقله في الأذان بل أشار إلى التوقف فيما نقله في الأذان بقوله: على ما يأتي ثم ع ش. **قوله**: (**أذن مرّة الخ**) تقدم في الأذان ما فيه **قوله**: (**عبارته**) أي الرافعي **قوله**: (**ووقع للشارح الخ**) وتبعه النهاية والمغني ولذا قال الرشيدي: جعل الشارح م ر: استدراك المصنف راجعاً لما مرّ في أقلّ التشهّد تبعاً للشارح الجلال بخلاف الشهاب ابن حجر فإنه جعله راجعاً إلى القيل قبله اهـ. **قوله**: (**خلاف هذا الخ**) عبارة النهاية والمغني وقول الشارح: لكن بلفظ وأن محمّداً عبده ورسوله فالمراد إسقاط أشهد أشار به إلى ردّ اعتراض الإسنوي من أن الثابت في ذلك ثلاث كيفيات فليس ما قاله واحداً من الثلاثة لأن الإسقاط إنما ورد مع زيادة العبد اهـ. **قوله**: (**وهو**) أي تقرير الشارح المخالف لهذا التقرير، **قوله**: (**وكان سببه**) أي تقرير الشارح المذكور، **قوله**: (**عنده**) أي الشارح المحقّق، **قوله**: (**بجواز ذلك**) أي وأن محمّداً رسوله، **قوله**: (**وهو**) أي عدم قوله بجواز ذلك **قوله**: (**الواجبة**) الأولى إسقاطه لإيهامه أن أقلّ المسنونة وهي صلاة التشهّد الأول ليس كذلك بصري، **قوله**: (**الواجبة على قول الخ**) أي في التشهّد الأخير، **قوله**: (**لحصول اسمها**) أي اسم الصّلاة المأمور بها في قوله تعالىٰ: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فإن قيل: لم يأت بما في الآية لأن فيها السّلام ولم يأت به أجيب بأنه حصل بقوله السّلام عليك الخ وأكمل من هذا أن يقول وعلى آل محمّد مغني **قوله**: (**إن نوى بها الدعاء الخ**) هلاّ ذكره أيضاً فيما يأتي سم عبارة السيّد البصري قوله: وصلّى الله على محمّد مقتضى صنيعه أن صلّى الله على محمّد يكفي وإن لم يقصد به الدعاء وقد يستشكل بسابقه فإن كلاً منهما لفظه لفظ الخبر ويستعمل في الإنشاء مجازاً وقد يجاب بأن الثانية مستعملة في لسان الشارع ﷺ في ذلك كما مرّ في القنوت من رواية الحسن رضي الله تعالىٰ عنه فهي موضوعة شرعاً لذلك كما صرّحوا به في جملة الحمد لله فليتأمّل اهـ. زاد ع ش: وقياسه إجزاء الصّلاة على النبيّ أو على رسوله حيث قصد بهما الدعاء وظاهر كلام الشارح م ر أنه لا يكفي أصلّي على محمّد، ولو قيل بالاكتفاء به لم يكن بعيداً فليراجع اهـ **وقوله**: (**إنه لا يكفي الخ**) لعلّ المراد بلا قصد الدعاء وإلا فلا يظهر الفرق بينه وبين الصّلاة على محمّد، **قوله**: (**أو رسوله**) أي أو الرسول شيخنا وع ش. **قوله**: (**وصلّى الله**) إلى قوله: ويفارق في المغني وإلى المتن في النهاية. **قوله**: (**ما يأتي في الخطبة**) من أنه يجزىء فيها الماحي أو الحاشر أو العاقب أو البشير أو

قوله: (**إن نوى به الدعاء**) هلا ذكره أيضاً فيما يأتي.

عن أدنى إيهام ولا يجزىء عليه هنا ولأثم، **(والزيادة)** على ذلك **(إلى)** قوله **(حميد)** أي حامد لأفعال خلقه بإثابتهم عليها أو محمود بأقوالهم وأفعالهم، **(مجيد)** أي ماجد وهو الكامل شرفاً وكرماً **(سنّة في)** في التشهّد **(الأخير)** ولو للإمام للأمر بها في الأحاديث الصحيحة، فيقول اللّهم صلّ على محمّد عبدك ورسولك النبي الأميّ وعلى آل محمّد وأزواجه وذرّيته كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. وفي روايات زيادات أخر بيّنتها مع ما يتعلّق بهذه الألفاظ وما قاله العلماء في هذا التشبيه وأنّه لا دلالة فيه بوجه على أفضلية إبراهيم على

النذير نهاية **قوله**: **(ولا يجزىء عليه)** أي كأن يقول: اللّهمّ صلّ عليه سم ومغني. **قوله**: **(لأفعال خلقه)** أي القلبية والقالبية وبه يجاب عن قول سم لم لم يقل وأقوالهم اهـ. **قوله**: **(بأقوالهم الخ)** هلاّ زاد واعتقاداتهم فإنها أكمل الثلاثة وعمادها بصري. **قوله**: **(ولو للإمام)** أي لغير محصورين راضين بالتطويل نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله، **قوله**: **(فيقول)** إلى قوله: وفي روايات في الأسني والمغني وفيهما أيضاً وعليه اقتصر النهاية وشرح المنهج ما ذكر بإسقاط عبدك إلى وعلى آل محمّد وإسقاط وأزواجه وذرّيته في الموضعين **قوله**: **(على محمّد)** والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرّح به جمع وبه أفتى الشارح لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وإن تردّد في أفضليّته الأسنوي. وأمّا حديث: «لا تسيّدوني في الصّلاة» فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخّري الحفاظ وقول الطوسي: إنها مبطلة غلط شرح م ر اهـ سم عبارة شرح بافضل: ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمّد اهـ. وقال المغني: ظاهر كلامهم اعتماد عدم استحبابها اهـ. وتقدّم عن شيخنا أن المعتمد طلب زيادة السيادة وعبارة الكردي واعتمد النهاية استحباب ذلك وكذلك اعتمده الزيادي والحلبي وغيرهم وفي الإيعاب الأولى سلوك الأدب أي فيأتي بسيدنا وهو متّجه اهـ. قال ع ش: قوله م ر: لأن فيه الإتيان الخ يؤخذ من هذا من سن الإتيان بلفظ السيادة في الأذان وهو ظاهر لأن المقصود تعظيمه ﷺ بوصف السيادة حيث ذكر اهـ. **قوله**: **(وعلى آل محمّد)** وهم بنو هاشم وبنو المطّلب شيخنا **قوله**: **(وعلى آل إبراهيم)** وهم كما قال الزمخشري إسمٰعيل وإسحٰق وأولادهما وإنما خصّ إبراهيم بالذكر لأن الصّلاة من الله هي الرحمة ولم تجتمع أي في القرآن الرحمة والبركة لنبيّ غيره، قال تعالىٰ: ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد﴾ فسأل ﷺ سبحانه وتعالىٰ إعطاء ما تضمّنته هذه الآية مما سبق إعطاؤه لإبراهيم، فإن قيل: نبيّنا ﷺ أفضل الأنبياء كيف يسأل أن يصلّي عليه كما صلّى على إبراهيم أجيب بأن الكلام قد تمّ عند قوله اللّهمّ صلّ على محمّد واستأنف وعلى آل محمّد مغني زاد النهاية: ولا يشكل عليه أن غير الأنبياء لا تساويهم مطلقاً لأنّا نقول مرادنا بالمساواة على القول بحصولها بالنسبة لهذا الفرد بخصوصه إنما هو بطريق التبعية له ﷺ ولا مانع من ذلك اهـ. **قوله**: **(في العالمين)** متعلّق بمحذوف تقديره وأدم ذلك في العالمين، **وقوله**: **(إنك حميد مجيد)** تعليل لذلك المحذوف أو لقوله: صلّى الخ شيخنا **قوله**: **(وفي روايات الخ)** قال في الأذكار تبعاً للصيدلاني وزيادة وارحم محمّداً وآل محمّد كما رحمت على إبراهيم بدعة واعترض بورودها في عدّة أحاديث صحّح الحاكم بعضها منها وترحّم على محمّد وردّه بعض محقّقي أهل الحديث بأن ما وقع للحاكم وهم وبأنها وإن كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ويؤيّده قول أبي زرعة بعد أن ساق تلك الأحاديث وبيّن ضعفها ولعلّ المنع أرجح لضعف الأحاديث في ذلك أي لشدّة ضعفها نهاية وفي المغني ما يوافقه **قوله**: **(وما قاله العلماء في هذا التشبيه)** عبارة شيخنا وأجيب عن ذلك أي استشكال التشبيه بأجوبة، منها: أن التشبيه من حيث الكمية أي العدد دون الكيفية أي القدر، ومنها: أن التشبيه راجع للآل فقط ولا يشكل بأن آل النبيّ ليسوا بأنبياء فكيف يساوون بآل إبراهيم وهم أنبياء لأنه لا مانع من مساواة آل النبيّ وإن كانوا غير أنبياء لآل إبراهيم وإن كانوا أنبياء بطريق التبعية له ﷺ اهـ، **وقوله**: **(في هذا التشبيه الخ)** تقدّم هذا الجواب عن النهاية والمغني، **قوله**: **(وإنه لا دلالة الخ)** لعلّه معطوف على قوله: هذا التشبيه.

قوله: (ولا يجزىء عليه) أي كأن يقول اللهمّ صلّ عليه **قوله: (لأفعال خلقه)** لم لم يقل وأقوالهم **قوله: (على محمّد)** قال في شرح الروض: قال في المهمّات: واشتهر زيادة سيدنا قبل محمّد وفي كونه أفضل نظر في حفظي أن الشيخ عزّ الدين بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أم امتثال الأمر فعلى الأوّل يستحب دون الثاني اهـ ما في شرح الروض واعتمد الجلال المحلّي أي في غير شرحه أن الأفضل زيادتها وأطال في ذلك وقال: إن حديث لا تسيدوني في الصّلاة باطل م ر.

نبينا صلّى الله عليهما وسلم في الدر السابق آنفاً، ونازع الأذرعي في ندب هذا الإمام غير من مرّ لطوله ثم بحث امتناعه لو خرج به وقت الجمعة ونظر في غيرها والأوجه كما علم مما قدمته في المد أنه متى شرع فيها وقد بقي وقت يسعها جاز الإتيان بذلك وإن خرج الوقت وإلاّ لم يجز، **(وكذا الدعاء بعده)** أي بعد ما ذكر كلّه سنّة ولو للإمام للأمر به في الأحاديث الصحيحة بل يكره تركه للخلاف في وجوب بعضه الآتي، وأما التشهد الأول فيكره فيه لبنائه على التخفيف إلاّ إن فرغه قبل إمامه فيدعو حينئذٍ كما مرّ ويلحق به كل تشهد غير محسوب للمأموم بل هذا داخل في الأول، لأن المراد به غير الأخير نظير ما مرّ في الآخر، وقضية المتن وغيره أنّه لا فرق بين الدّعاء الأخروي والدنيوي، وقال جمع: إنّه بالأول سنّة وبالثاني مباح أي ولو بنحو ارزقني أمة صفتها كذا خلافاً لمن منعه أمّا الدّعاء بمحرم فمبطل لها، **(ومأثوره)** أي المنقول منه هنا عنه ﷺ، **(أفضل)** من غيره لأنه ﷺ المحيط باللائق بكل محل بخلاف غيره، **(ومنه اللّهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت)** لا استحالة فيه لأنّه طلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع وإنّما المستحيل طلب

قوله: (ونازع) إلى قوله: وأوجب هذا في النهاية إلاّ قوله: للخلاف إلى وأمّا وقوله: ويلحق إلى وقضيّة. **قوله: (والأوجه الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني، كما مرّ. **قوله: (جاز الإتيان الخ)** بل القياس الإتيان بذلك حيث كان مستحباً أخذاً مما تقدّم في المدّ عن الأنوار سم. **قوله: (الإتيان بذلك الخ)** أي بالزيادة في غير الجمعة ع ش. **قوله: (وإن خرج الوقت)** أي في غيرها كما هو ظاهر، **وقوله: (وإلا لم يجز)** شامل لما إذا كان لم يدرك ركعة في الوقت وإن لم يأت بذلك فليراجع سم. **قوله: (أي بعدما ذكر)** إلى قوله: ويندب في المغني إلاّ قوله: إلاّ إن فرغه إلى وقضيّة وقوله: أي ولو إلى أمّا الدعاء **قوله: (ولو للإمام)** أي لغير المحصورين.

قوله: (إلاّ إن فرغه الخ) عبارة النهاية ومحل ذلك في الإمام والمنفرد. أمّا المسبوق إذا أدرك ركعتين من الرباعية فإنّه يتشهد مع الإمام تشهّده الأخير وهو أوّل للمأموم فلا يكره الدعاء له فيه بل يستحبّ والأشبه في الموافق أنه لو كان الإمام يطيل التشهّد الأوّل إمّا لثقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم سريعاً أنه لا يكره له الدعاء أيضاً بل يستحبّ إلى أن يقوم إمامه ا هـ قال ع ش قوله فلا يكره الدعاء له فيه الخ والمراد بالدعاء الصلاة على الآل وما بعده كما يصرح به ما يأتي عن سم، وقوله م ر: إنه لا يكره له الدعاء الخ ومنه الصلاة على الآل كما نقله سم على حج عن إفتاء الشهاب الرملي ا هـ وقال الرشيدي قوله م ر والأشبه في الموافق الخ صريح هذا الصنيع أن الموافق الذي أطال إمامه التشهّد الأوّل لا يأتي ببقية التشهّد الأكمل بل يشتغل بالدعاء وإلاّ لم يحسن التفريق بينه وبين ما قبله في العبارة لكن في حاشية الشيخ ع ش نقلاً عن فتاوى والد الشارح م ر أنه مثله فليراجع وليحرّر مذهب الشارح م ر اهـ.

قوله: (كما مرّ) أي قبيل الركن الخامس. **قوله: (نظير ما مرّ في الآخر)** أي في شرح فرض في التشهّد الأخير، **قوله: (أنه لا فرق الخ)** اعتمده النهاية. **قوله: (والدنيوي)** كاللّهمّ ارزقني جارية حسناء نهاية. **قوله: (وقال جمع الخ)** مال إليه المغني **قوله: (بمحرم)** ينبغي بخلاف المكروه سم على حج وليس من الدعاء بمحرّم ما يقع من الأئمّة في القنوت من قولهم: أهلك اللّهمّ من بغى علينا واعتدى ونحو ذلك أمّا أوّلاً فلعدم تعيين المدعوّ عليه فأشبه لعن الفاسقين والظالمين وقد صرّحوا بجوازه فهذا أولى منه. وأمّا ثانياً فلأن الظالم المعتدي يجوز الدعاء عليه ولو بسوء الخاتمة، وفي سم: على أبي شجاع وتوقّف بعضهم في جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة ونصّ بعضهم على أن محل المنع من ذلك في غير الظالم المتمرّد أمّا هو فيجوز واختلفوا في جواز سؤال العصمة والوجه كما قال بعضهم أنه إن قصد التوقّي عن جميع المعاصي والرذائل في جميع الأحوال امتنع لأنه سؤال مقام النبوّة أو التحفّظ من الشيطان أو التخلّص من أفعال السّوء فهذا لا بأس به، ويبقى الكلام في حال الإطلاق والمتّجه عندي الجواز لعدم تعينه للمحذور واحتماله الوجه الجائز انتهى اهـ ع ش. وقوله: والوجه كما قال بعضهم الخ فيه توقّف لأنه يمنع عن كونه سؤال مقام النبوّة ما سبق منه قبل هذا الدعاء من المعصية والرذالة **قوله: (المنقول منه)** أي من الدعاء.

قوله: (جاز الإتيان) بل القياس سنّ الإتيان بذلك حيث كان مستحباً أخذاً ممّا تقدّم في المدّ عن الأنوار **قوله: (وإن خرج الوقت)** أي في غيرها كما هو ظاهر **قوله: (وإلاّ لم يجز)** شامل لما إذا كان لا يدرك ركعة في الوقت وإن لم يأت بذلك فليراجع **قوله: (كما مرّ)** تقدّم عن فتوى شيخنا الرملي ما يتعلّق بذلك **قوله: (بمحرم)** ينبغي بخلاف المكروه.

المغفرة الآن لما سيقع، (إلى آخره) وهو وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلاّ أنت. رواه مسلم وروى أيضاً إذا فرغ أحدكم من التشهّد الأخير فليتعوّذ من أربع من عذاب جهنّم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح، أي بالحاء لأنّه يمسح الأرض إلاّ مكّة والمدينة، وبالخاء لأنّه ممسوخ العين الدّجال أي الكذّاب، وأوجب هذا بعض العلماء ويندب التعميم في الدّعاء لخبر المستغفري ما من دعاء أحبّ إلى الله من قول العبد: اللّهم اغفر لأمّة محمد مغفرة عامة، وفي رواية أنّه ﷺ سمع رجلاً يقول: اللّهم اغفر لي فقال: «ويحك لو عممت لاستجيب لك». وفي أخرى أنّه ضرب منكب من قال: اغفر لي وارحمني ثم قال له: «عمم في دعائك فإنّ بين الدّعاء الخاص والعام كما بين السماء والأرض». وفي ذلك ردّ على من منع الدّعاء بالمغفرة للمسلمين إذ لا يلزم منها ولو عامة عدم دخول بعض النّار لصدقها بأنّ تعم أفراد المسلمين دون ما عليهم، فإن نوى بعمومها هذا أيضاً امتنع بل ربما يكون كفراً لمخالفته ما علم قطعاً ضرورة أنّه لا بد من دخول جمع منهم

قوله: (**وما أسرفت**) كان وجه التعبير عن الاشتغال بما لا يعني من المعصية فما دونها إلى اللهو والغفلة بما ذكر هو تشبيه صرف أوقات العمر فيها بصرف المال في غير محلّه المسمّى بالإسراف وهذا معنى دقيق لم أر من نبّه عليه فليتأمّل وليحرّر، **وقوله**: (**وما أنت أعلم به منّي**) كأن النكتة في ذكر مني مع أنه سبحانه وتعالىٰ أعلم به من كل أحد هو أن الشخص أدرى بحال نفسه من غيره فيلزمه أعلميّته تعالىٰ من الغير بالأولى وهذا أبلغ من التصريح لأنه كالاستدلال على المقصود، **وقوله**: (**أنت المقدّم وأنت المؤخّر**) أي الموجد بالحقيقة لما تقدّم وما تأخّر مني بحسب الصورة، **وقوله**: (**لا إله إلاّ أنت**) عقبه كالاستدلال عليه فتأمّله حق تأمّله بصري. **قوله**: (**أي الموجد بالحقيقة الخ**) وأولى منه أي الموصل للمقامات العالية الدينية والدنيوية بالتوفيق والمانع والمنزل عنها بالخذلان **قوله**: (**وروي أيضاً الخ**) عبارة النهاية ومنه أيضاً: اللّهمّ إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجّال اهـ. قال ع ش: قال الشيخ عميرة: قال في القوت: هذا متأكّد فقد صحّ الأمر به وأوجبه قوم وأمر طاوس ابنه بالإعادة لتركه وينبغي أن يختم به دعاءه لقوله ﷺ: «واجعلهنّ آخر ما تقول» سم على المنهج، وقوله: ومن فتنة المحيا والممات يحتمل أن المراد بفتنة الممات الفتنة التي تحصل عند الاحتضار وأضافها للممات لاتّصالها به وأن المراد بها ما يحصل عند الموت كالفتنة التي تحصل عند سؤال الملكين وهذا أظهر لأن ما يحصل عند الموت شملته فتنة المحيا انتهى علقمي اهـ ع ش. **قوله**: (**وأوجب هذا الخ**) فكان أفضل ممّا في المتن شرح بافضل، **قوله**: (**وفي ذلك**) أي في خبر المستغفري وما ذكر بعده، **قوله**: (**ردّ على من منع الخ**) وفي سم على أبي شجاع وقد يكون الدعاء حراماً ومنه طلب مستحيل عقلاً أو عادة إلا لنحو ولي وطلب نفي ما دلّ الشرع على ثبوته أو ثبوت ما دلّ على نفيه ومن ذلك: اللّهمّ اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لدلالة الأحاديث الصحيحة على أنه لا بدّ من تعذيب طائفة منهم بخلاف نحو: اللّهمّ اغفر للمسلمين أو لجميع المسلمين ذنوبهم على الأوجه لصدقه بغفران بعض الذنوب للكل فلا منافاة للنصوص وقد يكون كفراً كالدعاء بالمغفرة لمن مات كافراً، وقد يكون مكروهاً ومنه كما قال الزركشي: الدعاء في كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقذر ولعب ومعصية كالأسواق التي يغلب وقوع العقود والأيمان الفاسدة فيها والدعاء على نفسه أو ماله أو ولده أو خادمه وفي إطلاق عدم جواز الدعاء على الولد-والخادم نظر ويجوز الدعاء للكافر بنحو صحة البدن والهداية، واختلفوا في جواز التأمين على دعائه ويحرم لعن المسلم المتصوّل ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كالفاسقين والمصوّرين غير مقيد بشخص وكالإنسان في تحريم لعنه بقيّة الحيوانات انتهى سم. وقوله: وقد يكون كفراً الخ لعلّه محمول على طلب مغفرة الشرك الممنوعة بنص قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١١٦] ومع ذلك في كون ذلك كفراً شيء وقوله: وحمام الخ قضيّته أنه لو توضّأ أو اغتسل في ذلك كره له أدعية الوضوء والغسل إلاّ أن يقال أن هذه ونحوها مستثناة، وقوله: وفي إطلاق عدم جواز الدعاء الخ المراد جوازاً مستوى الطرفين وهو الإباحة فلا ينافي ما تقدّم من أنه مكروه لاحرام وينبغي أنه إن قصد بذلك تأديبه وغلب على ظنّه إفادته جاز كضربه بل أولى، وقوله: واختلفوا في جواز التأمين الخ وينبغي حرمته لما فيه من تعظيمه وتخييل أن دعاءه مستجاب اهـ ع ش. ومعلوم أن الكلام عند عدم الخوف والضرورة **قوله**: (**فإن نوى بعمومها الخ**) يؤخذ منه أن الإطلاق لا يضرّ وهو واضح إذ ليس في

النّار، **(ويسنّ أن لا يزيد)** الإمام في الدعاء **(على قدر)** أقل **(التشهّد و)** أقل **(الصلاة على النّبي ﷺ)** بل الأفضل أن ينقص عن ذلك كما في الروضة وغيرها لأنه تبع لهما، فإن ساواهما كره أمّا المأموم فهو تابع لإمامه، وأمّا المنفرد فقضية كلام الشيخين أنّه كالإمام لكن أطال المتأخرون في أن المذهب أنّه يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو ومثله إمام من مرّ وظاهر أن محل الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل، **(ومن عجز عنهما)** أي التشهّد والصلاة **(ترجم)** وجوباً في الواجب وندباً في المندوب لما مرّ في التحرّم، **(ويترجم للدعاء)** المأثور عنه ﷺ في محل من الصلاة، **(والذكر المندوب)** أي المأثور كذلك، **(العاجز)** عن النطق بهما بالعربية كما يترجم عن الواجب لحيازة الفضيلة ويتردد النظر في عاجز قصّر بالتعلّم هل يترجم عن المندوب المأثور، وظاهر كلامهم هنا أنّه لا فرق وفيه

اللفظ ما يؤذن بعموم الأحوال بصري. **قوله:** **(الإمام)** إلى قوله: ومثله في النهاية والمغني إلاّ قوله: فإن ساواه كره. قول المتن: **(على قدر التشهّد)** الوجه كما لا يخفى أن المراد بقدر التشهد والصّلاة على النبيّ ﷺ قدر ما يأتي به منهما من أقلّهما أو أكملهما أو غير ذلك أخذاً من التعليل بالتبعية سم ونهاية **قوله:** **(فإن ساواهما الخ)** قضيّة صنيع النهاية والمغني أن المكروه إنما هو الزيادة وإن المساواة خلاف السنّة فقط، **قوله:** **(كره)** أي وبالأولى إذا زاد كما هو ظاهر **قوله:** **(إنه يطيل ما شاء الخ)** جزم به جمع ونصّ عليه في الأمّ وقال: فإن لم يزد على ذلك كرهته وممن جزم بذلك المصنّف في مجموعه أسنى ومغني. **قوله:** **(إمام من مرّ)** أي المحصورين الراضين بالتطويل. قول المتن: **(ومن عجز عنهما الخ)**.

فرع: لو عجز عن التشهّد إلاّ إذا كان قائماً كأن كان مكتوباً بنحو جدار إذا قام يراه وأمكنته قراءته وإذا جلس لم يره فهل يسقط في هذه الحالة ويجلس في موضعه من غير تشهّد أو يجب القيام وقراءته قائماً ثم يجلس للسلام فيسقط جلوس التشهّد محافظة على الإتيان بالتشهد لأنه آكد من الجلوس له كما قلنا بحثاً فيما سبق أن من عجز في الفريضة عن قراءة الفاتحة إلاّ من جلوس لكونها منقوشة بمكان لا يراه إلاّ جالساً أنه يجلس لقراءتها ويسقط القيام عنه فيه نظر، ولا يبعد الاحتمال الثاني قياساً على ما ذكر فليتأمل اهـ سم على المنهج. وقوله: ولا يبعد الاحتمال الثاني أي فيأتي بالتشهد وما يتبعه من الألفاظ المطلوبة بعده ولا يقتصر على الواجب فقط فيما يظهر بل لو قدر على التشهد جالساً ولم يقدر على الأدعية المندوبة إلاّ قائماً فقياس ما مرّ عن ابن الرفعة فيما لو عجز عن السّورة من أنه يجلس لقراءتها ثم يقوم للركوع أنه يقوم هنا بعد التشهّد للأدعية المطلوبة ثم يجلس للسلام وبقي ما لو عجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع فهل يقدم الأوّل والثاني فيه نظر والأقرب تقديم القيام لأن فيه قعوداً وزيادة وقياساً على ما لو عجز عن الجلوس بين السجدتين وقدر على ما ذكر ع ش **قوله:** **(أي التشهّد)** إلى الفرع في النهاية والمغني إلاّ قوله: ويتردّد إلى المتن **قوله:** **(أي التشهد والصّلاة)** أي عن النّطق بهما بالعربية نهاية. **قوله:** **(ترجم وجوباً الخ)** أي بأي لغة شاء وعليه التعلّم كما مرّ لكن إذا ضاق الوقت عن تعلّم التشهّد وأحسن ذكراً آخر أتى به وإلا ترجمه أما القادر فيمتنع عليه الترجمة وتبطل بها صلاته نهاية. قال الرشيدي: قوله لكن إن ضاق الوقت عن تعلم التشهد الخ صريح في تأخر الترجمة عن الذكر الذي يأتي به بدلاً عن التشهّد وظاهر أنه ليس كذلك ولينظر ما موقع هذا الاستدراك بعد المتن اهـ **قوله:** **(لما مرّ الخ)** من أنه لا إعجاز فيهما نهاية ومغني. قال المتن: **(ويترجم للدعاء والذكر المندوب)** أي بالقنوت وتكبير انتقال وتسبيح ركوع وسجود نهاية ومغني. **قوله:** **(أي المأثور كذلك)** أي في محل من الصّلاة وإن لم يكن مندوباً لخصوص هذا المصلّي كأدعية الركوع والسجود لإمام غير المحصورين فإنها مأثورة في الجملة وليست مندوبة ع ش، وفيه نظر لأنه إذا لم يكن مندوباً له فكيف يندب في حقّه ترجمته إلاّ أن يقال فائدته إنما هو بالنسبة لقول الشارح الآتي لا العاجز عن غير المأثور الخ أي فلا تبطل صلاته بترجمته نظراً لكونه مأثوراً في الجملة. **قوله:** **(إنه لا فرق)** أي بين المقصر وغيره.

قوله: **(على قدر التشهد الخ)** الوجه كما لا يخفى أن المراد بقدر التشهد والصّلاة على النبيّ ﷺ قدر ما يأتي به منهما من أقلّهما أو أكملهما أو غير ذلك أخذاً من التعليل بالتبعيّة **قوله:** **(فإن ساواهما كره)** أي بالأولى إذا زاد كما هو ظاهر قال في الروض: ويكره أن يزاد في التشهد الأوّل على الصّلاة على النبيّ ﷺ فإن طوله لم تبطل ولم يسجد للسهو اهـ. ثم قال: فإن فرغ من التشهد الأول قام مكبّراً ولا يرفع يديه وصحح النووي باستحبابه اهـ. **قوله:** **(ما لم يخف وقوعه في سهو)** قال في شرح الروض عن المهمّات جزم به خلائق لا يحصون ونصّ عليه في الأمّ وقال: فإن لم يزد على التشهد والصّلاة على

ما فيه، (لا) العاجز عن غير المأثور منهما فلا يجوز له أن يخترع غيرهما ويترجم عنه جزماً فتبطل به صلاته، ولا (القادر) على مأثورهما فلا يجوز له الترجمة عنهما وتبطل بها صلاته، (في الأصح) إذ لا حاجة إليها حينئذٍ.

فرع: ظنّ مصلّي فرض أنّه في نفل فكمل عليه لم يؤثر على المعتمد وفارق ما مرّ في وضوء الاحتياط بأنّ النيّة هنا بنيت ابتداء على يقين بخلافها ثم وليس قيام النفل مقام الفرض منحصراً في التشهّد الأول وجلسة الاستراحة، ولا ينافي ذلك قول التنقيح ضابط ما يتأدى به الفرض بنيّة النفل أن تسبق نيّة تشملهما ثم يأتي بشيء من تلك العبادة ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه، لأن معنى ذلك الشمول أن يكون ذلك النفل داخلاً كالفرض في مسمى مطلق الصلاة بخلاف سجود التلاوة والسهو كما يأتي.

(**الثاني عشر السلام**) للخبر السابق وتحليلها التسليم ويجب إيقاعه إلى انتهاء ميم عليكم حال القعود أو بدله وصدره للقبلة والمعنى فيه أنّه كان مشغولاً عن النّاس ثم أقبل عليهم كغائب حضر، (**وأقلّه السلام عليكم**) لأنه الثابت عنه ﷺ، فإن قال: عليك أو السلام عليكما أو سلامي عليكم متعمّداً عالماً بطلت أو عليهم فلا لأنّه دعاء ومرّ إجزاء عليكم السلام مع كراهته وتشترط الموالاة بين السلام وعليكم ....

قوله: (فرع) إلى المتن أقرّه ع ش. **قوله**: (لم يؤثر) أي في الاعتداد بما فعل ع ش. **قوله**: (على المعتمد) وفاقاً للنهاية والمغني، **قوله**: (بخلافها ثم) أي بخلاف النيّة في وضوء الاحتياط، **قوله**: (ولا ينافي ذلك) أي عدم تأثير الظنّ المذكور **قوله**: (تشملهما) أي الفرض والنفل، **قوله**: (لأن معنى ذلك) علّة لعدم المنافاة، **قوله**: (للمخبر) إلى قوله: وبه فارق في النهاية إلاّ قوله: والمعنى إلى المتن، وقوله: ولو مع عدم التفات إلى ويتّجه. **قوله**: (وتحليلها) أي تحليل ما حرّم بها ويباح في غيرها ع ش **قوله**: (ويجب إيقاعه الخ) حاصل ما في حاشية شيخنا أن شروط السّلام تسعة الأول التعريف بأل فلا يكفي سلام أو سلامي أو سلام الله عليكم، والثاني: ضمير كم فلا يكفي نحو السّلام عليك أو عليه بل تبطل الصّلاة بجميع ما ذكر إن تعمّد وعلم في ضمير الغيبة، والثالث: وصل إحدى كلمتيه بالأخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السّلام الحسن أو التامّ عليكم، والرابع: الموالاة فلو سكت بينهما سكوتاً طويلاً أي عمداً أو قصيراً قصد به القطع ضرّ كما في الفاتحة، والخامس: كونه مستقبلاً للقبلة بصدره فلو تحوّل به عنها ضرّ، والسادس: أن لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلّل فقط أو مع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر فقط لم يصح، والسابع: أن يأتي به بتمامه من جلوس فلا يصحّ الإتيان به من قيام مثلاً، والثامن: أن يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع فلو لم يسمع به نفسه لم يكف، والتاسع: أن يكون بالعربية إن قدر عليها وإلا ترجم عنها اهـ **قوله**: (أو بدله) يشمل الاستلقاء وقوله: وصدره للقبلة لا يأتي فيه لأن استقباله إنما هو بوجهه رشيدي ويأتي ما فيه. **قوله**: (وصدره) إلى قوله: وتشترط في المغني. **قوله**: (وصدره للقبلة) فلو انحرف به عامداً عالماً بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً فلا وهل يعتدّ بسلامه حينئذ لعذره أو لا؟ وتجب إعادته لإتيانه به بعد الانحراف فيه نظر والأقرب الأوّل، وعليه: لا يسجد للسهو لانتهاء صلاته ع ش. أقول: بل قياس نظائره الثاني فيسجد للسهو ثم يعيد سلامه. **قوله**: (والمعنى فيه) أي في السّلام ومشروعيّته. قول المتن: (السّلام عليكم) أي ولو سكن الميم ع ش. **قوله**: (أو السّلام) الأولى تركه أو ذكره قبل عليك أو عليهم **قوله**: (أو سلامي) أي أو سلام الله نهاية ومغني، **قوله**: (أو عليهم الخ) أي وإن قال: (السّلام عليهم) أو عليه أو عليهما أوعليهنّ فلا تبطل صلاته لكنه لا يجزىء مغني ونهاية. **قوله**: (فلا لأنّه الخ) ينبغي أن محلّه ما لم يقصد به التحلّل رشيدي. **قوله**: (لأنه دعاء) أي والدعاء حيث لا خطاب فيه لا يضرّ وظاهره وإن لم يقصد الدعاء نعم إن قصد به الإخبار فقياس التعليل بأنه دعاء أنه يضرّ سم. **قوله**: (ومرّ) أي في مبحث تكبير التحرّم **قوله**: (إجزاء عليكم السّلام) أي وإن لم يرد لتأديته معنى الوارد ولوجود صيغته فيه وإنما هي مقلوبة ولذا كره نهاية ومغني **قوله**: (وتشترط الموالاة الخ) أي وإن لم يسمع نفسه وسيأتي في سجود السهو أنه لو قام

النبيّ ﷺ كرهت ذلك وقد جزم بذلك النووي في مجموعه فإنه ذكر النص ولم يخالفه اهـ. لأنه دعاء أي والدعاء حيث لا خطاب فيه لا يضرّ وظاهره وإن لم يقصد الدعاء نعم إن قصد الإخبار فقياس التعليل بأنه دعاء أنه يضرّ **قوله**: (وتشترط الموالاة) قال في شرح العباب: قال القاضي: وإن يصدر عقب التشهد الذي هو ركن فلو صلّى الظهر أربعاً ثم تشهد ثم شرع

وأن لا يزيد أو ينقص ما يغيّر المعنى نظير ما مرّ في تكبير التحرّم، **(والأصح جواز سلام عليكم)** كما يجوز في التشهّد ولقيام التنوين مقام أل، **(قلت: الأصح المنصوص لا يجزئه)** بل تبطل به صلاته أي إن علم وتعمّد، **(والله أعلم)** لأنّه لم ينقل بخلاف سلام التشهّد والتنوين لا يقوم مقام أل في التعريف والعموم وغيرهما والواجب مرّة واحدة ولو مع عدم التفات، فقدصحّ أنّه ﷺ كان يسلّم مرّة واحدة تلقاء وجهه ويتجه جوازُ السلم بكسر فسكون وبفتحتين عليكم إن نوىٰ به السلام لأنّه يأتي بمعناه وبه فارق ما مرّ في سلامي، **(و)** الأصح **(أنّه لا تجب نيّة الخروج)** من الصلاة كسائر العبادات

لخامسة بعد تشهّده في الرابعة ثم تذكر عاد وأجزأه تشهّده فيأتي بالسّلام من غير إعادته أي التشهّد خلافاً للقاضي حيث اشترط إعادته في نظير ذلك ليكون السّلام عقب التشهد الذي هو ركن شرح م ر، وأطال الكلام في الروضة في سجود السهو بما يردّ ما قاله القاضي من اشتراط أن يكون السّلام عقب التشهد الذي هو ركن سم، قال ع ش: قوله م ر: الموالاة ينبغي اعتبارها بما سبق في الفاتحة، وقوله م ر: وأن يسمع نفسه أي فلو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتدّ به فتجب إعادته وإن نوى الخروج من الصّلاة بما فعله بطلت صلاته لأنه نوى الخروج قبل السّلام إهـ، وينبغي استثناء ما لو قصد إخراج صوته بالسّلام ومنعه طرو نحو سعال فلا تبطل حينئذ لكونه معذوراً وليراجع **قوله: (وأن لا يزيد الخ)** قضيّته أنه لو جمع بين أل والتنوين أو زاد الواو في أوّل السّلام لم يضرّ لأن هذه الزيادة لا تغيّر المعنى وهذا هو الظاهر وفاقاً لم ر سم على المنهج اهـ ع ش. **قوله: (ما يغيّر المعنى)** راجع للزيادة والنقص وخرج به ما إذا لم يغيّر المعنى ومثاله في النقص السلم عليكم الآتي رشيدي وسم وكتب عليه البصري أيضاً ما نصّه: يقتضي أن نقص ما لا يغيّر المعنى لا يضرّ ويصرّح به كلامه الآتي في السلم، وقد يستشكل بما مرّ في الفاتحة والتشهّد أن النقص يضرّ، اهـ **قوله: (ولقيام التنوين الخ)** قضيّته أنه لو ترك التنوين على هذا لم يجز سم. **قوله: (وغيرهما)** يتأمّل مثاله وأمّا تسويغ نحو الابتداء ومجيء الحال فمن فروع التعريف سم، أي وكذا العهد والجنس ع ش. وقد يقال إن من الغير المحسنات اللفظية **قوله: (ولو مع عدم التفات الخ)** عبارة شيخنا ويجعلها أي المرّة تلقاء وجهه حيث اقتصر عليها ولا يلتفت محافظة على العدل بين ملكيه اهـ، وهو الظاهر الموافق للحديث الآتي خلافاً لما يوهمه صنيع الشارح وصرّح به ع ش فيندب الالتفات مطلقاً ثم رأيت، قال السيد البصري ما نصه: قوله: كان يسلّم مرة واحدة الخ، يؤخذ منه أنه لو اقتصر على المرة قالها كذلك ولا يلتفت فليحرّر وليراجع ثم رأيته مصرّحاً به في الروضة اهـ **قوله: (ويتجه الخ)** قد يقال يناقضه ما مرّ له في التشهّد أنه لا يجوز إبدال لفظ بمرادفه في سلام التحلّل فتذكر وتدبّر بصري، وقد يقال: إن المتأخّر في كلام المؤلّفين مستثنى من المتقدم المخالف له عند الإمكان كما هنا وتقدّم موافقة النهاية وشيخنا للشارح. **قوله: (بكسر)** أي أو فتح ع ش وشيخنا ففي السلم ثلاث لغات، **قوله: (إن نوى به السلام)** أخرج الإطلاق سم **قوله: (وبه فارق الخ)** قد يقال هذا القدر لا يكفي في الفرق إذ هو في سلامي بمعنى السّلام فلا بدّ مع ذلك من زيادة مع إفادته ما يفيده ذلك من العموم بخلاف سلامي وإن جعلت الإضافة للاستغراق إذ هو مع ذلك أخصّ بكثير فليتأمّل إلاّ أن يقال مراده بمعناه مجموع مفاده لا خصوص السّلام بصري، وقوله: إذ هو في سلامي الأولى إسقاط هو في **قوله: (ما مرّ في سلامي)** الأولى إسقاط ما مرّ في. قول المتن: **(وأنه لا تجب نية الخروج)** ولا يضرّ تعيين غير صلاته خطأ بخلافه

في السنة سهواً ثم تذكّر بعد فراغها تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم وكذا لو شكّ في سجدتي الأخيرة فأتى بهما ثم تذكر أنه كان فعلهما فيستأنف التشهد وأنه لو قام لخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تذكر عاد وأجزأه تشهده اهـ، من نسخة سقيمة فليحرّر وأطال الكلام في الروضة في سجود السهو بما يردّ ما قاله القاضي وفي شرح م ر، ويشترط أن يسمع نفسه وسيأتي في سجود السهو أنه قام لخامسة بعد تشهّده من الرابعة ثم تذكر عاد وأجزأه تشهده اهـ. فيأتي بالسلام من غير إعادته خلافاً للقاضي حيث اشترط إعادته في نظير ذلك ليكون السلام عقب التشهد الذي هو ركن اهـ **قوله: (ما يغيّر المعنى)** قضيّته أنه يتصوّر فيه نقص ولا يغيّر المعنى وأنه لا يؤثر ولعلّ مثاله السلم الآتي **قوله: (ولقيام التنوين)** قضيّته أنه لو ترك التنوين على هذا لم يجز **قوله: (وغيرهما)** يتأمّل مثاله وأمّا تسويغ نحو الابتداء ومجيء الحال فمن فروع التعريف **قوله: (إن نوى به السلام)** أخرج الإطلاق **قوله: (وإنه لا تجب نيّة الخروج)** قال في الروض: ويستحبّ أن ينوي بالسلام الخروج من الصّلاة فلا يضرّ تعيين غير صلاته اهـ، وقوله: فلا يضرّ تعيين غير صلاته أي خطأ كما قيّد به في شرحه ثم قال: وتبعت في تقييدي بالخطأ الأصل وحذفه المصنف لقول المهمات المراد بذلك تعيين خلاف ما هو عليه عمداً أو سهواً فإن الأكثرين ممن تكلّم على

ولأنّ النية تليق بالفعل دون الترك فاندفع قياس المقابل، وعليه يجب قرنها بأوّل السلام كما يسنّ على الآل خروجاً من الخلاف، فإن قدّمها عليه بطلت عليهما كما لو أخّرها عن أوله على الضعيف قيل: يستثنى على الأصح مسألة واحدة تجب فيها نيّة التحلل وهي ما لو أراد متنفّل نوى عدداً النقص عنه لإتيانه في صلاته بما لم تشتمل عليه نيّته فوجب قصده للتحلل قاله الإمام اهـ. وفيه نظر ومما يدفعه أنّه لا يجوز له النقص إلاّ بنيته إيّاه قبل فعله وحينئذٍ تبطل علّته المذكورة، لأنّ نيته للنقص متضمّنة لسلامه الذي أراده فلم يحتج لنية أخرى، ولعلّ مقالة الإمام هذه مبنيّة على أنّه لا تجب نيّة النقص قبل فعله، **(وأكمله السلام)** ويسنّ أن لا يمد لفظه للخبر الصحيح فيه، **(عليكم ورحمة الله)** لأنّه

عمداً خلافاً لما في المهمّات لما فيه من إبطال ما هو فيه بنيّة الخروج عن غيره شرح م ر وفي شرح الروض ما يوافقه سم واعتمده شيخنا. **قوله: (وعليه يجب)** إلى قوله: اهـ في النهاية والمغني إلا قوله: قيل، **قوله: (وعليه)** أي على مقابل الأصح **قوله: (يجب قرنها بأوّل السلام الخ)** أي وإن عزبت بعد ذلك ع ش. **قوله: (فإن قدّمها عليه الخ)** أي على الشروع فيه وليس من ذلك ما لو قصد في أثناء التشهّد أو ابتدائه مثلاً أن ينوي الخروج عند ابتداء السّلام لأنه نوى فعل ما يطلب منه ع ش **قوله: (يستثنى)** أي من قول المصنّف والأصح أنه لا تجب الخ ع ش. **قوله: (ما لو أراد متنفّل نوى عدداً الخ)** أي كأن نوى عشراً وأراد السّلام قبل العاشرة ع ش. **قوله: (لإتيانه الخ)** متعلّق بقوله يجب الخ وعلّة له.

قوله: (قاله الإمام) اعتمده النهاية والمغني وكذا سم عبارته قوله: قاله الإمام، أقول: عبارة الخادم عن الإمام من سلم في خلال صلاته قصداً فإن قصد التحلّل فقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى وإن سلم عمداً ولم يقصد التحلّل فقد حمله الأئمّة على كلام عمد مبطل وكأنهم يقولون لا بدّ من قصد التحلّل في حقّ المتنفّل الذي يريد الاقتصار اهـ ما في الخادم عن الإمام ولا يخفى أن قوله: فقد قصد الاقتصار الخ دالّ على أن قصد التحلّل مع التعمّد متضمّن لنيّة الاقتصار وأن قوّة الكلام دالّة على أن صورة المسألة أنه أراد السلام في خلال الصلاة أي بأن نوى أربعاً مثلاً ثم تشهّد من ركعتين ثم أراد السلام بدون تقدّم نيّة الاقتصار فإن قصد التحلّل كأن قصد التحلّل متضمناً لقصد الاقتصار وصحّت صلاته وإلا فلا وحينئذ يظهر اندفاع ما دفع به الشارح فقوله: إلا بنيّته إيّاه قبل فعله الخ، قلنا: الإمام يقول السّلام على الوجه المذكور متضمّن لنيّته إياه وهو واقع قبل فعله ولا يضرّ تقدّم التشهد لأن زيادته في النفل وإن لم يقصده ابتداء لا يؤثر فاندفع قوله: وحينئذ تبطل الخ غاية الأمر أن محل الاحتياج إلى نيّة التحلّل إذا لم يسبقها نيّة النقص وكلام الإمام لا ينافي ذلك لكنه مفروض فيما إذا لم يسبق تلك النيّة السلام نعم للشارح أن ينازع الإمام في كفاية نيّة التحلّل عن نيّة النقص وهذا أمر آخر فليتأمل انتهت عبارة سم **قوله: (وفيه نظر ومما يدفعه)** أي ما قاله الإمام **قوله: (للخبر الصحيح فيه)** أي في عدم المدّ **قوله: (لأنه)** إلى قول المتن: وينوي في المغني إلاّ قوله: إلاّ في الجنازة إلى المتن وكذا في النهاية إلاّ قوله: إلاّ في الجنازة وقوله: وشكّ في مدّة مسح،

المسألة قد صرّحوا بذلك ثم نازعه في دعواه أنهم صرّحوا بذلك وفي شرح م ر: ولا يضرّ تعيين غير صلاته خطأً بخلافه عمداً خلافاً لما في المهمات لما فيه من إبطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره **قوله: (دون الترك)** قد يستدلّ على لياقتها به باستحبابها الآتي إذ لو لم تلق به لم تستحب فيه فتأمّله إلاّ أن يريد أن وجوب النيّة يليق بالفعل دون الترك وفيه ما فيه. **قوله: (كما لو أخّرها عن أوّله)** قضيّته أنها شرط على الضعيف **قوله: (قاله الإمام)** أقول: عبارة الخادم عن الإمام قال: وهنا دقيقة وهي أن من سلم في خلال صلاته قصداً فإن قصد التحلّل فقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى وإن سلّم عمداً ولم يقصد التحلّل فقد حمله الأئمّة على كلام عمد مبطل وكأنهم يقولون: لا بدّ من قصد التحلّل في حقّ المتنفّل الذي يريد الاقتصار اهـ. ما في الخادم عن الإمام ولا يخفى أن قوله: فقد قصد الاقتصار الخ دالّ على أن قصد التّحلّل مع التعمّد متضمّن لنية الاقتصار وأن قوّة الكلام دالّة على أن صورة المسألة أنه أراد السّلام في خلال الصلاة أي بأن نوى أربعاً مثلاً ثم تشهد من ركعتين ثم أراد السلام بدون تقدّم نية الاقتصار فإن قصد التحلّل كأن قصد التحلّل متضمناً لقصد الاقتصار وصحت صلاته وإلاّ فلا وحينئذ يظهر اندفاع ما دفع به الشارح فقوله: إلاّ بنيته إياه قبل فعله الخ قلنا: الإمام يقول السّلام على الوجه المذكور متضمّن لنيّته إياه وهو واقع قبل فعله ولا يضرّ تقدم التشهد لأن زيادته في النفل وإن لم يقصده ابتداء لا تؤثر فاندفع قوله: وحينئذ الخ ما ذكره غاية الأمر أن محل الاحتياج إلى نيّة التحلّل إذا لم يسبقها نيّة النقص وكلام الإمام لا ينافي ذلك لكنه مفروض فيما إذا لم يسبق تلك النيّة السّلام نعم للشارح أن ينازع الإمام في كفاية نيّة التحلّل عن نيّة النقص وهذا أمر

المأثور دون وبركاته إلاّ في الجنازة واعترض بأن فيه أحاديث صحيحة، **(مرّتين يميناً)** مرّة **(وشمالاً)** مرّة ويسنّ الفصل بينهما، **(ملتفتاً في)** المرّة **(الأولى حتى يرى خدّه الأيمن)** لا خدّاه **(وفي)** المرّة **(الثانية)** حتى يرى خدّه **(الأيسر)** لا خدّاه للحديث الصحيح بذلك وتحرم الثانية إن وجد معها أو قبلها مبطل كحدث وشكّ في مدة مسح ونيّة إقامة ووجود عار للسترة وخروج وقت جمعة ويسنّ ابتداؤه في كل مستقبلاً وإنهاؤه مع تمام التفاته، **(ناوياً المصلّي إماماً)** أو مأموماً أو منفرداً **(السلام على من)** التفت إليه ممن **(عن يمينه)** بالتسليمة الأولى **(و)** عن **(يساره)** بالتسليمة الثانية **(من**

وقوله: ووجود عار للسترة، وقوله: والأولى أولى. **قوله: (إلاّ في الجنازة)** كذا قيل ويؤخذ من قول المصنف في الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيه أيضاً سم على حج اهـ ع ش عبارة البصري، قوله: دون وبركاته كذا في النهاية والمغني ولم يستثنيا صلاة الجنازة بل صرّحا في بابها بعدم الاستثناء اهـ. **قوله: (بأن فيه)** أي في نقل وبركاته **قوله: (أحاديث صحيحة)** ومن ثم اختار كثير ندبها نهاية ومغني. قول المتن: **(مرّتين يميناً وشمالاً)** قال في العباب: ويسنّ أن يجعل الأوّل عن يمينه والثاني عن يساره، وكره عكسه انتهى. قال في شرحه: بخلاف ما لو سلّمهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه فإنه يكون تاركاً للسنّة ولا يكره اهـ بقي ما لو سلم الأول عن اليسار فهل يسنّ حينئذ جعل الثاني عن اليمين ينبغي نعم سم على حج. أقول: والأولى خلافه فيأتي بالثانية عن يساره أيضاً لأنها هيئتها المشروعة لها ففعلها عن يمينه تغيير للسنّة المطلوبة فيها كما لو قطعت سبابته اليمنى لا يشير بغيرها لذلك اهـ ع ش ووافقه شيخنا **قوله: (ويسنّ الفصل الخ)** أي بسكتة شيخنا. قول المتن: **(ملتفتاً الخ)** يستثنى منه المستلقي فيمتنع عليه الالتفات لأنه متى التفت خرج عن الاستقبال المشترط حينئذ هكذا ظهر وبه يلغز فيقال لنا مصلّ متى التفت للسّلام بطلت صلاته رشيدي، وظاهر أنه لا يتأتّى على ما بحثه الشارح في السابق من أنه إذا توجّه بصدره بأن يرفع صدره بنحو مخدّة لا يشترط توجّهه بوجهه. قول المتن: **(حتى يري خدّه الأيمن الخ)** أي لمن خلفه. **قوله: (وتحرم الثانية)** أي مع صحة الصّلاة كما هو ظاهر جلّي **وقوله: (مبطل)** أي للصّلاة ع ش. **قوله: (كحدث)** أي وتحويل صدره بين التسليمتين وفي سم على حج وجه الحرمة في هذه المسائل أنه صار إلى حالة لا تقبل هذه الصّلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها انتهى اهـ ع ش. **قوله: (وشك الخ)** أي وتخرق خفّ وانكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معفوّ عنها عليه نهاية ومغني، قال ع ش: أي انكشافاً مبطلاً للصلاة بأن طال الزمن مثلاً اهـ، ويقال نظيره في سقوط النجاسة **قوله: (ونيّة إقامة)** أي ونيّة القاصر الإقامة، **قوله: (ووجود عار للسترة)** إن أريد أنه تحرم الثانية مع العري فواضح أو مطلقاً ففيه نظر سم. **قوله: (وخروج وقت جمعة)** أي وتبين خطئه في الاجتهاد وعتق أمة مكشوفة الرأس ونحو ذلك مغني. **قوله: (مع تمام التفاته)** فلو تمّ السلام قبله فهل يتمّه لأنه سنّة مستقلّة والظاهر نعم وفي عكسه يستمر حتى يتمّ السلام ولا يزيد في الالتفات فيما يظهر أيضاً انتهى بصري. قول المتن: **(ناوياً السّلام على من عن يمينه الخ)** بحث الفاضل المحشي سم أنه يشترط مع نيّة السّلام أو الرد على من ذكر نيّة سلام الصّلاة أيضاً حتى لو نوى مجرّد السلام أو الرد ضرّ وإن كان مأموراً به لوجود الصارف حينئذ كالتسبيح لمن نابه شيء والفتح على الإمام فليتأمّل، فإن الفرق لائح من حيث اعتبار الأئمّة لهذه النيّة من متمّمات الركن ومكمّلاته وهو لا يلائم كونه صارفاً له مخرجاً له عن الاعتداد به بخلاف قصد الإعلام بالتلاوة

آخر فليتأمّل لا يقال قول الإمام الذي يريد الاقتصار يقتضي وجود نيّة الاقتصار فيشكل لأنه لا حاجة معها لنيّة التحلّل لأن معنى كلام الإمام أنه لا بدّ من تحقّق إرادة الاقتصار أي حيث لم ينو خصوصه من نيّة التحلّل فتدبره فإنه دقيق أو مراده بالذي يريد الاقتصار الذي لا يكمل صلاته. **قوله: (إلاّ في الجنازة)** كذا قيل ويؤخذ من قول المصنّف في الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها أيضاً **قوله: (مرّتين يميناً وشمالاً)** قال في العباب: وأن أي ويسنّ أن يفصل بينهما وأن يجعل الأوّل عن يمينه والثاني عن يساره وكره عكسه اهـ، قال في شرحه: بخلاف ما لو سلّمهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه فإنه يكون تاركاً للسنة ولا يكره إلاّ على ما يأتي عن المجموع اهـ بقي ما لو سلّم الأول عن اليسار فهل يسنّ له حينئذ جعل الثاني عن اليمين ينبغي نعم **قوله: (وتحرم الثانية)** أقول: وجه الحرمة في هذه المسائل أنه صار إلى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها إلاّ أنه يشكل وجود السترة **قوله: (ونيّة إقامة)** أي نيّة القاصر **قوله: (وجود عار للسترة)** إن أريد أنه تحرم الثانية مع العرى فواضح أو مطلقاً ففيه نظر **قوله: (ناوياً السلام على من عن يمينه الخ)** شامل لغير المصلّي ثم رأيت ما يأتي.

ملائكة) و**(مؤمني إنس وجن)** للحديث الحسن بذلك. قال الأسنوي: ولا شكّ في ندب السلام على المحاذي أيضاً فينويه على من خلفه وإمامه بأيهما شاء والأولى أولى، **(وينوي الإمام)** والمأموم كما علم مما تقرر واحتاج له لئلا يغفل عن المقتدين، **(السلام)** أي ابتداءه **(على المقتدين)** فينويه كل على من عن يمينه بالأولى وعلى من عن يساره بالثانية وعلى من خلفه أو أمامه في المأموم بأيهما شاء والأولى أفضل، **(وهم)** أي المقتدون يسنّ لهم أن ينووا **(الرّد)** على بعضهم ممن سلم عليهم و**(عليه)** أي الإمام فمن على يمين المسلم ينويه عليه بالثانية ومن على يساره ينويه بالأولى ومن خلفه وأمامه بأيّهما شاء والأولى أفضل لخبر أبي داود وغيره بذلك واستشكل ما ذكر فيمن على يساره بأن الإمام إنّما ينويه عليه بالثانية فكيف يرد قبل السلام عليه ورد بأن ذاك مبني على الأصحّ أنّ الأولى للمأموم أن يؤخر تسليمه إلى فراغ تسليمتي الإمام واحتياج السلام لنيّة بأنّه لا معنى لها، فإن الخطاب كاف في الصرف إليهم ....

والذكر فإنه مناف لتماميّتهما من تمحيض القصد لهما فليتأمّل ثم رأيته في حاشية شرح المنهج نقل عن م ر أنه ذاكره في هذا البحث فمال إلى عدم الاشتراط، وقال: لأنه مأمور به ثم تعقّبه بإيراد نحو التسبيح إلى آخر ما تقدّم وقد علمت وجه الفرق بصري ووافقه ع ش فقال بعد ما ذكر ما في حاشية سم على المنهج ما نصّه: وقوله وهو الوجه أي الاشتراط ذكر مثله في حاشيته على حج واقتصر عليه والأقرب ما مال إليه م ر من عدم الاشتراط ويوجه بما قاله ابن حج من أنه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب عليه الردّ لأنه لكونه مشروعاً للتحلّل لم يصلح للأمان فكأنه لم يوجد منه سلام على غيره وحيث كان كذلك لم يصلح صارفاً اهـ وأقرّه البجيرمي **قوله: (ومؤمني إنس وجنّ)** الأحياء والأموات بجيرمي عن الحفني أي إلى منقطع الدنيا شيخنا، **قوله: (لئلاّ يغفل عن المقتدين)** قد يقال هو محل تأمّل لأن غير المقتدين مظنّة الغفلة لا المقتدين فالأولى توجيهه بما أشار إليه الشارح المحقّق من أن في هذا عموماً بالنسبة لما قبله باعتبار شموله المقتدين من خلفه بصري. **قوله: (فينويه)** إلى قوله: وألحقت في النهاية والمغني إلاّ ما يتعلّق بالمأموم. **قوله: (فينويه)** الفاء تفسيرية **قوله: (كل)** أي من الإمام والمأموم **قوله: (على من عن يمينه الخ)** أي ولو غير مصلّ ومع ذلك لا يجب على غير المصلّي الردّ وإن علم أنه قصده بالسّلام ثم رأيت حج نبّه عليه ع ش **قوله: (وعلى من خلفه)** أي في الإمام والمأموم سم، **قوله: (بالأولى الخ)** هذا ليس على إطلاقه بالنسبة للمأمومين كما يعلم مما يأتي عن سم في الرد. **قوله: (في المأموم)** وكذا في الإمام في الكعبة إذا استقبله بعض المأموم وكذا في الخوف سم عبارة البصري كان التقييد به أي بالمأموم للغالب وإلا فقد يتصوّر في الإمام كأن كانا في الكعبة أو حولها كما هو ظاهر اهـ. **قوله: (بالأولى)** هذا في المأموم محلّه كما هو ظاهر إذا أخّر تسليمتيه عن تسليمتي المسلم وإلا فإنما ينوي بالأولى الابتداء والآخر يردّ عليه بالثانية إن تأخّرت عن أولاه سم ويجري مثله في قوله السابق بالثانية فكان الأنسب ذكره هناك **قوله: (وعلى من خلفه)** أي خلف المسلم إماماً كان أو مأموماً، **وقوله: (وإمامه)** أي فيما إذا كان المسلم مأموماً نظراً للغالب كما مرّ، **قوله: (بأيهما)** هذا لا يأتي إذا توسّطت تسليمتاه بين تسلمتي المسلم وقد سلّم عليه المسلم بثانيته مثلاً سم على حج أي فينوي حينئذ الردّ لا السلام ع ش، وقوله: الردّ لا السلام صوابه العكس. **قوله: (لخبر أبي داود الخ)** تعليل لقول المصنّف: ناوياً السلام الخ، **قوله: (ما ذكره الخ)** أي كون الذي عن يسار الإمام ينوي الردّ عليه بالأولى نهاية **قوله: (واحتياج السّلام الخ)** عطف على قوله ما ذكر عبارة النهاية واستشكل أيضاً قولهم ينوي السّلام على المقتدين بأنه الخ، **قوله: (بأنه لا معنى لها)** أي للنيّة نهاية، **قوله: (فإن الخطاب الخ)** الأخصر الواضح فإن الخطاب صريح في الصرف إليهم والصريح لا يحتاج لنيّة.

تنبيه: هل يشترط مع نيّة السّلام أو الردّ فيما ذكر على من ذكر نيّة سلام الصّلاة حتى لو نوى مجرّد السلام أو الردّ ضرّ للصارف وقد قالوا يشترط فقد الصارف أو لا يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط قصد الصارف لوروده فيه نظر ولعلّ الأوجه الأول ولا يقال هذا مأمور به فلا يحتاج لفقد الصارف لأن نحو التسبيح لمن نابه شيء والفتح على الإمام مأمور به مع أنه لو قصد فيه مجرّد التفهيم ضرّ وبطلت صلاته فليتأمّل. **قوله: (وعلى من خلفه)** أي فيهما **قوله: (في المأموم)** وكذا في الإمام في الكعبة إذا استقبله بعض المأمومين وكذا في الخوف **قوله: (بالأولى)** هذا في المأموم محلّه كما هو ظاهر إذا أخّر تسليمتيه عن تسليمتي المسلم وإلا فإنّما ينوي بالأولى والآخر يردّ عليه بالثانية إن تأخّرت عن أولاه، **قوله: (بأيهما)** لا يأتي إذا توسّطت تسليمتاه بين تسليمتي المسلّم وقد سلّم عليه المسلّم بثانيته مثلاً.

فأي معنى لها والصريح لا يحتاج لنيّة ومن ثم لم يحتج لها المسلم خارج الصلاة في أداء السنّة، ويجاب بأنّ المسلم خارجها لم يوجد لسلامة صارف عن موضوعه فلم يحتج لها وأمّا فيها فكونه واجباً في الخروج منها صارف عن انصرافه للمقتدين بالنسبة للسنّة فاحتيج لها لهذا الصارف، وإن كان صريحاً إذ هو عند الصارف يشترط فيه القصد وألحقت الثانية بالأولى في ذلك، لأنّ تبعيتها لها صارف عن ذلك أيضاً ولو كان عن يمينه أو يساره غير مصل لم يلزمه الرّد لانصرافه للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب ردّه، ولأنّ المصلّي غير متأهل للخطاب ومن ثم لو سلّم عليه لم يلزمه الرّد بل يسنّ كما يأتي، وقياسه ندبه هنا أيضاً.

(الثالث عشر ترتيب الأركان إجماعاً) لكن لا مطلقاً بل **(كما ذكرنا)** في عدّها المشتمل على قرن النيّة بالتكبير في القيام والقراءة به والتشهّد والصلاة والسلام بقعودها فعدّه ركناً بمعنى الجزء فيه ....

قوله: (فأي معنى لها) يغني عنه قوله السابق: لا معنى لها، **قوله: (وأمّا فيها)** أي وأمّا السّلام في الصّلاة، **قوله: (إذ هو)** أي الصريح **قوله: (في ذلك)** أي في الاحتياج للنيّة بالنسبة للسنّة **قوله: (لأن تعينها لها)** أي تعيّن الثانية للصلاة وإن لم تكن واجبة ويندفع بذلك **ما** كتب بعضهم هنا ما نصّه قوله: لأن تعيّنها كذا في أصل الشارح مكشوطة مضبوطة بهذا الضبط بخطّه وفي حاشية الزيادي وغيره من الأصول الصحيحة لأن تبعيّتها وهي ظاهرة أو متعيّنة انتهى فإن معناه توهم رجوع ضمير لها للأولى نعم كان الأولى العطف ليفيد أنه علّة مستقلّة كالإلحاق. **قوله: (ولو كان عن يمينه)** أي المصلّي مطلقاً **قوله: (أو يساره)** أي أو خلفه أو يساره **قوله: (لم يلزم)** أي الغير **قوله: (الواجب ردّه)** صفة السّلام، **قوله: (للخطاب)** أي لأن يخاطبه غيره بالردّ كذا ظاهر سياقه ويردّ عليه أن المصلّي بسلامه لا سيما الثاني فرغ من الصلاة وصار أهلاً للخطاب ويحتمل أن المراد خطابه به لغيره بالسّلام ويؤيّده ما بعده فلا إشكال حينئذ. **قوله: (ولو سلّم)** أي غير المصلّي **قوله: (بل يسنّ)** أي بعد فراغ الصّلاة كما يأتي ع ش **قوله: (وقياسه ندبه هنا الخ)** أي قياسه أن يندب لغير المصلّي أن يردّ السلام على المصلّي وقد يفرّق بأن سلام غير المصلّي على المصلّي يتعيّن لسلام الأمان المشروع فيه الردّ غير أن المصلّي لما لم يكن متأهّلاً للخطاب كانت مشروعيّة الرد في حقّه على وجه الندب ولا كذلك سلام المصلّي على غيره نعم إن دلّت القرائن على أنه قصد به أيضاً ابتداء السلام عليه لم يبعد فليتأمّل بصري عبارة ع ش قوله: وقياسه ندبه الخ أي حيث غلب على ظنّه ذلك كان علمه من عادته بإخباره له سابقاً ولا يختصّ السلام بالحاضرين بل يعمّ كل من في جهة يمينه مثلاً وإن بعدوا إلى آخر الدنيا وإن اقتضى قول البهجة ونيّة الحضار بالتسليم تخصيصه بهم.

فرع استطرادي: وقع السؤال عن شخصين تلاقيا مع شخص واحد فسلّم أحدهما عليه فردّ عليه ناوياً الردّ على من سلّم والابتداء على من لم يسلّم فهل تكفي هذه الصيغة عنهما أو لا؟ لأن فيها تشريكاً بين فرض وهو الرد وسنّة وهو الابتداء فيه نظر، أقول: والأقرب الاكتفاء بذلك ولا يضرّ التشريك المذكور أخذاً من قولهم في المأمومين إذا تأخّر سلام بعضهم عن بعض فكل ينوي بكل تسليمة السّلام على من لم يسلّم عليه والردّ على من سلّم عليه اهـ **قوله: (أيضاً)** وقياسه أيضاً ندب ردّ بعض المأمومين بعد تسليمتيه على من سلّم عليه منهم إذا لم يتأت الردّ بإحداهما كما لو قارن في تسليمتيه تسليمتي من على يمينه، وقد نوى من على يمينه السّلام عليه بالثانية فإن ثانيته لا تصلح لردّ سلام من على يمينه عليه بالثانية لمقارنته إيّاها وقد خرج بها فيبتدىء ردّاً بعد الخروج فليتأمّل سم. قول المتن: **(الثالث عشر)** بفتح الجزأين لأنه مركب تركيباً عدديّاً وكذا الرابع عشر ونحوه شيخنا وسم. **قوله: (كما ذكرناها في عدّها)** أي على الوجه الذي ذكرناه في عدّ الأركان شيخنا **قوله: (في عدّها)** إلى قوله: ومن ثم في المغني وإلى المتن في النهاية إلاّ قوله: أو عدم مضي ركن، **قوله: (المشتمل على قرن النيّة الخ)** أي فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصّلاة على النبيّ ﷺ فإنها بعد التشهّد مغني ونهاية، **قوله: (في القيام والقراءة به)** عبارة النهاية والمغني وجعلهما من القراءة في القيام اهـ. **قوله: (فعدّه الخ)** لا يظهر وجه التفريع ولذا

قوله: (وقياسه ندبه هنا أيضاً) قياسه أيضاً ندب ردّ بعض المأمومين بعد تسليمتيه على من سلّم عليه منهم إذا لم يتأت الرد بإحداهما كما لو قارن في تسليمتيه تسليمتي من على يمينه وقد نوى من على يمينه السلام عليه بالثانية فإن ثانيته لا تصلح لرد سلام من على يمينه عليه بالثانية لمقارنتها إياها وقد خرج بها فيبتدىء ردّاً بعد الخروج فليتأمّل. **قوله: (الثالث عشر)** قال الدماميني في مثله في عبارة المغني هو بفتح الثاء على أنه مركّب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه

تغليب وبمعنى الفرض صحيح ومن ثم صحح في التنقيح أنّه شرط ودعوى أنّ بين ما ذكر ترتيبه باعتبار الابتداء، إذ لا بد من تقدّم القيام على النيّة والتكبير والقراءة والجلوس على التشهّد واستحضار النيّة على التكبير وهو ترتيب حسّي وشرعي لا تفيد لما مرّ مما يعلم منه أنّ ذلك التقديم شرط لحسبان ذلك لا ركن على أنّ في بعض ما ذكره نظر أو يتعين الترتيب لحسبان كثير من السنن كالافتتاح ثم التعوّذ والتشهّد الأوّل ثم الصلاة فيه وكون السورة بعد الفاتحة وكون الدّعاء آخر الصلاة بعد التشهّد والصلاة وفي الروضة، وأصلها أنّ الموالاة ركن وفي التنقيح أنّها شرط وهو المشهور وهي عدم تطويل الركن القصير أو عدم طول الفصل إذا سلم في غير محلّه ناسياً أو عدم طوله أو عدم مضي ركن إذا

عبّر النهاية والمغني وشرح المنهج بالواو ثم كان المناسب تأخيره عن الدعوى وردّها الآتيين كما في النهاية **قوله: (فيه تغليب)** أي لأن الترتيب ليس جزءاً إذ الجزء أمر وجودي والترتيب ليس كذلك وبحث فيه سم بما نصّه: أقول في كلام الأئمّة: أن صورة المركّب جزء منه فما المانع أن يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر إشارة إلى صورة الصّلاة وأنها جزء لها حقيقة فلا تغليب، فتأمّل انتهى. وزاد عليه البصري ما لفظه: ولا حاجة إلى اعتبار الحاصل بالمصدر لأن النيّة من الأركان مع أنها لا وجود لها في الحسّ وإنما هي عمل قلبي اهـ، وبهذه الزيادة يندفع جواب ع ش عن بحث سم بما نصّه أقول: لكن حج كشيخه والمحلي إنّما بنوا ذلك على الظاهر من كونه أي الركن جزأ محسوساً في الظاهر فاحتاجوا للجواب بما ذكر اهـ **قوله: (وبمعنى الفرض صحيح)** أي على وجه الحقيقة من غير احتياج إلى تغليب وإلا فالصحة ثابتة على تقدير كونه بمعنى الجزء أيضاً ع ش ورشيدي. **قوله: (ومن ثمّ)** أي من أجل الاحتياج إلى التغليب على الأوّل، **قوله: (صحح في التنقيح أنه شرط)** والمشهور عند الترتيب ركناً مغني **قوله: (والجلوس الخ) وقوله: (استحضار النيّة الخ)** أي لا بدّ من تقديمهما على ما ذكر **قوله: (وهو)** أي التقديم المذكور **قوله: (لا تفيد الخ)** خبر قوله: ودعوى الخ **قوله: (لما مرّ)** أي في مباحث ما ذكر **قوله: (على أن في بعض ما ذكره نظراً)** لعلّ منه منع اشتراط تقديم القيام على النيّة والتكبير بل يكفي مقارنته لهما وكذا يقال في الجلوس والتشهّد وفي استحضار النيّة والتكبير، فليتأمّل قاله سم وعليه يكون لفظ بعض مستدركاً فالظاهر ما قاله البصري مما نصّه: كأنه تقديم استحضار النيّة على التكبير لما تقدم أن ذلك مقالة ضعيفة والمعتمد أن التقديم المذكور مندوب لا غير اهـ. **قوله: (ويتعيّن)** إلى المتن في المغني **قوله: (لحسبان كثير الخ)** لكن الحسبان مختلف فإن تقديم التعوّذ على الافتتاح معتبر للاعتداد بهما حتى لو قدّم المؤخر وهو التعوّذ اعتدّ به وفات الافتتاح بخلاف بقيّة المسائل المذكورة فإنه إذا قدم فيها المؤخّر لم يعتدّ به ولم يفت المقدّم بل يأتي بما بعده مثلاً إذا قدم الصّلاة على التشهّد الأول لم يعتدّ بها ولم يفت التشهد بل يأتي بالتشهد ثم بها بعده فليتأمّل سم. **قوله: (وهو المشهور)** إذ هو بالترك أشبه نهاية. **قوله: (وهي عدم الخ)** ويصدق على هذا العدم حدّ الشرط بأنه ما قارن كل معتبر سواه لأن هذا العدم متحقّق من أوّل الصّلاة الخ فتأمّله بلطف ففيه دقّة دقيقة سم، **قوله: (أو عدم طوله الخ)** كان ينبغي التعبير بالواو في هذا وما بعده سم وبصري وقد يقال إن أو هنا لاختلاف الأقوال كما نسب النهاية والمغني التصوير الأول للرافعي تبعاً للإمام والثاني لابن الصلاح والثالث لبعضهم **قوله: (أو عدم مضي ركن)** أي قولي ولا فعلي مغني وكان الأولى إبدال أو بالواو.

الضمّ على الإعراب وأطال في بيانه **قوله: (فيه تغليب)** أقول في كلام الأئمة أن صورة المركب جزء منه فما المانع أن يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر إشارة إلى صورة الصّلاة وأنها جزء لها حقيقة فلا تغليب فتأمّل. **قوله: (نظراً)** لعلّ منه منع اشتراط تقديم القيام على النيّة والتكبير بل تكفي مقارنته لهما وكذا يقال في الجلوس والتشهد وفي استحضار النيّة والتكبير فليتأمّل.

قوله: (لحسبان كثير من السنن) لكن الحسبان مختلف فإن تقديم التعوذ على الافتتاح معتبر للاعتداد بهما حتى لو قدم المؤخر وهو التعوّذ اعتدّ به وفات الافتتاح بخلاف بقيّة المسائل المذكورة فإنه إذا قدم فيها المؤخر لم يعتدّ به ولم يفت المقدم بل يأتي به ثم يأتي بما بعده مثلاً إذا قدم الصّلاة على التشهّد الأوّل لم يعتدّ بها ولم يفت التشهد بل يأتي بالتشهد ثم بها بعده فليتأمّل **قوله: (وهي عدم الخ)** فإن قلت: هل يصدق على هذا العدم حدّ الشرط بأنه ما قارن كل معتبر سواء قلت نعم لأن هذا العدم متحقّق من أوّل الصّلاة الخ فتأمّله بلطف ففيه دقّة دقيقة **قوله: (أو عدم)** كان ينبغي التعبير بالواو في هذا وما بعده.

شكّ في النيّة وإلاّ وجب الاستئناف، **(فإن تركه)** أي الترتيب **(عمداً)** بتقديم ركن قولي هو السّلام أو فعلي **(بأن سجد قبل ركوعه)** مثلاً **(بطلت صلاته)** إجماعاً لتلاعبه أمّا تقديم القولي عبر السلام على فعلي كتشهّد على سجود أو قولي كصلاة على تشهّد أخير فلا تبطل الصلاة لكنه يمنع حسبان ما قدّمه **(وإن فيها)** بتركه الترتيب **(فما)**أتى به **(بعد المتروك لغو)** لوقوعه في غير محلّه **(فإن تذكّر)** غير المأموم المتروك **(قبل بلوغ)** فعل **(مثله)** من ركعة أخرى **(فعله)** بمجرّد التذكّر وإلاّ بطلت صلاته والشكّ كالتذكّر فلو شكّ راكعاً هل قرأ الفاتحة أو ساجداً هل ركع أو اعتدل قام فوراً وجوباً ولا يكفيه في الثانية أن يقوم راكعاً وكذا في التذكّر كما مرّ فما اقتضاه كلامه من الاقتصار على فعل المتروك محلّه في غير هذه الصورة أو قائماً هل قرأ لم تلزمه القراءة فوراً لأنه لم ينتقل عن محلّها، **(وإلاّ)** يتذكّر حتى بلغ مثله في ركعة

قوله: (أي الترتيب) إلى قول المتن فلو تيقّن في المغني إلاّ قوله: غير المأموم وقوله: كما مرّ، وقوله: ولم يشترط إلى وفي تلك الأحوال وكذا في النهاية إلاّ قوله: إن كان آخرها إلى المتن **قوله: (مثلاً)** أشار به إلى أن الباء في كلام المصنّف بمعنى الكاف ع ش. قول المتن: **(بأن سجد قبل ركوعه)** أو ركع قبل قراءته وكثيراً يعبّر المصنّف ببأن غير مريد بها الحصر بل بمعنى كأن نهاية ومغني. **قوله: (كتشهد الخ)** ينبغي إلاّ أن يطوّل سم أي التشهّد في الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين **قوله: (لكنه يمنع الخ)** فعليه إعادته في محلّه نهاية ومغني. **قوله: (غير المأموم)** هذا القيد مستفاد من قول المصنّف في كتاب الجماعة ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شكّ لم يعد إليها الخ فذاك مخصّص لما هنا سم. **قوله: (غير المأموم)** قضيّته أنه متى انتقل عنه إلى ركن آخر امتنع عليه العود لما فيه من مخالفة الإمام وعليه فلو تذكّر في السجدة الثانية أنه ترك الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين لم يعد له بل يأتي بركعة بعد سلام إمامه وقضيّته أيضاً أنه لو انتقل معه إلى التشهّد قبل الطمأنينة في السجدة الثانية لم يعد لها لكن سيأتي ما يقتضي أنه يسجد ويلحق إمامه وأيضاً قضيّة قوله في صلاة الجماعة أن محل امتناع العود إذا فحشت المخالفة أنه يعود للجلوس بين السجدتين إذا تذكّر في السجدة الثانية ترك الطمأنينة فيه ع ش **قوله: (وإلاّ)** أي بأن مكث قليلاً ليتذكّر نهاية ومغني. **قوله: (بطلت صلاته)** ظاهره م ر: وإن قلّ التأخر وسيأتي في فصل المتابعة ما يوافقه ع ش، أقول: بل هو صريح ما مرّ آنفاً عن النهاية والمغني. **قوله: (ولا يكفيه الخ)** أي لما تقدّم بيانه في شرح فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف سم **قوله: (في الثانية)** أي فيما لو شكّ ساجداً هل ركع. **قوله: (وكذا في التذكّر الخ)** عبارة النهاية والمغني ويستثنى من قوله فعله ما لو تذكر في سجوده أنه ترك الركوع فإنه يرجع إلى القيام ليركع منه ولا يكفيه أن يقوم راكعاً لأن الانحناء أي الهوي غير معتدّ به ففي هذه الصّورة زيادة على المتروك اهـ. قال ع ش: قوله م ر: فإنه يرجع إلى القيام الخ أي ومع ذلك لا يجب عليه الركوع فوراً ومثله ما لو قرأ الفاتحة ثم هوى ليسجد فتذكّره ترك الركوع فعاد للقيام فلا يجب الركوع فوراً لأنه بتذكّره عاد لما كان فيه وهذا ظاهر وإن أوهم قول المصنف: فإن تذكره قبل بلوغ الخ خلافه اهـ **قوله: (كما مرّ)** أي في شرح فلو هوى لتلاوة الخ سم **قوله: (محلّه في غير هذه الخ)** يمكن أن يستغنى عن ذلك لأن من جملة المتروك في هذه الصورة الهوي للركوع لأن الهوي السابق صرفه للسجود فلم يعتدّ به ومن لازم الإتيان بالهوي القيام ابن قاسم، أي فلو فرضَ أنه لم يشكّ في الهوي لتذكّره أنه قصد بهويه الركوع وإنّما شكّه في الركوع للشكّ في نحو طمأنينته فلا حاجة إلى الاستثناء أيضاً لأنه في هذه يكفيه العود إلى الركوع فقط بصري **قوله: (حتى بلغ مثله)** أي ولو لمحض المتابعة كما لو أحرم منفرداً وصلّى ركعة ونسي منها سجدة ثم قام فوجد مصلّياً في السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته كما نقل عن شيخنا الشمس الشوبري ومنازعة شيخنا الشبراملسي فيه بأن نيّة الصّلاة لم تشمله مدفوعة بما نقله هو قبل هذا عن الشهاب ابن حجر من قوله: ومعنى الشمول

قوله: (أمّا تقديم القولي غير السلام الخ) هذا وقد يرد على المصنّف لأن عبارته شاملة لذلك **قوله: (كتشهد الخ)** ينبغي إلاّ أن يطول **قوله: (غير المأموم)** هذا القيد مستفاد من قول المصنف في كتاب الجماعة ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة لم يعد إليها الخ فذاك مخصّص لما هنا **قوله: (ولا يكفيه في الثانية الخ)** أي لما تقدّم بيانه في شرح قول المصنف فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف **قوله: (كما مرّ)** أي في شرح: فلو هوى لتلاوة الخ **قوله: (محلّه)** يمكن أن يستغنى عن ذلك لأن من جملة المتروك في هذه الصورة الهوي للركوع لأن الهوي السابق صرفه للسجود فلم يعتدّ به ومن لازم الإتيان بالهوي القيام.

أخرى، **(تمّت به)** أي بالمثل المفعول **(ركعته)** إن كان آخرها كسجدتها الثانية فإن كان وسَطها أو أوّلها كالقيام أو القراءة أو الركوع حسب له عن المتروك وأتى بما بعده، **(وتدارك الباقي)** من صلاته لأنّه ألغى ما بينهما هذا إن كان المثل من الصلاة وإلاّ كسجدة تلاوة لم تجزه وعرف عين المتروك ومحلّه وإلاّ أخذ باليقين وأتى بالباقي، نعم متى جوّز أن المتروك النيّة أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول ولا مضي ركن لأنّ هنا تيقن ترك الضم لتجويز ما ذكر وهو أقوى من مجرّد الشكّ في ذلك وفي تلك الأحوال كلّها ما عدا المبطل منها يسجد للسهو، نعم إن كان المتروك السلام أتى به ولو بعد طول الفصل ولا سجود للسهو لفوات محلّه بالسلام المأتي به، **(فلو تيقّن في آخر صلاته)** أو بعد سلامه قبل طول الفصل وتنجسّه بغير معفو عنه وإن مشى قليلاً وتحوّل عن القبلة وكذا يقال في جميع ما يأتي، **(ترك سجدة من)** الركعة **(الأخيرة سجدها وأعاد تشهّده)** لما مرّ **(أو من غيرها)** أي الأخيرة **(لزمه ركعة)** لكمال النّاقصة بسجدة مما بعدها وإلغاء باقيها، **(وكذا إن شكّ فيها)** أي في كونها من الأخيرة أو غيرها فيجعلها من غيرها لتلزمه ركعة لأنّه الأسوأ فهو أحوط **(وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة)** من الأولى مثلاً أو شكّ فيها نظر **(فإن كان جلس بعد سجدته)** التي فعلها من الأولى **(سجد)** فوراً من قيام واكتفى بذلك الجلوس وإن ظنّه للاستراحة، **(وقيل: إن جلس بنيّة الاستراحة)** لظنّه أنّه أتى بالسجدتين جميعاً **(لم يكفه)** السجود عن قيام بل لا بدّ من جلوسه مطمئناً ثم سجوده لقصده النفل فلم ينب عن الفرض كما لا تقوم سجدة التلاوة عن سجدة الفرض وردوه بأن تلك من الصلاة لشمول

أن يكون ذلك النفل أي ومثله الفرض بالأولى داخلاً كالفرض في مسمّى مطلق الصّلاة بخلاف السجود والتلاوة انتهى إذ لا خفاء في شمول نيّة الصّلاة لما ذكر بهذا المعنى رشيدي. **قوله: (إن كان الخ)** أي المثل **قوله: (كالقيام الخ)** نشر مشوّش. **قوله: (حسب له الخ)** قد يكون هذا معنى التمام فلا حاجة للتقييد سم، **قوله: (هذا الخ)** أي قول المصنّف تمّت به ركعته ع ش **قوله: (كسجدة تلاوة)** أي ولو لقراءة آية بدلاً عن الفاتحة فيما يظهر خلافاً للزركشي سم عن المنهج عن حج اهـ ع ش. **قوله: (لم تجزئه)** الأولى التذكير. **قوله: (وعرف الخ)** عطف على قوله: كان المثل الخ **قوله: (والأخذ باليقين الخ)** أي كما يعلم من قول المصنف وكذا إن شكّ فيها وقوله: وإن علم في آخر رباعيّة الخ، **قوله: (ولم يشترط هنا طول الخ)** هذا يفيد البطلان وإن تذكّر في الحال أن المتروك غيرهما فلتراجع المسألة فإن الظاهر أن هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول أو مضي ركن أيضاً وقد ذكرت ما قاله لم ر فأنكره سم على حج أقول: وما قاله م ر هو مقتضى إطلاقهم ع ش. **قوله: (في ذلك)** أي في النية أو تكبيرة التحرّم. **قوله: (أتى به ولو بعد طول الفصل)** أي: حيث لم يأت بما يبطل الصّلاة كفعل كثير ع ش **قوله: (أو بعد سلامه)** إلى قول المتن: وقيل في النهاية والمغني إلاّ قوله: وإن مشى إلى المتن. قول المتن: **(فلو تيقّن)** أي إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ع ش **قوله: (قبل طول الفصل)** أي فإن طال الفصل وجب الاستئناف ع ش. **قوله: (وتنجسه الخ)** وانظر هل كشف العورة كذلك رشيدي والظاهر أنه كذلك إن تذكّر فوراً. **قوله: (وإن مشى الخ)** أي وتكلّم قليلاً كما هو ظاهر من قصّة ذي اليدين سم وع ش **قوله: (وتحوّل عن القبلة)** أي وتذكّر فوراً ع ش. **قوله: (لما مرّ)** أي لوقوع تشهّده قبل محلّه نهاية. **قوله: (مما بعدها)** الأولى منها.

قوله: (مثلاً) ذكره النهاية والمغني عقب ثانية، ثم قال الأوّل ولو كان يصلّي جالساً فجلس بقصد القيام ثم تذكّر فالقياس أن هذا الجلوس يجزئه اهـ. قال ع ش: بل الاكتفاء به أولى من الاكتفاء بجلوس الاستراحة لقصده الفرض به اهـ ويعلم من هذا أن مثلاً راجع للثانية فقط دون القيام. **قوله: (أو شكّ فيها)** الأولى التذكير. قول المتن: **(فإن كان جلس)** أي جلوساً معتدّاً به بأن اطمأنّ ع ش. **قوله: (وردّوه الخ)** أي القياس المذكور، **وقوله: (بأن تلك)** أي جلسة الاستراحة **وقوله:**

قوله: (حسب له) قد يكون هذا معنى التمام فلا حاجة للتقييد **قوله: (وإلا أخذ باليقين وأتى بالباقي)** أي كما يعلم من قول المصنف وكذا إن شكّ فيها وقوله: وإن علم في آخر رباعية الخ **قوله: (ولم يشترط هنا طول)** هذا يفيد البطلان وإن تذكّر في الحال أن المتروك غيرهما فلتراجع المسألة فإن الظاهر أن هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول أو مضي ركن أيضاً وقد ذكرت ما قاله لم ر فأنكره **قوله: (ولو بعد طول الفصل)** قال في شرح الروض فيما يظهر لأن غايته أنه سكوت طويل وتعمّد طول السكوت لا يضرّ كما مرّ اهـ **قوله: (وتحوّل عن القبلة)** أي وتكلّم قليلاً كما هو ظاهر من قصّة ذي اليدين.

نيتها لها بطريق الأصالة لا التبع فأجزأت عن الفرض كما يجزىء التشهّد الأخير وإن ظنّه الأول وهذه ليست مثلها فلم تشملها نيتها، أي بطريق الأصالة المقتضية للحسبان عن بعض أجزائها فلا ينافي شمولها لها بطريق تبعيتها للقراءة المندوبة فيها حتى لا تجب لها نية اكتفاء بنيّة الصلاة، وبذلك يظهر اتجاه قول البغوي: لو سلم الثانية على اعتقاد أنّه سلم الأولى ثم شكّ في الأولى أو بان أنّه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه لأنّه أتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو ثم يسلّم اهـ، فوجه عدم حسبان الثانية أنّ نيّة الصلاة لم تشملها بطريق الأصالة لوقوعها بعد الخروج منها ولاختلافهم في أنّها من الصلاة أو لا وفي فروع ما يقتضي كلاً منهما وجمع بأنّها منها بطريق التبع لا الأصالة وحينئذٍ فهي كسجدة التلاوة وليست كجلسة الاستراحة، وبذلك يتجه أيضاً ما بحث أنّه لو نوى نفلاً مطلقاً فتشهّد أثناءه بنية أن يقوم بعده إلى ركعة أو أكثر ثم بدا له أن لا يقوم لم يجزئه ذلك التشهّد لأنّه لم يفعله في محلّه المتعين له بطريق الأصالة، **(وإلاّ)** يكن قد جلس **(فليجلس مطمئناً ثم يسجد)** لأنّ الجلوس ركن لا رخصة في تركه، **(وقيل: يسجد فقط)** لأنّ الغرض الفصل وقد حصل بالقيام وردوه بأن الغرض الفصل بهيئة الجلوس كما لا يقوم القيام مقام جلوس التشهّد، **(وإن علم)** أو شكّ **(في آخر رباعية ترك سجدتين)** جهل موضعهما وجب ركعتان لأنّ الأسوأ تقدير ترك سجدة من الأولى وسجدة ....

(وهذه) أي سجدة التلاوة. **قوله: (أي بطريق الأصالة الخ)** هذا كقوله السابق بطريق الأصالة زيادة على عبارة الأصحاب سم. **قوله: (حتى لا يجب لها نيّة الخ)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملي وجوب النيّة لها وعليه لا يحتاج للتأويل بقوله: أي بطريق الأصالة سم **قوله: (وبذلك)** أي بالردّ المذكور **(يظهر اتّجاه قول البغوي الخ)** اعتمده النهاية والمغني أيضاً إلا أنهما أسقطا قوله شك في الأولى **قوله: (أولا)** وهو المعتمد مغني **قوله: (بذلك الخ)** أي بالردّ المتقدّم. **قوله: (لم يجزئه ذلك التشهّد)** أي فلا بدّ في صحة صلاته وتحلّله منها من إعادة التشهّد. قول المتن: **(فليجلس مطمئناً ثم يسجد)** ومثل ذلك يأتي في ترك سجدتين فأكثر تذكر مكانهما أو مكانها فإن سبق له جلوس فيما فعله من الركعات تمّت ركعته السابقة بالسجدة الأولى وإلاّ فبالثانية نهاية. قول المتن: **(في آخر رباعيّة)** قال الشيخ عميرة: نسبة إلى رباع المعدول عن أربع سم على المنهج وقدم الرباعيّة ليتأتّى جميع ما ذكره أمّا غير الرباعية فلا يتأتّى جميع ذلك فيه وطريقه أن يفعل في كل متروك تحقّقه أو شكّ فيه ما هو الأسوأ ع ش **قوله: (جهل)** إلى قوله: واتّفاقهم في النهاية والمغني ما يوافقه إلاّ ما نبّه عليه، **قوله: (ويلغو باقيهما)** أي الثانية والرابعة ع ش. قول المتن: **(جهل موضعها)** أي الخمس في الموضعين كذا قاله الشارح المحقّق وصاحب النهاية والمغني ويؤخذ من صنيع الشارح توجيه آخر وهو حذف الجملة التي هي صفة الأولى لدلالة ما بعدها عليها بصري. **قوله: (كما علم بالأولى الخ)** أي بأن يقدر مع ما ذكر في سجدتين ترك سجدة من الثانية أو الرابعة **قوله: (وصوّب الإسنوي الخ)** عبارة النهاية والمغني في شرح أو سبع فسجدة ثم ثلاث ثم ما ذكره المصنف تبعاً للجمهور قد اعترضه جمع من المتأخرين كالأصفوني والأسنوي بأنه يلزم بترك ثلاث سجدات سجدة وركعتان لأن أسوأ الأحوال أن يكون المتروك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية فيحصل له منهما ركعة إلاّ سجدة وأنه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتمّ الركعة إلا بسجدة من الرابعة ويلغو ما سواها ويلزمه في ترك الستّ ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال أنه ترك السجدة الأولى من الركعة الأولى الخ، ويلزمه بترك أربع سجدات ثلاث ركعات لاحتمال أنه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة اهـ. **قوله: (في هذه)** أي في ترك الثلاث سجدات **قوله: (وإن الأوّل)** أي وجوب الركعتين فقط **قوله: (منها)** أي الأولى **وقوله: (الجلوس)** أي بين السجدتين **قوله: (نعم بعدها جلوس التشهّد)** أي أو جلوس الاستراحة إن كان ترك التشهّد الأوّل وأتى بجلوس الاستراحة أو جلوس الركعة الثانية قبل سجدتها الثانية كما هو

قوله: (أي بطريق الأصالة) هذا كقوله السابق: بطريق الأصالة زيادة على عبارة الأصحاب **قوله: (حتى لا تجب لها نية)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملي وجوب النيّة لها وعليه لا يحتاج للتأويل بقوله أي بطريق الأصالة **قوله: (جلوس التشهد)** أي أو جلوس الاستراحة إن كان ترك التشهد الأول وأتى بجلوس الاستراحة أو جلوس الركعة الثانية قبل سجدتها الثانية كما هو قضيّة أن المتروك منها السجدة الثانية فقط.

من الثالثة فتنجبر الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويلغو باقيهما، **(أو)** ترك **(ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان)** كما علم بالأولى مما قبله وصوّب الأسنوي ومن تبعه في هذه أن الأسوأ لزومهما مع سجدة وأن الأول خيال باطل، لأن الأسوأ تقدير المتروك أولى الأولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة فترك أولى الأولى يلغي الجلوس لأنه لم يسبقه سجود فيبقى عليه منها الجلوس والسجدة الثانية وحينئذٍ فيتعذّر قيام أولى الثانية مقام ثانية الأولى لما تقرر أن الفرض أنّه لا جلوس قبلها يعتد به، نعم بعدها جلوس التشهّد وهويقوم مقام الجلوس بين السجدتين فحصل له من الركعتين ركعة إلا سجدة فتكمل بواحدة من الثالثة ويلغو باقيها والرابعة ترك منها سجدة فيسجدها لتصير هي الثانية ويأتي بركعتين اهـ، وما ذكره هو الخيال الباطل كما بيّنه النسائي وغيره كالسبكي إذ ما ذكره خلاف تصويرهم لحصرهم المتروك حساً وشرعا في ثلاث وهذا فيه ترك رابع هو الجلوس، واتفاقهم على أنّ المتروك من الثالثة واحدة يحيل ما تخيله فإنّه عليه لم يأت منها بشيء على أنّهم لم يغفلوا ما ذكره من فرض ترك الجلوس، بل ذكروه في بعض المثل على طبق ما ذكره بناء على الأصحّ السابق أنّ القيام لا يقوم مقام الجلوس وعلى مقابله فالاعتراض عليهم غفلة عن كلامهم الذي استفيد منه أن ما في المتن مفروض في ترك السجود فقط، وما ذكره المعترضون مفروض فيمن ترك معه الجلوس شرعاً وإن أتى به حسّاً **(أو)** ترك **(أربع)** جهل موضعها **(فسجدة ثم ركعتان)** يلزمه الإتيان بهما لاحتمال تركه واحدة من الأولى وواحدة من الرابعة وثنتي الثالثة فتتم الأولى بالثانية وتبقى عليه سجدة من الرابعة فيأتي بها ثم بركعتين أو ترك سجدتي الأولى وواحدة من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل له أيضاً ركعتان إلاّ سجدة، فإن فرض ترك جلوس أيضاً وجب

قضيّة أن المتروك منها السجدة الثانية فقط سم. **قوله: (بواحدة من الثالثة)** أي بالسجدة الأولى من الركعة الثالثة نهاية. **قوله: (ويلغو باقيها)** أي الثالثة **قوله: (لتصير هي)** أي الرابعة **قوله: (وما ذكره هو الخيال الخ)** عبارة النهاية والمغني وأجيب بأن ذلك خلاف فرض الأصحاب فإنهم فرضوا ذلك فيما إذا أتى بالجلسات المحسوبات بل قال الإسنوي: إنما ذكرت هذا الاعتراض وإن كان واضح البطلان لأنه قد يختلج في صدر من لا حاصل له وإلاّ فمن حقّ هذا السؤال السخيف أن لا يدوّن في تصنيف ا هـ. قال الرشيدي: قوله م ر: بل قال الأسنوي الخ هذا صريح في أن الأسنوي كرّ على اعتراضه بالإبطال والواقع في كلامه وكلام الناقلين عنه كالشهاب بن حج وغيره خلافه وأنه إنما قال هذا في جواب سؤال أورده من جانب الأصحاب على اعتراضه ثم ساق الرشيدي عبارة المهمّات راجعه. **قوله: (وهذا)** أي ما ذكره الإسنوي **قوله: (واتّفاقهم)** مبتدأ خبره قوله: يحيل الخ **قوله: (لم يأت منها بشيء)** إن أراد شرعاً لإلغائها بسبب عدم كمال ما قبلها بدونها فهذا لا يردّ عليه بدليل أنه يردّ عليهم نظيره لأن الثانية باتّفاقهم غير متروك منها شيء أو المتروك منها واحدة مع أنها لاغية لعدم تمام الأولى وإن أراد لم يأت منها بشيء حسّاً فهو ممنوع فليتأمّل سم. **قوله: (وعلى مقابله)** عطف على قوله على الأصح والضمير راجع إليه، **وقوله: (فالاعتراض الخ)** متفرّع على قوله: على أنهم لم يغفلوا الخ **قوله: (فالاعتراض عليهم)** إلى المتن في النهاية. **قوله: (فيمن ترك معه الجلوس)** ينبغي أو في الشكّ أنه ترك السجود فقط أو مع الجلوس سم. **قوله: (لاحتمال الخ)** عبارة النهاية والمغني لاحتمال أنه ترك سجدتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم تتّصلا بها كترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة، فالحاصل ركعتان إلاّ سجدة إذ الأولى تمّت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمّها ويأتي بركعتين بخلاف ما إذا اتّصلتا بها كترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها سوى ركعتين اهـ **قوله: (فإن فرض ترك الخ)** هذا يقتضي تصويب الأسنوي ومن تبعه سم، وفيه أن الشارح ومن وافقه

قوله: (حسّاً وشرعاً) فإن قلت: لا يصحّ إرادة الترك حسّاً وشرعاً وإلا فالمتروك أكثر من ثلاث سجدات إذ الركعة الثانية أيضاً مثلاً متروكة شرعاً على هذا التقدير **قلت:** المراد الترك من كل ركعة في حدّ نفسها مع قطع النظر عن لزوم إلغائها لمعنى آخر فتأمّله **قوله: (لم يأت منها بشيء)** إن أراد لم يأت منها بشيء شرعاً لإلغائها بسبب عدم كمال ما قبلها بدونها فهذا لا يردّ عليه بدليل أنه يردّ عليهم نظيره لأن الثمانية باتّفاقهم غير متروك منها شيء أو المتروك منها واحدة مع أنها لاغية لعدم تمام الأولى وإن أراد لم يأت منها بشيء حسّاً فهو ممنوع فليتأمّل. **قوله: (الجلوس)** الذي ينبغي أو في الشكّ أنه ترك السجود فقط أو مع الجلوس **قوله: (فإن فرض ترك الخ)** هذا يقتضي تصويب الأسنوي ومن تبعه.

سجدتان ثم ركعتان بتقدير ترك أولى الأولى وثانية الثانية وثنتي الرابعة فحصل له من الثلاث ركعة ولا سجود في الرابعة وأسوأ منه تقدير ترك ثنتي الثالثة بدل ثنتي الرابعة لأنه حينئذٍ يلزمه ثلاث ركعات، إذ الأولى تنجبر بجلسة من الثانية وسجدة من الرابعة ويبطل ما عدا ذلك، **(أو)** ترك **(خمس أو ست)** جهل موضعها **(فثلاث)** من الركعات يلزمه الإتيان بهن لاحتمال ترك واحدة من الأولى وثنتي الثانية وثنتي الثالثة والسادسة من الأولى أو الرابعة فتكمل الأولى بالرابعة ويبقى عليه ثلاث، **(أو)** ترك **(سبع فسجدة ثم ثلاث)** أو ثمان فسجدتان ثم ثلاث ويتصوّر ذلك بترك طمأنينة أو سجود على نحو عمامة وفي كل ذلك يسجد للسهو ولو تذكّر ترك سنّة أتى بها ما بقي محلّها بخلاف رفع اليدين بعد التكبير والافتتاح بعد التعوّذ لفوات اسمه به وفارق الإتيان بتكبير العيد بعده ببقاء اسمهنّ فكان تقديمهنّ عليه سنّة لا شرطاً، **(قلت: يسنّ إدامة نظره)** أي المصلّي ....

كالنهاية والمغني لم ينكروا ما قاله الأسنوي من كل وجه بل قالوا كما تقدّم: إن كلام الأسنوي في حدّ ذاته صحيح لكن اعتراضه غير متوجّه على كلام الأصحاب لأن المفروض في كلامهم غير المفروض في كلامه.

قوله: (وأسوأ منه الخ) صور بهذا الروض سم عبارة البصري أقول: وتقدير الأسوأ متعيّن فيجب عليه حينئذ ثلاث ركعات فلا حاجة لقوله السابق وجب سجدتان ثم ركعتان اهـ. وقوله: فلا حاجة لقوله الخ حق التفريع فلا صحة لقوله الخ وتقدّم عن النهاية والمغني على تصويب الأسنوي والاقتصار عليه أي الأسوأ. قول المتن: **(أو ستّ الخ)** على تصويب الأسنوي الذي اعتمده في الروض يلزمه ثلاث وسجدة، قال في الروض: لأنّا نقول إنه ترك السجدة الأولى من الأولى، والثانية من الثانية، وثنتين من الثالثة، وثنتين من الرابعة انتهى اهـ سم. وتقدّم عن النهاية والمغني مثل ما في الروض. قول المتن: **(أو سبع الخ)** لم يقيّد السبع والثمان بجهل موضعها لأنه لا يحتاج إليه بل لا يتصوّر جهل الموضع لكن الأستاذ البكري قيّد بجهل الموضع في كنزه فلينظر مقصوده سم، أقول: وكذلك قيّد بذلك المغني فيهما والنهاية وشرح المنهج في السبع فقط، وقال ع ش: لم يقل م ر: هنا أي في الثمان جُهل موضعها كأنه لأن الثمان من الرباعية محلّها معلوم والمراد غالباً وإلا فقد لا يعلم كأن اقتدى مسبوق في الاعتدال فأتى مع الإمام بسجدتين وسجد إمامه للسّهو سجدتين وقرأ إمامه آية سجدة في ثانيته مثلاً وسجد هو في آخر صلاته لسهو إمامه وقرأ في ركعته التي انفرد بها آية سجدة، ثم شكّ بعد علمه بأنه ترك ثمان سجدات لكونها على عمامته في أنها سجدات صلاته أو ما أتى به للسهو والتلاوة والمتابعة أو أن بعضه من أركان صلاته وبعضه من غيرها فتحمل المتروكة على أنها سجدات صلاته وغيرها بتقدير الإتيان به، لا يقوم مقام سجود صلاته لعدم شمول النيّة له اهـ عبارة البجيرمي: ويمكن الجهل في الثمان أيضاً كأن اقتدى بالإمام وهو في الاعتدال فإنه يسجد معه سجدتين ولا تحسبان له فيمكن أن تنبهم الثمانية في عشرة شيخنا وكذلك يحصل الجهل إذا سجد للسهو اهـ. قول المتن: **(فسجدة ثم ثلاث)** أي ثلاث ركعات لأن الحاصل له ركعة إلاّ سجدة نهاية. **قوله: (أو ثمان)** إلى قوله: ولو تذكّر في النهاية والمغني **قوله: (ويتصوّر الخ)** نبّه عليه لكونه خفيّاً وقال القليوبي: دفع لما يتوهّم من أنه إذا لم يسجد لم يتصوّر الشكّ أو الجهل فتأمل بجيرمي. **قوله: (بترك طمأنينة)** أي في السجدات، **قوله: (بعد التكبير)** شامل لتكبير انتقال يسنّ معه الرفع، **قوله: (لفوات اسمه به)** أي اسم الافتتاح بالتعوّذ **قوله: (بعده)** أي التعوّذ **قوله: (ببقاء اسمهنّ)** أي تكبيرات العيد، **قوله: (أي المصلّي)** إلى قوله: ولو مستورة في المغني إلاّ قوله: ولو أعمى وإلى قوله: أمّا إذا خشي في النهاية مايوافقه في الأحكام. قول المتن: **(إدامة نظره)** أي بأن يبتدىء النظر إلى موضع سجوده من ابتداء التحرّم ويديمه إلى آخر صلاته إلا فيما يستثنى وينبغي أن يقدّم النظر على ابتداء التحرّم ليتأتّى له تحقّق النظر من ابتداء التحرّم، ع ش **قوله: (أي المصلّي)**

قوله: (وأسوأ منه تقدير الخ) صور بهذا الروض **قوله: (أو ستّ)** على تصويب الأسنوي الذي اعتمده في الروض يلزمه ثلاث وسجدة قال في الروض: لأنّا نقول إنه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة اهـ. **قوله: (أو سبع الخ)** لم يقيّد السبع والثمان بجهل موضعها لأنه لا يحتاج إليه بل لا يتصوّر جهل الموضع لأن الفرض أن الصّلاة رباعيّة كما صرّح به ومن لازم ترك الثمان من رباعية العلم بأن كل ركعة ترك منها سجدتان ومن لازم ترك السبع منها العلم بترك سجدتين من كل ركعة من ثلاث وواحدة من الباقية وجهل موضع السابعة لا يتفاوت به الحال هنا فتأمّله ثم رأيت الأستاذ البكري قيّد بجهل الموضع في كنزه فلينظر مقصوده.

ولو أعمى وإن كان عند الكعبة أو فيها، (إلى موضع سجوده) في جميع صلاته لأنّ ذلك أقرب إلى الخشوع وموضع سجوده أشرف وأسهل، نعم السنّة أن يقصر نظره على مسبحته عند رفعها ولو مستورة في التشهد لخبر صحيح فيه وقول الماوردي والروياني: يسنّ نظر الكعبة وجه ضعيف كما ذكروه لا سيما البلقيني، فإنّه بالغ في تزييفه وردّه، وبحث بعضهم أن المصلّي على الجنازة ينظر إليها وكأنّه أخذه من كلام الماوردي هذا وقد علمت ضعفه فلينظر لمحل سجوده لو سجد، (قيل) أي قال العبدري: من أصحابنا كبعض التابعين، (يكره تغميض عينيه) لأنّه فعل اليهود وجاء النّهي عنه لكن من طريق ضعيف (و) الأفقه (عندي) أنّه (لا يكره إن لم يخف ضرراً) يلحقه بسببه إذ لم يصحّ فيه نهي وفيه منع لتفريق الذهن فيكون سبباً لحضور القلب ووجود الخشوع الذي هو سرّ الصلاة وروحها، ومن ثم أفتى ابن عبد السلام بأنّه أولى إذا شوّش عدمه خشوعه أو حضور قلبه مع ربّه، أمّا إذا خشي منه ضرر نفسه أو غيره فيكره بل يحرم إن ظنّ ترتب حصول ضرر عليه لا يحتمل عادة كما هو ظاهر ....

إشارة إلى عود الضمير على مذكور بالقوّة بكري اهـ ع ش **قوله**: (ولو أعمى) أي أو في ظلمة بأن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده نهاية وشرح بافضل، **قوله**: (وإن كان عند الكعبة) أي وإن صلّى خلف نبيّ خلافاً لمن قال: ينظر إلى ظهره نهاية ومغني. **قوله**: (أو فيها) أي ولا ينظر جزءاً آخر من الكعبة وإلا فمحلّ سجوده جزء من الكعبة، **قوله**: (في جميع صلاته) وقيل: ينظر في القيام إلى موضع سجوده وفي الركوع إلى موضع قدميه وفي السجود إلى أنفه وفي القعود إلى حجره لأن امتداد البصر يلهي فإذا قصر كان أولى، وبهذا جزم البغوي والمتولي مغني وكذا جزم بذلك صاحب «العوارف» **قوله**: (لأن ذلك) أي جمع النظر في موضع مغني.

قوله: (نعم السنة الخ) ويسنّ أيضاً لمن في صلاة الخوف والعدو أمامه نظره إلى جهته لئلاّ يبغتهم شرح بافضل، زاد النهاية: ولمن صلّى على نحو بساط مصوّر عمّ التصوّير مكان سجوده أن لا ينظر إليه اهـ. **قوله**: (عند رفعها) أي ما دامت مرتفعة وإلاّ ندب نظر محل السجود نهاية وإيعاب وسم. قال ع ش: ويؤخذ من ذلك أنه لو قطعت سبابته لا ينظر إلى موضعها بل إلى موضع سجوده كما أفتى به الشارح م ر اهـ. **قوله**: (وبحث بعضهم الخ) اعتمده المغني **قوله**: (فلينظر محل سجوده الخ) وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني كما مرّ، **قوله**: (أي قال) إلى قوله: لا يحتمل عادة في المغني، **قوله**: (والأفقه الخ) عبّر في الروضة بالمختار مغني ونهاية. قول المتن: (لا يكره) أي ولكنه خلاف الأولى ع ش. قول المتن: (إن لم يخف ضرراً) أي على نفسه أو غيره مغني. **قوله**: (يلحقه) أي أو غيره كما يأتي في الشارح وتقدّم عن المغني. **قوله**: (وفيه منع الخ) جملة حاليّة، **قوله**: (ومن ثمّ) أي من أجل أن فيه المنع المذكور **قوله**: (إذا شوّش عدمه الخ) أي كأن صلّى لحائط مزوق ونحوه مما يشوّش فكره ويسنّ فتح عينيه في السجود ليسجد البصر قاله صاحب «العوارف» وأقرّه الزركشي وغيره نهاية. قال ع ش: قوله ونحوه الخ أي كالبساط الذي فيه صور اهـ، أي وهامش المطاف عند طواف الطائفين، وقال الرشيدي: قوله ليسجد البصر لا يخفى أن المراد هنا بالبصر محلّه أي لا يكون بينه وبين السجود حيلولة بالجفن وإلا فالبصر معنى من المعاني لا يتّصف بالسجود فلا فرق في ذلك بين الأعمى والبصير بل إلحاق الأعمى بالبصير هنا أولى من إلحاقه به في النظر إلى محل السجود في القيام ونحوه فما في حاشية الشيخ ع ش من نفي إلحاقه به هنا والفرق بينه وبين ما مرّ في غاية البعد اهـ.

قوله: (بل يحرم الخ) وينبغي أن يجب التغميض فيما إذا لزم من تركه فعل محرم كنظر محرم لا طريق إلى الاحتراز عنه إلا التغميض سم، عبارة النهاية: وقد يجب إذا كان العرايا صفوفاً اهـ. **قوله**: (حصول ضرر عليه) أي أو على غيره فيما يظهر بالأولى نعم يظهر أيضاً أنه لا يقيّد حينئذ بقوله: لا يحتمل الخ إذ يحتاط للغير ما لا يحتاط للنفس بصري، أقول: ويستفاد ما ذكره أولاً من كلام الشارح بإرجاع ضمير عليه إلى التغميض وجعله معلّقاً بالترتّب كما هو ظاهر السياق. **قوله**: (كما هو ظاهر) أي التقييد بلا يحتمل عادة:

قوله: (ولو أعمى) أي وإن صلّى خلف نبيّ خلافاً لمن قال: ينظر إلى ظهره م ر **قوله**: (عند رفعها) أخرج غير حالة رفعها وعبارته في شرح العباب والظاهر أنه إنما يسنّ له نظرها ما دامت مرتفعة وإلا فالسنّة نظر محل السجود اهـ **قوله**: (بل يحرم الخ) وينبغي أن يجب التغميض فيما إذا لزم من تركه فعل محرّم كنظر محرم لا طريق إلى الاحتراز عنه إلاّ التغميض.

وقول الأذرعي كان الأحسن أن يقول إن لم تكن فيه مصلحة ممنوع.

تنبيه: قد ينافي سلبه الكراهة ما نقل عن مجموعة أنه يكره ترك سنّة من سنن الصلاة إلاّ أن يجمع بأنّه أطلق الكراهة على خلاف الأولى أو مراده السنن المتأكدة لنحو جريان خلاف في وجوبها كما يأتي أواخر المبطلات بزيادة، (و) يسن (**الخشوع**) في كل صلاته بقلبه بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلّق بالآخرة وبجوارحه بأن لا يعبث بأحدها وظاهر أنّ هذا هو مراده لأنّه سيذكر الأول بقوله وفراغ قلب إلاّ أن يجعل ذاك سبباً له ولذا خصّه بحالة الدخول وفي الآية المراد كل منهما كما هو ظاهر أيضاً وذلك لثناء الله تعالى في كتابه العزيز ....

قوله (كان الأحسن ان يقول) أي بدل قول المصنف إن لم يخف ضرراً **قوله: (ممنوع)** كيف وهذا الذي زعم أنه الأحسن صادق بما إذا خاف ضرراً فتدلّ العبارة حينئذ بالمنطوق على عدم الكراهة عند خوف الضّرر وبالمفهوم على الكراهة عند المصلحة وكان الصّواب أن يقول إن كان فيه مصلحة ولعلّه أراد أن يقول ذلك فسبق قلمه لما ذكره فليتأمّل سم. **أقول**: الظاهر بل المتعيّن من إمامة الأذرعي إرجاع ضمير فيه في كلامه إلى النظر وعدم التغميض فيندفع حينئذ الإشكال ويفيد كراهة التغميض إن ظنّ ترتّب فوت مصلحة عليه وإن لم يخف ضرراً بخلاف كلام المصنف فيظهر حينئذ وجه دعوى الأحسنية، **قوله: (سلبه الكراهة)** أي بقوله: وعندي لا يكره الخ. **قوله: (أنه يكره ترك سنّة الخ)** أي وفي التغميض ترك سنة هي إدامة نظره إلى موضع سجوده وقد يقال المراد بالنظر إلى موضع السجود كونه بحيث ينظر إلى موضع السجود وهذا صادق مع التغميض، سم. **قوله: (إلاّ أن يجمع بأنه الخ)** ويجمع أيضاً بأن محل كراهة ترك السنّة ما إذا لم يكن بطريق محصل للمقصود بتلك السنّة كما هنا فإن المقصود بإدامة النظر لمَوضع السجود الخشوع والتغميض يحصله سم.
قوله: (بأنه أطلق الكراهة الخ) أي على اصطلاح المتقدّمين كردي **قوله: (لنحو جريان الخلاف الخ)** متعلّق بالمتأكّدة.
قوله: (في كل صلاته) إلى قوله: من تحصيل سنة في النهاية إلاّ قوله: إلاّ أن يجعل إلى وفي الآية وكذا في المغني إلاّ قوله: وظاهر إلى وفي الآية **قوله: (غير ما هو فيه)** وهو الصّلاة ع ش فلو اشتغل بذكر الجنّة والنّار وغيرهما من الأحوال السنيّة التي لا تعلّق لها بذلك المقام كان من حديث النفس، نهاية **قوله: (وإن تعلّق بالآخرة)** قد يشكل استحباب إكثار الدعاء في السجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة إذا مرّ بآية استغفار أو رحمة والاستجارة من العذاب إذا مرّ بآية عذاب إلى غير ذلك ممّا يحمل على طلب الدعاء في صلاته فإن ذلك فرع من التفكّر في غير ما هو فيه ولا سيّما إذ كان بطلب أمر دنيوي اللّهمّ إلاّ أن يقال إن هذا نشأ من المطلوب في صلاته فليس أجنبياً عمّا هو فيه ع ش **قوله: (وظاهر أن هذا)** أي خشوع الجوارح رشيدي، **قوله: (الأوّل)** أي خشوع القلب، **وقوله: (ذاك)** أي فراغ القلب **(سبباً له)** أي للأوّل، **قوله: (ولذا خصّه بحالة الدخول)** قد يؤخذ منه عدم إغناء ما يأتي عن تعميم ما هنا للقلب، وإن لم يجعل ذاك سبباً لأن الخشوع بالقلب مطلوب في جميع الصّلاة، سم، وجرى «**المغني**» على أن كلاًّ منهما مراد هنا **قوله: (وفي الآية الخ)** أي والخشوع في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١ - ٢] **قوله: (وذلك لثناء الله تعالى الخ)** عبارة المغني والأصل في ذلك أي سنّ الخشوع قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ۝٢﴾ فسرّه

قوله: (ممنوع) كيف وهذا الذي زعم أنه الأحسن صادق بما إذا خاف ضرراً فتدلّ العبارة حينئذ بالمنطوق على عدم الكراهة عند خوف الضّرر وبالمفهوم على الكراهة عند المصلحة وكان الصواب أن يقول إن كان فيه مصلحة ولعلّه أراد أن يقول ذلك فسبق قلمه لما ذكره فليتأمّل.

قوله: (إنه يكره ترك سنة الخ) أي وفي التغميض ترك سنة وهي إدامة نظره إلى موضع سجوده وقوله: إلاّ أن يجمع الخ يجمع أيضاً بأن محلّ كراهة ترك السنّة ما إذا لم يكره الترك بطريق محصل للمقصود بتلك السنّة كما هنا فإن المقصود بإدامة النظر لموضع السجود الخشوع والتغميض يحصله فإن قلت: فلتكن السنة أحد الأمرين قلت: قد يلتزم بشرطه وقد يقال لما كان قد يضرّ وفعل اليهود لم يكن أحد ما صدقي المسنون فليتأمّل **قوله: (إنه يكره ترك سنة)** أي وفي التغميض ترك سنة وهي إدامة نظره إلى موضع سجوده وقد يقال المراد بالنظر إلى موضع السجود كونه بحيث ينظر إلى موضع السجود وهذا صادق مع التغميض فليتأمّل. **قوله: (ولذا خصّه بحالة الدخول)** قد يؤخذ منه عدم إغناء ما يأتي عن تعميم ما هنا للقلب وإن لم يجعل ذاك سبباً لأن الخشوع بالقلب مطلوب في جميع الصلاة.

على فاعليه ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة ولأن لنا وجهاً اختاره جمع أنّه شرط للصحة، لكن في البعض فيكره الاسترسال مع حديث النّفس والعبث كتسوية ردائه أو عمامته لغير ضرورة من تحصيل سنّة أو دفع مضرّة وقيل: يحرم ومما يحصل الخشوع استحضاره أنّه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر وأخفى يناجيه، وأنّه ربما تجلّى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فردّ عليه صلاته، (و) يسنّ (تدبر القراءة) أي تأمّل معانيها أي إجمالاً لا تفصيلاً كما هو ظاهر لأنّه يشغله عمّا هو بصدده. قال تعالى ﴿ليدبروا آياته﴾ [ص: ٢٩] ﴿أفلا يتدبرون القرآن﴾ [النساء: ٨٢] ولأنّ به يكمل مقصود الخشوع والأدب وترتيلها وسؤال أو ذكر ما يناسب المتلّو من رحمة أو رهبة أو تنزيه أو استغفار (و) يسنّ تدبّر (الذكر) كالقراءة وقضيته حصول ثوابه وإن جهل معناه ونظر فيه الأسنوي ولا يأتي هذا في القرآن للتعبّد بلفظه فأثيب قارئه وإن لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه، (و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) لأنه تعالى ذمّ تاركيه بقوله عز قائلاً: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢] والكسل الفتور والتواني، (وفراغ قلب) عن الشواغل لأنّه أعون على الخشوع وفي الخبر ليس للمؤمن من صلاته إلاّ ما عقل وبه يتأيد قول من

عليّ رضي الله تعالىٰ عنه بلين القلب وكفّ الجوارح اهـ. **قوله: (على فاعليه)** أي الخشوع ع ش. **قوله: (ولانتفاء ثواب الصّلاة بانتفائه)** أي أن فقده يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من كل الصّلاة أو بعضها شرح بافضل **قوله: (لكن في البعض)** أي بعض الصّلاة فيشترط في هذا الوجه حصوله في بعضها فقط وإن انتفى في الباقي رشيدي، **قوله: (والعبث)** عطف على الاسترسال **قوله: (كتسوية ردائه الخ)** فلو سقط نحو ردائه أو طرف عمامته كره له تسويته إلا لضرورة كما في «الإحياء» مغني، زاد النهاية: وقد اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون، أو من أعمال القلوب كالخوف، أو هو عبارة عن المجموع على أقوال اهـ. قال ع ش: والثالث هو الراجح اهـ. **قوله: (لغير ضرورة)** ومنها خوف الاستهزاء ع ش. **قوله: (أو دفع مضرّة)** أي كحرّ أو برد **قوله: (وممّا يحصل)** إلى المتن في المغني **قوله: (وقيل يحرم)** ظاهره كل من الاسترسال والعبث **قوله: (أي تأمّل)** إلى المتن في النهاية والمغني إلاّ قوله: أي إجمالاً إلى قال، **قوله: (لأنه)** أي التأمل التفصيلي، **قوله: (ولأن به الخ)** معطوف على المعنى على قوله: قال تعالىٰ الخ، **قوله: (مقصود الخشوع الخ)** الإضافة للبيان **قوله: (وترتيلها الخ)** عطف على تدبّر القراءة عبارة النهاية ويسنّ ترتيلها وهو التأنّي فيها فإفراط الإسراع مكروه وحرف الترتيل أفضل من حرفي غيره ويسنّ للقارىء مصلّياً أم غيره أن يسأل الله الرحمة إذا مرّ بآية رحمة ويستعيذ من العذاب إذا مرّ بآية عذاب فإن مرّ بآية تسبيح سبّح أو بآية مثل تفكر وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨] سنّ له أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] يقول: آمنت بالله، وإذا قرأ: ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ﴾ [الملك: ٣٠] يقول: الله ربّ العالمين اهـ، وكذا في المغني إلاّ قوله: وحرف إلى ويسنّ قال ع ش: قوله م ر: ويسنّ ترتيلها أي القراءة ومحلّه حيث أحرم بها في وقت يسعها كاملة وإلاّ وجب الإسراع والاقتصار على أخفّ ما يمكن، وقوله م ر: وحرف الترتيل أي التأنّي في إخراج الحروف وقوله: أفضل من حرفي غيره أي فنصف السّورة مثلاً مع الترتيل أفضل من تمامها بدونه ولعلّ هذا في غير ما طلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فإن إتمامها مع الإسراع لتحصيل سنّة قراءتها فيه أفضل من أكثرها مع التأنّي، وقوله م ر: إذا مرّ بآية رحمة الخ ينبغي أن محل استحباب الدعاء إذا لم يكن آية الرحمة أو العذاب فيما قرأه بدل الفاتحة وإلا فلا يأتي به لئلاّ يقطع الموالاة، وقوله م ر: سنّ له أن يقول بلى الخ يقولها الإمام والمأموم سرّاً كالتسبيح وأدعية الصلاة الآتية وهذا بخلاف ما لو مرّ بآية رحمة أو عذاب فإنّه يجهر بالسؤال ويوافقه المأموم كما تقدّم في شرح، ويقول: الثناء مما ظاهره أن المأموم لا يؤمن فيما ذكر على دعائه وإن أتى به بلفظ الجمع اهـ ع ش **قوله: (كالقراءة الخ)** عبارة المغني قياساً على القراءة وقد يفهم من هذا أن من قال سبحان الله مثلاً غافلاً عن مدلوله وهو التنزيه يحصل له ثواب ما يقوله وهو كذلك وإن قال الأسنوي فيه نظر اهـ. **قوله: (ولو بوجه)** ومن الوجه الكافي أن يتصوّر أن في التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيماً لله وثناء عليه ع ش. **قوله: (لأنه تعالىٰ)** إلى قوله: وفي الخبر وفي النهاية والمغني **قوله: (والكسل الفتور الخ)** أي وضدّه النشاط مغني ونهاية. **قوله: (عن الشواغل)** قيّدها النهاية والمغني بالدنيويّة وقضيّة صنيع الشارح كشرح المنهج الإطلاق واعتمده الحلبي وفي النهاية قبل هذا ما يفيده، **قوله: (وبه يتأيّد)** أي بالخبر.

قال: إن حديث النفس أي الاختياري أو الاسترسال مع الاضطراري منه يبطل الثواب، وقول القاضي يكره أن يتفكّر في أمر دنيوي أو مسألة فقهية ولا ينافيه أن عمر رضي الله عنه كان يجهزّ الجيش في صلاته لأنّه مذهب له أو اضطرّه الأمر إلى ذلك، على أن ابن الرفعة اختار أن التفكّر في أمور الآخرة لابأس به إلاّ أن يريد بلا بأس عدم الحرمة فيوافق ما مرّ أولاً، **(وجعل يديه تحت صدره)** وفوق سرّته **(آخذاً بيمينه يساره)** للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما والسنّة في كيفية الأخذ كما دلّ عليه الخبر أن يقبض بكفّ يمينه كوع يساره وبعض رسغها وساعدها، وقيل: يتخيّر بين بسط أصابع يمينه في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد، وقيل: يقبض كوعه بإبهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي صوب الساعد ويظهر أن الخلاف في الأفضل وأن أصل السنّة يحصل بكل والرسغ المفصل بين الكف والساعد والكوع العظم الذي يلي إبهام اليد والكرسوع العظم الذي يلي خنصرها، وحكمة ذلك إرشاد المصلّي إلى حفظ قلبه عن الخواطر لأن وضع اليد كذلك يحاذيه والعادة أن من احتفظ بشيء أمسكه بيده فأمر المصلّي بوضع يديه كذلك على ما يحاذي قلبه ليتذكّر به ما قلناه، **(و)** يسنّ **(الدّعاء في سجوده)** ....

قوله: (يبطل الثواب) لكن قضيّة إلاّ ما عقل أن بطلان الثواب فيما وقع فيه الخلل فيه فقط سم، وتقدّم عن شرح بأفضل التصريح بذلك **قوله: (وقول القاضي الخ)** أقرّه المغني وجزم به النهاية وهو عطف على قول من قال الخ، **قوله: (ولا ينافيه)** أي إطلاق قوله: وفراغ قلب عن الشواغل الشامل للأخرويّة ويحتمل أن مرجع الضمير قول القاضي: يكره الخ، **قوله: (كان يجهز الجيش)** أي يدبّر أمر الجيش، **قوله: (لأنه مذهب الخ)** أو ما كان التجهيز يشغله عمّا هو فيه كما هو اللائق بعلوّ مقامه **قوله: (على أن ابن الرفعة اختار الخ)** أي وفعل عمر رضي الله تعالىٰ عنه من أمور الآخرة فاختيار ابن الرفعة يوافقه ويخالف ما مرّ أوّلاً فقوله إلاّ أن يريد الخ استثناء من هذا كردي. **قوله: (لا بأس به)** أي وأمّا فيما يقرؤه فمستحبّ.

فائدة: فيها بشرى روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «أنّ العبد إذا قام يصلّي أتي بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه فكلّما ركع أو سجد تساقطت عنه أي حتّى لا يبقى منه شيء إن شاء الله تعالىٰ» اهـ مغني **قوله: (ما مرّ أوّلاً)** إشارة إلى قوله: وإن تعلق بالآخرة كردي ويظهر أنه إشارة إلى ما ذكره القاضي من الكراهة ويحتمل أنه إشارة إلى قوله: وفراغ قلب عن الشواغل الشامل لأمور الآخرة. قول المتن: **(وجعل يديه الخ)** أي في قيامه أو بدله نهاية ومغني. قول المتن: **(أخذ بيمينه يساره)** لا يبعد فيمن قطع كفّ يمناه مثلاً وضع طرف الزند على يسراه وفيمن قطع كفّاه وضع طرف أحد الزندين عند طرف الآخر تحت صدره سم.

قوله: (والسنّة الخ) والأصحّ كما في **«الروضة»** أنه يحطّ يديه بعد التكبير تحت صدره، وقيل: يرسلهما ثم يستأنف نقلهما إلى تحت صدره قال الإمام: والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس كما نصّ عليه في **«الأم»** مغني ونهاية، قال ع ش: قوله م ر: فلا بأس أي لا اعتراض عليه وإلاّ فالسنة ما تقدّم اهـ. **قوله: (أن يقبض بكفّ يمينه الخ)** أي ويفرج أصابع يسراه وسطاً كما هو قضيّة كلام المجموع نهاية، قال ع ش: قضيّته أنه يضمّ أصابع اليمنى حالة قبضه بها اليسرى اهـ **قوله: (وقيل: يتخير الخ)** وكلام الروضة قد يوهم اعتماده ومن ثم اغترّ به الشارح تبعاً لغيره والمعتمد الأوّل نهاية. **قوله: (والرسغ)** إلى قوله: وحكمة ذلك في المغني وإلى قوله: فأمر في النهاية إلاّ قوله: والكرسوع إلى وحكمة **قوله: (والكوع الخ)** أي وأمّا البوع فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل نهاية ومغني. **قوله: (وحكمة ذلك)** أي جعلهما تحت صدره نهاية، **قوله: (يحاذيه)** أي القلب فإنه تحت الصدر مما يلي جانب الأيسر نهاية، أي فالمراد بالمحاذاة التقريبية لا الحقيقية خلافاً لما يفعله بعض الطلبة من جعل الكفّين في الجنب الأيسر محاذيتين للقلب حقيقة فإنه مع ما فيه من الحرج يخالف قولهم: وجعل يديه تحت صدره فإن اليسرى حينئذ يجعل جميعها تحت الثدي الأيسر بل في الجنب الأيسر لا تحت الصّدر، **قوله: (ما قلناه)** أي من حفظ قلبه عن الخواطر.

قوله: (يبطل الثواب) أي فيما وقع فيه الخلل فقط **قوله: (آخذاً بيمينه يساره)** لا يبعد فيمن قطع كفّ يمناه مثلاً وضع طرف الزند على يسراه وفيمن قطع كفاه وضع طرف أحد الزندين عند طرف الآخر تحت صدره ولا ينافي ذلك سقوط السجود على اليد إذا قطع الكفّ لاحتمال أن المراد هناك سقوط الوجوب بسقوط محلّه دون الاستحباب وأيضاً فيمكن الفرق.

لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربّه إذا كان ساجداً فاجتهدوا في الدّعاء أي فيه ومأثوره أفضل وهو مشهور، وروى ابن ماجه خبر من لم يسأل الله يغضب عليه، **(وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود)** للاستراحة أو التشهّد **(على)** بطن راحة وأصابع **(يديه)** موضوعتين بالأرض لأنّه أعون وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه ﷺ ومن قال: يقوم كالعاجن بالنون أراد في أصل الاعتماد لا صفته وإلاّ فهو شاذ ولا يقدّم إحدى رجليه إذا نهض للنهي عنه، **(وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح)** لأنّه الثابت من فعله ﷺ بلفظ كان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وتأويله بأنّه أحسّ بداخل يرده كأن الظاهرة في التكرار عرفاً، نعم ما ورد فيه تطويل الثانية يتبع كهل أتاك في الجمعة أو العيد ويسنّ للإمام تطويل الثانية في مسألة الزحام وصلاة ذات الرقاع الآتية، **(والذكر)** والدّعاء **(بعدها)** وثبت فيها أحاديث كثيرة بيّنتها مع فروع كثيرة تتعلّق بهما ....

قوله: (لخبر مسلم) إلى قوله: ولا يقدم في النهاية والمغني إلاّ قوله: فهو شاذّ **قوله: (لخبر مسلم الخ)** وروى الحاكم عن عليّ رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السمٰوات والأرض»، وروي أيضاً عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها أن النبيّ ﷺ قال: «إن البلاء لينزل فيتلقّاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة»، نهاية ومغني.

قوله: (وهو مشهور) عبارة النهاية والمغني ومنه أي المأثور: اللّهمّ اغفر لي ذنبي كلّه دقّه وجلّه أوّله وآخره سرّه وعلانيته، رواه مسلم اهـ. قول المتن: **(وأن يعتمد في قيامه الخ)** أي ذكراً كان أو قويّاً أو ضدّهما نهاية ومغني.

قوله: (كالعاجن) المراد به الشيخ الكبير لأنه يسمّى بذلك لغة لكن كلام الشارح الآتي كالصريح في إرادة عاجن العجين فليتأمل، ومن إطلاقه على الشيخ الكبير قول الشاعر:

فأصبحت كنتياً وأصبحت عاجناً وشرّ خصال المرء كنت وعاجن

رشيدي وكذا في المغني إلاّ قوله: لكن إلى ومن إطلاقه، فقال: بدله لا عاجن العجين كما قيل اهـ. وفي «القاموس»: والكنتي ككرسي الشديد والكبير عجنه اعتمد عليه بجمع كفّه وفلان نهض معتمداً على الأرض كبراً اهـ. قول المتن: **(وتطويل قراءة الأولى الخ)** وكذا يطوّل الثالثة على الرابعة إذا قرأ السورة فيهما مغني.

قوله: (وتأويله) أي الحديث مغني **قوله: (نعم ما ورد الخ)** عبارة النهاية والمغني والثاني أنهما سواء ومحل الخلاف فيما لم يرد فيه نص أو لم تقتض المصلحة خلافه أمّا ما فيه نصّ بتطويل الأولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل أتى في صبح الجمعة أو بتطويل الثانية كسبّح وهل أتاك في صلاة الجمعة والعيد أو المصلحة في خلافه كصلاة ذات الرقاع للإمام فيستحبّ له التخفيف في الأولى والتطويل في الثانية حتى تأتي الفرقة الثانية ويستحبّ للطائفتين التخفيف في الثانية لئلاّ تطول بالانتظار اهـ.

قوله: (في مسألة الزحام) أي ليلحقه منتظر السجود مغني. قول المتن: **(والذكر بعدها)** قوّة عباراتهم وظاهر كثير من الأحاديث اختصاص طلب ذلك بالفريضة. وأمّا الدعاء فيتّجه أن لا يتقيّد طلبه بها بل يطلب بعد النافلة أيضاً فليراجع سم.

قوله: (وثبت فيهما أحاديث) فقد كان ﷺ إذا سلّم منها قال: «لا إلٰه إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيءٍ قديرٍ اللّهمّ لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ» رواه الشيخان. وقال ﷺ: «من سبّح الله دبر كلّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين، ثمّ قال تمام المائة لا إلٰه إلاّ الله وحده لا شريك له إلى قوله قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»، وكان ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً أي يقول: «استغفر الله العظيم» وقال: «اللّهمّ أنت السّلام ومنك السّلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، نهاية وشرح المنهج، زاد شرح بافضل ما نصّه: ومن ذلك أي المأثور عقب الصّلاة: اللّهمّ أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقراءة الإخلاص والمعوّذتين وآية الكرسي والفاتحة ومنه لا إلٰه إلاّ الله وحده لا شريك له الخ بزيادة يحيي ويميت عشراً بعد الصبح والعصر والمغرب وسبحان ربّك ربّ العزّة إلى آخر السّورة، وآية شهد الله وقل اللّهمّ مالك الملك إلى

قوله: (والذكر بعدها) قوّة عبارتهم وظاهر كثير من الأحاديث اختصاص طلب ذلك بالفريضة وأمّا الدعاء فيتّجه أن لا يتقيّد طلبه بها بل يطلب بعد النافلة أيضاً فليراجع.

في شرح العباب بما لم يوجد مثله في كتب الفقه ويسنّ الإسرار بهما إلاّ لإمام يريد التعليم والأفضل للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاّه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء، فإن لم يرد ذلك فالسنّة له أن يجعل ولو بالمسجد النبوي على

بغير حساب اهـ. قال ع ش: قال البكري في «الكنز»: ويندب عقب السلام من الصّلاة أن يبدأ بالاستغفار ثلاثاً ثم قوله: اللّهمّ أنت السّلام ثم يقول: اللّهمّ لا مانع الخ، ويختم بعد ذلك بما ورد من التسبيح والتحميد والتكبير المشار إليه ثم يدعو فهم ذلك كلّه من الأحاديث الواردة في ذلك اهـ. وينبغي إذا تعارض التسبيح أي وما معه وصلاة الظهر بعد الجمعة في جماعة تقديم الظهر وإن فاته التسبيح وينبغي أيضاً تقديم آية الكرسي على التسبيح فيقرؤها بعد قوله منك الجد وينبغي أيضاً أن يقدم السبعيّات وهي القلاقل لحثّ الشارع على طلب الفور فيها ولكن في ظنّي أن في شرح المناوي على الأربعين أنه يقدّم التسبيح وما معه عليها وينبغي أن يقدّم أيضاً السبعيّات على تكبير العيد لما مرّ من الحثّ على فوريّتها والتكبير لا يفوت بطول الزمن اهـ.

قوله: (في شرح العباب الخ) عبارته ثم رأيت بعضهم رتّب شيئاً مما مرّ فقال: يستغفر ثلاثاً ثم اللّهم أنت السّلام إلى والإكرام ثم لا إله إلاّ الله وحده إلى قدير اللّهمّ لا مانع إلى الجدّ لا حول ولا قوّة إلاّ بالله لا إله إلاّ الله ولا نعبد إلاّ إيّاه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلاّ الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقرأ آية الكرسي والإخلاص والمعوّذتين ويسبّح ويحمد ويكبّر العدد السابق ويدعو اللّهمّ إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أردّ إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر، اللّهمّ أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللّهمّ أذهب عنّي الهمّ والحزن اللّهمّ اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلّها اللّهمّ انعشني واجبرني واهدني لصالح الأعمال والأخلاق وإنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف عني سيّئها إلاّ أنت اللّهمّ اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير أيامي يوم لقائك اللّهمّ إني أعوذ بك من الكفر والفقر سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين، ويزيد بعد الصبح: اللّهمّ بك أحاول وبك أصاول وبك أقاتل اللّهمّ إنّي أسألك علماً نافعاً وعملاً متقبلاً ورزقاً طيّباً، وبعده وبعد المغرب: اللّهمّ أجرني من النار سبعاً وبعدهما وبعد العصر قبل أن يثني الرجل: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشراً اهـ. والظاهر أنه لم يذكر ذلك مرتّباً كذلك إلا بتوقيف أو عملاً بما قدّمته انتهت، وقد ذكرت في الأصل مخرج ما ذكره هنا من الأذكار من المحدثين فراجعه منه إن أردته كردي على بافضل **قوله: (ويسنّ)** إلى قوله وانصرافه في المغني والنهاية إلاّ قوله ولو بالمسجد النبويّ إلى يمينه.

قوله: (إلا لإمام يريد التعليم) أي تعليم المأمومين فيجهر بهما فإذا تعلّموا أسرّ شيخ الإسلام ومغني ونهاية، قال ع ش: قوله بهما أي بالذكر والدعاء الواردين هنا وينبغي جريان ذلك في كل دعاء وذكر فهم من غيره أنه يريد تعلّمه مأموماً كان أو غيره من الأدعيّة الواردة أو غيرها ولو دنيويّاً اهـ **قوله: (أن يقوم من مصلاّه الخ)** ينبغي أن يستثنى من ذلك الأذكار التي طلب الإتيان بها قبل تحوّله ثم رأيته في شرح العباب، قال: نعم يستثنى من ذلك أعني قيامه بعد سلامه الصبح لما صحّ كان ﷺ إذا صلّى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدلّ في الخادم بخبر من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثانٍ رجله لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له الحديث السابق، قال: ففيه تصريح بأنه يأتي بهذا الذكر قبل أن يحوّل رجليه ويأتي مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيهما انتهى اهـ سم على حج. وفي «الجامع الصغير» إذا صلّيتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرّات لا إله إلاّ الله إلى آخر الحديث وأقرّه المناوي وعليه فينبغي تقديمها على التسبيحات لحثّ الشارع عليها، بقوله: وهو ثان رجله الخ وورد أيضاً أن من قرأ قل هو الله أحد مائة مرّة عقب صلاة الصبح ولم يتكلّم غفر له وأورد عليه سم في باب الجهاد سؤالاً حاصله أنه إذا سلّم عليه شخص وهو مشغول بقراءتها هل يردّ عليه السّلام ولا يكون مفوتاً للثواب الموعود به أو يؤخّره إلى الفراغ ويكون ذلك عذراً فيه نظر اهـ. أقول: والأقرب الأول وحمل الكلام على أجنبي لا عذر له في الإتيان به وعلى ما ذكر فهل يقدم الذكر الذي هو لا إله إلاّ الله الخ أو سورة قل هو الله أحد فيه نظر، ولا يبعد تقديم الذكر لحثّ الشارع على المبادرة إليه بقوله: وهو ثانٍ رجله ولا يعدّ ذلك من الكلام لأنه ليس أجنبيّاً عمّا يطلب بعد الصّلاة ع ش **قوله: (عقب سلامه الخ)** قاله الأصحاب لئلاّ يشكّ هو أو من خلفه هل سلم أو لا؟ ولئلاّ يدخل غريب فيظنّه بعد في

قوله: (أن يقوم من مصلاّه عقب سلامه) ينبغي أن يستثنى من ذلك الأذكار التي طلب الإتيان بها قبل تحوّله ثم رأيته في

مشرفه أفضل الصلاة والسلام كما اقتضاه إطلاقهم، ويؤيّده أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلّون بمحرابه ﷺ ولم يعرف عن أحد منهم خلاف ما عرف منه فبحث استثنائه فيه نظر وإن كان له وجه وجيه لا سيما مع رعاية أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر يمينه للمأمومين ويساره للمحراب ولو في الدّعاء، وانصرافه لا ينافي ندب الذكر له عقبها لأنه يأتي به في محله الذي ينصرف إليه على أنّه يؤخذ من قوله بعدها أنّه لا يفوت بفعل الراتبة وإنّما الفائت بها كماله لا غير.

صلاته فيقتدي به اهـ. قال الأذرعي: والعلّتان تنتفيان إذا حوّل وجهه إليهم أو انحرف عن القبلة اهـ. وينبغي كما بحثه بعضهم أن يستثنى من ذلك ما إذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس لأن ذلك كحجّة وعمرة تامّة رواه الترمذي عن أنس مغني **قوله: (وينبغي الخ)** كذا في النهاية وتقدّم عن سم عن شرح العباب مثله مع زيادة وعبارة شرح بافضل ويندب أن ينصرف الإمام والمأموم والمنفرد عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعاء بعده اهـ. **قوله: (إذا لم يكن خلفه نساء)** فسيأتي نهاية، **قوله: (ولو بالمسجد النبوي الخ)** وفاقاً لظاهر إطلاق الأسني والمغني وخلافاً للنهاية عبارته: ولو مكث الإمام بعد الصّلاة لذكر أو دعاء فالأفضل جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب للاتّباع رواه مسلم، وقيل: عكسه وينبغي كما قاله بعض المتأخّرين ترجيحه في محراب النبيّ ﷺ لأنه إن فعل الصفة الأولى يصير مستدبراً للنبيّ ﷺ وهو قبلة آدم فمن بعده من الأنبياء اهـ، أي كل منهم يتوسّل به إلى الله سبحانه وتعالىٰ رشيدي **قوله: (ويؤيّده)** أي التعميم المذكور، **قوله: (بمحرابه)** أي بمصلّاه فقد مرّ أن المحراب المعروف محدث، **قوله: (فبحث استثنائه الخ)** أي محرابه ﷺ بجعل يمينه فيه إلى المحراب اعتمده الجمال الرملي وأتباعه وعليه عمل الأئمّة بالمدينة اليوم، وللدميري:

وسنّ للإمام أن يلتفتا ... بعد الصّلاة للدعاء ثبتا
ويجعل المحراب عن يساره ... الاتجاه البيت في أستاره
ففي دعائه له يستقبل ... وعنه للمأموم لا ينتقل
وإن يكن في مسجد المدينة ... فليجعلن محرابه يمينه
لكي يكون في الدعا مستقبلا ... خير شفيع ونبيّ أرسلا

اهـ كردي وقضيّة ما مرّ في النهاية من اقتصاره على استثناء محراب النبيّ ﷺ عدم اعتماد ما بحثه الدميري بالنسبة إلى تجاه البيت الشريف، فليراجع.

قوله: (ولو في الدعاء) وقال الصيمري وغيره: يستقبلهم بوجهه في الدعاء وقولهم من أدب الدعاء استقبال القبلة مرادهم غالباً لا دائماً ويسنّ الإكثار من الذكر والدّعاء، قال في **(المهمّات)**: وقيّد الشافعي رضي الله تعالى عنه استحباب إكثار الذكر والدعاء بالمنفرد والمأموم ونقله عنه في المجموع لكن لقائل أن يقول يسنّ للإمام أن يختصر فيهما بحضرة المأمومين فإذا انصرفوا طوّل وهذا هو الحقّ انتهى، وهم لا يمنعون ذلك مغني. **قوله: (على أنه يؤخذ من قوله بعدها أنه الخ)** قال ع ش: ظاهره م ر أنه لا فرق بين الإتيان بها أي التسبيحات على الفور وعلى التراخي والأقرب أنها تفوت بفعل الراتبة قبلها لطول الفصل لكن قال حج أنه لا يضرّ الفصل اليسير كالاشتغال بالراتبة وظاهره ولو أكثر من ركعتين وقال سم عليه ما حاصله: أنه ينبغي في اغتفار الراتبة أن لا يفحش الطول بحيث لا يعدّ التسبيح من توابع الصّلاة عرفاً انتهى. ثم على هذا لو والى بين صلاتي الجميع أخّر التسبيح عن الثانية وهل يسقط تسبيح الأولى حينئذ أو يكفي لهما ذكر واحد أو لا بد من ذكر لكل من الصّلاتين فيه نظر، ولا يبعد أن الأولى إفراد كل واحدة بالعدد المطلوب لها فلو اقتصر على أحد العددين كفى في أصل السنّة، اهـ. **قوله: (وإنما الفائت بها كماله الخ)** يفيد أن الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة سم.

شرح العباب قال: نعم يستثنى من ذلك أعني قيامه بعد سلامه من الصبح لما صح كان ﷺ إذا صلّى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدلّ في الخادم بخبر من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله: لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له الحديث السابق قال: ففيه تصريح بأنه يأتي بهذا الذكر قبل أن يحوّل رجليه ويأتي مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيهما اهـ.

قوله: (بفعل الراتبة) ظاهره وإن طولها وفيه نظر إذا فحش التطويل بحيث صار لا يصدق على الذكر أنه بعد الصلاة وقد يقال وقوعه بعد توابعها وإن طالت لا يخرجه عن كونه بعدها فليتأمّل. **قوله: (وإنّما الفائت)** يفيد أن الأفضل تقديم

تنبيه: كثر الاختلاف بين المتأخرين فيمن زاد على الوارد كأن سبّح أربعاً وثلاثين، فقال القرافي: يكره لأنّه سوء أدب وأيد بأنّه دواء وهو إذا زيد فيه على قانونه يصير داء وبأنّه مفتاح، وهو إذا زيد على أسنانه لا يفتح وقال غيره: يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة ومقتضى كلام الزين العراقي ترجيحه لأنه بالإتيان بالأصل حصل له ثوابه فكيف يبطله زيادة من جنسه، واعتمده ابن العماد بل بالغ فقال: لا يحلّ اعتقاد عدم حصول الثواب لأنّه قول بلا دليل بل الدليل يردّه وهو عموم من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، ولم يعثر القرافي على سرّ هذا العدد المخصوص وهو تسبيح ثلاث وثلاثين والحمد كذلك والتكبير كذلك بزيادة واحدة تكملة المائة وهو أن أسماءه تعالى تسعة وتسعون وهي إمّا ذاتية كالله أو جلالية كالكبير، أو جمالية كالمحسن فجعل للأول التسبيح لأنّه تنزيه للذات وللثاني التكبير وللثالث التحميد لأنّه يستدعي النعم، وزيد في الثالثة التكبير أو لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له الخ، لأنّه قيل: أن تمام المائة في الأسماء الاسم الأعظم وهو داخل في أسماء الجلال، وقال بعضهم: هذا الثاني أوجه نقلاً ونظراً ثم استشكله بما لا إشكال فيه بل فيه الدلالة للمدّعي، وهو أنه ورد في روايات النقص عن ذلك العدد والزيادة عليه كخمس وعشرين وإحدى عشرة وعشرة وثلاث ومرّة وسبعين ومائة في التسبيح وخمس وعشرين وإحدى عشرة وعشرة ومائة في التحميد وخمس وعشرين وإحدى عشرة وعشرة ومائة في التكبير ومائة وخمس وعشرين وعشرة في التهليل، وذلك يستلزم عدم التعبد به إلاّ أن يقال: التعبّد به واقع مع ذلك بأن يأتي بإحدى الروايات الواردة والكلام إنّما هو فيما إذا أتى بغير الوارد، نعم يؤخذ من كلام شرح مسلم أنّه إذا تعارضت روايتان سنّ له الجمع بينهما كختم المائة بتكبيرة أو بلا إله إلاّ الله وحده الخ فيندب أن يختمها بهما احتياطاً وعملاً بالوارد ما أمكن ونظيره قوله في ظلمت نفسي ظلماً كثيراً في دعاء التشهّد، روي بالموحّدة والمثلثة والأولى الجمع بينهما لذلك وردّه العز من جماعة بما رددته عليه في حاشية الإيضاح في بحث دعاء يوم عرفة، ورجّح بعضهم أنّه لو نوى عند انتهاء العدد الوارد امتثال أمر ثم زاد أثيب عليهما وإلاّ فلا وأوجه منه تفصيل آخره وهو أنّه إن زاد لنحو شكّ عذراً أو لتعبد فلا لأنّه حينئذٍ مستدرك على الشارع وهو ممتنع، **(وأن ينتقل للنفل)** الراتب وغيره **(من موضع فرضه)** لتشهد له مواضع السجود، . . . .

قوله: **(وأيّد)** أي ما قاله القرافي **قوله:** **(بأنه)** أي الوارد **قوله:** **(مع الزيادة)** أي على العدد الوارد، **قوله:** **(واعتمده ابن العماد)** الوجه الذي اعتمده جمع من شيوخنا كشيخنا الإمام البرلسي وشيخنا الإمام الطبلاوي حصول هذا الثواب إذا زاد على الثلاث والثلاثين في المواضع الثلاثة فيكون الشرط في حصوله عدم النقص عن ذلك خلافاً لمن خالف سم على المنهج اهـ ع ش. **قوله:** **(وهو)** أي الدليل **قوله:** **(تكملة المائة)** خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة لواحدة، **قوله:** **(وهو أن الخ)** قد يقال إن هذا السرّ لا يضرّ القرافي بل يؤيّد كلامه **قوله:** **(إن أسماءه تعالىٰ)** أي الحسنى **قوله:** **(وللثاني التكبير)** سكت عن وجهه لظهوره من قوله أو جلالية كالكبير، **قوله:** **(أو لا إله إلاّ الله)** أي إلى قدير، **قوله:** **(هذا الثاني)** أي الذي قاله غير القرافي وهو حصول الثواب المخصوص مع الزيادة، **قوله:** **(بل فيه الدلالة للمدعى)** وهو حصول الثواب المخصوص مع الزيادة على العدد المخصوص وقد يقال إن قول المستشكل إلاّ أن يقال الخ يؤيّد نقيض المدعى، فتأمّل.

قوله: **(وذلك)** أي اختلاف الروايات بالنقص والزيادة **قوله** **(عدم التعبد به)** أي بالثلاث والثلاثين **قوله:** **(التعبّد به واقع)** أي بالوارد **قوله:** **(والكلام)** أي الخلاف، **وقوله:** **(بغير الوارد)** أي لم يرد أصلاً **قوله:** **(نعم يؤخذ الخ)** عبارة المغني قال المصنف: الأولى الجمع بين الروايتين فيكبر أربعاً وثلاثين ويقول: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير اهـ. **قوله:** **(أن يختمها)** أي أن يجعل خاتمة المائة وآخرها، **قوله:** **(وردّه)** أي ندب الجمع بين كبيراً وكثيراً ويحتمل أن مرجع الضمير قول الشارح فيندب أن يختمها بهما. **قوله:** **(ورجح بعضهم)** عطف أيضاً على قال القرافي: وكذا قوله وأوجه منه الخ **قوله:** **(أو لتعبّد)** أي على وجه أنه مطلوب منّا في هذا الوقت ع ش، ولعلّ الأولى أي على أنه هو الأنسب هنا. قول المتن: **(للنفل)** أي أو الفرض من موضع فرضه أي أو نفله ولو قال: وأن ينتقل لصلاة أو من محل آخر لكان أشمل وأخصر واستغنى عن التقدير المذكور مغني. قول المتن: **(وأن ينتقل للنفل الخ)** أي إماماً كان أو غيره

وقضيته ندب الانتقال للفرض من موضع نفله المتقدّم وإنّه يتنقل لكل صلاة يفتتحها من المقضيات والنوافل وهو متجه حيث لم يعارضه نحو فضيلة صف أول أو مشقة خرق صفّ مثلاً، فإن لم ينتقل فصل بنحو كلام إنسان للنّهي في مسلم عن وصل صلاة بصلاة إلاّ بعد كلام أو خروج، **(وأفضله)** أي الانتقال للنفل يعني الذي لا تسنّ فيه الجماعة ولو لمن بالكعبة والمسجد حولها، **(إلى بيته)** للخبر المتفق عليه: «صلّوا أيها النّاس في بيوتكم فإنّ أفضل صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة» ولأن فيه البعد عن الرياء وعود بركة الصلاة على البيت وأهله كما في حديث ومحلّه إن لم يكن معتكفاً ولم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت أو تهاوناً وفي غير الضحى وركعتي الطواف والإحرام بميقات به مسجد ونافلة المبكر للجمعة، **(وإذا صلّى وراءهم نساء مكثوا)** ندباً **(حتى ينصرفن)** للاتباع ولأن الاختلاط بهنّ مظنّة الفساد وتنصرف الخناثى فرادى بعدهنّ وقبل الرجال، **(وأن ينصرف في جهة حاجته)** أي إن كان له حاجة أي جهة كانت **(وإلاّ)**يكن له حاجة في جهة معيّنة **(فلينصرف يمينه)** لندب التيامن قال الأسنوي: وينافيه أنّه يسنّ في كل عبادة الذهاب

ولو خالف ذلك فأحرم بالثانية في محلّ الأولى فهل يطلب منه الانتقال بفعل غير مبطل في أثناء الثانية يتّجه أن يطلب سواء خالف عمداً أو سهواً أو جهلاً سم على المنهج اهـ ع ش **قوله: (وقضيته الخ)** عبارة النهاية ومقتضى إطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمتأخّرة لكن المتّجه في المهمات في النافلة المتقدّمة ما أشعر به كلامهم من عدم الانتقال لأن المصلّي مأمور بالمبادرة في الصف الأوّل وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقّة خصوصاً مع كثرة المصلّين كالجمعة انتهى، فعلم أن محلّ استحباب الانتقال ما لم يعارضه شيء آخر اهـ. **قوله: (وأنه يتنقل لكل صلاة الخ)** قضيّة هذا الصنيع استحباب الانتقال أو الفصل بالكلام لكلّ ركعتين من النوافل يفتتحهما ولو كثرت جداً سم، **قوله: (فإن لم يتنقل فصل بنحو كلام إنسان)** كذا في النهاية والمغني وشرح المنهج لكن بدون لفظ نحو ولعلّ الشارح أدخل بها تحويل صدره عن القبلة، **قوله: (أو خروج)** أي من محل صلاته الأولى ع ش **قوله: (أي الانتقال)** إلى قوله: ويسنّ له هنا في النهاية إلاّ ما أنبّه عليه وكذا في المغني إلاّ قوله: يعني الذي لا يسنّ فيه الجماعة وقوله: وظاهر إلى أو فيه، **قوله: (ولو لمن بالكعبة الخ)** عبارة النهاية ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى والمهجور وغيرها ولا بين اللّيل والنّهار ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل اهـ. قول المتن: **(إلى بيته)** أي ما لم يحصل له شكّ في القبلة فيه فيكون حينئذ في المسجد أفضل ع ش، **قوله: (ولأن فيه البعد الخ)** عبارة المغني والحكمة بعده من الرياء اهـ **قوله: (ومحلّه)** أي محل كون النفل في البيت أفضل، **قوله: (وإن لم يكن معتكفاً)** أي ولا ماكثاً بعد الصّلاة لتعلم أو تعليم ولو ذهب إلى بيته لفاته ذلك نهاية، **قوله: (فوت وقت)** عبارة المغني فوت الراتبة لضيق وقت أو بعد منزله اهـ. **قوله: (ونافلة المبكر الخ)** أي القبليّة وقد نظم ذلك الشيخ منصور الطبلاوي، فقال:

وسـنّـة الإحـرام والـطـواف	ونـفـل جـالـس لـلاعـتـكـاف
وخـائـف الـفـوات بـالـتـأخّـر	وقـادم ومـنـشـىء لـلـسـفـر
والاسـتـخـارة ولـلـقـبـلـيـه	لـلـمـغـرب ولا كـذا الـبـعـديـة

اهـ ع ش، وفي البجيرمي عن القليوبي أن مثل قبلية الجمعة كل راتبة متقدّمة دخل وقتها وهو في المسجد اهـ، وقد مرّ عن النهاية ما يفيده. قول المتن: **(مكثوا)** أي مكث الإمام بعد سلامه ومن معه من الرجال يذكرون الله تعالىٰ نهاية ومغني. قول المتن: **(وأن ينصرف الخ)** وأن يمكث المأموم في مصلاه حتى يقوم الإمام من مصلاه إن أراده عقب الذكر والدعاء إذ يكره للمأموم الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له بافضل مع شرحه، قال الكردي: عليه وظاهر كلامه في **«الإيعاب»** أن انصرافه قبل الإمام خلاف الأولى لا الكراهة اهـ **قوله: (تكن له حاجة الخ)** عبارة النهاية والمغني أي وإن لم تكن له حاجة أو كانت لا في جهة معينة اهـ. **قوله: (فلينصرف يمينه)** ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصّلاة كما هو ظاهر كلامهم نهاية، زاد المغني: وإن أسند الطبري عن ابن عباس أنه يكره ذلك لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُواْ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾

الذكر والدعاء على الراتبة. **قوله: (وإنه يتنقل لكل صلاة)** قضيّة هذا الصنيع استحباب الانتقال أو الفصل بالكلام لكل ركعتين من النوافل يفتتحهما ولو كثرت جداً.

في طريق والرجوع في أخرى ا هـ، ويجاب بحمله على ما إذا أمكنه مع التيامن أن يرجع في طريق غير الأولى وإلا راعى مصلحة العود في أخرى، لأن الفائدة فيه بشهادة الطريقين له أكثر، **(وتنقضي القدوة بسلام الإمام)** التسليمة الأولى لخروجه بها، نعم يسنّ للمأموم أن يؤخرها إلى فراغ إمامه من تسليمتيه جميعا وإذا انقضت بالأولى صار المأموم كالمنفرد، **(فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلّم)** نعم إن سبق وكان جلوسه مع إمامه في غير محل تشهّده الأول لزمه القيام عقب تسليمتيه فوراً وإلاّ بطلت صلاته كما يأتي إن علم وتعمّد وظاهر أن محلّه إن طوّله كجلسة الاستراحة أو فيه كره له التطويل ويسنّ له هنا القيام مكبراً مع رفع يديه لأنّه سنّة في القيام من التشهّد الأول، نعم لو قام الإمام منه وخلفه مسبوق ليس في محل تشهّده الأول فالأوجه أنّه يرفع تبعاً له، ويفرق بينه وبين ترك متابعته في التورّك بأن حكمة الافتراش من سهولة القيام عنه موجودة فيه فقدّمت رعايتها على المتابعة بخلافه هنا، **(ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم ثنتين والله أعلم)** تحصيلاً لفضيلتهما لما تقرر أنّه صار منفرداً.

[التوبة: ١٢٨] اهـ، قال ع ش: وكذا لا يكره أن يقال جواباً لمن قال أصلّيت صلّيت اهـ. **قوله: (بحمله)** أي كلام المصنّف **قوله: (مصلحة العود)** لعلّ الأنسب حذف المصلحة، **قوله: (لخروجه بها)** فلو سلّم المأموم قبلها عامداً عالماً من غير نيّة مفارقة بطلت صلاته ولو قارنه فيه لم يضرّ كبقيّة الأذكار بخلاف مقارنته له في تكبيرة الإحرام كما سيأتي لأنه لا يصير مصليّاً حتى يتمّها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة نهاية ومغني. قول المتن: **(فللمأموم)** أي الموافق مغني ونهاية. قول المتن: **(ثم يسلّم)** وينبغي أن تسليمه عقبه أولى حيث أتى بالذكر المطلوب وإلا بأن أسرع الإمام سنّ للمأموم الإتيان به ع ش **قوله: (وإلا بطلت الخ)** عبارة النهاية فإن مكث عامداً عالماً بالتحريم قدراً زائداً على طمأنينة الصلاة بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً فلا اهـ، وكذا في المغني إلاّ قوله: قدراً إلى بطلت، قال ع ش: قوله م ر: أو ناسياً أو جاهلاً فلا أي ولكن يسجد للسهو لأنه فعل ما يبطل عمده اهـ. **قوله: (أن محلّه)** أي البطلان **قوله: (إن طوله كجلسة الاستراحة)** والمعتمد أن طوله زيادة على قدر طمأنينة الصلاة سم عبارة ع ش قوله م ر: كجلسة الاستراحة وفي نسخة يعني للنهاية طمأنينة الصّلاة وهذه هي المعتمدة يمكن حمل النسخة الأخرى عليها بأن يراد بجلسة الاستراحة أقلّ ما يجزىء في الجلوس بين السجدتين. **قوله: (أو فيه الخ)** معطوف على في غير محل والضمير لمحل التشهد الأول للمسبوق **قوله: (ويسنّ له)** أي للمسبوق **(هنا)** أي فيما إذا كان جلوسه مع إمامه في محل تشهدّه الأول، **قوله: (منه)** أي من تشهده الأوّل **(أنه يرفع)** أي المسبوق **قوله: (بخلافه هنا)**.

خاتمة: سئل الشيخ عزّ الدين هل يكره أن يسأل الله بعظيم من خلقه كالنبي والملك والولي فأجاب بأنه جاء عن النبيّ ﷺ أنه علم بعض الناس، اللّهمّ إني أقسم عليك بنبيّك محمّد نبيّ الرحمة الخ فإن صحّ فينبغي أن يكون مقصوراً عليه عليه الصّلاة والسّلام لأنه سيّد ولد آدم ولا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة لأنهم ليسوا في درجته ويكون هذا من خواصه اهـ، والمشهور أنه لا يكره شيء من ذلك مغني، وفي ع ش بعد ذكر كلام الشيخ عزّ الدين ما نصّه: فإن قلت هذا قد يعارض ما في «البهجة» وشرحها لشيخ الإسلام والأفضل استسقاؤهم بالأتقياء لأن دعاءهم أرجى للإجابة الخ. قلت: لا تعارض لجواز أن ما ذكره العزّ مفروض فيما لو سأل بذلك على صورة الإلزام كما يؤخذ من قوله: اللّهمّ إني أقسم عليك الخ وما في البهجة وشرحها مصوّر بما إذا ورد على صورة الاستشفاع والسؤال مثل أسألك ببركة فلان أو بحرمته أو نحو ذلك اهـ.

قوله: (إن طوّله كجلسة الاستراحة) والمعتمد أن طوله زيادة على قدر طمأنينة الصّلاة.

بابٌ بالتنوين {شروط الصلاة}

جمع شرط بسكون الرّاء وهو لغة تعليق أمر مستقبل بمثله أو إلزام الشيء والتزامه وبفتحها العلامة واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، قيل: كان الأولى تقديم هذا على باب صفة الصلاة إذ الشرط ما يجب تقدّمه على الصلاة واستمراره فيها ويعبّر عنه بأنّه ما قارن كل معتبر سواه بخلاف الركن اهـ، ويرد

بابٌ {شروط الصلاة}

قوله: (تعليق أمر مستقبل الخ) أنظر التعليق بلو سم عبارة البجيرمي وقضيّة هذا أي التقييد بمستقبل أن التعليق بلو لا يسمّى شرطاً وفي العربية خلاف شوبري أي لأنها حرف شرط في مضي اهـ. **قوله: (بمثله)** أي بأمر مستقبل **قوله: (أو إلزام الشيء الخ)** عبارة شرح المنهج ويعبّر عنه أي التعليق بإلزام الخ **قوله: (وبفتحها العلامة)** ظاهره أنه بالسكون ليس بمعنى العلامة وردّه النهاية والمغني، فقالا: الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها هذا هو المشهور وإن قال الشيخ: الشرط بالسكون إلزام الشيء والتزامه لا العلامة وإن عبّر به بعضهم فإنها معنى الشّرط بالفتح، انتهى اهـ. قال ع ش قوله م ر: وإن قال الشيخ الخ أي في غير شرح منهجه تبعاً للإسنوي عميرة ومن الغير شرح الروض وشرح البهجة اهـ **قوله: (واصطلاحاً)** إلى قوله: فإن قلت في النهاية والمغني إلاّ قوله: ويعبر إلى ويردّ وقوله: بأنه إلى بأنه، وقوله: إشارة إلى حسن **قوله: (ما يلزم الخ)** فإن قلت: هذا التعريف غير مانع لأنه يشمل الركن، قلتَ: يجوز أن يكون رسماً المقصود به تمييز الشرط عن بعض ما عداه كالسبب والمانع ومثل ذلك جائز كما صرّح به الأئمّة كالسيد ويجوز أن يفسّر ما بالخارج بقرينة اشتهار أن الشرط خارج أي عن الماهيّة وقد يقال الركن يلزم من وجوده الوجود ما لم يبطل فليتأمل سم. أقول: ويمنع الجواب الأخير كما أشار إليه بقد أن اللزوم في الركن ليس لذاته بل عند استيفاء الشروط وبقيّة الأركان وانتفاء الموانع **قوله: (ولا عدم لذاته)** فخرج بالقيد الأوّل أي ما يلزم من عدمه الخ المانع فإنه لا يلزم من عدمه شيء، وبالثاني أي ولا يلزم الخ السبب فإنه لا يلزم من وجوده الوجود أي ومن عدمه العدم، وبالثالث أي لذاته اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو الشرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب أو بالمانع كالدين على القول بأنه مانع لوجوبها أي المرجوح وإن لزم الوجود في الأوّل والعدم في الثاني لكن لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط نهاية وع ش. **قوله: (تقديم هذا)** أي باب شروط الصلاة **قوله: (ويردّ بأنه)** أي المصنف **(أشار)** أي بتأخير هذا الباب عن صفة الصّلاة، **قوله: (ما يجب تقدّمه الخ)** وجوب تقدّمه ممنوع بل الوجه أنه يكفي مقارنته فالاستقبال مثلاً يكفي

بابٌ {شروط الصلاة}

قوله: (أمر مستقبل) بالنظر للتعليق **قوله: (ما يلزم من عدمه العدم الخ)** فإن قلت: هذا التعريف غير مانع لأنه يشمل الركن قلت: يجوز أن يكون رسماً المقصود به تمييز الشرط عن بعض ما عداه كالسبب والمانع ومثل ذلك جائز كما صرّح به الأئمّة كالسيد ويجوز أن تفسّر ما بخارج بقرينة اشتهار أن الشرط خارج فليتأمّل وقد يقال: الركن يلزم من وجوده الوجود ما لم يبطل فليتأمّل. **قوله: (ما يجب تقدّمه على الصّلاة)** وجوب تقدّمه ممنوع بل الوجه أنه يكفي مقارنته فالاستقبال مثلاً يكفي مقارنته لتكبيرة الإحرام وما بعدهما وإن لم يتقدّم عليها وتقدّم نحو الطهارة لأنه لا يتصوّر عادة حصولها مقارناً للتكبيرة من غير تقدّم عليها في فتاوى السيوطي في باب شروط الصّلاة مسألة قال الإسنوي في أول باب صلاة الجماعة احترز المصنف بالفرائض عن النوافل فإن الجماعة تسنّ في بعضها ثم قال: وعن الصّلاة التي تستحبّ إعادتها بسبب مّا كالشكّ في الطهارة فقوله: كالشكّ في الطهارة مخالف للمتقدّم له من أن الشك في الطهارة بعد الفراغ مبطل كالشكّ في النيّة **الجواب:** يجاب عن ذلك بوجهين أحدهما أن يكون ذلك على الوجه القائل بعدم الإبطال والثاني أن يحمل على اختلاف الصورة فالإبطال فيما إذا شكّ هل كان متطهّراً أم لا؟ والصحة استحباب الإعادة فيما إذا كان متطهراً وشكّ في نقض الطهارة وهي مسألة تيقّن الطهارة والشك في الحدث اهـ وسيأتي في سجود السهو تحرير المعتمد في الشك في الطهارة بعد الفراغ وتحرير تصويرها.

بأنّه أشار إلى أهميّة المقصود بالذات على المقصود بطريق الوسيلة وبأنه لمّا جعل المبطلات المشتمل عليها الفصل الآتي داخله في هذه الترجمة إشارة إلى اتحاد الشرط والمانع هنا وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم في أنّه لا بدّ من فقد هذا ووجود ذاك، ومن ثم جعل انتقاؤه شرطاً حقيقة عند الرافعي وتجوّزاً عند المصنّف ويؤيده ما يأتي أنّ الشروط من خطاب الوضع من جميع حيثيّاتها بخلاف الموانع لافتراق نحو النّاسي وغيره هنا لا ثم حسن تأخيره، فإن قلت: لم قدّموا بحث ما عدا الستر ولم ينصّوا على شرطيّته إلاّ هنا ما عدا الاستقبال، قلت: نظروا في البحث عن حقائقها إلى كونها وسائل مقدّمة أمام المقصود وعن شرطيتها إلى كونها تابعة للمقصود، وأمّا نصّهم أولاً على شرطيّة الاستقبال فوقع استطراداً، وأمّا تأخيرهم البحث عن الستر فإشارة إلى وجوبه لذاته تارة ومن حيث كونه شرطاً أخرى فلعدم اختصاصه بالصلاة لم يبحث عنه مع البقيّة أولاً ولكونه فيها شرطاً أدرجوه مع بقية شروطها المتكلّم عليها هنا إجمالاً من حيث الشرطيّة مع ذكر توابعها فتأمّله. **(خمسة)** ولا يرد الإسلام لأنّ طهارة

لمقارنته لتكبيرة الإحرام وما بعدها وإن لم يتقدّم وتقدم نحو الطهارة لأنه لا يتصوّر عادة حصولها مقارناً للتكبيرة من غير تقدّم عليها سم. **قوله: (لما جعل المبطلات الخ)** عبارة النهاية والمغني لما اشتمل على موانعها وهي لا تكون إلا بعد انعقادها حسن تأخيره اهـ.

قوله: (وهو الوصف الخ) عبارة الأسني والمغني والمانع لغة الحائل واصطلاحاً ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمداً اهـ. **قوله: (في أنه الخ)** متعلّق بالاتّحاد **قوله: (من فقد هذا)** أي المانع **(ووجود ذاك)** أي الشرط **قوله: (حقيقة عند الرافعي)** أي لأنه لا يشترط كون الشرط وجودياً بجيرمي، **قوله: (وتجوّزاً عند المصنف)** أي لأن مفهوم الشرط وجودي ومفهوم المانع عدمي زيادي وقوله: ومفهوم المانع أي انتفاء المانع لأن الكلام في انتفائه وإلا فالمانع وجودي وقول الشارح تجوّز أي بالاستعارة المصرّحة بتشبيه انتفاء المانع بالشرط في توقف صحة الصّلاة على كل منهما واستعارة لفظ الشرط لانتفاء المانع اهـ بجيرمي **قوله: (ويؤيّده)** أي التجوّز **قوله: (ما يأتي)** أي عن قريب في شرح وطهارة الحدث، **قوله: (من جميع حيثياتها)** فيه بحث لأن من جملة حيثياتها فعلها وهي من جهته من قبيل خطاب التكليف ضرورة أن فعلها واجب يثاب عليه ويعاقب على تركه إلاّ أن يريد أن الشروط من جهة تركها من خطاب الوضع من جميع حيثيّاتها ويحتاج على هذا إلى بيان تعدّد حيثيات الترك وبيانه أنه قد يكون عمداً أو سهواً وجهلاً سم **قوله: (بخلاف الموانع الخ)** قد يدفع هذا بأن الموانع المذكورة هنا ليست موانع على الإطلاق بل على التفصيل الآتي بيانه ككون الكلام عمداً مع العلم بالتحريم لا مطلقاً، فجعل انتفائها شروطاً حينئذ لا إشكال فيه إذ ليس لها حالة يخرج بها من خطاب الوضع سم. **قوله: (نحو الناسي)** أي الجاهل **(وغيره)** أي العامد العالم **(هنا لإثم)** أي في المانع دون الشرط. **قوله: (حسن الخ)** جواب لما جعل الخ **قوله: (عن حقائقها)** أي ما عدا الستر والتأنيث باعتبار معنى ما والتذكير في قوله السابق على شرطيّته باعتبار لفظه. **قوله: (لذاته)** أي بقطع النظر عن نحو الصّلاة **قوله: (مع ذكر توابعه)** أي توابع شروط الصّلاة، **قوله: (ولا يردّ الخ)** عبارة النهاية وإنما لم يعد من شروطها أيضاً الإسلام والتمييز والعلم بفرضيّتها وبكيفيّتها وتمييز فرائضها من سننها لأنها غير مختصّة بالصّلاة فلو جهل كون أصل الصّلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضاً أو علم أن فيها فرائض وسنناً ولم يميّز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب به وأفتى حجّة الإسلام الغزالي بأن من لم يميّز من العامة فرض الصّلاة من سننها صحت صلاته أي وسائر عباداته بشرط أن لا يقصد بفرض نفلاً وكلام المصنّف في مجموعه يشعر برجحانه والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئاً يهتدي به إلى الباقي ويستفاد من كلامه أي المجموع أن المراد به هنا من لم يميّز فرائض صلاته من سننها وأن العالم من يميّز ذلك وأنه لا يغتفر في حقّه ما

قوله: (من جميع حيثياتها) فيه بحث لأن من جملة حيثيّاتها فعلها وهي من جهته من قبيل خطاب التكليف ضرورة أن فعلها واجب يثاب عليه ويعاقب على تركه إلاّ أن يريد أن الشروط من جهة تركها من خطاب الوضع من جميع حيثيّاتها ويحتاج على هذا إلى بيانه تعدّد حيثيّات الترك وبيانه أنه قد يكون عمداً وسهواً وجهلاً **قوله: (بخلاف الموانع لافتراق الخ)** قد يدفع هذا بأن الموانع المذكورة هنا ليست موانع على الإطلاق بل على التفصيل الآتي بيانه ككون الكلام عمداً مع العلم بالتحريم لا مطلقاً فجعل انتفائها شروطاً حينئذ لا إشكال فيه إذ ليس لها حالة تخرج بها من خطاب الوضع.

الحدث تستلزمه ولا العلم بالفرضيّة وبالكيفيّة بأن يعلم فرضيتها مع تمييز فروضها من سننها لأنّه شرط لسائر العبادات، نعم إن اعتقد العامي أو العالم على الأوجه الكل فرضاً صحّ أو سنّة فلا أو البعض والبعض صحّ ما لم يقصد بفرض معين النفلية ولا التمييز لأن معرفة دخول الوقت تستلزمه أحدها، **(معرفة)** دخول **(الوقت)** ولو ظناً مع دخوله باطناً فلو صلّى غير ظان وإن وقعت فيه أو ظاناً ولم تقع فيه لم تنعقد، **(و)** ثانيها **(الاستقبال)** كما مرّ بيانه مع ما يستثنى منه **(و)** ثالثها **(ستر العورة)** عند القدرة وإن كان خالياً في ظلمة للخبر الصحيح لا يقبل الله صلاة حائض أي بالغ إلا بخمار، فإن عجز بالطريق السابق في التيمم ومن ثم لزمه هنا سؤال نحو العارية وقبول هبة تافهة كطين صلّى عارياً وأتمّ ركوعه وسجوده وجوباً ولا إعادة عليه، فإن وجده فيها استتر به فوراً وبنى حيث لا تبطل ....

يغتفر في حقّ العامي اهـ، وكذا في المغني إلاّ قوله: والمراد الخ. **قوله: (تستلزمه)** أي لتوقّف الجزم بنيّة الطهارة على الإسلام **قوله: (نعم)** إلى قوله: ولا التمييز في النهاية والمغني إلاّ قوله: أو العالم على الأوجه بالنسبة لقوله: أو البعض الخ، **قوله: (أو البعض والبعض الخ)** صنيعه صريح في أنه لا فرق في هذا بين العامي والعالم وليس كذلك بل هذا خاص بالعامي كما يعلم في المراجعة سم، وكلام المغني صريح في اختصاصه بالعامي وتقدّم عن النهاية ما يوافقه. **قوله: (تستلزمه)** قد يمنع بأنه قد يعرض بعد معرفته دخول الوقت ما يزيل التمييز سم. **قوله: (ولو ظنّاً)** أي بالاجتهاد أو ما في معناه كأخبار الثقة والمراد بالمعرفة هنا مطلق الإدراك مجازاً وإلا فحقيقة المعرفة لا تشمل الظنّ لأنها حكم الذهن الجازم المطابق لموجب بكسر الجيم أي لدليل قطعي ع ش. **قوله: (مع دخوله باطناً)** لعلّ المراد به أخذاً مما مرّ في كتاب الصّلاة ما يشمل عدم تبيّن الحال، **قوله: (ولم تقع فيه)** أي ثم تبيّن أنها وقعت قبل الوقت **قوله: (لم تنعقد)** أي لا فرضاً ولا نفلاً ع ش أي في الأولى بخلاف ما لو صلّى بالاجتهاد ثم تبيّن أن صلاته كانت قبل الوقت فإنه إن كان عليه فائتة من جنسها وقعت عنها وإلاّ وقعت نفلاً مطلقاً شيخنا وتقدّم في الشارح ما يوافقه وقيّد الحلبي وقوعها عن الفائتة بما إذا لم يلاحظ في النيّة صاحبة الوقت. **قوله: (كما مرّ بيانه)** أي في كتاب الصّلاة.

قوله: (مع ما يستثنى منه) أي من صلاة الخوف ونفل السفر وغيرهما. قول المتن: **(وستر العورة)** والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح وسمّي المقدار الآتي بيانه بذلك لقبح ظهوره وتطلق أيضاً أي شرعاً على ما يجب ستره في الصّلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر إليه، وسيأتي في النكاح إن شاء الله تعالىٰ نهاية ومغني **قوله: (عند القدرة)** إلى قوله: لكن الواجب في المغني، إلاّ قوله: بالطريق إلى صلّى، وقوله: فإن وجده إلى ويلزمه وإلى المتن في النهاية إلا ما ذكر، وقوله: والأمة وقوله: تجمله **قوله: (وإن كان خالياً في ظلمة)** أي وبالأولى إذا كان خالياً فقط أو في ظلمة فقط شيخنا **قوله: (عند القدرة)** وظاهر كلام الروضة أنه لا يجب سترها عن نفسه في الصّلاة لكن المعتمد كما قاله شيخنا الرملي وجوب سترها عن نفسه في الصّلاة حتى لو لبس غرارة وصار بحيث يمكنه رؤية عورته لم تصح صلاته سم، ويأتي عن النهاية والمغني ما يوافقه. **قوله: (للخبر الصحيح الخ)** ولقوله تعالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال ابن عباس: المراد به الثياب في الصّلاة نهاية ومغني. **قوله: (أي بالغ الخ)** عبارة النهاية أي بالغة إذ الحائض زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره وظاهر أن غير البالغة كالبالغة لكنه قيّد بها جرياً على الغالب اهـ أي من غلبته الصّلاة من البالغات دون الصغيرات. **قوله: (ومن ثم)** الإشارة إلى قوله: بالطريق الخ **قوله: (سؤال نحو العارية)** أي ممّن ظنّ منه الرضا بها شيخنا، **قوله: (وقبول هبة تافه الخ)** فإن لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على الستر ولا يلزم قبول هبة الثوب للمنّة على الأصح شيخنا ونهاية ومغني. **قوله: (وجوباً)** راجع لكل من صلّى وأتمّ، **قوله: (صلّى عارياً)** أي الفرائض والسنن على ما مرّ له م ر في التيمّم من اعتماده ولا يحرم عليه رؤية عورته في هذه الحالة فلا يكلّف غضّ البصر ع ش.

قوله: (أو البعض والبعض الخ) صنيعه صريح في أنه لا فرق في هذا بين العامي والعالم وليس كذلك بل هذا خاص بالعامي كما يعلم بالمراجعة **قوله: (تستلزمه)** قد يمنع بأنه قد يعرض بعد معرفة دخول الوقت ما يزيل التمييز **(فإن قيل)**: إذا زاد التمييز بطلت الطهارة مع أنها شرط أيضاً **(قلت)**: فالمستلزم هي لا هو على أن هذا قد يمنع فإن غير المميز يوضئه وليّه للطواف فقد وجدت الطهارة ولا تصح الصلاة لعدم التمييز فليتأمّل. **قوله: (وستر العورة)** قال في «الروضة»: ويجب أي سترها مطلقاً أي في الصّلاة وغيرها ولو في خلوة لا عن نفسه اهـ وظاهره أنه لا يجب سترها عن نفسه في الصّلاة لكن

كالاستدبار ويلزمه أيضاً سترها خارج الصّلاة ولو في الخلوة، لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل والأمَة وما بين سرّة وركبة الحرّة فقط، إلاّ لأدنى غرض كتبريد وخشية غبار على ثوب يجمله ويكره له نظر سوأة نفسه بلا حاجة، **(وعورة الرجل)** ولو قناً وصبياً غير مميّز **(ما بين سرّته وركبتيه)** لخبر به له شواهد منها الحديث الحسن غط فخذك فإنّ الفخذ عورة، نعم يجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة، **(وكذا الأمة)** ولو مبعضة ومكاتبة وأم ولد عورتها ما ذكر **(في**

قوله: (ولو في الخلوة) وفائدة الستر في الخلوة مع أن الله تعالىٰ لا يحجبه شيء فيرى المستور كما يرى المكشوف أنه يرى الأوّل متأدّباً والثاني تاركاً للأدب نهاية ومغني **قوله: (ويلزم أيضاً سترها خارج الصّلاة الخ)** لإطلاق الأمر بالستر ولأن الله تعالىٰ أحقّ أن يستحى منه مغني ونهاية، **قوله: (والأمة)** المتّجه أنها كالحرّة م ر اهـ سم عبارة النهاية والعورة التي يجب سترها في الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة وظاهر أن الخنثى كالمرأة اهـ.

قوله: (إلا لأدنى) إلى المتن في المغني إلاّ قوله: تجمله **قوله: (إلا لأدنى غرض الخ)** فيجوز الكشف له أي بلا كراهة وليس من الغرض حاجة الجماع لأن السنّة فيه أن يكونا مستترين ع ش وردّه الرشيدي فقال: ومن الغرض كما هو ظاهر غرض الجماع وسنّ الستر عنده لا يقتضي حرمة الكشف كما لا يخفى خلافاً لما في حاشية الشيخ وإلا لكان الستر عنده واجباً لا مسنوناً اهـ بحذف وقد يجاب بأن قول ع ش وليس الخ راجع لنفي الكراهة لا لجواز الكشف. **قوله: (كتبريد)** أي واغتسال نهاية ومغني **قوله: (على ثوب تجمله)** قضيّة قول النهاية والمغني وصيانة الثوب عن الأدناس والغبار عند كنس البيت ونحوه اهـ بإطلاق الثوب أن التجمّل ليس بقيد فليراجع. **قوله: (ويكره له نظره الخ)** أي في خارج الصّلاة وأمّا فيها فممتنع فلو رأى عورة نفسه في صلاته بطلت كما في فتاوى المصنف الغريبة وأفتى به الوالد رحمه الله تعالىٰ نهاية. قال ع ش: ظاهره ولو كان طوقه ضيقاً جداً وهو ظاهر اهـ. **قوله: (وصبياً غير مميّز)** ويظهر فائدته في طوافه إذا أحرم عنه وليّه نهاية ومغني **قوله: (نعم يجب الخ)** استدراك على ما أفاده لفظة بين عبارة النهاية أمّا نفس السرة والركبة فليستا منها لكن يجب الخ وعبارة المغني وخرج بذلك السرة والركبة فليستا من العورة على الأصح، وقيل: الركبة منها دون السرة وقيل عكسه وقيل: السوأتان فقط، وبه قال مالك وجماعة اهـ. **قوله: (ولو مبعضة)** إلى قوله: وللحاجة في النهاية والمغني.
قوله: (ما ذكر) أي ما بين السرّة والركبة.

فرع: تعلقت جلدة من فوق العورة إليها أو بالعكس مع التصاق أو دونه فيحتمل أن يجري في وجوب سترها وعدمه ما ذكروه في وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلّقت جلدة من محل الفرض في اليدين إلى غيره أو بالعكس.

فرع آخر: لو طال ذكره بحيث جاوز نزوله الركبتين فالوجه وجوب ستر جميعه ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين وكذا يقال في سلعة أصلها في العورة وتدلّت حتى جاوزت الركبتين وكذا يقال في شعر العانة إذا طال وتدلّى حتى جاوز الركبتين.

فرع آخر: فقد المحرم السترة إلا على وجه يوجب الفدية بأن لم يجد إلا قميصاً لا يتأتّى الاتّزار به فهل يلزمه الصّلاة فيه ويفدي أو لا يلزمه ذلك ولكن يجوز له أو يفصل فإن زادت الفدية على أجرة مثل ثوب يستأجر أو ثمن مثل ثوب يباع لم يلزمه كما لا يلزمه الاستئجار والشراء حينئذ وإلا لزمه فيه نظر والثالث قريب سم على حج وفي حاشية شيخنا العلاّمة

المعتمد كما قاله شيخنا الرملي وجوب سترها عن نفسه في الصّلاة حتى لو لبس غرارة وصار بحيث يمكنه رؤية عورته لم تصح صلاته **قوله: (والأمة)** المتّجه أنها كالحرة م ر.

فرع: تعلّقت جلدة من غير العورة إليها أو بالعكس مع التصاق أو دونه فيحتمل أن يجري في وجوب سترها وعدمه ما ذكروه في وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلّقت جلدة من محل الفرض في اليدين إلى غيره أو بالعكس **فرع آخر:** لو طال ذكره بحيث جاوز في نزوله الركبتين فالوجه وجوب سترة جميعه ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين وكذا يقال في سلعة أصلها في العورة وتدلّت حتى جاوزت الركبتين وكذا يقال في شعر العانة إذا طال وتدلّى وجاوز الركبتين **فرع آخر:** فقد المحرم السترة إلاّ على وجه يوجب الفدية بأن لم يجد إلاّ قميصاً لا يتأتّى الاتّزار به فهل يلزمه الصلاة فيه ويفدي أو لا يلزمه ذلك ولكن يجوز له أو يفصل فإن زادت الفدية على أجرة مثل ثوب يستأجر أو ثمن ثوب يباع لم يلزمه كما لا يلزمه الاستئجار الشراء حينئذ وإلا لزمه فيه نظر والثالث قريب.

الأصح) كالرجل بجامع أن رأس كل غير عورة إجماعاً **(و)** عورة **(الحرّة)** ولو غير مميّزة والخنثى الحرّ **(ما سوى الوجه والكفين)** ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين لقوله تعالىٰ ﴿ولا يبدين زينتهنّ إلاّ ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١]، أي إلاّ الوجه والكفين وللحاجة لكشفهما وإنّما حرم نظرهما كالزائد على عورة الأمة لأن ذلك مظنة للفتنة وعورتها خارجها في الخلوة كما مرّ وعند نحو محرم ما بين السرّة والركبة وصوتها غير عورة.

تنبيه: عبّر شيخنا بقوله والخنثى رقّاً وحرية كالأنثى وقوله: رقاً غير محتاج إليه لأن عورة الذكر والأنثى القنين لا تختلف إلاّ على الضعيف أن عورة الأنثى أوسع من عورة الذكر، **(وشرطه)** أي الساتر **(ما)** ....

الشوبري على التحرير بعد قول سم في آخر الفرع الأول أو بالعكس ما نصّه قلت: ويحتمل وهو الوجه عدم وجوب السّتر في الأولى لأنها ليست من أجزاء العورة ووجوبه في الثانية اعتباراً بالأصل والفرق أن أجزاء العورة لها حكمها من حرمة نظره وإن انفصل من البدن بالكلية ولا كذلك المنفصل من محل الفرض انتهى اهـ ع ش **قوله**: **(والخنثى الحر الخ)** فإن اقتصر على ستر ما بين سرّته وركبته لم تصح صلاته على الأصحّ وصحح في التحقيق الصحة واعتمد الرملي الأول أي في النهاية وجمع الخطيب بين القولين فحمل الأول على ما إذا دخل في الصّلاة مقتصراً على ذلك فإنه لا تصح صلاته حينئذ للشكّ في الانعقاد والأصل عدمه وحمل الثاني على ما إذا دخل مستوراً كالمرأة ثم طرأ كشف شيء ممّا عدا ما بين السرّة والركبة فإنه حينئذ لا يضرّ للجزم بالانعقاد والشكّ في البطلان والأصل عدمه واعتمد هذا الجمع سم والزيادي والسيد البصري وشيخنا. قول المتن: **(في الأصح)** والثاني عورتها كالحرّة إلاّ رأسها أي عورتها ما عدا الوجه والكفّين والرأس والثالث عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق مغني. قول المتن: **(ما سوى الوجه والكفّين)** أي حتى شعر رأسها وباطن قدميها ويكفي ستره بالأرض في حال الوقوف فإن ظهر منه شيء عند سجودها أو ظهر عقبها عند ركوعها أو سجودها بطلت صلاتها شيخنا. عبارة ع ش: ولو كان الثوب ساتراً لجميع القدمين وليس مماسّاً لباطن القدم كفى الستر به لكونه يمنع إدراك باطن القدم فلا تكلّف لبس نحو خفّ خلافاً لما توهّمه بعض ضعفة الطلبة لكن يجب تحرّزها في سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فإنه مبطل فتنبه له اهـ. **قوله**: **(إلى الكوعين)** بإدخال الغاية فالأولى إلى الرسغين بصري. **قوله**: **(لقوله تعالىٰ الخ)** الاستدلال به يتوقّف على أنه وارد في الصّلاة سم **قوله**: **(أي إلاّ الوجه والكفّين)** قاله ابن عباس وعائشة نهاية ومغني. **قوله**: **(وإنما حرم نظرهما الخ)** أي الوجه والكفّين من الحرّة ولو بلا شهوة، قال الزيادي في شرح المحرّر بعد كلام: وعرف بهذا التقرير أن لها ثلاث عورات عورة في الصّلاة وهو ما تقدّم، وعورة بالنسبة لنظر الأجانب إليها جميع بدنها حتى الوجه والكفّين على المعتمد، وعورة في الخلوة وعند المحارم كعورة الرجل اهـ. ويزد رابعة هي عورة المسلمة بالنسبة لنظر الكافرة غير سيّدتها ومحرمها وهي ما لا يبدو عند المهنة ويحرم أيضاً على المعتمد على المرأة نظر شيء من بدن الأجنبي ولو بغير شهوة ولم تخش فتنة كردي. **قوله**: **(في الخلوة كما مرّ أو عند نحو محرم الخ)** الأخصر في الخلوة ومثلها عند نحو المحارم ما مرّ وأدخل بالنحو مثلها والممسوح ومملوكها عبارة بافضل مع شرحه وعورة الحرّة عند مثلها ومملوكها العفيف إذا كانت عفيفة أيضاً من الزنى وغيره وعند الممسوح للذي لم يبق فيه شيء من الشهوة وعند محارمها الذكور ما بين السرّة والركبة فيجوز لمن ذكر النظر من الجانبين لما عدا ما بين السرّة والركبة بشرط أمن الفتنة وعدم الشهوة اهـ **قوله**: **(والخنثى رقّاً وحرية كالأنثى)** عبارة شيخ الإسلام والنهاية والمغني: والخنثى كالأنثى رقّاً وحرية اهـ. **قوله**: **(عورة الذكر الخ)** أي والخنثى الرقيق **قوله**: **(على الضعيف أن عورة الأنثى أوسع الخ)** تقدّم عن المغني آنفاً إيضاحه.

قوله: (والخنثى الحرّ) فلو انكشف منه شيء ممّا عدا الوجه والكفّين لم تصحّ صلاته سواء وجد انكشاف ذلك في الابتداء أو الأثناء وفارق ما لو أحرم بالجمعة أربعون وخنثى ثم بطلت صلاة واحد من الأربعين حيث لا تبطل الجمعة لتحقّق انعقادها والأصل عدم المبطل لاحتمال ذكورة الخنثى ولا تبطل بالشكّ بأنّ الشكّ هنا في أمر يتعلّق به وهو ستر عورته وهناك في أمر خارج عنه وهو تمام العدد ويغتفر في الخارج ما لا يغتفر في غيره كذا اعتمده م ر. ويحتمل صحة صلاته إذا طرأ الانكشاف في الأثناء للشكّ في المبطل بعد تحقّق الانعقاد وهذا في غاية الاتّجاه وقد يقتضي جعله كالأنثى احتياطاً للبطلان أيضاً عند طرو الانكشاف. **قوله: (لقوله تعالىٰ الخ)** الاستدلال به يتوقّف على أنه وارد في الصّلاة **قوله**:

الأحسن كونها مصدريّة (**منع إدراك لون البشرة**) وإن لم يمنع حجمها وشرطه أيضاً أن يشتمل على المستور لبساً أو نحوه فلا يكفي زجاج وماء صاف وثوب رقيق، لأن مقصود الستر لا يحصل به ولا الظلمة لأنها لا تسمى ساتراً عرفاً وبهذا يندفع إيراد أصباغ لا جرم لها فإنّها وإن منعت اللون لا تسمى ساتراً عرفاً نظراً لخفّتها الناشئة من عدم وجود جرم لها، (**ولو**) هو حرير والأوجه أنه لا يلزمه قطع زائد على العورة إن نقص به المقطوع ولو يسيراً، لأن الحرير يجوز لبسه لحاجة والنقص حاجة أي حاجة ونجس تعذر غسله كالعدم وفارق الحرير بأن اجتناب النجس شرط لصحة الصلاة ولا كذلك الحرير وأيضاً فهو عند عدم غيره مباح والنجس مبطل ولو عند عدم غيره، و (**طين**) وحب وحفرة رأسهما ضيّق بحيث لا يمكن رؤية العورة منه بخلاف نحو خيمة ضيّقة ....

قوله: (**الأحسن كونها مصدرية**) أي لأن الشرط المنع لا المانع الذي هو الساتر وجعله شرطاً من حيث مانعيته فيه استدراك وتكرار سم وحملها النهاية والمغني على الموصوفة فقالا: أي جزم اهـ. قول المتن: (**منع إدراك لون البشرة**) أي المعتدل البصر عادة كما في نظائره كذا نقل عن فتاوى الشارح م ر وفي سم على المنهج أي في مجلس التخاطب كذا ضبطه به ابن عجيل ناشري اهـ وهو يقتضي أن ما يمنع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمّل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلّي جداً لأدرك لون بشرته لا يضرّ وهو ظاهر وينبغي أن مثل ذلك في عدم الضرر ما لو كانت ترى البشرة بواسطة شمس أو نار ولا ترى عند عدمها اهـ ع ش وأقرّه البجيرمي. **قوله**: (**وإن لم يمنع حجمها**) أي كسراويل ضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر وخلاف الأولى للرجل نهاية ومغني. **قوله**: (**لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك**) أقول: ينبغي تعيّن ذلك عند فقد غيره لأنه يستر بعض العورة سم على المنهج وهو ناظر بالنسبة للثوب الرقيق لستره بعض أجزائه اما الزجاج أي أو الماء الصافي فان حصل به سترشيء منها فكذلك وإلا فلا عبرة به ع ش. **قوله**: (**ولا الظلمة الخ**) محترز قوله وشرطه أيضاً الخ **قوله**: (**وبهذا**) أي التعليل **قوله**: (**إيراد أصباغ الخ**) أي على تعبيرهم بما يستر اللون سم. **قوله**: (**لا جرم لها**) أي كالحبر والحناء مغني، قال ع ش: ومنها النيلة إذا زال جرمها وبقي مجرّد اللّون اهـ. قول المتن: (**ولو طين**) قد يوجّه الرفع بعد لو كما هو عادة المصنف بأن لو بمعنى أن، وأن يجوز دخولها على الجملة الاسمية عند الكوفيين سم. **قوله**: (**ولو هو حرير**) إلى قوله: وفارق في النهاية والمغني. **قوله**: (**ولو هو حرير**) قيّده العباب بما إذا لم يجد نحو الطين ويفهم منه أنه لو وجده لم يصلّ في الحرير وينبغي كما وافق عليه م ر جواز الصّلاة في الحرير إذا أخلّ بمروءته وحشمته سم على المنهج، أقول: وينبغي أن مثل نحو الطين الحشيش والورق حيث أخلّ بمروءته فيجوز له حينئذ لبس الحرير أمّا لو لم يجد ما يستتر به إلا نحو الطّين وكان يخلّ بمروءته فهل يجب عليه ذلك أو لا؟ فيه نظر والظاهر الأوّل وأنه في هذه الحالة لا يخلّ بالمروءة اهـ ع ش واعتمده شيخنا. **قوله**: (**والأوجه الخ**) اعتمده م ر، **وقوله**: (**وإن نقص به المقطوع**) قد يقال: وكذا إن لم ينقص مطلقاً إذا أخلّ الاقتصار على ستر العورة بمروءته اهـ سم واعتمده شيخنا. **قوله**: (**إن نقص به المقطوع الخ**) مفهومه أنه لو لم ينقص بالقطع لزمه وهو قضيّة قول الشارح م ر: ولما في قطعه من إضاعة المال ع ش. **قوله**: (**كالعدم**) أي فيقدم عليه الحرير في الصّلاة وبالعكس في غيرها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب شيخنا أي ولم يكن رطوبة في المتنجّس ولا في البدن، **قوله**: (**والنجس مبطل الخ**) في مقابلة هذا لما قبله ما لا يخفى سم، **قوله**: (**وطين الخ**) ولو مع وجود الثوب ع ش، **قوله**: (**وحب**) بضم الحاء وكسرها وشدّ الباء: الجرّة أو الضخمة منها «**قاموس**» عبارة ع ش، وفي «**المصباح**» والحبّ بالضم الخابية فارسي معرّب انتهى وهو هنا الزير الكبير اهـ. **قوله**: (**نحو خيمة ضيقة**) ينبغي تصوير ذلك بما إذا

(**الأحسن كونها مصدريّة**) أي لأن الشرط المنع لا المانع الذي هو الساتر وجعله شرطاً من حيث مانعيّته فيه استدراك وتكرار **قوله**: (**إيراد إصباغ الخ**) أي على تعبيرهم بما يستر اللّون لكن الاندفاع إنما يظهر بالنسبة لمن صرّح بأن اللّون يسمّى ساتراً عرفاً دون من سكت عنه.

قوله: (**ولو هو حرير**) قد يوجه الرفع بعد لو كما هو عادة المصنّف بأن لو بمعنى أن وأن يجوز دخولها على الجملة الإسميّة عند الكوفيّين. **قوله**: (**والأوجه الخ**) اعتمده م ر وقوله: إن نقص به المقطوع قد يقال: وكذا إن لم ينقص مطلقاً إذا أخلّ الاقتصار على ستر العورة بمروءته إلاّ أن يقال ما يفعل لأجل العبادة لا يكون مخلاً بالمروءة لكن قد يردّ هذا أنهم أسقطوا الجمعة على من لم يجد إلاّ لباساً لا يليق به **قوله**: (**والنجس مبطل الخ**) في مقابلة هذا لما قبله ما لا يخفى **قوله**:

ومثلها فيما يظهر قميص جعل جيبه بأعلى رأسه وزره عليه، لأنه حينئذٍ مثلها في أنّه لا يسمى ساتراً ويحتمل الفرق بأنّها لا تعدّ مشتملة على المستور بخلافه، ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لهذا، **(وماء كدر)** أو غلبت خضرته كأن صلّى فيه على جنازة أو بالإيماء أو كأن يطيق طول الانغماس فيه، **(والأصحّ وجوب التطين)** ومثل ذلك الماء فيما ذكر وكذا لو أمكنه السجود على الشط مع بقاء ستر عورته به ولا يلزمه أن يقوم فيه، ثم يسجد على الشط إن شق ذلك عليه مشقة شديدة لأنّه لا يعد ميسوراً حينئذٍ فيصلّي على الشط عارياً ولا يعيد هذا هو الذي يتجه في ذلك وبه يجمع بين إطلاق الدارمي عدم اللزوم، وبحث بعضهم اللزوم **(على)** مريد صلاة وغيره خلافاً لمن وهم فيه **(فاقد)** ساتر غيره من **(الثوب وغيره لقدرته به على الستر)** ومن ثم كفى به مع القدرة على الثوب، **(ويجب ستر أعلاه)** أي الساتر أو المصلّي بدليل قوله: عورته الآتي، **(وجوانبه)** أي الساتر للعورة على التقدير الأول فهو عليه مصدر مضاف لفاعله وعلى الثاني

وقف داخلها بحيث صارت محيطة بأعلاه وجوانبه أمّا لو خرق رأسها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة ببقيّة بدنه فهي أولى من الحبّ والحفرة فتأمّل سم. **قوله: (ومثلها فيما يظهر قميص الخ)** نقله سم على المنهج عن الطبلاوي والشهاب الرملي وولده ع ش **قوله: (ويحتمل الفرق الخ)** على هذا لا بدّ أن يكون بحيث لا يرى عورة نفسه على ما تقدّم عن اعتماد شيخنا الرملي سم. **قوله: (أو غلبت)** إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله أو بالماء. **قوله: (أو غلبت الخ)** عبارة المغني والنهاية أي أو نحو ذلك كماء صاف متراكم بخضرة منع الإدراك وصورة الصّلاة في الماء أن يصلّي على جنازة الخ قول المتن: **(والأصح وجوب التطيّن الخ)** ويكفي الستر بلحاف التحف به امرأتان أو رجلان وإن حصلت مماسّة محرمة في الأوجه كما لو كان بإزاره ثقبة فوضع غيره يده عليها فإنه لا يضرّ كما صرّح به القاضي والخوارزمي واعتمده ابن الرفعة نهاية، قال ع ش: قوله م ر: التحف به امرأتان الخ أي وإن صار على صورة القميص لهما وقوله: أو رجلان أي أو رجل وامرأة بينهما محرميّة اهـ. **قوله: (ومثله)** إلى قوله: ومن ثم في النهاية إلاّ قوله: وكذا إلى ولا يلزمه. **قوله: (ومثله ذلك الماء فيما ذكر)** أي ومثل الطّين الماء الكدر في وجوب الستر به. **قوله: (مع بقاء ستر عورته به)** تصوّره لا يخلو من إشكال بصري **قوله: (ولا يلزمه أن يقوم فيه الخ)** في نفي اللزوم إشعار بجواز ذلك وهو ظاهر، واعلم أن حاصل ما يتّجه في هذه المسألة أنه إن قدر على الصّلاة في الماء مع الركوع والسجود فيه بلا مشقّة شديدة وجب ذلك أو على القيام فيه ثم الخروج للركوع والسجود إلى الشط بلا مشقّة كذلك وجب أيضاً وإن ناله بالخروج لهما في الشط مشقّة كذلك كان بالخيار بين أن يصلّي عارياً في الشط بلا إعادة وبين أن يقوم في الماء ثم يخرج إلى الشط عند الركوع والسجود ولا إعادة أيضاً سم على حج والمنهج ووافقه م ر، والأقرب أنه يشترط لصحة صلاته أن لا يأتي في خروجه من الماء وعوده بأفعال كثيرة اهـ ع ش واعتمده شيخنا. **قوله: (إن شقّ عليه ذلك الخ)** أي فإن لم يشقّ عليه المشقّة المذكورة لزمه وهل هو على إطلاقه وإن أدّى إلى استدبار أو فعل كثير أو لا بصري وتقدّم عن ع ش استقراب الثاني وجزم به الرشيدي وشيخنا فقيد اللزوم بأن لا يترتّب على الخروج والعود أفعال مبطلة للصّلاة، **قوله: (مريد صلاة)** إلى قوله: ومن ثم في المغني **قوله: (وهم فيه)** أي وفي غيره، **قوله: (من الثوب وغيره)** لو قدر على ثوب حرير فهل يجب تقديم التطيّن عليه أو لا؟ فيه نظر، وقد يقال: إن أزرى به التطيين أو لم يدفع عنه أذى نحو حرّ أو برد لم يجب تقديمه عليه وإلاّ وجب سم وتقدّم عن ع ش ما يوافقه. **قوله: (بدليل الخ)** راجع للمعطوف فقط، **قوله: (أي الساتر)** أي أو المصلّي، **قوله: (للعورة الخ)** متعلّق بستر أعلاه **قوله: (على التقدير الأوّل)** وهو رجوع الضمير إلى الساتر واقتصر النهاية والمغني عليه ثم قال: وستر مضاف لفاعله لدلالة تذكير الضمير

(نحو خيمة ضيّقة) ينبغي تصوير ذلك بما إذا وقف داخلها بحيث صارت محيطة بأعلاه وجوانبه أمّا لو خرق رأسها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة ببقيّة بدنه فهي أولى من الحبّ والحفرة فتأمّل **قوله: (ويحتمل الفرق الخ)** على هذا لا بدّ أن يكون بحيث لا يرى عورة نفسه على ما تقدّم عن اعتماد شيخنا الرملي **قوله: (ولا يلزمه أن يقوم فيه ثم يسجد على الشط الخ)** في نفي اللزوم إشعار بجواز ذلك وهو ظاهر واعلم أن حاصل ما يتّجه في هذه المسألة أنه إن قدر على الصلاة في الماء مع الركوع والسجود فيه بلا مشقّة شديدة وجب ذلك أو على القيام فيه ثم الخروج إلى الركوع والسجود في الشطّ بلا مشقّة كذلك وجب أيضاً وإن ناله بالخروج إليهما في الشطّ مشقّة كذلك كان بالخيار بين أن يصلّي عارياً في الشطّ بلا إعادة وبين أن يقوم في الماء ثم يخرج إلى الشطّ عند الركوع والسجود ولا إعادة أيضاً **قوله: (من الثوب وغيره)** لو قدر على ثوب حرير

لمفعوله، لكن الأول أحسن لأنّه الأنسب بسياق المتن ولاحتياج الثاني إلى تقدير أعلى عورته أي سائرها فيرجع للأول ولا مبالاة بتوزيع الضمير في أعلاه وعورته لوضوح المراد، **(لا أسفله)** لعسره ومنه يؤخذ أنّه لو اتسع الكم فأرسله بحيث ترى منه عورته لم يصحّ إذ لا عسر في الستر منه وأيضاً فهذه رؤية من الجانب وهي تضر مطلقاً، **(فلو)** صلّى على عال أو سجد مثلاً لم تضر رؤية عورته من ذيله أو صلى وقد **(رؤيت عورته)** أي كانت بحيث ترى عادة **(من جيبه)** أي طوق قميصه لسعته **(في ركوع أو غيره لم يكف)** هذا القميص للستر **(فليزره أو يشد وسطه)** بفتح السين على ما يأتي في فصل لا يتقدم على إمامه حتى تكون عورته بحيث لا ترى منه ويكفي ستر لحيته إن منعت رؤيتها منه، وذلك للخبر الصحيح: إنا نصيد أفنصلي في الثوب الواحد قال: «نعم وازرره ولو بشوكةٍ» فإن لم يفعل ذلك انعقدت صلاته ثم تبطل عند انحنائه بحيث ترى عورته وفائدة انعقادها دوامها لو ستره وصحّة القدوة به قبل بطلانها.

تنبيه: يجب في يزره ضم الراء على الأفصح ليناسب الواو المتولّدة لفظاً من إشباع ضمّة الهاء المقدرة الحذف لخفائها فكأن الواو وليت الرّاء، وقيل: لا يجب لأن الواو قد يكون قبلها ما لا يناسبها ويجوز في دال يشد الضم اتباعاً لعينه والفتح للخفّة قيل: والكسر، وقضية كلام الجار بردى كابن الحاجب استواء الأولين، وقول شارح أنّ الفتح

في أعلاه وجوانبه وأسفله ولو كان مضافاً لمفعوله لقال ستر أعلاها الخ مؤنثاً اهـ. **قوله: (لكن الأوّل أحسن)** أقول: ومن مرجحات التقدير الأول سلامته ممّا يوهمه الثاني من وجوب ستر أعلى المصلّي الزائد على العورة سم. **قوله: (إلى تقدير أعلى عورته أي سائرها)** أي إلى تقدير المضافين، **قوله: (أي سائرها)** قد يمنع الاحتياج إلى هذا للاكتفاء بما قبله والمعنى حينئذ ويجب على المصلّي أن يستر أعلى عورته أو المعنى ويجب أي يشترط أن يستر المصلّي أعلى عورته فلم يرجع للأوّل فليتأمل سم. **قوله: (وعورته)** أي الآتي. قول المتن: **(لا أسفله)** أي ولو كان المصلّي امرأة وخنثى نهاية ومغني. **قوله: (ومنه)** أي من التعليل **قوله: (لم يصحّ)** اعتمده ع ش وشيخنا. **قوله: (فلو صلّى)** إلى التنبيه في النهاية والمغني إلاّ قوله: على ما يأتي إلى حتى تكون، وقوله: وذلك إلى فإن لم يفعل. **قوله: (فلو صلّى على عال الخ)** أي كأن يصلّي على دكّة فيها خروق فرؤيت منها شيخنا، **قوله: (رؤية عورته الخ)** أي بالفعل شيخنا **قوله: (أي كانت بحيث ترى الخ)** أي وإن لم تر بالفعل نهاية. قول المتن: **(من جيبه)** وهو المنفذ الذي يدخل فيه الرأس مغني. **قوله: (أي طوق قميصه)** ليس بقيد بل مثله ما لو رؤيت عورته من كمّه ع ش وشيخنا وتقدّم في الشرح ما يفيده. قول المتن: **(رؤيت عورته)** أي المصلّي ذكراً كان أو أنثى أو خنثى سواء كان الرائي لها هو أم غيره كما في فتاوى المصنف الغير المشهورة مغني ونهاية. قول المتن: **(فليزره)** بإسكان اللام وكسرها نهاية زاد المغني: وضمّ الراء على الأحسن ويجوز فتحها وكسرها اهـ. **قوله: (على ما يأتي الخ)** عبارة النهاية والمغني على الأفصح، ويجوز إسكانها اهـ. **قوله: (ستر لحيته)** أي أو شعر رأسه مغني ونهاية. **قوله: (لو ستره)** أي بعد إحرامه نهاية ومغني. **قوله: (يجب)** إلى المتن في النهاية، **قوله: (المقدّرة الحذف الخ)** يعني التي هي كالمحذوفة لخفائها لأنها من الحروف المهموسة فلم تعد فاصلاً رشيدي. **قوله: (ضمّ الراء)** أي بناء على الإدغام قال السعد قالوا: إذا اتّصل بالمجزوم أي ومثله الأمر حال الإدغام هاء الضمير لزمه وجه واحد نحو ردّها بالفتح وردّه بالضم على الأفصح وروى ردّه بالكسر وهو ضعيف انتهى اهـ سم **قوله: (وقيل: لا يجب)** أي على الأفصح رشيدي **قوله: (ما لا يناسبها)** أي كالفتح والكسر، **قوله: (قيل: والكسر الخ)** وفي العزى وشرحه للسّعد الجزم بجواز الحركات الثلاث سم عبارة

فهل يجب تقديم التطيين عليه أو لا؟ فيه نظر وقد يقال: إن أزرى به التطيين أو لم يدفع عنه أذى نحو حرّ أو برد لم يجب تقديمه عليه وإلاّ وجب **قوله: (لكن الأوّل أحسن)** أقول من مرجّحات التقدير الأوّل سلامته مما يوهمه الثاني من وجوب ستر أعلى المصلّي الزائد على العورة **قوله: (أي سائرها)** قد يمنع الاحتياج إلى هذا للاكتفاء بما قبله والمعنى حينئذ: ويجب على المصلّي الزائد على العورة **قوله: (أي سائرها)** قد يمنع الاحتياج إلى هذا للاكتفاء بما قبله والمعنى حينئذ: ويجب على المصلّي أن يستر أعلى عورته فلم يرجع للأوّل فليتأمّل.

قوله: (ضمّ الراء) أي بناء على الإدغام قال السعد: قالوا وإذا اتّصل بالمجزوم أي ومثله الأمر حال الإدغام هاء الضمير لزم وجه واحد نحو ردّها بالفتح وردّه بالضم على الأفصح وروي ردّه بالكسر وهو ضعيف اهـ. **قوله: (قيل: والكسر)** في

أفصح لعلّه لأنّ نظرهم إلى إيثار الأخفية أكثر من نظرهم إلى الاتباع لأنّها أنسب بالفصاحة وألصق بالبلاغة، **(وله)** بل عليه إذا كان في ساتر عورته خرق لم يجد ما يسده غير يده كما هو ظاهر، وفي هذه هل يبقيها في حالة السجود إذا لم يمكن وضعها مع الستر بها لعذره أو يضعها لتوقف صحة السجود عليها، كل محتمل إذ الحاجة تجوّز كلاً من الكشف وعدم وضع بعض الأعضاء كالجبهة مع عدم الإعادة فيهما وحينئذٍ فالذي يتجه تخييره، إذ لا مرجّح وليس هذا كما مر قريباً في قولنا: فيصلي على الشط المعلوم منه أنّه إذا تعارض السجود والستر قدم السجود، لأنّ ذاك فيه تعارض أصلي السجود والستر وأصل السجود آكد لأنّه ركن وما هنا تعارض فيه وضع عضو مختلف في وجوبه وستر بعض بعضو مختلف في إجزاء الستر به فتعين، **(ستر بعضها)** أي العورة **(بيده)** حيث لا نقض **(في الأصح)** لحصول المقصود ودعوى أن بعضه لا يستره ممنوعة وقارب الاستنجاء بيده لاحترامها والاستياك بأصبعه، لأنّه لا يسمى استياكاً

المغني، ويشدّ بفتح الدال في الأحسن ويجوز الضمّ والكسر اهـ. قول المتن: **(وله ستر بعضها الخ)** أي مع القدرة على الساتر سم. **قوله: (بل عليه)** قد يقال: لو صحّ هذا لوجب على العاري العاجز عن الستر مطلقاً وضع يديه على بعض عورته لأن القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلّها في الوجوب كما هو ظاهر وإطلاقهم كالصريح في خلافه فليتأمّل، ومن هنا يظهر ضعف التخيير الذي بحثه ويظهر تعيّن مراعاة السجود لأنه ركن فلا يجوز تفويته لمراعاة أمر غير واجب سم، وأطال الكردي في تأييد كلام الشارح وتصحيحه وردّ قول سم وإطلاقهم كالصريح في خلافه راجعه. **قوله: (وفي هذه)** أي صورة الوجوب، **قوله: (عليها)** أي على وضع اليد على حذف المضاف، **قوله: (كل محتمل)** قال القليوبي: وبالأول أي بتقديم الستر على الوضع، قال البلقيني: وتبعه الخطيب واعتمده شيخنا الزيادي. وقال شيخنا الرملي بوجوب الوضع تبعاً للروياني واعتمده سم اهـ كردي. عبارة شيخنا: وعند السجود هل يراعى السجود أو الستر رجّح البلقيني تقديم الستر لأنه متفق عليه عند الشيخين ووضع اليد في السجود مختلف فيه ومراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه وهناك قول بأنه يخيّر بينهما اهـ. واستقرب ع ش ما قاله البلقيني من تقديم الستر على الوضع وفي البجيرمي عن البرماوي. قال العلاّمة ابن حج والخطيب يتخيّر بينهما اهـ، وهو يخالف ما مرّ عن الكردي عن الخطيب فليراجع. **قوله: (وليس هذا)** أي تعارض الوضع والستر هنا، **قوله: (فتعيّن التخيير)**.

فرع: لو تعارض عليه القيام والستر هل يقدّم الأوّل أو الثاني فيه نظر، والظاهر مراعاة الستر ونقل عن فتاوى الشارح ذلك فراجعه ع ش. **قوله: (أي العورة)** إلى قوله: ورابعها في النهاية والمغني إلاّ قوله: وفارق إلى ويكفي وقوله: فعلم إلى وأنه يلزم **قوله: (حيث لا ناقض)** أي بأن يكون ذلك البعض من غير السوأة أو منها بلا مسّ ناقض نهاية ومغني. **قوله: (لا يستره)** أي لا يعدّ ساتراً له مغني **قوله: (لاحترامها)** الأولى باحترامها بالباء **قوله: (ويكفي بيد غيره الخ)** وكذا لو جمع المخرق من سترته وأمسكه بيده نهاية ومغني، **قوله: (وإن حرم)** قضيّة جعل هذه الواو للمبالغة أنه قد لا يحرم وهو كذلك لأن الستر لا يستلزم المس لإمكان وضع يده على حرف الثوب بحيث تستر ما يحاذيها من البدن من غير مسّ له ولا حرمة

العزى وشرحه للسعد الجزم بجواز الحركات الثلاث **قوله: (وله ستر بعضها بيده في الأصح)** أي مع القدرة على الساتر وإلا فمع العجز لا معنى لمنع المقابل وحينئذ فلا معنى لإدخال قوله: بل عليه تحت مراد المتن إلاّ أن يجعل ترقياً زائداً على المتن لإفادة حكم زائد **قوله: (بل عليه)** قد يقال: لو صحح هذا لوجب على العاري العاجز عن الستر مطلقاً وضع يديه على بعض عورته لأن القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلّها في الوجوب كما هو ظاهر وإطلاقهم كالصريح في خلافه فليتأمّل ومن هنا يظهر ضعف التخيير الذي بحثه في قوله: وفي هذه هل يبقيه الخ ويظهر تعين مراعاة السجود لأنه ركن فلا يجوز تفويته لمراعاة أمر غير واجب على أنه لو سلم الوجوب لم يتمّ التخيير لأنه يعدّ عاجزاً عن السترة دون السجود **قوله: (وإن حرم)** قضيّة جعل هذه الواو للمبالغة أنه قد لا يحرم وهو كذلك أما أولاً فلأنّ الستر لا يستلزم المسّ لإمكان وضع يده على خرق الثوب بحيث يستتر ما يحاذيها من البدن من غير مسّ له ولا حرمة حينئذ كما هو معلوم، وأمّا ثانياً فلعدم تحريم المسّ في صور منها ما لو وضع طبيب يده على المحل المكشوف من العورة بقصد معرفة العلّة ليداويها فإن ذلك الوضع جائز مع حصول الستر به ومنها أن يضع رجل يده على ذلك المحل من رجل آخر لظنّه أنه زوجته أو أمته مع علم الموضوع عليه أن الواضع رجل أو شكّه في أنه رجل فإن ذلك الوضع ليس بحرام للظنّ المذكور ولا ناقض لأن لمس الرجل

عرفاً ويكفي بيد غيره قطعاً وإن جرّه كما لو سترها بحرير ويلزم المصلي ستر بعض عورته بما وجده وتحصيله قطعاً وإنّما اختلفوا في تحصيل واستعمال ماء لا يكفيه لطهره، لأنّ القصد منه رفع الحدث وفي تجزيه خلاف وهنا المقصود الستر وهو يتجزى، **(فإن وجد كافي سوأتيه)** أي قبله ودبره سميا بذلك لأنّ كشفهما يسوء صاحبهما، **(تعين لهما)** لفحشهما وللاتفاق على أنّهما عورة **(أو)** كافي **(أحدهما فقبله)** أي الشخص الذكر والأنثى والخنثى يتعين ستره لأنه بارز للقبلة والدبر مستور بالأليين غالباً، فعلم أنّه يجب ذلك في غير الصلاة أيضاً نظراً لبروزه وأنّه يلزم الخنثى ستر قبليه، فإن كفي أحدهما فقط فالأولى ستر آلة ذكر بحضرة امرأة وعكسه وعند مثله يتخيّر كما لو كان وحده، **(وقيل: دبره)** لأنّه أفحش عند نحو السجود، **(وقيل: يتخير)** لتعارض المعنيين **(و)** رابعها **(طهارة الحدث)** ....

حينئذ كما هو معلوم سم. **قوله: (كما لو سترها بحرير)** أي مع القدرة على غيره سم أي وإلاّ فلا حرمة بل يجب كما يأتي عن النهاية والمغني. **قوله: (ويلزم المصلّي الخ)** ولو وجد المصلّي سترة نجسة ولم يجد ماء يطهرها به أو وجده وفقد من يطهرها وهو عاجز عن فعل ذلك بنفسه أو وجده ولم يرض إلا بالأجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض إلا بأكثر من أجرة مثله أو حبس على نجاسة واحتاج إلى فرش السترة عليها صلّى عارياً وأتمّ الأركان كما مرّ نهاية، زاد المغني: ولو أدّى غسل السترة إلى خروج الوقت غسلها وصلّى خارجه ولا يصلّي في الوقت عارياً كما نقل القاضي الاتّفاق عليه اهـ. قال ع ش: قوله م ر: بنفسه أي ولو شريفاً وقوله م ر: وأتمّ الأركان قال الشيخ عميرة: ولا إعادة في أظهر القولين أي في الصور كلّها اهـ ع ش. **قوله: (بما وجده)** هل وإن لم يكن له وقع كقدر العدسة من نحو شمع أو طين يلصقه ببدنه سم. **قوله: (لأن القصد منه)** أي من الماء، **قوله: (وفي تجزيه)** أي رفع الحدث، **قوله: (وهو يتجزى)** أي بلا خلاف سم قول المتن: **(فإن وجد الخ)** تفريع على وجوب ستر البعض ولو عبر بالواو كان أولى لأن الحكم المذكور لا يعلم مما قبله ع ش **وقوله (أي قبله ودبره)** المراد بهما كما هو ظاهر ما نقض مسّه وظاهر كلامهم أن بقية العورة سواء وإن كان ما قرب إليها أفحش لكن تقديمه أولى نهاية وفي الكردي عن الإمداد مثله. قول المتن: **(أو أحدهما)** فيه إشعار بأن فرض المسألة أنه يكفي جميع أحدهما حتى لو فرض أنه يكفي جميع أحدهما وبعض الآخر تعين للجميع بصري وعبارة ع ش عن سم على المنهج، قول المصنّف: فقبله ظاهره وإن كان لا يكفيه ويكفي الدبر فليتأمّل اهـ. أقول: ويؤيّد الأوّل ما في الأسنى والمغني من أنه لو كفى الثوب الموصى به أو الموقوف لأولى الناس به للمؤخّر رتبة كالرجل دون المقدّم كالمرأة قدم المؤخر اهـ ثم رأيت في الكردي عن الشوبري ما نصّه: أنه رأى في شرح الروض فيما لو أوصى بثوب لأولى الناس به ما هو صريح في تقديم الدبر أي حيث كفاه دون القبل اهـ. **قوله: (لأنه بارز للقبلة)** أي أو بدلها مغني وسم وشيخنا. **قوله: (إنه يجب ذلك في غير الصّلاة)** أقرّه ع ش ونقل البجيرمي عن الزيادي والشوبري اعتماده، **قوله: (وعند مثله)** أي أو الفريقين نهاية **قوله: (لتعارض المعنيين) قوله: (فروع)**: ليس للعاري غصب الثوب من مستحقّه بخلاف الطعام في المخمصة لأنه يمكنه أن يصلّي عارياً ولا تلزم الإعادة إلاّ إن احتاج إليه لنحو دفع حرّ أو برد فإنه يجوز له ذلك ويجب عليه قبول عاريته وإن لم يكن للمعير غيره وقبول هبة نحو الطين لا قبول هبة الثوب ولا اقتراضه لثقل المنّة ويجب شراؤه واستئجاره بثمن المثل وأجرة المثل ولو أوصى بصرف ثوب لأولى الناس به في ذلك الموضع أو وقفه عليه أو وكل في إعطائه وجب تقديم المرأة ثم الخنثى ثم

والمشكوك في أنه رجل غير ناقض مع حصول الستر به كما هو ظاهر فإن قلت: يلزم الموضوع عليه رفع يد الواضع لأن وضعها حرام في الواقع فليس له السكوت عليه، قلت: هذا لا ينافي عدم حرمة الوضع على الواضع وحصول الستر وإن أثم الموضوع عليه بإقراره ذلك على أنه قد لا يأثم لظنّه جواز ذلك لنحو قرب عهده بالإسلام ومنها ما لو اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات فتزوّج واحدة منهن فسترت بيدها بعض عورته فإنه لا تنتقض طهارته بذلك على المتّجه للشكّ ولا يحرم وضع يدها لأن لها حكم الزوجة في جواز الاستمتاع بها فليتأمّل. **قوله: (بحرير)** أي مع القدرة على غيره **قوله: (بما وجده)** هل وإن لم يكن له وقع كقدر العدسة من نحو شمع أو طين يلصقه ببدنه **قوله: (وهو يتجزى)** أي بلا خلاف **قوله: (لأنه بارز للقبلة الخ)** عبارة شرح الروض لأنه يتوجّه بالقبل للقبلة فستره أهمّ تعظيماً لها ولأن الدبر مستور غالباً بالأليين بخلاف القبل اهـ. وقضيّة التعليل الثاني أنه لو صلّى لغير القبلة في نحو نفل السفر أنه يستر القبل أيضاً ولا ينافيه التعليل الأوّل لأن الأصل أن كلاً علة مستقلة فليتأمّل **فرع**: له قبلان أصلي وزائد واشتبه أحدهما بالآخر ووجد ما يستر واحداً فقط

بأقسامه السابقة بماء أو تراب وجده وإلا لم تكن شرطاً لما مرّ من صحّة صلاة فاقد الطهورين، فإن نسيه وصلّى أثيب على قصده لا على فعله إلاّ ما لا يتوقّف على طهره كالذكر وكذا القراءة إلاّ من نحو جنب على الأوجه، وإنّما لم يؤثر النسيان هنا فيما يأتي ....

الرجل ولو صلّت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة بعيدة بحيث إن مضت إليها احتاجت إلى أفعال كثيرة وإن انتظرت من يلقيها إليها مضت مدّة في التكشّف بطلت صلاتها فإن لم تجد السترة بنت على صلاتها وكذا إن وجدتها قريباً منها فتناولتها ولم تستدبر قبلتها وسترت بها رأسها فوراً ولو وجد عار سترته في صلاته فحكمه حكمها فيما ذكر ولو قال شخص لأمته: إن صلّيت صلاة صحيحة فأنت حرّة قبلها فصلّت بلا ستر رأسها عاجزة عن سترها عتقت وصحت صلاتها أو قادرة عليه صحت صلاتها ولم تعتق للدور إذ لو عتقت بطلت صلاتها وإذا بطلت صلاتها لا تعتق فإثبات العتق يؤدّي إلى بطلانه وبطلان الصّلاة فبطل وصحت ويسنّ للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه ويتقمّص ويتعمّم ويتطيلس ويرتدي ويتّزر أو يتسرول فإن اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء أو إزار أو سراويل أولى من رداء مع إزار وسراويل ومن إزار مع سراويل وبالجملة فالمستحبّ أن يصلّي في ثوبين فإن اقتصر على واحد فقميص فإزار فسراويل ويتلحف بالثوب الواحد إن اتّسع ويخالف بين طرفيه فإن ضاق اتّزر به وجعل شيئاً منه على عاتقه ويسنّ للمرأة ومثلها الخنثى في الصّلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة وإتلاف الثوب وبيعه في الوقت كالماء ولا يباع له مسكن ولا خادم كما في الكفارة ويكره أن يصلّي في ثوب فيه صورة وأن يصلّي عليه وإليه وأن يصلّي بالاضطباع وأن يغطي فاه فإن تثاءب غطّاه بيده أي اليسرى ندباً وأن يشتمل اشتمال الصمّاء بأن يجلّل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر وأن يشتمل اشتمال اليهود بأن يجلّل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وأن يصلّي الرجل متلثّماً والمرأة منتقبة مغني، قال ع ش: قوله م ر: أو يتسرول في تاريخ الأصبهاني عن مالك بن عتاهية أن النبيّ ﷺ قال: «إن الأرض تستغفر للمصلّي بالسراويل» اهـ. دميري وقوله م ر: فقميص مع رداء أو إزار أو سراويل لعلّ أولى هذه الثلاث القميص مع السراويل ثم القميص مع الإزار ثم مع الرداء وقوله م ر: في ثوب فيه صورة ظاهره ولو أعمى أو في ظلمة أو كانت الصورة خلف ظهره أو ملاقية للأرض بحيث لا يراها إذا صلّى عليه وهو ظاهر تباعداً عمّا فيه الصورة المنهي عنها ع ش. **قوله: (بأقسامه)** إلى قوله: ولا يقاس في النهاية والمغني إلاّ قوله: وإنّما لم يؤثر إلى المتن وقوله: أو أكره عليه وقوله وخرج إلى المتن، **قوله: (لم يكن)** الأولى التأنيث **قوله: (لما مرّ)** أي في باب التيمّم **قوله: (إلاّ من نحو جنب)** يفيد أنه لا يثاب عليها بل على قصدها فقط ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي أن قراءة الجنب لا بقصد القرآن يثاب عليها ثواب الذكر وهو لا ينافي ذلك لأنه هنا لم يصرفها عن القرآنية لنسيانه الجنابة ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرآنية لعدم قصدها فصارت ذكراً فأثيب على الذكر وقد يقال نسيانه الجنابة لا يقتضي قصد القرآنية فينبغي حينئذ أن يثاب عليها ثواب الذكر لانصرافها عن القرآنية بسبب الجنابة بل ينبغي أن يثاب كذلك وإن قصدها إلغاء لقصدها لعدم مناسبته سم على حج اهـ ع ش عبارة البصري قوله: إلاّ من نحو جنب قد يقال القراءة من الجنب عبادة صحيحة وإن كانت محرّمة كالصّلاة في المغصوب لأنهم لم يجعلوا انتفاء الجنابة شرطاً لصحة القراءة بل جعلوا حرمة القراءة حكماً من أحكام الجنابة وحينئذ فينبغي أن يثاب عليها من حيث ذاتها وإن حرمت لخارج كالمنظر به ويترتّب على وصفها بالصحة إجزاؤها عن القراءة المنذورة فليتأمّل وليراجع على أن لك أن تقول إثبات الثواب فيما نحن فيه بالأولى من مسألة المغصوب لأن الفرض هنا أنه ناسٍ للجناية وحينئذ فلا إثم بالكلية اهـ **قوله: (وإنما لم يؤثر النسيان)** أي وإنما لم يغتفر فتصح الصلاة مع ترك الطهارة نسياناً سم. **قوله: (هنا)** أي في طهارة الحدث **(وفيما يأتي)** أي في

من أحد القبلين والدبر فيحتمل أن يتخيّر بين القبلين ويدلّ عليه مسألة الخنثى المذكورة بجامع اجتماع مطلق أصلي وزائد مع الاشتباه **قوله: (إلاّ من نحو جنب)** يفيد أنه لا يثاب عليها بل على قصدها فقط ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي أن قراءة الجنب لا بقصد القرآن يثاب عليها ثواب الذكر وهو لا ينافي ذلك لأنه هنا لم يصرفها عن القرآنية لنسيانه الجنابة ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرآنية لعدم قصدها فصارت ذكراً فأثيب على الذكر وقد يقال نسيانه الجنابة لا يقتضي قصد القرآنية فينبغي حينئذ أن يثاب عليها ثواب الذكر لانصرافها عن القرآنية بسبب الجنابة بل ينبغي أن يثاب كذلك وإن قصدها إلغاء لقصدها لعدم مناسبته **قوله: (على الأوجه)** اعتمده م ر **قوله: (وإنما لم يؤثر النسيان)** أي وإنما لم

لأنّ الشروط من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه ذلك ومن ثم بطلت بنحو سبقه كما قال: **(فإن سبقه)** أي المصلّي غير السلس ولو فاقد الطهورين على المعتمد الحدث أو أكره عليه، **(بطلت)** صلاته لبطلان طهره إجماعاً ولأن صلاة فاقدهما صحيحة منعقدة، **(وفي القديم)** وقول في الجديد أيضاً أنّه يتطهّر و**(يبني)** وإن كان حدثه أكبر لخبر فيه لكنه ضعيف اتفاقاً وخرج بسبقه ما لو نسيه فلا تنعقد اتفاقاً، **(ويجريان)** أي القولان **(في كل مناقض)** أي مناف للصلاة **(عرض)** للمصلّي فيها **(بلا تقصير)** منه **(وتعذر)** دفعه عنه **(في الحال)** كتنجّس ثوبه الذي لا يمكنه إلقاؤه فوراً برطب وكان طير الريح ثوبه لمحل بعيد أي لا يصله إلاّ بفعل كثير أخذاً ممّا قالوه في عتق أمة بعد سترها عنها، **(فإن أمكن)** دفعه حالاً **(بأن كشفته ريح فستر في الحال)** أو تنجّس رداؤه فألقاه ....

طهارة النجس. **قوله**: **(من باب خطاب الوضع)** يردّ عليه أن الموانع أيضاً من باب خطاب الوضع ويؤثر فيه النسيان كما في يسير الكلام أو الأكل نسياناً فإنّه لا يضرّ واللائق أن يقال من باب المأمورات فلا يؤثر فيها النسيان وحينئذ فلا تردّ الموانع لأنها من باب المنهيّات والنسيان يؤثّر فيها سم **قوله**: **(ذلك)** أي ونحوه وكان ينبغي أن يزيد هذا ليظهر قوله: ومن ثم الخ. **قوله**: **(لكنه ضعيف اتفاقاً)** أي باتّفاق المحدثين كما في المجموع مغني ونهاية **قوله**: **(ما لو نسيه فلا تنعقد الخ)** هذا يقتضي أن الكلام في نسيانه قبل الدخول في الصّلاة إذ نسيانه فيها لا يناسبه نفي الانعقاد بل الذي يناسبه البطلان وحينئذ فكيف يكون النسيان محترز، قوله: فإن سبقه الخ المفروض في حال الصّلاة فليتأمل سم، فالمناسب كما في المغني أن يقول ما لو أحدث مختاراً فتبطل صلاته قطعاً. **قوله**: **(كتنجّس ثوبه الخ)** أي أو بدنه بما لا يعفى عنه واحتياجه إلى غسله نهاية ومغني. **قوله**: **(برطب)** أي يبقى بعد إلقائه ما يدركه الطرف فيما يظهر بصري. **قوله**: **(إلا بفعل كثير الخ)** لو أمكنه الوصول بفعل غير متوال وفعل فهل تصبح مطلقاً أو إن لم يطل الزمن وينبغي الثاني سم أي كما يفيده المأخذ المذكور. **قوله**: **(ممّا قالوه الخ)** تقدّم تفصيله آنفاً عن المغني والنهاية راجعه. قول المتن: **(بأن كشفته ريح)** أي أو كشفه آدمي أو حيوان آخر سم وعبارة ع ش: ورأيت بهامش عن سم ما نصّه: وينبغي أن مثل الريح الآدمي الغير المميّز والبهيمة ولو معلّمة اهـ. ومفهوم قوله: الغير المميّز أن المميّز يضرّ ويوجه ذلك بأن له قصداً فبعد إلحاقه بالرّيح ونقل عن شيخنا الزيادي الضرر في غير المميز أيضاً وعلّل بندرته في الصّلاة اهـ. أقول: وهو قياس ما قالوه في الانحراف عن القبلة مكرهاً فإنه يضرّ وإن عاد حالاً وعلّلوه بندرة الإكراه في الصّلاة فاعتمده أي ما نقله عنه اهـ. قول المتن: **(فستر في الحال)** لو تكرّر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر إلى حركات كثيرة متوالية فالمتّجه البطلان بفعل ذلك لأن ذلك نادر ويؤيّده ما قالوه في عتق أمة بعد ساترها عنها سم على حج اهـ ع ش **قوله**: **(فألقاه الخ)** ينبغي أو غسلها حالاً كأن وقع عليه نقطة من بول وصبّ حالاً الماء عليه بحيث طهر محلّها بمجرّد صبّه حالاً والمتّجه أن البدن كالثوب ثم رأيت عن الفتى فيما لو أصابه في الصّلاة نجاسة حكمية فغسلها فوراً أن أوّل كلام الروضة يفهم صحة صلاته وآخره يفهم خلافه.

تنبيه: لو دار الأمر بين إلقاء النجاسة حالاً لتصحّ صلاته لكن يلزم إلقاؤها في المسجد لكونه فيه وبين عدم إلقائها صوناً للمسجد عن التنجّس لكن تبطل صلاته فالمتّجه عندي مراعاة صحة الصّلاة وإلقاء النجاسة حالاً في المسجد ثم إزالتها فوراً بعد الصّلاة، وقولي: فالمتّجه الخ وافق عليه م ر في الجافة ومنعه في الرطبة وهو متّجه إن اتّسع الوقت سم على حج،

يغتفر فتصح الصلاة مع ترك الطهارة نسياناً **قوله**: **(لأن الشروط من باب خطاب الوضع الخ)** يردّ أن الموانع أيضاً من باب خطاب الوضع ويؤثر فيها النسيان كما في يسير الكلام أو الأكل نسياناً فإنه لا يضرّ واللائق أن يقال من باب المأمورات فلا يؤثر فيها النسيان وحينئذ لا تردّ الموانع لأنها من باب المنهيّات والنسيان يؤثّر فيها. **قوله**: **(فلا تنعقد)** هذا يقتضي أن الكلام في نسيانه قبل الدخول في الصّلاة إذ نسيانه فيها لا يناسبه نفي الانعقاد بل الذي يناسبه البطلان وحينئذ فكيف يكون النسيان محترز قوله: فإن سبقه المفروض في حال الصّلاة فليتأمّل. **قوله**: **(إلاّ بفعل كثير)** لو أمكنه الوصول بفعل كثير غير متوال وفعل فهل تصحّ مطلقاً أو إن لم يطل الزمن ينبغي الثاني **قوله**: **(بأن كشفته ريح فستر في الحال)** لو تكرّر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر إلى حركات كثيرة متوالية فالمتّجه البطلان **بفعل** ذلك لأن ذلك نادر ويؤيّد البطلان ما قالوه فيما لو صلّت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في الصلاة ووجدت خماراً تحتاج في مضيها إليه إلى أفعال كثيرة أو طالت مدّة الكشف من أن صلاتها تبطل وما قالوه في دفع المار من أنه لا يدفعه بفعل كثير متوال وإلا بطلت صلاته. وأمّا التصفيق المحتاج إليه في

أو نفضها عنه حالاً، **(لم تبطل)** صلاته ويغتفر هذا العارض لقلته بخلاف ما لو نحاها بنحو كمّه أو عود بيده لأنّه حامل لها حينئذٍ ولا يقاس الحمل هنا بحمل الورقة السابق قبيل فصل قضاء الحاجة، لأنّ الحمل في كل محل محمول على ما يناسبه إذ ما هنا أضيق فأثر فيه ما لا يؤثر، ثم ألا ترى أن حمل المماس هنا مبطل وثم لا يحرم وقد مرّ سر ذلك في مبحث السجود على ما لا يتحرّك بحركته، **(وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها)** فاحتاج لغسل رجليه، **(بطلت)**

وقوله: يفهم خلافه ظاهر لأنه يصدق عليه أنه حامل للنجاسة فأشبه لو حمل الثوب الذي وقعت عليه نجاسة وفي كلام شيخنا الشوبري: وأما إلقاؤها على نحو مصحف أو في جوف الكعبة أي كالحجر فالوجه مراعاتهما ولو جافّة لعظم حرمتها اهـ ع ش **قوله: (أو نفضها عنه)** قال في شرح العباب بتحريك ما هي عليه حتى وقعت أخذاً من قول القاضي: لو أخذ طرفاً من مسجده الذي وقعت عليه نجاسة وزحزحه حتى سقطت فالظاهر أنها لا تبطل أو بنفخها من غير أن يظهر منه حرفان وهي يابسة لم يضرّ انتهى، وظاهر ما أخذه من كلام القاضي وما نقله عنه أنه لا فرق في عدم البطلان بين قبض طرف ما وقعت عليه وتحريكه بلا قبض وقد يشكل الأوّل بمسألة العود، وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي فيما لو وقف على نحو ثوب متنجّس الأسفل ورجله مبتلّة ثم رفعت فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها أنه إن انفصل عن رجله فوراً ولو بتحريكها صحّت صلاته وإلا بطلت سم. **قوله: (حالاً)** عبارة الرّوض وشرحه فإن نحّى النجاسة ولو رطبة بأن نحى محلها فوراً لم يضرّ انتهت اهـ سم **قوله: (أو عود بيده)** على أحد وجهين في الرّوض بلا ترجيح وفي شرحه: أنه الأوجه سم. قول المتن: **(بأن فرغت الخ)** أي كما هو ظاهر أو تعمّد كشف عورته أو ملابسة النجاسة سم. قول المتن: **(بطلت)** ولو افتصد مثلاً فخرج الدم ولم يلوث بشرته أو لوثها قليلاً لم تبطل صلاته لأن المنفصل في الأولى غير مضاف إليه وفي الثانية مغتفر، ويسنّ لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم أنه رعف ستراً على نفسه وينبغي أن يفعل كذلك إذا أحدث وهو منتظر للصّلاة خصوصاً إذا قرب إقامتها أو أقيمت مغني، زاد النهاية: ومنه يؤخذ أنه يستحب لكل من ارتكب ما يدعو الناس إلى الوقيعة فيه أن يستره لذلك كما صرّح به ابن العماد لحديث فيه اهـ، قال ع ش: قوله م ر: أو لوثها قليلاً أفهم أنه إن لوّثها كثيراً بطلت صلاته ولعلّ وجهه أن الكثير إذا كان بفعله لا يعفى عنه وافتصاده من فعله وقياسه أنه ان فتح دملة فخرج منه دم ولوثه

الإعلام إذا كثر وتوالى فسيأتي أنه يبطل الصّلاة عند الشارح كما في دفع المار لكن اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أنه لا تبطل وفرّق بينه وبين البطلان في دفع المار **قوله: (ريح)** أو كشفه آدمي أو حيوان آخر **قوله: (أو نفضها عنه حالاً)** ينبغي أو غسلها حالاً كأن وقع عليه نقطة بول فصبّ عليها حالاً الماء بحيث طهر المحل بمجرّد صبّه حالاً والمتّجه أن البدن كالثوب في ذلك بجامع اشتراط طهارة كل منهما فإذا وقع عليه نقطة بول مثلاً فصبّ فوراً الماء عليها بحيث طهر المحل بمجرد الصب حالاً لم تبطل صلاته كما لو وقع عليه نجس جاف فألقاه عنه حالاً بنحو إمالته فوراً حتى سقط عنه النجس إذ لا فرق في المعنى بين إلقاء النجس الجاف فوراً وصبّ الماء على النجس الرطب فوراً في كل منهما فليتأمّل ثم رأيت عن الفتى فيما لو أصابه في الصلاة نجاسة حكمية فغسلها فوراً أن أوّل كلام «**الروضة**» يفهم صحة صلاته وآخره يفهم خلافه **تنبيه**: لو دار الأمر بين إلقاء النجاسة حالاً لتصح صلاته لكن يلزم إلقاؤها في المسجد لكونه فيه وبين عدم إلقائها صوناً للمسجد عن التنجيس لكن تبطل صلاته فالمتّجه عندي مراعاة صحة الصلاة وإلقاء النجاسة حالاً في المسجد ثم إزالتها فوراً بعد الصلاة لأن في ذلك الجمع بين صحة الصلاة وتطهير المسجد لكن يغتفر إلقاؤها فيه وتأخير التطهير إلى فراغ الصلاة للضرورة فليتأمّل، وقولنا: فالمتّجه الخ وافق عليه م ر في الجافّة ومنعه في الرطبة وهو متّجه إن اتّسع الوقت **قوله: (أو نفضها عنه)** قال في شرح العباب: أو بتحريك ما هي عليه حتى وقعت أخذاً من قول القاضي: لو أخذ طرفاً من مسجده الذي وقعت عليه نجاسة وزحزحه حتى سقطت فالظاهر أنها لا تبطل أو ينفخها من غير أن يظهر منه حرفان وهي يابسة لم يضرّ اهـ. وظاهر ما أخذه من كلام القاضي وما نقله عنه أنه لا فرق في عدم البطلان بين قبض طرف ما وقعت عليه وتحريكه بلا قبض وقد يشكل الأول بمسألة العود دون مسألة القاضي فليتأمّل فإنّه لا يخفى ما فيه بل المتبادر خلافه وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي فيما لو وقف على نحو ثوب متنجس الأسفل ورجله مبتلّة ثم رفعت فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها أنه إن انفصل عن رجله فوراً ولو بتحريكها صحت صلاته وإلاّ بطلت **قوله: (حالاً)** عبارة الروض وشرحه: فإن نحى النجاسة ولو رطبة بأن نحى محلها فوراً لم يضرّ اهـ **قوله: (أو عود بيده)** على أحد وجهين في «**الروض**» بلا ترجيح وفي «**شرحه**» أنه الأوجه.

قطعاً كحدثه مختاراً.

وبحث السبكي أن هذا إذا ظنّ بقاء المدة إلى فراغها وإلاّ لم تنعقد وفيه نظر، لأنّه إذا ظنّ ذلك لم يقصر فلا يتأتى القطع إلاّ أن يقال أنّ غفلته عنها حتى ظن ذلك تقصير، ولأنّه إذا افتتحها مع علمه بانقضاء المدة فيها يكون المبطل منتظراً وهو لا ينافي الانعقاد حالاً كما مرّ فيمن أحرم مفتوح الجيب فالذي يتجه انعقادها حتى تصح القدوة به وخامسها **(طهارة النجس)** الذي لا يعفى عنه **(في الثوب)** وغيره من كل محمول له وملاق لذلك المحمول، **(والبدن)** ومنه داخل الفم والأنف والعين وإنّما لم يجب غسل ذلك في الجنابة لأن النجاسة أغلظ، **(والمكان)** الذي يصلّي فيه للخبر الصحيح: «فاغسِلِي عنك الدّم وصلّي» وصحّ خبر تنزهوا من البول ثبت الأمر باجتناب النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها والأمر بالشيء نهي عن ضدّه والنّهي في العبادة يقتضي فسادها، وقولهم وهو لا يجب في غير الصلاة محلّه في غير التضمّخ به في البدن فإنّه حرام وكذا في الثوب على تناقض فيه، ويستثنى من المكان ذرق الطيور فيعفى عنه فيه أرضه وكذا فراشه على الأوجه ....

كثير الا يعفى عنه وينبغي أن محله اذا خرج الدم متّصلاً بالفتح فلو خرج بعده بمدّة بحيث لا ينسب خروجه للفتح لم يضرّ، وقوله م ر: لكل من ارتكب الخ أي ومع ذلك عقوبة المذنب باقية تحت المشيئة، وقوله م ر: لذلك أي لئلاّ يخوض الناس فيه اهـع ش. **قوله: (كحدثه مختاراً)** عبارة المغني والنهاية لتقصيره حيث افتتحها في وقت لا يسعها لأنه حينئذ يحتاج إلى غسل رجليه فلو غسلهما في الخفّ قبل فراغ المدّة لم يؤثّر لأن مسح الخفّ يرفع الحدث فلا تأثير للغسل وكذا لو غسلهما بعدها لمضي مدّة وهو محدث حتى لو وضع رجليه في الماء قبل فراغ المدّة واستمرّ إلى انقضائها لم تصحّ صلاته لأنه لا بدّ من حدث ثم يرتفع وأيضاً لا بدّ من تجديد نيّة لأنّه حدث لم تشمله نيّة الوضوء الأوّل اهـ **قوله: (وبحث السبكي الخ)** اعتمده النهاية والمغني. **قوله: (إذا ظنّ الخ)** ينبغي أو شكّ سم. **قوله: (وإلاّ الخ)** عبارة المغني والنهاية فإن علم بأن المدة تنقضي فيها فينبغي عدم انعقادها نعم إن كان في نفل مطلق يدرك منه ركعة فأكثر انعقدت اهـ، أي ويقتصر على ما أمكنه فعله منه ع ش. وقال الرشيدي: قوله م ر: في نفل مطلق أي ولم ينو عدداً كما هو ظاهر اهـ **قوله: (وإلاّ لم تنعقد)** صادق بما إذا لم يخطر بباله شيء من الفراغ وعدمه وفي عدم الانعقاد حينئذ نظر ظاهر وعبارة المغني والنهاية نقلاً عن السبكي سالمة من هذا الإيهام بصري **قوله: (فلا يتأتّى القطع)** أي بالبطلان **قوله: (ولأنه الخ)** عطف على لأنه إذا ظنّ الخ، **قوله: (فيمن أحرم مفتوح الجيب)** الفرق بين ما نحن فيه ومسألة الجيب واضح لأن المنافي هنا لا يمكن دفعه بخلافه ثم سم ونهاية **قوله: (فالذي يتّجه الخ)** خلافاً للنهاية والمغني كما مرّ، وقال ع ش: وفي الروض وشرحه ما يوافق ما جرى عليه ابن حجّ من الانعقاد اهـ قول المتن: **(في الثوب الخ)** ولو رأينا نجساً في ثوب من يصلّي أو في بدنه أو مكانه لم يعلمه وجب علينا إعلامه إن علمنا أن ذلك مبطل في مذهبه وإن لم يكن عليه إثم لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقّف على الإثم ألا ترى أنه لو رأينا صبيّاً يزني بصبية وجب علينا منعهما وإن لم يكن عليهما إثم إزالة للمنكر صورة اهـ وشيخنا وفي النهاية والمغني ما يوافقه. **قوله: (الذي لا يعفى)** إلى قوله: ومع ذلك في المغني إلاّ قوله: وصح إلى ثبت، وقوله: في البدن إلى ويستثني وقوله: فيه أرضه إلى أن كان وإلى قوله: ومنه أنه يجوز في النهاية إلاّ قوله: وصح إلى ثبت. **قوله: (داخل الفم)** هل ضابطه حدّ الظاهر سم. **قوله: (والعين)** أي والأذن نهاية ومغني وسم. **قوله: (نهي عن ضدّه)** أي يفيده وإلا فليس الأمر بالشيء عين النهي ولا يستلزمه على الصحيح ع ش. **قوله: (محلّه في غير التضمّخ)** من هنا يشكل الاستدلال ويجاب بأن الأمر باجتنابه شامل لغير التضمّخ أيضاً سم **قوله: (فإنه حرام)** أي إذا كان لغير حاجة نهاية. **قوله: (وكذا في الثوب)** هو الصحيح م ر اهـ سم. **قوله: (فيه أرضه الخ)** كذا في أصله رحمه الله تعالىٰ والأنسب الأعذّب في أرضه أو ترك كذا بصري.

قوله: (بأن فرغت مدّة خف) أي كما هو ظاهر أو تعمد كشف عورته أو ملابسته النجاسة **قوله: (إذا ظنّ)** ينبغي أو شكّ وإلا لم تنعقد **قوله: (فيمن أحرم مفتوح الجيب)** الفرق بين ما نحن فيه ومسألة الجيب واضح لأن المنافي هنا لا يمكن دفعه بخلافه ثم **قوله: (داخل الفم)** هل ضابطه حدّ الظاهر **قوله: (والعين)** ينبغي والأذن **قوله: (محلّه في غير التضمّخ)** من هنا يشكل الاستدلال ويجاب بأن الأمر باجتنابه شامل لغير التضمّخ أيضاً **قوله: (وكذا في الثوب)** هو الصحيح م ر.

إن كان جافاً ولم يتعمّد ملامسته، ومع ذلك لا يكلّف تحرّي غير محلّه لا في الثوب مطلقاً على المعتمد، **(ولو اشتبه طاهر ونجس)** كثوبين ومحلّين **(اجتهد)** لما مرّ بتفصيله في الأواني. ومنه أنه يجوز إن قدر على طاهر بيقين كأن يجد ما يغسل به أحدهما ويجب موسعاً بسعة الوقت ومضيقاً بضيقه، نعم لو صلّى فيما ظنّه الطاهر منهما ثم حضر وقت صلاة أخرى لم يجب تجديده كذا أطلقوه هنا مع تصريحهم في الماءين أنه إذا بقي من الأول بقية لزمه إعادة الاجتهاد وكأنّهم لمحوا في الفرق أنّ الإعادة ثم فيها احتياط تام بتقدير مخالفته للأول لما يلزم عليه من الفساد السابق ثم بخلاف ما هنا، إذ لا احتياط في الإعادة فلم تجب ولا فساد لو خالف الاجتهاد الثاني الأول فجاز الاجتهاد ووجب العمل بالثاني، وأمّا قول شيخنا: الظاهر حمل ما هنا على الغالب من أنه يستتر بجميع الثوب،

قوله: (إن كان جافاً) أي وكان هو أيضاً جافاً كما قاله شيخنا الشهاب الرملي سم أي وولده في النهاية، قال ع ش: أي فمع الرطوبة من أحد الجانبين لا يعفى عنه وظاهره وإن تعذّر المشي في غير ذلك المَحلّ من موضع طهارته كأن توضّأ من مطهرة عمّ ذرق الطير المذكور سائر أجزاء المحل المتّصل بها ونقل عن ابن عبد الحقّ العفو حينئذ أقول: وهو قريب اهـ. **قوله: (ومع ذلك)** أي مع اجتماع الشروط المذكورة ع ش. **قوله: (لا يكلّف تحري غير محلّه)** أي فحيث كثر في المسجد أو غيره بحيث يشقّ الاحتراز عنه لا يكلف غيره حتى لو كان بعض أجزاء المسجد خالياً منه ويمكنه الصّلاة فيه لا يكلّفه بل يصلّي كيف اتّفق وإن صادف محل ذرق الطير وهذا ظاهر حيث عمّ الذرق المحلّ فلو اشتمل المسجد مثلاً على جهتين إحداهما خالية من الذرق والأخرى مشتملة عليه وجب قصد الخالية ليصلّي فيها إذ لا مشقّة كما يعلم ممّا ذكره في الاستقبال، ع ش. **قوله: (لا في الثوب الخ)** عطف على قوله فيه، **وقوله: (مطلقاً)** أي عن الشرطين المذكورين، **قوله: (لما مرّ الخ)** الأولى كما بالكاف كما في النهاية والمغني. **قوله: (ومنه)** أي ممّا مرّ **قوله: (ويجب موسعاً الخ)** كذا في أصله وكان الأنسب أن يقيّده بعدم القدرة على غيره ليصح إطلاقه وتحسن مقابلته بصري. **قوله: (نعم)** إلى قوله: كذا أطلقوه في النهاية والمغني. **قوله: (لم يجب تجديده الخ)** ولو غسل أحد ثوبين باجتهاد صحّت صلاته فيهما ولو مع جمعهما عليه ولو اشتبه عليه اثنان تنجّس بدن أحدهما وأراد أن يقتدي بأحدهما اجتهد بينهما وعمل بما ظهر له فإن صلّى خلف أحدهما ثم تغيّر ظنّه إلى الآخر جاز له الاقتداء بالآخر من غير إعادة كما لو صلّى للقبلة باجتهاد ثم تغيّر اجتهاده لجهة أخرى فإن تحيّر صلّى منفرداً نهاية ومغني وأقرّه سم، قال ع ش: قوله م ر: باجتهاد خرج به ما لو هجم وغسل أحدهما فليس له الجمع بينهما، وقوله م ر: ثم تغيّر ظنّه أي ولو في الصّلاة، وقوله: جاز له الاقتداء بالآخر أي بأن يدخل نفسه في القدوة به في أثناء الصّلاة مع بقائها على الصحّة لأنه بتغيّر ظنّه صار منفرداً، وقوله: فإن تحيّر الخ أي سواء حصل التحيّر ابتداء أو بعد حصول القدوة بأحدهما بالاجتهاد ثم طرأ التحيّر بأن شكّ في إمامه ولم يظهر له شيء وحينئذ يكمل صلاته منفرداً اهـ ع ش **قوله: (كذا أطلقوه الخ)** عبارة المغني والنهاية ولا يشكل ذلك بما تقدّم في المياه أنه يجتهد فيها لكل فرض لأن بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغيّر ظنّه عمل بالاجتهاد الثاني في الأصح فيصلّي في الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الأولى إذ لا يلزم نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه، أي لأن الثوب منفصل عنه فينزع الأوّل ويصلّي بالثاني، سم **قوله: (إن الإعادة الخ)** أي بأن إعادة الاجتهاد الخ **قوله: (بجميع الثوب)** أي الذي ظنه طاهراً بالاجتهاد.

قوله: (إن كان جافاً) أي وكان هو أيضاً جافاً كما قاله شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (بأن ما تطهر به)**[1] هذا لا يظهر مع بقاء طهارته أي بقيّة ما تطهّر منه **قوله: (إذا كان ذاكراً للدليل الأوّل)** قضيّته تقييد ما هنا بما إذا كان ذاكراً للدليل الأوّل ونظير ذلك أن يكون في مسألة المياه قد بقي مما تطهّر منه بقية أو يكون ذاكراً للدليل الأوّل فانظر الفرق حينئذ **فرع:** في شرح

---

(١) (قول المحشي قوله: بأنّ ما تطهّر به الخ وقوله قوله إذا كان ذاكراً للدليل الأول الخ هاتان القولتان ليستا في نسخ الشرح التي بأيدينا، وفي هامش نسخة منها عبارة نسخ الشيخ ابن قاسم ثم مخالفة لما في هذه ونصّها عقب قوله: كذا أطلقوه هنا ويفرّق بينه وبين ما مرّ في المياه بأن ما تطهّر به ثم انعدم فصار عند إرادة التطهير ثانياً كأنّه مبتدىء طهارة جديدة فلزمه الاجتهاد بخلاف ما هنا، فإن ما استتر به باق بحاله فلا محوج لإعادة الاجتهاد به نظير ما مرّ في القبلة إذا كان ذاكراً للدليل، وأما قول شيخنا: الظاهر حمله على الغالب الخ ا هـ، ما في الهامش وكذا يقال في قوله: انعدم وقوله: وإذا اجتهد ا هـ).

فإن ستره بعضه كأن ظنّ طهارته بالاجتهاد فقطع منه قطعة واستتر بها وصلّى ثم احتاج للستر لتلف ما استتر به أولاً لزمه إعادة الاجتهاد نظير ما مرّ في الماءين وعليه فلا فرق بين الماءين والثوبين، إذ هما كإناءين والحاجة للستر كهي للتطهر وساتر العورة كالماء الذي استعمله انتهى. ففيه نظر ظاهر لما علمت من اختلاف ملحظ البابين على أنّه يلزم الشيخ أنّه لو أكل من بعض الطعام الذي ظهر له حلّه بالاجتهاد ثم عاد لأكل باقيه لزمه إعادة الاجتهاد وهو بعيد جداً فتأمله. وظاهر أنّ محل العمل بالثاني هنا ما إذا لم يمس الأول رطباً البدن وإلاّ فلا نظير ما مرّ في الماءين ولا إعادة مطلقاً ولو لم يظهر له شيء صلى عارياً وأعاد، **(ولو نجس)** بفتح الجيم وكسرها **(بعض ثوب وبدن)** الواو بمعنى أو **(وجهل)**

قوله: (ففيه نظر) وافق عليه م ر اهـ سم أي والمغني كما مرّ **قوله: (من بعض الطعام)** لا حاجة لمن **قوله: (وإلاّ فلا)** أي لأن صلاته تقارن نجاسة محقّقة ويؤخذ منه أنه لو غسل بدنه قبل لبسه الثاني كان له ذلك وهو واضح بصري. **قوله: (نظير ما مرّ في الماءين)** لكن تقدّم في الماءين أنه حينئذ يتيمّم بلا إعادة إن لم يبق من الأوّل بقيّة ومع الإعادة إن بقي منه بقيّة فهل يقال هنا على نظيره أنه يصلّي عارياً بلا إعادة إن تلف أحد الثوبين وإلا فمعها أو يقال: يصلّي في الثوب الأول ويفرّق بعدم وجوب الاجتهاد هنا، وقول الشارح: ولا إعادة مطلقاً يقتضي عدم الإعادة سواء تلف أحد الثوبين أو لا، لكن هل هو مصوّر بما إذا صلّى بالأوّل أو عار فليحرّر ذلك فإن الوجه م ر وجوب الإعادة حيث صلّى عارياً مع بقاء الثوبين لأنه صلّى مع وجود ثوب طاهر بيقين ويؤيّده قوله: ولو لم يظهر له شيء الخ سم وقوله وقول الشارح: ولا إعادة مطلقاً يقتضي الخ لك منعه بأن المراد بالإطلاق سواء عمل بالثاني عند عدم المسّ المذكور أو لم يعمل به عند وجوده وصلّى عارياً أي مع تلف أحد الثوبين أخذاً من قوله: نظير ما مرّ الخ وقوله فإن الوجه الخ قد يصرّح بذلك قول النهاية والمغني ولو اجتهد في الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شيء صلّى عارياً وفي أحد البيتين لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم إدراك العلاّمة ولأن معه ثوباً في الأوّل ومكاناً في الثاني طاهراً بيقين اهـ. **قوله: (ولو لم يظهر الخ)** راجع إلى المتن. **قوله: (لو لم يظهر له شيء الخ)** أي من أحد الثوبين أو البيتين، **وقوله: (صلّى عارياً)** أي وفي أحد البيتين، **وقوله: (وأعاد)** لعلّ محل الإعادة إن بقي الثوبان جميعاً سم، وتقدّم عن النهاية والمغني ما يصرّح بذلك، **قوله: (وكسرها)** اقتصر عليه في المختار ع ش. قول المتن: **(بعض ثوب الخ)** أي أو مكان ضيق نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله، **قوله: (بمعنى أو)** أي التي لمنع الخلو،

م ر: ولو غسل أحد ثوبين باجتهاد صحت صلاته فيهما ولو مع جمعهما ولو اشتبه عليه اثنان تنجّس بدن أحدهما ثم تغيّر ظنّه إلى الآخر جاز له الاقتداء بالآخر من غير إعادة كما لو صلّى للقبلة باجتهاد ثم تغيّر اجتهاده لجهة أخرى فإن تحيّر صلّى منفرداً اهـ **قوله: (ففيه نظر)** وافق عليه م ر **قوله: (انعدم ما فعله)** فيه نظر **قوله: (وإذا اجتهد)** أي وإن لم يلزمه إعادة الاجتهاد كما تقرّر **قوله: (وإذا اجتهد وتغير ظنّه الخ)** تقدّم في الاجتهاد في المياه أنه إذا تغيّر ظنّه وهو بطهارة الاجتهاد الأوّل صلّى بها وعن ابن العماد أنه لا يصلّي بها وقياسه هنا أنه إذا تغيّر اجتهاده وهو لابس الثوب الأوّل أنه لا يصلّي فيه بل ينزعه هذا على كلام ابن العماد. وأمّا على كلام الشارح فالظاهر أنه يفرّق بينهما لأن الثوب منفصل عنه فينزع الأوّل ويصلّي في الثاني **قوله: (وإلاّ فلا)** أي فلا يعمل بالثاني وهل له أن يعود إلى العمل بالأوّل أو لا؟ فيه نظر ويحتمل أن يكون حكمه كما لو تغيّر اجتهاده في المياه مع بقاء ووضوئه بالاجتهاد الأول وقد قال الشارح هناك: وظاهر كلامهم الإعراض عن الظنّ الثاني وما يترتّب عليه وحينئذ فلو تغيّر اجتهاده وضوءه الأوّل باق صلّى به الخ، والثوب الذي ظنّ طهارته بالاجتهاد الأوّل نظير الوضوء بالاجتهاد الأول بدليل أن له أن يصلّي فيه ما شاء من الفروض كالوضوء وقد قدّمنا هناك خلاف ما قاله عن ابن العماد وقياسه أنه إذا تغيّر اجتهاده هنا نزع الثوب الأوّل وصلّى في الثاني **قوله: (في الماءين)** لكن تقدم في الماءين أنه حينئذ يتيمّم بلا إعادة إن لم يبق من الأول بقيّة ومع الإعادة إن بقي منه بقية فهل يقال هنا على نظيره أنه يصلّي عارياً بلا إعادة إن تلف أحد الثوبين وإلا فمعها أو يقال يصلّي في الثوب الأوّل ويفرّق بعدم وجوب إعادة الاجتهاد هنا، وقول الشارح: ولا إعادة مطلقاً يقتضي عدم الإعادة سواء تلف أحد الثوبين أو لا لكن هل هو مصوّر بما إذا صلّى بالأوّل أو عارياً فليحرّر ذلك فإن الوجه وجوب الإعادة حيث صلّى عارياً مع بقاء الثوبين لأنه صلّى مع وجود ثوب طاهر بيقين ويؤيّده قوله: ولو لم يظهر له شيء الخ. **قوله: (ولو لم يظهر له شيء)** أي من أحد الثوبين أو البيتين وقوله: صلّى عارياً أي وفي أحد البيتين وقوله: وأعاد لعلّ محل الإعادة إن بقي الثوبان جميعاً **قوله: (بمعنى أو)** في الاحتياج إلى كونها بمعنى أو في الحكم في نفسه نظر

ذلك البعض في جميعه **(وجب غسله كلّه)** لتصحّ الصلاة معه لأن الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل، وإنّما لم ينجس ما مسّه لعدم تيقّن محل الإصابة، وقد مرّ في مسألة الهرة ما يعلم منه أنّ الشك في النجاسة المعتضد بأصل بقائها يقتضي بقاءه على نجاسته لا تنجيسه لمماسه عملاً بأصل بقاء طهره، أمّا إذا انحصر في بعضه كمقدمه فلا يلزمه إلاّ غسل المقدم فقط، **(فلو ظنّ)** بالإجتهاد أن **(طرفاً)** متميّزاً منه هو النجس كيد وكم **(لم يكف غسله على الصحيح)** لتعذّر الاجتهاد في العين الواحدة وإن اشتملت على أجزاء، ومن ثم لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد فيهما، فإذا ظنّ أن أحدهما هو النجس غسله فقط ويقبل خبر عدل الرواية بالتنجس لثوب أو بعضه إن بينه أو كان فقيهاً موافقاً نظير ما مرّ، ولو اشتبه مكان من نحو بيت أو بساط فلا اجتهاد بل إن ضاق عرفاً وجب غسل كله ....

قوله: (ذلك البعض) إلى قول المتن: ولو غسل في النهاية إلاّ قوله: وقد مرّ إلى أما إذا، وقوله: ويقبل إلى ولو اشتبه وكذا في المغني إلاّ ما أنبّه عليه. قول المتن: **(وجب غسله كلّه)** ولو شقّ الثوب المذكور نصفين لم يجز الاجتهاد بينهما لأنه ربما يكون الشقّ في محل النجاسة فيكونان نجسين نهاية ومغني، وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض ما نصّه: أي فيصلّي عارياً إن عجز عن غسله وهل تلزمه الإعادة لاحتمال أن أحد النصفين طاهر لانحصار النجاسة في الآخر أو لا تلزمه فيه نظر، وقد يتّجه الثاني إذ ليس معه طاهر بيقين اهـ.

قوله: (وإنما لم ينجس الخ) قضيّة ذلك صحة الصّلاة بعدمه بدون غسل ما مسّه سم **قوله: (ما مسّه الخ)** أي رطباً نهاية عبارة المغني: ولو أصاب شيء رطب بعض ما ذكر لم يحكم بنجاسته لأنا لم نتيقّن نجاسة موضع الإصابة، ويفارق ما لو صلّى عليه حيث لا تصحّ صلاته، وإن احتمل أن المحلّ الذي صلّى عليه طاهر بأن الشكّ في النجاسة مبطل للصّلاة دون الطهارة اهـ. وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الرّوض وقضيّته أنه لو وقف عليه في أثناء الصّلاة أو مسّه فيه بطلت أيضاً وقد يوجّه بأنه كما أعطي حكم المتنجّس جميعه وجب اجتنابه في الصّلاة وإن لم ينجس ما مسّه إلاّ أنه يشكل م ر بصحّة الصّلاة بعد مسّه كما هو قضيّة قولهم أنه لا ينجس ما مسّه وحينئذ فينبغي أن يفرّق م ر بأن الشكّ في الصّلاة عليه أقوى منه في الصّلاة مع مسّه قبلها أو في أثنائها مع مفارقته وفيه ما فيه. وأمّا الوقوف عليه في أثنائها مع الاستمرار فموضع نظر والمتّجه معنى أنه حيث أحرم خارجه ثم مسّه أو أكمل الصّلاة عليه صحتها للشكّ في المبطل بعد الانعقاد اهـ وأقرّه ع ش. **قوله: (محل الإصابة)** أي نجاسة محل الإصابة نهاية ومغني وبصري. **قوله: (بأصل بقاء طهره)** أي المماس **قوله: (وأمّا إذا انحصر الخ)** محترز قوله في جميعه. **قوله: (ومن ثم لو فصل الكم الخ)** ينبغي أن محلّه لئلاّ يخالف ما مرّ عن الرّوض من أنه لو شقّ الثوب المذكور نصفين لم يجز التحرّي الخ ما لو تنجّس أحد كمّي القميص مثلاً، وأشكل سم. أقول: وهو صريح المغني وشرح المنهج. **قوله: (فإذا ظنّ الخ)** أي بالاجتهاد مغني. **قوله: (غسله فقط)** أي فلو غسله جاز له أن يصلّي فيهما ولو جمعهما كالثوبين مغني ونهاية. **قوله: (نظير ما مرّ)** أي في فصل الاجتهاد كردي. **قوله: (ولو اشتبه مكان الخ)** أي

فتأمّل **قوله: (وجب غسله كلّه)** قال في الروض: ولو شقّ الثوب نصفين لم يجز التحرّي اهـ أي لأنه ربما يكون الشقّ في محل النجاسة فيكونان نجسين أي فيصلّي عارياً إن عجز عن غسله وهل تلزمه الإعادة لاحتمال أن أحد النصفين طاهر لانحصار النجاسة في الآخر فهو كما في قوله: ولو لم يظهر له شيء الخ أو لا يلزمه ويفرّق بعدم تحقّق طاهر منفصل عن غيره فيه نظر وقد يتّجه الثاني إذ ليس معه طاهر بيقين **قوله: (وإنما لم ينجس ما مسّه)** قضيّة ذلك صحة الصّلاة بعد مسّه بدون غسل ما مسّه **قوله: (لعدم تيقّن محل الإصابة)** قال في شرح الروض: ويفارق ما لو صلّى عليه حيث لا تصحّ صلاته وإن احتمل أن المحل الذي صلّى عليه طاهر بأن الشكّ في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة اهـ وقضيّة قوله: بأن الشكّ في النجاسة مبطل أنه لو وقف عليه في أثناء الصّلاة أو مسّه فيها بطلت أيضاً وقد يوجه بأنه لما أعطي حكم المتنجّس جميعه وجب اجتنابه في الصلاة وإن لم يتنجّس ما مسّه ولا يلزم من الاجتناب التنجيس كما في النجس الجاف إلاّ أن ذلك يشكل بصحة الصلاة بعد مسّه كما هو قضيّة قولهم: أنه لا ينجس ما مسّه وحينئذ فينبغي أن يفرّق بأن الشكّ في الصّلاة عليه أقوى منه في الصّلاة مع مسّه قبلها أو في أثنائها مع مفارقته وفيه ما فيه. وأمّا الوقوف عليه في أثنائها مع الاستمرار فموضع نظر والمتّجه معنى أنه حيث أحرم خارجه ثم مسّه أو أكمل الصّلاة عليه صحّتها للشكّ في المبطل بعد الانعقاد **قوله: (ومن ثم لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد فيهما)** سياقه كالصريح في التصوير بجهل النجاسة في جميع أجزاء الثوب وحينئذ يخالفه

وإلاّ ندب الاجتهاد وله الصلاة بدونه لكن إلى أن يبقى قدر النجس ولو تعذر غسل بعض ثوبه المتنجس وأمكنه لو قطع المتنجّس الستر بباقيه ولو لبعض العورة على ما بحثه الزركشي لزمه قطعه إن لم ينقصه أكثر من أجرة ثوب مثله يصلّي فيه على المعتمد، **(ولو غسل نصف)** هو مثال **(نجس)** كثوب **(ثم باقيه)** بصب الماء عليه لا في نحو جفنة وإلاّ لم يطهر منه شيء على المعتمد، لأنّ طرفه الآخر نجس مماس لماء قليل وارد هو عليه كما بيّنته في شرح الإرشاد وغيره، **(فالأصح أنّه إن غسل مع باقيه مجاوره)** من النصف المغسول أولاً **(طهر كلّه وإلاّ)** يغسل معه مجاوره أي ولا انغسل **(فغير المنتصف)** بفتح الصاد هو الذي يطهر بخلاف المنتصف لأنّه رطب ملاق لنجس فيغسله وحده ولا تسري نجاسة

بعضه المتنجّس في جميعه نهاية ومغني. **قوله:** **(وإلاّ)** أي بأن كان واسعاً عرفاً نهاية ومغني **قوله:** **(ندب الاجتهاد)** لك أن تقول هذا مما يلغز به فيقال لنا اجتهاد في متّحد باتّفاق الشيخين بصري، **قوله:** **(ولو تعذّر غسل الخ)** أي كأن لم يجد ماء يغسله به نهاية ومغني، **قوله:** **(على ما بحثه الزركشي)** اعتمده النهاية والمغني **قوله:** **(من أجرة ثوب مثله يصلّي فيه)** أي لو اكتراه هذا ما قالاه تبعاً للمتولّي، وقال الأسنوي: يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة لأن كلاً منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى، وهذا هو الظاهر مغني. **قوله:** **(على المعتمد)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني كما مرّ آنفاً.

قوله: **(هو مثال)** إلى قوله: وفيه الخلاف في المغني إلاّ قوله: كما بيّنته إلى المتن وكذا في النهاية إلاّ قوله: إرشاده بنحو يده، **قوله:** **(بصبّ الماء الخ)** أي أو بإيراده في ماء كثير بصري. **قوله:** **(وإلاّ)** أي بأن غسله في إناء كجفنة ونحوها بأن وضع نصفه ثم صبّ عليه ماء يغمره مغني ونهاية. **قوله:** **(لم يظهر منه شيء)** محلّه أخذاً من التعليل المذكور إذا أصاب الطرف النجس مماسّاً للماء وإلا كأن صبّ على أعلى الطّرف المدلّى في الجفنة ونزل الماء على ما في الجفنة من باقيه واجتمع فيها ولم يصل إلى أوّل المغسول طهر كالمغسول في غير الجفنة فليتأمل سم ع ش. **قوله:** **(على المعتمد)** أي خلافاً لشيخ الإسلام في شرحي الروض والبهجة ع ش **قوله:** **(لأن طرفه الآخر الخ)** عبارة النهاية والمغني لأن ما في نحو الجفنة يلاقيه الثوب المتنجّس وهو وارد على ماء قليل فينجّسه وإذا تنجّس الماء لم يطهر الثوب اهـ. **قوله:** **(هو الذي يطهر)** وهو الطرفان مغني. **قوله:** **(بخلاف المنتصف)** أي فيبقى المنتصف نجساً حيث كانت النجاسة محقّقة نهاية ومغني أي في محل المنتصف وخرج به ما إذا جهلت فلا يكون المنتصف نجساً لكنّه يجتنب وعبارة الروضة: وإن اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف نجساً في صورة اليقين ومجتنباً في الصّورة الأولى يعني صورة الاشتباه فما في حاشية الشيخ ع ش ممّا يخالف هذا ليس في محلّه رشيدي عبارته أي الشيخ ع ش، قوله: حيث كانت النجاسة الخ أفهم أنه لو تنجّس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كلّه وإن لم يغسل المنتصف لعدم تحقّق نجاسة مجاور المغسول اهـ.

ما مرّ عن الروض من قوله: ولو شقّ الثوب نصفين لم يجز التحرّي لأن التصوير بكون الشقّ نصفين مثال لا قيد كما هو ظاهر فالوجه تقرير مسألة الكم بما في الروض حيث قال: ولو تنجّس أحد كمّي القميص وأشكل فغسل أحدهما بالاجتهاد لم تصحّ صلاته إلاّ إن فصله قبل التحرّي اهـ. **قوله:** **(ولو غسل نصف نجس ثم باقيه الخ)** هذا الحكم جار فيما لو أريد غسل ثوب تنجس بعضه وجهل ولهذا عبّر في الروض بقوله: وإن غسل نصفه أي ما جهل مكان النجاسة منه أو نصف ثوب نجس ثم النصف الثاني بما جاوره طهر ولو اقتصر عليه أي الثاني دون المجاور فالمنتصف متنجس من النجس المكتسب من المتنجس اهـ وهذا ظاهر في الغسل بالصبّ لا في نحو جفنة. وأمّا في الغسل بالصب في نحو جفنة فإذا وضع نصف المشتبه فيها وصبّ عليه الماء فالوجه طهارة الماء المصبوب المجتمع في الجفنة لأنّا لا ننجس بالشكّ وهل يطهر النصف الموضوع المصبوب عليه لأن الطرف المماسّ للماء الذي في الجفنة لم نتحقّق نجاسته حتى يؤثر في الماء أو لا يطهر لأنّا أعطيناه حكم ما تنجس جميعه في وجوب غسل الجميع فليكن مثله في كل ما يعتبر تطهيره فلا يطهر في هذه الصورة لأنّا لا نطهر بالشكّ وقد أعطينا الجزء المماس للماء حكم محقّق النجاسة وإن حكمنا بطهارة الماء لأنّا لا ننجس بالشكّ فيه نظر. **قوله:** **(وإلاّ لم يطهر منه شيء)** محلّه أخذاً من التعليل المذكور إذا صار الطرف النجس مماسّاً للماء وإلاّ كان صبّ على أعلى الطرف المدلّى في الجفنة ونزل الماء على ما في الجفنة من باقيه واجتمع فيها ولم يصل إلى أوّل المغسول طهر كالمغسول في غير الجفنة فليتأمّل.

الملاقي لملاقيه خلافاً لمن زعمه وإلاّ لتنجّس السمن الجامد كلّه بالفأرة الميتة فيه وهو خلاف النّص، **(ولا تصح صلاة ملاق)** أي مماس **(بعض)** بدنه أو **(لباسه)** كعمامته **(نجاسة)** في شيء من صلاته **(وإن لم يتحرك بحركته)** لنسبته إليه وخرج بلباسه وما معه نحو سرير على نجس فتصح صلاته عليه **(ولا)** صلاة نحو **(قابض طرف شيء)** كحبل أو شادّه بنحو يده **(على نجس)** وإن لم يشد به **(إن تحرّك)** هذا الشيء الذي على النجس **(بحركته)** لحمله متصلاً بنجس وفيه الخلاف الآتي أيضاً وإن أوهم خلافه قوله، **(وكذا إن لم يتحرّك)** بها **(في الأصح)** لنسبته إليه كالعمامة وفرق المقابل بينهما ممنوع وإن رجّحه في الصغير، واختاره الأذرعي ومرّ أنّه لو أمسك لجام دابّة وبها نجاسة ضرّ فليتنبه له وخرج بعلى نجس الحبل المشدود بطاهر متصل بنجس فلا يضرّ إلاّ إن كان ذلك الطاهر ينجر هو وما اتصل به من النجس بجرّه كسفينة صغيرة في البرّ، والذي يظهر اعتبار انجراره بالفعل لو أراده لا بالقوّة لأنّه لا يسمى حاملاً له إلاّ حينئذٍ وعبروا في النجس بالمتصل وفي الطاهر بالمشدود أي أو نحوه لوضوح الفرق بينهما مما تقرر، وهوأن محموله مماس لنجس في الأوّل فلم يشترط فيه نحو شدّه به بخلافه في الثاني، فإن بينه وبين النّجاسة واسطة فاشترط ارتباط بين

قول المتن: **(ولا تصح صلاة ملاق الخ)** وكذا لو فرش ثوباً مهلهلاً عليه وماسّه من الفرج ومن ثم لو فرشه على الحرير اتّجه بقاء التحريم نهاية، وقوله: وكذا الخ الأولى منه ما لو فرش الخ لأن هذا من إفراد ما في المتن **قوله: (نحو سرير على نجس)** أي قوائمه في نجس قال في المجموع: ولو حبس بمحلّ نجس صلّى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته بل ينحني للسّجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد مغني ونهاية، قال ع ش: قوله م ر: صلّى أي الفرض فقط، وقوله م ر: لو زاد عليه الخ يؤخذ منه أنه لا يضع ركبتيه ولا كفّيه بالأرض ونقل عن فتاوى الشارح م ر التصريح بذلك فليراجع اهـ ع ش **قوله: (أو شاده الخ)** عطف على قابض عبارة المغني نحو قابض كشاد بنحو يده **(طرف شيء)** كحبل طرفه الآخر نجس أو موضوع **(على نجس الخ)** وهذا المزج أحسن.

قوله: (قوله: وكذا الخ) أي الفصل بكذا **قوله: (ومرّ)** أي في فصل الاستقبال **قوله: (وبها نجاسة)** أي ولو في غير فمها **قوله: (وخرج)** إلى قوله: في البرّ زاد النهاية عقبه: أم في البحر كما أفاده الشيخ خلافاً للأسنوي اهـ **قوله: (وخرج بعلى نجس الخ)** عبارة المغني والأسنى: ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل في عنقه أو مشدوداً بدابّة أو بسفينة صغيرة بحيث تنجرّ بجرّ الحبل أو قابضه يحملان نجساً أو متّصلاً به لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لا تنجرّ بجرّه فإنه كالدار ولا فرق في السفينة بين أن تكون في البحر أو في البرّ خلافاً لما قاله الأسنوي من أنها إذا كانت في البرّ لم تبطل قطعاً صغيرة كانت أو كبيرة اهـ انتهت. وقوله: أو متّصلاً به الخ قال الرشيدي بعد ذكره عن الأسني: وقضيّته أنّه لو كان على السفينة أو الدابّة طرف حبل طاهر وطرفه الآخر موضوع على نجاسة بالأرض مثلاً وقبض المصلّي حبلاً آخر طاهراً مشدوداً بها أي عند النهاية والتحفة بل أو موضوعاً عليها من غير شدّ على ما قدّمناه عن شرح الرّوض أنه تبطل صلاته فليراجع اهـ **قوله: (المشدود)** قيد عند النهاية أيضاً واعتمده ع ش والشوبري وشيخنا دون الأسنى والمغني قال الكردي: وحاصل ما اعتمده الشارح في كتبه ووافق عليه الخطيب والجمال الرملي في النهاية ووالده في شرح نظم الزبد وغيرهم أنه إن وضع طرف الحبل بغير نحو شدّ على جزء طاهر من شيء متنجّس كسفينة أو على شيء طاهر متّصل بنجس كساجور كلب لم يضرّ مطلقاً أو وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو شدّ ضرّ مطلقاً وإن شدّه على الطاهر المتّصل بالنجس نظر إن انجرّ بجرّه ضرّ وإلا فلا اهـ. وقوله: ووافقه الخطيب لعلّه في غير المغني والإقناع فليراجع وإلا فهو فيهما موافق لما في الأسني كما مرّ، ويأتي **قوله: (في البرّ)** ليس بقيد عند النهاية والمغني وغيرهما كما مرّ. **قوله: (لا بالقوة)** ينظر ما المراد بالقوّة التي نفاها فإنه إن أراد بها أنه لم يجرّه بالفعل لكن يمكن أن يجرّه بالفعل فهذا معنى ما قبله وإن أراد غير ذلك فليبيّن سم. أقول: ويمكن أن يقال إنه أراد بذلك أنه ضعيف لطرو نحو مرض ولو كان صحيحاً معتدل القوّة أمكنه جرّه بالفعل، والله أعلم. **قوله: (أو نحوه)** أي كاللّصق **قوله: (فاشترط الخ)** خلافاً للأسنى والمغني عبارته.

تنبيه: لا يشترط في اتّصال بساجور الكلب ولا بما ذكر معه أي من الدابّة والسفينة الصغيرة أن يكون مشدوداً به بل

قوله: (لا بالقوّة) ينظر ما المراد بالقوّة التي نفاها فإنه إن أراد بها إن لم يجزه بالفعل لكن يمكن أن يجزه بالفعل فهذا معنى ما قبله وإن أراد غير ذلك فليبيّن.

محموله والنجس ولا يحصل ذلك إلاّ بنحو شد طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل بالنجس، **(فلو جعله)** أي طرف ما ذكر **(تحت رجله)** وصلى **(صحّت)** صلاته **(مطلقاً)** تحرك أم لا لأنّه ليس حاملاً فأشبه صلاته على نحو بساط مفروش على نجس أو بعضه الذي لا يماسه نجس، **(ولا يضر نجس)** يجاور محل صلاته وإن كان **(يحاذي صدره)** أو غيره **(في الركوع والسجود)** أو غيرهما **(على الصحيح)** لعدم ملاقاته له، نعم تكره صلاته بإزاء متنجس في إحدى جهاته إن قرب منه بحيث ينسب إليه لا مطلقاً كما هو ظاهر، **(ولو وصل)** معصوم إذ غيره لا يأتي فيه التفصيل الآتي على الأوجه لأنّه لمّا أهدر لم يبال بضرره في جنب حق الله تعالى وإن خشي منه فوات نفسه، **(عظمه)** لاختلاله وخشية مبيح تيمم إن لم يصلبه، **(بنجس)** من العظم ولو مغلظاً ومثل ذلك بالأولى دهنه بمغلظ أو ربطه به، **(لفقد الطاهر)** الصالح للوصل كأن قال خبير ثقة أن النجس أو المغلظ أسرع في الجبر ....

الإلقاء عليه كاف كما عبّرت به في الساجور، قال شيخنا في شرح الروض: ولا حاجة لقول المصنف مشدود لأنه يوهم خلاف المراد اهـ **قوله: (أي طرف)** إلى قول المتن: ولو وصل في النهاية والمغني، **قوله: (أي طرف ما ذكر)** عبارة النهاية والمغني أي طرف ما طرفه الآخر نجس أو الكائن على نجس اهـ. **قوله: (تحرّك)** أي بحركته **قوله: (لأنه ليس حاملاً)** أي له ولا لابساً نهاية ومغني **قوله: (أو بعضه الخ)** عطف على مفروش. قول المتن: **(ولا يضرّ الخ)** أي في صحة صلاته نهاية. **قوله: (محلّ صلاته)** وهو مماسّ بدنه وثوبه سم. **قوله: (وإن كان يحاذي صدره أو غيره الخ)** شمل ما ذكر ما لو صلّى ماشياً وبين خطواته نجاسة مغني ونهاية. **قوله: (نعم تكره الخ)** قال بعضهم: وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به ويردّ بأنه تارّة يقرب منه بحيث يعدّ محاذياً له عرفاً والكراهة حينئذ ظاهرة وتارة لا فلا كراهة نهاية ومغني. قول المتن: **(ولو وصل عظمه الخ)** ظاهره ولو كان الواصل غير معصوم لكن قيّده حج بالمعصوم ولعلّ عدم تقييد الشارح م ر أي والمغني بالمعصوم جرى على ما قدّمه في التيمّم من أن الزاني المحصن ونحوه معصوم على نفسه وتقييد حج جرى على ما قدّمه ثم من أنه هدر ع ش. **قوله: (لاختلاله)** أي بكسر ونحوه نهاية ومغني **قوله: (وخشية مبيح تيمّم الخ)** يؤخذ منه أنه لو كان النجس صالحاً والطاهر كذلك إلاّ أن الأوّل يعيد العضو لما كان عليه من غير شين فاحش والثاني مع الشين الفاحش فينبغي تقديم الأوّل ع ش. **قوله: (من العظم)** إلى قوله: كما أطلقاه في المغني إلاّ قوله: محترم وكذا في النهاية إلاّ قوله: كأن قال خبير إلى أو مع وجوده. **قوله: (من العظم الخ)** ولو وجد عظم ميتة لا يؤكل لحمها وعظم مغاظ وكل منهما صالح وجب تقديم الأول ولو وجد عظم ميتة ما يؤكل وعظم ميتة ما لا يؤكل من غير مغلظ وكل منهما صالح تخيّر في التقديم لأنهما مستويان في النجاسة فيما يظهر فيهما وكذا يجب تقديم عظم الخنزير على الكلب للخلاف عندنا في الخنزير دون الكلب ع ش **قوله: (ومثل ذلك بالأولى الخ)** لعلّ وجهها أن العظم يدوم ومع ذلك عفي عنه والدهن ونحوه مما لا يدوم فهو أولى بالعفوع ش. قول المتن: **(لفقد الطاهر)** أي بمحل يصل إليه قبل تلف العضو أو زيادة ضرره أخذاً ممّا تقدّم فيمن عجز عن تكبيرة الإحرام أو نحوها حيث قالوا: يجب عليه السّفر للتعلّم وإن طال وفرّقوا بينه وبين ما يطلب منه الماء في التيمّم بمشقّة تكرار الطلب للماء بخلافه هنا، وعبارة سم على حج لم يبيّن ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقّة لا تحتمل عادة وينبغي وجود الطلب عند احتمال وجوده لكن أي حدّ يجب الطلب منه انتهى. **أقول**: ولا نظر لهذا التوقف ع ش وهو الظاهر وما نقله عن سم هو الموافق لما في أيدينا من نسخه وفي البصري بعد نقله عبارة سم من نسخة سقيمة ما نصّه: وكأن في آخر عبارة سم سقط وأصلها إن وجد بمحل يجب الطلب للماء منه كأنه يشير بذلك إلى مجيء التفصيل المارّ في التيمّم وليس ببعيد **قوله: (كأن قال خبير ثقة الخ)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارته: ولو قال أهل الخبرة أن لحم الآدمي لا ينجبر سريعاً إلاّ بعظم نحو كلب قال الإسنوي: فيتّجه أنه عذر وهو قياس ما ذكروه في التيمّم في بطء البرء انتهى، وما تفقهه مردود والفرق بينهما ظاهر وعظم غيره من الآدميين في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس

قوله: (محل صلاته) وهو مماس بدنه وثوبه **قوله: (لفقد الطاهر)** لم يبيّن ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقّة لا تحتمل عادة وينبغي وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن أي حدّ يجب الطلب منه **قوله: (كأن قال خبير ثقة الخ)** في شرح م ر ولو قال أهل الخبرة إن لحم الآدمي لا يتجبّر سريعاً إلا بعظم نحو كلب قال الأسنوي: فيتّجه أنه عذر وهو قياس ما ذكروه في التيمّم في بطء البرء اهـ، وما تفقّهه مردود والفرق ظاهر وعظم غيره من الآدميين في تحريم الوصل

أو مع وجوده وهو من آدمي محترم، **(فمعذور)** في ذلك فتصح صلاته للضرورة ولا يلزمه نزعه وإن وجد طاهراً صالحاً كما أطلقاه، وينبغي حمله على ما إذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم ولا يقاس بما يأتي لعذره هنا لاثم، **(وإلا)** بأن وصله بنجس مع وجود طاهر صالح ومثله ما لو وصله بعظم آدمي محترم مع وجود نجس أو طاهر صالح، **(وجب نزعه إن لم يخف ضرراً ظاهراً)** ....

ولا فرق في الآدمي بين أن يكون محترماً أو لا كمرتدّ وحربي خلافاً لبعض المتأخرين فقد نصّ في المختصر بقوله: ولا يصل إلى ما انكسر من عظمه إلاّ بعظم ما يؤكل لحمه ذكيّاً ويؤخذ منه أنه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقاً فلو وجد نجساً يصلح وعظم آدمي كذلك وجب تقديم الأوّل اهـ. وفي سم بعد ذكرها ووافقه ع ش والرشيدي ما نصّه: وقضيّته أي قوله م ر: وجب تقديم الأوّل أنه لو لم يجد نجساً يصلح جاز بعظم الآدمي اهـ. قال ع ش: قوله م ر: خلافاً لبعض المتأخّرين هو السبكي تبعاً للإمام وغيره منهج ونقله المحلّي عن قضيّة كلام التتمّة وقوله م ر: وهو قياس ما ذكروه الخ جرى عليه حج وقوله: وعظم غيره الخ أي غيره الواصل من الآدميين ومفهومه أن عظم نفسه لا يمتنع وصله به ونقله عن حج في شرح العباب جواز ذلك نقلاً عن البلقيني وغيره لكن عبارة ابن عبد الحقّ وعظم الآدمي: ولو من نفسه في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالنجس اهـ صريحة في الامتناع وينبغي أن محلّ الامتناع بعظم نفسه إذا أراد نقله إلى غير محلّه، أمّا إذا وصل عظم يده بيده مثلاً في المحل الذي أبين منه فالظاهر الجواز لأنه إصلاح للمنفصل منه ثم ظاهر إطلاق الوصل بعظم الآدمي أي إذا فقد غيره مطلقاً أنه لا فرق بين كونه من ذكر أو أنثى فيجوز للرجل الوصل بعظم الأنثى وعكسه ثم ينبغي أنه لا ينتقض وضوءه ووضوء غيره بمسّه وإن كان ظاهراً مكشوفاً ولم تحلّه الحياة لأن العضو المبان لا ينتقض الوضوء بمسّه إلاّ إذا كان من الفرج وأطلق عليه اسمه، وقوله م ر: مطلقاً أي حيث وجد ما يصلح للجبر ولو نجساً، وقوله م ر: فلو وجد نجساً أي ولو مغلظاً اهـ ع ش. **قوله: (محرم)** ليس بقيد عند النهاية والمغني كما مر **قوله: (فتصح صلاته الخ)** قال م ر: وحيث عذر ولم يجب النزع صار لذلك العظم النجس ولو قبل استتاره باللحم حكم جزئه الظاهر حتى لا يضرّ مسّ غيره له مع الرطوبة وحمله به في الصّلاة ولا ينجس ماء قليلاً لاقاه انتهى اهـ سم **قوله: (وإن وجد الخ)** ولم يخف من نزعه ضرراً خلافاً لبعض المتأخرين نهاية ومغني. **قوله: (وينبغي الخ)** تقدّم عن النهاية والمغني آنفاً خلافه. **قوله: (وإن لم تبح التيمّم)** فرّ بذلك من لزوم اتّحاد الشقّين سم. **قوله: (مع وجود طاهر الخ)** أي أو لم يحتج للوصل نهاية ومغني **قوله: (محترم)** ليس بقيد عند النهاية والمغني كما مرّ. **قوله: (مع وجود نجس الخ)** يفهم أنه لو لم يجد إلاّ عظم آدمي وصل به وهو ظاهر وينبغي تقدّم عظم الكافر على غيره وأن العالم وغيره سواء وأن ذلك في غير النبيّ ع ش، وفي سم والرشيدي مثله إلاّ قوله: وينبغي الخ. قول المتن: **(وجب نزعه الخ)** أي وإن لم يكن الواصل مكلّفاً مختاراً عند الشارح كما يأتي في الوشم وبشرط أن يكون مكلّفاً مختاراً عند النهاية والمغني. قول المتن: **(إن لم يخف ضرراً الخ)** ينبغي أن يكون موضعه إذا

به ووجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق في الآدمي بين أن يكون محترماً أو لا كمرتدّ وحربي خلافاً لبعض المتأخّرين فقد نصّ في المختصر بقوله: ولا يصل ما انكسر من عظمه إلاّ بعظم ما يؤكل لحمه ذكيّاً ويؤخذ منه أنه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقاً فلو وجد نجساً يصلح وعظم آدمي كذلك وجب تقديم الأول اهـ. وقضيّته أنه لو لم يجد نجساً يصلح جاز الوصل بعظم الآدمي وقوله: كالعظم النجس قضيّته جواز الوصل به إذا فقد غيره وامتناعه إذا وجد غيره **قوله: (أو مع وجوده وهو من آدمي)** هذا إنما يقيّد امتناع الجبر بعظم الآدمي مع وجود الصالح من غيره ولو نجساً وبقي ما لو لم يجد صالحاً غيره فيحتمل حينئذ جواز الجبر بعظم الآدمي الميّت كما يجوز للمضطر أكل الآدمي الميّت إذا فقد غيره وإن لم يخش إلاّ مبيح التيمّم فقط كما يفيده كلام الشارح الآتي في مبحث الاضطرار ويحتمل أن يفرّق ببقاء العظم هنا فالامتهان دائم بخلاف ذلك ويؤيّد الأوّل قوله الآتي: ومثله الخ. **قوله: (فمعذور)** قال م ر: حيث عذر ولم يجب النزع صار لذلك العظم النجس ولو قبل استتاره باللحم حكم جزئه الظاهر حتى لا يضرّ مسّ غيره له مع الرطوبة أو حمله به في الصلاة ولا ينجس ماء قليلاً لاقاه اهـ. **قوله: (وإن لم تبح التيمّم)** فرّ بذلك من لزوم اتّحاد الشقّين **قوله: (مع وجود طاهر)** قضيّته عدم الوجوب مع فقد ما ذكر **قوله: (ولا تصح صلاته)** وينبغي على قياس ذلك نجاسة الماء القليل والمائع بملاقاة عضوه الموصول بالنجس قبل استتاره بالجلد لملاقاته نجاسة غير معفوّ عنها لوجوب إزالتها وعدم صحة غسل عضوه المذكور عن الطهارة لنجاسة الماء

وهو ما يبيح التيمم وإن تألّم واستتر باللحم فإن امتنع أجبره عليه الإمام أو نائبه وجوباً كرد المغصوب ولا تصح صلاته قبل نزع النجس لتعدّيه بحمله مع سهولة إزالته، فإن خاف ذلك ولو نحو شين وبطء برء لم يلزمه نزعه لعذره بل يحرم كما في الأنوار وتصح صلاته معه بلا إعادة **(قيل)**: يلزمه نزعه **(وإن خاف)** مبيح تيمم لتعدّيه **(فإن مات)** من لزمه النّزع قبله، **(لم ينزع)** أي لم يجب نزعه **(على الصحيح)** لأن فيه هتكاً لحرمته أو لسقوط الصلاة المأمور بالنزع لأجلها.

قال الرافعي: فيحرم على الأول دون الثاني، وقضية اقتصار المجموع وغيره عليه اعتماد عدم الحرمة بل قال بعضهم: أنّه أولى من الإبقاء، لكن الذي صرح به جمع ونقله في البيان عن الأصحاب حرمته مع تعليلهم بالثاني وقيل: يجب نزعه لئلا يلقى الله تعالىٰ حاملاً نجاسة أي في القبر أو مطلقاً بناء على ما قيل: إن العائد أجزاء الميت عند الموت، والمشهور أنّه جميع أجزائه الأصليّة فتعيّن أن مراده الأول، ويجري ذلك كلّه فيمن داوى جرحه أو حشاه بنجس أو خاطه به أو شقّ جلده فخرج منه دم كثير ثم بنى عليه اللحم لأن الدم صار ظاهراً ....

كان المقلوع منه ممّن يجب عليه الصّلاة فإن كان ممّن لا يجب عليه الصّلاة كما لو وصله ثم جنّ فلا يجبر على قلعه إلاّ إذا أفاق أو حاضت لم تجبر إلا بعد الطهر ويشهد لذلك ما سيأتي في عدم النزع إذا مات لعدم تكليفه اهـ حاشية الشهاب الرملي على شرح الروض أي ومع ذلك فينبغي أنه إذا لاقى مائعاً أو ماء قليلاً نجّسه، ولو قيل بوجوب النزع على وليّه مراعاة للأصلح في حقّه لم يكن بعيداً وقد يتوقّف أيضاً في عدم وجوب النزع على الحائض لأن العلّة في وجوب النزع حمله لنجاسة تعدّى بها وإن لم تصحّ منه الصّلاة لمانع قام به ع ش. **قوله: (وهو)** إلى قوله: فإن ضاق في المغني وإلى المتن في النهاية **قوله: (ولا تصح صلاته الخ)** وينبغي على قياس ذلك نجاسة الماء القليل والمائع بملاقاة عضوه الموصول بالنجس قبل استتاره بالجلد وعدم صحة غسل عضوه المذكور عن الطهارة لنجاسة الماء المماس للنجس المتّصل به بخلاف ما إذا لم يجب النزع فينبغي م ر عدم نجاسة الماء القليل بملاقاته وصحة غسله عن الطهارة للعفو عن النجس حينئذ وتنزيله منزلة جزئه الطاهر سم. **قوله: (لتعديه بحمله الخ)** أي في غير معدنه بخلاف شارب الخمر فإنه تصحّ صلاته وإن لم يتقيّأ ما شربه تعدّياً لحصوله في معدن النجاسة مغني ونهاية. **قوله: (ولو نحو شين)** ظاهره ولو كان في عضو باطن ع ش **قوله: (قبله)** ظرف لمات والضمير للنزع، **قوله: (لأن فيه)** إلى قوله: وإن فعل به صغيراً في المغني والنهاية إلاّ قوله: قال الرافعي إلى لكن الذي، وقوله: أو شقّ إلى وفي الوشم.

قوله: (على الأوّل) هو قوله: لأن فيه الخ، **وقوله: (دون الثاني)** هو قوله: أو لسقوط الخ، **قوله: (عليه)** أي الثاني **قوله: (والمشهور)** أي الذي هو مذهب أهل السنّة مغني ونهاية، **قوله: (لكن الذي صرّح به جمع ونقله الخ)** وهذا هو المعتمد مغني ونهاية وقضية صحة غسله وإن لم يستتر العظم النجس باللّحم مع أنه في حال الحياة لا يصحّ غسله في هذه الحالة وكأنهم اغتفروا ذلك لضرورة هتك حرمته سم على المنهج اهـع ش. **قوله: (الأوّل)** أي في القبر **قوله: (ويجري ذلك)** أي التفصيل المذكور في الوصل بعظم نجس.

فرع لو غسل شارب الخمر أو نجس آخر فمه وصلّى صحت صلاته ووجب عليه أن يتقيّأ إن قدر عليه بلا ضرر يبيح التيمّم وإن شربه لعذر مغني **قوله: (فيمن داوى جرحه الخ)** وأمّا حكم الحمصة في محل الكي المعروفة فحاصله أنه إن قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصحّ الصلاة مع حملها وإن لم يقم غيرها مقامها صحت الصّلاة معها ولا يضرّ انتفاخها وعظمها في المحل ما دامت الحاجة قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فإن تركه من غير عذر ضرّ ولا تصح صلاته ع ش وبرماوي. **قوله: (أو حشاه الخ)** كأن شقّ موضعاً من بدنه وجعل فيه دماً مغني. **قوله: (أو خاطه به)** أي بخيط نجس مغني **قوله: (دم كثير)** أي لأنه بفعله فلم يعف عند مع كثرته سم. **قوله: (ثم بنى عليه)** أي على الدم الكثير

المماس للنجس المتّصل به لعدم العفو عنه لوجوب إزالته بخلاف ما إذا لم يجب النزع فينبغي عدم نجاسة الماء القليل بملاقاته وصحة غسله عن الطهارة فإن قلت: قضية ما ذكرت أنه إذا مات المتعدّي بالجبر قبل استتار النجس بالجلد لا يصحّ غسله وهو خلاف مقتضى كلامهم، قلت: لعلّهم جعلوه بعد الموت بمنزلة غير المتعدّي لسقوط وجوب النزع فليتأمّل ثم رأيت قول الشارح الآتي وينجس به ما لاقاه **قوله: (بل يحرم)** قد تشكّل الحرمة بالنسبة للمبالغة المذكورة **قوله: (حرمته)** اعتمده م ر **قوله: (دم كثير)** أي لأنه بفعله فلم يعف عنه مع كثرته.

فلم يكف استتاره كما لو قطعت أذنه ثم لصقت بحرارة الدم وفي الوشم، وإن فعل به صغيراً على الأوجه وتوهّم فرق إنّما يتأتىٰ من حيث الإثم وعدمه فمتى أمكنه إزالته من غير مشقة فيما لم يتعدّ به وخوف مبيح تيمم فيما تعدّى به نظير ما مرّ في الوصل لزمته ولم تصحّ صلاته وتنجّس به ما لاقاه وإلاّ فلا فتصح إمامته ومحل تنجيسه لما لاقاه في الحالة الأولى ما لم يكس اللحم جلداً رقيقاً لمنعه حينئذٍ من مماسة النّجس وهو الدم المختلط بنحو النيلة ولو غرز إبرة مثلاً ببدنه أو انغرزت فغابت أو وصلت لدم قليل لم يضر أو لدم كثير أو لجوف لم تصحّ الصلاة لاتصالها بنجس، **(ويعفى**

قوله: (كما لو قطعت أذنه الخ) أي وانفصلت بالكليّة بخلاف ما إذا بقي لها تعلّق بجلد ثم لصقت بحرارة الدم فلا تلزمه إزالتها مطلقاً وتصحّ صلاته وإمامته، **قوله: (وفي الوشم)** عطف على قوله فيمن داوى الخ. **قوله: (وإن فعل به صغيراً الخ)** هذا ممنوع بل لا لزوم هنا وفيما لو أكره مطلقاً م ر اهـ سم عبارة النهاية: فعلم من ذلك أي من أن الوشم كالجبر في تفصيله المذكور أن من فعل الوشم برضاه في حال تكليفه ولم يخف من إزالته ضرراً يبيح التيمّم منع ارتفاع الحدث عن محلّه لتنجسه وإلا عذر في بقائه وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وإمامته وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلاً أو مائعاً أو رطباً نجّسه كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالىٰ اهـ. وفي المغني ما يوافقه وعبارة ع ش: قال في الذخائر في العظم: قال بعض أصحابنا: هذا الكلام فيه إذ فعله بنفسه أو فعل به باختياره فإن فعل به مكرهاً لم تلزمه إزالته قولاً واحداً، قلت: وفي معناه الصبي إذا وشمته أمة بغير اختياره فبلغ، وأمّا الكافر إذا وشم نفسه أو وشم باختياره في الشرك ثم أسلم فالمتجه وجوب الكشط عليه بعد الإسلام لتعدّيه ولأنه كان عاصياً بالفعل بخلاف المكره والصبي سم على المنهج اهـ **قوله: (فيما لم يعتدّ به)** أي على بحثه المعابق في سم أي بقوله: وينبغي حمله الخ الذي خالفه النهاية والمغني كما مرّ. **قوله: (وإلاّ فلا)** منه أنه لا ينجس ما لاقاه فهل نقول بذلك إذا مسّه إنسان مع الرطوبة بلا حاجة فلا يتنجّس أو لا فيتنجس فيه نظر سم على حج. وقضيّة قول الشارح م ر فيما مرّ: وعفي عنه بالنسبة له ولغيره أن غيره مثله ع ش أي فلا يتنجّس فيما ذكر. **قوله: (في الحالة الأولى)** أي فيما إذا أمكنه الإزالة بلا مشقّة فيما لم يتعدّ به وخوف مبيح تيمّم الخ، **قوله: (ما لم يكس جلداً الخ)** محل تأمّل لأن هذه الجلدة بفرض تصوّرها لا مادة لتكوّنها إلا الرطوبة الغذائية المترسحة من البدن ولا ممرّ لها إلى سطح البدن إلا محل الوشم فتتنجّس بملاقاته إن سلم خلوّها من شيء من أجزائه وقد يجاب بأن الرطوبة ما دامت في الباطن لا يحكم عليها بالتنجس بصري. **قوله: (وهو الدم الخ)** عبارة النهاية والمغني وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذرّ عليه نحو نيلة ليزرق به أو يخضرّ اهـ. **قوله: (أو لدم كثير أو لجوف الخ)** أي وطرفها بارز ظاهر سم على حج. أقول: وهذا القيد مأخوذ من قوله: فغابت ع ش. **قوله: (لم تصح الصّلاة)** ينبغي أن محلّه إذا لم يخف ضرراً من نزعها يبيح التيمّم وأن محلّه أيضاً إذا غرزها لغرض. أمّا إذا غرزه عبثاً فتبطل لأنه بمنزلة التضمّخ بالنجاسة عمداً وهو يضر ع ش. **قوله: (لاتّصالها بنجس)**.

فروع: ويحرم على المرأة وصل شعرها بشعر طاهر من غير آدمي ولم يأذنها فيه زوج أو سيّد ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملوّنة ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم أيضاً تجعيد شعرها ووشر أسنانها وهو تحديدها وترقيقها والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة بالحنّاء ونحوه وتطريف الأصابع مع السواد والتنميص وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فإن أذن لها زوجها أو سيّدها في ذلك جاز لأن له غرضاً في تزيّنها له كما في الروضة وهو الأوجه، وإن جرى في التحقيق على خلاف ذلك في الوصل والوشر فألحقهما بالوشم في المنع مطلقاً ويكره أن ينتف الشّيب من المحل الذي لا يطلب منه إزالة شعره ويسنّ خضبه بالحناء ونحوه ويسنّ للمرأة المزوجةِ والمملوكة خضب كفّها وقدمها بذلك تعميماً لأنه زينة وهي مطلوبة منها لحليلها. أمّا النقش والتطريف فلا يسنّ وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما فيكره له وبالمرأة الرّجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما إلا لعذر نهاية ومغني. قال ع ش: قوله م ر: ويحرم على المرأة خرج

قوله: (وإن فعل به صغيراً على الأوجه) هذا ممنوع بل لا لزوم هنا وفيما لو أكره مطلقاً م ر **قوله: (فيما لم يتعدّ به)** أي على بحثه السابق **قوله: (وإلاّ فلا)** منه أنه لا ينجس ما لاقاه فهل نقول بذلك إذا مسّه إنسان مع الرطوبة بلا حاجة فلا يتنجّس أو لا فيتنجس؟ فيه نظر وقد يؤيّد الثاني أن من الظاهر أنه لو مسّ مع الرطوبة نجاسة معفوّة على غيره تنجس وقد يفرق بأن الاحتياج إلى البقاء هنا أتمّ بل هنا قد تتعذّر الإزالة وتمتنع فليتأمّل. **قوله: (أو لدم كثير أو لجوف)** أي وطرفها بارز ظاهر

عن محل استجماره) بالحجر ونحوه المجزىء في الاستنجاء في حق نفسه وإن انتشر بعرق ما لم يجاوز الصفحة أو الحشفة، وأخذ من هذا أنّه لو مسّ رأس الذكر موضعاً مبتلاً من بدنه لم ينجسه وفيه نظر لما مرّ أنّ محل النجو متى طرأ عليه رطب أو جاف وهو رطب تعيّن الماء، **(ولو حمل)** ميتة لا دم لها سائل في بدنه أو ثوبه، وإن لم يقصد كقمل قتله فتعلّق جلده بظفره أو ثوبه فمن أطلق أنّه لابأس بقتله في الصلاة يتعيّن أن مراده ما لم يحمل جلده وكالذباب ولو بمكّة زمن الابتلاء به عقب الموسم كما شمله كلامهم، وصرّح به جمع متأخرون وإن أشار بعضهم للعفو لأن ما يختص الابتلاء به بزمن قليل مع إمكان الاحتراز عنه ليس في معنى ما سامحوا به والعفو عن نجاسة المطاف أيام الموسم، لأن صحّته مقصورة على محل واحد فالاضطرار إليه أكثر، أو **(مستجمراً)** ....

بالمرأة غيرها من ذكر وأنثى صغيرين فيجوز حيث كان من طاهر غير آدمي أمّا إذا كان من نجس أو آدمي فيحرم مطلقاً. وقوله م ر: بشعر طاهر الخ ظاهره: ولو كان من شعر نفسها الذي انفصل منها أو لا، ونقل عن الشارح م ر أنه يحرم ذلك ولو من نفسه لنفسه ولعلّ وجهه أنه صار محترماً وتطلب مواراته بانفصاله وعليه فلا يصحّ بيعه كبقيّة شعور البدن، وقوله م ر: ولم يأذنها فيه زوج الخ أي ولم تدلّ قرينة على الإذن، وقوله: مما يشبه الشعر مفهومه أنه إذا أشبه الشعر لا يجوز إلا بالإذن. وقوله: السواد ظاهره أن التطريف بنحو الحناء لا يتوقّف على الإذن، وقوله م ر: في ذلك أي ما تقدّم من قوله: ويحرم تجعيد شعرها ووشر الخ، وقوله: ويسنّ للمرأة المزوّجة الخ أي بغير الإذن، وقوله: فيكره له أي خضب كفّها وقدمها وبقي ما تقدّم من الوصل والتجعيد وغيرهما هل يكره في غير المزوّجة أو يحرم فيه نظر وقضيّة قول الشارح م ر: فإن أذن لها زوجها أو سيّدها في ذلك جاز الثاني ويؤيّده أنها تجر به الريبة على نفسها، وقوله م ر: وبالمرأة الرجل الخ أي البالغ أمّا الصبي ولو مراهقاً فلا يحرم على وليّه فعل ذلك به ولا تمكينه منه كإلباس الحرير نعم إن خيف من ذلك ريبة في حقّ الصبي فلا تبعد الحرمة على الولي، وقوله: فيحرم الخضاب عليهما أي بالحنّاء تعميماً، وقوله م ر: لعذر أي وإن لم يبح التيمّم اهـ ع ش قول المتن: **(ويعفى عن محل استجماره)** أي عن أثره نهاية ومغني أي ولو كان الاستنجاء في شاطىء البحر ع ش. **قوله: (بالحجر)** إلى قوله: وأخذ في النهاية والمغني. **قوله: (في حقّ نفسه)** أي لعسر تجنّبه نهاية قضيّة التعليل أنه لو لم يعسر تجنّبه كالكمّ والذيل مثلاً لا يعفى عمّا لاقاه من ذلك وهو كذلك كما هو ظاهر ع ش. **قوله: (ما لم يجاوز الخ)** فإن جاوزه وجب غسله قطعاً مغني ونهاية. **قوله: (ما لم يجاوز الصفحة الخ)** يتّجه استثناء المحل المحاذي بمحلّ الاستنجاء من الثوب لعسر الاحتراز عن ذلك سم ورشيدي وتقدّم عن ع ش ما يفيده. **قوله: (وأخذ الخ)** قد يخالف هذا المأخوذ قول الروض أي والمغني لا إن لاقى أي أثر الاستنجاء رطباً آخر أي فلا يعفى عنه سم. **قوله: (لما مرّ)** أي في فصل الاستنجاء كردي **قوله: (في بدنه أو ثوبه الخ)** والقياس بطلانها أي أيضاً بحمله ماء قليلاً أو مائعاً فيه ميتة لا نفس لها سائلة وقلنا: لا ينجس كما هو الأصح وإن لم يصرّحوا به نهاية. **قوله: (ما لم يحمل جلده)** أي أو تطل مماسّته له سم. **قوله: (وكالذباب الخ)** عطف على قوله: كقمل الخ **قوله: (مع إمكان الاحتراز الخ)** محل تأمّل إذ الفرض عسر الاحتراز بصري. **قوله: (لأن صحّته مقصورة الخ)** محل تأمّل بل يصحّ بباقي المسجد ومع ذلك فكلامهم صريح في أنه لا يكلّف الخروج إليه، والحاصل أن القول بالعفو أي عن الذباب المذكور وجيه بصري **قوله: (أو مستجمراً)** أي أو من عليه نجاسة معفوّ عنها كثوب به دم براغيث على تفصيل يأتي ويؤخذ ممّا مرّ في قبض طرف شيء متنجّس فيها أي الصّلاة أنه لو أمسك المصلّي بدن مستجمر أو ثوبه أو أمسك المستجمر المصلّي أو ملبوسه أنه يضرّ وهو ظاهر ولو سقط طائر على منفذه نجاسة

قوله: (ويعفى عن محل استجماره) في الروض: فصل يعفى عن أثر الاستنجاء ولو عرق لا إن لاقى رطباً آخر اهـ قال في شرحه: لندرة الحاجة إلى ملاقاة ذلك اهـ وقد يؤخذ منه استثناء ما يحاذي المحل من الثوب لعموم الابتلاء بالملاقاة بذلك إلاّ أن يقال العموم لملاقاة ذلك في الجملة لا مع الرطوبة **قوله: (ما لم يجاوز الخ)** يتّجه استثناء المحاذي لمحل الاستنجاء من الثوب لعسر الاحتراز عن ذلك **قوله: (وأخذ من هذا الخ)** قد يخالف هذا المأخوذ قول الروض: لا إن لاقى أي أثر الاستنجاء رطباً آخر أي فلا يعفى عنه اهـ. **قوله: (ما لم يحمل جلده)** أي أو تطل مماسّته له **قوله: (مستجمراً)** قال في الروض: أو من عليه نجاسة معفوّ عنها قال في شرحه: كثوب فيه دم براغيث معفوّ عنه وقد يؤخذ منه أن من حمل من جبر عظمه بنجس حيث لم يجب نزعه ولم يستتر بلحم وجلد ظاهر كذلك لأنه نجس معفو عنه كذلك إلاّ أن يفرق بأن هذا صار

أو حامله أو بيضاً مذراً بأن أيس من مجيء فرخ منه أو حيواناً بمنفذه نجس أو ميتا طاهراً بجوفه نجس أو قارورة فيها نجس ولو معفوّاً عنه وإن ختمت عليه بنحو رصاص في جزء من صلاته، **(بطلت في الأصح)** إذ لا حاجة لحمل ذلك فيها ومنه يؤخذ أن ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصئبان وهو بيض القمل يعفى عنه، وإن فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لإخراجه، **(وطين الشارع)** يعني محل المرور ولو غير شارع كما هو

في نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فإنه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمّخه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء وأنه لا يلزمها حينئذ تمكينه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالىٰ نهاية وكذا في المغني إلاّ قوله: كما أفتى الخ، وقال الرشيدي: قوله م ر: أنه لو أمسك المصلّي الخ وفي حاشية الشيخ ع ش: أن مثله ما لو أمسك المستنجي بالماء مصلّياً مستجمراً بالأحجار فتبطل صلاة المصلّي المستجمر بالأحجار أخذاً ممّا مرّ أن من اتّصل بطاهر متّصل بنجس غير معفوّ عنه تبطل صلاته أي وقد صدق على هذا المستنجي بالماء الممسك للمصلّي أنه طاهر متّصل بنجس غير معفوّ عنه وهو بدن المصلّي المذكور لأن العفو إنّما هو بالنسبة إليه وقد اتّصل بالمصلّي وهو في غاية السقوط، كما لا يخفى إذ هو مغالطة إذ لا خفاء أن معنى كون الطاهر المتّصل بالمصلّي متّصلاً بنجس غير معفوّ عنه أنه غير معفوّ عنه بالنسبة للمصلّي وهذا النجس معفوّ عنه بالنسبة إليه فلا نظر لكونه غير معفوّ عنه بالنسبة للممسك الذي هو منشأ التوهم ولأنّا إذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلّي فلا فرق بين أن يتّصل به بالواسطة أو بغير الواسطة وعدم العفو إنما هو بالنسبة لخصوص الغير بل هو بالواسطة أولى بالعفو منه بعدمها الذي هو محلّ وفاق كما هو ظاهر، ويلزم على ما قاله أن تبطل صلاته بحمله لثيابه التي لا يحتاج إلى حملها لصدق ما مرّ عليها ولا أحسب أحداً يوافق عليه اهـ. وقال ع ش: قوله: أو أمسك المستجمر الخ أي ولم ينحه حالاً، وقوله: طائر أي أو غيره من الحيوانات، وقوله: على منفذه أي أو منقاره أو رجله، وقوله: نجاسة أي محققة، وقوله: قبل استنجائه أي أو استنجائها، وقوله: وأنه لا يلزمها الخ أي بل يحرّم عليها ذلك، وظاهر أن محل هذا ما لم يخش الزنى وإلا فيجوز كما في وطء الحائض اهـ **قوله: (أو حامله)** إلى المتن في النهاية والمغني. **قوله: (أو حامله الخ)** هل يلحق بذلك من وصل عظمه بنجس معذور فيه أم لا فيه نظر والأقرب عدم الضرر سم على حج ع ش. **قوله: (بمنفذه الخ)** أيَ مثلاً ع ش. **قوله: (أو ميتاً طاهراً الخ)** عبارة المغني والنهاية أو حيواناً مذبوحاً وإن غسل الدم عن مذبحه أو آدمياً أو سمكاً أو جراداً ميّتاً اهـ. **قوله: (أو قارورة الخ)** أي أو عنباً استحال خمراً مغني ونهاية. **قوله: (في جزء من صلاته)** ظرف ولو حمل الخ. قول المتن: **(بطلت)** أي حالاً في الصور المذكورة ع ش. قول المتن: **(وطين الشارع الخ)** خرج به عين النجاسة كالبول الذي بالشارع قبل اختلاطه بطينه فلا يعفى عن شيء منه ومثله ما لو نزل كلب في حوض مثلاً أو نزل عليه مطر أو ماء رشّه السقاء وانتفض وأصاب المارّين منه شيء فلا يعفى عنه، ونقل عن شيخنا الشيخ سالم الشبشيري العفو عمّا تطاير من طين الشوارع عن ظهر الكلب لمشقّة الاحتراز عنه وفيه وقفة ومثله أيضاً ما جرت عادة الكلاب به من طلوعهم على الأسبلة ورقودهم في محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من أحد الجانبين فلا يعفى عنه وممّا يشمله طين الشارع ما يقع من المطر أو الرشّ في الشوارع وتمرّ فيه الكلاب وترقد فيه بحيث يتيقّن نجاسته بل وكذا لو بالت فيه واختلط بولها بطينه أو مائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميّزة فيعفى عنه عمّا يعسر الاحتراز عنه فلا يكلّف غسل رجليه منه وينبغي أن مثل ذلك في العفو ما وقع السؤال عنه من ممشاة لمسجد برشيد متّصلة بالبحر وطولها نحو مائة ذراع ترقد عليها الكلاب وهي رطبة لمشقّة الاحتراز عن ذلك ويحتمل عدم العفو فيما لو مشى على محل تيقّن نجاسته منها وهو الأقرب ويفرّق بينه وبين طين الشارع بعموم البلوى في طين الشارع دون هذا إذ يمكن الاحتراز عن المشي عليها دون الشارع ع ش. وفي الكردي والبجيرمي: ومثل طينه ماؤه اهـ وفيما مرّ عن ع ش ما يفيده **قوله: (يعني)** إلى قوله: وإن عمت في النهاية، **قوله: (يعني محلّ المرور الخ)** أي المعدّ لذلك كما هو ظاهر رشيدي وعبارة

في حكم الجزء فلا يضرّ الحمل معه ويؤخذ مما مرّ في قبض طرف شيء متنجّس فيها أنه لو أمسك المستجمر المصلّي أو ملبوسه أنه يضرّ وهو ظاهر ولو سقط طائر على منفذه نجاسة في نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فإنه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمّخه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء وأنها لا يلزمها حينئذ تمكينه وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي.

ظاهر، (**المتيقن نجاسته**) ولو بمغلظ ما لم تبق عينه متميزة وإن عمّت الطريق على الأوجه خلافاً للزركشي لندرة ذلك فلا يعم الابتلاء به، وفارق ما مرّ في نحو ما لا يدركه طرف وما يأتي في دم الأجنبي بأن عموم الابتلاء به هنا أكثر بل يستحيل عادة الخلو هنا عنه بخلافه في تلك الصور وكالتيقن إخبار عدل رواية به، (**يعفى عنه**) أي في الثوب والبدن وإن انتشر بعرق أو نحوه مما يحتاج إليه نظير ما يأتي دون المكان كما هو ظاهر، إذ لا يعم الابتلاء به فيه، (**عما يتعذر الاحتراز عنه غالباً**) بأن لا ينسب صاحبه لسقطة أو قلّة تحفظ وإن كثر، كما اقتضاه قول «**الشرح الصغير**»: لا يبعد أن يعد اللوث في جميع أسفل الخف وأطرافه قليلاً بخلاف مثله في الثوب والبدن اهـ، أي أن زيادة المشقّة توجب عد ذلك قليلاً وإن كثر عرفاً فما زاد على الحاجة هنا هو الضّار وما لا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلّة وإلاّ لعظمت المشقة جداً فمن عبر بالقليل كالروضة أراد ما ذكرناه، (**ويختلف**) ذلك (**بالوقت وموضعه من الثوب والبدن**) فيعفى في زمن الشتاء وفي الذيل والرجل عمّا لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي اليد والكم سواء في ذلك الأعمى وغيره كما يصرّح به إطلاقهم نظراً لما من شأنه من غير خصوص شخص بعينه، ومع العفو عنه لا يجوز تلويث نحو المسجد بشيء منه

ع ش: أي المحل الذي عمّت البلوى باختلاطه بالنجاسة كدهليز الحمام وما حول الفساقي ممّا لا يعتاد تطهيره إذا تنجّس كما يؤخذ من قول المصنف عمّا يتعذّر الاحتراز عنه غالباً. وأمّا ما جرت العادة بحفظه وتطهيره إذا أصابته نجاسة فلا ينبغي أن يكون مراداً من هذه العبارة بل متى تيقّنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شيء منه، ومنه ممشاة الفساقي فتنبّه له ولا تغترّ بما يخالفه اهـ، وبذلك يندفع ما كتبه السيّد البصري هنا من الإشكال. **قوله**: (**ولو بمغلظ**) أي ولو دم كلب وإن لم يعف عن المحض منه وإن قلّ ع ش. **قوله**: (**وإن عمّت الخ**) أي النجاسة المتميزة العين بحيث يشقّ المشي في غير محلّها ومنها تراب المقابر المنبوشة ع ش. **قوله**: (**خلافاً للزركشي**) مال إليه النهاية عبارته نعم إن عمتها فللزركشي احتمال بالعفو وميل كلامه إلى اعتماده كما لو عمّ الجراد أرض الحرم اهـ. قال ع ش: قوله م ر: وميل كلامه اعتماده معتمد، وعبارته م ر على «**العباب**»: أمّا لو عمّت جميع الطريق فالأوجه العفو عنها وقد خالف فيه حج اهـ، قال الكردي: وكذا الشارح وافقه أي الزركشي في فتاويه، فقال بالعفو فيما إذا عمّت عين النجاسة جميع الطريق ولم ينسب صاحبه إلى سقطة ولا إلى كبوة وقلّة تحفّظ الخ. **قوله**: (**لندرة ذلك**) أي عموم الطّريق **قوله**: (**وفارق**) إلى المتن في النهاية، **قوله**: (**وفارق**) أي المغلظ المختلط بالطين حيث عفي عنه، **وقوله**: (**ما مرّ**) الخ (**وما يأتي**) أي من أنه لا يعفى عن دم المغلظ **قوله**: (**بل يستحيل الخ**) لا سيّما في موضع تكثر فيه الكلاب مغني، **قوله**: (**وكالتيقّن الخ**) إنّما احتاج إلى هذا بالنسبة لمفهوم قول المصنّف: يعفى عنه الخ لا لمنطوقه لأنه إذا عفي عن متيقّن النجاسة من ذلك فمظنونها أولى رشيدي. **قوله**: (**أي في الثوب الخ**) وبحث الزركشي وغيره العفو عن قليل منه تعلّق بالخفّ وإن مشى فيه بلا نعل شرح م ر أقول: قد يقال قياس هذا البحث العفو عن قليل تعلّق بالقدم إذا مشى فيه حافياً سم وع ش **قوله**: (**نظير ما يأتي**) أي آنفاً **قوله**: (**دون المكان الخ**) فإن صلّى في الشارع المذكور لم تصحّ صلاته حيث لا حائل لملاقاته النجس ولا ضرورة للصّلاة فيه حتى يعذر ع ش. **قوله**: (**إذ لا يعمّ الخ**) قد يتوقّف فيه بالنسبة لمن اطّردت عادتهم بحمل ثوب للصّلاة عليه واستصحابه دائماً في الطّرقات كالمكّيّين بصري. قول المتن: (**عمّا يتعذّر**) أي يتعسّر نهاية ومغني ولا فرق في ذلك بين أن يستعمل لباس الشتاء في زمنه أو زمن الصيف ع ش. **قوله**: (**بأن لا ينسب الخ**) في النهاية والمغني ما يوافقه. **قوله**: (**لسقطة**) أي ولو بسقوط مركوبه ع ش. **قوله**: (**أراد ما ذكرناه**) أي ما لا يزيد على الحاجة **قوله**: (**ذلك**) أي المعفو عنه نهاية ومغني، **قوله**: (**فيعفى**) إلى قوله: سواء في المغني **قوله**: (**والرجل**) أي وإن مشى حافياً كما مرّ عن سم وع ش. **قوله**: (**لا يجوز تلويث نحو المسجد الخ**) ظاهره وإن كان من ضرورة الصّلاة في المسجد سم.

قوله: (**أي في الثوب والبدن**) وبحث الزركشي وغيره العفو عن قليل منه متعلّق بالخف وإن مشى فيه بلا نعل شرح م ر وأقول: قد يقال قياس هذا البحث العفو عن قليل تعلّق بالرجل إذا مشى فيه حافياً **قوله**: (**والرجل**) هل وإن مشى حافياً **قوله**: (**تلويث نحو المسجد**) ظاهره وإن كان من ضرورة الصلاة في المسجد **قوله**: (**والمكان**) قضيّة ذلك العفو عن الكثير فيه على تصحيح المصنف الآتي وقد يحتاج للفرق بينه وبين الصلاة على ثوب البراغيث كما يأتي فليتأمّل ويمكن الفرق بأن الاحتراز عن الصلاة على ثوب البراغيث لا عسر فيه بخلاف الاحتراز عن المكان قد يعسر.

وخرج بالمتيقن نجاسته مظنونها منه ومن نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متديّن باستعمال النجاسة وسائر ما تغلب النجاسة في نوعه فكأنّه طاهر للأصل، نعم يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته وقولهم من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك، **(و)** يعفى في الثوب والبدن والمكان **(عن قليل دم البراغيث)** لا جلدها كما مرّ وفي معناها في كل ما يأتي كل ما لا نفس له سائلة، ....

قوله: (وخرج) إلى قوله: نعم في المغني والنهاية **قوله: (مظنونها الخ)**.

فروع: ماء الميزاب الذي تظنّ نجاسته ولم تتيقّن طهارته فيه الخلاف في طين الشوارع واختار المصنّف الجزم بطهارته، وسئل ابن الصّلاح عن الجوخ الذي اشتهر على ألسنة الناس أن فيه شحم الخنزير، فقال: لا يحكم بنجاسته إلاّ بتحقّق النجاسة، وسئل عن الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس، فقال: لا يحكم بنجاستها أي عملاً بالأصل ومحل العمل به إذا كان مستند النجاسة إلى غلبتها وإلا أي بأن وجد سبب يحال عليه عمل بالظنّ فلو بال حيوان في ماء كثير وتغيّر وشكّ في سبب تغيّره أهو البول أو نحو طول المكث حكم بتنجّسه عملاً بالظاهر لاستناده إلى سبب معيّن. مغني وكذا في النهاية إلاّ مسألة الجوخ، قال ع ش: قوله م ر: المعمولة الخ أي التي جرت العادة أن تعمل بالرماد أمّا ما شوهد بناؤه بالرماد النجس فإنه ينجس ما أصابه إذ لا أصل للطهارة يعتمد عليه حينئذ، وقوله م ر: أي عملاً بالأصل وعليه فلا تنجس الثياب الرطبة التي تنشر على الحيطان المعمولة بالرماد عادة لهذه العلّة وكذا اليد الرطبة إذا مسّ بها الحيطان المذكورة اهـ ع ش، وقال الرشيدي: قوله م ر: لا يحكم بنجاستها أي الأوراق إذا لم تتحقّق نجاسة الرماد ولكن الغالب فيه النجاسة أخذاً مما علّل به أمّا إذا تحققت فيه النجاسة فظاهر أنه ليس بطاهر لكن يعفى عن الأوراق الموضوعة، قال ابن العماد في معفوّاته:

والـنـسـخ فـي ورق آجـره عـجـنـوا ... بـه الـنـجـاسـة عـفـو حـال كـتـبـتـه

مـا نـحـسـاً قـلـمـا مـنـه ومـا مـنـعـوا ... مـن كـاتـب مـصـحـفـاً مـن حـبـر لـيـقـتـه

اهـ. ويعلم ممّا ذكر أنه لا يحكم بنجاسة السكر الافرنجي الذي اشتهر أن فيه دم الخنزير ما لم يشاهد خلط الدم به بخصوصه ولا غبرة بمجرّد جري عادة الكفّار بعمل السكر بخلطه ولكن الورع لا يخفى. **قوله: (منه)** الجار والمجرور حال من مضمونها والضمير لطين الشارع، **وقوله: (ومن نحو ثياب خمار الخ)** معطوف على قوله منه على طريق التساهل للاختصار وإلا فكان حقّه أن يقال ومثله مظنونها من نحو ثياب خمار الخ، **قوله: (وقصاب الخ)** أي وأطفال مغني، **قوله: (فكلّه طاهر الخ)** سئل شيخنا الزيادي عمّا يعتاده الناس من تسخين الخبز في الرماد النجس، ثم إنهم يفتّونه في اللبن ونحوه فأجاب بأنه يعفى عنه حتى مع قدرته على تسخينه في الطاهر ولو أصابه شيء من نحو ذلك اللّبن لا يجب غسله كذا بهامش وهو وجيه مرضي بل يعفى عن ذلك وإن تعلّق به شيء من الرماد وصار مشاهداً سواء ظاهره وباطنه بأن انفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجبن ومثله الفطير الذي يدفن في النار المأخوذة من النجس ع ش. أقول: وهذا صريح فيما مرّ عن الرشيدي في مسألة الأوراق المبسوطة على حيطان الرماد النجس خلافاً للشبراملسي **قوله: (ويعفى) إلى قوله:** رطبها في النهاية إلاّ قوله: والمكان، وقوله: كما مرّ. قول المتن: **(وعن قليل دم البراغيث)** أي والقمل والبقّ وهو البعوض قاله في الصحاح والظاهر كما قاله الشيخ شموله للبقّ المعروف ببلادنا نهاية، زاد المغني: والبراغيث جمع برغوث بالضمّ والفتح قليل ودم البراغيث رشحات تمصّها من الإنسان ثم تمجّها وليس لها دم في نفسها ذكره الإمام وغيره اهـ. **قوله: (والمكان)** قضيّة ذلك العفو عن الكثير فيه على تصحيح المصنّف الآتي وقد يحتاج للفرق بينه وبين الصّلاة على ثوب البراغيث كما يأتي فليتأمّل ويمكن الفرق بأن الاحتراز عن الصّلاة على ثوب البراغيث لا عسر فيه بخلاف الاحتراز عن المكان قد يعسر سم، أي فيكون ثوب البراغيث مستثنى عن قوله: والمكان **قوله: (كما مرّ)** أي في شرح: ولو حمل الخ. **قوله: (وفي معناها) إلى قوله:** رطبها في المغني. **قوله: (وفي معناها)** أي البراغيث.

فرع: قرّر م ر أنه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ أي ولو نجسة لم يضرّ بقاء الدم فيه ويعفى عن إصابة هذا الماء له، فليتأمّل سم على المنهج أي أمّا لو قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلا بدّ من إزالة الدم ما

(وونيم الذباب) أي ذرقه ومثله بوله: وبول الخفاش ومثله روثه رطبها ويابسها في الثوب والبدن والمكان على الأوجه خلافاً لمن خص المكان بالجاف وعمم في الأولين ولو عكس لكان أولى لما مرّ أن ذرق الطيور يعفى عنه فيه دونهما، بل بحث العفو عن ونيم برأس كوز يمرّ عليه ماء قليل فلا يتنجس به، وذلك لأن ذلك كلّه مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه وهو مفرد، وقيل جمع ذبابة بالباء لا بالنون لأنه لم يسمع وجمعه ذبّان كغربان وأذبّة كأغربة، **(والأصح)** أنه **(لا يعفى عن كثيره)** لندرته **(ولا عن قليل انتشر بعرق)** لمجاوزته محلّه **(وتعرف الكثرة)** والقلّة **(بالعادة الغالبة)** فيجتهد المصلّي أي وجوباً إن تأهّل وإلاّ رجع إلى عارف يجتهد له فيما يظهر نظير ما مرّ بتفصيله في القبلة، نعم لا يرجّح هنا بكثرة ولا أعلمية لأنّ الأصل القلّة فليأخذ به بل لو قيل: يأخذ به ابتداء لكان له وجه معتبراً الزمان والمكان فما رأى أنّه مما يغلب التلطّخ به ويعسر الاحتراز عنه فقليل وإلاّ فكثير، ولو شكّ في شيء أقليل أو كثير فله حكم القليل هنا وفيما يأتي ولو تفرّق النّجس في محال ولو جمع لكثر كان له حكم القليل عند الإمام والكثير عند المتولّي والغزالي وغيرهما ورجّحه بعضهم. **(قلت: الأصح عند المحققين)** بل في المجموع أنّه الأصح باتفاق الأصحاب، **(العفو مطلقاً والله أعلم)** وإن كثر منتشراً بعرق وإن جاوز البدن ....

لم يعسر فيعفى عن اللّون على ما مرّ ع ش **قوله:** (رطبها) إلى قوله: وذلك أقرّه ع ش. **قوله:** **(رطبها ويابسها)** ظاهر صنيعه أنه بالرفع بدلاً عن قوله: بوله وما بعده ويحتمل أنه راجع لجميع ما تقدّم من دم البراغيث وما بعده بتقدير الخبر، أي سواء. **قوله:** **(وبول الخفاش ومثله روثه)** كالصريح في العفو عنهما في البدن والثوب أيضاً فيخالف عدم العفو عن ذرق الطير في البدن والثوب مع أن الخفاش من جملة الطير واستحسن ذلك م ر بعد البحث معه فيه فيكون مستثنى من الطّير لعسر الاحتراز عنه سم. **قوله:** **(ومثله روثه)** الأولى إسقاط مثله. **قوله:** **(لما مرّ)** أي في شرح وطهاراة النجس في الثوب الخ، **قوله:** **(فيه)** أي المكان، **وقوله:** **(دونهما)** أي الثوب والبدن **فرع:** في شرح م ر أي النهاية الأوجه أن دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد ممن ينام عليها كذرق الطير خلافاً لابن العماد انتهى اهـ سم أي فيعفى عنه أيضاً حيث لم يتعمّد المشي عليه ولم يكن ثم رطوبة وعم المحل كما تقدّم ع ش. **قوله:** **(وذلك)** إلى قوله: والكثير في المغني إلاّ قوله: وقيل إلى وجمعه وقوله: أي وجوباً إلى معتبراً، **قوله:** **(ابتداء)** أي بلا اجتهاد **قوله:** **(معتبراً الزمن)** إلى قوله: والكثير في النهاية، **قوله:** **(معتبراً الزمن الخ)** ولا يبعد جريان ضابط طين الشارع هنا نهاية. **قوله:** **(حكم القليل عند الإمام)** أي وهو الراجح نهاية ومغني وهذا لا ينافي ما تقدّم أول الكتاب فيما لو تفرّقت النجاسة التي لا يدركها الطرف ولو جمعت أدركها أنه لا يعفى عنها على ما تقدّم لأن العفو في الدم أكثر والعفو عنه أوسع من العفو عن غير الدّم من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا عفي عما يدركه الطرف هنا لإثم سم وع ش وفيه أن ما هنا ليس مختصّاً بالدم فإنه شامل لونيم الذباب وما ذكر معه. **قوله:** **(بل في المجموع)** إلى قوله: كما اقتضاه في المغني **قوله:** **(وإن كثر)** إلى المتن في النهاية إلاّ قوله: وإلا إلى وخرج وقوله: وفيه نظر إلى وحيث كان **قوله:** **(وإن كثر منتشراً الخ)** وسواء أقصر كمّه أم زاد على الأصابع خلافاً للأسنوي نهاية ومغني، **قوله:** **(وإن جاوز البدن الخ)** راجع لما في المتن من دم البراغيث ونحوه وفيما في الشرح من بول الذباب وبول الخفاش

قوله: **(وبول الخفاش ومثله روثه)** كالصريح في العفو عنهما في البدن والثوب أيضاً وعلى هذا فيخالف عدم الفرق عن زرق الطير في البدن والثوب مع أن الخفاش من جملة الطير واستحسن ذلك م ر بعد البحث معه فيه فيكون مستثنى من الطير لعسر الاحتراز عنه ويكون العفو عن روثه في المكان مع الرطوبة مستثنى من اشتراط الجفاف في العفو عن زرق الطير في المكان **قوله:** **(بالجاف)** هو قياس زرق الطير لكن الفرق ظاهر ومن ثم لم يعف عن الزرق في الثوب والبدن كما ذكره الشارح **قوله:** **(فيه)** أي المكان وقوله: دونهما أي الثوب والبدن **فرع:** في شرح م ر والأوجه أن دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد مما ينام عليها كزرق الطير خلافاً لابن العماد **قوله:** **(كان له حكم القليل عند الإمام)** أي وهو الراجح م ر وهذا لا ينافي ما تقدّم أوّل الكتاب فيما لو تفرّقت النجاسة التي لا يدركها الطرف ولو جمعت أدركها أنه لا يعفى عنها على ما تقدّم لأن العفو في الدمّ أكثر والعفو عنه أوسع من العفو من غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا عفي عما يدركه الطرف هنا لإثم.

إلى الثوب كما اقتضاه إطلاقهم ولا ينافيه ما يأتي في دم نحو الفصد لأن الابتلاء هنا أكثر بل وإن تفاحش وطبق الثوب على المعتمد، نعم محل العفو هنا وفيما مرّ ويأتي حيث لم يختلط بأجنبي وإلاّ لم يعف عن شيء منه، كذا ذكره كثيرون ومحلّه في الكثير وإلاّ نافاه ما في المجموع عن الأصحاب في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عائشة أنّه مع ذلك يعفى عنه لقلّته كما يأتي، وخرج بالأجنبي وهو ما لم يحتج لمماسة نحو ماء طهر وشرب وتنشف احتاجه وبصاق في ثوبه كذلك وماء بلل رأسه من غسل تبرد أو تنظف ومماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن وسائر ما احتيج إليه كما صرّح به شيخنا في الأخير وغيره في الباقي.

قال أعني شيخنا بخلاف اختلاط دم جرح الرأس عند حلقه ببلل شعره أو بدواء وضع عليه لندرته فلا مشقة في الاحتراز عنه اهـ، وفيه نظر وما علل به ممنوع ولا ينافي ما تقرر إطلاق أبى على تأثير رطوبة البدن، لأنّه محمول على

وروثه ع ش، **قوله**: **(كما اقتضاه الخ)** ولأن الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كالمسافر يترخّص وإن لم تنله مشقّة لا سيّما والتمييز بين القليل والكثير مما يوجب المشقّة لكثرة البلوى به نهاية ومغني، **قوله**: **(ما يأتي في دم نحو الفصد)** أي من اشتراط عدم تجاوز المحل **قوله**: **(وطبق الثوب)** أي خلافاً للأذرعي نهاية أي حيث قيّد بما لا يعمّ الثوب ع ش **قوله**: **(نعم محل العفو)** إلى المتن في المغني إلاّ قوله: وإلاّ إلى وخرج وقوله: وتنشيف إلى ولا ينافي وقوله: بل أطلق إلى وحيث كان **قوله**: **(بأجنبي)** شامل للجامد كالتراب وفي شرح م ر فإن اختلط به أي بالأجنبي لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فجرح حال حلقه واختلط دمه ببلّ الشعر أو حك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذرّه عليه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالىٰ انتهى اهـ سم ويأتي آنفاً عن الشارح خلافه في المسألتين قال ع ش: قوله م ر: ما لو حلق رأسه الخ والأقرب العفو مطلقاً سواء كان الدم من الجرح الحاصل بالحلق أو من البراغيث ونحوها لمشقّة الاحتراز عنه بل العفو عن هذا أولى من العفو عن البصاق في كمّه الذي فيه دم البراغيث وقوله م ر: حتى أدماه خرج به ما لو وضع عليه لصوقاً من غير حكّ فاختلط ما على اللّصوق بما يخرج من الدمل ونحوه وينبغي أنه لا يضرّ لأن اختلاطه ضروري للعلاج اهـ ع ش. **قوله**: **(كذا ذكره كثيرون)** جرى على ظاهره النهاية والمغني، **قوله**: **(ومحلّه في الكثير الخ)** يتحصّل من كلامه بالنظر لهذا أقسام ثلاثة غير مختلط فيعفى عن قليله وكثيره ومختلط بأجنبي فيعفى عن قليله فقط ومختلط بغير أجنبي فيعفى عن قليله وكثيره سم **قوله**: **(نحو ما طهر الخ)** وما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله نهاية زاد المغني: أو جعل عن جرحه دواء اهـ. **قوله**: **(كذلك)** أي احتاجه **قوله**: **(من غسل الخ)** أي أو حلق نهاية وصورته إن بلل الرأس نزل على دم البراغيث فلا ينافي عدم العفو في اختلاط دم جرح الرأس ببلل الحلق عند الشارح م ر رشيدي أي خلافاً للتحفة. **قوله**: **(وسائر ما احتيج إليه)** ومنه ما لو مسح وجهه المبتلّ بطرف ثوبه ولو كان معه غيره وما لو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلّة وليس منه فيما يظهر ماء الورد وماء الزهر فلا يعفى عنه إذا رشّ عليه قليلاً أو كثيراً ما لم يحتج إليه لمداواة عينه مثلاً اهـ ع ش، وخالفه الرشيدي في الأخير فقال: ومنه كما هو ظاهر ماء الطيب كماء الورد لأن الطيب مقصود شرعاً خصوصاً في الأوقات التي هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة بل هو أولى بالعفو من كثير مما ذكروه هنا خلافاً لما في الحاشية اهـ وهو الظاهر. **قوله**: **(أعني شيخنا الخ)** ووافقه شيخنا الشهاب الرملي حيث أفتى به **تنبيه**: قضيّة كلامهم أن من له ثوبان في أحدهما دم معفو عنه دون الآخر أنه يجوز له لبس الأوّل والصّلاة فيه وإن استغنى عنه بالثاني لأن منعه من لبس الأوّل مما يشقّ عليه سم. **قوله**: **(ببلل شعره)** تقدّم عن النهاية ما يوافقه، **وقوله**: **(أو بدواء وضع عليه)** تقدّم عن المغني وع ش ما يخالفه، **قوله**: **(ما تقرّر)** أي في قوله: وخرج بالأجنبي نحو ماء طهر الخ، **قوله**: **(تأثير رطوبة البدن)**

قوله: **(بأجنبي)** شامل للجامد كالتراب وفي شرح م ر: فإن اختلط به أي بالأجنبي لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فخرج حال حلقه واختلط دمه قبل الشعر أو حكّ نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذرّه عليه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالىٰ **قوله**: **(ومحلّه في الكثير الخ)** يتحصّل من كلامه بالنظر لهذا أقسام ثلاثة غير مختلط فيعفى عن قليله وكثيره ومختلط بأجنبي فيعفى عن قليله فقط ومختلط بغير أجنبي فيعفى عن قليله وكثيره **قوله**: **(نحو ماء طهر وشرب الخ)** وما يتساقط من الماء حال شربه والطعام حال أكله م ر. **قوله**: **(قال أعني شيخنا الخ)** أي ووافقه شيخنا الشهاب الرملي حيث أفتى به.

ترطبه بغير محتاج إليه، بل أطلق بعضهم المسامحة في الاختلاط بالماء واستدل له بنقل الأصبحي عن المتولي والمتأخرين ما يؤيده وحيث كان في ملبوس لم يتعمّد إصابته له وإلاّ كأن قتل قملاً في بدنه أو ثوبه فأصابه منه دم أو حمل ثوباً فيه دم براغيث مثلاً أو صلّى عليه لم يعف إلاّ عن القليل، نعم لما لبسه زائداً لتجمّل أو نحوه حكم بقية ملبوسه على الأوجه خلافاً لقضية كلام القاضي بالنسبة لنحو الصلاة لا لنحو ماء قليل أي لم يحتج لمماسته له فينجس به وإن قلّ، **(ودم البثرات)** بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وقد تفتح وهي خراج صغير، **(كالبراغيث)** فيعفى عنه حيث لم يعصر مطلقاً على الأصح لغلبة الابتلاء بها أيضاً **(وقيل: إن عصره فلا يعفى عنه)** مطلقاً لاستغنائه عنه والأصح أنه يعفى عن قليله فقط كدم برغوث قتله، لأن العصر قد يحتاج إليه. قال بعضهم: ويشترط هنا أيضاً أن لا ينتقل عن محلّه وإلاّ لم يعف إلاّ عن قليله أخذاً من كلام النووي وغيره وإنّما يتجه ذلك في غير محازي الجرح من الثوب، أما محاذيه فينبغي أن يلحق به لضرورة الابتلاء بكثرة انتقاله إليه، **(والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل: كالبثرات)** فيعفى عن دمها قليله وكثيره ما لم يكن بعصره فيعفى عن قليله فقط، **(والأصح)** أنّه **(إن كان مثله)** أي ما ذكر **(يدوم غالباً فكالاستحاضة)** فيجب الحشو والعصب كما مرّ فيها ثم ما خرج بعد عفي عنه، **(وإلاّ)** بدم مثله غالباً **(فكدم الأجنبي)** يصيبه **(فلا يعفى)** عن شيء

أي فيما لو لبس ثوباً فيه دم نحو براغيث وبدنه رطب مغني **قوله: (وحيث كان الخ)** كقوله الآتي: وبالنسبة الخ عطف على قوله: حيث لم يختلط الخ. **قوله: (أو حمل ثوباً الخ)** أي وإن كان حمله لغرض كالخوف عليه ع ش **قوله: (لم يعف إلاّ عن قليل)** ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمداً لمخالفة السنّة من العري عند النوم ذكره ابن العماد بحثاً وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه وإلا عفي عنه نهاية زاد الامداد: ومن علّته يؤخذ أنه لو احتاج إليه كأن لم يعتده عفي عنه وهو ظاهر على أن في أصل بحثه وقفة انتهى، قال ع ش: ومن الحاجة أن يخشى على نفسه الضّرر إذا نام عرياناً ولا يكلف إعداد ثوب لينام فيه لما فيه من الحرج اهـ. وقال السيد البصري: أقول بل لو قيل بالعفو أي عن ذلك الثوب مطلقاً لكان أوجه اهـ. **قوله: (لتجمل الخ)** أي بخلاف زائد ليس كذلك فلا يعفى إلاّ عن القليل سم **قوله: (على الأوجه)** وفي فتاوى الشارح م ر سئل عن رجل يقصع القمل على ظفره فهل يعفى عن دمه لو كثر كخمسة إلى عشرين وإذا خالط دم القليل الجلد حينئذ هل يعفى عنه فأجاب بأنه يعفى عن قليل دمه عرفاً في الحالة المذكورة ولا كثيره لكونه بفعله ومماسّته الجلد لا تؤثر انتهى ويبقى الكلام فيما إذا مرّت القملة بين أصابعه هل يعفى عنه أو لا؟ والأقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد ع ش وفي الكردي عن الإرشاد: ولا تبطل بدم نحو برغوث وبثرته ما لم يكثر بقتل وعصر اهـ **قوله: (أي لم يحتج لمماسّته له)** أخرج المحتاج لمماسّته فيفيد أنه لو أدخل يده إناء فيه ماء قليل أو مائع أو رطب لإخراج ما يحتاج لإخراجه لم ينجس سم على حج ومن ذلك ماء المراحيض وإخراج الماء من زير الماء مثلاً فتنبّه له وفيه سم على المنهج من م ر أن من العفو أن تكون بأصابعه أو كفّه نجاسة معفوّ عنها فيأكل بذلك من إناء فيه مائع اهـ ع ش. **قوله: (وهي خراج)** إلى قوله: كدم برغوث في النهاية والمغني، **قوله: (خراج)** بالتخفيف ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي عن قليله وكثيره نهاية ومغني. قول المتن: **(والقروح)** أي الجراحات شرح بافضل. **قوله: (فيعفى)** إلى قوله: فلا يعفى في المغني وإلى قوله: وقيل في النهاية. **قوله: (من المشبّه)** وهو ما لا يدوم مثله غالباً، **وقوله: (والمشبّه به)** أي دم الأجنبي.

تنبيه: قضيّة كلامهم أن من له ثوبان في أحدهما دم معفوّ عنه دون الآخر أنه يجوز له لبس الأوّل والصلاة فيه وإن استغنى عنه بالثاني لأن منعه من لبس الأوّل مما يشقّ ولأنه لا يشترط في العفو أن يضطرّ إلى نحو اللبس وإلا لم تصح صلاة من حمل ثوب براغيث وإن قلّ دمها ولأن كلامهم صريح في أنه لا يجب عليه غسل الدم إذا قدر عليه وإذا صحت الصلاة في ثوب البراغيث مع إمكان غسلها فلتصح فيها مع القدرة على ثوب آخر لا دم فيه فليتأمّل **قوله: (لتجمل أو نحوه)** أي بخلاف زائد ليس لذلك فلا يعفى إلاّ عن القليل **قوله: (لم يحتج لمماسته له)** أخرج المحتاج لمماسته فيفيد أنه لو أدخل يده إناء فيه ماء قليل أو مائع أو رطب لإخراج ما يحتاج لإخراجه لم ينجس.

فرع: في شرح م ر: ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمداً لمخالفته من العري عند النوم ذكره ابن العماد بحثاً وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه وإلا عفي عنه اهـ.

من المشبّه والمشبّه به وهذا أولى من جعله للأول وحده أو للثاني وحده كما قال بكل شارح. (**وقيل: يعفى عن قليله قلت: الأصح أنّها كالبثرات**) فيما مرّ لأنها غير نادرة وإذا وجدت دامت وتعذّر الاحتراز عن لطخها وتناقض المصنّف في دم الفصد والحجامة والمعتمد حمل قوله بعدم العفو على ما إذا جاوز محلّه وهو ما ينسب إليه عادة إلى الثوب أو محل آخر فلا يعفى إلاّ عن قليله لأنّه بفعله وإنّما لم ينظر لكونه بفعله عندّ عدم المجاوزة لأنّ الضرورة هنا أقوى منها في قتل نحو البرغوث وعصر نحو البثرة. وقضية قول الروضة: لو خرج من جرحه دم مندفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته، أنّه إذا لوّث أبطل أي إن كثر كما أفهمه كلام المتولّي وفارق ما تقرر من العفو عن كثير دم الفصد في محلّه بأنّ الفصد تعمّ البلوى به بخلاف تدفق الجرح أو انفتاحه بعد ربطه، وقضيته أن مثله حلّ ربط الفصد فلا يعفى حينئذٍ إلاّ عن قليله، ثم رأيت الرافعي والمصنّف قالا: لو افتصد فخرج الدم ولم يلوّث بشرته أو لوّثها أي وهي خارجة عن محلّه قليلاً لم تبطل صلاته، ....

قوله: (**وهذا أولى الخ**) وفاقاً للنهاية، **وقوله**: (**من جعله للأوّل الخ**) هو ما جرى عليه الأذرعي والمغني ورجّحه سم ثانياً **قوله**: (**أو للثاني الخ**) هو ما جرى عليه الأسنوي والشارح المحقق ورجّحه سم أولاً **قوله**: (**فيما مرّ**) أي فيعفى عن قليلها وكثيرها ما لم يكن بفعله أو يجاوز محلّه وحاصل ما في الدماء أنه يعفى عن قليلها ولو من أجنبي غير نحو كلب وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله أو يجاوز محلّه فيعفى حينئذ عن قليلها فقط نهاية، قال الرشيدي: قوله م ر: غير نحو كلب أي ما لم يختلط بأجنبي لم تمسّ الحاجة إليه على ما مرّ في طين الشارع اهـ، زادع ش: وقوله م ر: ما لم يكن بفعله ومنه ما يقع من وضع لصوق على الدمل ليفتحه ويخرج ما فيه فيعفى عن قليله دون كثيره وأمّا ما يقع من أن الإنسان قد يفتح رأس الدمّل بآلة قبل انتهاء المدّة فيه مع صلابة المحلّ ثم تنتهي مدّته بعد فيخرج من المحل المنفتح دم كثير أو نحو قيح فهل يعفى عن ذلك ولا يكون بفعله لتأخّر خروجه عن وقت الفتح أو لا؟ لأن خروجه مترتّب على الفتح السابق فيه نظر والأقرب الثاني لما ذكر اهـ ع ش **قوله**: (**وتناقض المصنف في دم الفصد الخ**) عبارة النهاية والمغني وما وقع في التحقيق والمجموع في دم البثرات ونحوها محمول على ما حصل بفعله أو انتقل عن محلّه اهـ **قوله**: (**ما ينسب إليه الخ**) أي ما يغلب السيلان إليه عادة وما حاذاه من الثوب فإن جاوزه عفي عن المجاوز إن قلّ شوبري فإن كثر المجاوز فقياس ما تقدّم في الاستنجاء أنه إن اتّصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع وإن انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط شيخنا العشماوي اهـ بجيرمي عبارة الكردي عن الشهاب عميرة الظاهر أن المراد بالمحلّ الموضع الذي أصابه في وقت الخروج واستقرّ فيه كنظيره من البول والغائط في الاستنجاء وحينئذ فلو بال وقت الخروج من غير انفصال لم يضرّ اهـ. **قوله**: (**وقضيّة قول الروضة**) إلى قوله: وفارق في النهاية، **قوله**: (**وإن كثر الخ**) أي وجاوز محلّه أخذاً مما مرّ نهاية وهذا يخالف قول الشارح الآتي وفارق الخ أي كثير الدم المتدفّق. **قوله**: (**وقضيّته**) أي الفرق **قوله**: (**أن مثله**) أي المتدفق **قوله**: (**فخرج الدم الخ**) صنيع الشارح قد يدلّ على أن المراد أنه خرج بعد الربط فلا ينافي ما قرّره في الفرق بين الفصد وغيره على أن له حاجة لذلك في عدم المنافاة مع قوله أي وهي خارجة عن محلّه سم **قوله**: (**أي وهي خارجة الخ**) أي أمّا إذا لم تخرج عنه

قوله: (**وإلا فكدم الأجنبي فلا يعفى**) اعلم: أنه وإن كان المتبادر أنه نائب فاعل يعفى ضمير المشبه لأنه الموافق لكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبّه لكونه مجهولاً وكون حكم المشبّه به معلوماً مستقرّاً إلاّ إذا كان في عبارة المصنف مانع من ذلك وهو أن هذا الخلاف المذكور في قوله: فلا يعفى وقيل: يعفى عن قليله إنّما هو في كلام الأصحاب أصالة في دم الأجنبي الذي هو المشبّه به ويصرّح بذلك استدراك المصنف على ترجيح المحرّر له أنه لا يعفى بقوله: والأظهر العفو عن قليل الأجنبي فإن هذا ردّ على قول المحرّر لا يعفى فهو مصرّح بأن الخلاف إنما هو في دم الأجنبي فتعيّن أن الضمير في يعفى للمشبّه به وهو دم الأجنبي وامتنع كونه للمشبّه أو لهما، (**فإن قلت**): التشبيه لا يتفرّع عليه بيان حكم المشبّه به، قلت: الفاء لمجرّد العطف لا للتفريع وكأن المصنف قال: وإلا فكدم الأجنبي ودم الأجنبي لا يعفى عنه وقيل: يعفى عن قليله فيجري ذلك فيما ذكر وإذا علمت ذلك علمت أن الصّواب رجوع الضمير للمشبّه به كما فعل المحقّق المحلّي فللّه درّه وأن الشارح لم يصب فيما فعل ولا في قوله: وهذا أولى الخ وأن ذلك نشأ عن عدم تأمّل كلام الشارح وسياقه فتأمّل **قوله**: (**وهذا أولى الخ**) فيه بحث بل قد يقال الأولى جعله للأول فقط لأنه الموافق لكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه لأن

(والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي) غير المغلظ **(والله أعلم)** لأن جنس الدم يتطرّق إليه العفو فيقع القليل منه في محلّ المسامحة، وإنّما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول أي لغير السلس كما مرّ مع أن الابتلاء به أكثر لأنّه أقذر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فيهما، وبحث الأذرعي العفو عن قليل ذلك ممن حصل له استرخاء لنحو مرض وإن لم يصر سلساً، وقياس ما مرّ العفو عن القليل من الأجنبي وإن حصل بفعله وقيده بعضهم بما إذا لم يتعمّد التلطّخ به لعصيانه حينئذٍ، واستدل بقولهم لو تعمّد تلطيخ أسفل الخف بالنجس وجب غسله حتى على القديم القائل بالعفو عنه في غير ذلك، وقولهم: لو حمل ما فيه ذبابة مثلاً أو من به نجس معفو عنه بطلت صلاته ولا دليل له في ذلك، لأن تلطيخ الخفّ لم يصرّحوا فيه بخصوص الدم المتميّز على غيره بالمعفو عن جنسه كما تقرر وبه فارق حمل الميتة ومن به نجس معفو عنه، **(والقيح والصديد)** وهو ماء رقيق أو قيح يخالطه دم، **(كالدم)** في جميع ما مرّ فيه لأنّه أصلهما، **(وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح)** أو تغيّر لونه **(وكذا بلا ريح)** ولا تغير لون **(في الأظهر)** كصديد لا ريح له،

فيعفى عن الكثير الملوّث لها أيضاً فليتأمّل سم. **قوله: (عن قليل دم الأجنبي)** أي ولو من نفسه بأن عاد إليه بعد انفصاله عنه والقليل كما في الأم ما تعافاه الناس أي عدوّه عفواً نهاية ومغني وفي الكردي عبارة الروض: والقليل ما يعسر الاحتراز عنه ويختلف باختلاف الأوقات والبلاد انتهت. وقال الشارح في فتح الجواد والمرجع في القلّة والكثرة العرف فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه قليل، وما زاد عليه كثير ويختلف بالوقت والمحل وذكروا له تقريباً في طين الشارع لا يبعد جريانه في الكل وما شكّ في كثرته له حكم القليل اهـ ونحوه في الإمداد وغيره اهـ. **قوله: (غير المغلظ)** إلى قوله: وإنّما لم يقولوا في النهاية والمغني. **قوله: (غير المغلظ)** أي أما دم المغلظ من نحو كلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه وكذا لو أخذ دماً أجنبياً ولطخ به بدنه أو ثوبه عبثاً فإنه لا يعفى عن شيء منه لتعدّيه بذلك فإن التضمّخ بالنجاسة حرام نهاية ومغني. قال ع ش: قوله فلا يعفى عن شيء منه الخ أي ما لم يتناه في القلّة إلى حدّ لا يدركه البصر المعتدل بناء على ما اعتمده الشارح م ر فيما مرّ من أن ما لا يدركه الطرف لا ينجس وإن كان من مغلظ اهـ. **قوله: (كما مرّ)** أي في باب النجاسة **قوله: (فيهما)** أي في الأقذرية وخصوص المحل **قوله: (عن قليل ذلك)** أي نحو البول **قوله: (وقياس ما مرّ)** أي قبيل قول المصنف: ودم البثرات كردي. **قوله: (عن القليل)** أي قليل الدم **قوله: (وقيّده بعضهم الخ)** هذا التقييد اعتمده شيخنا الشهاب الرملي بل لعلّه مراد الشارح بهذا البعض سم، وكذا اعتمده النهاية والمغني كما مرّ آنفاً. **قوله: (التلطّخ به)** أي في بدنه أو ثوبه لحرمة التضمّخ في كل منهما أي عبثاً كما قيّد بذلك شيخنا الشهاب الرملي سم. **قوله: (بالعفو عنه)** أي عن نجس أسفل الخف، **وقوله: (في غير ذلك)** أي غير التلطخ عمداً **قوله: (وقولهم الخ)** عطف على قولهم **قوله: (ما فيه الخ)** أي ماء قليلاً أو مائعاً فيه الخ، **وقوله: (مثلاً)** أي أو غيرها مما لا نفس له سائلة، **وقوله: (أو من به نجس الخ)** أي كالمستجمر بحجر نهاية، **قوله: (ولا دليل له)** أي لذلك البعض المستدلّ بما ذكر، **قوله: (كما تقرّر)** أي آنفاً **قوله: (وبه)** أي بتميز الدم عن غيره بذلك قول المتن: **(الذي له ريح)** هو صفة الماء في قوله ماء القروح الخ سم. **قوله: (أو تغيّر لونه)** بم يعرف لونه ليعرف تغيّره إلاّ أن يقال بالغالب في مثله سم.

حكم المشبّه به مستقر معلوم لا بيان حكمهما وللتفريع المذكور إذ لا يفهم من التشبيه حكمهما حتى يفرع عليه بخلاف ما لو جعل للأوّل فقط لبناء ذلك على معلوميّة حكم المشبّه به ولو ادّعاء فالتفريع في غاية الظهور فليتأمل. **قوله: (فخرج الدم)** صنيع الشارح قد يدلّ على أن المراد أنه خرج بعد الرطب فلا ينافي ما قرّره في الفرق بين القصد وغيره على أنه لا حاجة لذلك في عدم المنافاة مع قوله: أي وهي خارجة عن محلّه **قوله: (أي وهي خارجة عن محلّه)** أي أمّا إذا كان لم تخرج عنه فيعفى عن الكثير الملوث لها أيضاً فليتأمّل. **قوله: (عن قليل دم الأجنبي)** أي ولو من نفسه بأن عاد إليه بعد انفصاله عنه كما قاله الأذرعي م ر.

قوله: (وقيّده بعضهم) هذا التقييد اعتمده شيخنا الشهاب الرملي بل لعلّه مراد الشارح بهذا البعض **قوله: (والتلطّخ به)** أي في بدنه أو ثوبه لحرمة التضمّخ به في كل منهما أي عبثاً كما قيّده بذلك شيخنا الشهاب الرملي وإلا فمجرّد تعمّد التلطخ لا يمنع العفو ولا يقتضي العصيان إذ قد يكون لحاجة. **قوله: (الذي له ريح)** هو صفة لماء في قوله: وكذا ماء القروح الخ

(قلت: المذهب طهارته والله أعلم).

فرع: يعفى أيضاً عن دم المنافذ كما دلّ عليه كلام المجموع في رعاف الإمام المسافر وفي أوائل الطهارة من العفو عن قليل دم الحيض وإن مصعته بريقها أي أذهبته به لقبح منظره، وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته ومنه قوله: فعلم أنّ العفو عن قليل دم جميع المنافذ هو المنقول الذي عليه الأصحاب ومحل العفو عن قليل دم الفرجين إذا لم يخرج من معدن النّجاسة كالمثانة ومحلّ الغائط ولا تضرّ ملاقاته لمجراها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لأنّها ضرورية، وفي كلام المجموع المذكور التصريح بأنّه لا أثر لخلط الدم بالريق قصداً وبه يتأيّد قول المتولّي: لا يؤثر اختلاط الدم المعفو عنه برطوبة البدن، وأفتى شيخنا بأنّه لا أثر للبصاق على الدم المعفوّ عنه إذا لم ينتشر به وكالدم فيما ذكر القيح والصديد ولو رعف في الصلاة ولم يصبه منه إلاّ القليل لم يقطعها وإن كثر نزوله على منفصل عنه، فإن كثر ما أصابه لزمه قطعها ولو جمعة خلافاً لمن وهم فيه أو قبلها ودام، فإن رجا انقطاعه والوقت متسع انتظره وإلاّ تحفظ كالسلس خلافاً لمن زعم انتظاره، وإن خرج الوقت كما يؤخر لغسل ثوبه النّجس وإن خرج ويفرق بقدرة هذا على إزالة النّجس من أصله فلزمته بخلافه في مسألتنا، **(ولو صلّى بنجس)** لا يعفى عنه بثوبه أو بدنه أو مكانه، **(لم يعلمه)** عند تحرّمها ثم بعد فراغها علم وجوده فيها **(وجب)** عليه **(القضاء في الجديد)** لما مرّ أن الخطاب بالشروط من باب خطاب الوضع فلم يؤثر فيه الجهل كطهارة الحدث وخلعه ﷺ لنعليه لإخبار

قوله: **(كصديد الخ)** أي قياساً عليه. قول المتن: **(طهارته)** أي ما لا ريح له قياساً على العرق نهاية ومغني. **قوله**: **(يعفى أيضاً عن دم المنافذ)** خالفه النهاية والمغني فقالا: واللفظ للأولى ثم محل العفو عن سائر ما تقدّم ممّا يعفى عنه ما لم يختلط بأجنبي فإن اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شيء منه اهـ. **قوله**: **(من العفو الخ)** بيان لكلام المجموع **قوله**: **(على ذلك)** أي العفو عن دم المنافذ **قوله**: **(ومنه)** أي ممّا بسطته على ذلك في شرح العباب قوله أي قول شرح العباب، **قوله**: **(وفي كلام المجموع الخ)** أي قوله وإن مصعته بريقها **قوله**: **(وبه)** أي بكلام المجموع الخ أو بتصريحه بأنه الخ.

قوله: **(وكالدم الخ)** المتبادر دم المنافذ فالمراد من القيح والصديد حينئذ قيح المنافذ وصديدها، **قوله**: **(لم يقطعها)** لا يخفى أن هذا مبني على ما قرّره من العفو عن دم المنافذ سم. **قوله**: **(عنه)** أي المصلّي **قوله**: **(أو قبلها الخ)** عطف على قوله في الصّلاة قال سم: قوله: أو قبلها الخ شامل لما إذا قلّ ما أصابه منه وما إذا كثر فليراجع فإن قياس العفو عن قليل دم المنافذ أن لا يجب الانتظار ولا التحفّظ إذا قلّ اهـ. وقد يقال: إن دوام الرعاف يلزم منه كثرة الإصابة عند حركات الصّلاة، **قوله**: **(عند تحرّمها)** لم يظهر لي وجه التقييد بالتحرّم وهلاّ أبدله بقوله فيها أو نحوه ليصدق حدوثها في الأثناء، **قوله**: **(وخلعه الخ)** ردّ ليل القديم عبارة المغني والقديم لا يجب القضاء لعذره ولحديث خلع النعلين في الصّلاة وقال ﷺ أي بعد فراغه منها: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً» وجه الدلالة منه أنه لم يستأنف الصّلاة واختار هذا في المجموع وأجاب الأوّل بأنه يحتمل أن يكون دماً يسيراً وأن يكون مستقذراً طاهراً الخ، **قوله**: **(ليس صريحاً الخ)** وقد يقال الظهور والتبادر كاف في الاستدلال، **قوله**: **(لشموله للطاهر الخ)** أي وإنّما فعله ﷺ تنزّهاً نهاية ومغني **قوله**: **(بعد وضع الخ)** وهو يصلّي بمكّة نهاية وكان بأمر أبي جهل كردي **قوله**: **(سلى الجزور الخ)** وهو اسم لما في الكرش من القذر لكن في الصحاح السّلى بالفتح مقصوراً الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي ع ش. **قوله**: **(لم يجب أوّل الإسلام)** أي ومن حينئذ أي الخلع وجب نهاية ومغني. **قوله**: **(به قبل الشروع)** إلى قوله: ما لم يكن في النهاية والمغني. قول المتن: **(وجب القضاء)** وظاهر أن القضاء في الصّورتين على التراخي سم على حج ويؤيّده ما قالوه في الصّوم من أن من نسي النيّة

وعبارة الروض: وماء القروح طاهر إن لم يتغيّر كالنفاطات اهـ. **قوله**: **(أو تغيّر لونه)** بم يعرف لونه ليعرف تغيّره إلاّ أن يقال بالغالب في مثله **قوله**: **(لم يقطعها)** لا يخفى أن هذا مبني على ما قرّره من العفو عن دم المنافذ **قوله**: **(أو قبلها الخ)** شامل لما إذا قلّ ما أصابه منه وما إذا كثر فليراجع فإن قياس العفو عن قليل دم المنافذ أن لا يجب الانتظار ولا التحفّظ إذا قلّ **قوله**: **(وجب القضاء)** وظاهر أن القضاء في الصّورتين على التراخي.

جبريل أن فيهما قذراً ولم يستأنف ليس صريحاً في أن ذلك القذر نجس لا يعفى عنه لشموله للطاهر وللمعفو عنه واستمراره بعد وضع سلى الجزور على ظهره، حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها ونحته ليس فيه تصريح بأنّه علم أنّه سلى جزور وهو فيها وإنّما لم يستأنفها مع علمه بذلك بعد لاحتمال أنّها نافلة على أن جمعاً أجابوا بأن اجتناب النجس لم يجب أول الإسلام، **(وإن علم)** به قبل الشروع فيها **(ثم نسي)** فصلى ثم تذكر **(وجب)** القضاء المراد به هنا وفيما مرّ ما يشمل الإعادة في الوقت، **(على المذهب)** لنسبته بنسيانه إلى نوع تقصير ولو مات قبل التذكر فالمرجوّ من كرم الله تعالىٰ كما أفتى به البغوي وتبعوه أن لا يؤاخذه لرفعه عن هذه الأمّة الخطأ والنسيان ومتى احتمل حدوث النّجس بعد الصلاة لا قضاء ما لم يكن تيقن وجوده قبلها وشكّ في زواله قبلها على الأوجه كما لو تيقّن الحدث وشكّ في الطهر ولو رأى من يريد نحو صلاة وبثوبه نجس غير معفوّ عنه لزمه إعلامه لأن الأمر بالمعروف لزوال المفسدة وإن لم يكن عصيان كما قاله العز بن عبد السّلام: وكذا يلزمه تعليم من رآه يخلّ بواجب عبادة في رأي مقلّده كفاية إن كان ثم غيره يقوم به وإلاّ فعيّنا نعم إن قوبل ذلك بأجرة لم يلزمه إلاّ بها على المعتمد.

فرع: أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا كما يدلّ له كلامهم والفرق أن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره وينبغي أنّ محلّه فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن ما وقع منه سهو أمّا هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لأنّه حينئذٍ كالنجس.

لا يجب عليه القضاء فوراً ع ش. **قوله**: **(قبل التذكّر)** أي أو بعده وقبل إمكان القضاء كما هو ظاهر سم والمراد بالتذكّر ما يشمل العلم في الصّورة الأولى عبارة النهاية قبل القضاء اهـ قال ع ش أي قبل العلم به أو بعده وقلنا بأن القضاء على التراخي كما مرّ عن سم اهـ، وفيه نظر **قوله**: **(ومتىٰ احتمل حدوث النجس الخ)** أي وإنّما تجب عليه إعادة كل صلاة تيقّن فعلها مع النجاسة مغني ونهاية، قال ع ش: فلو فتش عمامته فوجد فيها قشر قمل وجب عليه إعادة ما تيقّن إصابته فيها انتهى الزيادي. أقول: والأقرب ما نقل عن ابن العماد من العفو لما صرّحوا به من العفو عن قليل النجاسة الذي يشقّ الاحتراز عنه كيسير دخان النجاسة وغبار السرجين وشعر نحو الحمار فقياس ذلك العفو عنه ولو في الصّلاة التي علم وجوده فيها بل الاحتراز عن هذا أشقّ من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوه اهـ. **قوله**: **(ولو رأى)** إلى قوله: وكذا في المغني وإلى الفصل في النهاية **قوله**: **(ولو رأى)** أي مكلّف عبارة النهاية والمغني رأينا **قوله**: **(من يريد نحو صلاة وبثوبه الخ)** عبارة شيخنا كما مرّت ولو رأينا نجساً في ثوب من يصلّي أو في بدنه أو مكانه لم يعلمه وجب علينا إعلامه إن علمنا أن ذلك مبطل في مذهبه الخ.

قوله: **(لزوال المفسدة)** خبر أن **قوله**: **(وكذا يلزمه)** أي المكلّف **قوله**: **(إن كان ثم غيره)** أي ورآه ذلك الغير أيضاً وإلا فلا فائدة في وجوده بصري عبارة ع ش أي ولم يعلم أي الرائي منه أي من الغير أنه لا يعلمه ولا يرشده للصواب وإلا فيصير في حقّه عيناً لأن وجود من ذكر وعدمه سواء اهـ. **قوله**: **(لزمه قبوله)** ولو تعارض عليه عدول في أنه كشفت عورته أو وقعت عليه نجاسة فينبغي تقديم المخبر بوقوع النجاسة أو انكشاف العورة لأنه مثبت وهو مقدم على النافي وإن كثر ع ش. **قوله**: **(أمّا هو)** أي ما يبطل سهوه، **قوله**: **(أن محلّه)** أي محلّ أن فعل نفسه الخ، **قوله**: **(فينبغي قبوله الخ)** يشكل عليه ما تقدّم في أسباب الحدث من أنه لو أخبره عدل بخروج شيء منه وهو متوضّىء لا ينتقض طهره لأن اليقين لا يرفع بالشكّ ع ش.

قوله: **(قبل التذكّر)** أي أو بعده وقبل إمكان القضاء كما هو ظاهر.

فصل في ذكر مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها

(**تبطل**) الصلاة (**بالنطق بحرفين**) من كلام البشر ولو من منسوخ لفظه أو من حديث قدسيّ وإن لم يفيدا لكن إن تواليا فيما يظهر أخذاً مما يأتي وذلك لخبر مسلم إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس وأقل ما يبنى عليه الكلام لغة أي غالباً حرفان إذ هو يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث، **وأفتى** بعضهم بإبطال زيادة ياء قبل أيّها النبي في التشهد أخذاً بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لأنّه ليس أجنبيّاً عن الذكر بل يعدّ منه، ومن ثم أفتى شيخنا بأنّه لا بطلان به.

تنبيه: كان الكلام جائزاً في الصلاة ثم حرّم قيل: بمكّة وقيل: بالمدينة وبيّنت ما في ذلك من الاضطراب مع الرّاجح منه في شرح المشكاة وممن اعتمد أنّه بمكّة السبكي، فقال: أجمع أهل السير والمغازي أنه كان بمكّة حين قدم ابن مسعود من الحبشة كما في صحيح مسلم أي وغيره اهـ، ولك أن تقول صحّ ما يصرّح بكل منهما في البخاري

فصل في ذكر مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها

قوله: (**وسننها**) أي ما يسنّ فعله فيها أوّلها وليس منها ع ش. **قوله**: (**ومكروهاتها**) معطوف كالذي قبله على مبطلات الخ ع ش. **قوله**: (**تبطل الصّلاة**) أي فرضاً كانت أو نفلاً ومثلها سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة شيخنا. قول المتن: (**بالنطق**) الخ أي من الجارحة المخصوصة دون غيرها كاليد والرجل مثلاً فيما يظهر ونقل عن خطّ بعض أهل العصر البطلان بذلك فليراجع وكذا نقل عن م ر أنه إذا خلق الله تعالىٰ في بعض أعضائه قوّة النطق وصار يتمكّن صاحبها من النطق بها اختياراً متى أراد كان ذلك كنطق اللسان فتبطل الصّلاة بنطقه بذلك بحرفين انتهى وقياس ما ذكر أن يثبت لذلك العضو جميع أحكام اللسان حتى لو قرأ به الفاتحة في الصّلاة كفى وكذا لو تعاطى به عقداً أو صلّى صح ع ش عبارة البجيرمي أي على الإقناع ولو من نحو يد أو رجل أو جلد إن كان نطق ذلك العضو اختيارياً وإلا فلا يضرّ اهـ. **قوله**: (**من كلام البشر**) إلى قوله: وأفتى في النهاية إلاّ قوله: أي غالباً وكذا في المغني إلاّ قوله: لكن إلى وذلك. **قوله**: (**من كلام البشر**) أي الذي من شأنه أن يتكلّم به الآدميون في محاوراتهم ولو خاطب به الجنّ أو الملك أو غير العاقل وخرج بذلك القرآن والذكر والدعاء شيخنا وع ش. **قوله**: (**ولو من منسوخ الخ**) أي أو من كتب الله المنزلة غير القرآن كما قاله في شرح العباب أي والكلام فيما ليس ذكراً ولا دعاء سم عبارة ع ش: وتبطل أيضاً بالتوراة والإنجيل وإن علم عدم تبدّلهما كما شمله قولهم بحرفين من غير القرآن والذكر والدعاء اهـ. **قوله**: (**لفظه**) أي وإن بقي حكمه كالشيخ والشيخة إذا زنيا الخ بخلاف منسوخ الحكم مع بقاء التلاوة كآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] الخ شيخنا ونهاية ومغني. **قوله**: (**وإن لم يفيدا**) أي وإن كان لمصلحة الصلاة كقوله لإمامه إذا قام لركعة زائدة: لا تقم أو اقعد أو هذه خامسة نهاية ومغني وشيخنا. **قوله**: (**أخذاً مما يأتي**) أي في الأفعال نهاية فلو قصد أن يأتي بحرفين بطلت صلاته بشروعه في ذلك وإن لم يأت بحرف كامل اهـ بجيرمي عن الحلبي **قوله**: (**أي غالباً**) احتراز عمّا وضع على حرف واحد كبعض الضمائر سم ورشيدي. **قوله**: (**حرفان**) أي على ما اشتهر في اللغة وإلا ففي الرضى ما نصّه الكلام موضوع لجنس ما يتكلّم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف أو على حرفين أو أكثر أو كان أكثر من كلمة وسواء كان مهملاً أم لا، ثم قال: واشتهر الكلام لغة في المركب من حرفين فصاعداً انتهى اهـ ع ش. **قوله**: (**اصطلاح حادث**) أي للنحاة نهاية. **قوله**: (**أفتى شيخنا بأنه الخ**) ويؤيّده ما قدمه الشارح في القراءة من أن الزيادة التي لا تغيّر المعنى لا تضرّ سم **قوله**: (**لا بطلان به**) أي وإن كان عامداً عالماً ع ش **قوله**: (**إلى ذلك**) أي الجمع المذكور.

فصل في ذكر مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها

قوله: (**ولو من منسوخ**) أي أو من كتب الله المنزّلة غير القرآن كما قاله في شرح العباب أي والكلام فيما ليس ذكراً ولا دعاء. **قوله**: (**أي غالباً**) احترازاً عمّا وضع على حرف واحد كبعض الضمائر **قوله**: (**أي غالباً**) خرج نحو ق **قوله**: (**لا بطلان به**) ويؤيّده ما قدّمه الشارح في القراءة من أن الزيادة التي لا تغيّر المعنى لا تضرّ.

وغيره فيتعيّن الجمع والذي يتجه فيه أنّه حرم مرّتين ففي مكّة حرم إلاّ لحاجة وفي المدينة حرم مطلقاً وفي بعض طرق البخاري ما يشير إلى ذلك.

(أو حرف مفهم) كف وق وع ول وط لأنّه كلام تام لغة وعرفاً وإن أخطأ بحذف هاء السكت وخرج بالنطق بذلك الصوت الغير المشتمل على ذلك من أنف أو فم فلا بطلان به وإن اقترن به همهمة شفتي الأخرس ولو لغير حاجة وإن فهم الفطن كلامه أو قصد محاكاة أصوات بعض الحيوانات كما أفتى به البلقيني، لكن خالفه بعضهم قال: لتلاعبه، ويرد بأنه إن قصد بشيء من ذلك اللعب فلا تردد في البطلان لما يأتي في الفعل القليل وإلا فلا وجه له وإن تكرر ذلك، وفي الأنوار لا تبطل بالبصق إلاّ إن تكرر ثلاث مرّات متوالية أي مع حركة عضو يبطل تحرّكه به ثلاثاً كلحي لا شفة كما هو ظاهر.

تنبيه: هل يضبط النّطق هنا بما مرّ في نحو قراءة الجنب ....

قول المتن: **(أو حرف مفهم)** ظاهره وإن أطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهماً ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمّد وعلم التحريم سم على حج، وقد يوجه الإطلاق بأن القاف المفردة مثلاً وضعت للطّلب والألفاظ الموضوعة إذا أطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها إلاّ بقرينة والقاف من الفلق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها فإذا نواها عمل بنيته وإذا لم ينوها حملت على معناها الوضعي ولو أتى بحرف لا يفهم قاصداً به معنى المفهم هل يضرّ فيه نظر سم على المنهج أقول: لعلّ الأقرب أنه يضرّ لأن قصد ما يفهم يتضمّن قطع النيّة ع ش، قال البجيرمي: واعتمد الشوبري الضرر في صورة الإطلاق وقرّر شيخنا الحفني ما استقرّ به ع ش من الضّرر في صورتي الإطلاق وقصد المعنى المفهم من حرف لا يفهم اهـ. أقول: وما استقرّ به ع ش في الصورة الثانية مع كونه في غاية البعد يناقضه قوله الآتي في فتح نحوف ما لم يؤدّ به ما لا يفهم فتأمّل. قول المتن: **(مفهم)** أي بخلاف حرف غير مفهم ما لم يكن قاصداً الإتيان بكلام مبطل وإلا بطلت صلاته لأنه نوى المبطل وشرع فيه شيخنا وفي البجيرمي عن الشوبري قوله مفهم أي عند المتكلّم وإن لم يفهم عند غيره بخلاف ما إذا لم يفهم عنده وإن أفهم عند غيره لأنه لم يوجد منه بحسب ظنّه ما يقتضي قطع نظم الصّلاة اهـ **قوله**: **(كف وق الخ)** أي من الوفاء والوقاية والوعي والولاية والوطء شرح بافضل، قال ع ش: ولا فرق في ذلك بين كسر الفاء مثلاً وفتحها لأن الفتح لحن وهو لا يضرّ فتبطل الصّلاة بكل منهما ما لم يؤدّ به ما لا يفهم اهـ. **قوله**: **(بذلك)** أي بحرفين أو حرف مفهم **قوله**: **(من أنف)** أفهم ضرر الصّوت المشتمل على ذلك من الأنف سم. **قوله**: **(وإن اقترن الخ)** عبارة شيخنا وخرج بالكلام الصوت الغفل أي الخالي عن الحروف كأن نهق نهيق الحمير أو صهل صهيل الخيل أو حاكى شيئاً من الطيور ولم يظهر من ذلك حرفان ولا حرف مفهم فلا تبطل به صلاته ما لم يقصد به اللعب وكذا لو أشار الأخرس بشفتيه ولو إشارة مفهمة للفطن أو غيره اهـ. **قوله**: **(ولو لغير حاجة)** الأولى تقديمه على قوله: وإن اقترن به الخ أو تأخيره عن قوله: وإن فهم الفطن كلامه. **قوله**: **(كما أفتى به البلقيني)** لا يخفى إشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه واعوجاجه ويحتمل البطلان حينئذ سم. أقول: ويؤيّد هذا الاحتمال قول الشارح الآتي لأنه أي كثير الكلام يقطع نظم الصلاة الخ وتقييده الآتي لاغتفار نحو التنحنح بالقلّة. **قوله**: **(وإلاّ فلا وجه)** قد يقول هذا البعض هذا بنفسه تلاعب سم أي كما هو الظاهر **قوله**: **(وفي الأنوار)** إلى التنبيه في النهاية **قوله**: **(لا تبطل بالبصق)** أي حيث لم يظهر به حرفان أو حرف مفهم كما هو ظاهر سم على حج اهـ ع ش. **قوله**: **(لا شفة)** أي ولا لسان سم **قوله**: **(بما مرّ الخ)** أي من اعتبار اعتدال السمع.

قوله: **(أو حرف مفهم)** ظاهره وإن أطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهماً ولا غيره وقد يقال: قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمّد وعلم التحريم ولو قصد بالحرف المفهم الذي لا يفهم كأن نطق بف قاصداً به أوّل حرفي لفظة في فيحتمل أنه لا يضرّ **قوله**: **(من أنف)** افهم ضرر الصوت المشتمل على ذلك من الأنف **قوله**: **(كما أفتى به البلقيني)** لا يخفى إشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت طال واشتدّ ارتفاعه واعوجاجه ويحتمل البطلان حينئذ **قوله**: **(وإلا فلا وجه له)** قد يقول هذا البعض هذا بنفسه تلاعب **قوله**: **(لا تبطل بالبصق)** أي حيث لم يظهر به حرفان أو حرف مفهم كما هو ظاهر **قوله**: **(لا شفة)** أي ولا لسان.

والقراءة في الصلاة أو يفرّق بأنّ ما هنا أضيق فيضرّ سماع حديد السمع وإن لم يسمع المعتدل كل محتمل والأول أقرب.

(وكذا مدة بعد حرف) غير مفهم تبطل بهما أيضاً **(في الأصح)** لأنّها ألف أو واو أو ياء فهما حرفان، نعم لا تبطل بإجابته ﷺ في حياته بقول أو فعل وإن كثر وألحق به عيسى صلّى الله عليهما وسلّم إذا نزل، ولعلّ قائله غفل عن جعلهم هذا من خصائصه ﷺ أو رأى أنّه من خصائصه على الأمّة لا على بقيّة الأنبياء وهو بعيد من كلامهم وتبطل بإجابة الأبوين ولا تجب في فرض مطلقاً، بل في نفل إن تأذيا بعدمها تأذياً ليس بالهين ولا تبطل بتلفّظه بالعربيّة لقربة توقفت على اللفظ وحلّت عن تعليق وخطاب مضرّ كنذر وصدقة وعتق ووصيّة، ....

قوله: (والأقرب الأوّل) أقول: الأقرب الثاني لأن المدار على النطق وقد وجد ع ش. أقول: وقد يعارض بمثله فيقال إن المدار فيما مرّ على القراءة وقد وجدت فالظاهر عدم الفرق. **قوله: (غير مفهم)** إلى قوله: والحق في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله في حياته. قول المتن: **(وكذا مدّة بعد حرف)** أي كآ مغني. **قوله: (بإجابته الخ)** أي بخلاف ما لو خاطبه ابتداء كقوله: يا رسول الله فتبطل به الصّلاة شيخنا. **قوله: (في حياته)** كان التقييد به جرى على الغالب سم فكذا بعد موته ع ش وشيخنا وبجيرمي. **قوله: (بقول الخ)** ولا يبعد أن محلّه إذا كان بقدر الحاجة في الجواب حتى لو زاد على القدر المحتاج إليه فيه كأن سأله عن زيد أحاضر أو غائب وأجابه بأحدهما وزاد شرح أحوال زيد في حضوره أو غيبته بطلت صلاته كذا بحث ذلك الأستاذ الشمس البكري وهو وجيه سم وع ش **قوله: (وألحق به عيسى الخ)** ومقتضى كلام الرافعي أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصّلاة وهو المعتمد مغني. **قوله: (ولعلّ قائله)** أي الإلحاق. **قوله: (من خصائصه الخ)** فتبطل بإجابة عيسى ﷺ ولا تجب إجابته لكن ينبغي أن يسنّ م ر اهـ سم، وقال شيخنا والحلبي: المعتمد أن إجابة عيسى تلحق بإجابة نبيّنا ﷺ في الوجوب لكن تبطل بها الصّلاة اهـ. **قوله: (ولا تجب في فرض الخ)** بل تحرم فيه نهاية ومغني وسم وشيخنا. **قوله: (مطلقاً)** أي تأذياً بعدمها أم لا؟ **قوله: (بل في نفل الخ)** ظاهره عدم جواز الترك والمعتمد عدم وجوب إجابة الأبوين في النفل أيضاً نعم ينبغي أن تسنّ بالشرط الذيّ ذكره م ر اهـ سم وشيخنا وفي النهاية والمغني ما يوافقه. **قوله: (ولا تبطل)** إلى قوله: وصدقه في النهاية والمغني **قوله: (وخلت عن تعليق الخ)** أي بخلاف ما علق منه كاللّهمّ اغفر لي إن أردت أو إن شفى الله مريضي فعليّ عتق رقبة، أو إن كلّمت زيداً فعليّ كذا فتبطل به الصّلاة نهاية ومغني. **قوله: (كنذر)** ومعلوم أن النذر إنما يكون في قربة فنذر اللجاج أي كقوله: لله عليّ أن لا أكلّم زيداً مبطل لكراهته وأن محل ذلك إذا أتى به قاصداً الإنشاء لا الإخبار وإلاّ كان غير قربة فتبطل به شرح م ر اهـ سم واعتمده ع ش وشيخنا والمدابغي والحفني. **قوله: (وخطاب مضر)** أي خطاب لمخلوق غير النبيّ ﷺ من إنس وجن وملك ونبي غير نبيّنا نهاية ومغني وشرح بافضل. **قوله: (وصدقة)** بحثه الإسنوي ولكن ردّه جمع بأن الصدقة لا تتوقّف على لفظ فالتلفّظ بها في الصّلاة غير محتاج إليه بل ولا تحصل به إذ لا بدّ فيها من القبض نهاية **قوله: (وصدقة وعتق الخ)** وفاقاً لشيخ الإسلام والخطيب وخلافاً للنهاية

قوله: (في حياته) كان التقييد به جرى على الغالب **قوله: (بقول أو فعل وإن كثر)** لا يبعد أن محلّه إذا كان بقدر الحاجة في الجواب حتى لو زاد على القدر المحتاج إليه فيه كأن سأله عن زيد أحاضر أو غائب ولا غرض له في سوى معرفة حضوره أو غيبته، وأجاب بأحدهما وزاد شرح أحوال زيد في حضوره أو غيبته وما اتّفق له فيهما بطلت صلاته كذا بحث ذلك الأستاذ البكري وهو وجيه غير بعيد ولا يردّ عليه أن الزائد على الحاجة لا يزيد على مخاطبته ﷺ ابتداء من غير سؤال كما سيأتي إذ خطاب النبيّ ﷺ لا يبطل كما سيأتي وذلك أنه ليس على إطلاقه وأن المتّجه تخصيصه بما يتعلّق بالصّلاة والسّلام عليه مع نزاع الأذرعي فيما لم يردّ من ذلك فليتأمّل **قوله: (من خصائصه ﷺ)** فتبطل بإجابة عيسى ﷺ ولا تجب إجابته لكن ينبغي أن تسنّ م ر. **قوله: (ولا تجب)** مفهومه الجواز وفي شرح م ر: بل تحرم فيه **قوله: (ولا تجب في فرض)** قد يفهم جوازها قول السبكي المختار القطع بأنه لا يجيبهما في الفرض وإن اتّسع وقته لأنه يلزم بالشروع خلافاً للإمام وتجب في نفل إن علم تأذّيهما بتركها ولكن تبطل اهـ، وظاهره عدم الجواز والمعتمد عدم وجوب إجابة الأبوين في النفل أيضاً نعم ينبغي أن تسنّ بالشرط الذي ذكره م ر **قوله: (كنذر)** ومعلوم أن النذر إنما يكون في قربة فنذر اللجاج مبطل لكراهته وأن محل ذلك إذا أتى به قاصداً الإنشاء لا الإخبار وإن كان غير قربة فتبطل به شرح م ر.

لأن ذلك حينئذ لكون القربة فيه أصلية مناجاة لله تعالىٰ فهو كالذكر ونوزع فيه بما لا يصحّ، وزعم أنّ النذر فيه مناجاة لله تعالىٰ دون غيره وهم لأنه لا يشترط فيه ذكر لله فنحو نذرت لزيد بألف كأعتقت فلاناً بلا فرق وليس مثله التلفظ بنية نحو الصوم لأنها لا تتوقف على اللفظ فلم يحتج إليه، **(والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ والسعال والعطاس إن ظهر به)** أي بكل مما ذكر، **(حرفان بطلت وإلاّ فلا)** جزماً لما مرّ **(ويعذر في يسير الكلام)** عرفاً كالكلمتين والثلاث ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف بدليل تعبيرهم ثم بحرف وهنا بكلمة ولا تضبط بالكلمة عند النّحاة ولا عند اللغويين، **(إن سبق لسانه)** إليه كالناسي بل أولى إذ لا قصد **(أو نسي الصلاة)** أي أنّه فيها كأن سلم فيها ثم تكلم قليلاً معتقداً كما لها لأنّه ﷺ تكلّم في قصة ذي اليدين معتقداً أنّه ليس في صلاة ثم بنى عليها وخرج بالصلاة نسيان تحريمه فيها فلا يعذر به، ....

والزيادي والحلبي وغيرهم من المتأخّرين عبارة شيخنا والمدابغي ويستثنى من ذلك التلفّظ بنذر التبرّر فقط بلا تعليق ولا خطاب كقوله: لله عليّ صلاة أو صوم أو عتق لأن نذر التبرّر مناجاة لله تعالىٰ بخلاف غيره ولو قربة على المعتمد اهـ. **قوله: (لأن ذلك)** أي ما ذكر من النذر وما عطف عليه **(حينئذ)** أي حين أن يتلفّظ به بالعربية **قوله: (وزعم أن النذر الخ)** اعتمد م ر هذا الزعم سم عبارة النهاية وبحث الأسنوي إلحاق الوصيّة والعتق والصدقة وسائر القرب المنجزة بالنذر لكن ردّه جمع بأن الصّدقة لا تتوقّف على لفظ الخ وبأن النذر بنحو لله مناجاة لتضمّنه ذكراً بخلاف الإعتاق بنحو عبدي حر والإيصاء بنحو لفلان كذا بعد موتي اهـ. قال ع ش: قوله: لكن ردّه جمع الخ معتمد اهـ، وقال الرشيدي: قوله م ر: وبأن النذر بنحو لله مناجاة الخ قضيّته أنه لو لم يذكر لفظ لله أبطل وأنه لو أتى بلفظ لله في نحو العتق لا يبطل، كأن قال عبدي حرّ لله ثم رأيت في الامداد عقب ما قاله الشارح م ر هنا ما لفظه وقد يردّ بأن قوله لله ليس بشرط فأي فرق بين عليّ كذا ونحو عبدي حرّ ولفلان كذا بعد موتي اهـ. **قوله: (لأنه لا يشترط ذكر لله)** قد يجاب بأنه يتضمّنه سم وقد يردّ بأن نحو العتق يتضمّنه كذلك فأي فرق بينهما، **قوله: (فنحو نذرت لزيد الخ)** أي بدون لفظ لله، **قوله: (وليس مثله)** أي مثل التلفّظ بالنذر وما عطف عليه. قول المتن: **(والبكاء)** أي وإن كان من خوف الآخرة نهاية ومغني. قول المتن: **(والنفخ)** أي من أنف أو فم نهاية ومغني. قول المتن: **(إن ظهر به حرفان)** أي أو حرف مفهم كما هو ظاهر من قوله السّابق تبطل بحرفين أو حرف مفهم سم عبارة الرشيدي أي أو حرف مفهم أو ممدود كما يفيده صنيع غيره كالبهجة اهـ. **قوله: (لما مرّ)** وهو قوله: وخرج بالنطق الصوت الخ كردي وعبارة ع ش أي من أنها لا تبطل بدون حرفين أو حرف مفهم اهـ. **قوله: (عرفاً)** كذا في النهاية والمغني **قوله: (كالكلمتين والثلاث)** وسيذكر في الصّوم أنهم ضبطوا القليل بثلاث كلمات وأربع، وقال القليوبي: والمعتمد عدم البطلان بالستّة ودونها والبطلان بما زاد عليها كردي عبارة شيخنا وضبط القليل عرفاً بستّ كلمات عرفية فأقلّ أخذاً من قصة ذي اليدين والكثير عرفاً بأكثر منها اهـ، ويأتي عن سم وع ش ما يوافقه. **قوله: (ثم)** أي في المضر **وقوله: (هنا)** أي في غير المضرّ **قوله: (ولا يضبط)** إلى قول المتن: أو جهل في النهاية والمغني **قوله: (ولا يضبط)** الأولى التأنيث **قوله: (بالكلمة عند النحاة الخ)** أي من أنها لفظ وضع لمعنى مفرد وعلى عدم الضبط بما ذكر يدخل اللفظ المهمل إذا تركّب من حرفين ع ش **قوله: (كالناسي)** أي الآتي آنفاً **قوله: (كأن سلّم فيها الخ)** ولو سلم إمامه فسلّم معه ثم سلّم الإمام ثانياً فقال له المأموم: قد سلمت قبل هذا فقال الإمام كنت ناسياً لم تبطل صلاة واحد منهما أمّا الإمام فلأن كلامه بعد فراغ صلاته، وأمّا المأموم فلأنه يظنّ أن الصّلاة قد فرغت فهو غير عالم بأنه في الصّلاة لكن يسنّ له سجود السهو ثم يسلّم لأنه تكلّم بعد انقطاع القدوة شيخنا ومغني ونهاية **قوله: (ثم تكلّم قليلاً الخ)** قال سم: وقد اشتملت قصة ذي اليدين على إتيانه بستّ كلمات فيضبط بها الكلام اليسير انتهى، ولعلّه عدّ أقصرت الصّلاة كلمتين وأم نسيت كذلك ويا رسول الله كذلك ع ش. **قوله: (في قصّة ذي اليدين)** واسمه الخرباق بن عمرو السلمي بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة فباء موحدة وألف وقاف لقب بذلك لطول يديه ع ش. **قوله: (فلا يعذر به)** أي فإنه كنسيان نجاسة نحو ثوبه ولو ظن بطلان صلاته بكلامه

قوله: (وزعم الخ) اعتمد م ر هذا الزعم وقوله: لا يشترط فيه ذكر الله قد يجاب بأنه يتضمّنه. **قوله: (حرفان)** أي أو حرف مفهم كما هو ظاهر من قوله السابق تبطل بحرفين أوحرف مفهم فسوّى بينهما في الإبطال ولا مزية للتنحنح ونحوه على عدمه كما لا يخفى. **قوله: (والثلاث)** ينبغي أن ممّا يغتفر القدر الواقع في خبر ذي اليدين.

(أو جهل تحريمه) أي ما أتى به فيها وإن علم تحريم جنسه وقول: أصل الروضة لو علم أن جنس الكلام محرّم ولم يعلم أن ما أتي به محرّم فهو معذور بعد ذكره التفصيل بين المعذور وغيره في الجهل بتحريم الكلام يقتضي أن الأول معذور مطلقاً وهو ما وقع في بعض نسخ شرح الروض، لكنه في بعضها وشرح المنهج مصرّح بإجراء التفصيل فيه أيضاً والذي يظهر الجمع بحمل الأول على أن يكون ما أتى به مما يجهله أكثر العوام فيعذر مطلقاً كما يؤخذ مما يأتي في مسألة التنحنح المصرّح بها في الروضة وغيرها، والثاني على أن يكون مما يعرفه أكثرهم، فلا يعذر به إلاّ **(إن قرب عهده بالإسلام)** لأن معاوية بن الحكم تكلّم جاهلاً بذلك ومضى في صلاته بحضرته ﷺ أو نشأ ببادية بعيدة عن عالمي ذلك وإن لم يكونوا علماء ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحجّ توصله إليه، ويحتمل أن ما هنا أضيق لأنّه واجب فوري أصالة بخلاف الحجّ وعليه فلا يمنع الوجوب عليه إلاّ الأمر الضروري لا غير فيلزمه مشي أطاقه وإن بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذراً له ويكلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر إليه، .....

ساهياً ثم تكلّم يسيراً عمداً لم تبطل نهاية ومغني، قال ع ش: وهو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوالٍ وإلا بطلت لأنه لا يتقاعد عن الكثير سهواً وهو مبطل اهـ. قول المتن: **(أو جهل تحريمه)** خرج به ما لو علمه وجهل كونه مبطلاً فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحدّ فإنه يحدّ إذ حقّه بعد العلم بالتحريم الكفّ نهاية ومغني. **قوله: (أي ما أتى)** إلى قوله: وقول أصل الروضة في المغني واعتمده ع ش وشيخنا **قوله: (أي ما أتى به فيها وإن علم الخ)** يؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وإن علم بامتناع جنس الكلام سم على حج، وقوله: نحو المبلغ أي كالإمام الذي يرفع صوته بالتكبير لإعلام المأمومين فقط، وقوله: بقصد التبليغ أي وإن لم يحتج إليه بأن سمع المأمومون صوت الإمام ع ش. وفي البجيرمي عن الاطفيحي وزاد سم على ذلك في شرحه على الغاية: بل ينبغي صحة صلاة نحو المبلغ حينئذ وإن لم يقرب عهده بالإسلام ولا نشأ بعيداً عن العلماء لمزيد خفاء ذلك اهـ **قوله: (وإن علم تحريم جنسه)** فلو قال لإمامه اقعد أو قم وجهل تحريم ذلك لتعلّقه بمصلحة الصّلاة مع علمه بتحريم ما عدا ذلك من الكلام فهو معذور كما شمله كلام ابن المقري في روضة شيخنا. **قوله: (يقتضي الخ)** خبر وقول: أصل الروضة الخ **قوله: (بين المعذور الخ)** أي بقرب إسلامه وبعده عن العلماء، **وقوله: (بتحريم الكلام)** أي جنسه سم **قوله: (إن الأوّل)** أي الجاهل بتحريم ما أتى به من الكلام مع علمه بتحريم جنس الكلام المتحقّق في غيره شيخنا. **قوله: (مطلقاً)** أي عن ذلك التفصيل وهذا اعتمده م ر وكذا اعتمده المغني وشيخنا كما مرّ **قوله: (لكنه)** أي شيخ الإسلام **قوله: (أيضاً)** أي كالجاهل بحرمة جنس الكلام **قوله: (بحمل الأوّل)** أي ما في بعض نسخ شرح الروض من عذر الجاهل المذكور مطلقاً، **وقوله: (والثاني)** أي ما في بعض نسخ شرح الروض وشرح المنهج من إجراء التفصيل في ذلك الجاهل أيضاً. قول المتن: **(إن قرب عهده بالإسلام)** أي وإن كان بين المسلمين فيما يظهر نهاية. قال الكردي: وكذا في شروح الشارح على الإرشاد والعباب وأقرّ في التحفة أن المخالط لنا إذا قضت العادة فيه بأنه لا يخفى عليه ذلك لا يعذر اهـ. **قوله: (لأن معاوية)** إلى قوله: وإن لم يكونوا في المغني. **قوله: (أو نشأ)** إلى قوله: وإن لم يكونوا في النهاية **قوله: (أو نشأ ببادية بعيدة الخ)** أي بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلّم مغني **قوله: (ويظهر ضبط البعد الخ)** ويحتمل أن يضبط بما لا حرج فيه أي مشقّة لا تحتمل عادة م ر اهـ سم على حج وينبغي أن الكلام فيمن علم بوجوب شيء عليه وأنه يمكن تحصيله بالسفر أمّا من نشأ ببادية ورأى أهله على حالة يظنّ منها أنه لا يجب عليه شيء إلاّ ما تعلمه منهم وكان في الواقع ما تعلّمه غير كاف فمعذور وإن ترك السفر مع القدرة عليه ع ش. **قوله: (بما لا يجد مؤنة الخ)** قد يقال: يؤدي ضبطه بذلك إلى تفاوته بتفاوت الأشخاص وهو مناف لجعله أي البعد صفة للبادية لا بمن في البادية فلو ضبط بمسافة القصر أو بمحل يكثر قصد أهله لمحلّ عالمي ذلك لكان أنسب فليتأمّل بصري. **قوله: (وعليه)** أي الاحتمال المذكور **قوله:**

قوله: (أو جهل تحريمه أي ما أتى به فيها وإن علم تحريم جنسه) يؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام فتأمّله.

قوله: (المعذور) أي بقرب إسلامه أو بعده عن العلماء وقوله: بتحريم الكلام أي جنسه **قوله: (مطلقاً)** أي عن ذلك التفصيل وهذا اعتمده م ر **قوله: (ويظهر ضبط الخ)** ويحتمل أن يضبط بما لا حرج فيه لا يحتمل عادة م ر.

وبحث الأذرعي أن من نشأ بيننا ثم أسلم لا يعذر وإن قرب إسلامه لأنه لا يخفى عليه أمر ديننا اهـ، ويؤخذ من علته أن الكلام في مخالط قضت العادة فيه بأنه لا يخفى عليه ذلك وجهل إبطال التنحنح عذر في حق العوام ويؤخذ منه أن كل ما عذروا بجهله لخفائه على غالبهم لا يؤاخذون به ويؤيده تصريحهم بأنّ الواجب عيناً إنّما هو تعلّم الظواهر لا غير، **(لا كثيره)** عرفاً فلا يعذر فيه في الصور الثلاث **(في الأصح)** وإن عذر لأنه لا يقطع نظم الصلاة وهيئتها **(و)** يعذر **(في التنحنح ونحوه)** مما مرّ معه **(للغلبة)** عليه لكن إن قل عرفاً على المعتمد ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل فالذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفي نظير

(وبحث الأذرعي أن من نشأ بيننا الخ) وهذا ليس بظاهر بل هو داخل في عموم كلام الأصحاب مغني وتقدّم عن النهاية وشروح الإرشاد والعباب للشارح ما يوافقه، **قوله: (أو جهل إبطال)** إلى قوله: ويؤخذ في المغني وشرح بافضل، وإلى قوله: نظير الخ في النهاية إلى قوله: وإن عذر **قوله: (وجهل إبطال التنحنح الخ)** أي مع علمه بتحريم جنس الكلام شرح بافضل ونهاية ومغني وعبارة سم أي مع جهل تحريمه كذا ينبغي تأمّل ثم رأيت قول العباب أو عالماً بتحريم التنحنح دون إبطاله بطلت اهـ وأقرّه الشارح اهـ، ومعلوم أن الكلام في التنحنح المشتمل على حرفين أو حرف مفهم أو حرف ومدّة وإلا فالصّوت الغفل أي الخالي عن الحرف لا عبرة به كما مرّ ويأتي. **قوله: (عذر الخ)** أي إن قلّ عرفاً أخذاً مما سبق سم أي وما يأتي **قوله: (ويؤخذ منه الخ)** لكن هذا المأخوذ لا يتقيّد بكونه نشأ بعيداً عن العلماء أو قريب عهد بالإسلام كما يفيده قوله: ويؤيّده الخ ع ش وكردي. **قوله: (في حقّ العوام)** أي لخفاء حكمه عليهم مغني ونهاية. **قوله: (عرفاً)** إلى قوله: نظير الخ في المغني إلاّ قوله: وإن عذر. **قوله: (فلا يعذر)** ثم قوله: وإن عذر لعلّ الأوّل من حيث الإبطال والثاني من حيث الإثم بصري، وقوله: من حيث الإثم والأولى بكونه قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة الخ، **قوله: (في الصّور الثلاث)** أي سبق اللسان ونسيان الصّلاة وجهل التحريم. قول المتن: **(في الأصحّ)** والثاني يسوّى بينهما في العذر كما سوّى بينهما في العمد ومرجع القليل والكثير إلى العرف على الأصح وصحح السبكي تبعاً للمتولّي أن الكلام الكثير ناسياً لا يبطل لقصة ذي اليدين مغني **قوله: (لكن إن قلّ)** أي ما يظهر منه من الحروف إذ مجرّد الصّوت لا يضرّ مطلقاً كما تقدّم فلا يتأتّى تقييده بالقلّة سم وشرح بافضل عبارة المغني والنهاية ويعذر في اليسير عرفاً من التنحنح ونحوه مما مرّ وغيره كالسّعال والعطاس وإن ظهر به حرفان ولو من كل نفخة ونحوها ثم قالا: فإن كثر التنحنح ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فأكثر وكثر عرفاً أي ما ظهر من الحروف بطلت صلاته اهـ وهي موافقة لما قاله سم ومبين أن المدار في الحقيقة على قلّة أو كثرة الحروف الظاهرة بنحو التنحنح للغلبة لا على قلّة أو كثرة نحو التنحنح للغلبة **قوله: (هل المعتمد)** أي خلافاً لما صوّبه الأسنوي سم أي من عدم البطلان في التنحنح والسعال والعطاس للغلبة وإن كثرت إذ لا يمكن الاحتراز عنها مغني وحمل النهاية كلام الإسنوي على الحالة الآتية في قول الشارح ولو ابتلي شخص الخ، **قوله: (فالذي يظهر العفو عنه)** أي كمن به سلس بول ونحوه بل أولى مغني ونهاية قال ع ش: فإن خلا من الوقت زمناً يسعها بطلت بعروض السعال الكثير فيها والقياس أنه إن خلا من السعال أوّل الوقت وغلب على ظنّه حصوله في بقيّته بحيث لا يخلو منه ما يسع الصّلاة وجبت المبادرة للفعل وأنه إن غلب على ظنّه السلامة منه في وقت يسع الصّلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره وينبغي أن مثل السعال في التفصيل المذكور ما لو حصل له سبب كسعال أو نحوه يحصل منه حركات متوالية كارتعاش يد أو رأس ووقع السؤال عمّا لو كان السعال مزمناً ولكن علم من عادته أن الحمام يسكن عنه السعال مدة تسع الصّلاة هل يكلف ذلك أم لا؟

قوله: (وجهل إبطال التنحنح) أي مع جهل تحريمه كذا ينبغي تأمّل ثم رأيت قول العباب أو عالماً تحريم التنحنح دون إبطاله بطلت اهـ، وأقرّه الشارح وهو ظاهر لأنه لو علم التحريم وجهل الإبطال بطلت كما صرّحوا به فيمن علم تحريم الكلام وجهل الإبطال به **قوله: (وجهل إبطال التنحنح)** أي إن قلّ عرفاً أخذاً مما سبق.

قوله: (إن قلّ عرفاً) أي ما يظهر منه من الحروف إذ مجرّد الصوت لا يضرّ مطلقاً كما تقدّم فلا ينافي تقييده بالقلّة وقوله: على المعتمد أي خلافاً لما صوّبه الأسنوي **قوله: (بل قضيّة الخ)** أي قضيّة هذا الكلام الجزم في مسألة الحكة بعدم وجوب الانتظار فإن قيل به أيضاً في مسألة السعال وإلا فلا بدّ من فرق واضح لكن قضيّة قوله: وهو محتمل عدم الجزم في مسألة الحكة بما ذكر فليراجع. وقال م ر: يتّجه انتظار زمن الخلوّ هنا وفي الحكة.

ما يأتي فيمن به حكّة لا يصبر معها على عدم الحكّ، بل قضية هذا العفو عنه وأنّه لا يكلّف انتظار الزمن الذي يخلو فيه عن ذلك، لكن قضية ما مرّ في السلس أنّه يكلّف ذلك فيهما وهو محتمل ويحتمل الفرق بأنّه يحتاط للنّجس لقبحه ما لايحتاط لغيره ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم تجب مفارقته لاحتمال عذره، نعم إن دلّت قرينة حاله على عدم العذر تعيّنت مفارقته على ما بحثه السبكي ولو لحن إمامه في الفاتحة لحناً يغير المعنى، فالأوجه أنّه لا تجب مفارقته حالاً ولا عند الركوع بل له انتظاره لجواز سهوه كما لو قام لخامسة أوسجد قبل ركوعه، (و) يعذر في التنحنح فقط أي القليل منه كما هو قياس ما قبله إلاّ أن يفرق، ثم رأيت صنيع شيخنا في متن منهجه مصرّحاً بالفرق وقد ينظر فيه بأنّ التقييد هنا أولى منه ثم لأنّه لا فعل منه ثم بخلافه هنا، فإذا قيد ما لا اختيار له فيه فأولى ما له فيه اختيار وإن كان

وأجبت عنه بأن الظاهر الأوّل حيث وجد أجرة الحمام فاضلة عمّا يعتبر في الفطرة وإن ترتّب على ذلك فوات الجماعة وأوّل الوقت أخذاً ممّا قالوه من وجوب تسخين الماء حيث قدر عليه إذا توقف الوضوء على تسخينه ع ش، وقوله: وأجبت عنه الخ وقوله: أخذاً مما قالوه الخ كل منهما محل نظر **قوله: (بل قضية الخ)** قضيّة هذا الكلام الجزم في مسألة الحكّة بعدم وجوب الانتظار فإن قيل به أيضاً في مسألة السعال وإلاّ فلا بدّ من فرق ظاهر لكن قضية قوله وهو محتمل عدم الجزم في مسألة الحكة بما ذكر فليراجع وقال م ر يتجه انتظار زمن الخلو هناك وفي الحكّة سم وتقدّم عن ع ش تقييده بما إذا غلب على ظنّه السلامة من السعال في وقت يسع الصّلاة قبل خروج وقتها. **قوله: (الذي يخلو فيه الخ)** قد يقال هذا لا يناسب فرض المسألة المفهوم من قوله: بحيث لم يخل زمن الخ سم. **قوله: (إنه يكلف ذلك الخ)** تقدّم آنفاً عن سم عن م ر اعتماده ويقتضيه أيضاً ما قدّمناه عن المغني والنهاية عن قريب **قوله: (ولو تنحنح)** إلى المتن في النهاية والمغني. **قوله: (ولو تنحنح إمامه الخ)** أي ولو مخالفاً لأنه إما ناس وهو منه لا يضرّ أو عامد فكذلك لأن فعل المخالف الذي لا يبطل في اعتقاده ينزل منزلة السهو ولو صلّى خلف إمام فوجده يحرّك رأسه مثلاً في صلاته فينبغي أن يقال إن لم توجد قرينة تدلّ على أن ذلك ليس لمرض مزمن صحت صلاة المأموم حملاً على أن ذلك لمرض مزمن وإلا بطلت ع ش. **قوله: (على ما بحثه السبكي)** اعتمده المغني والنهاية. **قوله: (لحناً يغيّر المعنى)** أي كضمّ تاء أنعمت أو كسرها ع ش. **قوله: (ولا عند الركوع الخ)** هذا هو المعتمد ع ش. **قوله: (بل له انتظاره الخ)** أي في القيام فإذا قام من السجود وقرأ على الصواب وافقه وأتى بركعة بعد سلام الإمام إن لم ينتبه وإن لم يقرأ على الصّواب استمرّ المأموم في القيام ويفعل ذلك في كل ركعة ولو إلى آخر الصّلاة ع ش، زاد سم ما نصّه: فإن سلّم ولم يتدارك الصواب فيكمل هو صلاته حينئذ ولا يحكم ببطلان صلاته لأنّا لم نتحقّق أمية الإمام لاحتمال أنه سها بلحنه هكذا يظهر في جميع ذلك نعم إن كثر لحنه المغيّر للمعنى فينبغي وجوب مفارقته حالاً لأنه صار كلاماً أجنبيّاً وهو مبطل إذا كثر مطلقاً حتى مع السهو والجهل اهـ، **وقوله: (نعم الخ)** في الرشيدي مثله **قوله: (ويعذر في التنحنح فقط)** كذا في النهاية والمغني **قوله: (فقط)** أي دون نحوه مما مرّ معه من الضحك والبكاء والأنين والنفخ والسعال والعطاس، **قوله: (أي القليل منه)** وفاقاً لظاهر المغني وخلافاً للنهاية والشهاب الرملي وشرح بافضل وكتب عليه الكردي ما نصّه: قوله: وقد يعذر فيه أي في الكلام الكثير في التنحنح لتعذّر القراءة الواجبة وهو ظاهر شرح المنهج أو صريحه وصرّح به القليوبي والزيادي والشوبري ونقله عن النهاية وهو ظاهر إطلاق شرح البهجة للجمال الرملي ولكن الذي جرى الشارح عليه في شرحي الإرشاد والخطيب في شرح التنبيه ونقله سم عن م ر أن محل العفو في القليل عرفاً وإلاّ ضرّ واعتمده الشارح في التحفة اهـ. **قوله: (قياس ما قبله)** أي نحو التنحنح للغلبة، **قوله: (هنا)** أي في التنحنح لأجل تعذّر القراءة، **وقوله: (ثم)** أي في التنحنح لأجل تعذّر القراءة، **قوله: (لا فعل منه)** أي باختياره بل لضرورة الغلبة **قوله: (إنما فعله)** أي الاختياري.

قوله: (الذي يخلو فيه) قد يقال: هذا لا يناسب فرض المسألة المفهوم من قوله: بحيث لم يخل زمن الخ.

قوله: (كما لو قام لخامسة) يؤخذ منه أنه لا يتابعه وهو ظاهر وإذا وصل إلى قراءة الركعة الأخرى فإن أتى بها على الصواب تابعه حينئذ وإلا انتظر أيضاً وهكذا فإن سلّم ولم يتدارك الصواب فيكمل هو صلاته حينئذ ولا يحكم ببطلان صلاته لأنّا لم نتحقّق أمية الإمام لاحتمال أنه سها بلحنه هكذا يظهر في جميع ذلك، نعم إن كثر لحنه المغيّر للمعنى فينبغي وجوب مفارقته حالاً لأنه صار كلاماً أجنبيّاً وهو يبطل إذا كثر مطلقاً حتى السهو والجهل هذا ولكن سيأتي في صلاة الجماعة أنه إذا

إنّما فعله لضرورة توقف الواجب عليه الآن، إذ غاية هذه الضرورة أنّها كضرورة الغلبة بل هذه أقوى لأنّه لا محيص له عنها وتلك.له عنها محيص بسكوته حتى تزول لأجل، **(تعذّر القراءة)** الواجبة أو الذكر الواجب بدونه للضرورة، **(لا)** الذكر المندوب ولا **(الجهر)** بالواجب أو غيره إذا توقف على التنحنح فلا يعذر به، **(في الأصح)** لأنّه لكونه سنّة لا ضرورة إلى احتمال التنحنح لأجله، نعم بحث الأسنوي استثناء الجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة إلى إسماع المأمومين أي بأن تعذّرت متابعتهم له إلاّ به والأوجه في صائم نزلت نخامة لحد الظاهر من فمه واحتاج في إخراجها لنحو حرفين اغتفار ذلك، لأن قليل الكلام يغتفر فيها لأعذار لا يغتفر في نظيرها نزول المفطر للجوف وبه يتجه أنّه لا فرق بين الفرض والنفل بل يجب في الفرض ولا بين الصائم المفطر حذراً من بطلان صلاته بنزولها لجوفه، **(ولو أكره على)** ....

قوله: (بل هذه) أي ضرورة الغلبة **وقوله: (وتلك)** أي ضرورة توقّف الواجب عليه، **قوله: (حتى يزول)** أي المانع من القراءة، **قوله: (لأجل تعذّر الخ)** متعلّق بقوله: في التنحنح **قوله: (الواجبة)** إلى قوله: نعم في المغني وإلى المتن في النهاية إلاّ قوله: نعم إلى والأوجه، **قوله: (أو الذكر الواجب)** أي من التشهّد الأخير وغيره من الأركان القولية، **قوله: (أو غيره)** أي من السنن كقراءة سورة وقنوت وتكبير انتقال ولو من مبلغ محتاج لإسماع المأمومين خلافاً للإسنوي إذ لا يلزمه تصحيح صلاة غيره نهاية ومغني **قوله: (نعم بحث الأسنوي الخ)** لم يرتض به النهاية والمغني كما مرّ آنفاً وكذا الزيادي والشوبري والقليوبي وشيخنا لكنّهم استثنوا ما يتوقّف صحته على الجماعة كالجمعة والمعادة ومنذور الجماعة، **قوله: (استثناء الجهر الخ)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم استثناء ذلك وعليه ينبغي استثناء الجمعة إذا توقفت متابعة الأربعين على الجهر المذكور وكان ذلك في الركعة الأولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط الجماعة في الركعة الأولى لصحتها لكن لو كان لو استمرّوا في الركوع إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الجمعة زال المانع واستغنى عن التنحنح فهل يجب ذلك فيه نظر وكذا ينبغي استثناء غير الجمعة الخ وينبغي أن يلحق بها إمام المعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمنذور فعلها جماعة ويكفي في الثلاث إسماع واحد فمتى أمكنه إسماعه وزاد في التنحنح لأجل إسماع غيره بطلت صلاته لأنه زيادة غير محتاج إليها بخلاف المبلغ لأن صحة صلاته لا تتوقّف على مشاركته لغير الإمام فلا يعذر في إسماعهم، وقوله: فيه نظر الأقرب وجوب الانتظار اهـ ع ش ولا يخفى ما في الانتظار المذكور من الحرج الشديد. **قوله: (والأوجه الخ)** عبارة النهاية ولو نزلت نخامة من دماغه إلى ظاهر الفم وهو في الصلاة فابتلعها بطلت فلو تشعبت في حلقه ولم يمكنه إخراجها إلا بالتنحنح وظهور حرفين ومتى تركها نزلت إلى باطنه وجب عليه أن يتنحنح ويخرجها وإن ظهر حرفان قاله في رسالة النور اهـ، قال ع ش: قوله م ر: وجب عليه الخ أي ولا تبطل صلاته وقوله م ر: وإن ظهر منه حرفان أي أو أكثر بل قياس ما تقدّم من اغتفار التنحنح الكثير لتعذّر القراءة عدم الضرّر هنا مطلقاً وقوله في رسالة النور هي اسم كتاب للشافعي اهـ. **قوله: (لنحو حرفين)** أي أو أكثر على ما مرّ عن ع ش **قوله: (وبه)** أي بذلك التعليل **قوله: (بين الفرض الخ)** أي من الصّلاة **قوله: (ولا بين الصائم)** أي نفلاً كان أو فرضاً نهاية **قوله: (حذراً من بطلان صلاته الخ)** أي لأن تأثير المفطر في الصّلاة فوق تأثير الكلام لاغتفار جنس الكلام في الصّلاة في الجملة سم. قول المتن: **(ولو أكره على الكلام الخ)**.

فرع: لو جاءه كافر وهو يصلّي وطلب منه تلقين الشهادتين على وجه يؤدي إلى بطلان صلاته هل يجيبه أو لا؟ فيه نظر والظاهر أنه إن خشي فوات إسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته، وإن لم يخش فوات ذلك لم يجب عليه ويغتفر

أسرّ الإمام في الجهرية واحتمل أنه أمّيّ ولم يفارقه حتى سلّم لزمه الإعادة ما لم يتبيّن أنه قارىء وقياسه هنا كذلك فليتأمّل.

قوله: (وتعذّر القراءة) أي وإن كثر كما كتبه شيخنا الرملي بخطه بهامش شرح الروض **قوله: (نعم بحث الأسنوي استثناء الجهر الخ)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم استثناء ذلك وعليه ينبغي استثناء الجمعة إذا توقّفت متابعة الأربعين على الجهر المذكور وكان ذلك في الركعة الأولى لتوقّف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط الجماعة في الركعة الأولى لصحتها لكن لو كان لو استمروا في الركوع إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الجمعة زال المانع واستغنى عن التنحنح فهل يجب ذلك فيه نظر، وكذا ينبغي استثناء غير الجمعة إذا توقّف حصول فرض الكفاية بهذه الجماعة على ذلك.

قوله: (حذراً من بطلان صلاته) أي لأن تأثير المفطر في الصلاة فوق تأثير الكلام لاغتفار جنس الكلام في الصلاة في

نحو **(الكلام)** ولو حرفين فقط فيها **(بطلت في الأظهر)** لندرته فكان كالإكراه على عدم ركن أو شرط وليس منه غصب السترة لأنّه غير نادر وفيه غرض، **(ولو نطق بنظم القرآن)** أو بذكر آخر كما شمله كلام أصله **(بقصد التفهيم) كـ)**قوله لمن استأذنه في أخذ شيء أو دخول **(يا يحيى خذ الكتاب)** ادخلوها بسلام وكتنبيه إمامه أو غيره وكالفتح عليه والتبليغ ولو من الإمام كما اقتضاه إطلاقهم، بل قال بعضهم: إن التبليغ بدعة منكرة باتفاق الأئمة الأربعة حيث بلغ المأمومين صوت الإمام لأن السنّة في حقّه حينئذٍ أن يتولاّه بنفسه ومراده بكونه بدعة منكرة أنّه مكروه خلافاً لمن وهم فيه فأخذ منه أنّه لا يجوز، **(إن قصد معه قراءة لم تبطل)** لأنّه مع قصده لا يخرج عن القرآنية بضم غيره إليه فهو كما لو قصد القرآن

التأخير للعذر بتلبّسه بالفرض فلا يقال فيه رضاه بالكفر وعلى هذا يخصّ قول شيخنا الزيادي في الردّة أن منها ما لو قال لمن طلب منه تلقين الإسلام اصبر ساعة بما إذا لم يكن له عذر في التأخير كما هنا ع ش **قوله: (على نحو الكلام)** يشمل استدبار القبلة ويدخل فيه أيضاً الأكل وهو ظاهر للتعليل المذكور سم وع ش. **قوله: (ولو حرفين)** إلى قول: بل قال في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله: وليس منه إلى المتن، وقوله: أو يذكر إلى المتن. **قوله: (وليس منه)** أي مما يبطل الصّلاة ع ش. **قوله: (غصب السترة)** أي بل تصحّ معه سم على حج وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يأخذها الغاصب بلا فعل من المصلّي كأن تكون السترة معقودة على المصلّي فيفكّها الغاصب قهراً عليه أو يكرهه على أن ينزعها ويسلّمها له ويوجه بأن المدار هنا على كثرة وقوع العذر وقد أشار الشارح بقوله: لأنه غير نادر إلى ذلك ع ش. **قوله: (وفيه غرض)** أي للغاصب ع ش. **قوله: (كقوله لمن استأذنه الخ)** أي وقوله: لمن ينهاه عن فعل شيء يوسف أعرض عن هذا مغني ونهاية. **قوله: (ادخلوها الخ)** الأولى: أو ادخلوها الخ بزيادة أو **قوله: (وكالفتح عليه)** أي على الإمام بالقرآن أو الذكر كأن ارتجّ عليه كلمة في نحو التشهّد فقالها المأموم نهاية. **قوله: (وكالتبليغ الخ)** الظاهر أنه لا فرق في جريان التفصيل المذكور في التبليغ بين أن يتعيّن التبليغ بأن توقفت عليه صحة الجمعة أو لا، **وقوله: (ولو من الإمام)** ظاهره وإن لم يرفع صوته على العادة والمتّجه أنه لا بدّ من رفع زائد على العادة وإلاّ لم يؤثر عند الإطلاق لكن قياس قوله الآتي: وإن الأوجه أنه لا فرق الخ أنه لا فرق هنا بين الرفع المذكور وغيره ثم كلامه شامل لتبليغ تكبيرة الإحرام والسّلام فيجري فيهما من الإمام والمبلغ التفصيل المذكور، وهل يجري في المأموم غير المنتصب إذا سمعه غيره فيه نظر، وقال م ر: لا يجري فيه فليتأمل سم وقوله وقال م ر لا يجري الخ ظاهره بطلان صلاة المأموم المذكور وإن قصد مع التبليغ الذكر وفيه وقفة ظاهرة. **قوله: (لا يجوز)** أي يحرم. قول المتن: **(إن قصد معه الخ)** الأولى فإن قصد الخ بالفاء. قول المتن: **(لم تبطل الخ)** لو شكّ في الحالة المبطلة كأن شكّ هل قصد بما أتى به تفهيماً فقط أو أطلق أو لا، فالوجه عدم البطلان لأن الصّلاة انعقدت فلا نبطلها بالشكّ ومجرّد الإتيان بنظم القرآن ونحوه غير مبطل م ر اهـ سم. **قوله: (لأنه)** إلى قوله: واعترض في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلاّ قوله: فلا يكون إلى وإن الأوجه، **قوله: (لأنه الخ)** ولأن عليّاً رضي الله تعالىٰ عنه كان يصلّي فدخل رجل من الخوارج فقال: لا حكم إلا لله ولرسوله، فتلا عليّ ﴿فاصبر إن وعد الله حق﴾ [الروم: ٦٠] مغني. **قوله: (مع قصده الخ)** أي القرآن.

الجملة **قوله: (على نحو الكلام)** يشمل استدبار القبلة ويناسبه التعليل ويدخل فيه أيضاً الأكل وهو ظاهر للتعليل المذكور **قوله: (غصب السترة)** أي بل تصح معه **قوله: (وكالتبليغ ولو من الإمام)** فيه أمور الأوّل أنه شامل لما إذا لم يرفع صوته زيادة على العادة بل يكفي أن يسمعه غيره والثاني أنه شامل لتبليغ تكبيرة الإحرام والسلام فيجري فيهما من الإمام والمبلغ التفصيل المذكور، والثالث: أنه هل يجري في المأموم غير المنتصب إذا سمعه غيره فيه نظر، وقال م ر: لا يجري فيه فليتأمّل. **قوله: (وكالتبليغ الخ)** الظاهر أنه لا فرق في جريان التفصيل المذكور في التبليغ بين أن يتعيّن التبليغ بأن توقّفت عليه صحة الجمعة أو لا، ولا يقال حيث وجب لم يضر الإطلاق وذلك لأنه لا ضرورة إليه، وقوله: ولو من الإمام ظاهره وإن لم يرفع صوته على العادة وفي الروض: وإن فتح على إمامه بالقرآن أو جهر بالتكبير بالإعلام لم تبطل اهـ. قال في شرحه: هذا من تصرّفه وهو يوهم عدم البطلان مع قصد الإعلام فقط وليس كذلك اهـ. والمتّجه أنه لا بدّ من رفع زائد على العادة وإلا لم يؤثر عند الإطلاق لكن قياس قوله الآتي وإن الأوجه أن لا فرق بين أن ينتهي الخ أنه لا فرق هنا بين الرفع المذكور وغيره **قوله: (إن قصد معه الخ)** لو شكّ في الحالة المبطلة كأن شكّ هل قصد بما أتى به تفخيماً فقط أو أطلق أو لا فالوجه عدم البطلان لأن الصلاة انعقدت فلا نبطلها بالشكّ ومجرّد الإتيان بنظم القرآن أو نحوه غير مبطل م ر.

وحده **(وإلاّ)** يقصد معه قراءة بأن قصد التفهيم وحده أو لم يقصد التفهيم ولا القراءة بأن أطلق واعتراض شمول المتن لهذه بأن المقسم قصد التفهيم فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا الإطلاق يرد بأنّه إذا عرف أن قصده مع القراءة لا يضرّ فقصدها وحدها أولى وبان إلا تشمل نفي كل من المقسم والقسم كما تقرر وكان هذا هو ملحظ المصنّف في تصريحه بشمول المتن للصور الأربع، **(بطلت)** أمّا في الأولى فواضح وأمّا في الثانية التي شملها المتن كما تقرر وصرّح بها في الدقائق وغيرها وقال: أنّها نفيسة لا يستغنى عن بيانها فلأن القرينة المقارنة لسوق اللفظ تصرفه إليها فلا يكون المأتي به حينئذٍ قرآناً ولا ذكراً بل يكون بمعنى ما دلّت عليه تلك القرينة من الكلمات العاديّة كالله أكبر من المبلغ فإنّها حينئذٍ بمعنى ركع الإمام كما يدلّ عليه تعليل المجموع بقوله، لأنّه يشبه كلام الآدمي فاتضح رد ما لغير واحد هنا وإن الأوجه أن لا فرق بين أن ينتهي الإمام في قراءته لتلك الآية وأن لا خلافاً لما بحثه في المجموع ولا بين

قوله: **(أو لم يقصد التفهيم الخ)** ينبغي أو قصد أحد الأمرين من التفهم والقراءة ع ش **قوله: (شمول المتن)** أي **قوله: (وإلا لهذه)** أي صورة الإطلاق نهاية أي ولصورة قصد القراءة وحدها مغني **قوله**: **(فلا يشمل قصد القراءة الخ)** حقّ العبارة فلا يشمل الإطلاق كما لا يشمل قصد القراءة الخ رشيدي أي أو يزيد عقب قوله لهذه ما قدّمناه عن المغني وتكلف سم في التصحيح فقال: قوله: فلا يشمل أي ما قبل إلاّ وقوله: ولا الإطلاق أي ولا يشمل وإلاّ الإطلاق اهـ **قوله**: **(ويردّ بأنه الخ)** والحاصل أن ما قبل وإلاّ في كلام المصنف يشمل صورتين إحداهما بالمنطوق وهي ما إذا قصد التفهيم والقراءة والأخرى بمفهوم الموافقة الأولى وهي ما إذا قصد القراءة فقط وإلا تشمل صورتين باعتبار شمولها لنفي المقسم والقسم رشيدي. **قوله**: **(أولى)** أي فالمراد بالشمول بالنسبة لهذه الشمول ولو بحسب مفهوم الموافقة الأولى سم. **قوله**: **(وبأن إلا تشمل نفي كل الخ)** فالمعنى وإلاّ يكن النطق بقصد التفهيم وقصد القراءة معه فإلاّ متعلّقة بقوله: بقصد التفهيم الخ سم، **قوله**: **(وكان هذا الخ)** أي جميع ما ذكر لا خصوص قوله: وبأن إلا الخ رشيدي وقال سم: أقول إذا رجع النفي للمقسم والقسم شمل الصور الثلاث لكن يستثنى منها قصد القراءة بدليل فهمها بالأولى من المقسم مع قيده اهـ. **قوله**: **(في تصريحه)** أي في الدقائق مغني **قوله**: **(أمّا في الأولى)** إلى قوله: ولا ذكراً في المغني **قوله**: **(إليها)** أي إلى القرينة أي مدلولها **قوله (حينئذ)** حينئذ أي حين وجود قرينة التفهيم **قوله**: **(وأن الأوجه الخ)** عطف على قوله ردّ الخ **قوله**: **(لا فرق بين أن ينتهي الخ)** لكن يتّجه تقييده هنا بما إذا أحسّ الإمام بتلك القرينة فتأمّله سم **قوله**: **(الإمام)** الأنسب المصلّي بصري **قوله**: **(لما بحثه المجموع)** أي من الفرق بين أن يكون قد انتهى في قراءته إليها فلا يضرّ وإلا فيضرّ نهاية.

قوله: **(لتلك الآية)** أي كأن انتهى في قراءته إلى قوله تعالى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [مريم: ١٢] عند استئذانه في أخذ شيء سم. **قوله**: **(خلافاً لجمع متقدّمين)** أي فإنهم يخصّون كلام المصنف بما يصلح للمخاطبة ع ش **قوله**: **(وخرج)** إلى التنبيه في المغني. **قوله**: **(كيا إبراهيم الخ)** وفي المجموع عن العبادي لو قال: والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار بطلت صلاته إن تعمّد وإلا فلا ويسجد للسّهو وهو معتمد، وفي فتاوى القفال إن قال ذلك متعمّداً ومعتقداً كفر ويأتي مثل ما تقرّر فيما لو وقف على ملك سليمان وما ثم سكت طويلاً أي زائداً على سكتة تنفس وعي فيما يظهر وابتدأ بما بعدها نهاية وكذا في المغني إلاّ قوله: ويأتي الخ، قال ع ش: قوله م ر: بطلت صلاته أي حيث لم يقصد بأولئك الخ القراءة من آية أخرى وقوله م ر: وفي فتاوى القفال الخ معتمد وقوله: مثل ما تقرّر هو قوله: إن قال ذلك الخ اهـ ع ش. **قوله**:

قوله: (فلا يشمل) أي ما قبل إلا ولا الإطلاق أي ولا يشمل وإلا الإطلاق. **قوله: (أولى)** أي فالمراد بالشموال بالنسبة لهذه الشمول ولو بحسب مفهوم الموافقة الأولى. **قوله: (وبأن إلا تشمل نفي كل من المقسم والقسم)** فالمعنى وألا يكن النطق بقصد التفهيم وقصد القراءة معه فإلا متعلّقة بقوله: بقصد التفهيم الخ **قوله: (وكان هذا هو ملحظ المصنف)** أقول: إذا رجع النفي للمقسم والقسم شمل الصور الثلاث لكن يستثنى منها قصد القراءة وحدها بدليل فهمها بالأولى من المقسم مع قيده **قوله: (أن ينتهي)** لكن يتّجه تقييده هنا بما إذا أحسّ الإمام بتلك القرينة فتأمّله. **قوله: (لتلك الآية)** كأن انتهى في قراءته إلى قوله: يا يحيى خذ الكتاب عند استئذانه لأخذ شيء **قوله: (مفرداتها منه الخ)** في شرح م ر: ولو قال المصلّي قاف أو صاد أو نون وقصد به كلام آدميين بطلت وكذا إن لم يقصد شيئاً نظير ما مرّ وبحث بعض المتأخّرين هنا أو القرآن لم تبطل وعلم من ذلك أن المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل به هو مسمّى الحرف لا اسمه اهـ. ويجري ما ذكر في كل ما لا ينصرف إلى القرآن بنفسه كزيد وموسى وعيسى فتبطل به الصّلاة وإن كان من ألفاظ القرآن كما في قوله: زيد منها

ما يصلح للتخاطب وما لا يصحّ له خلافاً لجمع متقدمين، وخرج بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات مفرداتها منه كيا إبراهيم سلام كن فإن وصلها بطلت مطلقاً وإلاّ فلا إن قصد القرآن، وبحث أنّه لو قصد مع وصلها بكلّ كلمة على حيالها أنّها قرآن لم تبطل.

تنبيه: ظاهر كلامهم أنّ نحو يا يحيى الخ فيما تقرر كالكناية في احتماله المراد وغيره وحينئذٍ فيؤخذ من قول المتن معه: أنّه لا بدّ من مقارنة قصد القراءة مثلاً لجميع اللفظ، لكن إنّما يتجه ذلك إن قلنا: في الكناية بنظيره أما إذا قلنا فيها بأنّه يكفي قرنها بأوّلها أو أي جزء منها فيحتمل أن يقال به هنا ويحتمل الفرق بأن بعض اللفظ ثم الخالي عن مقارنة النيّة له لا يقتضي وقوعاً ولا عدمه بخلافه هنا فإنّه مبطل، فاشترط مقارنة المانع لجميعه حتى لا يقع الإبطال ببعضه وهذا أقرب وبه يظهر اتجاه ما اقتضاه قول المتن هنا معه وحكايته الخلاف في الكناية فتأمّل ذلك، فإنّهم أغفلوه مع كونه مهمّاً أي مهم، **(ولا تبطل بالذكر والدعاء)** الجائز لمشروعيتهما فيها ومن ثم لو أتى بهما بالعجميّة مع إحسانه العربيّة أو لا مع إحسانه، وقد اخترعهما أو بدعاء منظوم على ما قاله ابن عبد السّلام أو محرم: بطلت وليس منهما.

(مطلقاً) أي ولو قصد بكل كلمة على انفرادها أنها قرآن وهو ضعيف والمعتمد البحث الآتي ع ش. **قوله: (إن قصد القرآن)** أي بكل كلمة على حالها **قوله: (وبحث الخ)** اعتمده النهاية والمغني وفاقاً لشيخ الإسلام في شرح البهجة، **قوله: (أنه لو قصد الخ)** ولو قال المصلّي قاف أو صاد أو نون وقصد به كلام الآدميين بطلت وكذا إن لم يقصد شيئاً كما بحثه بعضهم أو القرآن لم تبطل وعلم بذلك أن المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل الصلاة به هو مسمّى الحرف لا اسمه مغني ونهاية ويجري ما ذكر في كل ما لا ينصرف إلى القرآن بنفسه كزيد وموسى وعيسى فتبطل به الصّلاة وإن كان من ألفاظ القرآن إلاّ أن يقصد به القرآن سم. **قوله: (فيما تقرّر)** أي فيما إذا قاله المصلّي لنحو من استأذنه في الدخول، **قوله: (أو أي جزء منها)** ويأتي في الطلاق عن النهاية والمغني أنه هو المعتمد **قوله: (مقارنة المانع)** أي عن الإبطال وذلك المانع هو قصد القراءة **قوله: (لجميعه)** ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لأوّله إذا قصد حينئذ الإتيان بالجميع سم على حج وهذا من العالم لما مرّ عنه من أن الجاهل يعذر مطلقاً ع ش، **قوله: (ببعضه)** أي الخالي سم **قوله: (وهذا أقرب)** اعتمده النهاية وقال السيّد البصري بعد سوق عبارته أي النهاية قد يقال: لا يخفى ما في هذا من الحرج ولا دليل فيما استند إليه من عبارة المصنف عند التأمّل وقصد القراءة بجميع اللّفظ ولو مع أوّل اللفظ لا يتّجه فيه البطلان وإن عزب القصد بعد ذلك فالذي يتّجه الاكتفاء بوجود القصد أوّل اللفظ ثم رأيت قول الفاضل المحشي سم، قوله: وهذا أقرب لا يبعد عليه أنه يكفي الاقتران بأوّله إذا قصد حينئذ الإتيان بالجميع فليتأمّل انتهى اهـ. وتقدّم أن ع ش أقرّه أيضاً. **قوله: (فإنهم أغفلوه)** قد يقال لا إغفال مع قولهم معه فإن المتبادر منه المعية لجميع المأتي به سم، والظاهر أن الشارح إنما نسب الإغفال إلى المتأخرين لا الشيخين ومن عاصرهما أو سبقهما.

قوله: (الجائز) إلى قوله: وفيه نظر في النهاية والمغني إلاّ قوله: أو بدعاء منظوم إلى أو محرّم. **قوله: (الجائز)** أي وإن لم يندبا نهاية ومغني **قوله: (وقد اخترعهما)** أي لم يكونا مأثورين كردي **قوله: (على ما قاله ابن عبد السّلام)** المتّجه خلافه سم على حج وبصري أي فلا تبطل به لكنه مكروه وقضيّته أنها لا تبطل بالدعاء والذكر المكروهين وعليه فما الفرق بينه وبين النذر المكروه حيث بطلت به ثم ظفرت للشيخ حمدان في ملتقى البحرين بفرق بينهما لا يظهر من كل وجه ع ش، أقول: وقد يفرّق بأن الدعاء والذكر من أجزاء الصّلاة في الجملة بخلاف النذر فإن كان الشيخ حمدان فرّق بهذا فهذا ليس ببعيد. **قوله: (أو محرم)** ومثل الدعاء المحرم الذكر وصورته أن يشتمل الذكر على ألفاظ لا يعرف مدلولها كما يأتي التصريح به في باب الجمعة رشيدي.

وطراً أو موسى وعيسى إلاّ أن يقصد به القرآن. **قوله: (لجميعه)** ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لأوّله **قوله: (ببعضه)** أي الخالي وقوله: وهذا أقرب وأفقه م ر لا يبعد عليه أنه يكفي الاقتران بأوّله إذا قصد حينئذ الإتيان بالجميع فليتأمّل. **قوله: (فإنهم أغفلوه)** قد يقال: لا إغفال مع قولهم معه المتبادر منه المعية لجميع المأتي به.

قوله: (على ما قاله ابن عبد السّلام) المتّجه خلافه.

قال الله كذا لأنه محض إخبار لا ثناء فيه بخلاف صدق الله ولو قرأ الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] فقالها المأموم، أو قال: استعنّا بالله بطلت إن لم يقصد تلاوة ولا دعاء كما قاله في التحقيق والفتاوى، واعتمده أكثر المتأخرين وإن نازع فيه في المجموع وغيره، ولا ينافيه اللّهم إنّا نستعينك إيّاك نعبد في قنوت الوتر إذ لا قرينة ثم تصرفه إليها بخلافه هنا فاندفع ما للأسنوي هنا، وقضية ما تقرر عن التحقيق أنّه لا أثر لقصد الثناء هنا وقد يوجّه بأنّه خلاف موضوع اللّفظ وفيه نظر، لأنّه بتسليم ذلك لازم لموضوعه فهو مثل كم أحسنت إليّ وأسأت فإنّه غير مبطل لإفادته ما يستلزم الثناء أو الدّعاء وحينئذٍ يؤخذ من ذلك أنّ المراد بالذكر هنا ما قصد بلفظه أو لازمه القريب الثناء على الله تعالىٰ أخذاً مما مرّ في نحو النّذر والعتق، ثم رأيت ما يصرّح بذلك وهو إفتاء الجلال البلقيني فيمن سمع فبرأه الله مما قالوا فقال: بريء والله

قوله: (قال الله الخ) أي أو قال النبيّ كذا نهاية ومغني، **قوله: (بخلاف صدق الله)** ومثله سجدت لله في طاعة الله كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالىٰ لأن فيه ثناء على الله تعالىٰ ويتّجه أن محلّه عند الإطلاق أو قصد الثناء بخلاف ما لو قصد مجرّد الإخبار فيتّجه البطلان حينئذ بل قد يتّجه البطلان إذا محض قوله في السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوّره الخ للإخبار م ر اهـ سم، قال ع ش: وكذا لا يضرّ لو قال: آمنا بالله عند قراءة ما يناسبه سم على المنهج اهـ.
قوله: (وإن لم يقصد تلاوة) أي في الصورة الأولى، **وقوله: (ولا دعاء)** أي في الصّورتين كردي عبارة ع ش، قوله م ر: إن لم يقصد به تلاوة ولا دعاء أي بأن أطلق أو قصد الإخبار **فرع:** لو قال الله فقط فهل يضرّ ذلك أو لا؟ فيه نظر والأقرب أنه إن قصد به التعجّب أي فقط ضرّ وإن قصد الثناء لم يضرّ وإن أطلق فإن كان ثم قرينة التعجّب كأن سمع أمراً غريباً في القرآن فقال ذلك ضرّ وإلاّ لم يضرّ لأنه اسم خاص لله تعالىٰ وسئلت عن شخص يصلّي فوضع آخر يده عليه وهو غافل فانزعج لذلك وقال الله فأجبت عنه بأن الأقرب فيه الضرر إذا لم يقصد به الثناء على الله تعالىٰ وسيأتي أنه لو قال السّلام قاصداً اسم الله أو القرآن لم تبطل انتهى، وقضيّته أنه لو أطلق بطلت وقياسه أن الله مثله ع ش، وقوله: والأقرب أنه إن قصد به التعجب الخ وقد يقال: إن التعجّب متضمّن للثناء، وقوله: فأجبت الخ هذا إنما يأتي إذا صدر عنه لفظة الله بالاختيار وإلا كما هو قضيّة الغفلة والانزعاج فلا وجه للضّرر، وقوله: وسيأتي الخ أي في النهاية عبارته وأفتى القفال بأنه لو قال السّلام قاصداً اسم الله أو القرآن لم تبطل وإلا بطلت ومثله الغافر وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء اهـ **قوله: (ولا ينافيه)** أي البطلان بما ذكر **قوله: (بخلافه هنا)** إن كانت القرينة هنا كونه بعد الإمام فكأنه جواب له تصوّر نظيره هناك سم، أقول: التصوّر هناك لا يخلو عن بعد، **قوله: (أنه لا أثر لقصد الثناء الخ)** اعتمده المغني والنهاية وشيخنا عبارة الأولين: ولو قرأ إمامه إيّاك نعبد وإيّاك نستعين فقالها بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء كما في التحقيق فإن قصد ذلك لم تبطل أو قال استعنت بالله بطلت صلاته وإن قصد بذلك الثناء أو الذكر كما في فتاوى شيخنا، قال: إذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ ويقاس على ذلك ما أشبهه اهـ، ولعلّ الأقرب ما رجّحه الشارح من عدم البطلان عند قصد الثناء. **قوله: (هنا)** أي في استعنّا بالله نهاية ومغني.

قوله: (من ذلك) أي من عدم البطلان بمثل كم أحسنت وأسأت لإفادته الخ **قوله: (فهو مثل الخ)** فإن قلت: قضية تشبيهه به عدم البطلان وإن لم يقصد ثناء ولا غيره لأنه يفيد الثناء، قلت: لمّا وجدت هنا قرينة احتيج للقصد بخلاف ذاك

قوله: (بخلاف صدق الله) ومثله سجدت لله في طاعة الله كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالىٰ لأن فيه ثناء على الله تعالى ويفارق استعنّا بالله الآتي بوجود القرينة الصارفة ثم وهي قراءة الإمام وقضيّته أنه يضرّ صدق الله عند قراءة الإمام وفيه نظر ويتّجه أن محل ما أفتى به شيخنا عند الإطلاق أو قصد الثناء بخلاف ما لو قصد مجرّد الإخبار فيتّجه البطلان حينئذ بل قد يتّجه البطلان إذا محض قوله في السجود: سجد وجهي للذي خلقه فصوّره الخ للإخبار فليتأمل م ر.
قوله: (بخلافه هنا) إن كانت القرينة هنا كونه بعد الإمام فكأنه جواب له تصوّر نظيره هناك **قوله: (أنه لا أثر لقصد الثناء)** ذكر المزجد في تجريده فيما لو قال: استعنّا بالله أو نستعين أن الذي في فتاوى المصنف وتحقيقه تبعاً للبيان البطلان إلاّ أن يقصد الذكر أو الدعاء أو القراءة ثم قال: وقال المحبّ الطبري بعد ذكر كلام البيان: الظاهر الصحة لأنه ثناء على الله تعالىٰ اهـ.

فرع: في شرح م ر: وأفتى القفال أنه لو قال السلام قاصداً اسم الله أو القراءة لم تبطل وإلا بطلت ومثله الغافر وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء **قوله: (فهو مثل الخ)** فإن قلت: قضيّة تشبيهه به عدم البطلان وإن لم يقصد ثناء ولا غيره لأنه

من ذلك بعدم البطلان وتبعه غيره فأفتى به فيمن سمع ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ ﴿٢٢﴾﴾ [التكوير: ٢٢]. فقال: حاشاه لكن الظاهر أنّ هذا إنّما يأتي على الضعيف في استعنّا بالله لأنّه مثله بجامع أن في كل قرينة تصرفه إليها وليس منه إفتاء أبي زرعة بأن صدق الله العظيم عقب سماع قراءة الإمام ذكر لكنّه بدعة أي لأنّه لا يختص بآية فلا قرينة وفيه ما فيه، **(إلاّ أن يخاطب)** غير الله تعالىٰ وغير نبيّه ﷺ ولو عند سماعه لذكره على الأوجه وقياس ما مرّ بما فيه من إلحاق عيسى به إلحاقه به كسائر الأنبياء صلّى الله على نبيّنا وعليهم وسلّم هنا سواء في الغير الملك والشيطان والميت والجماد على المعتمد، لكن اعترض حمل قوله ﷺ في صلاته لإبليس: ألعنك بلعنة الله على أنّه كان قبل تحريم الكلام بأنّه لا يتأتى إلاّ على القول بأن تحريمه كان بالمدينة لأنّ قوله له ذلك كان بها، وأجيب بأنّه يحتمل أنّه خصوصيّة أو أن قوله ذلك كان نفسياً لا لفظيّاً كما أشار إليه في المجموع وروعيا على خلاف الأصل لإطلاق أو عموم أدلّة البطلان

سم. **قوله: (فأفتى به)** أي بعدم البطلان، **قوله: (أن هذا)** أي ما ذكره الجلال ومن تبعه سم. **قوله: (على الضعيف الخ)** وهو عدم البطلان مع الإطلاق، **قوله: (بجامع أن في كل قرينة الخ)** المتّجه البطلان في هذا أي ما ذكره الجلال ومن تبعه مطلقاً إذ لا دعاء ولا ثناء على الله تعالىٰ. **قوله: (وليس منه)** أي من قبيل ما ذكره الجلال ومن تبعه في البناء على الضعيف، **قوله: (إفتاء أبي زرعة الخ)** اعتمده م ر اهـع ش وشيخنا. **قوله: (أي لأنه الخ)** علّة لليسية، **وقوله: (وفيه الخ)** أي في التعليل المذكور **قوله: (غير الله)** إلى قوله: وروعياً في النهاية المغني إلاّ قوله: وقياس إلى سواء، **قوله: (غير الله الخ)** أمّا خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب النبيّ ﷺ ولو في غير التشهد خلافاً للأذرعي فلا تبطل به نهاية عبارة المغني. قال الأذرعي: وقضيّته أنه لو سمع بذكره ﷺ فقال: السّلام عليك أو الصّلاة عليك يا رسول الله أو نحو ذلك لم تبطل صلاته ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك وفي إلحاقه بما في التشهّد نظر لأنه خطاب غير مشروع انتهى والأوجه عدم البطلان إلحاقاً بما في التشهد اهـ وفي سم بعد ذكر نحوها عن الأسني ما نصّه: وذلك مشعر إشعاراً ظاهراً بأن اغتفار خطاب النبيّ ﷺ على الإطلاق غير مسلم ولا معلوم نعم ما يتعلّق بنحو الصّلاة والسّلام عليه لا كلام في اغتفاره غير بحث الأذرعي المذكور، وأمّا ما لا يتعلّق بذلك كقوله: جاءك فلان يا رسول الله أو قد نصرك الله في وقعة كذا من غير أن يسأله ﷺ فالمتّجه البطلان به لأنه كلام أجنبي غير محتاج إليه ولا دعاء فيه للنبيّ ﷺ ولا جواب فليتأمّل اهـ **قوله: (وقياس ما مرّ الخ)** والمعتمد ما اقتضاه كلام الرافعي من أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصلاة مغني وع ش. **قوله: (سواء في الغير الخ)** في البطلان بخطاب غير الله وغير نبيّه ﷺ.

قوله: (على أنه الخ) متعلّق بقوله: حمل الخ **قوله: (بأنه الخ)** متعلّق بقوله: اعترض **قوله: (وأجيب بأنه الخ)** ويجوز أن يجاب بناء على ما تقدّم أن المتّجه في الجمع بين الروايات أنه حرم مرتين أولاهما بمكّة إلاّ لحاجة وأخراهما بالمدينة مطلقاً بأن قوله له كان لحاجة ثم حرم الكلام مطلقاً سم. **قوله: (وروعياً)** أي احتمالاً الخصوصية وكون القول نفسياً لا لفظيّاً، **وقوله: (لإطلاق الخ)** علّة لكونهما خلاف الأصل.

يفيد الثناء، قلت: لما وجدت هنا قرينة احتيج للقصد بخلاف ذلك **قوله: (إن هذا)** أي ما ذكره الجلال ومن تبعه **قوله: (أن في كل قرينة)** المتّجه البطلان في هذا مطلقاً إذ لا دعاء ولا ثناء على الله تعالىٰ **قوله: (غير الله تعالىٰ وغير نبيه ﷺ)** عبارة الروض كأصله أو تضمّن خطاب مخلوق غير النبيّ ﷺ قال في شرحه: أمّا خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب النبيّ ﷺ كالسلام عليك في التشهد فلا يبطلان قال الأذرعي: وقضيّته أنه لو سمع بذكره ﷺ فقال: السلام عليك أو الصّلاة عليك يا رسول الله أو نحوه لم تبطل صلاته ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك وفي إلحاقه بما في التشهد نظر لأنه خطاب غير مشروع اهـ. وفي قوله: ويشبه الخ وقفة اهـ ما في شرح الروض وسيأتي تمثيله لخطاب النبيّ ﷺ بما ذكر وما نقله عن الأذرعي وتوقّف فيه مشعر إشعاراً ظاهراً بأن اغتفار خطاب النبيّ ﷺ على الإطلاق غير مسلم ولا معلوم نعم ما يتعلّق بنحو الصّلاة والسّلام عليه لا كلام في اغتفاره على ما فيه من بحث الأذرعي المذكور مع التوقّف فيه. وأمّا ما لا يتعلّق بذلك كقوله: جاءك فلان يا رسول الله أو نصرك الله في وقعة كذا من غير أن يسأله ﷺ عن ذلك فالمتّجه البطلان به والله أعلم لأنه كلام أجنبي غير محتاج إليه ولا دعاء فيه للنبيّ ﷺ ولا جواب فليتأمّل. **قوله: (كان بالمدينة)** تقدّم أن المتّجه في الجمع بين الروايات أنه حرم مرّتين إحداهما بالمدينة مطلقاً وأولاهما بمكّة إلا لحاجة **قوله: (وأجيب)** يجوز أن

ويبعد تقييدها أو تخصيصها بمحتمل، **(كقوله لعاطس: رحمك الله)** لأنّه من كلام الآدميين حينئذٍ كعليك السّلام بخلاف رحمه الله وعليه لأنّه دعاء ويسنّ لمصلّ عطس أو سلّم عليه أن يحمد بحيث يسمع نفسه، وأن يرد السلام بالإشارة باليد أو بالرأس ثم بعد سلامه منها باللّفظ، وبحث ندب تشميت مصل عطس وحمد جهراً **(ولو سكت)** أو نام فيها ممكناً خلافاً لمن وهم فيه **(طويلاً)** في غير ركن قصير في صورة السكوت العمد كما هو معلوم من كلامه، **(بلا غرض لم تبطل في الأصح)** لأنّه لا يخرم هيئتها أما اليسير فلا يضرّ جزماً، **(ويسنّ لمن نابه شيء)** في صلاته **(كتنبيه إمامه)** إذا سها **(وإذنه لداخل)** أي مريد دخول استأذن فيه **(وإنذاره أعمى)** أو نحوه كغافل أو غير مميّز أن يقع به مهلك أو نحوه، **(أن يسبّح)** الذكر المحقق أي يقول: سبحان الله بقصد الذكر وحده أو مع التنبيه، **(وتصفّق المرأة)** والخنثى للحديث الصحيح بذلك قيل: قضيّة عبارته سنّ التنبيه مطلقاً أنّه قد يجب وقد يسنّ وقد يباح اهـ، ويرد بأنّها لا تقتضي ذلك بل إنّ السنّة في سائر صور التنبيه التسبيح للذكر والتصفيق لغيره وهو كذلك، فلو صفق وسبحت فخلاف السنّة خلافاً لمن زعم حصول أصلها

قوله: (تقييدها أو تخصيصها) الأوّل نظراً لإطلاق الأدلّة والثاني نظراً لعمومها، **قوله: (لأنه)** إلى قوله: ويسنّ في المغني وإلى قوله: ثم بعد الخ في النهاية، **قوله: (وأن يردّ السّلام بالإشارة الخ)** أي ولو من ناطق نهاية **قوله: (تشميت مصل الخ)** وهل يسنّ له أي للمصلّي إجابة هذا التشميت بلا خطاب سم، أقول: قضيّة قول النهاية ويجوز الردّ بقوله وعليه والتشميت بقوله يرحمه الله لانتفاء الخطاب اهـ حيث عبّر بالجواز عدم سن إجابة التشميت. قول المتن: **(ولو سكت طويلاً)** أي عمداً في غير ركن قصير مغني ويأتي في الشرح مثله. **قوله: (أو نام)** إلى قوله: قيل في النهاية إلاّ قوله: في صورة إلى المتن. **قوله: (في صورة السكوت الخ)** ظاهره أنه لا بطلان بالنوم الطويل في ركن قصير وكان وجهه أنه غير مختار فيه وقد ينظر فيه باختياره لمقدماته غالباً وقد يدفع هذا بأن النسيان لا يضرّ مع اختياره لمقدّماته كذلك فليتأمّل اهـ سم. قول المتن: **(بلا غرض)** احترز به عن السكوت لتذكّر شيء نسيه فالأصح فيه القطع بعدم البطلان مغني ونهاية، قال ع ش: قوله م ر: نسيه أي ولو كان من أمور الدنيا اهـ.

قوله: (في صلاته) إلى قول المتن: بضرب الخ في المغني إلاّ قوله: خلافاً إلى وإشار **قوله: (كغافل الخ)** أي ومن قصده ظالم مغني **قوله: (أو غير مميز)** هذا محلّ تأمّل إذ الظاهر أنه لا يفيده التسبيح ولا التصفيق إلاّ أن يراد التمييز التامّ. قول المتن: **(وتصفّق المرأة)** توهّم بعض الطلبة أن التصفيق بقصد الإعلام فقط مبطل كالتسبيح بذلك القصد وهو خطأ بل لا بطلان بالتصفيق وإن قصد به مجرّد الإعلام ولو من الذكر م ر اهـ سم. **قوله: (بقصد الذكر وحده الخ)** فإن قصد التفهيم فقط بطلت صلاته وإن قال في المهذب أنها لا تبطل لأنه مأمور به وسكت عليه المصنف وكذا إن أطلق مغني. **قوله: (سن التنبيه الخ)** أراد به ما يشمل الإذن والإنذار سم، **قوله: (وقد يباح)** أي وقد يحرم كالتنبيه لشخص يريد قتل غيره عدواناً وقد يكره كالتنبيه للنظر المكروه ع ش **قوله: (ويردّ الخ)** خاصل الجواب أن المصنف إنما أراد التفرقة بين حكم الرجل وغيره بالنسبة إلى التسبيح والتصفيق ولم يرد بيان حكم التنبيه وعلى هذا يفوته حكم التنبيه هل هو واجب أو مندوب أو مباح وإن أشار إلى ذلك بالأمثلة مغني. **قوله: (للذكر)** أي المحقّق. **قوله: (فلو صفّق)** إلى المتن في النهاية إلاّ قوله: خلافاً إلى وأشار **قوله: (فخلاف السنّة)** أي وليس مكروهاً ع ش. **قوله: (لمن زعم حصول أصلها)** ينبغي حصول أصلها وأن لا تبطل بالتصفيق المحتاج إليه في الإعلام وإن كثر وتوالى ولو من الذكر م ر اهـ سم، وقوله: وأن لا تبطل الخ في النهاية ما يفيده.

يجاب بناء على الجمع السابق بين روايات التحريم بأن قوله له ذلك كان لحاجة ثم حرم الكلام مطلقاً **قوله: (تشميت مصل)** هل يسنّ له إجابة هذا التشميت بلا خطاب **قوله: (في صورة السكوت الخ)** ظاهر أنه لا بطلان بالنوم الطويل في ركن قصير وكان وجهه أنه غير مختار فيه وقد ينظر فيه باختياره لمقدّماته غالباً وقد يدفع هذا بأن النسيان لا يضرّ مع اختياره لمقدّماته كذلك فليتأمّل. **قوله: (وتصفّق المرأة)** توهم بعض الطلبة أن التصفيق بقصد الإعلام فقط مبطل كالتسبيح بقصد الإعلام فقط وهو خطأ بل لا بطلان بالتصفيق وإن قصد به مجرّد الإعلام ولو من الذكر م ر **قوله: (سن التنبيه)** أراد به ما يشمل الإذن والإنذار **قوله: (لمن زعم حصول أصلها)** ينبغي حصول أصلها وأن لا يبطل بالتصفيق المحتاج إليه في الإعلام وإن كثر وتوالى ولو من الذكر م ر.

وأشار بالأمثلة الثلاثة إلى أحكام التنبيه فالأول لندبه والثاني لإباحته والثالث لوجوبه، فيلزمه إن توقف الإنفاذ عليه بالقول أو الفعل ومع ذلك تبطل بكثيرهما وبحث ندب التسبيح لها بحضرة نساء أو محارم كالجهر بالقراءة وفيه نظر، لأنّ أصل القراءة مندوب لها بخلاف التسبيح للتنبيه وإذا صفقت فالسنّة أن يكون، **(بضرب)** بطن وهو الأولى أو ظهر **(اليمين على ظهر اليسار)** وهذان أولى من عكسهما كما أفاده المتن وهو ضرب بطن أو ظهر اليسار على ظهر اليمين وبقي صورتان ضرب ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه ولا يبعد أنّهما مفضولان بالنسبة لتلك الأربع، لأن المفهوم من صنيعهم أن تكون اليمين هي العاملة وأن كون العمل ببطن كفّها كما هو المألوف أولى ثم كل ما كان أقرب إلى هذه وأبعد عن البطن على البطن الذي هو مكروه يكون أولى مما ليس كذلك، ومحل ذلك حيث لم تقصد اللعب وإلاّ بطلت ما لم تجهل البطلان بذلك وتعذر، وقول جمع في ضرب البطن على البطن لابد مع قصد اللعب من علم التحريم ينافيه تصريحهم الشامل لسائر صور التصفيق بأن محل عدم بطلان الصلاة بالفعل القليل وإن أبيح ما لم يقصد به اللعب، وفي تحريم ضرب البطن على البطن خارج الصلاة وجهان لأصحابنا ....

قوله: (بكثيرهما) ظاهره عدم البطلان بقليل القول الأجنبي وفيه نظر ظاهر إلاّ أن يريد التفصيل في المفهوم سم عبارة المغني والنهاية وإذا لم يحصل الإنذار الواجب إلا بالفعل المبطل أو بالكلام وجب وبطلت صلاته بالأوّل وكذا بالثاني على الأصح اهـ **قوله: (وبحث الخ)** البحث للزركشي ووافقه شيخنا في شرح الروض ولم يعزه إليه مغني. **قوله: (وفيه نظر الخ)** والمعتمد إطلاق كلام الأصحاب مغني ونهاية. **قوله: (وإذا صفقت الخ)** يظهر أو صفق الرجل على خلاف السنة فليراجع. **قوله: (وهو)** أي عكسهما **قوله: (وبقي الخ)** اقتصر النهاية والمغني على الصور الأربع المتقدمة **قوله: (ومحل ذلك)** أي جواز التصفيق مع الندب في غير صورة ضرب البطن على البطن ومع الكراهة فيها **قوله: (وإلا بطلت الخ)** أي لأنه مناف للصّلاة ولهذا أفتى شيخنا الشهاب الرملي ببطلان صلاة من أقام لشخص أصبعه الوسطى لاعباً معه نهاية ومغني سم. **قوله: (ما لم تجهل البطلان وتعذر)** أي فإن جهلته وعذرت فلا بطلان وفيه بحث لأن عدم البطلان حينئذ إن قيّد بعلم التحريم أو كان أعمّ منه أشكل بل القياس البطلان حينئذ كما قالوا به فيمن علم حرمة الكلام وجهل البطلان به وإن قيّد بجهل التحريم اقتضى اعتبار العلم بالتحريم في البطلان وهو مناف لمنازعته فيه بقوله: وقول جمع الخ فتأمّله اهـ سم **قوله: (وقول جمع)** أي منهم شيخ الإسلام **قوله: (لا بدّ الخ)** اعتمده م ر اهـ سم وكذا اعتمده النهاية والمغني. **قوله: (ينافيه تصريحهم الخ)** لك منع المنافاة لأن قوله: وإن أبيح إن لم يكونوا صرّحوا به فظاهر وإن كانوا صرّحوا به فيجوز أن يكون معناه وإن أبيح في نفسه فلا ينافي حرمته عند قصد اللّعب وأن يشترط في البطلان به حينئذ العلم بحرمته فليتأمل سم **قوله: (وجهان)** رجح الزركشي منهما التحريم وهو المعتمد كذا بهامش وينبغي أن محلّه ما لم يحتج إليه كما يقع الآن ممن يريد أن ينادي إنساناً بعيداً عنه، ونقل عن م ر ما يوافق ذلك وفي فتاوي م ر سئل عن التصفيق خارج الصّلاة لغير حاجة فأجاب: إن قصد الرجل بذلك اللّهو أو التشبّه بالنساء حرم وإلا كره انتهى، وعبارة حج في شرح الإرشاد: ويكره على الأصح الضّرب بالقضيب على الوسائد ومنه يؤخذ حل ضرب إحدى الراحتين على الأخرى ولو بقصد اللّعب وإن كان فيه نوع طرب ثم

قوله: (تبطل بكثيرهما) ظاهره عدم البطلان بقليل القول الأجنبي وفيه نظر إلاّ أن يريد التفصيل في المفهوم **قوله: (وفيه نظر)** وافقه م ر **قوله: (بطلت)** بقي ما لو ضربت بطناً على بطن لا بقصد اللّعب لكنه كثر وتوالى فيحتمل البطلان لأنه فعل كثير غير مطلوب ويحتمل عدمه لأنه من جنس المطلوب **قوله: (بطلت)** وكذا إذا أقام لشخص أصبعه الوسطى لاعباً معه كما أفتى به الشهاب الرملي **قوله: (ما لم تجهل البطلان بذلك وتعذر)** أي فإن جهلته وعذرت فلا بطلان وفيه بحث لأن عدم البطلان حينئذ إن قيّد بعلم التحريم أو كان أعمّ منه أشكل بل القياس البطلان حينئذ كما قالوا به فيمن علم حرمة الكلام وجهل البطلان به وإن قيّد بجهل التحريم اقتضى اعتبار العلم بالتحريم في البطلان وهو مناف لمنازعته فيه بقوله: وقول جمع الخ فتأمّل **قوله: (وقول جمع)** أي منهم شيخ الإسلام وقوله: لا بدّ الخ اعتمده م ر. **قوله: (ينافيه تصريحهم الخ)** لك منع المنافاة لأن قوله: وإن أبيح إن لم يكونوا صرّحوا به به فظاهر وإن صرّحوا به فيجوز أن يكون معناه وإن أبيح في نفسه فلا ينافي حرمته عند قصد اللّعب وأن يشترط في البطلان به حينئذ العلم بحرمته فليتأمّل **قوله: (وفي تحريم الخ)** صرّح

وشرطه أن يقل ولا يتوالى نظير ما يأتي في دفع المارّ واقتضاء بعض العبارات أنّه لا يضرّ مطلقاً أشار في الكفاية إلى حمله على ما إذا كانت اليد ثابتة والمتحرك إنّما هو الأصابع فقط، **(ولو فعل في صلاته غيرها)** أي غير أفعالها **(إن كان)** المفعول **(من جنسها)** أي جنس أفعالها التي هي ركن فيها كزيادة ركوع أو سجود وإن لم يطمئن فيه ومنه أن ينحني الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل تورّكه أو افتراشه المندوب كما هو ظاهر، لأن المبطل لا يغتفر للمندوب ولا ينافيه ما يأتي في الانحناء لقتل نحو الحيّة لأن ذاك لخشية ضرره صار بمنزلة الضروري وسيأتي اغتفار الكثير الضروري فأولى هذا لا التي هي سنّة كرفع اليدين، **(بطلت إلاّ أن ينسى)** أو يجهل بأن علم تحريم ذلك وتعمده لتلاعبه بها ومن ثم لم يضرّ فعله وإن تكرر لنسيان أو لجهل إن عذر بما مرّ في الكلام ....

رأيت الماوردي والشاشي وصاحبي الاستقصاء والكافي ألحقوه بما قبله وهو صريح فيما ذكرته وأنه يجري فيه خلاف القضيب والأصح منه الحل فيكون هذا كذلك انتهت اهـ ع ش. **قوله: (وشرطه)** أي شرط عدم البطلان بالتصفيق، **قوله: (أن يقل)** إن أريد بالقلّة ما دون الثلاث لم يحتج لقوله: ولا يتوالى بل لا يصحّ أو ما يشمل الثلاث والأكثر فلا وجه لاشتراط القلّة مع عدم التوالي فتأمّله سم **قوله: (أنه لا يضرّ مطلقاً)** أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم واعتمده النهاية والمغني فقالا: واللفظ للأوّل وشمل كلامه أي المصنف ما لو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاث عند حاجتها فلا تبطل به كما في الكفاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالىٰ وفرّق بينه وبين دفع المارّ وإنقاذ نحو الغريق بأن الفعل فيها خفيف فأشبه تحريك الأصابع في سبحة أو حكّ إن كانت كفه قارة كما سيأتي فإن لم تكن فيه قارة أشبه تحريكها للجرب بخلافه في ذينك وقد أكثر الصحابة رضي الله عنهم التصفيق حين جاء النبيّ ﷺ وأبو بكر رضي الله تعالىٰ عنه يصلّي بهم ولم يأمرهم بالإعادة اهـ، قال ع.ش: قوله م ر: ما لو كثر منه وكذا من الرجل كما يدلّ عليه استدلاله الآتي سم على المنهج وهو قوله: وقد أكثر الصحابة الخ، وقوله م ر: وزاد على الثلاث الخ ظاهره وإن كان يضرب بطن على بطن، وقوله م ر: فيها أي في مسألة التصفيق اهـ ع ش. **قوله: (أي غير أفعالها)** إلى قوله: بل تجب في النهاية والمغني إلاّ قوله: ومنه إلى المتن وقوله: لأجل تدارك إلى المتابعة. قول المتن: **(إن كان الخ)** الأولى فإن الخ بالفاء. **قوله: (كزيادة ركوع)** مفهومه أنه لو انحنى إلى حدّ لا تجزئه فيه القراءة بأن صار إلى الركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لأنه لا يسمى ركوعاً ولعلّه غير مراد وأنه متى انحنى حتى خرج عن حدّ القيام عامداً عالماً بطلت صلاته ولو لم يصل إلى حدّ الركوع لتلاعبه ومثله يقال في السجود اهـ ع ش، أقول: وما ترجاه يأتي آنفاً في الشرح ما يصرّح بذلك. **قوله: (ومنه أن ينحني الخ)** فيه نظر سم عبارة الكردي ورأيت في فتاوى الجمال الرملي لا تبطل صلاته بذلك إلاّ إن قصد به زيادة ركوع انتهى. وقال القليوبي: لا يضرّ وجود صورة الركوع في تورّكه وافتراشه في التشهّد خلافاً لابن حجر انتهى اهـ. **قوله: (لا التي هي الخ)** عطف على التي هي ركن، **وقوله: (كرفع اليدين)** ينبغي إلاّ أن يكثر ويتوالى سم. قول المتن: **(إلاّ أن ينسى)** ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيراً فظنّ أنه إمامه فرفع يديه للهوي وحرّك رأسه للركوع ثم تبيّن له الصواب فكفّ عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لأن ذلك في حكم النسيان ومن ذلك أيضاً ما لو تعدّدت الأئمّة بالمسجد فسمع المأموم تكبيراً فظنّه تكبير إمامه فتابعه ثم تبيّن له خلافه فيرجع إلى إمامه ولا يضرّه ما فعله للمتابعة لعذره فيه وإن كثر ع ش. **قوله: (بأن علم الخ)** تفسير للباقي بعد الاستثناء سم. **قوله: (بما مرّ الخ)** أي من قرب العهد بالإسلام أو البعد عن العلماء وقال في الأنوار: لو فعل ما لا يقتضي سجود سهو فظنّ أنه يقتضيه وسجد لم تبطل إن كان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء مغني.

الزركشي بالحرمة وقوله: وشرطه أن يقلّ إن أريد بالقلّة ما دون الثلاث لم يحتج لقوله: ولا يتوالى بل لا يصحّ أو ما يشمل الثلاث والأكثر فلا وجه لاشتراط القلّة مع عدم التوالي فتأمّله. **قوله: (إنه لا يضرّ مطلقاً)** أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وفرّق بينه وبين دفع المارّ وإنقاذ نحو الغريق بأن الفعل فيها خفيف فأشبه تحريك الأصابع في مسبحة أو حكّ إن كانت كفّه قارة كما سيأتي فإن لم تكن كفه قارة أشبه تحريكها للجرَب بخلافه في ذينك ش م ر، ويمكن أن يفرّق بأن من شأن المارّ الاندفاع بالقليل فإن من شأن العاقل إذا علم أن الدافع يصلّي اندفع عنه بأدنى إشارة **قوله: (ومنه أن ينحني)** فيه نظر **قوله: (لا التي هي سنة)** عطف على التي هي ركن **قوله: (كرفع اليدين)** ينبغي إلاّ أن يكثر ويتوالى **قوله: (بأن علم الخ)** تفسير للباقي بعد الاستثناء.

إلاّ في زيادة لأجل تدارك فيعذر مطلقاً، لأنّها مما تخفى أو لمتابعة الإمام بل تجب حتى تبطل بالتخلّف عنه بركنين كما اقتضاه إطلاقهم فيما إذا اقتدى به في نحو الاعتدال، لكن لو سبقه حينئذٍ بركن كأن قام من سجدته الثانية والمأموم في الجلوس بينهما تابعه ولا يسجد لفوات المتابعة فيما فرغ منه الإمام، وتسنّ فيما إذا ركع قبله مثلاً متعمّداً، نعم لا يضرّ تعمّد جلوسه قليلاً بأن كان بقدر الجلوس بين السجدتين وهو ما يسع ذكره ودون قدر التشهّد بعد هويه وقبل سجوده أو عقب سجود تلاوة أو سلام إمام في غير محل جلوسه بخلافه قبل الركوع مثلاً فاته بمجرّده، بل بمجرّد خروجه عن حد القيام في الفرض تبطل وإن لم يقم كما يأتي في شرح قوله أو في الرابعة سجد ولا يضرّ انحناؤه من قيام الفرض، وإن بالغ فيه لقتل نحو حيّة ولو سجد على شيء كخشن أو يده فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه مختاراً له، فالذي يتجه ترجيحه أخذاً من قولهم السابق وإن لم يطمئن بطلان صلاته تحامل بثقل رأسه أم لا لوجود صورة سجود في الكل وهو تلاعب، وقول بعضهم: لا تبطل بسجوده على يده لأنّه كلا سجود فهو كما لو قرب من الأرض ثم رفع

قوله: (**إلاّ في زيادة الخ**) استثناء من قول المتن: بطلت فكان حقه العطف **قوله**: (**لأجل تدارك**) يتأمّل المراد به والتعليل بالخفاء سم، وقيل: المراد بذلك ركوع المسبوق إذا لم يطمئنّ يقيناً قبل رفع الإمام عن أقلّه اهـ وفيه نظر. **قوله**: (**مطلقاً**) أي ولو عامداً عالماً **قوله**: (**فيما إذا اقتدى به الخ**) متعلّق بقوله: تجب. **قوله**: (**سبقه**) أي سبق الإمام مأمومه المسبوق **قوله**: (**كأن قام من سجدته الخ**) قال في شرح العباب أي والنهاية: ولو أدرك مسبوق في السجدة الأولى مع الإمام فأحدث عقبها لم يسجد الثانية لأنه بحدث الإمام صار منفرداً فهي زيادة محضة لغير متابعة فيبطل تعمّدها أي مع العلم بمنعها فيما يظهر انتهى اهـ كردي وفي سم ما يوافقه عبارته: قوله كأن قام من سجدته الخ أي أو بطلت صلاته بعدها بل هو أولى من ذلك اهـ. **قوله**: (**في الجلوس بينهما**) ظاهره وإن كان تأخّره عنه بتقصير سم **قوله**: (**وتسنّ**) الى قوله أو سلام أمام في المغني والنهاية الا قوله بأن كان الى بعد هويه **قوله** (**وتسن الخ**) عطف على قوله: تجب الخ **قوله**: (**مثلاً**) أي أو سجد قبله مغني **قوله**: (**أو عقب سجود تلاوة الخ**) هذا مراد من عبر بقوله: أو بعد السجود سم، **قوله**: (**أو سلام إمامه في غير محل جلوسه**) تقدّم آخر الباب السابق عن م ر أن المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمأنينة الصّلاة سم على حج اهـ ع ش. **قوله**: (**بخلافه**) أي تعمّد الجلوس سم، **قوله**: (**ولا يضرّ**) إلى قوله: ولو سجد في المغني والنهاية وزاد الثاني ولا فعله الكثير لو صالت عليه وتوقّف دفعها عليه اهـ. **قوله**: (**نحو حيّة**) كالعقرب **قوله**: (**فانتقل عنه الخ**) يفهم أنه لو لم ينتقل بل جر يده حتى وصلت جبهته للأرض أو انتقل بدون رفع رأسه لم يضرّ وهو ظاهر، وظاهر ذلك أنه لا فرق في عدم الضرر بين طول زمن سجوده على يده قبل الجرّ والانتقال وبين قصره وفيه نظر إذا كان بقدر الجلوس المبطل قبل السجود فليتأمّل ثم رأيت في شرح العباب ما يوافق ما استظهرته أولاً سم. **قوله**: (**من قولهم السابق**) أي آنفاً في شرح إن كان من جنسها **قوله**: (**أم لا**) خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما: ولو سجد على خشن فرفع رأسه لئلا تنجرح جبهته ثم سجد ثانياً بطلت صلاته إن كان قد تحامل على الخشن بثقل رأسه في أحد احتمالين للقاضي حسين يظهر ترجيحه وإلا فلا تبطل اهـ **قوله**: (**وقول بعضهم الخ**) اعتمده النهاية ونقل سم عن الكنز اعتماده.

قوله: (**لأجل تدارك**) يتأمّل المراد به والتعليل بالخفاء **قوله**: (**كأن قام من سجدته الثانية**) قال في ش عب: ولو أدرك مسبوق السجدة الأولى مع الإمام فأحدث عقبها لم يسجد الثانية على الأصحّ لأنه بحدث الإمام صار منفرداً فهي زيادة محضة لغير متابعة تعمّدها أي مع العلم بمنعها فيما يظهر اهـ. **قوله**: (**كأن قام من سجدته الثانية**) أو بطلت صلاته بعدها بل هو أولى من ذلك **قوله**: (**في الجلوس بينهما**) ظاهره وإن كان تأخّره عنه بتقصير **قوله**: (**أو عقب سجود تلاوة الخ**) مراد من عبر بقوله: أو بعد السجود **قوله**: (**أو سلام إمام في غير محل جلوسه**) تقدّم آخر الباب عن م ر أن المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمأنينة الصّلاة **قوله**: (**بخلافه**) أي تعمّد الجلوس **قوله**: (**فانتقل عنه لغيره الخ**) يفهم أنه لو لم ينتقل بل جر يده حتى وصلت جبهته للأرض أو انتقل بدون رفع رأسه لم يضرّ وهو ظاهر، وظاهر ذلك أنه لا فرق في عدم الضّرر بين طول زمن سجوده على يده قبل الجرّ والانتقال وبين عدمه وفيه نظر إذا كان بقدر الجلوس المبطل قبل السجود فليتأمّل ثم رأيت في شرح العباب ما يوافق ما استظهرته أولاً وسيأتي **قوله**: (**تحامل بثقل رأسه أم لا**) في كنز الأستاذ البكري ما نصّه: ولو سجد على خشن فرفع رأسه لئلاّ ينجرح ثم سجد ثانياً لم تبطل وإن تحامل على الأوجه إذ لم يوجد تكرير السجود وكذا

رأسه قليلاً ثم سجد وذلك لا يضر لأنّه فعل خفيف، إنّما يأتي على أحد احتمالي القاضي في المسألة أنّه يشترط أن يعتمد على جبهته بثقل رأسه، وقد تقرر أنّ قولهم: وإن لم يطمئن يرد هذا الاحتمال ويرجّح احتماله الآخر وهو البطلان مطلقاً. والقياس المذكور ليس في محلّه لوجود صورة سجود في مسألتنا بخلاف المشبّه به وخرج بقولنا مختار، أما لو أصاب جبهته نحو شوكة فرفع فإنّه لا بطلان بل يلزمه العود لوجود الصارف كما عرف مما مرّ ولو هوى لسجدة تلاوة فله تركه والعود للقيام. وبحث الأسنوي أنّه لو نسي الركوع فهوى ليسجد ثم تذكره فعاد إليه سجد للسهو إن صار للسجود أقرب لأنّه لو تعمّده بطلت صلاته، وظاهره أنّه لا يضرّ تعمّده لذلك حيث لم يصر للسجود أقرب وإن بلغ حد الركوع ووجه بأن الركوع هنا واجب المصلّي وقد أوقعه في محلّه فلم يضرّ قصد غيره به، ومرّ في مبحث الرّكوع ما يعلم منه أن هذا إنّما يأتي على مقابل ما في الروضة السابق اعتماده وتوجيهه ثم بما يعلم منه أنّه لا نظر مع صرفه هوي الركوع لغيره إلى وقوعه في محلّه وخرج بفعل زيادة قولي غير تكبيرة الإحرام والسلام، **(وإلاّ)** يكن المفعول من جنس أفعالها

قوله: (**إنما يأتي الخ**) في الحصر نظر سم. **قوله:** (**في المسألة**) أي مسألة السجدة على الخشن، **قوله:** (**أنه يشترط الخ**) اعتمده النهاية والمغني كما مرّ آنفاً **قوله:** (**يردّ هذا الاحتمال**) في ردّه له نظر لأنه يمكن تحقّق الاعتماد المذكور بدون طمأنينة ثم رأيته في شرح العباب ذكر ما يوافق هذا النظر سم. **قوله:** (**لوجود صورة سجود**) قد يدفعه قوله: أي البعض كلا سجود سم **قوله:** (**مما مرّ**) أي في الجلوس بين السجدتين **قوله:** (**فرفع**) أي إن كان هذا الرفع بعد سجود مجزىء بأن تحامل واطمأنّ فقد حصل السجود ووجوب العود حينئذ ليس لتحصيل السجود بل لتحصيل الرفع منه وإن كان هذا الرفع قبل سجود مجزىء بأن رفع قبل التحامل أو الطمأنينة فلا بدّ من وضع الجبهة مع التحامل والطمأنينة اهـ سم بحذف **قوله:** (**ولو هوى**) إلى قوله: وبحث في النهاية والمغني **قوله:** (**ولو هوى لسجدة تلاوة**) أي حتى وصل لحدّ الركوع مغني ونهاية **قوله:** (**والعود للقيام**) بل عليه ذلك ثم يركع ثانياً ولا يقوم ما أتى به عن هوي الركوع ع ش. **قوله:** (**لأنه لو تعمّده**) لا يخفى أن المراد هنا بالتعمّد أن يتعمّد الإتيان به في غير محلّه لأن هذا هو المبطل فقوله: وظاهره أنه لا يضرّ تعمّده لذلك لا يفهم منه إلا أن يتعمّد الإتيان بذلك في غير محلّه لكن هذا لا يوافقه قوله: ووجه الخ بل ذلك التوجيه إنما يناسب من قصد السجود لظنّه أنه ركع ثم بان أنه لم يركع فليحرّر سم. **قوله:** (**إن هذا**) أي ما بحثه الإسنوي **قوله:** (**على مقابل ما في الروضة**) أي فعلى ما في الرّوضة إذا تذكر عاد إلى القيام لأن الهوي بقصد السجود لا يقوم مقام هوي الركوع سم وع ش **قوله:** (**خرج**) إلى قوله: وبثلاثة أعضاء في النهاية والمغني إلاّ قوله: أو شرع فيها، **قوله:** (**زيادة قولي الخ**) أي زيادة ركن

لو سجد على يده ثم رفعها ووضع الجبهة على الأرض وقوله: وإن تحامل أي ولم يطمئنّ وإلا حصل السجود فلا يعود إلا لتحصيل الرفع الواجب لانصرافه بقصد الفرار عن الانجراح وقوله: وكذا لو سجد على يده الخ قد علمت مخالفة الشارح فيه. **قوله:** (**إنما يأتي**) في الحصر نظر، وقوله: أنه يشترط اعتمده م ر **قوله:** (**يردّ هذا الاحتمال**) في ردّه له نظر لأنه يمكن تحقّق الاعتماد المذكور بدون طمأنينة ثم رأيته في شرح العباب ذكر ما يوافق هذا النظر فقال: وللقاضي احتمالان فيمن سجد على خشن فرفع رأسه ثم سجد ثانياً ويتّجه منهما أنه إن تحامل بثقل رأسه بطلت صلاته لأنه زاد سجوداً غير محتاج إليه إذ يمكنه الزحف بجبهته قليلاً من غير رفع رأسه ومن ثمّ لو لم يمكنه ذلك أو رفع من غير تعمّد فلا بطلان بل يلزمه العود حيث وجد صارف اهـ. **قوله:** (**لوجود الخ**) قد يدفعه قوله: كلا سجود **قوله:** (**فرفع**) إن كان هذا الرفع بعد سجود مجزىء بأن تحامل واطمأنّ فقد حصل السجود ووجوب العود حينئذ ليس لتحصيل السجود بل لتحصيل الرفع منه لأن الرفع انصرف عن الواجب بقصد الفرار من أذى الشّوكة وإن كان هذا الرفع قبل سجود مجزىء بأن رفع قبل التحامل أو الطمأنينة فإن كلاً منهما ينفصل عن الآخر فقد توجد الطمأنينة بلا تحامل والتحامل بلا طمأنينة كما أن السجود بمعنى وضع الجبهة ينفصل عنهما إذ يمكن حصوله بدونهما كأن وجوب العود حينئذ لتحصيل السجود فلا بدّ من وضع الجبهة مع التحامل والطمأنينة **قوله:** (**لأنه لو تعمّده**) لا يخفى أن المراد هنا بالتعمّد أن يتعمّد الإتيان به في غير محلّه لأن هذا هو المبطل فقوله: وظاهره أنه لا يضرّ تعمّده لذلك لا يفهم منه إلاّ أن تعمّد الإتيان بذلك في غير محلّه لكن هذا لا يوافق قوله: ووجه الخ بل ذلك التوجيه إنما يناسب من قصد السجود لظنّه أنه ركع ثم بان أنه لم يركع فليحرّر. **قوله:** (**على مقابل ما في الروضة**) فعلى ما في الروضة إذا تذكّر عاد إلى القيام لأن الهوي بقصد السجود لا يقوم مقام هوي الركوع.

كضرب ومشى، (**فتبطل**) الصلاة (**بكثيره**) في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيال نحو حيّة عليه كأن حرّك يده أو رجله مرّات لحاجة وذلك لأنّه يقطع نظمها ولا تدعو إليه حاجة غالبة غالباً، (**لا قليله**) للأحاديث الصحيحة في ذلك كحمله ﷺ أمامة بنت بنته زينب رضي الله عنهما عند قيامه ووضعها عند سجوده وخلعه نعليه وأمره بقتل الأسودين الحيّة والعقرب، وإنّما أبطل قليل القول لأنّه لا يتعسّر الاحتراز عنه بخلاف الفعل فعفي عنه عما لا يخل بالصلاة، (**والكثرة**) والقلّة يعرفان (**بالعرف**) المأخوذ مما ذكر في الأحاديث ثم فصل العرف بذكر بعض الصور ليقاس به باقيها فقال: (**فالخطوتان**) وإن اتسعتا حيث لا وثبة، (**أو الضربتان قليل**) عرفاً لحديث خلع النعلين نعم لو قصد ثلاثاً متوالية ثم فعل واحدة أو شرع فيها بطلت كما يأتي، (**والثلاث كثير إن توالت**) اتفاقاً إن كانت بقدر خطوة مغتفرة أو بثلاثة أعضاء كتحريك يديه ورأسه معاً بخلاف ما إذا تفرّقت بأن عدّ عرفاً انقطاع الثاني عن الأول وحد البغوي بأن يكون بينهما قدر ركعة غريب ضعيف كما في المجموع، ولو شكّ في فعل أقليل هو أو كثير فكالقليل والخطوة بفتح الخاء المرّة وبضمّها ما بين القدمين، وقضية تفسير الفتح الأشهر هنا بالمرة وقولهم أن الثاني ليس مراداً هنا حصولها بمجرّد نقل الرجل لأمام أو غيره، فإذا نقل الأخرى حسبت أخرى ....

قولي الخ فإنها لا تضرّ على النصّ كما سيأتي في الباب الآتي مغني. قول المتن: (**بكثيره**) أي ولو سهواً مغني. **قوله**: (**وصيال نحو حيّة**) أي توقّف دفعها عليه م ر اهـ سم. **قوله**: (**كأن حرّك الخ**) أي في صلاة شدّة الخوف الخ وصيال الخ فإنه لا يضرّ وإن كثر مغني. **قوله**: (**وذلك**) أي البطلان بالكثير المذكور. قول المتن: (**إلا قليله**) أي إن لم يقصد به لعباً أخذاً مما مرّ ويستحبّ الفعل لقتل نحو عقرب ويكره لغير ذلك بلا حاجة ولو فتح كتاباً وفهم ما فيه أو قرأ في مصحف وإن قلب أوراقه أحياناً لم تبطل لأن ذلك يسير أو غير متوال لا يشعر بالإعراض نهاية ومغني. **قوله**: (**وخلعه نعليه**) ووضعهما عن يساره نهاية ومغني. **قوله**: (**وأمره بقتل الأسودين**) أي وكأن قال خارج الصّلاة: اقتلوا الأسودين في صلاتكم وليس المراد أنه قال ذلك وهو يصلّي ع ش. **قوله**: (**يعرفان**) الأولى التأنيث. قول المتن: (**بالعرف**) فما يعده الناس قليلاً كنزع خفّ ولبس ثوب خفيف فغير ضار نهاية ومغني. **قوله**: (**في الأحاديث**) أي المارة آنفاً. قول المتن: (**أو الضربتان**) أي المتوسطتان مغني **قوله**: (**نعم لو قصد الخ**) وقياسه البطلان بحرف واحد إذا أتى به على قصد إتيانه بحرفين نهاية، زاد المغني: وهو الظاهر اهـ واعتمده سم وع ش. **قوله**: (**والثلاث**) أي من ذلك أو من غيره نهاية ومغني. **قوله**: (**كتحريك يديه ورأسه معاً**) ينبغي التنبّه لذلك عند رفع اليدين للتحرّم أو الركوع أو الاعتدال فإن ظاهر هذا بطلان صلاته إذا حرّك رأسه حينئذ ورأيت في فتاوى الشارح ما يصرّح به وفيه من الحرج ما لا يخفى لكن اغتفر الجمال الرملي أي والخطيب توالي التصفيق والرفع في صلاة العيد وهذا يقتضي أن الحركة المطلوبة لا تعدّ في المبطل ونقل عن أبي مخرمة ما يوافقه كردي. **قوله**: (**بخلاف**) إلى قوله: وهو محتمل في المغني والنهاية إلا قوله: وحدّ البغوي إلى ولو شكّ **قوله**: (**انقطاع الثاني**) أي مثلا، **وقوله**: (**عن الأوّل**) أي أو عن الثالث نهاية ومغني **قوله**: (**الأشهر**) أي الفتح **قوله**: (**وقولهم: إن الثاني**) أي وقضيّة قول الأصحاب أن الخطوة بضمّ الخاء **قوله**: (**حصولها الخ**) خبر وقضية الخ والضمير للخطوة بفتح الخاء **قوله**: (**فإذا نقل الأخرى الخ**) أي سواء ساوى بها الأولى أو قدّمها عليها أم أخّرها عنها إذ المعتبر تعدّد الفعل نهاية. **قوله**: (**بمجرّد نقل الرجل الخ**) وينبغي

قوله: (فتبطل بكثيره) وظاهر أنه يحصل البطلان بمجرّد الشروع في الفعل المحقّق للكثرة كتحريك الرجل للخطوة الثالثة ما لم يقصد الكثير ابتداء فتبطل بالشروع فيه كالشروع في الخطوة الأولى من ثلاث خطوات متوالية قصدها ابتداء **قوله: (نحو حيّة)** أي توقف دفعها عليه م ر **قوله: (لا قليله)** قال في الروض: والقليل مكروه لا في مندوب كقتل حيّة وعقرب اهـ، وقوله: والقليل قال في شرحه أي من الفعل الذي يبطل كثيره إذا تعمّده بلا حاجة.

قوله: (نعم لو قصد ثلاثاً متوالية الخ) قال في شرح العباب: وتردّد الزركشي فيما لو نطق بحرف غير مفهم ونوى النطق بأكثر قال: إلاّ أن يفرق بأن الفعل أغلظ اهـ، والفرق أوجه اهـ ما في العباب والأوجه عدم الفرق على أنه قد يردّ على إطلاق دعوى أن الفعل أغلظ أن النطق أضيق في هذا الباب من وجه بدليل البطلان بتعمّد قليله دون قليل الفعل فإن تعمّد الحرفين مبطل دون تعمّد الفعلين فليتأمّل. **قوله: (بمجرد نقل الرجل لأمام أو غيره)** ينبغي فيما لو رفع رجله لجهة العلوّ ثم

وهكذا وهومحتمل، وإن جريت في شرح الإرشاد وغيره على خلافه ومما يؤيّد ذلك جعلهم حركة اليدين على التعاقب أو المعية مرتين مختلفتين فكذا الرجلان، **(وتبطل بالوثبة الفاحشة)** لمنافاتها للصلاة لأن فيها انحناء بكل البدن وبه يعلم أن لنا وثبة غير فاحشة وهي التي ليس فيها ذلك الانحناء فلا تضرّ على ما أفهمه المتن، لكن قال غير واحد إنها لا تكون إلاّ فاحشة وأنها مبطلة مطلقاً وألحق بها نحوها كالضربة المفرطة، **(لا)** الفعل الملحق بالقليل نحو **(الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه)** مع قرار كفّه **(في سبحة أو حكّ في الأصح)** ومثلها تحريك نحو جفنه أو شفته أو

فيما لو رفع رجله لجهة العلوّ ثم لجهة السفل أن يعدّ ذلك خطوتين م ر اهـ سم، أقول: وفي ع ش عن م ر خلافه وفي البجيرمي بعد ذكر مثل ما في سم عن الحلبي ما نصّه: والمعتمد أن ذلك خطوة واحدة كما يؤخذ من الزيادي وصرّح به ع ش وقرّره الحفني اهـ واعتمده شيخنا. **قوله: (وهو محتمل)** اعتمده النهاية والمغني وفاقاً للشهاب الرملي، **قوله: (على خلافه)** أي أن المجموع خطوة واحدة **قوله: (ذلك)** أي إن نقل الأخرى خطوة ثانية. قول المتن: **(بالوثبة الفاحشة)** أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها سم على حج وليس من حركة جميع البدن ما لو مشى خطوتين ع ش عبارة شيخنا وكذا تحريك كل البدن أو معظمه ولو من غير نقل قدميه اهـ. ويعلم بذلك أن المراد تحريك الكل أو المعظم. **قوله: (وبه الخ)** أي بالتقييد بالفاحشة أو بالتعليل المذكور وهو الأقرب، **قوله: (وهي التي ليس فيها الخ)** لا يخفى أن هذه شاملة لما معها ارتفاع عن الأرض في الهواء نحو خمسة أذرع وعدم البطلان في ذلك بعيد فيتّجه عدم توقّف البطلان على الانحناء المذكور وعلى هذا فلو حمله إنسان بغير إذنه ورفعه عن الأرض فالأقرب عدم ضرر ذلك وإن زاد الارتفاع سم، عبارة ع ش: قال م ر في فتاويه: وليس من الوثبة ما لو حمله إنسان فلا تبطل صلاته بذلك انتهى، وظاهره: وإن طال حمله وهو ظاهر حيث استمرّت الشروط من الاستقبال وغير ذلك وليس مثل ذلك ما لو تعلّق بحبل فتبطل صلاته بذلك **فرع:** فعل مبطلاً كوثبة قبل تمام تكبيرة الإحرام ينبغي البطلان بناء على الأصح أنه بتمام التكبيرة يتبيّن أنه دخل في الصّلاة من أوّل التكبيرة وفاقاً لم ر اهـ **قوله: (لكن قال غير واحد الخ)** جرى عليه النهاية والمغني **قوله: (مطلقاً)** أي وجد فيها انحناء بكل البدن أو لا **قوله: (وألحق)** إلى قوله: ويؤخذ في المغني إلاّ قوله: أو إذنه إلى أمّا إذا وإلى قوله: وأما إلقاؤها في النهاية إلاّ ما ذكر. **قوله: (لا الفعل الملحق بالقليل الخ)** لكنه خلاف الأولى شرح بافضل ونقل سم عن الأسنى ما يوافقه وأقرّه وهو قضيّة صنيع النهاية والمغني. قال الكردي: وهو مراد من عبر بالكراهة اهـ. وقال ع ش بعد ذكر كلام سم المذكور: والكراهة هي القياس خروجاً من خلاف مقابل الأصح اهـ. **قوله: (نحو الحركات الخ)** ولو نهق نهيق الحمار أو صهل كالفرس أو حاكى شيئاً من الحيوان من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل وإلا بطلت أفتى به البلقيني وهو ظاهر ومحلّ جميع ذلك ما لم يقصد بما فعله لعباً أخذاً مما مرّ نهاية واعتمده شيخنا، وقال ع ش: قوله م ر: أفتى به البلقيني لا يخفى إشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه واعوجاجه فإنه يحتمل البطلان حينئذ سم على حج اهـ. أقول: الإشكال قوي واحتمال البطلان هو الظاهر لظهور منافاة الصوت المذكور للصّلاة كالوثبة والضربة المفرطة. **قوله: (ومثلها)** أي مثل الأصابع أي تحريكها على حذف المضاف ويمكن رجوع الضمير للتحريك واكتسب الجمعية من المضاف إليه، **قوله: (تحريك نحو جفنه الخ)** أي ونحو حلّ وعقد وإن لم يكن لغرض نهاية ومغني **قوله: (أو لسانه)** عبارة النهاية ولا بإخراج لسانه كذلك خلافاً للبلقيني لأنه فعل خفيف اهـ.

لجهة السفل أن يعد ذلك خطوتين م ر **قوله: (بالوثبة الفاحشة)** أفتى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالىٰ بأن حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها **قوله: (وهي)** أي التي ليس فيها ذلك لا يخفى أن التي ليس فيها ذلك شاملة لما معها ارتفاع عن الأرض في الهواء نحو خمسة أو عشرة أذرع وعدم البطلان في ذلك بعيد فيتّجه عدم توقف البطلان على الانحناء المذكور وعلى هذا فلو حمله إنسان بغير إذنه ورفعه عن الأرض فهل يضرّ ذلك فيه نظر ولا يبعد عدم الضّرر وإن زاد الارتفاع **قوله: (نحو الحركات الخفيفة الخ)** قال في الروض: والأولى تركه أي ترك ما ذكر من الفعلات الخفيفة قال في شرحه: قال في المجموع: ولا يقال مكروه لكن جزم في التحقيق بكراهته وهو غريب اهـ، ولو نهق نهيق الحمار أو صهل كالفرس أو حاكى شيئاً من الحيوان أو من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل وإلا بطلت أفتى به البلقيني وهو ظاهر ومحل جميع ذلك ما لم يقصد بما فعله لعباً أخذاً مما مرّ م ر.

لسانه أو ذكره أو أذنه على الأوجه من اضطراب في ذلك لأنّها تابعة لمحالها المستقرّة كالأصابع فيما ذكر، ولذلك بحث أن حركة اللسان إن كانت مع تحويله عن محلّه أبطل ثلاث منها وهو محتمل أمّا إذا حرّكها مع الكف ثلاثاً متوالية فإنّها مبطلة إلاّ لنحو حكة لا يصبر معها على عدمه بأن يحصل له ما لا يطاق الصبر عليه عادة، ويؤخذ منه أن من ابتلي بحركة اضطراريّة ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه، ومرّ فيمن ابتلي بسعال ما له تعلّق بذلك وذهاب اليد وعودها أي على التوالي كما هو ظاهر مرّة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها، لكن على محلّ الحك ومن القليل قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ولا مسّه وهي ميتة وإن أصابه قليل من دمها ويحرم رميها في المسجد ميتة وقتلها في أرضه وإن قلّ دمها، لأن فيه قصده بالمستقذر، وأمّا إلقاؤها أو دفنها فيه حيّة فظاهر فتاوى المصنّف حلّه، ويؤيّده ما جاء عن أبي أمامة وابن مسعود ومجاهد أنّهم كانوا يتفلون في المسجد ويدفنون القمل في حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه، وبه صرّح ابن يونس ويؤيّده الحديث الصحيح: «إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرّها في ثوبه حتّى يخرج من المسجد» والأول أوجه مدركاً لأن موتها فيه وإيذاءها غير متيقّن، بل ولا غالب ولا يقال: رميها فيه تعذيب لها لأنّها

قوله: **(ولذلك)** أي التعليل وبه يندفع قول البصري ليتأمّل ترتيبه على ما قبله اهـ. **قوله**: **(بحث الخ)** تقدّم خلافه عن النهاية وفي الكردي على شرح بافضل قوله: واللسان ظاهر إطلاقه كفتح الجواد أنه لا فرق أي في عدم البطلان بين أن يخرجه إلى خارج الفم أو يحرّكه في داخله واعتمده الشهاب الرملي وولده ومال الشارح في الإيعاب إلى البطلان في الأول وأفتى شيخ الإسلام بأن الظاهر أنه إن حرّكه بلا تحويل لم تبطل اهـ. وقوله في الإيعاب الخ أي والتحفة. **قوله**: **(سومح فيه)** أي حيث لم يخل منه زمناً يسع الصّلاة قياساً على ما تقدّم في السعال ع ش وسم **قوله**: **(ومرّ الخ)** ويؤخذ مما مرّ أن محل ما ذكر في نحو الحكة ما إذا لم تختصّ ببعض الوقت وإلا انتظر الخلوّ سم وع ش. **قوله**: **(على محل الحكّ)** ظاهر صنيعه أن هذا القيد خاص بما بعد وكذا وعليه فما الفرق بينه وبين ما قبله فليتأمل بصري. **قوله**: **(ومن القليل)** إلى قوله: ويحرم في المغني إلاّ قوله: ولامسه **قوله**: **(لنحو قملة)** ومن النحو البرغوث **قوله**: **(قليل من دمها)** ينبغي أن تكون من بيانية لا تبعيضية إذ دمها كلّها قليل كما هو ظاهر رشيدي. أقول: ويغني عن ذلك حمل القملة على الجنس الصادق بالكثير، **قوله**: **(تحريمه)** اعتمده النهاية عبارته: ويحرم إلقاء نحو قملة في المسجد وإن كانت حية ولا يحرم إلقاؤها خارجه اهـ، قال ع ش: قوله م ر: ويحرم إلقاء نحو قملة في المسجد ظاهره وإن كان ترابياً ومن النحو البرغوث والبقّ وشمل ذلك ما لو كان منشؤه من المسجد فيحرم على من وصل إليه شيء من هوام المسجد إعادته إليه، وقوله م ر: وإن كانت حيّة أي لأنها إما أن تموت فيه أو تؤذي من به بخلاف إلقائها خارجه بلا أذى لغيرها ومثل إلقائها ما لو وضعها في نعله مثلاً وقد علم خروجها منه إلى المسجد ع ش. **قوله**: **(والأوّل)** أي الحلّ **قوله**: **(غير متيقّن)** فيه أن إلقاءها فيه مظنّة موتها فيه م ر اهـ سم. **قوله**: **(بل ولا غالب)** فيه إشارة إلى أنه لو غلب إيذاؤها حرم إلقاؤها وهو متّجه خلافاً لما صمّم عليه م ر أنه لا يحرم إلاّ إذا قصد إيذاء الغير انتهى لأنه يكفي في التحريم تعمّد الفعل المؤذي مع العلم بأنه مؤذٍ وإن لم يقصد الإيذاء كما يعلم مما ذكروه في التصرّف في نحو الشارع بحفر ونحوه فإنهم لم يقيّدوا حرمة التصرّف المضر بقصد الإضرار سم. وقوله لما

قوله: **(إلا لنحو حكّة الخ)** قد يشكل هذا المفروض مع الكثرة والتوالي بالبطلان في سعال المغلوب إذا كثر وتوالى كما تقدّم إلاّ أن يقال الفعل أوسع من اللّفظ أو يقال: إنما نظير ما هنا المبتلى بالسعال المار كما يشير إليه كلامه وقدّمنا هناك استواء ما هنا وما هناك في أنه إذا كان له حال يخلو منها عن ذلك تسع الصلاة قبل خروج الوقت أنه ينبغي وجوب انتظارها **قوله**: **(ومرّ الخ)** يؤخذ مما مرّ أن محلّ المسامحة إذا استغرقت الوقت وإلا انتظر زمن الخلوّ عنها وأنّ محل ما ذكر في نحو الحكّة ما إذا لم يختصّ ببعض الوقت وإلا انتظر الخلوّ **قوله**: **(لأن موتها فيه الخ)** إلقاؤها فيه مظنّة موتها م ر **قوله**: **(بل ولا غالب)** فيه إشارة إلى أنه لو غلب إيذاؤها حرم إلقاؤها وهو متّجه خلافاً لما صمّم عليه م ر أنه لا يحرم إلاّ إن قصد إيذاء الغير اهـ، وفيه نظر لأنه يكفي في التحريم تعمّد الفعل المؤذي مع العلم بأنه مؤذ وإن لم يقصد الإيذاء كما يعلم مما ذكروه في التصرّف في نحو الشارع بحفر ونحوه فإنهم لم يقيّدوا حرمة التصرف المضرّ بقصد الإضرار وفي العباب في أحكام المساجد كالروض وغيره: ويباح النوم والأكل والشرب فيها إن لم يتأذّ به أحد وكذا الوضوء اهـ. وقوله: إن لم يتأذّ به أحد

تعيش بالتراب مع أن فيه مصلحة كدفنها وهي الأمن من توقّع إيذائها لو تركت بلا رمي أو بلا دفن، **(وسهو الفعل)** أو الجهل بحرمته وإن عذر به **(كعمده)** وعلمه **(في الأصح)** فيبطل مع الكثرة أو الفحش لندرته فيها ولقطعه النظم بخلاف القول ومن ثم فرّق بين سهوه وعمده ومشيه ﷺ في قصة ذي اليدين يحتمل التوالي وعدمه فهي واقعة حال فعليّة، **(وتبطل بقليل الأكل)** أي المأكول أي بوصوله للجوف ولو مع إكراه لشدّة منافاته لها مع ندرته أما المضغ نفسه فلا يبطل قليله كبقيّة الأفعال.

تنبيه: مقتضى تفسير الأكل بما ذكر أنّه بضم الهمزة فليتنبه له، **(قلت: إلا أن يكون ناسياً)** للصلاة **(أو جاهلاً تحريمه)** فيها وعذر بما مرّ فلا يبطل قطعاً **(والله أعلم)** بخلاف كثيره عرفاً ككثير الفعل وإنّما لم يبطل الصوم، لأنّه لا هيئة تذكر ثم بخلافه هنا فكان التقصير هنا أتم، وإذا تقرر أن يسير المأكول يضرّ تعمّده لا نحو نسيانه فلا فرق بين أن يكون معه فعل قليل أو لا، **(فلو كان بفمه سكرة)** فذابت **(فبلع)** بكسر اللام **(ذوبها)** أو أمكنه مجه فقصر في تركه

صمم عليه م ر أي في غير النهاية لما تقدم عنه آنفاً من الاطلاق الموافق لما رجحه سم **قوله: (وهي الأمن من توقع إيذائها الخ)** فيه أن الرمي في المسجد مظنّة إيذائها من به كما تقدّم عن ع ش. قول المتن: **(وسهو الفعل)** أي المبطل نهاية ومغني. **قوله: (أو الجهل)** إلى التنبيه في النهاية والمغني. قول المتن: **(في الأصح)** والثاني واختاره في التحقيق أنه كعمد قليله واختاره السبكي وغيره نهاية ومغني. **قوله: (لندرته)** أي السهو مغني. **قوله: (بخلاف القول الخ)** فيه أن كثير القول مبطل مع السهو والجهل أيضاً كما تقدّم إلاّ أن يقال كثير القول المبطل مطلقاً غير كثير الفعل المبطل كذلك سم **قوله: (فهي واقعة حال فعلية)** أي والاحتمال يبطلها ع ش وعبارة الرشيدي قضيّته أن التوالي مبطل في هذه الواقعة وهو خلاف صريح كلامهم فإنهم نصّوا على أن من تيقّن بعد سلامه ترك شيء من الصّلاة يعود إليها ويفعله ما لم يطل الفصل وإن تكلّم بعد السلام أو خرج من المسجد أو استدبر القبلة فقولهم: أو خرج من المسجد صادق بما إذا كان بفعل كثير بالنسبة للصّلاة بل الخروج من المسجد لا يتأتّى بدون ذلك خصوصاً ولم يقيّدوا ذلك بما إذا كان بقرب باب المسجد فليراجع وليحرّر اهـ. عبارة التحفة في مسألة تيقن ترك شيء بعد سلامه وإن مشى قليلاً اهـ، وعبارة الكردي على شرح بافضل فيها قوله: إن قصر زمنه قال الخطيب في شرح التنبيه: وإن خرج من المسجد انتهى قال في الإيعاب: أي من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر انتهى اهـ، وكل منهما صريح في عدم اغتفار الفعل الكثير في تلك المسألة، والله أعلم. قول المتن: **(بقليل الأكل)** أي عرفاً ولا يتقيّد بنحو السمسمة ومثله ما لو وصل مفطر جوفه كباطن أذن وإن قلّ نهاية **قوله: (أي المأكول)** أي والمشروب ولو من الريق المختلط بغيره شيخنا.

قوله: (للصّلاة) إلى قول المتن: ذوّبها في المغني وإلى التنبيه في النهاية، **قوله: (بما مرّ)** أي بقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء مغني. **قوله: (فلا تبطل الخ)** أي بقليله **قوله: (بخلاف كثيره الخ)** أي ولو ناسياً أو جاهلاً نهاية زاد المغني وشرح المنهج: ولو مفرقاً اهـ، **قوله: (لأنه لا هيئة الخ)** هذا إنما يصلح فرقاً للناسي دون الجاهل والفرق الصالح لذلك أن الصّلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصّوم فإنه كف مغني وشيخنا. **قوله: (لا نحو نسيانه)** أدخل بالنحو الجهل **قوله: (بكسر اللام)** وحكي فتحها نهاية ومغني **قوله: (أو أمكنه الخ)** عطف على قول المصنّف فبلغ الخ وضمير مجه لذوبها **قوله: (أو أمكنه مجّه فقصر الخ)** أي بخلاف ما إذا جرى ريقه بباقي الطعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه ومجّه أو نزلت نخامة ولم يمكنه إمساكها نهاية، قال ع ش: قوله م ر: وعجز عن تمييزه الخ أي أمّا مجرد الطعم أو اللّون الباقي بعد شرب نحو القهوة ممّا يغيّر لون ريقه أو طعمه فالأقرب أنه لا يضرّ لأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للأسود أخذاً ممّا قالوه في طهارة الماء إذا تغيّر بمجاور، وقوله م ر: ولم يمكنه إمساكها أي أو أمكنه ونسي

قال الشارح في شرحه: والإحرام وقوله: وكذا الوضوء قال الشارح في شرحه: إذا لم يتأذّ به أمّا مع التأذي به فيحرم كما قاله ابن العماد اهـ، ولم يقيّد أحد الحرمة في هذه المسائل ونحوها بقصد الإيذاء **قوله: (بخلاف القول)** فيه أن كثير القول مبطل مع السهو والجهل أيضاً كما تقدّم فليتأمّل إلاّ أن يقال كثير القول المبطل مطلقاً غير كثير الفعل المبطل كذلك.

قوله: (بخلاف كثيره) يفيد أن كثير المأكول يبطل لأنه فسّر الأكل فيما سبق بالمأكول فلا يتوقّف البطلان على الفعل

كما لو كانت نخامة من رأسه إلى حد الظاهر من فمه نظير ما يأتي في الصوم، ومن ثم اشترط هنا أن يكون عامداً عالماً بالتحريم أو قصّر في التعلّم فتعبيره ببلع المشعر بالقصد والتعمّد أولى من تعبير أصله بتسوغ وتذوب أي تنزل لجوفه بلا فعل لإيهامه البطلان ولو مع نحو النسيان، **(بطلت)** صلاته **(في الأصح)** لما مرّ.

تنبيه: من المبطل أيضاً البقاء في ركن مثلاً شكّ في فعل ركن قبله، لأنّه يلزمه العود إليه فوراً كما مرّ وقصد مصلي فرض جالساً بعد سجدته الأولى الجلوس للقراءة مع التعمد وإلاّ حسب جلوسه عمّا بين السجدتين ولم يؤثر ذلك القصد كما هو ظاهر مما مرّ في مبحث الركوع وقلب الفرض نفلاً إلاّ لعذر كإدراك جماعة والشكّ في نيّة التحرّم أو شرط لها مع مضي ركن أو طول زمن أو مع قصره ولم يعد ما قرأه فيه، وخرج بالشكّ ظن أنّه في غيرها كفرض آخر أو نفل وإن أتمها مع ذلك كما مرّ. ونيّة قطعها ولو مستقبلاً أو التردد فيه أو تعليقه على شيء ولو محالاً عادياً كما هو ظاهر لمنافاته الجزم بالنيّة المشترط دوامه لاشتمالها على أفعال متغايرة متوالية وهي لا تنتظم إلاّ به وبه فارق الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك ولا يضر نية مبطل قبل الشروع فيه، ....

كونه في صلاة أو جهل تحريم ابتلاعها اهـ **قوله**: **(فقصر في تركه)** أي فنزل بنفسه إلى جوفه **قوله**: **(نظير ما يأتي الخ)** يؤخذ منه أنه يأتي هنا نظير ما يأتي ثم فيما لو وضع نحو السكرة في فمه بلا حاجة فذابت ونزلت إلى جوفه فراجعه سم عبارة شيخنا بدل قول الشارح المذكور إذ القاعدة أن كل ما أبطل الصّوم أبطل الصّلاة غالباً وخرج بقولنا غالباً ما لو أكل قليلاً ناسياً فظنّ البطلان ثم أكل قليلاً عامداً فإن ذلك يبطل الصّوم لأنه كان من حقّه الإمساك وإن ظنّ البطلان فلمّا أكل بطل صومه تغليظاً عليه ولا يبطل الصّلاة لأنه معذور البطلان بظنّه ولا إمساك فيها، وفي ع ش ما يوافقه ومعلوم أن محل ذلك ما إذا كان مجموع الآكلين قليلاً لأن الأكل الكثير مبطل هنا مطلقاً. **قوله**: **(أو قصر الخ)** أي مقصراً فهو من عطف الفعل على الاسم المتضمّن بمعناه كما في فالق الإصباح وجعل الليل سكناً. **قوله**: **(لما مرّ)** أي من منافاته للصّلاة مع ندرته **قوله**: **(مثلاً)** أي أو سنّة **قوله**: **(شكّ في فعل الخ)** أي إذا شكّ الخ ويجوز كونه نعتاً لركن **قوله**: **(إليه)** أي المتروك **قوله**: **(كما مرّ)** أي في الركن الثالث عشر كردي **قوله**: **(وقصد الخ)** كأقواله الآتية: وقلب الخ والشكّ الخ ونيّة الخ عطف على قوله: البقاء الخ **قوله**: **(مصلّي فرض الخ)** يفهم عدم البطلان في النفل مطلقاً وفي الفرض قائماً فليراجع. **قوله**: **(بعد سجدته)** ظرف للقصد وقوله: الجلوس الخ مفعوله **قوله**: **(الجلوس للقراءة)** أي مع الأخذ في الجلوس سم **قوله**: **(وإلاّ)** أي بأن نسي بقاء السجدة الثانية **قوله**: **(والشكّ في نيّة التحرم الخ)** أي بأن تردّد هل نوى أو أتمّ النيّة أو أتى ببعض أجزائها الواجبة أو بعض شروطها أو هل نوى ظهراً أو عصراً، **وقوله**: **(مع مضي ركن)** أي قبل انجلائه بأن قارنه من ابتدائه إلى تمامه، **وقوله**: **(أو طول زمن)** أي عرفاً شرح بافضل قال الكردي: والحاصل أن الصّلاة تبطل بأحد ثلاثة أشياء بمضي ركن مطلقاً أو طول زمن وإن لم يتمّ معه ركن أو عدم إعادة ما قرأه في حالة الشكّ وإن لم يطل الزمن ولم يمض ركن اهـ **قوله**: **(وخرج بالشكّ)** أي في صحة النيّة **قوله**: **(ظنّ أنّه في غيرها)** أي في صلاة أخرى والفرق أن الشكّ يضعف النيّة بخلاف الظن كردي. **قوله**: **(وإن أتمّها مع ذلك)** أي فإنه تصحّ صلاته وإن أتمّها الخ **قوله**: **(كما مرّ)** أي قبيل الركن الثاني عشر كردي **قوله**: **(كفرض آخر الخ)** أي سواء كان في فرض وظنّ أنه في نفل أو عكسه شرح بافضل أي أو في فرض وظنّ أنه في فرض آخر أو في نفل وظنّ أنه في نفل آخر، **قوله**: **(ولو محالاً عادياً)** زاد في شرحي الإرشاد لا عقلياً فيما يظهر لأن الأوّل قد ينافي الجزم لإمكان وقوعه بخلاف الثاني اهـ. وفي الإيعاب ما يوافقه كردي **قوله**: **(لمنافاته)** أي كل من هذه الثلاثة **قوله**: **(المشترط دوامه)** أي الجزم، **وقوله**: **(لاشتمالها)** متعلق بقوله: المشترط الخ والضمير للصّلاة **قوله**: **(إلاّ به)** أي بدوام الجزم **قوله**: **(وبه)** أي بقوله المشترط دوامه الخ **(فارق)** أي الصّلاة فكان الأولى التأنيث **(الوضوء والصّوم الخ)** أي فإنه لا يشترط فيها دوام الجزم لعدم اشتمالها على ما ذكر فلا تبطل بنية القطع وما بعدها. **قوله**: **(قبل الشروع)** أي ومنقطعة حين الشروع وبه

المبطل م ر. **قوله: (نظير ما يأتي في الصّوم)** يؤخذ منه أنه يأتي هنا نظير ما يأتي ثم فيما لو وضع نحو السكرة في فمه بلا حاجة فذابت ونزلت إلى جوفه فراجعه. **قوله: (الجلوس للقراءة)** أي مع الأخذ في الجلوس. **قوله: (عادياً)** أخرج العقلي فراجعه.

لأنّه لا ينافي الجزم بخلاف نحو تعليق القطع فمنافي النيّة مؤثر حالاً ومنافي الصلاة إنّما يؤثر عند وجوده، **(ويسن للمصلّي)** أن يتوجه **(إلى جدار أو سارية)** أي عمود **(أو عصاً مغروزة)** أو هنا وفيما بعد للترتيب وفيما قبل للتخيير لاستواء الأولين وتراخي الثالث عنهما فلم يسغ العدول إليه إلاّ عند العجز عنهما وكذا يقال في المصلّي مع العصا وفي الخط مع المصلّي، **(أو بسط مصلي)** بعد عجزه عمّا ذكر **(أو خط)** خطاً **(قبالته)** عرضاً أو طولاً وهو الأولى عن يمينه أو يساره بحيث يسامت بعض بدنه كما هو ظاهر بعد العجز عن المصلّي فمتى عدل عن مقدم لمؤخر مع سهولته ولا يشترط تعذّره فيما يظهر كانت سترته كالعدم، وإذا استتر كما ذكرناه وإن زالت بنحو ريح أو متعد أثناء صلاته، لكن بالنسبة لمن علم بها وقرب من سترته ولو مصلي وخطا لكن العبرة بأعلاهما بأن كان بينها وبين قدميه أي عقبهما

يندفع ما يأتي آنفاً عن سم. **قوله: (لأنه)** أي نيّة المبطل **قوله: (لا ينافي الجزم)** يتأمّل سم **قوله: (أن يتوجّه)** إلى قول المتن: دفع المارّ في النهاية إلاّ قوله: أي عقبهما إلى ثلاثة أذرع وقوله: ابن حبان إلى الصّلاة في المطاف، وقوله: وإلاّ فهو إلى ولو شرع، وقوله: الذي ليس في صلاة وكذا في المغني إلا قوله: عرضاً وقوله: فمتى إلى وإذا وقوله: وألحق إلى ولو شرع. قول المتن: **(ويسنّ للمصلّي)** أي لمريد الصّلاة ولو صلاة جنازة وينبغي أن يعدّ النعش ساتراً إن قرب منه فإن بعد عنه اعتبر لحرمة المرور أمامه سترة بالشروط وينبغي أيضاً أن في معنى الصّلاة سجدة التلاوة والشكر، ونقل عن شيخنا الزيادي ذلك وأن مرتبة النعش بعد العصا ع ش. **قوله: (أن يتوجّه)** هذا التقدير لا يوافق أن نائب فاعل يسنّ قوله الآتي: دفع المار ثم تقدير هذا يشكل مع قول المصنّف أو بسط بلفظ الفعل الماضي فتأمّله فالأولى تقدير غيره إذا توجّه وحينئذ فقوله: أو بسط عطف على مصلّى أو توجه فليتأمل سم. وقال الرشيدي: قوله م ر: أن يتوجّه أراد أن يفيد به قدراً زائداً على مفاد المتن وهو سن التوجّه إلى ما يأتي اهـ، أي ويجوز للمازج ما لا يجوز للماتن. قول المتن: **(أو سارية)** أي ونحوها نهاية زاد المغني: كخشبة مبنية اهـ. قال ع ش: قوله ونحوها أي ممّا له ثبات وظهور كظهور السارية اهـ. قول المتن: **(أو عصا الخ)** أي ونحوها كمتاع مغني. قول المتن: **(أو بسط)** من عطف الفعل على الاسم أعني المصلّي أي للّذي صلّى إلى ما ذكر أو بسط الخ كما في فأثرن به نقعاً سم. قول المتن: **(مصلّي)** أي كسجادة بفتح السين مغني وشرح المنهج. **قوله: (بعد عجزه الخ وقوله بعد العجز عن المصلّي)** تأكيد لما قدّمه آنفاً.

قوله: (كما ذكرناه) أي من الترتيب **قوله: (لكن بالنسبة لمن علم بها)** أي وأما غيره فلا يحرم عليه المرور لكن للمصلّي دفعه لأنّه لا يتقاعد عن الصبي والبهيمة ع ش، أي على مرضى النهاية خلافاً لما يأتي في الشرح من قوله لكونه مكلّفاً ثم قوله بدليل أن المراهق لا يدفع الخ، **قوله: (وقرب الخ وقوله: وكان الخ وقوله: ولم يقصر الخ)** عطف على قوله: استتر الخ **قوله: (بأعلاهما)** وعلى هذا لو صلّى على فروة مثلاً طولها ثلثا ذراع وكان إذا سجد يسجد على ما وراءها من الأرض لا يحرم المرور بين يديه على الأرض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة إلى موضع جبهته ويحرم المرور على الفروة فقط ثم قضيّته أنه لو طال المصلّى أو الخط وكان بين قدم المصلّي وأعلاهما أكثر من ثلاثة أذرع لم يكن سترة معتبرة ولا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع إلى قدمه ويجعل سترة ويلغى حكم الزائد وقد توقّف فيه م ر، ومال بالفهم إلى أنه يقال ما ذكر لكن ظاهر المنقول الأول فليحرر سم على المنهج. أقول: ما ذكره من التردّد ظاهر فيما لو بسط نحو بساط طويل للصّلاة عليه أمّا ما جرت به العادة من الحصر المفروشة في المساجد فينبغي القطع بأنه لا يعدّ شيء منها سترة حتى لو وقف في وسط حصير وكان الذي أمامه منها ثلاثة أذرع لم يكف لأن المقصود من السترة تنبيه المارّ على احترام المحل بوضعها وهذه لجريان العادة بدوام فرشها في المحل لم يحصل بها التنبيه المذكور ع ش. **قوله: (أي عقبهما)** والأوجه رؤوس أصابعهما نهاية ومغني.

قوله: (لأنه لا ينافي) يتأمّل **قوله: (أن يتوجه)** هذا التقدير لا يوافق أن نائب فاعل يسنّ قوله الآتي دفع المارّ ثم تقدير هذا يشكّل مع قول المصنف أو بسط بلفظ الفعل الماضي فتأمّله فالأولى تقدير غيره إذا توجّه وحينئذ فأو بسط عطف على مصلّي أو توجه فليتأمّل. **قوله: (أو بسط)** من عطف الفعل على الاسم أعني المصلّي أي للذي صلّى إلى ما ذكر أو بسط الخ كما في فأثرن به نقعاً **قوله: (عرضاً أو طولاً)** عبارة شرح الروض طولاً لا عرضاً وفيه أيضاً قال في المهمات: وسكتوا عن قدرهما أي المصلّي والخط والقياس أنهما كالشاخص انتهى. **قوله: (أي عقبهما)** اعتمد م ر أصابعهما.

أو ما يقوم مقامهما مما يأتي في فصل لا يتقدّم على إمامه فيما يظهر ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي المعتدل وكان ارتفاع أحد الثلاثة الأول ثلثي ذراع بذلك فأكثر ولم يقصر بوقوفه في نحو مغصوب أو إليه أو في طريق، وألحق بها ابن حبّان في صحيحه وهو معدود من أصحابنا وتبعه غير واحد الصلاة في المطاف وقت مرور النّاس به أو بوقوفه في صف مع فرجة في صف آخر بين يديه لتقصير كل من وراء تلك الفرجة بعدم سدّها المفوّت لفضيلة الجماعة فللداخل خرق الصفوف وإن كثرت حتى يسدّها، فإن لم يقصروا لنحو جذب منفرد لمن بها ليصف معه لم يتخط لها أو بسترته بمزوّق ينظر إليه أو براحلة نفور ....

قوله: (أو ما يقوم مقامهما) من الرأس في المستلقي وقضيّته أنه يشترط أن يقرب السترة من رأسه ثلاثة أذرع فأقلّ وإن خرجت رجلاه مثلاً عن السترة فلا يحرم المرور وراء سترته وإن وقع على بقيّة بدنه الخارج عن السترة سم. أقول: وينافيه قول الشارح ممّا يأتي الخ فإن عبارته هناك والاعتبار في القيام بالعقب وفي القعود بالألية وفي الاضطجاع بالجنب أي جميعه وفي الاستلقاء بالعقب ومحل ما ذكر في العقب وما بعده إن اعتمد عليه وإن اعتمد على غيره كأصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الأوجه اهـ **قوله: (وكان ارتفاع أحد الثلاثة الأول الخ)** أي وامتداد الأخيرين أي المصلّى والخطّ نهاية ومغني وأسني. **قوله: (في نحو مغصوب الخ)** يفيد أنه لو صلّى في مكان مغصوب لم يحرم المرور بين يديه وإن استتر لأنه متعدّ وممنوع من شغل المكان والمكث فيه فلا حرمة لسترته وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي، **وقوله: (أو إليه)** يفيد أنه لو استتر بسترة مغصوبة لم يحرم المرور بين يديه وهو متّجه لأنه لا حرمة لها بالنسبة إليه وإن كان غاصبها غيره حيث لم يظنّ رضا مالكها بانتفاعه بها إذ إمساكها والإقرار عليه حينئذ ممتنعان لا يقال ينبغي الاعتداد بالسترة في المسألتين لأن الحرمة لخارج لأنه يردّه عدم الاعتداد بالسترة مع الوقوف في الطريق مع أن المنع لخارج ومع أنه لا حرمة بالوقوف فيها ومع استحقاقه الانتفاع بها في الجملة بل عدم الاعتداد بما نحن فيه أولى سم. **قوله: (أو في طريق)** أي أو شارع أو درب ضيّق أو نحو باب مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس به في وقت الصّلاة ولو في المسجد كالمطاف شرح م ر اهـ سم. قال الرشيدي: قوله م ر: أو نحو باب مسجد الخ ينبغي أن يكون محلّه ما لم يضطرّ إلى الوقوف فيه بأن امتلأ المسجد بالصفوف ثم رأيت الشيخ ع ش في الحاشية ذكر ذلك احتمالاً ثم قال: ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المارّ والمصلّي، أمّا المصلّي فلعدم تقصيره وأمّا المار فلاستحقاقه بالمرور في ذلك المكان على أنه قد يقال بتقصير المصلّي حيث لم يبادر المسجد بحيث يتيسّر له الجلوس في غير الممرّ ولعلّ هذا أقرب انتهى. وقد يقال عليه إذا كان الصورة ما ذكر فلا بدّ من وقوف بعض المصلّين بالباب بالضرورة فلا تقصير اهـ أي فالأقرب الأول. **قوله: (وألحق بها)** أي بالصّلاة في الطريق **قوله: (وإن كثرت)** ووهم من ظنّ أن هذه المسألة كمسألة التخطّي يوم الجمعة فقيّدها بصفين نهاية **قوله: (فإن لم يقصروا لنحو جذب منفرد الخ)** أي آتٍ بعد تمام الصف بحيث لم تبق فرجة تسعه فإنه يجذب من الصف واحداً ليصفّ معه فيصير محل المجذوب فرجة بصري، عبارة ع ش: يؤخذ من التعبير بالتقصير أنه لو لم يوجد من المأمومين تقصير كأن كملت الصفوف في ابتداء الصّلاة ثم بطلت صلاة بعض من نحو الصف الأوّل لم يكن ذلك مسقطاً لحرمة المرور ولا لسنّ الدفع وظاهره أنّه لا فرق في ذلك بين تحقّق عروض الفرجة والشكّ فيه وهو محتمل لأن الأصل تسوية الصفوف وسنّ الدفع حتى يتحقّق ما يمنعه اهـ **قوله: (لم يتخطّ لها)** هل المراد لم يطلب التخطّي لها أو لم يجز التخطي لها وينبغي أن يقال إن اكتفينا في الستر بالصفوف أي كما هو مختار الشارح حرم التخطي لها إن لزم منه المرور بين يدي المصلّي وإن لم نكتف بذلك أي كما هو مختار النهاية والمغني لم يحرم وإن لزم منه ذلك سم. **قوله: (بمزوّق الخ)** ظاهره وإن كان لشاخص المزوق من أجزاء المسجد وخلا من أسفل الشاخص عن التزويق ما يساوي السترة ويزيد عليها فينتقل عنه ولو إلى الخط

قوله: (أو ما يقوم مقامهما) منه الرأس في المستلقي وقضيّته أنه يشترط أن تقرب السترة من رأسه ثلاثة أذرع فأقلّ وإن خرجت رجلاً مثلاً عن السترة فلا يحرم المرور وراء سترته وإن وقع على بقيّة بدنه الخارج عن السترة **قوله: (أحد الثلاثة)** انظر مفهومه **قوله: (في نحو مغصوب)** يفيد أنه لو صلّى في مكان مغصوب لم يحرم المرور بين يديه وإن استتر لأنه متعدّ وممنوع من شغل المكان والمكث فيه فلا حرمة لسترته وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو استتر في مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره وقوله: أو في طريق أي أو شارع أو درب أو نحو باب مسجد م ر **قوله: (لم يتخطّ لها)**

أو بامرأة قد يشتغل بها أو برجل استقبله بوجهه وإلاّ فهو سترة، فعلم أن كل صف سترة لمن خلفه إن قرب منه ولو شرع مع عدم السترة فوضعت له وهو في الصلاة حرم المرور بينه وبينها على ما قاله ابن الأستاذ نظراً لصورتها لا لتقصيره سنّ له ولغيره الذي ليس في صلاة، ولم يجب على خلاف القياس احتراماً للصلاة، لأن وضعها عدم العبث ما أمكن وتوفر الخشوع والدفع ولو من الغير قد ينافيه، **(دفع المارّ)** بينه وبين سترته المستوفية للشروط وقد تعدى بمروره لكونه مكلفاً، ....

حيث لم يجد غيره فتنبّه له فإنه يقع كثيراً في مساجد مصرنا ع ش. **قوله: (أو بامرأة الخ)** ويكره كما في المجموع أن يصلّي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه نهاية ومغني، أي ولو بحائل ولو كان ميّتاً أيضاً ع ش. **قوله: (وإلاّ فهو سترة)** خلافاً للنهاية عبارته بعد حكاية ما في الشرح والأوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالآدمي ونحوه أخذاً مما يأتي أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض آخر اهـ. قال ع ش: قوله: بالآدمي ظاهره أنه لا فرق في عدم الاكتفاء بالآدمي بين كون ظهره للمصلّي أو لا كما يصرّح به عدم الاكتفاء بالصفوف فإن ظهورهم إليه خلافاً لابن حج وقوله: أو نحوه أي كالدابّة اهـ **قوله: (فعلم أن كل صف سترة لمن خلفه الخ)** والأوجه أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم نهاية ومغني. **قوله: (فوضعت له الخ)** أي بلا إذنه نهاية أي فينبغي للغير وضعها حيث كان للمصلّي عذر في عدم الوضع ويحتمل أن يسنّ مطلقاً لأن فيه إعانة على خير والأقرب الأوّل ع ش **قوله: (على ما قاله ابن الأستاذ)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (سنّ له الخ)** جواب قوله السابق إذا استتر كما ذكرناه الخ سم **قوله: (على خلاف القياس)** أي فإن قضيّة كونه من باب النهي عن المنكر وهو قادر على إزالته وجوب الدفع وقد بحثه الأسنوي مغني **قوله: (احتراماً للصّلاة الخ)** قال في شرح العباب: ثم رأيت جمعاً أجابوا عنه بأجوبة هذا أحسنها، ومنها: أن شرط الوجوب تحقّق الإثم وهنا يحتمل كونه جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً أو أعمى ويردّ بأن الكلام في مار آثم ولا يكون آثماً إلاّ إن تحقّق انتفاء جميع الموانع عنه فلا يجوز له الدفع فضلاً عن ندبه إلاّ إن تحقّق انتفاء جميعها انتهى. وقضيّة قوله: فلا يجوز أن الأعمى لا يدفع مطلقاً والوجه أنه يدفع إن علم بالسترة وإلا فيدفع برفق بحيث لا يتأذّى ولا يخفى أن المفهوم من الجواب الذي حكاه بقوله: وإن شرط الوجوب الخ ندب دفع الجاهل وما عطف عليه وله اتّجاه وهو ظاهر الأخبار وإن خالفه في شرح الإرشاد، فقال: فخرج الصبيّ والمجنون والجاهل والمعذور فلا يجوز دفعهم على الأوجه انتهى اهـ سم. **قوله: (بينه)** إلى قوله: ومع ذلك في المغني إلاّ قوله: وقد تعدّى إلى المتن وقوله: للاتّباع إلى خبر الحاكم، وقوله في رواية إلى وخبر أبي داود وقوله: والخبر الدالّ إلى ويسنّ وكذا في النهاية إلاّ قوله: وأمّا سنّ دفع إلى وأفاد **قوله: (لكونه مكلّفاً)** قد يقال: الدفع هنا من باب دفع الصائل لأن المارّ صائل عليه في صلاته مفوت عليه كمالها أو من باب إزالة المنكر وغير المكلف يمنع من كل من صياله وارتكابه المنكر وإن لم يأثم

هل المراد لم يطلب التخطّي لها أو لم يجز التخطّي لها وينبغي أن يقال: إن اكتفينا في الستر بالصفوف حرم التخطّي لها إن لزم المرور بين يدي المصلّي وإن لم نكتف بذلك لم يحرم وإن لزم منه ما ذكر. **قوله: (وإلا فهو سترة)** ينبغي أنه مبني على قوله عقبه: إن كل صف سترة لمن خلفه فعلى أنه ليس سترة يكون هنا كذلك فليتأمّل ولا يبعد الاعتداد بسترته بنحو مزوّق ينظر إليه وإن كره من جهة أخرى فيحرم المرور حينئذ م ر. **قوله: (حرم المرور)** اعتمده م ر **قوله: (سنّ له ولغيره)** هو جواب قوله السابق: وإذا استتر كما ذكرناه الخ **قوله: (ولم يجب على خلاف القياس احتراماً للصلاة الخ)** قال في شرح العباب: ثم رأيت جمعاً أجابوا عنه بأجوبة هذا أحسنها ومنها أن المرور مختلف في تحريمه ولا ينكر إلا مجمع عليه ويردّ بأن ما يعتقد الفاعل تحريمه كالمجمع عليه وإن شرط الوجوب تحقّق الإثم وهنا يحتمل كونه جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً أو أعمى ويردّ بأن الكلام في مار آثم ولا يكون آثماً إلاّ إن تحقّق انتفاء جميع الموانع عنه فلا يجوز له الدفع فضلاً عن ندبه إلاّ إن تحقّق انتفاء جميعها اهـ. وقضيّة قوله: فلا يجوز الخ أن الأعمى لا يدفع مطلقاً والوجه أنه يدفع إن علم بالسترة وإلاّ فيدفع برفق بحيث لا يتأذّى ولا يخفى أن المفهوم من الجواب الأخير الذي حكاه بقوله: وإن شرط الوجوب الخ ندب دفع الجاهل وما عطف عليه وله اتّجاه وهو ظاهر الإخبار وإن خالفه في شرح الإرشاد فقال: فخرج الصبي والمجنون والجاهل والمعذور فلا يجوز دفعهم على الأوجه اهـ **قوله: (لكونه مكلفاً)** قد يقال الدفع هنا من باب دفع الصائل لأن المار صائل عليه في صلاته مفوّت عليه كمالها أو من باب إزالة المنكر وغير المكلّف يمنع من كل من صياله وارتكابه المنكر وإن لم يأثم

(والصحيح تحريم المرور) بينه وبين سترته **(حينئذٍ)** أي حين إذ سنّ له الدفع وإن لم يجد المار سبيلاً، أما سن الصلاة لما ذكر مع تعيين الترتيب السابق فيه فللاتباع في الأسطوانة والعصا مع خبر الحاكم استتروا في صلاتكم ولو بسهم، وفي رواية صحيحة أيضاً: ولو بدقة شعرة، وخبر أبي داود: إذا صلّى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ثم لا يضرّه ما مرّ أمامه أي في كمال صلاته، إذ مذهبنا أنّه لا يبطل الصلاة مرور شيء للأحاديث فيه، وقاسوا المصلّي بالخط بالأولى لأنه أظهر منه في المراد ولذا قدم عليه كما مر، وأما سن دفع المّار إذا وجدت تلك الشروط وإلا حرم دفعه لأنّه لم يرتكب محرّماً بل خلاف الأولى وهو مراد من عبر بالكراهة ولو في محلّ السجود خلافاً للخوارزمي بل ولو قصر المصلّي بما مرّ لم يكره المرور بين يديه فللخبر الصحيح إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من النّاس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، ....

فليتأمل، فالوجه أن الدفع مفرط بوجود السترة بشروطها وأن الحرمة منوطة بالتكليف والعلم م ر، وفي شرح العباب بعد كلام قرّره ومنه: أن ظاهر حديث ابن ماجه عن أم سلمة دفع غير المكلف ما نصّه: فالذي يتّجه ندب الدفع ولو لغير المكلف لكن بلطف بحيث لا يؤذيه انتهى، واعتمد م ر أنه لا فرق بين المكلف وغيره كما مرّ سم. قول المتن: **(والصحيح تحريم المرور الخ)** قال سم: ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومدّه رجليه واضطجاعه انتهى، ومثله مدّ يده ليأخذ من خزانته متاعاً لأنه يشغله وربما يشوّش عليه في صلاته ع ش، وقوله: ليأخذ الخ أي ونحوه كالمصافحة لمن في جنب المصلّي. قول المتن: **(تحريم المرور)** أي على المكلف العالم م ر اهـ سم. وفي البجيرمي عن العزيزي أنه من الكبائر أخذاً من الحديث اهـ. **قوله**: **(أي حين إذ سنّ له الدفع)** أي وهو في صلاة صحيحة في اعتقاد المصلّي فيما يظهر فرضاً كانت أو نفلاً شرح م ر اهـ سم **قوله**: **(وإن لم يجد المارّ سبيلاً)** نعم قد يضطرّ المار إلى المرور بحيث تلزمه المبادرة لأسباب لا يخفى كإنذار نحو مشرف على الهلاك تعيّن المرور لإنقاذه شرح م ر اهـ سم، قال ع ش: قوله م ر: كإنذار نحو مشرف الخ أو خطف نحو عمامته وتوقّف إنقاذها من السارق على المرور فلا يحرم المرور بل يجب في إنقاذ نحو المشرف ويحرم على المصلّي الدفع إن علم بحاله اهـ. وعبارة الكردي وفي الإيعاب قال الأذرعي: ولا شكّ في حل المرور إذا لم يجد طريقاً سواه عند ضرورة خوف نحو بول أو لعذر يقبل منه وكل ما رجّحت مصلحته على مفسدة المرور فهو في معنى ذلك انتهى، وما ذكره في الضرورة ظاهر بخلاف ما بعده على إطلاقه انتهى كلام الإيعاب، ونقل الإمام عن الأئمّة جواز المرور إن لم يجد طريقاً واعتمده الأسنوي والعباب وغيرهما اهـ. **قوله**: **(إذ مذهبنا أنه لا يبطل الصّلاة مرور شيء الخ)** أي بين يديه كامرأة وكلب وحمار وأما خبر مسلم: يقطع الصّلاة المرأة والكلب والحمار فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بها نهاية ومغني، وقال أحمد: لا شكّ في قطع الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء كردي. **قوله**: **(وإلا حرم)** ينبغي أن محلّه إن آذى ذلك الدفع وإلا بأن خفّ وسومح به عادة لم يحرم سم. **قوله**: **(خلافاً للخوارزمي)** حيث قال بحرمة المرور في محل السجود مطلقاً نهاية. **قوله**: **(بل لو قصر الخ)** يغني عنه ما قبله، **قوله**: **(فليدفعه الخ)**.

فليتأمّل، فالوجه أن الدفع منوط بوجود السترة بشروطها وأن الحرمة منوطة بالتكليف والعلم م ر. وفي شرح العباب بعد كلام قرّره ومنه أن ظاهر حديث ابن ماجه عن أمّ سلمة دفع غير المكلف ما نصّه: فالذي يتّجه ندب الدفع ولو لغير المكلّف لكن بلطف بحيث لا يؤذيه ثم نقل عن الأذرعي أن ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المكلف وغيره وأن فيه نظراً ثم قال: وهو غير مسلّم بل ظاهر تقييدهم سنّ الدفع بل جوازه بحرمة المرور أن غير المكلف والجاهل غير المقصر لا يدفعان أي إلا بلطف على ما مرّ اهـ. واعتمد م ر أنه لا فرق بين المكلّف وغيره كما مرّ **قوله: (تحريم المرور)** أي على المكلف العالم وقوله: حينئذ أي إذا كان المصلّي في صلاة صحيحة في اعتقاده فيما يظهر م ر **قوله: (وإن لم يجد المار سبيلاً)** نعم قد يضطر المار بحيث تلزم المبادرة لأسباب تخفى كإنذار نحو مشرف على الهلاك تعيّن المرور طريقاً لإنقاذه م ر فرع: حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع ولم يضمنه وإن كان رقيقاً لأنه لم يدخل في يده بمجرّد الدفع فلو توقّف دفعه على دخوله في يده بأن لم يندفع إلا بقبضه عليه وتحويله من مكان إلى آخر فهل له الدفع ويدخل في ضمانه أو لا، والقياس أنه حيث عدّ مستولياً عليه ضمنه أخذاً مما يأتي في الجرّ في صلاة الجماعة **قوله: (وإلا حرم)** ينبغي أن محلّه إن آذى ذلك الدفع وإلا بأن خفّ وسومح به عادة لم يحرم **قوله: (بل خلاف الأولى)** هلا جاز دفعه أو سنّ لأن النهي عن خلاف الأولى مشروع وإن لم

فإن أبى فليقاتله فإنّما هو شيطان أي معه شيطان أو هو شيطان الإنس، وأفاد قوله ﷺ فإن أبى أنه يلزم الدّافع تحري الأسهل فالأسهل كالصائل ولا يدفعه بفعل كثير متوال وإلاّ بطلت صلاته وعليه يحمل قولهم: ولا يحلّ المشي إليه لدفعه، وأما حرمة المرور عليه حينئذٍ فللخبر الصحيح لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي أي المستتر بسترة يعتد بها كما أفاده الحديث السابق ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفاً أي سنة، كما في رواية خيراً له من أن يمرّ بين يديه والخبر الدّال على عدم الحرمة ضعيف ويسنّ وضع السترة عن يمينه أو يساره ولا يستقبلها بوجهه للنهي عنه، ومع ذلك هي سترة محترمة كما هو ظاهر لأن الكراهة لأمر خارج لا لذات كونها سترة.

تنبيه: هل العبرة هنا في حرمة المرور المقتضية للدفع باعتقاد المصلّي أو المارّ أو هما كل محتمل إذ قضية جعلهم هذا من باب النّهي عن المنكر الثاني إذ لا ينكر إلاّ المجمع عليه أو الذي اعتقد الفاعل تحريمه وقولهم ما مرّ في ثم لا يضره ما مر أمامه الأول، لأن هذا حقة لصونه به عن نقص صلاته فليعتبر اعتقاده، وقولهم: لو لم يستتر بسترة معتبرة حرم الدفع الثالث وهو الذي يتجه لأن الذي دلّ عليه كلامهم أن علّة الدفع مركّبة من عدم تقصير المصلّي وحرمة المرور بدليل أن المراهق لا يدفع وإن وجدت السترة المعتبرة فإذا قصّر المصلّي بأن لم توجد سترة معتبرة في

فرع: حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمنه وإن كان رقيقاً لأنه لم يدخلَ في يده بمجرّد الدفع فلو وقف دفعه على دخوله في يده بأن لم يندفع إلا بقبضه عليه ضمنه أخذاً مما يأتي في الجرّ في صلاة الجماعة سم على حج وقد يتوقّف في الضمان حيث عدّ من دفع الصائل فإن دفعه يكون بما يمكنه وإن أدّى إلى استيلاء عليه حيث تعيّن طريقاً في الدفع ويفرّق بينه وبين مسألة الجر بأن الجرّ لنفع الجار لا لدفع ضرر المجرور ع ش، ولعلّه هو الظاهر.

قوله: **(أو هو شيطان الإنس)** أي يفعل فعل الشيطان لأنه بصدد شغل المسلم عن الطاعة حلبي وكردي. **قوله**: **(كالصائل)** فإن أدّى إلى موته فهدر مغني عبارة سم قضيّة إلحاق ما هنا بالصائل جواز دفعه وإن جهل التحريم اهـ، وعبارة ع ش: قال م ر: لا فرق بين البهيمة والصبيّ والمجنون وغيرهم لأن هذا من باب دفع الصائل والصائل يدفع مطلقاً سم على المنهج اهـ. **قوله**: **(ولا يدفعه الخ)** عبارة المغني قال الأصحاب: ويدفعه بيده وهو مستقرّ في مكانه ولا يحلّ المشي إليه لأن مفسدة المشي أشدّ من المزور وقضيّة هذا أن الخطوة والخطوتين حرام وإن لم تبطل بهما الصّلاة وليس مراداً أي لا يحلّ حلاّ مستوي الطرفين فيكره ولو دفعه ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته كما في الأنوار اهـ **قوله**: **(وعليه يحمل الخ)** وعلى الكثير المتوالي يحمل الخ وتقدّم عن المغني محمل آخر، **قوله**: **(وضع السترة عن يمينه الخ)** هذا لا يتأتّى في الجدار كما هو معلوم وقد يتأتّى فيه بأن ينفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنّة وضعها عن يمينه ويشمل المصلّى فهل السنّة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر، ويحتمل على هذا أن يكفي كون بعضها عن يمينه وإن وقف عليها سم على حج اهـ ع ش. وفي الكردي قال القليوبي: وخرج المصلّى كالسجادة لأن الصّلاة عليه لا إليه انتهى أي فيجعله بين عينيه اهـ. **قوله**: **(هل العبرة هنا الخ)** المتّجه اعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع واعتقاد المار في الإثم وعدمه سم ومال إليه النهاية واعتمده ع ش. **قوله**: **(عن يمينه الخ)** نقل عن الإيعاب لحج أن الأولى جعلها عن يساره وفيه وقفة، وأقول: ينبغي أن الأولى أن تكون عن يمينه لشرف اليمين ع ش **قوله**: **(ولا يستقبلها الخ)** أي بل يفعل إمالة قليلة بحيث تسامت بعض بدنه ولا يبالغ في الإمالة بحيث يخرج بها عن كونها سترة له وليس من السترة الشرعيّة ما لو استقبل القبلة واستند في وقوفه إلى جدار عن يمينه أو يساره فيما يظهر لأنه يعد سترة عرفاً ع ش. **قوله**: **(الثاني)** أي اعتبار اعتقاد المارّ **قوله**: **(وقولهم الخ)** عطف على جعلهم الخ، **وقوله**: **(الأول)** أي اعتبار اعتقاد المصلّي **قوله**: **(إن المراهق لا يدفع الخ)** الوجه أنه يدفع سم

يجب **قوله**: **(كالصائل)** قد يقال قضيّة إلحاق ما هنا بالصائل جواز دفعه وإن جهل التحريم لأن الظاهر أن الصائل يدفع وإن جهل التحريم **قوله**: **(وضع السترة الخ)** لا يتأتّى في الجدار كما هو معلوم وقد يتأتّى فيه بأن ينفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنّة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه وشمل المصلّي فهل السنّة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر ويحتمل على هذا أن يكفي كون بعضها عن يمينه وإن وقف عليها **قوله**: **(هل العبرة الخ)** المتّجه اعتبار اعتقاد المصلّي في جواز الدفع واعتقاد المارّ في الإثم وعدمه. **قوله**: **(أن المراهق لا يدفع)** الوجه أنه يدفع **قوله**: **(فإذا قصر المصلي الخ)** لو أزيلت سترته حرم على من علم بها المرور كما بحثه الأذرعي لعدم تقصيره م ر.

مذهبه لم يدفع المار وإن اعتقد حرمة المرور كما لو استتر بما لم يعتقد المارّ الحرمة معها، نعم إن ثبت أن مقلّده ينهاه عن إدخاله النّقص على صلاة مقلّد غيره رعاية لاعتقاده دفعه حينئذٍ ولو تعارضت السترة والقرب من الأمام أو الصف الأول مثلاً فما الذي يقدّم كل محتمل، وظاهر قولهم يقدّم الصف الأول في مسجده ﷺ وإن كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الأول، **(قلت: يكره)** للمصلّي الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلاة وفي عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي أو خلاف في الوجوب فإنّه يفيد كراهة الترك، كما صرّحوا به في غسل الجمعة وغيره، ثم رأيت أن الكراهة إنّما هي عبارة المهذّب فعدل المصنّف عنها في شرحه إلى التعبير بينبغي أن يحافظ على كل ما ندب إليه الدّال على أن مراد المهذّب بالكراهة اصطلاح المتقدمين وحينئذٍ فلا إشكال، و **(الالتفات)** في جزء من صلاته بوجهه يميناً أو شمالاً، وقيل: يحرم واختير للخبر الصحيح لا يزال الله مقبلاً على العبد في مصلاه أي برحمته ورضاه ما لم يلتفت، فإذا التفت أعرض عنه وصح أنّه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولو تحوّل صدره عن القبلة بطلت كما لو قصد به اللعب، **(لا لحاجة)** فلا يكره كما لا يكره مجرّد لمح العين مطلقاً لأنّه ﷺ فعل كلاً منهما كما صحّ عنه، **(ورفع بصره إلى السماء)** لخبر البخاري ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السّماء في صلاتهم فاشتدّ قوله في ذلك حتى قال: لينتهنّ عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم، وصحّ أنّه ﷺ كان يرفعه فلمّا نزل أول سورة المؤمنين طأطأ رأسه ومن ثم كرهت أيضاً في مخطط أو إليه أو عليه لأنّه يخل بالخشوع أيضاً، وزعم عدم التأثر به حماقة فقد صحّ أنّه ﷺ مع كماله الذي لا يدانى لما صلّى في خميصة لها أعلام نزعها، وقال ألهتني أعلام هذه، وفي رواية كادت أن تفتنني أعلامها، ....

قوله: (وإن اعتقد) أي المارّ **قوله: (كما لو استتر بما الخ)** أي بسترة معتبرة في مذهبه **قوله: (إن مقلّده)** بفتح اللام، **وقوله: (مقلّد غيره)** بكسر اللام **قوله: (تقديم نحو الصفّ)** خبر قوله: وظاهر الخ.

قوله: (وفي عمومه الخ) أي في عموم القول بكراهة ترك شيء من سنن الصّلاة، **قوله: (أو خلاف في الوجوب)** الأولى أو قيل بوجوبه **قوله: (فإنه)** أي الخلاف في الوجوب **قوله: (في شرحه)** أي المهذب **قوله: (اصطلاح المتقدّمين)** لعل مراده أن الكراهة في اصطلاح المتقدّمين تصدق بالخفيفة التي يعبّر عنها المتأخرون بخلاف الأولى وإلاّ فالكراهة عند المتقدّمين أعمّ كما لا يخفى سم. **قوله: (في جزء)** إلى قوله: وفي رواية في المغني، إلاّ قوله: وزعم إلى فقد صح وكذا في النهاية إلاّ قوله: وقيل إلى للخبر وقوله: وصح إلى ومن ثم، **قوله: (إنه اختلاس)** أي سبب اختلاس قال الشوبري: أي اختطاف بسرعة ولعلّ المراد حصول نقص في الصّلاة من الشيطان لا أنه يقطع منها شيئاً ويأخذه بجيرمي وقوله: سبب اختلاس لعلّ الأولى مسبّب اختلاس.

قوله: (ولو تحوّل صدره الخ) أي حوله نهاية ومغني **قوله: (كما لو قصد به)** أي بالالتفات بوجهه سم وع ش. قول المتن: **(إلى السماء)** ومثلها ما علا كالسقف إيعاب اهـ كردي. **قوله: (مجرّد لمح العين)** أي بدون التفات **(مطلقاً)** أي لحاجة أو لا، **قوله: (كلاً منهما)** أي الالتفات لحاجة ومجرّد لمح العين لغير حاجة مغني **قوله: (ما بال أقوام)** أي ما حالهم وأبهم الرافع لئلاّ ينكسر خاطره لأن النصيحة على رؤوس الأشهاد فضيحة.

وقوله: (لينتهن) جواب قسم محذوف، **وقوله: (عن ذلك)** أي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، **وقوله: (أو لتخطفن الخ)** بضمّ الفوقية وفتح الفاء مبنيّاً للمفعول وأو للتخيير تهديداً أو هو خبر بمعنى الأمر والمعنى ليكونن منهم الانتهاء عن الرفع أو خطف الأبصار عند رفعها من الله تعالى، أمّا رفع البصر إلى السماء في غير الصّلاة لدعاء ونحوه فجوّزه الأكثرون وكرهه آخرون انتهى زيادي وفي عميرة عن الدميري عن الإحياء: ويستحبّ أن يرمق ببصره إلى السماء في الدعاء بعد الوضوء ع ش، وتقدّم أن السماء قبلة الدعاء. **قوله: (من ثم)** أي من أجل الثناء على الخشوع في أوّل السورة المذكورة، **قوله: (في خميصة)** هي كساء مربع فيه خطوط **قوله: (وقال ألهتني الخ)** إنما قال ذلك بياناً للغير وإلاّ فهو ﷺ لا

قوله: (اصطلاح المتقدّمين) لعلّ مراده أن الكراهة في اصطلاح المتقدّمين تصدق بالخفيفة التي يعبّر عنها المتأخرون بخلاف الأولى وإلا فالكراهة عند المتقدّمين أعمّ كما لا يخفى. **قوله: (كما لو قصد به)** أي بالالتفات بوجهه.

(وكف شعره) بنحو عقصه أو رده تحت عمامته، **(أو ثوبه)** بنحو تشمير كمّه أو ذيله أو شدّ وسطه أو غرز عذبته أو دخول فيها وهو كذلك وإن كان إنّما فعله لشغل أو كان يصلّي على جنازة للخبر المتفق عليه: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكفّ ثوباً ولا شعراً». وحكمته منع ذلك من السجود معه أي غالباً فلا ترد صلاة الجنازة مع كونه هيئة تنافي الخشوع والتواضع، ومن ثم كره كشف الرأس أو المنكب والاضطباع ولو من فوق القميص خلافاً لبعضهم لما يأتي في الحج ويسنّ لمن رآه كذلك ولو مصلياً آخر أن يحلّه حيث لا فتنة وفي الإحياء لا يرد رداءه إذا سقط، أي إلاّ لعذر ومثله العمامة ونحوها، **(ووضع يده على فمه)** لصحّة النهي عنه ولمنافاته لهيئة الخشوع وإشارة مفهمة **(بلا حاجة)** يؤخذ من ذكره له هنا أن ما في معناه مما قبله وبعده مقيّد بذلك فلا اعتراض عليه، وأيضاً فالراجح في

يشغله شيء عن الله تعالىٰ ع ش. قول المتن: **(وكفّ شعره أو ثوبه الخ)** وينبغي كراهة ذلك للّطائف أيضاً نظراً لقوله الآتي مع كونه هيئة تنافي الخشوع والتواضع وإن تخلف فيه معنى السجود معه سم. **قوله: (بنحو عقصه)** إلى قوله: أي غالباً في المغني وإلى قوله: وفي الإحياء في النهاية إلاّ قوله: مع كونه إلى ويسنّ. **قوله: (بنحو عقصه الخ)** وينبغي كما قال الزركشي: تخصيصه بالرجل أمّا المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقّة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمّل وبذلك صرّح في الإحياء وينبغي إلحاق الخنثى بها شرح م ر اهـ سم، قال ع ش: قوله م ر: كما قال الزركشي الخ معتمد اهـ، وقال القليوبي: بل يجب كفّ شعر امرأة أو خنثى توقفت صحة الصّلاة عليه اهـ. **قوله: (أو شدّ وسطه)** ظاهره ولو على الجلد ولا ينافيه العلّة لجواز أنها بالنظر للغالب ع ش. أقول: ويأتي تقييد الكراهة بما ذكر بعدم الحاجة وهل يعدّ من الحاجة هنا اعتياده الشدّ أم لا؟ فيه نظر، وقضيّة ما مرّ عن الإمداد في مسألة كثرة دم البراغيث في ثوبه بسبب نومه فيه من أنه لو احتاج إلى النوم فيه لعدم اعتياده العري عند النوم عفي عنه الأوّل، والله أعلم **قوله: (وحكمته منع ذلك من السجود الخ)** ولهذا نصّ الشافعي على كراهة الصّلاة وفي إبهامه الجلدة التي يجرّ بها وتر القوس، قال: لأني آمره أن يفضي ببطون كفّيه إلى الأرض نهاية ومغني، قال ع ش: قوله م ر: لأني آمره الخ هذا التعليل يقتضي كراهة الصّلاة وفي يده خاتم لأنه يمنع من مباشرة جزء من يده للأرض، ولو قيل: بعدم الكراهة فيه لم يبعد لأن العادة جارية في أن من لبسه لا ينزعه نوماً ولا يقظة ففي تكليفه قلعه في كل صلاة نوع مشقّة ولا كذلك الجلدة فإنها إنما تلبس عند الاحتياج إليها اهـ، وقال الرشيدي: ويفرّق أيضاً بأن التختّم مطلوب في الجملة حتى في حال الصّلاة وبأن الذي يستره الخاتم من اليد قليل بالنسبة لما تستره الجلدة اهـ. **قوله: (أي غالباً)** أي والحكمة الشاملة أن في الكف مشابهة المتكبر شوبري اهـ بجيرمي. **قوله: (مع كونه)** أي الكفّ **قوله: (أن يحلّه الخ)** نعم لو بادر شخص وحلّ كمّه المشمّر وكان فيه مال وتلف كان ضامناً له كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالىٰ وسيأتي نظيره في جرّه آخر من الصفّ فتبيّن أنه رقيق شرح م ر اهـ. **قوله: (إلاّ لعذر)** كحرّ وبرد، قال ع ش: أو استهزاء اهـ **قوله: (يؤخذ الخ)** في شرح المنهج ما يوافقه وعبارة النهاية هو راجع لما قبله أيضاً فعندها لا كراهة كأن تثاءب بل يستحبّ له وضع يده على فيه ويسنّ اليسرى ولعل وجهه أنه لما كان الغرض حبس الشيطان ناسب أن يكون بها نعم الأوجه حصول السنّة بغيرها أيضاً وتحصل السنّة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء أوضع ظهرها أم بطنها ويكره التثاؤب لخبر مسلم: «إذا تثاءب أحدكم وهو في الصّلاة فليردّه ما استطاع فإنّ أحدكم إذا قال هاها ضحك الشّيطان منه»، ولا تختصّ الكراهة بالصّلاة بل خارجها كذلك اهـ، وفي المغني نحوها إلاّ قوله: هو راجع لما قبله أيضاً قال ع ش: قوله م ر: ويسنّ اليسرى والأولى أن يكون بظهرها لأنه أقوى في الدفع عادة كذا قيل لكن قول الشارح م ر: وتحصل السنّة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء أوضع ظهرها أم بطنها قد يقتضي التسوية بين الظهر والبطن وسيأتي التصريح به في كلامه ويوافق الأوّل قول المناوي على الجامع عند قوله: إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه نصّه أي ظهر كفّ يسراه كما ذكره جمع

قوله: (وكفّ شعره أو ثوبه الخ) وينبغي كراهة ذلك للطائف أيضاً نظراً لقوله الآتي: مع كونه هيئة تنافي الخشوع والتواضع وإن تخلّف فيه معنى السجود معه على أن ذلك حكمة لا يلزم اطّرادها ويجوز أن يستخرج حكمة أخرى تطرد فليتأمّل. **قوله: (ولا شعراً)** وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل أمّا المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقّة وتغيير لهيئتها المنافية للتحمّل وبذلك صرّح في الإحياء وينبغي إلحاق الخنثى بها م ر **قوله: (أن يحلّه)** فلو حلّه فسقط منه شيء وضاع أو تلف ضمنه كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وسيأتي نظيره في جرّه آخر من الصف فتبيّن أنه رقيق م ر.

القيد المتوسط أنّه يرجع للكل وإلا كتثاؤب سنّ له وضعها لصحة الخبر به. قال شارح: والظاهر أنّه يضع اليسرى لأنّه لتنحية الأذى وفيه نظر، بل الظاهر ما أطلقوه من أنّه لا فرق إذ ليس هنا أذى حسي إذ المدار فيما يفعل باليمين واليسار عليه وجوداً، وعدماً دون المعنوي على أنّها هنا ليست لتنحية أذى معنوي أيضاً بل هي لرد الشيطان كما في الخبر. إذا رآها على الفم لا يقربه فأي أذى نحاه بها وفي الحديث: «التّثاؤب في الصّلاة والعطاس والبصاق والمخاط من الشّيطان». قال بعض الحفّاظ: نهى ﷺ في الصلاة عن مسح الحصى ومسح الجبهة من أثر التراب والنفخ وتفقيع الأصابع وتشبيكها والسدل وتغطية الفم والأذن وتغميض العين والتمطي اهـ. وجزمه بالنهي عن تغميض العين مع كونه ضعيفاً كما مرّ يدلّ على تساهله في جزمه بقوله: نهى إلى آخره، **(والقيام على رجل)** بأن يرفع الأخرى لأنّه تكلّف ينافي الخشوع، نعم لا يكره لحاجة ولا الاعتماد على أحداهما مع وضع الأخرى على الأرض، **(والصلاة حاقناً)** بالنون أي بالبول **(أو حاقباً)** بالباء أي بالغائط أو حاذقاً أي بالريح للخبر الآتيّ ولأنّه يخل بالخشوع، بل قال جمع إن ذهب به: بطلت ويسنّ له تفريغ نفسه قبل الصلاة وإن فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض إذا طرأ له فيه ولا تأخيره إذا ضاق وقته إلاّ إن ظنّ بكتمه ضرراً يبيح له التيمم فحينئذٍ له حتى الإخراج عن الوقت، وجوّز بعضهم قطعه

ويتّجه أنه الأكمل وإن أصل السنّة تحصل بوضع اليمين اهـ. وقوله م ر: ويكره التثاؤب أي حيث أمكنه دفعه وعبارة المناوي على الجامع، قال الحافظ ابن حجر: والمراد بكونه مكروهاً أن يجري معه وإلا فدفعه وردّه مقدور له انتهت اهـ ع ش **قوله**: **(بل الظاهر الخ)** الأوجه حصول السنّة بكل وأن الأولى اليسار سم ومغني ونهاية عبارة البجيرمي والأولى أن يكون بظهرها إن تيسّر وإلا فببطنها إن تيسّر أيضاً وإلا فاليمين اهـ. وتقدّم عن المناوي ما يوافقه. **قوله**: **(عليه)** أي على الحسي **قوله**: **(دون المعنوي)** قد يردّ عليه نظيره من الرجل حيث طلب تقديم اليمين في دخول ما له شرف معنوي كالمساجد واليسار في دخول ما له خبث معنوي كالأسواق ومحال المعاصي سم. **قوله**: **(ليست لتنحية أذى الخ)** قد يقال يكفي في كونها لتنحية أذى معنوي أنها لدفع دخول الشيطان إلى الفم الذي هو أعني دخوله أذى معنوي سم ونهاية.

قوله: **(قال بعض الحفاظ الخ)** عبارة النهاية والمغني ويكره النفخ فيها لأنه عبث ومسح نحو الحصى لسجوده عليه للنهي عن ذلك ولمخالفته التواضع والخشوع اهـ. قال ع ش: قوله: ومسح الحصى الخ ظاهره ولو قبل الدخول في الصّلاة وينبغي أن محل كراهة ذلك ما لم يترتّب عليه تشويه كأن كان يعلّق من الموضع تراب بجبهته أو عمامته اهـ. وعبارة الكردي على شرح بافضل قوله: ومسح غبار جبهته وتسوية الحصى الخ، وفي الإيعاب: لغير حاجة وإلا فلا كراهة لعذره كما لو مسح نحو غبار بجبهته يمنع السجود أو كماله اهـ. أقول: ويفيده أيضاً قول الشارح السابق يؤخذ من ذكره هنا الخ. **قوله**: **(كما مرّ)** أي في زيادة المصنف عقب الأركان كردي **قوله**: **(يدلّ على تساهله الخ)** فيه نظر سم. قول المتن: **(والقيام على رجل)** أي وتقديمها على الأخرى ولصقها بالأخرى شرح بافضل. **قوله**: **(بأن يرفع)** إلى قوله: وليس في المغني إلاّ قوله: ولا الاعتماد إلى المتن وإلى قوله: وحديث إذا الخ في النهاية إلاّ ما ذكر، وقوله: بل قال إلى ويسنّ، وقوله: وجوّز إلى والعبرة، وقوله: إلا نحو إلى لكن. **قوله**: **(لحاجة)** أي كوجع الأخرى سم ونهاية ومغني **قوله**: **(أي بالبول)** أي مدافعاً له مغني ونهاية **قوله**: **(أو حازقاً الخ)** أي أو حاقماً بهما نهاية ومغني **قوله**: **(إن ذهب به)** أي بالبول أو الغائط أو الريح **قوله**: **(ويسنّ له الخ)** أي حيث كان الوقت متّسعاً نهاية ومغني أي وإلا وجبت الصّلاة مع ذلك حيث لا ضرر يحتمل عادة إلاّ أن قوله م ر الآتي يبيح التيمّم قد يقتضي خلافه وأنه لا فرق فيما يؤدي إلى خروج الوقت بين حصوله فيها أو لا كما يفيده قوله م ر: ولا يجوز له الخروج من الفرض الخ ع ش. **قوله**: **(من الفرض)** خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه وإن نذر إتمام كل نفل دخل فيه لأن وجوب الإتمام لا يلحقه بالفرض وينبغي كراهته عند طروّ ذلك عليه ع ش.

قوله: **(بل الظاهر الخ)** الأوجه حصول السنّة بكل وإن الأولى اليسار **قوله**: **(دون المعنوي)** قد يردّ عليه نظيره من الرجل حيث طلب تقديم اليمنى في دخول ما له شرف معنوي كالمساجد واليسار في دخول ما له خبث معنوي كالأسواق ومحال المعاصي **قوله**: **(ليست لتنحية أذى)** قد يقال: يكفي في كونها لتنحية أذى معنوي أنها لدفع دخول الشيطان إلى الفم الذي هو أعني دخوله أذى معنوي **قوله**: **(يدلّ على تساهله)** فيه نظر **قوله**: **(لحاجة)** أي كوجع الأخرى.

لمجرّد فوت الخشوع به وفيه نظر والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرّم، وينبغي أن يلحق به ما لو عرض له قبل التحرّم وعلم من عادته أنه يعود إليه في الصلاة، **(أو بحضرة)** بتثليث الحاء، **(طعام)** مأكول أو مشروب **(يتوق)** بالمثناة أي يشتاق **(إليه)** لخبر مسلم لا صلاة أي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان أي البول والغائط، وألحق جميع التوقان إليه في غيبته به في حضوره، وقيّده ابن دقيق العيد بما إذا قرب حضوره لزيادة التتوق حينئذٍ، وقضية التعبير بالتوقان أنه لا يأكل إلاّ ما يكسره إلاّ نحو لين يأتي عليه دفعة، لكن الذي صوّبه المصنّف أنه يأكل حاجته وحديث إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصّلاة فابدؤوا به قبل أن تصلّوا صلاة المغرب صريح فيه وحمله على نحو تمرات يسيرة فيه نظر، فإنّه بعد الإقامة وأدنى شيء يفوّتها حينئذ، **(وأن يبصق)** في صلاته وكذا خارجها وهو بالصاد والزاي والسين، **(قبل وجهه)** وإن لم يكن من هو خارجها مستقبلاً كما أطلقه المصنف، **(أو عن يمينه)** ولو في مسجده ﷺ على ما اقتضاه إطلاقهم، لكن بحث بعضهم استثنائه وقد يؤيّد الأوّل أن امتثال الأمر خير من سلوك الأدب على قول فالنهي أولى لأنه يشدّد فيه دون الأمر كما أرشد إليه حديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه»، ....

قوله: **(ما لو عرض له قبل التحرّم)** أي فردّه وعلم الخ ع ش. **قوله**: **(بتثليث)** إلى **قوله**: وحيث الخ في المغني إلاّ قوله: إلاّ نحو إلى لكن **قوله**: **(بالمثناة)** أي من تحت وفوق ع ش عبارة المغني بالتاء المثناة من فوق اهـ. **قوله**: **(أي يشتاق)** تفسير مراد من التوق وإلا فهو شدّة الشوق رشيدي عبارة ع ش قوله: أي يشتاق أي وإن لم يشتدّ جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذاً ممّا ذكروه في الفاكهة ونقل عن بعض أهل العصر التقييد بالشديد فاحذره وعبارة الشيخ عميرة، قوله: يتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك فإن كثيراً من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس إليها من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك اهـ **قوله**: **(أي كاملة)** يجوز نصبه صفة لصلاة ورفعه صفة لها بالنظر للمحل، **وقوله**: **(بحضرة طعام)** خبر، **وقوله**: **(هو يدافعه الأخبثان)** فيه أن الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة كما هو مقرّر عندهم إلاّ أن تجعل جملة وهو يدافعه الأخبثان حالاً ويقدر الخبر كاملة أي لا صلاة كاملة حال مدافعة الأخبثين ع ش. **قوله**: (به) متعلّق بقوله: وألحق الخ، **وقوله**: **(في حضوره)** متعلّق بضمير به الراجع بالتوقان **قوله**: **(وقيّده)** أي الإلحاق **قوله**: **(بما إذا قرب حضوره)** أي رجي حضوره عن قرب بحيث لا يفحش معه التأخير وإن كان تهيّؤه للأكل إنّما يتأتى بعد مدّة قليلة ع ش.

قوله: **(إنه يأكل حاجته)** وهو الأقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متّسعاً نهاية ومغني أي بأن يسعها كلّها أداء بعد فراغ الأكل ع ش. **قوله**: **(صوبه المصنف)** أي في شرح مسلم نهاية ومغني **قوله**: **(صريح فيه)** أي فيما صوّبه المصنف **قوله**: **(وحمله)** أي العشاء في الحديث المذكور وكذا ضمير فإنه الخ **قوله**: **(في صلاته)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله**: **(وإن لم يكن الخ)** خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما لكن حيث كان من ليس في صلاة مستقبلاً كما بحثه بعضهم إكراماً لها اهـ ونقل سم عن شرح البهجة لشيخ الإسلام مثله وأقرّه **قوله**: **(لكن بحث بعضهم استثناءه)** اعتمده النهاية والمغني والإيعاب قال الكردي وكذا اعتمده الزيادي والشوبري وغيرهما اهـ عبارة المغني قال الدميري: وينبغي أن يستثنى من البصاق عن يمينه ما إذا كان بمسجد النبيّ ﷺ فإن بصاقه عن يمينه أولى لأن النبيّ ﷺ عن يساره اهـ وهو ظاهر اذا كان القبر الشريف عن يساره اهـ، وفي النهاية نحوها وعبارة الإيعاب بعد حكاية ما مرّ عن الدميري وهو متّجه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكّن منه تحت قدمه، فإن الظاهر أنه حينئذ عن اليمين أولى اهـ. قال الرشيدي: قوله م ر: لأن النبيّ ﷺ عن يساره

قوله: **(وكذا خارجها)** في شرح البهجة لشيخ الإسلام ما نصّه: وظاهر أن محل كراهة ذلك أي البصق أمامه على قول النووي أي وهو الكراهة خارجها إذا كان متوجّهاً إلى القبلة اهـ، وقد خالفه الشارح بقوله الآتي: وإن لم يكن الخ **قوله**: **(لكن بحث بعضهم)** عبارته في شرح العباب: قال الدميري: وينبغي أن يستثنى من كراهة البصاق على اليمين من بالمسجد النبوي مستقبل القبلة فإن بصاقه عن يمينه أولى لأنه ﷺ عن يساره اهـ، وهو متّجه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكّن منه تحت قدمه فإن الظاهر أنه حينئذ عن اليمين أولى اهـ.

وذلك لصحة النهي عنهما بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو في ثوبه من جهة يساره وهو أولى ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار أظهاراً لشرف الأوّل، وقضيّة كلامهم أن الطائف يراعي ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل، نعم إن أمكنه أن يطأطىء رأسه ويبصق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار فهو الأولى وكذا في مسجده ﷺ، ولو كان على يساره فقط إنسان بصق عن يمينه إذا لم يمكنه ما ذكر كما هو ظاهر سواء من بالمسجد وغيره، لأن البصاق إنما يحرم فيه إن بقي جرمه لا إن استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءاً من أجزائه دون هوائه سواء من به وخارجه إذ الملحظ التقدير وهو منتف فيه كالفصد في إناء أو على قمامة به ولو لغير حاجة كما اقتضاه إطلاقهم وزعم حرمته في هوائه وإن لم يصب شيئاً من أجزائه وأن الفصد مقيّد بالحاجة إليه فيه بعيد غير معوّل عليه، ويجب إخراج نجس منه فوراً عيناً على من علم به وإن لم يتعدّ به واضعه، وإن أرصد لإزالته من يقوم بها بمعلوم كما اقتضاه إطلاقهم ودون تراب لم يدخل في وقفه قيل: ودون حصره، أي لكن يحرم عليها من جهة تقديرها كما هو ظاهر وإذا حرم فيه

يؤخذ منه أن محلّه إذا كان عن يمين الحجرة الشريفة وهو مستقبل القبلة اهـ. **قوله: (وذلك)** إلى قوله: كالفصد في المغني إلاّ قوله: وقضيّة كلامهم إلى سواء وإلى المتن في النهاية إلاّ ما ذكر، وقوله: وإن أرصد إلى ودون تراب، وقوله: وعلى من دلكها إلى وفي الرياض. **قوله: (نعم إن أمكنه)** أي الطائف **قوله: (دون الكعبة)** يؤيّد ذلك قوله السابق ولو في مسجده ﷺ بل مراعاته عليه أفضل الصّلاة والسّلام فوق مراعاة الكعبة سم **قوله: (ولو كان على يساره فقط إنسان الخ)** قد يقال فكيف جزم هنا باليمين وتردّد في سيّد النوع الإنساني وحرمته ﷺ بعد وفاته كحرمته في حياته لأنه حيّ في قبره ﷺ كردي، **قوله: (ما ذكر)** أي أن يطأطىء رأسه الخ **قوله: (سواء من في المسجد الخ)** راجع إلى قوله: بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى الخ عبارة النهاية ومحلّ ما تقرّر أي قولها: بل عن يساره أو تحت قدمه في غير المسجد فإن كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الأيسر وحكّ بعضه ببعض ولا يبصق فيه فإنه حرام كما صرّح به في المجموع والتحقيق وإنّما يحرم فيه إن بقي جرمه الخ. **قوله: (وأصاب الخ)** عطف على بقي ع ش. **قوله: (دون هوائه)** حال من جزء الخ مفعول أصاب، **وقوله: (سواء من به الخ)** أي في عدم حرمة البصاق في هواء المسجد عبارة النهاية سواء أكان الفاعل داخله أم خارجه لأن الملحظ الخ، **قوله: (ولو لغير حاجة)** وينبغي المبادرة إلى إخراج الدم أخذاً من قوله الآتي: ويجب إخراج نجس الخ سم. **قوله: (وزعم حرمته الخ)** أي رمي البصاق، **وقوله: (وإن الفصد الخ)** معطوف على حرمته، **قوله: (إليه فيه)** أي إلى الفصد في المسجد **قوله: (بعيد الخ)** خبر وزعم الخ **قوله: (فوراً عيناً على من علم به)** أي فإن أخّر حرم عليه فلو علم به غيره بعد صارت الإزالة فرض كفاية عليهما ثم إن أزالها الأوّل سقط الحرج وينبغي دفع الإثم عنه من أصله على نظير ما يأتي في البصاق أو الثاني سقط الحرج ولم تنقطع حرمة التأخير عنْ الأوّل إذ لم يحصل منه ما يكفرها ع ش. **قوله: (وإن أرصد الخ)** أقره سم وع ش **قوله: (ودون تراب الخ)** ينبغي إلاّ إذا كان يبقى هو أو أثره ويتأذّى به المصلّون أو المعتكفون ولو بنحو إصابة أثوابهم أو أبدانهم أو استقذار ذلك سم **قوله: (قيل الخ)** عبارة النهاية: ولا يحرم البصق على حصر المسجد إن أمن وصول شيء منه له من حيث البصاق في المسجد اهـ، أي وإن حرم من حيث أن فيه تقذير حقّ الغير وهو المالك إن وضعها في المسجد لمن يصلّي عليها من غير وقف ومن ينتفع بالصّلاة عليها إن كانت موقوفة للصّلاة ع ش ورشيدي. **قوله: (ثم دفنه الخ)** فلو اتّصل الدفن بالبصق مع قصده ابتداء بأن حفر في ترابه على قصد البصق في الحفرة وردّ التراب عليه حالاً فهل تنتفي الحرمة رأساً فيه نظر سم واعتمده الحلبي وأقرّه البجيرمي.

قوله: (دون الكعبة) يؤيّد ذلك قوله السابق: ولو في مسجده ﷺ بل مراعاته عليه أفضل الصّلاة والسّلام فوق مراعاة الكعبة. **قوله: (ولو لغير حاجة)** وينبغي المبادرة إلى إخراج الدم أخذاً من قوله الآتي: ويجب إخراج نجس منه فوراً.

قوله: (ودون تراب الخ) ينبغي إلاّ إذا كان يبقى هو أو أثره ويتأذّى به المصلّون والمعتكفون ولو بنحو إصابة أثوابهم أو أبدانهم واستقذار ذلك **قوله: (لكن يحرم عليها)** في شرح م ر: ولا يحرم البصق على حصير المسجد إن أمن وصول شيء منه له من حيث البصاق **قوله: (ثم دفنه)** فلو اتّصل الدفن بالبصق مع قصده ابتداء بأن حفر في ترابه على قصد البصق في الحفرة وردّ التراب عليه حالاً فهل تنتفي الحرمة رأساً فيه نظر.

ثم دفنه انقطعت الحرمة من حينئذ، ومن ثم أطلق المصنف وغيره وجوب الإنكار على فاعله فيه وعلى من دلكها بأسفل نعله المتنجس أو القذر إن خشي تنجيس المسجد أو تقذيره، وفي الرياض المراد دفنها في ترابه أو رمله بخلاف المبلط فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في التقذير. وبحث بعضهم جواز الدلك إذا لم يبق له أثر البتّة والمراد أن ذلك يقطع الحرمة من حينئذ، **(ووضع يده على خاصرته)** لغير حاجة للنهي الصحيح عن الاختصار وأصح تفاسيره ما ذكر وعلّته أنه فعل الكفار أو المتكبّرين لما صح أنه راحة أهل النار أو الشيطان لما في شرح مسلم أن إبليس هبط من الجنّة كذلك ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة والخنثى وذكر الرجل في الخبر للغالب، **(والمبالغة في خفض الرأس)** عن الظهر في ركوعه وكذا خفضه عن أكمل الركوع وإن لم يبالغ كما دلّ عليه كلام الشافعي والأصحاب، والخبر الصحيح كان ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه أي لم يرفعه ولم يصوّبه أي يخفضه **(و)** يكره تنزيهاً أيضاً **(الصّلاة في الحمام)** الجديد وغيره

قوله: (انقطعت الحرمة من حينئذ) وفاقاً للنهاية وفي سم ما نصّه: ويحتمل م ر انقطاعها مطلقاً كما هو ظاهر الحديث فإنه حكم بالخطيئة على نفس الفعل فقوله فيه: وكفارتها أي الخطيئة دفنها صريح في تكفير الخطيئة على الفعل فترتفع الحرمة مطلقاً فليتأمّل اهـ. أي ابتداء ودواماً وأقرّه ع ش ونقل عن الزيادي الجزم بذلك. **قوله: (ومن ثم الخ)** أي من أجل أن الدفن إنما يقطع دوام الحرمة ولا يرفعها من أصلها، **قوله: (وجوب الإنكار على فاعله الخ)** أي بشرط كون الفاعل يرى حرمته ويحتمل وجوبه هنا مطلقاً لتعدّي ضرره إلى الغير رشيدي وهذا الاحتمال هو ظاهر إطلاقهم بل هو الأقرب لما ذكره، **قوله: (وعلى من دلكها الخ)** أي البصاق والتأنيث باعتبار الخطيئة، **قوله: (إن خشي الخ)** ومن رأى بصاقاً أو نحوه في المسجد فالسنّة أن يزيله وأن يطيّب محلّه قاله في المجموع، فإن قيل: لماذا لم تجب الإزالة لأن البصاق فيه حرام كما مرّ أجيب: بأنه مختلف في تحريمه كما قالوه في دفع المار بين يدي المصلّي كما مرّ مغني ونهاية، قال ع ش: قوله م ر: ويسنّ تطييب محلّه الخ أي بنحو مسك أو زباد أو بخور ومحل عدم الوجوب حيث لم يحصل ببقائه تقذير للمسجد وعبارة سم على المنهج ولكن تجب إزالته أي البصاق لأنه مستقذر م ر اهـ **قوله: (وفي الرياض)** أي رياض الصالحين للمصنف كردي **قوله: (وبحث بعضهم الخ)** معتمد ع ش **قوله: (جواز الدلك)** أي دلك البصاق في المبلط **قوله: (يقطع الحرمة حينئذ)** تقدّم ما فيه. قول المتن: **(ووضع يده الخ)** ويكره أن يروح على نفسه في الصّلاة وأن يفرقع أصابعه أو يشبكها لأنه عبث وأن يمسح وجهه فيها وقبل انصرافه مما يعلّق به من نحو غبار نهاية ومغني، قال البصري: ويظهر أن ترويح الغير عليه كذلك لأنه من أفعال المتكبّرين بالصّلاة ويظهر أن محل ذلك حيث لا حاجة اهـ، وقال ع ش: قوله م ر: أو يشبكها أي في الصّلاة وكذا خارجها إن كان منتظراً لها وقوله: وقبل انصرافه أي من محل صلاته اهـ **قوله: (لغير حاجة)** إلى قوله: والخبر في النهاية وإلى قول المتن: والصّلاة في المغني، إلاّ قوله: وكذا خفضه عن أكمل الركوع. **قوله: (ما ذكر)** أي في المتن **قوله: (أو المتكبّرين)** أو لتنويع الخلاف **قوله: (لما صح الخ)** تعليل لكل من القولين المذكورين، **وقوله: (أو الشيطان)** عطف على أو المتكبّرين عبارة المغني، واختلف في علّة النهي فقيل: لأنه فعل الكفار، وقيل: فعل المتكبّرين، وقيل: فعل الشيطان وحكي في شرح مسلم أن إبليس هبط من الجنّة كذلك اهـ.

قوله: (ولا فرق فيه) أي في كراهة ذلك الوضع، **قوله: (وكذا خفضه)** أي الرأس، **وقوله: (عن أكمل الركوع)** قضيّته أنه لو أتى بالخفض في أقلّ الركوع لا يكره وكأنه بحسب ما فهمه من كلام الشافعي والأصحاب وإلاّ فكلام الشافعي الذي نقله الأذرعي معترضاً به تقييد المصنف بالمبالغة بل وكلام الأصحاب كما يدلّ عليه سياقه ليس فيه تقييد ذلك بأكمل الركوع رشيدي عبارة المغني وقضيّة كلام المصنّف أن خفض الرأس من غير مبالغة لا كراهة فيه والذي دلّ عليه كلام الشافعي والأصحاب كما قاله السبكي وجرى عليه شيخنا في منهجه الكراهة وهو المعتمد اهـ قول المتن: **(والصلاة في الحمام)** وتندب إعادتها ولو منفرداً للخروج من خلاف الإمام أحمد وكذا كل صلاة اختلف في صحّتها يستحب إعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفرداً وخارج الوقت ومراراً ع ش. **قوله: (الجديد الخ)** خلافاً للنهاية عبارته: وخرج بالحمام سطحها فلا تكره فيه كما في الحمام الجديد كما ذكره الوالد رحمه الله تعالىٰ في شرحه على الزبد وأفتى به اهـ، وأقرّه سم

قوله: (انقطعت الحرمة) ويحتمل انقطاعها مطلقاً كما هو ظاهر الحديث فإنه حكم بالخطيئة على نفس الفعل فقوله فيه: وكفارتها أي الخطيئة دفنها صريح في تكفير الخطيئة على الفعل فترتفع الحرمة مطلقاً فليتأمّل **قوله: (الجديد وغيره)** أفتى

ولو بمسلخه للخبر الصحيح: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ولأنه محل الشياطين لكشف العورات به ومثله كل محل معصية أو غصب كأرض ثمود أو محسر فيما يظهر، **(والطريق)** في صحراء أو بنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لأنه يشغله، ومن ثم كان استقباله كالوقوف به والتعليل بغلبة النجاسة فيه مردود بأن المقتضي للكراهة تحققها فقط، **(والمزبلة)** أي محل الزبل ومثله كل نجاسة متيقّنة لأنه بفرشه طاهراً عليها يحاذيها ومرّ كراهة محاذاتها، **(والكنيسة)** وهي بفتح الكاف متعبّد اليهود وقيل النصارى والبيعة وهي بكسر الباء متعبّد النصارى، وقيل: اليهود ونحوهما من أماكن الكفر لأنها مأوى الشياطين ويحرم دخولها على من منعوه وكذا إن كان فيها صورة معظمة كما سيأتي، **(وعطن الإبل)** ولو طاهراً وهو ما تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها فإذا اجتمعت سيقت منه للمرعى للخبر الصحيح: «صلّوا في مرابض الغنم»، أي مراقدها والمراد جميع محالها «ولا تصلّوا في أعطان الإبل فإنّها خلقت من الشّياطين»، وفي رواية: إنها جنّ خلقت وبه علم أن الفرق

وع ش والرشيدي. **قوله: (ولم بمسلخه)** إلى قوله: ومن ثم في النهاية والمغني إلاّ قوله: بل أو غصب إلى المتن. **قوله: (ولو بمسلخه)** وفي الإمداد هو محل سلخ الثياب أي طرحها كردي **قوله: (ومثله كل محل معصية)** أي كالصاغة ومحل المكسر وإن لم تكن المعصية موجودة حين صلاته لأن ما هو كذلك مأوى للشيطان ع ش. قول المتن: **(والطريق الخ)** وتكره في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد كما في الإحياء نهاية ومغني، وينبغي أن محل الكراهة في الرحاب حيث كان ثم من يشغله ولو احتمالاً أمّا إذا قطع بانتفاء ذلك ككونه في رحبة خالية ليلاً فلا كراهة ومثله يقال في الأسواق حيث لم تكن محل معصية ع ش. **قوله: (وقت مرور الناس)** وفي الرشيدي بعد كلام ما نصّه: فتلخص أن المدار في الكراهة على كثرة مرور الناس وفي عدمها على عدمه من غير نظر إلى خصوص البنيان والصحراء اهـ. **قوله: (كان استقباله)** أي الطريق ع ش **قوله: (كالوقوف به)** ينبغي حمله على ما إذا لم يبعد عن الطريق على الوجه الذي في الإيعاب عبارته: لكن ينبغي أنه لا بدّ من نوع بعد عنها بحيث لو نظر لمحل سجوده فقط لم يشتغل بمرور الناس انتهت، وفي سم على المنهج عن م ر: أنه لو صلّى حيث يقع المرور بين يديه فإن كان بحيث يذهب الخشوع كره وإلاّ كأن غمض عينيه ولم يذهب خشوعه فلا كردي. قول المتن: **(والمزبلة)** بفتح الباء وضمّها ونحوها كالمجزرة نهاية ومغني.

قوله: (أي محل الزبل) إلى قول المتن والمقبرة في النهاية إلاّ قوله: وقيل النصارى وقوله: وقيل اليهود، وقوله: والمراد جميع محالها وقوله: وفي رواية إلى قوله: وأيضاً وقوله: ودلّت إلى أن نحو البقر وكذا في المغني إلاّ قوله: وكذا إلى المتن. **قوله: (متيقّنة)** خرج به غير المتيقنة مما غلبت فيه النجاسة فلا كراهة مع بسط الطاهر عليها كما اقتضاه كلام الرافعي لضعف ذلك بالحائل سم ونهاية ومغني. **قوله: (بفرشه طاهراً الخ)** إذ بدون فرشه لا تصح صلاته سم ونهاية ومغني. قول المتن: **(والكنيسة)** ولو جديدة فيما يظهر ويفرّق بينها وبين الحمام أي على مختار النهاية بغلظ أمرها بكونها معدّة للعبادة الفاسدة فأشبهت الخلاء الجديد بل أولى منه ع ش. **قوله: (ونحوهما)** أي من كل ما يعظّمونه ع ش. **قوله: (من منعوه)** أي على مسلم منعه أهل الذمة من الدخول مغني **قوله: (ويحرم دخولها الخ)** عبارة الكردي: ومحل الكراهة كما في الإيعاب إن دخلها بإذنهم وإلا حرمت صلاته فيها لأن لهم منعنا من دخولها هذا إن كانوا يقرّون عليها وإلا فلا الخ اهـ. **قوله: (صورة معظّمة)** أي لهم ع ش.

شيخنا الشهاب الرملي بعدم الكراهة في الحمام الجديد لانتفاء العلل وخرج بالحمام سطحها فلا يكره فيه كما ذكره شيخنا الشهاب الرملي في شرحه على الزبد **قوله: (متيقنة)** خرج غير المتيقنة فلا كراهة مع بسط الطاهر عليها كما اقتضاه كلام الرافعي لضعف ذلك بالحائل م ر **قوله: (طاهراً)** إذ بدون فرش طاهر لا تصحّ صلاته. **قوله: (فالأوجه ما قاله جمع)** هو

أن الإبل خلقت من الشياطين، بل في حديث: «إنّ على سنام كلّ واحدٍ منها شيطانين والصّلاة تكره في مأوى الشّياطينِ». والغنم بركة لخبر أبي داود والبيهقي: «إنّها من دوابّ الجنّة»، وأيضاً فالإبل من شأنها أن يشتدّ نفارها فتشوّش الخشوع وعليهما فالأوجه ما قاله جمع، ودلّت له رواية لكن في سندها مجهول أن نحو البقر كالغنم، لكن نظر فيه الزركشي وأنه لا كراهة في عطن الإبل الطاهر حال غيبتها عنه وجميع مباركها ليلاً أو نهاراً كالعطن، لكنه أشدّ لأن نفارها فيه أكثر ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الإبل وغيرها، لكن الكراهة فيها حينئذ لعلّتين وفي غيرها لعلّة واحدة، **(والمقبرة)** بتثليث الباء **(الطاهرة)** لغير الأنبياء صلّى الله عليهم وسلّم بأن لم يتحقّق نبشها أو تحقّق وفرش عليها حائل، **(والله أعلم)** للخبر السابق مع خبر مسلم: «**لا تتّخذوا القبور مساجد**»، أي أنهاكم عن ذلك وصح خبر: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها»، وعلّته محاذاته للنجاسة سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه نصّ عليه في الأمّ، ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن فيها أوّل ميّت بل لو دفن ميت بمسجد كان

قوله: (وبه) أي بما ورد في حقّ الإبل **قوله**: **(والغنم بركة)** مبتدأ وخبر أو معطوفان على قوله: الإبل خلقت الخ أي على الفرقين **قوله**: **(فالأوجه ما قاله جمع إلخ)** هو المعتمد م ر اهـ سم.

قوله: **(إن نحو البقر كالغنم الخ)** وهو المعتمد وإن نظر فيه الزركشي نهاية ومغني **قوله**: **(كالعطن)** أي وإن كانت مربوطة ربطاً وثيقاً لاحتمال أن يحصل منها وإن كانت كذلك ما يذهب الخشوع ع ش. **قوله**: **(لعلّتين)** أي النفار ومحاذاة النجاسة، **وقوله**: **(لعلّة واحدة)** أي محاذاة النجاسة، **قوله**: **(بتثليث الباء)** إلى قوله: لأنه يعتبر في المغني إلاّ قوله: سواء إلى أما مقبرة الأنبياء وإلى الباب في النهاية إلاّ قوله: وكذا إلى وإنّما. **قوله**: **(سواء ما تحته الخ)** سكت عمّا خلفه وقد يقال: قياس أن العلّة المحاذاة للنجاسة أنه كذلك وكذا ما فوقه فليراجع سم. أقول: تقدّم في خامس الشروط في الشرح وعن النهاية والمغني ما يعمّ الخلف والفوق وعن تصريح الأخيرين كراهة محاذاة السقف المتنجّس القريب عرفاً. **قوله**: **(وفرش عليها حائل)** أي أو نبت عليها حشيش غطّاها كما هو ظاهر لطهارته ع ش **قوله**: **(وعلّته)** أي النهي أو كون الصّلاة في المقبرة الطاهرة مكروهة **قوله**: **(والجديدة)** هذا ظاهر إذا مضى زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه أمّا إذا لم يمض زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه كأن صلّى عقب دفن صحيح البدن فلا يتّجه الكراهة حينئذ إذ لا محاذاة للنجاسة ثم رأيته في شرح العباب نبّه عليه سم. **قوله**: **(وإن كان)** أي المصلّي أو انتفاء المحاذاة **(فيها)** أي المقبرة **قوله**: **(أمّا مقبرة الأنبياء)** أي أرض ليس فيها مدفون إلاّ نبيّ أو أنبياء نهاية ومغني أي وأما إذا دفن مع الأنبياء فيها غيرهم فإن حاذى فيها غير الأنبياء في صلاته كره وإلا فلا ع ش، أي من حيث محاذاة النجاسة بل من حيث استقبال القبر على التفصيل الآتي. **قوله**: **(فلا تكره الخ)** معتمد ع ش **قوله**:

المعتمد م ر **قوله: (سواء ما تحته الخ)** سكت عمّا خلفه وقد يقال قياس أن العلّة المحاذاة للنجاسة أنه كذلك وكذا ما فوقه فليراجع **قوله: (والجديدة)** هذا ظاهر إذا مضى زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه أمّا لو لم يمضِ زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه كأن صلى عقب دفن صحيح البدن فلا يتّجه الكراهة حينئذ إذ لا محاذاة للنجاسة إلاّ أن ينظر لنجاسة باطنه مع انتفاء الحياة الدافعة لاعتبارها ثم رأيته في شرح العباب قال: ومنه أي من التعليل بمحاذاة النجاسة يؤخذ أنه لا كراهة في مقبرة جديدة خلافاً لمن زعم أنه لا فرق والتعليل بأن سبب الكراهة في المقبرة احترام الموتى ضعيف اهـ **قوله: (لأنهم أحياء في قبورهم)** قال في شرح العباب فإن قلت: قضيّة التعليل بحياتهم أن الشهداء مثلهم قلت: ممنوع لظهور الفرق بين الحياتين فإن حياة الأنبياء أتمّ وأكمل كما يؤيده ما صحّ من رؤيته ﷺ لهم على كيفيّات

كذلك، وتنتفي الكراهة حيث لا محاذاة وإن كان فيها لبعد الموتى عنه عرفاً. أمّا مقبرة الأنبياء فلا تكره الصّلاة فيها لأنهم أحياء في قبورهم يصلّون فلا نجاسة والنهيُ عن اتّخاذ قبورهم مساجد فتحرم الصلاة إليها لا ينافي ذلك خلافاً لمن زعمه، لأنه يعتبر هنا قصد استقبالها لتبرّك أو نحوه على أن استقبال قبر غيرهم مكروه أيضاً كما أفاده خبر: «ولا تصلّوا إليها»، فحينئذ الكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة، وهذا الثاني منتف عن الأنبياء والأول يقتضي الحرمة ....

(لأنهم أحياء في قبورهم الخ) ويلحق بذلك كما قاله بعض المتأخّرين مقابر شهداء المعركة لأنّهم أحياء نهاية ومغني واعتمده ع ش وكذا سم عبارته قال في شرح العباب: فإن قلت قضية التعليل بحياتهم أن الشهداء مثلهم، قلت: ممنوع لظهور الفرق بين الحياتين فإن حياة الأنبياء أتمّ وأكمل انتهى وفيه نظر وقد اعتمد م ر أنهم كالأنبياء في ذلك اهـ. أقول: ويؤيّد ما في شرح العباب أن حياة الشهداء الثابتة بنصّ القرآن مخصوصة بمن يجاهد لله لا لغرض دنيوي ومن أين لنا علم بذلك. **قوله: (لا ينافي ذلك)** أي استثناء مقبرة الأنبياء **قوله: (لأنه يعتبر هنا)** أي يشترط في تحقّق الحرمة رشيدي. **قوله: (خلافاً لمن زعمه)** هو الزركشي وجعل المدار في حرمة استقبال قبور الأنبياء على رؤوسها حيث قال في تقرير اعتراضه على استثناء قبورهم لا سيّما مع تحريم استقبال رأس قبورهم سم. **قوله: (لتبرّك أو نحوه)** زاد النهاية عقبه: ولا يلزم من الصّلاة إليها استقبال رأسه ولا اتّخاذه مسجداً اهـ. وظاهر إطلاق المغني أنه أي قصد نحو التبرّك ليس بقيد عبارته ويكره استقبال القبر في الصّلاة نعم يحرّم استقبال قبره ﷺ كما جزم به في التحقيق ويقاس به سائر قبور الأنبياء عليهم أفضل الصّلاة والسّلام.

فائدة: أجمع المسلمون إلاّ الشيعة على جواز الصّلاة عَلى الصوف وفيه: ولا كراهة في الصّلاة على شيء من ذلك إلا عند مالك فإنه كره الصّلاة عليه تنزيهاً، وقالت الشيعة: لا يجوز ذلك لأنه ليس من نبات الأرض اهـ.

قوله: (على أن استقبالهم قبر غيرهم الخ) صادق بما إذا كان مع قصد التبرّك أو نحوه وهو محل تأمّل والذي يظهر أنه أولى بالحرمة حينئذ ممّا ذكروه في الأنبياء ويتردّد النظر أيضاً في استقبال قبور الأنبياء إذا خلا عن قصد نحو تبرّك فإن مقتضى كلامه عدم الحرمة حينئذ وعليه فهل هو مكروه أو لا؟ محل تأمل بصري، أقول: ويمكن أن يراد بقوله: مكروه ما يشمل الحرمة كما يفيده قوله: أيضاً فما استظهره أولاً يشمله كلام الشارح وأمّا قوله: فهل هو مكروه أو لا الخ فقول الشارح: فحينئذ الكراهة لشيئين الخ كالصريح في الأوّل.

قوله: (أيضاً) أي كمنع استقبال قبور الأنبياء **قوله: (وهذا الثاني)** أي محاذاة النجاسة، **وقوله: (والأوّل)** أي الاستقبال **قوله: (يقتضي الحرمة)** أي فقوله: أمّا مقبرة الأنبياء فلا تكره الخ إي إذا انتفى القيد المذكور أو من حيث

متباينة كالصّلاة والطواف وكن بعضهم في الأرض وبعضهم في السماء اهـ وفيه نظر وقد اعتمد م ر أنهم كالأنبياء في ذلك. **قوله: (خلافاً لمن زعمه)** هو الزركشي وجعل المدار في حرمة استقبال قبور الأنبياء على رؤوسها حيث قال في تقرير اعتراضه على استثناء قبورهم لا سيّما مع تحريم استقبال رأس قبورهم. **قوله: (يقتضي الحرمة)** فقوله: أما مقبرة الأنبياء فلا تكره الصلاة فيها أي إذا انتفى القيد المذكور أو من حيث النجاسة وإن حرمت من جهة أخرى فليتأمّل.

فيهم بالقيد الذي ذكرناه لأنه يؤدي إلى الشرك وتكره أيضاً على ظهر الكعبة، لأنه خلاف الأدب وفي الوادي الذي نام فيه ﷺ عن صلاة الصبح لنصّه على أن فيه شيطاناً دون غيره من الأودية ومحل الكراهة في الكل ما لم يعارضها خشية خروج وقت، وكذا فوات جماعة على الأوجه وإنما لم تقتض الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان، لأن تعلّق الصلاة بالأوقات أشدّ، لأن الشارع جعل لها أوقاتاً مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها أعظم بخلاف الأمكنة تصح في كلّها ولو مغصوباً لأن النهي فيها كالحرير لأمر خارج ينفكّ عن العبادة فلم يقتض فسادها.

النجاسة وإن حرمت من جهة أخرى فليتأمّل سم.

قوله: (بالقيد الذي ذكرناه) أي قصد استقبالها لتبرّك أو نحوه رشيدي وع ش، زاد الكردي: وأمّا إذا لم يوجد ذلك القيد فلا حرمة ولا كراهة لعدم علّتها اهـ وفيه نظر ظاهر لما مرّ آنفاً.

قوله: (وتكره) إلى قوله: ومحل الكراهة في المغني.

قوله: (دون غيره من الأودية) أي: وإن أطلق الرافعي تبعاً للإمام الغزالي الكراهة في بطون الأودية مطلقاً وعلّلوه باحتمال السيل المذهب للخشوع مغني ولا ينافيه قول مختصر بافضل مع شرحه للشارح وفي بطن الوادي أي كل وادٍ مع توقّع السيل لخشية الضّرر وانتفاء الخشوع اهـ؛ لأن الأول يقتضي الكراهة وإن لم يتوقّع السيل.

قوله: (وكذا فوات جماعة الخ) لعلّ المراد في غير الصّلاة حاقناً أو نحوه لما مرّ من كراهة ذلك وإن خاف فوت الجماعة ع ش.

قوله: (فلم يقتض فسادها).

خاتمة: في أحكام المسجد يحرم تمكين الصّبيان غير المميّزين والمجانين والبهائم والحيض ونحوهن والسكران من دخوله إن غلب تنجيسهم وإلاّ كره كما يعلم مما سيأتي في الشهادات وكذا يحرم دخول الكافر له إلاّ بإذن مسلم، قال الجويني: مكلّف، قال الأذرعي: ولم يشترط على الكافر في عهده عدم الدخول كما صرّح به الماوردي وغيره وإن أذن له أو قعد قاض للحكم فيه وكان له حكومة جاز له الدخول ولو كان جنباً لأنه لا يعتقد حرمة ذلك ويستحب الإذن له فيه لسماع قرآن ونحوه كفقه وحديث رجاء إسلامه لا لأكل ونوم فيه فلا يستحب الإذن له بل يستحبّ عدمه وهو الظاهر بل قال الزركشي: ينبغي تحريمه والكلام في غير المسجد الحرام لأن في دخول حرم مكّة تفصيلاً يأتي في الجزية إن شاء الله تعالىٰ ويكره نقش المسجد واتّخاذ الشرفات له بل إن كان ذلك من ريع ما وقف على عمارته فحرام ويكره دخوله بلا ضرورة لمن أكل ما له ريح كريه كثوم بضم المثلّثة وبقي ريحه وحفر بئر وغرس شجرة فيه بل إن حصل بذلك ضرر حرم وعمل صناعة فيه إن كثر هذا إذا لم تكن خسيسة تزري بالمسجد ولم يتّخذه حانوتاً يقصد فيه بالعمل وإلا فيحرم ذكره ابن عبد السّلام في فتاويه، ولا بأس بإغلاقه في غير أوقات الصّلاة صيانة له وحفظاً لما فيه ومحلّه كما في المجموع إذا خيف امتهانه وضياع ما فيه ولم تدع حاجة إلى فتحه وإلا فالسنّة عدم إغلاقه ولو كان فيه ماء مسبل للشرب لم يجز غلقه ومنع الناس من الشرب ولا بأس بالنوم والوضوء والأكل فيه إذا لم يتأذّ بشيء من ذلك الناس ولحائطه ولو من خارجه مثل حرمته في كل شيء من بصاق وغيره ويسنّ أن يقدّم رجله اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً وأن يقول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله اللّهمّ صلّ وسلّم على محمّد وعلى آل محمّد اللّهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يقول: بسم الله ويدخل وكذا يقول عند الخروج إلاّ أنه يقول: أبواب فضلك. قال في المجموع: فإن طال عليه هذا فليقتصر على ما في مسلم أنه ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللّهمّ افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل: اللّهمّ إنّي أسألك من فضلك»، وتكره الخصومة ورفع الصوت ونشد الضالّة فيه ولا بأس أن يعطى السائل فيه شيئاً ولا بإنشاد الشعر فيه إذا كان مدحاً للنبوّة أو للإسلام أو كان حكمة أو في مكارم الأخلاق أو الزهد أو نحو ذلك مغني وروض مع شرحه.

باب بالتنوين: في بيان سبب سجود السهو

وأحكامه (**سجود السهو**) الآتي (**سنة**) متأكدة ولو في النافلة ما عدا صلاة الجنازة، كذا قالوه وظاهره أن سجدة التلاوة والشكر كالنافلة، فإن قلت: كيف يجبر الشيء بأكثر منه، قلت: إن أريد به أنه جابر للمتروك أو المفعول بمعنى أنه نائب حتى يصير الأول كالمفعول والثاني كالعدم فهو قد يكون أكثر كهو لترك كلمة من القنوت أو زيادة بسجدة أو جلسة أو أنه جابر لنفس الصّلاة، أي دافع لنقصها وهو لا يكون إلا أقلّ منها فممنوع إذ الجابر لا ينحصر في ذلك، ألا ترى أن المجامع في يوم من رمضان إذا لم يقدر على العتق يصوم شهرين وهما أكثر من المجبور سواء أجعلناه اليوم أو الشهر لا يقال الصوم بدل عن العتق، لأن هذا رأي والأصح أن كلاً من خصلتي الكفارة الأخيرتين مستقل لا بدل عمّا قبله، وذلك للأحاديث الآتية ولم يجب لأنه لم ينب عن واجب بخلاف جبران الحج وإنما يسنّ، (**عند ترك مأمور به**)

باب سجود السهو

قوله: (**بالتنوين**) إلى قوله: ما عدا صلاة الجنازة في المغني وإلى قول المتن: أو بعضاً في النهاية **قوله**: (**في بيان سبب سجود السهو**) أي السجود الذي سببه سهو فهو من إضافة المسبّب للسبب والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه والمراد به هنا مطلق الخلل الواقع في الصّلاة سواء كان عمداً أو نسياناً فصار حقيقة عرفية في ذلك وأسبابه خمسة تفصيلاً الأول تيقن ترك بعض من الأبعاض الثاني الشكّ في ترك بعض معين الثالث تيقن فعل منهي عنه سهواً مما يبطل عمده فقط، الرابع: الشكّ في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة، الخامس: نقل مطلوب قولي إلى غير محلّه بنيّته شيخنا وبجيرمي **قوله**: (**وأحكامه**) والمراد به ما يتعلّق به إثباتاً ونفياً ع ش. قول المتن: (**سجود السهو الخ**) قدّمه لكونه لا يفعل إلاّ في الصّلاة أي وما يلحق بها ثم سجود التلاوة لكونه يفعل فيها وفي خارجها ثم سجود الشّكر لأنه لا يفعل إلا خارجها نهاية ومغني السهو جائز على الأنبياء بخلاف النسيان لأنه نقص وما في الأخبار من نسبة النسيان إليه ﷺ فالمراد بالنسيان فيه السهو وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان بأن الأوّل زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معاً فيحتاج في حصولها إلى كسب جديد سم على حج اهـ ع ش **قوله**: (**سنّة مؤكّدة**) أي إلا لإمام جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم بعدم سجودهم معه ويفرّق بينه وبين ما يأتي في سجدة التلاوة بأنه آكد منه حلبي اهـ بجيرمي وكردي. **قوله**: (**ما عدا صلاة الجنازة**) فإنه لا يسنّ فيها بل إن فعله فيها عامداً عالماً بطلت صلاته ع ش. **قوله**: (**وظاهره أن سجدة التلاوة الخ**) قد يقال في هذا الأخذ نظر لأن المراد الصلاة وهما ليسا منها واستثناء صلاة الجنازة لا يشكل لأنها تسمّى صلاة عند البعض والحاصل أنه إن ثبت نقل صريح عن الأصحاب بندب سجود السهو فيهما فلا محيد عنه وإلا فمحل تأمّل لعدم ما يدلّ عليه من كلامهم ومن الأحاديث لأن موردها الصّلاة ثم رأيت في سم على المنهج قوله: في الصلاة خرج به نحو سجدة التلاوة خارج الصلاة بصري عبارة ع ش، وفي دعوى الظهور مسامحة لأن سجود التلاوة ليس من الصّلاة لكنه ملحق بها اهـ. **أقول**: والنظر قوي جداً وإن وافق النهاية للشارح هنا واعتمده الزيادي والحلبي والرشيدي وشيخنا. **قوله**: (**بمعنى أنه نائب**) ليتأمّل بالنسبة للمفعول بصري، **قوله**: (**كسهو**) أي كسجود السهو **قوله**: (**في ذلك**) أي في الأقل **قوله**: (**وذلك**) إلى قوله: وفيه نظر في المغني إلاّ ما أنبّه عليه **قوله**: (**وذلك**) أي سنّ سجود السهو **قوله**: (**لأنه لم ينب عن واجب**) أي والبدل إما كالمبدل أو أخفّ منه مغني ونهاية **قوله**: (**وإنّما يسنّ إلخ**) سقط بذلك ما قيل أنه لا يسنّ السجود لكل ترك مأمور به ولا لكل فعل منهيّ عنه. قول المتن: (**عند ترك مأمور به**) أي سواء تركه عمداً ليسجد أم لا كما شمله كلامهم شيخنا الزيادي اهـ ع ش وحلبي، قال سم: ونقل أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بذلك اهـ.

باب سجود السّهو

قوله: (سجود السهو) هو أعني السهو جائز على الأنبياء بخلاف النسيان لأنه نقص وما في الأخبار من نسبة النسيان إليه عليه أفضل الصلاة والسّلامْ فالمراد بالنسيان فيه السهو وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان بأن الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معاً فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد اهـ.

من الصّلاة ولو احتمالاً بأن شك هل فعله أو لا **(أو)** عند **(فعل)** شيء **(منهي عنه)** فيها ولو احتمالاً فلا يردّ عليه خلافاً لمن زعمه ما لو شكّ أصلّى ثلاثاً أم أربعاً فإن سجوده بفرض عدم الزيادة لتركه التحفّظ المأمور به وبفرضها لفعله المنهي عنه فيها فهو لم يخرج عنهما، **(فالأوّل)** وهو المأمور به المتروك من حيث هو، **(إن كان ركناً وجب تداركه)** ولا يغني عنه سجود السهو لتوقّف وجود الماهية عليه، **(وقد يشرع السجود)** للسهو مع تداركه **(كزيادة)** بالكاف **(حصلت بتدارك ركن كما سبق)** بيان تلك الزيادة **(في)** آخر مبحث **(الترتيب)** وقد لا يشرع كما إذا كان المتروك السّلام، فإذا ذكره أو شكّ فيه ولم يأت بمبطل أتى به وإن طال الفصل ولا يسجد لفوات محل السجود به أو النيّة أو التحرم، فإذا ذكره

قوله: (بأن شك هل فعله الخ) أي المأمور به المعين كالقنوت بخلاف الشكّ في ترك مندوب في الجملة كأن يقول: هل أتيت بجميع المندوبات أو تركت شيئاً منها وبخلاف الشكّ في ترك بعض مبهم كأن ترك مندوباً وشكّ هل هو بعض أو لا؟ وكأن شكّ هل ترك بعضاً أو لا؟ يسجد في هذه الصور شيخنا **قوله: (ولو احتمالاً)** هذا التعميم يشكل بقول المصنف الآتي أو ارتكاب منهي فلا اللّهمّ إلاّ أن يريد ولو احتمالاً في الجملة فليتأمّل فإنه مشكل فإن مجرّد احتمال فعل المنهي ليس هو المقتضي لسجود السهو فيما ذكره وإنما المقتضي له انحصار الأمر في أحد الأمرين منه ومن ترك التحفظ سم وعبارة المغني سالمة عن هذا الإشكال والإشكال الآتي حيث قال ما نصّه: ولو بالشكّ كما سيأتي بيانه فيما لو شكّ هل صلّى ثلاثاً أم أربعاً وغير ذلك فسقط بذلك ما قيل أنه أهمل سبباً ثالثاً وهو إيقاع بعض الفرض مع التردّد في وجوبه كما إذا شكّ هل صلّى ثلاثاً أم أربعاً فإنه يقوم إلى الرابعة ويسجد كما سيأتي قاله الأسنوي وغيره ورده في الخادم أيضاً بأن سبب السجود التردّد في أن الركعة المفعولة زائدة وهو راجع لارتكاب المنهي عنه اهـ **قوله: (لتركه التحفّظ المأمور به)** قد يقال التحفّظ الذي هو عبارة عن الاحتراز عن الخلل وإن كان مأموراً به لكنه ليس من الصّلاة بل هو شرط أو أدب خارج عنها كالاحتراز عن نحو الكلام وقد قيّد المأمور به بكونه من الصّلاة ففي قوله: فهو لم يخرج عنهما نظر سم ورشيدي. **قوله: (من حيث هو)** أي بقطع النظر عن السجود لتركه سم **قوله: (بالكاف)** احتراز عمّا لو قرىء باللام فإنه يقتضي أن الزيادة تارة يشرع معها السجود وتارة لا مع أنه ليس بمراد بل الزيادة مقتضية للسجود أبداً ع ش زاد سم: ومع أنه لا ربط مع اللام بما قبله فتأمل اهـ. **قوله: (ولم يأت بمبطل الخ)** أي أما لو أتى به فإن كان يبطل عمده وسهوه كالفعل الكثير والكلام الكثير استأنف الصّلاة وإن كان ممّا يبطل عمده دون سهوه ككلام قليل أتى به لظنّ خروجه من الصّلاة سجد للسّهو ثم سلّم وسجوده ليس للتدارك بل لفعل ما يبطل عمده ع ش. **قوله: (وإن طال الفصل)** هذا كالصريح في ضرر المبطل مع قصر الفصل أيضاً لكن في شرح العباب عن الفتي ما نصّه: لا فرق بين طول الفصل وقصره نعم يختلفان إن صدر منه مبطل كالكلام أي القليل والاستدبار فحينئذ إن طال الفصل بطلت وإلا فلا ويسجد للسهو انتهى، وسيأتي عقب قول المصنف: أو سهواً وطال الفصل فات في الجديد قول الشارح ما نصّه: كالمشي على نجاسة وكفعل أو كلام كثير بخلاف استدبار القبلة انتهى وهو صريح في اغتفار اليسير مع قصر الفصل سم، وقد يجاب بأن في المفهوم هنا تفصيلاً وهذا لا يعدّ عيباً. **قوله: (وإذا ذكره)** أي أحد الأمرين

قوله: (ولو احتمالاً) هذا التعميم مشكل بقول المصنف الآتي أو ارتكاب نهي فلا اللّهمّ إلاّ أن يريد ولو احتمالاً في الجملة فإنه أيضاً مشكل فإن مجرد احتمال فعل المنهي عنه ليس هو المقتضي لسجود السهو فيما ذكره إنما المقتضي له انحصار الأمر في أحد الأمرين منه ومن ترك التحفّظ فتأمّله **قوله: (لتركه التحفّظ المأمور به)** قد يقال التحفظ وإن كان مأموراً به لكنه ليس من الصّلاة وقد قيّد المأمور به بكونه من الصّلاة ففي قوله: فهو لم يخرج عنهما نظر لا يقال يمنع أنه ليس منها فإنه عبارة عن الاحتراز عن الخلل وذلك شرط أو أدب خارج عنها كما أن الاحتراز عن نحو الكلام والالتفات شرط أو أدب وليس جزءاً منها فليتأمّل **قوله: (من حيث هو)** أي بقطع النظر عن السجود لتركه **قوله: (بالكاف)** أي لا باللام لئلاّ يقتضي قدح أنه يشرع السجود للزيادة ولا يشرع لها أخرى مع أنه يشرع لها أبداً في الجملة بل مطلقاً في السابقة في ركن الترتيب ومع أنه لا ربط مع اللام بما قبله فليتأمّل. **قوله: (ولم يأت بمبطل أتى به وإن طال الفصل)** كالصريح في ضرر المبطل مع قصر الفصل أيضاً لكن في شرح العباب عن الفتي ما نصّه: لا فرق بين طول الفصل وقصره خلافاً لما يقتضيه تقييد الروضة وغيرها بقصره لأن ترك السّلام يكون بالسكوت نعم يختلفان إن صدر منه مبطل كالكلام أي القليل والاستدبار فحينئذ إن طال الفصل بطلت وإلا فلا ويسجد للسّهو اهـ، وسيأتي عقب قول المصنّف أو سهواً وطال الفصل فات في الجديد قول

استأنف الصّلاة وكذا إن شكّ فيه بشرطه قيل قوله: كزيادة الخ غير محتاج إليه لأنه معلوم من قوله أو فعل منهي عنه، وأجيب بأن المراد بالمنهي عنه ما ليس من أفعال الصّلاة وهذه الزيادة من أفعالها لكن لم يعتدّ بها لعدم الترتيب اهـ، وفيه نظر لما مرّ من شمول كلامه لمسألة الشكّ فالوجه أنه إنما ذكره إيضاحاً **(أو)** كان المتروك **(بعضاً)** مرّ أول صفة الصّلاة وجه تسميته بذلك، **(وهو القنوت)** السابق في الصبح أو وتر نصف رمضان الثاني دون قنوت النازلة، أو كلمة منه ومحل عدم تعيّن كلماته إذا لم يشرع فيه وفارق بدله بأنه لا حدّ له، **(أو قيامه)** بأن لم يحسنه فإنه يسنّ له القيام

من النيّة أو التحرّم **قوله: (استأنف الصّلاة)** أي ويصدق حينئذ أنه لا يشرع وكذا في الشكّ سم **قوله: (بشرطه)** أي من مضي ركن أو طول زمن التردّد **قوله: (لأنه معلوم من قوله أو فعل منهي عنه)** أي فهو من القسم الثاني لا الأوّل وحينئذ فكان اللائق في الإيراد أن يقال السجود في هذه ليس لترك المأمور بل لفعل المنهي عنه فذكره في الأوّل في غير محلّه رشيدي. **قوله: (وفيه نظر)** قد يجاب بأنه يكفي في الحاجة إليه دفعه توهّم اختصاص المنهي عنه بما ليس من أفعال الصّلاة فليتأمل سم **قوله: (وجه تسميته بذلك)** عبارته هناك لأنها لما تأكّدت بالجبر أشبهت البعض الحقيقي وهو الأوّل اهـ أي الأركان **قوله: (السابق)** إلى قوله: ومحل الخ في المغني وإلى قوله: ولو اقتدى في النهاية **قوله: (السابق في الصبح الخ)** حتى لو جمع بين قنوت النبيّ ﷺ وقنوت عمر وترك شيئاً من قنوت عمر فالمتّجه السجود ولا يقال بل المتّجه عدم السجود لأن ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو لا سجود له لأنا نقول لما وردا بخصوصهما مع جمعه لهما صارا كالقنوت الواحد والقنوت الواحد يطلب السجود لترك بعضه بخلاف ما لو عزم على الإتيان بهما ثم ترك أحدهما فالأقرب عدم السجود لأنه لا يتعيّن إلا بالشروع فيه ع ش وشيخنا **قوله: (أو كلمة منه)** قاله الغزالي: والمراد ما لا بدّ منه في حصوله بخلاف ما لو ترك أحد القنوتين كأن ترك قنوت سيّدنا عمر رضي الله تعالىٰ عنه لأنه أتى بقنوت تامّ وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت إذا كان لا يحسنه لأنه أتى بأصل القيام أفاده شيخي رحمه الله تعالىٰ وسيأتي أن ذلك لا يكفي كذا في المغني وما أشار إليه بقوله: وسيأتي الخ هو ما ذكره بعده بقوله: ويتصوّر ترك قعود التشهد وقيام القنوت بأن لا يحسنهما فإنه يسنّ له أن يقف أو يجلس بقدره فإن لم يفعل سجد للسهو انتهى، وقوله: قاله الغزالي إلى قوله: أفاده الخ في النهاية ثم قال: على ما نقل عن الوالد رحمه الله تعالىٰ نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتاً مجزياً أما لو كانت لاتسع قنوتاً مجزياً أصلاً فالأوجه السجود انتهى اهـ بصري **قوله: (أو كلمة منه)** ومنها الفاء في فإنك والواو في وأنه وإن أتى بدل المتروك بما يرادفه كمع بدل فيمن هديت والقياس أن مثل ذلك ما لو ترك قوله: فلك الحمد على ماقضيت أستغفرك وأتوب إليك أو شيئاً منه لما مرّ عن الروضة من استحباب ذلك في القنوت ع ش **قوله: (ومحل عدم الخ)** عبارة النهاية وإن قلنا بعدم تعيين كلماته لأنه بشروعه يتعيّن لأداء السنّة ما لم يعدل إلى بدله اهـ. قال ع ش: أي ما لم يقطعه ويعدل إلى آية تتضمّن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لإتيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغي أن يسجد لعدم إتيانه بواحد كامل منهما سم على حج اهـ عبارة الرشيدي قوله م ر: ما لم يعدل إلى بدله صادق بما إذا كان البدل وارداً وبما إذا كان من غير الوارد وهو ما اقتضاه كلام الشهاب سم على التحفة لكنه صرّح بخلافه في حواشي المنهج وذكر أن الشارح م ر

الشارح ما نصّه: كالمشي على نجاسة وكفعل أو كلام كثير بخلاف استدبار القبلة اهـ، وهو صريح في اغتفار اليسير مع قصر الفصل وكان يمكن أن يفرّق بين ما قبل السّلام وما بعده بأنه بعده أخفّ **قوله: (استأنف الصّلاة)** أي ويصدق حينئذ أنه لا يشرع وكذا في الشكّ.

قوله: (وفيه نظر) يمكن أن يجاب بأن شمول كلامه لما ذكر يمنع زيادة هذا على قوله: أو فعل منهي عنه حتى يستغنى عنه على أنه يكفي في الحاجة إليه دفعه توهم اختصاص المنهي عنه بما ليس من أفعال الصّلاة فليتأمّل **قوله: (ومحل عدم تعيّن كلماته إذا لم يشرع فيه)** هو جواب إشكال وعبارة شرح الروض ويجاب بأنه إذا شرع في قنوت تعيّن في أداء السنّة ما لم يعدل إلى بدله اهـ. وقضيّته أنه إذا شرع في القنوت الوارد ثم قطعه وعدل إلى آية تتضمّن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لإتيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغي أن يسجد لعدم إتيانه بواحد كامل منهما.

بقدره زيادة على ذكر الاعتدال، فإذا تركه سجد له وبقولي: زيادة الخ اندفع ما قيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه، ولو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الأولى فعل وإلا فلا، وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام إمامه، لأنه بتركه له لحقه سهوه في اعتقاده بخلافه في نحو سنّة الصبح، إذ لا قنوت يتوجّه على الإمام في اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو، **(أو التشهد**

وافقه عليه فليراجع اهـ **قوله: (وفارق بدله)** أي بدل القنوت الورود كآية تتضمّن ثناء ودعاء **قوله: (زيادة على ذكر الاعتدال الخ)** وعليه فلو وقف وقفة تسع القنوت وقد ترك ذكر الاعتدال فالظاهر صرف تلك الوقفة للقنوت فإن تركه ذكر الاعتدال قرينة على أنه لم يرده فلا تكون الوقفة عند عدم ذكر الاعتدال إلا للقنوت ع ش. **قوله: (فإذا تركه)** أي القيام المذكور فيشمل ترك بعضه ومرّ عن النهاية والمغني ما يوافقه. **قوله: (وبقولي زيادة الخ)** أي المفيد أن القيام بعض مستقل **قوله: (قيامه)** أي القنوت، **وقوله: (لتركه)** أي القيام **قوله: (فعل)** أي ندباً، **وقوله: (وإلا فلا)** أي فلا يندب ويبطل إن تخلف بركنين سم **قوله: (لأنه بتركه الخ)** قضيّته أنه لو أتى به إمامه الحنفي لم يسجد وهو أيضاً قضيّة قول المغني والنهاية: ولو ترك القنوت تبعاً للإمام الحنفي سجد للسّهو لأن العبرة بعقيدة المأموم على الأصح خلافاً للقفال في عدم السجود فإنه بناه على طريقته المرجوحة من أن العبرة بعقيدة الإمام اهـ واعتمد ع ش تلك القضيّة عبارته ومحل السجود ما لم يأت به إمامه الحنفي فإن أتى به فلا سجود لأن العبرة بعقيدة المأموم ويصرّح بذلك ما قالوه فيما لو اقتصد إمامه الحنفي من صحة صلاته خلفه اعتباراً بعقيدة المأموم لا بعقيدة الإمام اهـ، وفي البجيرمي بعد سوق عبارة ع ش المذكورة، وقال القليوبي: يسجد الشافعي المأموم وإن قنت كل من الإمام والمأموم لأنه غير مشروع للإمام ففعله كالعدم اهـ. والمعتمد الأوّل اهـ أي ما قاله ع ش **قوله: (بخلافه في سنة الصبح)** المتبادر أن معناه أنه لا سجود هنا مطلقاً وكأن وجهه أنه إن أتى به بأن أمكنه مع الإتيان به إدراك الإمام في السجدة الأولى فواضح وإلا فالإمام يتحمّله ولا خلل في صلاة الإمام لعدم مشروعية القنوت له فليتأمّل ثم رأيت في العباب ما نصّه: لو اقتدى في فرض الصبح بمن يصلّي سنّته لم يقنت واحد منهما ولا يسجد المأموم للسهو، وقال في شرحه بعد كلام ما نصّه: وقد يقال المتّجه عدم السجود مطلقاً إذ لا خلل في صلاة الإمام وعدم مشروعيّة القنوت

قوله: (زيادة على ذكر الاعتدال) تقدّم أن آخر ذكره المطلوب قبل القنوت من شيء بعد، وقوله: فإذا تركه هذا الترك يصدق بما إذا قام بقدره لا بقدره مع ذكر الاعتدال فقضيّته طلب السجود حينئذ فليراجع. **قوله: (فعل)** أي ندباً وقوله: وإلا فلا أي فلا يندب ويطلب إن تخلّف بركنين.

قوله: (بخلافه في نحو سنة الصبح) يحتمل أن معناه أنه لا سجود هنا مطلقاً وهو المتبادر من عبارته وكأن وجهه أنه إذا أتى به بأن أمكنه مع الإتيان به إدراك الإمام في السجدة الأولى فواضح وإلا فالإمام يتحمّله ولا خلل في صلاة الإمام لعدم مشروعيّة القنوت له ويحتمل أن معناه أنه إذا أتى به فلا سجود لعدم الخلل في صلاته بالإتيان به وفي صلاة الإمام بعد مشروعيّته له فليتأمّل، ثم رأيت في العباب وشرحه ما نصّه: لو اقتدى في فرض الصبح بمن يصلّي سنّته معتقداً أنه يصلّي الصبح وحذفه المصنّف لأنه ليس بقيد لم يقنت واحد منهما ولا يسجد المأموم للسهو وفرق أعني الزركشي بأنه في مسألة القفال ربط صلاته بصلاة ناقصة فشرع له بخلافه هنا اهـ. ويردّ بأن السجود ليس لذلك فحسب بل لترك البعض أيضاً فالذي يتّجه أنه لا فرق فيسجد المأموم هنا أيضاً اهـ وما قبل الردّ المذكور يدلّ على أن المراد لا سجود هنا مطلقاً وأنه لا يقنت المأموم أيضاً لكن لعلّ محلّ هذا إذا لم يمكنه القنوت بأن يمكنه مع الإتيان به لحوقه في السجدة الأولى وإلا فيأتي به كما صرّحوا بذلك في الاقتداء في الصبح بمصلّي الظهر. وأمّا السجود الذي بحثه في الرد المذكور فلعلّ وجهه أنه وإن لم يحصل خلل في صلاة الإمام لكنه لا يصلح لتحمّل ترك القنوت لعدم مشروعيّته له فليراجع وقد يقال: المتّجه عدم السجود مطلقاً إذ لا خلل في صلاة الإمام وعدم مشروعيّة القنوت له لا تمنع من تحمله لأن وضع الإمام تحمل الخلل وإن كان مما لا مشروعيّة فيه له فليتأمّل ثم رأيت ما سيأتي في صلاة الجماعة في اقتداء الصبح بمصلّي الظهر إذا لم يتمكّن من القنوت. وقول الروضة: كأصلها لا شيء عليه قال الجلال المحلي: أي لا يجبره بالسجود لأن الإمام تحمل عنه اهـ وهو يعين عدم السجود هنا ومشى م ر أنه يسجد المأموم إن لم يتمكّن منه فإن فعله فلا سجود **قوله: (بخلافه في نحو سنّة الصبح)** في الروضة كأصلها في باب الجماعة في مصلّي الصبح خلف الظهر أنه إن أمكنه القنوت بأن وقف الإمام يسيراً أتى به وإلاّ فلا

الأول) أي الواجب منه في التشهد الأخير أو بعضه **(أو قعوده)** بأن لم يحسنه نظير ما مرّ في القنوت وقياس ما مرّ فيه من اشتراط كونه راتباً اشتراط ذلك هنا أيضاً، فيسجد إذا أتى بصلاة التسبيح أو راتبة الظهر أربعاً وترك التشهد الأوّل إن قلنا بندبه حينئذ دون ما إذا صلّى أربعاً نفلاً مطلقاً بقصد أن يتشهد تشهدين فاقتصر على الأخير ولو سهواً على الأوجه، **(وكذا الصّلاة على النبيّ ﷺ فيه)** أي القنوت أو التشهد الأول وقصر رجوعه على الثاني، وزعم فرق بينهما غير حسن لأن العطف بأو فإفراده لذلك لا لاختصاصه بالتشهد ووجوبها في التشهد في الجملة لا يصلح مانعاً لإلحاقها من القنوت بها من التشهد، لأن المقتضي للسجود ليس هو الوجوب في الجملة لقصوره ولئلاّ يلزم عليه إخراج القنوت من أصله بل كون المتروك من الشعار الظاهرة المخصوصة بمحل منها استقلالاً لا تبعاً كما يأتي وهما مستويان في ذلك، **(في الأظهر)** ويضمّ لذلك القيام لها في الأول والقعود لها في الثاني إذا لم يحسنها فالأبعاض المذكورة والآتية اثنا عشر بل أربعة عشر، ....

له لا يمنع من تحمله لأن وضع الإمام تحمل الخلل وإن كان ممّا لا مشروعية فيه له فليتأمّل، ثم رأيت ما سيأتي في صلاة الجماعة في اقتداء مصلّي الصبح بمصلّي الظهر إذا لم يتمكّن من القنوت وقول الروضة كأصلها لا شيء عليه، قال الجلال المحلي أي لا يجبره بالسجود لأن الإمام تحمله عنه انتهى وهو يعين عدم السجود هنا وقد يقاس تحمل الإمام عنه أنه لا سجود وإن أمكنه بأن وقف الإمام يسيراً فلم يأت به ومشى م ر على أنه يسجد المأموم إن لم يتمكّن منه فإن فعله فلا سجود سم واعتمده أي عدم السجود مطلقاً الشيخ سلطان وكذا ع ش كما يأتي آنفا. **قوله: (فلم يحصل منه الخ)** أي فلا يطلب من المأموم سجود لترك إمامه القنوت لعدم طلبه من الإمام بل هو منهي عنه ومثل سنة الصبح كل صلاة لا قنوت فيها على الراجح ع ش.

قوله: (أي الواجب) إلى قوله: وقياس الخ في النهاية والمغني **قوله: (أو بعضه)** ومنه الواو في واشهد ع ش **قوله: (إن قلنا بندبه الخ)** عبارة شيخنا البكري في كنزه ولو في النفل إذا كان التشهد.راتباً فيه كصلاة التسبيح وسنّة الظهر إذا صلاّها أربعاً ولو صلّى أربع ركعات نفلاً وأطلق أو قصد تشهدين وترك الأوّل منهما عمداً أو سهواً لم يسجد انتهت اهـ سم. **قوله: (على الأوجه)** قاله جمع متأخّرون لكن الذي قاله القاضي والبغوي أنه يسجد في صورة القصد إن تركه سهواً أي أو عمداً وهو المعتمد نهاية ومغني. **قوله: (أي القنوت)** إلى قوله: بل أربعة عشر في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله: وقصر إلى المتن. **قوله: (أي القنوت الخ)** يمنع من رجوع الضمير لكل منهما أن الخلاف المذكور هنا مبني على الخلاف في سنّ الصّلاة عليه ﷺ في التشهد الأوّل وهو أقوال وأمّا الخلاف في سنّها في القنوت فهو أوجه ولا يتأتّى ترتيب الأقوال على الأوجه فتعيّن رجوع الضمير إلى التشهد فقط رشيدي. **قوله: (بينهما)** أي بين التشهد والقنوت رشيدي **قوله: (من القنوت)** حال، **وقوله: (من التشهد)** حال أيضاً أي بعده ع ش. **قوله: (مستويان)** الأولى التأنيث إذ الضمير للصّلاة في التشهد وفي القنوت.

قوله: (بل أربعة عشر) بل خمسة عشر بزيادة التحفّظ كما مرّ ويأتي بصري وقال سم: قد يقال بل ستّة عشر إن قلنا بندب السّلام والقيام له كما قدمه في باب صفة الصّلاة في الكلام على القنوت اهـ، وعبارة شيخنا: وبالجملة فالأبعاض

شيء عليه قال المحلي: أي لا يجبره بالسجود لأن الإمام تحمّله عَنه اهـ. وقياس تحمّل الإمام عنه أنه لا سجود وإن أمكنه بأن وقف الإمام يسيراً فلم يأت به **قوله: (أن قلنا بندبه حينئذ)** عبارة شيخنا الإمام أبي الحسن البكري في كنزه: ولو في النفل إذا كان التشهد راتباً فيه كصلاة التسبيح وسنّة الظهر إذا صلاّها أربعاً ولو صلّى أربع ركعات نفلاً وأطلق أو قصد تشهدين وترك الأوّل منهما عمداً أو سهواً لم يسجد اهـ. **قوله: (على الأوجه)** أي الذي قاله جمع متأخّرون لكن الذي قاله القاضي والبغوي: أنه يسجد في صورة القصد إن تركه سهواً أي أو عمداً وهو المعتمد م ر **قوله: (أي القنوت)** تقدّم في باب صفة الصّلاة في الكلام على القنوت أنه يسنّ أيضاً السّلام وذكر الآل وأنه يظهر أن يقاس بهم الصحب فلو ترك السّلام أو ذكر الآل أو الصحب فهل يسنّ السجود فيه نظر ولا يبعد أن يسنّ أيضاً ثم رأيت قول الشارح إن قلنا بندب الصّلاة على الأصحاب ومعلوم أنه إذا سنّ السلام سنّ القيام بقدره أيضاً **فرع:** لو تعمّد ما يقتضي السجود ليسجد فهل هو كما لو تعمّد قراءة آية سجدة ليسجد حتى تبطل صلاته بالسجود القياس أنه كذلك ويحتمل الفرق ثم نقل أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بعدم بطلان الصّلاة وفرّق بأن سبب السجود ثم ممتنع بخلافه هنا فليحرّر **قوله: (بل أربعة عشر الخ)** قد يقال: بل ستّة عشر إن قلنا بندب السّلام والقيام له كما نقلنا عنه ما يفيد ذلك.

إن قلنا بندب الصلاة على الأصحاب في القنوت، **(سجد)** اتّباعاً في ترك التشهد الأوّل وقياساً في الباقي وهو ظاهر إلاّ في القنوت وتوابعه فوجهه أنه ذكر لم يشرع خارج الصّلاة بل فيها مستقلاّ بمحل منها غير مقدمة ولا تابع لغيره، فخرج نحو دعاء الافتتاح والسورة وتكبيرات العيد والتسبيحات والأدعية ولو نحو سجد لك وجهي لندبه في سجود التلاوة والشكر أيضاً وهما ليسا من الصّلاة، **(وقيل: إن ترك)** بعضاً من هذه الأبعاض تركاً **(عمداً فلا)** يسجد لتركه لتقصيره بتفويت السنة على نفسه وردوه بأن خلل العمد أكثر فكان إلى الجبر أحوج كالقتل العمد بالنسبة إلى الكفارة، **(قلت: وكذا الصّلاة على الآل حيث سنناها، والله أعلم)** وذلك في القنوت ومثلها قيامها وفي التشهد الأخير ومثلها قعودها وصورة السجود لها إن تيقّن قبل سلامه وبعد سلام إمامه أو بعد سلامه وقبل طول الفصل ترك إمامه لها، فاندفع استشكاله بأنه إن علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده فات محل السجود، **(ولا تجبر سائر السنن)** أي باقيها بالسجود على الأصل، لأنها ليست في معنى الوارد فإن سجد لشيء منها بطلت صلاته إلا أن يسهو أو يعذر بجهله، واستشكل بأن الجاهل لا يعرف مشروعيّة سجود السهو ومن عرفه عرف محلّه أي مقتضيه ويردّ بمنع هذا التلازم، لأن الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبيل السّلام لا غير فيظنّ عمومه لكل سنّة وأوّلت محلّه بما ذكر لأنه الذي نحن فيه، وإلاّ لم يبق للإشكال وجه أصلاً ثم رأيت شارحاً فهمه على ظاهره، وأجاب عنه بما لا يلاقي ما نحن فيه إذ الكلام ليس في

عشرون التشهد الأول والقعود له والصّلاة على النبيّ ﷺ بعده والقيام لها والصّلاة على الآل بعد الأخير والقعود لها والقنوت والقيام له والصّلاة على النبيّ ﷺ بعده والقيام لها والصّلاة على الآل والقيام لها والصّلاة على الصحب والقيام لها والسّلام على النبيّ والقيام له والسّلام على الآل والقيام له والسّلام على الصحب والقيام له اهـ **قوله: (إن قلنا الخ)** أي إذ الصّلاة حينئذ والقيام لها تضمّان إلى الاثني عشر سم. قول المتن: **(سجد)** راجع للصور كلها نهاية ومغني. **قوله: (فوجهه)** أي وجه القياس في القنوت وتوابعه، **قوله: (لم يشرع خارج الصّلاة)** قد تردّ عليه الصّلاة على النبيّ ﷺ فإنها تشرع خارج الصلاة شوبري **قوله: (فخرج نحو دعاء الافتتاح الخ)** أي خرج بقوله: لم يشرع الخ تكبيرات العيد الخ وبقوله: غير مقدمة دعاء الافتتاح الخ والتعوّذ وبما بعده السورة بجيرمي **قوله: (لندبه الخ)** قد يردّ عليه أن الصّلاة على النبيّ ﷺ مندوبة خارج الصّلاة أيضاً سم. **قوله: (بعض)** إلى قوله: واستشكل في المغني وإلى قوله: وأوّلت في النهاية إلاّ قوله: أي مقتضية.

قوله: (وذلك في القنوت الخ) فهذه أربعة وما تقدّم ثمانية سم أي بل عشرة إن قلنا بندب الصّلاة على الأصحاب في القنوت، **قوله: (لها)** يعني لترك الصّلاة على الآل **قوله: (أن يتيقّن قبل سلامه الخ)** أي بأن أخبره إمامه بعد سلامه بأنه تركها أو كتب له إني تركتها أو سمعه يقول: اللّهمّ صلّ على محمّد السّلام عليكم شيخنا **قوله: (وقبل طول الفصل)** أي وإتيان ما يبطل عمده وسهوه **قوله: (أو بعده الخ)** عبارة شيخنا أو بعده وقبل طول الفصل فكذلك أو بعد طول الفصل فاتت ولا سجود وكذا لو تركها عمداً أو سلم اهـ أي أو أتى بمبطل بجيرمي. **قوله: (فات محل السجود الخ)** لك أن تقول السجود لا يفوت بالسّلام سهواً كما يأتي إلاّ أن يوجه الفوات بأن العود بعد السّلام بقصد السّجود يستلزم الدور لأنه لو عاد لأجل السجود صار في الصّلاة فيطلب الإتيان بالمتروك لوجود محلّه فإذا أتى به لم يتصوّر بعد ذلك السجود لتركه وما أدّى وجوده إلى العدم ينبغي انتفاؤه من أصله سم وع ش وحفني **قوله: (لأنها ليست في معنى الوارد)** أي حتى تقاس عليه **قوله: (أو يعذر بجهله)** أي بأن يكون قريب عهد بالإسلام أو بعيداً عن العلماء قاله البغوي في فتاويه مغني ونقل سم عن الأسني مثله وأقرّه وعبارة الرشيدي أي بأن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء لأن هذا مرادهم بالجاهل المعذور

قوله: (إن قلنا الخ) أي إذ الصّلاة حينئذ والقيام لها يضمّان إلى الإثني عشر **قوله: (لندبه)** قد يردّ أن الصّلاة على النبيّ ﷺ مندوبة خارج الصّلاة أيضاً **قوله: (وذلك في القنوت الخ)** فهذه أربعة وما تقدّم ثمانية **قوله: (فات محل السجود)** لك أن تقول: السجود لا يفوت بالسلام سهواً كما يأتي إلاّ أن يوجه الفوات بأن العود إلى السجود لتركه وذلك لأنه لو عاد إلى السجود صار في الصّلاة فيطلب الإتيان بالمتروك لوجود محلّه فإذا أتى به لم يتصوّر بعد ذلك السجود لتركه وما أدّى وجوده إلى العدم ينبغي انتفاؤه من أصله فليتأمل. والحاصل أن العود لأجل السجود لتركه يقتضي أن لا يتصوّر السجود وذلك يقتضي منع العود **قوله: (فإن سجد لشيء منها الخ)** عبارة شرح الروض فإن سجد لشيء منها ظانّاً جوازه بطلت صلاته إلاّ

سجوده في غير محله وهو قبيل السلام بل في سجوده في محلّه، لكن لنحو تسبيح الركوع فتعيّن ما ذكرته. **(والثاني)** أي فعل المنهي عنه من حيث هو **(إن لم يبطل عمده)** الصّلاة **(كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه)** ولا لعمده غالباً لما يأتي من المستثنيات، **(وإلاّ)** بأن أبطل عمده كركعة زائدة **(سجد)** لسهوه لأنه ﷺ صلّى الظهر خمساً وسجد للسهو متّفق عليه هذا، **(إن لم تبطل)** الصّلاة **(بسهوه)** فإن بطلت بسهوه **(ككلام كثير)** فإنه يبطلها **(في الأصح)** كما مرّ لم يسجد لأنه ليس في صلاة، ففي الأصح راجع للمثال لا للحكم واستثني من هذه القاعدة ما لو حوّل المتنفل دابّته عن صوب مقصده سهواً، ثم عاد فوراً فإنه لا يسجد لسهوه على المعتمد مع أن عمده مبطل ويفرّق بينه وبين سجوْده لجموحها وعودها فوراً بأنه هنا مقصر بركوبه الجموح أو بعدم ضبطها بخلاف الناسي فخفّف عنه لمشقة السفر، وإن قصر وما لو سها بترك السلام فإنه لا يسجد لسهوه مع إبطال تعمّده وردّ بأنه إن تركه وفعل منافياً فهو المبطل وإلا فهو سكوت وهو غير مبطل وإن طال وما لو سها بعد سجود السهو فسجد للسهو ساهياً فإنه لا يسجد لهذا السجود مع إبطال عمده، **(وتطويل الركن القصير)** بأن يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلّي فيما يظهر قدر الفاتحة ذاكراً كان أو ساكتاً على قدر ذكر الجلوس بين السجدتين المشروع فيه كذلك قدر التشهد الواجب، وقولي في تلك الصلاة ليس المراد به من حيث ذاتها بل من حيث الحالة الراهنة، فلو كان إماماً لا تسنّ له الأذكار التي تسنّ للمنفرد اعتبر التطويل في حقّه بتقدير كونه منفرداً على الأول وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثاني وهو الأقرب لكلامهم، **(يبطل عمده)** الصلاة **(في الأصح)** لأنه مغير لموضوعه إذ هو غير مقصود في نفسه وإنما شرع للفصل أي بين المقدمة وهو الركوع أو شبهها وهو السجود الثاني لما مرّ أنه شكر لما أهلّ

خلافاً لما وقع في حاشية الشيخ ع ش اهـ عبارته: وقضيّة إطلاق الجهل أنه لا فرق بين قريب العهد بالإسلام وغيره وقيّده البرماوي نقلاً عن البغوي بقريب العهد بالإسلام وعبّر به في العباب أيضاً لكن لم ينقله عن أحد ولعلّ الأقرب ما اقتضاه كلام الشارح م ر فإن مثل هذا مما لا يخفى فلا يفرّق فيه بين قريب العهد بالإسلام وغيره اهـ **قوله: (من حيث هو)** أي لا بقيد السجود له سم **قوله: (ولا لعمده)** إلى قول المتن: وتطويل الخ في النهاية والمغني إلاّ قوله: ما لو حول إلى وما لو سها بعد سجود **قوله: (لما يأتي)** أي من قول المتن: ولو نقل ركناً قولياً الخ وما زاده الشارح هناك **قوله: (كركعة زائدة)** أي أو ركوع أو سجود أو قليل أكل أو كلام مغني **قوله: (لأنه ﷺ صلّى الظهر الخ)** أي ويقاس غير ذلك عليه مغني **قوله: (هذا إن لم تبطل الصّلاة بسهوه)** أي كالأمثلة المذكورة مغني **قوله: (ففي الأصح)** أي قول المصنف في الأصبح **قوله: (راجع للمثال)** أي لبطلان الصّلاة بكثير الكلام سهواً، **وقوله: (لا الحكم)** أي عدم السجود سم وعبارة النهاية والمغني ففي الأصح راجع للمثال وهو الكلام الكثير لا الحكم وهو قوله سجد ولو سكت عن المثال لكان أخصر وأبعد عن الإبهام إذ لا سجود مع الحكم بالبطلان اهـ أي بالاتفاق. **قوله: (من هذه القاعدة)** أي المأخوذة من قوله: وإلا سجد الخ وهي ما يبطل عمده دون سهوه يسجد لسهوه. **قوله: (فإنه لا يسجد الخ)** هذا ما صححه في المجموع وغيره والمعتمد كما مرّ في فصل الاستقبال أنه يسجد له وصححه الرافعي في شرحه الصغير وجزم به ابن المقري في روضه وقال الأسنوي: إنه القياس وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي نهاية ومغني وسم واعتمده شرح المنهج أيضاً. **قوله: (على المعتمد)** خلافاً للنهاية والمغني وشرح المنهج كما مرّ آنفاً **قوله: (ورد)** أي قوله: مع الخ سم **قوله: (وما لو سها بعد سجود السهو)** أي بأن تكلّم ناسياً مثلاً ع ش **قوله: (لهذا السجود)** أي الذي فعله ساهياً **قوله: (بأن يزيد)** إلى قوله: وقولي في المغني إلا قوله: في تلك الصّلاة إلى قدر الفاتحة وإلى قول المتن: فيسجد في النهاية إلاّ قوله: أي بين المقدمة إلى وخرج **قوله: (ذاكراً كأن الخ)** أي أو قارئاً نهاية **قوله: (كذلك)** أي في تلك الصّلاة بالنسبة الخ **قوله: (ليس المراد الخ)** الأنسب لقوله الآتي: وهو الأقرب الخ أن يقول كما في النهاية يحتمل أن يراد به من حيث ذاتها أو من حيث الخ **قوله: (على الأول)** أي من حيث ذاتها، **وقوله: (على الثاني)** أي من حيث الحالة الراهنة **قوله: (لما مرّ)** أي في أركان الصّلاة كردي **قوله: (إنه الخ)** أي السجود الثاني.

لمن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء قاله البغوي في فتاويه **قوله: (من حيث هو)** أي لا بقيد السجود له **قوله: (راجع للمثال)** أي لبطلان الصّلاة بكثير الكلام سهواً وقوله: لا الحكم أي عدم السجود.

له من القرب بالسجود الأول وبين المقصود بالذات وهو السجود الأول فيهما، وخرج بقولي: المشروع فيه الخ تطويله بقدر القنوت في محلّه أو التسبيح في صلاته أو القراءة في الكسوف فلا يؤثر واختير جواز تطويلهما لصحة الأحاديث فيه، ومن ثم كان الأكثرون عليه وصححه في التحقيق في موضع، وقد يتمحل للمعتمد بأنها وقائع فعلية محتملة، **(فيسجد لسهوه)** وإن قلنا: لا يبطل عمده لتركه التحفّظ المأمور به على التأكيد، **(فالاعتدال قصير)** لما مرّ أنه للفصل بدليل أنه لم يجب فيه ذكر مع أنه عادي، ومن ثم لما كان القيام وجلوس التشهد الأخير عاديين وجب لهما ذكر صرفاً لهما عن العادة بخلاف نحو الركوع ووجوب الطمأنينة فيه ليحصل الخشوع والسكينة المطلوبان في الصّلاة، **(وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح)** لما ذكر في الاعتدال حرفاً بحرف بل هو أولى لأن ذكره أقصر، فإن قلت: ما وجه اختصاص الخلاف بهذا؟ قلت: لأن بعده جلوس طويل في نفسه يشبهه وهو جلوس التشهد أو الاستراحة بناء على أنه طويل فأمكن قياسه عليه والاعتدال ليس بعده طويل يشبهه هذا وظاهر ما مرّ عن الأكثرين أن الخلاف فيهما فينافي المتن مع كونه على طبق عبارة المجموع إلاّ أن يجاب بأن جريانه فيهما لا يقتضي أنه في الجلوس أقوى فذاك من حيث أصل جريانه فيعمّهما وهذا من حيث قوّة الخلاف وهو مختصّ بالثاني، ....

قوله: (وبين المقصود الخ) عطف على قوله: بين المقدمة **قوله:** (وخرج) إلى قول المتن: فالاعتدال في المغني إلاّ قوله: وقد يتمحل إلى المتن **قوله:** (وخرج الخ) ما طريق الخروج سم وأشار الكردي إلى الجواب عنه بما نصّه: أي وخرج عن التطويل المبطل بسبب قولي الخ اهـ **قوله:** (تطويله الخ) بل له أن يطيله بما شاء من الذكر والدعاء وكذا بالسكوت سم أي لما قدّمه الشارح في صفة الصلاة أن تطويل اعتدال الركعة الأخيرة بذكر أو دعاء غير مبطل مطلقاً وإنه مستثنى من البطلان بتطويل القصير زائداً على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة اهـ. **قوله:** (بقدر القنوت) أي المشروع فيه ولعلّ المراد القنوت مع ما يتقدّم عليه من الأذكار المشروعة رشيدي أقول: بل يصرّح بذلك المراد قول الشارح المتقدّم بأن يزيد الخ **قوله:** (في محله) أي المشروع هو فيه بالأصالة وهو ثانية الصبح وأخيرة الوتر في النصف الثاني من رمضان وأخيرة سائر المكتوبات في النازلة كما في حاشية الشيخ ع ش ويدلّ له قول الشارح م ر الآتي في شرح: وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا الخ ويمكن حمله الخ فالشارح مخالف لما أفتى به الشهاب بن حجر من أن المراد بمحله اعتدال أخيرة سائر المكتوبات رشيدي وتقدّم عن الشارح آنفاً ما يفيد أن محلّه اعتدال الأخيرة مطلقاً ولو في النفل **قوله:** (واختير الخ) كان ينبغي تأخيره عن قول المتن: فالاعتدال قصير الخ رشيدي. **قوله:** (لصحة الأحاديث الخ) كخبر مسلم عن أنس قال: كان ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول القائل قد نسي مغني عبارة ع ش، وفي سم على المنهج أن حديث أنس ورد في مسلم بتطويل الجلوس بين السجدتين أيضاً اهـ أي كما ورد بتطويل الاعتدال اهـ **قوله:** (لتركه التحفظ الخ) تعليل للمتن فقط وإلا فلا ترك بالنسبة لمقابل الأصح المشار إليه بالغاية **قوله:** (لما مر) أي آنفاً **قوله:** (مع أنه عادي الخ) أي والعادي يجب فيه الذكر ومن ثم لما كان القيام الخ **قوله:** (ووجوب الطمأنينة الخ) أي فلا يردّ أن وجوب الطمأنينة ينافي ذلك أي كونه للفصل ع ش **قوله:** (فيه) أي في الاعتدال ع ش **قوله:** (بهذا) أي بالجلوس بين السجدتين **قوله:** (لأن بعده جلوس) كذا في أصله بخطّه رحمه الله تعالى واسم أن ضمير الشأن وقد يقال: والاعتدال قبله بل هو أولى بهذا القياس لأن الشبه الطويل قبله مطرد بخلاف الجلوس بين السجدتين فإنه إنما يتأتى إذا عقبه جلوس تشهد وليس بمطرد ومن المعلوم أن التفاوت بالقبلية والبعدية لا يؤثر وبتسليم ذلك كلّه لا يخفى ضعفه بصري. **قوله:** (بناء على أنه) أي جلوس الاستراحة (طويل) أي والأصح خلافه كردي أي عند الشارح خلافاً للنهاية والمغني والشهاب الرملي كما مرّ **قوله:** (وظاهر ما مر الخ) بل صريحه **قوله:** (أنّ الخلاف الخ) خبر قوله وظاهر الخ **قوله:** (فينافي) أي ما مر **قوله:** (مع كونه) أي المتن **قوله:** (فذاك) أي ما مرّ، **وقوله:** (وهذا) أي

قوله: (على المعتمد) وهو ما صححه في المجموع لكن الذي صححه الرافعي في الشرح الصغير أنه يسجد وقال شيخنا الشهاب الرملي: أنه المعتمد م ر **قوله:** (وردّ) أي قوله: مع الخ **قوله:** (وهو الأقرب) مثله في شرح م ر **قوله:** (وخرج بقولي الخ) ما طريق الخروج **قوله:** (بقدر القنوت) قد يدلّ على ضرر الزيادة على قدر القنوت الوارد ويتّجه خلافه لأنه لا يتعيّن للقنوت ذكر ولا دعاء مخصوص ولا حدّ للذكر والدعاء فله أن يطيل بما شاء منهما بل يتّجه وكذا بالسكوت فليتأمّل.

ووجهه ما تقرّر أن بعده طويل يشبهه بخلاف الاعتدال ولا ينافي ما تقرّر من أنهما غير مقصودين فلا يطولان ما وقع في عبارات أنهما مقصودان لأن معناه أنه لا بدّ من وجود صورتهما مع عدم الصارف لهما كما مرّ، **(ولو نقل ركناً قولياً)** لا يبطل فخرج السّلام عليكم وتكبير التحرّم بأن كبّر بقصده وحينئذ لا نظر فيه خلافاً للأسنوي، **(كفاتحة في ركوع أو)** جلوس **(تشهد)** آخر أو أول وتقييد شارح بالآخر ليس في مَحلّه وكتشهد في قيام أو سجود، **(لم يبطل عمده في الأصح)** لأنه غير مخل بصورتها بخلاف الفعلي، **(ويسجد لسهوه في الأصح)** لتركه التحفظ نظير ما مر وكذا لعمده كما في المجموع، ونقل بعضه ككله ....

ما في المتن **قوله: (ما تقرّر الخ)** قد تقدّم ما فيه **قوله: (إن بعده طويل)** كذا في أصله أيضاً بخطّه رحمه الله تعالىٰ ويوجه بنظير ما تقدّم بصري **قوله: (كما مرّ)** في أركان الصّلاة كردي قول المتن: **(ولو نقل الخ)** قضيّته أنه لا يسجد لتكرير الفاتحة أو التشهد لأنه لم ينقله إلى غير محلّه لكن عبارة حج في شرح الإرشاد ويضمّ إلىٰ هذا أي نقل الركن القولي تكرير الفاتحة خلافاً لبعضهم انتهت وخرج بتكرير الفاتحة تكرير السورة فلا يسجد له وقياس ما ذكره في تكرير الفاتحة أنه يسجد بتكرير التشهد إلاّ أن قضيّة قول الشارح: لو قدم الصّلاة على النبيّ لا يسجد لأن القعود الخ عدم السجود بتكرير الركن القولي ع ش. قول المتن: **(ركناً قولياً)** أي غير سلام وتكبيرة إحرام أو بعضه إلى ركن طويل وأمّا نقل ذلك إلى ركن قصير فإن طوله فمبطل كما مرّ وإلاّ ففيه الخلاف أي الآتي مغني. **قوله: (لا يبطل)** إلى قول المتن: ولو نسي في النهاية إلاّ قوله: وحينئذ إلى المتن وقوله: إلاّ إذا إلى المتن وقوله: وما لو نقل إلى وما لو فرّقهم وقوله: ونظر إلى وليس **قوله: (لا يبطل)** زيادة هذا القيد توجب سماجة وركة في الكلام لأنه يصير تقدير الكلام ولو نقل ركناً قولياً لا يبطل عمده لم يبطل عمده ولا يخفى ما في ذلك من الضعف والفساد فكان الصّواب الإطلاق ثم استثناء السّلام والتكبير من غير البطلان مع العمد سم **قوله: (فخرج السّلام عليك)** نعم لو أتى به سهواً سجد للسهو كما هو ظاهر ومثله ما لو أتى بتكبيرة الإحرام بنيّته إذ عمدها مبطل فيسجد لسهوها على القاعدة فالتقييد بقوله: لا يبطل لأجل قول المصنف لم يبطل عمده سم أي وإن ترتّب عليه ما مرّ من السماجة والركة. **قوله: (السّلام عليكم)** أي وإن لم يقصد سلام التحلّل لما فيه من الخطاب ع ش. **قوله: (بأن كبّر بقصده)** أي الإحرام صريح في أن تعمّد التكبير بقصد الإحرام مُبطل وهو صريح ما قرّره في مسألة الدخول بالأوتار والخروج بالأشفاع وإن توقف فيه السيوطي في فتاويه سم. **قوله: (وحينئذ)** أي حين التقييد بقصد تجديد الاحرام **وقوله: (لا نظر فيه)** أي في نقل التكبير مبطل سم **قوله: (وكتشهد الخ)** أي أو بعضه نهاية زاد الإيعاب: ولو لفظ التحيات اهـ **قوله: (بخلاف الفعلي)** أشار به إلى ردّ توجيه مقابل الأصح الذي عبّر عنه المحلّي بقوله الثاني: يبطل كنقل الركن الفعلي ع ش. **قوله: (نظير ما مرّ)** أي قبيل قول المصنّف فالاعتدال قصير كردي. **قوله: (وكذا لعمده)** إلى المتن في المغني **قوله: (ونقل بعضه ككلّه)** يدخل فيه التسمية أوّل التشهد كما يأتي سم.

قوله: (لا يبطل) زيادة هذا القيد توجب سماجة وركة في الكلام لأنه إمّا أن يريد به لا يبطل عمده أو لا يبطل عمده ولا سهوه فإن أراد الأوّل صار تقدير الكلام ولو نقل ركناً قولياً لا يبطل عمده لم يبطل عمده وإن أراد الثاني صار التقدير ولو نقل ركناً قوليّاً لا يبطل عمده ولا سهوه لم يبطل عمده ولا يخفى ما في ذلك من الضعف والفساد فكان الصواب الإطلاق ثم استثناء السّلام والتكبير من عدم البطلان مع العمد، فتأمّل **قوله: (فخرج السلام عليكم)** نعم لو أتى به سهواً سجد للسهو كما هو ظاهر مأخوذ مما يأتي فيما لو سلّم الإمام فسلّم معه المسبوق سهواً ومثله ما لو أتى بتكبيرة الإحرام بنيّته إذ عمدها مبطل فيسجد لسهوها على القاعدة فالتقييد بقوله: لا يبطل لأجل قول المصنّف: لم يبطل عمده. **قوله: (بأن كبّر بقصده)** أي الإحرام صريح في أن تعمّد التكبير بقصد الإحرام مبطل وهو صريح ما قرّره في مسألة الدخول بالأوتار والخروج بالأشفاع لكن في فتاوى السيوطي بعد تكلّمه على تنظير الأسنوي في أن تعمّد التكبير مبطل ما نصّه: والحاصل أنه لو قصد أي بالتكبير الذكر المحض لم تبطل قطعاً ولو قصد قطع الإحرام الأوّل وتجديد إحرام جديد بطلت قطعاً ولو اقتصر على قصد التجديد والنقل دون القطع فهي المسألة أي مسألة تنظير الأسنوي وهي رتبة وسطى فيحتمل البطلان وعدمه وهو محل توقّف اهـ. وفيه نظر والوجه أن لا توقّف لأن الفرض أنه قصد تجديد الإحرام كما قال: ولو اقتصر على قصد التجديد وهذا يقتضي البطلان كما هو صريح مسألة الدخول بالأوتار والخروج بالإشفاع **قوله: (ونقل بعضه)** يدخل فيه التسمية أوّل

إلاّ إذا اقتصر على لفظ السّلام فإنه من أسماء الله تعالىٰ ما لم ينو معه أنه بعض سلام التحلّل أو الخروج من الصلاة سهواً، لكن هذا من القاعدة لأن عمده مبطل حينئذ، **(وعلى هذا)** الأصح **(تستثنى هذه الصورة من قولنا)** السابق **(ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه)** واستثني معها أيضاً ما لو أتى بالقنوت أو بكلمة منه بنيّته قبل الركوع أو بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فإنه يسجد وما لو قرأ غير الفاتحة في غير القيام بخلافه قبلها، لأنه محلّها في الجملة، وقياسه أنه لو صلّى على النبيّ ﷺ قبل التشهد لم يسجد لأن القعود محلّها في الجملة، وما لو نقل ذكراً مختصّاً بمحل لغيره بنية أنه ذلك الذكر، ويؤخذ منه ....

قوله: (إلاّ إذا اقتصر الخ) هذا لا يناسب تقييد القولي بقوله: لا يبطل الخ إذ السلام ليس منه سم **قوله: (ما لم ينو معه أنه بعض سلام التحلل)** إن فرض هذا فيما إذا عزم على الإتيان بجميع السّلام ثم اقتصر على البعض فمحتمل كما لو نوى الإتيان بالفعل المبطل وشرع فيه وإن لم يتمّه أمّا إذا نوى الاقتصار ابتداء على بعض السّلام فما وجه البطلان لأن الظاهر أن البطلان في الإتيان بالسلام اشتماله على خطاب الآدميين فليتأمل بصري. أقول: وقد يوجه البطلان بأن نيّة كونه بعض سلام التحلّل كنيّة الخروج من الصّلاة ومستلزمة لها. قول المتن: **(هذه الصّورة)** هي قوله: ولو نقل ركناً قوليّاً الخ ع ش. **قوله: (واستثنى)** إلى المتن في المغني إلاّ قوله: وقياسه إلى وما لو فرّقهم وقوله: ونظر إلى وليس وقوله: أو مصل نفلاً مطلقاً **قوله: (أيضاً)** يغني عنه ما قبله **قوله: (ما لو أتى بالقنوت الخ)** أي عمداً أو سهواً مغني **قوله: (بنيته الخ)** فإن أتى به لا بنيّة القنوت لم يسجد قاله الخوارزمي مغني **قوله: (قبل الركوع)** ومثل ذلك ما لو فعله إمامه المخالف قبل الركوع لأن فعله عن اعتقاد ينزل عندنا منزلة السهو ع ش. **قوله: (في الوتر)** ينبغي أن مثله في ذلك بقيّة الصلوات كالظهر سم ورشيدي. **قوله: (فإنه يسجد)** ولو تعمّده لم تبطل صلاته لكنه مكروه ذكره في صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما إذا لم يطل به الاعتدال وإلا بطلت نهاية ومغني، قال ع ش: قوله: وإلا بطلت هذا يخالف من حيث شموله للركعة الأخيرة على ما أفتى به حج من عدم البطلان بتطويل اعتدال الركعة الأخيرة اهـ أي مطلقاً كما مرّ نقله عنه في بحث تطويل الركن القصير. **قوله: (وما لو قرأ الخ)** أي بقصد القراءة سم لكن ظاهر صنيع الشارح كشرح المنهج والنهاية والمغني وصريح فتح الجواد أن الفاتحة والسورة والتشهد لا يشترط في نقلها النيّة واستظهره ع ش والحلبي عبارتهما واللفظ للأوّل قوله م ر: غير الفاتحة أي شيئاً من القرآن غير الفاتحة الخ وظاهره أنه إذا قرأ في غير القيام لا يشترط للسجود نيّة القراءة لكن في حاشية شيخنا الزيادي خلافه حيث قال قوله: وقنوت بنيّته وكذلك التشهد والقراءة لا بدّ من نيّتهما قياساً على القنوت انتهى وما اقتضاه كلام الشارح م ر من أن التشهّد والقراءة لا يشترط لهما نيّة في اقتضاء السجود ظاهر لأن القراءة وألفاظ التشهد كلاهما متعيّن مطلوب في محل مخصوص بخلاف القنوت فإن ألفاظه تستعمل في غير الصّلاة ويقوم غيرها من كل ما يتضمّن دعاء وثناء مقامها فاحتاج في اقتضاء السجود للنيّة اهـ **قوله: (وما لو نقل ذكر الخ)** وفاقاً لشيخ الإسلام وخلافاً للنهاية والشهاب الرملي والمغني عبارة الأخير قال الأسنوي: وقياسه أي نقل السورة السجود للتسبيح في القيام وهو مقتضى ما في شرائط الأحكام لابن عبدان انتهى والمعتمد عدم السجود اهـ. ووجهه سم بأن جميع الصّلاة قابلة للتسبيح غير منهي عنه في شيء منها بخلاف القراءة ونحوها فإنها منهي عنها في غير محلّها اهـ **قوله: (ويؤخذ منه الخ)** يتّجه السّجود للبسملة أوّل التشهد إذا قصد بها القرآن لأنها من القرآن قطعاً وللّصلاة على الآل في غير التشهد الأخير بقصد أنها ذكر الأخير لأنها نقل بعض إلى غير محلّه لكن خالف م ر ففي شرحه: ولو صلّى على الآل في التشهّد الأوّل أو بسمل أوّل التشهد لم يسن له سجود السهو

التشهد كما يأتي **قوله: (إلاّ إذا اقتصر على لفظ السّلام الخ)** هذا لا يناسب تقييد القولي بقوله: لا يبطل الخ إذ السّلام ليس منه إلاّ أن يكون في هذه النسخة سقم ثم رأيت غير هذه النسخة كذلك **قوله: (في الوتر)** ينبغي أن مثله في ذلك بقية الصلوات كالظهر **قوله: (فإنه يسجد)** ولو تعمّده لم تبطل صلاته لكنه مكروه ذكره الرافعي في صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما إذا لم يطل به الاعتدال وإلا بطلت أخذاً مما مرّ م ر. **قوله: (وما لو قرأ)** أي بقصد قراءة القرآن.

قوله: (وقياسه أنه لو صلّى الخ) اعتمده م ر قال الأسنوي: وقياسه السجود للتسبيح في القيام لكن أفاد شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد عدم السجود م ر وقد يوجه بأن جميع الصلاة قابلة للتسبيح غير منهي عنه في شيء منها بخلاف القراءة ونحوها فإنها منهي عنها في غير محلّها. **قوله: (ويؤخذ منه الخ)** يتّجه السجود للبسملة أوّل التشهد إذا قصد بها القرآن لأنها

أنه لو بسمل أوّل التشهد أو صلّى على الآل بنيّة أنه ذكر التشهد الأخير سجد للسهو، وعليه يحمل كلام شيخنا في فتاويه وغيرها ومن اعترضه بأنه مبني على ضعيف أن الصّلاة على الآل ركن في الأخير فقد أبعد لما تقرّر أن نقل المندوب كذلك بشرطه وما لو فرّقهم في الخوف أربع فرق وصلّى بكل فرقة ركعة أو فرقتين وصلّى بواحدة ثلاثاً فإنه يسجد لمخالفته بالانتظار في غير محلّه الوارد فيه، ونظر فيها بأنه يسجد لعمد ذلك وأيضاً ورد بأن هذه الصورة كلّها يسجد لعمدها أيضاً كصورة المتن وليس منها زيادة القاصر أو مصلّ نفلاً مطلقاً من غير نيّة سهواً، لأن عمد ذلك مبطل فهو من القاعدة، **(ولو نسي)** الإمام أو المنفرد **(التشهد الأوّل)** وحده أو مع قعوده **(فذكره بعد انتصابه)** أي وصوله لحد يجزىء في القيام، **(لم يعد له)** ....

كما اقتضاه كلام الأصحاب وهو ظاهر عملاً بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه إلاّ ما استثني والاستثناء معيار العموم انتهى، وأقول: قد يستشكل عدم السجود فيما لو بسمل أوّل التشهد لأن البسملة آية من الفاتحة ففيه نقل بعض الفاتحة سم عبارة ع ش قوله م ر: أو بسمل الخ ظاهره أنه لايسجد وإن قصد أنها من الفاتحة لكن عبارة حج ويؤخذ منه أنه لو بسمل الخ والأقرب ظاهر إطلاق الشارح م ر لما علّل به سيما والتشهّد محل الصّلاة على الآل في الجملة لكن يردّ عليه أن البسملة مطلوب قولي نقله إلى غير محلّه اهـ **قوله: (أنه لو صلّى الخ)** أي في التشهّد الأوّل نهاية أي مثلاً **قوله: (وعليه يحمل الخ)** أي على الصّلاة على الآل في التشهّد الأوّل بنيّة أنه ذكر التشهد الأخير **قوله: (وغيرها)** أي كشرح منهجه **قوله: (ومن اعترضه الخ)** المعترض هو شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه ويؤيّده أن عدم السجود هو مقتضى قاعدتهم أن ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه إلاّ ما استثني والاستثناء معيار العموم كما تقدّم سم أي عن شرح م ر. **قوله: (وما لو فرّقهم في الخوف الخ)** وكذا في الأمن بل أولى وأما لو وقع انتظار مكروه بأن طول ليلحق آخرون فكلامهم كالصريح في عدم سنّ السجود لهذا التطويل اهـ سم بحذف. **قوله: (فإنه يسجد الخ)** وينبغي أن غير الفرقة الأولى مثله لاقتدائهم بمن حصل منه مقتضى السجود ومفارقة الأولى قبل الانتظار المقتضي له سم وع ش. **قوله: (في غير محلّه الخ)** أي ومحله في صلاة الخوف التشهد أو القيام في الثالثة وفي غيرها التشهد أو الركوع كردي وبجيرمي. **قوله: (ونظر فيها)** أي في صورة التفريق، **وقوله: (بأن هذه الصور)** أي المزيدة في الشرح **قوله: (وليس منها)** أي من المستثنيات **قوله: (من غير نيّة)** متعلّق بالزيادة، **وقوله: (سهواً)** معمول له أيضاً.

قوله: (فهو الخ) أي السجود لتلك الزيادة من قاعدة ما يبطل عمده فقط يسجد لسهوه، **قوله: (الإمام)** إلى قوله: لوقوع الخلاف في النهاية إلاّ قوله: نعم إلى المتن وقوله: ولم يجلس للاستراحة وقوله: إن علم إلى ولو انتصب وقوله: وكذا إلى ولو قعد **قوله: (وحده)** أي بأن جلس للتشهّد ونسيه **قوله: (أو مع قعوده)** أي أو قعوده وحده فيما إذا لم يحسن التشهد مغني وع ش **قوله: (أي وصوله لحد يجزىء في القيام)** أي بأن صار إلى القيام أقرب منه إلى الركوع أو إليهما على السواء ع ش. قول المتن: **(لم يعد له)** ظاهره وإن نذره ويوجه بأن الكلام في الفرض الأصلي وهذا فرضيّته عارضة ولهذا

من القرآن قطعاً لأنها آية من النمل قطعاً ومن أوّل كل سورة عندنا وآية من القرآن غير النمل عند كل سورة وإن لم تكن آية من نفس السورة عند أبي حنيفة ويتّجه أيضاً السجود بالصّلاة على الآل في غير التشهد الأخير بقصد أنها ذكر الأخير لأنها نقل بعض إلى غير محلّه لكن خالف م ر ففي شرحه: ولو صلّى على الآل في التشهد الأوّل أو بسمل أوّل التشهد لم يسنّ له سجود السهو كما اقتضاه كلام الأصحاب وهو ظاهر عملاً بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه إلاّ ما استثني والاستثناء معيار العموم بل قيل: إن الصّلاة على الآل في الأوّل سنّة وكذا الإتيان ببسم الله قبل التشهد اهـ. أقول: قد يستشكل عدم السجود فيما لو بسمل أوّل التشهد لأن البسملة آية من الفاتحة ففيه نقل بعض الفاتحة **قوله: (ومن اعترضه الخ)** المعترض هو شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه ويؤيّده أن عدم السجود هو مقتضى قاعدتهم أن ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه إلاّ ما استثني والاستثناء معيار العموم م ر كما تقدّم. **قوله: (لو فرّقهم في الخوف أربع فرق الخ)** لو وقع مثل ذلك في الأمن بأن فارقه المأمومون بعد الركعة الأولى وأتمّوا لأنفسهم واستمرّ في قيام الثانية إلى أن أتمّوا وجاء غيرهم فاقتدى به ثم فارقوه بعد قيامه للثالثة وهكذا فينبغي السجود لهذا الانتظار كما في الخوف بل أولى. وأمّا لو وقع انتظار مكروه بأن طول ليلحق آخرون فكلامهم كالصريح في عدم سنّ السجود لهذا التطويل **قوله: (فإنه يسجد)** سكت عن المأمومين وينبغي سجود

أي يحرم عليه العود لأحاديث صحيحة فيه ولتلبّسه بفرض فعلي فلا يقطعه لسنة، **(فإن عاد)** عامداً **(عالماً بتحريمه بطلت)** صلاته لزيادته قعوداً بلا عذر وهو مغير لهيئة الصلاة بخلاف قطع القولي لنفل كالفاتحة للتعوّذ أو الافتتاح فإنه غير محرم، نعم لا تبعد كراهته **(أو)** عاد له **(ناسياً)** أنه في صلاة أو حرمة عوده ويفرّق بينه وبين ما مرّ من إبطال الكلام إذا نسي تحريمه بأن ذاك أشهر، فنسيان حرمته نادر فأبطل كالإكراه عليه ولا كذلك هذا، **(فلا)** تبطل لرفع القلم عنه، نعم يلزمه القيام فوراً عند التذكّر، **(ويسجد للسهو)** لإبطال تعمّد ذلك **(أو)** عاد له **(جاهلاً)** تحريمه وإن كان مخالطاً لنا لأن هذا مما يخفى على العوام **(فكذا)** لا تبطل صلاته **(في الأصح)** لما ذكر ويلزمه القيام فوراً عند تعلّمه ويسجد للسهو وفيما إذا تركه الإمام ولم يجلس للاستراحة لا يجوز للمأموم التخلف له ولا لبعضه بل ولا الجلوس من غير تشهد، لأن المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهي موجودة فيما ذكر وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمّد ما لم ينو مفارقته وهو فراق بعذر فيكون أولى، فإن جلس لها جاز له التخلّف لأن الضار ....

لو تركه عمداً بعد نذره لم تبطل صلاته ع ش **قوله**: **(أي يحرم عليه العود)** كذا في المغني **قوله**: **(بفرض فعلي)** أي أما القولي: فسيأتي ع ش. قول المتن: **(عالماً بتحريمه)** أي ذاكراً له سم **قوله**: **(بطلت صلاته)** ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل كأن أحرم بأربع ركعات نفلاً بتشهدين وترك التشهد الأول وتلبّس بالقيام فلا يجوز له العود وهو ظاهر لتلبسه بالقيام الذي هو فرض وأمّا إذا تذكّر في هذه الحالة قبل تلبسه بالفرض فالأقرب أنه ينبني على أنه إذا قصد الإتيان به ثم تركه هل يسجد أو لا فإن قلنا بما قاله القاضي والبغوي من السجود واعتمده الشارح م ر عاد له لأنه صار في حكم البعض بقصده وإن قلنا بكلام غيرهما من عدم السجود أي واعتمده التحفة لم يعد له ع ش. **قوله**: **(إنه في صلاة)** قد يقال لا يتصوّر عوده لأجل التشهد مع نسيانه أنه في صلاة إذ التشهد ليس إلاّ فيها فلعلّ اللام في له بمعنى إلى أي عاد إلى التشهد بمعنى محلّه رشيدي. **قوله**: **(أو حرمة عوده)** أي أو ناسياً حرمة عوده ع ش **قوله**: **(ويفرّق بينه)** أي بين عدم بطلانها بعوده ناسياً حرمته نهاية **قوله**: **(بأن ذلك)** أي إبطال الكلام، **وقوله**: **(هذا)** أي إبطال العود **قوله**: **(نعم)** إلى قوله: إن علم في المغني إلاّ قوله: ولم يجلس للاستراحة **قوله**: **(فوراً عند التذكّر)** أي فإن خالف بطلت إن علم وتعمد سم **قوله**: **(أو جاهلاً تحريمه)** أمّا إذا علم التحريم وجهل الإبطال فتبطل نظير ما مرّ في الكلام ولو تردّد في جواز العود وعاد مع التردّد فمقتضى كلام الجواهر أنه لا يضرّ وهو ظاهر بل هو داخل في كلامهم لأنه جاهل شرح العباب اهـ سم **قوله**: **(لما ذكر)** أي من أن هذا مما يخفى على العوام مغني **قوله**: **(فوراً عند تعلّمه)** أي فإن خالف بطلت سم أي إن علم وتعمّد أخذاً مما مرّ ويأتي **قوله**: **(ولم يجلس الخ)** ليس بقيد عند النهاية والمغني كما يأتي **قوله**: **(وهي موجودة)** أي المخالفة الفاحشة من غير عذر **قوله**: **(وإلا بطلت صلاته)** أي وإن قل التخلّف حيث قصده ع ش ويأتي في التنبيه خلافه **قوله**: **(فإن جلس لها)** أي جلس الإمام للاستراحة **قوله**: **(جاز له التخلّف لأن الضارّ الخ)** هذا ممنوع لأن جلوس الاستراحة هنا غير مطلوب مغني زاد النهاية: كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالىٰ اهـ. ولك أن تقول: وإن كان جلوس الاستراحة ليس بمطلوب وأصل الجلوس مطلوب وقد أتى به وإن أخطأ في اعتقاده أنه للاستراحة وبعدم استمراره بصري عبارة ع ش قوله م ر: ليس بمطلوب لعلّ المراد بطريق الأصالة وإلا فجلوس الاستراحة سنة في حقّه إذا ترك التشهّد الأول اهـ. وعبارة الرشيدي: قوله م ر: ليس بمطلوب يؤخذ منه أنه لو جلس للتشهد فعنّ له القيام أن للمأموم أن يجلس ويأتي بالتشهد فليراجع اهـ. واعتمد شيخنا وغيره من المتأخّرين ما في النهاية والمغني ومال إليه سم.

من عدا الأولى لمفارقتها له قبل الانتظار المقتضي للسجود فراجع ما يأتي في صلاة الخوف **قوله: (عالماً بتحريمه)** أي ذاكراً له **قوله: (فوراً عند التذكر)** أي فإن خالف بطلت وإن علم وتعمّد **قوله: (أو جاهلاً)** قال في شرح العباب: أمّا إذا علم التحريم وجهل الإبطال فيبطل نظير ما مرّ في الكلام ولو تردّد في جواز العود وعاد مع التردّد فمقتضى ما في الجواهر عن الروياني أنه لا يضرّ كما لو عمل عملاً في الصّلاة وشكّ أقليل هو أو كثير وهو ظاهر بل هو داخل في كلامهم لأنه جاهل اهـ **قوله: (فوراً عند تعلّمه)** أي فإن خالف بطلت **قوله: (ولا الجلوس)** ينبغي إلا الجلوس للاستراحة ثم رأيت ما يأتي **قوله: (جاز له التخلّف)** أفتى بامتناع هذا التخلّف شيخنا الشهاب الرملي لأنه أحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام وجلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب م ر.

إنما هو إحداث جلوس لم يفعله الإمام على ما يأتي قبيل فصل المتابعة.

تنبيه: ظاهر كلامهم هنا أنه حيث لم يجلس الإمام للاستراحة أبطل جلوس المأموم وإن قلّ وفيه نظر، وقولهم: لا يضرّ تخلف المأموم بقدر جلسة الاستراحة لأنه ليس فيه فحش مخالفة يقتضي أنه لا يضرّ جلوسه هنا بقدرها وإن أتى فيه ببعض التشهد لعدم فحش المخالفة ولو انتصب معه فعادله لم يعد؛ لأنه إمّا متعمّد فصلاته باطلة أوْ ساه أو جاهل وهو لا تجوز موافقته بل ينتظره قائمًا حملاً لعوده على السهو أو ينوي مفارقته وهو الأولى، وكذا لو قام من جلوسه بين السجدتين فينتظره في سجوده أو يفارقه ولا يجوز له متابعته ولو قعد فانتصب إمامه ثم عاد لزم المأموم القيام فورًا، لأنه توجّه عليه بانتصاب إمامه وفراقه هنا أولى أيضاً لوقوع الخلاف القوي في جواز الانتظار كما يعلم ممّا يأتي فيما لو قام إمامه لخامسة.

(وللمأموم) إذا انتصب وحده سهواً، **(العود لمتابعة إمامه في الأصح)** لعذره **(قلت: الأصح وجوبه والله أعلم)** لوجوب متابعة الإمام، أمّا إذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود بل يسنّ له كما إذا ركع مثلاً قبل إمامه، لأن له قصداً صحيحاً

قوله: **(على ما يأتي قبيل فصل المتابعة)** وكلامه هناك كالمتردّد في ذلك لكن ميله إلى أن جلوسه للاستراحة كعدم جلوسه ومال إليه أيضاً في الإيعاب ونقله عن اقتضاء كلامهم واعتمده المغني والنهاية خلافاً لشيخ الإسلام في شرح الروض كردي **قوله**: **(أنه لا يضرّ جلوسه هنا الخ)** وقياس ما في فتاوي شيخنا الشهاب الرملي أنه يضرّ الجلوس للتشهّد أو بعضه وإن كان بقدر جلسة الاستراحة سم وتقدّم عن ع ش ما يوافقه. **قوله**: **(بقدرها)** وهو دون مقدار ذكر الجلوس بين السجدتين وأقلّ التشهد الواجب عند الشارح كردي **قوله**: **(ولو انتصب معه)** أي انتصب المأموم مع إمامه **(فعاد)** أي الإمام **قوله**: **(وهو)** أي الساهي أو الجاهل. **قوله**: **(لم يعد الخ)** فإن عاد معه عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً فلا. مغني وشرح بافضل **قوله**: **(وكذا لو قام)** أي الإمام **قوله**: **(فينتظره في سجوده)** صادق بالأول والثاني وينبغي أن الحكم فيهما واحد سم. **قوله**: **(ولو قعد)** أي المأموم للتشهد الأول **قوله**: **(وفراقه هنا أولى الخ)** أي فهو مخيّر بين الانتظار في القيام والمفارقة وهي أولى كالتي قبلها ع ش. **قوله**: **(إذا انتصب)** إلى قوله: كذا قالوه في المغني إلاّ قوله: مثلاً وإلى قوله: لوقوعه الخ في النهاية إلاّ قوله: كذا قالوه إلى ولو لم يعلم وقوله: قال البغوي **قوله**: **(إذا انتصب وحده)** أي أو نهضا سهواً معاً ولكن تذكّر الإمام فعاد قبل انتصابه وانتصب المأموم مغني **قوله**: **(سهواً)** ينبغي أو جهلاً ثم علم سم. قول المتن: **(قلت: الأصح وجوبه)** فإن لم يعد أي فوراً ولم ينو المفارقة بطلت صلاته نهاية ومغني أي إن علم وتعمّد شرح بافضل قال الرشيدي: قوله م ر: ولم ينو المفارقة قضيّته أن له نيّة المفارقة وعدم العود وسيأتي ما يصرّح به اهـ أي في النهاية والمغني وكذا يصرّح بذلك قول الشارح الآتي بل يوقف حسبانه على نيّة المفارقة اهـ. **قوله**: **(بل يسنّ الخ)** وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجري فيما لو سبق إمامه إلى السجود وترك القنوت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالىٰ فلو ترك المأموم القنوت ناسياً وجب عليه العود لمتابعة إمامه أو عامداً ندب نهاية قال ع ش: قوله م ر: وجب عليه العود ما أفاده من التقييد بترك الإمام في القنوت لا يتقيّد بذلك بل يجري فيما إذا تركه في اعتدال لا قنوت فيه وخرّ ساجداً سهواً كما وافق على ذلك

قوله: **(إنه لا يضرّ جلوسه هنا)** قياس ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي أنه يضرّ الجلوس للتشهّد أو بعضه وإن كان بقدر جلسة الاستراحة **قوله**: **(وهو الأولى)** كذا في شرح الروض واعتمده م ر **قوله**: **(فينتظره في سجوده)** صادق بالأول والثاني وينبغي أن الحكم فيهما واحد **قوله**: **(وفراقه هنا أولى)** اعتمده م ر **قوله**: **(وللمأموم إذا انتصب وحده سهواً الخ)** في شرح م ر وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجري فيما لو سبق إمامه إلى السجود وترك القنوت كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فقد قال في الروضة: كأصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهّد وفي التحقيق والأنوار والجواهر نحوه: ويؤخذ منه أن المأموم إن ترك القنوت ناسياً وجب عليه العود لمتابعة الإمام أو عامداً ندب اهـ. ويؤخذ منه أيضاً أن الساهي لو سجد الإمام قبل تذكّره لم يجب العود للاعتدال بل لم يجز **قوله**: **(سهواً)** ينبغي أو جهلاً ثم علم **قوله**: **(قلت: الأصحّ وجوبه)** أي إلاّ أن ينوي المفارقة أخذاً من قوله الآتي في الفرق: بل يوقف حسبانه على نيّة المفارقة **قوله**: **(وجوبه)** ينبغي إلاّ أن ينوي مفارقته بخلاف ما يأتي فيما لو ظنّ المسبوق سلام إمامه إذ يجب العود ولا اعتبار بنيّة المفارقة والفرق

بانتقاله من واجب لمثله فاعتدّ بفعله وخير بينهما بخلاف الساهي فكأنه لم يفعل شيئاً وإنما تخيّر من ركع مثلاً قبل إمامه سهواً لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا كذا قالوه، ويردّ عليه ما لو سجد وإمامه في الاعتدال أو قام وإمامه في السجود فإن جريان ذلك في كلّ منهما الذي زعمه شارح مشكل إذ المخالفة هنا أفحش منها في التشهد، فالذي يتّجه تخصيص ذلك بركوعه قبله وهو قائم وبسجوده قبله وهو جالس، وأن تينك الصورتين يأتي فيهما ما مر في التشهد كما اقتضاه فرقهم المذكور، ثم رأيت شارحاً استشكل ذلك أيضاً ثم فرّق بطول الانتظار قائماً هنا إلى فراغ التشهد بخلافه ثم، ثم أبطله بما لو سجد قبله وهو في القنوت وبه يتّجه ما ذكرته. وكأن وجه عدم ندبهم العود للساهي ثم إن عدم الفحش لما أسقط عنه الوجوب أسقط عنه أصل الطّلب لعذره ولو لم يعلم الساهي حتى قام إمامه لم يعد.

قال البغوي: ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه كما لو ظنّ مسبوق سلامه فقام لما عليه فإنه يلغو كل ما فعله قبل

الطبلاوي وم ر وهو ظاهر سم على المنهج وفي حج الجزم بذلك وعبارة سم بعد ذكر كلام النهاية المتقدم ويؤخذ منه أن الساهي لو سجد الإمام قبل تذكّره لم يجب العود للاعتدال بل لم يجز اهـ أي خلافاً لما يأتي في الشرح. **قوله: (كما إذا ركع الخ)** أي عامداً فيسن له العود **قوله: (من واجب)** هو المتابعة، **وقوله: (لمثله)** هو القيام سم. **قوله: (وخير بينهما)** أي لم يجب العود وإلاّ فالعود سنّة كما مرّ آنفاً **قوله: (فكأنه لم يفعل شيئاً)** أي فكأنه لم ينتقل من واجب المتابعة سم أي فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم مغني **قوله: (بخلافه هنا)** أي في مسألة المتن **قوله: (ويردّ عليه)** أي على قولهم: وإنما تخيّر من ركع مثلاً الخ الشامل للصورتين الآتيتين **قوله: (فإن جريان ذلك)** أي التخيير سم **قوله: (هنا)** أي في كل من الصورتين المذكورتين **قوله: (تخصيص ذلك)** أي التخيير سم **قوله: (ما مرّ في التشهد)** أي من وجوب العود في السهو وندبه في العمد **قوله: (فرقهم المذكور)** أي في قول الشارح لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا **قوله: (استشكل ذلك)** أي جريان تفصيل التشهد في تينك الصورتين، **وقوله: (ثم فرق)** أي ثم أجاب عن استشكاله بالفرق بين التشهد وبين تينك الصورتين بما يأتي، **قوله: (بخلافه ثم)** أي في الصورتين المذكورتين. **قوله: (ثم أبطله)** أي الفرق المذكور. **وقوله: (بما لو سجد قبله الخ)** أي الآتي تفصيله في قول الشارح وبما تقرّر يعلم الخ لكن لا يظهر وجه الإبطال بذلك إذ فيما يأتي طول الانتظار قائماً إلى فراغ القنوت نظير ما في التشهد بخلاف الصورتين المذكورتين فليتأمّل. **قوله: (وبه)** أي بإبطال الفرق المذكور **(يتّجه ما ذكرته)** أي إتيان تفصيل التشهد في الصورتين المذكورتين. **قوله: (للساهي ثم)** أي فيما إذا ركع قبل الإمام سم **قوله: (حتى قام إمامه)** أو سجد من القنوت وينبغي أنه لو لم يعلم حتى سجد إمامه لا يعتدّ بطمأنينته قبل سجود الإمام كما لايعتدّ بقراءته ويحتمل الفرق بأن الطمأنينة هيئة للسجود بخلاف القراءة فإنها ركن ع ش. وقوله: أو سجد من القنوت تقدّم عن سم مثله ويأتي في الشرح خلافه **قوله: (لم يعد)** أي فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته كما هو ظاهر أو ساهياً أو جاهلاً فلا كما هو ظاهر أيضاً وهل يصير متخلّفاً بعذر أو لا فيه نظر سم. **قوله: (ولم يحسب ما قرأه)** جزم به في شرح الروض واعتمده م ر وخرج من تعمّد القيام فظاهره أنه يحسب له ما قرأه قبل قيام إمامه سم. **قوله: (سلامه)** أي الإمام سم **قوله:**

لائح وممّا يؤيّد الفرق أن تعمّد القيام هنا غير مبطل بخلاف تعمّد المسبوق القيام قبل سلام الإمام وأنه لو قام الإمام قبل عوده امتنع عليه العود ولو سلم الإمام قبل عود المسبوق لم يسقط وجوب عوده للجلوس ولو قام الإمام سهواً فتذكر حين صار إلى القيام أقرب اتّجه وجوب العود بل هو أولى مما لو انتصب كما هو ظاهر أو حين صار إلى القعود أقرب أو حين صار بينهما على السواء فهل يجب العود أو لا يجب لعدم الفحش فيكون كما لو ركع قبله سهواً أو يجب في الثاني دون الأول فيه نظر وحيث قلنا: لا يجب العود فانتصب اتجه أنه كتعمّد الانتصاب من الابتداء حتى لا يجب العود بل يسنّ فليتأمّل **قوله: (من واجب)** هو المتابعة وقوله لمثله هو القيام **قوله: (فكأنه لم يفعل شيئاً)** أي فكأنه لم ينتقل عن واجب المتابعة **قوله: (فإن جريان ذلك)** أي التخيير **قوله: (تخصيص ذلك)** أي التخيير **قوله: (للساهي ثم)** أي فيما إذا ركع قبل الإمام **قوله: (ولو لم يعلم الساهي حتى قام إمامه لم يعد)** أي فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته كما هو ظاهر أيضاً وهل يصير متخلّفاً بعذر أو لا فيه نظر. **قوله: (ولم يحسب ما قرأه)** جزم به في شرح الروض واعتمده م ر، وخرج من تعمّد القيام فظاهره أنه يحسب له ما قرأه قبل إمامه **قوله: (سلامه)** أي الإمام.

سلامه لوقوعه في غير محلّه مع مقارنة قطع القدوة له فكان أفحش من مجرد القيام في مسألتنا ويفرّق بين حسبان قيام الساهي إذا وافقه الإمام فيه وعدم حسبان قراءته بأن القيام لم يقع في غير محلّه من كل وجه إذ لو تعمّده جاز فلم يلغ من أصله بل توقّف حسبانه على نيّة المفارقة أو موافقة الإمام له فيه، وأمّا القراءة فشرط حسبانها وقوعها في قيام محسوب للقارىء وقد تقرّر أن قيامه لا يحسب له إلاّ بعد موافقة الإمام فيه وبما تقرّر يعلم أن من سجد سهواً أو جهلاً وإمامه في القنوت لا يعتدّ له بما فعله، لأنه لم يقع عن رويّة فيلزمه العود للاعتدال وإن فارق الإمام أخذاً من قولهم: لو ظن سلام إمامه فقام ثم علم في قيامه أنه لم يسلم لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه بنيّة المفارقة وإن جازت، لأن قيامه وقع لغواً، ومن ثم لو أتمّ جاهلاً لغا ما أتى به فيعيده ويسجد للسهو وفيما إذا لم يفارقه إن تذكّر أو علم وإمامه في القنوت فواضح أنه يعود إليه أو وهو في السجدة الأولى عاد للاعتدال أخذاً ممّا تقرّر في مسألة المسبوق وسجد مع الإمام لما تقرّر من إلغاء ما فعله ناسياً أو جاهلاً أو فيما بعدها، فالذي يظهر أنه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام الإمام كما لو علم ترك الفاتحة وقد ركع مع الإمام ولا يمكن هنا من العود للاعتدال لفحش المخالفة حينئذ، فإن قلت ما ذكرته آخراً من عوده للاعتدال يخالفه قولهم حتى قام إمامه لم يعد، قلت: يفرّق بأن ما نحن فيه المخالفة فيه أفحش

(مع مقارنة نية الخ) لعلّ المراد مع مقارنة اعتقاد انقطاع القدوة فليتأمّل سم. **قوله: (فكان أفحش الخ)** أي ولهذا كان غير المحسوب في مسألتنا القراءة وحدها وفي المسبوق جميع ما فعله قبل سلام إمامه من القيام والقراءة وغيرهما كردي **قوله: (في مسألتنا)** أي قيام المأموم عن التشهد دون إمامه **قوله: (إذا وافقه الإمام الخ)** أي كأن قام بعد تشهّده **قوله: (فيه)** أي في القيام **قوله: (وعدم حسبان قراءته)** أي الساهي **قوله: (على نيّة المفارقة)** هذا يفيد تقييد الوجوب في مسألة المتن بما إذا لم ينو المفارقة سم وتقدّم عن النهاية والمغني ما يصرّح بذلك **قوله: (فشرط حسبانها الخ)** ، **وقوله: (وقد تقرّر الخ)** يتلخّص منهما مع التأمّل استواء القيام والقراءة في عدم حسبانهما قبل موافقة الإمام أو نيّة المفارقة وفي الاعتداد بهما بعد ذلك فما معنى قصد الفرق بينهما سم. أقول: كلام الأسني والنهاية كقول الشارح السابق، قال البغوي: ولم يحسب الخ صريح في أن ما قرأه المأموم قبل قيام إمامه لا يحسب مطلقاً فيحمل كلام الشارح هنا عليه بأن يراد بقوله في قيام محسوب الخ المحسوب حال القراءة تنجيزاً كما هو المتبادر لا ما يعمّ الموقوف على موافقة الإمام أو نيّة المفارقة يندفع الإشكال، والله أعلم **قوله: (وبما تقرّر)** أي بما مرّ عن البغوي **قوله: (وإن فارق الإمام)** ينبغي أو بطلت صلاة الإمام ثم في تلك الغاية نظر كما سيأتي بيانه سم **قوله: (لو ظنّ)** إلى قوله: وفيما إذا في النهاية والمغني **قوله: (لو ظنّ الخ)** أي المسبوق **قوله: (أو هو الخ)** أي إمامه **قوله: (عاد الخ)** يأتي ما فيه من السؤال والجواب **قوله: (أو فيما بعدها الخ)** عطف على قوله في السجدة الأولى **قوله: (كما لو علم الخ)** قد يقال قياسه عدم جواز العود فيما لو تذكّر في السجدة الأولى أيضاً **قوله: (هنا)** أي في قوله أو فيما بعدها **قوله: (ما ذكرت آخراً)** وهو قوله: أو وهو في السجدة الأولى الخ **قوله: (يخالفه قولهم الخ)** أي السابق آنفاً في قوله: ولو لم يعلم الساهي حتى قام الخ **قوله: (حتى لو قام إمامه)** أي من التشهد **قوله: (قلت: يفرّق الخ)** قد يقال: لا يبعد أن يسوّى بينهما في عدم وجوب العود إذا لحقه الإمام أو نوى المفارقة ويفرّق بينهما وبين مسألة المسبوق بموافقة

قوله: (مع مقارنة الخ) لعلّ المراد مع مقارنة اعتقاد انقطاع القدوة فليتأمّل. **قوله: (على نيّة المفارقة)** هذا يفيد تقييد الوجوب في مسألة المتن بما إذا لم ينو المفارقة **قوله: (فشرط حسبانها)** اعلم أن قوله: فشرط حسبانها الخ وقوله: وقد تقرّر الخ يتلخّص منهما مع التأمّل الصادق استواء القيام والقراءة في عدم حسبانهما قبل موافقة الإمام أو نيّة المفارقة وفي الاعتداد بهما بعد ذلك فما معنى قصد الفرق بينهما **فإن قلت**: أراد بالقيام النهوض، قلت: هذا لا يوافق قوله: وقوعها في قيام محسوب الخ فتأمّله بلطف تدركه. **قوله: (وإن فارق الإمام)** ينبغي أو بطلت صلاة الإمام **قوله: (وإن فارق الإمام)** فيه نظر كما سيأتي بيانه **قوله: (قلت: يفرق الخ)** قد يقال: لا يبعد أن يسوّى بينهما في عدم وجوب العود إذا لحقه الإمام أو نوى المفارقة ويفرّق بينهما وبين مسألة المسبوق بموافقة الإمام فيه بعد لحوقه له أو صيرورته بعده لذلك الفعل مع عدم ظنّه انقطاع القدوة بسلام الإمام ولا كذلك في مسألة المسبوق تأمّل والحاصل أن التسوية بينهما هي التي تظهر الآن والله تعالىٰ أعلم ثم بحثت مع م ر فوافقني لكن قد تقتضي التسوية بينهما أن لا يحسب السجود إلاّ بعد لحوق الإمام.

فلم يعتدّ بفعله مطلقاً بخلاف قيامه قبله وهو في التشهد فلم يلزمه العود إلاّ حيث لم يقم الإمام. ويؤيّد ذلك قول الجواهر عن القاضي عن العبادي لو ظنّ أن إمامه رفع من السجود فرفع فوجده فيه تخيّر ويوافقه ما ذكروه فيمن ركع قبل إمامه سهواً أنه مخيّر، وفرّقوا بينه وبين ما مرّ في مسألة التشهد بفحش المخالفة فالحاصل أن هاتين لقلّة المخالفة فيهما إذ ليس فيهما إلاّ مجرّد تقدّم مع الاستواء في القيام أو القعود فخير. ومسألة التشهد لما كان فيها ما هو أفحش من هذين وجب العود للإمام ما لم يقم، ومسألة القنوت لما كان فيها ما هو أفحش من الكل وجب العود للاعتدال مطلقاً وممّا يدلّ على أن للأفحشية تأثيراً، أنه في مسألة التشهد يسقط عنه العود بنيّة المفارقة فكذا بقيام الإمام، ولا كذلك في مسألة المسبوق.

قال القاضي: وممّا لا خلاف فيه قولهم: لو رفع رأسه من السجدة الأولى قبل إمامه ظانّاً أنه رفع وأتى بالثانية

الإمام فيه بعد لحوقه له وصيرورته بعده لذلك الفعل مع عدم ظنّه انقطاع القدوة بسلام الإمام ولا كذلك في مسألة المسبوق تأمّل، والحاصل: أن التسوية بينهما هي التي تظهر الآن، والله أعلم. ثم بحثت مع م ر فوافقني لكن قد تقتضي التسوية بينهما أن لا يحسب السجود إلا بعد لحوق الإمام أي أو نيّة المفارقة سم عبارة البصري كلام الروضة وغيرها من الأمّهات كالصريح في ردّ ما أفاده الشارح فالأقرب إلى المنقول أنه إن لم يتذكّر حتى سجد إمامه سقط عنه العود ثم رأيت في فتاوي الشهاب الرملي أنه سئل عن مأموم ترك القنوت مع إمامه وسجد فأجاب بأنه يأتي فيه التفصيل فيمن جلس إمامه للتشهد الأوّل فقام كما يؤخذ من كلام الشيخين وغيرهما اهـ وتقدّم عن النهاية اعتماد الإفتاء المذكور أيضاً وفرّق هو والمغني بين مسألتي التشهد والمسبوق بالفرق المتقدّم عن سم **قوله: (مطلقاً)** أي وإن نوى المفارقة أو لحقه الإمام في السجود، **قوله: (ويؤيّد ذلك قول الجواهر الخ)** لا يظهر وجه تأييده للفرق المتقدّم إلاّ أن يكون التأييد بمجموع قول الجواهر الخ وقوله: ويوافقه الخ ويكون محط التأييد قوله: وفرّقوا بينه الخ **قوله: (إن هاتين)** أي مسألتي التقدّم سهواً على الإمام في الرفع من السّجود وفي الركوع **قوله: (في القيام)** أي في مسألة الركوع، **وقوله: (والقعود)** أي في مسألة الرفع من السجود **قوله: (فخير)** خبر إن وكان المناسب إسقاط الفاء **قوله: (ما لم يقم)** أي أو لم ينو المأموم المفارقة **قوله: (مطلقاً)** أي وإن لحقه إمامه قبل التذكّر وقد مرّ ما فيه **قوله: (قال القاضي: وممّا لا خلاف فيه الخ)** اعلم أنه سيأتي في صلاة الجماعة عقب قول المتن: ولو تقدّم بفعل كركوع وسجود إن كان بركنين بطلت أي إن علم وتعمّد لفحش المخالفة قول الشارح ما نصّه: فإن سها أو جهل لم يضرّ لكن لا يعتدّ له بهما فإذا لم يعد للإتيان بهما مع الإمام سهواً أو جهلاً أتى بعد سلام إمامه بركعة وإلا أعادهما انتهى. وسيأتي أن الصحيح أن التقدم بركنين هو أن ينفصل عنهما والإمام فيما قبلهما وحينئذ فمفهوم الكلام أنه إذا لم ينفصل عنهما بأن تلبس بالثاني منهما والإمام فيما قبل الأول لا تبطل صلاته عند التعمّد ويعتدّ له بهما وإن لم يعدّهما فالموافق لذلك في مسألة القاضي المذكورة لأن المأموم بمنزلة الساهي والجاهل نظراً لظنّه المذكور أنه إن بان الحال له بعد رفع رأسه من السجدة الثانية والإمام في الأولى فإن عاد إلى الإمام أدرك الركعة وإن لم يعد سهواً أو جهلاً أتى بعد سلام الإمام بركعة وإن بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد إلى الإمام أو استمرّ في الثانية إلى أن أدركه الإمام فيها أو رفع رأسه منها بعد رفع الإمام من الأولى بحيث لم يحصل سبقه بركنين فقد أدرك هذه الركعة ويمكن حمل كلام القاضي

قوله: (قال القاضي: وممّا لا خلاف فيه الخ) اعلم أنه سيأتي في صلاة الجماعة عقب قول المتن: ولو تقدّم بفعل كركوع وسجود إن كان بركنين بطلت أي إن علم وتعمّد لفحش المخالفة قول الشارح ما نصّه: فإن سها أو جهل لم يضرّ لكن لا يعتدّ له بهما فإذا لم يعد للإتيان بهما مع الإمام سهواً أو جهلاً أتى بعد سلام إمامه بركعة وإلا أعادهما اهـ. وسيأتي أن الصحيح أن التقدّم بركنين هو أن ينفصل عنهما والإمام فيما قبلهما وحينئذ فمفهوم الكلام أنه إذا لم ينفصل عنهما بأن تلبس بالثاني منهما والإمام فيما قبل الأوّل لا تبطل صلاته عند التعمّد ويعتدّ له بهما وإن لم يعدهما فالموافق لذلك في مسألة القاضي المذكورة لأن المأموم فيها بمنزلة الناسي والجاهل نظراً لظنّه المذكور أنه إن بان الحال له بعد رفع رأسه من السجدة الثانية والإمام في الأولى فإن عاد إلى الإمام أدرك الركعة وإن لم يعد سهواً أو جهلاً أتى بعد سلام الإمام بركعة وإن بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد إلى الإمام أو استمرّ في الثانية إلى أن أدركه الإمام فيها أو رفع رأسه منها بعد رفع الإمام من الأولى بحيث لم يحصل سبقه بركنين فقد أدرك هذه الركعة ويمكن حمل كلام القاضي على ذلك بأن يريد أنه

ظانّاً أن الإمام فيها ثم بان أنه في الأولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الإمام، أي فإن لم يعلم بذلك إلا والإمام قائم أو جالس أتى بركعة بعد سلام الإمام اهـ. ويوجه إلغاء ما أتى به هنا مع أنه ليس فيه فحش مخالفة بأن فيه فحشاً من جهة أخرى وهي تقدّمه بركن وبعض آخر بخلافه في مسألة الركوع وما قبلها، **(ولو تذكر)** الإمام أو المنفرد التشهد الأوّل الذي نسيه أو علم به وقد تركه جهلاً، **(قبل انتصابه)** بالمعنى السابق **(عاد)** ندباً **(للتشهد)** لأنه لم يتلبس بفرض، **(ويسجد)** للسهو **(إن صار إلى القيام أقرب)** منه إلى القعود لأن ما فعله مبطل مع تعمّده وعلم تحريمه بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو إليهما على السواء لعدم بطلان تعمّده بقيده الآتي، وجرى في المجموع وغيره على ما عليه الأكثرون أنه لا يسجد مطلقاً، واعتمده الأسنوي ....

على ذلك بأن يريد أنه بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد للإمام في الأولى إلى أن وصل إليه بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالإلغاء في التقدّم بركن وبعض ركن فليتأمّل سم **قوله: (إلا والإمام الخ)** مفهومه أنه إذا علم قبل ذلك كفي السجود وجاز له المشي على نظم صلاته وهو ظاهر حيث لم يتقدّمه بركنين ولم يعدهما معه سم وقوله: ولم يعدهما الخ لعلّ الواو فيه بمعنى أو. **قوله: (أو جالس)** قد يقال ينبغي هنا أن يجوز له أن يسجد الثانية ثم يجلس مع الإمام حيث لم يتحقّق تقدّمه عليه بركنين وإن خالفه ظاهر قول القاضي ويتابع الإمام كما لو شكّ في الجلوس الأخير مع الإمام في أنه سجد الثانية فإنه يأتي بها ثم يوافق الإمام في الجلوس بجامع أن كلاً منهما وجب عليه السجدة الثانية فتأمّله وأمّا لو تحقّق تقدّمه عليه بركنين ثم علم وأعادهما معه أدرك الركعة وإلا فلا تأمّل سم **قوله: (وهي تقدّمه بركن وبعض آخر الخ)** لقائل أن يقول: قوّة كلامهم في باب الجماعة تدلّ على أن التقدّم بركن وبعض ركن لا يقتضي الإلغاء لأنهم اقتصروا في الركن وبعضه على عدم البطلان وخصّوا التفصيل بين بطلان الصّلاة وبطلان الركعة بالركنين فهذا الصنيع منهم مخالف لما ذكره ثم بحثت مع م ر في ذلك فتوقّف فيما قاله القاضي ومال جداً إلى خلافه ويمكن تأويل كلام القاضي دون كلام الشارح فراجع ما تقدّم ويتّجه أنه لو تذكر والإمام فيما قبل الركنين فعاد إليه وأدركهما معه أن يدرك الركعة اهـ سم بحذف **قوله: (وما قبلها)** يعني مسألة الرفع من السجود **قوله: (الإمام)** إلى قوله: لكن بقيده في النهاية والمغني **قوله: (بالمعنى السابق)** أي بأن لم يصل لحد تجزئه فيه القراءة ع ش **قوله: (بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو إليهما الخ)** أي فلا يسجد لسهوه لقلّة ما فعله حينئذ وهذا التفصيل هو المصحح في الشرحين وهو المعتمد وإن صحح في التحقيق أنه لا يسجد مطلقاً وقال في المجموع: إنه الأصح عند الجمهور مغني ونهاية ومنهج **قوله: (بقيده الآتي)** أي في التنبيه عن المجموع **قوله: (مطلقاً)** أي وإن كان صار إلى القيام

بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد الإمام في الأولى إلى أن وصل إليه بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالإلغاء في التقديم بركن وبعض ركن فليتأمّل **قوله: (إلاّ والإمام الخ)** مفهومه أنه إذا علم قبل ذلك كفى السجود وجاز له المشي على نظم صلاته وهو ظاهر حيث لم يتقدّمه بركنين ولم يعدهما معه **قوله: (أو جالس)** قد يقال: ينبغي هنا أن يجوز له أن يسجد الثانية ثم يجلس مع الإمام حيث لم يتحقّق تقدّمه عليه بركنين إن خالفه ظاهر قول القاضي ويتابع الإمام كما لو شكّ في الجلوس الأخير مع الإمام في أنه سجد الثانية فإنه يأتي بها ثم يوافق الإمام في الجلوس بجامع أن كلاّ منهما وجب عليه السجدة الثانية فتأمّله. وأمّا لو تحقّق تقدّمه عليه بركنين ثم علم وأعادهما معه أدرك الركعة وإلا فلا تأمّل. **قوله: (أتى بركعة بعد سلام الإمام)** فإن قلت: هلاّ جاز له المشي على نظم صلاته لأنه معذور بظنّه المذكور وقد تخلّف بركنين لعدم الاعتداد بما فعله فهو بمنزلة المتخلّف نسياناً بركنين وحكمه جواز المشي على نظم صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان قلت ليس هذا متخلفاً بل هو متقدم بركنين وحكمه عدم الاعتداد له بهما لكن راجع ما تقدّم **قوله: (وهي تقدّمه بركن وبعض آخر)** لقائل أن يقول: قوّة قولهم في باب الجماعة واللفظ للرّوض وشرحه: فلو سبقه بركن كأن ركع ورفع والإمام قائم ووقف ينتظره حتى رفع واجتمعا في الاعتدال لم تبطل صلاته وإن حرم أو سبقه بركنين فإن كان عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته لفحش المخالفة وإلا بأن كان ناسياً أو جاهلاً فالركعة وحدها تبطل فيأتي بعد سلام الإمام بركعة اهـ، يدلّ على أن التقدم بركن وبعض ركن لا يقتضي الإلغاء لأنهم اقتصروا في الركن وبعضه على عدم البطلان وخصّوا التفصيل بين بطلان الصّلاة وبطلان الركعة بالركنين فهذا الصنيع منهم مخالف لما ذكره القاضي ثم بحثت مع م ر في ذلك فتوقّف فيما قاله القاضي ومال جداً إلى خلافه ويمكن تأويل كلام القاضي دون كلام الشارح فراجع ما تقدّم ويتّجه أنه لو تذكّر والإمام فيما قبل الركنين فعادا إليه وأدركهما معه أن يدرك الركعة.

وغيره ومع ذلك الأوجه الأول وعليه فالسجود للنهوض مع العود لأن تعمّدهما مبطل كما قال، **(ولو نهض)** من ذكر عن التشهد الأول **(عمداً)** أي قاصداً تركه وهذا قسيم لقوله ولو نسي **(فعاد)** له عمداً **(بطلت)** صلاته بتعمّده ذلك **(إن كان إلى القيام أقرب)** لزيادة ما غير نظمها بخلاف ما إذا كان للقعود أقرب أو إليهما على السّواء، وهذا مبني على ما قبله فعلى مقابله المذكور عن الأكثرين لا بطلان وإن كان للقيام أقرب، لكن بقيده الآتي ويوجه مع ما فيه بأنه متى لم يبلغ القيام لم يتلبس بالفرض فجاز له العود للتشهد وإن كان قد نوى تركه.

تنبيه: في المجموع أن محل هذا التفصيل في البطلان إن قصد بالنهوض ترك التشهد ثم بدا له العود إليه فعاد له؛ لأن نهوضه حينئذ جائز، أمّا لو زاد هذا النهوض عمداً لا لمعنى فإن صلاته تبطل بذلك لإخلاله بنظمها اهـ. وبه يعلم ما في قول غير واحد السابق لأن تعمّدهما مبطل لأنهم إن أرادوا القسم الأوّل أعني ما إذا قام تاركاً للتشهد فالمبطل العود لا غير لما تقرّر أن النهوض جائز أو الثاني، أعني: ما إذا تعمّد زيادة النهوض لا لمعنى أبطل مجرد خروجه عن اسم القعود وإن كان إليه أقرب لإخلاله بالنظم حينئذ، فإن قلت: يمكن حمل عبارة أولئك على ما إذا نهض بنيّة أنه إذا وصل للقرب من القيام عاد، قلت: بعيد بل الذي ينبغي في هذه أنه كتعمّد النهوض لا لمعنى فيبطل

أقرب **قوله**: **(الأوجه الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني والمنهج **قوله**: **(الأول)** أي التفصيل بين أن يصير إلى القيام أقرب وبين خلافه ع ش. **قوله**: **(وعليه)** أي على الأول المعتمد **قوله**: **(للنهوض مع العود الخ)** أي لا للنهوض وحده لأنه غير مبطل بخلاف ما لو قام إمامه إلى خامسة ناسياً وفارقه بعد بلوغه حدّ الراكعين حيث يسجد للسهو لأن تعمد نهوض الإمام هذا مبطل سم ومغني **قوله**: **(أي قاصداً تركه)** احترز به عمّا إذا تعمّد زيادة النهوض كأن أتى به قاصداً الرجوع عنه إلى الجلوس ثم القيام بعده فإنه تبطل صلاته بمجرّد انفصاله عن اسم القعود لشروعه في مبطل رشيدي وع ش. **قوله**: **(لقوله الخ)** أي المصنف أولاً مغني **قوله**: **(فعاد له عمداً)** أي وعلم تحريمه **قوله**: **(أو إليهما على السواء)** ويكفي في ذلك غلبة الظنّ ولا سجود عليه لقلّة ما فعله ع ش.

قوله: **(وهذا مبني على ما قبله الخ)** أي وهذا التفصيل مبنيّ على التفصيل المتقدّم أيضاً مغني ونهاية قال الرشيدي: قوله م ر: مبنيّ على ما قبله بمعنى أنه مأخوذ منه ومستخرج من حكمه وإلاّ ففي الحقيقة أن ذاك ينبني على هذا كما هو ظاهر وإنّما قلنا: أن المراد هنا بالبناء ما مرّ لأن حكم السجود وعدمه المذكور في المتن طريقة القفال وأتباعه توسّطاً بين وجهين مطلقين أحدهما ما ذكره الشارح عقبه ولم يتعرّض القفال لحكم العمد على طريقته فأخذ تلميذه البغوي من كلامه عملاً بقاعدة أن ما أبطل عمده يسجد لسهوه اهـ. **قوله**: **(بقيده الآتي)** أي في التنبيه عن المجموع **قوله**: **(ويوجّه)** أي عدم البطلان، **قوله**: **(ومع ما فيه)** أي لأن المعتمد خلافه نهاية ومغني **قوله**: **(إن محل التفصيل الخ)** أي بين أن يصير إلى القيام أقرب وخلافه **قوله**: **(عمداً لا لمعنى)** أي كأن أتى به قاصداً الرجوع عنه إلى الجلوس ثم القيام بعده سم ورشيدي وع ش **قوله**: **(بذلك)** أي بمجرّد النهوض سم ورشيدي وع ش **قوله**: **(السابق)** أي قبيل قول المصنّف: ولو نهض الخ **قوله**: **(لأن تعمدهما مبطل)** بدل من قول غير واحد **قوله**: **(تاركاً للتشهّد)** أي قاصداً تركه **قوله**: **(فالمبطل العود الخ)** قد يجاب بأن هذا لا يمنع صحة نسبة الإبطال إلى المجموع سم **قوله**: **(مجرّد خروجه عن اسم القعود)** بل ينبغي البطلان بمجرّد الشروع وإن لم يخرج عن اسم القعود لأن الشروع في المبطل مبطل سم **قوله**: **(أولئك)** أي غير الواحد **قوله**: **(كتعمّد النهوض)** بل هذا

قوله: (الأوجه الأوّل) وهو المعتمد م ر **قوله: (للنهوض مع العود)** أي لا للنهوض وحده لأنه غير مبطل بخلاف ما لو قام إمامه إلى خامسة ناسياً ففارقة بعد بلوغه حدّ الراكعين حيث يسجد للسهو لأن تعمّد نهوض الإمام هذا مبطل. **قوله: (بخلاف ما إذا كان الخ)** سكت هنا عن السجود وقياس قوله السابق في نظيره في السهو بخلاف الخ عدمه.

قوله: (عمداً لا لمعنى) أي كأن أتى به قاصداً الرجوع عنه إلى الجلوس ثم القيام بعده **قوله: (بذلك)** أي مجرّد النهوض **قوله: (فالمبطل العود لا غير)** قد يجاب بأن هذا لا يمنع صحة نسبة الإبطال إلى المجموع **قوله: (عن اسم القعود)** بل ينبغي البطلان بمجرّد الشروع وإن لم يخرج عن اسم القعود لأن الشروع في المبطل مبطل والنهوض مبطل فالشروع فيه شروع في المبطل **قوله: (كتعمّد النهوض)** بل هذا من تعمّد النهوض لا لمعنى بلا تردّد.

بمجرد خروجه عن اسم القعود ولو ظنّ مصلّي فرض جالساً أنه تشهد فقرأ في الثالثة لم يعد للتشهد، لأن القعود بدل عن القيام فهو كما لو قام وترك التشهد الأوّل لا يعود بخلاف ما إذا سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر، لأن تعمدها كتعمّد القيام وسبق اللّسان إليها غير معتدّ به كذا قالوه. وقضيّته بل صريحه البطلان هنا في الأوّل ووجهه ما تقرّر أن هذا القعود بعد تعمّد القراءة بدل عن القيام فصار عوده بعدها للتشهد كعوده للتشهد بعد قيامه عنه فلا يشكل ذلك بعدم البطلان بقطعه الفاتحة للافتتاح أو للتشهد في القيام، **(ولو نسي)** إمام أو منفرد **(قنوتاً فذكره في سجوده لم يعد له)** لتلبسه بفرض، فإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته **(أو)** ذكره **(قبله)** أي قبل تمام سجوده بأن لم يكمل وضع الأعضاء السبعة بشروطها، **(عاد)** لعدم تلبسه بفرض ....

من تعمّد النهوض لا لمعنى بلا تردّد سم وع ش **قوله: (فيبطل)** أي النهوض بتلك النيّة وباء بمجرّده للملابسة وفي نسخة مصححة: فتبطل بالتاء وهي ظاهرة المعنى **قوله: (ولو ظنّ)** إلى قوله: كذا قالوه في النهاية والمغني إلاّ قوله: فرض **قوله: (جالساً)** أي أو مضطجعاً ع ش **قوله: (إن تشهد)** أي التشهد الأول نهاية **قوله: (فقرأ في الثالثة)** أي افتتح القراءة في الثالثة نهاية ومغني أي وإن قلت كأن نطق ببسم من بسم الله الرحمٰن الرحيم لأن افتتاح القراءة ينزل منزلة القيام ومفهومه أنه لو أتى بالتعوّذ مريداً القراءة لا يمتنع عليه العود ع ش **قوله: (بخلاف ما إذا سبقه الخ)** أي فيجوز له العود إلى قراءة التشهد نهاية ومغني أي ويجوز عدمه وعليه فينبغي إعادة ما قرأه لسبق اللسان وأنه لا يطلب منه سجود السهو ع ش **قوله: (وهو ذاكر)** أي أنه لم يتشهّد نهاية ومغني قال سم: قوله: وهو ذاكر كذا في الروض وظاهره عدم العود إذا لم يكن ذاكراً اهـ **قوله: (لأن تعمّدها الخ)** راجع إلى قوله: لم يعدو **قوله: (وسبق اللسان الخ)** راجع إلى قوله: بخلاف ما سبقه ففي كلامه لفّ ونشر مرتّب والعبارة للروض وشرحه رشيدي **قوله: (غير معتدّ به)** قد يؤخذ من ذلك أن من سبق لسانه للتعوّذ مع تذكره الافتتاح يعود إليه سم **قوله: (وقضيته الخ)** العمل بمقتضى هذه القضية لا يخلو عن شيء فليراجع بصري أي فإنه فرّق بين الشيء وبدله **قوله: (فلا يشكل ذلك الخ)** أي فإن قطع القولي لنفل لا يغيّر هيئة الصّلاة كما مرّ، أقول: بعد تسليم الصراحة مع موافقة الأسني والنهاية والمغني للشارح فيما حكاه وجزمهم بذلك لا وجه للتوقف. **قوله: (في القيام)** يظهر أنه راجع للمعطوف فقط واحترز به عن موضوع المسألة وهو مصلّي الفرض جالساً. قول المتن: **(ولو نسي قنوتاً الخ)** أي وإن تعمّد الترك لم يعد وإن لم يتلبس بالفرض فإن كان عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته شيخنا ومغني **قوله: (إمام)** إلى قوله: نظير ما إذا جلس في النهاية إلاّ قوله: بشروطها وقوله: وبه يعلم إلى ويجري. قول المتن: **(فذكره في سجوده)** أي بعد أن يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس وإن لم يطمئنّ شيخنا **قوله: (بأن لم يكمل)** إلى قوله وبه يعلم في المغني إلاّ قوله بشروطها **قوله: (بأن لم يكمل الخ)** أي وإن كان ظاهر كلام ابن المقرىء أنه لو وضع الجبهة فقط لا يعود مغني ونهاية **قوله: (وضع الأعضاء السبعة الخ)** أي مع التحامل والتنكيس شيخنا. قول المتن: **(عاد)** أي ندباً شرح بافضل وع ش وفي سم والكردي

قوله: (وهو ذاكر) كذا في الروض وظاهره عدم العود إذا لم يكن ذاكراً **قوله: (غير معتدّ به)** قد يؤخذ من ذلك أن من سبق لسانه للتعوّذ مع تذكّره الافتتاح يعود إليه.

قوله: (ولو نسي قنوتاً) عبارة المنهج في هذه: ومسألة التشهد ما نصّه: ولو نسي تشهّداً أوّل أو قنوتاً وتلبّس بفرض فإن عاد بطلت لا ناسياً أو جاهلاً لكنه يسجد ولا مأموماً بل عليه عود وإن لم يتلبّس به عاد وسجد إن قارب القيام أو بلغ حدّ الراكع ولو تعمّد غير مأموم تركه فعاد بطلت إن قارب أو بلغ ما مر اهـ. وقوله: إن قارب أو بلغ ما مرّ قال شيخنا الشهاب البرلسي: مراده من هذه العبارة إن قارب القيام أو بلغ حدّ الراكع وإلاّ فقضية تنازع الفعلين في الموصول المذكور أن من عاد إلى القنوت بعد مقاربته حدّ الراكع تبطل صلاته وليس كذلك بل عندي توقّف في البطلان إذا بلغ حدّ الراكع فإني لم أر التصريح به لغيره وقضيّة قول الرافعي وغيره: أن ترك القنوت يقاس بترك التشهد اختصاص البطلان بما لو صار إلى السجود أقرب ثم عاد إلى القنوت أعني بعد تركه عمداً ثم رأيت الجوجري في شرح الإرشاد صرّح بما قلته وهو الحقّ إن شاء الله تعالىٰ اهـ، وبه تعلم ما في كلام الشارح في هذا المقام وقوله: على أن يصير أقرب إلى أقلّ الركوع وإن ادّعى أن ابن الرفعة صرّح به فليتأمّل. **قوله: (أو قبله عاد الخ)** قال الشارح في شرح العباب: وبحث الأذرعي أنّا حيث قلنا هنا أي في مسألة القنوت وفيما مرّ أي في مسألة التشهد بجواز العود كان أولى للمنفرد وإمام القليلين دون إمام الجمع الكثير لئلاّ

(وسجد للسهو إن بلغ) هويه (حدّ الراكع) لأنه يغيّر النظم حينئذ ومن ثم لو تعمّد الوصول إليه ثم العود بطلت صلاته بخلاف ما إذا لم يبلغه نظير ما مرّ في التشهد وبه يعلم أن المدار هنا في السجود بناء على ما مرّ عن المنهاج لا على مقابله كما قاله شارح وهو محتمل، وإن أمكن الفرق على أن يصير أقرب إلى أقلّ الركوع لأن هذا هو نظير صيرورة الجالس إلى القرب من القيام بجامع القرب من الركن الذي يلي ما هو فيه في كل، ثم رأيت ابن الرفعة صرّح بذلك وواضح أنه يأتي هنا نظير ما مرّ عن المجموع في الهوي تاركاً للقنوت ولا لمعنى وما يترتّب على كل منهما ويجري في المأموم هنا جميع ما مرّ ثم بتفصيله حرفاً بحرف وكذا في غيره الجاهل والناسي ما مرّ ثم أيضاً، نعم للمأموم هنا التخلّف للقنوت ما لم يسبق بركنين فعليين كما سيأتي قبيل فصل متابعة الإمام لأنه أدام ما كان فيه الإمام نظير ما إذا جلس ثم للاستراحة على ما فيه، بل وإن لم نقل بذلك لأن استواءهما هنا في الاعتدال أصلي لا عارض بخلافه، ثم

عن الإيعاب ما نصّه: وبحث الأذرعي أنّا حيث قلنا في مسألة القنوت أو التشهّد بجواز العود كان أولى للمنفرد وإمام القليلين دون إمام الجمع الكثير لئلاّ يحصل لهم اللّبس لا سيّما في المساجد العظام ويؤيّده ما يأتي في سجود التلاوة أنه حيث خشي به التشويش على المأمومين لجهلهم أو نحوه سنّ له تركه وقد يؤخذ من هذا تقييد ندب سجود السهو للإمام بذلك إلاّ أن يفرّق بأنه آكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعل وإن خشي منه تشويش انتهى وتقدّم عن الحلبي ترجيح التقييد المذكور. قول المتن: (إن بلغ الخ) قيّد في السجود للسهو خاصة لا في العود نهاية ومغني سم. قول المتن: (حدّ الراكع) أي أقلّ الركوع نهاية ومغني وشيخنا ويأتي عن عميرة وسم وع ش اعتماده خلافاً لما يأتي في الشرح **قوله**: (بخلاف ما إذا لم يبلغه الخ) أي بأن انحنى إلى حدّ لا تنال راحتاه ركبتيه وإن كان إلى الركوع أقرب منه إلى القيام فلا يسجد لقلّة ما فعله وإن خرج به عن مسمى القيام الذي تجزئه فيه القراءة ع ش وحفني. **قوله**: (نظير ما مرّ الخ) أي فلا يسجد مغني **قوله**: (في السجود الخ) أي في طلب سجود السهو سم **قوله**: (على ما مرّ الخ) أي في قول المصنّف وسجد إن كان صار إلى القيام أقرب، **وقوله**: (لا على مقابله الخ) أي المذكور هناك عن الأكثرين **قوله**: (على أن يصير أقرب الخ) خلافاً للنهاية والمغني وغيرهما كما مرّ آنفاً **قوله**: (نظير صيرورة الخ) وقد يفرّق بقلّة القرب إلى حدّ أقل الركوع بخلاف القرب إلى حدّ القيام سم **قوله**: (نظير ما مرّ الخ) أي في التنبيه **قوله**: (في الهوي) بدل من قوله هنا ويحتمل أن في فيه بمعنى من بيان للنظير وكان حقّ المقام أن يقول يأتي هنا في الهوي تركاً للقنوت أولاً لمعنى نظير ما مرّ عن المجموع في التشهّد من النهوض تركاً للتشهد أولاً لمعنى وما يترتّب الخ **قوله**: (تاركاً للقنوت) حال من فاعل الهوي أي فيما لو هوى عن الاعتدال قاصداً ترك القنوت، **وقوله**: (ولا لمعنى الخ) عطف على الحال المذكور أي أو عامداً الهوي لا لمعنى أي كأن أتى به قاصداً الرجوع عنه إلى الاعتدال ثم الهوي بعده **قوله**: (على كل منهما) أي من قسمي الهوي **قوله**: (هنا) أي في القنوت **قوله**: (جميع ما مرّ ثم) أي في التشهد **قوله**: (في غيره) أي غير المأموم من الإمام والمنفرد **قوله**: (ما مرّ ثم الخ) فاعل يجري المقدّر بعد وكذا ولو أخّر قوله: جميع ما مرّ الخ عن قوله: وكذا في غيره الجاهل والناسي لكان أخصر وأسبك وأوضح **قوله**: (بذلك) أي بجواز تخلّف المأموم للتشهد فيما إذا جلس الإمام للاستراحة **قوله**: (لأن استواءهما) أي الإمام والمأموم هنا أي في مسألة القنوت.

فروع: لو تشهد سهواً في الركعة الأولى أو ثالثة الرباعية أو قعد سهواً بعد اعتداله من أولى أو غيرها وأتى بتشهد أو بعضه أو جلس لاستراحة أو بعد اعتدال سهواً بلا تشهد فوق جلسة الاستراحة ثم تذكّر تدارك ما عليه وسجد للسهو أمّا في الأخيرة فلزيادة قعود طويل وأمّا في غيرها فلذلك أو لنقل ركن قولي أو بعضه فإن كانت الجلسة في الأخيرة كجلسة الاستراحة فلا سجود لأن عمدها مطلوب أو مغتفر ولو مكث في السجود يتذكّر هل ركع أو لا وأطال بطلت صلاته، أو هل

يحصل لهم اللبس لا سيّما في المساجد العظام ويؤيّده ما يأتي في سجود التلاوة أنه حيث خشي به التشويش على المأمومين لجهلهم أو نحوه سنّ له تركه وقد يؤخذ من هذا تقييد ندب سجود السهو للإمام بذلك إلاّ أن يفرق بأنه آكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعل وإن خشي منه تشويش اهـ **قوله**: (بأن لم يكمل) اعتمده م ر **قوله**: (إن بلغ هويه) قيّد في السجود خاصة م ر **قوله**: (في السجود) أي في طلب السجود للسهو **قوله**: (نظير صيرورة الخ) قد يفرّق بقلّة القرب إلى حدّ أقلّ الركوع بخلاف القرب إلى حدّ القيام.

(ولو شكّ) مصل **(في ترك بعض)** من الأبعاض السابقة معين كقنوت **(سجد)** لأن الأصل عدم فعله **(أو)** في **(ارتكاب نهي)** أي منهي عنه يجبر بالسجود **(فلا)** يسجد لأن الأصل عدم ارتكابه ولو علم سهواً وشكّ أنه بالأوّل أو بالثاني سجد كما لو علمه وشكّ أمتروكه القنوت أو التشهد بخلاف ما لو شكّ في ترك بعض مبهم أو في أنه سها أو لا، أو علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضاً، لأنه لم يتيقّن مقتضيه مع ضعف البعض المبهم بالإبهام، **(ولو سها)** بما يقتضي السجود **(وشكّ هل سجد)** أو لا؟ أو هل سجد سجدتين أو واحدة؟ **(فليسجد)** ثنتين في الأولى وواحدة في الثانية لأن الأصل

سجد السجدة الأولى أو لا؟ لم تبطل وإن طال إذ لا يلزمه ترك السجود في هذه بخلافه في تلك فلو قعد في هذه من سجدته وتذكّر أنها الثانية وكان في الركعة الأخيرة فتشهد قال البغوي في فتاويه: إن كان قعوده على الشكّ فوق القعود بين السجدتين بطلت صلاته لأن عليه أن يعود إلى السجود وإلاّ فلا تبطل ولا يسجد للسهو ولو سجد ثم ذكر في سجوده أنه لم يركع لزمه أن يقوم ثم يركع ولا يكفيه أن يقوم راكعاً لأنه قصد بالركوع غيره مغني **قوله: (من الأبعاض)** إلى قوله: ومن نازع في بعض نسخ النهاية وفي المغني إلاّ قوله: أو علم إلى لأنه **قوله: (كقنوت)** ظاهره أن الشكّ في بعضه بعد الفراغ منه لا يضرّ وهو ظاهر قياساً على ما تقدّم في قراءة الفاتحة من أنه لو شكّ فيها وجب إعادتها أو في بعضها بعد فراغها لم تجب لكثرة كلماتها ع ش. **قوله: (كما لو علمه الخ)** التفاوت بينه وبين ما يأتي في قوله في ترك بعض مبهم ظاهر فإنه هنا تيقّن ترك بعض مبهم وشكّ في عينه وفيما يأتي شكّ في ترك البعض المبهم بصري ويأتي مثله عن سم وغيره. **قوله: (وشكّ أمتروكه القنوت الخ)** كأن نوى قنوت النصف الثاني من رمضان بتشهدين فشكّ هل ترك التشهد الأوّل أو القنوت سم ورشيدي وع ش. **قوله: (أو التشهد)** أي أو غيره من الأبعاض فإنه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود مغني **قوله: (بخلاف ما لو شكّ في ترك بعض مبهم)** كأن شكّ في المتروك هل هو بعض أو لا لضعفه بالإبهام وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافاً لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين وإنما يكون كالمعين فيما إذا علم أنه ترك بعضاً وشكّ هل هو قنوت مثلاً أو تشهّد أول أو غيره من الأبعاض فإنّه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود مغني ونهاية عبارة سم: صورة المسألة كما هو ظاهر أنه شكّ أترك شيئاً من الأبعاض أو أتى بجميعها وبذلك يتّضح مغايرة هذه لقوله السابق: كما لو علمه وشكّ أمتروكه القنوت أو التشهد خلافاً لما يتوهم لأنه في تلك تحقّق ترك بعض وشكّ أهو القنوت أو التشهد وفي هذه لم يتحقّق ترك شيء وإنّما شكّ أترك شيئاً منها أو لا فليتأمّل اهـ وفي الرشيدي ما يوافقه. أقول: لكن لا تظهر مغايرة هذه لقوله الآتي: أو علم ترك مسنون الخ ولعلّ لهذا ترك المغني القول الآتي: ثم رأيت أن ع ش نبّه عليه. **قوله: (أو في أنه سها أو لا)** أي كأن يقول هل أتيت بجميع المندوبات أو تركت مندوباً منها شيخنا **قوله: (واحتمل كونه بعضاً)** أي وكونه هيئة **قوله: (لأنه الخ)** تعليل لقوله: بخلاف ما لو شكّ الخ **قوله: (مع ضعف البعض المبهم الخ)** وبما تقرّر علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافاً لمن زعم خلافه كالزركشي والأذرعي فجعل المبهم كالمعين نهاية، قال ع ش: قوله م ر: خلافاً لمن زعم خلافه هذا الزعم هو الحقّ لمن أحسن التأمّل وراجع فليتأمّل وليراجع سم على المنهج ووجهه ما ذكره قبل من أنه لو شكّ في أنه هل أتى بجميع الأبعاض أو ترك منها شيئاً سجد وأنه لو علم أنه ترك بعضاً وشكّ أنه قنوت أو غيره سجد اهـ. **قوله:**

قوله: (وشكّ أمتروكه القنوت أو التشهّد) انظر صورة ذلك فإنه لا يجتمع القنوت والتشهد أي الأوّل إذ هو الذي يجبر بالسجود في غير الرباعيّة ولا قنوت في الرباعيّة إلاّ للنازلة وتقدّم أنه لا سجود بترك قنوت النازلة إلاّ أن يصوّر ذلك في الوتر في النصف الثاني من رمضان إذا وصله وقصد الإتيان فيه بتشهدين وقضيّة ذلك أن ترك أوّلهما حينئذ يقتضي السجود وقد اعتمد الشارح فيما تقدّم وفي شرح الإرشاد فيما لو نوى أربع ركعات تطوّعاً عازماً على الإتيان بتشهدين أنه لا سجود بترك الأوّل منهما وهذا لا يشكل على هذا التصوير لظهور الفرق ويؤيّده ما قدّمه فيمن صلّى راتبة الظهر أربعاً وترك التشهد الأوّل وأمّا على ما اعتمده غيره من السجود فهو موافق لهذا التصوير بل يؤخذ منه السجود فيه بالأولى **قوله: (بخلاف ما لو شكّ في ترك بعض مبهم)** صورة المسألة كما هو ظاهر أنه شكّ أترك شيئاً من الأبعاض أو أتى بجميعها وبذلك يتّضح مغايرة هذه لقوله السابق: كما لو علمه وشكّ أمتروكه القنوت أو التشهد خلافاً لما قد يتوهم لأنه في تلك تحقّق ترك بعض وشكّ أهو القنوت أو التشهد وفي هذه لم يتحقّق ترك شيء وإنّما شكّ أترك شيئاً أم لا فليتأمّل فإن هذا وإن كان وجيهاً في المعنى إلاّ أنه خلاف ظاهر العبارة وقوله: مع ضعف البعض المبهم بالإبهام وقد يمنع أنه خلاف ظاهر العبارة.

عدم سجوده وهذا كلّه جرى على القاعدة المشهورة أن المشكوك فيه كالمعدوم والمراد بالشكّ هنا وفي معظم الأبواب مطلق التردّد، **(ولو شك أصلّى ثلاثاً أم أربعاً أتى بركعة)** لأن الأصل عدم فعلها ولا يرجع لظنّه ولا لقول غيره أو فعله وإن كثر، ما لم يبلغوا عدد التواتر بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب، ومن نازع فيه يحمل كلامه على أنه وجدت صورة تواتر لا غايته وإلاّ لم يبق لنزاعه وجه، **(وسجد)** للسهو لخبر مسلم: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر أصلّى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشكّ وليبن على ما استيقن ثمّ يسجد سجدتين قبل أن يسلّم فإن كان صلّى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلّى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشّيطان». ومعنى شفعن له صلاته ردّ السجدتين مع الجلوس بينهما صلاته للأربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لا أنهنّ صيرنها ستّاً وخبر ذي اليدين لم يرجع فيه ﷺ لخبر غيره بل لعلمه كما في رواية عليّ أنهم كانوا عدد التواتر، وقد قدّمنا الرجوع إليه وأشار الخبر إلى

(مطلق التردّد) أي الشامل للوهم والظنّ ولو مع الغلبة وليس المراد خصوص الشكّ المصطلح عليه وهو التردّد بين أمرين على السواء ومن الشكّ في عدد الركعات ما لو أدرك الإمام راكعاً وشكّ هل أدرك الركوع معه أو لا؟ فالأصح أنه لا تحسب له الركعة فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو لأنه أتى بركعة مع احتمالها الزيادة وهي مسألة يغفل عنها أكثر الناس فليتنبه لها شيخنا. قول المتن: **(ولو شكّ الخ)** أي تردّد في رباعية نهاية ومغني أي فرضاً كانت أو نفلاً ع ش **قوله: (ما لم يبلغوا الخ)** قضيّته أنه يرجع لفعل غيره إذا بلغوا عدد التواتر لكن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي آخراً أنه ليس الفعل كالقول فلا يرجع لفعلهم وإن بلغوا عدد التواتر سم وفي المغني ما يوافق كلام الشارح عبارته: قال الزركشي: وينبغي تخصيص ذلك أي عدم جواز أخذ قول الغير بما إذا لم يبلغوا حدّ التواتر وهو بحث حسن وينبغي أنه إذا صلّى في جماعة وصلوا إلى هذا الحدّ أنه يكتفي بفعلهم اهـ. وفي نسخ النهاية اختلاف عبارته في نسخة بعد استثنائه التواتر القولي نصّها ويحتمل أن يلحق بما ذكر ما لو صلّى في جماعة وصلّوا إلى هذا الحدّ فيكتفي بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالىٰ بخلافه ووجهه أن الفعل لا يدلّ بوضعه اهـ. قال الرشيدي: قوله م ر: ويحتمل أن يلحق الخ لفظ يحتمل أن ساقط في بعض النسخ مع زيادة لفظ فيما يظهر قبل قوله: لكن أفتى الوالد الخ وظاهره اعتماد خلاف إفتاء والده وفي بعض النسخ الجمع بين يحتمل وفيما يظهر وفيه تدافع اهـ، وقال ع ش: قوله م ر: فيكتفي بفعلهم فيما يظهر جزم به ابن حج في شرحه واعتمده شيخنا الزيادي ونقله سم على المنهج عن الشارح م ر وما نقله عن والده لا ينافي اعتماده لتقديمه واستظهاره له اهـ. وقال البصري: ويمكن الجمع بين الكلامين بحمل الاكتفاء بالتواتر الفعلي على ما إذا علم أنه لم يتخلّف عنهم وإنّما تردّد في مفعولهم هل هو ثلاث أو أربع فإن هذ التردّد على هذا التقدير خيال باطل يبعد التعويل عليه وعدم الاكتفاء به الذي أفتى به الشهاب الرملي على ما إذا تردّد في موافقته لهم في جميع ما فعلوه وتخلّف عنهم في بعضه اهـ **قوله: (لأن العمل بخلاف هذا العلم الخ)** علّة لما يفهمه قوله: ما لم يبلغوا عدد التواتر الخ عبارة النهاية فإن بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها رجع لقولهم: لحصول اليقين له لأن العمل الخ. **قوله: (لا غايته)** وهي حصول العلم الضروري كردي **قوله: (للسهو)** إلى قوله: كما في رواية في المغني إلاّ قوله: مع الجلوس بينهما وإلى المتن في النهاية. **قوله: (شفعن له الخ)** قد يقال: ما الحكمة في جمع ضمير شفعن وتثنية ضمير كانتا ولعلّها أن الإرغام في السجدتين أظهر فلذا خصّ بهما بخلاف الجبر فساواهما فيه الجلوس بينهما ويحتمل أن يقال الجمع حينئذ نظراً للركعة الزائدة بصري. **قوله: (ترغيماً)** عبارة المغني رغماً اهـ ولعلّ الرواية متعدّدة **قوله: (ومعنى شفعن له صلاته الخ)** أشار به إلى دفع سؤال تقديره كان الظاهر أن يقال شفعتا له صلاته لأن المحدث عنه السجدتان وحاصل الجواب أن الضمير للسجدتين والجلوس بينهما وهي جمع ع ش ورشيدي. **قوله: (لجبرهما)** الأنسب لما قبله وما بعده جمع الضمير **قوله: (وخبر ذي اليدين الخ)** جواب سؤال منشؤه قوله: ولا لقول غيره الخ فكان حقه أن يذكر هناك كما في النهاية والمغني. **قوله: (بل لعلمه)** أي لتذكّره بعد مراجعته مغني **قوله: (على أنهم كانوا عدد التواتر)** يردّ عليه أن المجيب له ﷺ سيّدنا أبو بكر وسيّدنا عمر وأقلّ ما قيل فيه أن يزيد على

قوله: (ما لم يبلغوا عدد التواتر) قضيّته أنه يرجع لفعل غيره إذا بلغوا عدد التواتر لكن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي آخراً أنه ليس الفعل كالقول فلا يرجع لفعلهم وإن بلغوا عدد التواتر.

أن سبب السجود هنا التردّد في الزيادة، لأنها إن كانت واقعة فواضح وإلا فوجود التردّد يضعف النيّة ويحوج للجبر، ومن ثم سجد وإن زال تردّده قبل سلامه كما قال: **(والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه)** بأن تذكر أنها رابعة، **(وكذا حكم)** كل **(ما يصلّيه متردّداً واحتمال كونه زائداً)** فيسجد لتردّده في زيادته وإن زال شكّه قبل سلامه، **(ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكّه مثاله شك)** مصلّي رباعية **(في الثالثة)** منها باعتبار ما في نفس الأمر إذ الفرض أنه عند الشكّ جاهل بالثالثة، **(أثالثة هي أم رابعة فتذكّر فيها)** أي قبل القيام للرابعة أنها ثالثة، **(لم يسجد)** إذ ما أتى به مع الشكّ واجب بكل تقدير **(أو)** تذكّر بعد تمام القيام بخلافه قبله وإن صار إليه أقرب على ما جرى عليه ابن العماد وغيره مخالفين للأسنوي في اعتماده هذا التفصيل، لأن تعمد صيرورته إليه ليس مبطلاً وحده بل مع عوده كذا قالوه وفيه نظر بل لا يصحّ لأن الذي بيّنته في شرح العباب أن الهوي المخرج عن حدّ القيام في الفرض والنهوض إليه من نحو التشهد الأخير مبطل بمجرّده وإن لم يعد لا لكونه زيادة من جنسها، فإن شرطها أن تكون على صورة الركن بل لإبطالها الركن، ومن ثم صرّحوا في الفعلة الفاحشة بأنها إنما أبطلت مع قلّتها لما فيها من الانحناء المخرج عن حدّ القيام ومر آنفاً عن المجموع التصريح بذلك بقوله: أما لو زاد هذا النهوض عمداً لا لمعنى فإن صلاته تبطل بذلك لإخلاله بنظمها فهو صريح في أن تعمّد نهوض عن جلوس في محلّه مخرج عن حدّه مبطل فينبغي السجود لسهوه، وإن لم يقرب من القيام لما مرّ أن ما أبطل عمده يسجد لسهوه وبفرض التنزّل وعدم القول بهذا فلا أقلّ من السجود إذا صار إلى القيام أقرب، وإن لم نقل بذلك فيما مرّ من النهوض عن التشهد الأوّل لما مرّ فيه عن المجموع أن الفرض أن نهوضه جائز وهنا لا يتصوّر جواز تعمّد نهوضه. ومما يؤيّد تفصيل الأسنوي ....

الأربع اللّهمّ إلاّ أن يقال لما سكت بقية الصحابة على ذلك نسب إليهم كلّهم ع ش. قول المتن: **(وإن زال شكّه الخ)** قد يقال: زواله بيقين أحد طرفيه فما وجه اقتصار الشارح على أحدهما بعينه في قوله: بأن تذكر الخ ويمكن أن يجاب بأن التقييد به للخلاف بصري، أقول: بل ذكر الشارح في شرح أو في الرابعة سجد ما يعلم منه حكم الطرف الآخر **قوله: (بأن تذكّر)** إلى قوله: أو تذكّر في النهاية وإلى قوله: كذا قالوه في المغني **قوله: (إذ الفرض الخ)** تعليل للتقييد بقوله: باعتبار ما في نفس الأمر **قوله: (على ما جرى عليه الخ)** اعتمده شيخ الإسلام والمغني وع ش عبارة المغني وقضيّة تعبيرهم بقبل القيام أنه لو زال تردّده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد إذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام، قال شيخنا: فقول الإسنوي: أنهم أهملوه مردود وكذا قوله: والقياس أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلاّ فلا لأن صيرورته إلى ما ذكر لا تقتضي السجود لأن عمده لا يبطل وإنّما يبطل عمده مع عوده كما مرّ نبّه على ذلك ابن العماد اهـ، ومال النهاية كالشارح إلى ما قاله الإسنوي حيث عقب كلام شيخ الإسلام المارّ آنفاً عن المغني بما نصّه: وما ذكره في الروضة من أن الإمام لو قام لخامسة إلى آخر ما يأتي في الشرح صريح أو كالصريح فيما قاله الأسنوي اهـ وأقرّه سم. **قوله: (في اعتماده هذا التفصيل)** وهو أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلاّ فلا سم. **قوله: (لأن تعمّد الخ)** علّة لما جرى عليه ابن العماد وغيره **قوله: (بل مع عوده)** أي ولا عود هنا **قوله: (وفيه نظر)** أي فيما قالوه من عدم السجود في التذكّر قبل تمام القيام وإن صار إلى القيام أقرب **قوله: (والنهوض إليه)** أي إلى القيام **قوله: (بل لإبطالها)** أي تلك الزيادة من الهوي أو النهوض **قوله: (بذلك)** أي بإبطال ذلك النهوض **قوله: (فهو)** أي قول المجموع **قوله: (وإن لم يقرب من القيام)** أي حيث خرج عن مسمّى القعود لكن قضيّة ما يأتي عن الروضة أن مجرّد الخروج عن مسمّى القعود لا أثر له ثم رأيت سؤال الشارح وجوابه الآتيين سم. **قوله: (بهذا)** أي بأن تعمّد نهوض عن جلوس في محلّه الخ **قوله: (وإن لم نقل بذلك)** أي بالسجود إذا صار إلى القيام أقرب **قوله: (وهنا)** أي في مسألة الشكّ في ركعة ثالثة الخ، **وقوله: (لا يتصوّر الخ)** لعلّ المراد على فرض أن المشكوك فيها رابعة في نفس الأمر **قوله: (وممّا يؤيّد)** إلى قوله: فإن قلت في النهاية. **قوله: (تفصيل الأسنوي)** أي أنه إن صار إلى

قوله: (في اعتماده هذا التفصيل) أي وهو أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا **قوله: (من القيام)** أي حيث خرج عن مسمّى القعود لكن قضيّة ما يأتي عن الروضة أن مجرّد الخروج عن مسمّى القعود لا أثر له ثم رأيت سؤال الشارح وجوابه الآتيين.

قول الروضة: وإن قام الإمام إلى خامسة ساهياً فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الإمام في ارتفاعه حدّ الراكعين سجد المأموم للسهو، وإن نواها قبله فلا سجود، فإن قلت: هذا يخالف ما تقرّر الموافق لصريح المجموع وغيره إن المدار على مجاوزة اسم القعود وعدمها لا على القرب من أقلّ الركوع المرادف كما هو ظاهر للقرب من القيام فما الجمع، قلت: لا جمع بل هو تخالف حقيقي إلاّ أن يجاب على بعد بأنهم سامحوا في حال السهو فلم يجعلوا ذلك النهوض مقتضياً للسجود، لأنه قد يجوز نظيره كما علم مما مرّ في التشهد مع عدم الفحش فيه لا في حال العمد لفحشه، **(في الرابعة)** في نفس الأمر المأتي بها أن ما قبلها ثالثة **(سجد)** لتردّده حال القيام إليها في زيادتها المحتملة فقد أتى بزائد بتقدير، فإن تذكّر أنها خامسة لزمه الجلوس فوراً ويتشهد إن لم يكن تشهد، وإلاّ لم تلزمه إعادته ثم يسجد للسهو ولو شكّ في تشهده أهو الأوّل أو الآخر، فإن زال شكّه فيه لم يسجد لأنه مطلوب بكل تقدير ولا نظر إلى تردّده في كونه واجباً أو نفلاً أو بعده وقد قام سجد لأنه فعل زائداً بتقدير، **(ولو شكّ بعد السلام)** الذي لا يحصل بعده عود للصلاة **(في ترك فرض)** غير النيّة وتكبيرة التحرّم **(لم يؤثر على المشهور)** وإلا لعسر وشقّ ولأن الظاهر مضيها على الصحة وبه

القيام أقرب سجد وإلا فلا وظاهر كلامه أي النهاية اعتماده ع ش **قوله**: **(فإن قلت هذا)** أي تفصيل الأسنوي، **وقوله**: **(ما تقرّر)** أي ما نقله عن شرح العباب، **وقوله**: **(إن المدار الخ)** بيان لما تقرّر **قوله**: **(المرادف الخ)** صفة القرب، **وقوله**: **(للقرب الخ)** متعلّق بالمرادف **قوله**: **(ذلك النهوض)** أي المخرج عن حدّ الجلوس **قوله**: **(لا في حال العمد الخ)** أي فأبطلوا به الصّلاة **قوله**: **(في نفس الأمر)** إلى قوله: ولو شكّ في تشهّده في المغني وإلى قوله: فتعيّن في النهاية **قوله**: **(فقد أتى بزائد بتقدير)** وإنّما كان التردّد في زيادتها مقتضياً للسجود لأنها إن كانت زائدة فظاهر وإلاّ فتردّده أضعف النيّة وأحوج إلى الجبر نهاية ومغني. **قوله**: **(ثم يسجد)** قضيّته أنه لا بدّ من الجلوس قبل هويه للسجود ويحتمل أن يكفيه نزوله من القيام ساجداً لأن التشهد بجلوسه تقدّم وجلوسه للسّلام يأتي به بعد سجود السهو فلا معنى لتعيّن جلوسه قبل السجود ع ش، ولعلّ هذا الاحتمال هو الظاهر. **قوله**: **(وإلاّ)** أي وإن كان قد تشهد في الرابعة وكذا إذا لم يتذكّر حتى قرأه في الخامسة مغني **قوله**: **(وقد قام الخ)** ولو زال شكّه قبل قيامه ينبغي أن يجري فيه ما تقدّم عن ابن العماد وغيره سم. قول المتن: **(بعد السّلام)** سيذكر الشارح محترزه. **قوله**: **(الذي)** إلى قوله: فتعيّن في المغني **قوله**: **(الذي لا يحصل الخ)** سيذكر محترزه **قوله**: **(في ترك فرض غير النية الخ)** بقي الشكّ في النيّة والتكبير والشّرط قبل السلام قال في شرح البهجة: وأفهم كلامه أن الشكّ في النيّة وتكبيرة التحرّم والطهر مبطل أي بشرطه فقوله الآتي: وقبله أي السّلام يأتي به ثم يسجد يقيّد بغير ذلك انتهى. ولا يخفى صراحة هذا الكلام في تصوير الشكّ في الطهر بالشكّ في أصله إذ الشكّ في بقائه بعد تيقّن وجوده غير مبطل وهذا قرينة على تصوير مقابله وهو الشكّ في الطهر بعد السلام بالشكّ في أصله أيضاً فليتأمّل **فرع**: من الشكّ في الطهارة بعد السّلام الشكّ في نيّتها فلا يؤثر في صحة الصّلاة وإن أثّر الشكّ بعد الطهارة في نيّتها بالنسبة لها حتى لا يجوز افتتاح صلاة بهذه الطهارة فعلم أن للشكّ في نيّة الطهارة بعد الطهارة حالين وأنه إذا شكّ في نيّتها بعد السلام لم يؤثر في صحة الصّلاة التي سلّم منها ويؤثر في المستقبل فيمتنع عليه افتتاح صلاة أخرى مع ذلك الشك وجميع ما ذكرناه في هذا الفرع إنما يظهر إن لم يؤثر الشكّ في أصل الطهارة وإلا كما هو صريح كلام الشارح فلا وحاصل كلام الشارح تصوير مسألة

قوله: **(قول الروضة)** هذا الذي قاله في الروضة صريح أو كالصريح فيما قاله الأسنوي هنا وفيما مرّ في القيام عن التشهّد وعبارة الروض وإن قام أي الإمام لخامسة أي ناسياً ففارقه بعد بلوغ حدّ الراكعين لا قبله سجد اهـ. **قوله**: **(وقد قام)** لو زال شكّه قبل قيامه ينبغي أن يجري فيه ما تقدّم عن ابن العماد وغيره **قوله**: **(في ترك فرض غير النيّة الخ)** بقي الشكّ في النيّة والتكبير والشرط قبل السّلام قال في شرح البهجة: وأفهم كلامه أن الشكّ في النيّة وتكبيرة التحرّم والطهر مبطل أي بشرطه فقوله الآتي وقبله أي السّلام يأتي به ثم يسجد يقيد بغير ذلك اهـ. ولا يخفى صراحة هذا الكلام في تصوير الشكّ في الطهر بالشكّ في أصله إذ الشكّ في بقائه بعد تيقّن وجوده غير مبطل وهذا قرينة على تصوير مقابله وهو الشكّ في الطهر بعد السّلام بالشكّ في أصله أيضاً فليتأمّل.

فرع: من الشكّ في الطهارة بعد السّلام الشكّ في نيّة الطهارة بعد السّلام لأنه لا يزيد على الشكّ بعده في نفسها أعني الطهارة فلا يؤثر في صحة الصّلاة وإن أثر الشكّ بعد الطهارة في نيّة الطهارة بالنسبة لها أعني الطهارة حتى لا يجوز افتتاح

يتّجه أن الشرط كالركن خلافاً لما وقع في المجموع، فقد صرّحوا بأن الشك في الطهارة بعد طواف الفرض لا يؤثر وبجواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه فيما إذا تيقّن الطهر وشكّ هل أحدث فتعيّن حمل قول المجموع: لو شكّ بعد صلاته هل كان متطهّراً أم لا أثر على ما إذا لم يتيقّن الطهر قبل، ودعوى أن الشك في الشرط يستلزم الشكّ في الانعقاد يردّها كلامهم المذكور، لأنهم إذا جوّزوا له الدخول فيها مع الشكّ كما علمت فأولى أن لا يؤثر طروه على فراغها فعلم أنهم لا يلتفتون لهذا الشكّ عملاً بأصل الاستصحاب، وأمّا قوله: إن الشكّ بعد السّلام في كون إمامه مأموماً يوجب الإعادة فهو مما نحن فيه لأنه لا أصل هنا يستصحب فهو كما لو شكّ بعد السّلام في أصل الطهارة أو الاستقبال أو الستر وإنما وجبت الإعادة فيما لو توضّأ ثم جدد ثم صلّى ثم تيقّن ترك مسح من أحد الوضوءين، لأنه لم يتيقّن صحة وضوئه الأول حتى يستصحب فالإعادة هنا مستندة لتيقّن ترك لا لشكّ فليست ممّا نحن فيه، أمّا سلام حصل بعده عود للصّلاة كما يأتي فيؤثر الشكّ بعده لتبيّن أنه لم يخرج من الصّلاة، والشكّ في السّلام نفسه يوجب الإتيان به من غير سجود لفوات محلّه بالسّلام كما مرّ وفي أنه سلّم الأولى مرّ في ركن الترتيب، ....

الشكّ بعد السلام في الطهارة مثلاً بما إذا تيقّن الطهارة وشكّ في طرو الحدث وقد يستبعد هذا لظهور عدم تأثير الشكّ في طرو الحدث بعد تيقّن الطهارة فلا يظهر كونه محلّ هذا النزاع الكبير ولا مانع من تصويرها بالشكّ بعد السلام في أصل الطهارة كما أنها مصوّرة في الأركان بالشكّ في أصل وجودها نعم هذا قريب فيما إذا لم يتيقّن بسبق حدث ولا طهارة أو تيقّن سبقهما وجهل السابق منهما أمّا لو تيقّن سبق الحدث ثم شكّ في وجود الطهارة فعدم التأثير هنا بعيد فليتأمّل سم **قوله: (وقد يستبعد الخ)** حكاه الرشيدي عنه ثم جزم بتصوير المسألة بالشكّ بعد السّلام في أصل الطهارة وكذا جزم بذلك الحفني **قوله: (غير النيّة الخ)** سيذكر محترزه **قوله: (وإلا لعسر الخ)** أي خصوصاً على ذوي الوسواس نهاية ومغني **قوله: (وبه)** أي بالتعليل الثاني وقال الكردي بقول المصنّف في ترك فرض اهـ **قوله: (ويتّجه أن الشرط كالركن الخ)** وهو المعتمد شيخ الإسلام ونهاية ومغني وزيادي عبارة شرح بافضل وإلاّ الشكّ في الطهارة وغيرها من بقية الشروط على ما في موضع من المجموع لكن المعتمد ما فيه في موضع آخر وفي غيره من أنه لا يضرّ الشكّ فيه بعد تيقّن وجوده عند الدخول في الصّلاة إلاّ في الطهارة فإنه يكفي تيقّن وجودها ولو قبل الصّلاة اهـ. قال الكردي: قوله: إلاّ في الطهارة هكذا فرّق الشارح بين الطهارة وغيرها من بقيّة الشروط هنا وفي شرحي الإرشاد وأطلق في التحفة عدم ضرر الشكّ في الشرط بعد الصّلاة ولم يفرّق بين الطهر وغيره من الشروط وكذلك النهاية والزيادي وغيرهما اهـ **قوله: (وبجواز الخ)** عطف على قوله: بأن الشكّ الخ **قوله: (ودعوى)** إلى قوله: وإذا بنى في النهاية إلاّ قوله: وأمّا قوله إلى وإنّما وجبت، وقوله: أمّا سلام إلى وأمّا الشكّ. **قوله: (لأنهم إذا جوّزوا له الدخول فيها مع الشكّ الخ)** فيه أن هذا الشكّ لا عبرة به مع تيقّن الطهارة بخلاف الشكّ الذي الكلام فيه كما علمت فالأولوية بل المساواة ممنوعة رشيدي **قوله: (وأمّا قوله)** أي المجموع كردي **قوله: (فهو كما لو شكّ بعد السّلام الخ)** قد مرّ عن سم وغيره مافيه **قوله: (لأنه لا أصل له الخ)** أي لأجل هذا وجبت الإعادة لا للشكّ في الشرط كردي **قوله: (كلامهم المذكور)** وهو تصريحهم بجواز دخول الصّلاة الخ **قوله: (كما يأتي)** أي في آخر الباب **قوله: (يوجب الإتيان به)** أي ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل كما مرّ في أوّل الباب ع ش. **قوله: (في ركن الترتيب)** عبارته هناك

صلاة بهذه الطهارة فعلم أن للشكّ في نيّة الطهارة بعد الطهارة حالين وأنه إذا شكّ في نيّتها بعد السلام لم يؤثر في صحة الصّلاة التي سلّم منها ويؤثر في المستقبل فيمتنع عليه افتتاح صلاة مع ذلك الشكّ وجميع ما ذكرناه في هذا النوع إنما يظهر إن لم يؤثر الشكّ في أصل الطهارة وإلاّ كما هو صريح كلام الشارح فلا وحاصل كلام الشارح تصوير مسألة الشكّ بعد السلام في الطهارة مثلاً بما إذا تيقّن الطهارة وشكّ في طرو الحدث وقد يستبعد هذا لظهور عدم تأثير الشكّ في طرو الحدث بعد تيقّن الطهارة فلا يظهر كونه محل هذا النزاع الكبير ولا مانع من تصويرها بالشكّ بعد السّلام في أصل الطهارة كما أنها مصوّرة في الأركان بالشكّ في أصل وجودها نعم هذا قريب فيما إذا لم يتيقّن سبق حدث ولا طهارة أو تيقّن سبقهما وجهل السابق منهما أمّا لو تيقّن سبق الحدث ثم شكّ في وجود الطهارة فعدم التأثير هنا بعيد فليتأمّل **قوله: (مرّ في ركن الترتيب)** قال هناك بعد كلام قرّره وبه يظهر اتّجاه قول البغوي: لو سلّم الثانية على اعتقاد أنه سلّم الأولى ثم شكّ في الأولى أو بان

وأمّا الشكّ في النيّة وتكبيرة الإحرام فيؤثر على المعتمد خلافاً لمن أطال في عدم الفرق لشكّه في أصل الانعقاد من غير أصل يعتمده، ومنه ما لو شكّ أنوى فرضاً أم نفلاً لا الشكّ في نيّة القدوة في غير الجمعة وإنّما لم يضرّ الشكّ بعد فراغ الصّوم في نيّته لمشقّة الإعادة فيه، ولأنه اغتفر فيها فيه ما لم يغتفر فيها هنا، وأمّا هو قبل السّلام فقد علم مما قبله أنه إن كان في ترك ركن أتى به إن بقي محلّه وإلا فبركعة وسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة أو لضعف النيّة بالتردّد في مبطل وبه فارق ما لو شكّ في قضاء فائتة فإنه يعيدها ولا يسجد إذ لم يقع فيها تردّد في مبطل ولو سلم وقد نسي ركناً فأحرم فوراً بأخرى لم تنعقد لأنه في الأولى، ثم إن ذكر قبل طول فصل بين السّلام وتيقّن الترك ولا نظر هنا لتحرّمه بالثانية خلافاً لمن وهم فيه بنى على الأولى، وإن تخلّل كلام يسير أو استدبر القبلة أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما، وإذا بنى حسب له ما قرأه وإن كانت الثانية نفلاً في اعتقاده ولا أثر لكونه قرأ بظنّ النفل على الأوجه

لو سلم الثانية على اعتقاد أنه سلّم الأولى ثم شكّ في الأولى أو بان أنه لم يسلّمها لم يحسب سلامه عن فرضه انتهت اهـ سم **قوله: (وأمّا الشك)** إلى قوله: لا الشكّ في المغني **قوله: (فيؤثر الخ)** أي فتلزمه الإعادة مغني وشرح بافضل **قوله: (على المعتمد)** أي ولو كان طرو الشك بعد طول الفصل من السّلام ع ش **قوله: (لشكّه الخ)** متعلّق بيؤثر **قوله: (ومنه)** أي من الشكّ في النيّة **قوله: (أنوى فرضاً الخ)** قال البغوي: ولو شكّ أن ما أدّاه ظهر أو عصر وقد فاتتاه لزمه إعادتهما جميعاً مغني. **قوله: (في غير الجمعة)** ينبغي والمعادة بصري عبارة ع ش: ينبغي أن يلحق بها ما يشترط فيه الجماعة كالمعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر بخلاف المنذور فعلها جماعة لأن الجماعة ليست شرطاً لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر اهـ **قوله: (بعد فراغ الصّوم)** مفهومه أنه إذا شكّ قبل فراغه ضرّ فيجب الإمساك وقضاؤه إن كان فرضاً ع ش. **قوله: (لمشقّة الإعادة فيه الخ)** عبارة المغني لأن تعلّق النيّة بالصّلاة أشدّ من تعلّقها بالصوم بدليل أنه لو شكّ فيها في الصّلاة وطال الزمن بطلت ولا كذلك الصوم اهـ. **قوله: (أنه إن كان)** أي الشكّ قبل السلام، **وقوله: (في ترك ركن الخ)** أي وإن كان في شرط أبطل بشرطه كما تقدّم عن شرح البهجة سم **قوله: (إن بقي محلّه)** يعني بأن لم يبلغ مثله كما علم مما قدّمه في صفة الصّلاة، **وقوله: (وإلا فبركعة)** أي لأن نظيره يقوم مقامه ويلغو ما بينهما فيبقى عليه ركعة رشيدي **قوله: (لاحتمال الزيادة)** هذا ظاهر فيما لو شكّ عقب الركن قبل أن يأتي بركن غيره وإلا فالزيادة محقّقة وعلى كل حال فكان الأولى حذف الاحتمال لإغناء قوله: أو لضعف الخ عنه رشيدي. **قوله: (وبه)** أي بالتعليل الثاني **قوله: (فأحرم الخ)** ولا يشكل ما هنا بما مرّ من أنه إذا أتى بتكبيرة التحرّم بقصد التحرّم تبطل الصّلاة التي هو فيها لأن المبطل هناك ما يلزم التحرّم من قطع الصّلاة التي هو فيها وهذا لا يتأتّى هنا لأنه إنما أتى هنا بهذا التحرّم لظن أن الأولى قد انقضت ولم يتصوّر منه قصد قطعها بخلاف ما مضى بصري. **قوله: (فوراً)** أي من غير طول فصل كما يعلم مما بعده ومن محترزه الآتي فليس المراد الفورية الحقيقية رشيدي **قوله: (لم تنعقد)** أي الأخرى **قوله: (ثم إن ذكر الخ)** عبارة المغني والأسني: وخرج بالشكّ العلم فلو تذكّر بعده أنه ترك ركناً بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل ولم يطأ نجاسة وإن تكلّم قليلاً واستدبر القبلة وخرج من المسجد وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصّلاة في الجملة والمرجع في طوله وقصره إلى العرف اهـ **قوله: (قبل طول فصل)** أي عرفاً، **وقوله: (وإن تخلّل الخ)** غاية ع ش **قوله: (يسير)** أخرج الكثير سم **قوله: (أو استدبر القبلة)** قال في العباب: وفارق مصلاه وقال في شرحه كشرح الروض وخرج من المسجد أي من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر اهـ وهو ظاهر لأن الفعل الكثير المتوالي يبطل حتى مع السهو والجهل سم وفي ع ش ما يوافقه **قوله: (حسب له الخ)** خلافاً للنهاية عبارته:

أنه لم يسلّمها لم يحسب سلامه عن فرضه اهـ **قوله: (وأمّا الشكّ الخ)** أي بعد السّلام في ترك ركن أي وإن كان في شرط أبطل بشرطه كما تقدّم عن شرح البهجة **قوله: (وإن تخلّل الخ)** أي بخلاف ما لو وطىء نجاسة أخذاً من قول الروض وشرحه فلو تذكّر بعده أي السّلام أنه ترك ركناً بنى على ما فعله وإن لم يطل الفصل ولم يطأ نجاسة وإن تكلّم قليلاً واستدبر القبلة وخرج من المسجد ويفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصّلاة في الجملة اهـ. **قوله: (يسير)** خرج الكثير وقياسه الفعل الكثير المتوالي ثم رأيت ما تقدّم ويأتي **قوله: (أو استدبر القبلة)** قال في العباب: وفارق مصلاّه قال في شرحه كشرح الروض: وخرج من المسجد أي من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر اهـ وهو ظاهر لأن الفعل الكثير المتوالي يبطل حتى مع السهو والجهل. **قوله: (وإذا بنى حسب له ما قرأه وإن كانت الثانية نفلاً الخ)** قال في شرح البهجة: ولو سلّم ناسياً من

كما مرّ، ومن ثم لو ظنّ أنه في صلاة أخرى فرض أو نفل فأتمّ عليه لم يؤثر ولا يأتي فيه تفصيل الشكّ في النيّة، لأنه يضعفها بخلاف الظنّ ولذلك لا يعتدّ بما يقرؤه مع الشك فيها الغير المبطل لها وخرج بفور، أمّا لو طال الفصل بين السّلام وتحرم الثانية فيصح التحرّم بها، ومن قال هنا بيّن السّلام وتيقّن الترك فقد وهم ولا يشكل على ما تقرّر خلافاً للزركشي أنه لو تشهد في الرابعة ثم قام لخامسة سهواً كفاه بعد فراغها أن يسلم، وإن طال الفصل، لأنه هنا في الصّلاة فلم يضرّ زيادة ما هو من أفعالها سهواً وثم خرج منها بالسلام في ظنّه، فإذا انضمّ إليه طول الفصل صار قاطعاً لها عما يريد إكمالها به، **(وسهوه)** أي المأموم أي مقتضاه من سنّ السجود له **(حال قدوته)** ولو حكمية كما يأتي أوّل صلاة الخوف وكما في المزحوم، **(يحمله إمامه)** المتطهر كما يتحمل عنه الفاتحة وغيرها ومن ثم لم يحمله المحدث وذو

ومتى بنى لم تحسب قراءته إن كان قد شرع في نفل فإن شرع في فرض حسبت لاعتقاده فرضيّتها قاله البغوي، ثم قال: وهذا إذا قلنا أنه إذا تذكّر لا يجب القعود وإلا فلا تحسب وعندي لا تحسب انتهى وهو الأوجه اهـ، قال ع ش: قوله: وعندي لا تحسب الخ أي بل يجب العود للقعود وإلغاء قيامه اهـ، وقال سم بعد نقله عن الإيعاب وشرح البهجة مقالة البغوي المذكورة بتمامها، وقوله: وعندي لا تحسب هو الأوجه م ر وقضيّته وجوب القعود عند التذكر وبذلك كله يعلم مخالفة الشارح هنا لما ذكره البغوي وسيأتي في صلاة المسافر في شرح ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى الخ قول الشارح أمّا إذا لم يطل فيلغو ما أتى به من الثانية ويبني على الأولى انتهى، وهو مخالف لما هنا وموافق لما قاله البغوي من عدم الحسبان مطلقاً اهـ، وعبارة الرشيدي: قوله م ر: وعندي لا تحسب أي لوجوب القعود عليه كما هو ظاهر السياق وانظر ما وجهه فيما لو كان الركن المشكوك فيه من الأركان التي لا تتعلّق بالقعود كالركوع مثلاً وهلاّ كان العود للقعود في هذه الحالة مبطلاً لأنه حينئذ زيادة ركن في غير محلّه فكأن المتبادر عوده إلى ما شكّ فيه وانظر ما صورة حسبان القراءة أو عدم حسبانها فإنه لم يظهر لي اهـ. أقول: كلام البغوي كما في سم عن شرح البهجة مفروض فيما إذا سلّم ناسياً من ركعتين فشرع في أخرى وقرأ ثم تذكّر أنه لم يتمّ الأولى فما يقتضيه السياق من وجوب القعود إنّما هو لذلك الفرض فلو كان المتروك نحو ركوع فيجب العود إليه كما هو معلوم مما مرّ في صفة الصّلاة وبذلك الفرض تظهر أيضاً صورة الحسبان أو عدمه، **قوله: (كما مرّ)** أي قبيل الركن الثاني عشر **قوله: (تفصيل الشكّ الخ)** أي قبل السّلام الآتي قبيل قول المصنف وسهوه بعد سلامه والمارّ قبيل بيان السترة. **قوله: (لأنه)** أي الشكّ في النيّة **(يضعفها)** أي النيّة **قوله: (بخلاف الظنّ)** ففيه التفرقة بين الظنّ والشكّ سم وع ش. **قوله: (ولذلك)** أي لأجل أن الشكّ في النية يضعفها **قوله: (وخرج)** إلى المتن في النهاية **قوله: (ما لو طال الفصل الخ)** وأفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسياً وصلّى ركعتين نفلاً ثم تذكّر بوجوب استئنافها لأنه إن أحرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولا يبني على الأولى لطول الفصل بالركعتين أو بعد طوله بطلت نهاية، قال ع ش: قوله م ر: لطول الفصل قد يؤخذ منه أن الركعتين يحصل بهما طول الفصل وينبغي أن يعتبر ذلك بالوسط المعتدل لأنه المحمول عليه غالباً عند الإطلاق اهـ. **قوله: (على ما تقرّر)** وهو قوله: أمّا لو طال الفصل الخ **قوله: (انضمّ إليه)** أي إلى الخروج ع ش **قوله: (أي المأموم)** إلى قول المتن: وسهوه في النهاية إلاّ

ركعتين فشرع في صلاة أخرى وقرأ ثم تذكّر أنه لم يتمّ الأولى فإن كان قد شرع في نفل لم تحسب قراءته أو فرض حسبت لاعتقاده فرضيّتها قاله البغوي في فتاويه، ثم قال: وهذا إذا قلنا أنه إذا تذكّر لا يجب القعود وإلا فلا يحسب وعندي لا يحسب انتهى اهـ ما في شرح البهجة وقوله: وهذا أي حسبان القراءة إذا شرع في فرض كما هو صريح السياق لأنها التي ذكر حسبانها بخلاف القراءة إذا شرع في نفل لجزمه بعدم حسبانها فلا يمكن تقييدها بما ذكر ثم يقابله بعدم الحسبان، وقوله: وعندي لا يحسب هو الأوجه وقضيّته وجوب القعود عند التذكّر ثم رأيت في شرح العباب للشارح ما نصّه: وقال البغوي إن شرع في نافلة لم يحسب ما أتى به أي من قول أو فعل أو في فرض حسب بناء على أنه إذا تذكّر لا يلزمه القعود فإن أوجبناه أي على المعتمد السابق لم يحسب اهـ. وبذلك كلّه يعلم مخالفة الشارح هنا لما ذكره البغوي وسيأتي في باب صلاة المسافر في شرح قول المصنّف: ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى بطلتا قول الشارح أمّا إذا لم يطل فيلغو ما أتى به من الثانية ويبني على الأولى اهـ وهو مخالف لما هنا موافق لما قاله البغوي من عدم الحسبان مطلقاً فليتأمّل **قوله:**

الخبث الخفي لعدم صلاحيته للتحمل أو لذلك لو أدركه راكعاً لم يدرك الركعة وإنما أثيب المصلّي خلفه على الجماعة لوجود صورتها، إذ يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها كالتحمل هنا المستدعي لقوّة الرابطة وخرج بحال القدوة بعدها وسيأتي وقبلها فلا يتحمّله على المعتمد وإنما لحقه سهو إمامه قبل اقتدائه به لأنه عهد تعدّي الخلل من صلاة الإمام لصلاة المأموم دون عكسه، **(فلو ظنّ سلامه فسلم فبان خلافه)** أي خلاف ما ظنّه **(سلّم معه)** أي بعده **(ولا سجود)** لأنه سهو في حال القدوة **(ولو ذكر)** المأموم **(في)** جلوس **(تشهده ترك ركن غير)** سجدة من الأخيرة لما مرّ في ركن الترتيب وغير السلام لما مرّ فيه وغير، **(النية والتكبير)** للتحرّم أو شكّ فيه **(قام بعد سلام إمامه إلى ركعته)** الفائتة بفوات الركن كما علم ممّا مرّ ثم ولا يجوز له العود لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة، **(ولا يسجد)** في التذكر لوقوع سهوه حال القدوة بخلاف الشكّ لفعله بعدها زائداً بتقدير، ومن ثم لو شكّ في إدراك ركوع الإمام أو في أنه

قوله: وذو الخبث الخفي وقوله: وغير السلام إلى المتن **قوله: (أي مقتضاه الخ)** هذا التفسير لا يلتئم مع قول المصنف: حال قدوته الخ **قوله: (ولو حكمية)** عبارة المغني الحسيّة كأن سها عن التشهد الأول أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع اهـ. قول المتن: **(يحمله إمامه)** أي وإن بطلت صلاة الإمام بعد سهو المأموم سم على حج أي فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه ع ش.

قوله: (وغيرها) كالسورة والجهر مغني **قوله: (لعدم صلاحيته)** أي غير المتطهّر من المحدث أو ذي الخبث وكذا ضمير أدركه وضمير خلفه **قوله: (ولذلك)** أي لعدم الصلاحيّة **قوله: (خلفه)** أي خلف المحدث أو ذي الخبث الخفي الذي لم يعلم بذلك وقت النيّة ع ش **قوله: (وخرج)** إلى قول المتن: وسهوه في المغني إلاّ قوله: سجدة إلى المتن وقوله: أو في أنه إلى أتى وقوله: أو الشكّ إلى يبطل **قوله: (وسيأتي)** أي آنفاً في المتن **قوله: (أي بعده)** أي كما علم مما مرّ أنه الأولى نهاية عبارة المغني أو بعده وهو الأولى اهـ. **قوله: (في جلوس تشهّده)** أي في أثناء تشهّده أو قبله أو بعده نهاية ومغني. **قوله: (لما مرّ في ركن الترتيب)** كأنه إشارة إلى قوله: ثم فلو تيقّن أي المصلّي ترك سجدة من الأخيرة سجدها وأعاد تشهدها انتهى، وهذا يفيد أن المأموم في ذلك كغيره ووجهه أنه لم يتنقل مع الإمام لما بعد المتروك بل تبيّن أنه في الجلوس بين السجدتين، **وقوله: (وغير السّلام الخ)** لا حاجة لهذا بل لا معنى له هنا لأن الكلام فيما قبل سلام الإمام كما يصرّح به قول المصنف: قام بعد سلام الإمام سم **قوله: (أو شكّ فيه)** أي في ترك الركن المذكور مغني **قوله: (لما مرّ فيه)** أي في ركن الترتيب **قوله: (مما مرّ ثم)** أي في ركن الترتيب **قوله: (ولا يجوز له العود الخ)** أي مع بقاء القدوة نهاية، قال ع ش: احترز به عمّا لو نوى مفارقته اهـ **قوله: (لما فيه من ترك المتابعة)** قد يؤخذ من هذا التعليل أنه لو اتّفق سلام الإمام بمجرّد التذكّر وكان المتروك ركوع الأخيرة مثلاً جاز له العود لتداركه فليراجع سم، ويؤيّده ما يأتي عنه قبيل الفرع وما مرّ آنفاً عن النهاية وع ش **قوله: (بخلاف الشكّ)** أي يسجد فيه سم ونهاية عبارة المغني: وخرج بذكر ما لو شكّ في ترك الركن المذكور فإنه يأتي به ويسجد للسهو كما في التحقيق وإنّما لم يتحمّله عنه لأنه شاكّ فيما أتى به بعد سلام إمامه اهـ.

(بخلاف الظنّ) ففيه التفرقة بين الظنّ والشكّ **قوله: (يحمله إمامه)** أي وإن بطلت صلاة الإمام أخذاً من قول الروض وشرحه في باب الجمعة في بحث الاستخلاف ما نصّه: ويسجدون لسهوه أي سهو الخليفة الحاصل بعد الاستخلاف بل بعد البطلان لا قبله تبعاً له فيهما وإنّما لم يسجد هو لسهوه قبله لتحمّل إمامه له اهـ، وشمل قوله إمامه: الإمام المخالف وإن اعتقد أن ما جرى ليس بسهو ويدلّ عليه ما يأتي في الباب الآتي فيما لو سجد إمامه المخالف لسجدة ص، وقولهم في ذلك أن المأموم إذا انتظره لا يسجد لأن المأموم لا يسجد لسهوه فتأمّله. **قوله: (لما مرّ في ركن الترتيب)** كأنه إشارة إلى قوله: ثم فلو تيقّن أي المصلّي ترك سجدة من الأخيرة سجدها وأعاد تشهده وهذا يفيد أن المأموم في ذلك كغيره ووجهه أنه لم ينتقل مع الإمام لما بعد المتروك بل تبيّن أنه في الجلوس بين السجدتين **قوله: (وغير السّلام لما مرّ فيه)** أقول: لا حاجة لهذا بل لا معنى له هنا لأن الكلام فيما قبل سلام الإمام كما يصرّح به قوله: قام بعد سلام إمامه ويصرّح به تعليل قوله الآتي: ولا يسجد ولا يخفى أن سلام المأموم ما دام مأموماً لا يكون قبل سلام الإمام حتى يتأتّى تركه ثم تذكّره قبل سلام الإمام فتأمّله. **قوله: (لما فيه من ترك المتابعة)** قد يؤخذ من هذا التعليل أنه لو اتفق سلام الإمام بمجرّد التذكر وكان المتروك ركوع الأخيرة مثلا جاز له العود لتداركه فليراجع **قوله: (بخلاف الشكّ)** أي يسجد فيه.

أدرك الصّلاة معه كاملة أو ناقصة ركعة أتى بركعة وسجد فيها لوجود شكّه المقتضي للسجود بعد القدوة أيضاً. أمّا النية وتكبيرة التحرّم فتذكر أحدهما أو الشكّ فيه أو في شرط من شروطه إذا طال أو مضى معه ركن يبطل الصّلاة كما مرّ، **(وسهوه)** أي المأموم **(بعد سلامه)** أي الإمام **(لا يحمله)** الإمام لانقضاء القدوة **(فلو سلّم المسبوق بسلام إمامه)** أي بعده ثم تذكر **(بنى)** إن قصر الفصل **(وسجد)** لأن سهوه وقع بعد انقضاء القدوة ومحلّه كما قاله البغوي: إن أتى بعليكم لأن السلام من أسمائه تعالىٰ ومحلّه إن لم ينو معه الخروج من الصلاة لأنه يبطل تعمّده حينئذ، وعليه يحمل قول الأنوار السلام في غير وقته مبطل وإن لم يتمّه، أمّا لو سلم معه فلا يسجد كما رجّحه ابن الأستاذ لوقوع سهوه حال القدوة وله احتمال أنه يسجد لانقطاع قدوته بشروعه فيه وفيه نظر ....

قوله: (أتى بركعة) أي بعد سلام الإمام سم عبارة ع ش قوله: أتى بركعة أي وجوباً وسجد أي ندباً اهـ، وعبارة المغني: فإنه يسجد للسهو للتردّد فيما انفرد به ولو تذكر بعد القيام أنه أدرك الركوع لأن ما فعله مع تردّده فيما ذكر محتمل للزيادة اهـ. **قوله: (بعد القدوة)** ظرف لوجود شكّه **قوله: (فتذكّر أحدهما)** أي ترك أحدهما نهاية عبارة المغني: أما النيّة وتكبيرة الإحرام فالتارك لواحدة منهما ليس في صلاة اهـ، وهي أحسن. **قوله: (أو في شرط الخ)** خرج به الشك في طرو المانع فلا يؤثر لأن الأصل عدمه سم **قوله: (من شروطه)** أي شروط أحدهما.

قوله: (إذا طال) هذا بخلاف الشكّ بعد السلام فإنه لا أثر له بعد زواله له وإن طال كما هو ظاهر لظهور الفرق بين ما قبل وما بعد ثم رأيت الشارح ذكره في شرح العباب سم. **قوله: (أو مضى معه ركن)** هو صادق بأقل الأركان نحو اللّهمّ صلّ على محمّد وكالركن بعضه وهو ظاهر فليراجع ع ش. أقول: تقدّم قبيل بحث السترة أن المبطل أحد الأمور الثلاثة طول الزمن عرفاً وإن لم يمض ركن أو مضى ركن وإن لم يطل الزمن أو عدم إعادة ما قرأه في حالة الشكّ وإن لم يطل الزمن ولم يمض ركن فعلم بذلك أن قوله: وكالركن بعضه ليس على إطلاقه. **قوله: (كما مرّ)** أي قبيل بيان السترة كردي. **قوله: (أي المأموم)** إلى قوله: وعليه يحمل في النهاية وإلى قوله: وله احتمال الخ في المغني إلاّ قوله: وعليه إلى أمّا لو سلم **قوله: (أي بعده)** أي بعد الفراغ منه بقرينة ما يأتي رشيدي **قوله: (ومحلّه)** أي محل السجود **قوله: (إن أتى بعليكم)** قد يقال: ينبغي أنه لو نوى الإتيان به كان الحكم كذلك لما مرّ أن نيّة المبطل مع الشروع فيه مبطلة بصري. **قوله: (ومحلّه)** أي محل عدم السجود إذا لم يأت بعليكم بل اقتصر على السلام كما فهم من قوله الأوّل: ومحلّه الخ، فالضمير عائد على ما فهم ممّا تقدم أو محل أن السّلام من أسمائه تعالىٰ فلا يؤثر سم. **قوله: (إن لم ينو معه الخ)** أي وإلا سجد وإن لم يأت بعليكم سم **قوله: (الخروج الخ)** أي أو كونه بعض سلام التحلّل كما سبق في أوائل الباب مع ما فيه **قوله: (وعليه يحمل الخ)** أي ما لو نوى مع السلام الخروج من الصّلاة **قوله: (أمّا لو سلّم معه)** أي مقارناً له سم **قوله: (فلا يسجد الخ)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية كما يأتي آنفاً **قوله: (وله احتمال أنه يسجد الخ)** وهو الأوجه لضعف القدوة بالشروع فيه وإن لم تنقطع حقيقتها إلا بتمام السّلام ويؤيّد ذلك ما سيأتي أنه لو اقتدى بعد شروعه في السّلام وقبل عليكم لم تصحّ القدوة على المعتمد نهاية، وفي سم عن الشهاب الرملي ما يوافقه. **قوله: (وفيه نظر)** أي في احتمال السجود.

قوله: (أتى بركعة) أي بعد سلام الإمام **قوله: (لوجود شكّه الخ)** يؤخذ منه مسألة وقع السؤال عنها وهي ما لو ركع مصلّي العشاء في أوّلته فاقتدى به مصلّي المغرب وركع معه ثم شكّ في إدراك حدّ الإجزاء في هذا الركوع فلا تحسب له هذه الركعة وعليه أخرى وهي رابعة للإمام ولا يسجد للسهو لأن الركعة التي يكمل بها التي هي رابعة للإمام وإن احتمل زيادتها لكنّه أتى بها حال القدوة فليتأمّل **قوله: (أو في شرط من شروطه)** ظاهره شمول الشرط الذي هو انتفاء مانع كانتفاء تخلّل ذكر مؤثر بين جزأي التكبير لأن الشكّ في الانعقاد حاصل ويحتمل استثناء الشرط المذكور لأن الأصل عدم المانع وهذا أقرب **قوله: (إذا طال)** هذا بخلاف الشكّ بعد السّلام فإنّه لا أثر له بعد زواله وإن طال كما هو ظاهر لظهور الفرق بين ما قبل وما بعد ثم رأيت الشارح ذكره في شرح العباب **قوله: (ومحلّه)** أي محل عدم السجود إذا لم يأت بعليكم بل اقتصر على السلام كما فهم ذلك من قوله الأوّل: ومحلّه الخ فالضمير عائد على ما فهم ممّا تقدّمه أو محلّ أن السّلام من أسمائه تعالىٰ فلا يؤثر **قوله: (إن لم ينو معه)** أي وإلا سجد وإن لم يأت بعليكم **قوله: (أمّا لو سلم معه)** أي مقارناً له **قوله: (وله احتمال أنه يسجد)** هو الأوجه م ر.

لما يأتي في الجماعة أنها تدرك فيما لو نواها المأموم بعد شروع الإمام في السّلام وقبل نطقه بالميم من عليكم، فحصولها حينئذ صريح في بقاء القدوة، فإن قلت: لم حكموا بأنه براء التحرّم يتبيّن دخوله في الصّلاة من حين النطق بالهمزة كما مرّ ومع ذلك لا تصحّ القدوة به قبل الراء، ولم يحكموا هنا بأنه بالميم يتبيّن خروجه منها بالألف من السّلام حتى لا تصحّ القدوة به قبل الميم، قلت: يفرّق بأن القول بالتبيّن هنا يلزمه فساد وهو أن السّلام ليس من الصّلاة وذلك مخالف لصرائح الأحاديث، وحينئذ يتوجّه قول المخالف أنه يخرج منها بالحدث ونحوه، وأمّا القول بالتبين ثم فلا يلزمه شيء وكان مقتضاه صحة القدوة لكن تركوه احتياطاً للانعقاد، **(ويلحقه)** أي المأموم **(سهو إمامه)** المتطهّر دون غيره حال وقوع السهو منه كما يتحمّل الإمام سهوه، **(فإن سجد)** إمامه **(لزمه متابعته)** وإن لم يعرف أنه سها وإلاّ بأن هوى للسجدة الثانية كما يعلم ممّا يأتي في المتابعة لأنه حينئذ سبقه بركنين بطلت إن تعمد، نعم إن تيقّن غلطه في سجوده لم يتابعه كأن كتب ....

قوله: (لما يأتي في الجماعة أنها الخ) تقدّم عن النهاية ووالد صاحبه خلافه **قوله: (قلت: يفرّق الخ)** الحاصل أن كلاًّ من التكبير والسّلام جزء من الصّلاة وذلك يستلزم اعتبار تبيّن الدخول في الأول وعدم تبيّن الخروج في الثاني سم، **قوله: (وذلك)** أي كون السّلام خارجاً من الصلاة **قوله: (وحينئذ)** أي وحين يكون السلام خارجاً من الصّلاة بصري **قوله: (أنه يخرج الخ)** أي يجوز الخروج **قوله: (أي المأموم)** إلى قوله: بل يفارقه في المغني وإلى قوله: ولا ينافي في النهاية. قول المتن: **(ويلحقه سهو إمامه)** ولو كان اقتداؤه بعد سجود الإمام للسهو وقبل سلامه فهل يلحقه سهوه فيسجد في آخر صلاته فيه نظر، والظاهر أنه يلحقه سم، وقال ع ش: والأقرب أنه لا يلحقه لأنه لم يبق في صلاة الإمام خلل حين اقتدائه اهـ وهو ظاهر. **قوله: (المتطهر)** أي وإن أحدث بعد ذلك نهاية ومغني **قوله: (حال الخ)** ظرف المتطهر **قوله: (حال وقوع السهو الخ)** فلو بان إمامه محدثاً فلا يلحقه سهوه ولا يتحمّل هو عنه إذ لا قدوة حقيقة حال السهو مغني وسم. قول المتن: **(لزمه متابعته)** أي مسبوقاً كان أو موافقاً شرح بافضل. **قوله: (وإن لم يعرف أنه سها)** حملاً له على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم أخرى لاحتمال ترك الإمام لها سهواً نهاية ومغني. **قوله: (بأن هوى للسجدة الخ)** محل ذلك حيث لم يقصد ابتداء عدم السجود أصلاً وإلا فتبطل بمجرّد هوي الإمام للسجود لشروع المأموم في المبطل ع ش. **قوله: (لأنه حينئذ الخ)** عبارة النهاية والمغني: لمخالفته حال القدوة اهـ. **قوله: (بركنين)** ليس المراد كما هو واضح بركنين للصّلاة بل المراد لسجود السهو وكان يكفي أن يقال بفعلين وإن لم يكونا ركنين للصّلاة سم **قوله: (إن تعمّد)** أي وعلم شرح بافضل ويأتي في الشرح ما يفيده. **قوله: (إن تيقّن)** أي المأموم **(غلطه)** أي الإمام ع ش **قوله: (في سجوده)** أي في ظنه سبب السجود كان ظن ترك بعض يعلم المأموم فعله مغني **قوله: (كأن كتب)** أي الإمام ع ش **قوله: (كأن كتب الخ)** لا يقال هذه الأمور لا تفيد اليقين لأنه بعد تسليم أن المراد به حقيقته يمكن أن تفيده بواسطة القرائن سم. عبارة المغني: قال بعض المتأخرين وهو أي استثناء ما لو تيقّن غلط الإمام في سجوده مشكل تصويراً وحكماً واستثناء فتأمّله انتهى وجه إشكال تصويره كيف يعلم المأموم أن الإمام سجد لذلك، جوابه: أن يغلب على ظنّه أنه سجد لذلك وهو كاف ووجه إشكال حكمه أنه إذا سجد الإمام لشيء ظنّه سها به وتبيّن خلافه يسجد لذلك وإذا سجد ثانياً لزم المأموم متابعته وجوابه أنه

قوله: (بعد شروع الإمام الخ) جزم شيخنا الشهاب الرملي في شروط الإمامة بعدم انعقاد الاقتداء حينئذ وقياسه ترجيح الاحتمال الثاني وإن لم يسلّم لانقطاع القدوة بالشروع لأنه يكفي اختلالها وضعفها بذلك **قوله: (قلت: يفرّق الخ)** الحاصل أن كلاًّ من التكبير والسّلام جزء من الصّلاة وذلك يستلزم اعتبار تبيّن الدخول في الأوّل وعدم تبيّن الخروج في الثاني.

قوله: (ويلحقه سهو إمامه) لو كان اقتداؤه بعد سجود الإمام للسهو قبل سلامه فهل يلحقه سهوه فيسجد في آخر صلاته فيه نظر والظاهر أنه يلحقه وجبره بالسجود قبل الاقتداء لا يمنع اللّحوق ويؤيّده أنه لو أدركه قبل وسجد معه طلب منه سجود آخر صلاته لكن يمكن الفرق بلا تأييد. **قوله: (المتطهر)** أي بخلاف المحدث حينئذ **قوله: (حال وقوع السهو)** فلو تبيّن حدثه حينئذ لم يلحقه سهوه **قوله: (بركنين)** ليس المراد كما هو واضح بركنين للصّلاة بل المراد لسجود السهو فقد يقال إنما يضرّ السبق بركنين للصّلاة فليتأمّل. **قوله: (كأن كتب الخ)** لا يقال هذه الأمور لا تفيد اليقين لأنه بعد تسليم أن المراد به حقيقته يمكن أن يفيده بواسطة القرائن ....

أو أشار أو تكلّم قليلاً جاهلاً وعذر أو سلم عقب سجوده فرآه هاوياً للسجود لبطء حركته أو لم يسجد لجهله به فأخبره أن سجوده لترك الجهر أو السّورة فلا إشكال في تصوّر ذلك خلافاً لمن ظنّه، واستشكال حكمه بأن من ظنّ سهواً فسجد فبان عدمه سجد ثانياً لسهوه بالسجود فبفرض أن الإمام لم يسه فسجوده وإن لم يقتض موافقة المأموم يقتضي سجوده جوابه أن الكلام إنما هو في أنه لا يوافقه في هذا السجود لأنه غلط، وأمّا كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نيّة المفارقة أو سلام الإمام لمدرك آخر فتلك مسألة أخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها ولو قام إمامه لزيادة كخامسة سهواً لم يجز له متابعته ولو مسبوقاً أو شاكّاً في فعل ركعة ولا نظر لاحتمال أنه ترك ركناً من ركعة، لأن الفرض أنه علم الحال أو ظنّه بل يفارقه ويسلّم أو ينتظره على المعتمد.

تنبيه: قضية كلامهم ....

لا يسجد معه أوّلاً وإن سجد معه ثانياً ووجه إشكال استثنائه أن هذا الإمام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الإمام وجوابه أنه استثناء صورة اهـ. **قوله**: **(أو أشار)** أي إشارة مفهمة **قوله**: **(لجهله به)** أي بوجوب المتابعة **قوله**: **(في تصوّر ذلك)** أي تيقّن غلط الإمام ع ش **قوله**: **(واستشكال حكمه)** أي حكم تيقّن الغلط من عدم جواز المتابعة **قوله**: **(يقتضي سجوده)** أي المأموم أخذاً مما يأتي **قوله**: **(بعد نية الخ)** **وقوله**: **(لمدرك الخ)** كل منهما متعلّق لقوله سجوده **قوله**: **(فتلك الخ)** جواب أمّا **قوله**: **(ولو قام إمامه الخ)**.

فرع: جلس الإمام للتشهد في ثالثة الرباعية سهواً فشكّ المأموم أهي ثالثة أم رابعة فقضية وجوب البناء على اليقين أنه يجعلها ثالثة ويمتنع عليه موافقة الإمام في هذا الجلوس وهذا التشهد فهل تتعين عليه المفارقة أو يجوز له انتظار الإمام قائماً فلعلّه يتذكّر أو يشكّ فيقوم فيه نظر ولعلّ الأقرب الثاني سم **قوله**: **(لأن الفرض الخ)** عبارة النهاية والمغني لأن قيامه أي المأموم لخامسة غير معهود بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه ولا يرد ما سيأتي في الجمعة أن المسبوق لو رأى الإمام يتشهد نوى الجمعة لاحتمال نسيانه بعض أركانها فيأتي بركعة لأنه إنما يتابعه فيما يأتي إذا علم ذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وهنا لم يعلم ا هـ عبارة سم قولان الفرض أنه علم الحال الخ قضيته أنه لو لم يعلم ذلك ولم يظنه جازت المتابعة لكن إنما يظهر ذلك إن كان مسبوقاً أو شاكاً في فعل ركعة بخلاف ما إذا لم يكن كذلك لأنه إذا أدرك مع الإمام جميع الصلاة من غير حصول خلل في فعل نفسه تمت صلاته وإن تبين اختلال بعض ركعات الإمام فحينئذٍ ليس له متابعته في تلك الركعة التي قام لها نعم ينبغي أن شرط جواز المتابعة للمسبوق أو الشاك إن ظن أو علم أنه ترك ركناً بخلاف ما إذا شك فليتأمل ثم رأيت الشارح في الجمعة صرح بذلك الشرط سم **قوله**: **(بل يفارقه الخ)** وهي أولى قياساً على ما مر فيما لو عاد الإمام للقعود بعد انتصابه ع ش **قوله**: **(قضية كلامهم الخ)** جزم بهذه القضية شيخ الإسلام في فتاويه وقضية قوله بفعل الإمام أنه لا يستقر

قوله: **(ولو قام إمامه لزيادة الخ)**.

فرع: جلس الإمام للتشهد في ثالثة الرباعية سهواً فشكّ المأموم أهي ثالثة أم رابعة فقضية وجوب البناء على اليقين أنه يجعلها ثالثة ويمتنع عليه موافقة الإمام في هذا الجلوس وهو التشهد فهل يتعين عليه مفارقة الإمام أو يجوز له القيام وانتظار الإمام قائماً فلعله يتذكر أو يشك فيقوم فيه نظر ولعل الأقرب الثاني.

قوله: **(لأن الفرض أنه علم الحال أو ظنه)** قضيته أنه لو لم يعلم ذلك ولم يظنه جازت المتابعة لكن إنما يظهر ذلك إن كان مسبوقاً وشاكاً في فعل ركعة بخلاف ما إذا لم يكن كذلك لأنه إن أدرك مع الإمام جميع الصلاة من غير حصول خلل في فعل نفسه تمت صلاته وإن تبين اختلال بعض ركعات الإمام كما لو تبين حدث الإمام فإنه لا يضر في تمام صلاة المأموم فحينئذٍ ليس له متابعته في تلك الركعة التي قام لها نعم ينبغي أن شرط جواز المتابعة للمسبوق أو الشاك إن ظن أو علم أنه ترك ركناً بخلاف ما إذا شك فليتأمل ثم رأيت في شرح قول المصنف في الجمعة وإن أدركه بعده فاتته إلى قوله والأصح أن ينوي في اقتدائه الجمعة قول الشارح ولأن اليأس لا يحصل إلا بالسلام إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي بركعة ويعلم المأموم ذلك فيدرك معه ركعة الجمعة وإنما قلنا ويعلم الخ لقولهم لا يجوز متابعة الإمام في فعل السهو ولا في القيام لخامسة **قوله**: **(تنبيه قضية كلامهم)** جزم بهذه القضية شيخ الإسلام في فتاويه وقوله بفعل الإمام قضيته أنه لا يستقر قبل فعله حتى لو فارقه المأموم قبل فعله سقط عنه وهو الظاهر.

أن سجود السهو بفعل الإمام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهياً عنه لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل وإلا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركناً، ولا ينافي ذلك ما يأتي أنه لو لم يعلم بسجود إمامه للتلاوة إلاّ وقد فرغ منه لم يتابعه لأنه ثم فات محله بخلافه هنا، وظاهر أن البطلان بسبقه لإمامه بسجدة وهوي لأخرى كالتخلف بل أولى لأن التقدم أفحش **(وإلا)** يسجد الإمام عمداً أو سهواً أو اعتقاداً أنه بعد السلام، **(فيسجد)** المأموم **(على النص)** جبراً للخلل الحاصل في صلاته من صلاة إمامه هذا في الموافق **(و)** أما **(لو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا)** لو اقتدى بمن سها **(قبله في الأصح)** وسجد الإمام لسهوه **(فالصحيح)** فيهما **(أنه)** أي المسبوق **(يسجد معه)** للمتابعة فلا نظر إلى أن موضعه إنما هو آخر الصلاة ومن ثم لو اقتصر إمامه على سجدة لم يسجد أخرى بخلاف

قبل فعله حتى لو فارقه المأموم قبل فعله سقط عنه وهو الظاهر سم وقوله قبل فعله المتبادر منه قبل فراغه منه فيجوز المفارقة حينئذٍ قبل هويه للسجدة الثانية أخذاً مما تقدم آنفاً في شرح لزمه متابعته فليراجع **قوله: (إن سجود السهو الخ)** هل سجود التلاوة كذلك أو يفرق فيه نظر ولعل الفرق أظهر كما يفيده ما يأتي في سجود التلاوة أنه لو لم يعلم سجود إمامه إلا بعد رفعه منه لا يسجد سم وع ش و **قوله: (بفعل الإمام الخ)** هو مفروض فيما لو سجد الإمام قبل السلام فلو كان يرى السجود بعد السلام كالحنفي فسلم ثم سجد فهل يستقر على المأموم المخالف في هذه الحالة حتى يلزمه السجود قبل سلامه أم لا اعتباراً باعتقاده فيه نظر ويظهر الثاني ثم رأيت ما ذكره الشارح قبيل قول المصنف الآتي ولو سها إمام الجمعة وقوله هنا أو اعتقاداً أنه بعد السلام سم على حج وهو ظاهر وكتب على سم شيخنا الشوبري لا وجه لهذا التردد لأنه بسلام الإمام انقطعت القدوة فهو باق على سنيته انتهى ا هـ ع ش **قوله: (على المأموم الخ)** هذا في الموافق أما المسبوق إذا تخلف عن سجود الإمام لعذر إلى أن سلم الإمام فلا يلزمه السجود لفواته والفرق أن سجود الموافق ليس لمحض المتابعة بل لجبر خلل الصلاة أيضاً بخلاف المسبوق فإن سجوده الآن لمحض المتابعة وقد فاتت م ر ا هـ سم واعتمده ع ش **قوله: (لزمه أن يعود إليه الخ)** لعله حيث لم يوجد ما ينافي السجود فإن وجد كحدثه فلا أخذاً مما يأتي آنفاً عن النهاية والمغني عند قول المتن على النص فليراجع **قوله: (وظاهر الخ)** عكس قوله السابق وإلا بأن هوى للسجدة الثانية الخ.

قوله: (وإلا يسجد الإمام) إلى المتن في المغني وإلى قوله وبقي في ذلك في النهاية إلا قوله لكن لا يفعل إلى وإنما لم يأت وقوله والذي يتجه الخ فقال بدله وقد يوجه الخ **قوله: (وإلا يسجد الإمام الخ)** أي أو بطلت صلاة الإمام كأن أحدث قبل تمامها وبعد وقوع السهو منه أو فارقه شرح بافضل **قوله: (أو اعتقاداً الخ)** أي كالحنفي قول المتن **(فيسجد الخ)** أي ندباً كما هو ظاهر سم **قوله: (فيسجد المأموم)** أي بعد سلام إمامه نهاية ومغني وسيأتي هذا في الشرح بقي ما لو أخر الإمام السلام بعد سجوده وقد سها المأموم عن سجوده ثم تذكر قبل سلام الإمام ويظهر أنه يسجد ولا ينتظر سلام الإمام كما لو سبقه الإمام بأقل من ثلاثة أركان طويلة لسهوه عن متابعته فإنه يمشي على نظم صلاة نفسه سم على حج اهـ ع ش قول المتن **(على النص)** وعليه لو تخلف بعد سلام إمامه ليسجد فعاد الإمام إلى السجود لم يتابعه سواء أسجد قبل عود إمامه أم لا لقطعه القدوة بسجوده في الأولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه في الثانية بل يسجد فيهما منفردا بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه فالقياس كما قاله الأسنوي لزوم العود للمتابعة والفرق أن قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة فلو سلم المأموم معه ناسياً فعاد الإمام إلى السجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في السلام

قوله: (يستقر على المأموم) فيه أمران الأول أنه إن كان يرى السجود بعد السلام فسلم ثم سجد فهل يستقر على المأموم المخالف في هذه الحالة حتى يلزمه السجود قبل سلامه أم لا اعتباراً باعتقاده فيه نظر ويظهر الثاني ثم رأيت ما ذكره الشارح قبيل قول المصنف الآتي ولو سها إمام الجمعة الخ مما يتعلق بذاك وقوله هنا أو اعتقاداً أنه بعد السلام والثاني أن هذا في الموافق أما المسبوق إذا تخلف عن سجود الإمام لعذر كسهو إلى أن سلم الإمام فلا يلزمه السجود لفواته والفرق أن سجود الموافق ليس لمحض المتابعة وقد فاتت م ر **قوله: (يستقر على المأموم أيضاً)** هل سجود التلاوة كذلك أو يفرق فيه نظر ولعل الفرق أظهر ويؤيده ما يأتي في سجود التلاوة أنه لو لم يعلم بسجود إمامه إلا بعد رفعه منه لا يسجد بل هذا مما يعين الفرق ويحيل غيره ولا يتصور سجود الإمام للقراءة في الجلوس قبل السلام لأن الجلوس ليس محل قراءة فلا يطلب السجود للقراءة فيه.

الموافق كما يأتي، (ثم) يسجد أيضاً (في آخر صلاته) لأنه محل سجود السهو الذي لحقه فلا نظر إلى أنه لم يسه إذ صلاته إنما كملت بسبب اقتدائه بالإمام فتطرق نقص صلاته إليه كما مر. (فإن لم يسجد الإمام سجد) ندباً المسبوق المقتدي به (آخر صلاة نفسه) في الصورتين (على النص) لما مرّ في الموافق ولو اقتصر إمامه على سجدة سجد ثنتين، لكن لا يفعل الثانية إلا بعد سلام إمامه لاحتمال سهوه وتداركه للثانية قبل سلامه ولا نظر إلى احتمال عوده لها بعد السلام وقبل طول الفصل، لأن الأصل بعد سلامه عدم عوده أو تركه اعتقاداً أتى به بعد سلام إمامه وإنما لم يأت بنحو

ناسياً فإن تخلف عنه بطلت صلاته أي عند عدم المنافي للسجود كما لو أحدث أو نوى الإقامة وهو قاصر أو بلغت سفينته دار إقامته أو نحو ذلك وإن سلم عامداً فعاد الإمام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمداً مغني ونهاية ويأتي جميع ما ذكر في الشرح إلا قولهما أي عند عدم المنافي الخ قول المتن (فالصحيح أنه يسجد معه) أي وجوباً (ثم في آخر صلاته) أي ندباً شرح بافضل وسم **قوله:** (أن موضعه) المناسبة موضعه بإسقاط الواو الثاني **قوله:** (ومن ثم الخ) إشارة إلى قوله للمتابعة **قوله:** (كما يأتي) أي آنفاً شرح على النص **قوله:** (كما مر) أي قبيل قول المصنف فلو ظن الخ قول المتن (فإن لم يسجد الإمام) أي عمداً أو سهوا أو اعتقاداً أنه بعد السلام **قوله:** (في الصورتين) أي في السهو بعد الاقتداء والسهو قبله **قوله:** (لما مر) أي آنفا من قوله جبراً للخلل الخ **قوله:** (ولو اقتصر إمامه) أي الموافق **قوله:** (سجد ثنتين) هل تستقران على المأموم على ما تقدم في التنبيه أو لا لأن الإمام في معنى التارك له إذ لا يحصل بالسجدة الواحدة فيه نظر ولعل الأوجه الثاني سم أقول صنيع النهاية والمغني في شرح قول المصنف المتقدم فإن سجد لزمه متابعتة كالصريح في الاستقرار وبطلان الصلاة بالترك فليراجع **قوله:** (أو تركه الخ) عطف على قوله اقتصر الخ **قوله:** (اعتقاداً الخ) عبارة المغني ولو كان إمامه حنفياً فسلم قبل أن يسجد للسهو سجد المأموم قبل سلامه اعتباراً بعقيدته ولا ينتظره ليسجد معه لأنه فارقه بسلامه هذا إذا كان موافقاً أما المسبوق فيخرج نفسه ويتم لنفسه ويسجد آخر صلاته وظاهر هذا أنه ينوي المفارقة إذا قام ليأتي بما عليه والظاهر أنه لا يحتاج إلى نية المفارقة لقولهم وتنقضي القدوة بسلام الإمام اهـ **قوله:** (اعتقاداً أتى به الخ) منه أن يقتدي الشافعي بالحنفي في صلاة الصبح فيسن للشافعي السجود قبيل سلامه وبعد سلام إمامه سواء أتى المأموم بالقنوت أو لم يأت به لأن سجوده لترك إمامه القنوت لا لترك نفسيه لأن تركه يتحمله الإمام ومن ثم لو اقتدى الشافعي في صلاة الصبح بمن يصلي الظهر أو سنة الصبح مثلا لا يطلب منه سجود السهو سواء أقنت المأموم أم لا لأن ترك المأموم له يتحمله عنه الإمام وصلاة الإمام لم يدخلها نقص يقتضي السجود في عقيدة المأموم إذ لا قنوت عند المأموم في الظهر وسنة الصبح حتى يسجد لترك إمامه له واعلم أن سجود الشافعي للسهو خلف الحنفي لا يختص بصلاة الصبح بل الظاهر طلب السجود من الشافعي إذا صلّى خلف الحنفي في الصلوات الخمس وإن لم أقف على من نبه عليه وذلك لأن الحنفي لا يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول بحيث لو صلّى فيه عليه ﷺ سجد للسهو وبتركه للصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول يتوجه سجود السهو على المأموم فتنبه له كردي أقول قد يمكن الفرق بين القنوت والصلاة على النبي ﷺ بكون الأول جهرياً والثاني سرياً فلا يعلم المأموم ترك إمامه الحنفي لها لاحتمال تقليده لمن يرى الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول كالشافعي وفي الحاشية الشامية على الدر المختار من كتب الحنفية ما نصه هذا كله أي وجوب سجود السهو في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول على قول أبي حنيفة ولا ففي التتارخانية عن الحاوي أنه على قولهما لا يجب السهو ما لم يبلغ إلى قول حميد مجيد ا

قوله: (لم يتابعه) أي لا يأتي بسجود التلاوة كما لا يأتي بالتشهد الأول إذا تركه الإمام وذلك لوقوعهما خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الإمام واختلت المتابعة وما هنا إنما يأتي به بعد سلام إمامه م ر وسيأتي هذا في الشرح وهو أوضح مما ذكره هنا وقوله وما هنا إنما يأتي به بعد سلام إمامه بقي ما لو أخر الإمام السلام بعد سجوده، وقد سها المأموم عن سجوده ثم تذكر قبل سلام الإمام ويظهر أنه يسجد ولا ينتظر سلام الإمام كما لو سبقه الإمام بأقل من ثلاثة أركان طويلة لسهوه عن متابعته فإنه يمشي على نظم صلاة نفسه **قوله:** (فيسجد على النص) أي ندباً كما هو ظاهر **قوله:** (ثم يسجد أيضاً) هل هو وجوباً كما تقدم في التنبيه أو يخص ذلك بغير المسبوق الظاهر الثاني لأن الواجب المتابعة وقد وجدت بالسجود معه ويؤيده قوله فإن لم يسجد الإمام سجد ندباً الخ **قوله:** (سجد ثنتين) هل يستقران على المأموم على ما تقدم في التنبيه أو لا لأن الإمام في معنى التارك له إذ لا يحصل بالسجدة الواحدة فيه نظر ولعل الأوجه الثاني **قوله:** (أتى به) أي ندباً كما هو ظاهر

تشهد أول أو سجود تلاوة تركه إمامه، لأنه يقع خلال الصلاة فتختل المتابعة بخلاف ما هنا لأنه إنما يأتي به بعد سلام إمامه كما تقرر.

فرع: سجد الإمام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد وافقه وجوباً في السجود، فإن تخلف تأتى فيه ما مر آنفاً وندباً فيما يظهر في السلام خلافا لما اقتضاه كلام بعضهم، لأن للمأموم التخلف بعد سلام الإمام أو قبل أقله تابعه وجوباً كما اقتضاه كلام الخادم كالبحر، ثم يتم تشهده. كما لو سجد للتلاوة وهو في الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود رأيان قضية الخادم، نعم ويوجه بأنه قياس ما تقرر في المسبوق والذي يتجه أنه لا يعيده ويفرق بينه وبين المسبوق بأن الجلوس الأخير محل سجود السهو في الجملة كما قالوا في السورة قبل الفاتحة لا يسجد لنقلها، لأن القيام محلها في

هـ ويؤيد الفرق المذكور عدم نقل السجود في غير الصبح قولاً أو فعلاً من أحد من أصحابنا سلفاً وخلفاً مع شيوع مذهب الحنفي في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول فالسجود في غير الصبح في قوة مخالفة الإجماع المذهبي والله أعلم **قوله: (أتى به)** أي ندباً كما هو ظاهر سم **قوله: (فتختل المتابعة)** قد يفهم أنه لو لم تختل بأن نوى المفارقة عقب ترك الإمام التشهد الأول أو سجود التلاوة أتى به وهو ظاهر في ترك التشهد الأول دون سجود التلاوة لقولهم إن المأموم يسجد لسجدة إمامه لا لقراءته سم **قوله: (بخلاف ما هنا)** أي سجود السهو **قوله: (فرع سجد الإمام)** إلى قوله وبقي في ذلك في النهاية إلا أنه لم يقل فيما يأتي والذي يتجه بل ذكر الاحتمالين وتوجيه كل منهما ثم قال هذا والذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أنه يجب عليه إتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو انتهى ما في النهاية والاحتمالان مفرعان على مقتضى كلام الخادم والبحر من وجوب المتابعة أقول القلب إلى ما أفتى به الشهاب الرملي أميل وظاهر كلامه أنه يتمه وإن استمر فيه حتى شرع إمامه في الهوي للسجدة الثانية بصري وقوله ما أفتى به الشهاب الخ في الكردي عن الإيعاب ما يوافقه وقوله وظاهر كلامه الخ يأتي عن سم ما يوافقه **قوله: (الموافق الخ)** أي أما المسبوق فيوافقه وجوباً مطلقاً كما مر **قوله: (من أقل التشهد)** أي مع الصلاة على النبي ﷺ وفي الكردي عن الإيعاب مثله **قوله: (وافقه وجوباً)** أي فتخلفه تخلف بغير عذر سم **قوله: (ما مر آنفاً)** أي في شرح لزمه متابعته **قوله: (لأن للمأموم التخلف بعد سلام الإمام)** وظاهر أنه حينئذٍ لا يأتي بشيء من أذكار التشهد ولا أدعيته لأن سجوده وقع في محله وليس لمحض المتابعة وسجود السهو المحسوب لا يعقبه إلا السلام كما سيأتي ما يصرح به غاية الأمر أنه اغتفر له التخلف فلا تبطل به صلاته خلافاً لما وقع في حاشية الشيخ ع ش رشيدي عبارته قوله لأن للمأموم التخلف الخ أي فلا يكون سجوده مع الإمام مانعاً له من الأذكار المأثورة أو غيرها ا هـ **قوله: (أو قبل أقله تابعه الخ)** خالفه شيخنا الشهاب الرملي فأفتى بأنه لا يتابعه بل يتخلف لإتمام التشهد الواجب ثم يسجد عملاً بقاعدة أن سجود السهو بين التشهد والسلام انتهى وعلى هذا فلا يضر تخلفه بالسجودين مع الجلوس بينهما لأنه تخلف بعذر فصلاته صحيحة وإن سلم الإمام وهو في التشهد إذ لم يتأخر عنه بأكثر من ثلاثة طويلة فعلية سم **قوله: (تابعه وجوباً الخ)** وهو الأقرب لأن الأصل وجوب متابعة الإمام في فعله فلا يتركها إلا لعارض اللّهم إلا أن يقال إن هذا كبطيء القراءة فيعذر في تخلفه لإتمامه كما يعذر ذلك في إتمام الفاتحة ع ش.

قوله: (فتختل المتابعة) قد يفهم أنه لو لم تختل بأن نوى المفارقة عقب ترك الإمام التشهد الأول أو سجود التلاوة أتى به وهو ظاهر في ترك التشهد الأول دون سجود التلاوة لقولهم إن المأموم يسجد لسجدة إمامه لا لقراءته إلا أن يقال إنما شرط سجود الإمام ما دامت القدوة لئلا تختل المتابعة وفيه نظر **قوله: (أقل التشهد)** أي مع الصلاة على النبي ﷺ **قوله: (وافقه وجوباً)** أي فتخلفه تخلف بغير عذر **قوله: (أو قبل أقله تابعه وجوباً)** خالف ذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى فأفتى بأنه لا يتابعه بل يجب عليه إتمام التشهد قبل السجود ثم يسجد وقد يستشكل وجوب ذلك بأن التشهد وإن وجبت موالاته لا يقطع السجود في أثنائه موالاته كما أن الفاتحة تجب موالاتها ولا يقطع السجود للتلاوة في أثنائها تبعاً للإمام موالاتها وقد يجاب بأن هذا الوجوب ليس للموالاة بل لأن السجود إنما هو بعد التشهد فليتأمل **قوله: (تابعه وجوباً)** خالف هذا شيخنا الشهاب الرملي فأفتى بأنه لا يتابعه بل يتخلف لإتمام التشهد الواجب ثم يسجد عملاً بقاعدة أن سجود السهو بين التشهد والسلام اهـ وعلى هذا فلا يضر تخلفه بالسجودين مع الجلوس بينهما لأنه تخلف بعذر فصلاته صحيحة وإن سلم الإمام وهو في التشهد إذ لم يتأخر عنه بأكثر من ثلاثة طويلة فعلية **قوله: (كما لو سجد للتلاوة الخ)** لا يقال يفرق بينهما بفحش

الجملة وبقي في ذلك مزيد بينته في شرح العباب، ثم رأيته في شرح المهذب قطع بما رجحته من عدم إعادته وحاصل عبارته في صلاة الخوف في الفرقة الأخيرة، وإذا قلنا يقومون عقب السجود وينتظرهم بالتشهد فتشهد قبل فراغهم فأدركوه في آخر التشهد فسجد للسهو قبل تشهدهم فهل يتابعونه. فيه وجهان:

أحدهما لا بل يتشهدون ثم يسجدون للسهو ثم يسلم، والثاني يسجدون لأنهم تابعون له.

فعلى هذا هل يعيدونه بعد تشهدهم قالوا فيه القولان، وينبغي أن يقطع بأنهم لا يعيدونه انتهت. فهي موافقة لما رجحته أنهم لا يعيدونه ومفيدة أن في وجوب الموافقة له فيه قبل فراغ المأموم منه وجهين لم يرجح منهما شيئاً، نعم ما رجحته من الوجوب ظاهر كما لا يخفى مما قررته، والقولان في كلامه هما القولان في المسبوق يسجد معه ثم آخر صلاته وإنما قطع بعدم الإعادة لوضوح الفرق بأن المسبوق لم يسجد أولاً آخر صلاة نفسه بخلاف هذا، لما قررته أن التشهد الأخير محل سجود السهو في الجملة فتأمل ذلك كله، فإنه مهم ولم يره من نقل فيما ذكر احتمالات للروياني وغيره، **(وسجود السهو وإن كثر)** السهو **(سجدتان)** بينهما جلسة لاقتصاره ﷺ عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فيها لأنه سلم من ثنتين وتكلم ومشى، والأوجه أنه يقع جابراً لكل ما سها به ما لم يخصه ببعضه واحتمال البطلان الذي قاله الروياني لأنه غير مشروع إلا أن يرد بمنع ما علل به، بل هو مشروع لكل على انفراده وإنما غاية الأمر أنها

قوله: (وبقي في ذلك) أي في سجود الإمام قبل فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد **قوله: (ثم رأيته الخ)** أي المصنف **قوله: (وحاصل عبارته)** أي شرح المهذب **قوله: (فتشهد)** أي الإمام **قوله: (قبل تشهدهم)** أي قبل فراغهم عنه **قوله: (أحدهما لا الخ)** قد يشير بتقديمه إلى رجحانه كما اختاره الشهاب الرملي والشارح في الإيعاب **قوله: (فعلى هذا)** أي الثاني **قوله: (انتهت)** أي حاصل عبارة شرح المهذب والتأنيث باعتبار المضاف اليه **قوله: (أنهم لا يعيدونه)** الموافق لما مر في أول الفرع الإفراد بإرجاع الضمير للمأموم الموافق **قوله: (له فيه)** أي للإمام في السجود و **قوله: (منه)** أي من التشهد **قوله: (في كلامه)** أي شرح المهذب **قوله: (يسجد معه ثم آخر صلاته)** أي ومقابله لا يسجد معه نظراً إلى أن موضع السجود آخر الصلاة وبملاحظة هذا التقدير يصح كونه بدلاً من القولان في المسبوق قوله: **(وإنما قطع)** أي المصنف في مسألة صلاة الخوف **قوله: (فتأمل ذلك الخ)** أي الحاصل المذكور وتوجيه الشارح لقطع المصنف بعدم الإعادة **قوله: (ولم يره)** أي القطع بعدم الإعادة كردي **قوله: (بينهما جلسة)** إلى قوله وقضية التشبيه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله واحتمال البطلان إلى قوله بخلاف ما الخ **قوله: (وإن كثر السهو)** فلو أحرم منفردا برباعية وأتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها إمامه ولم يسجد ثم أتى هو بالرابعة بعد سلامه فسها فيها كفى للجميع سجدتان نهاية ومغني **قوله: (مع تعدده)** أي السهو **قوله: (ما لم يخصه ببعضه)** أي وإلا فيحصل ويكون تاركاً للباقي نهاية ومغني أي ثم لو عن له السجود للباقي لم يجز وإذا فعله عامداً عالماً بطلت صلاته لأنه زيادة غير مشروعة لفواته بتخصيص السجود الذي فعله ببعض المقتضيات ولو نوى السجود لترك التشهد الأول مثلاً وترك السورة فالظاهر أن صلاته تبطل لأن السجود بلا سبب ممنوع وبنية ما ذكر شرك بين مانع ومقتض فيغلب المانع وبقي ما لو قصد أحدهما لا بعينه هل يضر أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن أحدهما صادق بما يشرع له السجود وما لا يشرع له فلا يصح ترديده النية بينهما ع ش و **قوله: (ولو نوى الخ)** أي عامداً عالماً أخذاً مما قدمه ونظائره **قوله: (واحتمال البطلان)** أي بطلان الصلاة بالتخصيص بالبعض **قوله: (الذي الخ)** نعت للاحتمال **(لأنه)** أي التخصيص **قوله: (الآن)** أي حين تعدد السهو **قوله: (بل هو الخ)** أي السجود.

التخلف عن سجود التلاوة بخلاف التخلف عن سجود السهو لأنا نقول هذا ممنوع فإن التخلف عن سجود السهو فاحش أيضاً بدليل أن المأموم الغير المعذور إذا تخلف عن الإمام إلى أن هوى للسجدة الثانية منه بطلت صلاته كما تقدم ولولا فحش التخلف به ما بطلت فلا بد من فرق واضح على طريقة شيخنا الرملي والظاهر أنه على طريقته لا تبطل صلاة المأموم وإن لم يتم التشهد إلا بعد سلام الإمام لأنه متخلف بعذر ولم يلزم التخلف بأكثر من ثلاثة أفعال طويلة مع أن ما تخلف به ليس من أركان الصلاة وغايته أن ينزل منزلتها فليتأمل نعم يمكن أن يفرق على طريق شيخنا بأن سجود التلاوة مع كون التخلف عنه فاحشاً يفوت ولا كذلك سجود السهو.

تداخلت، فإذا نوى بعضها فقد أتى ببعض المشروع بخلاف ما لو اقتصر على سجدة، ومن ثم أبطلت الصلاة، لكن محله إن نوى الاقتصار عليها ابتداء أما لو عرض بعد فعلها فلا يؤثر كما هو ظاهر لأنها نفل وهو لا يصير واجباً بالشروع فيه وكونه يصير زيادة من جنس الصلاة وهي مبطلة محله كما مر إن تعمدها وهنا لم يتعمدها كما تقرر، وعلى هذا التفصيل يحمل ما نقل عن ابن الرفعة من إطلاق البطلان وعن القفال من إطلاق عدمه وهما كالجلسة بينهما **(كسجود الصلاة)** والجلوس بين سجدتيها في واجبات الثلاثة ومندوباتها السابقة كالذكر فيها، وقيل يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال، لكن إن سها لا إن تعمد لأن اللائق حينئذٍ الاستغفار، ولو أخل بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهر أنه يأتي ما مر في السجدة من أنه إن نوى الإخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته وإن طرأ له أثناء فعله الإخلال به فأخل وتركه فوراً لم تبطل، وعلى هذا الأخير يحمل إطلاق الأسنوي عدم البطلان ونوزع فيه بما يرده ما قررته، وقضية التشبيه أنه لا تجب نية سجود السهو وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة، لكن الوجه الفرق فإن سببها القراءة المطلوبة في الصلاة فشملتها نيتها ابتداء من هذه الحيثية، وإن لم

قوله: (انها تداخلت) السجدات المطلوبة لأسباب متعددة **قوله: (ولو اقتصر)** أي المصلي ع ش **قوله: (ومن ثم)** أي لعدم مشروعية الاقتصار على سجدة واحدة **قوله: (أبطلت)** أي السجدة المقتصرة عليها **قوله: (لكن محله)** أي الإبطال **قوله: (وكونه)** أي ما اقتصر عليه من السجدة الواحدة ولو أنث لاستغنى عن التأويل المذكور **قوله: (كما مر)** أي في فصل مبطلات الصلاة **قوله: (كما تقرر)** أي في قوله أما لو عرض بعد فعلها الخ ع ش **قوله: (يحمل ما نقل عن ابن الرفعة الخ)** أي فيحمل الأول على ما لو نوى الاقتصار على سجدة ابتداء والثاني على ما لو عرض بعد فعلها **قوله: (كالجلسة)** المناسب والجلسة بالعطف **قوله: (في واجبات الثلاثة ومندوباتها الخ)** كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما قال الأذرعي وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر أنه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة مغني ونهاية **قوله: (ما مر في السجدة)** أي في الاقتصار عليها **قوله: (به)** أي بالشرط و **قوله: (قبل فعله)** أي فعل أحد المذكورين سابقاً من السجدة والجلوس ويجوز إرجاع الضمير للسجدة المذكورة آنفاً في قوله ما مر في السجدة وكذا الضمير في قوله وفعله وقوله أثناء فعله وقوله وتركه **قوله: (وإن طرأ له الخ)** أي كأن طرأ له الرفع من السجدة قبل الطمأنينة سم **قوله: (وعلى هذا الأخير)** أي الطرو **قوله: (ما قررته)** أي في قوله أما لو عرض بعد فعلها الخ **قوله: (لكن الوجه الفرق الخ)** وفاقاً لشيخ الإسلام والمغني وخلافاً للنهاية عبارته وفيه نزاع كسجود التلاوة والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وجوب النية في كل منهما أي على الإمام والمنفرد فيما يظهر لا على المأموم وهي القصد ا هـ أي قصد خصوص السهو وخصوص التلاوة بقرينة ما يأتي رشيدي عبارة سم الوجه تخصيص وجوب نية سجود السهو بغير المأموم فلا تجب عليه لأن وجوب المتابعة يغني عنها وكنية سجود السهو نية سجود التلاوة عند من يقول بوجوبها أيضاً كشيخنا الرملي فيختص وجوبها بغير المأموم لما ذكر.

فرع: هل تجوز نية سجود السهو وإن صدر السبب عمداً بناء على أن سجود السهو صار علماً في الشرع على السجود للخلل مطلقاً فيه نظر ولا يبعد الجواز ما لم يقصد بالسهو حقيقته لأن ذلك تلاعب فليتأمل ا هـ **قوله: (فإن سببها القراءة الخ)** عبارة المغني في سجدة التلاوة نصها ونوى وجوباً لأن نية الصلاة لم تشملها كما صرحوا بذلك في ترك السجدات فقالوا لو ترك سجدة سهواً ثم سجد للتلاوة لا تكفي عنها لأن نية الصلاة لم تشملها بخلاف ما لو ترك الجلوس بين السجدتين وجلس للاستراحة فإنه يكفي لأن نية الصلاة شملته فهي كسجود السهو كذا قيل والأوجه قول ابن الرفعة ولا تجب على المصلّي نيتها اتفاقاً لأن نية الصلاة تنسحب عليها بواسطة وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو انتهى ولا ينافي ذلك ما تقدم من قولهم إن نية الصلاة لم تشملها أي بلا واسطة والسنة التي تقوم مقام الواجب ما شملته النية بلا واسطة ا هـ **قوله: (من هذه الحيثية)**

قوله: (وإن طرأ له) أي كأن طرأ له الرفع من السجدة قبل الطمأنينة **قوله: (وقضية التشبيه أنه لا تجب الخ)** الوجه تخصيص وجوب نية سجود السهو بغير المأموم فلا تجب عليه لأن وجوب المتابعة يغني عنها وكنية سجود السهو نية سجود التلاوة عند من يقول بوجوبها أيضاً كشيخنا الرملي فيختص وجوبها بغير المأموم لما ذكر وقد يؤيد التخصيص قولهم واللفظ

تشملها من حيث قيامها مقام سجدة الصلاة لأنها ليست من أفعالها المطلوبة فيها من حيث كونها صلاة بل لفروض القراءة فيها التي قد توجد، وقد لا بخلاف جلسة الاستراحة وأما سجود السهو فليس سببه مطلوباً فيها وإنما هو منهي عنه فلم تشمله نيتها ابتداء فوجبت، أي على الإمام والمنفرد دون المأموم كما هو واضح لأن أفعاله تنصرف لمحض المتابعة بلا نية منه، وقد مر أنه يلزمه موافقته فيه وإن لم يعرف سهوه فكيف تتصوّر نيته له حينئذٍ نيته بأن يقصده عن السهو عند شروعه فيه وبقولي عن السهو علم أن معنى النية المثبت وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص السهو والمنفي وجوبها في سجود التلاوة قصده عنها فمطلق قصده يكفي في هذه دون تلك، وبهذا يرد على من توهم اتحاد النية التي هي مطلق القصد في البابين فاعترض الفرق بينهما بأن الصواب وجوبها فيهما إذ لا يتصوّر الاعتداد بسجود بلا قصد.

قال وقول ابن الرفعة لا تجب نية سجدة التلاوة ضعيف إلا أن يريد أنه لا يجب فيها تحرم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا المفارق لمعناها ثم فتأمل ذلك فإنه مهم، قيل ولا تبطل بالتلفظ بهذه النية وفيه نظر بل لا وجه له لأنه لا ضرورة لذلك نظير ما مر في نية نحو الصوم، **(والجديد أن محله)** أي سجود السهو لزيادة أو نقص أو هما **(بين تشهده)** وما يتبعه من الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله ومن الأذكار بعدهما، **(وسلامه)** من غير فاصل بينهما لما مر في خبر مسلم أنه ﷺ أمر به قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه، فإن كان صلى خمساً إلى آخره ولقول الزهري أن السجود قبل السلام آخر الأمرين من فعله ﷺ والخلاف في الجواز، وقيل في الأفضل وهو ضعيف وإن جرى عليه الماوردي بل نقل اتفاق الفقهاء عليه، وقال ابن الرفعة إنه الطريقة المشهورة وسيعلم من كلامه في الجمعة أن من

أي من حيث أن سببها القراءة الخ **قوله: (بل لعروض القراءة)** أي قراءة آية السجدة **قوله: (لأن أفعاله)** أي المأموم **قوله: (وقد مر)** أي في المتن عن قريب **قوله: (نيته)** أي المأموم **(له)** أي لسجود السهو **(حينئذٍ)** أي حين جهله بسهو الإمام **قوله: (نيته بأن الخ)** فاعل فوجبت **قوله: (وبقولي عن السهو علم معنى النية)** إلى قوله قيل الخ أنكره النهاية فقال ومن ادعى أن معنى النية المثبت الخ فهو خطأ فاحش ا هـ قال ع ش قوله م ر ومن ادعى الخ مراده حج وقوله فهو خطأ الخ أي إذ يجب التعرض لخصوص السهو والتلاوة ولا يكفي مطلق السجود فيهما ا هـ **قوله: (وبهذا)** أي بقوله وبقولي عن السهو علم الخ **قوله: (بينهما)** أي بين سجدتي التلاوة والسهو **قوله: (قال الخ)** أي المتوهم المذكور **قوله: (كما زعم) أي المتوهم قوله: (بل هو صحيح)** أي قول ابن الرفعة وكذا اعتمده شيخ الإسلام والمغني كما مر **قوله: (من معناها هنا)** أي معنى النية في سجدة التلاوة **وقوله: (ثم)** أي في سجود السهو **قوله: (ولا تبطل)** أي الصلاة **(بهذه النية)** أي نية سجود السهو أو التلاوة **قوله: (بل لا وجه الخ)** وفاقاً للنهاية **قوله: (أي سجود السهو)** إلى قوله ولا يرد في المغني إلا قوله والخلاف إلى وسيعلم وإلى المتن في النهاية إلا قوله وقد يؤخذ إلى وأخذ **قوله: (ومن الأذكار)** أي والأدعية مغني **قوله: (من غير فاصل الخ)** أي بشيء من الصلاة فلا يضر طول الفصل بينهما أي السجود والسلام بسكوت طويل كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي نهاية وسم ويأتي في الشرح ما يتعلق بذلك **قوله: (لما مر الخ)** دليل الجديد **قوله: (مع الزيادة الخ)** المفيدة أنه لا فرق بين الزيادة والنقصان وفيه رد على القديم القائل بأنه إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده **قوله: (لقوله الخ)** صلة للزيادة **وقوله: (عقبه)** أي الأمر ظرف للزيادة وكان الأولى تقديمه على لقوله و **قوله: (فإن كان الخ)** مقول القول **قوله: (ولقول الزهري الخ)** ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم سجود السهو نهاية ومغني أي بل لبيان أن السلام سهواً لا يبطل ع ش **قوله: (وهو ضعيف)** أي القول بأن الخلاف في الأفضل وكذا ضمير أنه الطريقة الخ **قوله: (وقال الخ)** عطف على جرى **قوله: (من كلامه)** أي

للعباب ومن سجد إمامه في السرية من قيام سجد معه فلعله سجد للتلاوة فإن سجد ثانية لم يتابعه بل يقوم اهـ فإنه صريح في وجوب سجوده معه وإن جهل أنه عن التلاوة ومن جهل لا تتأتى منه النية التي شرطها الجزم فليتأمل.

فرع: هل تجوز نية سجود السهو وإن صدر السبب عمداً بناء على أن سجود السهو صار علماً في الشرع على السجود للخلل مطلقاً فيه نظر ولا يبعد الجواز ما لم يقصد بالسهو حقيقته لأن ذلك تلاعب فليتأمل.

استخلف عمن عليه سجود سهو سجد هو والمأمومون آخر صلاة الإمام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضاً ولا يرد لأن سجوده هنا لمحض المتابعة كما في المسبوق، وظاهر أنه لو سجد للسهو قبل الصلاة على الآل ثم أتى بها وبالمأثور حصل أصل سنة سجود السهو ولم تجز له إعادته، وقد يؤخذ من قوله بين تشهده وسلامه أنه لا سجود للسهو في نحو سجدة التلاوة، لكن مر أن الأوجه خلافه فيسجد بعدها وقبل السلام سجدتين ويحمل كلامهم على الغالب وأخذ من قولهم بين المفيد أنه لا يتخلل بينه وبين السلام شيء أنه لو أعاد التشهد بطلت لإحداثه جلوساً لانقطاع جلوس تشهده بسجوده وليس في محله وما علل به ممنوع، إذ عدم ذلك التخلل إنما هو مندوب لا غير كما صرح به الجلال البلقيني وغيره وعلى الجديد، **(فإن سلم عمداً)** بأن علم حال السلام أن عليه سجود السهو، **(فات)** السجود وإن قرب الفصل **(في الأصح)** لقطعه له بسلامه **(أو سهواً)** أو جهلاً أنه عليه ثم علم فيما يظهر، **(وطال الفصل)** عرفاً **(فات في الجديد)** لتعذر البناء بالطول كالمشي على نجاسة وكفعل أو كلام كثير بخلاف استدبار القبلة لسقوطها في نفل السفر فسومح فيها أكثر، **(وإلا)** بطل **(فلا)** يفوت على **(النص)** لعذره ولأنه ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه، ومحله حيث لم يطرأ مانع بعد السلام وإلا حرم ....

المصنف **قوله: (أن من استخلف)** أي المسبوق بقرينة ما بعده وهو بكسر اللام و **قوله: (عمن الخ)** أي عن إمام و **قوله: (سجد هو)** أي المستخلف بفتح اللام **وقوله: (ثم يقوم هو)** أي ويفارقه المأمومون مغني **قوله: (ولا يرد)** أي ما سيعلم من كلامه في الجمعة **قوله: (لأن سجوده هنا)** أي سجود الخليفة في آخر صلاة الإمام **قوله: (كما في المسبوق)** أي الذي تقدم حكمه في المتن سم **قوله: (وبالمأثور)** أي أو غيره **قوله: (في نحو سجدة التلاوة)** أدخل بالنحو سجدة الشكر **قوله: (لكن مر)** أي في أول الباب **قوله: (أن الأوجه الخ)** مر ما فيه فلا تغفل بصري **قوله: (وأخذ من قولهم بين المفيد الخ)** لا إفادة في ذلك لما ادعاه هذا المدعي فتأمل بصري **قوله: (وليس الخ)** أي الأخذ **قوله: (وعلى الجديد)** إلى قول المتن وإذا سجد في النهاية إلا قوله بخلاف إلى المتن وقوله وإن لم يبق إلى فإن قلت إذا **قوله: (لقطعه له)** أي لطلب السجود وعبارة الأسني والمغني لأنه قطع الصلاة اهـ. وهي أحسن قول المتن **(وطال الفصل الخ)** وكذا لو لم يرد السجود وإن قرب الفصل فلا سجود لعدم الرغبة فيه فصار كالمسلم عمداً في أنه فوته على نفسه بالسلام مغني وغرر وأسني وشرح بافضل **قوله: (وطال الفصل عرفاً)** أي بين السلام وتيقن الترك بأن مضى زمن يغلب على الظن أنه ترك السجود قصداً أو نسياناً شرح بافضل **قوله: (كالمشي على نجاسة)** لو كانت جافة معفواً عنها ولم يتعمد المشي عليها وفارقها حالاً اتجه أنه لا أثر للمشي حينئذٍ عليها سم عبارة البجيرمي قوله ولم يطأ نجاسة أي رطبة غير معفو عنها بأن لم يطأ نجاسة أصلاً أو وطىء نجاسة جافة وفارقها حالاً أو وطىء نجاسة معفواً عنها اهـ. **قوله: (وإلا بطل)** أي وأراده مغني وشرح بافضل **قوله: (ومحله)** إلى قوله قال جمع في المغني وفي شرحي الروض والمنهج **قوله: (فلا يفوت)** أي ويندب العود إلى السجود شرح بافضل **قوله: (وإلا حرم)** أي فلو فعل ذلك لم يصر عائداً به إلى الصلاة ع ش وأسني ومغني عبارة الكردي وإذا عاد لم يصر عائداً إلى الصلاة كما في ألغاز الأسنوي وحواشي المنهج للزيادي والحلبي واستقر به الشارح في الإيعاب ورأيته في عدة مواضع من فتاوي م ر ونقل سم في حواشي

قوله: (من غير فاصل) أي بشيء من الصلاة فلا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (كما في المسبوق)** أي الذي تقدم حكمه في المتن.

قوله: (وطال الفصل) قال في شرح الروض أو لم يطل لكن لم يرد السجود اهـ وقد يتوقف في فواته حينئذٍ إذ كيف يسقط المطلوب شرعاً بإرادة تركه **قوله: (كالمشي على نجاسة)** لو كانت جافة معفواً عنها ولم يتعمد المشي عليها وفارقها حالاً اتجه أنه لا أثر حينئذٍ للمشي عليها **قوله: (وإلا حرم)** لو خالف في هذه المسائل وسجد هل يعود إلى الصلاة أو لا فيه نظر وصريح قول الروض فإن خرج وقت الجمعة أو نوى الإقامة بعد السلام وقبل السجود فات ا هـ. أنه لايعود فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب تردد في ذلك وقال إن مقتضى تعبيرهم بفات أنه لا يعود ثم رأيت الأسنوي في ألغازه ذكر في بعضها أنه لا يعود حيث قال في بيان الصور التي يسلم فيها ناسياً وتذكر على الفور ومع ذلك لا يسجد ما نصه وصورة ثانية وهي ما إذا وقع ذلك في الجمعة وخرج الوقت عقب السلام فإنه لا يجوز له العود إذ لو عاد لعاد إلى الصلاة كما هو الصحيح

كأن خرج وقت الجمعة أو عرض موجب الإتمام أو رأى متيمم الماء أو انتهت مدة المسح أو أحدث وتطهر على قرب أو شفي دائم الحدث أو تخرق الخف، قال جمع متأخرون أو ضاق الوقت وعللوه بإخراجه بعضها عن وقتها وفيه نظر لأن الموافق لما مر في المد أنه إن شرع، وقد بقي من الوقت ما يسعها لم يحرم عليه ذلك لجواز المد له حينئذٍ، وإن خرج الوقت والعود مد وإن لم يبق منه ما يسعها لم يتصوّر ذلك، ثمّ رأيت بعضهم صرح بذلك، فقال: زعم أن هذا إخراج بعض الصلاة عن وقتها فيحرم غير صحيح لجواز مدها حينئذٍ اهـ. ولك أن تقول إنما يتوجه الاعتراض إن قلنا المراد بيسعها يسع أقل مجزىء من أركانها بالنسبة لحاله عند فعلها، أما إذا قلنا بأن ذلك بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه وهو ما جريت عليه في شرح العباب فيتصوّر أنه يسعها بالنسبة لأقل الممكن من فعله لا للحد الوسط، فإذا شرع فيها ولم يبق بالنسبة للثاني اتجه ما قالوه لحرمة مدها حينئذٍ، ....

المنهج عن م ر أنه يحرم العود وإذا عاد إليه أي في الجمعة صار عائداً ووجب إتمامها ظهراً إذا خرج الوقت ا هـ أقول كلام الأسنوي كما في سم عن الإيعاب صريح في استثناء القاصر وفي البجيرمي عن عميرة ما يوافقه وعن الحلبي الجزم بذلك عبارته فلو تعدى وسجد في الجميع ما عدا القاصر بقسميه لا يصير عائداً للصلاة قال الأسنوي لأنه ليس مأموراً به حلبي ا هـ وقوله بقسميه أي من نوى الإقامة ومن انتهى سفره **قوله: (كأن خرج الخ)** مثال لطروّ المانع بعد السلام **قوله: (كأن خرج وقت الجمعة)** ينبغي أو ضاق عن السلام مع السجود وهل محله فيمن تلزمه الجمعة أو لا فرق ولا يبعد الأول فغيره كغيره سم **قوله: (وتطهر عن قرب)** قيد به ليصح مثالاً لعدم طول الفصل **قوله: (قال جمع الخ)** اعتمده في شرح بأفضل **قوله: (وعللوه)** أي التحريم عند ضيق الوقت **قوله: (لأن الموافق الخ)** وللجمع المذكور أن يقولوا هذه حصل فيها خروج بالتحلل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت إلى العود فيها لأنه يشبه إنشاءها ولا كذلك مسألة المد لم يحصل فيها صورة خروج بحال نهاية وسم **قوله: (أنه الخ)** بيان للموافق الخ **قوله: (إن شرع)** أي من سلم ساهياً ثم تذكر قبل طول الفصل **قوله: (لم يحرم عليه ذلك)** أي العود **قوله: (وإن خرج الوقت)** أي ولم يدرك فيه ركعة نهاية **قوله: (حينئذٍ)** أي حين إذ شرع وقد بقي الخ **قوله: (وإن لم يبق)** أي حين الشروع في الصلاة **قوله: (لم يتصور ذلك)** أي ضيق الوقت بعد السلام لخروجه قبله **قوله: (بذلك)** أي النظر المذكور **وقوله: (أن هذا)** أي العود عند ضيق الوقت **وقوله: (حينئذٍ)** أي حين إذ شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها **قوله: (ولك أن تقول الخ)** جواب باختيار الشق الثاني ومنع عدم التصور **قوله: (بأن ذلك)** أي المراد بيسعها **وقوله: (بالنسبة للحد الوسط)** أي يسعها بالنسبة للحد الخ **قوله: (بالنسبة للثاني)** أي للحد الوسط **وقوله: (ما قالوه)** أي

المشهور في المذهب ولو عاد إلى الصلاة بطلت الجمعة لأن شرطها وقوع جميعها في الوقت ولا يجوز تفويت الجمعة مع إمكان فعلها وهذه المسألة ذكرها البغوي في فتاويه وهو ظاهر إلا أنه ضم إليها القاصر أيضاً وهو مردود وقد علم مما ذكرناه أيضاً أنه لو تعدى وسجد لم يعد إلى الصلاة لأنه ليس بمأمور به ا هـ وقضية تعليله بأنه ليس بمأمور به أنه لو سجد في مسألة الضيق كبقية المسائل لم يعد إلى الصلاة فليتأمل وأما قوله فيما نقله عن فتاوى البغوي وهو مردود فإن صور بعروض موجب الإتمام وتبين أن محل السجود إنما هو آخر الصلاة فالإتيان بالسجود يقتضي تركه فلا يكون مطلوباً وقد يدفع هذا بأن المختار عند الأسنوي وغيره حصول العود بإرادة السجود فبمجرد الإرادة يعود فيجب الإتمام ويؤخر السجود إلا أن يقال إنما يحصل بالإرادة إذا اتصل الفعل بها فليتأمل ثم رأيت الأسنوي نقل عن فتاوى البغوي أنه قال إذا صلى الجمعة أو قصر المسافر فخرج الوقت بعد أن سلموا ناسين لما عليهم من السجود فلا سجود ا هـ وهو تصريح بتصوير مسألة القاصر بما إذا لم يعرض موجب الإتمام وبما إذا خرج الوقت بعد السلام ناسياً وحينئذٍ فيوجه كلامه بأنه يلزم اخراج بعضها عن الوقت وفيه نظر ثم رأيته في شرح العباب علل الفوات إذا عرض موجب الإتمام بعد سلام القاصر بقوله ولأنه في الثانية بنية الإتمام يكون سجوده آخر صلاته والتزامه الإتمام غير ممكن لأن نيته بعد سلامه فهي كمن نسي سجود السهو وسلم ثم أحدث ثم قال نعم قوله أي ابن العماد ما قاله أي البغوي في القصر مبين كما أشار إليه في تهذيبه على الضعيف أن الوقت شرط في صحة القصر له وجه ظاهر اهـ وذكر ما يحتاج إليه في المقام إلا أن النسخة سقيمة **قوله: (كأن خرج وقت الجمعة)** ينبغي أو ضاق عن السلام مع السجود وهل محله فيمن تلزمه الجمعة أو لا فرق ولا يبعد الأول فغيره كغيره **قوله: (وفيه نظر)** هذا

فإن قلت إذا لم يحرم ذلك فهل هو أولى، قلت صرح البغوي بأنه لو كان لو اقتصر على الأركان أدرك ولو أتى بالسنن خرج بعضها أتى بالسنن، وإن لم تجبر بالسجود، قال ويحتمل أنه لا يأتي بما لا يجبر إن لم يدرك ركعة في الوقت وتنظير الأسنوي فيه بأنه ينبغي أن لا يأتي بها لحرمة إخراج بعض الصلاة عن وقتها مردود، والذي يتجه أنه إن شرع وقد بقي ما يسعها فله ذلك مطلقاً وإلا فلا أخذاً مما تقرر في المد، فإن قلت كيف يسن هذا مع قولهم المد خلاف الأولى، قلت يمكن الجمع بحمل هذا على ما إذا أوقع ركعة وذاك على ما إذا لم يوقعها، **(وإذا سجد)** أي شرع في سجود السهو بأن وصلت جبهته للأرض وكذا إن نواه على ما أشعر به قول الإمام والغزالي وغيرهما وإن عن له أن يسجد تبينا أنه لم يخرج من الصلاة، **(صار عائدا إلى الصلاة في الأصح)** أي بان أنه لم يخرج منها لاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود إليها وأن سلامه وقع لغواً لعذره بكونه لم يأت به إلا لنسيانه ما عليه من السهو فيعيده وجوباً وتبطل صلاته بنحو حدث ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة والإتمام بحدوث موجبه، ....

الجمع المذكور **قوله: (إذ لم يحرم ذلك)** أي العود إذا شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها بالنسبة للثاني **قوله: (قلت صرح البغوي الخ)** أي فمقتضاه سن العود **قوله: (أتى بالسنن)** ظاهره وإن لم يدرك ركعة في الوقت ويؤيده أو يعينه قوله قال ويحتمل الخ فتأمله لكن قرر م ر خلاف ذلك فشرط ركعة في الوقت سم أي في سن المد **قوله: (قال)** أي البغوي **قوله: (وتنظير الأسنوي فيه)** أي فيما صرح به البغوي من سن الإتيان بالسنن **قوله: (بها)** أي بالسنن **قوله: (مردود والذي يتجه الخ)** عبارة النهاية مردود بما تقدم من جواز المد حيث شرع فيها وفي الوقت ما يسع جميعها وإن لم يدرك فيه ركعة اهـ **قوله: (فله ذلك مطلقاً)** أي الإتيان بالسنن وإن لم يدرك في الوقت ركعة **قوله: (كيف يسن هذا)** أي الإتيان بالسنن ويحتمل أن المشار إليه العود **قوله: (يمكن الجمع الخ)** ويمكن الجمع أيضاً بأن المد الذي هو خلاف الأولى المد بتطويل نحو القراءة والذي هنا هو المد بالإتيان بالسنن ولعل هذا أقرب وأوفق بل هو المراد إن شاء الله تعالى سم وفيه تأمل **قوله: (بحمل هذا الخ)** أي ما قاله البغوي من سن الإتيان بالسنن قال الرشيدي كان المراد أن محل قولهم أن المد خلاف الأولى فيما إذا لم تقع ركعة في الوقت وهنا وقعت ركعة بل الصلاة بجميعها فيه اهـ وهذا مبني على تفسير اسم الإشارة بالعود لكن الظاهر تفسيره بالإتيان بالسنن كما هو قضية ما مر عن سم **قوله: (وذاك)** أي قولهم المد خلاف الأولى قول المتن **(وإذا سجد)** أي أراد السجود وإن لم يشرع فيه بالفعل كما أشعر به كلام الإمام والغزالي وغيرهما وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي نهاية ومغني وسم **قوله: (وكذا إن نواه الخ)** اقتصر على ما قبله في شرح بأفضل قال الكردي وكذا اعتمده في شروحه على الإرشاد والعباب وزاد في التحفة وكذا إن نواه الخ وهذا معتمد الجمال الرملي وغيره ا هـ وتقدم عن النهاية والمغني وسم اعتماده قول المتن **(صار عائداً الخ)** ظاهر هذا الكلام أنه بإرادة السجود تبين أنه لم يخرج من الصلاة حتى يحتاج لإعادة السلام وتبطل بحدثه قبله وإن أعرض عن السجود ولو قبل الهوي له ويحتمل أن ذلك التبين مشروط بالسجود أو الشروع فيه أو في الهوي له سم وهذا الاحتمال بعيد بل لا يظهر عليه ثمرة الخلاف المار عن الكردي **قوله: (أي بان)** إلى الباب في المغني إلا قوله يعلم خطأه إلى يتعمد السلام وكذا في النهاية إلا قوله ولو سلم إلى ومر **قوله: (إلا لنسيانه الخ)** أي أو جهله أنه عليه كما مر **قوله: (فيعيده الخ)** أي يعيد السلام ولا يعيد التشهد مغني وهذا مفرع على المتن **قوله: (ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة)** أي بعد العود

النظر لا يأتي في الجمعة كما هو ظاهر وقوله لأن الموافق الخ لهم أن يقولوا قد حصل هنا خروج بالتحليل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت إلى العود فيها بحال **قوله: (أتى بالسنن)** ظاهره وإن لم يدرك ركعة في الوقت ويؤيده أو يعينه قوله قال ويحتمل الخ فتأمله لكن فرق م ر خلاف ذلك فشرط ركعة في الوقت **قوله: (يمكن الجمع)** ويمكن الجمع أيضاً بأن المد الذي هو خلاف الأولى المد بتطويل نحو القراءة والذي هنا هو المد بالإتيان بالسنن ولعل هذا أقرب وأوفق بل هو المراد إن شاء الله تعالى **قوله: (وإذا سجد)** أي أراد السجود كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى **قوله: (قول الإمام الخ)** يمكن حمل المتن عليه بجعل المعنى وإذ أراد السجود كما في فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله **قوله: (صار عائداً إلى الصلاة)** ظاهر هذا الكلام أنه بإرادة السجود تبين أنه لم يخرج من الصلاة حتى يحتاج لإعادة السلام ويبطل حدثه قبله وإن أعرض عن السجود ولو قبل الهوي له ويحتمل أن ذلك التبين مشروط بالسجود أو الشروع فيه أو في الهوي له **قوله: (ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة)** هذا ظاهر إن كان بقي من الوقت حين العود ما يسع السجود والسلام فأطال حتى خرج الوقت قبل

وإذا عاد الإمام لزم المأموم العود وإلا بطلت صلاته ما لم يعلم خطأه فيه فيما يظهر أخذاً مما مر أو يتعمد السلام لعزمه على عدم فعل السجود له، أو يتخلف ليسجد سواء أسجد قبل عود إمامه أم لا لقطعه القدوة بتعمده وبتخلفه لسجوده فيفعله منفرداً وفارق هذا ما لو قام مسبوق بعد سلامه، فإنه بعوده يلزمه العود لمتابعته لأن قيامه الواجب عليه فلم يتضمن قطع القدوة وتخلفه هنا ليسجد مخير فيه، فإذا اختاره كان اختياره له متضمناً لقطعها ولو سلم إمامه الحنفي مثلاً قبل أن يسجد ثم سجد لم يتبعه بل يسجد منفرداً لفراقه له بسلامه في اعتقاده والعبرة به لا باعتقاد الإمام كما يأتي، (و) مر أن سجود السهو وإن تعدد سجدتان، لكنه قد يتعدد صورة فقط في صور منها المسبوق وخليفة الساهي وقد مر آنفًا ومنها، (**لو سها إمام الجمعة**) أو المقصورة (**وسجدوا**) للسهو (**فبان**) بعد سجود السهو (**فوتها**) أي الجمعة أو موجب إتمام المقصورة (**أتموا ظهراً وسجدوا**) للسهو ثانياً آخر صلاتهم لبيان أن الأول ليس بآخر الصلاة وأنه وقع لغواً (**ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه**) أي السهو (**سجد في الأصح**) لزيادته السجود الأول المبطل تعمده ولو سجد للسهو ثم سها بنحو كلام لم يسجد ثانياً ....

فلا ينافي ما مر من حرمة السجود وعدم صيرورته عائداً إلى الصلاة ع ش وكتب عليه سم أيضاً ما نصه هذا ظاهر إن كان بقي من الوقت حين العود ما يسع السجود والسلام فأطال حتى خرج الوقت قبل السلام أما إذا لم يبق ما يسع ذلك فهل الحكم كذلك أو لا بل لا يصير عائداً إلى الصلاة كما لو خرج الوقت عقب السلام على ما مر عن الأسنوي فليراجع وظاهر عبارة الروض كغيره أن الحكم كذلك لكن المتجه خلافه وغاية ما في الروض وغيره إطلاق لا ينافيه التقييد بل القياس بطلان الصلاة بالسجود حينئذٍ إذا تعمده وعلم التحريم لأنه زيادة غير مطلوبة بل محرمة ثم بحثت بذلك مع م ر فخالف وصمم على حرمة السجود والعود به وانقلابها ظهراً ا هـ أقول الأقرب الموافق لما مر عن ع ش والأسني والمغني الشق الثاني وهو قوله أو لا بل لا يصير عائداً إلى الصلاة **قوله: (وإلا بطلت صلاته)** أي حيث لم يوجد ما ينافي السجود فإن وجد فلا كحدثه أو نية إقامته وهو قاصر أو بلوغ سفينته دار إقامته أو نحو ذلك نهاية ومغني **قوله: (ما لم يعلم خطأه)** أي أو ينو مفارقته قبل تخلف مبطل فيما يظهر سم **قوله: (بتعمده)** أي السلام **قوله: (لسجوده الخ)** متعلق بالتخلف **قوله: (قبل عود إمامه أم لا)** صادق بما إذا سجد بعد عود الإمام وبما إذا لم يسجد بالكلية وكان وجهه في الثاني انقطاع القدوة بصري **قوله: (فيفعله منفرداً)** أي ندباً نظير ما يأتي عن سم ويصرح بذلك ما مر عن البصري **قوله: (وفارق هذا)** أي المتخلف للسجود حيث لم يلزمه العود للمتابعة **قوله: (فإنه)** أي المسبوق **(بعوده)** أي إمامه **قوله: (لأن قيامه)** أي المسبوق **قوله: (وتخلفه)** أي المأموم الموافق **قوله: (فإذا اختاره)** أي التخلف **قوله: (بل يسجد منفرداً)** ينبغي ندباً فلا يلزمه السجود في هذه الصورة فليراجع سم وتقدم عن البصري ما يوافقه قول المتن **(فبان فوتها)** فيه إشعار بتصوير ذلك بما إذا ظنوا سعة الوقت للسجود والسلام فلو علموا أو ظنوا ضيقه عن ذلك كان الحكم كذلك فيما يظهر إن ظنوا جواز السجود في هذه الحالة وإلا فيحتمل امتناعه لما فيه من تفويت الجمعة بل القياس البطلان إن علموا الامتناع لكن ظاهر عبارتهم خلاف ذلك كله كما أشرنا إليه سم **قوله: (لبيان أن الخ)** أي لتبين أن الخ **قوله: (بنحو كلام)** كأن سجد للسهو ثلاثاً مغني **قوله: (لم يسجد ثانياً الخ)** وضابط هذا أن السهو في

السلام أما إذا لم يبق ما يسع ذلك فهل الحكم كذلك أو لا بل لا يصير عائداً إلى الصلاة كما لو خرج الوقت عقب السلام على ما مر عن الأسنوي كما قد يؤخذ من تعليله بأنه غير مأمور به في ذلك نظر فليراجع وظاهر عبارة الروض كغيره أن الحكم كذلك بل المتجه خلافه وغاية ما في الروض وغيره إطلاق لا ينافيه التقييد بل القياس بطلان الصلاة بالسجود حينئذٍ إذا تعمده وعلم التحريم لأنه زيادة غير مطلوبة بل محرمة ثم بحثت بذلك مع م ر فخالف وصمم على حرمة السجود والعود به وانقلابها ظهراً **قوله: (ما لم يعلم خطأه الخ)** أي أو ينو مفارقته قبل تخلف مبطل فيما يظهر **قوله: (فإنه بعوده)** أي الإمام **قوله: (بل يسجد منفرداً)** ينبغي ندباً فلا يلزمه السجود في هذه الصورة فليراجع **قوله: (فبان فوتها)** فيه إشعار بتصوير ذلك بما إذا ظنوا سعة الوقت للسجود والسلام فلو علموا أو ظنوا ضيقه عن ذلك كان الحكم كذلك فيما يظهر إن ظنوا جواز السجود في هذه الحالة وإلا فيحتمل امتناعه لما فيه من تفويت الجمعة بل القياس البطلان إن علموا الامتناع لكن ظاهر عبارتهم خلاف ذلك كله كما أشرنا إليه والله أعلم.

لأنه لا يأمن وقوع مثله فربما تسلسل أو سجد لمقتض في ظنه، فبان أن المقتضي غيره لم يعده لانجبار الخلل ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

سجود السهو لا يقتضي السجود والسهو به يقتضيه نهاية ومغني **قوله: (فربما تسلسل)** قال الدميري وهذه المسألة التي سأل عنها أبو يوسف الكسائي لما ادعى أن من تبحّر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم فقال له أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي إلى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه أن يسجد قال لا لأن المصغر لا يصغر مغني وشيخنا.

باب في سجود التلاوة والشكر

وقدم سجود السهو لاختصاصه بالصلاة ثم التلاوة لأنه يوجد فيها وخارجها وأخر الشكر لحرمته فيها، **(تسن سجدات)** بفتح الجيم **(التلاوة)** للإجماع على طلبها ولم تجب عندنا، لأنه ﷺ تركها في سجدة والنجم متفق عليه، وصح عن ابن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر ولا يقوم الركوع مقامها، كذا عبروا به وظاهره جوازه وهو بعيد والقياس حرمته، وقول الخطابي يقوم شاذ ولا اقتضاء فيه للجواز عند غيره كما هو ظاهر، **(وهن في الجديد أربع عشرة)** سجدة **(منها سجدتا)** سورة **(الحج)** لما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه بسند حسن وإسلامه إنما كان بالمدينة قبيل فتح مكة: أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان، وروى مسلم عن أبي هريرة وإسلامه سنة سبع أنه سجد مع النبي ﷺ في الانشقاق واقرأ بسم ربك، وخبر ابن عباس لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة ناف وضعيف، على أن الترك إنما ينافي الوجوب ومحالها معروفة، نعم الأصح أن آخر آيتها في النحل «يؤمرون» وقيل «يستكبرون»، وفي

باب في سجود التلاوة والشكر

قوله: (وقدم) إلى قوله وصح في المغني وإلى قوله ولا يقوم في النهاية **قوله: (لاختصاصه بالصلاة)** إي وما ألحق بها على ما مر من سن سجود السهو في سجدتي التلاوة والشكر مع ما فيه **قوله: (بفتح الجيم)** أي لأن السجدة اسم على وزن فعلة وما كان كذلك من الأسماء يجمع على فعلات بفتح العين ومن الصفات على فعلات بالسكون ع ش قول المتن **(تسن سجدات التلاوة)** قال في التوسط ذكر في البحر أنه لو نذر سجود التلاوة في غير الصلاة صح وفيها فأقرب الوجهين عدم الصحة كنذر صوم يوم العيد قال الأذرعي ولم يتضح التشبيه انتهى أي لحرمة الصوم دون السجود إلا أن يحمل على أن مراده سجدة الشكر بدليل التشبيه انتهى شرح العباب ا هـ سم ولعل هذا الحمل متعين وإن كان بعيداً **قوله: (على طلبها)** إنما لم يقل على سنها وإن كان هو المناسب للاستدلال لأن أبا حنيفة يوجبها وسيأتي الإشارة إلى ردّ دليله رشيدي **قوله: (وصح عن عمر الخ)** عبارة الأسني ولقول ابن عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه رواه البخاري ا هـ زاد المغني وفي النهاية مثله فإن قيل قد ذم الله تعالى من لم يسجد بقوله تعالى وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون أجيب بأن الآية في الكفار بدليل ما قبلها وما بعدها **قوله: (التصريح بعدم وجوبها على المنبر)** أي وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل إجماعهم نهاية **قوله: (والقياس حرمته)** أي لأنه تقرب بركوع لم يشرع قول المتن **(وهن في الجديد الخ)** وأسقط القديم سجدات المفصل لخبر ابن عباس الآتي مع جوابه مغني ونهاية قول المتن **(منها سجدتا الحج)** أي واثنتا عشرة في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق وصرح المصنف كأصله بسجدتي الحج لخلاف أبي حنيفة في الثانية مغني **قوله: (لما جاء)** إلى التنبيه في المغني وكذا في النهاية إلا الأقوال الضعيفة في أواخر الآيات **قوله: (أقرأني)** أي عد لي أو علمني أو تلا علي بجيرمي **قوله: (خمس عشرة الخ)** منها سجدة ص وسيأتي حكمها مغني **قوله: (منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان)** خصها بالاستدلال لأن أبا حنيفة يقول ليس في الحج إلا السجدة الأولى وإن مالكاً وقولاً قديماً لنا يرى أن لا سجدة في المفصل أصلاً بجيرمي **قوله: (وخبر ابن عباس الخ)** رد لدليل القديم ومالك رضي الله تعالى عنه **قوله: (ناف وضعيف)** أي وخبر غيره صحيح ومثبت أسني ومغني **قوله: (نعم الأصح الخ)** سئل السيوطي رحمه الله تعالى عن سجدات التلاوة التي اختلف في

باب في سجود التلاوة والشكر

في شرح العباب ما نصه فرع قال في التوسط ذكر في البحر أنه لو نذر سجود التلاوة في غير الصلاة صح أو فيها لم يصح الشرط وفي صحة النذر وجهان الأقرب عدم الصحة كنذر صوم يوم العيد قال الأذرعي ولم يتضح التشبيه اهـ ووجه عدم اتضاحه حرمة الصوم دون السجود إلا أن يحمل على أن مراده سجدة الشكر بدليل التشبيه اهـ ما في شرح العباب **قوله: (نعم الأصح الخ)** سئل السيوطي رحمه الله تعالى عن سجدات التلاوة التي اختلف في محلها كسجدة حم هل يستحب عند

النمل العظيم، وقيل يعلنون، وانتصر له الأذرعي ورد قول المجموع أنه باطل وفي ص وأناب وقيل مآب، وفي فصلت «يسأمون» وقيل «تعبدون» وفي الإنشقاق: «يسجدون» وقيل آخرها.

تنبيه: إن قيل لم اختصت هذه الأربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود والأمر به له ﷺ في آيات أخر كآخر الحجر وهل أتى، قلنا لأن تلك فيها مدح الساجدين صريحاً وذم غيرهم تلويحاً أو عكسه فشرع لنا السجود حينئذٍ لغنم المدح تارة والسلامة من الذم أخرى، وأما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره ﷺ مجرداً عن غيره وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده، فتأمله سبراً وفهماً يتضح لك ذلك وأما: ﴿يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون﴾ [آل عمران: ١١٣]، فهو ليس مما نحن فيه لأنه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من أهل الكتاب، **(لا)** سجدة **(ص)** وقد تكتب ثلاثة حروف إلا في المصحف ....

محلها كسجدة حم هل يستحب عند كل محل سجدة عملاً بالقولين فأجاب بقوله لم أقف على نقل في المسألة والذي يظهر المنع لأنه حينئذٍ يكون آتياً بسجدة لم تشرع والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثاني ويجزئه على القولين أما القائل بأنه محلها فواضح وأما القائل بأن محلها الآية قبلها فقراءة آية لا تطيل الفصل والسجود على قرب الفصل مجزىء سم عبارة ع ش والأولى تأخير السجود خروجاً من الخلاف وسئل السيوطي الخ **قوله: (وفي النمل العظيم الخ)** سئل الجلال السيوطي إن العلماء الذين عدوا الآي جزموا بأن قوله تعالى في سورة النمل الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم آية وكذا قوله تعالى في حم فإن استكبروا إلى يسأمون آية فهل إذا قرأ كلاً من هاتين يسن له السجود أو لا حتى يضم إليهما ما قبلهما وهو قوله أن لا يسجدوا إلى قوله وما يعلنون وقوله ومن آياته الليل إلى قوله يعبدون فأجاب بقوله نعم يسن له السجود ولا يحتاج إلى ضم ما قبل انتهى وقد يستغرب وينبغي أن يراجع فإنه يتبادر من كلامهم خلافه وأوردته على م ر فتوقف ونازع فيه سم **قوله: (أو عكسه)** وهو المدح تلويحاً والذم صريحاً ولفظة أو للتوزيع **قوله: (لأنه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن الخ)** أي فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلامنا في مدح عام ولكن يرد على الفرق المذكور كلا لا تطعه واسجد واقترب فإنه يسجد لها مع أن فيها أمره ﷺ تأمل بجيرمي **قوله: (فتأمله)** أي تأمل ما عداها **وقوله: (سبراً)** أي إحاطته للجميع **وقوله: (ذلك)** أي قوله فليس الخ كردي **قوله: (لا سجدة ص)** يجوز قراءته بالإسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين **وقوله: (وقد تكتب الخ)** ومنهم من يكتبها حرفاً واحداً وهو الموجود في نسخ المتن **وقوله: (إلا في المصحف)** أي

كل محل سجدة عملاً بالقولين فأجاب بقوله لم أقف على نقل في المسألة والذي يظهر المنع لأنه حينئذٍ يكون آتياً بسجدة لم تشرع والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثاني ويجزئه على القولين أما القائل بأنه محلها فواضح وأما القائل بأن محلها الآية قبلها فقراءة آية لا تطيل الفصل والسجود على قرب الفصل مجزىء اهـ أقول إذا سجد عقب انتهائه للمحل الأول صح السجود عند القائل به ولم يصح عند القائل بالمحل الثاني فلو قرأ بعد السجود المحل الثاني وأراد السجود عند القائل به فهل يصح السجود ولا يعد السجود الأول فاصلاً مانعاً أو لا فيه نظر والظاهر أنه لا يعد فاصلاً أخذاً من قولهم أنه لو تعددت قراءته لآيات السجدات سجد حيث لم يطل الفصل بين قراءة الأولى وسجدتها وظاهره أو صريحه أنه لا يضر الفصل بسجود الأولى بالنسبة للثانية وقولهم لو تعارض السجود والتحية يسجد ولا تفوت التحية ولأن الظاهر ضبطه بما يمنع الجمع من نظائره اهـ وسئل الجلال السيوطي عما قاله العلماء أنه إنما يسن السجود إذ اقرأ أو سمع الآية كاملة فإن سمع أو قرأ بعضها لم يسن له وقد جزم العلماء الذين عددوا الآي بأن قوله تعالى في سورة النمل الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم آية وكذا قوله في حم فإن استكبروا إلى يسامون آية فهل إذا قرأ كلاً من هاتين يسن له السجود أو لا حتى يضم إليهما ما قبلهما وهو قوله إلا يسجدوا لله إلى قوله وما يعلنون وقوله ومن آياته الليل إلى قوله تعبدون فأجاب بقوله نعم يسن له السجود ولا يحتاج إلى ضم ما قبل اهـ وقد يستغرب وينبغي أن يراجع فإنه يتبادر من كلامهم خلافه وأوردته على م ر فتوقف ونازع فيه ويكاد يصرح بخلاف ما ذكره الشارح من الخلاف في آخر آياتها في هذه المواضع مثلاً الاختلاف في أن آخر آية النمل رب العرش العظيم أو يعلنون لا يفهم منه إلا أن الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم ليس هو آية السجدة وحده وإلا لم يكن الاختلاف في آخر آية السجدة بل في نفسها فليتأمل.

فإنها ليست سجدة تلاوة وإن كان خلاف ظاهر حديث عمرو، (**فإنها سجدة شكر**) لله تعالى للخبر الصحيح سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً، أي على قبوله توبة نبيه داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم من خلاف الأولى الذي ارتكبه غير لائق بعليّ كماله لعصمته كسائر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم عن وصمة الذنب مطلقاً خلافاً لما وقع في كثير من التفاسير مما كان الواجب تركه لعدم صحته بل لو صح وجب تأويله لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفساف الذي لا يقع من أقل صالحي هذه الأمة، فكيف بمن اصطفاهم الله لنبوّته وأهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خليقته؟ فإن قلت ما وجه تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما، قلت وجهه والله أعلم أنه لم يحك عن غيره أنه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت العشب من دموعه والقلق المزعج ما لقيه إلا ما جاء عن آدم، لكنه مشوب بالحزن على فراق الجنة فجوزي بأمر هذه الأمة بمعرفة قدره وعليّ قربه، وأنه أنعم الله عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلى قيام الساعة وأيضاً فما وقع له أن توبته من إضماره أن وزيره إن قتل تزوّج بزوجته المقتضي للعتب عليه بإرسال الملكين له يختصمان عنده حتى ظن أنه قد فتن، أي لعظم ذلك الإضمار الذي هو خلاف الأفضل فتاب منه مشابه لما وقع لنبينا ﷺ في قصة زينب المقتضي للعتب عليه بقوله تعالى له ﴿وتخفي في نفسك﴾ [الأحزاب: ٣٧]، الآية فلما استويا في سبب العتب ثم تعويضهما عنه غاية الرضا، كان ذكر قصة داود وما آلت إليه من عليّ النعمة مذكراً لقصة نبينا وما آلت إليه مما هو أرفع وأجل، فاقتضى ذلك دوام الشكر بإظهار السجود له فتأمله، واستفيد من قوله شكر أنه ينويه بها ولا ينافيه قولهم سببها التلاوة لأنها سبب لتذكر قبول تلك التوبة،

فيكتب فيه حرفاً واحداً ع ش ومغني **قوله: (فإنها ليست سجدة تلاوة)** فلو نوى بها التلاوة لم تصح حلبي ويأتي عن ع ش ما يفيده **قوله: (وإن كان الخ)** أي كونها ليست سجدة تلاوة **قوله: (خلاف حديث عمرو)** أي المار آنفاً **قوله: (ونحن نسجدها شكراً)** أي سجودنا يقع شكراً فلا يشترط ملاحظته ولا العلم به قليوبي واعتمده الحفني بجيرمي ويأتي في الشرح خلافه وعن ع ش ما يتعلق بذلك وإليه ميل القلب **قوله: (أي على قبول توبة نبيه الخ)** قضيته أنه لا بد لصحتها من ملاحظة كونها على قبولها وليس مراداً ثم رأيت في سم على المنهج ما نصه هل يتعرض لكونه شكراً لقبول توبة داود عليه الصلاة والسلام أو يكفي مطلق نية الشكر ارتضى بالثاني الطبلاوي و م ر انتهى بقي ما لو قال نويت السجود لقبول توبة داود هل يكفي أم لا فيه نظر والأقرب الأول وما لو نوى الشكر والتلاوة معاً خارج الصلاة وينبغي فيه الضرر لأنه نوى مبطلاً وغيره فيغلب المبطل ع ش **قوله: (أي على قبول)** إلى قوله وأيضاً في النهاية **قوله: (من خلاف الأولى)** متعلق بتوبة ع ش **قوله: (الذي ارتكبه الخ)** أي من إضمار أن وزيره إن قتل تزوج بزوجته كما يأتي **قوله: (عن وصمة الذنب)** أي عن عيبه **قوله: (مطلقاً)** أي صغيراً وكبيراً قبل النبوّة وبعدها عمداً وسهواً كردي **قوله: (مما كان الواجب الخ)** أي أنه ارتكب أمرا محرماً أي وهو كما في قصص الثعالبي أمره حين أرسل وزيره للقتال بتقدمه أمام الجيش ليقتل ع ش **قوله: (عن ذلك السفساف)** هو الرديء من كل شيء كردي و ع ش **قوله: (بذلك)** أي بسجودنا شكراً على قبول التوبة **قوله: (مع وقوع نظيره)** أي من ارتكاب ما ينافي كمالهم فندامتهم وقبول الله تعالى توبتهم ع ش **قوله: (أنه لم يحك الخ)** ولأنه وقع في قصته التنصيص على سجوده بخلاف قصص غيره من الأنبياء فإنه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم ع ش ورشيدي وبصري **قوله: (والقلق)** أي الاضطراب كردي **قوله: (من الحزن والبكاء الخ)** الأولى تأخيره عن قوله ما لقيه **قوله: (وإنه نعم الخ)** عطف على معرفة الخ **قوله: (تستوجب دوام الشكر)** أي تستدعي ثبوت الشكر ع ش **قوله: (فما وقع الخ)** مبتدأ وقوله مشابه الخ خبره. **قوله: (فاقتضى ذلك)** أي ذكر قصة داود الخ المذكر لقصة نبينا الخ **قوله: (واستفيد)** إلى قوله ويأتي في النهاية **قوله: (أنه ينويه بها)** لكن هل يكفي نية الشكر مطلقاً أو لا بد من نية كونه على قبول توبة السيد داود فيه نظر سم وتقدم عن ع ش وغيره اعتماد كفاية الإطلاق **قوله: (ولا ينافيه)** أي قوله ينوي بها سجدة الشكر نهاية **قوله: (لأنها)** أي التلاوة.

قوله: (فإنها ليست سجدة تلاوة) قد يقتضي هذا أنه لو نوى بها سجود التلاوة لم يصح لكن قوله الآتي وإن ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر الخ قد يقتضي أنه لو اقتصر على نية سجود التلاوة صح فليحرر **قوله: (أن ينويه بها)** لكن هل يكفي نية الشكر مطلقاً وإلا بل لا بد من نية كونه على قبول توبة السيد داود فيه نظر.

أي ولأجل هذا لم ينظر هنا لما يأتي في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره فهي متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر، **(تستحب في غير الصلاة)** للخبر الصحيح أنه ﷺ قرأها على المنبر ونزل فسجد وسجد الناس معه ويأتي في الحج أنها لا تفعل في الطواف، لأنه يشبه الصلاة المحرمة هي فيها فلم تطلب فيما يشبهها وإنما لم تحرم فيه مثلها لأنه ليس ملحقاً بها في كل أحكامها، **(وتحرم فيها)** وتبطل **(في الأصح)** كسائر سجود الشكر وإن ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر، لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل ويفرق بين هذا وقصد التفهيم والقراءة أو الذكر بأن قصد التفهيم ثم عارض للفظ فلم يقو على البطلان إلا إذا لم ينضم له ما يضاده مما هو موافق لمقتضى اللفظ بخلاف السجدة هنا، فإنها من حيث هي لا تختص بتلاوة ولا شكر فأثر قصد المبطل بها وإنما تبطل إن تعمد وعلم التحريم وإلا فلا ويسجد للسهو ولو سجدها إمامه الذي يراها لم تجز له متابعته، بل له أن ينتظره وأن يفارقه، فإن قلت ينافيه ما يأتي أن العبرة باعتقاد المأموم، ....

قوله: (ولأجل هذا) أي كون التلاوة سبباً للتذكر قول المتن **(تستحب في غير الصلاة)** شمل ذلك قارئها وسامعها ومستمعها وشمل إطلاقه الطواف وهو متجه نهاية أي فيسجد فيه شكراً خلافاً لحج ع ش **قوله: (فسجد وسجد الناس الخ)** هذا يدل على استحباب السجود لمستمع بل وسامع قراءة سجدة ص وقد استدل الأصحاب بهذا الحديث الدال على ذلك وسكتوا عليه **وقوله: (أنها لا تفعل في الطواف)** الذي في العباب يسن السجود لقارىء آيتها ولمستمعه وسامعه ولو في الطواف أو كان القارىء محدثا انتهى ومثله في شرح م ر ا هـ سم **قوله: (فلم تطلب الخ)** وإنما انعقد مع عدم الطلب لأن المنع لخارج فأشبه الصلاة في نحو المجزرة بصري **قوله: (مثلها)** يعني مثل حرمتها في الصلاة **قوله: (وتبطل)** إلى قوله ويفرق في النهاية **قوله: (وتبطل)** أي الصلاة **قوله: (وإن ضم لقصد الشكر الخ)** الحكم صحيح بلا شك وتوجيهه أن قصد التلاوة ليس بمعتبر هنا وأما توجيه الشارح فغير محتاج إليه مع ما فيه من التكلف والإيهام فإنه يقتضي أنه لو قصد التلاوة فقط لم يضر وليس بصحيح كما هو ظاهر فالحق أن فيما ذكره اجتماع مبطلين لا مبطل وغير مبطل فليتأمل بصري و ع ش ورشيدي **قوله: (ويفرق بين هذا الخ)** عبارة ع ش وإنما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة مع أن فيه جمعاً بين المبطل وغيره لأن جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارىء بخلاف السجود بلا سبب فإنه غير مطلوب أصلاً وهذه السجدة لما لم تستحب في الصلاة كانت كالتي بلا سبب ا هـ وفي سم نحوها **قوله: (وإنما تبطل)** إلى قوله كما علم في النهاية والمغني **قوله: (وإلا فلا)** أي وإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل صلاته لعذره مغني ونهاية قال ع ش قوله ناسياً أي أنه في صلاة محلى ومفهومه أنه لو نسي حرمة السجود ضر وهو قياس ما تقدم أن من تكلم في الصلاة لنسيانه حرمة الكلام فيها بطلت وقياس عدم الضرر فيما لو قام عن التشهد الأول سهواً وعاد لنسيانه الحكم عدم الضرر فليحرر ع ش ولعل الأقرب الثاني لشدة خفاء الحرمة هنا كمسألة العود بخلاف حرمة الكلام في الصلاة **قوله: (إمامه الذي يراها)** كالحنفي مغني.

قوله: (بل له أن ينتظره وأن يفارقه) وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل نهاية وسم وقال السيد البصري الأوجه أن المفارقة أولى اهـ كما هو قياس ما مر فيما لو عاد الإمام للقعود بعد انتصابه وفيما لو قام إمامه لخامسة وقال ع ش ولعل الفرق بين هذا وبين ما تقدم أن هذا زمنه قصير وذاك زمنه طويل فكان انتظاره هنا أولى اهـ **قوله: (ينافيه)** أي التخيير (ما

قوله: (فسجد وسجد الناس) هذا يدل على استحباب السجود لمستمع بل وسامع قراءة سجدة ص وقد استدل الأصحاب بهذا الحديث الدال على ذلك وسكتوا عليه **قوله: (إنها لا تفعل في الطواف)** الذي في العباب يسن السجود لقارىء آيتها ولمستمعه وسامعه ولو في الطواف أو كان القارىء محدثاً اهـ ومثله شرح م ر.

قوله: (قصد التلاوة) قد يكفي أن يقال لما لم يكن السجود للتلاوة لم يفد قصدها **قوله: (ويفرق بين هذا وقصد التفهيم)** قد يقال يكفي في الفرق أن أصل السجود الزائد منافاة الصلاة وإبطالها وأصل القراءة الزائدة مناسبة الصلاة وعدم إبطالها فبقي كل على أصله مع التشريك لضعفه عن الإخراج عن الأصل **قوله: (بل له أن ينتظره وأن يفارقه)** أي ويحصل فضل الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل **قوله: (فإن قلت ينافيه)** قد يجاب بأن سجود الإمام هنا من باب المبطل وهو لا يؤثر مع الجهل والإمام بمنزلة الجاهل لخطئه في اعتقاده عندنا بخلاف ما يأتي فإنه فيما لا يتأثر بالجهل كترك الشرط وارتكاب نواقض الطهارة وقد يؤيد ذلك أن ما هنا نظير ما لو قام الإمام سهواً أو جهلاً لخامسة.

قلت لا منافاة لأن محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة، ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بحنفي يرى القصر في إقامة لا نراها نحن لأن جنس القصر جائز عندنا، وبهذا اتضح ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة وأما قولها أنه لا يسجد للسهو لأن المأموم لا يسجد لسهو نفسه، فمعناه أنه لو سلم أن هذا سهو نظراً إلى أنه انتظر من ليس في صلاة في عقيدته لولا ما قررته كان غير مقتض للسجود لأن الإمام تحمله، نعم يسجد لسجود إمامه كما علم مما قالوه في ترك إمامه الحنفي للقنوت لأنه لما أتى بمبطل في اعتقاد المأموم واغتفر لما مر كان بمنزلة الساهي، وتعليل الروضة المذكور مشير لهذا فلا اعتراض عليها خلافاً للأسنوي وغيره فتأمله **(ويسن)** السجود **(للقارىء)** ولو صبياً وامرأة

يأتي الخ) أي المقتضي لوجوب المفارقة **قوله: (لأن محله)** أي ما يأتي **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل تقييد ما يأتي بما ذكر **قوله: (في إقامة لا نراها)** أي لا نرى القصر فيها رشيدي أي كالزيادة على ثمانية عشر يومًا مع التردد **قوله: (وبهذا)** أي بقوله لأن محله الخ **قوله: (وأما قولها)** إلى قوله كما علم عبارة النهاية وقولها أنه لا يسجد أي بسبب انتظار إمامه قائماً وإن سجد للسهو لاعتقاده أن إمامه زاد في صلاته ما ليس منها ا هـ قال ع ش قوله وإن سجد للسهو الخ ما بقي ما لو نوى المفارقة قبل سجود إمامه وينبغي أن يقال إن نوى المفارقة قبل خروجه عن مسمى القيام لم يسجد لأن الإمام لم يفعل ما يبطل عمده في زمن القدوة وإن نواها بعد خروجه عن ذلك بأن كان إلى الركوع أقرب أو بلغ حد الراكعين مثلاً سجد لفعل الإمام ما يبطل عمده قبل المفارقة اهـ **قوله: (أن هذا)** أي الانتظار **قوله: (لولا ما قررته)** يعني أن كون الانتظار سهواً إنما هو بالنسبة إلى إطلاق ما يأتي وعدم تقييده بقولنا ومحله الخ وأما بالنسبة إلى التقييد بذلك فليس ذلك الانتظار سهواً **قوله: (كان غير مقتض الخ)** جواب لو واسم كان ضمير الانتظار.

قوله: (نعم يسجد الخ) هذا لا محيص عنه وإن كان عبارة الروضة كالمصرحة بخلافه وهي إذا انتظره قائماً فهل يسجد للسهو وجهان قلت الأصح لا يسجد لأن المأموم لا سجود لسهوه ووجه السجود أنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته انتهت فانظر قوله ووجه السجود الذي هو مقابل الأصح أنه يعتقد الخ فإنه صريح في أنه على الأصح لا يسجد لسجود إمامه وبهذا يظهر ما في قوله أي الشارح وتعليل الروضة الخ إذ لو سلم إشارته لذلك عارضه صريح هذا الكلام الذي لا يقبل التأويل فليتأمل سم **قوله: (لما أتى بمبطل)** وهو سجوده سجدة ص **قوله: (لما مر)** وهو قوله قلت لا منافاة لأن محله الخ قول المتن **(للقارىء)** شمل ذلك ما لو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارىء ومن معه لأنها قراءة مشروعة بل هي أولى من قراءة الكافر شرح م ر ولو صرف القارىء قراءته عن القرآن كأن قصد الذكر أو مجرد التفهيم هل ينتفي طلب السجود عنه وعن سامعه ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي عدم الانتفاء وأنكر هذا النقل م ر ا هـ سم وما قدمه عن النهاية يأتي في الشرح خلافه **قوله: (ولو صبياً)** إلى قوله ومن بخلاء في النهاية والمغني إلا قوله أي رجي اسلامه كما هو ظاهر وقوله قيل وقوله وقد ينافيه إلى دون جنب وقوله وإن لم يتعد كمجنون **قوله: (ولو صبياً)** أي مميزاً نهاية وسم أي ولو جنباً لعدم نهيه عن القراءة ع ش وفي الكردي عن الزيادي وسم والحلبي والشوبري مثله **قوله: (وامرأة)** أي بحضرة رجل أجنبي إذ حرمة رفع صوتها بها عند خوف الفتنة إنما هو لعارض لا لذات القراءة لأن قراءتها مشروعة في الجملة شرح م ر

قوله: (نعم يسجد لسجود إمامه) هذا لا محيص عنه وإن كانت عبارة الروضة كالمصرحة بخلافه وهي ولو سجد إمامه في ص لكونه يعتقدها لم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائماً وإذا انتظره قائماً فهل يسجد للسهو وجهان قلت الأصح لا يسجد لأن المأموم لا سجود لسهوه ووجه السجود أنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته وحكى صاحب البحر وجهاً أنه يتابع الإمام في سجوده والله أعلم اهـ فانظر قوله ووجه السجود الذي هو مقابل الأصح أنه يعتقد الخ فإنه صريح في أنه على الأصح لا يسجد لسجود إمامه وبهذا يظهر ما في قوله وتعليل الروضة الخ إذ لو سلم إشارته لذلك عارضه صريح هذا الكلام الذي لا يقبل التأويل فليتأمل **قوله: (للقارىء)** وشمل كلامه ما لو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارىء ومن سمعه لأنها قراءة مشروعة بل هي أولى من قراءة الكافر لا يقال إنه لم يقصد التلاوة فلا سجود لأنا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها شرح م ر وقرر أنه لا سجود لقراءة المستدل اهـ ولو صرف القارىء قراءته عن القرآن كأن قصد الذكر أو مجرد التفهيم هل ينتفي طلب السجود عنه وعن سامعه **قوله: (ولو صبياً)** أي مميزاً فيما يظهر ويؤيده ما يأتي في المجنون ثم رأيته صرح به في شرح العباب **قوله: (وامرأة)** ولو برفع صوتها بحضرة أجانب ولو مع خوف فتنة أو شهوة لأن

ومحدثاً تطهر على قرب وخطيباً أمكنه بلا كلفة على منبره وأسفله إن قرب الفصل، **(والمستمع)** لجميع آية السجدة من قراءة مشروعة كقراءة مميز وملك وجني ومحدث وكافر أي رجي إسلامه كما هو ظاهر وامرأة كما في المجموع، قيل لأن استماع القرآن مشروع لذاته واقتران الحرمة به إنما هو لعروض الشهوة، وقد ينافيه قولهم لا سجود للقراءة في غير قيام الصلاة لكراهتها ولا لقراءة الجنب لحرمتها فالوجه التعليل بأن المدار كما علم من كلامهم على حل القراءة والسماع أي عدم كراهتهما بخلافها برفع صوت بحضرة أجانب وبخلافه مع خشية فتنة أو تلذذ به فيما يظهر، وقد يجاب بأن الكراهة والحرمة في ذينك لذات كونها قراءة بخلاف ما في المرأة مطلقاً، فإن حرمتها كالسماع لعارض دون جنب وساه ونائم وسكران، وإن لم يتعد كمجنون ....

اهـ سم **قوله: (ومحدثاً الخ)** أي أو مصلياً إن قرأ في قيام نهاية أي بخلاف ما لو قرأ في الركوع أو نحوه فلا يسجد لقراءته لعدم مشروعيتها ثم ع ش عبارة المغني ولو قرأ آية سجدة في غير محل القراءة كأن قرأها في ركوعه أو سجوده لم يسجد بخلاف قراءته قبل الفاتحة لأن القيام محل القراءة في الجملة وكذا إن قرأها في الركعة الثالثة والرابعة لأنهما محل القراءة اهـ **قوله: (وخطيباً)** أي ولسامعه الحاضر كما هو ظاهر ولا يأتي فيه حرمة الصلاة وقت الخطبة لأن سبب الحرمة الإعراض عن الخطبة بالصلاة ولا إعراض في السجود لكن هذا ظاهر إذا سجد الخطيب وأما إذا لم يسجد فينبغي أن يكون سجوده حينئذٍ كسجوده لقراءة غير الخطيب من نفسه أو غيره وقد بحث الشارح في باب الجمعة عدم حرمته كما يأتي وعبارته في شرح العباب ولا يبعد حل الثلاثة أي الطواف وسجدتي التلاوة والشكر إذ ليس فيها من الإعراض عن الخطيب ما في الصلاة ولأن كلاً منها لا يسمى صلاة حقيقة انتهت وبحث م ر امتناع سجدتي التلاوة على سامع الخطيب وإن سجد هو لمظنة الإعراض وقد يسبقه الخطيب أو يقطع السجود وفي فتاوي الشارح أن الوجه تحريم سجدة التلاوة إلحاقا لها بالصلاة سم وفي البجيرمي عن القليوبي والحفني اعتماد ما بحثه م ر **قوله: (بلا كلفة)** أي والأسن تركه كما في شرح الروض ع ش قول المتن **(والمستمع)** أي ولو لبعض الآية كأن سمع بعضها واشتغل بكلام عن استماع البعض الآخر ولكن سمع الباقي من غير قصد السماع وبقي ما لو اختلف اعتقاد القارىء والسامع كأن قرأ حنفي جنب اغتسل من غير نية وسمعها شافعي وينبغي أن كلاً منهما يعمل باعتقاد نفسه إذ لا ارتباط بينهما ع ش وقوله وسمعها شافعي أي أخبره القارىء بذلك وإلا فيسجد الشافعي أيضًا تحسيناً للظن **قوله: (إن رجي إسلامه الخ)** واعتمد الزيادي الإطلاق وأفتى به الجمال الرملي كردي وبجيرمي عبارة سم قوله وكافر أي ولو جنباً وإن لم يرج إسلامه وإن كان معانداً لأن قراءته مشروعة في الجملة أي حيث حلت م ر ا هـ وأقره الرشيدي **قوله: (وقد ينافيه)** أي تعليل القيل كردي **قوله: (أي عدم كراهتهما)** أي وإن لم يندبا شرح بأفضل **قوله: (بخلافها)** أي قراءة المرأة **وقوله: (وبخلافه)** أي السماع من المرأة **قوله: (وقد يجاب الخ)** اعتمده الجمال الرملي والزيادي كما مر آنفاً **قوله: (في ذينك)** أي قراءة المصلي في غير القيام وقراءة الجنب **قوله: (وساه ونائم)** أي لعدم قصدهما التلاوة مغني **قوله: (وسكران**

قراءتها مشروعة في الجملة م ر **قوله: (وخطيباً الخ)** بحث م ر امتناعها على سامعه وإن سجد هو لمظنة الإعراض وقد يسبقه الخطيب أو يقطع السجود **قوله: (وخطيباً الخ)** أي ولسامعه الحاضر كما هو ظاهر ولا يأتي فيه حرمة الصلاة وقت الخطبة لأن سبب الحرمة الإعراض عن الخطبة بالصلاة ولا إعراض في السجود لكن هذا ظاهر إذا سجد الخطيب وأما إذا لم يسجد فينبغي أن يكون سجوده حينئذٍ كسجوده لقراءة غير الخطيب من نفسه أو غيره وقد بحث الشارح في باب الجمعة عدم حرمته حيث قال ويحرم بعد جلوس الإمام على المنبر صلاة فرض أو نفل ولا تنعقد لا طواف وسجدة تلاوة أو شكر فيما يظهر فيهما أخذاً من تعليلهم حرمة الصلاة بأن فيها إعراضاً عن الخطيب بالكلية اهـ باختصار وعبارته في شرح العباب ثم ما نصه ويتردد النظر في الطواف وسجدتي التلاوة والشكر ولا يبعد حل الثلاثة إذ ليس فيها من الإعراض عن الخطيب ما في الصلاة لأن كلاً منها لا يسمى صلاة حقيقة اهـ وفي فتاوى الشارح أن الوجه تحريم سجدة التلاوة إلحاقاً لها بالصلاة كما ألحقوها بها في الأوقات المكروهة بل أولى لأن ما هنا أضيق بدليل عموم التحريم هنا لذات السبب ومال م ر لذلك وتقدم بحثه. اهـ **قوله: (وكافر)** ولو جنباً وإن لم يرج إسلامه وإن كان معانداً لأن قراءته مشروعة في الجملة أي حيث حلت ويفارق المسلم الجنب بأنه لا يعتقد حرمة القراءة مع الجنابة فلم تكن الجنابة صارفة عن القرآنية كما في المسلم م ر **قوله: (دون جنب وساه**

وطير ومن بخلاء ونحوه من كل من كرهت قراءته من حيث كونها قراءة فيما يظهر وما في التبيان في السكران يتعين حمله على سكران له نوع تمييز، وفي الجنب يتعين حمله أيضاً على جنب حلت له القراءة لكن يخدشه ما يأتي في نحو المفسر، لأن في كل صارفاً ولو قرأ آيتها في صلاة الجنازة لم يسجد لها عقب سلامه، لأنها قراءة غير مشروعة والأوجه في مستمع لها قبل صلاته التحية أنه يسجد ثم يصلي التحية، لأنه جلوس قصير لعذر وهو لا يفوتها.

تنبيه: مقتضى قولهم لجميع آية السجدة إلى آخره أنه لو استمع الآية من قارئين كل لنصفها مثلاً سجد اعتباراً بالسماع دون المسموع منه ويحتمل المنع، لأنه بالنظر لكل على انفراده لم يوجد السبب في حقه والأصل عدم التلفيق وتصوير المجموع قد يقتضيه وهو الذي يتجه ثم رأيت أصحابنا ذكروا فيما إذا تركب السبب من متعدد أن الحكم هل يضاف للأخير أو للمجموع فروعاً بعضها يقتضي الأول كما لو رمى إلى صيد فلم يزمنه ورمى إليه آخر فأزمنه، ففي من يملك الصيد منهما وجهان أصحهما أنه للثاني لكون الإزمان عقب فعله، وقيل لهما إذ لولا فعل الأول لم يحصل الإزمان ولو ملك عليها طلقة واحدة، فقالت له إن طلقتني ثلاثاً فلك ألف فطلقها تلك الطلقة استحق الألف لإسناد البينونة لها وقيل ثلثها لأنه لولا تقدم ثنتين قبلها لم يحصل، وكل من هذين الفرعين وما شابههما يؤيد أو يصرح بما ذكرته في مسألتنا، إذ إضافة الحكم لسماع الثاني الذي هو قياس ما ذكروه في هذين يمنع اعتبار السماع الأول ويوجب اشتراط سماع جميع الآية من شخص واحد ويوافقه قولهم أيضاً علة الحكم إذا زالت وخلفتها علة أخرى أضيف للثانية،

الخ) أي لا تمييز له رشيدي **قوله: (وطير)** كدرة ونحوها نهاية ومغني **قوله: (ومن بخلاء)** قد يمنع أن الكراهة في الخلاء من حيث القراءة سم **قوله: (حلت له القراءة)** وفي هامش بلا عزو بأن نسي كونه جنباً وقصد القراءة اهـ **قوله: (لكن يخدشه الخ)** هذا يدل على أنه أراد بالجنب الذي حلت له القراءة من لم يقصد بها القرآن أو من أطلق أيضاً لأن الجنابة صارفة عند الإطلاق وإلا لم تحل قراءته سم أقول وبالحمل على ما تقدم عن الهامش يندفع الخدش **قوله: (ولو قرأ)** إلى التنبيه في النهاية والمغني **قوله: (مستمع الخ)** أي أو سامع وقارىء نهاية ومغني **قوله: (أنه يسجد الخ)** هل يغتفر تقديم سجدة الشكر أيضاً قبل التحية أو يفرق م ر بأن سجدة التلاوة إنما قدمت للخلاف في وجوبها سم وقد يرجح الأول التعليل الآتي **قوله: (لأنه جلوس قصير الخ)** وعليه فلو تكرر سماعه لآية السجدة من قارىء أو أكثر احتمل أن يسجد لما لا تفوت معه التحية ويترك لما زاد ويحتمل تقديم السجود وإن فاتت به التحية وهو الأقرب أخذاً من قول م ر الآتي فإن أراد الاقتصار على أحدهما أي السجود والتحية فالسجود أفضل لاختلاف في وجوبه اهـ ع ش **قوله: (كل لنصفها)** الأولى من كل نصفها **قوله: (سجد اعتباراً بالسماع الخ)** قد يقال أنه المتجه بصري **قوله: (ويحتمل المنع)** اعتمده م ر اهـ سم عبارة البجيرمي عن الحفني قوله لجميع آية السجدة أي من واحد فقط على الأوجه من احتمالين في حج فلا يسجد إذا سمعها من قارئين ومثل ذلك أن يقرأ بعضها ويسمع الآخر كما هو ظاهر وهل يشترط أن يقرأها في زمن واحد بأن يوالي بين كلماتها وأن يسمع السامع كذلك أو لا كل محتمل فليحرر شوبري والأقرب الثاني إن قصر الفصل اهـ **قوله: (قد يقتضيه الخ)** أي المنع **قوله: (فروعاً)** مفعول ذكروا **وقوله: (الأول)** أي الإضافة للجزء الأخير **قوله: (ولو ملك الخ)** عطف على قوله لو رمى الخ **قوله: (من هذين الفرعين)** أي تصحيح أن الصيد للثاني في مسألته وتصحيح استحقاق الألف في مسألة الطلاق **قوله: (بما ذكرته الخ)** أي من ترجيح المنع **قوله: (يؤيد الخ)** فيه تأمل **قوله: (إذ إضافة الحكم)** وهو طلب السجود **قوله: (الذي الخ)** نعت الإضافة **قوله: (ويوجب الخ)** قد يمنع ويدعي أخذاً من الفرعين المذكورين أنه يوجب إن كان الكل سمع من الثاني **قوله: (ويوافقه)** أي ما ذكره من ترجيح المنع وقال الكردي أي يوافق قوله وكل من هذين الخ **قوله: (قولهم أيضاً علة الحكم الخ)** قد يمنع كون ذاك من هذا بل هما جزآ

الخ) ظاهره عدم سجود مستمع وسامع قراءة المذكورين ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي خلافه في قراءة الجنب ومن قصد بها الذكر فقط وأنكر هذا النقل م ر **قوله: (ومن بخلاء)** قد يمنع بأن الكراهة في الخلاء من حيث القراءة **قوله: (لكن يخدشه)** هذا يدل على أنه أراد بالجنب الذي حلت له القراءة من لم يقصد بها القرآن أو من أطلق أيضاً لأن الجنابة صارفة عند الإطلاق وإلا لم تحل قراءته **قوله: (لأنها قراءة غير مشروعة)** انظر لو قرأها فيها بدلاً عن فاتحة جهلها هل يأتي فيه ما سيأتي عن الإمام وغيره.

ويلزم من إضافته هنا للسماع الثاني وحده عدم السجود كما تقرر ويأتي أول البيع ما له تعلق بذكر القاعدة الأولى وغيرها، ومقتضى تعليلهم عدم السجود في نحو الساهي بعدم القصد اشتراط قصد القراءة في الذاكر وليس مراداً فيما يظهر، وإنما الشرط عدم الصارف وقولهم لا يكون القرآن قرآناً إلا بالقصد محله عند وجود قرينة صارفة له عن موضوعه، ويؤيد ذلك ما في المجموع من عدم ندبها للمفسر أي لأنه وجد منه صارف للقراءة عن موضوعها ومثله المستدل كما هو ظاهر.

قال السبكي اتفق القراء على أن التلميذ إذا قرأ على الشيخ لا يسجد، فإن صح ما قالوه فحديث زيد في الصحيحين أنه قرأ على النبي ﷺ سورة ﴿والنجم﴾ فلم يسجد حجة لهم اهـ. وفيه نظر ظاهر بل لا حجة لهم فيه أصلاً لأن الضمير في لم يسجد للنبي ﷺ كما يصرح به قول زيد قرأت على النبي ﷺ فلم يسجد، وسببه بيان جواز ترك السجود كما صرح به أئمتنا فترك زيد للسجود إنما هو لتركه ﷺ له ودعوى العكس المنقولة عن أبي داود عجيبة، فإن قال القراء إن التلميذ لا يسجد إذا لم يسجد الشيخ كذلك، قلنا لا حجة فيه أيضاً لأن ترك زيد يحتمل أنه لتجويزه النسخ فلا حجة فيه للترك مطلقاً، والحاصل أن الذي دل عليه كلام أئمتنا أنه يسن لكل من الشيخ والتلميذ، وإن ترك أحدهما له لا يقتضي ترك الآخر له **(ويتأكد له بسجود القارىء)** للاتفاق على طلبها منه حينئذٍ وجريان وجه بعدمه إذا لم يسجد وإذا سجد معه فالأولى أن لا يقتدي به، **(قلت ويسن للسامع)** لجميع الآية من قراءة مشروعة كما ذكر وهو غير قاصد السماع ويتأكد له بسجود القارىء لكن دون تأكدها للمستمع **(والله أعلم)** لما صح أنه ﷺ كان يقرأ في غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يجد بعضهم موضعاً لجبهته، ولو قرأ آية سجدة أو سورتها خلافاً لمن زعم بينهما فرقاً في الصلاة أو الوقت المكروه أو اقتدى بالإمام في صبح الجمعة لغرض السجود فقط أو سجد المصلي لغير سجدة

علة واحدة فإن علة السجود سماع آية السجدة لا بعضها وهذا واضح لا غبار عليه بل سبق في كلامه آنفاً ما يؤيد هذا وهو قوله إذا تركب الخ فتأمله مع هذا يظهر ما فيه من التدافع بصري **قوله: (ويلزم الخ)** فيه ما مر **قوله: (بذكر القاعدة الأولى)** أي قوله إذا تركب السبب الخ **قوله: (في نحو الساهي)** أي كالنائم مغني **قوله: (محله الخ)** خبر وقولهم الخ **قوله: (ويؤيد ذلك)** أي تقييد قولهم المذكور بوجود القرينة الصارفة **قوله: (من عدم ندبها الخ)** خلافاً للنهاية كما مر **قوله: (ومثله المستدل الخ)** وافقه م ر اهـ سم **قوله: (لا يسجد)** أي التلميذ **قوله: (ما قالوه)** أي القراء **قوله: (وسببه)** أي عدم سجوده ﷺ **قوله: (لذلك)** أي لحديث زيد وكذا مرجع ضمير فيه **قوله: (مطلقا)** يعني لا للشيخ ولا للتلميذ كردي **قوله: (للاتفاق)** إلى قوله فاعتراض البلقيني في المغني إلا قوله أو اقتدى إلى حرم وقوله وكلام التبيان إلى لأن الصلاة وإلى قوله وينبغي في النهاية إلا ما ذكر **قوله: (وإذا سجد معه)** أي في غير الصلاة نهاية ومغني **قوله: (فالأولى أن لا يقتدي به)** فلو فعل كان جائزا نهاية ومغني وينبغي جواز عكسه أيضاً بأن يقتدي القارىء بالمستمع وكذا بالسامع سم و ع ش **قوله: (وهو)** أي السامع **قوله: (لما صح الخ)** دليل لقول المتن ويسن للقارىء إلى هنا **قوله: (ولو قرأ آية سجدة الخ)** قضية هذه العبارة البطلان بمجرد القراءة ولعله غير مراد سم أقول صرح بتقييد البطلان بفعل السجود متن بأفضل وشرحه والمغني و ع ش. وأن قول الشارح كالنهاية لأن الصلاة منهي الخ كالصريح فيه بل قول الشارح وينبغي أن محل الحرمة الخ صريح فيه **قوله: (أو سورتها الخ)** أي غير ألم تنزيل في صبح يوم الجمعة نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما قد يفيد خلافه **قوله: (لغرض السجود فقط)** راجع للجميع ومفهومه الجواز وعدم

قوله: (إنه يسجد ثم يصلي التحية الخ) هل يغتفر تقديم سجدة الشكر أيضاً قبل التحية أو يفرق بأن سجدة التلاوة إنما قدمت للخلاف في وجوبها **قوله: (ويحتمل المنع)** اعتمده م ر **قوله: (من عدم ندبها للمفسر)** خولف م ر **قوله: (ومثله المستدل)** وافق م ر. **قوله: (فالأولى أن لا يقتدي به)** فعلم جواز اقتدائه به وينبغي جواز عكسه أيضاً بأن يقتدي القارىء بالمستمع وكذا بالسامع **قوله: (ولو قرأ آية سجدة الخ)** قضية هذه العبارة البطلان بمجرد القراءة ولعله غير مراد له **قوله: (لغرض السجود فقط)** راجع للجميع ومفهومه الجواز وعدم البطلان إذا قصده مع غيره مما لا يضر قصده وقد يستشكل بما تقدم في قوله وإن ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر الخ ولعل الفرق أن مجرد قصد التلاوة لا يكون سبباً للسجود هناك بخلافه هنا فلم يؤثر قصدهما هناك وأثر هنا.

إمامه كما يعلم مما سيذكره حرم، وبطلت صلاته إن علم وتعمد وكلام البيان لا يخالف ذلك خلافاً لمن وهم فيه، لأن الصلاة منهي عن زيادة سجود فيها إلا لسبب كما أن الوقت المكروه منهي عن الصلاة فيه إلا لسبب، فالقراءة فيها بقصد السجود فقط كتعاطي السبب باختياره فيه ليفعل الصلاة كدخول المسجد بقصد التحية فقط، فاعتراض البلقيني ذلك بأن السنة الثابتة قراءة ألم تنزيل السجدة في أولى صبح الجمعة، وذلك يقتضي قراءة السجدة ليسجد مردود كما بسطه أبو زرعة وغيره بأن القصد هنا اتباع سنة القراءة المخصوصة والسجود لها وذلك غير ما مر من تجريد قصد السجود فقط، وإنما لم يؤثر قصده فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لأنه قصد عبادة لا مانع منها هنا بخلافه، ثم وينبغي أن محل

البطلان إذا قصده مع غيره مما لا يضر سم عبارة المغني نقلاً عن الروضة والمجموع وهذا إذا لم يتعلق بالقراءة غرض سوى السجود وإلا فلا كراهة مطلقاً اهـ وعبارة شرح بافضل بخلاف ما لو ضم إلى قصد السجود قصداً صحيحاً من مندوبات القراءة أو الصلاة فإنه لا بطلان لمشروعية القراءة والسجود حينئذٍ اهـ **قوله: (وبطلت صلاته الخ)** أي بالسجود لا بمجرد القراءة ع ش ومغني عبارة سم قوله وبطلت الخ ينبغي حصول البطلان بمجرد الشروع في الهوي المخرج عن حد القيام لشروعه في المبطل حينئذٍ لأن نفس الهوي للسجود زيادة يبطل تعمدها اهـ **قوله: (إن علم الخ)**.

فرع: لو قصد سماع الآية لغرض السجود فقط فينبغي أن يكون كقراءتها لغرض السجود فقط.

فرع: لو سجد مع إمامه ثم تبين أن الإمام قرأ بقصد السجود فقط فهل تصح صلاته لأن القصد مما يخفى لا يبعد نعم سم **قوله: (وتعمد)** أي السجود شرح بافضل **قوله: (فالقراءة فيها)** أي في الصلاة **قوله: (فيه)** أي في الوقت المكروه **قوله: (كدخول المسجد الخ)** أي في الوقت المكروه نهاية ومغني **قوله: (فاعتراض البلقيني الخ)** وافق م ر أي والخطيب البلقيني.

فرع: لو قرأ هل أتى في أول صبح الجمعة سن له قراءة ألم تنزيل في الثانية ويتجه سن السجود لأنها قراءة مشروعة وأنه لا يضر السجود وإن قرأها بقصد السجود لأنها مطلوبة بخصوصها بخلاف ما لو قرأ في الأولى أو الثانية آية سجدة غير ألم تنزيل بقصد السجود فيضر وفاقاً في ذلك لم ر اهـ سم أي وخلافاً لما مر آنفاً في رد اعتراض البلقيني المفيد أنه تبطل الصلاة بالسجود فيما إذا قرأ بقصد السجود فقط مطلقاً حتى بألم تنزيل في أول صبح يوم الجمعة عبارة الكردي ولا فرق في الحرمة عند الشارح بين الم تنزيل وغيرها في صبح الجمعة وغيره واستثنى في النهاية الم تنزيل في صبح الجمعة اهـ وقوله في النهاية وكذا في المغني وسم كما مر.

قوله: (وإنما لم يؤثر قصده الخ) قد يدل على أنه يسجد حينئذٍ لكن الأقرب في شرح الروض أنه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة في صلاة الجنازة انتهى وقضية التشبيه عدم صحة السجود وقد يفرق سم عبارة الكردي وإذا قرأها في غير هذين بقصد السجود فقط يسجد لذلك كماهو ظاهر التحفة وظاهر الإمداد عدم الصحة وفي الإيعاب لا يسن السجود لعدم مشروعية القراءة كهي في صلاة الجنازة ومثله في الأسني وأقره الزيادي والحلبي وقال العناني وافقه م ر اهـ أقول ويوافق ما

فرع: لو قصد سماع الآية لغرض السجود فقط فينبغي أن يكون كقراءتها لغرض السجود فقط.

فرع: سجد مع إمامه ثم تبين مع السلام أن الإمام قرأ بقصد السجود حيث يبطل ذلك فهل تصح صلاته لأن القصد مما يخفى لا يبعد نعم اهـ **قوله: (وبطلت صلاته)** ينبغي حصول البطلان بمجرد الشروع في الهوي بحيث يخرج عن حد القيام المجزىء لشروعه في المبطل حينئذٍ لأن نفس الهوي للسجود زيادة يبطل تعمدها **قوله: (كدخول المسجد)** أي في الوقت المكروه كما صوّر به في شرح الروض **قوله: (فاعتراض البلقيني الخ)** وافق م ر البلقيني واستثنى ما لو قرأ في الأولى هل أتى فإنه يقرأ في الثانية ألم تنزيل لكن لو قرأها بقصد السجود لم يجز أن يسجد فإن سجد بطلت صلاته اهـ وفيه نظر ثم رأيته في مرة وافق على عدم البطلان كما في الحاشية الأخرى ثم تكرر منه هذه الموافقة وزاد أنه لو لم تطلب منه قراءتها في الثانية لكونه هو أو إمامه قد قرأها في الأولى ثم قرأها في الثانية بقصد السجود أبطل لأنها حينئذٍ غير مشروعة في الثانية.

فرع: لو قرأ هل أتى في أول صبح الجمعة سن قراءة الم تنزيل في الثانية ويتجه سن السجود لأنها قراءة مشروعة وأنه لا يضر السجود إن قرأها بقصد السجود لأنها مطلوبة بخصوصها بخلاف ما لو قرأ في الأولى أو الثانية آية سجدة غير ألم تنزيل بقصد السجود فيضر وفاقاً في ذلك لم ر **قوله: (وإنما لم يؤثر قصده فقط خارج الصلاة والوقت المكروه الخ)** قد يدل على أنه يسجد حينئذٍ لكن الأقرب في شرح الروض أنه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة كالقراءة في صلاة الجنازة اهـ وقضية

الحرمة فيما مر في الفرض لأن النفل يجوز قطعه إلا أن يقال السجود فيها بذلك القصد تلبس بعبادة فاسدة فيحرم حتى في النفل كما أنه يبطله، وخرج بالسامع غيره وإن علم برؤية السجود وزعم دخوله في ﴿وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون﴾ [الانشقاق: ٢١] يرد بأنه لا يطلق عليه أنه قرىء عليه إلا إن سمعه وصح عن جمع صحابة رضي الله عنهم السجدة على من استمع أي سمع **(فإن قرأ في الصلاة)** أي قيامها أو بدله ولو قبل الفاتحة لأنه محلها في الجملة، **(سجد الإمام والمنفرد)** الواو بمعنى أو بدليل إفراده الضمير في قوله لقراءته وآثرها لأنها في التقسيم كما هنا أجود من أو أي كل منهما فحينئذٍ تنازعه كل من قرأ وسجد، وجاز إعمال أحدهما من غير محذور فيه وجوّز عدم التنازع بجعل فاعل قرأ مستتراً فيه على حد ثم بدا لهم، أي بدو أي فإن قرأ قارىء إلى آخره، **(لقراءته فقط)** أي كل لقراءة نفسه دون غيره، نعم استثنى الإمام من قرأ بدلاً عن الفاتحة لعجزه عنها آية سجدة، قال فلا يسن له السجود لئلا يقطع القيام المفروض، واعتمده التاج السبكي ووجهه بأن ....

قاله الشارح من عدم التأثير قول المغني والنهاية ما نصه وفي الروضة والمجموع لو أراد أن يقرأ آية سجدة أو آيتين فيهما سجدة ليسجد لم أر فيه نقلاً عندنا وفي كراهته خلاف للسلف ومقتضى مذهبنا أنه إن كان في غير وقت الكراهة وفي غير الصلاة لم يكره اهـ قال ع ش قوله م ر لم يكره أي بل هو مستحب اهـ **قوله: (فيحرم الخ)** أي السجود وكذا الضمير في قوله كما أنه الخ **قوله: (وخرج)** إلى قوله وزعم الخ في المغني وإلى قوله وصح في النهاية **قوله: (وصح الخ)** لعله إنما ذكره لأنه نص فيما زاده المصنف **قوله: (عن جمع صحابة)** بالإضافة ويجوز التوصيف **قوله: (أي قيامها)** إلى قوله وجوز في المغني إلا قوله الواو إلى أي كل وإلى قول الشارح وفيهما نظر في النهاية إلا قوله وجوّز إلى المتن **قوله:(وآثرها الخ)** فيه بحث لأن الأجودية إنماهي للواو الباقية على معناها كما يعلم ذلك من توجيههم للأجودية لا للتي بمعنى أو أيضاً كهذه كما قاله فتأمل سم **قوله: (أي كل منهما)** حل معنى لا إعراب لأنه بعد جعل الواو بمعنى أو لا يحتاج إلى التأويل بكل ع ش **قوله:(فحينئذٍ)** أي حين التأويل بكل منهما نهاية ومغني ويحتمل أن المراد حين التأويل بأو **قوله: (تنازعه)** أي تنازع في الإمام والمنفرد مغني **قوله: (وجاز الخ)** عبارة النهاية والمغني فالفراء يعملهما فيه والكسائي يقول حذف فاعل الأول والبصريون يبرزونه والفاعل المضمر عندهم مفرد لا مثنى لأنه لو كان ضمير تثنية لبرز على رأيهم فيصير وإن قرآ ثم الإفراد مع عوده على اثنين بتأويل كل منهما كما تقدم فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله اهـ **قوله: (على حد ثم بدا لهم)** أي بأن يكون مرجع الضمير المستتر مدلولاً عليه بلفظ الفعل كما في قولهم:

لـــقـــد حـــيـــل بـــيـــن الـــعـــيـــر والـــنـــزوان

وقوله أي بدو فاعل بدا المدلول عليه بلفظه **وقوله: (قارىء)** فاعل قرأ المدلول عليه بلفظه أيضاً قاله الكردي لكن المعروف في كتب النحو تفسير حد ثم بدا لهم بكون الفعل مسند إلى ضمير مصدره وجعل الفعل بمعنى وقع ومعلوم أنه ليس من هذا قوله أي فإن قرأ قارىء الخ ولعل هذا من جملة ما أشار إليه الشارح بصيغة التمريض **قوله:(دون غيره)** أي من مصل وغيره وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد شرح بأفضل ونهاية ومغني **قوله:(نعم استثنى الإمام الخ)** اعتمده النهاية وفاقاً لوالده **قوله: (ووجهه بأن ما الخ)** وقد يوجه ما قاله الإمام أيضاً بأن للبدل حكم المبدل منه والفاتحة لا سجود لقراءتها فكذا بدلها ولو آية سجدة نعم لو لم يحسن إلا قدر الفاتحة فقرأه عنها ثم عن السورة فالوجه أنه يسجد لقراءته م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش **قوله: (لئلا يقطع القيام المفروض)** أي لأنه قيام لمفروض وهو بدل الفاتحة وخرج به القيام للسورة رشيدي

تشبيهه بالجنازة عدم صحة السجود وقد يفرق بأن القراءة مشروعة في الجملة خارج الصلاة والوقت المكروه بخلاف الجنازة لا يقال بل هي مشروعة فيها أيضاً في الجملة وذلك إذا عجز عن الفاتحة وحفظ آيات السجود لأنا نقول هذا العارض مع أن المعتمد أن من قرأ آيات السجود بدل الفاتحة لا يسجد إعطاء للبدل حكم المبدل **قوله: (وآثرها الخ)** فيه بحث لأن الأجودية إنما هي للواو الباقية على معناها كما يعلم ذلك في توجيههم الأجودية لا للتي بمعنى أو أيضاً كهذه كما قاله فتأمل.

قوله: (ووجهه بأن ما لا بد منه الخ) قد يوجه ما قاله الإمام بأن للبدل حكم المبدل منه والفاتحة لا سجود لقراءتها فكذا بدلها ولو آية سجدة نعم لو لم يحسن الفاتحة فقرأه عنها ثم عن السورة فالوجه أن يسجد لقراءته عن السورة م ر.

ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه اهـ. وفيهما نظر لأن ذلك إنما يتأتى في القطع لأجنبي أما هو لما هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور فيه على أنه لذلك لا يسمى قطعاً كما هو واضح (و) سجد (**المأموم لسجدة إمامه**) فقط فتبطل بسجوده لقراءة غير إمامه مطلقاً ولقراءة إمامه إذا لم يسجد، ومن ثم كره للمأموم قراءة آية سجدة. ومنه يؤخذ أن المأموم في صبح الجمعة إذا لم يسمع لا يسن له قراءة سورتها وقراءته لما عدا آيتها يلزمه الإخلال بسنة الموالاة، (**فإن سجد إمامه فتخلف**) عنه (**أو انعكس**) الحال بأن سجد هو دون إمامه (**بطلت صلاته**) لما فيه من المخالفة الفاحشة، ولو

قوله:(إلا لما لا بد منه) أي كالسجود لمتابعة الإمام رشيدي **قوله:(وفيهما الخ)** أي في تعليلي الإمام والسبكي **وقوله:(لأن ذلك)** أي تعليل كل منهما **قوله:(أماهو)** أي القطع **قوله:(على أنه)** أي القطع أو السجود **(لذلك)** أي لماهو من مصالح ماهو فيه **قوله:(لقراءة غير إمامه)** شمل ما لو تبين له حدث إمامه عقب قراءته لها نهاية أي فلا يسجد لتبين أنه ليس بإمام له وخرج بذلك ما لو بطلت صلاة الإمام عقب قراءة آية سجدة وقبل السجود أو فارقه المأموم حينئذٍ كما يفهمه قوله لو جرد المخالفة الفاحشة لأنا إنما منعنا انفراده بالسجود للمخالفة وقد زالت رشيدي و سم **قوله:(مطلقاً)** أي من نفسه أو غيره نهاية **قوله:(ولقراءة إمامه الخ)** يستثنى منه ما لو سلم الإمام ولم يسجد وقصر الفصل فيسن للمأموم السجود كما يأتي وهذا سجود لقراءة الإمام سم **قوله: (ومن ثم كره الخ)** أي ومن أجل عدم جواز سجود المأموم لقراءة غير إمامه عبارة المغني والروض مع شرحه ويكره للمأموم قراءة آية سجدة وإصغاء لقراءة غير إمامه لعدم تمكنه من السجود ويكره أيضاً للمنفرد والإمام الإصغاء لغير قراءتهما ولا يكره لهما قراءة آية سجدة ولو في السرية لكن يستحب للإمام تأخيرها فيها إلى فراغه منها ومحله عند قصر الفصل اهـ **قوله:(ومنه يؤخذ الخ)** قد يمنع الأخذ بأن محل الكراهة ما لم يطلب ما فيه آية سجدة بخصوصه في الصلاة كما في صبح الجمعة وإلا سنّت قراءته وإن لم يتمكن من السجود فلو قرأ لا يسجد كماهو ظاهر وظاهره ولو بعد سلامه وإن قصر الفصل لأن المأموم لا يسجد إلا لسجود إمامه سم وفي الكردي عن الجمال الرملي والزيادي ما يوافقه قول المتن **(فتخلف)** انظر ما ضابطه ينبغي البطلان باستمراره في القيام قاصداً ترك السجود مع شروع الإمام في الهوي لأن استمراره المذكور شروع في المبطل الذي هو ترك السجود مع الإمام سم قول المتن **(بطلت صلاته)** أي إن علم وتعمد فيهما ولم ينو المفارقة شرح بأفضل ومغني **قوله:(لما فيه)** إلى المتن في النهاية **قوله: (من المخالفة الفاحشة)** أي من غير عذر قال في شرح العباب بخلاف ما إذا نسي أو جهل وإن لم يكن قريب عهد بإسلام نظير ما مر والكلام حيث لم ينو مفارقته انتهى فإن قلت المأموم بعد فراقه غايته أنه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينهما لأن قراءة الإمام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب

قوله: (بأن ما لا بد منه) يحتمل أن المراد بما لا بد منه الأول القيام **قوله: (ولقراءة إمامه إذا لم يسجد)** يستثنى ما لو سلم الإمام ولم يسجد وقصر الفصل فيسن للمأموم السجود وهذا سجود لقراءة الإمام **قوله: (ومن ثم كره للمأموم قراءة الخ)** قال في شرح الروض لعدم تمكنه من السجود **قوله: (ومنه يؤخذ الخ)** قد يمنع الأخذ بأن محل الكراهة ما لم يطلب ما فيه آية السجدة بخصوصه في الصلاة كما في صبح الجمعة وإلا سنّت قراءته وإن لم يتمكن من السجود فلو قرأ لا يسجد كما هو ظاهر وظاهره ولو بعد سلامه كإمامه وإن قصر الفصل لأن المأموم لا يسجد إلا لسجود إمامه **قوله: (في المتن فتخلف عنه)** انظر ما ضابط التخلف المبطل وينبغي أنه إذا استمر في القيام قاصداً ترك السجود بطلت بتلبس الإمام بالسجود وإن لم يرفع عنه لفحش هذه المخالفة بل ينبغي البطلان قبل تلبس الإمام بالسجود أيضاً لأن الشروع في المبطل مبطل واستمراره في القيام قاصداً الترك مع أن شروع الإمام في الهوي شروع في المبطل الذي هو ترك السجود مع الإمام **قوله: (بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة)** من غير عذر قال في شرح العباب بخلاف ما إذا نسي أو جهل وإن لم يكن قريب عهد بإسلام نظير ما مر والكلام حيث لم ينو مفارقته ثم هل ذلك فراق بعذر مقتضى كلام المجموع نعم ونقله ابن الرفعة في سجود السهو عن التهذيب لكنه قال هنا أنها بغير عذر بخلاف تركه نحو التشهد لأن الخلل بفقده أعظم اهـ ما في شرح العباب فإن قلت المأموم بعد فراقه غايته أنه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينهما لأن قراءة الإمام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب منه الإصغاء لها فتأمله سم **قوله: (لما فيه من المخالفة الفاحشة)** قد يؤخذ منه أنه لو بطلت صلاة الإمام عقب قراءة آية السجدة وقبل سجوده أو فارقه المأموم حينئذٍ أنه يسجد لعدم المخالفة وقد سمع قراءة مشروعة تقتضي طلب السجود منه كإمامه وإنما منعنا انفراده بالسجود للمخالفة وقد زالت وهو محل نظر وعليه لا ينافيه قولهم فسجد المأموم لسجود إمامه لا

لم يعلم إلا بعد رفعه رأسه من السجود انتظره أو قبله هوى، فإذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد إلا أن يفارقه وهو فراق بعذر ولا يكره لإمام قراءة آية سجدة مطلقاً، لكن يسن له في السرية تأخير السجود إلى فراغه لئلا يشوش على المأمومين بل بحث ندب تأخيره في الجهرية أيضاً في الجوامع العظام لأنه يخلط على المأمومين، واعترض الأول بما صح أنه ﷺ سجد في الظهر للتلاوة، ويجاب بأنه كان يسمعهم الآية فيها أحياناً فلعله أسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش أو قصد بيان جواز ذلك ولو تركه الإمام سن للمأموم بعد السلام إن قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولو لعذر، لأنها لا تقضى على المعتمد، **(ومن سجد)** أي أراد أن يسجد **(خارج الصلاة نوى)** سجود التلاوة وإن لم يعين آيتها لحديث إنما الأعمال بالنيات ويسن له التلفظ بالنية، **(وكبر للإحرام)** بها كالصلاة ولخبر فيه لكنه ضعيف **(رافعاً يديه)** كرفعه السابق في تكبيرة الإحرام ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لأنه لم يرد **(ثم)** كبر **(للهوي)** للسجود **(بلا رفع)** ليديه فإن اقتصر على تكبيرة بطلت ما لم ينو التحرم فقط نظير ما يأتي، **(ثم سجد)** واحدة **(كسجود الصلاة)** في واجباته ومندوباته **(ورفع رأسه)** من السجود **(مكبراً و)** جلس ثم **(سلم)** كسلام الصلاة في واجباته ومندوباته،

الإصغاء لها فتأمله سم وقوله فإن قلت الخ في ع ش مثله **قوله: (انتظره الخ)** ويجري هذا كما في العباب وشرحه فيما إذاهوى مع الإمام لكن تأخر لعذر كضعف أو بطء حركة أو نسيان كردي **قوله: (أو قبله هوى)** أي وإن ظهر له أنه لا يدركه فيه بأن رآه متهيئاً للرفع منه لاحتمال استمراره في السجود اهـ كردي عن الإيعاب **قوله: (إلا أن يفارقه)** إلى المتن في المغني إلا قوله واعترض إلى ولو تركه **قوله: (إلا أن يفارقه الخ)** راجع للمتن كماهو صريح صنيع المغني وشرحي العباب وبأفضل **قوله: (إلا أن يفارقه الخ)** ظاهره أنه بعد المفارقة يجوز سجوده بل يطلب ويؤيده قوله وهو فراق بعذر سم ورشيدي عبارة البصري قوله إلا أن يفارقه أي فيسجد هذا مقتضى كلامه وهو ظاهر في مأموم سمع آية السجدة لأنه مأمور بالسجود استقلالا لولا مانع القدوة فلما زال رجع إلى الأصل أما مأموم لم يسمع قراءتها فسجوده محل تأمل لأنه لمحض المتابعة وقد انقطعت القدوة بنية المفارقة فليحرر اهـ **قوله: (مطلقاً)** أي في السرية والجهرية **قوله: (لكن يسن له في السرية الخ)** محله إذا قصر الفصل نهاية ومغني وأسني قال الرشيدي ظاهر هذا التعبير أنه إذا لم يقصر الفصل لا يستحب له التأخير أي بل يسجد وإن شوش على المأمومين وصرح به الشيخ ع ش في الحاشية جازماً به من غير عزو لكن عبارة العباب ويندب للإمام تأخير سجوده في السرية عن السلام وفعلها بعده إن قرب الفصل انتهى ا هـ أي وهي محتملة لأن يكون قوله إن قرب الفصل قيداً للمعطوف فقط فتفيد حينئذٍ ندب التأخير مطلقاً **قوله: (لئلا يشوّش الخ)** منه يؤخذ أنه لو أمنه لفقه المأمومين ندب له فعلها من غير تأخير وليس ببعيد إيعاب ا هـ كردي **قوله: (واعترض الأول)** أي ندب التأخير في السرية **قوله: (ولو ترك الخ)** راجع إلى المتن **قوله: (أي أراد)** إلى قوله وأن لا يطول في المغني إلا قوله ويسن له إلى المتن وقوله فإن اقتصر إلى المتن وقوله وقضيته إلى المتن وإلى قوله ولو هوى في النهاية إلا قوله ولخبر إلى المتن وقوله ويسن ويكره إلى المتن وقوله لما صح إلى ويلزم قول المتن **(نوى)** أي وجوباً نهاية ومغني **قوله: (سجود التلاوة)** أي فلو نوى السجود وأطلق لم يصح ع ش قول المتن **(وكبر للإحرام)** يؤخذ مما يأتي في السلام أنه لو كبر هاوياً لم يضر وهو واضح بصري قول المتن **(رافعاً الخ)** أي ندباً مغني **قوله: (ولا يسن له أن يقوم)** أي فإذا قام كان مباحاً على ما يقتضيه قوله لا يسن الخ دون يسن أن لا يقوم ع ش **قوله: (ثم كبر الخ)** أي ندباً نهاية ومغني قول المتن **(ورفع رأسه)** أي بلا رفع يديه مغني **قوله: (ثم سلم كسلام الصلاة)** يتردد النظر فيما لو سلم قبل رفع رأسه أو بعده وقبل الوصول لحد الجلوس بصري عبارة ع ش وفي سم على المنهج هل يجب هذا الجلوس لأجل السلام أو لا حتى لو سلم بعد رفع رأسه يسيراً كفى مثل م ر إلى الوجوب والطبلاوي إلى خلافه انتهى والأقرب ما قالهٌ م ر اهـ ويأتي

لقراءته لأن ذاك مع استمرار القدوة ولأن المنفرد لا يسجد لقراءة الإمام لأنه لا علقة بينهما والانفراد هنا عارض **قوله: (إلا أن يفارقه)** ظاهره أنه بعد المفارقة يجوز سجوده بل يطلب ويؤيده قوله وهو فراق بعذر **قوله: (وهو فراق بعذر)** كذا شرح م ر **قوله: (لكن يسن له في السرية تأخير السجود إلى فراغه)** قال في العباب كشرح الروض تبعاً للأسنوي وفعله أي وندب له فعله أي السجود بعده أي بعد السلام إن قصر الفصل اهـ.

قوله: (وجلس ثم سلم) يفيد أنه لا يكفي السلام قبل الجلوس ثم رأيت قوله الآتي وقضية كلام بعضهم الخ **قوله:**

(وتكبيرة الإحرام شرط) فيها **(على الصحيح)** أي لا بد منها لأنها كالنية ركن **(وكذا السلام)** لا بد منه فيها **(في الأظهر)** قياساً على التحرم ولا يسن تشهد، وقضية كلام بعضهم أن الجلوس للسلام ركن وهو بعيد، لأنه لا يجب لتشهد النافلة وسلامها، بل يجوز مع الاضطجاع فهذه أولى نعم هو سنة **(ويشترط)** لها **(شروط الصلاة)** والكف عن مفسداتها السابقة لأنها وإن لم تكن صلاة حقيقة ملحقة بها وقراءة أو سماع جميع آياتها، فإن سجد قبل انتهائها بحرف فسدت لعدم دخول وقتها وأن لا يطول فصل عرفاً بين آخر الآية والسجود كما يعلم مما يأتي ويسن ويكره فيها كل ما يسن ويكره في غيرها مما يتصوّر مجيئه هنا كما هو ظاهر، **(ومن سجد)** أي أراد السجود **(فيها)** أي الصلاة **(كبر للهوي)** إليها **(وللرفع)** منها لما صح أنه ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة ويلزمه أن ينتصب منها قائماً ثم يركع لأن الهوي من القيام واجب، ولو قرأ آيتها فركع بأن بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله أو فسجد ثم بدا له العود قبل إكمالها جاز لأنها نفل فلم يلزم بالشروع ولو هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه له لم يكفه عنه كما مر، والذي يتجه أنه لا يسجد منه لها لأنه بنية الركوع لزمه القيام كما علم مما مر في الركوع، نعم إذا عاد للقيام له الهوي منه للسجود كما هو ظاهر، **(ولا يرفع يديه)** فيهما لعدم وروده **(قلت ولا يجلس)** ندباً بعدها **(للاستراحة والله أعلم)**

ما يتعلق به قول المتن **(وتكبيرة الإحرام الخ)** أي مع النية كما مر مغني **قوله: (أي لا بد منها الخ)** وكثيراً ما يعبر المصنف بالشرط ويريد به ما قلناه مغني **قوله: (ولا يسن تشهد)** أي فلو أتى به لم يضر لأن غايته أنه طوّل الجلوس بعد الرفع من السجود وما أتى به من التشهد مجرد ذكر وهو لا يضر بل قضية كلامه عدم الكراهة ع ش **قوله: (وقضية كلام الخ)** عبارة النهاية وقضية كلام بعضهم أنه لا يسلم من قيام وهو الأوجه نعم يظهر جواز سلامه من اضطجاع قياساً على النافلة ا هـ قال ع ش قوله م ر وهو الأوجه أي فلو خالف وقام بطلت وقوله من اضطجاع لا ينافي هذا ما مر عنه من وجوب الجلوس لأنه إنما أورده في مقابلة الاكتفاء بمجرد الرفع فكأنه قال يجب الجلوس أو بدله مما يجوز في النافلة ا هـ وهذا مفاد كلام الشارح أيضاً كما نبه سم عليه **قوله: (نعم هو سنة)** أي الجلوس قول المتن **(شروط الصلاة)** أي كالاستقبال والستر والطهارة نهاية ومغني **قوله: (عن مفسداتها)** كأكل وكلام وفعل مبطل نهاية **قوله: (وأن لا يطول فصل عرفاً الخ)** قياس ما تقدم فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسياً وصلى ركعتين نفلاً ثم تذكر الخ من أنه يحصل الطول بقدر ركعتين من الوسط المعتدل أنه هنا كذلك ع ش **قوله: (مما يأتي)** أي في قول المصنف فإن لم يسجد وطال الفصل لم يسجد **قوله: (في غيرها)** أي من النوافل قول المتن **(كبر للهوي الخ)** أي ندباً نهاية ومغني **قوله: (ويلزمه أن ينتصب منها قائماً الخ)** فلو قام راكعاً لم يصح ويستحب أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه من سجوده شيئاً من القرآن مغني ونهاية أي للفصل بين السجدة والركوع ع ش **قوله: (بأن بلغ أقل الركوع)** قال في شرح الروض فلو لم يبلغ حد الراكع جاز انتهى فانظر هل يسجد من ذلك الحد أو يعود للقيام ثم يسجد والسابق إلى الفهم منه الأول سم ويؤيده ما مر عن البصري من جواز تكبيرة التحرم هاوياً **قوله: (لفوات محله)** أي وهو هويه من قيام ع ش **قوله: (ولو هوى للسجود الخ)** يتردد النظر في هذه الصورة هل يسجد للسهو نظراً لزيادة صورة الركوع المبطلة لولا العذر ولعل الأقرب نعم بصري ولا يخفى أنه لو سلم مبني على قول الشارح والذي يتجه الخ ويأتي عن سم ما فيه **قوله: (كما مر)** أي في الركوع **قوله: (والذي يتجه الخ)** قد يقال قضية قوله الآتي نعم الخ أن له السجود منه لها لأنه إذا لم يلزمه تقديم الركوع بعد العود للقيام فلا يلزمه قبله ولزوم القيام بنية الركوع إنما يظهر إذا أراد ترك السجود مطلقاً فليتأمل سم **قوله: (لها)** أي للتلاوة **قوله: (فيهما)** إلى قوله ومر في المغني **قوله: (ندباً الخ)** بل يكره تنزيهاً ولا تبطل به صلاته مغني **قوله: (ولا**

(وقضية كلام بعضهم الخ) قد يكون مراد هذا البعض الاحتراز عما لو لم يوجد جلوس ولا ما في معناه مما يجزىء في النافلة كالاضطجاع بأن سلم بمجرد رفع جبهته عن الأرض أدنى رفع إلا أن يلتزم إجزاء هذا السلام أيضاً **قوله: (بأن بلغ أقل الركوع)** قال في شرح الروض فلو لم يبلغ حد الراكع جاز اهـ فانظر هل يسجد من ذلك الحد أو يعود للقيام ثم يسجد والسابق إلى الفهم منه الأول **قوله: (والذي يتجه أنه لا يسجد منه لها)** قد يقال قضية قوله الآتي نعم الخ أن له السجود منه لها لأنه إذا لم يلزمه تقديم الركوع بعد العود للقيام فلا يلزمه قبله ولزوم القيام بنية الركوع إنما يظهر إذا أراد ترك السجود مطلقاً فليتأمل.

لعدم وروده أيضاً ولا يجب لها نية كما حكى ابن الرفعة الاتفاق عليه، ومر توجيهه في سجود السهو وأنه لا ينافي قولهم لم تشملها نية الصلاة، **(ويقول)** فيها في الصلاة وخارجها **(سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره بحوله وقوّته)** فتبارك الله أحسن الخالقين، رواه جمع بسند صحيح إلا وصوره فرواها البيهقي وهذا أفضل ما يقال فيها، وإن ورد غيره والدعاء فيها بمناسب سياق آيتها حسن، **(ولو كرر آية)** فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة أي أتى بها مرتين، **(في مجلسين سجد لكل)** عقبها لتجدد السبب بعد توفية الأول مقتضاه فإن لم يسجد للمرة الأولى كفاه عنهما سجدة جزماً، كذا أطلقه شارح ومحله إن قصر الفصل بين الأولى والسجود كما هو ظاهر، وقضية تعبيرهم بكفاه أنه يجوز تعددها وهو نظير ما يأتي فيمن طاف أسابيع ثم كرر صلواتها إلا أن يفرق بأن سنة الطواف لما اغتفر فيها التأخير الكثير سومح فيها بما لم يسامح به هنا **(وكذا المجلس في الأصح)** لما ذكر **(وركعة كمجلس)** وإن طالت **(وركعتان كمجلسين)** وإن قصرتا نظراً للإسم فإذا كررها في ركعة سجد لكل في الأصح أو في ركعتين فكذلك بلا خلاف وعلى التعدد فظاهر أنه يأتي بالثانية عقب الأولى وهكذا من غير قيام، وإلا فيظهر البطلان لأنه زيادة صورة ركن من غير موجب، **(فإن)** قرأ الآية أو سمعها و**(لم يسجد وطال الفصل)** عرفاً بين آخرها والسجود **(لم يسجد)** وإن عذر بالتأخير

يجب الخ) وفاقاً لشيخ الإسلام والمغني وخلافاً للنهاية عبارته ونوى سجود التلاوة حتماً من غير تلفظ ولا تكبير اهـ **قوله: (ومر توجيهه في سجود السهو الخ)** تقدم في الهامش ثم أن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي وجوب النية لها في حق غير المأموم وهو الموافق لقولهم لم تشملها نية الصلاة وأما توجيه الشارح فلا يخفى أنه تكلف سم **قوله: (فيها في الصلاة)** إلى قوله فإذا كررها في النهاية إلا قوله رواه إلى وهذا وقوله كذا أطلقه شارح **قوله: (أحسن الخالقين)** زاد الأسني والمغني ويقول اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواهما الحاكم وصححهما ويندب كما في المجموع عن الشافعي أن يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولاً قال في الروضة ولو قال ما يقوله في سجود صلاته جاز أي كفى اهـ **قوله: (وإن ورد غيره)** منه ما تقدم آنفاً **قوله: (والدعاء)** إلى قوله كذا أطلقه في المغني **قوله: (بمناسب سياق آيتها الخ)** فيقول في سجدة الإسراء اللهم اجعلني من الباكين إليك والخاشعين لك وفي سجدة ألم السجدة اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك وعلى أوليائك اسني ومغني **قوله: (أي أتى بها مرتين)** أي أو أكثر وحكمة تفسيره بما ذكر أن حقيقة التكرار كما في المصباح إعادة الشيء مراراً وأقل ما يصدق عليه ذلك إعادة الشيء بعد المرة الأولى مرتين بناء على أن أقل الجمع اثنان ع ش **قوله: (ومحله إن قصر الفصل الخ)** أي فإن طال فات سجود الأولى سم قال ع ش لم يبين ما يحصل به الطول هنا ويحتمل ضبطه بقدر ركعتين اهـ **قوله: (وهو نظير ما يأتي الخ)** قضيته أن الأفضل هنا التعدد لأنه أفضل هناك سم **قوله: (ثم كرر صلواتها)** كذا في أصله رحمه الله تعالى بصيغة الجمع وحينئذٍ فالأنسب فعل لا كرر فتأمل إن كنت من أهله بصري **قوله: (إلا أن يفرق الخ)** أي والأصل عدم الفرق فيقال بالسنية هنا ع ش قول المتن **(في الأصح)** وقد علم مما تقرر أن محل الخلاف إذا سجد للأولى ثم كرر الآية فيسجد ثانياً أما لو كررها قبل السجود فإنه يقتصر على سجدة واحدة قطعاً مغني **قوله: (سجد لكل في الأصح)** وقياس ما تقدم في تكريرها في مجلس أنه لو لم يسجد للمرة الأولى كفاه لهما سجدة وقضية التعبير بكفاه أنه يجوز تعددها وأنه لا يضرّ الصلاة لأنه سجود مطلوب فليتأمل سم أقول يصرح بذلك قول الشارح على التعدد الخ **قوله: (وعلى التعدد)** أي جوازه فيما مر بصري قول المتن **(كمجلسين)**.

فرع: لو قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة أو عكس سجد ثانياً نهاية **قوله: (فكذلك)** أي سجد لكل **قوله: (قرأ الآية)** إلى قول المتن وسجدة الشكر في النهاية والمغني قول المتن **(وطال الفصل)** أي يقيناً ع ش.

قوله: (ومر توجيهه في سجود السهو) تقدم ثم أن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي وجوب النية لها في حق غير المأموم وهو الموافق لقولهم لم تشملها نية الصلاة وأما توجيه الشارح فلا يخفى أنه تكلف **قوله: (ومحله إن قصر الفصل)** أي فإن طال فات سجود الأول **قوله: (وهو نظير ما يأتي الخ)** بل قضية تنظيره بما ذكر إن الأفضل التعدد لأنه الأفضل هناك **قوله: (فإذا كررها في ركعة سجد لكل في الأصح)** وقياس ما تقدم في تكريرها في مجلس أنه لو لم يسجد للمرة الأولى كفاه لهما سجدة وقضية التعبير بكفاه أنه يجوز تعددها وأن ذلك لا يضر الصلاة لأنه سجود مطلوب فليتأمل.

لأنها من توابع القراءة مع أنه لا مدخل للقضاء فيها لأنها لسبب عارض كالكسوف، فإن لم يطل أتى بها وإن كان محدثاً بأن تطهر عن قرب كما مر، **(وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة)** لأن سببها لا تعلق له بها فإن فعلها فيها عامداً عالماً بطلت صلاته **(و)** إنما **(تسن لهجوم نعمة)** له أو لنحو ولده أو لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب وإن توقعها قبل كولد أو وظيفة دينية إن تأهل لها وطلب منه قبولها فيما يظهر أو مال أو جاه أو نصر على عدو أو قدوم غائب أو شفاء مريض بشرط حل المال وما بعده كما هو واضح، وليس الهجوم مغنياً عن القيدين بعده ولا تمثيلهم بالولد منافياً للأخير خلافاً لزاعميهما لأن المراد بهجوم الشيء مفاجأة وقوعه الصادق بالظاهر وما لا ينسب عادة لتسببه وضدهما وبالظهور أن يكون له وقع عرفاً وبالأخير أن لا ينسب وقوعه في العادة لتسببه والولد وإن تسبب فيه لكنه كذلك، **(أو)** هجوم **(اندفاع نقمة)** عنه أو عمن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كذلك كنجاة مما الغالب وقوع نحو الهلاك فيه كهدم وغرق للخبر الصحيح أنه ﷺ كان إذا جاءه أمر يسر به خرّ ساجداً، ورواه في دفع النقمة ابن حبان وخرج بالهجوم فيهما استمرارهما كالإسلام والعافية لأنه يؤدي إلى استغراق العمر في السجود كذا قيل، وقد يعكر عليه قولهم في مواضع لا نظر لذلك لأنا لا نأمره به إلا إذا لم يعارضه ما هو أهم منه، فالوجه التعليل بأن ذلك لم يرد له نظير بخلاف الهجوم بقيديه المذكورين وبالظهور ما لا وقع له ....

قوله: (أتى بها الخ) فإن لم يتمكن من التطهر أو من فعلها لشغله قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قياساً على ما قاله بعضهم من سن ذلك لمن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو شغل وينبغي أن يقال مثل ذلك في سجدة الشكر أيضاً ع ش **قوله: (كما مر)** أي في شرح ويسن للقارىء **قوله: (لأن سببها)** إلى المتن في المغني وإلى قوله وقول الخوارزمي في النهاية إلا قوله وإن توقعها قبل وقوله كذا قيل إلى وأما إخراج وقوله لفقير **قوله: (من حيث لا يحتسب)** قضيته أنه لو كان يتوقعها وحصلت له في الوقت الذي يتوقعها فيه لم يسجد وفي الزيادي خلافه عبارته سواء أكان يتوقعها قبل ذلك أم لا، ويصرح بما اقتضاه كلامه قوله الآتي وبالأخير الخ ع ش ولعل ما نقله عن الزيادي هو الأقرب، الموافق لقول الشارح وإن توقعها قبل وأما قوله ويصرح الخ ففي حيز المنع **قوله: (أو لنحو ولده)** أي كأخيه وشيخه وتلميذه **قوله: (أو لعموم المسلمين)** أي كالمطر عند القحط بجيرمي أي ونصرة عساكر الإسلام على الكفار **قوله: (لا يحتسب)** أي لا يدري نهاية ومغني **قوله: (كولد)** أي ولو ميتاً قد نفخت فيه الروح لأنه ينفعه في الآخرة شوبري ا هـ كردي وبجيرمي **قوله: (كولد)** أي أو نحو أخ شرح بافضل و ع ش **قوله: (أو مال)** قد يقال قياسه الوظيفة الدنيوية سم **قوله: (وما بعده الخ)** وصورته في الجاه أن لا يكون منصب ظلم وفي النصر أن لا يكون العدو محقاً وفي قدوم الغائب أن لا يكون بحيث يترتب على قدومه مفسدة، وفي شفاء المريض أن لا يكون نحو ظالم وكذا يعتبر في الولد أن لا يكون فيه شبهة رشيدي **قوله: (عن القيدين الخ)** هما ظاهرة ومن حيث لا يحتسب ع ش **قوله: (مفاجأة وقوعه)** أي حدوثه نهاية ومغني **قوله: (وبالظهور أن يكون له وقع الخ)** يوافقه ما نقل عن الإمام أنه يشترط في النعمة أن يكون لها بال وبسط الشارح تأييد هذا ورد ما قاله شيخ الإسلام تبعاً لابن العماد مما حاصله أن المراد الظهور للناس في شرح العباب نقلاً ومعنى سم **قوله: (وبالأخير)** وهو قوله من حيث لا يحتسب **قوله: (لكنه كذلك)** أي لا ينسب إليه عادة أي لوجود الوطء في كثير مع عدم وجود الولد قال في الإيعاب وأيضاً فهو وإن تسبب في أصل الولد فلا تسبب له في خلقه ونفخ الروح فيه وسلامته حياً إلى الولادة كردي **قوله: (أو عمن ذكر)** أي عن نحو ولده وعموم المسلمين **قوله: (ظاهرة)** صفة نعمة **وقوله: (من حيث الخ)** المناسب تعلقه باندفاع سم **قوله: (كذلك)** أي وإن توقعه قبل **قوله: (فيهما)** أي في حدوث النعمة واندفاع النقمة **وقوله: (كالإسلام والعافية)** نشر مرتب **قوله: (والعافية)** أي للصحيح ع ش **قوله: (لأنه الخ)** أي السجود لاستمرارهما **قوله: (بقيديه الخ)** وهما الظهور والكون من حيث لا يحتسب **قوله: (بالظهور الخ)** وقوله الآتي بالأخير الخ عطف على قوله بالهجوم الخ

قوله: (أو مال) قد يقال قياسه الوظيفة الدنيوية **قوله: (وبالظهور أن يكون له وقع عرفاً)** يوافقه ما نقل عن الإمام أنه يشترط في النعمة أن يكون لها بال **قوله: (أن يكون له وقع الخ)** بسط تأييد هذا ورد ما قاله شيخ الإسلام تبعاً لابن العماد مما حاصله أن المراد الظهور للناس في شرح العباب نقلاً ومعنى **قوله: (ظاهرة)** صفة نقمة **قوله: (من حيث)** المناسب تعلقه باندفاع.

كحدوث درهم لفقير واندفاع ما لا وقع لإيذائه عادة لو أصابه، وأما إخراج الباطنة كالمعرفة وستر المساوي ففيه نظر ظاهر لأنهما من أجل النعم فالذي يتجه السجود لحدوثهما وبالأخير ما يحصل عقب أسبابه عادة كربح متعارف لتاجر ويسن إظهار السجود لذلك، إلا إن تجددت له ثروة أو جاه أو ولد مثلاً بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال لئلا ينكسر قلبه ولو ضم للسجود صدقة أو صلاة كان أولى أو أقامهما مقامه فحسن، وقول الخوارزمي لا يغنيان عنه أي لا يحصلان الأكمل، **(أو رؤية مبتلى)** في عقله أو بدنه شكر الله سبحانه على سلامته منه لخبر الحاكم أنه ﷺ سجد لرؤية زمن، وفي خبر مرسل: أنه سجد لرؤية رجل ناقص خلق ضعيف حركة بالغ قصر وقيل مبتلى وقيل مختلط عقل، ويسن لمن رأى مبتلى أن يقول الحمد لله الذي عافاني وما ابتلاني وفضلني على كثير من خلقه تفضيلاً لخبر الترمذي من قال ذلك عوفي من ذلك البلاء ما عاش، **(أو)** رؤية **(عاص)** أي كافر أو فاسق متجاهر، قال الأذرعي أو مستتر مصر

قوله: (الفقير) أسقطه النهاية وقال ع ش قوله م ر كحدوث درهم أي لغير محتاج إليه ا هـ ولعل هذاهو الأقرب **قوله: (وأما إخراج الباطنة الخ)** وممن أخرجها شيخ الإسلام والمغني **قوله: (فالذي يتجه الخ)** معتمد ع ش **قوله: (لذلك)** أي لكل من هجوم النعمة وهجوم اندفاع النقمة **قوله: (وعلم)** أي من ليس الخ **قوله: (وعلم بالحال)** ينبغي أن يكون محله فيمن لم يعلم منه أنه لا يؤثر عنده ذلك بالكلية لمزيد كماله بصري **قوله: (أو صلاة)** الأنسب وصلاة كما عبر به في الروض تبعاً للمجموع بصري عبارة المغني (خاتمة) يسن مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة والصلاة للشكر وقال الخوارزمي لو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام السجود كان حسناً ا هـ وقوله للشكر قد يوهم أنه ينوي بالصلاة الشكر لكن في ع ش خلافه عبارته قوله أو صلاة أي بنية التطوع لا بنية الشكر أخذاً مما ذكروه في الاستسقاء من أنه ليس لنا صلاة سببها الشكر ا هـ قول المتن **(أو رؤية مبتلى)** أي ولو غير آدمي مبتلى بما يحصل للآدمي في العادة فيما يظهر سم و ع ش **قوله: (في عقله أو بدنه)** أي أو نحوهما نهاية ومغني **قوله: (لخبر الحاكم الخ)** والأولى عطفه على قوله شكراً الخ كما في المغني **قوله: (وفي خبر مرسل الخ)** أي واعتضد بشواهد أكدته نهاية **قوله: (أن يقول الخ)** أي سراً بحيث أن لا يسمع المبتلى كردي عبارة البصري قوله أن يقول الحمد لله الخ ينبغي أن لا يسمعه أخذاً مما يأتي وأن يقوله من رأى العاصي وأن يقوله بحيث يسمعه ا هـ **قوله: (أو رؤية عاص)** وينبغي أو رؤية مرتكب خارم المروءة ع ش **قوله: (أي كافر)** أي ولو تكررت رؤيته أما لو رأى جملة من الكفار دفعة فيكفي لرؤيتهم سجدة واحدة ع ش **قوله: (أو فاسق)** أي فلا يجوز لرؤية مرتكب الصغيرة حيث لا إصرار لعدم فسقه وجرى على هذا شيخ الإسلام والشارح في شرحي الإرشاد والعباب أي والمغني وجرى الجمال الرملي على أنه يسجد لرؤية مرتكب الصغيرة المتجاهر مطلقاً ونقله عن والده ووافقه الزيادي وغيره كردي وقوله وجرى الجمال الرملي الخ عبارة النهاية ولا يشترط في معصيته التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ا هـ قال ع ش قوله م ر كونها كبيرة أي فيسجد للصغيرة وإن لم يصر عليها ا هـ **قوله: (متجاهر)** أي بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته أو لم يفسق بها بأن كانت صغيرة ولم يصر عليها فلا يسجد لرؤيته مغني قال ع ش ومن التجاهر بالمعصية لبس القواويق القطيفة للرجال لحرمة استعمالهم الحرير وللنساء لما فيه من التشبه بالرجال.

قوله: (في المتن أو رؤية مبتلى) أي ولو غير آدمي فيما يظهر ويحتمل تقييد بلائه حينئذٍ بما يمكن أن يحصل للآدمي في العادة ويحتمل خلافه لإمكان حصوله ولعل الأول أقرب **قوله: (في المتن أو عاص)** هو يشمل ما بعده ولا يشترط في المعصية التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى م ر والأوجه أن الفاسق إذا رأى فاسقاً فإن قصد بالسجود زجره سجد مطلقاً أو الشكر على السلامة مما ابتلي به لم يسجد إن كان مثله من كل وجه أو كان فسق الرائي أقبح ويجزي ذلك فيما إذا شاركه في ذلك البلاء م ر وفي العباب وشرحه أو فاسقاً أي أو لمن رأى فاسقاً قال في الكفاية عن الأصحاب وارتضاه الأسنوي متجاهراً بمعصية وقول الزركشي كالأذرعي المتجه عدم الفرق بين المتجاهر وغيره كما أطلقه الرافعي لأن القصد التعيير ليرتدع فيتركها ظاهر من حيث المعنى لما علمت أن المنقول خلافه ويوجه بأن الإخفاء أفاده نوع احترام ألا ترى أنه يجوز غيبة الفاسق المتجاهر بخلاف غيره وسببه حرمة إيذائه ثم قال وعدل عن تعبيرهم بالعاصي إلى الفاسق تبعاً لكثيرين قال أبو زرعة وغيره وهو متعين عليه فلا سجود لرؤية مرتكب صغيرة وإن أصر إلا إن غلبت معاصيه التي تجاهر بها طاعاته خلافاً لمن أطلق السجود لرؤية المصر لأنه لا يفسق بالإصرار بل بالغلبة المذكورة اهـ.

ولو على صغيرة، لأن مصيبة الدين أشد وإنما يسجد لرؤية المبتلى السليم من بلائه وإن كان مبتلى ببلاء آخر فيما يظهر، وكذا يقال في العاصي والمراد برؤية أحدهما العلم بوجوده أو ظنه بنحو سماع كلامه ولايلزم تكرر السجود إلى ما لا نهاية له فيمن هو ساكن بإزائه مثلاً لأنا لا نأمره به كذلك إلا إذا لم يوجد ما هو أهم منه يقدم عليه **(ويظهرها)** أي سجدة الشكر ندباً لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة ما لم يكن بحضرة من يتضرر بذلك كما مر ويظهرها ندباً أيضاً، **(للعاصي)** الذي لا يترتب على إظهارها له مفسدة تعييراً له لعله يتوب، **(لا للمبتلى)** غير الفاسق لئلا ينكسر قلبه، فإن أسر الأولى وأظهر هذه فالذي يظهر فوات الكمال ثم والكراهة هنا، لأن فيه نوع إيذاء كما صرح به تعليلهم المذكور، أما فاسق كمقطوع في سرقة لم يتب ....

فائدة: ينبغي فيما لو اختلفت عقيدة الرائي والعاصي أن العبرة في استحباب السجود بعقيدة الرائي وفي إظهار السجود بعقيدة المرئي فإن الغرض من إظهاره زجره عن المعصية ولا ينزجر بذلك إلا حيث اعتقد أن فعله معصية ع ش **قوله: (قال الأذرعي الخ)** لم يرتض به النهاية والمغني وشيخ الإسلام وشرطوا الإعلان والتجاهر وكذا الشارح في الإيعاب عبارة سم وفي العباب وشرحه أو فاسقاً أي لمن رأى فاسقاً قال في الكفاية عن الأصحاب وارتضاه الأسنوي متجاهراً بمعصيته وقول الزركشي كالأذرعي المتجه عدم الفرق بين المتجاهر وغيره كما أطلقه الرافعي ظاهر من حيث المعنى لما علمت أن المنقول خلافه ويوجه بأن الإخفاء أفاده نوع احترام ألا ترى أنه يجوز غيبة الفاسق المتجاهر بخلاف غيره ثم قال وعدل عن تعبيرهم بالعاصي إلى الفاسق تبعاً لكثيرين قال أبو زرعة وغيره وهو متعين وعليه فلا سجود لمرتكب صغيرة وإن أصر إلا إن غلبت معاصيه التي تجاهر بها طاعاته خلافاً لمن أطلق لرؤية المصر لأنه لا يفسق بالإصرار بالغلبة المذكورة انتهى ا هـ **قوله: (لأن مصيبة الدين الخ)** تعليل لقول المتن أو عاص.

قوله: (وإنما يسجد لرؤيته المبتلى السليم الخ) وكذا فيما يظهر غير السليم منه إذا تفاوتا في نحو القدر أو المحل أو الألم كأن يكون ما بالمرئي أكثر في نحو الوجه وما بالرائي في نحو الرجل أو ألم ما بالمرئي أشد من ألم ما بالرائي وقد يشمل هذا قوله السليم من بلائه وكذا يقال في العاصي إذا رأى عاصياً فإن كان ما بالمرئي أقبح سجد وإلا فلا والكلام إذا قصد بالسجود السلامة مما به فإن قصد السجود لزجره فلا يبعد طلبه مطلقاً ونظيره أن مرتكب المنكر ينهى عن المنكر سم عبارة المغني والأولى أن يقال إن كان ذلك البلاء من غير نوع بلائه أو منه وهو أزيد أو كان ذلك الفسق من غير نوع فسقه أو منه وهو أزيد سجد وإلا فلا ا هـ ويأتي عن النهاية ما يوافقه أيضاً **قوله: (والمراد)** إلى قوله ولا يلزم في المغني وإلى المتن في النهاية **قوله: (بإزائه)** أي إزاء أحدهما أي المبتلى والعاصي.

قوله: (أي سجدة الشكر) إلى قول المتن وهي في النهاية والمغني إلا قوله فإن أسر إلى أما فاسق وقوله وصرحوا إلى ومن ثم **قوله: (كما مر)** أي قبيل أو رؤية مبتلى قول المتن **(للعاصي)** أي المتجاهر بمعصيته التي يفسق بها وفي معنى الفاسق الكافر وبه صرح الروياني في البحر بل هو أولى بذلك مغني **قوله: (لا يترتب الخ)** أي وإلا فلا يظهر حاله بل يخفيها كما في المجموع نهاية ومغني **قوله: (فإن أسر الأولى)** أي السجدة للعاصي.

وقوله: (هذه) أي السجدة للمبتلى **قوله: (أما فاسق الخ)** عبارة النهاية نعم إن كان غير معذور كمقطوع في سرقة أو

قوله: (وإنما يسجد لرؤية المبتلى السليم من بلائه) وكذا فيما يظهر غير السليم منه إذا تفاوتا في نحو القدر أو المحل أو الألم كأن يكون ما بالمرئي أكثر أو في نحو الوجه وما بالرائي نحو الرجل أو ألم ما بالمرئي أشد من ألم ما بالرائي وقد يشمل هذا قوله السليم من بلائه وكذا يقال في العاصي إذا رأى عاصياً فإن كان ما بالمرئي أقبح سجد وإلا فلا والكلام إذا قصد بالسجود السلامة مما به فإن قصد السجود لزجره فلا يبعد طلبه مطلقاً ونظيره أن مرتكب المنكر ينهى عن المنكر **قوله: (لكن يبين له أنها لفسقه)** كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي.

يقيناً أو ظناً لقيام القرائن بذلك فيما يظهر فيظهرها له وصرحوا به مع أن الإظهار في الحقيقة للفسق المستمر لئلا يتوهم أن بليته دافعة لذلك، ومن ثم لو كانت بليته لم تنشأ عن فسقه أظهرها له أيضاً على الأوجه لكن يبين له أنها لفسقه لئلا يتوهم أنها لبليته فينكسر قلبه، **(وهي)** أي سجدة الشكر **(كسجدة التلاوة)** المفعولة خارج الصلاة في كيفيتها وواجباتها ومندوباتها، **(والأصح جوازهما على الراحلة للمسافر)** بالإيماء لأنهما نفل فسومح فيهما وإن أذهب الإيماء أظهر أركانهما من تمكين الجبهة بخلاف الجنازة وجوازهما للماشي المسافر لا خلاف فيه لفوات تعليل المقابل الذي أشرت لرده بقولي وإن أذهب الإيمان إلى آخره **(فإن سجد)** متمكناً في مرقد أو **(لتلاوة صلاة جاز عليها)** بالإيماء **(قطعاً)** تبعاً للنافلة ولا يأتي هذا في سجدة الشكر لما مر أنها لا تدخل الصلاة.

تنبيه: تفوت هذه بطول الفصل عرفاً بينها وبين سببها نظير ما في سجدة التلاوة.

مجلود في زنى ولم يعلم توبته أظهرها له وإلا فيسرها وقضيته أن الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق لكن الأوجه أنه إن قصد به زجره سجد مطلقاً أي سواء كان مثله أو أعلى أو أدون أو الشكر على السلامة مما ابتلي به لم يسجد إن كان مثله من كل وجه أو فسق الرائي أقبح ويجري هذا فيما لو شاركه في ذلك البلاء أو العصيان ا هـ.

قوله: (يقيناً الخ) قيد النفي **قوله: (لكن يبين الخ)** كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي نهاية وسم **قوله: (أي سجدة الشكر)** إلى الباب في النهاية والمغني قول المتن **(جوازهما)** أي السجدتين خارج الصلاة نهاية ومغني **قوله: (بالإيماء الخ)** أي أما لو كان في مرقد وأتم سجوده فإنه يجوز بلا خلاف مغني ونهاية.

قوله: (بخلاف الجنازة) أي لأنها تندر فلا يشق النزول لها ولأن حرمة الميت تقتضي النزول مغني.

قوله: (لفوات تعليل المقابل الخ) أي لأنه يسجد على الأرض نهاية ومغني **قوله: (متمكناً في مرقد الخ)** صنيعه هذا يوهم أن جوازه مقيد بقوله عليها بالإيماء وليس بمراد كما تقدم عن النهاية والمغنى **قوله: (بينها وبين سببها)** ينبغي أن يكون المراد بالسبب فيما إذا بلغه النعمة أو اندفاع النقمة بالأخبار هو ذلك البلوغ سم **قوله: (نظير ما مر الخ)**.

فرع: يحرم التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب بعد الصلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه نهاية زاد المغني لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثني ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة أو قصده لله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك ا هـ.

قوله: (بينها وبين سببها) ينبغي أن يكون المراد بالسبب فيما إذا بلغه النعمة أو اندفاع النقمة بالأخبار هو ذلك البلوغ اهـ والله أعلم.

باب بالتنوين في صلاة النفل

هو والسنة والتطوّع والحسن والمرغب فيه والمستحب والمندوب والأولى ما رجح الشارع فعله على تركه مع جوازه فهي كلها مترادفة خلافاً للقاضي، وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة.

قال الزركشي: والظاهر أنه لم يرد بالسبعين الحصر وزعم أن المندوب قد يفضله كإبراء المعسر وإنظاره وابتداء السلام ورده مردود بأن سبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة، إذ بالإبراء زال الإنظار وبالابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب وشرع لتكميل نقص الفرائض بل وليقوم في الآخرة لا الدنيا أيضاً خلافاً لبعض السلف مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه، وعليه يحمل الخبر الصحيح: «إنّ فريضة الصّلاة والزّكاة وغيرهما إذا لم تتمّ تكمّل بالتّطوّع» وأوله البيهقي بأن المكمل بالتطوّع هو ما نقص من سننها المطلوبة فيها، أي فلا يقوم التطوّع مقام الفرض مطلقاً وجمع مرة أخرى بينه وبين حديث: «لا تقبل نافلة المصلّي حتّى يؤدّي الفريضة» بحمل هذا إن صح على نافلة هي بعض الفرض لأن صحتها مشروطة بصحته، والأول على نافلة خارجة عن الفرض وظاهره

باب في صلاة النفل

قوله: (في صلاة النفل) إلى قوله وثواب الفرض في النهاية والمغني إلا قوله والأولى إلى كلها **قوله: (في صلاة النفل)** هو لغة الزيادة واصطلاحاً ما عدا الفرائض سمي بذلك لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى نهاية ومغني **قوله: (والأولى)** زاد سم في شرح الورقان والإحسان ع ش **قوله: (مع جوازه)** أي الترك احتراز عن الواجب **قوله: (مترادفة)** فيه بحث بالنسبة للحسن لأنه أعم لشموله الواجب والمباح أيضاً كما في جمع الجوامع إلا أن يراد أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل سم على حج ا هـ ع ش **قوله: (خلافاً للقاضي)** وذهب القاضي وغيره إلى أن غير الفرض ثلاثة تطوّع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الإنسان ابتداء وسنة وهو ما واظب عليه النبي ﷺ ومستحب وهو ما فعله أحياناً أو أمر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى فإن بعض المسنونات آكد من بعض قطعاً وإنما الخلاف في الاسم نهاية ومغني **قوله: (بأن سبب الفضل الخ)** هذا لا يمنع أن المندوب فضله سم وبصري عبارة الكردي وأنت خبير بأنه قد سلم ذلك وأورد وجه ما فضل به النفل على الفرض بلفظ الرد فراجعه بإنصاف ا هـ وأشار ع ش إلى جواب إشكالهم بما نصه أي ففضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لا من حيث ذاته ولا من حيث كونه مندوباً ا هـ **قوله: (إذ بالإبراء الخ)** لا يخفى ما في هذا التعبير ولعل الأقعد أن يقال الإنظار عبارة عن عدم الطلب إلى أمد معين أو غير معين والإبراء عبارة عن إسقاط الحق اللازم له عدم الطلب إلى الأبد فهو مشتمل على الأول بزيادة بصري **قوله: (خلافاً لبعض السلف)** راجع لقوله لا الدنيا الخ **قوله: (مقام ما ترك الخ)** أي من أصلها **قوله: (وعليه الخ)** أي على تكميل نقص الفريضة **قوله: (وأوله الخ)** أي الخبر المذكور **قوله: (بأن المكمل بالتطوّع هو ما نقص من سننها الخ)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (المطلوبة فيها)** أي كالخشوع وتدبر القراءة نهاية ومغني **قوله: (مطلقاً)** أي سواء ترك من أصله أو فعل غير صحيح **قوله: (وجمع)** أي البيهقي **وقوله: (بينه)** أي بين ذلك الخبر **قوله: (بحمل هذا)** أي حديث لا تقبل الخ **وقوله: (والأول)** أي وحمل

باب في صلاة النفل

قوله: (فهي كلها مترادفة) فيه بحث بالنسبة للحسن لأنه أعم لشموله الواجب والمباح أيضاً كما في جميع الجوامع الحسن المأذون واجباً ومندوباً ومباحاً اهـ إلا أن يراد أن الترادف بالنسبة إليه بالنسبة لبعض ما صدقاته فليتأمل أو أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل **قوله: (بأن سبب الفضل الخ)** قد يمنع ورود هذا على الزاعم ومنافاة زعمه له **قوله (بأن سبب الخ)** هذا لا يمنع أن المندوب فضله **قوله: (وشرع لتكميل نقص الفرائض الخ)** عبارة العباب وإذا انتقص فرضه كمل من نفله وكذا باقي الأعمال اهـ وقوله نفله قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل ويوافقه ما في الحديث فإن انتقص من فريضة شيئاً قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدي من تطوّع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ا هـ. بل قد يشمل هذا تطوعاً ليس من جنس الفريضة فليتأمل.

حسبان النفل عن فرض لا يصح فينا في ما قدمه، ويؤيد تأويله الأول الحديث الصحيح «صلاة لم يتمّها زيد عليها من سبحتها حتّى تتمّ» فجعل التتميم من السبحة أي النافلة لفريضة صليت ناقصة لا لمتروكة من أصلها، وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقاً وجرى عليه ابن العربي وغيره لحديث أحمد الظاهر في ذلك وأفضل عبادات البدن بعد الشهادتين الصلاة، ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ القرآن لأنهما من فروض الكفايات، ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم، وقيل أفضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك، والخلاف في الإكثار من واحد أي عرفاً مع الاقتصار على الآكد من الآخر، وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين وقس على ذلك، نعم العمل القلبي لعدم تصوّر الرياء فيه أفضل من غيره.

قال الحليمي: ثبت بالكتاب والسنة أن كل عمل لم يعمل لمجرد التقرب به إلى الله تعالى لم يثب عليه، وإن سقط بالفرض منه الوجوب ومراده السالم من الرياء، وأما ما صاحبه غيره كالحج بقصده وقصد التجارة فله ثواب بقدر

الخبر السابق **قوله: (فينافي ما قدمه)** أي ينافي جمعه المذكور تأويله المتقدم **قوله: (ويؤيد تأويله الخ)** إن كانت الهاء في تأويله للبيهقي ففي موافقة تأويله الأول للحديث المذكور نظر ظاهر سم أي فلا بد من إرجاعه إلى ما تضمنه قوله وعليه يحمل الخ **قوله: (زيد عليها من سبحتها الخ)** ينبغي أن ينظر هل المضاعفة في نحو مكة تلحق بالتطوع في جبر الفرائض في الآخرة بصري أي والظاهر نعم **قوله: (الاحتساب مطلقاً)** إن أريد بالإطلاق ما يشمل تعمد الترك ففيه نظر ظاهر سم **قوله: (وأفضل عبادات البدن)** إلى قوله ويليها في المغني وإلى قوله قال الحليمي في النهاية إلا قوله وقيل أفضلها الزكاة وقوله أي عرفاً **قوله: (عبادات البدن)** احترز بالبدن عن القلب كما يأتي فتشمل عبادة البدن العبادة اللسانية والعبادة المالية كما يفيده قوله بعد الشهادتين وقوله وقيل أفضلها الزكاة **قوله: (بعد الشهادتين)** أي أما النطق بهما فهو أفضل مطلقاً ع ش **قوله: (ولا يرد الخ)** لا يخفى ما في هذا من المنافاة لما سبق له في شرح الخطبة من أن الفرض العيني من العلم أفضل الفروض حتى الصلاة وكذا الكلام في فرض الكفاية ونفلها فراجعه بصري **قوله: (على ما جزم به الخ)** يظهر من كلام الشارح م ر أي النهاية اعتماده أيضاً وهو ظاهر ع ش **قوله: (وقيل الصوم الخ)** وقيل إن كان بمكة فالصلاة أو بالمدينة فالصوم مغني **قوله: (وقيل غير ذلك)** وقال في الإحياء العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض كما لا يصح إطلاق القول بأن الخبز أفضل من الماء فإن ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان فإن اجتمعا نظر للأغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره نهاية **قوله: (والخلاف)** إلى قوله قال الحليمي في المغني **قوله: (مع الاقتصار على الآكد)** ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتأمل سم على حج وقوله ومنه أي من الأحد المقابل للآكد ع ش **قوله: (نعم العمل القلبي الخ)** أي كالإيمان والمعرفة والتفكر أي في مصنوعات الله تعالى والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذائل وأفضلها الإيمان ولا يكون إلا واجباً وقد يكون تطوعاً بالتجديد نهاية ومغني قال ع ش قوله وقد يكون الخ ومثله يقال في التوبة ا هـ **قوله: (أفضل من غيره)** ظاهره وإن قل كتفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة سم على حج ا هـ ع ش ورشيدي **قوله: (كالحج)** أي كسفر الحج.

قوله: (ويؤيد تأويله الخ) إن كانت الهاء في تأويله للبيهقي ففي موافقة تأويله الأول للحديث المذكور نظر ظاهر **قوله: (وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقاً)** إن أريد بالإطلاق ما يشمل تعمد الترك ففيه نظر ظاهر **قوله: (قوله مع الاقتصار على الآكد)** ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتأمل **قوله: (نعم العمل القلبي الخ)** ظاهره وإن قل كتفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة **قوله: (ومراده السالم من الرياء)** في حاشية الإيضاح من جملة كلام طويل ما نصه ويجاب عن الخبر أي الذي استدل به ابن عبد السلام على أنه حيث اجتمع قصد دنيوي وأخروي فلا ثواب أصلاً وهو ما صح من قوله ﷺ عن الله من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء هو للذي أشرك بحمله ليوافق ما مر على ما إذا قصد بعمله الرياء ونحوه لأنه قصد محرم فلا يمكن مجامعة الثواب له اهـ **قوله: (وأما ما صاحبه غيره الخ)** في مقابلته لما قاله الحليمي مع قوله ومراده الخ نظر **قوله: (كالحج بقصده وقصد التجارة)** وقد يقال الحج عبارة عن الإحرام والأعمال المخصوصة ولا يقصد بها التجارة نعم قد يقصد بوسيلتها من السفر ذلك فهل هذا هو المراد حتى ينقص ثواب من قصد بسفره الحج

قصده العبادة كما نص عليه، لأن ما قرنه بها غير مناف لها بخلاف الرياء كما أشرت لذلك في باب الوضوء وأطلت الكلام فيه في حاشية إيضاح المناسك. **(صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة)** تمييز محول عن نائب الفاعل لا حال لفساد المعنى، إذ مقتضاه نفي سنيته حال الجماعة لا الانفراد وهو فاسد بل هو مسنون فيهما والجائز بلا كراهة هو وقوع الجماعة فيه، **(فمنه الرواتب مع الفرائض)** وهي السنن التابعة لها **(وهي ركعتان قبل الصبح)** ويسن تخفيفهما للاتباع وأن يقرأ فيهما بآيتي البقرة وآل عمران أو بالكافرون والإخلاص، وأن يضطجع والأولى كونه على شقه الأيمن بعدهما وكأن من حكمه أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الأعمال الصالحة ويتهيأ لذلك، فإن لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام أو تحول ويأتي هذا في المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو

قوله: (في باب الوضوء) حيث قال والأوجه أن قصد العبادة يثاب عليه بقدره وإن انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساوياً أو راجحاً سم **قوله: (تمييز)** إلى المتن في المغني وإلى قوله ومبادرته في النهاية إلا قوله ويسن هذان إلى المتن وقوله للخبر إلى وصح **قوله: (تمييز محوّل عن نائب الفاعل)** أي والأصل لا تسن فيه الجماعة مغني **قوله: (هو مسنون فيهما الخ)** أي ويثاب على ذلك مطلقاً لكن الأولى ترك الجماعة ع ش **قوله: (ويسن تخفيفهما)** وله في نيتهما عشر كيفيات فينوي بهما سنة الفجر أو ركعتي الفجر أو سنة الصبح أو ركعتي الصبح أو سنة الغداة أو ركعتي الغداة أو سنة البرد أو ركعتي البرد أو سنة الوسطى أو ركعتي الوسطى بناء على القول بأنها الصلاة الوسطى شيخنا ونهاية **قوله: (بآيتي البقرة وآل عمران)** وهما قوله تعالى قولوا آمنا بالله إلى قوله مسلمون وقوله قل يا أهل الكتاب إلى قوله مسلمون أيضاً ع ش **قوله: (أو بالكافرون والإخلاص)** قضية التعبير بأو أنه لا يطلب الجمع بينهما ويوجه بأن المطلوب تخفيف الركعتين والجمع بينهما فيه تطويل وقد يقال إن ثبت ورود كل في رواية فلا مانع من أن الجمع بينهما أفضل ليتحقق العمل بجميع الروايات ولو أراد الاقتصار على أحدها فالأقرب تقديم الكافرون والإخلاص لما ورد فيهما ثم رأيت في حج على الشمائل ما نصه المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ الشخص في الأولى آية البقرة و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ [الشرح: ١] والكافرون وفي الثانية آية آل عمران و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [الفيل: ١] والإخلاص لم يكن مطولاً لهما تطويلاً يخرج به عن حد السنة والاتباع انتهى ا هـ ع ش وقوله فالأقرب الخ خالفه شيخنا عبارته ويسن تخفيفهما وأن يقرأ فيهما بآية البقرة وآية آل عمران وإلا فبسورتي ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ وإلا فبسورتي الكافرون والإخلاص فلو جمع بين ما ذكر كان أولى ا هـ وقوله ثم رأيت في حج على الشمائل الخ أشار باقشير إلى رده بما نصه وقضية أو أنه لا يجمع بينهما لسنية التخفيف وإن قال في بعض كتبه ككثير أو كبير في التشهد لثبوت كل في صلاة واحدة وهذا ثابت في صلاتين فلا يجمع بينهما في صلاة واحدة ا هـ وهذا أظهر والله أعلم **قوله: (وأن يضطجع الخ)** ويحصل أصل السنة بأي كيفية فعلت والأولى أن يستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه لأنها الهيئة التي تكون في القبر فهي أقرب لتذكير أحواله فإن لم يتيسر له تلك الحالة في محله انتقل إلى غيره مما يسهل فعلها فيه ع ش **قوله: (بعدهما)** جرى على الغالب من تقديمهما على الفرض بدليل قوله فإن لم يرد ذلك فصل بينهما الخ فإذا قدم الفرض فعل الضجعة بعدهما فليراجع رشيدي ويأتي عن شيخنا ما يوافقه وعن ع ش ما يخالفه **قوله: (بنحو كلام)** ظاهره ولو من الذكر والقرآن لأن المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها وينبغي أن اشتغاله بنحو الكلام لا يفوت سن الاضطجاع حتى لو أراده بعد الفصل المذكور حصل به السنة ع ش **قوله: (أو تحول)** عبارة شيخنا فإن لم يضطجع أتى بذكر أو دعاء غير دنيوي فإن لم يأت بذلك انتقل من مكانه ا هـ **قوله: (وفيما لو أخر سنة الصبح)** قضيته أنه إذا أخر سنة الصبح عنها ندب له الاضطجاع بعد السنة لا بين الفرض وبينها والظاهر خلافه لأن الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين كما يشعر به قوله فإن لم يرد ذلك فصل بينهما الخ ع ش وخالف شيخنا فقال ما نصه ولو أخرهما عن الفرض اضطجع بعد السنة كما في حواشي الخطيب خلافاً لما قاله المحشي وغيره فالمعتمد أن الاضطجاع بعد السنة سواء قدمها أو أخرها ا هـ وتقدم عن الرشيدي ما

والتجارة وإن أتى بإحرامه وما بعده لمجرد التقرب **قوله: (كما أشرت لذلك في باب الوضوء)** عبارته هناك عقب مسألة نية التبرد مع نية معتبرة فلا تشريك من حيث الصحة بخلافه من حيث الثواب ومن ثم اختلفوا في حصوله والأوجه كما بينته بأدلته الواضحة في حاشية الإيضاح وغيرها أن قصد العبادة يثاب عليه بقدره وإن انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساوياً أو راجحاً اهـ.

ظاهر، **(وركعتان قبل الظهر وكذا)** ركعتان **(بعد ها و)** ركعتان **(بعد المغرب)** وفي الكفاية يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد، رواه أبو داود، لكن قضية ما في الروضة من أنه يندب فيهما الكافرون والإخلاص خلافه إلا أن يحمل على أنه بيان لأصل السنة وذلك لكمالها، ويسن هذان أيضاً في سائر السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة كما بحث، **(و)** ركعتان **(بعد العشاء)** ولو للحاج بمزدلفة وإنما سن له ترك النفل المطلق ليستريح ويتهيأ لما بين يديه من الأعمال الشاقة يوم النحر وذلك للاتباع في الكل، **(وقيل لا راتبة للعشاء)** لأن الركعتين بعدها يجوز أن يكونا من صلاة الليل، ويرده أنه ﷺ كان يؤخر صلاة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها فدل ذلك على أن تينك ليستا منها ويؤخذ من قوله الآتي، وإنما الخلاف إلى آخره أن هذا الوجه إنما ينفي التأكد لا أصل السنة، ومعنى تعليله بما ذكر أنه إذا جاز كونها من صلاة الليل انتفت المواظبة المقتضية للتأكيد. **(وقيل أربع قبل الظهر)** لأنه ﷺ كان لا يدعها رواه البخاري، **(وقيل وأربع بعدها)** للخبر الصحيح: «من حافظ على أربع ركعاتٍ قبل الظّهر وأربع بعدها حرّمه الله تعالى على النّار» **(وقيل وأربع قبل العصر)** للخبر الحسن أنه ﷺ كان يصلي قبلها أربعاً يفصل بينهن بالتسليم وصح ....

يوافقه لكن ميل القلب إلى ما قاله ع ش والله أعلم **قوله: (يسن تطويلهما الخ)** لا يخفى أن تطويلهما سنة لكل أهل المسجد فلا يتصوّر أن يغيي بانصراف أهل المسجد إلا أن يراد سن ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه إلى الانصراف أمر عرض له سم على حج والكلام حيث فعلهما في المسجد فلا ينافي أن انصرافه ليفعلهما في البيت أفضل ويلحق بهما في سن التطويل المذكور بقية السنن المتأخرة وإنما نص عليهما لجريان العادة بالانصراف عقب فعل المغرب ع ش **قوله: (على أنه)** أي ما في الروضة **وقوله: (وذلك)** أي ما في الكفاية **قوله: (لكمالها)** وينبغي حيث أراد الأكمل أن يقدم الكافرون لورودها بخصوصها ثم يضم إليها ما شاء ومثله يقال في الركعة الثانية فيقدم الإخلاص الخ والأولى فيما يضمه رعاية ترتيب المصحف فإن لم يتيسر له إذا راعى ذلك تطويل ضم إلى ذلك ما شاء وإن خالف ترتيب المصحف ع ش **قوله: (ويسن هذان الخ)** عبارة أستاذنا أبي الحسن البكري في كنزه ويقرأ في الأولى من جميع الرواتب قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الإخلاص إلا إذا وردت سنة بخلافه وكذلك الركعتان قبل المغرب وبقية السنن انتهى ا هـ سم **قوله: (وللحاج)** إلى المتن في المغني **قوله: (لأن الركعتين الخ)** يؤيده الخبر الآتي في شرح وهو أفضل **قوله: (ان يكونا)** الأولى التأنيث **قوله: (بركعتين خفيفتين)** وحكمة تخفيفهما المبادرة إلى حل العقدة التي تبقى بعد حل العقدتين قبلها وذلك لأنه ورد أن الشيطان يأتي للإنسان بعد نومه فيعقد عليه ثلاث عقد ويقول له عليك ليل طويل فارقد فإذا استيقظ وذكر الله تعالى انحلت واحدة وإذا توضأ انحلت الثانية وإذا صلّى ركعتين انحلت الثالثة ع ش **قوله: (ثم يطولها)** أي صلاة الليل ع ش **قوله: (فدل ذلك الخ)** منه يعلم أنه يسن تعجيل سنة العشاء البعدية وإن كان له تهجد ووثق باليقظة ع ش **قوله: (على أن تينك)** أي الركعتين الخفيفتين ع ش والأولى أي الركعتين بعد العشاء **قوله: (ويؤخذ من قوله الخ)** انظر هل يشكل على هذا قول الشارح لأن الركعتين بعدها الخ ثم رأيت سم على حج قال بعد ذكره الإشكال فالوجه استثناء هذه من القطع الآتي بأن الجميع سنة انتهى لكن قول الشارح م ر كحج ومعنى تعليله بما ذكر أنه الخ يدل على جريان الخلاف فيها كغيرها ع ش **قوله: (أن هذا الوجه)** أي وقيل لا راتبة للعشاء **قوله: (بما ذكر)** أي بقوله لأن الركعتين الخ رشيدي **قوله: (انتفت المواظبة)** هذا اللزوم ممنوع سم أي لأن الترك

قوله: (يسن تطويلهما) لا يخفى أن تطويلهما سنة لكل أهل المسجد فلا يتصوّر أن يغني بانصراف أهل المسجد إلا أن يراد سن ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه إلى الانصراف أمر عرض له.

قوله: (ويسن هذان أيضاً في سائر السنن الخ) عبارة أستاذنا أبي الحسن البكري في كنزه ويقرأ في الأولى من جميع الرواتب قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الإخلاص إلا إذا وردت سنة بخلافه وكذلك الركعتان قبل المغرب وبقية السنن اهـ **قوله: (ويرده أنه الخ)** يتأمل **قوله: (أنه إذا جاز كونها الخ)** فيه خفاء لأنه إن أراد أنه يجوز كونها من صلاة الليل في بعض الأحيان فهو خلاف مراد هذا القائل كما هو ظاهر وإن أراد أنه يجوز ذلك حيث فعلها ﷺ فهذا كما ينفي المواظبة ينفي الراتبية مطلقاً لظهور التنافي بين الكون من صلاة الليل والراتبية مطلقاً فليتأمل فالوجه استثناء هذه من القطع الآتي بأن الجميع سنة **قوله: (انتفت المواظبة)** هذا اللزوم ممنوع.

«رحم الله امرأً صلّى قبل العصر أربعاً» **(والجميع سنة)** راتبة قطعاً لورود ذلك في الأخبار الصحيحة، **(وإنما الخلاف في الراتب المؤكد)** من حيث التأكد فعلى الأخير الكل مؤكد وعلى الأول الراجح المؤكد تلك العشر لا غير، لأنه ﷺ واظب عليها أكثر من الثمانية الباقية وكان في الخبرين السابقين في أربع الظهر وأربع العصر لا تقتضي تكراراً على الأصح عند محققي الأصوليين ومبادرته منها أمر عرفي لا وضعي، لكن هذا إنما يظهر في الثانية لا الأولى لأن التأكيد لا يؤخذ فيها من كان بل من لا يدع إلا أن يجاب بأنه للأغلب، بدليل أنه ترك، بعدية الظهر لاشتغاله بوفد قدم عليه وقضاها بعد العصر، ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلاً ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لأنه المتبادر والطلب فيه أقوى، **(وقيل)** من السنن **(ركعتان خفيفتان قبل المغرب)** لما يأتي **(قلت هما سنة)** غير مؤكدة **(على الصحيح ففي صحيح البخاري الأمر بهما)** لكن بلفظ: «صلّوا قبل صلاة المغرب» قال: في الثالثة لمن شاء كراهة

في بعض الأحيان لا سيما لعذر لا ينافي المواظبة **قوله: (رحم الله الخ)** مراده الدعاء ع ش **قوله: (لأنه ﷺ)** إلى قوله وكان في المغني إلا قوله للخبر إلى وصح **قوله: (من حيث التأكد)** بيان لقوله في الراتب شارح ا هـ سم **قوله: (واظب عليها أكثر الخ)** فلا مواظبة سم وعبارة المغني عليها دون غيرها ا هـ **قوله: (وكان الخ)** أي لفظة كان **قوله: (في أربع الظهر)** أي القبلية **قوله: (لا تقتضي تكرار الخ)** فيه تأمل للقطع بتحقق التكرار هنا وعدم استلزامه للمواظبة الموجبة إن كان للتأكيد وأي وجه لنفي اقتضائها التكرار وأي حاجة إليه فليتأمل على أن دعوى أن عدم اقتضائها التكرار هو الأصح الخ ممنوع وأيضًا يكفي الاستناد في بيان التكرار منها إلى العرف فليتأمل قال المحلي في شرح جمع الجوامع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار وعلى ذلك جرى العَرَف ا هـ وقوله وقد تستعمل أي قليلاً لغة كما في حاشية للكمال وقوله على ذلك الخ ينبه على كثرة ذلك الاستعمال في العرف كما في الكمال سم.

قوله: (لكن هذا) أي قوله وكان لا تقتضي تكراراً **وقوله: (في الثانية)** أي في أربع العصر **قوله: (بأنه)** لا يدع **قوله: (بدليل أنه ترك الخ)** فيه أن الكلام في قبلية الظهر فلا تقريب ونظر فيه سم أيضاً بما نصه في هذا الاستدلال نظر وإنما يظهر لو تركها مطلقاً بخلاف ما اذا تركها ثم قضاها ا هـ أي فإنه يقوى التأكد **قوله: (ولو اقتصر)** إلى قوله وكان عذره في النهاية **قوله: (ولو اقتصر على ركعتين الخ)** أفهم أنه لو صلى الأربع القبلية مثلاً بسلامين لا يتعين انصراف الأوليين للمؤكد وقضية قوله لأنه المتبادر الخ انصرافهما له مطلقاً وهل القبلية أفضل أو البعدية أو هما على حد سواء نقل عن بعضهم أن البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفريضة أقول والأقرب التساوي كما يدل عليه كلام البهجة ع ش **قوله: (ولم ينو المؤكد)** قضيته أنه لو اقتصر في نيته على غير المؤكد اختص به وبقي ما لو أطلق سنة الظهر القبلية أو البعدية بأن لم يتعرض لعدد هل يقتصر على ثنتين أو يتخير بينهما وبين أربع قال شيخنا الزيادي بالأول ونقل سم عن م ر الثاني وأقره لكن في كلام م ر على البهجة لو أطلق السنة في تحية المسجد أو في الضحى حمل على ركعتين فليراجع فإنه يحتمل الفرق بين الضحى وتحية المسجد وبين الرواتب ع ش أقول وقضية قول الشارح الآتي ولو أحرم بالوتر ولم ينو عدداً صح واقتصر على ما شاء منه الخ الثاني أي التخير ثم رأيت السيد البصري نبه على ذلك في مبحث الوتر **قوله: (من السنن)** أي الرواتب الغير المؤكدة نهاية ومغني **(لما يأتي)** أي آنفاً **قوله: (في الثالثة)** أي من المرات **وقوله: (لمن شاء)** مقول قال **وقوله: (كراهية الخ)** مفعول له لقال.

قوله: (من حيث) بيان لقوله في الراتب ش **قوله: (واظب عليها أكثر)** فلا مواظبة **قوله: (لا يقتضي تكرار الخ)** فيه تأمل للقطع بتحقق التكرار ههنا وعدم استلزامه للمواظبة الموجبة إن كان للتأكيد وأي وجه لنفي اقتضاء التكرار وأي حاجة إليه فليتأمل على أن دعوى أن عدم اقتضائها التكرار هو الأصح عند محققي الأصوليين ممنوع وأيضاً يكفي الاستناد في بيان التكرار منها إلى العرف فليتأمل **قوله: (إلا أن يجابَ الخ)** لك أن تجيب أيضاً بمنع أخذ التأكد من لا يدع لأن لا لا تفيد تأبيد النفي فيصدق بوجوده في بعض أزمنة المستقبل دون بعض **قوله: (بدليل أنه ترك الخ)** في هذا الاستدلال نظر وإنما يظهر لو تركها مطلقاً بخلاف ما إذا تركها ثم قضاها قال المحلّي في شرح جميع الجوامع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار وعلى ذلك جرى العرف اهـ باختصار قوله وقد تستعمل أي قليلاً لغة كما بينه الكمال في حاشيته وقوله وعلى ذلك جرى العرف ينبه على كثرة ذلك الاستعمال في العرف كما قاله الكمال ثم قال والتحقيق كما قاله شيخنا في تحريره وفاقا للمولى سعد الدين في حواشيه أن المفيد للاستمرار هو لفظ المضارع وكان للدلالة على مضي ذلك المعنى اهـ وتعبيره بالاستمرار

أن يتخذها الناس سنة أي طريقة لازمة فليس المراد في سنيتهما بالمعنى الذي نحن فيه، لأن ثبوت ذلك مدلول صلوا أول الحديث لا سيما وقد صح أن كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبتدرون السواري لهما إذا أذن المغرب، حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما، والمراد «صلّوا ركعتين» كما صرحت به رواية أبي داود صلوا قبل المغرب ركعتين، وقول ابن عمر: ما رأيت أحداً يصليهما على عهد رسول الله ﷺ نفي غير محصور، وزعم أنه محصور عجيب إذ من المعلوم أن كثيراً من الأزمنة في عهده ﷺ لم يحضره ابن عمر ولا أحاط بما وقع فيه على أنه لو فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبت صلاته ﷺ في الكعبة على رواية نافيها مع اتفاقهما، على أنهما كانا معه فيها وبفرض التساقط يبقى معنا «صلّوا قبل المغرب ركعتين»، إذ لا معارض له والخبر الصحيح السابق بين كل أذانين أي أذان وإقامة صلاة إذ هو يشملهما نصاً، ومن ثم أخذوا منه ندب ركعتين قبل العشاء ويسن فعلهما بعد إجابة المؤذن، فإن تعارضت هي وفضيلة التحرم لإسراع الإمام بالفرض عقب الأذان أخرهما إلى ما بعده ....

قوله: (فليس المراد) أي من قوله كراهية أن يتخذها الناس سنة **قوله: (بالمعنى الذي نحن الخ)** أي المتقدم في أول الباب **قوله: (لأن ثبوت ذلك)** أي كونهما سنة بذلك المعنى **قوله: (يبتدرون السواري لهما)** أي يستبقون العمد للركعتين شيخنا **قوله: (والمراد)** أي بصلوا في أول الحديث المتقدم **قوله: (صرحت به أي بلفظ ركعتين)** **قوله: (نفي)** بالتنوين و **قوله: (غير محصور)** يعني نفي مطلق لا مستغرق لجميع الأزمنة **قوله: (وزعم أنه الخ)** عبارة المغني لأنه ادعى عدم الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته أن لا يكون غيره رأى ا هـ **قوله: (فالمثبت معه الخ)** خصوصاً من أثبت أكثر عدداً ممن نفى مغني **قوله: (مع اتفاقهما)** أي المثبت والنافي ع ش **قوله: (معنى صلوا الخ)** كذا في النهاية وأكثر نسخ الشرح بالياء وفي نسخة منه معنا الخ بالألف وهي الأولى **قوله: (والخبر الصحيح)** أي ويبقى معنى الخبر الصحيح ع ش **قوله: (من ثم أخذوا منه الخ)** عبارة شرح المهذب.

فرع يستحب أن يصلي قبل العشاء الأخيرة ركعتين فصاعداً لحديث «بين كلّ أذانين صلاة بين كلّ أذانين صلاة بين كلّ أذانين صلاة» قال في الثالثة **لمن شاء** رواه البخاري ا هـ وقضية استدلاله بهذا الحديث مع قوله فصاعداً أن المطلوب قبل المغرب أيضاً ركعتان فصاعداً لكن في الحديث السابق في الشرح التقييد بالركعتين سم **قوله: (وأخذوا)** إلى قوله وكان عذره في المغني **قوله: (ويسن فعلهما)** أي اللتين قبل المغرب وكذا سائر الرواتب القبلية وإنما خص هاتين بالذكر لما جرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ومنه يعلم أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الأذان المفوّت لإجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغي بل هو مكروه ع ش **قوله: (فإن تعارضت الخ)** عبارة شرح العباب أي والمغني ويسن أن لا يشتغل بالمتقدمة عن إجابة المؤذن بل يصبر لفراغه فإن كان بينه وبين الإقامة زمن يسعها فعلها وإلا فلا إذ محل ندب تقديمها كما في المجموع ما لم يشرع المقيم في الإقامة قال فإنه يكره الشروع في شيء من الصلوات غير المكتوبة بعد الشروع فيها فليؤخرها إلى ما بعد المغرب حرصاً على إدراك فضيلة التحرم ما أمكن انتهى ا هـ سم **قوله: (أخرهما إلى ما بعده)** أي ويكون ذلك عذراً في التأخير ولا مانع أن يحصل له مع ذلك فضل كالحاصل مع تقديمهما لكن ينبغي أنه لو علم حصول جماعة أخرى يتمكن معها من فعل الراتبة القبلية وإدراك فضيلة التحرم مع إمام الثانية سنّ تقديم الراتبة وترك الجماعة الأولى ما لم يكن في الأولى زيادة فضل ككثرة الجماعة أوفقه

يقتضي أن المراد بالتكرار الاستمرار ويجاب بأن المراد الاستمرار التجددي وهو معنى التكرار فليتأمل **قوله: (ومن ثم أخذوا منه ندب ركعتين قبل العشاء)** عبارة شرح المهذب فرع يستحب أن يصلي قبل العشاء الآخرة ركعتين فصاعداً لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء رواه البخاري ومسلم والمراد بالأذانين الأذان والإقامة باتفاق العلماء اهـ وقضية استدلاله بهذا الحديث مع قوله فصاعداً إن المطلوب قبل المغرب أيضاً ركعتان فصاعداً لكن في الحديث السابق في الشرح التقييد بالركعتين **قوله: (ويسن فعلهما بعد إجابة المؤذن فإن تعارضت الخ)** عبارة شرح العباب ويسن أن لا يشتغل بالمتقدمة عن إجابة المؤذن وكلام

ولا يقدمهما على الإجابة على الأوجه **(وبعد الجمعة أربع)** للأمر بها في الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكدتان، **(وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم)** أي أربع منها ثنتان مؤكدتان فهي كالظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق خلافاً لما قد يتوهم من العبارة من مخالفتها الظهر في سننها المتأخرة، وكان عذره أنه لم يرد النص الصحيح المشتهر إلا على هذه فقط، ومن ثم قال جمع أن ما يصلى قبلها بدعة لكنه غير سديد للخبر السابق بين كل أذانين صلاة، ولخبر ابن ماجه أنه ﷺ قال لسليك لما جاء وهو يخطب: «أصليت قبل أن تجيء» قال: لا، قال: «فصلّ ركعتين وتجوّز فيهما» وقوله «أصليت» إلى آخره يمنع حمله على تحية المسجد أي وحدها حتى لا ينافي الاستدلال به لندبها للداخل حال الخطبة فينويها مع سنة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها قبل، وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا نظر لاحتمال أن لا تقع إذ الفرض أنه ظن وقوعها، فإن لم تقع لم تكف عن سنة الظهر على الأوجه، وقال بعضهم تكفي كما يجوز بناء الظهر عليها ويرد بأنه وجد ثم بعضها فأمكن البناء عليه، ....

الإمام ع ش **قوله: (ولا يقدمهما على الإجابة الخ)** أي لأنها تفوت بالتأخير وللخلاف في وجوبها ع ش **قوله: (أي أربع الخ)** لخبر الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً والظاهر أنه بتوقيف من النبي ﷺ مغني وشيخنا **قوله: (في سنتها المتأخرة)** أي بأن تكون الأربع بعد الجمعة مؤكدة **قوله: (على هذه)** أي السنة المتأخرة للجمعة **قوله: (يمنع حمله الخ)** إذ صلاته قبل مجيئه المسجد لا يمكن أن تكون للتحية سم **قوله: (أي وحدها حتى لا ينافي الاستدلال الخ)** قد يقال المتبادر بقرينة قبل أن تجيء أن المطلوب تداركه ما كان يفعله قبل أن يجيء وما عداها خلاف الظاهر فيشكل الاستدلال المذكور سم **قوله: (وينوي)** إلى قوله إذ الفرض في النهاية إلا قوله كالبعدية **قوله: (كالبعدية)** أي كما أنه ينوي بالسنة المتأخرة البعدية حيث علم صحة الجمعة أو ظنها كما يفيده قوله إذ الفرض أنه ظن الخ والأصلي الظهر ثم نوى بعديته ع ش عبارة شيخنا ومحل سن البعدية للجمعة إن لم يصل الظهر معها وإلا قامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة فيصلي قبلية الجمعة ثم قبلية الظهر ثم بعديته ولا بعدية للجمعة حينئذٍ ا هـ ويأتي عن النهاية ما يوافقه وعن الرشيدي ما يقيده بما إذا كان فعل الظهر على وجه الوجوب **قوله: (ولا نظر لاحتمال أن لا تقع)** أي الجمعة باختلاف شرط من شروطها رشيدي **قوله: (إذ الفرض أنه ظن وقوعها الخ)** وفي نسخة أي للنهاية إذ الفرض أنه كلف بالإحرام بها وإن شك في عدم إجزائها أما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة ومنه الخ وقوله في هذه النسخة وإن شك في عدم الخ ينافيه قوله بعد وخرج الخ ثم رأيت قوله وخرج الخ مضروباً عليه أيضاً وعليه فلا إشكال وما في الأصل كان تبع فيه حج ثم رجع عنه وضرب عليه بخطه وكتب بدله ما في صدر القولة فهو المعتمد المعوّل عليه ع ش وقال الرشيدي قوله م ر أما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر الخ أي إن فعله وظاهره ولو على وجه الاستحباب وانظر وجهه حينئذٍ والظاهر إنه غير مراد ا هـ **قوله: (فإن لم تقع)** أي الجمعة سم **قوله: (لم تكف)** أي سنة الجمعة القبلية **قوله: (وقال بعضهم تكفي)** أي سنة الجمعة القبلية إذا لم تقع صلاتة جمعة عن سنة الظهر القبلية ع ش **قوله: (كما يجوز بناء الظهر عليها)** أي إذا خرج الوقت وهم فيها أو منع مانع من إكمالها جمعة كانفضاض بعض العدد ع ش **قوله: (ويرد الخ)** فيه تأمل سم **قوله: (بأنه وجد ثم بعضها فأمكن البناء عليه)** لعل الضمير في بعضها للجمعة والمعنى أنه وجد ثم بعض الجمعة فقط فأمكن بناء الظهر عليه وهنا وجد كل سنة الجمعة القبلية بقصدها فلا يتصوّر بناء لكن

المجموع لا يخالف ذلك خلافاً لما فهمه الأسنوي وغيره بل يصبر لفراغه فإن كان بينه وبين الإقامة زمن يسعها فعلها وإلا فلا إذ محل ندب تقديمها كما في المجموع ما لم يشرع المقيم في الإقامة قال فإنه يكره الشروع في شيء من الصلوات غير المكتوبة بعد الشروع فيها فليؤخرهما خلافاً لمن نازع فيه حينئذٍ إلى ما بعد المغرب حرصاً على إدراك فضيلة التحرم ما أمكن اهـ باختصار **قوله: (يمنع حمله على تحية المسجد)** إذ صلاته قبل مجيئه المسجد لا يمكن أن تكون للتحية **قوله: (أي وحدها حتى لا ينافي الاستدلال به الخ)** قد يقال المتبادر بقرينة قبل أن تجيء أن المطلوب تدارك ما كان يفعله قبل أن يجيء وما عداها خلاف الظاهر فيشكل الاستدلال المذكور **قوله: (لاحتمال أن لا تقع)** أي الجمعة **قوله: (إذ الفرض أنه ظن الخ)** قد يقال ظن وقوعها لا يكفي في قوعها فلا يسوغ السنة البعدية **قوله:(على الأوجه وقال بعضهم الخ)** كذا م ر **قوله: (ويرد بأنه الخ)** فيه تأمل **قوله: (ويرد بأنه وجد ثم بعضها فأمكن البناء عليه)** لا يقال ليس ثم بعض ظهر سابق حتى يتأتى قوله البناء عليه ولو أسقط لفظ عليه لأمكن أن يكون حاصل الفرق أنه يفعل بعض الظهر بعد فوات شرط الجمعة فأمكن أن يقع المجموع ظهراً

وهنا لم يوجد شيء منها فلم يمكن البناء وخرج بظن وقوعها الشك فيه فلا يأتي بشيء حتى يتبين الحال، خلافاً لمن قال ينوي سنة الوقت ولمن قال ينوي سنة الظهر **(ومنه)** أي ما لا يسن جماعة، **(الوتر)** بفتح الواو وكسرها للخبر المتفق عليه هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوّع، وتسميته واجباً في حديث كتسمية غسل الجمعة كذلك فالمراد به مزيد التأكيد ولذا كان أفضل ما لا يسن له جماعة وما اقتضاه المتن من أنه ليس من الرواتب صحيح، خلافاً لمن اعترضه لأنها تطلق تارة على ما يتبع الفرائض فلا يدخل، ومن ثم لو نوى به سنة العشاء أو راتبتها لم يصح وتارة على السنن المؤقتة فيدخل وجرياً عليه في مواضع، ولو صلّى ما عدا ركعة الوتر فالظاهر أنه يثاب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر لأنه يطلق على مجموع الإحدى عشرة، وكذا من أتى ببعض التراويح وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة خلافاً لمن زعمه، لأن خصلة من خصالها ليس له أبعاض متمايزة بنيات متعددة يجوز الاقتصار على بعضها بخلاف ما هنا على أنه لا جامع بينهما كما هو واضح، **(وأقله ركعة)** للخبر الصحيح من أحب أن يوتر بركعة واحدة فليفعل، وصح أنه ﷺ أوتر بواحدة، وبه اعترض قول أبي الطيب يكره الإيتار بها ويجاب بأن مراده أن الاقتصار عليها خلاف الأولى لمخالفته لأكثر

قوله لم يوجد شيء الخ لا يناسب ذلك فليحرر سم أقول بل معنى قول الشارح وهنا لم يوجد الخ وفيما إذا لم تقع الجمعة صحيحة وفعل الظهر استئنافاً لم يحسب شيء من الجمعة عن فرض الوقت فلم تمكن إقامة سنتها القبلية مقام قبلية الظهر وهذا لا غبار عليه إلا أنه عبر عن هذه الإقامة بالبناء للمشاكلة **قوله: (فلم يمكن البناء)** أي فيأتي بسنن الظهر القبلية والبعدية ع ش **قوله: (أي ما لا يسن)** إلى قوله وتسميته في المغني وإلى قوله على أنه لا جامع في النهاية **قوله: (للخبر المتفق الخ)** أي وإنما لم يجب كما قال بوجوبه أبو حنيفة للخبر الخ ولقوله تعالى والصلاة الوسطى إذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقد قال ابن المنذر لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه نهاية **قوله: (للخبر المتفق الخ)** ولخبر الصحيحين في حديث معاذ إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة مغني **قوله: (وتسميته واجباً الخ)** عبارة النهاية والمغني ولفظ الأمر في خبر أوتروا فإن الله تعالى وتر يحب الوتر للندب لإرادة مزيد التأكيد اهـ **قوله: (كذلك)** أي بالواجب **قوله: (فالمراد به)** أي بالتعبير بالوجوب **قوله: (لمن اعترضه الخ)** منهم المغني **قوله: (في مواضع)** منها الروضة نهاية **قوله: (فالظاهر أن يثاب على ما أتى به الخ)** أي وإن قصد الاقتصار عليه ابتداء رشيدي عبارة سم ظاهره وإن قصد ابتداء الاقتصار على ما أتى به وهو الظاهر وما في شرح البهجة مما يوهم مخالفة ما ذكره أي الشارح وما ذكرناه ليس مخالفاً لذلك عند التأمل الصحيح فتأمله اهـ وعبارة البصري ظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يقصد الاقتصار ابتداء على الشفع وبين أن يعن له بعد عزمه على الإيتار ولو فرق بين الحالين كان له وجه في الجملة فليتأمل وليحرر اهـ وتقدم عن سم والرشيدي الجزم بعدم الفرق **قوله: (ثواب كونه من الوتر)** أي لا ثواب النفل المطلق.

قوله: (على مجموع الإحدى عشرة) الأنسب بما هو بصدده جميع لا مجموع فليتأمل بصري وقد يمنع صحة التعبير بالجميع هنا **قوله: (وكذا من أتى ببعض التراويح)** أي كالاقتصار على الثمانية فيثاب عليها ثواب كونها من التراويح وإن قصد ابتداء الاقتصار عليها كما هو المعتاد في بعض الأقطار **قوله: (وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة)** أي حيث لا يثاب عليه ثواب بعض الكفارة بل إن تعمد ذلك لم يصح أصلاً وإن لم يتعمد لكن عرض له ما يمنع إكماله وقع نفلاً مطلقاً ع ش **قوله: (يجوز الاقتصار على بعضها)** ما عدا هذا القيد مما تقدم موجود في الصوم من خصال الكفارة وأما هذا فإثباته في الوتر دون الكفارة هو محمل النزاع فكيف ساغ الفرق به سم **قوله: (للخبر)** إلى قوله ويجاب في المغني وإلى قول المتن وقيل في النهاية إلا قوله المخالفة إلى ولا ينافيه **قوله: (وبه الخ)** أي بما ذكر من الخبرين.

وفي مسألة السنة لا يأتي ببعض سنة الظهر بعد فوات الشرط مطلقاً بل تمحض المأتي به لسنة الجمعة فلم يقع عن الظهر فليتأمل لأنا نقول الضمير في بعضها للجمعة والمعنى أنه وجد ثم بعض الجمعة فقط فأمكن بناء الظهر عليه وهنا وجد كل سنة الجمعة القبلية بقصدها فلا يتصور بناء لكن قوله لم يوجد شيء لا يناسب ذلك فليحرر **قوله: (فالظاهر أنه يثاب على ما أتى به الخ)** ظاهره وان قصد ابتداء الاقتصادر على ما أتى به وهو الظاهر وما في شرح البهجة مما يوهم مخالفة ما ذكره وما ذكرناه ليس مخالفا لذلك عند التأمل الصحيح فتأمله **قوله: (يجوز الاقتصار على بعضها)** ما عدا هذا القيد مما تقدم موجود في الصوم من خصال الكفارة وأما هذا فإثباته في الوتر دون الكفارة هو محل النزاع فكيف ساغ الفرق به.

أحواله ﷺ لا أنها في نفسها مكروهة ولا خلاف الأولى، ولا ينافيه الخبر لأنه لبيان حصول أصل السنة بها، **(وأكثره إحدى عشرة)** ركعة للخبر المتفق عليه عن عائشة وهي أعلم بحاله من غيرها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث للخبر الصحيح: كان ﷺ يوتر بثلاث، الحديث، وأكمل منه خمس فسبع فتسع **(وقيل ثلاث عشرة)** لما صح عن أم سلمة: كان ﷺ يوتر بثلاث عشرة، وأوله الأولون على ما فيه بحمله ليوافق ما مر الأصح منه على أنها حسبت منها سنة العشاء، ورواية خمس عشرة حسب منها ذلك وافتتاح الوتر وهو ركعتان خفيفتان فلو زاد على الإحدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل ولا الإحرام الأخير في الفصل إن علم وتعمد، وإلا صحت نفلاً مطلقاً ولو أحرم بالوتر ولم ينو عدداً صح واقتصر على ما شاء منه على الأوجه، ....

قوله: (ولا ينافيه) أي كون الاقتصار خلاف الأولى **وقوله: (الخبر)** أل فيه للجنس فيشمل الخبرين من السابقين قول المتن **(وأكثره إحدى عشرة)** شمل ما لو أتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم أتى بباقيه نهاية **قوله: (للخبر)** الى المتن في المغني **قوله: (وأدنى الكمال ثلاث)** إلى قوله **(وأكمل منه خمس الخ)** لو فعل واحدة من هذه المراتب كثلاث حصل الوتر وسقط الطلب وامتنعت الزيادة بعد ذلك أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر فإذا أتى بثلاث بنية الوتر ثم أراد أن يشفعها ويأتي بأكمل الوتر مثلاً كان ممتنعاً سم ويأتي في شرح فإن أوتر ثم تهجد الخ في الشرح كالنهاية والمغني ما يصرح بذلك فما استقر به ع ش بما نصه.

فرع: لو صلى واحدة بنية الوتر حصل الوتر ولا يجوز بعدها أن يفعل شيئاً بنية الوتر لحصوله وسقوطه فإن فعل عمداً لم تنعقد وإلا انعقدت نفلاً مطلقاً وكذا لو صلى ثلاثاً بنية الوتر وسلم كذا نقل م ر عن شيخنا الرملي ورأيت شيخنا حج أفتى بخلاف ذلك سم على المنهج أي فقال إذا صلى ركعة من الوتر أو ثلاثة مثلاً جاز له أن يفعل باقيه أقول والأقرب ما قاله حج اهـ ضعيف مخالف لما اتفق عليه الشروح الثلاثة **قوله: (فسبع فتسع)** لا يخفى أن ما تفهمه هذه العبارة أن أكملية السبع فالتسع مؤخرة عن أكملية الخمس غير مراد سم وعبر النهاية والمغني بثم بدل الفاء **قوله: (على ما فيه الخ)** قال المصنف وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار قال السبكي وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته ولكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله ﷺ مغني ونهاية **قوله: (على أنها حسبت منها سنة العشاء)** قد يقال الأنسب أن يقال حسبت منها افتتاح الوتر لأنها أقرب إليه من سنة العشاء بصري **قوله: (حسب)** أي راوي هذه الرواية **قوله: (ذلك)** أي سنة العشاء **قوله: (فلو زاد)** إلى قوله ولو أحرم في النهاية والمغني **قوله: (فلو زاد على الإحدى عشرة الخ)** أي كأن أحرم باثني عشر ع ش **قوله: (ولا الإحرام الأخير)** الأحسن أن يقال ولا الإحرام السادس وما بعده لاقتضاء عبارته صحة السادس وإن لم تكن مراداً له بصري عبارة النهاية وإن سلم من كل ركعتين صح ما عدا الإحرام السادس فلا يصح وتراً اهـ **قوله: (واقتصر على ما شاء الخ)** الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أن احرامه منحط على ثلاث سم عبارة شيخنا ولو نوى الوتر وأطلق فالمعتمد أنه يحمل على الثلاث كما قال الرملي لأنه أدنى الكمال وقال ابن حجر والخطيب يتخير بين الثلاث وغيرها وهو ضعيف اهـ وعبارة ع ش.

فرع: نذر أن يصلي الوتر لزمه ثلاث ركعات لأن أقل عدد منه مطلوب لا كراهة في الاقتصار عليه هو الثلاث فينحط النذر عليه ولهذا قلنا إذا أطلق نية الوتر انعقدت على ثلاث م ر قوله لزمه ثلاث ركعات هل يمتنع عليه الزيادة أم لا فيه نظر والأقرب الثاني ثم إن أحرم بالثلاث ابتداء حصل بها الوتر وبرىء من النذر ولا يجوز الزيادة عليها على ما اعتمده م ر وإن

قوله: (ولا ينافيه الخبر) لا ينافي الكراهة أيضاً لجواز حمله على بيان الجواز إلا أن الكراهة لا تثبت بغير دليل إلا أنهم قد يثبتونها بنحو مخالفة تأكد الطلب هذا ومطلق الكراهة لا يتوقف عند الأقدمين على نهي مخصوص **قوله: (وأدنى الكمال ثلاث الى قوله وأكمل منه خمس فسبع الخ)** لو فعل واحدة من هذه المراتب كثلاث حصل الوتر وسقط وامتنعت الزيادة بعد ذلك أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر فإذا أتى بثلاث بنية الوتر ثم أراد أن يشفعها ويأتي بأكمل الوتر مثلاً كان ممتنعاً والله أعلم **قوله: (فسبع فتسع)** لا يخفى أن المفهوم من هذه العبارة أن أكملية السبع فالتسع على أدنى لكمال مؤخرة الرتبة على أكملية الخمس وهو مع كونه غير المراد ممنوع فتأمله سم **قوله: (واقتصر على ما شاء منه على الأوجه)** الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أن إحرامه ينحط على ثلاث.

وكان بحث بعضهم إلحاقه بالنفل المطلق في أن له إذا نوى عدداً أن يزيد وينقص توهمه من ذلك وهو غلط صريح، وقوله إن في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك وهم أيضاً كما يعلم من البسيط ويجري ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الأربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين، وإن نواه قبل النقص خلافاً لمن وهم فيه أيضاً، **(ولمن زاد على ركعة الفصل)** بين كل ركعتين بالسلام للاتباع الآتي وللخبر الصحيح كان ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم، **(وهو أفضل)** من الوصل الآتي إن ساواه عدداً لأن أحاديثه أكثر كما في المجموع منها الخبر المتفق عليه: كان ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة. ولأنه أكثر عملاً والمانع له الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه، ومن ثم كره بعض أصحابنا الوصل، وقال غير واحد منهم أنه مفسد للصلاة للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذٍ فلا يمكن وقوع الوتر متفقاً على صحته أصلاً **(و)** له **(الوصل بتشهد أو تشهدين في)** الركعتين **(الأخيرتين)** لثبوت كل منهما في مسلم عن فعله ﷺ ....

أحرم بركعتين ركعتين أو بالإحدى عشرة دفعة واحدة لم يمتنع ويقع بعض ما أتى به واجباً وبعضه مندوباً ا هـ **قوله: (إلحاقه)** أي الوتر **قوله: (توهمه من ذلك)** أي توهم البعض ذلك البحث من التخيير عند إطلاق النية **قوله: (وقوله)** أي ذلك البعض **قوله: (ما يؤخذ منه ذلك)** أي الإلحاق المذكور **قوله: (ويجري ذلك)** أي عدم جواز النقص **قوله: (بسنة الظهر الأربع الخ)** أي أو بركعتين فليس له أن يزيد كما هو واضح وهل له أن ينوي بغير عدد ثم يفعل ركعتين أو أربعاً مقتضى ما مر في الوتر نعم وليس ببعيد ثم رأيت المحشي قال (فرع) يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلاً ويتخير بين ركعتين أو أربع م ر انتهى اهـ بصري **قوله: (بنية الوصل)** ما فائدته بصري قول المتن **(ولمن زاد على ركعة الفصل)** وضابط الفصل أن يفصل الركعة الأخيرة عما قبلها حتى لو صلى عشراً بإحرام وصلى الركعة الأخيرة بإحرام كان ذلك فصلاً وضابط الوصل أن يصل الركعة الأخيرة بما قبلها شيخنا **قوله: (بين كل ركعتين)** إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني **قوله: (بين كل ركعتين الخ)** أي مثلاً مغني عبارة سم والنهاية هذا هو الأفضل ولو صلى أربعاً بتسليم واحد وستاً بتسليم واحد جاز كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي خلافاً لبعض المتأخرين اهـ قول المتن **(وهو أفضل)** ولا فرق بين أن يصلي منفرداً أو في جماعة نهاية زاد المغني وكل هذا أي من الأقوال المختلفة في الإتيان بثلاث فإن زاد فالفصل أفضل قطعاً كما جزم به في التحقيق اهـ وفي ع ش عن عميرة مثله **قوله: (منها الخبر الخ)** خبر فمبتدأ أو الضمير لأحاديث الفصل **قوله: (ولأنه أكثر عملاً)** أي لزيادته عليه بالسلام مغني **قوله: (والمانع له الخ)** وهو أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه نهاية **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل مخالفته للسنة الصحيحة **قوله: (للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر الخ)** ظاهر هذا السياق شامل للإحدى عشرة وغيرها من المراتب الموصولة لكن في بعض العبارات ما يدل على خلاف ذلك ومن ذلك قول العباب فإن وصل الثالث كره انتهى وقول الأستاذ في كنزه ويكره الوصل عند الإتيان بثلاث ركعات فإن زاد ووصل فخلاف الأولى انتهى وفي العباب بعدما تقدم وإذا وصله في رمضان أسر في الثالثة أي دون الأوليين قال في شرحه ويوجه بأنه في رمضان يسن الجهر فيه وعند وصله هو تشبيه بالمغرب فيسن له الجهر في الأوليين فقط سواء تشهد تشهدين أم تشهداً لأن المغرب كذلك ثم رأيتهم صرحوا بذلك الخ انتهى اهـ سم قول المتن **(بتشهد)** أي في الأخيرة مغني **قوله: (والأول أفضل)** أي والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين كما في التحقيق فرقاً بينه

قوله: (بين كل ركعتين) هذا هو الأفضل ولو صلى كل أربع بتسليم واحد أو ستاً بتسليم واحد جاز كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي خلافاً لبعض المتأخرين **قوله: (للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب)** ظاهر هذا السياق أن التشبيه المنهي عنه شامل للإحدى عشرة وغيرها من المراتب الموصولة لكن في بعض العبارات ما يدل على خلاف ذلك كما تقدم في هامش النية أول باب صفة الصلاة ومن ذلك قول العباب هنا فإن وصل الثلاث كره اهـ وعبارة أستاذنا أبي الحسن البكري في كنزه ويكره الوصل عند الإتيان بثلاث ركعات فإن زاد ووصل فخلاف الأولى اهـ وفي العباب بعدما تقدم وإذا وصله في رمضان أسر في الثالثة أي دون الأوليين قال في شرحه ويوجه بأنه في رمضان يسن الجهر فيه وعند وصله هو تشبيه بالمغرب فيسن له الجهر في الأوليين فقط سواء تشهد تشهدين أم تشهداً لأن المغرب كذلك ثم رأيتهم صرحوا بذلك الخ اهـ.

والأول أفضل، ويمتنع أكثر من تشهدين وفعل أولهما قبل الأخيرتين لأن ذلك لم يرد، ويظهر أن محل إبطاله المصرح به في كلامهم إن كان فيه تطويل جلسة الاستراحة كما يأتي آخر الباب ويسن في الأولى قراءة «سبح» وفي الثانية «الكافرون» وفي الثالثة «الإخلاص» و «المعوّذتين» للاتباع، وقضيته أن ذلك إنما يسن إن أوتر بثلاث لأنه إنما ورد فيهن ولو أوتر بأكثر فهل يسن ذلك في الثلاثة الأخيرة فصل أو وصل محل نظر، ثم رأيت البلقيني قال أنه متى أوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كثمان أو ست أو أربع قرأ ذلك في الثلاثة الأخيرة، ومن أوتر بأكثر من ثلاث موصولة لم يقرأ ذلك في الثلاثة أي لئلا يلزم خلوّ ما قبلها عن سورة أو تطويلها على ما قبلها أو القراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه، وكل ذلك خلاف السنة اهـ، نعم يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلاً المطففين والانشقاق في الأولى والبروج والطارق في الثانية، وحينئذٍ لا يلزم شيء من ذلك وأن يقول بعد الوتر ثلاثاً: سبحان الملك القدوس، ثم اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

تنبيه: قضية كلام بعضهم أنه لا تحصل فضيلة الوتر إلا إن صلى أخيرته وهو متجه إن أراد كمال الفضيلة لا أصلها كما قدمته آنفاً، **(ووقته)** أي الوتر **(بين صلاة العشاء)** ولو بعد المغرب في جمع التقديم **(وطلوع الفجر)** للخبر

وبين المغرب وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر والوصل بتشهد أفضل الخ أي وإن أحرم بإحدى عشرة ولعل وجه التشبيه بالمغرب فيما ذكر أن الأول منهما بعد شفع والثاني بعد فرد ثم قوله أفضل يفيد أن الوصل من حيث كونه بتشهدين ليس مكروهاً وإنما هو خلاف الأفضل وقوله م ر وللنهي عن تشبيه الوتر الخ أي بجعله مشتملاً على تشهدين ا هـ **قوله: (ويمتنع الخ)** عبارة المغني وليس له غير ذلك فلا يجوز له أن يتشهد في غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما اهـ **قوله: (ويظهر الخ)** الوجه أنه حيث جلس بقصد التشهد البطلان لأنه قصد المبطل وشرع فيه سم **قوله: (أن محل إبطاله)** أي إبطال ما ذكر من الزيادة على التشهدين وفعل أولهما قبل الأخيرتين **قوله: (إن كان فيه)** أي في التشهد الزائد أو المفعول قبل الأخيرتين **وقوله: (تطويل جلسة الاستراحة)** أي بأن يجلس للتشهد أكثر من قدر جلسة الاستراحة **قوله: (ويسن)** إلى قوله وقضيته في النهاية والمغني **قوله: (وفي الثالثة الإخلاص والمعوذتين)** ظاهره وإن وصل وإن لزم تطويل الثالثة على الثانية سم على حج وقد يقال هذا مخالف لما تقدم من أنه لا تسن سورة بعد التشهد الأول إلا أن يقال هذا مخصص له لتعلق الطلب به بخصوصه ع ش **قوله: (وقضيته الخ)** عبارة المغني وينبغي أن الثلاثة الأخيرة فيما إذا زاد على الثلاثة أن يقرأ فيها ذلك اهـ زاد النهاية كما بحثه البلقيني اهـ وظاهرهما كما قال ع ش سواء وصلها بما قبلها أم لا فيخالف ما سينقله الشارح عن البلقيني إلا أن يخص كلامهما بالفصل فليراجع **قوله: (إن ذلك)** أي قراءة ما ذكر **قوله: (فصل الخ)** أي الثلاثة الأخيرة عما قبلها **قوله: (كثمان الخ)** مثال لما قبل الثلاث **قوله: (قرأ ذلك)** أي ما ذكر من السور الثلاث **(في الثلاثة الأخيرة)** أي وإن وصل فيها **قوله: (وأن يقول)** إلى التنبيه في المغني وإلى المتن في النهاية **قوله: (وأن يقول الخ)** عطف على قوله في الأولى قراءة سبح الخ **قوله: (بعد الوتر)** أي بعد فراغ الوتر ركعة كان أو أكثر ع ش **قوله: (ثلاثاً سبحان الملك القدوس)** ويرفع صوته بالثالثة مغني وإيعاب اهـ بصري **قوله: (ثم اللهم إني الخ)** أي وأن يقول بعده اللهم الخ مغني **قوله: (وبك)** عبارة المغني وأعوذ بك اهـ وعبارة ع ش قوله وبك منك أي استجير بك من غضبك اهـ **قوله: (لما قدمته آنفاً)** أي في قوله ولو صلى ما عدا ركعة الوتر الخ **قوله: (ولو بعد المغرب إلى المتن في المغني)** وإلى قوله ولو خرج في النهاية **قوله: (في جمع التقديم)** ظاهره وإن صار مقيماً قبل فعله وبعد فعل العشاء كأن وصلت سفينته دار إقامته بعد فعل العشاء أو نوى الإقامة لكن نقل عن العباب أنه لا يفعله في هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقي وهو ظاهر لأن كونه في وقت العشاء انتفى بالإقامة ع ش قول المتن **(وطلوع الفجر)** أي الصادق نهاية.

قوله: (والأول أفضل) الأول هو الوصل بتشهد **قوله: (ويظهر أن محل إبطاله الخ)** الوجه أنه حيث جلس بقصد التشهد البطلان لأنه قصد المبطل وشرع فيه **قوله: (وفي الثالثة الإخلاص والمعوّذتين)** ظاهره وإن وصل وإن لزم تطويل الثالثة على الثانية.

الصحيح بذلك ووقت اختياره إلى ثلث الليل في حق من لا يريد تهجداً أو لم يعتمد الاستيقاظ آخر الليل ولو خرج الوقت جاز له قضاؤه قبل العشاء كالرواتب البعدية على ما رجحه بعضهم قصراً للتبعية على الوقت وهو كالتحكم، بل هي موجودة خارجة أيضاً إذ القضاء يحكي الأداء، فالأوجه أنه لا يجوز تقديم شيء من ذلك على الفرض في القضاء كالأداء، ثم رأيت ابن عجيل رجح هذا أيضاً وبحث بعضهم أنه لو أخر القبلية إلى ما بعد الفرض جاز له جمعها مع البعدية بسلام واحد وفرق بين هذا وامتناع نظيره في العيدين بأن الصلاة ثم يصير نصفها قضاء ونصفها أداء ولا نظير له، وبأنها أشبهت الفرض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما ورد فيها كالتراويح وما بحثه أولاً فيه نظر ظاهر لاختلاف النية، فلعل بحثه مبني على الضعيف أنه لا تجب نية القبلية والبعدية على أن الوصل كما يفهمه كلامهم يختص بأبعاض صلاة واحدة، وليست القبلية والبعدية كذلك لاختلافهما وقتاً وغيره، **(وقيل شرط)** جواز **(الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء)**

قوله: (إلى ثلث الليل الخ) وفي المغني إلى نصف الليل اهـ **قوله: (أو لم يعتد الخ)** لعل أو بمعنى الواو كما عبر بها النهاية **قوله: (وهو)** أي القصر **قوله: (بل هي)** أي التبعية شارح اهـ سم **قوله: (فالأوجه الخ)** وفاقاً للنهاية ووالده والمغني قال البصري قوله فالأوجه الخ قد يقال الأنسب التعبير بالواو اهـ وفيه نظر إذ تفرعه على ما قبله ظاهر **قوله: (من ذلك)** أي من الوتر والرواتب البعدية كما هو ظاهر بصري **قوله: (وبحث بعضهم)** هو الشهاب الرملي بصري واعتمد ذلك البحث النهاية والمغني عبارة سم اعتمد هذا البحث شيخنا الرملي وعليه فلو أحرم بالجميع وأدرك ركعة واحدة في الوقت فهل يصير الجميع أداء فيه نظر وينبغي أن يصير لأنها صارت صلاة واحدة م ر وأفتى أيضاً بامتناع جمع سنة الظهر مع سنة العصر في وقت العصر بإحرام واحد إذ يلزم أن يكون صلاة بعضها أداء وبعضها قضاء ولا نظير لذلك وقضيته جواز جمع سنة الظهر مع سنة العصر بعدهما في جمع التقديم وفيما إذا قضاهما أعني الظهر والعصر إذ كل الصلاة حينئذٍ أداء أو قضاء وفي ألغاز الأسنوي ما يؤيده تأييداً ظاهراً لكن اعتمد شيخنا الشهاب الرملي امتناع جمع الوتر مع غيره كسنة العشاء والفرق بين الوتر وغيره ممكن اهـ **قوله: (بأن الصلاة ثم يصير الخ)** قضية هذا التعليل الجواز بعد فوات العيدين وقضية ما بعده المنع سم ورشيدي عبارة ع ش قوله وبأنها أشبهت الفرائض الخ وعلى هذا لو فاته عيد الفطر والأضحى لا يجوز الجمع بينهما بإحرام واحد مع انتفاء العلة الأولى لأن الحكم إذا كان معللاً بعلتين يبقى ما بقيت إحداهما وكذا لو نوى بركعتي العيد والضحى فلا يجوز لأنهما سنتان مقصودتان اهـ **قوله: (وما بحثه أولاً)** أي جواز جمع القبلية مع البعدية بإحرام ولعل ثانيه امتناع نظيره في العيدين **قوله: (لاختلاف النية)** قد يقال لا يؤثر **وقوله: (فلعل بحثه مبني الخ)** لا يلزم هذا البناء لأن فرض المسألة أنه يتعرض في نيته كون ركعتين السنة المتقدمة وركعتي السنة المتأخرة م ر اهـ سم **قوله: (وليست القبلية والبعدية الخ)** وكذا سنة الظهر

قوله: (بل هي) أي التبعية ش **قوله: (وبحث بعضهم الخ)** اعتمد هذا البحث شيخنا الرملي وعليه فلو أحرم بالجميع وأدرك ركعة واحدة في الوقت فهل يصير الجميع أداء فيه نظر وينبغي أن يصير لأنها صارت صلاة واحدة م ر وأفتى أيضاً بامتناع جمع سنة الظهر مع سنة العصر في وقت العصر بإحرام واحد إذ يلزم أن تكون صلاة بعضها أداء وبعضها قضاء ولا نظير لذلك وقضيته جواز جمع سنة الظهر مع سنة العصر بعدهما في جمع التقديم وفيما إذا قضاهما أعني الظهر والعصر إذ كل الصلاة حينئذٍ أداء أو قضاء وفي ألغاز الأسنوي ما نصه مسألة شخص أتى بعدد من الركعات بإحرام واحد ينوي في إحرامه إيقاع بعض تلك الركعات عن صلاة وبعضها عن صلاة أخرى وصورته في الوتر فإنه يجوز أن يأتي بثلاث ركعات ينوي ببعضها الوتر وببعضها غيره كذا نقله صاحب البيان عن القفال وغيره فإنه لما تكلم على الأفضل الفصل أو الوصل حكى فيه أربعة أوجه فقال أحدها الأفضل أن يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم والثاني الأفضل أن يجمع ثم قال والثالث وهو اختيار القفال أن الأفضل أن يجمع بين الجميع بتسليمة إلا أن يكون ركعتان للصلاة وركعة للوتر فالأفضل أن يفصل الركعة هذا لفظ صاحب البيان ومنه يؤخذ ما ذكرناه اهـ كلام الألغاز وهذا يؤيد البحث المذكور تأييداً ظاهراً فتأمله لكن اعتمد شيخنا الشهاب الرملي امتناع جمع الوتر مع غيره كسنة العشاء والفرق بين الوتر وغيره ممكن.

فرع: يجوز أن يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة مثلاً ويتخير بين ركعتين وأربع م ر **قوله: (بأن الصلاة ثم يصير نصفها قضاء ونصفها أداء)** قضية هذا التعليل الجواز بعد فوات العيدين وقضية ما بعده المنع **قوله: (لاختلاف النية)** قد يقال لا يؤثر **قوله: (فلعل بحثه مبني على الضعيف)** لا يلزم هذا البناء لأن فرض المسألة أن يتعرض في نيته لركعتي السنة المتقدمة وركعتي

ولو من غير سنتها لتقع هي موترة لذلك النفل وردوه بأنه يكفي كونها وتراً في نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضاً، **(ويسن)** لمن وثق بيقظته وأراد صلاة بعد نومه، **(جعله)** كله **(آخر صلاة الليل)** التي يصليها بعد نومه ولم يحتج إليه لأنها حيث أطلقت انصرفت لذلك من راتبة وتراويح أو تهجد للأمر به في الخبر المتفق عليه، وذلك للاتباع وبه يحصل فضل التهجد لما بينهما من العموم والخصوص الوجهي إذ يجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاته قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر، فما وقع لهما هنا من صدقه عليه لا ينافي قولهما في النكاح أنه غيره، على أن القصد هنا مجرد التسمية وثم بيان أن التهجد الواجب عليه ﷺ أولاً لا يكفي عنه الوتر وأن الذي اختلف في نسخ وجوبه عنه ما عدا الوتر وخرج بكله بعضه فلا يصليه جماعة إثر تراويح قبل النوم ثم باقيه بعده، فإن أراد الجماعة معهم فيه نوى نفلاً مطلقاً **(فإن أوتر ثم تهجد)** أو عكس أو لم يتهجد أصلاً **(لم يعده)** أي لم يندب أي يشرع له إعادته، فإن أعاده بنية الوتر فالقياس بطلانه من العالم بالنهي الآتي وإلا وقع له نفلاً مطلقاً وذلك للخبر الصحيح: «لا وتران في

والعصر بالأولى خلافاً لما مر من بحث سم **قوله: (ولو من غير سنتها)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (ولو فرضاً)** أي كالعشاء.

قوله: (لمن وثق) إلى قوله ولو أوتر في النهاية إلا قوله التي للأمر وقوله على أن إلى وخرج وقوله أو عكس وقوله ولا غيره إلى قول المتن **قوله: (ويسن جعله الخ)** أي ولو نام قبله مغني وشرح بأفضل قال ع ش يؤخذ من تخصيص سن التأخير بالوتر استحباب تعجيل راتبة العشاء البعدية وقد قدمنا ما يدل عليه اهـ **قوله: (وأراد صلاة بعد نومه)** قد يقال الجعل المذكور مسنون وإن لم يرد صلاة بعد النوم لأن طلب الشيء لا يسقط بإرادة الخلاف فما وجه التقييد وقد يجاب بأنه احتراز عما لو عزم على ترك الصلاة بعد النوم أو لأنه ليصدق قوله أي المصنف جعله آخر صلاة الليل سم على حج اهـ رشيدي عبارة المغني فإن كان له تهجد أخر الوتر إلى أن يتهجد وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا ما في الروضة وقيده في المجموع بما إذا لم يثق بيقظته وإلا فتأخيره أفضل مطلقاً ا هـ ويأتي عن شرح بافضل ما يوافق ما نقله عن المجموع **قوله: (التي يصليها بعد نومه)** قد يقال بقاء عبارة المصنف على إطلاقها أفيد لاقتضاء تقييده بذلك أن من ليس له صلاة بعد النوم لا يسن له أن يجعله آخر صلاته قبل النوم وليس كذلك كما هو ظاهر بصري عبارة بافضل مع شرحه للشارح وتأخيره بعد صلاة الليل من نحو راتبة أو تراويح أو تهجد وهو الصلاة بعد النوم أو صلاة نفل مطلق قبل النوم أو فائتة أراد قضاءها ليلاً أفضل من تقديمه عليها سواء كان ذلك أي الوتر بعد النوم أو قبله وتأخيره إلى آخر الليل فيما إذا كان من عادته أن يستيقظ له آخره بنفسه أو غيره أفضل من تقديمه أوله اهـ **قوله: (ولم يحتج إليه)** أي إلى قيد التي يصليها بعد نومه **(لأنها الخ)** أي صلاة الليل **وقوله: (لذلك)** أي لما بعد النوم **قوله: (للأمر)** إلى قوله على أن القصد في المغني **قوله: (وبه الخ)** أي بالوتر بعد النوم **قوله: (فما وقع لهما الخ)** أي في غير المنهاج **قوله: (من صدقه عليه)** أي صدق التهجد على الوتر ويحتمل العكس **قوله: (أولاً)** أي قبل النسخ **قوله: (وإن الذي اختلف الخ)** عبارة الروض في باب النكاح ونسخ وجوب التهجد عليه، لا الوتر انتهى ا هـ سم **قوله: (فلا يصليه الخ)** أي فالأفضل تأخير كله وإن صلى بعضه أول الليل في جماعة وكان لا يدركها آخر الليل، ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بأن الأفضل تأخير كله نهاية، قال ع ش قوله بأن الأفضل تأخير كله أي ما لم يخف من تأخيره فوات بعضه والأصلي ما يخاف فوته وأخر باقيه ويكون ذلك عذراً في التقديم لما صلاه اهـ **قوله: (نوى الخ)** أي وأوتر آخر الليل نهاية لكن لو كان إماماً وصلى وتر رمضان بنية النفل المطلق كره القنوت في حقه ع ش **قوله: (أو لم يتهجد)** إلى قوله وقضيته في المغني قول المتن **(لم يعده)** أي ولو في جماعة فيستثنى هذا مما سيأتي أن النفل الذي تشرع فيه الجماعة يسن إعادته جماعة ع ش **قوله: (فالقياس بطلانه من العالم)** جزم بذلك أي عدم الانعقاد المغني وكذا النهاية تبعاً لوالده **قوله: (وإلا الخ)** أي بأن أعادهُ جاهلاً أو ناسياً نهاية.

السنة المتأخرة م ر **قوله: (وأراد صلاة بعد نومه)** قد يقال الجعل المذكور مسنون وإن لم يرد صلاة بعد النوم لأن طلب الشيء لا يسقط بإرادة الخلاف فما وجه التقييد وقد يجاب بأنه احتراز عما لو عزم على ترك الصلاة بعد النوم أو لأنه ليصدق قوله جعله آخر صلاة الليل **قوله: (وأن الذي اختلف في نسخ الخ)** عبارة الروض في باب النكاح ونسخ وجوب التهجد عليه لا الوتر اهـ.

ليلةٍ ولا يكره تهجّد ولا غيره بعد وترٍ». لكن ينبغي تأخيره عنه ولو أوتر ثم أراد صلاة أخرها قليلاً، **(وقيل يشفعه بركعة)** أي يصلي ركعة حتى يصير وتره شفعاً **(ثم يعيده)** ليقع الوتر آخر صلاته كما كان يفعله جمع من الصحابة رضي الله عنهم ويسمى نقض الوتر لكن في الإحياء أنه صح النهي عنه، **(ويندب القنوت آخر وتره)** أي آخر ما يقع وتراً فشمل الإيتار بركعة كما هو ظاهر خلافاً لمن أوردها عليه، **(في النصف الثاني من رمضان)** لأن أبي بن كعب فعل ذلك لما جمع عمر الناس عليه في التراويح رواه أبو داود، **(وقيل)** يسن في أخيرة الوتر **(كل السنة)** واختير لظاهر الخبر الصحيح عن الحسن بن علي رضي الله عنهما: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر أي قنوته اللهم اهدني فيمن هديت، إلى آخر ما مر في قنوت الصبح، وعلى الأول يكره ذلك. وقضيته أن تطويله لا يبطل ومر ثم ما يوافقه وبه يرد

قوله: (ولا يكره تهجد الخ) لكن لا يستحب تعمده وقال في اللباب يسن أن يصلي ركعتين بعد الوتر قاعداً متربعاً يقرأ في الأولى بعد الفاتحة إذا زلزلت وفي الثانية قل يا أيها الكافرون فإذا ركع وضع يديه على الأرض ويثني رجليه، وجزم بذلك الطبري أيضاً وأنكر في المجموع على من اعتقد سنية ذلك وقال إنه من البدع المنكرة وقال في العباب ويندب أن لا يتنفل بعد وتره وصلاته ﷺ ركعتين بعده جالساً لبيان الجواز مغني عبارة سم قوله ولا يكره تهجد ولا غيره الخ هذا لا يفيد ندب ترك التنفل بعد الوتر وقد صرح به في العباب تبعاً للمجموع والتحقيق كما بينه في شرحه فقال ويندب أن لا يتنفل بعد وتره وصلاته ﷺ بعده جالساً لبيان الجواز وقد يستثنى من ذلك أي ندب عدم التنفل بعد الوتر المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الأمر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف أن لا يستيقظ للتهجد ولو بدا له تهجد بعد الوتر فالأولى أن يؤخره عنه قليلاً نص عليه انتهى وفي هذا الكلام إشعار بأن فعل الوتر لا يمنع التهجد لكن إن أراده في الحال فالأولى أن يؤخره قليلاً فليتأمل اهـ **قوله: (لكن ينبغي تأخيره)** أي الوتر **(عنه)** أي عما ذكر من التهجد وغيره.

قوله: (ثم أراد) أي حالاً **(صلاة)** أي تهجداً أو غيره **قوله: (أخرها قليلاً)** لعل حكمته المحافظة بحسب الظاهر على جعل الوتر آخر صلاة الليل صورة فإنه لما فصل بين الركعة الأخيرة وما بعدها كان ذلك كأنه ليس من صلاة الليل لفصله وبتقدير أنه منها ينزل ذلك منزلة من أراد الاقتصار على الوتر ثم عرض له ما يقتضي التهجد بعده ع ش **قوله: (أي يصلي)** إلى قول المتن ومنه في النهاية إلا قوله نعم إلى أما **قوله: (حتى يصير وتره الخ)** أي ثم يتهجد ما شاء مغني زاد الجمل على النهاية ثم يعيده كذا في الروضة أما لو صيره شفعاً ثم أوتر بعده من غير تخلل تهجد فلا يجوز جزماً اهـ **قوله: (جمع الخ)** منهم ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مغني **قوله: (عنه)** أي عن نقض الوتر مغني **قوله: (عليه)** أي المصنف قول المتن **(في النصف الثاني الخ)** لو فات وتر النصف الثاني من رمضان فقضاه نهاراً أو في غير رمضان ينبغي أن يقنت لأن القضاء يحكي الأداء سم **قوله: (وعلى الأول)** هو قول المصنف في النصف الثاني من رمضان ع ش **قوله: (يكره ذلك)** أي القنوت في غير النصف مغني. **قوله: (وقضيته)** أي قضية إطلاقهم كراهة القنوت في غير النصف **قوله: (ومر ثم ما يوافقه)** عبارته هناك في شرح

قوله: (ولا يكره تهجد ولا غيره بعد وتر) هذا لا يفيد ندب ترك التنفل بعد الوتر وقد صرح به في العباب تبعاً للمجموع والتحقيق كما بينه في شرحه فقال ويندب أن لا يتنفل بعد وتره وصلاته ﷺ ركعتين بعده جالساً لبيان الجواز اهـ وعبارة التحقيق بعد أن قال ولو أوتر ثم تهجد لم ينقضه ويقال نقضه أول قيامه بركعة ثم يوتر بعده اهـ ما نصه ولو أوتر ثم أراد نفلاً جاز بلا كراهة ويستحب أن لا يتعمد صلاة بعده وأما حديث مسلم أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد الوتر جالساً ففعله لبيان الجواز والذي واظب عليه وأمر به جعل آخر صلاة الليل وتراً اهـ وفي شرح العباب وقد يستثنى من ذلك أي ندب عدم التنفل بعد الوتر المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الأمر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف أن لا يستيقظ للتهجد ثم روى عن ثوبان كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال إن هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له ولو بدا له تهجد بعد الوتر فالأولى أن يؤخره عنه قليلاً نص عليه اهـ وفي هذا الكلام إشعار بأن فعل الوتر لا يمنع التهجد لكن إن أراده في الحال فالأولى أن يؤخره قليلاً فليتأمل **قوله: (في المتن في النصف الثاني من رمضان)** لو فات وتر النصف الثاني من رمضان فقضاه نهاراً أو في غير رمضان ينبغي أن يقنت لأن القضاء يحكي الأداء **قوله: (ومر ثم ما يوافقه)** عبارته هناك بعد شرح قول المنهاج ويندب القنوت في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقاً على المشهور أما غير المكتوبات كالجنازة فيكره فيها مطلقاً لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التي يسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها

قول شيخنا هنا ولعل محله إذا لم يطل به الاعتدال أو كان سهواً، نعم في الأنوار ما قد يوافقه، **(وهو كقنوت الصبح)** في لفظه ومحله والجهر به ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مر ثم **(ويقول)** ندباً **(قبله اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره)** وهو مشهور قيل ويزيد فيه آخر البقرة وردوه بكراهة القراءة في غير القيام، **(قلت الأصح)** أنه يقول ذلك **(بعده)** لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي ﷺ في الوتر والآخر لم يأت عنه ﷺ فيه شيء وإنما اخترعه عمر رضي الله عنه وتبعوه، فكان تقديمه أولى وإنما يجمع بينهما إمام لمحصورين بشروطه السابقة وإلا اقتصر على قنوت الصبح، **(و)** الأصح **(أن الجماعة تندب في الوتر)** إذا فعل في رمضان سواء أفعل عقب التراويح أم بعدها أم من غير فعلها وسواء أفعلت التراويح، **(جماعة)** أم لا **(والله أعلم)** لنقل الخلف ذلك عن السلف، نعم من له تهجد لا يوتر معهم بل يؤخر وتره لما بعد تهجده أما وتر غير رمضان فلا يسن له جماعة كغيره، **(ومنه)** أي ما لا يسن له جماعة **(الضحى)** للأخبار

ويندب القنوت في سائر المكتوبات للنازلة الخ أما غير المكتوبات كالجنازة فيكره فيها مطلقاً لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التي يسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ثم إن قنت فيها لنازلة لم يكره وإلا كره وقول جمع يحرم ويبطل في النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم يبطل إن طال لإطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة لمقتضى أنه لا فرق بين طويلة وقصيرة وفي الأم ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الريمي وغيره في قولهم إذا طال القنوت في النافلة بطلت مطلقاً انتهت ا هـ سم **قوله: (وبه)** أي بقوله: وقضيته أن تطويله لا يبطل الخ.

قوله: (يرد قول شيخنا الخ) اعتمد م ر قول الشيخ سم وكذا اعتمده الخطيب عبارة النهاية والمغني وعلى الأول لوقنت فيه في غير النصف المذكور ولم يطل به الاعتدال كره وسجد للسهو وإن طال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته وإلا فلا ويسجد للسهو ا هـ. قال ع ش. قوله: م ر. لوقنت فيه الخ ومثله لوقنت في غير الصبح فإن طال به الاعتدال ولو من الركعة الأخيرة بطلت صلاته حيث كان عامداً عالماً وإلا فلا ويسجد للسهو على ما اعتمده الشارح م ر وأفتى حج بأن تطويل الاعتدال من الركعة الأخيرة لا يضر مطلقاً لأنه عهد تطويله بقنوت النازلة وعليه فلا سجود لأنه لم يفعل ما يبطل عمده ا هـ **قوله: (ولعل محله)** أي عدم الإبطال **قوله: (قد يوافقه)** أي قول الشيخ **قوله: (قوله في لفظه)** إلى قوله لنقل الخلف في المغني **قوله: (وغير ذلك الخ)** أي كاقتضاء السجود بتركه مغني **قوله: (آخر البقرة)** أي ربنا لا تؤاخذنا إلى آخر السورة نهاية ومغني **قوله: (يقول ذلك)** أي اللهم إنا نستعينك الخ قول المتن **(بعده)** أي بعد قنوت الصبح مغني **قوله: (والآخر)** أي اللهم إنا نستعينك الخ **قوله: (تقديمه)** أي قنوت الصبح **قوله: (بشروطه السابقة)** أي في دعاء الافتتاح كردي **قوله: (أم بعدها)** هلا قال أم قبلها سم عبارة البصري قوله أم بعدها لعل الأصوب قبلها قوله ووقع السؤال في قضاء وتر رمضان بعد خروجه هل تسن له الجماعة والقنوت الظاهر نعم ا هـ. وقد يجاب بأنه يغني عن أم قبلها نعم من له تهجد الخ أي كما مر قبيل قول المتن فإن أوتر الخ **قوله: (كغيره)** أي من القسم الأول **قوله: (أي ما لا يسن)** إلى قوله قال بعضهم في النهاية والمغني إلا قوله لما صح إلى فست **قوله: (ومن نفاها إلخ)** إن أراد بالنافي عائشة رضي الله عنها كان ينبغي أن يقول إنما أراد بحسب رؤيته بدل علمه لأن عائشة إنما قالت ما رأيته يصليها رشيدي قول المتن **(الضحى)** وهي صلاة الإشراق كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن وقع في العباب أنها غيرها وعلى ما فيه يندب قضاؤها إذا فاتت لأنها ذات وقت نهاية ويأتي في الشرح خلاف ذلك الإفتاء عبارة ع ش. قوله م ر. وهي صلاة الاشراق عبارة سم على المنهج فرع المعتمد أن صلاة الإشراق غير صلاة الضحى م ر. وفي حج ما يوافقه ا هـ. وعبارة شيخنا وهل هي صلاة الإشراق أو غيرها الذي في شرح

ثم إن قنت فيها لنازلة لم يكره وإلا كره وقول جمع يحرم ويبطل في النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم يبطل إن أطال لإطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضي أنه لا فرق بين طويله وقصيره وفي الأم ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الريمي وغيره في قولهم إن أطال القنوت في النافلة بطلت مطلقا اهـ **قوله: (وبه يرد قول شيخنا)** اعتمد م ر قول الشيخ **قوله: (في المتن ونستغفرك إلخ)** سئل الجلال السيوطي عن قوله فيه وتحفد هل هو بالمهملة أو بالمعجمة فأجاب بقوله هو بالمهملة وألفت في ذلك كتاباً إلخ اهـ **قوله: (أم بعدها)** هلا قال أم قبلها **قوله: (قال بعضهم ويسن فيهما قراءة الشمس والضحى إلخ)** عبارة شيخنا الإمام العارف أبي الحسن البكري في كنزه يقرأ فيهما أي ركعتي الضحى قل هو الله أحد والكافرون لخبر ضعيف وفي آخر مثله في الأولى والشمس وضحاها وفي الثانية الضحى وفيه مناسبة فهما سنتان والأول أولى لفضل السورتين إذ ورد أن الإخلاص تعدل ثلث القرآن والأخرى تعدل ربعه اهـ.

الصحيحة الكثيرة فيها ومن نفاها إنما أراد بحسب علمه، **(وأقلها ركعتان)** لخبر البخاري عن أبي هريرة: أنه ﷺ أوصاه بهما وأنه لا يدعهما وأدنى كمالها أربع لما صح: كان ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء فست فثمان.

قال بعضهم ويسن فيها قراءة والشمس والضحى لحديث فيه رواه البيهقي اهـ. ولم يبين أنه يقرأهما فيما إذا زاد على ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها أو في الأوليين فقط وعليه فما عداهما يقرأ فيه الكافرون والإخلاص كما علم مما مرّ، **(وأكثرها ثنتا عشرة ركعة)** لخبر فيه ضعيف ومن ثم صحح في المجموع والتحقيق ما عليه الأكثرون أن أكثرها ثمان، وينبغي حمله ليوافق عبارة الروضة على أنها أفضلها لأنها أكثر ما صح عنه ﷺ وإن كان أكثرها ذلك لوروده والضعيف يعمل به في مثل ذلك حتى تصح نية الضحى بالزائد على الثمان، والأفضل السلام من كل ركعتين وكذا في

الرملي أنها هي وقال ابن حجر أنها غيرها ونقله ابن قاسم عن الرملي أيضاً في غير الشرح وعليه فصلاة الإشراق ركعتان يحرم بهما بنية سنة إشراق الشمس ويتأكد على الشخص قضاؤها إذا فاتت لأنها ذات وقت وهو وقت طلوع الشمس ولا تكره حينئذ كما علمت أنها ذات وقت ا هـ. وقوله وهو وقت إلخ يأتي في الشرح خلافه وعن شرح الشمائل للشارح وفاقه **قوله: (ومن نفاها إلخ)** أي كابن عمر رضي الله تعالى عنهما جمل على م ر قول المتن **(وأقلها ركعتان)** ودعاء صلاة الضحى اللهم إن الضحاء ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم إن كان رزقي في السماء فأنزله وإن كان في الأرض فأخرجه وإن كان معسراً فيسره وإن كان حراماً فطهره وإن كان بعيداً فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين وما يقال من أن صلاة الضحى تقطع الذرية لا أصل له وإنما هي من نزعة ألقاها الشيطان في أذهان العوام ليحملهم على تركها شيخنا **قوله: (وأنه إلخ)** أي وبإنه إلخ **قوله: (فست إلخ)** عطف على قوله أربع وكان الأولى العطف بثم **قوله: (قال بعضهم إلخ)** عبارة النهاية ويسن أن يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص وهما أفضل في ذلك من الشمس والضحى وإن وردتا أيضاً إذ الإخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة ا هـ. وفي سم عن كنز الأستاذ البكري مثله واعتمده شيخنا قال ع ش. قوله م ر. الكافرون والإخلاص ويقرؤهما أيضاً فيما لو صلى أكثر من ركعتين ومحل ذلك ما لم يصل أربعاً أو ستاً بإحرام فلا تستحب قراءة سورة بعد التشهد الأول ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدين فإنه لا يقرأ السورة فيما بعد التشهد الأول ا هـ. أي إلا في الوتر كما تقدم وقال الرشيدي قوله م ر. بلا مضاعفة أي في القرآن فهذا الثواب بالنظر لأصل ثواب القرآن والمراد أيضاً ثلث القرآن أو ربعه الذي ليس فيه الإخلاص بل ولا الكافرون ا هـ. **قوله: (مما مر)** أي في سنة المغرب كردي **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل ضعف الخبر **قوله: (صحح في المجموع والتحقيق ما عليه الأكثرون إلخ)** وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري وقال الأسنوي بعد نقله ما مر فظهر أن ما في الروضة والمنهاج ضعيف انتهى ا هـ. مغني عبارة النهاية وسم والمعتمد كما نقله المصنف عن الأكثرين وصححه في التحقيق والمجموع وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي أن أكثرها ثمان وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى إن أحرم بالجميع دفعة واحدة فإن سلم من كل ثنتين صح إلا الإحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم إن علم المنع وتعمده لم ينعقد وإلا وقع نفلاً كنظيره مما مر ا هـ. **قوله: (وينبغي حمله)** وفاقاً للمنهج وخلافاً للنهاية والمغني وفاقاً للشهاب الرملي **قوله: (وينبغي حمله)** أي ما في المجموع والتحقيق **قوله: (على أنها)** أي الثمان **و قوله: (ذلك)** أي ثنتا عشرة **قوله: (حتى تصح نية الضحى إلخ)** خلافاً للنهاية ووالده والمغني ووافقهم المتأخرون عبارة شيخنا وأفضلها وأكثرها ثمان ركعات على الصحيح المعتمد فلو أحرم بأكثر من الثمان لم ينعقد إحرامه المشتمل على الزائد إن كان عامداً وإلا انعقد نفلاً مطلقاً ا هـ. وفي سم ما يوافقه وعبارة البصري قوله حتى تصح إلخ فيه مخالفة لما جزم به في الإمداد وشرح العباب من عدم الصحة إذا نوى بالزائد على الثمان الضحى وهو ما يفهمه كلام الروض وشرحه فتأمل ا هـ. **قوله: (والأفضل)** إلى التنبيه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وكذا في الرواتب إلخ ووقتها من ارتفاع الشمس **قوله: (والأفضل**

قوله: (ومن ثم صحح في المجموع والتحقيق ما عليه الأكثرون أن أكثرها ثمان) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى إن أحرم بالجميع دفعة واحدة فإن سلم من كل ركعتين صح إلا الإحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم إن علم المنع وتعمد لم تنعقد وإلا وقع نفلاً م ر ش **قوله: (وينبغي حمله إلخ)** وعلى إجرائه على ظاهره إذا صلى الاثني عشر بإحرام واحد لم ينعقد ما عدا الإحرام الرابع إن علم وتعمّد وإلا انعقد نفلاً مطلقاً **قوله: (والأفضل السلام من كل**

الرواتب وإنما متنع جمع أربع في التراويح لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ولا يرد الوتر فإنه وإن جاز جمع أربع منه مثلاً بتسليمة مع شبهه كذلك، لكنه ورد الوصل في جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما في التحقيق والمجموع كالشرحين، وقول الروضة عن الأصحاب من الطلوع. قال الأذرعي غريب، أو سبق قلم إلى الزوال وهو مراد من عبر بالاستواء ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة وللخبر الصحيح: «صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال» أي بفتح الميم تبرك من شدة الحر في إخفافها.

تنبيه: ما ذكر من أن الثمان أفضل من الثنتي عشرة لا ينافي قاعدة أن كلما كثر وشق كان أفضل لخبر مسلم: أنه ﷺ قال لعائشة: «أجرك على قدر نصبك» وفي رواية نفقتك لأنها أغلبية لتصريحهم بأن العمل القليل يفضل العمل الكثير في صور كالقصر أفضل من الإتمام بشرطه وكالوتر بثلاث أفضل منه بخمس أو سبع أو تسع على ما قاله الغزالي، لكنه مردود وكالصلاة مرة في جماعة أفضل منها خمساً وعشرين مرة وحده، كذا ذكره الزركشي ولا يصح لأن إعادة الصلاة مع الانفراد لغير وقوع خلل في صحتها لا تجوز فلا تنعقد كما يأتي وكركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر وتهجد الليل وإن كثر ذكره في المطلب.

قال ولعل سبب ذلك انسحاب حكمها على ما تقدمها، أي كونها تصير وظائف يومه وليلته وتراً والله تعالى وتر يحب الوتر وتخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما بغير الوارد، وركعتي العيد أفضل من ركعتي الكسوف بكيفيتيهما الكاملة لأن العيد لتوقيته أشبه الفرض مع شرف وقته وكوصل المضمضة والاستنشاق أفضل من فصلهما وبقيت صور أخرى، وذلك أن تقول لا يرد شيء من ذلك على القاعدة لأن هذه كلها لم تحصل الأفضلية فيها من حيث عدم أشقيتها

إلخ) ويجوز فعل الثمان بسلام واحد وينبغي جواز الاقتصار على تشهد واحد في الأخيرة وجواز تشهد في كل شفع من ركعتين أو أربع وهل يجوز تشهد بعد ثلاث أو خمس ثم آخر في الأخيرة أو تشهد بعد الثالثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الأخيرة فيه نظر سم على حج ا هـ. شوبري أقول قياس كلامهم الآتي في النفل المطلق الجواز **قوله: (من كل ركعتين)** يتردد النظر فيما لو أتى بالضحى بتسليمة واحدة هل يقتصر على تشهد واحد الأقرب نعم وإنما اغتفر الثاني في الوتر لوروده بصري ولعل الأقرب ما مر عن سم آنفاً من جواز الزيادة على تشهد واحد **قوله: (مثلاً)** أي أو ست أو ثمان أو عشر **قوله: (في جنسه)** كان المراد فيه فلفظ جنس مقحم رشيدي **قوله: (غريب)** أي نقلاً جمل على م ر **قوله: (أو سبق قلم)** أي ولهذا قال الشارح كأنه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا ويكون المقصود بذلك حكاية وجه نهاية **قوله: (إذا مضى ربع النهار إلخ)** أي من وقت الفجر كما هو ظاهر لأنه أول النهار شرعاً بصري.

قوله: (ليكون إلخ) لعل المراد تقريباً سم **قوله: (في كل ربع منه إلخ)** أي ففي الربع الأول الصبح وفي الثاني الضحى وفي الثالث الظهر وفي الرابع العصرع ش. ولعل الأنسب البدء بالضحى والختم بالمغرب **قوله: (صلاة الأوابين)** أي صلاة الضحى ع ش **قوله: (أي بفتح الميم)** فيه قلب مكان وحق لفظة أي أن تكتب قبيل تبرك كما في غير الشارح **قوله: (لخبر مسلم إلخ)** علة القاعدة **وقوله: (لأنها إلخ)** علة عدم المنافاة **قوله: (بشرطه)** وهو كون المسافة ثلاث مراحل **قوله: (لكنه مردود)** مما يرده قولهم السابق وأكمل منه خمس الخ سم **قوله: (ولا يصح إلخ)** أي ما ذكره الزركشي وقد يجاب بأن ضمير منها في كلامه راجع للصلاة من حيث جنسها لا شخصها فالمعنى أن الظهر مثلاً في يوم مرة جماعة أفضل منها في أيام أخر خمساً وعشرين مرة منفرداً **قوله: (وإن كثر)** أي التهجد **قوله: (قال)** أي ابن الرفعة صاحب المطلب **قوله: (أي كونها تصير وظائف يومه وليلته وتراً)** أي مختومة بالوتر وبه يندفع ما في سم.

ركعتين) يجوز فعل الثمان بسلام واحد وينبغي جواز الاقتصار على تشهد واحد في الأخيرة وجواز تشهد في كل شفع من ركعتين أو أربع وهل يجوز تشهد بعد ثلاث أو خمس ثم آخر في الأخيرة أو تشهد بعد الثالثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الأخيرة فيه نظر **قوله: (ليكون في كل ربع)** لعل المراد تقريباً **قوله: (لكنه مردود)** مما يرده قولهم السابق وأكمل منه خمس إلخ **قوله: (أي كونها تصير وظائف يومه وليلته وتراً)** فيه بحث لأن وظائف اليوم والليلة سواء أريد بها مجرد الفرائض أو مجموع الفرائض ورواتبها وتر في نفسها بدون انضمام ركعة الوتر إليها بل انضمام ركعة الوتر إليها يصيرها شفعاً فاختبر ذلك يظهر

بل من حيثية أخرى اقترنت بها كالاتباع الذي يربو ثوابه على ثواب الكثرة والمشقة فتأمله، لتعلم ما في كلام الزركشي وغيره وأن المجتهد قد يرى من المصالح المحتفة بالقليل ما يفضله على الكثير، ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه: استكثار قيمة الأضحية أحب إلي من استكثار عددها والعتق بالعكس، لأن القصد ثم طيب اللحم وهنا تخليص الرقبة، ولا ينافيه حديث: «خير الرقاب أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمناً»، لإمكان حمله بل تعينه على من أراد الاقتصار على واحدة، ونظير ذلك قاعدة أن العمل المتعدي أفضل من القاصر فهي أغلبية لأن القاصر قد يكون أفضل كالإيمان أفضل من نحو الجهاد، واختار ابن عبد السلام كالإحياء أن فضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها كتصدق بخيل بدرهم فإنه أفضل من قيامه ليلة وصومه أياماً، **(و)** منه **(تحية المسجد)** الخالص غير المسجد الحرام لداخله على طهر أو حدث وتوضأ ....

قوله: (بل من حيثية أخرى) أطال البصري في إستشكاله وكتب سم مانصه قوله بل من حيثية إلخ هذا لا ينافي أنها أغلبية بل يحققه لأن معناه خروج بعض الصور عنها وقد تحقق وإن كانت الأفضلية من تلك الحيثية الأخرى ا هـ. **قوله: (وأن المجتهد إلخ)** معطوف على قوله تصريحهم إلخ ويحتمل على قوله إن العمل إلخ **قوله: (ما يفضله)** الضمير المستتر لما والبارز للقليل **قوله: (ونظير ذلك)** أي القاعدة المتقدمة والتذكير بتأويل الضابط قول المتن **(وتحية المسجد)** قال الزركشي: كابن العماد هذه الإضافة غير حقيقية إذ المراد أنها تحية لرب المسجد تعظيماً له لا للبقعة فلو قصد سنة البقعة لم تصح إلخ شوبري قال في الإيعاب لأن البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعاً وإنما تقصد لإيقاع العبادة فيها لله تعالى انتهى ا هـ. كردي وبجيرمي قول المتن (وتحية المسجد) شمل ذلك المساجد المتلاصقة والذي بعضه مسجد وبعضه غيره كما بحثه الأسنوي أي على الإشاعة وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد وما بني في أرض مستأجرة على صورة المسجد وأذن بانيه في الصلاة فيه نهاية وقوله م ر. وما بني في أرض إلخ أي والصورة أنه لم يبن في أرضه نحو دكة أما إذا فعل ذلك ووقفه مسجداً فإنه تصح فيه التحية رشيدي عبارة ع ش. ومثلها أي الأرض المستأجرة المحتكرة والأرض التي لا تجوز عمارتها كالتي بحريم الأنهار ومحل ذلك في الأرض أما ما فيها من البناء ومنه البلاط ونحوه فيصح وقفه مسجداً حيث استحق إثباته فيها كأن استأجرها لمنافع تشمل البناء ونحوه وتصح التحية فيه ا هـ. وظاهر أنه يجيء ما ذكر في الاعتكاف أيضاً **قوله: (الخالص)** خلافاً للنهاية كما مر آنفاً ولشرح الدباب عبارة سم قوله الخالص أخرج المشاع وفي شرح العباب ومر في الغسل أن ما وقف بعضه مشاعاً مسجداً يحرم المكث فيه على الجنب وقياسه هنا أنه يسن لداخله التحية لكن مشى جمع على أنها لا تسن له وهو قياس عدم صحة الاعتكاف فيه وقد يقال يندب م ر التحية لداخله وإن لم يصح الاعتكاف فيه وهو الأقرب ثم فرق بما حاصله أن في التحية اجتماع المقتضي وغيره وفي الاعتكاف اجتماع المانع والمقتضي **قوله: (غير المسجد)** إلى قول المتن وتحصل في النهاية إلا قوله وعبارته إلى ولم يستحضره وكذا في المغني إلا قوله ولو مدرساً إلى أو زحفاً وقوله أو حبواً وقوله وأيد إلى المتن **قوله: (غير المسجد الحرام)** أي أما هو فلا تسن لداخله بالقيدين الآتيين رشيدي عبارة ع ش. وإذا دخل المسجد الحرام مريد الطواف وأراد ركعتين تحية المسجد قبل الطواف فهل تنعقد قال الشيخ الرملي: ينبغي أنها تنعقد وخالف شيخنا الزيادي وقال بعدم الانعقاد وسئل عن ذلك في مجلس آخر فقال بالانعقاد.

فرع: لو وقف جزء شائع مسجداً استحب التحية ولم يصح الاعتكاف سم على المنهج ا هـ **قوله: (أو حدث)** أي

لك **قوله: (من حيثية أخرى)** هذا لا ينافي أنها أغلبية بل يحققه لأن معناه خروج بعض الصور عنها وقد تحقق وإن كانت الأفضلية فيها من تلك الحيثية الأخرى **قوله: (في المتن وتحية المسجد)** لو خرج من المسجد قبل تمام التحية كأن أحرم بالتحية في سفينة فيه ثم خرجت به السفينة قبل تمامها فالمتجه أنه إن تعمد ذلك بأن أخرج السفينة باختياره بطلت لأن شرطها المسجدية فلا بد من وجودها في جميعها وإن لم يتعمد ذلك بأن خرجت السفينة قهراً عليه انقلبت نفلاً مطلقاً **قوله: (الخالص)** أخرج المشاع وفي شرح العباب ومر في الغسل أن ما وقف بعضه مشاعاً مسجداً يحرم المكث فيه على الجنب وقياسه هنا أنه يسن لداخله التحية لكن مشى جمع على أنها لا تسن له وهو قياس عدم صحة الاعتكاف فيه إلى أن قال وقد يقال تندب التحية لداخله وإن لم يصح الاعتكاف فيه وهو الأقرب ويفرق بأنه قد ماس جزءاً من المسجد فسنت له تحية ذلك الجزء الذي مسه مبالغة في تعظيمه وإشارة إلى أن مماسة غيره لا تؤثر فيما طلب له من مزيد التعظيم بخلاف صحة

قبل جلوسه ولو مدرساً ينتظر، كما في مقدمة شرح المهذب وعبارته وإذا وصل مجلس الدرس صلى ركعتين، فإن كان مسجداً تأكد الحث على الصلاة انتهت ولم يستحضره الزركشي فنقل عن بعض مشايخه خلافه أو زحفاً أو حبواً وإن لم يرد الجلوس خلافاً للشيخ نصر للخبر المتفق عليه: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين»، وقوله فلا يجلس للغالب إذ العلة تعظيم المسجد ولذا كره تركها مِّن غير عذر، نعم إن قرب قيام مكتوبة جمعة أو غيرها وقد شرعت جماعتها وإن كان قد صلاها جماعة أو فرادى على الأوجه وخشي لو اشتغل بالتحية فوات فضيلة التحرم انتظره قائماً ودخلت التحية، فإن صلاها أو جلس كره وكذا تكره لخطيب دخل وقت الخطبة متمكناً منها خلافاً لمن نازع فيه ولمريد طواف دخل المسجد متمكناً منه لحصولها بركعتيه، فإن اختل شرط من هذين سنت له.

قال المحاملي ولمن خشي فوت سنة راتبة وأيد بأنه يؤخر طواف القدوم إذا خشي فوت سنة مؤكدة.

(وهي ركعتان) للحديث أي أفضلها ذلك فتجوز الزيادة عليهما بتسليمة وإلا لم تنعقد الثانية إلا لنحو جاهل فتنعقد نفلاً مطلقاً، ....

وتطهر عن قرب نهاية **قوله: (ينتظر)** ببناء المفعول أي ينتظره الطلبة **قوله: (وإذا وصل مجلس الدرس)** قضية ما بعده وإن لم يكن من المسجد فيخالف اختصاص التحية بالمسجد **قوله: (أو زحفاً)** عطف على مدرساً أي ولو دخل زحفاً وهو المشي على الأليتين والحبو هو المشي على اليدين والركبتين **قوله: (وقوله)** أي قول الخبر وهذا رد لمستند الشيخ نصر **قوله: (للغالب)** أي من جلوس داخل المسجد فيه **قوله: (إذ العله إلخ)** تعليل لقوله للغالب **قوله: (كره تركها)** أي التحية **قوله: (إن قرب قيام مكتوبة إلخ)** أي أو أقيمت مغني **قوله: (انتظره)** أي قيام المكتوبة **قوله: (على الأوجه)** أي خلافاً لما في شرح الروض عن بحث المهمات من عدم الكراهة إن كان قد صلاها جماعة سم.

قوله: (كره وكذا تكره إلخ) ظاهره انعقادها في هذه المواضع مع الكراهة سم **قوله: (لخطيب إلخ)** أي ولمن دخل والإمام في مكتوبة نهاية زاد المغني أو دخل بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة أو وهو في آخرها قال الشيخ أبو محمد وربما يدعى دخول هاتين الصورتين في قولهم أو قرب إقامتها إلخ ا هـ **قوله: (دحل)** أي الخطيب **قوله: (وقت الخطبة)** عبارة المغني وقد حانت الخطبة اهـ **قوله: (متمكناً منها)** أي الخطبة وكأنه احترز به عما إذا لم يتمكن منها كأن لم يكمل العدد رشيدي **قوله: (ولمريد طواف إلخ)** لو بدأ بالتحية في هذه الحالة فينبغي انعقادها لأنها مطلوبة في الجملة ولو بدأ بالطواف كما هو الأفضل ثم نوى بالركعتين بعده التحية فينبغي صحة ذلك ويندرج فيها سنة الطواف م ر. ا هـ. سم **قوله: (من هذين)** أي إرادة الطواف والتمكن منه **قوله: (للحديث)** أي المار آنفاً **قوله: (ولمن خشي إلخ)** ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته نهاية **قوله: (فتجوز الزيادة إلخ)** في التعبير بالجواز إشارة إلى عدم طلب الزيادة وإن أثيب عليها فليتأمل سم قول

الاعتكاف فإنه يلزم عليه أن يكون معتكفاً في جزء غير المسجد وفيه إخلال بالتعظيم إلى آخر ما أطال به وقد يرد على هذا الفرق أنه أيضاً يلزم أن يكون مصلياً التحية في جزء غير مسجد إلا أن يقال هذا لا يخل بالتعظيم لانعقاد الصلاة في الجملة في غير المسجد بخلاف الاعتكاف فليتأمل **قوله: (قبل جلوسه)** قد يقال هلا اعتبر الجلوس اليسير للوضوء كما لو جلس للإحرام بالتحية من جلوس أو لسجود التلاوة إذا سمع آية السجدة عند دخوله ثم أتى بالتحية ثم رأيت كلام الشارح الآتي وفيه نظر.

فرع: مسجدان متلاصقان دخل أحدهما وصلى التحية ثم دخل منه للآخر فهل يطلب له تحية أو لا لأنهما في حكم مسجد واحد فيه نظر ولا يبعد أن تطلب له لأنه مسجد آخر حقيقة **قوله: (وإن كان قد صلاها جماعة أو فرادى على الأوجه)** أي خلافاً لما في شرح الروض عن بحث المهمات من عدم الكراهة إن كان قد صلاها جماعة **قوله: (كره وكذا تكره إلخ)** ظاهره انعقادها في هذه المواضع مع الكراهة **قوله: (ولمريد طواف دخل المسجد متمكناً فيه)** ولو بدأ بالتحية في هذه الحالة فينبغي انعقادها لأنها مطلوبة منه في الجملة غاية الأمر أنه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنته ولو بدأ بالطواف كما هو الأفضل ثم نوى بالركعتين بعد التحية فينبغي صحة ذلك ويندرج فيهما سنة الطواف لأن التحية لم تسقط بالطواف بل اندرجت في ركعتيه فجاز أن ينوي خصوصها ويندرج فيها سنة الطواف م ر **قوله: (فتجوز الزيادة)** في التعبير بالجواز إشارة

(وتحصل بفرض أو نفل آخر) وإن لم ينوها معه لأنه لم يهتك حرمة المسجد المقصودة، أي يسقط طلبها بذلك أما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات»، وزعم أن الشارع أقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل وإن لم تنو بعيد وإن قيل أن كلام المجموع يقتضيه ولو نوى عدمها لم يحصل شيء من ذلك اتفاقاً كما هو ظاهر أخذاً مما بحثه بعضهم في سنة الطواف وإنما ضرت نية ظهر وسنته مثلاً، لأنها مقصودة لذاتها بخلاف التحية، **(لا ركعة)** فلا تحصل بها **(على الصحيح)** للحديث **(قلت وكذا الجنازة وسجدة التلاوة و)** سجدة **(الشكر)** فلا تحصل بهذه ولا ببعضها على الصحيح للحديث أيضاً **(وتتكرر)** التحية أي طلبها **(بتكرر الدخول على قرب في الأصح والله أعلم)** لتجدد السبب ويسقط ندبها بتعمد الجلوس ولو للوضوء لمن دخل محدثاً على الأوجه لتقصيره مع عدم احتياجه للجلوس وبه فارق ما يأتي في العطشان وبطوله مطلقاً لا بقصره مع نحو سهو أو جهل ولا بقيام، وإن طال أو أعرض عنها كما هو ظاهر فيصليها وله على الأوجه إذا نواها قائماً أن يجلس ويتمها، لأن المحذور الجلوس في غير الصلاة،

المتن **(وتحصل بفرض إلخ)** ينبغي أن محل ذلك حيث لم ينذرها وإلا فلا بد من فعلها مستقلة لأنها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما ع ش. **قوله: (فالوجه توقفه إلخ)** وفاقاً لشيخ الإسلام وخلافاً للنهاية والمغني والزيادي ووافقهم شيخنا **قوله: (فيحصل)** أي ثوابها سم **قوله: (بعيد)** قد يمنع البعد ويسند المنع بأن الشارع كما أقام فعل غيرها مقام فعلها في سقوط الطلب فكذا في الثواب سم **قوله: (شيء من ذلك)** أي من سقوط الطلب وحصول الثواب وكان المناسب بشيء إلخ بالباء **قوله: (ولو نوى عدمها إلخ)** كذا في النهاية وهو جواب سؤال منشؤه قول المصنف وتحصل إلخ قول المتن **(وكذا الجنازة)** وينبغي أن لا تفوت بها إن لم يطل بها فصل ع ش. **قوله: (بهذه)** أي بمجموع هذه الثلاث قول المتن **(بتكرر الدخول إلخ)** أي ولو دخل من مسجد إلى آخر وهما متلاصقان مغني وسم **قوله: (لتجدد السبب)** إلى قوله ولو دخل في النهاية والمغني إلا قوله ولو للوضوء إلى وبطوله وقوله ولا بقيام إلى وله **قوله: (بتعمد الجلوس)** أي متمكناً بخلافه مستوفزاً كعلى قدميه م ر. ا هـ. سم.

قوله: (على الأوجه) قد يقال هلا اغتفر الجلوس اليسير للوضوء كما لو جلس للإحرام بالتحية من جلوس أو لسجود التلاوة إذا سمع آية السجدة عند دخوله ثم أتى بالتحية سم **قوله: (وبه إلخ)** أي بالتعليل **قوله: (وبطوله إلخ)** عطف على قوله بتعمد الجلوس **قوله: (مع نحو سهو إلخ)** انظر ما أدخله بلفظة نحو وقد أسقطها غيره.

قوله: (وإن طال) خلافاً للنهاية والمغني ومن تبعهما عبارتهما واللفظ للأول وبطول الوقوف أيضاً كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ا هـ. قال ع ش. قوله م ر. وبطول الوقوف أي قدراً زائداً على ركعتين وخرج بطول الوقوف ما لو اتسع المسجد جداً فدخله ولم يقف فيه بل قصد المحراب مثلاً وزاد مشيه إليه على مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك ع ش. والموافق لما قدمه غير مرة أن يقول قدر ركعتين **قوله: (إذا نواها قائماً إلخ)** ولو أحرم بها جالساً فالأوجه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى جوازه حيث جلس لياتي بها إذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائماً نهاية قال ع ش. قوله م ر. حيث جلس ليأتي بها خرج صورة الإطلاق فتفوت التحية بالجلوس وشمل ذلك قوله م ر. السابق وتفوت بجلوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل ا هـ.

إلى عدم طلب الزيادة وإن أثيب عليها فليتأمل **قوله: (في المتن وتحصل بفرض أو نفل آخر)** في البهجة وفضلها بالفرض والنفل حصل إن نويت أو لا اهـ. **قوله: (حديث إنما الأعمال بالنيات)** قد يقال هذا الحديث يشكل على حصولها بغيرها إذا لم ينوها ويجاب بأن مفاد الحديث توقف العمل على النية أعم من نيته بخصوصه وقد حصلت النية ههنا وإن لم يكن المنوي خصوص التحية فتدبر **قوله: (فيحصل)** أي ثوابها وإن لم تنو بعيد قد يمنع البعد وسند المنع أن الشارع كما أقام فعل غيرها مقام فعلها في سقوط الطلب فكذا في الثواب.

قوله: (ويسقط ندبها بتعمد الجلوس) أي متمكناً بخلافه مستوفزاً كعلى قدميه م ر قال في شرح الإرشاد بل كلام ابن العماد صريح في جواز الإحرام بها إذا جلس بنية صلاتها جالساً اهـ وسيأتي في قول الشارح ومن ثم إلخ اعتماده واعتمده شيخنا الشهاب الرملي أيضاً بالقيد المذكور **قوله: (ولا بقيام وإن طال)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملي الفوات إذا طال القيام كما في نظائره كما لو طال الفصل بين قراءة آية سجدة وسجودها أو بين السلام سهواً عن سجود السهو وتذكره.

ولو دخل عطشاناً لم تفت بشربه جالساً على الأوجه لأنه لعذر، ومر ندب تقديم سجدة التلاوة عليها لأنها آكد منها للخلاف الشهير في وجوبها وأنها لا تفوت بها لأنه جلوس قصير لعذر، ومن ثم لم يتعين الإحرام بها من قيام خلافاً للأسنوي. وهنا آراء بعيدة غير ما ذكر فاحذرها ويتردد النظر في أن فواتها في حق ذي الحبو أو الزحف بماذا، ولو قيل لا تفوت إلا بالاضطجاع لأنه رتبة أدون من الجلوس كما أن الجلوس أدون من القيام فكما فاتت بهذا فاتت بذاك لم يبعد، وكذا يتردد في حق المضطجع أو المستلقي أو المحمول إذا دخل كذلك ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه. فإن فعل أو دخل غيره ولم يتمكن منها قال أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لأنها الطيبات الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات، **(ويدخل وقت الرواتب)** اللاتي **(قبل الفرض بدخول**

قوله: (لم تفت بشربه جالساً إلخ) خلافاً للنهاية عبارة سم ويتجه الفوات إن جلس متمكناً م ر ا هـ. وقال ع ش. ويقرب أن يحمل كلام التحفه على ما إذا اشتد العطش وكلام النهاية على ما إذا لم يشتد لأنه متمكن من أن يشرب من وقوف من غير مشقة ا هـ. **قوله: (وأنها لا تفوت بها)** ينبغي أن لا تفوت بسجود الشكر أيضاً سم **قوله: (ومن ثم إلخ)** قد يؤخذ منه أن الإحرام بها من قيام أفضل سم **قوله: (لم يبعد)** اعتمده م ر. ا هـ. سم **قوله: (وكذا يتردد النظر في حق المضطجع إلخ)** وعلى قياس ما ذكره أولاً تفوت في حق المضطجع بالاستلقاء لأنه رتبة أدون من الاضطجاع وفي الإمداد قياس ما سبق من عدم الفوت بالقيام أنها لا تفوت في حق المقعد إلا باضطجاعه وهو محتمل نعم يتردد النظر في الداخل مضطجعاً أو مستلقياً ولا يبعد فواتها عليه بطول الزمن عرفاً انتهى وفي النهاية قياس ما مر أن من دخل غير قائم وطال الفصل قبل فعلها فواتها أيضاً انتهى ا هـ. كردي **قوله: (ويكره)** إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله ليجلس فيه **قوله: (ويكره للمحدث إلخ)** ما جزم به هنا من كراهة دخول المحدث للجلوس يخالف ما اعتمده في شرح العباب من عدم كراهة جلوس المحدث في المسجد إلا أن يفرق بين الدخول للجلوس وبين نفس الجلوس ولا يخفى ما فيه فليتأمل سم **قوله: (ليجلس فيه)** زاد في فتح الجواد لا لنحو مرور لما مر أنه خلاف الأولى للجنب إلا لعذر ا هـ. كردي وقضية إطلاق النهاية والمغني هنا كراهة دخول المحدث في المسجد وإن لم يرد الجلوس **قوله: (ولم يتمكن منها)** أي لشغل أو نحوه نهاية ومغني **قوله: (قال أربع مرات سبحان الله إلخ)** فإنها تعدل ركعتين في الفضل نهاية ومغني قال سم يتجه أن محل ذلك حيث لم يحكم بفوات التحية وإلا بأن مضى زمن يفوتها لو كان على طهارة فلا يطلب منه ذلك القول ولا يقع جابراً لتركها فليتأمل ا هـ. وهو قريب وقال ع ش. وينبغي أن محل هذا بالنسبة للمحدث حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل وإلا فلا يحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره ا هـ. وهو بعيد **قوله: (والله أكبر)** زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة إلا بالله وغيره زاد العلي العظيم نهاية ويأتي في الشرح مثله **قوله: (لأنها إلخ)** عبارة المغني فائدة إنما استحب الإتيان بهذه الكلمات الأربع لأنها صلاة سائر الخليقة من غير الآدمي من الحيوانات والجمادات في قوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده أي بهذه الأربع وهي الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير في قوله تعالى: والباقيات الصالحات وفي قوله تعالى ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] وفي قوله تعالى و﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] اهـ. **قوله: (وصلاة الحيوانات إلخ)**.

قوله: (ولو دخل عطشاناً لم تفت بشربه جالساً على الأوجه) ويتجه الفوات إن جلس متمكناً م ر **قوله: (للخلاف الشهير في وجوبها)** قضية هذا التعليل أن لا تلحق بسجدة التلاوة سجدة الشكر في ذلك م ر **قوله: (وأنها لا تفوت بها)** ينبغي أن لا تفوت بسجود الشكر أيضاً **قوله: (ومن ثم إلخ)** قد يؤخذ منه أن الإحرام بها من قيام أفضل **قوله: (لم يبعد)** اعتمده م ر **قوله: (ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه)** في شرح العباب قبيل السجدات ما نصه ويكره دخوله بلا حاجة بغير وضوء كذا في شرح م ر على ما في الإحياء واستدل له الزركشي بما فيه نظر ثم رأيت في المجموع ما يرده وهو أنه يجوز الجلوس فيه للمحدث إجماعاً ولو لغير غرض ولا كراهة فيه وقول المتولي يكره لغير غرض لا أعلم أحداً وافقه واعترضه الزركشي بأن الروياني وافقه لحديث إنما بنيت المساجد لذكر الله أي ومع ذلك هو ضعيف وإن جزم به في الأنوار إلى إن قال وبحث الزركشي تقييد ما ذكر في المحدث بما إذا لم يضيق على المصلين أو المعتكفين وإلا حرم اهـ وما اعتمده من عدم كراهة جلوس المحدث يخالف ما جزم به هنا من كراهة الدخول للجلوس إلا أن يفرق بين الدخول للجلوس وبين نفس الجلوس ولا يخفى ما فيه فليتأمل **قوله: (والله أكبر)** زاد ابن الرفعة بعد قوله الله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله وغيره العلي العظيم

وقت الفرض و) يدخل وقت اللاتي **(بعده بفعله)** كالوتر **(ويخرج النوعان)** اللذان قبل الفرض وبعده **(بخروج وقت الفرض)** لأنهما تابعان له، نعم يفوت وقت اختيار القبلية بفعله وإذا لم يصله تكون البعدية قضاء لم يدخل وقت أدائه، ويظهر أن قوله الفرض يتناول المجموعة تقديماً فتكون راتبتها أداء، وإن فعلها في وقت الثانية لأن الجمع صيّر الوقتين كالوقت الواحد كما يصرح به كلامهم، وبحث بعضهم فوت سنة الوضوء بالإعراض. قال بخلاف نحو الضحى وإن اقتصر على بعضها في الوقت بقصد الإعراض عن باقيها فيسن له قضاؤه وبعضهم بالحدث وبعضهم بطول الفصل عرفاً، وهذا أوجه ويدل له قول الروضة ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه، وقولها في بحث الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء، وإطلاق الشيخين: أن من توضأ في الوقت المكروه يصلي ركعتين يحمل على ما إذا قصر

فرع: إن التحيات متعددة فتحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالإحرام ومنى بالرمي وعرفة بالوقوف ولقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب يوم الجمعة بالخطبة نهاية ومغني قول المتن:

(ويدخل وقت الرواتب إلخ) ويسن فعل السنن الراتبة في السفر سواء أقصر أم أتم لكنها في الحضر آكد وسيأتي في الشهادات أن من واظب على ترك الراتبة ردت شهادته مغني ونهاية قال ع ش. قوله على ترك الراتبة أي كلها وكذا بعضها ولو غير مؤكد على الأقرب ع ش. **قوله: (اللذان)** إلى قوله وإذا لم يصله في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله ويظهر إلى وبحث **قوله: (اللذان قبل الفرض إلخ)** عبارة المغني أي وقت الذي قبله والذي بعده ا هـ. وهي أحسن **قوله: (تكون البعدية قضاء إلخ)** ومثلها الوتر والتراويح م ر ا هـ. سم **قوله: (وإذا لم يصله إلخ)** ولو فعل البعدية قبله لم تنعقد وإن كان الفرض قضاء في أرجح الوجهين لأن القضاء يحكي الأداء ومقتضى كلامه عدم اشتراط وقوع الراتبة بقرب فعل الفرض وهو كذلك خلافاً للشامل نهاية ومغني **قوله: (وإن فعلها في وقت الثانية إلخ)** يؤيده ما يأتي في هامش صلاة المسافر في مبحث الجمع عن شرح العباب عن الجلال البلقيني أنه لو جمع العصر تقديماً مع الظهر فخرج وقت الظهر قبل فراغ العصر لم تبطل ولم تصر قضاء وإن لم يدرك منها ركعة في وقت الظهر لأن الوقتين في الجمع وقت لها سم **قوله: (كما يصرح به)** أي بالتصيير **قوله: (بخلاف نحو الضحى)** أي من النفل المؤقت **قوله: (على بعضها)** أي بعض نحو الضحى **قوله: (فيسن له قضاؤه)** لعله تسمح سم **قوله: (قضاؤه)** أي الباقي **قوله: (وبعضهم بالحدث)** تقدم في الوضوء أنه الذي أفتى به السمهودي ومن تبعه وإنه وجيه من حيث المعنى لموافقته الحديث المستدل به لندبها بصري **قوله: (وبعضهم بالحدث إلخ)** من العطف على معمول عاملين مختلفين بدون تقدم المجرور **قوله: (وبعضهم بطول الفصل إلخ)**.

فرع: لو توضأ فدخل المسجد فالأقرب أنه إن اقتصر على ركعتين نوى بهما أحد السببين أو هما اكتفي به في أصل السنة والأفضل أن يصلي أربعاً وينبغي أن يقدم تحية المسجد ولا تفوت بها سنة الوضوء لأن سنة الوضوء فيها الخلاف المذكور ولا كذلك تحية المسجد ع ش **قوله: (وهذا أوجه)** أي الثالث نهاية قال الرشيدي وحينئذ فإذا أحدث وتوضأ عن قرب لا تفوت سنة الوضوء الأول فله أن يفعلها وظاهر أنه يكفي عن الوضوءين ركعتان لتداخل سنتيهما وهل له أن يصلي لكل ركعتين فليراجع ا هـ. والظاهر عدم الجواز لحصول الفصل الطويل بالركعتين.

قوله: (يصلي ركعتين) أي ولا يمتنع ذلك مع كونه وقت كراهة لكونها صلاة لها سبب ومحل الصحة ما لم يتوضأ ليصليها في وقت الكراهة كما مر من أن من دخل المسجد في وقت الكراهة بقصد التحية فقط لم تصح صلاته ع ش.

شرح م ر **قوله: (وإذا لم يصله تكون البعدية قضاء)** مثلها الوتر والتراويح م ر **قوله: (فتكون راتبتها أداء وإن فعلها في وقت الثانية)** يؤيد ذلك ما يأتي في هامش صلاة المسافر في مبحث الجمع من شرح العباب عن الجلال البلقيني خلافاً لوالده أنه لو جمع العصر تقديماً مع الظهر فخرج وقت الظهر قبل فراغ العصر لم تبطل ولم تصر قضاء وإن لم يدرك منها ركعة في وقت الظهر لأن الوقتين في الجمع وقت لها **قوله: (وهذا أوجه)** اعتمده م ر **قوله: (ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه إلخ)** لو توضأ خارج المسجد ثم دخله في الحال فهل يطلب منه إفراد كل من التحية وسنة الوضوء عن الأخرى ولا تفوت المؤخرة بالمقدمة مطلقاً أو بشرط قصر الفصل أو لا يطلب الإفراد بل المطلوب ركعتان ينوي بهما كلاً منهما فيه نظر فليراجع وفي شرح م ر ولا فرق في استحباب السنن الراتبة بين السفر والحضر سواء كان قصيراً أم طويلاً لكنها في الحضر آكد وسيأتي في الشهادات رد شهادة من واظب على ترك الراتبة اهـ **قوله: (سن قضاؤه)** لعله تسمح.

الزمن، خلافاً لمن عكس فحمل الأول على ندب المبادرة وهذا على امتداد الوقت ما بقيت الطهارة لأن القصد بها صيانتها عن التعطيل، **(ولو فات النفل المؤقت)** كالعيد والضحى والرواتب **(ندب قضاؤه)** أبداً **(في الأظهر)** لأحاديث صحيحة في ذلك كقضائه ﷺ سنة الصبح في قصة الوادي بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد، وفي خبر حسن: «من نام عن وتره أو نسيه فليصلّ إذا ذكره» وخرج بالمؤقت ذو السبب كالكسوف والاستسقاء والتحية فلا مدخل للقضاء فيه والصلاة بعد السقيا شكر عليه لا قضاء، نعم لو قطع نفلاً مطلقاً سن قضاؤه ولو فاته ورده، أي من النفل المطلق ندب له قضاؤه جزماً قاله الأذرعي، ومما لا يسن جماعة ركعتان عقب الإشراق بعد خروج وقت الكراهة وهي غير الضحى ووقع في عوارف المعارف للإمام السهروردي أن من جلس بعد الصبح يذكر الله إلى طلوع الشمس وارتفاعها كرمح يصلي بعد ذلك ركعتين بنية الاستعاذة بالله من شر يومه وليلته ثم ركعتين بنية الاستخارة لكل عمل يعمله في يومه وليلته.

قال: وهذه تكون بمعنى الدعاء على الإطلاق وإلا فالاستخارة التي وردت بها الأخبار هي التي يفعلها أمام كل أمر يريده اهـ. وهذا عجيب منه مع إمامته في الفقه أيضاً وكيف راج عليه صحة وحل صلاة بنية مخترعة لم يرد لها أصل في السنة ومن استحضر كلامهم في رد صلوات ذكرت في أيام الأسبوع، علم أنه لا تجوز ولا تصح هذه الصلوات بتلك النيات التي استحسنها الصوفية من غير أن يرد لها أصل في السنة، نعم إن نوى مطلق الصلاة ثم دعا بعدها بما يتضمن نحو استعاذة أو استخارة مطلقة لم يكن بذلك بأس وعند إرادة سفر بمنزله وكلما نزل وعند قدومه

قوله: (فحمل الأول) أي قول الروضة **وقوله: (وهذا)** أي إطلاق الشيخين **وقوله: (لأن القصد بها)** أي بسنة الوضوء **وقوله: (صيانتها)** أي الطهارة كردي **قوله: (كالعيد)** إلى قوله ومما لا يسن في النهاية والمغني إلا قوله وفي خبر إلى وخرج **قوله: (كالعيد)** أي مما سنت الجماعة فيه **وقوله: (والضحى إلخ)** أي مما لم تسن فيه قول المتن **(ندب قضاؤه إلخ)** ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به ابن المقري نهاية ومغني قال ع ش. أنظر هل يقضي النفل من الصوم أيضاً إذا فاته كيوم الإثنين ويوم عاشوراء فيه نظر وينبغي أن يندب القضاء أخذاً مما هنا ثم رأيت في سم على شرح البهجة مانصه وفي فتاوى الشارح أنه إذا فاته صوم مؤقت أو اتخذه ورداً سن له قضاؤه انتهى وهو يفيد سن قضاء نحو الخميس والاثنين وست شوال إذا فات ذلك ا هـ. **قوله: (فلا مدخل للقضاء إلخ)** ظاهره ولو نذره ع ش. أقول قضية قوله الآتي نعم لو قطع نفلاً إلخ وجوب قضاء المنذور مطلقاً **قوله: (ركعتان عقب الإشراق إلخ)** لم يُبين هو ولا غيره منتهى وقتها فيحتمل أن يقاس على الضحى ويحتمل أن يفوت بطول الفصل عرفاً فليحرر وهل قوله بعد خروج وقت الكراهة لتوقف دخول الوقت عليه كالضحى أو للاحتراز عن وقت الكراهة ويظهر فائدة الخلاف في الحرم المكي فإن قلنا بالأول فلا فرق أو بالثاني اتجه الفرق وفي شرح الشمائل له وسنة الإشراق غير الضحى وهي ركعتان عند شروق الشمس وحلتا مع كونهما في وقت الكراهة لأنهما من ذوات السبب المقارن انتهى ا هـ. بصري وما نقله عن شرح الشمائل تقدم عن شيخنا اعتماده وهو الأقرب وإن مال السيد البصري إلى الاتحاد كما يأتي وقول الشارح عقب الإشراق قد يشير إلى الاحتمال الثاني في كل من الترددين **قوله: (وهي غير الضحى)** مال العارف الشعراني في العهود المحمدية إلى أنها منها والقلب إليه أميل ثم رأيت كلام النهاية السابق عند الضحى المصرح باتحادهما خلافاً للعباب فكأن الشارح تبع صاحب العباب بصري ومال سم و ع ش. إلى ما في الشرح الذي وافقه م ر في غير النهاية من المغايرة كما مر **قوله: (يصلي إلخ)** خبر أن **قوله: (قال)** أي السهروردي **قوله: (وهذه)** أي الاستخارة المذكورة **قوله: (أيضاً)** أي كالتصوّف **قوله: (في رد صلوات ذكرت إلخ)** أي ذكرها الغزالي في الإحياء كردي.

قوله: (نعم إن نوى مطلق الصلاة الخ) الظاهر أنه مراد الشيخ المذكور فمراده بقوله بنية كذا بيان أن ذلك لأمر باعث على فعل الصلاة المذكورة لا النية المرادة للفقهاء المقترنة بالتكبير وحمل كلامه عليه أولى من التشنيع ويعضد هذا الاستحسان منهم ما صح عنه ﷺ من تقديم الصلاة عند عروض أمر يستدعي الدعاء بصري **قوله: (وعند إرادة سفر)** إلى قوله

بالمسجد وبعد الوضوء والخروج من الحمام وعند القتل وعند دخول بيته والخروج منه وعند الحاجة وعند التوبة وصلاة الأوابين عشرون ركعة بين المغرب والعشاء، ومر تسمية الضحى بذلك أيضاً وصلاة الزوال أربع عقبه وصلاة التسبيح كل وقت وإلا فيوم وليلة أو أحدهما وإلا فأسبوع وإلا فشهر وإلا فسنة وإلا فالعمر، وحديثها حسن لكثرة طرقه ووهم من زعم وضعه، ....

ويكبر عند ابتدائها في النهاية إلا قوله وعند دخول بيته والخروج منه وقوله العلي العظيم وما أنبه عليه وكذا في المغني إلا قوله وصلاة الزوال أربع عقبه **قوله: (وعند إرادة سفر إلخ)** عطف على قوله عقب الإشراق **قوله: (وكلما نزل)** أي وإن لم يطل الفصل بين النزولين ع ش **قوله: (وعند قدومه بالمسجد)** أي قبل أن يدخل منزله ويكتفي بهما عن ركعتي دخوله وعند خروجه من مسجد رسول الله ﷺ للسفر وعند دخول أرض لا يعبد الله فيها كدار الشرك نهاية وشرح بأفضل زاد المغني وعند مروره بأرض لم يمر بها قط ا هـ. قال ع ش. قوله أرضاً لا يعبد الله إلخ منها أماكن اليهود والنصارى المختصة بهم فإن عبادتهم فيه باطلة فكأنه لا عبادة ا هـ. **قوله: (وبعد الوضوء)** وألحق به البلقيني الغسل والتيمم ينوي بهما سنته وركعتان للاستخارة وتحصل السنتان بكل صلاة كالتحية نهاية وقوله م ر. السنتان أي الاستخارة والوضوء وما ألحق به ع ش. وفي سم عن العباب وركعتان للإحرام وبعد الطواف وبعد الوضوء ولو مجدداً ينوي بكل سنته وتحصل كلها بما تحصل به التحية ا هـ. **قوله: (والخروج من الحمام)** ويكره فعلهما في مسلخه فيفعلهما في بيته أو المسجد وينبغي أن محل ذلك إذا لم يطل الفصل بحيث تنقطع نسبتهما عن كونهما للخروج من الحمام ع ش **قوله: (وعند القتل)** أي بحق أو غيره وقبل عقد النكاح وبعد الخروج من الكعبة مستقبلاً بهما وجهها وعند حفظ القرآن نهاية قال ع ش. قوله م ر. وقبل عقد النكاح ينبغي أن يكون ذلك للزوج والولي لتعاطيهما للعقد دون الزوجة وينبغي أيضاً أن فعلهما في مجلس العقد قبل تعاطيه وقوله م ر. وعند حفظ القرآن أي ولو بعد نسيانه وقد صلى للحفظ الأول ا هـ **قوله: (وعند دخول بيته إلخ)** أي ولمن زفت إليه امرأة قبل الوقاع وتندبان لها أيضاً نهاية ومغني **قوله: (وعند الحاجة)** أي التي يهتم بها عادة وينبغي أن فعلها عند إرادة الشروع في طلبها حتى لو طال الزمن بين الصلاة والشروع في قضائها لم يعتد بها وتقع له نفلاً مطلقاً ع ش. **قوله: (وعند التوبة)** عبارة النهاية وللتوبة قبلها وبعدها ولو من صغيرة ا هـ. قال ع ش. أي وإن تكررت أي التوبة وتسن في المذكورات نية أسبابها كأن يقول سنة الزفاف فلو ترك ذكر السبب صحت صلاته وتكون نفلاً مطلقاً حصل في ضمنه ذلك المقيد ا هـ **قوله: (وصلاة الأوابين)** عطف على قوله ركعتان **قوله: (عشرون ركعة إلخ)** أي وهي عشرون إلخ ورويت ستاً وأربعاً وركعتين فهما أقلها نهاية عبارة شيخنا وأقلها ركعتان وغالبها ست ركعات وأكثرها عشرون ركعة ا هـ. **قوله: (بين المغرب والعشاء)** أي بين صلاة المغرب والعشاء ومنه يعلم أنها لا تحصل بنفل قبل فعل المغرب وبعد دخول وقته وعليه فلو نواها لم تنعقد لعدم دخول وقتها وإذا فاتت سن قضاؤها وكذا سنة الزوال لأن كلاً منهما موقت ويحتمل عدم سن قضاء سنة الزوال لتصريحه م ر بأنها ذات سبب فإذا صلى سنة الظهر حصل بها سنة الزوال ما لم ينفها قياساً على ما مر في تحية المسجد ع ش. **قوله: (أربع)** أو ركعتان نهاية **قوله: (صلاة الزوال إلخ)** وهي غير سنة الظهر كما يعلم من إفرادها بالذكر بعد الرواتب وتصير قضاء بطول الزمن عرفاً ع ش. **قوله: (عقبه)** فلو قدمها عليه لم تنعقد خلافاً للمناوي ع ش. **قوله: (كل وقت وإلا فيوم وليلة أو أحدهما إلخ)** عبارة النهاية والمغني مرة في كل يوم وإلا فجمعة وإلا فشهر إلخ **قوله: (فيوم وليلة)** أي في كل منهما **قوله: (وحديثها حسن إلخ)**

قوله: (وبعد الوضوء) عبارة العباب وركعتان للإحرام وبعد الطواف وبعد الوضوء ولو مجدداً ينوي بكل سنته وتحصل كلها بما تحصل به التحية اهـ وقوله للإحرام قال في شرحه في غير الوقت أي قبيله بحيث ينسب إليه عرفاً فيما يظهر اهـ وقوله وبعد الوضوء أي وبعد الغسل والتيمم قال في شرحه كما شمله كلام الشيخين ولو في الأوقات المكروهة قال البلقيني كالأسنوي وهو القياس انتهى وقوله بما تحصل به التحية قال في شرحه من فرض أو نفل آخر إن نويت وكذا إن لم تنو على التفصيل والخلاف السابقين ونظر النووي في إلحاق سنة الإحرام بالتحية بأنها سنة مقصودة وأجاب عنه الأذرعي بأنه إنما يتوجه إن ثبت أنه ﷺ صلى ركعتي الإحرام لأجل الإحرام خاصة اهـ شرح العباب ولا يخفى أن قضية ما تقرر من أن سنة الوضوء تحصل بما تحصل به التحية أنه لو نواها مع الفرض لم يضر لأنها حاصلة وإن لم ينوها كالتحية خصوصاً مع تخصيص نظر النووي المذكور بغيرها فإنه صريح في أنه لا كلام في أنها سنة غير مقصودة فليتأمل سم.

وفيه ثواب لا يتناهى، ومن ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين والطعن في ندبها بأن فيها تغييراً لنظم الصلاة إنما يتأتى على ضعف حديثها، فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتها وإن كان فيها ذلك على أنه ممنوع بأن النفل يجوز فيه القيام والقعود وفيه نظر، فإن فيها تطويل نحو الاعتدال وهو مبطل لولا الحديث وهي أربع بتسليمة أو تسليمتين في كل ركعة خمسة وسبعون: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وزيد هنا وفيما مر في التحية ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم خمسة عشر بعد القراءة وعشر في كل من الركوع والاعتدال والسجود والجلوس والسجود وجلسة الاستراحة أو التشهد، ويكبر عند ابتدائها دون القيام منها ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة، وحينئذٍ تكون عشر جلسة الاستراحة بعد القراءة.

قال البغوي: ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز العود إليه ولا فعلها في الاعتدال بل يأتي بها في السجود.

تنبيه: هل يتخير في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله أو بعده، كهو في القيام أو لا يكون إلا قبله كما يصرح به كلامهم ويفرق بأنه إذا جعله قبل الفاتحة يمكنه نقل ما في الجلسة الأخيرة بخلافه هنا كل محتمل والأقرب الأول والصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان بدعة قبيحة وحديثها موضوع، وبين ابن عبد السلام وابن الصلاح مكاتبات وإفتثات متناقضة فيها بينتها مع ما يتعلق بها في كتاب مستقل سميته الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان، **(وقسم)** من النفل **(يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء)** لما يأتي في أبوابها وأفضلها

وهو المعتمد نهاية **قوله: (وفيه)** أي فعل صلاة التسبيح **قوله: (ذلك)** أي تغيير نظم الصلاة **قوله: (على أنه)** أي قول الطاعن أن فيها تغييراً إلخ **قوله: (وفيه نظر)** أي في المنع المذكور **قوله: (بتسليمة)** وهو الأحسن نهاراً وقوله أو بتسليمتين وهو الأحسن ليلاً كما في الإحياء نهاية **قوله: (وهي أربع)** قال السيوطي رحمه الله تعالى يقرأ فيها ألهاكم والعصر والكافرون والإخلاص انتهى ا هـ. ع ش **قوله: (ولا حول ولا قوة إلا بالله إلخ)** وبعدها قبل السلام اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك وحتى أناصحك بالتوبة خوفاً منك وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النار انتهى. من كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح للسيوطي وفي رواية النور وينبغي أن المراد يقول ذلك مرة إن صلاها بإحرام واحد ومرتين إن صلى كل ركعتين بإحرام ع ش. وفي الكردي عن الإيعاب مثله بلا عز **وقوله: (بعد القراءة)** أي قراءة الفاتحة والسورة نهاية **قوله: (وجلسة الاستراحة)** عبارة شرح الروض أي والنهاية والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية سم **قوله: (عند ابتدائها)** أي جلسة الاستراحة **قوله: (ويجوز جعل الخمسة عشرة)** إلى قوله قال إلخ اقتصر المغني على هذه الكيفية وإلى التنبيه أقره ع ش. **قوله: (عشر الجلسة الأخيرة)** أي للاستراحة أو التشهد **قوله: (ولو ترك تسبيح الركوع إلخ)** بقي ما لو ترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه هل تبطل به صلاته أو لا وإذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح أو النفل المطلق فيه نظر والأقرب أنه إن ترك بعض التسبيح حصل له أصل سنتها وإن ترك الكل وقعت نفلاً مطلقاً ع ش. **قوله: (والأقرب الأول)** أي التخير وفيه توقف فكيف يجوز القول بخلاف ما صرح به الأصحاب **قوله: (والصلاة)** إلى قوله وبين ابن عبد السلام في النهاية والمغني **قوله: (المعروفة ليلة الرغائب)** وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب **وقوله: (نصف شعبان)** وهي مائة ركعة مغني **قوله: (بدعة قبيحة إلخ)** وقد بالغ في المجموع في إنكارها ولا فرق بين صلاتها جماعة أو فرادى كما يصرح به كلام المصنف ومن زعم عدم الفرق في الأولى أي صلاة ليلة الرغائب وإن الثانية أي صلاة ليلة نصف شعبان تندب فرادى قطعاً فقد وهم نهاية قول المتن **(وقسم يسن جماعة)** أي يسن الجماعة فيه إذ فعله مستحب مطلقاً صلي جماعة أو لا مغنيٍ ونهاية **قوله: (وأفضلها)** إلى الفرع في المغني إلا قوله فالوتر إلى المتن وقوله وابتداء حدوث إلى ويجب التسليم وإلى قوله وعكسه القديم في النهاية إلا ما ذكر **قوله: (وأفضلها)** أي أفضل الصلوات التي تسن فيها الجماعة فلا يقال تعقيب الاستسقاء بالتراويح أي في النهاية والمغني غير صحيح لأن الوتر والرواتب مقدمة على

قوله: (وجلسة الاستراحة) عبارة شرح الروض والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية.

العيدان النحر فالفطر، وعكسه ابن عبد السلام ومن تبعه أخذاً من تفضيلهم تكبير الفطر للنص عليه، ويجاب بأنه لا تلازم فالكسوفان الكسوف فالخسوف فالاستسقاء فالوتر فغيره مما مر كما قال، **(وهو أفضل مما لا يسن جماعة)** لأن مطلوبيتها فيها تدل على تأكدها ومشابهتها للفرائض والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد، **(لكن الأصح تفضيل الراتبة)** للفرائض **(على التراويح)** لمواظبته ﷺ على تلك دون هذه.فإنه صلاها ثلاث ليال، فلما كثر الناس في الثالثة حتى غص بهم المسجد تركها خوفاً من أن تفرض عليهم ونفي الزيادة ليلة الإسراء نفي لفرض متكرر مثلها فلم يناف خشية فرض هذه، **(و)** الأصح **(أن الجماعة تسن في التراويح)** للاتباع أولاً وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم أو أكثرهم، فأصل مشروعيتها مجمع عليه وهي عندنا لغير أهل المدينة عشرون ركعة كما أطبقوا عليها في

التراويح لأن ذاك إنما يرد لو قيل أفضل النفل ع ش. عبارة المغني وأفضل هذا القسم ا هـ. لكن قضية قول الشارح الآتي فالوتر الخ أن الضمير لمطلق النوافل.

قوله: (فالوتر) عبارة النهاية والمغني ثم التروايح **قوله: (وغيره)** لعل المناسب فغيره بالفاء **وقوله: (مما مر)** أي مما لا يسن جماعة **قوله: (ومشابهتها للفرائض)** عطف على تأكدها ويحتمل على أن مطلوبيتها عبارة النهاية فأشبه الفرائض ا هـ. وهي أحسن **قوله: (تفضيل الجنس على الجنس إلخ)** أي ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر فمع اختلافه أولى قاله ابن الرفعة نهاية ومغني **قوله: (من غير نظر لعدد)** أي وعليه فما قدمه من أفضلية ركعة الوتر على ركعتي الفجر سببه أن الوتر مقدم على الرواتب ع ش. قول المتن **(لكن الأصح تفضيل الراتبة الخ)** أي المؤكدة وغيرها ع ش زاد الكردي وعبارة الجمال الرملي الرواتب ولو غير مؤكدة أفضل من التراويح إلخ ا هـ **قوله: (لمواظبته ﷺ إلخ)** قضية هذا التعليل أن الأفضل من التروايح هو الراتب المؤكد وقال شيخنا الزيادي والمعتمد أنه لا فرق بين المؤكد وغيره انتهى ويوافقه عدم تقييد الشارح لكلام المصنف وإن اقتضى تعليله بالمواظبة خلافه ع ش. وكلام الشارح في التنبيه الآتي صريح في عدم الفرق **قوله: (دون هذه إلخ)** أي التراويح فيه ما سيأتي في كلامه أنه ﷺ صلاها في بيته باقي الشهر وهذه مواظبة إلا أن يكون مراده بقوله دون هذه أي جماعة كردي على شرح بافضل وحفني **قوله: (فإنه صلاها ثلاث ليال)** عبارة المحلي وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثماني ركعات ثم أوتر انتهى أقول وأما البقية فيحتمل أنه ﷺ كان يفعلها في بيته قبل مجيئه أو بعده وكان ذلك في السنة الثانية حين بقي من رمضان سبع ليال لكن صلاها متفرقة ليلة الثالث والعشرين والخامسة والسابعة ثم انتظروه فلم يخرج وقال خشيت إلخ ع ش. عبارة شيخنا بعد كلام مانصه والمشهور أنه خرج لهم ثلاث ليال وهي ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين ولم يخرج لهم ليلة تسع وعشرين وإنما لم يخرج ﷺ على الولاء رفقاً بهم وكان يصلي بهم ثمان ركعات لكن كان يكملها عشرين في بيته وكانت الصحابة تكملها كذلك في بيوتهم بدليل أنه كان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل وإنما لم يكمل بهم العشرين في المسجد شفقة عليهم ا هـ. **قوله: (حتى غص إلخ)** أي امتلأ كردي **قوله: (تركها إلخ)** عبارة شرح بأفضل تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر وقال خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها ا هـ **قوله: (ونفي الزيادة إلخ)** جواب سؤال سم عبارة شيخنا واستشكل قوله ﷺ خشيت أن تفرض عليكم بقوله تعالى في ليلة الإسراء هن خمس والثواب خمسون لا يبدل القول لدي وأجيب بأجوبة أحسنها أن ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية غيرها في السنة أ هـ. **قوله: (مثلها)** أي الخمس **قوله: (فلم يناف خشية فرض هذه)** أي التراويح لأنها لا تتكرر كل يوم في السنة مغني ونهاية **قوله: (للاتباع أولاً)** عبارة النهاية لأنه ﷺ صلاها ليالي وأجمع عليه إلخ وعبارة المغني لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر وقال خشيت إلخ ولأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة رواه البيقهي ا هـ **قوله: (فأصل مشروعيتها إلخ)** أي التراويح بقطع النظر عن العدد والجماعة ولعل الأولى لعدم ظهور تفريعه على ما قبله الواو بدل الفاء كما في النهاية **قوله: (كما أطبقوا إلخ)** عبارة شرح بأفضل وتعيين كونها عشرين جاء في حديث ضعيف لكن أجمع عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ورواية ثلاث وعشرين مرسلة أو حسب معها الوتر فإنهم كانوا يوترون بثلاث ا هـ. قال الكردي قوله

قوله: (ونفي الزيادة ليلة الإسراء إلخ) جواب سؤال.

زمن عمر رضي الله عنه لما اقتضى نظره السديد جمع الناس على إمام واحد فوافقوه، وكانوا يوترون عقبها بثلاث وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه، لأنه وقت جد وتشمير ولهم فقط لشرفهم بجواره ﷺ ست وثلاثون جبراً لهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسباع بين كل ترويحة من العشرين سبع وابتداء حدوث ذلك كان أواخر القرن الأول، ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الإجماع السكوتي ولما كان فيه ما فيه قال الشافعي رضي الله عنه العشرون لهم أحب إلي، وقال الحليمي: عشرون مع القراءة فيها بما يقرأ في ست وثلاثين أفضل، لأن طول القيام أفضل من كثرة الركعات ويجب التسليم من كل ركعتين كما مر، فإن زاد جاهلاً صارت نفلاً مطلقاً وأن ينوي التراويح أو قيام رمضان ووقتها كالوتر، وسميت تراويح لأنهم لطول قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين.

ورواية ثلاث إلخ أي الواقعة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ا هـ **قوله: (جمع الناس على إمام واحد)** أي الرجال على أبي بن كعب والنساء على سيمان بن أبي حثمة وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى زمن عمر رضي الله تعالى عنه وإنما صلاها ﷺ بعد ذلك فرادى لخشية الافتراض كما مر وقد زال ذلك المعنى مغني وكذا في النهاية إلا قوله وإنما صلاها إلخ **قوله: (وكانوا يوترون إلخ)** عبارة المغني وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث وما روي أنه ﷺ صلى بهم عشرين ركعة كما قاله الرافعي ضعفه البيهقي ا هـ **قوله: (فضوعفت إلخ)** لعل المعنى فزيد قدرها وضعفه لا فزيد عليها قدرها لأنه ليس كذلك سم على حج وهذا كما ترى مبني على أن ضعف الشيء مثله أما إذا قيل إن ضعفه مثلاه فلا تأويل وهذا الأخير هو المشهور ع ش **قوله: (ولهم فقط)** أي ولأهل المدينة والظاهر أن المراد بهم من بها حين فعل التراويح وإن لم يكن متوطناً بل ولا مقيماً ويبقى الكلام فيمن أراد فعلها خارجها بحيث يجوز له قصر الصلاة هل له أيضاً الزيادة على العشرين مطلقاً أو لا مطلقاً أو له ذلك إن كان من متوطنيها دون غيرهم أو من المقيمين بها دون غيرهم فيه نظر والثالث غير بعيد إذ يبعد منع من أراد من أهلها فعلها بجانب السور بل قد يبعد منع من كان منهم بنحو حدائقها وما ينسب إليها فليتأمل سم عبارة ع ش.

فرع قال م ر. في جواب سائل المراد بأهل المدينة من بها وإن كانوا غرباء لا أهلها بغيرها وأظنه قال ولأهلها حكمهم وإن كانوا حولها فليتأمل سم على المنهج أ هـ. وعبارة شيخنا والمراد بأهل المدينة من كان بها أو في مزارعها وقت أدائها ولهم قضاؤها ولو في غير المدينة ستاً وثلاثين بخلاف غيرهم فلا يقضيها كذلك ا هـ **قوله: (بين كل ترويحة)** الأولى التثنية عبارة المغني والنهاية ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستاً وثلاثين لأن العشرين خمس ترويحات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم قال الشيخان ولا يجوز ذلك لغيرهم لأن لأهلها شرفاً بهجرته وبدفنه ﷺ وهذا هو المعتمد خلافاً للحليمي ومن تبعه وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص ا هـ. قال ع ش. قوله م ر. وهذا هو المعتمد فلو فاتت واحداً من أهلها وأراد أن يقضيها في غيرها فعلها ستاً وثلاثين وعكسه يفعلها عشرين لأن القضاء يحكي الأداء شيخنا الزيادي وقوله م ر. خلافاً للحليمي أي حيث قال ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضاً لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الأستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم شرح الروض ا هـ. ع ش. **قوله: (وابتداء حدوث ذلك)** أي زيادة أهل المدينة **قوله: (ولما كان إلخ)** عبارة شيخنا الزيادي أما أهل المدينة فلهم ستاً وثلاثين وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل انتهت وعليه فالإجماع إنما هو على جواز الزيادة لا طلبها ومع ذلك إذا فعلت يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق كما هو قضية كلامهم وينوون بالجميع التراويح ع ش **قوله: (وأن ينوي التراويح الخ)** كالصريح في كفاية إطلاق التراويح أو قيام رمضان بدون تعرض لعدد

قوله: (فضوعفت فيه) لعل المعنى فزيد قدرها وضعفه لا فزيد عليها قدرها لأنه ليس كذلك **قوله: (ولهم فقط)** أي ولأهل المدينة والظاهر أن المراد بهم من بها حين فعل التراويح وإن لم يكن متوطناً بل ولا مقيماً ويبقى الكلام فيمن أراد فعلها خارجها بحيث يجوز له قصر الصلاة هل له أيضاً الزيادة على العشرين مطلقاً أو لا مطلقاً أو له ذلك إن كان من متوطنيها دون غيرهم أو من المقيمين بها دون غيرهم فيه نظر والثالث غير بعيد إذ يبعد منع من أراد من أهلها فعلها ستاً وثلاثين بجانب السور بل قد يبعد منع من كان منهم بنحو حدائقها وما ينسب إليها فليتأمل ولا يفهم من التعبير بلهم في قوله ولأهل المدينة فعلها ستاً وثلاثين عدم استحباب الزيادة لأن تقديره وهي لهم فليراجع النقل.

فرع: ما اعتيد من زيادة الوقود عند ختمها جائز إن كان فيه نفع وإلا حرم ما لا نفع فيه كما فيه نفع وهو من مال محجور أو وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به في زمنه وعلمها.

تنبيه: علم مما مر وغيره أن الافضل عيد النحر فالفطر فالكسوف فالخسوف فالاستسقاء فالوتر فركعتا الفجر وعكسه القديم وأطيل في الاستدلال له، ويرده قوّة الخلاف في الوتر وكل ما كان أقوى كانت مراعاته آكد، وقد قال بعض المحققين: لا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة مرجوح من مذهبه أو غيره إلا إن قوي مدركه بأن يقف الذهن عنده لا بأن تنهض حجته ولم يؤدّ لخرق إجماع، وأمكن الجمع بينه وبين مذهبه فبقية الرواتب وبحث تفاوت فضلها بتفاوت متبوعها، ويرد بأن العصر أفضلها ولا مؤكد لها والمغرب أدونها ولها مؤكد والمؤكد أفضل فجعله للمفضول ونفيه عن الفاضل أوضح دليلاً على رد ذلك البحث، فالتراويح فالضحى فما تعلق بفعل كسنة طواف للخلاف في وجوبها وتأخرها إلى هنا مع قوّة الخلاف في وجوبها مشكل فتحية لتحقق سببها فإحرام لاحتمال أن لا يقع سببها، كذا قيل فسنة وضوء فما تعلق بغير سبب منه كسنة الزوال فالنفل المطلق وبعضهم أخر سنة الوضوء عن سنة الزوال، (**ولا حصر للنفل المطلق**) وهو ما لا يتقيد بوقت ....

خلافاً لظاهر النهاية والمغني عبارتهما ولا تصح بنية مطلقة كما في الروضة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان اهـ. قال ع ش قوله م ر بل ينوي ركعتين الخ قضيته أنه لو لم يتعرض لعدد بل قال أصلي قيام رمضان أو من قيام رمضان لم تصح نيته وينبغي خلافه لأن التعرض للعدد لا يجب وتحمل نيته على الواجب في التراويح وهو ركعتان كما قال أصلي الظهر أو الصبح حيث قالوا فيه بالصحة وتحمل على ما يعتبر فيه من العدد شرعاً وهو ظاهر اهـ. عبارة البصري يتردد النظر فيما لو نوى التراويح أو قيام رمضان وأطلق هل يصح ويأتي بركعتين كما يصح الإطلاق في الوتر كما تقدم أو لا بد من التعرض للعدد كركعتين من التراويح مثلاً ويفرق بينهما أي الوتر والتراويح قضية صنيع التحفة الأول وقول الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح الثاني لكن تعقبه في الأنوار بقوله الصواب بل ينوي سنة التراويح في كل ركعتين كما في فتاوى القاضي لأن التعرض لعدة الركعات ليس بواجب انتهى فليتأمل اهـ. **قوله: (إن كان فيه نفع الخ)** يحتمل أو تفريح ولده الذي أم في التراويح وعياله وإدخال السرور عليهم اهـ. سم واستبعد بأنه إنما يكون بما يوافق الشرع **قوله: (أن الأفضل)** إلى قوله وبعضهم في النهاية والمغني إلا قوله وعكسه إلى فبقية الرواتب وقوله وبحث إلى فالتراويح وما أنبه عليه **قوله: (ويرده)** أي القديم **قوله: (وقد قال بعض المحققين الخ)** تأييد لقوله وكل ما كان أقوى **قوله: (ولم يؤد الخ)** **قوله: (وأمكن الخ)** معطوفان على قوله قوي الخ **قوله: (فبقية الرواتب)** هل المراد أن ركعتي الفجر أفضل من جملة بقية الرواتب أو المراد من ركعتين منها أو كيف الحال ومعلوم أن مؤكد الرواتب أفضل من غير مؤكدها سم على حج وقد تقدم أنه يقابل بين زمني العبادتين فما زاد منه كان ثوابه أفضل وقضيته أنه لا فرق بين كونهما من نوع أو أكثر كالمقابلة بين صوم يوم وصلاة ركعتين ع ش وقد يعكر عليه ما مر في الشرح من أن ركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر **قوله: (فجعله)** أي المؤكد **قوله: (فما تعلق بفعل الخ)** عبارة المغني والنهاية ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والإحرام والتحية وهذه الثلاثة في الأفضلية سواء كما صرح به في المجموع ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق اهـ قال ع ش قوله م ر ثم ما يتعلق بفعل الخ منه ما قدمه من سن ركعتين عند إرادة سفر بمنزله الخ فيكون جميع ما قدمه بعد الضحى وقبل سنة الوضوء وقوله م ر وهذه الثلاثة الخ يشعر بأن غيرها مما دخل تحت الكاف ليس في رتبتها وإن كان مقدماً على سنة الوضوء اهـ. ومما دخل تحت الكاف سنة الزوال فمقدمة على سنة الوضوء عند النهاية والمغني خلافاً للشارح **قوله: (فتحية الخ)** عطف على سنة طواف **قوله: (فسنة وضوء)** عطف على ما تعلق بفعل **قوله: (منه)** أي من المصلي **قوله: (وبعضهم أخر الخ)** اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفاً **قوله: (وهو ما لا يتقيد)** إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني وإلى قوله وهو مشكل **قوله:**

قوله: (إن كان فيه نفع) يحتمل أو تفريح ولده الذي أم في التراويح وعياله وإدخال السرور عليهم **قوله: (فبقية الرواتب)** هل المراد أن ركعتي الفجر أفضل من ركعتين من الرواتب أو من الرواتب كلها أو كيف الحال ومعلوم أن مؤكد الرواتب أفضل من غير مؤكدها.

ولا سبب للخبر الصحيح: «الصّلاة خير موضوع فاستكثر منها» أو أقل فله صلاة ما شاء ولو من غير نية عدد ولو ركعة بتشهد بلا كراهة، **(فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين)** كالرباعية وفي كل ثلاث وكل أربع وهكذا لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة بل **(وفي كل ركعة)** لحل التطوّع بها **(قلت الصحيح منعه في كل ركعة و الله أعلم)** لأنه لم يعهد له نظير أصلاً وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وإن لم يطوّل جلسة الاستراحة وهو مشكل، لأنه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلاً في كل ركعة ولم يطوّل جلسة الاستراحة ....

(للخبر الصحيح الخ) عبارة المغني قال ﷺ لأبي ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل رواه ابن ماجة وروي أن ربيعة بن كعب قال كنت أخدم النبي ﷺ وأقوم له في حوائجه نهاري أجمع وإذا صلى العشاء الآخرة أجلس ببابه إذا دخل بيته لعله يحدث له ﷺ حاجة حتى تغلبني عيني فأرقد فقال لي يوماً يا ربيعة سلني فقلت أنظر في أمري ثم أعلمك قال ففكرت في نفسي وعلمت أن الدنيا منقطعة وزائلة وأن لي فيها رزقاً يأتيني قلت يا رسول الله أسألك أن تشفع لي أن يعتقني الله من النار وأن أكون رفيقك في الجنة فقال من أمرك بهذا يا ربيعة قلت ما أمرني به أحد فصمت ﷺ طويلاً ثم قال إني فاعل ذلك فأعني على نفسك بكثرة السجود اهـ **قوله: (خير موضوع)** أي خير شيء وضعه الشارع ليتعبد به فهو بالإضافة ليظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها وأما ترك الإضافة وإن صح لا يحصل معه المقصود لأن ذلك موجود في كل قربة.

فائدة: قالوا طول القيام أفضل من كثرة العدد فمن صلى أربعاً مثلاً وطول القيام أفضل ممن صلى ثمانياً ولم يطوله وهل يقاس بذلك ما لو صلى قاعداً ركعتين مثلاً وطول فيهما وصلى آخر أربعاً أو ستاً ولم يطول فيها زيادة على قدر صلاة الركعتين أم لا فيه نظر والأقرب الثاني للمشقة بطول القيام دون طول القعود ع ش وميل القلب الى رجحان الأول إذ الظاهر أن المراد بالقيام محل القراءة فيشتمل القعود **قوله: (فله صلاة ما شاء الخ)** أي أن يحرم بركعة وبمائة ركعة مغني عبارة ع ش أي فإذا أحرم وأطلق له أن يفعل ما شاء من غير علم بعدد ركعاته فافهمه ثم رأيت في شرح الروض ما يفيد ذلك وفي سم على المنهج عن العباب فله أن يصلي ما شاء ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى انتهى اهـ **قوله: (ولو ركعة الخ)** أي بأن ينويها أو يطلق في نيته ثم يسلم منها ع ش عبارة المغني ولو أحرم مطلقاً لم يكره له الاقتصار على ركعة في أحد وجهين يظهر ترجيحه بل قال في المطلب يظهر استحبابه خروجاً من خلاف بعض أصحابنا وإن لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزمه بالشروع ركعتان اهـ **قوله: (وفي كل ثلاث الخ)** أي بعد كل ثلاث وبعد كل أربع الخ ولا يشترط تساوي الأعداد قبل كل تشهد فله أن يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثاً ويتشهد وهكذا ع ش **قوله: (وهكذا)** يفيد جواز التشهد في كل ثلاث وفي كل خمس مثلاً فإن قلت هذا اختراع صورة لم تعهد في الصلاة فليمتنع كالتشهد في كل ركعة قلت التشهد بعد كل عدد معهود بخلافه بعد كل ركعة سم على المنهج اهـ ع ش **قوله: (لأن ذلك معهود)** أي التشهد في أكثر من ركعة رشيدي **قوله: (لحل التطوع بها)** أي مع التحلل منها فيجوز له القيام حينئذ لأخرى نهاية ومغني قول المتن **(قلت الصحيح منعه في كل ركعة الخ)** لعل محل المنع عند فعل ذلك قصداً بخلاف ما لو قصد الاقتصار على ركعة فأتى بها وتشهد ثم عن له زيادة أخرى فقام إليها بعد النية وأتى وتشهد وهكذا فإنه لا يبعد جواز ذلك فليتأمل سم وتقدم عن النهاية والمغني آنفاً ما يفيده ويأتي آنفاً عن الإيعاب ما يصرح بذلك قول المتن **(منعه في كل ركعة)** قضيته أنه إذا أحرم بعشر ركعات إنما تبطل إذا تشهد عشر تشهدات بعدد الركعات وليس مراداً بل إذا تشهد بعد ركعة منفردة ولو كانت هي التي قبيل الأخيرة بطلت ع ش وفيه توقف عبارة المنهج فإن نوى فوق ركعة تشهد آخراً أو تشهد آخراً وكل ركعتين فأكثر اهـ وفي الكردي عن الإيعاب ولو نوى عشراً مثلاً فصلى خمساً متشهداً في كل ركعة وخمساً متشهداً في آخرها فالأقرب عدم الصحة والأوجه فيما إذا نوى ركعة فلما تشهد نوى أخرى وهكذا الجواز اهـ قول المتن **(في كل ركعة)** أي من غير سلام أما مع التسليم فيجوز ولو بعد كل ركعة ولكن كونه مثنى أفضل كردي عن الإيعاب **قوله: (وإن لم يطول جلسة الاستراحة)** أي وإن لم يزد التشهد عليها

قوله: (ولو ركعة) عبارة الروض وفي كراهة الاقتصار على ركعة أي فيما لو أحرم مطلقاً وجهان اهـ **قوله: (بلا كراهة)** كذا شرح م ر **قوله: (في المتن قلت الصحيح منعه في كل ركعة)** لعل محل المنع عند فعل ذلك قصداً بخلاف ما لو قصد الاقتصار على ركعة فأتى بها وتشهد ثم عنّ له زيادة أخرى فقام إليها بعد النية وأتى بها وتشهد ثم عن له أخرى فأتى بها كذلك ثم عن له أخرى فأتى كذلك مثلاً فإنه لا يبعد جواز ذلك فليتأمل.

لم يضر كما هو ظاهر، فإما أن يحمل ما هنا على ما إذا طوّل بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر أن تطويلها مبطل أو يفرق بأن كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لإحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل ويأتي هذا فيما مر في منع أكثر من تشهدين في الوتر الموصول وله جمع عدد كثير بتشهد آخره، وحينئذ يقرأ السورة في الكل وإلا ففيما قبل التشهد الأول كما مر، **(وإذا نوى عدداً)** ومنه الركعة عند الفقهاء وإن كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب، **(فله أن يزيد)** عليه في غير ما مر في متيمم رأى الماء أثناءه (و) أن **(ينقص)** عنه إن كان أكثر من ركعة **(بشرط تغيير النية قبلهما)** أي الزيادة والنقص لما تقرر أنه لا حصر له **(وإلا)** بغير النية قبلهما وتعمد ذلك، **(فتبطل)** الصلاة بذلك لأن الذي أحدثه لم تشمله نيته أما إذا سها فيعود لما نوى ويسجد للسهو، **(فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهواً)** ثم تذكر **(فالأصح أنه يقعد)** وجوباً **(ثم يقوم للزيادة إن شاء)** ها ثم يسجد للسهو آخر صلاته لأن تعمد قيامه للثالثة مبطل، وإن لم يشأ قعد ثم تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم وظاهر كلامهم هنا أنه إذا أراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام أقرب أنه يلزمه العود للقعود لعدم الاعتداد بحركته هو فلا يجوز له البناء عليها وعليه يفرق بين هذا والتفصيل السابق في سجود السهو بين كونه للقيام أقرب وأن لا بأن الملحظ ثم ما يبطل تعمده حتى يحتاج لجبره، وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء عليها وبينه وبين ما لو سقط لجنبه السابق في السجود بأنه ثم لم يفعل زيادة بخلاف هنا، ....

والمعتمد عند الشارح م ر أنه متى جلس بقصد التشهد بطلت صلاته وإن لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة ع ش **قوله: (لم يضر الخ)** فيه نظر ظاهر بل المتجه أنه حيث جلس وتشهد ضر وإن خف الجلوس وكان بلا قصد التشهد سم **قوله: (على ما إذا طول الخ)** أي بأن زاد التشهد على جلسة الاستراحة **قوله: (ويأتي هذا)** أي ما ذكر من الإشكال وجوابيه **قوله: (وله جمع)** إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني وإلى قوله وبينه وبين ما في النهاية إلا قوله وتعمد ذلك وقوله أما إذا إلى المتن **قوله: (وإلا)** أي بأن صلى بتشهدين فأكثر مغني **قوله: (ففيما قبل التشهد الأول)** ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو ترك التشهد الأول للفريضة حيث لا يأتي بالسورة في الأخيرتين أن التشهد الأول فيها لما طلب له جابر وهو السجود كان كالمأتي به بخلاف هذا ع ش **قوله: (عند الفقهاء)** عبارة المغني عند النحاة **قوله: (وإن كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب)** إذ العدد عند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيته القريبتين أو البعيدتين على السواء نعم العدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عندهم عدد فيدخل فيه الركعة مغني **قوله: (أثناءه)** أي أثناء عدد نواه نهاية **قوله: (لما تقرر الخ)** تعليل لجواز الزيادة والنقص بالنية **قوله: (فتبطل الصلاة بذلك)** أي إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود في مسألة الزيادة أو جلس وتشهد وسلم في مسألة النقص حلبي وقال البرماوي تبطل بشروعه في القيام اهـ بجيرمي أي بعد قصده لأنه قصد المبطل وشرع فيه ويقال بنظيره في مسألة النقص **قوله: (أما إذا سها الخ)**.

فرع: لو نوى عدداً فجلس قبل استيفائه من قيام سهواً ثم بدا له أن يكمله من جلوس فالظاهر أن له ذلك غاية الأمر أنه يطلب منه سجود السهو سم على المنهج ويؤخذ من هذا بالأولى أنه لو أتى ببعض الركعة من قيام ثم أراد فعل باقيها من الجلوس لم يمتنع وله أن يقرأ في هويه لأن ما هو فيه حالة الهوي أكمل مما هو صائر إليه من الجلوس ع ش **قوله: (أما إذا سها الخ)** وأما لو جهل فينبغي صحة صلاته في الزيادة دون النقص فليتأمل سم **قوله: (ويسجد للسهو)** أي إن صار إلى القيام أقرب كما يأتي عن البصري مثله قول المتن **(فلو نوى ركعتين)** أي مثلاً نهاية ومغني قول المتن **(ثم يقوم)** أي أو فعله من قعود برماوي **قوله: (قعد ثم)** الأولى حذفه **قوله: (ثم سجد للسهو)** محل السجود في المسألتين إذا قام وصار إلى القيام أقرب كما هو ظاهر بصري **قوله: (والتفصيل السابق في سجود السهو الخ)** أي يسجد للسهو في الأول دون الثاني **قوله: (حتى لا يجوز له البناء الخ)** قضية هذا الفرق أنه لا يسجد للسهو بذلك وهو ظاهر مما مر ع ش **قوله: (وبينه وبين ما لو سقط الخ)**

قوله: (لم يضر كما هو ظاهر) فيه نظر ظاهر بل المتجه أنه حيث جلس بقصد أن يتشهد فجلس وتشهد ضر وإن خف الجلوس جداً وقد يحمل كلامه على ما إذا جلس لا بقصد التشهد لكنه تشهد ولم يطول الجلوس فإنه قد يتجه عدم امتناع ذلك وفيه نظر بل يتجه الامتناع لأن التشهد في هذا الجلوس يجعله جلوس تشهد **قوله: (أما إذا سها إلخ)** وأما لو جهل فينبغي صحة صلاته في الزيادة دون النقص فليتأمل **قوله: (وبينه وبين ما لو سقط)** يتأمل.

(قلت نفل الليل) أي النفل المطلق فيه **(أفضل)** من النفل المطلق نهاراً لخبر مسلم «أفضل الصّلاة بعد الفريضة صلاة اللّيل» وحملوه على النفل المطلق لما مر في غيره، وروي أيضاً أن كل ليلة فيها ساعة إجابة **(وأوسطه أفضل)** من طرفيه إذا قسمه أثلاثاً لأن الغفلة فيه أتم والعبادة فيه أثقل وأفضل منه السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه «أحبّ الصّلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف اللّيل ويقوم ثلثه وينام سدسه» **(ثم آخره)** أي نصفه الآخر إن قسمه نصفين أو ثلثه الآخر إن قسمه أثلاثاً أفضل من أوله لقلة المعاصي فيه غالباً وللحديث الصحيح «ينزل ربّنا تبارك وتعالى إلى سماء الدّنيا في كلّ ليلةٍ حين يبقى ثلث اللّيل الأخير فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له» ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره كما أوله به الخلف وبعض أكابر السلف ولا التفات إلى ما شنع به على المؤولين بعض من عدم التوفيق، ومن ثم قال ابن جماعة في ابن تمية رأسهم أنه عبد أضله الله وخذله نسأل الله دوام العافية من ذلك بمنه وكرمه، **(و)** الأفضل للمتنفل ليلاً أو نهاراً **(أن يسلم من كل ركعتين)** بأن ينويهما ابتداء أو يقتصر عليهما فيما إذا أطلق أو نوى أكثر منهما بشرط تغيير النية، لكن في هذه تردد إذ لا يبعد أن يقال بقاؤه على منويه أولى وذلك للخبر المتفق عليه: «صلاة اللّيل مثنى مثنى» وفي رواية ....

يتأمل سم **قوله: (أي النفل)** إلى قوله كما أوله في المغني إلا قوله أو ثلثه إلى لقلة المعاصي وكذا في النهاية إلا قوله وروي الى المتن **قوله: (أي النفل المطلق الخ)** وبهذا التفسير اندفع ما أورده الاسنوي على المتن من اقتضائه أن راتبة العشاء أفضل من ركعتي الفجر مثلاً مع أنهما أفضل منهما ع ش ومغني **قوله: (لما مر في غيره)** أي غير النفل المطلق **قوله: (أفضل من طرفيه)** هذا مع قوله الآتي أو ثلثه الآخر الخ يفيد أفضلية الثلث الآخر على الأول ومفضوليته بالنسبة إلى الوسط سم **قوله: (أو ثلثه الآخر الخ)** عبارة ع ش وكذا لو قسمه أثلاثاً أو أرباعاً على نية أنه يقدم ثلثاً واحد أو ربعاً واحداً وينام الباقي فالأولى أن يجعل ما يقومه آخراً بخلاف ما لو قسمه أجزاء ينام جزءاً ويقوم جزءاً ثم ينام الآخر فالأفضل أن يجعل ما يقومه وسطاً فلو أراد أن يقوم ربعاً على هذا الوجه فالأولى أن يقوم الثالث اهـ **قوله: (لقلة المعاصي فيه)** أي فيما ذكر من النصف والثلث الآخر **قوله: (ينزل ربنا الخ)** قال في فتح الباري بفتح الياء وضمها روايتان ع ش **قوله: (ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره)** أي أو ملائكته أو رحمته أو هو كناية عن مزيد القرب وبالجملة فيجب على كل أن يعتقد من هذا الحديث وما شابهه من المشكلات الواردة في الكتاب والسنة كالرحمن على العرش استوى ويبقى وجه ربك ويد الله فوق أيديهم وغير ذلك مما شاكله أنه ليس المراد بها ظواهرها لاستحالتها عليه تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً ثم هو بعد ذلك مخير إن شاء أولها بنحو ما ذكرناه وهي طريقة الخلف وآثروها لكثرة المبتدعة القائلين بالجهة والجسمية وغيرهما مما هو محال على الله تعالى وإن شاء فوض علمها إلى الله تعالى وهي طريقة السلف وآثروها لخلو زمانهم عما حدث من الضلالات الشنيعة والبدع القبيحة فلم يكن لهم حاجة إلى الخوض فيها شرح بافضل **قوله: (ينزل أمره)** قال الأسنوي يدل عليه ما في الحديث أن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر منادياً ينادي فيقول هل من داع انتهى عميرة اهـ ع ش ويدل عليه أيضاً رواية ينزل بضم الياء كما مرت **قوله: (أنه عبد الخ)** مقول ابن جماعة والضمير لابن تيمية **قوله: (والأفضل)** إلى قوله وبحث في النهاية إلا قوله أو نوى إلى ذلك وقوله من هجد إلى ويسن وقوله وفيه حديث ضعيف وإلى قوله قال الأذرعي في المغني الا قوله أو نوى إلى ذلك وقوله سهو وقوله كاتم إلى ويسن وقوله ولو في عبادة الخ وقوله ضعيف وقوله ولأنه إلى ومن ثم قول المتن **(أن يسلم من ركعتين)** أي أما التنفل بالأوتار فغير مستحب نهاية ومغني أي ولا مكروه كما مر ع ش **قوله: (أو يقتصر عليهما)** ظاهره أنه لا يحتاج في هذا الاقتصار الى نية سم **قوله: (في هذه)** أي الثالثة **وقوله: (إذ لا يبعد أن يقال الخ)** أقره ع ش وقد يشير إلى اعتماده اقتصار شرح المنهج والنهاية والمغني على الصورتين الأوليين **قوله: (وفي رواية الخ)** عبارة

قوله: (أفضل من طرفيه) هذا مع قوله الآتي أو ثلثه الآخر إلخ يفيد أفضلية الثلث الآخر على الأول ومفضوليته بالنسبة للأوسط **قوله: (أو ثلثه الآخر إلخ)** فالثلث الآخر فاضل بالنسبة إلى الأول مفضول بالنسبة إلى الأوسط. **قوله: (أو يقتصر عليها)** ظاهره أنه لا يحتاج في هذا الاقتصار إلى نية.

صحيحة والنهار، **(ويسن التهجد)** إجماعاً وهو التنفل ليلاً بعد نوم من هجد سهر أو نام وتهجد أزال النوم بتكلف كأثم وتأثم أي تحفظ عن الإثم ويسن للمتجهد نوم القيلولة وهو قبيل الزوال لأنه له كالسحور للصائم وفيه حديث ضعيف، **(ويكره قيام)** أي سهر **(كل الليل)** ولو في عبادة **(دائماً)** للنهي عنه في الخبر المتفق عليه ولأنه يضر كما أشار إليه الحديث، أي من شأنه ذلك ومن ثم كره قيام مضر ولو في بعض الليل، وبحث المحب الطبري عدم كراهته لمن يعلم من نفسه عدم الضرر أصلاً.

قال الأذرعي: وهو حسن بالغ كيف وقد عد ذلك من مناقب أئمة اهـ.

ويجاب: بأن أولئك مجتهدون لا سيما وقد أسعفهم الزمان والإخوان وهذا مفقود اليوم فلم يتجه إلا الكراهة مطلقاً لغلبة الضرر أو الفتنة بذلك وخرج بكل إلى آخره قيام ليال كاملة، ....

المغني وفي السنن الأربعة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وصححه ابن حبان وغيره اهـ قول المتن **(ويسن التهجد)** ذكر أبو الوليد النيسابوري أن المتهجد يشفع في أهل بيته وروي أن الجنيد رؤي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الإشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا إلا ركعات كنا نركعها عند السحر مغني و ع ش زاد شيخنا والمقصود من ذلك أن هذه الأمور لم نجد لها ثواباً لاقترانها برياء أو نحوه إلا الركيعات المذكورة للإخلاص فيها وإنما قال ذلك حثاً على التهجد وبياناً لشرفه وإلا فيبعد على مثله اقتران عمله برياء أو نحوه مع كونه سيد الصوفية اهـ **قوله: (وهو التنفل)** وكذا في النهاية والمغني وشرح المنهج قال ع ش ظاهره إخراج فعل الفرائض بأن قضى فوائت سم على حج ونقل عن إفتاء الشارح م ر أن النفل ليس بقيد اهـ عبارة شيخنا وهو لغة دفع النوم بالتكلف واصطلاحاً صلاة بعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم وبعد نوم ولو كان النوم قبل وقت العشاء سواء كانت تلك الصلاة نفلاً راتباً أو غيره على ما ذكره غيره ومنه سنة العشاء والنفل المطلق والوتر أو فرضاً قضاء أو نذراً فتقييده بالنفل جرى على الغالب اهـ **قوله: (بعد نوم)** أي وبعد فعل العشاء كما وجد بخط شيخنا الرملي الإمام شهاب الدين وإن كان النوم قبل فعلها بأن نام ثم فعل العشاء وتنفل بعد فعلها وهل يكفي النوم عقب الغروب يسيراً أو إلى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك سم على حج أي فلا بد من كون النوم بعد دخول وقت العشاء ولو قبل فعلها ويوافقه ما نقل عن حاشية الشهاب الرملي على الروض من أنه لا بد أن يكون أي النوم وقت نوم ومقتضى كلام حج في شرح الإرشاد أنه لا يتقيد بدخول وقت العشاء فليراجع ع ش وتقدم آنفاً عن شيخنا اعتماد عدم التقيد بذلك **قوله: (نوم القيلولة)** الإضافة للبيان **قوله: (وهو قبيل الزوال)** أي النوم قبيل الزوال وعند المحدثين الراحة قبيل الزوال ولو بلا نوم شيخنا قال ع ش وينبغي أن قدره يختلف باختلاف عادة الناس فيما يستعينون به على التهجد اهـ **قوله: (وبحث المحب الطبري الخ)** أقره الشارح في الإيعاب كما يأتي واعتمده المغني عبارته أما من لا يضره ذلك فلا يكره في حقه وقال المحب الطبري إن لم يجد بذلك مشقة استحب له لا سيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى وإن وجدها نظر إن خشي منها محذوراً كره وإلا فلا اهـ وعبارة السيد البصري القلب إلى ما قاله المحب أميل ولا بعد في تخصيص كلام الأصحاب به اهـ **قوله: (وهو حسن الخ)** أي ما ذكره المحب كلام حسن يعضده ما اشتهر عن خلائق من التابعين وغيرهم من صلاة الغداة بوضوء العشاء أربعين سنة أو أقل أو أكثر اهـ كردي عن الإيعاب **قوله: (وقد أسعفهم)** أي أعانهم كردي **قوله: (فلم يتجه إلا الكراهة مطلقاً)** هذا مخالف لما في العباب من تقييده ذلك بمن يضره قال الشارح في شرحه وذكر المحب الطبري قريباً منه فقال إن لم يجد بذلك مشقة استحب لا سيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى وإن وجدها نظر إن خشي عنها محذوراً كره وإلا فلا ورفقه بنفسه أولى انتهى قال الأذرعي الخ اهـ كردي **قوله: (وخرج)** إلى الكتاب في النهاية والمغني إلا ما أنبه عليه **قوله: (قيام ليال كاملة)** يظهر أن

قوله: (وهو التنفل) ظاهره إخراج فعل الفرائض بأن قضى فوائت **قوله: (بعد نوم)** أي وبعد فعل العشاء كما وجد بخط شيخنا الرملي الإمام شهاب الدين وإن كان النوم قبل فعلها بأن نام ثم فعل العشاء وتنفل بعد فعلها وهل يكفي النوم عقب الغروب يسيراً أو إلى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك **قوله: (أي صلاة)** أما إحياؤها بغير صلاة فغير

لأنه ﷺ كان يفعل ذلك في العشر الأخير من رمضان وإنما لم يكره صوم الدهر بقيده الآتي لأنه يستوفي في الليل ما فاته وهنا لا يمكنه نوم النهار لتعطل ضرورياته الدينية والدنيوية، (و) يكره (**تخصيص ليلة الجمعة بقيام**) أي صلاة للنهي عنه في خبر مسلم وأخذ منه كالمتن زوال الكراهة بضم ليلة قبلها أو بعدها نظير ما يأتي في صوم يومها وعدم كراهة تخصيص ليلة غيرها، وتوقف فيه الأذرعي وأبدى احتمالاً بكراهتهٍ أيضا لأنه بدعة، (و) يكره (**ترك تهجد اعتاده**) بلا ضرورة (**و الله أعلم**) لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «لا تكن مثل فلانٍ كان يقوم اللّيل ثمّ تركه» ويسن بل يتأكد أن لا يخل بصلاة في الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك بل ورد فيه ما ينبغي لمن أحاط به أن لا يألو جهداً في المثابرة عليه ما أمكنه وأن يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الأخير آكد وأفضله عند السحر لقوله تعالى: ﴿والمستغفرين بالأسحار﴾ [آل عمران: ١٧] ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾ [الذاريات: ١٨] وأن يوقظ من يطمع في تهجده حيث لا ضرر.

محله ما لم يضر أخذاً مما تقدم له في بعض الليل وقد يقال هو شامل له بصري **قوله: (لأنه ﷺ الخ)** أي فيستحب لأن الخ نهاية ومغني **قوله: (بقيده الآتي)** وهو عدم الضرر وعدم فوت حق **قوله: (ما فاته)** أي من أكل النهار مغني **قوله: (أي صلاة)** أما إحياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي لا سيما بالصلاة والسلام عليه ﷺ لأن ذلك مطلوب فيها نهاية ومغني سم وشيخنا عبارة الكردي قال في الإيعاب أما إحياؤها بغير صلاة فلا يكره كما أفهمه كلام المجموع وغيره ويوجه بأن في تخصيصها بالأفضل نوع تشبه باليهود والنصارى في إحياء ليلة السبت والأحد اهـ **قوله: (زوال الكراهة بضم ليلة الخ)** وهو كذلك نهاية ومغني **قوله: (وعدم كراهة الخ)** اعتمده في الإيعاب كردي **قوله: (وتوقف الأذرعي الخ)** عبارة النهاية والمغني وهو كذلك وإن قال الأذرعي فيه وقفة اهـ **قوله: (ويكره ترك تهجد اعتاده)** أي ونقصه شرح بافضل وفي الجمل على م ر ومثل التهجد غيره من العبادات كقراءة وذكر اهـ وفي البجيرمي وانظر ما المراد بالعادة وقياس نظائره من الحيض وتجديد الوضوء وصوم يوم الشك حصولها بمرة كما في الشوبري اهـ **قوله: (مثل فُلان الخ)** أراد به عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ع ش **قوله: (ويسن الخ)** ويسن كما في المجموع أن ينوي الشخص القيام عند النوم نهاية ومغني أي حيث جوزه فإن قطع بعدم قيامه عادة فلا معنى لنيته ع ش**قوله: (أن لا يخل الخ)** وأن لا يعتاد منه إلا ما يظن إدامته عليه نهاية ومغني **قوله: (أن لا يألو)** أي لا يقصر **قوله: (في المثابرة)** أي المواظبة **قوله: (وأن يكثر الخ)** وأن يمسح المتيقظ النوم عن وجهه وأن ينظر إلى السماء وأن يقرأ إن في خلق السموات والأرض إلى آخر السورة وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين وإطالة القيام في سائرالصلوات أفضل من تكثير الركعات وأن ينام أو يستريح من نعس أو فتور في صلاته حتى يذهب نومه أو فتوره نهاية ومغني وشرح بافضل **قوله: (حيث لا ضرر)** أي وإلا فلا يستحب ذلك بل يحرم مغني.

مكروه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي لا سيما بالصلاة والسلام على النبي ﷺ لأن ذلك مطلوب فيها شرح م ر **قوله: (وعدم كراهة تخصيص ليلة غيرها)** هو كذلك وإن توقف فيه الأذرعي شرح م ر.

كتاب صلاة الجماعة

كأن حكمة الترجمة به دون جميع ما ذكر في كتاب الصلاة إلى الجنائز أن الجماعة صفة زائدة على ماهية الصلاة وليست فعلاً حتى تكون من جنسها فكانت كالأجنبية من هذه الحيثية فافردها بكتاب، ولا كالأجنبية من حيث أنها صفة تابعة للصلاة فوسطها بين أبوابها ولما كانت صلاة الجنائزة مغايرة لمطلق الصلاة مغايرة ظاهرة أفردها بكتاب متأخر عن جميع أبواب الصلاة نظر التلك المغايرة.

(صلاة الجماعة) هي مشروعة بالكتاب لأنه تعالى أمر بها في الخوف في سورة النساء ففي الأمن أولى والسنة للأخبار الآتية وغيرها، وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها وإجماع الأمة وأقلها هنا إمام ومأموم كما يفيده قوله: وما كثر جمعه أفضل لخبر صحيح به، **(هي في الفرائض)** أي المكتوبات فأل للعهد الذكرى في قوله: أول كتاب الصلاة المكتوبات خمس فساوى قول أصله في الخمس واندفع الاعتراض عليه، **(غير)** بالنصب حالاً أو استثناء

كتاب صلاة الجماعة

قوله: (به) أي بالكتاب **قوله: (ولا كالأجنبية)** عطف على كالأجنبية **وقوله: (من حيث إلخ)** قيد للنفي **قوله: (مغايرة لمطلق الصلاة)** هذا ممنوع قطعاً لأن مطلق الصلاة هو القدر المشترك بينها وبين غيرها فهي من أفراده كما أن بقية الصلاة من أفراده وصواب العبارة أن يقول مغايرة لبقية الصلوات سم وقد يجاب بما مر في أول كتاب الصلاة عن البصري عن فتح الجواد أن صلاة الجنازة لا تسمى صلاة وكذا تقدم هناك عن نفس المحشي ما يشعر بذلك **قوله: (نظراً لتلك إلخ)** هذا تأكيد لما أفاده لما السببية قول المتن **(صلاة الجماعة)** وفي الإحياء عن أبي سليمان الداراني أنه قال لا يفوت أحداً صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه قال وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة مغني و ع ش زاد شيخنا وصيغة التعزية ليس المصاب من فارق الأحباب بل المصاب من حرم الثواب وهي أي الجماعة من خصائص هذه الأمة كما نقل عن ابن سراقة ا هـ **قوله: (هي مشروعة)** إلى قوله كما يفيده في المغني وإلى قوله فبناء مجلى إلخ في النهاية إلا قوله كما يفيده إلى المتن وقوله كما بينته إلى وخرج **قوله: (وشرعت إلخ)** الأنسب تأخيره عن قوله وإجماع الأمة بصري **قوله: (بالمدينة إلخ)** استشكل بصلاته ﷺ والصحابة صبيحة الإسراء جماعة مع جبريل وبصلاته ﷺ بعلي وبخديجة فكان أول فعلها بمكة وأجيب بأن المراد وأول إظهار فعلها مع المواظبة عليها كان بالمدينة شيخنا و ع ش وأجهوري وكذا يستشكل بما في الصحيحين في خبر استماع الجن القرآن فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر إلخ فقال النووي في شرح مسلم قوله وهو يصلي بأصحابه إلخ فيه إثبات صلاة الجماعة وأنها مشروعة في السفر وأنها كانت مشروعة من أول النبوة ا هـ **قوله: (هنا)** احتراز عن الجمعة **قوله: (كما يفيده قوله إلخ)** لا يخفى ما في دعوة الإفادة من الخفاء بصري وسم **قوله: (لخبر صحيح إلخ)** عبارة النهاية لخبر الإثنان فما فوقها جماعة ا هـ **قوله: (فساوى إلخ)** المساواة ممنوعة لظهور أنه لا يفهم من الخمس إلا المقصود بخلاف الفرائض يتوهم منه خلاف المطلوب لا سيما مع استثناء الجمعة فإنه يقوي التوهم إذ لم يعدها في المكتوبات والعهدية المذكورة لا قرينة عليها خصوصاً مع بعد ما بين المحلين سم قول المتن **(هي إلخ)** أي صلاة الجماعة من حيث الجماعة بجيرمي وعبارة شيخنا في العبارة قلب والأصل جماعة الصلاة ليصح الإخبار بقوله سنة وإلا فالصلاة فرض لا سنة ا هـ **قوله: (أو استثناء)** أي بمعنى إلا أعربت إعراب المستثنى وأضيفت إليه نهاية ومغني زاد شيخنا وهو الأقعد لبعد المقام عن

كتاب صلاة الجماعة

قوله: (ولما كانت صلاة الجنازة مغايرة لمطلق الصلاة) هذا ممنوع قطعاً لأن مطلق الصلاة هو القدر المشترك بينها وبين غيرها فهي من أفراده كما أن بقية الصلاة من أفراده وصواب العبارة أن يقول مغايرة لبقية الصلوات لا يقال كونها من أفراد القدر المشترك لا يمنع المغايرة له لأن كل فرد مغاير لكليه لأنا نقول المراد بالمغايرة هنا المباينة لا معناها الظاهر وإلا فكل صلاة مغايرة لمطلق الصلاة كما لا يخفى **قوله: (كما يفيده إلخ)** يتأمل **قوله: (فساوى قول أصله في الخمس)** المساواة

ويمتنع الجر لأنها لا تعرف بالإضافة إلا إن وقعت بين ضدّين، **(الجمعة)** لما يأتي أنها فيها فرض عين وشرط صحتها اتفاقاً، **(سنة مؤكدة)** للخبر المتفق عليه: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ أي بالمعجمة بسبع وعشرين درجة» والأفضلية تقتضي الندبية فقط ولا تعارض هذه رواية خمس وعشرين، لأن القاعدة في باب الفضائل الأخذ بأكثرها ثواباً لأنه ﷺ كان يخبر بالقليل أولاً ثم بالكثير زيادة في النعمة عليه وعلى أمته وحكمة السبع والعشرين أن فيها فوائد تزيد على صلاة الفذ بنحو ذلك كما بينته في شرح العباب، وخرج بالفرائض بالمعنى المذكور المنذورة فلا تشرع فيها لاختصاصها بأنها شعار المكتوبة كالأذان، فبناء مجلى لهذا على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أو جائزه غلطوا فيه، والكلام في منذورة لا تسن الجماعة فيها قبل وإلا كالعيد فهي تسن فيه لا للنذر وفيما لم تنذر الجماعة فيها وإلا وجبت الجماعة فيها بالنذر والنافلة، ومر مشروعيتها في بعضها دون بعض، **(وقيل)** هي **(فرض كفاية للرجال)** البالغين

الحالية ا هـ **قوله: (يمتنع الجر لأنها إلخ)** وقد يقال أن اللام للجنس فلا يضر الوصف بالنكرة لأن المعرف بها في المعنى كالنكرة نهاية قال الرشيدي وجعلها للجنس يلزمه فساد ولا يخفى مع أنه ينافيه الاستثناء منه إذ هو آية العموم ا هـ وقال شيخنا ولو جعل الجر على البدلية لكان أصوب ا هـ **قوله: (لا تعرف)** بفتح التاء على حذف إحدى التاءين وفي بعض النسخ بإثبات التائين وهو يؤيد ما ذكر جمل على م ر **قوله: (إلا إن وقعت بين ضدين)** قد يقال المراد بالفرائض هنا ما عدا الجمعة من الخمس والجمعة مضادة لما عداها من الخمس إذ هما وجوديان لا يصدقان على ذات واحدة من جهة واحدة فلتتعرف غير هنا فليتأمل سم **قوله: (إن وقعت بين الضدين)** ومثلوا لذلك بقولهم الحركة غير السكون ع ش قول المتن **(سنة مؤكدة)** أي ولو للنساء مغني **قوله: (من صلاة الفذ)** أي المنفرد **قوله: (بسبع وعشرين إلخ)** وذكر في المجموع أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الأول أكمل نهاية ومغني **قوله: (درجة)** قال ابن دقيق العيد الأظهر أن المراد بالدرجة الصلاة لأنه ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك انتهى ا هـ ع ش **قوله: (فقط)** أي دون الفرضية **قوله: (لأن القاعدة إلخ)** أو لأن الإخبار بالقليل لا ينفي الكثير أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أي من خشوع وتدبر قراءة وغيرهما وأن الأولى في الصلاة الجهرية والثانية في السرية نهاية **قوله: (يخبر)** ببناء المفعول من الأخبار **قوله: (بالمعنى المذكور)** أي المكتوبات **قوله: (لاختصاصها إلخ)** قد يقال فلم شرعت في بعض النوافل ولم تمنع مطلقاً كالأذن بصري **قوله: (لهذا)** أي لمشروعية الجماعة في المنذورة يعني أن المجلى بناه على الخلاف في أنه هل يسلك الواجب بالنذر مسلك واجب الشرع حتى تسن فيه الجماعة أو جائزه حتى لا تسن فيه وفي قواعد الزركشي ما حاصله أنه لا خلاف في وجوب المنذور وإنما الخلاف في أن حكمه كالجائز في القربات أو كالواجب أصالة فيها والأرجح حمله غالباً على الواجب ولهذا لا يجمع بين فرض ومنذورة بتيمم واحد ولا تصلى المنذورة على الراحلة ويجب التبييت في الصوم المنذور على الصحيح كردي **قوله: (والكلام إلخ)** يغني عنه اعتبار قيد الحيثية المتبادر إلى الأذهان اعتباره بصري **قوله: (لا تسن الجماعة فيها قبل)** أي قبل النذر كسنة الظهر مثلاً ولو نذر أن يصليها جماعة فلا ينعقد نذره لأن الجماعة فيها ليست قربة بخلاف ما شرعت الجماعة فيها لو نذر أن يصليها جماعة فينعقد نذره ولو صلاها منفرداً صحت لكن هل تجب عليه إعادتها جماعة للنذر وإن خرج وقتها أو لا قال سم فيه نظر وفي الروض وشرحه في باب النذر حكاية خلاف عن الأصحاب والمعتمد منه الوجوب فليراجع وليحرر ع ش **قوله: (فهي تسن فيها)** أي تستمر على سنيتها قليوبي **قوله: (وفيما إلخ)** أي في نفل تسن فيها الجماعة **قوله: (والنافلة)** عطف على المنذورة **قوله: (ومر إلخ)** يعني أن في مفهوم الفرائض تفصيلاً **قوله: (البالغين)** إلى المتن في المغني إلا قوله وفي رواية الصلاة وإلى قوله وظاهر

ممنوعة لظهور أنه لا يفهم من الخمس إلا المقصود بخلاف الفرائض يتوهم منه خلاف المطلوب لا سيما مع استثناء الجمعة فإنه يقوي التوهم إذ لم يعدها في المكتوبات فيما تقدم فاستثناؤها يوهم أنه أراد غير ما تقدم والعهدية المذكورة لا قرينة عليها خصوصاً مع بعد ما بين المحلين **قوله: (إلا إن وقعت بين ضدين)** قد يقال المراد بالفرائض هنا ما عدا الجمعة من الخمس بصريح قوله للعهد الذكرى في قوله أول كتاب الصلاة إلخ والجمعة مضادة لما عداها من الخمس إذ هما أمران وجوديان لا يصدقان على ذات واحدة من جهة واحدة فلتعرف غير هنا فليتأمل **قوله: (في المتن وقيل فرض كفاية)** سيأتي أنه الصحيح ومعلوم أن فرض الكفاية يعرض له التعين كأن لم يوجد زيادة على أقل من يقوم كإمام ومأموم هنا.

العقلاء الأحرار المستورين المقيمين في المؤداة فقط للخبر الصحيح: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة» وفي رواية الصلاة «الا استحوذ» أي غلب «عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» وإذا تقرر أنها فرض كفاية، **(فتجب)** ليسقط الحرج عن الباقين إقامتها في كل مؤداة من الخمس بجماعة ذكور أحرار بالغين على الأوجه، ثم رأيت شارحاً رجحه أيضا وعليه فيفرق بين هذا وسقوط فرض صلاة الجنازة بالصبي بأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للإجابة وسقوط فرض إحياء الكعبة بنحو الصبيان والأرقاء على ما فيه بأن القصد ثم حضور جمع من المسلمين في تلك المواضع، حتى تنتفي عنهم وصمة إهمالها وهذا حاصل بالناقصين أيضاً وهنا إظهار الشعار الآتي وهو يستدعي كمال القائمين به في محل الإقامة، أي الذي تنعقد فيه الجمعة لو وجبت فلا يعتد بها خارجه ....

تمثيلهم في النهاية إلا ما ذكر وقوله ثم رأيت إلى وتعدد محلها **قوله: (المقيمين إلخ)** أي غير المعذورين بعذر مما يأتي شرح بأفضل وشيخنا **قوله: (في المؤداة إلخ)** أي في الركعة الأولى منها شيخنا وزيادي **قوله: (ما من ثلاثة إلخ)** لفظة من زائدة ع ش أي في المبتدأ بجيرمي **قوله: (لا تقام فيهم إلخ)** عبر بذلك دون لا يقيمون ليفيد الاكتفاء بإقامة بعضهم سم **قوله: (إلا استحوذ إلخ)** أي وغلبته يلزم منها البعد عن الرحمة ففي الحديث الوعيد الشديد على ترك الجماعة فدل على فرضية الجماعة برماوي وحلبي اهـ بجيرمي **قوله: (القاصية)** أي البعيدة ع ش **قوله: (ليسقط الحرج إلخ)** هل يسقط الفرض بإقامة العراة ويفرق بينهم وبين المسافرين بأنهم من أهل الوجوب فيه نظر سم على حج ويصرح بعدم السقوط قول شيخنا الزيادي ولا يسقط الفرض بمن لا يتوجه الفرض عليهم كالنساء والصبيان ونحوهم انتهى ومن النحو العراة والأرقاء ع ش **قوله: (بالغين)** أي ومقيمين أخذاً مما يأتي وهذا السياق يشعر بأن الكلام في الآدميين لأنهم هم الذين يوصفون بالحرية والرق والبلوغ والصبا فيخرج به الجن فلا يكفي إقامتها بهم في بلد وإن ظهر بهم الشعار ع ش وفي البجيرمي عن الأجهوري ما نصه وينبغي أنهم لو كانوا على صورة البشر اكتفى بهم أو على صورهم فلا يكتفي بهم ا هـ **قوله: (على الأوجه)** وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو أقامها المسافرون لم يسقط الفرض لأنهم ليسوا من أهل الفرض وقضية هذه العلة أن العراة كذلك وبأنه يكفي في سقوط الفرض حصول الجماعة في ركعة انتهى ومنه يعلم عدم السقوط بفعل الصبيان بالأولى وقد يقال قياس عدم السقوط هنا بفعل الصبيان عدم سقوط إحياء الكعبة بفعلهم خلاف ما ذكره لشارح سم وأقر النهاية ما مر من الإفتاءين لوالده **قوله: (وعليه فيفرق إلخ)** الفرق بينها وبين الجنازة مسلم وأما الفرق بينها وبين إحياء الكعبة فمحل تأمل بل لو عكس الحكم فيهما لكان أقرب بصري **قوله: (وسقوط فرض صلاة الجنازة إلخ)** ويفرق بين هذا وسقوط الجهاد بأن المقصود به إعلاء كلمة الدين فإذا حصل بفعل ضعفائنا وهم الصبيان كفى وكان أبلغ في الدلالة على الإعلاء سم وع ش **قوله:(في محل الإقامة إلخ)** متعلق بقوله إقامتها.

فرع: لو ضاق الوقت ووجد مصلياً راكعاً ولو أحرم معه أدرك معه الركوع وأدرك هذه الركعة في الوقت ولو أحرم منفرداً لم يدرك في الوقت ركعة فينبغي أن يتعين عليه الإحرام معه لقدرته على إيقاع الصلاة مؤداة فليس له تفويتها وإيقاعها قضاء **قوله: (المستورين)** هل يسقط الفرض بإقامة العراة ويفرق بينهم وبين المسافرين بأنهم من أهل محل الوجوب فيه نظر وعلى الاكتفاء يحتمل أن محله ما لم يكن غيرهم بصراء في ضوء لأنهم يشق عليهم الحضور مع العراة لمشقة التحرز عن النظر وينبغي أن لا يشق الحضور مع الجماعة لكل من أرادها فليتأمل **قوله: (لا تقام فيهم الجماعة)** عبر بلا تقام فيهم دون لا يقيمون ليفيد الاكتفاء بإقامة بعضهم **قوله: (بالغين على الأوجه)** مشى عليه م ر وأفتى شيخنا الشهاب بأنه لو أقامها المسافرون لم يسقط الفرض لأنهم ليسوا من أهل الفرض قضية هذه العلة أن العراة كذلك وبأنه يكفي في سقوط الفرض حصول الجماعة في ركعة اهـ ومنه يعلم عدم السقوط بفعل الصبيان بالأولى وقد يقال قياس عدم السقوط هنا بفعل الصبيان عدم سقوط إحياء الكعبة بفعلهم خلاف ما ذكره الشارح وأما ما أبداه من الفرق فلا يخفى ما فيه بخلاف الجهاد فقد يوجه سقوطه بفعل الصبيان بأن المقصود إعلاء كلمة الدين فإذا حصل بفعل ضعفائنا وهم الصبيان كفى وكان أبلغ في الدلالة على الإعلاء لأنه أدل على قوتنا فليراجع **قوله: (على ما فيه)** عبارة شرح العباب وسيأتي في سقوط فرض الحج والعمرة بهم أي بالصبيان وبنحو الأرقاء كلام لا يبعد مجيئه هنا اهـ **قوله: (فلا يعتد بها خارجه بحيث لا يظهر بها الشعار عرفاً فيه فيما يظهر)**

بحيث لا يظهر به الشعار عرفاً فيه فيما يظهر وتعدد محالها، (**بحيث يظهر**) بها (**الشعار**) في ذلك المحل البادية أو غيرها وضبط بأن يكون مريدها لو سمع إقامتها أو تطهر أمكنه إدراكها وفيه ضيق، والظاهر أن الأمر أوسع من ذلك وأنه يكفي أن يكون كل من أهل محلها لو قصد من منزله محلاً من محالها لا يشق عليه مشقة ظاهرة فعلم أنه يكفي، (**في القرية**) الصغيرة أي التي فيها نحو ثلاثين رجلاً إقامتها بمحل واحد وأن الكبيرة لا بد من تعددها فيها كما تقرر، وظاهر تمثيلهم للصغيرة بما فيها ثلاثون ولما بعده بما يأتي أن المدار في الصغر والكبر على قلة الجماعة وكثرتهم لا على اتساع الخطة وضيقها، وقد يستشكل لأن المدار على دفع مشقة الحضور وهو يقتضي النظر للثاني، وقد يوجه الأول بأن سبب المشقة إنما نشأ من تفرق مساكنهم فلم ينظر لمشقتهم واكتفى بمحل واحد في حقهم وإن كانت قريتهم بقدر بلد كبيرة خطة ولو عدّدها بعض المقيمين دون جمهورهم وظهر بهم الشعار كفى، ولو قل عدد سكان قرية أي بحيث لو أظهروا الجماعة لم يظهر بهم شعار.

قال الإمام: لم تلزمهم وسكت عليه في الروضة لكنه عبر بقوله عقبه هذا كلام الإمام، واختار في المجموع خلافه وهو الأوجه لخبر ما من ثلاثة المذكور، ولأن الشعار أمر نسبي فهو في كل محل بحسبه ولا يكفي فعلها في

قوله: (بحيث لا يظهر بها الشعار عرفاً) فيه دلالة على كفاية إقامتها خارجة إذا ظهر بها الشعار فيه سم و ع ش **قوله: (عرفاً فيه)** أي في محل الإقامة **قوله: (وتعدد محالها)** عطف على قوله إقامتها إلخ **قوله: (البادية)** عبارة النهاية وتلزم أهل البوادي الساكنين بها اهـ زاد المغني والأسني بخلاف الناجعين لرعي ونحوه اهـ **قوله: (وضبط)** أي تعدد المحال كردي **قوله: (والظاهر إلخ)** عبارة النهاية وكلامهم بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحلين مثلاً مفروض فيما لو كان بحيث يمكن من يقصدها إدراكها من غير كبير مشقة فيما يظهر فلا يشترط إقامتها في كل محلة منها خلافاً لجمع اهـ **قوله: (أي التي فيها نحو ثلاثين)** قال الشيخ أبو حامد والظاهر أنه تقريب بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان أقرب إلى المعنى نهاية **قوله: (كما تقرر)** أي بأن يكون كل من أهل محلها إلخ وقال الكردي أراد به قوله بأن يكون مريدها إلخ اهـ **قوله: (ولما بعده)** يعني الكبيرة **وقوله: (بما يأتي)** أي في الجمعة كردي **قوله: (وقد يستشكل إلخ)** قد يقرر الإشكال على أسلوب آخر فيقال المدار على ظهور الشعار وعدمه وبإقامتها بمحل واحد من القرية المفروضة لا يظهر إشعار فليتأمل وأما ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى فلا يخلو عن شيء لأن الاكتفاء بإقامتها بمحل واحد فيما ذكر فيه توسيع لهم وما ذكره يقتضي التضييق عليهم فأنى يصلح توجيهاً له فليتأمل وليحرر بصري **قوله: (وقد يوجه الأول إلخ)** وقد يوجه أيضاً بتمكنهم من دفع المشقة بأن يعددوها على وجه لا يشق بأن يقيمها كل جماعة متقاربة المساكن في محلهم سم **قوله: (ولو عددها)** إلى قوله ولو قل في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله ولو قل إلى ولا يكفي إلخ **قوله: (كفى)** أي ولا إثم على المتخلفين نهاية **قوله: (لكنه عبر بقوله عقبه هذا كلام الإمام)** وبمراجعة الروضة يعلم أن قوله هذا إلخ ليس للتبري عن ذلك بل للاستدراك على مسألة أخرى بصري **قوله: (واختار في المجموع إلخ)** وهو الأوجه وعلى هذا لو لم يكن في القرية إلا اثنان اتجه تعينها عليهما سم **قوله: (ولأن الشعار إلخ)** محل تأمل لأنه وإن كان نسبياً يتفاوت بتفاوت كبر المحل وصغره إلا أن الفرض هنا أن المحل صغير بالنسبة لمن يقيم الجماعة فيه بحيث لا يظهر الشعار فالأولى التوجيه بأن أصل الجماعة مشروع في حد ذاته وكونه بحيث يظهر بها الشعار مشروع آخر فحيث تأتى وجب اعتباره وحيث تعذر سقط بخلافها إذ الميسور لا يسقط بالمعسور

فيه نظر ولا يبعد أنه حيث ظهر الشعار فيما بينهم وسهل حضور الجماعة لقاصدها كفى ذلك سواء كانت إقامتها في محل الإقامة أو خارجها فليتأمل **قوله: (بحيث لا يظهر بها الشعار عرفاً)** فيه دلالة على كفاية إقامتها خارجه إذا ظهر بها الشعار فيه فليتأمل لكن في شرحه الصغير للإرشاد ما نصه ولا يكفي إقامتها خارج محل الإقامة في محل لا تجوز إقامة الجمعة فيه كما هو ظاهر ويؤيده تعبير بعضهم باشتراط ظهور شعارها بمحل إقامتها اهـ فليتأمل فإنه يحتمل الاكتفاء بإقامتها خارج محل الإقامة وقد يؤيد بأن لهم ترك البلد والإقامة خارجه وإن دخل الوقت فليتأمل **قوله: (وقد يوجه الأول إلخ)** قد يوجه أيضاً بتمكنهم من دفع المشقة بأن يعددوها على وجه لا يشق كأن يقيمها كل جماعة متقاربة المساكن في محلهم **قوله: (واختار في المجموع خلافه وهو الأوجه)** على هذا لو لم يكن في القرية إلا اثنان اتجه تعينها عليهما.

البيوت، وقيل يكفي وينبغي حمله على ما إذا فتحت أبوابها بحيث صارت لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها، ومن ثم كان الذي يتجه الاكتفاء بإقامتها في الأسواق إن كانت كذلك وإلا فلا لأن لأكثر الناس مروآت تأبى دخول بيوت الناس والأسواق.

تنبيه: الشعار بفتح أوله وكسره لغة العلامة، والمراد به هنا كما هو ظاهر أجل علامات الأيمان وهي الصلاة بظهور أجل صفاتها الظاهرة وهي الجماعة، **(فإن)** لم يظهر الشعار كما تقرر بأن **(امتنعوا كلهم)** أو بعضهم كأهل محلة من قرية كبيرة ولم يظهر الشعار إلا بهم، **(قوتلوا)** أي قاتل الممتنعين الإمام أو نائبه لإظهار هذه الشعيرة العظيمة وعلى أنها سنة لا يقاتلون، ويظهر أنه لا يجوز له أن يفجأهم بالقتال بمجرد الترك كما يومىء إليه قوله: امتنعوا، بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل أخذاً مما يأتي في ترك الصلاة نفسها، **(ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال)** بناء على أنها سنة لهم **(في الأصح)** لخشية المفسدة فيهن مع كثرة المشقة فيكره تركها لهم لا لهن، **(قلت الأصح المنصوص أنها)** إذا وجدت جميع الشروط السابقة، **(فرض كفاية)** للخبر السابق وذكر أفضل في الخبر قبله محمول على من صلى منفرداً لقيام غيره بها أو لعذر كمرض، أما إذا اختل شرط مما مر فلا تجب ....

بصري **قوله: (وينبغي حمله إلخ)** وفاقاً للمغني **قوله: (في الأسواق إلخ)** أي وفي المحلات الخارجة عن السور أيضاً حيث يظهر منها الشعار سم على حج بالمعنى ا هـ ع ش **قوله: (كذلك)** أي فتحت أبوابها بحيث إلخ **قوله: (وهي إلخ)** أي أجل علامات الإيمان **قوله: (بظهور أجل صفاتها إلخ)** فيه إيجاز مخل وأصل العبارة وبظهوره ظهور أجل إلخ **قوله: (وهي إلخ)** أي أجل صفاتها **قوله: (فإن لم يظهر)** إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني **قوله: (الإمام إلخ)** أي دون آحاد الناس مغني **قوله: (لا يقاتلون)** أي على أحد الوجهين شوبري ومحلي ا هـ ع ش **قوله: (كما يومىء إليه قوله امتنعوا إلخ)** وجه الإيماء إليه أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق ع ش **قوله: (بل حتى يأمرهم إلخ)** أي فهو كقتال البغاة ع ش قول المتن **(للنساء)** ومثلهن الخناثي نهاية ومغني **قوله: (لخشية المفسدة فيهن إلخ)** أي لأنها لا تتأتى غالباً إلا بالخروج إلى المساجد نهاية قول المتن **(إنها فرض كفاية)** وظاهر أنها فرض عين على هذا إذا لم يكن في القرية إلا إمام ومأموم وقد تكون فرض عين أيضاً في غير ذلك كما لو وجد الإمام راكعاً آخر الوقت ولو لم يحرم ويركع معه لم يدرك في الوقت ركعة لئلا يفوته الأداء سم وشيخنا زاد البصري وقد يقال بل ينبغي تعين ذلك أيضاً إذا ترتب عليه تتميم الصلاة قبل خروج الوقت ا هـ **قوله: (إذا وجدت)** إلى قول المتن وفي المسجد في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وذكر أفضل إلى أما إذا وقوله وإن تمحض إلى بل قد تسن وقوله وظاهر النص إلى ولمصلين وقوله وهمه إلى المتن **قوله: (السابقة)** أي في قوله للرجال البالغين إلخ **قوله: (السابق)** أي في شرح وقيل فرض كفاية إلخ **قوله: (أو لعذر إلخ)** هل يأتي على القول بأن من تركها لعذر كتب له ثوابها سم

قوله: (في المتن قلت الأصح المنصوص أنها فرض كفاية إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي في طائفة مسافرين أقاموا الجماعة في بلدة وأظهروها بعدم الشعار بهم وأنه لا يسقط فعلهم الطلب عن المقيمين شرح م ر **قوله: (في المتن فرض كفاية)** وظاهر أنها فرض عين على هذا إذا لم يكن في القرية إلا إمام ومأموم وقد تكون فرض عين أيضاً في غير ذلك كما لو وجد الإمام راكعاً آخر الوقت ولو لم يحرم ويركع معه لم يدرك في الوقت ركعة لئلا يفوته الأداء وفي شرح الروض في باب الإجارة قال الأذرعي والظاهر أن المستأجر لا يلزمه تمكينه أي الأجير من الذهاب إلى المسجد للجماعة في غير الجمعة ولا شك فيه عند بعده عنه فإن كان بقربه جداً ففيه احتمال اللهم إلا أن يكون إمامه ممن يطيل الصلاة فلا وعلى الأجير أن يخفف الصلاة مع إتمامها ثم محل تمكينه من الذهاب إلى الجمعة إذا لم يخش على عمله الفساد وهو ظاهر انتهى ومفهومه أنه إذا خشي على عمله الفساد لا يلزمه تمكينه فهل هذا وإن وقع الإيجار بعد الفجر مع العلم أو الظن بخشية الفساد على عمله إذا تركه وذهب إلى الجمعة وهل يصح الإيجار حينئذٍ أو لا فيه نظر وكذا يقال في غير الجمعة إذا توقف جماعته عليه وقد يقال وقوع الإيجار بعد الفجر على الوجه المذكور غايته أنه حرام لكنه ليس حراماً لذاته ولا للازمه لأن سبب التحريم خوف فوات الجمعة وهو يحصل قطعاً بغيره فهو كالبيع وقت النداء وذلك لا يقتضي الفساد لكن إذا قلنا بالتحريم فهل يجوز له تعاطي العمل عند خوف فساده وإن فوت الجمعة فيه نظر **قوله: (أو لعذر كمرض)** هل يأتي على

وإن تمحض الأرقاء في بلد وعجيب تردد شارح في هذه مع قولهم أن الأرقاء لا يتوجه إليهم فرض الجماعة، بل قد تسن وقد لا تسن لامرأة وخنثى ولمميز، نعم يلزم وليه أمره بها ليتعودها إذا كمل ولمن فيه رق ولعراة عمي أو في ظلمة وإلا فهي لهم مباحة ولمسافرين، وظاهر النص المقتضي لوجوبها عليهم محمول على نحو عاص بسفره ولمصلين مقضية اتحدت، **(وقيل)** هي فرض **(عين و الله أعلم)** للخبر المتفق عليه: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق ....

قوله: (وإن تمحض الأرقاء إلخ) أي من فيه رق ولو مبعضاً وإن كان بينه وبين سيده مهايأة والنوبة له وسيأتي حكم الأجراء في باب الإجارة نهاية قال ع ش فرع إذا علم الأجير أن المستأجر يمنعه من الجمعة أو من الجماعة وكان الشعار يتوقف على حضوره هل يحرم عليه إيجار نفسه بعد الفجر أو بعد دخول الوقت فليتأمل وقد يفصل بين أن يحتاج أو يضطر لذلك الإيجار فليحرر سم على المنهج وينبغي أن يكتفى هنا بأدنى حاجة أخذاً من تجويزهم السفر يوم الجمعة لمجرد الوحشة بانقطاعه عن الرفقة وحيث لا حاجة حرمت الإجارة وعليه فلو تعدى وآجر نفسه هل تصح أو لا قال سم بالصحة قياساً على البيع وقت نداء الجمعة انتهى وقد يفرق بأن البيع مشتمل على جميع الشروط والحرمة فيه لأمر خارج وأما هنا فالمؤجر عاجز عن التسليم شرعاً فأشبه ما لو باع الماء الذي يحتاجه لطهارته بعد دخول الوقت فإنه لا يصح ولا يجوز له التيمم إن قدر على استرجاعه ا هـ **قوله: (بل قد تسن إلخ)** عطف على قوله فلا تجب سم **قوله: (ولمميز)** أي يكتب له ثوابها دون ثواب الواجب لا أنه مخاطب بها على سبيل السنية فإنه لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل ع ش **قوله: (ولمن فيه رق)** قال القاضي ولا يحتاج إلى إذن السيد فيها إلا إن زاد زمن فعل الفرض في الجماعة عليه منفرداً وكان له شغل ولم يقصد تفويت الفضيلة والأوجه الاحتياج إلى الإذن مطلقاً لأنها صفة تابعة فليست كالسنن الرواتب وهذا أولى من قول الأذرعي ويظهر أن الجماعة إن كانت تقام بقرب محل السيد وزمن الزيادة والذهاب إليها يسير يحتمل تعطل منافعه فيه عادة لم يحتج لإذنه وإلا احتاج انتهى ا هـ شرح العباب ا هـ سم وقال ع ش واعتمد م ر أنه لا يحتاج إلى إذن السيد إذا كان زمنها على العادة وإن زاد على زمن الانفراد سم على المنهج ا هـ وهو موافق لما مر عن الأذرعي **قوله: (ولمسافرين)** ظاهره وإن قصر السفر سم عبارة ع ش أي وإن كانوا على غاية من الراحة ا هـ **قوله: (مقضية اتحدت)** أي نوعاً بأن اتفقا في عين المقضية كظهرين أو عصرين ولو من يومين بخلاف ظهر وعصر وإن اتفقا في كونهما رباعيتين ع ش عبارة شيخنا ولا تجب في مقضية لكن تسن في مقضية خلف مقضية من نوعها كظهر خلف ظهر بخلاف مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها كظهر خلف عصر فلا تسن في ذلك بل تكون خلاف السنة وقيل تكره ا هـ **قوله: (وقيل هي فرض عين)** وعلى هذا القول فليست شرطاً في صحة الصلاة كما في المجموع نهاية ومغني **قوله: (أن آمر بالصلاة)** أي يؤذن للصلاة قاله الكردي ويظهر أن فتقام تفسير للأمر بالصلاة فالمراد به الإقامة وهي الكلمات المخصوصة **قوله: (فيصلي بالناس)** أي يكون إماماً لهم كردي **قوله: (معي برجال)** لعل قوله معي حال من رجال قدم عليه مع جره بالباء كما جوزه ابن مالك **قوله: (معهم حزم)** بضم الحاء المهملة وروي بكسرها مع فتح الزاي المعجمة فيهما جمع حزمة أي جملة من أعواد الحطب قليوبي **قوله: (فأحرق)** بتشديد الراء ويروى بإسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان والتشديد أبلغ في المعنى شيخنا

القول بأن من تركها لعذر كتب له ثوابها **قوله: (فلا تجب وإن تمحض الأرقاء في بلد إلخ)** لا تجب على من فيه رق ولو مبعضاً له مهايأة ووقعت في نوبته **قوله: (بل قد تسن)** عطف على قوله فلا تجب **قوله: (ولمميز)** إن أراد أنه نفسه مخاطب على وجه السنية نافي ما تقرر أن شرط المخاطب البلوغ أو أن المخاطب على ذلك الوجه هو وليه أي خوطب كذلك بأن يأمره نافي قوله نعم يلزم وليه إلخ فتأمل **قوله: (ولمن فيه رق)** قال في شرح العباب قال القاضي ولا يحتاج إلى إذن السيد فيها إلا إن زاد فعل الفرض في الجماعة عليه منفرداً وكان له شغل ولم يقصد تفويت الفضيلة ثم نقل عن غير القاضي كلاماً آخر ثم قال والأوجه الاحتياج إلى الإذن مطلقاً لأنها صفة تابعة فليست كالسنن الرواتب هذا أولى من قول الأذرعي عقب ما مر ويظهر أن الجماعة إن كانت تقام بقرب محل السيد وزمن الزيادة والذهاب إليها يسير لا يحتمل تعطل منافعه فيه عادة لم يحتج لإذنه وإلا احتاج انتهى اهـ **قوله: (ولمسافرين)** ظاهره وإن قصر السفر **قوله: (محمول على نحو عاص بسفره)** ينبغي أن محل الوجوب على العاصي بسفره إذا توقف حصول الفرض عليه وإلا لم يتجه الوجوب إذ غايته أنه مقيم

عليهم بيوتهم بالنار» وأجابوا عنه بأنه وارد في قوم منافقين بقرينة السياق وهمه بالإحراق كان قبل تحريم المثلة، **(و)** الجماعة **(في المسجد لغير المرأة)** والخنثى من ذكر ولو صبياً، **(أفضل)** منها خارجه للخبر المتفق عليه: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، أي فهي في المسجد أفضل، نعم إن وجدت في بيته فقط فهو أفضل وكذا لو كانت فيه أكثر منها في المسجد على ما أعتمده الأذرعي وغيره، والأوجه خلافه لاعتناء الشارع بإحياء المساجد أكثر، وبحث الأسنوي والأذرعي أن ذهابه للمسجد لو فوتها على أهل بيته كان إقامتها معهم أفضل قبل وفيه نظر اهـ. وكأن وجهه أن فيه إيثاراً بقربة مع إمكان تحصيلها لهم بأن يعيدها معهم ويرد بأن الفرض فواتها لو ذهب للمسجد وأن جماعته لا تتعطل لغيبته، وذلك لا إيثار فيه لأن حصولها لهم بسببه ربما عادل فضلها في المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف، أما المرأة فجماعتها في بيتها أفضل للخبر الصحيح: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»، فإن قلت: إذا كانت خيراً لهن فما وجه النهي عن منعهن المستلزم لذلك الخير، قلت: أما النهي فهو للتنزيه كما يصرح به سياق هذا الحديث ثم الوجه ....

الشوبري على المنهج اهـ ع ش **قوله: (عليهم)** يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها فتح الباري اهـ ع ش **قوله: (بالنار)** تأكيد كرأيت بعيني وسمعت بأذني سم **قوله: (قوم منافقين)** يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى نهاية ومغني وشرح المنهج أي فالتحريق إنما هو لترك الصلاة بالكلية حلبي **قوله: (بقرينة السياق)** وهو قوله ﷺ أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت الخ شيخنا الزيادي اهـ ع ش **قوله: (وهمه بالإحراق الخ)** جواب عما يقال أن الإحراق مثلة والتعذيب بالمثلة حرام فكيف يتصور منه ﷺ كردي **قوله: (قبل تحريم المثلة)** أي بالمسلمين والكافرين ع ش **قوله: (والخنثى)** إلى قوله فإن قلت في المغني إلا قوله قيل إلى أما المرأة وإلى قول المتن وما كثر في النهاية إلا قوله وأنه إلى وذلك وقوله فإن قلت إلى ومن ثم كره **قوله: (في بيته)** خبر أفضل إلخ أي صلاته في بيته ع ش **قوله: (إلا المكتوبة)** وسيأتي في أبواب العيد والكسوف ونحوهما ما يعلم منه أن النوافل التي تسن جماعة كالمكتوبة في أنها في المسجد أفضل سم **قوله: (والأوجه إلخ)** أي كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم **قوله: (خلافه)** أي أن قليل الجمع في المسجد أفضل من كثيره في البيت مغني ونهاية.

قوله: (ولو فوّتها إلخ) قد يخرج به ما لو أمكنه فعلها في المسجد ثم ببيته بأهله فهو أفضل من اقتصاره على أحدهما وهو قريب سم **قوله: (لو فوّتها إلخ)** وكذا فوّت الصلاة عليهم كلهم أو بعضهم مغني **قوله: (وكان وجهه)** أي النظر **قوله: (فواتها)** أي الجماعة على أهل بيته **قوله: (وأنه إلخ)** عطف على قوله فواتها **قوله: (لا يتعطل)** أي المسجد عن الجماعة **قوله: (أما المرأة إلخ)** ومثلها الخنثى نهاية ومغني **قوله: (فجماعتها في بيتها إلخ)** قضيته أن جماعة النساء ببيوتهن أفضل وإن كن مبتذلات غير مشتهيات ولكن لو حضرن لا يكره لهن الحضور ع ش **قوله: (المستلزم إلخ)** صفة المنع **قوله: (فهو للتنزيه)** خلافاً للمغني عبارته ويكره لذوات الهيآت حضور المسجد مع الرجال ويكره للزوج والسيد والولي تمكينهن منه لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدثت النساء لمنعهن المسجد ولخوف الفتنة أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك ويندب لمن ذكر إذا استأذنه أن يأذن لهن إذا أمن الفتنة لخبر مسلم إلخ فإن لم يكن لهن زوج

والمقيم لا تلزمه الجماعة إذا قام غيره بالفرض وينبغي أنه إذا وصل إلى حيث لا يمكنه إدراكها لو رجع إليها أن ينقطع العصيان بالسفر إن كان بسببها وأن لا يلزمه العود لما دخل وقته بعد سفره لعدم مخاطبته به عند سفره. **قوله: (في الحديث بالنار)** تأكيد كرأيت بعيني وسمعت بأذني **قوله: (في الحديث إلا المكتوبة)** ظاهره أنها في المسجد ولو فرادى أفضل منها في غيره وسيأتي في أبواب العيد والكسوف ونحوهما ما يعلم منه أن بعض النوافل التي تسن جماعة كالمكتوبة في أنها في المسجد أفضل **قوله: (والأوجه)** أي كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي.

قوله: (لو فوّتها) قد يخرج به ما لو أمكنه فعلها في المسجد ثم ببيته بأهله فهو أفضل من اقتصاره على أحدهما وهو قريب **قوله: (وذلك لا إيثار فيه)** دفع لما يقال في فعلها حينئذٍ في البيت إيثار بالقرب وهو منهي عنه **قوله: (كما يصرح به سياق هذا الحديث)** لعل المراد به التفضيل في قوله خير لهن.

حمله على زمنه ﷺ أو على غير المشتهيات إذا كن مبتذلات، والمعنى أنهن وإن أريد بهن ذلك ونهي عن منعهن لأن في المسجد لهن خيراً، فبيوتهن مع ذلك خير لهن لأنها أبعد عن التهمة التي قد تحصل من الخروج لا سيما إن اشتهيت أو تزينت، ومن ثم كره لها حضور جماعة المسجد إن كانت تشتهى ولو في ثياب رثة أولا تشتهى وبها شيء من الزينة أو الطيب، وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ كما أن له منع من أكل ذا ريح كريه من دخول المسجد، ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة، ومع خشية فتنة منها أو عليها وللآذن لها في الخروج حكمه ومثلها في كل ذلك الخنثى وبحث إلحاق الأمرد الجميل بها في ذلك أيضاً وفي إطلاقه نظر.

تنبيه: تكره إقامة جماعة بمسجد غير مطروق له إمام راتب بغير إذنه قبله أو معه أو بعده، ولو غاب الراتب انتظر ندباً ثم إن أرادوا فضل أول الوقت أم غيره، وإن لم يريدوا ذلك لم يؤم غيره إلا إن خافوا فوت الوقت كله، ومحل

أو سيد أو ولي ووجدت شروط الحضور حرم المنع اهـ **قوله: (سياق هذا الحديث)** لعل المراد به التفضيل في قوله خير لهن سم **قوله: (حمله)** أي النهي وعبارة العيني على الكنز ولا يحضرن أي النساء سواء كن شواب أو عجائز الجماعات لظهور الفساد وعند أبي حنيفة للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وعندهما تخرج في الكل وبه قالت الثلاثة والفتوى اليوم على المنع في الكل فلذلك أطلق المصنف ويدخل في قوله الجماعات الجمع والأعياد والاستسقاء ومجالس الوعظ لا سيما عند الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء وقصدهم الشهوات وتحصيل الدنيا انتهت اهـ بجيرمي **قوله: (مبتذلات)** يحتمل قراءته بسكون الموحدة ثم بفتح الفوقية ويحتمل تقديم التاء الفوقية على الباء الموحدة ثم تشديد الذال المكسورة ع ش **قوله: (والمعنى أنهن إلخ)** فحاصل المعنى يكره لكم منعهن بهذا الشرط لأنه منع عن خير وإن كانت البيوت أكثر خيراً وله نظائر كالإقعاء الذي بين السجدتين فإنه سنة مع أن الافتراش أفضل منه فليتأمل سم **قوله: (بهذا الشرط)** يعني عدم الاشتهاء مع الابتذال **قوله: (وإن أريد بهن ذلك)** يعني طولبت النساء شرعاً بحضور الجماعة **وقوله: (ونهي إلخ)** عطف تفسير على قوله أريد بهن إلخ **وقوله: (لأن في المسجد إلخ)** متعلق بهما **قوله: (لا سيما إن اشتهيت إلخ)** قد يشكل بأن قضية المبالغة به على ما قبله كراهة المنع حال التزين مع أنه يكره الحضور حينئذٍ فكيف يكره المنع تأمل سم **قوله: (وللإمام إلخ)** أي يجوز له ولو قيل بوجوبه حيث رآه مصلحة لم يكن بعيداً لأنه عليه رعاية المصالح العامة ع ش وقد يجاب بأنه جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب **قوله: (بغير إذن ولي)** أي في الخلية **وقوله: (أو حليل)** أي في المزوّجة ثم قضية العطف بأو أنه لا يشترط لجواز الخروج إذنهما وينبغي اشتراط اجتماعهما في الإذن حيث كان ثم ريبة لأن المصلحة قد تظهر للولي دون الحليل أو عكسه ع ش **قوله: (ومع خشية إلخ)** عطف على قوله بغير إذن ولي فلا تتوقف حرمة الحضور على عدم الإذن ع ش **قوله: (ومع خشية فتنة إلخ)** ظاهره وإن لم يحصل ظن ذلك سم **قوله: (حكمه)** أي حكم الخروج سم **قوله: (وفي إطلاقه نظر)** يظهر أن الأمرد عند خوف الفتنة منه أو عليه حكمه حكمها وعند الأمن حكمه حكم غيره من الرجال ويمكن تنزيل قول الشارح وفي إطلاقه إلخ على هذا بصري عبارة الرشيدي أي بل إنما يلحق بها في بعض الأحوال لا على الإطلاق ولعله إذا خشي به الافتتان اهـ **قوله: (بمسجد غير مطروق)** أي أما المطروق فلا يكره إقامة الجماعة فيه بغير إذن راتبه قبله أو بعده أو معه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم ونهاية **قوله: (أو بعده)** قد يشكل خصوصاً إذا حصل للجائين بعد الجماعة الأولى عذر اقتضى التأخير فلعل المراد أنه يكره تحري إيقاع الجماعة بعده ع ش.

قوله: (والمعنى أنهن وإن أريد بهن إلخ) فحاصل المعنى يكره لكم منعهن بهذا الشرط لأنه منع عن خير وإن كانت البيوت أكثر خيراً لكن هذا أعني كون البيوت أكثر خيراً وقوله السابق أما المرأة فجماعتها في بيتها أفضل قد يخالفان ما صرح به في شرح الروض من أنه يستحب حضور المسجد لمن لا تشتهى إذ يلزم أن يكون المفضول مستحباً ومطلوباً فليتأمل فقد يمنع بطلان هذا اللازم بل له نظائر كالإقعاءالذي بين السجدتين فإنه سنة مع أن الافتراش أفضل منه فليتأمل **قوله: (فبيوتهن مع ذلك خير لهن)** فيه منافرة ما لما صرح به في شرح الروض من أنه يندب الحضور للعجوز التي لا تشتهى وإن لم ينافه **قوله: (لا سيما إن اشتهيت إلخ)** قد يشكل بأن قضية المبالغة به على ما قبله كراهة المنع حال التزين مع أنه يكره الحضور حينئذٍ فكيف يكره المنع تأمل **قوله: (ومع خشية فتنة إلخ)** ظاهره وإن لم يحصل ظن ذلك **قوله: (وللإذن لها في الخروج حكمة)** أي حكم الخروج شارح **قوله: (تكره إقامة جماعة بمسجد غير مطروق)** أما المطروق فلا يكره إقامة الجماعة

ذلك حيث لا فتنة وإلا صلوا فرادى مطلقاً والجماعة في الجمعة ثم في صبحها ثم في الصبح ثم في العشاء ثم العصر أفضل ولا ينافيه أن العصر الوسطى، لأن المشقة في ذينك أعظم ويظهر تقديم الظهر على المغرب أفضلية وجماعة، **(وما كثر جمعه)** من المساجد أو غيرها **(أفضل)** للخبرالصحيح: «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» نعم الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل منها في غيرها، وإن قلت بل قال المتولي: إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها لكن الأوجه خلافه **(إلا لبدعة إمامه)** التي لا تقتضي تكفيره كرافضي أو فسقه ولو بمجرد التهمة، أي التي فيها نوع قوّة كما هو واضح أو غيرهما مما يقتضي كراهة الاقتداء به فالأقل جماعة، بل الانفراد أفضل وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط وإن أتى بها، لأنه يقصد بها النفلية وهو مبطل عندنا، ومن ثم أبطل الاقتداء

قوله: (وإلا صلوا فرادى مطلقاً) شامل لما إذا خافوا فوت الوقت كله ويخالفه قوله في شرح العباب فأما إذا خافوا فوت الوقت بأن لم يبق منه إلا ما يسع تلك الصلاة فقط لا ركعة فإنهم يجمعون وإن خافوا فتنة كما في المجموع ويلزمهم التجميع في هذه الحالة إن لم يكن بالبلد ما يظهر به الشعار إلا هذا المحل انتهى فكان المطابق لذلك أن يقول بعد قوله مطلقاً إلا إذا خافوا فوت الوقت كله فتأمل ويتجه أن يقال إن كانت الفتنة المخوفة بحيث تؤدي إلى تلف نفس أو عضو أو نحوهما لم يصلوا جماعة سم **قوله: (ثم في صبحها الخ)** ولا يبعد أن يكون جماعة عشاء ومغرب وعصر الجمعة أفضل من جماعة عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما تقرر في صبحها مع صبح غيرها سم على حج ا هـ ع ش **قوله: (من المساجد أو غيرها)** قضيته أن كثير الجمع في البيت أفضل من قليله في المسجد وقد بين في شرحي الإرشاد أن المعتمد عكس ذلك وكذا بين ذلك شيخنا الشهاب الرملي وكذا بين هو هنا بقوله السابق والأوجه خلافه سم عبارة النهاية والمغني وما كثر جمعه من المساجد أفضل مما قل جمعه منها وكذاما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها ا هـ **قوله: (للخبر)** إلى قوله وإن أتى بها في المغني إلا قوله لكن الأوجه خلافه وقوله ولو بمجرد إلى أو غيرهما وإلى قوله وبما تقرر في النهاية إلا قوله لكن الأوجه خلافه وقوله بل الانفراد **قوله: (كرافضي)** أي ومجسم وجهوي وقدري وشيعي وزيدي شرح بافضل **قوله: (بل قال المتولي الخ)** اعتمده النهاية والمغني وشرح المنهج وقال سم قياس ما قاله المتولي أن الانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة م ر ا هـ.

قوله: (لكن الأوجه إلخ) خلافاً للنهاية والمغني وشرح المنهج **قوله: (وفسقه)** معطوف على بدعة إمامه سم أي فسقه بغير البدعة **قوله: (أو غيرهما إلخ)** كلام شرح الروض صريح في كراهة الصلاة خلف المخالف كالحنفي سم **قوله: (بل الانفراد إلخ)** جزم به الروض أيضاً وكذا جزم بقوله بعد وكذا لو كان لا يعتقد إلخ سم **قوله: (لو كان لا يعتقد إلخ)** كحنفي أو غيره نهاية ومغني **قوله: (وإن أتى بها إلخ)** يوهم صحة الاقتداء به إذا لم يأت بها وليس كذلك فالتعبير بالغاية ليس في محله رشيدي **قوله: (والاقتداء به)** أي بمن لا يعتقد وجوب ما ذكر.

فيه بغير إذن راتبه قبله أو بعده أو معه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (وإلا صلوا فرادى مطلقاً)** شامل لما إذا خافوا فوت الوقت كله ويخالفه قول المجموع إذا خافوا الفتنة انتظروه فإن خافوا فوت الوقت كله صلوا جماعة اهـ ثم رأيته في شرح العباب قال فأما إذا خافوا فوت الوقت بأن لم يبق منه إلا ما يسع تلك الصلاة فقط لا ركعة فإنهم يجمعون وإن خافوا فتنة كما في المجموع ويلزمهم التجميع في هذه الحالة إن لم يكن بالبلد ما يظهر به الشعار إلا هذا المحل اهـ فكان المطابق لذلك أن يقول بعد قوله مطلقاً إلا إذا خافوا فوت الوقت كله فتأمل ويتجه أن يقال إن كانت الفتنة المخوفة بحيث تؤدي إلى تلف نفس أو عضو أو نحوهما لم يصلوا جماعة **قوله: (ثم في صبحها ثم في الصبح إلخ)** لا يبعد أن يكون جماعة عشاء ومغرب وعصر الجمعة أفضل من جماعة عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما تقرر في صبحها مع صبح غيرها **قوله: (من المساجد أو غيرها)** قضيته أن كثير الجمع في البيت أفضل من قليله في المسجد وقد بين في شرحي الإرشاد أن المعتمد عكس ذلك وكذا بين ذلك شيخنا الشهاب الرملي وكذا بين هو هنا بقوله السابق والأوجه إلخ خلافه **قوله: (بل قال المتولي إلخ)** قياس ما قاله المتولي أن الانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة م ر **قوله: (أو فسقه)** معطوف على قول المتن إلا لبدعة **قوله: (أو غيرهما مما يقتضي كراهة الاقتداء به)** كلام شرح الروض صريح في كراهة الصلاة خلف المخالف كالحنفي **قوله: (بل الانفراد أفضل)** جزم به الروض أيضاً وكذا جزم بقوله بعد وكذا لو كان لا يعتقد

به مطلقاً بعض أصحابنا وجوّزه الأكثر رعاية لمصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها وإلا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات ولو تعذرت إلا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم، ولا نظر لإدامة تعطلها لسقوط فرضها حينئذ، وبما تقرر علم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه أن الصلاة خلف هؤلاء ومنهم المخالف أفضل من الانفراد، فإن قلت ما وجه الكراهة التي ذكرتها في المخالف، قلت: ما يعلم مما يأتي في مبحث الموقف أن كل ما وقع الاختلاف في الإبطال به من حيث الجماعة يقتضي الكراهة من تلك الحيثية، **(أو)** كون القليلة بمسجد متيقن حل أرضه ومال بانيه أو إمامه يبادر بالصلاة أول الوقت أو يطيل القراءة حتى يدرك بطيء القراءة الفاتحة والكثيرة بغير ذلك أو **(تعطل مسجد قريب)** أو بعيد عن الجماعة فيه، **(لغيبته)** عنه لكونه إمامه أو يحضره الناس بحضوره فقليل

قوله: (مطلقاً) راعى الخلاف أولاً **قوله: (وإلا)** أي وإن قلنا ببطلان الاقتداء بمن لا يعتقد وجوب ما ذكر **قوله: (لسقوط إلخ)** متعلق بلا نظر وعلة لعدم النظر **قوله: (وبما تقرر إلخ)** وافق السبكي م ر ثم صنيع الشارح يشعر بفرض اختيار السبكي في حالة تعذرها إلا خلف هؤلاء سم **قوله: (اختيار السبكي إلخ)** اعتمده النهاية عبارته ومقتضى قول الأصحاب إلخ حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء وإنها أفضل من الانفراد قال السبكي إن كلامهم يشعر به وجزم به الدميري وقال الكمال بن أبي شريف لعله الأقرب وهو المعتمد وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى اهـ وظاهر كلام المغني اعتماده أيضاً قال الرشيدي قوله م ر حصول الجماعة خلف هؤلاء إلخ وفي حصولها مع كراهة الاقتداء بهم المصرح بها فيما مر حتى فيما لو تعذرت الجماعة إلا خلفهم وقفة ظاهرة سيما والكراهة فيما ذكر من حيث الجماعة وسيأتي في كلامه أن الكراهة إذا كانت من حيث الجماعة تفوت فضيلة الجماعة اهـ. **قوله: (أفضل من الانفراد)** وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي وقضية ذلك عدم الكراهة حينئذٍ لأن أفضليتها من الانفراد يقتضي طلبها إذ ليس معناه إلا أنها أكثر ثواباً وفيه نظر ثم بحثت فيه مع م ر فوافق على هذا الجواب وعلى أنه لا فرق في أفضليتها بين وجود غيرها وعدمه وقياس ذلك أن الإعادة مع هؤلاء أفضل من عدمها بالمعنى المذكور سم ويأتي في الإعادة عنه عن م ر خلافه وقوله فوافق على هذا الجواب أي مخالفاً لما مر عن نهايته من أنه لو تعذرت الجماعة إلا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة **قوله: (قلت إلخ)** هذا الجواب يفيده انتفاء فضيلة الجماعة خلف المخالف سم أي خلافاً للنهاية والشهاب الرملي والطبلاوي كردي **قوله: (أو كون القليلة)** إلى قوله كما أطبقوا في النهاية والمغني إلا قوله بل بحث إلى ولو تعارض **قوله: (أول الوقت)** أي وقت الفضيلة ع ش **قوله: (أو إمامه إلخ)** عطف على قوله متيقن إلخ **قوله: (أو يطيل إلخ)** عبارة النهاية والمغني أو إمام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع إمام الجمع القليل اهـ قال ع ش وينبغي أن يستثنى أيضاً ما لو كان إمام الجمع القليل أفضل من إمام الجمع الكثير بفقه أو نحوه مما يأتي في صفة الأئمة اهـ قوله **(أو تعطل مسجد إلخ)**.

فرع: إذا كان عليه الإمامة في مسجد فلم يحضر معه أحد يصلي معه وجبت أي لاستحقاق المعلوم الصلاة فيه وحده لأن عليه شيئين الصلاة في هذا المسجد والإمامة فيه فإذا فات أحدهما لا يسقط الآخر بخلاف من عليه التدريس إذا لم يحضر أحد من الطلبة لا يجب أن يدرس لنفسه لأن المقصود منه التعليم ولا يتصور بدون متعلم بخلاف الإمام المقصود منه أمران كما تقدم سم على المنهج اهـ ع ش وفي البجيرمي عنه والخطيب كالمدرس ومثله الطلبة أي المقررين في الوظائف إذا لم يحضر الشيخ لأنه لا تعلم بدون معلم اهـ **قوله: (عن الجماعة)** متعلق بتعطل سم.

إلخ **قوله: (وبما تقرر يعلم ضعف اختيار السبكي)** وافق السبكي م ر ثم صنيع الشارح يشعر بفرض اختيار السبكي حاله تعذرها إلا خلف هؤلاء **قوله: (أفضل من الانفراد)** بذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي وقضية ذلك عدم الكراهة حينئذٍ لأن أفضليتها من الانفراد يقتضي طلبها إذ ليس معناه إلا أنها أكثر ثواباً وفيه نظر ثم بحثت مع م ر فوافق على هذا الجواب وعلى أنه لا فرق في أفضليتها بين وجود غيرها وعدمه وقياس ذلك أن الإعادة مع هؤلاء أفضل من عدمها بالمعنى المذكور **قوله: (قلت ما يعلم مما يأتي إلخ)** هذا الجواب يفيد انتفاء فضيلة الجماعة خلف المخالف **قوله: (يبادر إلخ)** يؤخذ منه أنها الآن خلف إمام الطيبرسية في نحو الصبح أفضل منها خلف إمام الأزهر فيه.

قوله: (في المتن أو تعطل مسجد قريب لغيبته) قال في العباب بل يصلي منفرداً ثم يدرك الجماعة اهـ وبين الشارح في شرحه نقل ذلك عن القاضي والبغوي وقال ظاهر كلام المجموع ضعيف ويوجه إلخ **قوله: (عن الجماعة)** متعلق بتعطل **قوله:**

الجمع في ذلك أفضل من كثيره، بل بحث شارح أن الانفراد بالمتفضل عن الصلاة فيه لغيبته أفضل لكن الأوجه خلافه، وأما اعتماد شارح التقييد بالقريب لأن له حق الجوار وهو مدعو منه فمردود بأنه مدعو من البعيد أيضاً وحق الجوار يعارضه خبر مسلم: «أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى» ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى كما أطبقوا عليه، حيث قالوا أن فرض الكفاية أفضل من السنة أيضاً فالخلاف في كونها فرض عين وكونها شرطاً لصحة الصلاة أقوى منه في شرطية الخشوع، وإفتاء ابن عبد السلام بأنه أولى مطلقاً إنما يأتي على أنها سنة، وكذا إفتاء الغزالي بأنه إذا كان الجمع يمنعه الخشوع في أكثر صلاته فالانفراد أولى على أنه بعيد، لأن القائلين بشرطيته مع شذوذهم إنما يقولون بها في جزء من الصلاة لا في كلها، فإن قلت تقديمها ينافي ما يأتي من تقديمه في ذي جوع أو عطش، قلت: لا ينافيه لأن ما هنا مفروض فيمن يتوهم فواته بها من حيث إيثاره العزلة فأمر بها قهراً لنفسه المتخيلة ما قد يكون سبباً لاستيلاء الشيطان عليها كما دل عليه الخبر السابق: «إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»: وأما ذلك فمانعه ظاهر فقدم لأنه يعد عذراً كمدافعة الحدث، ثم رأيت للغزالي إفتاء آخر يصرح بما ذكرته متأخراً عن ذلك الإفتاء فيمن لازم الرياضة في الخلوة، حتى صارت طاعته تتفرق عليه بالاجتماع بأنه رجل مغرور إذ ما يحصل له في الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه وأطال في ذلك، **(وإدراك تكبيرة الإحرام)** مع الإمام **(فضيلة)** مأمور بها لكونها صفوة الصلاة كما في حديث البزار ولأن ملازمها أربعين يوما يكتب له بها براءة من النار وبراءة من النفاق كما في حديث ضعيف، **(وإنما تحصل)** بحضور تكبيرة الإمام و**(بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه)** فإن لم يحضرها أو تراخى فاتته، نعم يغتفر له وسوسة خفيفة واستشكل بعدم اغتفارهم الوسوسة في التخلف عن الإمام بتمام ركنين

قوله: (التقييد) أي تقييد المصنف للمسجد **قوله: (لأن له حق الجوار إلخ)** ولو استوى مسجدا جماعة قدم الأقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه وواقفه ثم يتخير نعم إن سمع النداء مترتباً فينبغي كما بحثه الأذرعي أن يكون ذهابه إلى الأول أفضل لأن مؤذنه دعاه أولاً نهاية ومغني أي مع استوائهما في سائر الوجوه **قوله: (ولو تعارض إلخ)** عبارة النهاية والمغني وأفتى الغزالي بأنه إذا كان لو صلى منفرداً خشع أي في جميع صلاته ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي تبعاً للأذرعي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كذلك ا هـ **قوله: (أقوى منه إلخ)** أي من الخلاف **قوله: (بأنه)** أي الخشوع **وقوله: (مطلقاً)** أي في أكثر صلاته أو كلها **قوله: (على أنه)** أي إفتاء الغزالي **قوله: (تقديمها)** أي الجماعة **وقوله: (من تقديمه)** أي الخشوع **قوله: (قلت لا ينافيه إلخ)** ويمكن أن يجاب أيضاً بأن الاجتماع ليس سبباً معتاداً في منع الخشوع بخلاف نحو الجوع والعطش فلم يعتد بمنع الأول واعتد بمنع الثاني سم **قوله: (فأمر بها)** أي بالجماعة **قوله: (السابق)** أي في شرح وقيل فرض كفاية إلخ **وقوله: (وإنما يأكل إلخ)** بدل من الخبر السابق **قوله: (فمانعه)** أي مانع الخشوع **قوله: (متأخراً إلخ)** حال من إفتاء آخر **وقوله: (فيمن لازم إلخ وقوله بأنه إلخ)** متعلقان به أي بإفتاء آخر **قوله: (مع الإمام)** إلى قول المتن والصحيح في النهاية والمغني إلا قوله وفرق إلى المتن **قوله: (صفوة الصلاة)** أي خالصها ع ش أي لتوقف انعقادها عليها **قوله: (كما في حديث البزار)** راجع للتعليل **قوله: (ضعيف)** أي والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال سم ونهاية ومغني **قوله: (أربعين يوماً)** أي في الصلوات الخمس ع ش **قوله: (بحضوره إلخ)** كان الأولى تأخيره عن قول المصنف بالاشتغال إلخ مع التعبير بمع بدل الباء كما في النهاية والمغني **قوله: (نعم يغتفر له وسوسة إلخ)** وكذا يغتفر له اشتغاله بدعاء الإقامة إذا تركه الإمام كما مر عن ع ش في أواخر باب الأذان **قوله: (أو تراخى إلخ)** إي ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة مغني **قوله: (خفية)** بأن لا تكون بقدر ما يسع ركنين على المعتمد

(بل بحث شارح إلخ) هذا البحث يوافق ما مر عن العباب في الهامش **قوله: (وأما اعتماد شارح التقييد بالقريب إلخ)** ولو استوى مسجدا جماعة قدم الأقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه أو واقفه ثم يتخير نعم إن سمع النداء مرتباً فذهابه إلى الأول أفضل كما بحثه الأذرعي لأن مؤذنه دعاه أولاً شرح م ر **قوله: (فإن قلت تقديمها ينافي ما يأتي إلخ)** يمكن أن يقال أن الاجتماع ليس سبباً معتاداً في منع الخشوع بخلاف نحو الجوع والعطش فلم يقيد بمنع الأول واعتد بمنع الثاني **قوله: (كما في حديث ضعيف)** والحديث الضعيف يعمل به في الفضائل.

فعليين، ويرد بأنها حينئذ لا تكون إلا ظاهرة فلا تنافي وفرق بأشياء غير ذلك فيها نظر، **(وقيل)** تحصل **(بإدراك بعض القيام)** لأنه محل التحرم **(وقيل)** تحصل بإدراك **(أول ركوع)** أي بالركوع الأول لأن حكمه قيامها ومحلهما إن لم يحضر إحرام الإمام وإلا فاتته عليهما أيضاً **(والصحيح إدراك الجماعة)** في غير الجمعة ومنه فيما يظهر مدرك ما بعد ركوعها الثاني فيحصل له فضل الجماعة في ظهره، لأنه أدرك بعضها في جماعة، **(ما لم يسلم)** الإمام أي ينطق بالميم من عليكم لأنه لا يخرج إلا به على ما مر فيه أواخر سجود السهو، فمتى أدركه قبله أدركها وإن لم يجلس معه لإدراكه معه ما يعتد له به من النية وتكبيرة الإحرام وللاتفاق على جواز الاقتداء حينئذ فلو لم يحصلها به لأبطل الصلاة لأنه

شخينا عبارة ع ش وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها إلى فوات ركنين فعليين كما يفيده قوله واستشكل إلخ ولعله غير مراد بل المراد ما لا يطول بها زمان عرفاً حتى لو أدت وسوسته إلى فوات القيام أو معظمه فاتت فضيلة التحرم ا هـ **قوله: (حينئذٍ)** أي حين إذ كانت بقدر ركنين فعليين **قوله: (أي بالركوع الأول)** أشار به إلى أن أول ركوع من إضافة الصفة للموصوف **قوله: (حكم قيامها)** أي تكبيرة التحرم **قوله: (ومحلهما)** أي الوجهين المذكورين **قوله: (وإلا)** أي بأن حضره وأخر **وقوله: (فاتته عليهما إلخ)** أي وإن أدرك الركعة ولو خاف فوت التكبيرة لو لم يسرع لم يندب له الإسراع بل يمشي بسكينة كما لو لم يخف فوتها نعم لو ضاق الوقت وخشي فواته فليسرع كما لو خشي فوت الجمعة وكذا لو امتد الوقت وكانت لا تقوم إلا به ولو لم يسرع لتعطلت أما لو خاف فوات الجماعة فالمنقول كما في المجموع وغيره أنه لا يسرع وإن كان قضية كلام الرافعي وغيره أنه يسرع مغني ونهاية **قول المتن: (والصحيح إدراك الجماعة إلخ)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم صحة الاقتداء بعد شروع الإمام في السلام لضعف حاله بشروعه في التحلل وقياسه عدم انعقاد الصلاة رأساً كما لو أحرم ناوياً الاقتداء بمن ليس في صلاة وقد يفرق سم ويأتي عن المغني وشيخنا اعتماد الانعقاد **قوله: (في غير الجمعة)** تبع فيه الزركشي وغيره ولا حاجة إليه لأن إدراك الجماعة لا يتوقف على ركعة بل يحصل بما يأتي حتى في الجمعة بقرينة ما بحثه وهو متعين وأما ما ذكروه في الجمعة فشرط من شروط صحة الجمعة فليتأمل بصري وقال شيخنا بعد ذكر نحو الاعتراض المذكور عن القليوبي ما نصه وأجيب بأنه لم يدرك جماعة الجمعة في هذه الصورة لفوات الجمعة فالجماعة المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة كما قاله الشارح ا هـ **قوله: (ومنه)** أي من مدرك الجماعة قول المتن **(ما لم يسلم)** أي بأن انتهى سلامه عقب تحرمه وإن بدأ بالسلام قبله أما إذا سلم مع تحرمه بأن انتهى تحرم المأموم مع انتهاء سلام الإمام فلا تحصل له فضيلة الجماعة بل تنعقد صلاته فرادى كما يؤخذ من كلام الأسنوي مغني وعبارة شيخنا أي ما لم يشرع في السلام فإن شرع فيه انعقدت صلاة المأموم فرادى وقيل لا تنعقد أصلاً أو ما لم يتم السلام فلو أحرم المأموم مع شروع الإمام في سلام انعقدت صلاته جماعة فالتأويل الأول على كلام الشيخ الرملي والتأويل الثاني على كلام الشيخ ابن حجر أي والخطيب ا هـ **قوله: (أي ينطق بالميم إلخ)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية **قوله: (وإن لم يجلس معه)** أي بأن سلم عقب تحرمه شيخ الإسلام قال ع ش ويحرم عليه الجلوس حينئذٍ لأنه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الإمام فإن جلس عامداً عالماً بطلت صلاته وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ويجب القيام فوراً إذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته لأنه فعل ما يبطل عمده ا هـ **قوله: (وللاتفاق إلخ)** هذا بالنسبة لشموله للاقتداء بعد شروع الإمام في السلام ممنوع وينافيه ما في شروط الإمامة لشيخنا الشهاب الرملي مما نصه ويصح الاقتداء بالمصلي ما لم يشرع في السلام وقيل ولو بعد قوله السلام وقبل عليكم ويكون بذلك مدركاً للجماعة على ما جرى عليه بعضهم انتهى ا هـ سم عبارة النهاية فلو أتى بالنية والتحرم عقب شروع

قوله: (في المتن أول ركوع) من إضافة الصفة للموصوف **قوله: (والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم صحة الاقتداء بعد شروع الإمام في السلام لضعف حاله بشروعه في التحلل وقياسه عدم انعقاد الصلاة رأساً كما لو أحرم ناوياً الاقتداء بمن ليس في صلاة وقد يفرق كما هو ظاهر كلام من ذكر ذلك **قوله: (أي ينطق بالميم من عليكم)** عبارة شروط الإمامة لشيخنا الشهاب الرملي ويصح الاقتداء بالمصلي ما لم يشرع في السلام وقيل ولو بعد قوله السلام وقبل عليكم ويكون بذلك مدركاً للجماعة على ما جرى عليه بعضهم اهـ **قوله: (وللاتفاق على جواز الاقتداء حينئذٍ إلخ)** هذا الاتفاق بالنسبة لشموله الاقتداء بعد شروع الإمام في السلام ممنوع وينافيه ما في شروط الإمامة لشيخنا الرملي فانظره في الحاشية الأخرى.

زيادة بلا فائدة، أما الجمعة فلا تدرك إلا بركعة كما يأتي وشمل كلامه من أدرك جزءاً من أولها ثم فارق بعذر أو خرج الإمام بنحو حدث ومعنى إدراكها بذلك أنه يكتب له أصل ثوابها، وأما كماله فإنما يحصل بإدراك جميعها مع الإمام، ومن ثم قالوا لو أمكنه إدراك بعض جماعة ورجا جماعة أخرى فالأفضل انتظارها ليحصل له كمال فضيلتها تامة ويظهر أن محله ما لم تفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار سواء في ذلك الرجاء واليقين، ولا ينافيه ما مر في منفرد رجا الجماعة لوضوح الفرق بينهما، وأفتى بعضهم بأنه لو قصدها فلم يدركها كتب له أجرها لحديث فيه وهو ظاهر دليلاً لا نقلاً، **(وليخفف الإمام)** ندباً **(مع فعل الأبعاض والهيآت)** أي بقية السنن جميع ما يأتي به من واجب ومندوب بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل السابق في صفة الصلاة وإلا كره، بل يأتي بأدنى الكمال كما مر ثم للخبر المتفق عليه: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة وإذا

الإمام في التسليمة الأولى وقبل تمامها فهل يكون محصلاً للجماعة نظراً إلى إدراك جزء من صلاة الإمام أو لا نظراً إلى أنه إنما عقد النية والإمام في التحلل فيه احتمالان جزم الأسنوي بالأول وقال إنه مصرح به وأبو زرعة في تحريره بالثاني قال الكمال ابن أبي شريف وهو الأقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ويفهمه قول ابن النقيب في التهذيب أخذاً من التنبيه وتدرك بما قبل السلام ا هـ وهذا هو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ا هـ **قوله: (لإدراكه)** إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله وشمل إلى ومعنى إلخ **قوله: (أما الجمعة)** إلى المتن في النهاية **قوله: (من أدرك إلخ)** أي في غير الجمعة **قوله: (بذلك)** أي بإدراك جزء من أولها إلخ قوله: **(لو أمكنه إدراك بعض جماعة الخ)** ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين إدراك إمام الأولى بعد ركوع الركعة الأخيرة وبين إدراكه قبله كأن أدركه في الركعة الثانية أو الثالثة وأنه لا فرق بين كون الجماعة الأولى أكثر أو لا وعبارة شيخنا الزيادي ويسن الانتظار لو سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع ما مر فمتى كان في هذه شيء مما يقدم بها الجمع القليل كان أولى ع ش ووجه سم الأول بما نصه قوله ورجا جماعة الخ ظاهره ولو أقل من الأولى وهو متجه لأن حصول الجماعة بالأولى في جميع صلاته حكمي إلا حقيقي م ر اهـ قوله ورجا جماعة أخرى أي غلب على ظنه وجودهم ع ش **قوله: (فالأفضل الخ)** هذا إذا اقتصر على صلاة واحدة وإلا فالأفضل له أن يصليها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الأخرى مغني **قوله: (فالأفضل الخ)** لعل محله في المطروق سم **قوله: (إن محله وقوله سواء في ذلك)** أي أفضلية الانتظار **قوله: (ولا ينافيه)** أي التعميم بقوله سواء الخ **قوله: (ما مر الخ)** كأنه يريد به ما مر في التيمم في شرح ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل مما نصه وتيقن السترة والجماعة والقيام آخره وظنها كتيقن الماء وظنه انتهى اهـ سم **قوله: (لوضوح الفرق الخ)** وهو أنه فيما نحن فيه أدرك الجماعة في الصلاتين غايته أنها في الثانية أكمل ع ش **قوله: (لو قصدها)** أي الجماعة **قوله: (ندبا)** إلى قول المتن إلا أن يرضى في المغني والى قوله وفيه نظر في النهاية إلا قوله لا بالسكوت فيما يظهر **قوله: (أي بقية السنن)** تفسير للهيآت **قوله: (جميع ما يأتي به)** مفعول يخفف سم **قوله: (ولا يستوفى الأكمل إلخ)** والوجه استيفاء ألم وهل أتى يوم الجمعة ونحو ذلك مما ورد بخصوصه ثم رأيت م ر جزم بذلك سم على المنهج ا هـ ع ش **قوله: (وإلا إلخ)** أي وإن اقتصر على الأقل أو استوفى الأكمل **قوله: (بل يأتي بأدنى الكمال)** ومنه الدعاء في الجلوس بين السجدتين فيأتي به الإمام ولو لغير محصورين لقلته ع ش عبارة سم عن شرح العباب وظاهر أن ذكر الجلوس بين السجدتين يأتي به كله لقصره ا هـ **قوله: (والضعيف)** أي من به ضعف بنية كنحافة ونحوها بدون مرض من الأمرض المتعارفة ع ش.

قوله: (ورجا جماعة أخرى) ظاهره ولو أقل من الأولى وهو متجه لأن حصول الجماعة بالأولى في جميع صلاته حكمي لا حقيقي م ر **قوله: (فالأفضل)** لعل محله في الطروق **قوله: (ولا ينافيه ما مر في منفرد رجا الجماعة)** كأنه يريد بما مر قوله في شرح قول المصنف في التيمم ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل ما نصه وتيقن السترة والجماعة والقيام آخره وظنها كتيقن الماء وظنه نعم يسن تأخير لن يفحش عرفاً لظان جماعة أثناء الوقت ويظهر أن الآخرين كذلك اهـ **قوله: (جميع ما يأتي به)** هو مفعول يخفف **قوله: (ولا يستوفي الأكمل السابق إلخ)** قال في شرح العباب وظاهر أن ذكر الجلوس بين السجدتين يأتي به كله لقصره اهـ **قوله: (وإلا كره)** كذا م ر.

صلى أحدكم لنفسه فليطل ما شاء»: (**الا أن يرضى**) الجميع (**بتطويله**) باللفظ لا بالسكوت فيما يظهر وهم (**محصورون**) بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم ولا تعلق بعينهم حق كأجراء عين على عمل ناجز وأرقاء ومتزوجات كما مر فيندب له التطويل كما في المجموع عن جمع، واعتمده جمع متأخرون وعليه تحمل الأخبار الصحيحة في تطويله ﷺ أحياناً، أما إذا انتفى شرط مما ذكر فيكره له التطويل وإن أذن ذو الحق السابق في الجماعة، لأن الإذن فيها لا يستلزم الإذن في التطويل فاحتيج للنص عليه، نعم أفتى ابن الصلاح فيما إذا لم يرض واحد أو اثنان أو نحوهما لعذر بأنه يراعى في نحو مرة لا أكثر رعاية لحق الراضين لئلا يفوت حقهم بواحد، أي مثلا وفي المجموع أنه حسن متعين، واعترضه الأذرعي كالسبكي بأنه ﷺ خفف لبكاء الصبي وشدد النكير على معاذ في تطويله ولم يستفصل وبأن مفسدة تنفير غير الراضي لا تساوي مصلحته، وأجيب بأن قصتي بكاء الصبي ومعاذ لا كثرة فيهما وفيه نظر، (**ويكره**) للإمام (**التطويل**) وإن كان (**ليلحقه آخرون**) ....

قوله: (**الجميع**) اندفع به ما يوهمه المتن من أنه متى رضي محصورون وإن كانوا بعض القوم يندب التطويل سم ومغني **قوله**: (**لا بالسكوت إلخ**) خلافاً للنهاية عبارته لفظاً أو سكوتاً مع علمه برضاهم فيما يظهر ا هـ واعتمده البصري وكذا سم عبارته ما المانع من اعتبار السكوت مع غلبة الظن بالرضا بواسطة قرينة ا هـ ويفيده أيضاً قول المغني فإن جهل حالهم أو اختلفوا لم يطوّل اهـ **قوله**: (**بمسجد**) المراد به محل الصلاة كما يفيده صنيع المغني هنا وعبر به الشارح في مسألة الإحساس الآتية **قوله**: (**لم يطرأ**) إلى قوله أما إذا في المغني **قوله**: (**لم يطرأ غيرهم**) صفة كاشفة لقوله غير مطروق كردي عبارة البصري وتقييد المسجد بغير المطروق يغني عنه قولهم لم يطرأ إلخ فليتأمل ا هـ **قوله**: (**كما مر**) أي في دعاء الافتتاح كردي **قوله**: (**وعليه تحمل**) أي على رضا المحصورين بشروطهم المذكورة وقد يخدش هذا الحمل أن مسجده ﷺ كان مطروقاً **قوله**: (**السابق**) بالجر صفة الحق وإشارة إلى قوله ولا تعلق بعينهم حق إلخ **قوله**: (**في الجماعة**) متعلق بقوله إذن **قوله**: (**نعم**) إلى قوله وفيه نظر في المغني **قوله**: (**أفتى ابن الصلاح إلخ**) اعتمده النهاية والمغني **قوله**: (**ولم يستفصل**) أي عن نحو المرة والأكثر سم **قوله**: (**وبأن مفسدة إلخ**) قد يقال الموافق للمطلوب أن يقال وبأن مصلحة الراضي لا تساوي مفسدة تنفير غير الراضي سم **قوله**: (**مصلحته**) أي مصلحة الراضي سم ورشيدي **قوله**: (**وإن كان إلخ**) إشارة إلى أن الكراهة لا تختص بقصد لحوق الآخرين بل هي ثابتة مطلقاً أي إلا إن رضي المحصورون على ما تقدم نعم التطويل لتكثير الجماعة إن تلحقه مكروه وإن رضي الحاضرون كما في شرح الروض عن المجموع وبقي ما لو طول لا لتكثير الجماعة بل للحوق الآخرين وإعانتهم على إدراك الاقتداء وصريح المتن كراهة ذلك وظاهره ولو في الركوع أو التشهد الأخير وهو كذلك لأن الغرض أنه غير داخل وسيأتي كراهة انتظار غير الداخل ولو فيهما نعم قضية تعليل الشارح الكراهة هنا بإضرار الحاضرين مع تقصير المتأخرين انتفاء الكراهة إذا رضي الحاضرون المحصورون فليراجع فإنه خلاف ظاهر المتن سم أقول قضية تعليل المغني بقوله للإضرار بالحاضرين ولتقصير المتأخرين ولأن في عدم انتظارهم حثاً لهم على المبادرة إلى فضيلة تكبيرة الإحرام

قوله: (**في المتن إلا ان يرضى بتطويله محصورون**) هذا بمجرده صادق بكون المحصورين الراضين بعض الجملة الغير المحصورة فدفعه الشارح بتقدير فاعل يرضى لفظ الجميع **قوله**: (**لا بالسكوت**) ما المانع من اعتبار السكوت مع غلبة الظن بالرضا بواسطة قرينة **قوله**: (**فيندب له التطويل**) اعتمده م ر **قوله**: (**ولم يستفصل**) أي عن نحو المرة والأكثر **قوله**: (**وبأن مفسدة تنفير غير الراضي إلخ**) قد يقال الموافق للمطلوب عكس هذا الكلام بأن يقال وبأن مصلحة الراضي لا تساوي مفسدة تنفير غير الراضي فتأمله تعرفه **قوله**: (**لا تساوي مصلحته**) أي مصلحة الراضي شارح **قوله**: (**وإن كان**) إشارة إلى أن الكراهة لا تختص بقصد لحوق الآخرين بل هي ثابتة مطلقاً إلا إن رضي المحصورون على ما تقدم نعم التطويل لتكثير الجماعة بمن يلحقه مكروه وإن رضي الحاضرون كما في شرح الروض عن المجموع فالتطويل لا بقصد التكثير مكروه إلا أن يرضى المحصورون فيندب كما تقدم وبقصده مكروه مطلقاً ويبقى الكلام فيما لو طول للحوق الآخرين لا لتكثير الجماعة بل لإعانتهم على إدراك الاقتداء وصريح المتن كراهة ذلك وظاهره ولو في الركوع أو التشهد الأخير وهو كذلك لأن الفرض أنه غير داخل وسيأتي كراهة انتظار غير الداخل ولو فيهما نعم علل الشارح الكراهة هنا بقوله لإضرار الحاضرين مع تقصير المتأخرين وقضيته انتفاء الكراهة إذا رضي الحاضرون المحصورون فليراجع فإنه خلاف ظاهر المتن **قوله**: (**وإن كان ليلحق**

لإضراره بالحاضرين مع تقصير المتأخرين بعدم المبادرة وإن كان المسجد بمحل عادتهم يأتونه أفواجاً، واعترض بأن في أحاديث صحيحة أنه ﷺ كان يطيل الأولى ليدركها الناس، قيل فلتستثنى الأولى من إطلاقهم ما لم يبالغ في تطويلها اهـ. والذي دل عليه كلامهم ندب تطويلها على الثانية لكن لا بهذا القصد بل لكون النشاط فيها أكثر والوسوسة أقل، ومن صرح بأن من حكمه في الإمام أن يدركها قاصد الجماعة مراده أن هذا من فوائدها لا أنه يقصد تطويلها لذلك، وقول الراوي كي يدركها الناس تعبير عما فهمه لا عن أنه ﷺ قصد ذلك فالحق ما قالوه، قيل إنما جزموا هنا بالكراهة وحكوا الخلاف في المسئلة عقبها لأن تلك فيمن دخل وعرف به الإمام بخلاف هذه اهـ وهو بعيد إذ معرفته إن أريد بها معرفة ذاته تقتضي زيادة الكراهة، ومن ثم كان الأكثرون عليها فيما يأتي لأن فيه تشريكاً ولو قصد به التودد إليه كان

الكراهة مطلقاً حيث جعل كلاً من التقصير والحث علة مستقلة **قوله: (لإضراره)** إلى قوله ا هـ في النهاية إلا قوله قيل **قوله: (واعترض إلخ)** عبارة المغني ولا يشكل ذلك بتصريحهم باستحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية لأن ذلك إنما هو في تطويل زائد على هيآت الصلاة ومعلوم أن تطويل الأولى على الثانية من هيآتها ا هـ وأجاب النهاية بهذا الجواب أيضاً لكن بعد إجابته بالجواب الآتي في الشرح **قوله: (قيل)** عبارته في شرح العباب قال الأذرعي كالسبكي وتبعهما الزركشي إلخ سم **قوله: (مراده هذا من فوائدها الخ)** قد يقال القياس الظاهر عدم النهي عن أن يقصد بالتطويل ما هو من فوائده فتأمله فأنه حسن واضح ففي إنتاج ما قرره أن الحق ما قالوه فيه ما فيه كما لا يخفى على نبيه سم **قوله: (تعبير عما فهمه الخ)** فيه بحث وهو أن الذي فهمه هو أنه ﷺ قصد ذلك فالإثبات في قوله تعبير عما فهمه والنفي في قوله لا عن أنه ﷺ قصد ذلك متناقضان فتأمله فإنه في غاية الوضوح سم وقد يمنع التناقض بأن المراد من النفي المذكور لا عما صدر عنه ﷺ مما يشعر بذلك القصد **قوله: (فالحق ما قالوه)** أي من تطويل الأولى على الثانية وأنه لا منافاة كردي وبحمل كلام الشارح على هذا يندفع استشكال سم بما نصه قوله فالحق ما قالوه إن أراد أنهم نصوا على محل النزاع وهو أنه يطول في الأولى بشرط أن لا يقصد إدراك الناس فممنوع أو أن إطلاقهم صادق بذلك فلا يناسب التعبير عن ذلك بأن الحق ما قالوه فليتأمل ا هـ **قوله: (في المسألة عقبها)** وهي قول المصنف ولو أحس في الركوع الخ **قوله: (تشريكا)** أي في العبادة.

آخرون) يشمل التطويل لا ليلحق آخرون ولا بقصد تكثير الجماعة مع رضا المحصورين مع عدم الكراهة بل ومع استحبابه في هذه الحالة كما صرح به قول المصنف الآتي إلا أن يرضى بتطويله محصورون مع قول الشارح في شرحه فيندب له التطويل كما في المجموع **قوله: (قيل فلتستثن الأولى من إطلاقهم)** عبارته في شرح العباب قال الأذرعي كالسبكي وتبعهما الزركشي وفيما أطلقوه في الأولى نظر لأنه يسن إطالة الأولى على الثانية وعللوه بأنه يدركها قاصد الجماعة وصح أنه ﷺ كان يطيل في الأولى من الظهر كي يدركها الناس فالمختار دليلاً عدم الكراهة أو يحمل كلامهم على تطويل زائد على هيآت الصلاة ومعلوم أن تطويل الأولى على الثانية من هيآتها انتهى وفي قوله فالأولى إلخ نظر يعلم مما سأذكره إلى أن قال والذي يتجه لي رد ذلك كله فإنه لا يلزم من تعليلهم بكون قاصد الجماعة يدركها قصد الإمام بتطويله ذلك فقصده له مكروه في الأولى وغيرها وإن ترتبت عليه مصلحة ومن ثم لم يعتبر رضا المأمومين بالتطويل وإن وجدت فيهم الشروط السابقة كما علمته عن المجموع فالوجه ما يصرح به كلامهم من كراهة التطويل بهذا القصد سواء أزاد به على هيآت الصلاة أم لا وسواء رضوا به أم لا وسواء قلنا يطول الأولى على الثانية ويندب له طوال المفصل وقسيماه أم لا ثم رأيته في المجموع علل كراهة انتظارهم بأنهم مقصرون بالتأخير وبأن في عدمه حثاً لهم على مسارعة إدراك التحرم وهو يؤيد ما ذكرته وظاهر كلامهم أن التطويل لا بقصد تكثير أي للجماعة ولا انتظار أي لذي منصب لا يكره بل هو خلاف السنة فقط لكن أطلق المتولي وآخرون كراهته ونقلها في التحقيق عن النص ومرادهم به خلاف الأولى ليوافق ما مر إلخ انتهى وإثبات الكراهة أو خلاف الأولى في هذه الحالة إذا كانوا محصورين راضين مشكل لأنه تطويل للعبادة بلا محذر فيه إلا أن يكون هذا الكلام فيما إذا لم يكونوا محصورين راضين فليتأمل **قوله: (مراده أن هذا من فوائدها لا أنه إلخ)** قد يقال القياس الظاهر عدم النهي عن أن يقصد بالتطويل ما هو من فوائده فتأمل فإنه حسن واضح ففي إنتاج ما قرره أن الحق ما قالوه ما فيه كما لا يخفى على نبيه **قوله: (تعبير عما فهمه لا عن أنه ﷺ قصد ذلك)** فيه بحث وهو أن الذي فهمه هو أنه ﷺ قصد ذلك فالإثبات في قوله تعبير عما فهمه والنفي في قوله لا عن أنه ﷺ قصد ذلك متناقضان فتأمله فإنه في غاية الوضوح **قوله: (فالحق ما قالوه)** إن أراد

حراماً على ما يأتي أو الإحساس بدخوله لم يكن ذلك بمجرده كافياً في الفرق فالوجه الفرق بأن الداخل ثم تأكد حقه بلحوقه فيما يتوقف انتظاره فيه على إدراك الركعة أو الجماعة فعذر بانتظاره بخلافه هنا، **(ولو أحس)** الإمام إذ الخلاف والتفصيل الآتي إنما يأتي فيه وأما منفرد أحس بداخل يريد الاقتداء به فينتظره ولو مع نحو تطويل، إذ ليس ثم من يتضرر بتطويله ويؤخذ منه أن إمام الراضين بشروطهم المذكورة كذلك وهو متجه، نعم لا بد هنا أن يسوي بينهم في الانتظار لله أيضاً، **(في الركوع)** الذي تدرك به الركعة **(أو التشهد الأخير بداخل)** إلى محل الصلاة يريد الاقتداء به **(لم يكره انتظاره في الأظهر)** لعذره بإدراكه الركعة أو الجماعة وخرج بفرضه الكلام في انتظاره في الصلاة انتظاره قبلها بأن أقيمت فإن الانتظار حينئذٍ يحرم اتفاقاً كما حكاه الماوردي والإمام وأقره ابن الرفعة وغيره، لكنهما عبرا بلم يحل وظاهره ذلك إلا أنه يشكل لأنهم بسبيل من الصلاة بدونه على أنه يمكن حمل لم يحل على نفي الحل المستوي الطرفين، ثم رأيت بعضهم صرح بالكراهة وهو يؤيد ما ذكرته هذا، **(إن لم يبالغ فيه)** أي الانتظار وإلا بأن كان لو وزع على جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس في كل على انفراده كره ....

قوله: (على ما يأتي) أي عن الغوراني **قوله: (أو الإحساس الخ)** عطف على قوله معرفة ذاته **قوله: (لم يكن ذلك بمجرده كافياً الخ)** أي بل لا بد من زيادة وتأكد حقه الخ **قوله: (فيما)** أي في ركن يتوقف انتظاره الخ فيه أن الأمر بالعكس إذ المتوقف هو الإدراك لا الانتظار قول المتن: **(ولو أحس)** هي اللغة المشهورة قال الله تعالى هل تحس منهم من أحد وفي لغة غريبة بلا همزة نهاية ومغني **قوله: (إذ الخلاف الخ)** توجيه لجعل ضمير أحس للإمام لا للمصلي الشامل للمنفرد **قوله: (وأما منفرد)** إلى قوله ويؤخذ في المعنى وإلى قوله نعم في النهاية لكنه صدره بلفظ فقيل وتعقبه بما نصه لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار مطلقاً كما قاله الاسنوي ا هـ قال ع ش قوله م ر عدم الانتظار معتمد وقوله م ر مطلقا أي إماماً أو غيره رضي المأمومون أو لا هـ وقال الرشيدي قائله الشهاب ابن حجر والشارح م ر كان تبعه أولا كما في نسخ ثم رجع فالحق في نسخ لفظ فقيل ثم أعقبه بقوله لكن مقتضى الخ ا هـ ويأتي عن سم عن م ر اعتماد ما قال الشارح فلعله في غير النهاية أو فيها قبل إلحاق ما مر ولم يطلع سم على ذلك الإلحاق **قوله: (فينتظره الخ)** لا يبعد أن ينتظر أيضاً غير الداخل ولو مع نحو تطويل لتحصيل الجماعة سم **قوله: (ولو مع نحو تطويل)** انظر ما أدخله بلفظة النحو وقد حذفها المغني **قوله: (كذلك)** أي كالمنفرد **قوله: (وهو متجه)** اعتمده م ر أيضا سم **قوله: (هنا)** أي في المنفرد وأمام المصورين واقتصر الكردي على الثاني **قوله: (الذي)** إلى قوله ثم رأيت في النهاية والمغني إلا قوله والإمام إلى على أنه يمكن الخ وما أنبه عليه **قوله: (الذي يدرك به الركعة)** احترز به عن الركوع الثاني من صلاة الكسوف كما يأتي قول المتن **(لم يكره)** بل يباح مغني **قوله: (لعذره)** أي الإمام **وقوله: (بإدراكه)** أي بقصد إدراك المأموم الركعة الخ ولو قال بتحصيل الركعة أو الجماعة للداخل كان أوضح ع ش **قوله: (ولو خرج الخ)** عبارة المغني فلو لم يدخل الإمام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض القوم ورجوا زيادة ندب له أن يعجل ولا ينتظرهم لأن الصلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره بجماعة كثيرة فلو أقيمت الصلاة قال الماوردي لم يحل للإمام أن ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه أي لا يحل حلاً مستوي الطرفين بل يكره كراهة تنزيه نبه على ذلك شيخي ا هـ وقوله فلو أقيمت الصلاة الخ في النهاية مثله **قوله: (لكنهما الخ)** أي الماوردي والإمام **قوله: (وظاهره)** أي لم يحل **(ذلك)** أي يحرم **(الا انه)** أي التحريم **قوله: (لأنهم)** أي الحاضرين **وقوله: (بدونه)** أي الإمام **قوله: (حمل لم يحل الخ)** جرى على هذا الحمل شيخنا الشهاب الرملي سم أي والنهاية والمغني كما مر آنفاً **قوله: (بعضهم)** لعله الشهاب الرملي أخذاً مما مر آنفاً **قوله: (هذا)** أي عدم كراهة الانتظار **قوله: (أي الانتظار)** إلى قول المتن ويسن في النهاية إلا قوله نعم إلى المتن وقوله كما بينته في شرح العباب وما أنبه عليه **قوله: (كره)** يأتي عن المغني خلافه وفي سم

أنهم نصوا على محل النزاع وهو أنه يطول في الأولى بشرط أن لا يقصد إدراك الناس فمنعوه أو أن إطلاقهم صادق بذلك فلا يناسب التعبير عن ذلك بالحق ما قالوه فليتأمل **قوله: (لم يكن ذلك بمجرده كافياً)** فيه تأمل. **قوله: (فينتظره)** ولو مع نحو تطويل لا يبعد أنه ينتظر أيضاً غير الداخل لو مع نحو تطويل لتحصل الجماعة ويفارق ما تقدم من كراهة الانتظار لتكثير الجماعة بوجود أصلها ثم لا هنا **قوله: (وهو متجه)** اعتمده م ر أيضاً **قوله: (حمل لم يحل إلخ)** جرى على هذا الحمل

ولو لحق آخر في ذلك الركوع أو ركوع آخر وانتظاره وحده لا مبالغة فيه بل مع ضمه للأول كره أيضاً عند الإمام، **(ولم يفرق)** بضم الراء **(بين الداخلين)** بانتظار بعضهم لنحو ملازمة أو دين أو صداقة دون بعض، بل يسوّي بينهم في الانتظار لله تعالى بنفع الآدمي فإن ميز بعضهم ولو لنحو علم أو شرف وأبوة أو انتظرهم كلهم لا لله، بل للتودد إليهم كره وقال الفوراني يحرم للتودد وفي الكفاية تفريعاً على الاستحباب الآتي إن قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بأن كان يميز في انتظاره بين داخل وداخل لم يصح قولاً واحداً، لكن اعترضه ابن العماد بأنه سبق قلم من لم يستحب إلى لم يصح، لأنه حكى بعد في البطلان قولين وخرج بداخل من أحس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره لأنه إلى الآن لم يثبت له حق وبه يندفع استشكاله بأن العلة إن كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته، **(قلت المذهب استحباب انتظاره)** لكن بالشروط السابقة وإن لم تغن صلاة المأمومين عن القضاء على الأوجه أو كانوا غير محصورين، نعم علم مما مر أن المحصورين الراضين لا يتأتى فيهم شرط التطويل، **(والله أعلم)** لخبر أبي داود كان ﷺ ينتظر ما دام يسمع وقع نعل ولأنه إعانة على خير من إدراكه الركعة أو الجماعة، نعم إن كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الإحرام إلى الركوع سن عدمه زجراً له أو خشي خروج الوقت بانتظاره حرم في الجمعة وكذا في غيرها إن كان شرع، وقد بقي ما لا يسعها لامتناع المد حينئذٍ كما مر أو كان ....

ما نصه عللوه أي الكراهة بضرر الحاضرين ويؤخذ منه أنه لو أحس المنفرد بداخل يريد الاقتداء به سن له انتظاره وإن طال لعدم الضرر م ر ا هـ.

قوله: (ولو لحق آخر في ذلك الركوع الخ) قياسه أن الآخر إذا دخل في التشهد كان حكمه كذلك ع ش **قوله: (بضم الراء)** أي من باب قتل وبها قرأ السبعة في قوله تعالى ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥] وفي لغة من باب ضرب وقرأ بها بعض التابعين ا هـ مصباح وعليه فلعل اقتصار الشارح على الضم لكونه أفصح ع ش **قوله: (ولنحو علم الخ)** أي كسيادة مغني **قوله: (كره)** وفاقاً للنهاية والمنهج وخلافاً للمغني كما يأتي **قوله: (وقال الفوراني الخ)** عبارة النهاية وإن ذهب الفوراني إلى حرمته عند قصد التودد ا هـ **قوله: (يحرم الخ)** حرم به في شرح بأفضل عبارته نعم أن كان الانتظار للتودد حرم وقيل يكفر ا هـ أي لأنه يصير حينئذ كالعابد لوداده لا لله تعالى كردي **قوله: (على الاستحباب الآتي)** أي آنفا في المتن **قوله: (لم يصح قولاً واحداً)** وعلله بالتشريك مغني **قوله: (لأنه حكى الخ)** أي صاحب الكفاية بعد ذلك نهاية **قوله: (فلا ينتظره)** أي يكره الانتظار كما يأتي التصريح به في الشرح والنهاية خلافاً للمغني عبارته أما إذا أحس بخارج عن محل الصلاة أو لم يكن انتظاره لله تعالى أو بالغ في الانتظار أو فرق بين الداخلين أو انتظره في غير الركوع والتشهد كأن انتظره في الركوع الثاني من صلاة الخسوف فلا يستحب قطعاً بل يكره الانتظار في غير الركوع والتشهد الأخير وأما إذا خالف في غير ذلك فهو خلاف الأولى لامكروه نبه على ذلك شيخي ا هـ وقوله نبه على ذلك شيخي يأتي عن النهاية ما يخالفه **قوله: (وبه يندفع الخ)** أي بالتعليل بقوله لأنه إلى الآن الخ ع ش. **قوله: (لكن)** إلى قوله أو كانوا في المغني. **قوله: (بالشروط السابقة)** أي الكون في الركوع أو التشهد الأخير وعدم المبالغة وعدم الفرق سم وكون الانتظار لله تعالى وكون الإحساس بعد الدخول **قوله: (وإن لم تغن الخ)** كفاقد الطهورين مغني والمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء ع ش **قوله: (مما مر)** وهو قوله ويؤخذ منه أن إمام الراضين الخ **قوله: (شرط التطويل)** كأنه يريد به عدم المبالغة في الانتظار سم **قوله: (ينتظر ما دام يسمع الخ)** انظر هل يفيد أن السماع كان بعد الدخول في الركوع أو التشهد أو ينافيه أو لا يفيده ولا ينافيه سم والأقرب الثالث وقد يقال أنه الثاني إذ الإطلاق ظاهر في العموم **قوله: (نعم إن كان)** إلى قوله نعم تسن في المغني إلا ما أنبه عليه **قوله: (سن عدمه الخ)** وينبغي أنه لو لم يفد ذلك معه لا ينتظره أيضاً لئلا يكون انتظاره سبباً لتهاون غيره ع ش **قوله: (أو كان الخ)** أو كان لو انتظره

شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (كره)** عللوه بضرر الحاضرين ويؤخذ منه أنه لو أحس المنفرد بداخل يريد الاقتداء به سن له انتظاره وإن طال لعدم الضرر م ر **قوله: (لكن بالشروط السابقة)** أي الكون في الركوع أو التشهد الأخير وعدم المبالغة وعدم الفرق بين الداخلين **قوله: (وإن لم تغن إلخ)** جرى عليه م ر **قوله: (لا يتأتى فيهم شرط التطويل)** كأنه يريد به عدم المبالغة في الانتظار **قوله: (ينتظر ما دام يسمع إلخ)** أنظر هل يفيد أن السماع كان بعد الدخول في الركوع أو التشهد أو ينافيه أو لا يفيده

لا يعتقد إدراك الركعة بالركوع أو الجماعة بالتشهد كره كالانتظار في غيرهما، لأن مصلحة الانتظار للمأموم ولا مصلحة له هنا كما لو أدركه في الركوع الثاني من صلاة الكسوف، **(ولا ينتظر في غيرهما)** أي الركوع والتشهد الأخير فيكره لعدم فائدته، نعم يسن انتظار الموافق المتخلف لإتمام الفاتحة في السجدة الأخيرة لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما يأتي. وبحث الزركشي سن انتظار بطيء القراءة أو النهضة فيه نظر والذي يتجه أنه إن ترتب على انتظارهما إدراك سن بشرطه وإلا فلا.

تنبيه: ما قررته من كراهة الانتظار عند اختلال شرط من شروطه السابقة حتى على تصحيح المتن الندب هو ما في التحقيق والمجموع كما بينته في شرح العباب، فقول الشارح أنه مباح لا مكروه مردود ولو رأى مصل نحو حريق خفف وهل يلزمه القطع وجهان، والذي يتجه أنه يلزمه لإنقاذ حيوان محترم ويجوز له لإنقاذ نحو مال كذلك، **(ويسن للمصلي)** فرضاً مؤدى غير النذورة لما مر فيها ....

في الركوع لأحرم كما يفعله كثير من الجهلة حلبي ا هـ بجرمي **قوله: (لا يعتقد الخ)** أي أو أراد جماعة مكروهة شرح بأفضل أي كمقضية خلف مؤداة كردي **قوله: (كره)** عبارة المغني لم يستحب ا هـ قول المتن: **(ولا ينتظر في غيرهما)**لا يخفى أن الإنتظار غير التطويل فلا ينافي سن التطويل برضا المحصورين كما علم مما سبق سم **قوله: (لعدم فائدته)** نعم إن حصلت فائدة كان علم أنه إن ركع قبل إحرام المسبوق أحرم هاوياً سن انتظاره قائماً سم على المنهج أي وإن حصل بذلك تطويل الثانية مثلا على ما قبلها ع ش **قوله: (في السجدة الاخيرة)** مقتضى تعبيره بالانتظار في السجدة الأخيرة وإطلاقه أنه ينتظره فيها حتى يلحقه فيها ومقتضى تعليله بقوله لفوات الخ وتقييده بحث الزركشي الآتي بقوله والذي يتجه الخ أنه لا يسن له انتظاره فيه إلا إلى شروعه في الركوع فليحرر بصري ولعل الظاهر هو الثاني فإن مقتضيه اسم الفاعل كالصريح فيه بخلاف مقتضي الأول ولأن الضرورة بقدرها **قوله: (بشرطه)** لعله أراد به شروط الانتظار في الركوع أو التشهد **قوله: (حتى على تصحيح المتن الندب الخ)** انظر في أي محل قررها على ذلك إلا أن يقال سكوته بعد ذكر تصحيح المتن عن الحكم عند اختلال الشرط بعد أن بينه على تصحيح المحرر يدل على أنه كما بينه عليه فليتأمل سم **قوله: (هو ما في التحقيق الخ)** وجرى عليه الشيخ في شرح منهجه تبعاً لصاحب الروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد نهاية وقوله وأفتى به الخ تقدم عن المغني ما يخالفه **قوله: (أنه مباح)** أي على تصحيح المصنف نهاية **قوله: (ولو رأى مصل الخ)**.

فرع: وجد مصلياً جالساً وشك هل هو في التشهد أو القيام لعجزه فهل له أن يقتدي به أو لا وكذا لو رآه في وقت الكسوف وشك في أنه في كسوف أو غيره قال الزركشي المتجه عدم الصحة مغني **قوله: (خفف)** أي ندباً ع ش **قوله: (والذي يتجه أنه يلزمه الخ)** هل محله إذا لم يمكنه إنقاذه إذا صلى كشدة الخوف أو يجب القطع وإن أمكنه ذلك فيه نظر ولا يبعد الأول قياساً على ما قالوه فيمن خطف نعله في الصلاة **وقوله: (ويجوز الخ)** قضية التعبير بالجواز عدم سنه والأقرب خلافه **وقوله: (لإنقاذ نحو مال)** ظاهره ولو كان ليتيم وأنه لا فرق بين القليل والكثير ع ش أقول وقد يستفاد مما ذكره جواز صلاة الخوف لإنقاذ نحو كتاب عن المطر الحادث في الصلاة فليراجع **قوله: (كذلك)** أي محترم **قوله: (فرضاً)** إلى قوله نعم في المغني إلا قوله لما مر إلى وغير صلاة الجنازة وإلى قوله لا الأصولي في النهاية إلا قوله وغير صلاة الخوف إلى غير صلاة الجنازة وقوله مقصورة إلى مغرباً وقوله ووتر رمضان وقوله قيل **قوله: (غير المنذورة)** أي فلا تسن إعادة المنذورة بل لا تنعقد نهاية أي للعالم ع ش **قوله: (غير المنذورة)** يشمل نحو عيد منذورة والمتجه سن إعادتها لأنها مسنونة بدون نذرها فلا ينبغي

ولا ينافيه **قوله: (في المتن ولا ينتظر في غيرهما)** لا يخفى أن الانتظار غير التطويل فلا ينافي سن التطويل برضا المحصورين كما علم مما سبق **قوله: (والذي يتجه أنه إلخ)** كذا شرح م ر **قوله: (حتى على تصحيح المتن الندب إلخ)** أنظر في أي محل قررها على ذلك إلا أن يقال سكوته بعد ذكر تصحيح المتن عن الحكم عند اختلال الشرط بعد أن بينه على تصحيح المحرر يدل على أنه كما بينه عليه فليتأمل **قوله: (فقول الشارح أنه مباح لا مكروه مردود)** أجاب شيخنا الشهاب البرلسي عن الشارح في هامش شرح المنهج **قوله: (والذي يتجه إلخ)** كذا م ر **قوله: (غير المنذورة)** فلا تسن إعادة المنذورة بل لا تنعقد شرح م ر وينبغي استثناء نحو عيد منذورة **قوله: (غير المنذورة)** يشمل نحو عيد منذورة والمتجه سن إعادتها لأنها مسنونة بدون نذرها فلا ينبغي تغير الحكم بنذرها.

وغير صلاة الخوف أو شدته على الأوجه، لأنه احتمل المبطل فيها للحاجة فلا يكرر وغير صلاة الجنازة، نعم لو أعادها صحت ووقعت نفلاً كما في المجموع وكان وجه خروجها عن نظائرها أن الإعادة إذ لم تطلب لا تنعقد التوسعة في حصول نفع الميت لاحتياجه له أكثر من غيره ولو مقصورة أعادها تامة سفراً أو بعد إقامته، وزعم أنه يعيدها بعد الإقامة مقصورة مع من يقصر لأنها حاكية للأولى بعيد ونظيره إعادة الكسوف بعد الانجلاء ومغرباً على الجديد، لأن وقتها عليه يسع تكرارها مرتين بل أكثر كما علم مما مر فيه وجمعة حيث سافر لبلد أخرى أو جاز تعددها ونوزع فيه بما لا يصح وفرضاً يجب قضاؤه كمقيم تيمم وظهر معذور في الجمعة على الأوجه خلافاً للأذرعي فيهما

تغير الحكم بنذرها سم **قوله: (لما مر)** أي في أول الباب **قوله: (وغير صلاة الخوف الخ)** ظاهر التعليل تصوير المسألة بما إذا أراد إعادتها في حالة الخوف وقضيته أنه لو أراد إعادتها بعد الأمن على صفتها حال الأمن سنت ولا مانع من ذلك فليراجع سم عبارة البصري ينبغي أن يكون محله أي الاستثناء حيث اشتملت على مبطل كما يؤخذ من التعليل وإلا فلا وجه للمنع فليتأمل ا هـ **قوله: (صحت)** أي ولو مرات كثيرة ع ش **قوله: (ووقعت نفلاً)** يعني يحصل له ثواب النفل وأن لم يحصل له ثواب الإعادة كردي **قوله: (عن نظائرها)** عبارة النهاية عن سنن القياس ا هـ **قوله: (أن الإعادة الخ)** بيان لما قبله و**(التوسعة)** خبر كأن سم عبارة الكردي بيان لخروجها عن نظائرها أي كانت القاعدة كلما كان الإعادة غير مندوبة لم تنعقد والجنازة ليست كذلك وقوله التوسعة خبر كأن ا هـ **قوله: (ولو مقصورة)** غاية لقوله قبل فرضاً سم **قوله: (تامة الخ)** وفاقاً لما في أكثر نسخ النهاية وخلافاً لما في بعضها ورجح ع ش الأول، **قوله: (ونظيره)** أي نظير هذا الزعم في البعد **قوله: (إعادة الكسوف بعد الانجلاء)** جزم في شرح العباب بعدم جوازها سم **قوله: (ولو مغرباً)** معطوف على قوله قبل ولو مقصورة وكذا قوله بعد وفرضاً سم أي وقوله وجمعة وقوله وظهر معذور الخ **قوله: (وجمعة)** إلى قوله لا الأصولي في المغني إلا قوله وفرضاً إلى وظهر الخ وقوله فيهما إلى أو نفلاً وقوله ووتر رمضان وقوله وقيل **قوله: (أو جاز تعددها)** خرج به ما لو لم تتعدد بأن لم يكن في البلد إلا جمعة واحدة فلا تصح إعادتها لا ظهراً ولا جمعة حيث صحت الأولى بخلاف ما لو اشتملت على خلل يقتضي فسادها وتعذرت إعادتها جمعة فيجب فعل الظهر وليس بإعادة بالمعنى الذي الكلام فيه ومحل كونها لا تعاد جمعة إذا لم ينتقل لمحل آخر وأدرك الجمعة تقام فيه وأما كونها لا تعاد ظهراً فهو على إطلاقه كما يصرح بما ذكر كلام شرح الإرشاد ع ش. **قوله: (وفرضا يجب كمقيم تيمم)** ومحل سن الإعادة لمن لو اقتصر عليها لأجزأته بخلاف المتيمم لبرد أو فقد ماء بمحل يغلب فيه وجود الماء كذا جزم به في الأسنى والمغني وذكره في النهاية ثم تعقبه بقوله كذا قيل والأوجه خلافه لجواز تنفله ا هـ فيكون صاحبها موافقا للشارح سيد عمر بصري[1]، وخلافه للأسنى والمغني **قوله: (كمقيم تيمم)** هو الأوجه خلافا لما جزم به في شرح الروض لأن من يجب عليه القضاء يجوز له التنفل والإعادة تنفل وخرج بقولنا يجوز له التنفل فاقد الطهورين فلا تصح إعادته لأنه ليس له التنفل م ر اهـ سم **قوله: (وظهر معذور الخ)** عبارة النهاية ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سن الإعادة كما شمله كلامهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ زاد سم عن شرح الإرشاد ما نصه ولا تجوز إعادة الجمعة ظهراً وكذا عكسه لغير المعذور ا هـ **قوله: (فيهما)** أي المقيم المتيمم

قوله: (لأنه احتمل المبطل فيها إلخ) ظاهره تصوير المسألة بما إذا أراد إعادتها في حالة الخوف وقضيته أنه لو أراد إعادتها بعد الأمن على صفتها حال الأمن سنت ولا مانع من ذلك فليراجع **قوله: (أن الإعادة إلخ)** بيان لما فيه والتوسعة خبر كان **قوله: (ولو مقصورة)** غاية لقوله قبل فرضاً **قوله: (ونظيره إعادة الكسوف بعد الانجلاء)** في شرح العباب قال الأذرعي وقضية إطلاقه أي النص أنه لا فرق بين أن يكون إدراكه أي إدراك الإمام الذي يعيد معه قبل التجلي أو بعده ولعله أراد الأول وإلا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد التجلي أي وهذا لا يجوز اهـ ما في شرح العباب فلو أراد إعادتها بعد الانجلاء كسنة الظهر فهل يطلب وقد يقال قياس اشتراط بقاء الوقت في الإعادة أنه لا يطلب فليتأمل **قوله: (ومغرباً)** معطوف على قوله قبل ولو مقصور وكذا قوله بعد وفرضاً **قوله: (وفرضاً يجب قضاؤه كمقيم تيمم)** هو الأوجه خلافاً لما جزم به في شرح الروض لأن من يجب عليه القضاء يجوز له التنفل والإعادة تنفل وخرج بقولنا يجوز له التنفل فاقد الطهورين فلا تصح إعادته لأنه ليس له التنفل م ر **قوله: (وظهر معذور في الجمعة)** في شرح الإرشاد ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت له الإعادة فيهما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ولا تجوز إعادة الجمعة ظهراً وكذا

---

(١) كذا بخطه ولعل صوابه ومخالفاً اهـ مصححه.

وإنما يتجه ما ذكره في الأولى إن قلنا بمنع النفل له لأنه لا ضرورة به إليه. أما إذا قلنا له النفل توسعة في تحصيل الثواب فلا وجه لمنع الإعادة بل يتعين ندبها لذلك أو نفلاً تسن فيه الجماعة ككسوف كما نص عليه ووتر رمضان، **(وحده وكذا جماعة في الأصح)** وإن كانت أكثر وأفضل ظاهر من الثانية، **(إعادتها)** قيل المراد هنا معناها اللغوي لا الأصولي، أي بناء على أنها عندهم ما فعل لخلل في الأولى من فقد ركن أو شرط، أما إذا قلنا أنها ما فعل لخلل أو عذر كالثواب فتصح إرادة معناها الأصولي إذ هو حينئذٍ فعلها ثانياً رجاء الثواب، **(مع جماعة يدركها)** زيادة إيضاح

وظهر المعذور **قوله: (في الأولى)** أي المتيمم **قوله: (أما إذا قلنا الخ)** أي وهو المعتمد **قوله: (أو نفلا الخ)** عطف على قوله فرضا مؤدى **قوله: (تسن فيه الجماعة)**.

فرع: هل تسن إعادة رواتب المعادة أي فرادى أما القبلية فلا يتجه إلا عدم إعادتها لأنها واقعة في محلها سواء قلنا الفرض الأولى أو الثانية أو إحداهما لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما وأما البعدية فيحتمل سن إعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز أن يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الأولى واقعاً قبل الثانية فلا يكون بعدية لها سم على حج وعبارته على المنهج الظاهر وفاقاً لم ر أنه لا يستحب إعادة رواتب المعادة لأنها لا تطلب الجماعة في الرواتب وإنما يعاد ما تطلب فيه الجماعة انتهى والأقرب ما قاله على حج ع ش أي والإعادة هنا بالمعنى اللغوي نظير ما يأتي في تذكر الفائتة في مؤداة **قوله: (ككسوف)** خرج ما لا تسن فيه الجماعة كالرواتب وصلاة الضحى إذا فعل جماعة فلا تسن الإعادة وقياس أن العبادة إذا لم تطلب لا تنعقد عدم انعقادها أيضاً سم.

قوله: (كما نص عليه) قال الأذرعي وقضية إطلاقه أي النص أنه لا فرق بين أن يكون إدراكه أي إدراك الإمام الذي يعيد معه قبل التجلي أو بعده ولعله أراد الأول وإلا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد التجلي أي وهذا لا يجوز شرح العباب ا هـ سم **قوله: (ووتر رمضان)** وعليه فخبر لا وتران في ليلة محله في غير ذلك فليحرر لكن قال م ر لا تعاد لحديث لا وتران الخ وهو خاص فيقدم على عموم خبر الإعادة انتهى أقول بل بينهما عموم من وجه وتعارضا في إعادة الوتر سم على المنهج ا هـ ع ش ومال البصري إلى ما جرى عليه م ر من عدم الإعادة ونقل عن الزيادي موافقته م ر وهو الأقرب **قوله: (وأفضل الخ)** ككون إمامها أعلم أو أورع أو كون المكان أشرف شيخ الإسلام ونهاية ومغني **قوله: (معناها اللغوي)** وهو فعلها ثانيا مطلقا ع ش **قوله: (لا الأصولي الخ)** قد يقال الإعادة بالمعنى اللغوي لا يعتبر فيها الوقت فالحمل عليها مفوّت لهذه الفائدة الجليلة فالأولى الحمل على المعنى الأصولي مع ملاحظة تجريده عن كون ذلك لخلل إن مشينا على القول الأول الأشهر عند الأصوليين وإن مشينا على الثاني فلا إشكال كما أشار اليه الشارح بصري **قوله: (بناء على أنها)** أي المعادة بقرينة ما بعده ففي كلامه استخدام**قوله: (أما إذا قلنا أنها ما فعل الخ)** رجحه ع ش**قوله: (رجاء الثواب)** بل هو حينئذ أعم من ذلك فتأمله سم وقد يجاب بإرجاع هو إلى المعنى الأصولي المراد هنا **قوله: (زيادة إيضاح)** أي قوله يدركها ش ا هـ سم **قوله:**

عكسه لغير المعذور اهـ وقد يكون وجه ذلك أنه بالتمكن من إدراك الجمعة لا تصح ظهره فلا تتأتى إعادتها جمعة كأن تفوته الجمعة فيصح ظهره ثم يسافر لبلد أخرى ويدرك جمعتها فهل يتصور حينئذٍ فعلها معهم إعادة واعلم أن الجمعة إذا تعددت وجوزناه سن فعل الظهر بعدها خروجاً من خلاف من منع التعدد مطلقاً فقوله ولا تجوز إعادة الجمعة ظهراً لا يشمل ذلك.

فرع: هل يسن إعادة الرواتب أي فرادى أما القبلية فلا يتجه إلا عدم إعادتها لأنها واقعة في محلها سواء قلنا الفرض الأولى أو الثانية أو أحدهما لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما وأما البعدية فيحتمل سن إعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز أن يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الأولى واقعاً قبل الثانية فلا تكون بعدية لها **قوله: (تسن فيه الجماعة)** خرج ما لا تسن فيه كالرواتب وصلاة الضحى إذا فعل جماعة فلا تسن فيه الإعادة وهل تنعقد فيه نظر وقياس أن العبادة إذا لم تطلب لا تنعقد عدم الانعقاد **قوله: (كما نص عليه)** وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين أن يكون إدراكه أي إدراك الإمام الذي يعيد معه قبل التجلي أو بعده ولعله أراد الأول وإلا فهو افتتاح صلاة كسوف قبل التجلي أي وهذا لا يجوز ع ش **قوله: (ووتر رمضان)** اعلم أن بين خبر لا وتران في ليلة وخبر الإعادة كحديث إذا صليتما في رحالكما عموماً وخصوصاً من وجه وتعارضا في إعادة الوتر فليتأمل يرجح الإعادة **قوله: (رجاء الثواب)** بل هو حينئذٍ أعم من ذلك فتأمله **قوله: (زيادة إيضاح)** أي قوله يدركها ع ش.

أو المراد يدرك فضلها فتخرج الجماعة المكروهة كما يأتي ويدخل من أدرك ركعة من الجمعة المعادة لا أقل، إذ لا تنعقد جمعة ودونها في غيرها من آخرها وهو ظاهر وكذا من أولها وإن فارق لغير عذر فيما يظهر، ثم رأيت الزركشي صرح بذلك فقال لو أعاد الصبح والعصر في جماعة ثم أخرج نفسه منها بغير عذر احتمل البطلان هنا لإيقاعه نافلة في وقت الكراهة والأقرب الصحة، لأن الإحرام بها صحيح وهي صلاة ذات سبب فلا يؤثر الانفراد في إبطالها لأن الانفراد وقع في الدوام اهـ، أو مع واحد مرة كما نص عليه لا أزيد منها في الوقت كما في المجموع ولم يره نقله عن المتأخرين لا خارجه، أي بأن يقع تحرمها فيه ولو وقع باقيها خارجه فيما يظهر، ....

(أو المراد يدرك فضلها) أي على حذف المضاف **قوله: (كما يأتي)** أي في التنبيه وقبيله **قوله: (لا أقل الخ)** مقتضاه أنه لا تندب الإعادة حينئذ ويحتمل أن يقال تندب ويتمها ظهراً كما لو كانت مبتدأة فليتأمل وليراجع بصري والأول هو الظاهر المتعين أخذا مما مر عن ع ش وسم أن الجمعة لا تعاد ظهراً**قوله: (ودونها الخ)** أي دون ركعة.

تنبيه: أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن شرط صحة المعادة وقوعها في جماعة من أولها إلى أخرها أي بأن يدرك ركوع الأولى وإن تباطأ قصداً فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الإمام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك أنه لو وافق الإمام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الإمام بحيث عد منقطعا عنه بطلت وأنه لو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الإعادة معهم م ر وكلام الشارح مصرح بخلاف ذلك كله وعليه غيره من مشايخنا وعلى الأول فلو لحق الإمام سهو فسلم ولم يسجد فيتجه أن للمأموم المعيد أن يسجد إذا لم يتأخر كثيراً بحيث يعد منقطعاً عنه م ر ولو شك المعيد في ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لأنه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الإمام والانفراد في الإعادة ممتنع أو لا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال أن يتذكر قبل سلام الإمام عدم ترك شيء فيه نظر والثاني أقرب م ر سم على حج وقوله امتنعت الإعادة معه أي وإن تبين أنه في الركعة الأولى ع ش ووافق الشهاب الرملي النهاية عبارتها ولو أخرج نفسه المعيد من الجماعة كأن نوى قطع القدوة في أثنائها بطلت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه وشرط صحتها الجماعة وأنها فيها بمنزلة الطهارة ا هـ **قوله: (من آخرها)** كأن أدرك الإمام في الركعة الأخيرة والتأنيث هنا وفي قوله الآتي من أولها لرعاية معنى الغير **قوله: (ذات سبب)** وهو وجود جماعة بعد فعل الصلاة **قوله: (أو مع واحد)** إلى قوله كما في المجموع في النهاية والمغنى **قوله: (أو مع واحد)** معطوف على قول المتن مع جماعة سم عبارة النهاية ولو مع واحد وإن كان صلى أولا مع جماعة كثيرة كما دل هذا الخبر ا هـ أي خبر مسجدا لخيف الآتي وعبارة المغني.

تنبيه: قول المصنف مع جماعة يفهم أنه لا يستحب أن يعيدها مع منفرد وليس مراداً بل تستحب إعادتها معه جزماً ولو كان صلى أولا في جماعة ا هـ **قوله: (مرة)** أي إلا صلاة الاستسقاء فتطلب إعادتها أكثر من مرة إلى أن يسقيهم الله تعالى من فضله كردي **قوله: (في الوقت)** كقوله المار مرة متعلق بقول المتن إعادتها **قوله: (في الوقت)** أي بأن تقع أداء بأن يدرك ركعة في الوقت م ر سم على حج قوله ويؤخذ ذلك من قوله أولا مؤدى إذ الأداء لا يكون بدون الركعة ع ش **قوله: (ولم يره)** أي ما في المجموع **قوله: (بأن يقع الخ)** تصوير لقوله في الوقت لا خارجه **قوله: (فيما يظهر)** هل يخالف هذا قوله الآتي

قوله: (ودونها) أي دون ركعة.

تنبيه: أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن شرط صحة المعادة وقوعها في جماعة من أولها إلى آخرها فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الإمام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك أنه لو وافق الإمام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الإمام بحيث عد منقطعاً عنه بطلت وأنه لو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الإعادة معهم م ر وكلام الشارح مصرح بخلاف ذلك كله وعليه غيره من مشايخنا أيضاً وعلى الأول فلو لحق الإمام سهو فسلم ولم يسجد فيتجه أن للمأموم المعيد أن يسجد إذا لم يتأخر كثيراً بحيث يعد منقطعاً عنه م ر ولو شك المعيد في ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لأنه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الإمام والانفراد في المعادة ممتنع أو لا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال أن يتذكر قبل سلام الإمام عدم ترك شيء فيه نظر والثاني أقرب م ر **قوله: (أو مع واحد)** معطوف على قول المتن مع جماعة **قوله: (في الوقت)** أي بأن تقع أداء بأن يدرك ركعة في الوقت وقضية ذلك أنه لو تذكر فائتة قضاها ولم تستحب إعادتها م ر **قوله: (فيما يظهر)** هل يخالف هذا قوله الآتي فالذي يتجه إلخ.

ويؤيده قولهم لو أحرم بالعمرة آخر جزء من رمضان ووقع باقيها في شوّال كانت كالواقعة كلها في رمضان ثواباً وغيره، ثم رأيت شيخنا بعد أن ذكر أن الأكثرين على أن الإعادة قسم من الأداء أخص منه وأن البيضاوي في منهاجه، وتبعه التفتازاني على أنها قسيم له.

قال ويؤخذ من كونها قسماً من الأداء أي وهو الصواب أنها تطلب وتكون إعادة اصطلاحية على الصحيح وإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة اهـ، وهو موافق لما ذكرته إلا أنه لا يوافق كلام الأصوليين في تعريف الأداء ولا كلام الفقهاء من اشتراط ركعة وإنما الذي يوافق الأول بحث اشتراط وقوعها كلها في الوقت، لكنه مع ذلك بعيد لأن المدار في الفروع الفقهية على ما يوافق كلام الفقهاء لا الأصوليين، فالذي يتجه الآن اشتراط ركعة وإن كان ظاهر كلام المجموع يؤيد اشتراط الكل.

ولو وقت الكراهة إماماً كان أو مأموماً في الأولى أو الثانية للخبر الصحيح: أنه ﷺ لمّا سلم من صلاة الصبح بمسجد الخيف رأى رجلين لم يصلّيا فسألهما، فقالا: صلّينا في رحالنا فقال: «إذا صلّيتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم فإنها لكما نافلة»، وصلّيتما يصدق بالانفراد والجماعة وخبر من صلّى وحده ثم أدرك جماعة فليصلّ إلا الفجر والعصر أعلّ بالوقف وردّ بأن ثقة وصله ويجاب بأن المصرح بالجواز في الوقتين أصح منه وهو الخبر الأول والخبر الآخر، وهو أن رجلاً دخل بعد صلاة العصر فقال ﷺ: «من يتصدّق على هذا فيصلّي معه»، فصلّى معه رجل أي أبو بكر رضي الله عنه كما في سنن البيهقي فيه ندب صلاة من صلّى مع الداخل وندب شفاعة من لم يرد الصّلاة معه إلى من يصلّي معه ....

فالذي يتجه الخ سم أقول نعم وقوله الآتي رجوع عما استظهره هنا كما يفيده صنيعه هناك **قوله: (ويؤيده)** ويؤيده أي التصوير المذكور **قوله: (كانت كالواقعة في رمضان الخ)** أي في أصل الثواب المرتب على عمرة رمضان لا في كماله فلا ينافي ما سيأتي بصري **قوله: (وغيره)** أي كعدم وجوب دم التمتع **قوله: (أخص منه)** أي لتقيده بالثانوية **قوله: (على أنها قسيم له)** لعلهما يعتبران في تعريف الأداء قيد سقوط الطلب **قوله: (ويؤخذ من كونها الخ)** يتأمل وجه الأخذ سم أقول ولعدم ظهوره تعقبه الشارح بقوله إلا أنه الخ **قوله: (وهو)** أي قول الشيخ **وقوله: (لما ذكرته)** أي من كفاية وقوع التحرم فقط في الوقت **قوله: (إلا أنه)** أي ما قاله الشيخ أو ما ذكرته **قوله: (من اشتراط الخ)** بيان لكلام الفقهاء **وقوله: (يوافق الأول)** أي كلام الأصوليين **قوله: (بحث اشتراط وقوع الخ)** جرى عليه الشهاب الرملي وولده كما مر **قوله: (لكنه)** أي ذلك البحث **(مع ذلك)** أي موافقته لكلام الأصوليين **قوله: (فالذي يتجه)** تفريع على المدار المذكور **وقوله: (الآن)** إشارة إلى رجوعه عن التصوير المتقدم **قوله: (اشتراط ركعة)** أي لتكون أداء ولا يكفي أقل من ركعة وإن شرع فيها في وقت يسع جميعها ومد م ر ا هـ سم **قوله: (ولو وقت كراهة)** إلى قوله وجوز شارح في النهاية والمغني إلا قوله وخبر إلى الخبر وقوله إلى فيه ندب وقوله وفيه نظر إلى وإن قل **قوله: (ولو وقت الكراهة)** غاية لقوله في الوقت كما في المجموع **قوله: (إماما كان الخ)** تعميم للمعيد.

قوله: (مسجد جماعة) إي صلاة جماعة فأطلق المحل وأراد الحال بجيرمي **قوله: (فصليا)** عبارة غيره فصلياها بالضمير ولعل الرواية متعددة **قوله: (وصليتما يصدق إلخ)** عبارة النهاية دل بتركه الاستفصال مع إطلاق قوله إذا صليتما على أنه لا فرق بين من صلى جماعة ومنفرداً ولا بين اختصاص الأولى أو الثانية بفضل أولا ا هـ **قوله: (أعلى الخ)** خبر قوله وخبر من صلى الى **قوله: (في الوقتين)** أي ما بعد صلاة الفجر وما بعد صلاة العصر..

قوله: (والخبر الآخر) عطف على الخبر الأوّل **قوله: (فيه ندب صلاة الخ)** خبر المبتدأ أي في الخبر الآخر دلالة على ندب ما ذكر وكان الأولى وفيه الخ بالواو **قوله: (مع الداخل)** متعلّق بصلاة سم **قوله: (من لم يرد الصّلاة الخ)** قيّده غيره

قوله: (ويؤخذ من كونها إلخ) يتأمل وجه الأخذ **قوله: (فالذي يتجه الآن اشتراط ركعة)** أي لتكون أداء ولا يكفي أقل من ركعة وإن شرع فيها في وقت يسع جميعها ومدّ لأنه وإن جاز المدّ وإن لم يدرك ركعة معه إلاّ أنه هنا لا بدّ من كونه أداء وهو لا يحصل بدون ركعة معه في الوقت م ر وأنه لا فرق بين الإعادة في وقت الكراهة وفي غيره ش م ر. **قوله: (مع الداخل)** متعلّق بصلاة ش.

وأن المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة، كذا في المجموع. وفيه نظر إذ الجماعة الثانية هنا بإذن الإمام وإن أقلّ الجماعة إمام ومأموم، وجوّز شارح الإعادة أكثر من مرة وقال: إنه مقتضى كلامهم وأن التقييد بالمرة لم يعقده سوى الأذرعي والزركشي اهـ. ويردّه ما مرّ أنه المنصوص وأشار إليه الإمام وقال: لم ينقل فعلها أكثر من مرة واعتمده آخرون غير ذينك فبطل ما ذكره وحينئذ يندفع بحيث إنها إنّما تسنّ إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى وإلا لزم استغراق الوقت، ووجه اندفاعه أنه لا استغراق إذ لا تندب الإعادة إلاّ مرة وإلا لم تنعقد كالإعادة منفرداً أي إلا لعذر كأن وقع خلاف في صحة الأولى فيما يظهر، ثم رأيت كلام القاضي صريحاً فيه وهو لو ذكر في مؤداة أن عليه فائتة أتمّ ثم صلّى الفائتة ثم أعاد الحاضرة خروجاً من الخلاف، وكأن شيخنا اعتمد هذا البحث حيث قال فيمن صلّيا فريضة منفردين الظاهر أنه لا يسنّ لأحدهما الاقتداء بالآخر في إعادتها فلا تسنّ الإعادة وإن شمله كلام المنهاج وغيره لقولهم: إنما تسنّ الإعادة لغير من الانفراد له أفضل اهـ، وبما قرّرته يعلم أن قوله لقولهم إلى آخره فيه نظر ظاهر لأن

بقوله: لعذر وإطلاق الشارح أقعد بصري **قوله: (معه)** أي الداخل **قوله: (وإن المسجد المطروق الخ)** عطف على قوله: ندب صلاة الخ وكذا قوله وإن أقلّ الجماعة الخ **قوله: (بإذن الإمام)** وهو النبيّ ﷺ أي ومحل كراهة ذلك إذا لم يأذن الإمام ع ش **قوله: (ويردّه الخ)** جرى على هذا الرد النهاية والمغني **قوله: (ما مرّ)** أي آنفاً **قوله: (إنه المنصوص)** أي التقييد بالمرّة **قوله: (ذينك)** أي الأذرعي والزركشي **قوله: (ما ذكره)** أي الشارح المذكور **قوله: (وحينئذ)** إلى قوله: وكان شيخنا في المغني وإلى قوله: وإنما شاهده في النهاية **قوله: (وحينئذ)** أي حين إذ ثبت أن المعتمد التقييد بالمرة **قوله: (يندفع الخ)** جرى على الدفع النهاية والمغني **قوله: (بحث أنها الخ)** أي بحث الأسنوي أنها الخ نهاية ومغني وفي الكردي أن هذا البحث معتمد في الكسوف خاصّة اهـ **قوله: (في الأولى)** أي في الصّلاة الأولى جماعة أو انفراداً أخذاً ممّا يأتي في ردّ كلام شيخ الإسلام **قوله: (وإلاّ)** أي بأن زادت على مرّة **قوله: (كأن وقع خلاف في صحة الأولى)** أقول: إطلاقهم الخلاف صادق بالقوي والضعيف المذهبي وغيره وليس ببعيد فليحرر بصري، وقال ع ش: وينبغي وفاقاً لـم ر أنه يشترط قوّة مدرك ذلك القول فهل من ذلك ما لو مسح الشافعي بعض رأسه وصلّى يستحبّ له الوضوء بمسح جميع الرأس والإعادة مراعاة لخلاف مالك يتّجه نعم فليتأمّل وهل من ذلك الصلاة في الحمام لقول أحمد ببطلانها لا يبعد نعم إن قوي دليله على ذلك فلينظر دليله سم على المنهج وهل ممّا قوّى مدركه ما تقدّم عن أبي إسحاق المروزي من أن الصّلاة خلف المخالف لا فضيلة فيها أم لا؟ فيه نظر والأقرب أنه لا تسنّ الإعادة وسئلت عمّا لو أحرم خلف الإمام بعيداً عن الصف فهل تسنّ له الإعادة منفرداً لكراهة فعل ذلك فأجبت عن ذلك بأنه لا وجه للإعادة لأنه ليس كل صلاة مكروهة تطلب إعادتها وإعادة الصّلاة في الحمام إنّما هو لقول الإمام أحمد ببطلانها لا لمجرّد كونها مكروهة انتهى. وقوله: والأقرب الخ أقول: قضيّة ما تقدّم في شرح إلا لبدعة إمامه من أن بعض أصحابنا أبطل الاقتداء بالمخالف أنه تسنّ الإعادة لقوّة مدركه كما تقدّم. **قوله: (لو ذكر في مؤداة الخ)** قضيّته أنه لا تسنّ الإعادة إذا أحرم بالحاضرة عالماً بأن عليه فائتة ولعلّه غير مراد بل استحباب الإعادة في هذا أولى من تلك لتقصيره بتقديم الحاضرة ع ش **قوله: (من الخلاف)** أي خلاف من أبطل الحاضرة المقدّمة على الفائتة **قوله: (وكان شيخنا)** أي في غير شرح منهجه ع ش **قوله: (هذا البحث)** أي بحث الأسنوي أنها إنما تسنّ الخ **قوله: (فيمن صلّيا الخ)** يريد أنهما صلّيا في محل واحد ليكون كل حاضراً عند الآخر لأن البحث في ذلك كردي **قوله: (لغير من الانفراد له أفضل)** أي وما هنا كذلك لأن الانفراد أفضل من الاقتداء بالمعيد لأنه صلاة فرض خلف نفل وليس ممّا يكون الانفراد فيه أفضل القدوة بالمخالف لما مرّ م ر في شرح أو تعطّل مسجد قريب الخ من حصول الفضيلة معه وأنها أفضل من الانفراد وتقدّم هناك عن سم على حجّ أن القياس أن الجماعة خلف الفاسق والمخالف والمبتدع أفضل من عدمها أي فتجوز الإعادة مع كل منهم وقوله: من الانفراد له الخ مثله من الانفراد له مسّاً وللجماعة له كما يأتي في العراة ع ش. وقوله: لأنه صلاة فرض الخ هذا بيان لمراد شيخ الإسلام ويأتي ردّه وقوله: أي فتجوز الإعادة الخ سيأتي في التنبيه وقبله وعن سم عن م ر هناك خلافه **قوله: (وبما قرّرته الخ)** كأنه أراد به ما قدّمه من دفع البحث لكن لا يظهر وجه علم النظر الآتي بذلك ولذا عدل النهاية عن تعبيره المذكور إلى ما نصّه: وقول الشيخ فيمن صلّيا الخ فيه نظر ظاهر بل الاقتداء هو الأفضل لتحصيل فضيلة

قوله: (وحينئذ يندفع) جرى على الدفع م ر.

قولهم المذكور لا شاهد فيه لما ذكره أصلاً لمنع أن الانفراد هنا أفضل بل الأفضل الاقتداء حيث لا مانع وإنما شاهده ذلك البحث، لكن مع قطع النظر عن الملازمة التي ذكرها، وبحث جمع اشتراط نيّة الإمامة، قال بعضهم في الصبح والعصر، وقال أكثرهم بل مطلقاً وهو الأوجه لأن الإمام إذا لم ينوها تكون صلاته فرادى وهي لا تنعقد كما تقرّر. فإن قلت: قال في المجموع المشهور من مذهبنا أنه لا يشترط لصحة الجماعة نيّة الإمامة، وقضيته أن صلاته جماعة لكن لا ثواب فيها وبه يردّ أنها انعقدت له فرادى، قلت: يتعيّن تأويل عبارته بأنها جماعة بالنسبة للمأمومين دونه وإلا لانعقدت الجمعة حينئذ اكتفاء بصورة الجماعة، ألا ترى أن الجماعة المكروهة لنحو فسق الإمام يكتفى بها لصحة صلاة الجمعة مع كونها شرطاً لصحتها كما أنها هنا، كذلك قال الأذرعي ما حاصله: إنما تسنّ الإعادة مع المنفردان كان ممّن لا يكره الاقتداء به، ويحسن أن يقال: إن كانت الكراهة لفسقه أو بدعته لم يعدها معه وإلا أعادها ووجهه ظاهر ثم تردّد فيما لو رأى منفرداً صلّى مع قرب قيام الجماعة هل يصلّي معه وإن لم يعذر أو إن عذر أو ينتظر إقامتها اهـ. والأوجه أنّه لا فرق بين الفسق والبدعة وغيرهما لأن العلّة وهي حرمان الفضيلة موجودة في الكل إذ كل

الجماعة في فرض كل وقولهم المذكور لا يشمل هذه الصورة كما هو ظاهر اهـ. وقوله م ر: كما هو ظاهر قال ع ش: أي لأن محل الكراهة في فرض خلف نفل محض وما هنا ليس كذلك وإن صلاة كل منهما نفل على أن محل كراهة الفرض خلف النفل في غير المعادة اهـ **قوله: (لما ذكره)** أي من عدم سنّ الإعادة لمن صلّيا فريضة منفردين **قوله: (حيث لا مانع)** أي من نحو الفسق وعدم اعتقاد وجوب بعض الأركان أو الشروط **قوله: (التي ذكرها)** أي ذلك الباحث **قوله: (اشتراط نيّة الإمامة)** أي في إعادة الإمام **قوله: (وهو الأوجه)** وفاقاً للنهاية **قوله: (وهي لا تنعقد)** أي إلا لسبب كأن كان في صلاته الأولى خلل لجريان الخلاف في بطلانها نهاية **قوله: (كما تقرّر)** أي آنفاً في قوله: كالإعادة منفرداً الخ **قوله: (وقضيته)** أي ما في المجموع **(أن صلاته)** أي الإمام الذي لم ينو الإمامة **قوله: (دونه)** أي الإمام **قوله: (لانعقدت الجمعة)** أي للإمام **(حينئذ)** أي عند عدم نيّته الإمامة **قوله: (ألا ترى الخ)** تأييد للملازمة في قوله: وإلا لانعقدت الخ **قوله: (كما أنها هنا)** أي الجماعة في المعادة **قوله: (إنما تسنّ الإعادة)** شامل لمن صلّى جماعة ومن صلّى منفرداً وعبارة المغني بلا عزو وإنّما تستحبّ إذا كان الإمام ممّن لا يكره الاقتداء به اهـ **قوله: (إن كان ممّن لا يكره الاقتداء به)** وفي سم بعد كلام ما نصّه: والأوجه أن يقال لا تسنّ الإعادة خلف من يكره الاقتداء به لنحو فسق أو بدعة أو عدم اعتقاد وجوب بعض الأركان لكن تحصل الفضيلة مال إليه م ر ثم مال إلى عدم الانعقاد رأساً أخذاً من أن الأصل فيما لم يطلب أن لا ينعقد اهـ أي: وفاقاً لما يأتي في الشرح **قوله: (وإلا)** أي كأن كان لعدم اعتقاد بعض الأركان سم أي كالحنفي وغيره من المخالفين **قوله: (ووجهه ظاهر)** هو من كلام الأذرعي **قوله: (صلّى)** أي شرع في الصّلاة **قوله: (والأوجه الخ)** تقدّم آنفاً عن المغني وم ر وسم ما يوافقه **قوله: (أنه لا فرق)** أي في عدم ندب الإعادة سم.

قوله: (فيه نظر ظاهر لأن الخ) كذا م ر **قوله: (وهو الأوجه)** كذا م ر **قوله: (إن كان ممّن لا يكره الاقتداء به)** هذا يقتضي عدم الندب عند ارتكاب مكروه في الصّلاة من حيث الجماعة كالانفراد عن الصفّ على ما فيه أو من حيث الصّلاة ككونها في الحمام للفرق بين كراهة الاقتداء والكراهة المصاحبة له فليراجع. **قوله: (إن كان الخ)** قد يقال: بل ينبغي سنّ الإعادة وإن كره الاقتداء به إن قلنا بحصول فضيلة الجماعة مع كراهة الاقتداء به لأن المقصود بالإعادة حصول الفضيلة وهي حاصلة على ذلك التقدير ويشكل عليه أن سنّ الإعادة حينئذ يقتضي سنّ الاقتداء به وهو ينافي كراهة الاقتداء به المستلزم للنهي عن الاقتداء به فليتأمّل. والأوجه أن يقال: لا تسنّ الإعادة خلف من يكره الاقتداء به لنحو فسق أو بدعة أو عدم اعتقاد وجوب بعض الأركان لكن تحصل الفضيلة مال إليه م ر ثم مال إلى عدم الانعقاد رأساً أخذاً من أن الأصل فيما لم يطلب أن لا ينعقد إلاّ ما خرج لدليل كإعادة صلاة الجنازة للمنفرد لأن المقصود الشفاعة ولم يتحقّق قبول الأولى ولأن المقصود بالذات الدعاء ولا مانع من تكراره إذ لا منافاة بين عدم سنّ الشيء وحصول فضيلته بل قد يحرم الشيء وتحصل فضيلته وإنّما انعقدت الإعادة هنا دون مسألة العراة الآتية لأن الجماعة فيها من حيث هي جماعة غير مطلوبة بخلافه هنا فإنها من حيث هي جماعة مطلوبة وإنما نهي عنها لمعنى خارج لا من حيث هي جماعة فليتأمّل.

قوله: (أو بدعته لم يعدها معه وإلاّ) أي كأن كان لعدم اعتقاد بعض الأركان **قوله: (والأوجه أنه لا فرق)** أي في عدم

مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها وإن كانت الصلاة جماعة صورة يسقط بها فرض الكفاية بل ويكتفى بها في الجمعة مع أنها شرط فيها، والأوجه فيما تردّد فيه أنه حيث لم يكن المسجد مطروقاً وله إمام راتب لم يأذن لا يصلّي معه مطلقاً لكراهة إقامة الجماعة فيه بغير إذن إمامه وإلا صلّى معه، وبحث الزركشي كالأذرعي أن محل سنّ الإعادة مع جماعة إذا كانوا بغير مسجد تكره إقامة الجماعة فيه ثانياً وهو يؤيّد ما رجحته ويظهر أن محل ندبها مع المنفرد إن اعتقد جوازها أو ندبها وإلا لم تنعقد لأنه لا فائدة لها تعود عليه، وبحث أيضاً أنها لا تسنّ إذا كان الانفراد أفضل وأنه لو أعادها نحو العراة، فإن سنّت لهم الجماعة فواضح وإلا لم تنعقد.

قال الأذرعي: ولا خفاء أن محل سنّها ما لم يعارضها ما هو أهمّ منها وإلا فقد تحرم وقد تكره وقد تكون خلاف الأولى اهـ. ولا ينافي ما تقرّر من عدم الانعقاد لمن لم تشرع له الجماعة لأن الحرمة ومقابلها هنا لمعنى خارج فلا ينافي مشروعيّة الجماعة وفضلها.

تنبيه: وقع في شرحي للإرشاد والعباب مع الإشارة في الثاني إلى التوقّف في ذلك النظر لكلام المتأخّرين الدال على أن سبب ندب الإعادة لمن صلّى منفرداً وجود فضل الجماعة تارة ....

قوله: (**يمنع فضلها الخ**) قضيّة ذلك عدم الانعقاد أخذاً من قوله الآتي قبيل التنبيه: ولا ينافي الخ فليراجع سم. أقول: تقدّم عنه عن م ر ما يصرّح بتلك القضيّة. **قوله**: (**لكراهة إقامة الجماعة الخ**) شامل لإقامتها بعد إقامة إمامه ووجهه أن فيها قدحاً فيه وفي جماعته سم وتقدّم في أوائل الباب عن ع ش استشكاله **قوله**: (**وإلا صلّى الخ**) أي ندباً حيث لم يكن فاسقاً أو نحوه **قوله**: (**ما رجحته**) يعني قوله: والأوجه أنه لا فرق الخ **قوله**: (**ويظهر**) إلى قوله: قال في النهاية **قوله**: (**أن محل ندبها الخ**) عبارة النهاية ومحل ندب الإعادة لمن صلّى جماعة الخ ويأتي في الشرح ما يفيده قال ع ش: قوله م ر: لمن صلّى جماعة أي وأراد إعادتها لتحصيل الفضيلة لغيره اهـ **قوله**: (**لم تنعقد**) عبارة النهاية فلا يعيد اهـ قال ع ش: أي فلو أعاد لم تنعقد اهـ **قوله**: (**لأنه لا فائدة الخ**) هلاّ كفى عودها على المأموم والمتّجه جوازها بل ندبها خلف من لا يعتقد جوازها لحصول الجماعة للمأموم وإن لم يعتقدها الإمام سم. وظاهره: ولو صلّى المأموم جماعة وكان الإمام ممن يكره الاقتداء به وهو يخالف ما مرّ آنفاً عن النهاية وما يأتي في الشرح بقوله: ثم نظرت الخ **قوله**: (**وبحث**) إلى قوله: قال الخ عزاه المغني إلى الأذرعي وأقرّه **قوله**: (**إذا كان الانفراد أفضل**) أي لنحو فسق الإمام سم **قوله**: (**نحو العراة**) انظر ما أدخل بلفظة النحو وقد تركها النهاية والمغني **قوله**: (**فإن سنّت لهم الخ**) أي بأن لم يكونوا بصراء في ضوء ع ش **قوله**: (**ما هو أهمّ منها**) أي كإنقاذ محترم من الحيوان أو المال أو الاختصاص **قوله**: (**ولا ينافي**) أي ما قاله الأذرعي فقوله: ما تقرّر مفعول ينافي ش اهـ سم **قوله**: (**لأن الحرمة ومقابلها هنا لمعنى خارج**) قد يقال: الكراهة مع فسق الإمام أو بدعته أو نحوهما أيضاً لمعنى خارج لا لذات الجماعة كفسق الإمام وبدعته واعتقاد عدم وجوب بعض الأركان سم. وقد يقال: إن فسق الإمام وما بعده خارج لازم وحكمه حكم الذاتي كما تقرّر في الأصول والمراد بالخارج في كلام الشارح الغير اللازم. **قوله**: (**في الثاني**) أي في شرح العباب، **وقوله**: (**إلى التوقف**) أي عدم ترجيح وجه، **وقوله**: (**في ذلك**) إشارة إلى كلام المتأخّرين **وقوله**: (**النظر**) فاعل وقع كردي. **قوله**: (**النظر لكلام المتأخرين الخ**) وهوظاهر النهاية والمغني **قوله**: (**إن سبب الإعادة الخ**) عبارة شرح

ندب الإعادة على ما يدلّ عليه احتجاجه بقوله: لأن العلّة الخ **قوله**: (**يمنع فضلها**) قضيّة ذلك عدم الانعقاد أخذاً من قوله الآتي قبيل التنبيه: ولا ينافي الخ فليراجع **قوله**: (**لكراهة إقامة الجماعة فيه**) شامل لإقامتها بعد إقامة إمامه ووجهه أن فيها قدحاً فيه وفي جماعته **قوله**: (**لأنه لا فائدة لها تعود عليه**) هلاّ كفى عودها على المأموم والمتّجه جوازها بل ندبها خلف من لا يعتقد جوازها لحصول الجماعة للمأموم وإن لم يعتقدها الإمام **قوله**: (**وبحث أيضاً أنها لا تسن إذا كان الانفراد أفضل**) هذا يشمل ما تقدم في قوله ألا ترى أن الجماعة المكروهة الخ **قوله**: (**وإنه لو أعادها**) بعد الوقت وهي غير مندوبة لهم لم تنعقد اهـ م ر **قوله**: (**ولا ينافي**) أي ما قاله الأذرعي ما تقرّر فما مفعول ينافي ش **قوله**: (**لأن الحرمة ومقابلها هنا لمعنى خارج الخ**) قد يقال الكراهة مع فسق الإمام أو بدعته أو نحوهما أيضاً لمعنى خارج لا لذات الجماعة كفسق الإمام وبدعته واعتقاده عدم وجوب بعض الأركان.

وصورتها أخرى ولمن صلّى جماعة رجاء كون المفضل في الثانية ولو دون الأولى لما في الخبر المتّفق عليه أن معاذاً كان يصلي مع النبيّ ﷺ ثم يذهب ويصلّي بأصحابه مع كون الجماعة الأولى أكمل وأتمّ فبنيت على ذلك حمل تلك الأبحاث السابقة على الثاني، لأنه الذي ترتبط إعادته برجاء الثواب دون الأول لأن القصد وجود صورة الجماعة في فرضه ليخرج عن نقص عدم الجماعة فيه، ويؤيّد الاكتفاء بالصورة في هذا اكتفاؤهم بها في الجمعة كما مرّ إذ لو صلّيت في جماعة مكروهة انعقدت مع كون الجماعة شرطاً لصحتها كالمعادة، فإذا اكتفى ثم بصورتها فهنا في المنفرد أولى ثم نظرت كلام المجموع والروضة وغيرهما فرأيته ظاهراً في أن سبب الإعادة في القسمين حصول الفضيلة وعبارة الروضة كالمهذب، وأقرّه في شرحه ويستحبّ لمن صلّى إذا رأى من يصلّي تلك الفريضة وحده أن يصلّيها معه لتحصل له فضيلة الجماعة وعبارة الكفاية وتسنّ الإعادة أيضاً مع من رآه يصلّي منفرداً ليحصل للثاني فضيلة الجماعة بالاتّفاق لورود الخبر بذلك أي السابق وهو من يتصدّق على هذا، وإذا تقرّر أن ملحظ ندب الإعادة رجاء الثواب مطلقاً اتّجهت تلك الأبحاث التي حاصلها أنه لا تندب الإعادة بل لا تجوز للمنفرد وغيره إلا إذا كانت الجماعة التي يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة، لكن يؤخذ مما مرّ عن الزركشي في مسألة المفارقة أن العبرة في ذلك بتحرّمها وإن انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف أو مقارنة أفعال الإمام. فإن قلت: لم اشترطوا هنا ذلك واكتفوا في الجمعة بصورة الجماعة وإن كرهت مع كونها شرطاً لصحة كل منهما، قلت: يفرّق بأن الفرض هنا قد وقع فلم يكن للإتيان بالثاني مسوّغ إلا رجاء الثواب وإلا كان كالعبث وثم الفرض منوطة صحته بوقوعه في جماعة فوسع للناس فيها بالاكتفاء بصورتها، إذ لو كلّفوا بجماعة فيها ثواب لشقّ ذلك عليهم. فإن قلت: بحث بعضهم في المنفرد ندب الإعادة معه ....

الإرشاد: ووجه سنّ الإعادة فيمن صلّى منفرداً تحصيل الجماعة في فريضة الوقت كأنها فعلت كذلك وجماعة احتمال اشتمال الثانية على فضيلة وإن كانت الأولى أكمل منها ظاهراً انتهى اهـ سم **قوله**: **(وصورتها الخ)** أي كما يأتي في قوله: فإن قلت بحث بعضهم الخ. **قوله**: **(رجاء كون الخ)** عبارة شرح العباب احتمال اشتمال الثانية على فضيلة لم توجد في الأولى وإن كانت الأولى أكمل في الظاهر انتهى اهـ سم. **قوله**: **(لما في الخبر الخ)** تعليل للغاية **قوله**: **(فبنيت على ذلك)** أي على النظر لكلام المتأخّرين كردي **قوله**: **(حمل تلك الأبحاث السابقة)** أي في قوله: والأوجه أنه لا فرق الخ وقوله: والأوجه فيما تردّد الخ وقوله: ويظهر الخ وقوله: وبحث أنها الخ لكن في تقريب علّة الحمل بالنسبة للبحث الثالث تأمّل **قوله**: **(على الثاني)** أي من صلّى جماعة **وقوله**: **(دون الأوّل)** أي من صلّى منفرداً والظرف حال من الثاني **قوله**: **(في هذا)** أي في الأوّل **قوله**: **(كما مرّ)** أي قبيل التنبيه **قوله**: **(ثم)** أي في الجمعة، **وقوله**: **(فهنا)** أي في المعادة **قوله**: **(وغيرهما)** أي الكفاية أخذاً مما يأتي **قوله**: **(فرأيته ظاهراً الخ)** فيه نظر لأن مفاد ما يذكره عن الروضة والكفاية أن سبب الإعادة في القسمين مع المنفرد حصول الفضيلة له وظاهره ولو كان ذلك المنفرد نحو فاسق ولم تحصل فضيلة للمعيد وأنه ساكت عن الإعادة مع الجماعة فهو عليه لا له فتأمّل. **قوله**: **(مطلقاً)** أي سواء صلّى المعيد منفرداً أو جماعة **قوله**: **(للمنفرد وغيره)** أي لمن صلّى منفرداً أو جماعة **قوله**: **(ممّا مرّ)** أي في أوّل السوادة، **وقوله**: **(في ذلك)** أي في الثواب من حيث الجماعة **قوله**: **(بعد ذلك)** الأنسب تأخيره عن قوله: من حيث الجماعة **قوله**: **(لم اشترطوا هنا ذلك)** أي أن يكون الجماعة التي يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة سم **قوله**: **(هنا)** أي في الإعادة **قوله**: **(بالثاني)** الأولى التأنيث **قوله**: **(فيها)** أي في الجمعة أو في جماعتها **قوله**: **(بحث بعضهم الخ)** والظاهر أن ما بحثه هذا البعض خلاف قوله السابق: قال الأذرعي ما حاصله سم وظاهر إطلاق النهاية والمغني اعتماد هذا البحث ومر ويأتي عن سم اعتماده **قوله**: **(في المنفرد)** أي فيمن يصلّي منفرداً.

قوله: **(رجاء كون الفضل في الثانية)** عبارة شرح الإرشاد ووجه سن الإعادة فيمن صلّى منفرداً تحصيل الجماعة في فريضة الوقت حتى كأنها فعلت كذلك وجماعة احتمال اشتمال الثانية على فضيلة وإن كانت الأولى أكمل منها ظاهراً اهـ وعبارة شرح العباب في الثاني: وأمّا فيمن صلّى جماعة فلاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة لم توجد في الأولى وإن كانت الأولى أكمل في الظاهر الخ **قوله**: **(لم اشترطوا هنا ذلك)** أي أن تكون الجماعة التي يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة.

والاقتداء به وإن كره لأن الكراهة تختصّ بالمصلّي معه لتقصيره بالاقتداء به، ومع ذلك يكتب له ثواب الإعانة فالكراهة لأمر خارج اهـ. قلت: هذا البحث يوافق ما قدّمته عن الشرحين السابقين وأمّا ما هنا فالمدار فيه على ثواب عند التحرّم في صلاة المنفرد من حيث الجماعة وفي هذه لا يحصل ذلك خلافاً لهذا الباحث، ومرّ في التيمّم أنه لو صلّى به ولم يرج الماء ثم وجده لم تسنّ له إعادتها واعترض بما صحّ أنه ﷺ قال لمسافر تيمّم وصلّى: «أجزأتك صلاتك وأصبت السنّة»، وقال للذي أعاد بالوضوء: «لك الأجر مرّتين». ولا يؤخذ من الأول عدم ندب إعادتها مع جماعة خلافاً لمن زعمه لأن ذاك في إعادتها منفرداً لأجل الماء، وأمّا إعادتها مع الجماعة فلا نزاع فيه لأن المتيمّم في الإعادة جماعة كالمتوضّىء. **(وفرضه الأولى)** المغنية عن القضاء وغيرها بناء على ما مرّ من ندب إعادتها، **(في الجديد)** للخبر الأول ولسقوط الطلب بها، **(والأصح أنه ينوي بالثانية الفرض)** صورة حتى لا يكون نفلاً مبتدأ أو ما هو فرض على المكلف في الجملة لا عليه هو، ....

قوله: **(والاقتداء به وإن كره)** أي الاقتداء لنحو فسق الإمام أي فالاقتداء مندوب ومكروه بجهتين سم **قوله**: **(لأن الكراهة الخ)** علّة للندب **قوله**: **(يوافق ما قدّمته الخ)** أي من الاكتفاء بصورة الجماعة لمن صلّى منفرداً لكن ظاهر ما هنا أنه لا فرق بينه وبين من صلّى جماعة ففي إطلاق دعوى الموافقة نظر **قوله**: **(وأمّا ما هنا)** أي على النظر لظاهر كلام المجموع والروضة وغيرهما **قوله**: **(فالمدار فيه على ثواب عند التحرّم الخ)** هلاّ كفى في الإعادة وندبها حصول ذلك الثواب بالنسبة للمقتدي حيث لم يكره اقتداؤه بل لا يتّجه إلاّ أن الأمر كذلك سم **قوله**: **(في صلاة المنفرد)** أي في الصّلاة مع المنفرد والإعادة معه **قوله**: **(وفي هذه)** أي فيما إذا كان المنفرد ممّن يكره الاقتداء به **قوله**: **(وقال للذي أعاد الخ)** هو محطّ الاعتراض **قوله**: **(من الأوّل)** أي ممّا مرّ في التيمّم عبارة الكردي هو قوله: لم تسنّ الخ اهـ **قوله**: **(لأن ذاك)** أي الأوّل. قول المتن: **(وفرضه الأولى)** وإنّما يكون فرضه الأولى إذا أغنت عن القضاء وإلا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب كذا في المغني والنهاية وهو متّجه على طريقة صاحب المغني المتقدّمة وأمّا على طريقة صاحب النهاية فلا لما سبق من أنه موافق للشارح فيما مرّ فليحرّر بصري ولك أن تقول مخالفة المغني للشارح والنهاية إنّما هو في جواز الإعادة بصفة عدم الإغناء كإعادة المقيم المتيمّم بالتيمّم وكلام النهاية والمغني هنا في الإعادة بصفة الإغناء كإعادة المقيم بالوضوء ما صلاّه بالتيمّم فلا منافاة بين كلامي النهاية ثم رأيت في الكردي ما نصّه قوله: وغيرها عطف على المغنية أي وفرضها الأولى الغير المغنية أيضاً بناء على ما مرقبيل قول المصنف وحده من ندب إعادة غير المغنية يعني إذا كانت المعادة أيضاً غير مغنية عن القضاء ففرضه الأولى الغير المغنية وأمّا إذا كانت مغنية لا الأولى ففرضه الثانية وهو ظاهر اهـ **قوله**: **(وغيرها)** أي غير المغنية **وقوله**: **(من ندب إعادتها)** أي غير المغنية ش اهـ سم **قوله**: **(للخبر الأوّل)** إلى المتن في المغني وإلى قوله: ولا ينافيه في النهاية إلاّ قوله: مع اشتراطهم إلى يتّجه وقوله: على المنقول إلى نعم يؤخذ **قوله**: **(للخبر الأوّل)** أي فإنها لكما نافلة نهاية. قول المتن: **(في الجديد)** والقديم ونصّ عليه في الإملاء أيضاً أن الفرض إحداهما يحتسب أي يقبل منهما ما شاء وقيل الفرض كلاهما والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضاً كصلاة الجماعة لو صلاّها جمع مثلاً سقط الحرج عن الباقين فلو صلاّها طائفة أخرى وقعت الثانية فرضاً أيضاً، وقيل: الفرض أكملهما نهاية ومغني **قوله**: **(ولسقوط الطلب بها)** ولا ينافي سقوطه وجوب القضاء في غير المغنية لأنه بأمر جديد سم. قول المتن: **(والأصح)** أي على الجديد نهاية ومغني. **قوله**: **(صورة)** أي لا الحقيقي ع ش **قوله** **(حتى لا تكون نفلاً مبتدأ)** أي لأجل أن لا تكون نفلاً لم يسبق له اتصاف بالفرضية بجيرمي **قوله**: **(أو ما هو فرض على المكلف الخ)** أي من حيث هو بقطع النظر عن خصوص حال الفاعل ولذلك

قوله: **(والاقتداء به وإن كره)** أي فالاقتداء مندوب مكروه أي بجهتين **قوله**: **(وإن كره)** أي الاقتداء لنحو فسق الإمام والظاهر أن ما بحثه هذا البعض خلاف قوله السابق: قال الأذرعي ما حاصله الخ **قوله**: **(فالمدار فيه على ثواب عند التحرّم الخ)** هلاّ كفى في الإعادة وندبها حصول ذلك الثواب بالنسبة للمقتدي حيث لم يكره اقتداؤه بل لا يتّجه أن الأمر كذلك **قوله**: **(وقال للذي أعاد بالوضوء: لك الأجر مرّتين)** قد يجاب بحمله على أنه كان راجياً للماء وقد يرد هذا بأنها واقعة حال قولية والاحتمال يعمّها فليتأمّل **قوله**: **(وغيرها)** أي وغير المغنية ش **قوله**: **(من ندب إعادتها)** أي غير المغنية ش **قوله**: **(ولسقوط الطلب بها)** ولا ينافي سقوطه وجوب القضاء في غير المغنية لأنه بأمر جديد.

لأنه إنما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرضه وإنما يناله إن نوى الفرض ولأن حقيقة الإعادة إيجاد الشيء ثانياً بصفته الأولى وبهذا مع اشتراطهم في الوضوء المجدد أنه لا بدّ فيه من نيّة مجزئة في الوضوء الأوّل يتّجه ما هنا دون ما اعتمده في الروضة والمجموع أنه يكفي نية الظهر مثلاً، على أنه اعترض أيضاً بأنه اختيار للإمام وليس وجهاً فضلاً عن كونه معتمداً. أمّا إذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه ولو بان فساد الأولى لم تجزئه الثانية على المنقول المعتمد عند المصنف في رؤوس المسائل وكثيرين، وقال الغزالي: تجزئه، وتبعه ابن العماد وتبعه شيخنا في شرح منهجه غافلين عن بنائه له على رأيه أن الفرض أحدهما، كذا قيل وفيه نظر بل الوجه البطلان على القولين، أمّا على الثاني فواضح لأنه صرفها عن ذلك بنيّة غير الفرض، وكذا على الأوّل لأنه ينوي به غير حقيقته وتأييد الإجزاء بغسل اللمعة في الوضوء للتثليث وإقامة جلسة الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين ليس في محلّه لأن ما هنا في فعل مستأنف فهو كانغسال اللمعة في وضوء التجديد، وقد قالوا بعدم إجزائه لأن نيّته لم تتوجّه لرفع الحدث أصلاً فهذا هو نظير مسألتنا، وأمّا غسلها للتثليث فإنما أجزأ لأن نيّته اقتضت أن لا يكون ثانية ولا ثالثة إلا بعد تمام الأولى ولا جلسة استراحة إلا بعد جلوس بين السجدتين، فنيّته متضمّنة حسبان هذين، وأمّا نيّته في الأولى هنا فلم يتعرّض لفعل الثانية بوجه وجوداً ولا عدماً فأثر فيها ما قارنها مما منع وقوعها فرضاً كما تقرّر، ....

قال في الجملة: لا عليه والظاهر أنه لا يجب أن يلاحظ ما ذكر في نيّته بل الشرط أن لا ينوي حقيقة الفرض كما قاله الحلبي اهـ بجيرمي ويأتي عن سم والطبلاوي وم ر ما يوافقه **قوله: (لأنه الخ)** تعليل للمتن.

قوله: (وبهذا) أي بالتعليل الثاني **قوله: (يتّجه ما هنا)** أي في المنهاج عبارة النهاية وما تقرّر من وجوب نيّة الفرضية هو المعتمد وإن رجّح في الروضة ما اختاره الإمام من عدم وجوبها وأنه يكفي الخ واعتمد الخطيب في الإقناع ما اختاره الإمام وقال في المغني بعد ذكر الوجهين ما نصّه: وجمع شيخي بين ما في الكتاب وما في الروضة بأن ما في الكتاب إنما هو لأجل محل الخلاف وهو هل فرضه الأولى أو الثانية أو يحتسب الله ما شاء منهما وما في الروضة على القول الصحيح وهو أن فرضه الأولى والثانية نفل فلا يشترط فيها نيّة الفرضية وهذا جمع حسن اهـ. **قوله: (إنه يكفي نية الظهر الخ)** أي ولا يتعرّض لفرضيّة مغني **قوله: (اعترض أيضاً بأنه الخ)** قد يقال اختيار الإمام لا ينحطّ عن احتماله أي الإمام المعدود عند الشيخين من الوجوه سم **قوله: (أما إذا نوى حقيقة الفرض الخ)** أي أو أطلق أخذاً من قوله صورة أو ما هو فرض على المكلّف الخ لكن في سم على المنهج ما نصّه: فرع المتّجه وفاقاً لشيخنا الطبلاوي وم ر أنه إذا أطلق نيّة الفرضية في المعادة لم يضرّ وإن لم يلاحظ كونها فرضاً صورة أو فرضاً على المكلف في الجملة انتهى اهـ ع ش. **قوله: (ولو بان)** إلى قوله: كذا قيل في المغني إلاّ قوله: وتبعه إلى على رأيه **قوله: (وكثيرين)** عطف على المصنف **قوله: (غافلين)** أي ابن العماد والشيخ **قوله: (عن بنائه الخ)** أي الغزالي، **وقوله: (أن الفرض الخ)** بيان لرأي الغزالي **قوله: (على القولين)** هل المراد بهما الأصح ومقابله بدليل التوجيه سم **قوله: (أمّا على الثاني)** أي مقابل الأصح **قوله: (عن ذلك)** أي عن الفرضيّة **قوله: (بنيّة غير الفرض)** لعلّ الأنسب بعدم نيّة الفرضية **قوله: (على الأوّل)** أي الأصح **قوله: (بغسل اللمعة)** أي بإجزائه **قوله: (ليس في محلّه)** خبر وتأييد الإجزاء **قوله: (فهذا)** أي الانغسال في التجديد **قوله: (وأما غسلها للتثليث)** كان ينبغي ليطابق سابقه ويصحّ عطف قوله: ولا جلسة الخ على قوله: ثانية الخ أن يزيد هنا قوله: وجلسة الاستراحة فتأمّل. **قوله: (ثانية الخ)** فاعل تكون **قوله: (فنيّته)** أي المذكور من المتوضّىء والمصلّي **قوله: (حسبان هذين)** أي غسل اللمعة وجلسة الاستراحة **قوله: (وأمّا نيّته في الأولى)** أي نيّة المعيد في الصلاة الأولى **قوله: (فلم يتعرّض)** الأولى التأنيث **قوله: (فيها)** أي الثانية **قوله: (كما تقرّر)** أي في قوله: أمّا على الثاني الخ.

قوله: (ولا ينافي الخ) ضرب على هذه القولة بالقلم ثم كتب الظاهر أن المضروب عليه صحيح فتأمّله. **قوله: (وبهذا مع اشتراطهم في الوضوء المجدّد الخ)** قد يقال: هذا لا يؤيّده ما هنا لأنه يكفي في الوضوء المجدّد النيّة المناسبة له وللأصل كنيّة الوضوء ولا تجبُ له النيّة التي لا تناسب إلا الأصل كنيّة رفع الحدث بخلاف ما هنا حيث أوجبوا نيّة الفرضية التي لا تناسب إلاّ الأصل **قوله: (اعترض أيضاً بأنه اختيار للإمام الخ)** قد يقال: اختيار الإمام لا ينحطّ عن احتماله المعدود عند الشيخين من الوجوه **قوله: (على القولين)** المراد بهما الأصح ومقابله بدليل التوجيه **قوله: (أجزأته الثانية)** اعتمده م ر **قوله:**

نعم يؤخذ من كلامهم في غسل اللمعة للنسيان أنه لو نسي هنا فعل الأولى فصلّى مع جماعة ثم بان فساد الأولى أجزأته الثانية لجزمه بنيّتها حينئذ.

تنبيه: يجب فيها القيام كما مرّ ويحرم القطع، لأنهم أثبتوا لها أحكام الفرض لكونها على صورته ولا ينافيه جواز جمعها مع الأصلية بتيمّم واحد، ويفرّق بأن النظر هنا لحيثية الفرض وثم لصورته لما تقرّر أنها على صورة الأصلية فروعي فيها ما يتعلّق بالصورة وهو النيّة والقيام وعدم الخروج ونحوها لا مطلقاً فتأمّله. **(ولا رخصة في تركها)** أي الجماعة **(وإن قلنا)** أنها **(سنّة)** لتأكّدها **(إلا لعذر)** للخبر الصحيح: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له»، أي كاملة إلا من عذر، قيل: السنة في تركها رخصة مطلقاً فكيف ذلك وجوابه أخذاً من المجموع أن المراد لا رخصة تقتضي منع الحرمة على الفرض والكراهة على السنّة إلا لعذر، ومن ثم فرع على السنة أن تاركها يقاتل على وجه وتردّ شهادته وتجب بأمر الإمام إلاّ مع عذر، **(عام كمطر)** وثلج يبل ثوبه وبرد ليلاً أو نهاراً إن تأذى بذلك للخبر الصحيح: أنه ﷺ أمر بالصّلاة في الرحال يوم مطر لم يبل أسفل النعال، ....

قوله: **(مع جماعة)** يظهر أنه تصوير لا تقييد فتأمل بصري أي إنما ذكره لكون الكلام في إعادة شرطها الجماعة **قوله**: **(ويحرم القطع)** فيه نظر والظاهر خلافه ثم رأيته في شرح العباب قال ما نصّه: وقضيّة ما مرّ من وجوب القيام ونيّة الفرضيّة أن المعادة تلزم بالشروع فلا يجوز قطعها من غير عذر وفيه نظر بل الذي يظهر جوازه وإن قلنا بذلك لأن القصد بهما حكاية الصورة وأمّا جواز الخروج فهو حكم من أحكام النفل لا تعلّق له بتلك الحكاية فكان على أصله ويؤيّده قول الشيخ أبي علي ونحوه بجواز فعل المعادة مع الأولى بتيمّم واحد انتهى اهـ سم **قوله**: **(ولا ينافيه)** أي ما ذكر من وجوب القيام وحرمة القطع **قوله**: **(هنا)** أي في جواز الجمع بتيمّم واحد **قوله**: **(ونحوها)** لعلّه أدخل به الاستقبال في السفر، **وقوله**: **(لا مطلقاً)** أخرج به عدم جواز الجمع بتيمّم واحد. قول المتن: **(ولا رخصة الخ)** والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمّها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحاً الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر نهاية ومغني، قال ع ش: قوله: واصطلاحاً الحكم الخ ويعبّر عنها أيضاً بأنها الحكم المتغيّر إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، وقوله: على خلاف الدليل الخ دخل فيه ما لم يسبق امتناعه بل ورد ابتداء على خلاف ما يقتضيه الدليل كالسلم فإن مقتضى اشتماله على الغرر عدم جوازه فجوازه على خلاف الدليل اهـ. **قوله**: **(أي الجماعة)** إلى قول المتن: وكذا وحل في المغني إلاّ قوله: ويرد. قول المتن: **(إلا لعذر)** فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر نهاية ومغني. قال ع ش: لعل المراد بعدم المواظبة عدمها عرفاً بحيث يعدّ غير معتن بالجماعة لا ترك الجماعة في جميع الفرائض اهـ **قوله**: **(مطلقاً)** أي لعذر وبدونه **قوله**: **(فكيف ذلك)** أي قولهم: لا رخصة في تركها وإن قلنا: سنّة إلا بعذر مغني **قوله**: **(تقتضي منع الحرمة)** أي حيث توقف واجب الشعار عليه كما هو ظاهر سم **قوله**: **(على السنّة)** أي أو فيما لا يتوقّف الشعار عليه **قوله**: **(ومن ثمّ)** أي من أجل أن المراد ما ذكر **قوله**: **(وترد شهادته)** أي شهادة المداوم على الترك نهاية ومغني **قوله**: **(وتجب الخ)** أي أن الإمام إذا أمر الناس بالجماعة وجبت إلاّ عند قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته لقيام العذر مغني ونهاية، قال ع ش: قوله م ر: لقيام العذر ظاهره وإن علم به وأمرهم بالحضور معه ويحتمل أنه أمرهم بالجماعة أمراً مطلقاً ثم عرض لهم العذر فلا يجب عليهم الحضور لحمل أمره على غير أوقات العذر اهـ. وقوله: ثم عرض الخ أي أو فيهم معذور بالفعل لا يعلمه الإمام وقوله: على غير أوقات العذور أي وعلى غير المعذورين **قوله**: **(وثلج)** إلى قول المتن: وجوع في النهاية إلاّ قوله: أو الزلق وقوله: من غير سموم وقوله: أمّا حرّ إلى ولا فرق وما أنبّه عليه **قوله**: **(وثلج يبلّ الخ)** عبارة النهاية وشرح بأفضل كمطر وثلج وبرد يبلّ كل منها ثوبه أو كان نحو البرد كباراً تؤذي اهـ **قوله**: **(أمر بالصّلاة الخ)** أي زمن الحديبية مغني عبارة النهاية

(ويحرم القطع) فيه نظر ظاهر والظاهر خلافه ثم رأيته في شرح العباب قال ما نصّه: وقضيّة ما مرّ من وجوب القيام ونيّة الفرضيّة أن المعادة تلزم بالشروع فلا يجوز قطعها من غير عذر وفيه نظر بل الذي يظهر جوازه وإن قلنا بذلك لأن القصد بها حكاية الصورة، وأمّا جواز الخروج فهو حكم من أحكام النفل لا تعلّق له بتلك الحكاية فكان على أصله ويؤيّده قول الشيخ أبي علي ونحوه بجواز فعل المعادة مع الأولى بتيمّم واحد اهـ **قوله**: **(في المتن إلاّ لعذر)** فلا تردّ شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر ش م ر **قوله**: **(أن المراد لا رخصة تقتضي منع الحرمة)** أي حيث توقّف واجب الشعار

أمّا إذا لم يتأذ بذلك لخفّته أو كن ولم يخش تقطيراً من سقوفه على ما قاله القاضي لأن الغالب فيه النجاسة فلا يكون عذراً، **(أو ريح عاصف)** أي شديد أو ريح بارد أو ظلمة شديدة **(بالليل)** أو وقت الصبح لخبر بذلك ولعظم مشقتها فيه دون النهار، **(وكذا وحل)** بفتح الحاء ويجوز إسكانها **(شديد)** بأن لم يأمن معه التلوّث أو الزلق، **(على الصحيح)** ليلاً أو نهاراً لأنه أشقّ من المطر وحذف في التحقيق والمجموع التقييد بالشديد واعتمده الأذرعي، **(أو خاص كمرض)** مشقّته كمشقّة المشي في المطر وإن لم يسقط القيام في الفرض للاتّباع رواه البخاري، **(وحر)** من غير سموم، **(وبرد شديدين)** بليل أو نهار كالمطر بل أولى لكن الذي في الروضة وكذا أصلها أوّل كلامه تقييد الحر بوقت الظهر، أي وإن

في سفر اهـ، وقال ع ش: في الاستدلال به شيء لما تقدّم من أن الجماعة لا تجب على المسافرين لكنها تسنّ فلعلّ الاستدلال به على كونه عذراً في الجملة اهـ. **قوله: (أمّا إذا لم يتأذ الخ)** أشار به إلى أن المدار على التأذي والمشقّة لا البلّ **قوله: (أو كن)** كجناح يخرج من الحائط كردي، وفي الإيعاب: ولو كان عنده ما يمنع بلله كلباد لم ينتف عنه كونه عذراً فيما يظهر لأن المشقّة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه اهـ **قوله: (من سقوفه)** أي الكن عبارة غيره من سقوف الأسواق اهـ **قوله: (على ما قاله الخ)** عبارة النهاية والمغني كما في الكفاية عن القاضي الخ **قوله: (لأن الغالب الخ)** علّة التقييد بعدم الخشية عن التقطير **قوله: (أي شديد الخ)** ينبغي أن يكون ضابط الشدّة في الريح والظلمة حصول التأذي بهما وأن يعتبر في الريح الباردة أيضاً أخذاً مما تقرر في المطر ثم عدم اعتبار هذه أي الريح الباردة في النهار هل هو على إطلاقه أو ما لم يحصل به تأذ كالتأذي بها في اللّيل ويكون ذكر الليل في كلامهم للغالب محل نظر ولعلّ الثاني أقرب ثم رأيت في فتح الجواد ما نصّه: بخلاف الحقيقة ليلاً والشديدة نهاراً نعم لو تأذى بهذه كتأذيّه بالوحل لم يبعد كونها عذراً ويؤيّده قولهم: السموم وهو الريح الحار عذر ليلاً ونهاراً انتهى ونحوه في الإمداد ورأيت المحشي سم قال: قوله أو ريح بارد يحتمل أن محلّه ما لم يشتدّ برده وإلاّ كان عذراً نهاراً أيضاً أخذاً ممّا يأتي لأنه حينئذ برد شديد وزيادة ريح انتهى اهـ بصري. قول المتن: **(وكذا وحل الخ)** ومثل الوحل فيما ذكر كثرة وقوع البرد أو الثلج على الأرض بحيث يشقّ المشي على ذلك كمشقّته في الوحل نهاية. **قوله: (إسكانها)** وهو لغة رديئة نهاية **قوله: (بأن لم يأمن)** إلى قوله: وقول جمع في المغني إلاّ قوله: أي وإن وجد إلى أمّا حر وما أنبّه عليه.

قوله: (وحذف في التحقيق والمجموع التقييد الخ) وجرى ابن المقري في روضه تبعاً لأصله على التقييد وهو الأوجه وأمّا حديث ابن حبان أمر رسول الله ﷺ لما أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم أن ينادي بصلاتهم في رحالهم فمفروض في المطر وكلامنا هنا في وحل من غير مطر نهاية ومغني وقد يقال: الإنصاف أن الحديث المذكور دالّ على ما اعتمده الأذرعي والجواب عنه لا يخفى ما فيه نعم المعنى يشهد للتقييد فإنه إذا فرض أنه لا زلق فيه ولا تلويث فلا مشقّة في الذهاب معه إلى الجماعة بصري **قوله: (التلوّث)** أي لنحو ملبوسه كما هو ظاهر لا لنحو أسفل الرجل وما في حاشية الشيخ ع ش من تفسيره بذلك لا يخفى بعده خصوصاً مع وصفه بالشدّة على أنه يلزم عليه أن لا يتحقّق خفيف إذ كل وحل يلوث أسفل الرجل رشيدي. **قوله: (واعتمده الخ)** أي الحذف الذي مقتضاه عدم الفرق بينه وبين الخفيف. قول المتن: **(كمرض الخ)** أي وشدّة نعاس ولو في انتظار الجماعة مغني **قوله: (مشقّته كمشقّة المشي الخ)** أمّا الخفيف كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر مغني ونهاية **قوله: (قوله لكن الذي الخ)** عبارة النهاية وحر وإن لم يكن وقت الظهر كما شمله إطلاقاً تبعاً لأصله وجرى عليه في التحقيق وتقييده بوقت الظهر كما في المجموع والروضة وأصلها جرى على الغالب ولا فرق بين أن يجد ظلاً يمشي فيه أو لا اهـ. **قوله: (أوّل كلامه الخ)** لكن كلامه بعد يقتضي عدم التقييد به وهذا هو الظاهر قال الأذرعي: وصرّح به بعضهم فقال: ليلاً ونهاراً انتهى مغني **قوله: (تقييد الحر بوقت الظهر)** اعتمد النهاية والمغني الإطلاق كما مرّ آنفاً.

عليه كما هو ظاهر **قوله: (في المتن أو ريح عاصف بالليل)** قال في البهجة: ما اشترط أي الحاوي ظلمته قال شيخ الإسلام: بل كل من الظلمة وشدّة الريح عذر بالليل قاله المحب الطبري اهـ **قوله: (أو ريح بارد)** يحتمل أنه ما لم يشتدّ برده وإلا كان عذر نهاراً أيضاً أخذاً مما يأتي لأنه حينئذ برد شديد وزيادة ريح **قوله: (أو وقت الصبح)** أي على المتّجه في المهمات قال: لأن المشقة فيه أشدّ منها في المغرب **قوله: (تقييد الحرّ بوقت الظهر)** التقييد به جرى على الغالب شرح م ر.

وجد ظلاً يمشي فيه وبه فارق مسألة الإبراد وأمّا حر نشأ من السّموم وهي الريح الحارّة فهو عذر ليلاً ونهاراً حتى على ما فيهما ولا فرق هنا بين من ألفهما أو لا لأن المدار على ما به التأذي والمشقة وصوّب عدّ الروضة وغيرها لهما من العام، ويجاب بأن الشدة قد تختصّ بالمصلّي باعتبار طبعه فيصحّ عدّهما من الخاص أيضاً، ثم رأيت شارحاً أشار لذلك، **(وجوع وعطش ظاهرين)** أي شديدين لكن بحضرة مأكول أو مشروب وكذا إن قرب حضوره وعبّر آخرون بالتوقان إليه ولا تنافي، لأن المراد به شدة الشوق لا أصله وهو مساو لشدة أحد ذينك وقول جمع متأخرين شدّة أحدهما كافية وإن لم يحضر ذلك ردّ، أي إن أرادوا ولا قرب حضوره بأنه مخالف للأخبار كخبر: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصّلاة فابدؤوا بالعشاء»، وخبر: «لا صلاة بحضرة طعام»، ولنصوص الشافعي وأصحابه اهـ. والذي يتّجه حمل ما قاله أولئك على ما إذا اختلّ أصل خشوعه لشدّة جوعه أو عطشه لأنه حينئذ كمدافعة الحدث بل هو أولى من

قوله: (وإن وجد ظلاً يمشي فيه) لا يخفى أن هذا ممّا لا وجه له لأن من البديهي أن الحرّ إنما يكون عذراً إذا حصل به التأذي فإذا وجد ظلاً يمشي فيه فإن كان ذلك الظلّ دافعاً للتأذي بالحرّ فلا وجه حينئذ لكون الحرّ عذراً، وإن لم يكن دافعاً لذلك كان مقتضياً للإبراد أيضاً ولا يصح الفرق حينئذ بين البابين إذ ليس المدار إلاّ على حصول التأذي بالحر فالحاصل أنه يطلب الإبراد بالظهر في الحرّ بشرطه فإن خالفوا وأقاموا الجماعة أوّل الوقت عذر من تخلّف لعذر الحرّ فتأمّله سم. **قوله: (وبه فارق الخ)** قد مرّ ما فيه سم **قوله: (أمّا حرّ نشأ من السموم الخ)** عبارة المغني ومن العام السموم وهو بفتح السين الريح الحارّة والزلزلة وهي بفتح الزاي تحرّك الأرض لمشقّة الحركة فيهما ليلاً كان أو نهاراً اهـ. **(وهي الخ)** أي السموم والتأنيث لرعاية الخبر **قوله: (حتى على ما فيهما)** أي ما في الروضة وأصلها من التقييد **قوله: (أو لا)** الأولى وغيره.

قوله: (ويجاب الخ) عبارة النهاية والمغني ولا تعارض بينهما كما أشار إليه الشارح فالأوّل محمول على ما أحسّ بهما ضعيف الخلقة دون قويّها فيكونان من الخاص والثاني على ما أحسّ بهما قويها فيحسّ بهما ضعيفها من باب أولى فيكونان من العام اهـ. **قوله: (فيصحّ عدّهما من الخاص الخ)** قد يقال: ينبغي حينئذ أن لا يطلق القول بأنهما من الخاصة أو من العامّة بل يقال هما قسمان فإن كان بحيث يتأذى منهما كل واحد فمن العامّة وإلا فمن الخاصّة بصري **قوله: (أي شديدين)** إلى قول المتن: ومدافعة حدث في النهاية إلاّ قوله: أي أن إلى بأنه وقوله: وشدّتهما إلى والحاصل **قوله: (لكن بحضرة مأكول)** أي وكان تائقاً لذلك نهاية ومغني قال الرشيدي: كأنه م ر احترز به عن طعام لم تتق نفسه إليه وإن كان به شدّة الجوع كأن تكون نفسه تنفر منه اهـ. **قوله: (لكن بحضرة مأكول أو مشروب)** ويشترط أن يكون حلالاً فلو كان حراماً حرم عليه تناوله ومحله إذا كان يترقّب حلالاً فلو لم يترقّبه كان كالمضطرّ ع ش. **قوله: (وكذا إن قرب حضوره)** يحتمل أن يكون ضابط القرب أن يحضر قبل فراغ الجماعة بصري **قوله: (وعبّر آخرون الخ)** عبارة النهاية والمغني، وقول الأسنوي في المهمّات: الظاهر الاكتفاء بالتوقان وإن لم يكن به جوع ولا عطش فإن كثيراً من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس إليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله شيخنا بأنه يبعد مفارقتهما للتوقان إذ التوقان إلى الشيء الاشتياق له لا الشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمّى توقاناً وإنما تسمّاه إذا كانت بهما بل لشدتهما اهـ. **قوله: (وهو مساو)** الأنسب التفريع **قوله: (كخبر إذا حضر الخ)** لا يخفى أن هذين الخبرين ساكتان عن قرب الحضور **قوله: (ولنصوص الشافعي الخ)** عطف على قوله للإخبار **قوله: (انتهى)** أي الردّ **قوله: (والذي يتّجه الخ)** عبارة النهاية ويمكن حمله الخ **قوله: (لأنه)** أي كل واحد من الجوع والعطش **(حينئذ)** أي حين إذا اشد بحيث يختلّ به أصل خشوعه.

قوله: (وإن وجد ظلاً يمشي فيه) أقول: لا يخفى على متأمّل أن هذا الكلام مما لا وجه له وذلك لأن من البديهي أن الحرّ إنما يكون عذر إذا حصل به التأذي فإذا وجد ظلاً يمشي فيه فإن كان ذلك الظل دافعاً للتأذي بالحرّ فلا وجه حينئذ لكون الحرّ عذراً وإن لم يكن دافعاً لذلك كان مقتضياً للإبراد أيضاً ولا يصحّ الفرق حينئذ بين البابين إذ ليس المدار فيهما إلاّ على حصول التأذي بالحرّ وإنما الوجه في مفارقة ما هنا للإبراد أن ما هنا مصوّر بما إذا ترك الإمام الإبراد وأقام الجماعة في أوّل الوقت فيعذر من تخلّف عنه لعذر الحر فالحاصل أنه يطلب الإبراد بالظهر في الحرّ بشرطه فإذا خالفوا وأقاموا الجماعة أوّل الوقت عذر من تخلّف لعذر الحرّ فتأمّله. **قوله: (وبه فارق الخ)** فيه بحث بيّنته بهامش شرح الإرشاد **قوله: (في المتن ومدافعة حدث)** قال في شرح العباب: تنبيه وقع في كلام الشيخين تقييد كراهة المدافعة بسعة الوقت ولم يجعلاه قيداً في

المطر ونحوه مما مرّ، لأن مشقة هذا أشدّ ولأنها تلازمه في الصّلاة بخلاف تلك وحمل كلام الأصحاب على ما إذا لم يختل خشوعه إلا بحضرة ذلك أو قرب حضوره فيبدأ بأكل لقم يكسر بها حدة جوعه، إلاّ أن يكون مما يستوفى دفعة كلبن ويؤيّد ما ذكرته كراهة الصّلاة في كل حال يسوء فيه خلقه وشدّتهما تسيء الخلق كما صرّحوا به، وكل ما اقتضى كراهة الصّلاة عذر هنا ومن ثم عدّ بعضهم من الأعذار هنا كل وصف كره معه القضاء كشدة لغضب والحاصل أنه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى، **(ومدافعة حدث)** بول أو غائط أو ريح لم يمكنه تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكراهة الصلاة حينئذ ومحل ما ذكر في هذه الثلاثة إن اتّسع الوقت بحيث لو قدمها أدرك الصلاة كاملة فيه وإلا حرم ما لم يخش من ترك أحدها مبيح تيمّم وإلا قدمه وإن خرج الوقت كما هو ظاهر، **(وخوف ظالم)** مضاف لمفعوله **(على)** معصوم من عرض أو **(نفس أو مال)** أو اختصاص فيما يظهر له أو لغيره وإن لم يلزمه الذي عنه فيما يظهر أيضاً خلافاً لمن قيّد به، وذكر ظالم تمثيل فقط وإن خرج به ما يأتي إذ الخوف على نحو خبزه في تنوره عذر أيضاً هذا إن لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلاّ لم يعذر، ومع ذلك لو خشي تلفه سقطت عنه كما هو ظاهر للنهي عن إضاعة المال

قوله: (ولأنها الخ) أي مشقّة الجوع أو العطش بالحيثية السابقة **قوله: (فيبدأ بأكل لقم الخ)** وتصويب المصنّف الشبع وإن كان ظاهراً من حيث المعنى إلاّ أن الأصحاب على خلافه نعم يمكن حمل كلامهم على ما إذا وثق من نفسه بعدم التطلّع بعد أكل ما ذكر وكلامه على خلافه ويدلّ له قولهم: تكره في حالة تنافي خشوعه نهاية، قال ع ش: قوله م ر: إلاّ أن الأصحاب على خلافه هذا معتمد سم على المنهج عن الشارح م ر، وقوله م ر: في حالة تنافي خشوعه منها ما لو تاقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلّى بدونه اهـ، وقال البصري: يظهر أن محل الخلاف إذا ظنّ أن الأكل إلى الشبع يفوت الجماعة دون أكل اللقم وإلا فأي فائدة حينئذ للخلاف اهـ **قوله: (ما ذكرته)** أي في قوله: والذي يتجه الخ **قوله: (فالجماعة أولى)** لا يخفى أن معنى عدم طلب الصلاة لأجل الجوع المذكور أنه يقدّم الأكل ثم يصلّي والصورة أن الوقت باق فلا محذور في التأخير بهذا الزمن القصير وهذا بعينه موجود فيما نحن فيه مع زيادة فوت الجماعة فأين الأولويّة بل أين المساواة رشيدي. **قوله: (بول)** إلى قوله: ما لم يخش في المغني وإلى قول المتن: وملازمة الخ في النهاية إلاّ قوله: ولا فرق إلى أمّا خوف الخ **قوله: (ومحل ما ذكر الخ)** أي محل عدّ هذه الثلاثة من أعذار الجماعة **قوله: (في هذه الثلاثة)** هي البول والغائط والريح قاله الكردي، وقضيّة صنيع المغني والنهاية أن المراد بها شدّة الجوع وشدّة العطش ومدافعة الحدث **قوله: (ولو قدّمها)** أي هذه الثلاثة **قوله: (فيه)** أي الوقت **قوله: (وإلا حرم)** أي وإن خشي بتخلّفه لما ذكر فوت الوقت صلّى وجوباً مدافعاً وجائعاً وعطشاناً ولا كراهة لحرمة الوقت مغني ونهاية وفي سم عن شرح العباب: نعم أخذ من إطلاقهما كغيرهما تقديم الصّلاة حيث ضاق الوقت أنه لا تسقط الجماعة حيث أمكنت في هذه الحالة اهـ. **قوله: (وإلا قدّمه الخ)** والأوجه أنه لو حدث له الحقن في صلاته حرم عليه قطعها وإن كانت فرضاً إلاّ إن اشتدّ الحال وخاف ضرراً نهاية أي ضرراً يبيح التيمّم أيضاً فله القطع بل قد يجب ع ش **قوله: (معصوم)** إلى قوله: ومع ذلك في المغني إلاّ قوله: وإن لم يلزمه إلى وذكر ظالم **قوله: (أو نفس)** أي أو عضو أو منفعة نهاية ومغني **قوله: (أو اختصاص)** عبارة النهاية أو حقّ ولو اختصاصاً اهـ **قوله: (له الخ)** أي للشخص الذي تطلب منه الجماعة بجيرمي **قوله: (وإن لم يلزمه الذّب عنه)** وفاقاً للنهاية وخلافاً لشرح المنهج ولشروح بافضل والإرشاد للشارح وللخطيب وغيرهم والمراد بما يلزمه الذبّ عنه أن يكون ذا روح أو نحو وديعة عنده كردي **قوله: (وإن خرج به ما يأتي)** فهو مثال باعتبار وقيّد باعتبار رشيدي **قوله: (على نحو خبزه الخ)** أي كطبخه في القدر على النار ولا متعهّد يخلفه مغني **قوله: (إذ الخوف الخ)** أي ولو بنحو تعيب رشيدي **قوله: (ما يأتي)** أي في قوله: أمّا خوف غير ظالم الخ **قوله: (هذا)** أي كون الخوف على الخبز ونحوه عذراً **قوله: (إسقاط الجماعة)** أي أو الجمعة كما في شرحي الإرشاد كردي **قوله: (سقطت عنه)** تأمّل الجمع بينه وبين قوله السابق: لم يعذر وقوله اللاحق: فيأثم الخ هذا ولو قيل يكره الإتيان بالمسقط بقصد الإسقاط في غير الجمعة ويحرم فيها فإن أتى به فلا حرمة في تركها ولا كراهة في ترك غيرها لاتّضح المقال وانهزمت كتيبة الإشكال فليتأمّل وليحرّر بصري ويأتي عن الرشيدي عن الشارح ما يوافقه، **قوله:**

كونها عذراً وهو متّجه نعم أخذ من إطلاقهما كغيرهما تقديم الصلاة حيث ضاق الوقت أنه لا تسقط الجماعة حيث أمكنته في هذه الحالة اهـ.

وكذا في أكل الكريه بقصد الإسقاط فيأثم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ريح المنتن، لكن يسنّ له السعي في إزالته إن أمكن ولا فرق عند عدم قصد ذلك بين علمه بنضجه قبل فوت الجماعة وعدمه على الأوجه بشرط أن يحتاج إليه وأن يخشى تلفه لو لم يخبزه أما خوف غير ظالم كذي حقّ عليه واجب فوراً فيلزمه الحضور وتوفيته وكخوفه على نحو خبزه خوفه عدم إنبات بذره أو ضعفه أو أكل نحو جراد له أو فوت نحو مغصوب لو اشتغل عنه بالجماعة ويظهر في تحصيل تملك مال أنه عذر إن احتاج إليه حالاً وإلاّ فلا، **(و)** خوف **(ملازمة)** أو حبس **(غريم أو معسر)** مصدر مضاف لفاعله فلا ينوّن غريم لأنه حينئذ الدائن ومثله وكيله أو لمفعوله فينوّن لأنه حينئذ المدين، هذا إن عجز عن إثبات إعساره أو عسر عليه وإلا بأن كان له به بيّنة وهناك حاكم يقبلها قبل الحبس وإلا فكالعدم، كما بحث أو كان مما يقبل فيه دعوى الإعسار بيمينه كصداق ودين إتلاف فلا عذر، **(وعقوبة)** تقبل العفو كقود وحدّ قذف وتعزير لله تعالى أو لآدمي، و**(يرجى تركها)** ولو على بعد ولو بمال **(إن تغيب أياماً)** يعني زمناً يسكن فيه غضب المستحق بخلاف

(وكذا في أكل الكريه الخ) وفي الكردي عن الإيعاب عن الزركشي: ويجري هذا في تعاطي الأشياء المسقطة للجمعة كغسل ثوبه الذي لا يجد غيره انتهى **قوله: (فيأثم بعدم حضور الجمعة)** وكذا الجماعة إن توقّفت عليه كما هو ظاهر وإنما فرضه في الجمعة لتأتي ذلك فيها على الإطلاق وقد يستفاد من جعله الإثم بعدم الحضور أنه لا يأثم بالأكل وفي سم على المنهج نقلاً عن الشارح م ر التصريح بذلك وعن الشهاب بن حجر أن الأكل حرام أيضاً رشيدي. **قوله: (لكن يسنّ له السعي الخ)** ظاهره عدم الوجوب وإن علم تأذّي الناس به سم على حجّ وهو قريب لأن ذلك مما اعتيد وممّا يحتمل أذاه عادة ع ش وصرّح الشارح في شرح بأفضل بالوجوب عبارته وإلا أي إن أكله بقصد إسقاط الجمعة لزمه إزالته ما أمكنه ولا تسقط عنه اهـ **قوله: (أمّا خوف غير ظالم)** إلى قوله: وكخوفه في المغني **قوله: (وكخوفه على نحو خبزه الخ)** وأفتى الوالد بأنه تسقط الجمعة عن أهل محل عمّهم عذر كمطر نهاية **قوله: (أو أكل نحو جراد الخ)** من النحو الحمام والعصافير ونحوهما ع ش **قوله: (إن احتاج إليه حالاً)** هل مثله ما لو احتاج إليه مآلاً لكنه يعلم أنه لو لم يحصل الآن لا يمكنه تحصيله عند الاحتياج إليه محل تأمّل بصري وقد يقال: هذا أولى بأن يعذر به مما يأتي من الاستيحاش بالتخلّف عن الرفقة **قوله: (أو حبس)** إلى قول المتن: وأكل ذي ريح في النهاية إلاّ قوله: على ما ذكره شارح إلى وإنّما جاز وقوله: ونظيره إلى المتن وكذا في المغني إلاّ قوله: ومثله إلى هذا وقوله: ولو على بعد ولو بمال وقوله: وإلا كان إلى وبخلاف الخ **قوله: (مصدر الخ)** أي قول المصنف ملازمة الخ **قوله: (قبل الحبس الخ)** أي وقبل أخذ شيء ولو اختصاصاً أخذاً مما مرّ في خوف الظالم **قوله: (وإلاّ)** أي بأن كان الحاكم لا يقبل البيّنة إلا بعد الحبس نهاية ومغني أي أو بعد أخذ شيء **قوله: (فكالعدم)** أي فوجود البيّنة كعدمها **قوله: (كصداق الخ)** أي ونحوهما من الديون اللازمة لا في مقابلة مال وكذا إذا ادّعى الإعسار وعلم المدعي بإعساره وطلب يمينه على عدم علمه فردّ عليه اليمين فالمتّجه أنه لا يكون عذراً مغني **قوله: (وحدّ قذف الخ)** أي كأن رأى الإمام المصلحة في تركه فإنه يجوز له العفو عنه حينئذ ع ش. **قوله: (يعني زمناً يسكن فيه الخ)** وعلم ممّا قررناه أن مراد المصنف بأياماً ما دام يرجو العفو ولو على بعد وأنه لو كان القصاص لصبي وحصل رجاؤه لقرب بلوغه فالحكم كذلك فقد يرفع أمره لمن يرى القصاص للوليّ أو لمن يحبسه خشية من هربه وشرح م ر اهـ سم. وقال الرشيدي بعد كلام ما نصّه: فكان الأولى أن يقول م ر: وعلم ممّا قرّرنا به كلام المصنّف أن مراده بأياماً مطلق الزمان الصادق بالقليل والكثير فحينئذ فلا معنى للتقييد في هذه المسألة بقوله: لقرب بلوغه اهـ وفي ع ش ما يوافقه وعبارة المغني.

تنبيه: قال بعضهم: يستفاد من تقييد الشيخين رجاء العفو بتغيّبه أياماً أن القصاص لو كان لصبي لم يجز التغيّب لأن

قوله: (لكن يسنّ له السعي في إزالته إن أمكن) ظاهره عدم الوجوب وإن علم تأذّي الناس به **قوله: (في المتن إن تغيب أياماً)** قال في شرح الروض: قال بعضهم: ويستفاد منه أن القصاص لو كان لصبي لم يجز التغيّب لأن العفو إنّما يكون بعد البلوغ فيؤدّي إلى أن يترك الجمعة سنين وقال الأذرعي: قولهما أياماً لم أره إلاّ في كلامهما والشافعي والأصحاب أطلقوا ويظهر الضبط بأنه ما دام يرجو العفو يجوز له التغييب وإن يئس أو غلب على ظنّه عدم العفو حرم التغييب اهـ. قال م ر في شرحه: وعلم ممّا قرّرناه أن مراد المصنف بأياماً ما دام يرجو العفو ولو على بعد وأنه لو كان القصاص لصبي وحصل رجاؤه لقرب بلوغه فالحكم كذلك فقد يرفع أمره لمن يرى القصاص للوليّ أو لمن يحبسه خشية من هربه ش م ر.

نحو حدّ الزنا إذا بلغ الإمام وإلا كان تغيّبه عن الشهود عذراً حتى لا يرفعون على ما ذكره شارح، وبخلاف ما علم من مستحقّه بقرائن أحواله أنه لا يعفو عنه وإنّما جاز التغيّب مع تضمّنه منع حق يلزمه تسليمه فوراً لأنه وسيلة للعفو المندوب إليه ونظيره جواز تأخير الغاصب الردّ الواجب عليه فوراً إلى الإشهاد لعذره بعدم تصديقه في دعوى الرد، **(وعري)** بأن لم يجد ما تختلّ مروءته بتركه من اللّباس لأن عليه مشقّة بتركه، **(وتأهب لسفر)** مباح **(مع رفقة ترحل)** قبل صلاة الجماعة ولو تخلّف لها لاستوحش للمشقّة في تخلّفه حينئذ، **(وأكل ذي ريح كريه)** لمن يظهر منه ريحه كثوم وبصل وكراث وفجل لم تسهل معالجته ولو مطبوخاً بقي ريحه المؤذي وإن قلّ على الأوجه خلافاً لمن قال يغتفر ريحه لقلّته، ويؤيّد ما ذكرته حذفه تقييد أصله بنيء وذلك لأمره ﷺ في الخبر الصحيح: «من أكل شيئاً من ذلك أن يجلس

العفو إنّما يكون بعد البلوغ فيؤدي إلى أن يترك الجمعة سنين، وقال الأذرعي: قولهما أيّاماً لم أره إلاّ في كلامهما والشافعي والأصحاب أطلقوا ويظهر الضبط بأنه ما دام يرجو العفو يجوز له التغيّب فإن يئس أو غلب على ظنّه عدم العفو حرم التغيّب انتهى وهذا هو الظاهر ولذلك ترك ابن المقرىء هذا التقييد اهـ **قوله: (بخلاف نحو حدّ الزنى)** أي كحد السرقة والشرب ونحوهما من حدود الله تعالىٰ نهاية **قوله: (إذا بلغ الإمام)** أي وثبت عنده لأنه لا يرجو العفو عن ذلك فلا رخصة به بل يحرم التغيّب عنه لعدم فائدته شرح م ر اهـ سم قال الرشيدي: قوله م ر: أي وثبت عنده أي وطلب المستحق بالنسبة للسرقة اهـ. **قوله: (وإلاّ)** أي وإن لم يبلغ الإمام بصري **قوله: (عذراً حتى لا يرفعوه)** يفيد تصوير ذلك بما إذا علم الشهود فلو لم يعلموا فلا عذر وكذا لو علموا ونسوا ولم يرج تذكّرهم فإن رجا تذكّرهم عذر سم **قوله: (بأن لم يجد الخ)** أي كفقد عمامة أو قباء وإن وجد ساتر عورته والأوجه أن فاقد ما يركبه لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق نهاية قال ع ش: ومثل فقد المركوب فقد ما لا يليق به ركوبه وظاهره وإن قربت المسافة جداً وهو ظاهر حيث عدّ إزراء له اهـ.
قوله: (لأن عليه مشقّة بتركه) كذا علّل في المجموع ويؤخذ منه أن من اعتاد الخروج مع ستر العورة فقط أنه لا يكون عذراً عند فقد الزائد عليه وهو كذلك وأن من وجد ما لا يليق به كالقباء للفقيه كالمعدوم قال في المهمات: وبه صرّح بعضهم مغني وفي النهاية ما يوافقه **قوله: (لسفر مباح)** أي ولو سفر نزهة سم على حج واستظهر شيخنا الزيادي خلافه ع ش وعبارة البجيرمي: ولو كان السفر للنزهة كما اعتمده الحفني خلافاً للزيادي اهـ. قول المتن: **(وأكل ذي ريح كريه)** قد تقرّر أن هذه المذكورات أعذار في الجمعة أيضاً وقضيّة ذلك سقوطها عن آكل ذي الريح أي بلا قصد إسقاطها وإن لزم تعطّل الجمعة بأن كان تمام العدد أو لم يكن فيهم من يحسن الخطبة غيره سم. **قوله: (كثوم)** إلى قوله: إلاّ لعذر في النهاية إلاّ قوله: خلافاً إلى وذلك وقوله: إلاّ إن أكله إلى ويكره وكذا في المغني إلاّ قوله ولو مطبوخاً إلى وذلك **قوله: (وفجل)** أي لمن يتجشأ منه لا مطلقاً صرّح بذلك النووي تبعاً للقاضي سم على عباب قال الشيخ حمدان: بعد مثل ما ذكر وهو ظاهر إذ لا كراهة لريحه إلا حينئذ ع ش. وفي البجيرمي ما نصّه:

فائدة: قال بعض الثقات أن من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرّة اللّهمّ صلّ على النبيّ الطاهر في نفس واحد لم يظهر منه ريح ولا يتجشأ منه قاله شيخنا الحفني وقد جرب وعبارة الشيخ عبد البرّ: من قال قبل أكله الخ فراجع وينبغي أن يجمع بينهما اهـ **قوله: (لم تسهل معالجته)** سيذكر محترزه **قوله: (ولو مطبوخاً الخ)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني وشرح المنهج **قوله: (على الأوجه)** أي وإن كان خلاف الغالب وقول الرافعي: يحتمل الريح الباقي بعد الطبخ محمول على ريح يسير لا يحصل منه أذى شرح م ر اهـ سم. **قوله: (يغتفر ريحه الخ)** اعتمده المغني كما مرّ **قوله: (وذلك)** راجع لما في المتن **قوله: (من أكل الخ)** مفعول لأمره الخ، **وقوله: (من ذلك)** أي من الثوم والبصل والكراث **وقوله: (أن يجلس الخ)** على تقدير الباء متعلّق بأمره.

قوله: (إذا بلغ الإمام) أي وثبت عنده ش م ر. **قوله: (عذراً حتى لا يرفعوه)** يفيد تصوير ذلك بما إذا علم الشهود فلو لم يعلموا فلا عذر وكذا لو علموا ونسوا ولم يرج تذكّرهم فإن رجا تذكّرهم عذر. **قوله: (في المتن وأكل كل ذي ريح كريه)** قد تقرّر أن هذه المذكورات أعذاراً في الجمعة أيضاً وقضيّة ذلك سقوطها عن آكل ذي الريح الكريه وإن لزم تعطّل الجمعة بأن كان تمام العدد أو لم يكن فيهم من يحسن الخطبة غيره **قوله: (على الأوجه خلافاً لمن قال الخ)** وقول الرافعي: يحتمل الريح الباقي بعد الطبخ محمول على ريح يسير لا يحصل منه أذى شرح م ر.

ببيته وأن لا يدخل المسجد لإيذائه الملائكة»، ومن ثم كره لآكل ذلك ولو لعذر فيما يظهر الاجتماع بالناس وكذا دخوله المسجد بلا ضرورة ولو خالياً إلاّ إن أكله لعذر فيما يظهر والفرق واضح، قيل: ويكره أكل ذلك إلاّ لعذر اهـ. وفي شرح الروض نعم هذا أي الأكل متكئاً وما قبله أي أكل المنتن مكروهان في حقه كما في حق أمته صرّح به الأصل اهـ. ولم أر التصريح بكراهته للأمة في الروضة وأصلها فلعلّ صرّح به راجع للمشبه فقط ثم في إطلاق كراهة أكله لنا نظر ولو قيّدت بما إذا أكله وفي عزمه الاجتماع بالناس أو دخول المسجد لم يبعد، ثم رأيت نسخة معتمدة من شرح الروض مفيدة أن الشيخ تنبّه لما ذكرته وعبارتها صرّح به صاحب الأنوار مقيّداً بالنيء انتهت. وألحق به كل ذي ريح كريه من بدنه أو مماسه وهو متّجه وإن نوزع فيه، ومن ثم منع نحو أبرص وأجذم من مخالطة الناس وينفق عليهم من بيت المال أي فمياسيرنا فيما يظهر أمّا ما تسهل معالجته فليس بعذر فيلزمه الحضور في الجمعة ....

قوله: (ومن ثم كره لآكل ذلك الخ) قضيّته عدم الحرمة وإن تضرّر به الناس سم **قوله: (وكذا دخوله المسجد)** وينبغي أن موضوع الجماعة خارج المسجد حكمه حكم المسجد فليتأمل سم على حج ا هـ ع ش **قوله: (بلا ضرورة)** ينبغي رجوع هذا لما قبل وكذا الخ أيضاً سم **قوله: (إلاّ إن أكله لعذر الخ)** والأوجه كما يقتضيه إطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذي نهاية ومغني وسم **قوله: (قيل: ويكره الخ)** عبارة النهاية: وهل يكره أكله خارج المسجد أو لا؟ أفتى الوالد رحمه الله تعالى بكراهته نيّاً كما جزم به في الأنوار اهـ. قال ع ش: وينبغي أن محل الكراهة ما لم يحتج لأكله كفقد ما يأتدم به أو توقان نفسه إليه ويحمل عليه قوله ﷺ: «كله فإني أناجي من لا تناجي» اهـ وأيضاً إن قوله ﷺ: «كله» الخ كان في المطبوخ لا في النيء **قوله: (فلعلّ صرح به)** أي قول شرح الروض: صرّح به الخ **قوله: (ولو قيّدت بما إذا الخ)** وتقدّم عن ع ش التقييد بعدم الاحتياج أيضاً **قوله: (للمشبه)** وهو الكراهة في حقّه ﷺ **قوله: (إن الشيخ)** أي شيخ الإسلام **قوله: (لما ذكر به)** وهو قوله: ولم أر التصريح الخ **قوله: (وعبارتها)** أي تلك النسخة المعتمدة **قوله: (صرح به صاحب الأنوار الخ)** عبارة الأنوار وكره له يعني للنبيّ ﷺ أكل الثوم والبصل والكراث وإن كان مطبوخاً كما كره لنا نيّاً انتهت اهـ نهاية وسم **قوله: (وألحق به)** إلى قوله ويسنّ في المغني إلاّ قوله: وينفق إلى إماماً تسهل وإلى المتن في النهاية إلا ما ذكر **قوله: (وألحق به)** أي بذي ريح كريه كردي والأولى بما في الحديث من الثوم وما معه **قوله: (كل ذي ريح كريه الخ)** عبارة النهاية: من بثيابه أو بدنه ريح كريه كدم فصد وقصاب وأرباب الحرف الخبيثة وذي البخر والصنان المستحكم والجراحات المنتنة والمجذوم والأبرص ومن داوى جرحه بنحو ثوم لأن التأذي بذلك أكثر منه بأكل نحو الثوم ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلماء منع الأجذم والأبرص من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس اهـ. قال ع ش: قوله ريح كريه ومن الريح الكريهة ريح الدخان المشهور الآن جعل الله عاقبته كأنه ما كان اهـ. **قوله: (فيلزمه الحضور في الجمعة)** وكذا الجماعة إذا توقفت عليه رشيدي ويأتي عن سم مثله.

قوله: (لإيذائه الملائكة) قد يقتضي أن المراد بهم غير الكاتبين لأنهما لا يفارقانه بقي أن الملائكة موجودون في غير المسجد أيضاً فما وجه التقييد بالمسجد وقد يجاب بأن المنع من غير المسجد تضييق لا يحتمل وما من محل إلاّ وتوجد الملائكة فيه وأيضاً يمكن الملائكة البعد عنه في غير المسجد بخلاف المسجد فإنهم يحبّون ملازمته فليتأمّل، نعم موضع الجماعة خارج المسجد ينبغي أن حكمه حكم المسجد فليتأمّل. **قوله: (ومن ثم كره لآكل ذلك الخ)** قضيّته عدم الحرمة وإن تضرّر الناس **قوله: (وكذا دخوله المسجد بلا ضرورة ولو خالياً)** قال في شرح العباب: وقول الماوردي: لو أكله أهل المسجد كلّهم لم يمنعوا منه مردود ومرّ آنفاً أن من أكله بقصد الإسقاط كره له هنا وحرم عليه في الجمعة ولم تسقط بخلافه لشهوة أو تداو ولو بعد الفجر مع الفرق بينه وبين السفر فقول البرماوي: الذي أعتقده وأدين الله به أنه يحرم بعد الفجر كالسفر إلى أن قال بعد كلام فيه نظر اهـ **قوله: (بلا ضرورة)** ينبغي رجوع هذا لما قبل كذا أيضاً **قوله: (ولو خالياً إلاّ إن أكله لعذر فيما يظهر الخ)** في شرحه للإرشاد ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح الكريه كما صرّح به ابن حبان بخلاف غيره وإن كان المسجد خالياً اهـ. والأوجه كما يقتضيه إطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذي شرح م ر **قوله: (وعبارتها صرّح به صاحب الأنوار مقيداً بالنيء انتهت)** عبارة الأنوار وكره له يعني النبيّ ﷺ أكل الثوم والبصل والكرّاث وإن كان مطبوخاً كما كره لنا نيّاً اهـ وبكراهته لنا نيّاً أفتى شيخنا الشهاب الرملي شرح م ر.

ويسنّ السعي في إزالته، فعلم أن شرط إسقاط الجماعة والجمعة أن لا يقصد بأكله الإسقاط كما مرّ وإن تعسّر إزالته، **(وحضور قريب)** أو نحو صديق أو مملوك أو مولى أو أستاذ، **(محتضر)** أي حضره الموت وإن كان له متعهد لأنه يشقّ عليه فراقه فيتشوّش خشوعه، **(أو)** حضور قريب أو أجنبي **(مريض بلا متعهد)** له أو له متعهد شغل بنحو شراء الأدوية لأن حفظه أهم من الجماعة، **(أو)** حضور قريب أو نحوه ممّن مرّ له متعهد لكن **(يأنس به)** أي بالحاضر لأن تأنيسه أهم ومن أعذارها أيضاً نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط لخبر صحيح فيه وليالي زفاف في المغرب والعشاء. ....

قوله: (فعلم الخ) لا يظهر وجه التفريع فالأولى الواو كما في النهاية **قوله: (ويسنّ السّعي الخ)** ظاهره عدم الوجوب وإن تحقق تأذي الناس به سم وتقدّم عن شرح بافضل خلافه وقد يفهمه قوله الآتي آنفاً وإن تعسّر إزالته فيناقض ما هنا فتأمّل. **قوله: (إن شرط إسقاط الجماعة الخ)** وفي شرح العباب ومرّ آنفاً أن من أكله بقصد الإسقاط كره له هنا وحرم عليه في الجمعة ولم تسقط انتهى. وينبغي حرمته هنا أيضاً إذا توقّفت الجماعة المجزئة عليه وقضيّة تعبيره بالقصد أنه لو لم يقصد الإسقاط لم يأثم وتسقط عنه وإن تعمد أكله وعلم أن الناس يتضرّرون به بقي أن مثل أكل ما ذكر بقصد الإسقاط وضع قدره في الفرن بقصد الإسقاط لكن لا يجب الحضور مع تأديته لتلفه سم على حج اهـ ع ش **قوله: (كما مرّ)** أي في شرح وخوف ظالم على نفس أو مال. قول المتن: **(وحضور قريب)** ظاهره ولو غير محترم كزان محصن وقاطع طريق ونقل ذلك عن فتاوي الشارح م ر، رحمه الله تعالىٰ ع ش. **قوله: (أو نحو صديق)** إلى الفصل في النهاية إلاّ قوله: وأوجه منهما إلى وقد يجاب وكذا في المغني إلاّ قوله: وعمي إلى التنبيه **قوله: (أو نحو صديق الخ)** أي كزوجة وصهر بأفضل وشرح المنهج ومغني **قوله: (أو مولى)** أي عتيق أو معتق نهاية ومغني **قوله: (لأنه الخ)** أي الحاضر **وقوله: (فراقه)** أي المحتضر فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله بقرينة ما بعده وكلام المغني كالصريح فيما ذكر واختار ع ش إرجاع الضميرين الأوّلين للمحتضر ويمنعه قول الشارح بعد فيتشوّش الخ ولكن صنيع النهاية محتمل له وشرح المنهج كالصريح فيه. قول المتن: **(أو مريض بلا متعهد)** أي إذا خاف هلاكه وإن غاب عنه وكذا لو خاف عليه ضرراً ظاهراً على الأصح مغني **قوله: (أو له متعهد الخ)** هذا داخل في المتن فلا وجه لزيادته فتدبّر بصري، وقد يقال: زاده كغيره لزيادة الإيضاح **قوله: (أو حضور قريب أو نحوه)** كما في المحرّر وإن اقتضت عبارته أن الأنس عذر في القريب والأجنبي ولو قال: وحضور قريب محتضر أو كان يأنس به أو مريض بلا متعهّد لكان أولى مغني عبارة المنهج مع شرحه: وحضور مريض بلا متعهد أو كان نحو قريب محتضراً أو يأنس به ونحو من زيادتي وكذا التقييد بقريب في الإيناس اهـ **قوله: (ممّن مرّ)** أي في قوله: أو نحو صديق الخ **قوله: (نحو زلزلة الخ)** أي وكونه منهما أي بحيث يمنعه الهمّ من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه أي أو المسجد ولو بنحو شتم ما لم يمكن دفعه من غير مشقّة ونحو النسيان والإكراه وتطويل الإمام على المشروع وتركه سنّة مقصودة وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها أو ممن يكره الاقتداء به

قوله: (ويسنّ السعي الخ) ظاهره عدم الوجوب وإن تحقّق تأذّي الناس به **قوله: (فعلم أن شرط إسقاط الجمعة والجماعة الخ)** وفي شرح العباب ومرّ آنفاً أن من أكله بقصد الإسقاط كره له هنا وحرم عليه في الجمعة ولم تسقط اهـ. وينبغي حرمته هنا أيضاً إذا توقّفت الجماعة المجزئة عليه وقضيّة تعبيره بالقصد أنه لو لم يقصد الإسقاط لم يأثم وتسقط عنه وإن تعمد أكله وعلم أن الناس يتضرّرون به وقوله: ولم تسقط يقتضي وجوب الحضور وإن تأذّى به الحاضرون بقي أن مثل أكل ما ذكر بقصد الإسقاط وضع قدره في الفرن بقصد ذلك لكن لا يجب الحضور مع تأديته لتلفه. **قوله: (إلاّ أن يقصد بأكله الإسقاط)** تقدّم في شرح قوله في الصفحة السابقة وكذا في الريح الكريه بقصد الإسقاط فيأثم بعدم الحضور الخ.

وسعي في استرداد مال يرجو حصوله وعمي حيث لم يجد قائداً بأجرة مثل وجدها فاضلة عمّا يعتبر في الفطرة ولا أثر له لإحسانه المشي بالعصا إذ قد تحدث وهدة يقع فيها.

تنبيه: هذه الأعذار تمنع الإثم أو الكراهة كما مرّ ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدّمون من حصولها وإن قصدها لولا العذر والسبكي حصولها لمن كان يلازمها لخبر البخاري الصريح فيه، وأوجه منهما حصولها لمن جمع الأمرين الملازمة وقصدها لولا العذر والأحاديث بمجموعها لا تدلّ على حصولها في غير هذين، وقد يجاب بأن الحاصل له حينئذ أجر محاك لأجر الملازم الفاعل لها وهذا غير أجر خصوص الجماعة فلا خلاف في الحقيقة بين المجموع وغيره فتأمّله، ثم هي إنّما تمنع ذلك فمن لم يتأت له إقامة الجماعة في بيته وإلا لم يسقط الطلب عنه لكراهة الانفراد له وإن حصل الشعار بغيره.

والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد وقياسه أن يخشى هو افتتاناً ممّن هو كذلك نهاية وكذا في شرح بافضل إلاّ قوله: ونحو النسيان والإكراه وقوله: والاشتغال بالمسابقة والمناضلة قال ع ش: قوله: والاشتغال بتجهيزه الخ أي حيث لم يقم غيره مقامه اهـ. وقوله: أو ممّن يكره الاقتداء به تقدّم أن الجماعة خلف من يكره الاقتداء به أفضل من الانفراد وعليه فينبغي أن لا يكون ذلك عذراً اهـ. وقوله: أي حيث الخ فيه توقّف لا سيّما إذا كان نحو قريب، وقوله: فينبغي الخ فيه أن الكراهة تكفي في سقوط الطلب **قوله**: **(وسعي الخ)** عبارة النهاية والسعي في استرداد مغصوب له أو لغيره اهـ. زاد المغني وشرح بافضل: والبحث عن ضالّة يرجوها اهـ.

قوله: **(إذ قد تحدث وهدة الخ)** أي أو غيرها مما يتضرّر بالتعثّر به كأثقال توضع في طريقه ودواب توقف فيها سم وع ش **قوله**: **(تمنع الإثم)** أي على قول الفرض **(أو الكراهة)** أي على قول السنّة مغني **قوله**: **(كما مرّ)** أي في شرح إلا لعذر **قوله**: **(ولا تحصل فضيلة الجماعة)** معتمد ع ش واعتمد الخطيب وشيخنا ما يأتي من الجمع المتقدّمين **قوله**: **(والأحاديث بمجموعها لا تدل الخ)** محل تأمّل بل تدلّ على حصولها بأحدهما كما يظهر بالتتبع بصري **قوله**: **(وقد يجاب الخ)** أي عن طرف المجموع وعبارة النهاية: وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل بصل وثوم وكون خبزه في الفرن وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض وجعل حصوله له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في أصلها لئلاّ ينافيه خبر الأعمى وهو جمع لا بأس به اهـ وكذا في المغني إلاّ أنه قال وهو جمع حسن اهـ **قوله**: **(حينئذ)** أي حين إذ وجد أحد الأمرين أو هما معاً **قوله**: **(الملازم)** الأولى إسقاطه **قوله**: **(ثم هي)** أي الأعذار، **وقوله**: **(ذلك)** أي طلب الجماعة.

قوله: **(إذ قد تحدث وهدة)** أي أو غيرها مما يتضرّر بالتعثّر فيه كأثقال توضع في طريقه ودواب توقف فيه.

فصل في صفات الأئمة ومتعلقاتها

(لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) لعلمه بنحو حدثه لتلاعبه **(أو يعتقده)** أي البطلان كأن يظنّه ظناً غالباً مستنداً للاجتهاد في نحو الطهارة، **(كمجتهدين اختلفا)** اجتهاداً **(في القبلة)** ولو بالتيامن والتياسر وإن اتّحدت الجهة **(أو)** في **(إناءين)** لماء طاهر بأن أدّى اجتهاد كل لغير ما أدّى إليه اجتهاد الآخر فصلّى كل لجهة أو توضأ من إناء فليس لأحدهما الاقتداء بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته، **(فإن تعدّد الطاهر)** من الآنية كالمثال الآتي ولم يظنّ من حال غيره

فصل في صفات الأئمة

قوله: (في صفات الأئمة) إلى قوله: ويؤخذ منه في النهاية والمغني **قوله: (في صفات الأئمة)** أي الأمور المعتبرة في الأئمة على جهة الاشتراط أو الاستحباب وبدأ الثاني بقوله: والعدل أولى الخ والأوّل بقوله: لا يصحّ اقتداؤه الخ فكأنه قال: شرط الإمام أن تكون صلاته صحيحة في اعتقاد المأموم وأن يكون غير مقتد وأن لا تلزمه إعادة وأن لا يكون أمياً إذا كان المأموم قارئاً وأن لا يكون أنقص من المأموم ولو احتمالاً وهذه شروط خمسة لصحة الاقتداء تضمّ للسبعة الآتية في الفصل الآتي فيكون المجموع اثني عشر شرطاً لكن ما هنا مطلوب في الإمام وما يأتي مطلوب في المأموم بجيرمي **قوله: (ومتعلّقاتها)** أي متعلّقات الصفات كوجوب الإعادة ومسألة الأواني وفي سم على المنهج: قد يتعيّن أن يكون الإنسان إماماً كالأصمّ الأعمى الذي لا يمكنه العلم بانتقالات غيره فإنه يصحّ أن يكون إماماً ولا يصح أن يكون مأموماً م ر انتهى اهـ ع ش. **قوله: (بنحو حدثه)** أي المتفق عليه أمّا المختلف فيه فسيأتي في قوله: ولو اقتدى الخ ع ش ويأتي عن المغني ما يوافقه وأدخل الشارح بالنحو نحو كفره ونجاسة ثوبه **قوله: (ظناً غالباً)** كان التقييد بالغالب ليكون اعتقاداً لكن لا يبعد الاكتفاء بأصل الظنّ المستند للاجتهاد بل الوجه أن يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل أصل الظنّ بدليل المثال فإن الاجتهاد المذكور غالباً أو كثيراً إنما يحصل أصل الظنّ سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (مستنداً للاجتهاد)** أخرج ظناً لا مستند له من الاجتهاد فلا أثر له كما هو ظاهر سم على حج أي كظنّ منشؤه غلبة النجاسة مثلاً المعارضة بأصل الطهارة كأن توضأ إمامه من ماء قليل يغلب ولوغ الكلب من مثله فلا التفات لهذا الظنّ استصحاباً لأصل الطهارة ع ش **قوله: (في نحو الطهارة)** لعلّ المراد طهارة النجس إشارة إلى المسألة الآتية أمّا ظنّ حدث الإمام بالاجتهاد في نحو طهارته عن الحدث فينبغي أن لا أثر له فليراجع، نعم لو سمع صوت حدث بين اثنين تناكراه فهل له الاقتداء بأحدهما بلا اجتهاد فيه نظر والأوجه أن له ذلك سم عبارة المغني أو يعتقده أي بطلانها من حيث الاجتهاد في غير اختلاف المذاهب في الفروع أمّا الاجتهاد في الفروع فسيأتي اهـ. **قوله: (اجتهاداً)** أي اختلف اجتهادهما فهو تمييز محوّل عن الفاعل ع ش **قوله: (من الآنية)** جمع إناء قال في المصباح: الإناء والآنية الوعاء والأوعية وزناً ومعنى انتهى هو لفّ ونشر مرتّب وجمع الآنية أوان كما في مختار الصحاح ع ش. **قوله: (ولم يظنّ من حال غيره)** تقييد لمحل الخلاف كما سيأتي ولقوله الآتي: إلاّ إمامها فيعيد المغرب ع ش، عبارة البصري: ظاهر كلامهم هنا أن الحكم كذلك وإن علم حال الاقتداء أن إمامه تطهر بأحد الآنية التي هو شاكّ فيها ولو قيل بمنع الاقتداء عند علمه بحاله حالة الاقتداء لتردّده في النيّة المستند إلى تردّده في صحة صلاة إمامه لكان متّجهاً ومقيساً

فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم الخ

قوله: (أو يعتقده) الوجه أن العلم بمعناه فلا أثر للظنّ إلاّ أن يستند لاجتهاد مؤثر **قوله: (كأن يظنّه ظناً غالباً)** كان التقييد بالغالب ليكون اعتقاداً لكن لا يبعد الاكتفاء بأصل الظنّ بل الوجه أن يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل أصل الظنّ بدليل المثال فإن الاجتهاد المذكور غالباً أو كثيراً إنما يحصل أصل الظن. **قوله: (مستنداً للاجتهاد)** أخرج ظناً مستند له من الاجتهاد فلا أثر له كما هو ظاهر، وقوله: في نحو الطهارة لعل المراد طهارة النجس إشارة إلى المسألة الآتية أمّا ظنّ حدث الإمام بالاجتهاد في نحو طهارته عن الحدث فينبغي أن لا أثر له فليراجع، نعم لو سمع صوت حدث بين اثنين تناكراه فهل له الاقتداء بأحدهما بلا اجتهاد فيه نظر، والوجه أن له ذلك وعلى المنع فهل يجري هنا الاجتهاد كما في مسألة الأواني النجسة فيه نظر، ووجه الجواز إمكان إدراك حدث أحدهما بنحو رائحة.

شيئًا **(فالأصح الصحة)** في اقتداء بعضهم ببعض **(ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة)** لما يأتي ويؤخذ منه كراهة الاقتداء هنا للخلاف في بطلانه وأنه لا ثواب في الجماعة لما يأتي في بحث الموقف أن كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها، **(فإن ظنّ)** بالاجتهاد **(طهارة إناء غيره)** كإنائه **(اقتدى به قطعاً)** إذ لا تردّد أو نجاسته امتنع قطعاً، **(ولو اشتبه خمسة)** من الآنية **(فيها)** إناء **(نجس على خمسة)** من الناس واجتهد كل واحد، **(فظنّ كل طهارة إنائه)** الإضافة للاختصاص من حيث الاجتهاد لا للملك إذ لا يشترط فيما يجتهد فيه أن يكون ملكه كما مرّ، ثم رأيت أكثر النسخ إناء وحينئذ لا إشكال، **(فتوضأ به)** ولم يظن شيئاً من أحوال الأربعة **(وأم كل)** منهم الباقين **(في صلاة)** من الخمس مبتدئين بالصبح **(ففي الأصح)** السابق آنفاً **(يعيدون العشاء)** لأن النجاسة تعيّنت بزعمهم في إناء إمامها، فإن قلت: ما وجه اعتبار التعين بالزعم هنا مع أن المدار إنما هو على علم المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم لما مرّ من صحة صلاة أو أربع صلوات بالاجتهاد إلى أربع جهات، قلت: لمّا كان الأصل في فعل المكلف وهو اقتداؤه بهم هنا صونه عن الإبطال ما أمكن اضطررنا لأجل ذلك إلى اعتباره وهو لاختياره له بالتشهي يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الأخير فآخذناه به، وأمّا ثم فكل اجتهاد وقع صحيحاً فلزمه العمل بقضيته ولم يبالِ بوقوع مبطل مبهم، **(إلا إمامها فيعيد المغرب)** لصحة ما قبلها بزعمه وهو متطهر بزعمه في العشاء فتعيّن إمام المغرب للنجاسة والضابط أنّ كلاً يعيد ما ائتمّ فيه آخراً، ولو كان في الخمسة نجسان ....

على البحث في اقتداء الشافعي بالحنفي المحتجم اهـ. ولك أن تفرّق بينهما بتلاعب الإمام هناك لعلمه بفصده حال نيّته وعدم تلاعبه هنا ثم رأيت ما يأتي عن ع ش آنفاً الصريح في جواز الاقتداء فيما ذكر. **قوله: (لما يأتي)** أي في قول المصنّف: ففي الأصح يعيدون الخ **قوله: (ويؤخذ منه الخ)** أي من قول المصنف: فالأصح الخ **قوله: (أن لا ثواب الخ)** عطف على قوله: كراهة الخ وفيه أنه إنما يؤخذ من الكراهة لا من مجرد الخلاف المذكور في المتن فكان الأولى: فلا ثواب الخ تفريعاً على الكراهة **قوله: (كإنائه)** إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله الإضافة إلى المتن وقوله فإن قلت إلى المتن **قوله: (كما مرّ)** أي في شرح ولو اشتبه ماء الخ كردي **قوله: (مبتدئين بالصبح)** قيّد به لأجل قول المصنف يعيدون العشاء ع ش **قوله: (لأن النجاسة تعينت الخ)** يؤخذ منه أنه لو زادت الأواني على عدد المجتهدين كثلاث أوان كان فيها نجس بيقين مع شخصين اجتهد أحدهما فظنّ طهارة أحدها ولم يظنّ شيئاً في الباقيين واجتهد الآخر فيهما فظنّ طهارة أحدهما ولم يظن شيئاً في الآخرين صح اقتداء أحدهما بالآخر لاحتمال أن كلاً منهما صادف الطاهر وعليه فلو جاء آخر واجتهد وأدّى اجتهاده لطهارة الثالث بعد اقتدائه بأحد الأولين فليس للمقتدي من الأوّلين بالآخر أن يقتدي بالثالث لانحصار النجاسة في إنائه ولو كانوا خمسة والأواني ستّة كان الحكم كذلك فلكل من الخمسة أن يقتدي بالبقيّة وليس لواحد منهم أن يقتدي بمن تطهر من السادس ع ش بأدنى تصرّف. **قوله: (بزعمهم)** أي باعتبار اقتدائهم بمن عداه سم **قوله: (بخلاف المبهم)** أي فليس المدار عليه، **وقوله: (لما مرّ الخ)** علّة لكون المدار ليس على علم المبطل المبهم ع ش **قوله: (وهو)** أي فعل المكلّف **قوله: (صونه الخ)** خبر كان **قوله: (اضطررنا الخ)** جواب لما **قوله: (إلى اعتباره)** أي اعتبار التعيّن بالزعم هنا مع كون المدار الخ ع ش **قوله: (لاختياره له)** أي لاختيار المكلف للاقتداء بهم **قوله: (فكل اجتهاد الخ)** أي صار منه وبه فارق مسألة المياه إذ الاجتهاد فيها من غيره وكان الأولى في التعبير فصلاته لكل جهة وقعت باجتهاد منه صحيح رشيدي. قول المتن: **(إلا إمامها)** أي العشاء **قوله: (لصحة ما قبلها الخ)** محل تأمل بصري **قوله: (فتعيّن إمام المغرب الخ)** أي في حقّ إمام العشاء ومرادهم بتعيّن النجاسة عدم بقاء احتمال وجودها في حقّ غيره نهاية أي بالنسبة للمقتدي ع ش **قوله: (والضابط)** أي ضابط ما يعاد **قوله: (ولو كان في الخمسة نجسان الخ)** أي أو كان النجس ثلاثة فحلف واحد فقط وعلم من الضابط المتقدّم أن من تأخّر منهم تعيّن الاقتداء به للبطلان ولو كان النجس أربعة امتنع

قوله: (تعينت بزعمهم) أي باعتبار اقتدائهم بمن عداه **قوله: (قلت: لما كان الأصل الخ)** انظر هل يصح أيضاً الجواب بأنه لما أمكن هنا الاحتراز عن الاقتداء الذي هو سبب الإعادة ضويق فيه ولا كذلك هناك إذ لا يمكن الاحتراز عن الاشتباه والتحيّر فسومح فيه وبأنه ثم توجه إلى كل جهة بالاجتهاد بخلافه هنا فإنه لم يقيّد بكل إمام بالاجتهاد.

صحت صلاة كل خلف اثنين فقط، ولو سمع صوت حدث أو شمه بين خمسة وتناكروه وأمّ كل في صلاة فكما ذكر.

تنبيه: يؤخذ مما تقرّر من لزوم الإعادة أنه يحرم عليهم فعل العشاء وعلى الإمام فعل المغرب لما تقرّر من تعيّن النجاسة في كل، فإن قلت: إنما يتعيّن بالفعل لهما لا قبلهما، قلت: ممنوع بل المعين هو فعل ما قبلهما لا غير كما هو صريح كلامهم.

(و) شمل قوله: يعتقده الاعتقاد الجازم لدليل نشأ عن الاجتهاد في الفرع فعليه **(لو اقتدى شافعي بحنفي)** مثلاً أتى بمبطل في اعتقادنا أو اعتقاده كأن **(مسّ فرجه أو افتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المسّ اعتباراً)** فيهما **(بنية المقتدي)** أي اعتقاده لأنه محدث عنده بالمسّ دون الفصد، وبحث جمع ....

الاقتداء بينهم مغني ونهاية. **قوله**: **(فكما ذكر)** أي في الأواني لكن هذا بحسب الظاهر والإنكار وإلا فصاحب الحدث عالم بنفسه فصلواته كلّها باطلة سواء ما اقتدى فيه وما أمّ فيه كما هو ظاهر سم، وعبارة ع ش: لكن لو تعدّد الصوت المسموع لم يعد كل إلا صلاة واحدة لاحتمال أن الكل من واحد وفي سم على المنهج فرع رأى إنساناً توضّأ وأغفل لمعة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال أن هذا الوضوء تجديد أو لا يصح لأن الظاهر أنه عن حدث فيه تردّد قال م ر: الأصح منه عدم الصحة انتهى. أي ولو كان ممّن يعتاد التجديد اهـ **قوله**: **(يحرم عليهم)** أي على غير إمام العشاء، **وقوله**: **(فعل العشاء)** أي مع إمامها، **وقوله**: **(وعلى الإمام)** أي يحرم على إمام العشاء، **وقوله**: **(فعل المغرب)** أي مع إمامها **قوله**: **(إنّما يتعيّن)** الأولى التأنيث، **وقوله**: **(بالفعل لهما)** أي فعل العشاء والمغرب، **وقوله**: **(لا قبلهما)** أي لا قبل فعلهما ولو أفرد الضمير لاستغنى عن تقدير المضاف المذكور **قوله**: **(لدليل)** يغني عنه ما بعده وكان الأخصر الأولى الاعتقاد الناشىء عن الاجتهاد في الفروع عبارة المغني ثم شرع في اختلاف المذاهب في الفروع فقال: ولو اقتدى الخ **قوله**: **(مثلاً)** إلى قوله: وبحث جمع في المغني وإلى قوله: وأيضاً في النهاية إلا أنه حكى الردّ الآتي بقيل ثم أجاب عنه **قوله**: **(كأن مسّ فرجه)** أي أو ترك الطمأنينة أو البسملة أو الفاتحة أو بعضها مغني. قول المتن: **(فالأصح الصحة في الفصد الخ)** قضيّته أن هذا الإمام يتحمل عن المأموم كغيره وتدرك الركعة بإدراكه راكعاً فليحرّر سم على المنهج. أقول: وهو ظاهر لأن اعتقاد صحته صيّره من أهل التحمّل ع ش. قول المتن: (دون المسّ) أي ونحوه ممّا تقدّم **(اعتباراً بنيّة المقتدي)** والثاني عكس ذلك اعتباراً باعتقاد المقتدي به مغني. قول المتن: **(اعتباراً بنيّة المقتدي)** ولا يشكل على هذا حكمنا باستعمال مائه وعدم مفارقته عند سجوده لص ولا قولهم: ولو نوى مسافران شافعي وحنفي إقامة أربعة أيّام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي فقط وجاز له أي يكره الاقتداء بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته لأن كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوّزه الشافعي مطلقاً بخلافه ثم فإنه يجوز القصر في الجملة نهاية، زاد المغني ما نصّه: والمعتمد ما قاله الشيخ أبو حامد وغيره أن صورة ذلك إذا لم يعلم أنه نوى القصر فإن علم أنه نواه فمقتضى المذهب أنه لا تصحّ صلاته خلفه كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلّى أحدهما خلف الآخر اهـ **قوله**: **(عنده)** أي المقتدي ع ش **قوله**: **(دون القصد)** ولو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال فطوّله لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجداً كما ينتظره قائماً إذا سجد في سجدة ص، وإن اقتضى كلام القفال أنه ينتظره في الاعتدال وكلام شيخنا جواز كل من الأمرين مغني، وقوله: بل يسجد وينتظره ساجداً قال ع ش: ذكر ذلك القاضي وكلام البغوي يقتضيه قال الزركشي: وهو واضح واعتمده م ر انتهى سم على المنهج اهـ **قوله**: **(وبحث جمع الخ)** اعتمده النهاية والمغني وسم

قوله: (فكما ذكر) لكن هذا بحسب الظاهر والإنكار وإلا فصاحب الحدث عالم بنفسه فصلواته كلها باطلة سواء ما اقتدى به وما أمّ فيه كما هو ظاهر. **قوله: (في المتن فالأصح الصحة في الفصد دون المسّ اعتباراً بنية المقتدي)** استشكل ذلك بما في الروضة آخر صلاة المسافر من أنه لو سافر شافعي وحنفي في مدّة قصر ثم نوى الحنفي الإقامة وشرع في صلاة مقصورة جاز للشافعي أن يقتدي به وقد سئل الجلال السيوطي عن ذلك فأجاب بقوله ما نصّه: لا إشكال لأن الحنفي لا تبطل صلاته إلا عند السّلام وحينئذ يفارقه المقتدي ويقوم وأمّا قبل السّلام فإحرامه بالصلاة صحيح فصح الاقتداء به ما دامت صلاته صحيحة اهـ. وقد يقال فيه نظر لأن الشافعي يعتقد عدم انعقاد صلاته لأنه صار مقيماً بنيّة الإقامة والمقيم إذا نوى القصر لا تنعقد صلاته فلم ينتف الإشكال فليتأمّل. وقد يجاب بأن الحنفي بمنزلة الجاهل بالحكم لاعتقاده الجواز ونيّة القصر جهلاً لا تضرّ وهذا الجواب يتوقّف على أن الشافعي المقيم لا تضرّه نيّة القصر مع الجهل فليراجع.

أن محلّه إذا نسيه لتكون نيّته للصلاة جازمة في اعتقاده بخلاف ما إذا علمه، لأنه متلاعب عندنا أيضاً لعلمنا بأنه لم يجزم بالنيّة، ويرد بأن هذا لو كان فرض المسألة لم يأت ما علّل به مقابل الأصح عدم صحتها خلف المفتصد من اعتبار نيّة الإمام لأنه متلاعب فلا تقع منه صحيحة فلم يتصوّر جزم المأموم بالنيّة فالخلاف إنما هو عند علمه حال النيّة بفصده، فإن قلت: فما وجه صحة الاقتداء به حينئذ وهو متلاعب عندنا كما تقرّر، قلت: كونه متلاعباً عندنا ممنوع إذ

والبصري وكذا الشهاب الرملي والطبلاوي كما في ع ش عن سم على المنهج **قوله: (أن محلّه)** أي محل الصحة في الفصد **قوله: (إذا نسيه)** أي نسي الإمام كونه مفتصداً نهاية عبارة سم بعد كلام نصّها: والحاصل أنه حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتداؤه علم الإمام حال نفسه أو جهله وحيث علم المأموم الفصد فإن علمه الإمام أيضاً لم يصح والأصح وإن جهله صح علم الإمام أو لا فتأمّله اهـ. **وقوله: (فإن علم الإمام الخ)** أي وعلم المأموم علمه به بخلاف ما إذا شكّ فيه فيصحّ كما يأتي عنه آنفاً **قوله: (إذا علمه الخ)** ينبغي أن يكون البطلان على هذا مخصوصاً بما إذا علم المأموم فصد الإمام وعلم علمه به حال النيّة فإن شكّ في ذلك فينبغي الصحة ولو علم ذلك بعد الصّلاة كما لو بان حدث الإمام فإن ذلك حدث عند الإمام ولم يبن إلا بعد الصّلاة سم **قوله: (أيضاً)** أي كما أنه متلاعب في اعتقاده. **قوله: (ويرد الخ)** أي تصوير الخلاف بكون الإمام ناسياً **قوله: (بأن هذا لو كان)** أي النسيان، **وقوله: (فرض المسألة)** خبر كان، **وقوله: (لم يأت الخ)** جواب لو والجملة الشرطية خبر إن **قوله: (عدم صحتها الخ)** مفعول علل، **وقوله: (من اعتبار نية الإمام)** بيان لما علّل الخ. **قوله: (لأن الخ)** تعليل لاستلزام ذلك الاعتبار عدم الصحة ويحتمل أن الأوّل متعلّق بعدم صحتها الخ والثاني بدل مما علّل الخ **قوله: (منه صحيحة)** أي من الإمام نيّة صحيحة **قوله: (عند علمه)** أي الإمام الحنفي **قوله: (قلت كونه متلاعباً عندنا ممنوع**

قوله: (بخلاف ما إذا علمه) ينبغي أن يكون البطلان على هذا مخصوصاً بما إذا علم فصدّه وعلمه به حال الاقتداء فإن لم يعلم ذلك إلاّ بعد الصلاة فالوجه الصحة كما لو بان حدث الإمام بأن هذا حدث عند الإمام ولم يبن إلا بعد الصلاة وظهور الفصد غالباً لا يزيد على ظهور نحو المسّ واللمس كذلك إلاّ أن يفرق بأن نحو الفصد من شأنه أن يطلع عليه ويقصد إظهاره ونحو المسّ واللّمس من شأنه أن لا يطلع عليه وأن يكتم أمره فهو مقصر بعدم العلم في الأوّل دون الثاني وفيه نظر، واعلم أنه ينبغي أن محل الكلام إذا علم المأموم أن الإمام فصد فإن شكّ في ذلك فينبغي الصحة **قوله: (ويردّ الخ)** قد يردّ أيضاً بصحة الصلاة خلف المحدث العالم بحدث نفسه مع اتّفاقهما على أنه حدث فلتصح مع اختلافهما بالأولى وإنّما صح هنا مع علم المأموم أيضاً نظراً لاعتقاده أنه ليس حدثاً ويجاب بأن صحتها خلف المحدث العالم بحدث نفسه شرطها جهل الإمام والحكم في نظره هنا بأن علم الإمام فصد نفسه وجهله المأموم هو الصحة أيضاً وإنّما الكلام مع علم المأموم فلا يصح الاقتداء في صورة الحدث وإن جهل الإمام حدث نفسه ويصح في صورة الفصد إن جهل الإمام الفصد لا إن علم والحاصل أنه حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتداؤه علم الإمام حال نفسه أو جهله وحيث علم المأموم الفصد فإن علمه الإمام أيضاً لم يصح والأصح وإن جهله صح علم الإمام أو لا، فتأمّله. **قوله: (إنما هو عند علمه حال النية بفصده)** قال في شرح العباب: ويؤيّده ما يأتي من صحة الصلاة خلف المحدث العالم بحدث نفسه وإن كان متلاعباً وللشافعي قول أنها لا تصحّ خلف العالم لتلاعبه فالإشكال إنما يتوجّه على هذا القول الضعيف بل أنكر الأكثرون نسبته للشافعي فإن قلت: يفرق بأن المأموم هنا عالم بتلاعب الإمام بخلافه في الحدث، قلت: العبرة في الشروط بما في نفس الأمر أيضاً فاستويا من هذه الحيثية الخ ما أطال به فراجعه، ولقائل أن يقول: مما يقطع بالفرق بين المسألتين وأن إحداهما لا تخرج عن الأخرى بطلان اقتداء العالم بحدث الإمام ابتداء وإن نسي هو حدث نفسه وعلم المأموم أنه نسيه بخلاف العالم بافتصاد الإمام يصح اقتداؤه به وحينئذ يندفع التأييد المذكور ومما يوضح اندفاعه أن الصّلاة خلف المحدث مطلقاً إنّما تصح بشرط جهل المأموم بحدثه بخلاف الصلاة خلف المفتصد وإنّما لم يضرّ علمه بحدث نفسه لجهل المأموم بالحدث وكونه مما يخفى ولا كذلك مسألة الفصد لفرضها في علم المأموم بالفصد فلا بدّ من كون الإمام ناسياً له لئلاّ يكون متلاعباً عند المأموم فلا يتأتّى ارتباطه به، وأمّا ما ذكره من السؤال فظاهر وأمّا جوابه عنه فيردّ عليه أن اعتبار نفس الأمر إنما هو في صلاة الفاعل وهو هنا الإمام. وأمّا بالنسبة لغيره كالمقتدي به فجاز أن يفترق الحال لمعنى يقتضي الافتراق **قوله: (قلت: كونه متلاعباً عندنا ممنوع الخ)** أقول: لا يخفى ما في هذا الجواب فإن علمه بمبطل في اعتقاده يوجب قطعاً عدم جزمه

غاية أمره أنه حال النيّة عالم بمبطل عنده وعلمه به مؤثر في جزمه عنده لا عندنا فتأمّله، وأيضاً فالمدار هنا على وجود صورة صلاة صحيحة عندنا وإلاّ لم يصح الاقتداء بمخالف مطلقاً لأنه معتقد لعدم وجوب بعض الأركان وهذا مبطل عندنا، فاقتضت الحاجة للجماعة اغتفار اعتقاده مبطلاً عندنا وإتيانه بمبطل عنده، وإن تعمّده ولو شك شافعي في إتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسيناً للظنّ به في توقّي الخلاف، ومرّ في سجدة ص

الخ) أقول: لا يخفى ما في هذا الجواب فإن علمه بمبطل في اعتقاده يوجب قطعاً عدم جزمه بالفعل في الواقع واعتقادنا عدم المبطل إنما يقتضي الجزم لمن قام به ذلك الاعتقاد لا لمن قام به نقيضه فنحن مع اعتقادنا عدم المبطل نعلم ونعتقد أنه لم يحصل له جزم بالفعل بل حصل له بالفعل عدم الجزم وذلك مضرّ وأمّا أن ما حصل له من عدم الجزم خلاف مقتضى اعتقادنا فهذا شيء آخر لا ينفي التأثير في جزمه وعدم حصوله فتدبّر فإنه واضح سم وبصري **قوله: (لا عندنا)** لك أن تقول: اعتقادنا إنما يمنع تأثير العلم المذكور حيث وافقنا المباشر في اعتقادنا لا حيث خالفنا سم. **قوله: (وهذا مبطل عندنا)** قد يجاب بمنع إطلاقه وإنّما يبطل ممّن اعتقد ركنيّة المتروك سم، وفيه نظر إذ الكلام هنا في الاعتقاد سواء أتى ما اعتقد عدم وجوبه أو تركه. **قوله: (اغتفار اعتقاده مبطلاً)** أي كعدم وجوب بعض الأركان سم **قوله: (ولو شكّ)** إلى قوله: وكذا لا يضرّ في النهاية والمغني **قوله: (ولو شكّ شافعي في إتيان المخالف الخ)** قد يؤخذ منه عدم تأثير الشكّ في إتيان المخالف بالأبعاض عند المأموم فلا يسنّ للشافعي بل لا يجوز له سجود السهو فيما إذا شكّ في إتيان إمامه الحنفي بالصّلاة على النبيّ ﷺ في التشهّد الأول مثلاً ويأتي عن سم ما يفيد عدم التأثير وإن علم الشافعي أنه لا يطلب عند ذلك المخالف الخروج من الخلاف في ذلك المشكوك فيه لكونه مكروهاً عنده مثلاً فظهر بذلك اندفاع ما ادّعاه بعض المتأخّرين من سنّ سجود السهو للشافعي المقتدي بالحنفي في غير الصبح أيضاً إذ الظاهر ترك الصّلاة على النبيّ ﷺ في التشهد الأوّل لاعتقاده كراهتها **قوله: (لم يؤثر الخ)** ظاهره: وإن علم الشافعي أنه لا يطلب عند ذلك المخالف وتوقّى ذلك الخلاف وليس بعيد الاحتمال أن يأتي بها احتياطاً وإن لم يطلب عنده توقّي الخلاف فيها سم. وبذلك يظهر اندفاع ما توهم من عدم صحة اقتداء الشافعي بالحنفي في صلاة الجنازة إذ الظاهر تركه الفاتحة فيها لاعتقاده كراهة قراءتها في صلاة الجنازة **قوله: (في صحة الاقتداء به)** ولو أخبره بعد بترك شيء من الواجبات فهل يؤثر وتجب الإعادة أو لا؟ للحكم بمضي صلاته على الصحة فيه نظر والأقرب الأول قياساً على ما يأتي من أنه لو كان إمامه تاركاً لتكبيرة الإحرام وجبت الإعادة إلاّ أن يفرّق بأن التحرّم من شأنه جهر الإمام به فينسب المأموم لتقصير في عدم العلم بالإتيان به من الإمام ولو كان بعيداً ولا كذلك غيره من الواجبات ويؤيّد الفرق ما صرّحوا به من أن الإمام لو شكّ بعد إحرام المأموم فاستأنف النيّة وكبر ثانياً لا تجب على المأموم إعادة الصّلاة إذا علم بحال الإمام مع أنه بذلك يتبيّن تقدّم إحرامه على إحرام إمامه وعلّلوا ذلك بمشقّة الاطّلاع على حال الإمام وأنه لا يلزمه تأمّل حاله في بقيّة صلاته ع ش. وتقدّم عن سم ما يؤيّد الفرق ويأتي عنه ما يصرّح به.

قوله: (تحسيناً للظنّ به) قال في الروض وشرحه: ومحافظة على الكمال عنده انتهى. وقد يعترض على كلا التعليلين بأنه قد لا يكون المتروك عنده من الكمال ولا ممّا يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الإتيان بجميع الواجبات سم على المنهج بقي أن يقال: سلّمنا أنه أتى به لكن على اعتقاد السنيّة ومن اعتقد بفرض معين نفلاً كان ضارّاً وأشار شرح الروض إلى دفعه بما حاصله أن اعتقاد عدم الوجوب إنما يؤثر إذا لم يكن مذهباً للمعتقد وإلا بأن كان مذهباً له

بالفعل في الواقع بل وعدم نيّة مطلقاً كذلك إذ لا يتصوّر مع ارتكاب المبطل والعلم به نيّة كما هو معلوم واعتقادنا عدم المبطل إنما يقتضي الجزم لمن قام به ذلك الاعتقاد لا لمن قام به نقيضه فنحن مع اعتقادنا عدم المبطل نعلم ونعتقد أنه لم يحصل له جزم بالفعل بل حصل له بالفعل عدم الجزم وذلك مضرّ، وأمّا إن حصل له من عدم الجزم خلاف مقتضى اعتقادنا فهذا شيء آخر لا ينفي التأثير في جزمه وعدم حصوله فتدبّره فإنه واضح لتعلم أن هذا الجواب ليس بشيء. **قوله: (لا عندنا)** لك أن تقول اعتقادنا إنما يمنع تأثير العلم المذكور حيث وافقنا المباشر في اعتقادنا لا حيث خالفنا.

قوله: (وهذا مبطل عندنا) قد يجاب بمنع إطلاقه وإنّما يبطل ممن يعتقد ركنية المتروك **قوله: (اغتفار اعتقاده مبطلاً)** كعدم وجوب بعض الأركان **قوله: (لم يؤثر)** ظاهره وإن علم الشافعي أنه لا يطلب عند ذلك المخالف توقى ذلك الخلاف وليس بعيد الاحتمال أن يأتي بها احتياطاً وإن لم يطلب عنده توقّي الخلاف فيها.

أن المبطل الذي يغتفر جنسه في الصلاة لا يضرّ إتيان المخالف به وكذا لا يضرّ إخلاله بواجب إن كان ذا ولاية خوفاً من الفتنة فيقتدي به الشافعي ولا إعادة عليه وكأنهم إنما لم يوجبوا عليه موافقته في الأفعال مع عدم نيّة الاقتداء به لعسر ذلك وإلا فهو محصل لدفع الفتنة، ولصحة صلاة الشافعي يقيناً ويشكل على ذلك ما يأتي أنه لا تصحّ الجمعة المسبوقة وإن كان السلطان معها الصادق بكونه إمامها، إذ قياس ما هنا صحة اقتدائهم به خوف الفتنة بل هي ثم أشدّ ويجاب بأنه عهد إيقاع غير الجمعة مع اختلال بعض شروطها لعذر ولم يعهد ذلك في الجمعة بعد تقدّم جمعة أخرى، فإن اضطرّوا للصّلاة معه نووا ركعتين نافلة.

تنبيه: رجح مقابل الأصح جماعة من أكابر أئمّتنا بل ألف فيه مجلي ونقل عن الأكثرين، لكن نوزع فيه واختاره جمع محقّقون متأخرون وعلى المذهب فرّق ابن عبد السّلام بين ما هنا وعدم صحة اقتداء أحد مجتهدين في الماء أو القبلة إذا اختلف اجتهادهما بالآخر بأن المنع مطلقاً هنا يؤدي إلى تعطيل الجماعة المطلوب تكثيرها بخلافه في ذينك لندرتهما، فإن قلت: يؤيّد المقابل المذكور ما هو معلوم أن من قلّد تقليداً صحيحاً كانت صلاته صحيحة حتى عند مخالفه، قلت: معنى كونها صحيحة عند المخالف أنها تبرىء فاعلها عن المطالبة بها ونحو ذلك لا أنا نربط صلاتنا بها لأن هذا تخلّفه مفسدة أخرى هي اعتقادنا أنه غير جازم بالنيّة بالنسبة إلينا، فمنعنا الربط لذلك لا لاعتقادنا بطلان صلاته بالنسبة لاعتقاده فالحاصل أنها من حيث ربطنا بها غير صالحة، لذلك ومن حيث إبراؤها لذمّة فاعلها صالحة له ظاهراً فيهما، وأمّا باطناً فكل من صلاتنا وصلاته يحتمل الصحة وغيرها، لأن الحق أن المصيب في الفروع واحد، لكن على كل مقلّد أن يعتقد ....

لم يؤثر ويكتفى منه بمجرد الإتيان به ع ش، وتقدّم آنفاً عن سم ما يندفع به الاعتراض الأوّل أيضاً **قوله**: (**وكذا لا يضرّ الخ**) قاله الحليمي واستحسناه بعد نقلهما عن تصحيح الأكثرين وقطع جماعة بعدم الصحة وهو المعتمد مغني ونهاية، عبارة سم قوله: وكذا لا يضرّ إخلاله الخ المعتمد الضرر م ر اهـ. **قوله**: (**بواجب**) كالبسملة نهاية ومغني كأن سمعه يصل تكبيرة التحرم أو القيام بالحمد لله ع ش. **قوله**: (**خوفاً من الفتنة**) هذا التعليل ممنوع فقد لا يعلم الإمام بعدم اقتدائه أو مفارقته كأن يكون في الصف الأخير مثلاً أو يتابعه في أفعالها من غير ربط وانتظار كثير فينتفي خوف الفتنة نهاية **قوله**: (**فهو الخ**) أي الموافقة من غير ربط وانتظار كثير نهاية **قوله**: (**فيقتدي به الشافعي الخ**) خلافاً للنهاية والمغني كما مرّ آنفاً **قوله**: (**على ذلك**) أي على قوله: وكذا لا يضرّ إخلاله الخ **قوله**: (**ويجاب بأنه عهد الخ**) لا يخفى ما فيه على المتأمّل سم.

قوله: (**للصّلاة معه**) أي لصلاة الجمعة المسبوقة مع السلطان **قوله**: (**ونقل**) أي مقابل الأصح أو ترجيحه **قوله**: (**لكن نُوزِع فيه**) أي في النقل **قوله**: (**واختاره**) أي مقابل الأصح **قوله**: (**وعلى المذهب**) أي الراجح الذي عبّر عنه المنهاج بالأصح **قوله**: (**فرّق الخ**) قد يقال: لا حاجة للفرق بل ما ذكر على حدّ ما هنا من اعتبار نيّة المقتدي فإن كلاً من المجتهدين يعتقد نجاسة ماء الآخر وأن جهته غير قبلة سم. **قوله**: (**بين ما هنا**) أي صحة الاقتداء في نحو الفصد وإن شئت تقول: أي في الفروع الخلافية فصحّحوا فيها الاقتداء في نحو الفصد دون نحو المسّ **قوله**: (**بالآخر**) متعلّق بالاقتداء **قوله**: (**بأن المنع**) أي منع صحة الاقتداء مطلقاً أي سواء أتى الإمام بمبطل عندنا أو عنده (**هنا**) أي في الفروع الخلافية في المذاهب **قوله**: (**المقابل الخ**) يعني الصحة في نحو المس **قوله**: (**ونحو ذلك**) عطف على قوله انها تبرىء الخ (**لا أنا نربط الخ**) أي وليس معناه أنه يصح لنا الاقتداء بهم **قوله**: (**لأن هذا**) أي صحة الربط وتكثير الجماعة **قوله**: (**أنه غير جازم الخ**) فيه نظر سم **قوله**: (**لذلك**) أي لاعتقادنا أنه غير جازم الخ **قوله**: (**إنها**) أي صلاة المخالف مع نحو المسّ **قوله**: (**لذلك**) أي للربط فاللاّم للتعدية و(**صالحة**) على ظاهره ويحتمل أن المشار إليه اعتقادنا أنه غير جازم الخ فاللام للتعليل وصالحة بمعنى صحيحة ويؤيّده قوله: ظاهراً فيهما الخ **قوله**: (**فكل من صلاتنا**) أي مع نحو الفصد (**وصلاته**) أي مع نحو المس **قوله**: (**على كل مقلد**)

قوله: (**وكذا لا يضرّ إخلاله الخ**) المعتمد الضرر م ر **قوله**: (**ويجاب بأنه عهد الخ**) لا يخفى ما فيه على المتأمل.

قوله: (**وعلى المذهب فرق ابن عبد السّلام الخ**) قد يقال لا حاجة للفرق بل ما ذكر على حدّ ما هنا من اعتبار نيّة المقتدي فإن كلاً من المجتهدين يعتقد نجاسة ماء الآخر وأن جهته غير قبلة.

بناء على أنه يجب تقليد الأرجح عنده أن ما قاله مقلّده أقرب إلى موافقة ما في نفس الأمر ممّا قاله غيره مع احتمال مصادفة قول غيره لما فيه فتأمّله. **(ولا تصح قدوة بمقتدٍ)** بغيره إجماعاً ولو احتمالاً بعد السّلام كما مرّ في سجود السهو وإن بان إماماً وذلك لاستحالة اجتماع كونه تابعاً متبوعاً ولا أثر عند التردّد للاجتهاد فيما يظهر خلافاً للزركشي، لأن شرطه أن يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لأن مدار المأمومية على النيّة لا غير وهي لا يطلع عليها وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة كأن سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصحّ في غير الجمعة في الثانية ....

بكسر اللام **قوله: (أنه يجب تقليد الأرجح الخ)** أي والأصح خلافه كما يأتي في القضاء كردي **قوله: (عنده)** أي المقلّد **قوله: (مقلّده)** بفتح اللام **قوله: (لما فيه)** أي في الواقع ونفس الأمر **قوله: (بغيره)** إلى قوله: ولا أثر في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلاّ قوله: ولا أثر إلى وخرج وقوله: في الثانية وقوله: فيلزمه مفارقته وقوله: جهلاً **قوله: (ولو احتمالاً)** عبارة المغني والنهاية ولا بمن توهمه أو ظنّه مأموماً كأن وجد رجلين يصلّيان جماعة وتردّد في أيّهما الإمام ومحله كما قاله الزركشي ما إذا هجم فإن اجتهد في أيّهما الإمام واقتدى بمن غلب على ظنّه أنه الإمام فينبغي أن يصح كما يصلّي بالاجتهاد في القبلة والثوب والأواني وإن اعتقد كل من مصلّيين أنه إمام صحت صلاتهما إذ لا مقتضى للبطلان أو أنه مأموم بطلت صلاتهما لأن كلا مقتدي بمن يقصد الاقتداء به وكذا لو شكّ فمن شكّ ولو بعد السّلام كما في المجموع أنه إمام أو مأموم بطلت صلاته لشكّ أنه تابع أو متبوع ولو شكّ أحدهما وظنّ الآخر صحت للظانّ أنه إمام دون الآخر وهذا من المواضع التي فرّقوا فيها بين الظنّ والشكّ اهـ. **قوله: (ولو بعد السّلام الخ)** أي بأن شكّ بعد السلام في كون إمامه مأموماً إلاّ أن محل هذا ما لم يبن إماماً كما هو ظاهر ولا ينافيه وإن بان إماماً لجواز تخصيصه بغير هذه الصورة بل يتعيّن ذلك سم على حج اهـ ع ش، ويأتي عن البصري ما يوافقه وقوله: بغير هذه الصورة أي بالشكّ قبل السّلام **قوله: (كما مرّ)** أي في شرح ولو شكّ بعد السّلام لم يؤثر على المشهور **قوله: (وإن بان إماماً)** أي إن طال زمن التردّد أو مضى ركن كما هو ظاهر سم على حج اهـ ع ش عبارة البصري قوله: وبعد السلام كما مرّ في سجود السهو وإن بان إماماً مقتضى هذا الصنيع أنه لو شكّ بعد السّلام ثم زال الشكّ وبان أنه إمام عدم الصحة وهو بعيد جداً فالذي يظهر الصحة مطلقاً طال الزمن للشكّ أو لم يطل اهـ. **قوله: (وذلك)** راجع للمتن **قوله: (ولا أثر عند التردّد للاجتهاد الخ)** خلافاً للنهاية والمغني كما مرّ آنفاً **قوله: (خلافاً للزركشي)** أقول الوجه ما قاله الزركشي وأمّا قوله: ولا مجال لها هنا فهو ممنوع إذ قد تفيد القرائن الظنّ بل القطع بكونه إماماً أو مأموماً وبكونه نوى الإمامة أو الائتمام ويؤيّد ذلك نظائر في كلامهم سم بحذف. **قوله: (لأن شرطه أن يكون الخ)** ردّه النهاية بما نصّه: ومعلوم أن اجتهاده بسبب قرائن تدلّ على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطّلاع عليها فسقط القول بأن شرط الاجتهاد أن يكون الخ اهـ **قوله: (وهي لا يطلع عليها)** فيه نظر إذ قد يستدلّ عليها بقرائن سم **قوله: (في غير الجمعة)** أي أمّا

قوله: (إنه غير جازم بالنيّة) فيه نظر **قوله: (ولو بعد السّلام)** أي بأن شكّ بعد السّلام في كون إمامه مأموماً إلاّ أن محلّ هذا ما لم يبن إماماً كما هو ظاهر ولا ينافيه وإن بان إماماً لجواز تخصيصه بغير هذه الصورتين بل يتعيّن ذلك ولو شكّ كل من اثنين في أنه إمام أو مأموم لم تصح صلاته لشكّه في أنه تابع أو متبوع ذكره في المجموع.

قوله: (وإن بان إماماً) أي إن طال زمن التردّد أو مضى ركن كما هو ظاهر **قوله: (خلافاً للزركشي)** أقول: الوجه ما قاله الزركشي وأمّا قوله: ولا مجال لها هنا فهو ممنوع إذ قد تفيد القرائن الظنّ بل القطع بكونه إماماً أو مأموماً وبكونه نوى الإمامة أو الائتمام ويؤيّد ذلك نظائر في كلامهم كقولهم: يصح بيع الوكيل المشروط فيه الإشهاد بالكفاية عند توفّر القرائن كما هو المعتمد الذي ذكره الغزالي وأقرّه عليه الشيخان مع أن الكناية لا بدّ لها من نيّة فلولا أن للقرائن مجالاً في النيّة ما تأتّى هذا الكلام منهم ولا الإشهاد على هذا البيع المتوقّف على النيّة فليتأمّل، وكقولهم في مصلّيين تردّد كل في أنه إمام أو مأموم: أنه لو ظنّ أحدهما أنه إمام وشكّ الآخر صحت للظان أنه إمام دون الآخر ولا خفاء أن ظنّ أحدهما أنه إمام لم يستند فيه إلا للقرائن إذ الظنّ بلا سند لا اعتبار به فدلّ هذا على أن للقرائن مجالاً في ظنّ الكون إماماً لا يقال هذا في ظنّ نفسه إماماً والإنسان أعرف بحال نفسه بخلاف ما نحن فيه فإنه في ظنّ غيره إماماً لأنّا نقول هذا لا يقدح في الدلالة على أن للقرائن مدخلاً فيما ذكره فتدبّر **قوله: (وهي لا يطلع عليها)** فيه نظر إذ قد يستدلّ عليها بقرائن.

على المعتمد لكن مع الكراهة، (**ولا بمن تلزمه إعادة**) وإن اقتدى به مثله (**كمقيم تيمّم**) لنقص صلاته (**ولا**) قدوة (**قارىء بأمّي في الجديد**) وإن لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لأنه لا يصلح لتحمّل القراءة عنه لو أدركه راكعاً مثلاً، ومن شأن الإمام التحمّل ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه أمّياً إلاّ إذا لم يجهر ....

فيها فلا تصحّ لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى ع ش **قوله**: (**على المعتمد الخ**) متعلّق بتصح وحاصله أنه يصح الاقتداء في الصورة الثانية وهو قوله: أو مسبوقون الخ في غير الجمعة على المعتمد لكن مع الكراهة وأمّا في الأولى فيصح في الجمعة أيضاً وبلا كراهة مطلقاً انتهى من نسخة سقيمة للكردي بفتح الكاف الفارسي على التحفة وفي الكردي بضم الكاف العربي على شرح بافضل ما نصّه: قوله: وخرج بمقتد الخ فيصح في غير الجمعة أمّا هي فلا مطلقاً عند الجمال الرملي وفي الثانية عند الشارح أمّا في الأولى فتصح عنده ولكن يكره الاقتداء بالمسبوق المذكور اهـ، وأسقط النهاية لفظة في الثانية كما مرّ وكتب ع ش عليه ما نصّه: قوله م ر: لكن مع الكراهة ظاهره في الصورتين وعليه فلا ثواب فيها من حيث الجماعة وفي حج التصريح برجوعه للثانية فقط والكراهة خروجاً من خلاف من أبطلها وسيأتي في كلام المحلى قبيل صلاة المسافر ما يصرّح بتخصيص الخلاف بالثانية اهـ. أقول: بل كلام الشارح كالنهاية كالصريح في الرجوع للصورتين معاً كما مرّ عن الكردي بضمّ الكاف خلافاً لما مرّ عن الكردي بفتح الكاف وع ش. وأمّا قوله: وسيأتي في كلام المحلى الخ ففيه أن المحلّى إنما ذكر هناك الصورة الثانية والخلاف فيها ثم الجمع وسكت عن الصورة الأولى بالكلية ولم يتعرضها أصلاً وهذا لا يشعر بتخصيص الخلاف بالثانية فضلاً عن التصريح بذلك. قول المتن: (**ولا بمن تلزمه إعادة**) وإن جهل أنه تلزمه الإعادة فإذا بان بعد الصّلاة وجب القضاء م ر اهـ سم. قول المتن: (**كمقيم تيمّم**) لا يبعد أن شرط هذا العلم بحاله ويستثنى م ر سم. قول المتن: (**كمقيم تيمّم**) هل شرط هذا علم المأموم بحاله حال الاقتداء أو قبله ونسي فإن لم يعلم مطلقاً إلا بعد الصلاة صحت ولا قضاء لأن هذا الإمام محدث وتبيّن حدث الإمام بعد الصّلاة لا يضرّ ولا يوجب القضاء أولا فرق هنا ويخصّ ما سيأتي بغير ذلك ويفرّق فيه نظر والتسوية قريبة أي فلا قضاء هنا كما لو بان حدث إمامه إلاّ أن يظهر فرق واضح سم على حج، وفي كلام الشارح م ر في باب التيمّم ما يصرّح بالتسوية بينه وبين المحدث ع ش. قول المتن: (**ولا قارىء بأمّي**).

فرع: علم أمّيته وغاب غيبة يمكن التعلّم فيها فهل يصح اقتداؤه به أم لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني لأن الأصل بقاء الأمية ونقل عن فتاوي الشارح م ر: أنه لو ظنّ أنه تعلم في غيبته يصح الاقتداء به وقد يتوقّف فيه لما قدمناه ولا يشكل على ما قلت قولهم بصحة الاقتداء بمن علم حدثه ثم فارقه مدّة يمكن فيها طهره لأن الظاهر من حال المصلّي أنه تطهر بعد حدثه لتصحّ صلاته وليس الظاهر من حال الأمّي ذلك فإن الأميّة علّة مزمنة والأصل بقاؤها ع ش قول المتن: (**في الجديد**) راجع إلى اقتداء القارىء بالأمي لا إلى ما قبله والقديم يصحّ اقتداؤه به في السريّة دون الجهرية بناء على أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمّل الإمام عنه فيها وهو القول القديم أيضاً نهاية، زاد المغني: وذهب المزني إلى صحة الاقتداء به سرية كانت أو جهرية ومحل الخلاف فيمن لم يطاوعه لسانه أو طاوعه ولم يمض زمن يمكنه فيه التعلّم وإلاّ فلا يصح الاقتداء به قطعاً اهـ. **قوله**: (**وإن لم يمكنه**) إلى التنبيه في المغني إلاّ قوله: فيلزمه مفارقته. **قوله**: (**ولا علم حاله الخ**) فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بدّ من القضاء وإن لم يبن الحال إلا بعد سم على حج اهـ ع ش **قوله**: (**ويصح اقتداؤه الخ**) عبارة المغني وتصح الصّلاة خلف المجهول قراءته أو إسلامه لأن الأصل الإسلام والظاهر من حال المسلم المصلّي أنه يحسن القراءة فإن

قوله: (**في المتن ولا بمن تلزمه إعادة**) وإن جهل أنه تلزمه الإعادة فإذا بان بعد الصّلاة وجب القضاء م ر **قوله**: (**في المتن كمقيم تيمّم**) لا يبعد أن شرط هذا العلم بحاله ويستثنى م ر. **قوله**: (**أيضاً كمقيم تيمّم**) هل شرط هذا علم المأموم بحاله حال الاقتداء أو قبله ونسي فإن لم يعلم مطلقاً إلا بعد الصلاة صحت ولا قضاء لأن هذا الإمام محدث وتبيّن حدث الإمام بعد الصّلاة لا يضرّ ولا يوجب القضاء كما سيأتي أو لا فرق هنا ويخصّ ما سيأتي بغير ذلك ويفرّق فيه نظر والتسوية قريبة إلاّ أن يظهر فرق واضح فإن قيل على التسوية: هلاّ اكتفى عن هذا المثال بمسألة الحدث الآتية، قلنا: يفوت التنبيه على أن المسافر المتيمّم يصح الاقتداء به وإن كان حدثه باقياً تأمّل. **قوله**: (**ولا علم بحاله الخ**) فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بدّ من القضاء وإن لم يبن الحال إلا بعد **قوله**: (**ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه أمّياً إلاّ إذا لم يجهر الخ**) عبارة العباب: وكذا

في جهرية فتلزمه مفارقته، فإن استمرّ جهلاً حتى سلم لزمته الإعادة ما لم يبن أنه قارىء.

تنبيه: لزوم المفارقة هنا يشكل عليه ما مرّ أن إمامه لو لحن مغيّراً في الفاتحة لم تلزمه مفارقته لاحتمال نسيانه وهذا موجود هنا، وقد يجاب بحمل ذلك على ما إذا لم يجوّز كونه أمّياً وإلا لزمته كما هنا لأن عدم جهره أو لحنه يقوّي كونه أمّياً، وقضيّته أنه متى تردّد في مانع اقتداء وقامت قرينة ظاهرة على وجوده لزمته المفارقة ومرّ عن السبكي ما يؤيّده، **(وهو من يخل بحرف أو تشديدة** ....

أسر هذا في جهرية أعاد المأموم لأن الظاهر أنه لو كان قارئاً لجهر ويلزمه البحث عن حاله كما نقله الإمام عن أئمّتنا لأن إسرار القراءة في الجهرية يخيل أنه لو كان يحسنها لجهر بها فإن قال بعد سلامه من الجهرية: نسيت الجهر أو تعمّدته لجوازه أي وجهل المأموم وجوب الإعادة كما قاله السبكي لم يلزمه الإعادة بل تستحبّ كمن جهل من إمامه الذي له حالتا جنون وإفاقة وإسلام وردّة وقت جنونه أو ردّته فإنه لا يلزمه الإعادة بل تستحبّ أمّا في السرية فلا إعادة عليه عملاً بالظاهر ولا يلزمه البحث عن طهارة الإمام نقله ابن الرفعة عن الأصحاب اهـ وكذا في النهاية إلا قوله أي وجهل المأموم وجوب الإعادة كما قاله السبكي **قوله: (فتلزمه مفارقته الخ)** خلافاً للنهاية والمغني وعبارة سم: المعتمد أنه لا يلزمه مفارقته وأنه إذا استمرّ ولو مع العلم خلافاً لتقييد السبكي بالجهل حتى سلم لزمه الإعادة ما لم يبن أنه قارىء م ر اهـ. **قوله: (جهلاً)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية كما مرّ آنفاً عبارة سم مفهومه أنه لو استمرّ مع العلم بطلت صلاته وإن بان قارئاً وقضيّة الروض كغيره خلافه اهـ. **قوله: (جهلاً)** أي للزوم الإعادة رشيدي **قوله: (ما لم يبن أنه قارىء)** شامل لما إذا لم يبن شيء سم.

قوله: (يشكل عليه ما مرّ الخ) وفي سم بعد كلام ما نصّه: فالوجه عدم لزوم المفارقة ثم إن بان قارئاً وإلا لزمته الإعادة كما جرى عليه في شرح العباب اهـ **قوله: (وهذا)** أي احتمال النسيان **قوله: (وقضيته)** أي قضية الجواب **قوله: (ما مرّ)** أي في شرح ويعذر في التنحنح للغلبة كردي. قول المتن: **(وهو من يخلّ بحرف الخ)** هذا تفسير الأمّي ونبّه بذلك على أن من لم يحسنها بطريق الأولى ولو أحسن أصل التشديد وتعذّرت عليه المبالغة صح الاقتداء به مع الكراهة كما في الكفاية

أي يعيد وجوباً إن اقتدى بمن جهل أي جهل كونه قارئاً أو أمياً إن كان اقتداؤه به في الجهرية لكن أسرّ فيها، قال في شرحه: بخلاف ما إذا كان في سرية فإنه لا إعادة عليه أي لكنها تندب على ما قاله ابن دقيق العيد ذكر ذلك في المجموع وحكى فيه الاتّفاق إلى أن قال: والذي يظهر أنه إذا جهر ولم يسمعه لم تلزمه الإعادة اهـ. ثم قال في العباب: ويلزمه البحث أي عن حاله حينئذ قال في شرحه: فإن صلّى من غير بحث لم تصح صلاته اهـ. وقد يقال: عدم الصحة لا يوافق ما نقلناه في الحاشية الأخرى عنه من الجواب. **قوله: (فتلزمه مفارقته الخ)** المعتمد أنه لا تلزم مفارقته وأنه إذا استمرّ ولو مع العلم خلافاً لتقييد السبكي بالجهل حتى سلم لزمه الإعادة ما لم يبن أنه قارىء م ر **(أقول)**: والفرق بين هذا وعدم إعادة صلاته خلف مخالف شك في إتيانه بواجب وإن لم يبن الحال لائح ثم ما ذكره من لزوم المفارقة أخذه في شرح العباب من كلام السبكي والأسنوي والأذرعي ثم ردّه فإنّه قال: وسيأتي ما يؤخذ منه مع ردّه أنه بمجرّد إسراره في الركعة الأولى تلزمه مفارقته ثم نقل عبارة الثلاثة وبين أخذ ذلك منها ثم قال: وقد يجاب عن ذلك جميعه بأنّا لا نسلّم أن مجرد إسراره في الصّلاة يبطل الاقتداء به لاحتمال أن يخبر بعد سلام بنسيان أو نحوه بل الظاهر الذي يصرّح به كلامهم أن الصّلاة تصح خلفه ظاهراً ثم بعدها إن أخبر بذلك تبيّنا موافقة الظاهر للباطن فلا إعادة وإلاّ بان مخالفته له ولو ظنّاً للقرينة فلزمته الإعادة اهـ. وقوله: بل الظاهر الخ هو المعتمد م ر **قوله: (فإن استمرّ جهلاً حتى سلم الخ)** مفهومه أنه لو استمرّ مع العلم بطلت صلاته وإن بان قارئاً وقضيّة الروض كغيره خلافه. **قوله: (ما لم يبن أنه قارىء)** شامل لما إذا لم يبن شيء.

قوله: (يشكل عليه ما مرّ الخ) أقول: يشكل عليه أيضاً أن لزوم المفارقة إن كان للحكم بأمّيته فينبغي عدم الانعقاد لا لزوم مجرد المفارقة المقتضي للانعقاد وإلاّ فلا وجه للزوم المفارقة فالوجه عدم لزوم المفارقة ثم إن بان قارئاً وإلا لزمته الإعادة وقد يشكل عليه أيضاً صحة الاقتداء بمخالف شكّ في إتيانه بالواجبات من غير قضاء إلاّ أن يفرّق بأن الإسرار في موضع الجهر قرينة عدم إحسان القراءة فقد قامت قرينة البطلان ولا كذلك هناك بل الظاهر الإتيان بالواجبات مراعاة للخلاف فليتأمّل، فإن قلنا بعدم لزوم المفارقة كما مشى عليه في شرح العباب فلا إشكال لكن قياس ما هنا من وجوب الإعادة إذا لم يتبيّن الحال لزومها هناك إذا لم يتبيّن الحال وليس ببعيد وقد يفرّق. **قوله: (وإلا لزمته كما هنا)** فيه أن اللزوم هنا إنما هو إذا

من الفاتحة) بأن لم يحسنه وهو نسبة لأمه حال ولادته وحقيقته لغة من لا يكتب ومن يحسن سبع آيات مع من لا يحسن إلا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الأول بحافظ نصفها الثاني مثلاً كقارىء مع أمي، **(ومنه صارت)** بالمثناة **(يدغم)** بإبدال **(في غير موضعه)** أي الإدغام المفهوم من يدغم فلا يضرّ إدغام فقط كتشديد لام أو كاف مالك، **(وألثغ)** بالمثلثة **(يبدل حرفاً)** أي يأتي بغيره بدله كراء بغين وسين بثاء نعم لا تضرّ لثغة يسيرة بأن لم تمنع أصل مخرجه وإن كان غير صاف، **(وتصح)** ولو في الجمعة بتفصيله الآتي فيها قدوة أميّ وأخرس، **(بمثله)** بالنسبة للمعجوز عنه وإن لم يكن

عن القاضي مغني ونهاية. قول المتن: **(من الفاتحة)** خرج به التشهد ونحوه كالتكبير والسلام فلمن لا يخلّ بذلك فيه الاقتداء بمن يخلّ بذلك فيه ويفرّق بأن شأن الإمام أن يتحمّل الفاتحة والمخلّ لا يصلح للتحمّل وليس من شأنه تحمل نحو التشهد سم ونهاية وتعقّبه البرماوي كما في البجيرمي بأن هذا غير مستقيم لما تقدّم أن الإخلال ببعض الشدّات في التشهد مخل أيضاً أي فلا يصح حينئذ صلاته ولا إمامته اهـ وعبارة الشارح في التشهد: وقضيّة كلام الأنوار أنه يراعى هنا التشديد وعدم الإبدال وغيرهما نظير ما مرّ في الفاتحة اهـ. وقال شيخنا: وهذا أي ما مرّ عن النهاية وسم هو المعتمد اهـ. أقول: ويؤيّد ما مرّ عنهما قول المصنّف الآتي فإن كان في الفاتحة فكأمّي وإلا فتصح صلاته والقدوة به. **قوله: (بأن لم يحسنه)** إلى قول المتن: وتصح في النهاية والمغني **قوله: (حال ولادته)** عبارة غيره كأنه على الحالة التي ولدته أمّه عليها اهـ. **قوله: (من لا يكتب)** أي ولا يقرأ شيخنا **قوله: (ومن يحسن الخ)** عبارة المغني ومن يحسن سبع آيات من غير الفاتحة مع من لم يحسن إلا الذكر كالقارىء مع الأمّي قاله في المجموع وكذا اقتداء حافظ النصف الأول بحافظ النصف الثاني وعكسه لأن كلا منهما يحسن شيئاً لا يحسنه الآخر اهـ. **قوله: (كقارىء مع أمّي)** هذا واضح فيمن يحفظ القرآن مع من يحفظ الذكر وأمّا من يحفظ نصف الفاتحة الأوّل مع من يحفظ الثاني فكأمّيين اختلفا في المعجوز عنه فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر ع ش وتقدّم عن المغني ما يوافقه **قوله: (فلا يضرّ إدغام فقط)** أي بلا إبدال سم **قوله: (ولو في الجمعة)** إلى قول المتن: فإن عجز في النهاية إلاّ قوله: وأخرس وقوله: ولو في غير الفاتحة وقوله: ويظهر إلى وأعاد. قول المتن: **(وتصح بمثله)** علم منه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس ولو عجز إمامه في أثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه مفارقته بخلاف ما لو عجز عن القيام لأن اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القارىء بالأخرس قاله البغوي في فتاويه فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته أعاد لأن حدوث الخرس نادر بخلاف طروّ الحدث نهاية، وقوله: ولو عجز الخ في الأسني والمغني مثله **قوله: (وأخرس بمثله)** تقدّم عن النهاية خلافه وعبارة سم: جزم شيخنا الشهاب الرملي بامتناع اقتداء أخرس بأخرس ووجه بما حاصله الجهل بتماثلهما لجواز أن يحسن أحدهما ما لا يحسن الآخر لو كانا ناطقين انتهى وهو ظاهر في الخرس الطارىء ويوجه في الأصلي بأنه قد يكون لأحدهما قوة بحيث لو كان ناطقاً أحسن ما لم يحسنه الآخر سم، ولا يخفى بعد كل من التوجهين لا سيما الثاني وفي البجيرمي عن الشوبري والسلطان ويؤخذ من كلام النهاية أنه لو كان خرسهما أوخرس المأموم فقط أصلياً صح بخلاف ما لو كان خرسهما أو خرس المأموم فقط عارضاً فلا يصح اهـ. **قوله: (بالنسبة)** إلى قول المتن: فإن عجز في المغني إلاّ قوله: ويظهر إلى وأعاد **قوله: (بالنسبة للمعجوز عنه)** ينبغي أن يؤخذ من ذلك صحة اقتداء أحدهما

أسرّ في الجهرية وجوابه أن اللّحن هناك نظير الإسرار هنا أيضاً واللزوم هنا لم يرتّب على مجرد التجويز. **قوله: (في المتن وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة)** خرج نحو التشهد فلمن لا يخلّ بذلك فيه الاقتداء بمن يخلّ بذلك فيه م ر ويفرّق بأن من شأن الإمام أن يتحمّل الفاتحة والمخلّ لا يصلح للتحمل وليس من شأنه تحمل التشهد وممّا يدلّ على أن التشهد أوسع أنه لا يشترط فيه الترتيب **قوله: (فلا يضرّ إدغام فقط)** أي بلا إبدال **قوله: (قدوة أمي وأخرس بمثله)** بخلافه بغير مثله كما تقدّم قال في شرح الروض: فلو عجز إمامه في أثناء الصّلاة عن القراءة لخرس فارقه بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقاعد بخلاف اقتداء القارىء بالأخرس قاله البغوي في فتاويه، قال: ولو لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصّلاة أعاد لأن حدوث الخرس نادر بخلاف حدوث الحدث اهـ. **قوله: (وأخرس)** جزم شيخنا الرملي في شروط الإمامة بامتناع اقتداء أخرس بأخرس ووجه بما حاصله للجهل بتماثلهما لجواز أن يحسن أحدهما ما لا يحسن الآخر لو كانا ناطقين اهـ. وهو واضح في الخرس الطارىء ويوجه في الأصلي بأنه قد يكون لأحدهما قوة بحيث لو كان ناطقاً أحسن ما لا يحسن الآخر اهـ **قوله: (بالنسبة للمعجوز عنه)** ينبغي أن يؤخذ من ذلك صحة اقتداء أحدهما بالآخر إذا كان

مثله في الإبدال كما إذا عجزا عن الراء وأبدلها أحدهما غيناً والآخر لاماً بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وإن اتفقا في البدل لإحسان أحدهما ما لم يحسنه الآخر، **(وتكره)** القدوة **(بالتمتام)** وهو من يكرّر التاء والقياس التأتاء، **(والفأفاء)** بهمزتين والمدّ وهو من يكرّر الفاء والوأواء وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه، ومن ثم كرهت له الإمامة وصحت لعذره مع إتيانه بأصل الحرف، **(واللاحن)** لحناً لا يغيّر المعنى كفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى وإن أثم بتعمّد ذلك، **(فإن)** لحن لحناً **(غير معنى)** ولو في غير الفاتحة وكاللحن هنا الإبدال لكنه لا يشترط فيه تغيير المعنى كما مرّ، **(كأنعمت بضم أو كسر)** أو أبطله كالمستقين وحذفه من أصله لفهمه بالأولى، **(أبطل صلاة من أمكنه التعلم)** ولم يتعلّم لأنه ليس بقرآن، نعم إن ضاق الوقت صلّى لحرمته ويظهر أنه لا يأتي بتلك الكلمة لأنها غير قرآن قطعاً فلم تتوقّف صحة الصلاة حينئذ عليها بل تعمّدها ولو من مثل هذا مبطل وأعاد لتقصيره وحذف هذا من أصله لأنه معلوم ولا يجوز الاقتداء به في الحالين، **(فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه)** من حين إسلامه فيمن طرأ إسلامه ....

بالآخر إذا كان أحدهما يضمّ تاء أنعمت والآخر يكسرها للاتّفاق في المعجوز عنه فليتأمّل سم **قوله: (وأبدلها أحدهما غيناً الخ)** قال عميرة: ومثله أي في الصحة فيما يظهر لو كان أحدهما يسقط الحرف الأخير والآخر يبدله انتهى. أقول: قد يفرّق بينهما بأنهما وإن اتّفقا في المعجوز عنه لكن الآتي بالبدل قراءته أكمل وأتمّ ممّن لم يأت لها ببدل ع ش، وقد يمنع الأكملية بأن الأوّل فيه نقص فقط والثاني فيه نقص وزيادة قول المتن: **(وتكره بالتمتام الخ)** ولا فرق بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو غيرها إذ لا فاء فيها نهاية ومغني **قوله: (وهو من يكرّر التاء الخ)** الأقرب أنه لا فرق بين العمد وغيره لأن المكرّر حرف قرآني كثر أو قلّ ع ش **قوله: (لعذره)** يفهم أنه لو لم يعذر ضرّ والظاهر خلافه م ر لأن مجرّد زيادة الحرف لا تضرّ سم وعبارة ع ش: والأقرب أنه لا يضرّ لما مرّ من أن ما يكرّره حرف قرآني ا هـ. قول المتن: **(واللاحن)** اللّحن بسكون الحاء الخطأ في الإعراب ع ش أي والمراد به هنا الخطأ مطلقاً في الأوّل أو في الأثناء أو في الآخر بجيرمي. **قوله: (كفتح دال نعبد الخ)** وضمّ صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذي لا يغيّر المعنى وإن لم تسمّه النحاة لحناً نهاية ومغني **قوله: (كما مرّ)** أي في باب صفة الصّلاة سم **قوله: (كالمستقين)** التمثيل به لا يظهر ع ش عبارة الرشيدي هذا ليس بلحن بل إبدال حرف بحرف اهـ **قوله: (لفهمه الخ)** أو لأنه ليس من اللحن حقيقة وإن كان مرادهم هنا ما هو أعمّ من الإبدال كما أشار إليه الشارح رشيدي **قوله: (نعم إن ضاق الوقت الخ)** أي وقد أمكنه التعلّم سم.

قوله: (لتقصيره) أي بترك التعلم سم **قوله: (وحذف هذا)** أي الاستدراك المذكور **قوله: (ولا يجوز الاقتداء الخ)** هل شرط بطلان الاقتداء فيهما العلم بحاله أو لا فرق لأنه كأمي والذي ينبغي الثاني إن كان في الفاتحة فإن كان في غيرها وبطلت صلاته فسيأتي في قوله: وحيث بطلت صلاته الخ سم. **قوله: (في الحالين)** أي في ضيق الوقت وسعته **قوله: (من حين إسلامه)** إلى قول المتن: ولا تصح في المغني إلاّ قوله: أو في صلاة وقوله: وحيث إلى واختاره.

أحدهما يضمّ تاء أنعمت والآخر يكسرها للاتّفاق في المعجوز عنه فليتأمّل. **قوله: (لعذره)** يفهم أنه لو لم يعذر ضرّ والظاهر خلافه لأن مجرد زيادة الحرف لا تضرّ. **قوله: (لعذره)** كذا في شرح الروض وغيره وقضيّته أنه لو لم يعذر ضرّ لكن صرّح الماوردي وغيره بما جزم به في العباب في باب صفة الصلاة بأنه لو شدّد مخففاً أجزأ وكره، وقال الشارح في شرحه: وواضح مما يأتي في اللحن الذي لا يغيّر المعنى أنه مع التعمّد حرام فليحمل الجواز أي الذي عبر به الماوردي وغيره على الصحة والحل لا ينافي ما مر في المبالغة أي في التشديد لأنها زيادة وصف وما هنا زيادة حرف وبه يندفع تنظير القمولي فيه اهـ. وهو صريح في الصحة مع تشديد المخفف وإن تعمّده مع أن فيه زيادة حرف اللّهمّ إلاّ أن يفرّق بين التشديد وبين ما هنا بعدم تميّز الزيادة في التشديد وقياس حرمة تعمّد تشديد المخفّف حرمة تعمّد نحو الفأفأة. **قوله: (لحناً لا يغيّر المعنى الخ)** وضمّ صاد الصّراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذي لا يغيّر المعنى وإن لم تسمّه النحاة لحناً شرح م ر. **قوله: (كما مرّ)** أي في باب صفة الصلاة **قوله: (نعم إن ضاق الوقت)** أي وقد أمكنه التعلّم قبل **قوله: (لتقصيره)** أي بتركه التعلّم.

قوله: (ولا يجوز الاقتداء به في الحالين) هل شرط بطلان الاقتداء فيهما العلم بحاله أو لا فرق، لأنه كأمّي الذي ينبغي الثاني إن كان في الفاتحة أخذاً من إطلاق قوله الآتي: فإن كان في الفاتحة فكأمّي بل أولى لوجود القدرة هنا لإثم فإن كان

ومن التمييز في غيره على الأوجه كما مرّ لأن الأركان والشروط لا فرق في اعتبارها بين البالغ وغيره، **(فإن كان في الفاتحة)** أو بدلها ولو الذكر كما هو ظاهر **(فكأمّي)** ومرّ حكمه **(وإلاّ)** بأن كان في غيرها وغير بدلها **(فتصح صلاته والقدوة به)** وكذا إن جهل التحريم وعذر أو نسي أنه لحن أو في صلاة فعلم أن صلاته لا تبطل بالتغيير في غير الفاتحة أو بدلها إلاّ إذا قدر وعلم وتعمّد، لأنه حينئذ كلام أجنبي وشرط إبطاله ذلك بخلاف ما في الفاتحة أو بدلها فإنه ركن وهو لا يسقط بنحو جهل أو نسيان، نعم لو تفطن للصواب قبل السلام بنى ولم تبطل صلاته وحيث بطلت صلاته هنا يبطل الاقتداء به، لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي ويفرّق بينه وبين ما يأتي في الأمّي بأن هذا يعسر الاطّلاع على حاله قبل الاقتداء به، واختار السبكي ما اقتضاه قول الإمام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لأنه يتكلّم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان مطلقاً، **(ولا تصح قدوة رجل)** أي ذكر ولو صبياً **(ولا خنثى)** مشكل **(بامرأة ولا خنثى)** مشكل

قوله: (ومن التمييز في غيره الخ) والأوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه بها قبل بلوغه والخطاب في ذلك متوجّه لوليّه دونه نهاية وسم أي فيكون من البلوغ ع ش **قوله:** **(ومر حكمه)** إلى قول المتن: وتصح في النهاية إلاّ قوله: وحيث إلى واختار **قوله:** **(ومرّ حكمه)** يؤخذ منه بطلان اقتداء الجاهل بحاله أيضاً سم. قول المتن: **(وإلا فتصحّ صلاته الخ)** أفاد ضعف ما يأتي عن الإمام فليتنبّه له ع ش، لكن ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمغني إقرار ما يأتي واعتماده ويأتي آنفاً عن الرشيدي ما يفيد اعتماده وجزم شيخنا باعتماده أيضاً **قوله:** **(وكذا الخ)** عبارة المغني إذا كان عاجزاً أو جاهلاً لم يمض زمن إمكان تعلّمه أو ناسياً اهـ **قوله:** **(أو في صلاة)** فيه وقفة والقياس البطلان لأنه كان من حقّه الكف عن ذلك رشيدي وهذا مبني على ما يأتي عن السبكي فيفيد اعتماده خلافاً لما مرّ ويأتي عن ع ش **قوله:** **(في غير الفاتحة)** أي أمّا في الفاتحة فتبطل وإن لم يكن عامداً عالماً لكن بشرط عدم التدارك قبل السلام لا لكونه لحناً لما ذكره الشارح بعد رشيدي **قوله:** **(أو بدلها)** الأولى الواو **قوله:** **(وشرط إبداله)** مبتدأ والضمير للكلام الأجنبي، **وقوله:** **(ذلك)** خبره والإشارة لما ذكر من القدرة والعلم والعمد **قوله:** (قبل السّلام) أي أو بعده ولم يطل الفصل ع ش **قوله:** **(وحيث بطلت صلاته الخ)** أي صلاة اللاحن في غير الفاتحة بأن قدر وعلم وتعمّد كردي أي ولم يتدارك **قوله:** **(هنا)** أي في اللحن في غير الفاتحة وغير بدلها **قوله:** **(وبين ما يأتي في الأمّي)** أي حيث بطل اقتداء الجاهل به أيضاً **وقوله:** **(يعسر الاطّلاع على حاله الخ)** أي لأن الفرض أنه قادر فيعسر الاطّلاع قبل الصّلاة على أنه يغير فيها عالماً عامداً سم **قوله:** **(واختار السبكي الخ)** ضعيف ع ش وتقدّم ما فيه **قوله:** **(ليس لهذا)** أي اللاّحن نهاية **قوله:** **(من البطلان)** بيان لقوله: ما اقتضاه الخ ع ش **قوله:** **(مطلقاً)** أي في القادر والعاجز مغني ونهاية عبارة سم أي سواء قدر أو عجز كما عبّر بذلك عنه في شرح الروض فلا يقتضي البطلان عنده مع الجهل والنسيان أيضاً أي إلاّ مع الكثرة كما هو معلوم ممّا تقدّم في شروط الصّلاة اهـ. قول المتن: **(ولا تصح قدوة رجل الخ)**.

فرع: هل يصح الاقتداء بالملك الوجه الصحة لأنه ليس بأنثى وإن كان لا يوصف بالذكورة.

فرع: هل يصح الاقتداء بالجني الوجه الصحة إذا علم ذكورته فهل يصح الاقتداء به وإن تطوّر بصورة غير الآدمي كصُورة حمار أو كلب يحتمل أن يصحّ أيضاً إلاّ أنّه نقل عن القمولي اشتراط أن لا يتطوّر بما ذكر إلاّ أن يكون مقصوده اشتراط ذلك ليعلم أنه جني ذكر فحيث علم لم يضر التطوّر بما ذكر فليحرّر سم على المنهج اهـ ع ش وميل القلب إلى إطلاق ما نقل عن القمولي من اشتراط عدم التطوّر بصورة غير الآدمي **قوله:** **(أي ذكر)** إلى قول المتن: وتصح في المغني إلاّ قوله: إجماعاً إلى الاحتمال الخ **قوله:** **(ولو صبياً)** أي مميزاً مغني. قول المتن: **(بامرأة)** أي أو صبية مميّزة مغني **قوله:**

في غير الفاتحة وبطلت صلاته فسيأتي في قوله: وحيث بطلت صلاته الخ **قوله:** **(ومن التمييز في غيره على الأوجه)** الأوجه خلافه شرح م ر **قوله:** **(ومرّ حكمه)** يؤخذ منه بطلان اقتداء الجاهل بحاله أيضاً **قوله:** **(إلاّ إذا قدر)** ينبغي أو كان في حكم القادر أخذاً من قول المصنّف والشارح أبطل صلاة من أمكنه التعلّم ولم يتعلّم **قوله:** **(وحيث بطلت صلاته هنا)** وهو أن يكون في غير الفاتحة **قوله:** **(ويفرّق بينه وبين ما يأتي في الأمّي)** أي حيث بطل اقتداء الجاهل به أيضاً **قوله:** **(بأن هذا يعسر الاطّلاع على حاله الخ)** أي لأن الفرض أنه قادر فيعسر الاطّلاع قبل الصّلاة على أنه يغير فيها عالماً عامداً **قوله:** **(من البطلان مطلقاً)** أي سواء قدر أو عجز كما عبّر بذلك في شرح الروض فلا يقتضي البطلان عنده مع الجهل والنسيان أيضاً أي إلاّ مع الكثرة كما هو معلوم ممّا تقدّم في شروط الصّلاة.

إجماعاً في الرجل بالمرأة إلاّ من شذّ كالمزني ولاحتمال أنوثة الإمام وذكورة المأموم في خنثى بخنثى وذكورة المأموم في خنثى بامرأة وأنوثة الإمام في رجل بخنثى، أمّا قدوة امرأة بامرأة أو خنثى أو رجل وخنثى برجل ورجل برجل فصحيحة فالصور تسع ويكره اقتداء رجل بخنثى اتّضحت ذكورته وخنثى اتّضحت أنوثته بامرأة ومحلّه إن اتّضح بظنّي كقوله للشك **(وتصح)** القدوة **(للمتوضيء بالمتيمّم)** الذي لا يلزمه قضاء لكمال صلاته **(و)** للمتوضيء **(بماسح الخف وللقائم بالقاعد والمضطجع)** والمستلقي ولو مومياً ولأحدهم بالآخر لذلك وللاتّباع في الثاني قبل موته ﷺ بيوم أو يومين وهو ناسخ لخبر: «وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون»، وزعم أنه لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام يردّ بأن القيام هو الأصل وإنما وجب القعود لمتابعة الإمام فحين إذ نسخ ذلك زال اعتبار المتابعة فلزم وجوب القيام لأنه الأصل **(والكامل)** أي البالغ الحر **(بالصبي)** المميّز ولو في فرض لخبر البخاري أن عمرو بن سلمة بكسر اللاّم كان يؤمّ قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ستّ أو سبع، نعم البالغ ولو مفضولاً أو قناً أولى منه للخلاف في صحة الاقتداء به ومن ثم كره كما في البويطي **(والعبد)** ولو صبيّاً لما صح أن عائشة كان يؤمّها عبدها ذكوان، نعم الحرّ أولى منه ....

(فالصور تسع) أي خمسة صحيحة وأربعة باطلة نهاية ومغني **قوله: (اتّضحت ذكورته)** أي بعلامة غير قطعية ع ش **قوله: (كقوله)** أي قول الخنثى: أنا ذكر أو أنثى **قوله: (للشكّ)** متعلّق بيكره **قوله: (الذي)** إلى قول المتن: ولو بان في النهاية إلاّ قوله: واختير إلى أما إذا وكذا في المغني إلاّ قوله: وزعم إلى المتن وقوله: ونحوه إلى المتن **قوله: (ولو مومياً)** أي حيث علم المأموم بانتقالاته ولو بطريق الكشف وهذا بالنسبة له أما بالنسبة لغيره كما لو كان رابطة فلا يعوّل على ذلك وإنّما اغتفر ذلك في حقّه لعلمه بحقيقة الحال ومحل كون الخوارق لا يعتدّ بها إنما هو قبل وقوعها وأمّا بعدها فيعتدّ بها في حقّ من قامت به فمن ذهب من محل بعيد إلى عرفة وقت الوقوف بها وأدّى أعمال الحج تمّ حجّه وسقط عنه الفرض ع ش. **قوله: (لذلك)** أي لكمال صلاته **قوله: (في الثاني)** أي في القائم بالقاعد **قوله: (قبل موته الخ)** وكان ذلك يوم السبت أو الأحد وتوفّي ﷺ ضحوة يوم الاثنين نهاية ومغني، قال ع ش: قوله م ر: يوم السبت الخ أي في صلاة الظهر دميري اهـ **قوله: (لا يلزم الخ)** أي لما تقرّر في الأصول من تصحيح أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز أي عدم الحرج سم **قوله: (ذلك)** أي وجوب القعود **قوله: (لأنه الأصل)** قد يقال أصالته لا تفيد مع شمول القاعدة لذلك سم **قوله: (لخبر البخاري الخ)** أي وللاعتداد بصلاته نهاية ومغني **قوله: (بالصبي المميز الخ)** أي ولو قبل بلوغه سبع سنين أخذاً من الخبر الآتي وأمّا أمره بها فيتوقّف على بلوغه ذلك فتنبّه له ع ش. **قوله: (ولو مفضولاً الخ)** شامل لامتياز الصبي بأصل الفقه سم عبارة النهاية والمغني: ولو كان الصبي أقرأ أو أفقه اهـ **قوله: (للخلاف الخ)** لك أن تقول أنى يراعى الخلاف مع مخالفته للسنّة الصحيحة إلاّ أن يقال: ليست صريحة في المدعي لاحتمال عدم اطّلاعه ﷺ على ذلك وفعل عمر والمذكور اجتهاد لبعض الصحابة وإن كان بعيداً من سياق الحديث بصري **قوله: (ومن ثم كره الخ)** قد تشكل الكراهة بوقوعه في عهده ﷺ مع تكراره وعدم إنكاره عليه الصّلاة والسّلام إلاّ أن يدعى أن محل الكراهة إذا وجد صالح للإمامة غيره ويحمل ما ورد على أنه لم يوجد صالح سم. وأجاب ع ش بما نصّه: إلاّ أن يقال وجه الكراهة الخروج من خلاف من منع الاقتداء به وهذا لم يكن موجوداً في عهده ﷺ وعروض الخلاف بعده لا يضرّ لاحتمال النسخ عند المخالف اهـ. قول المتن: **(والعبد)** لو حذف المصنف الواو منه لكان أولى ليستفاد منه صحة قدوة الكامل بالصبي العبد بالمنطوق وبالصبي الحرّ وبالعبد الكامل بطريق الأولى مغني **قوله: (لما صح الخ)** أي ولأن صلاته معتد بها نهاية ومغني **قوله: (نعم الحرّ أولى منه)** أي وإن قلّ ما فيه من الرق

قوله: (وزعم أنه لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام) أي لما تقرّر في الأصول من تصحيح أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز أي عدم الحرج. **قوله: (لأنه الأصل)** قد يقال أصالته لا تفيد مع شمول القاعدة لذلك **قوله: (نعم البالغ ولو مفضولاً الخ)** شامل لامتياز الصبي بأصل الفقه **قوله: (ومن ثم كره كما في البويطي)** قد تستشكل الكراهة بوقوعه في عهده عليه الصّلاة والسّلام مع تكراره وعدم إنكاره عليه الصّلاة والسّلام وباحتجاجه في شرح الروض على أن البالغ والحرّ أولى من الصبيّ والعبد بقوله: وخروجاً من خلاف من كره الاقتداء به أي بالصبي والعبد اهـ فتأمّله، إلاّ أن يدعى أن محل الكراهة إذا وجد صالح للإمامة غيره ويحمل ما ورد على أنه لم يوجد صالح.

إلاّ إن تميز بنحو فقه كما يأتي والحرّ في صلاة الجنازة أولى مطلقاً لأن دعاءه أقرب للإجابة، وتكره إمامة الأقلف ولو بالغاً كما في روضة شريح وغيرها، **(والأعمى والبصير سواء على النص)** إذا اتّحدا حرية أو رقاً مثلاً لأن الأعمى أخشع والبصير عن الخبث أحفظ، نعم صرّح جمع بأن البصير أولى من أعمى مبتذل وردّ بأن الأعمى في عكسه كذلك واختير ترجيح البصير مطلقاً لأن الخبث مفسد بخلاف ترك الخشوع، أمّا إذا اختلفا فحر أعمى أولى من قن بصير، **(والأصح صحة قدوة)** نحو **(السليم بالسلس)** أي سلس البول ونحوه ممّن لا تلزمه إعادة، **(والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة)** لكمال صلاتهما أيضاً وكونها للضرورة لا ينافي كمالها وإلا لوجبت إعادتها، أمّا قدوة مثلهما بهما فصحيحة جزماً وأمّا المتحيّرة فلا يصح الاقتداء ولو لمثلها بها لوجوب الإعادة عليها، **(ولو بان إمامه)** بعد الصلاة على خلاف ظنّه **(امرأة)** أو خنثى **(أو كافراً معلناً)** كفره كذمي **(قيل أو)** بان كافراً **(مخفياً)** كفره كزنديق **(وجبت الإعادة)** لتقصيره بترك البحث

والظاهر تقديم المبعض على كامل الرق ومن زادت حريّته على من نقصت منه نهاية ومغني **قوله: (إلاّ إن تميز بنحو فقه الخ)** أي فهما سواء على ما يأتي سم ومغني **قوله: (مطلقاً)** أي تميّز العبد بنحو فقه أو لا ع ش **قوله: (لأن دعاءه الخ)** عبارة المغني لأن القصد منها الشفاعة والدعاء والحرّ بهما أليق اهـ **قوله: (أقرب للإجابة)** قد يقال إن ثبت فيه نقل فواضح وإلا فمحل تأمل بصري **قوله: (وتكره إمامة الأقلف الخ)** ولعلّ وجهه أن القلفة ربما منعت وصول الماء إلى ما تحتها واحتمال النجاسة كاف في الكراهة ع ش. قول المتن: **(والأعمى الخ)** والأصم كالأعمى فيما ذكر مغني عبارة النهاية ومثله فيما ذكر أي من الاستواء السميع مع الأصمّ والفحل مع الخصي والمجبوب والأب مع ولده والقروي مع البلدي اهـ **قوله: (إذا اتّحدا حرية الخ)** عبارة النهاية ومعلوم أن الكلام في حالة استوائهما في سائر الصفات وإلا فالمقدم من ترجّح بصفة من الصفات الآتية اهـ. **قوله: (من أعمى مبتذل)** أي ترك الصيانة عن المستقذرات كأن لبس ثياب البذلة مغني ونهاية **قوله: (في عكسه)** أي فيما لو تبذل البصير، **وقوله: (كذلك)** أي كان أولى من البصير نهاية ومغني **قوله: (مطلقاً)** أي ولو كان مبتذلاً **قوله: (نحو السليم الخ)** أي كالمستور بالعاري والمستنجي بالمستجمر والصحيح بمن به جرح سائل أو على ثوبه نجاسة معفو عنها نهاية ومغني **قوله: (ونحوه الخ)** اقتصر الجلال المحلّى أي والمغني على التفسير بسلس البول كالروضة كأنه لأنه محل هذا الخلاف فغيره تصح به القدوة جزماً أو فيه خلاف غير هذا رشيدي. **قوله: (وكونها الخ)** ردّ لدليل المقابل **قوله: (بعد الصّلاة)** إلى قوله: قال الحناطي في المغني إلاّ قوله: على ما نصّ إلى ما لم يسلّم وإلى قول المتن: لا جنباً في النهاية إلاّ ما ذكر **قوله: (على خلاف ظنّه الخ)** أراد بالظنّ ما قابل العلم فيدخل فيه من جهل إسلامه أو قراءته فتصح القدوة به حيث لم يتبيّن به نقص يوجب الإعادة كما تقدّم له م ر، وبهذا يندفع ما يقال أن قوله: على خلاف ظنّه يفيد أنه لو لم يظنّ ذكورته ولا إسلامه لم تصح القدوة به وهو مخالف لما قدّمه على أنه قد يقال جهل الإسلام يفيد الظن بالنظر للغالب على من يصلّي أنه مسلم فهو داخل في عبارته ع ش، ويأتي في الشرح كالنهاية والمغني التصريح بجواز الاقتداء بمجهول الإسلام وقياسه جواز الاقتداء بمجهول الذكورة كما مرّ عن ع ش خلافاً لما في البجيرمي بلا عزو من اشتراط ظنّ الذكورة. قول المتن: **(امرأة)** المتّجه أنه تمييز محوّل عن الفاعل كطاب زيد نفساً والتقدير بأن من جهة كونه امرأة أي بانت أنوثة إمامه ولا يصحّ كونه مفعولاً به لأنه بان لازم ولا كونه حالاً لأنه قيد للعامل وأنه بمعنى في حال وهو غير متّجه هنا ولا كونه خبراً على أنها من أخوات كان لأنها محصورة معدودة ولم يعده أحد منها سيوطي اهـ ع ش **قوله: (أو خنثى)** أي أو مجنوناً ولو بان إمامه قادراً على القيام فكما لو بان أمّياً كما صرّح به ابن المقري هنا في روضه وهو المعتمد ولا يخالفه ما اقتضاه كلامه في خطبة الجمعة أنه لو خطب جالساً فبان قادراً فكمن بان جنباً لأن الفرق بينهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى أن القيام هنا ركن وثم شرط ويغتفر في الشرط ما لا يغتفر في الركن شرح م ر اهـ سم وفي المغني ما يوافقه، قال ع ش: "قضيّة هذا الفرق أنه لو تبيّن قدرة الإمام المصلّي عارياً على السترة عدم وجوب الإعادة وهو ما نقله سم على المنهج عن حج وأقرّه لكن في حاشية الزيادي عن والد الشارح م ر خلافه اهـ أي أن السترة كالقيام في الصلاة واعتمده الحفني. قول المتن: **(أو كافراً**

قوله: (إلاّ إن تميز بنحو فقه) أي فهما سواء على ما يأتي **قوله: (إذا اتّحد حرية أو رقاً)** والظاهر تقديم المبعض على كامل الرقّ ومن زادت حريّته على من نقصت عنه شرح م ر **قوله: (وردّ بأن الأعمى الخ)** ردّه أيضاً في شرح الروض بأنه معلوم ممّا يأتي في نظافة الثوب والبدن.

لظهور أمارة المبطل من الأنوثة والكفر وانتشار أمر الخنثى غالباً بخلافه في المخفي ويقبل قوله في كفره على ما نصّ عليه في الأمّ، قيل: ولولاه لكان الأقرب عدم قبوله إلاّ بعد إسلامه اهـ. وفيه نظر بل الأقرب قبوله ما لم يسلم ثم يقتدي به ثم يقول له بعد الفراغ: لم أكن أسلمت حقيقة أو ارتددت لكفره بذلك فلا يقبل خبره بخلافه في غير ذلك لقبول إخباره عن فعل نفسه، ويصح الاقتداء بمجهول الإسلام ما لم يبن خلافه ولو بقوله لأن إقدامه على الصّلاة دليل ظاهر على إسلامه، وفي المجموع لو بان أن إمامه لم يكبّر للإحرام بطلت صلاته لأنها لا تخفى غالباً أو كبر ولم ينو

الخ) وكذا إذا بان مرتدّاً مغني. **قوله:** (**كزنديق**) يطلق على من يظهر الإسلام ويخفي الكفر وعلى من لا ينتحل ديناً والمراد هنا الأوّل ع ش **قوله:** (**لظهور أمارة المبطل الخ**) أي إذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما ويعرف معلن الكفر بالغيار وغيره مغني **قوله:** (**وانتشار أمر الخنثى الخ**) وكذا المجنون مغني **قوله:** (**بخلافه**) أي المقتدي (**في المخفي**) وسيأتي ترجيح عدم الفرق بين المخفي وغيره في كلامه نهاية ومغني **قوله:** (**ولولاه**) أي النص **قوله:** (**بل الأقرب الخ**) اعتمده النهاية والمغني **قوله:** (**قبوله**) أي قبول قول الإمام في كفره نهاية ومغني **قوله:** (**ما لم يسلم الخ**) أي في غير صورة أن يسلم ثم يقتدي به مسلم ثم يقول الكافر لذلك المسلم: لم أكن أسلمت الخ فلا يقبل قوله في تلك الصورة فقط كردي **قوله:** (**ثم يقول له بعد الفراغ الخ**) إطلاقه شامل لما لو قال: إني مسلم الآن ولكني ما كنت مسلماً حين إمامتي وفيه توقّف يؤيّده التعليل بقوله الآتي: لكفره بذلك فليراجع **قوله:** (**لكفره بذلك**) أي مع تناقضه إذ إسلامه أولاً ينافي ما ادّعاه الآن سم عبارة الرشيدي: أي بذلك القول فامتنع قبوله فيه اهـ **قوله:** (**فلا يقبل خبره**) أي فلا تجب الإعادة **قوله:** (**بخلافه في غير ذلك**) أي في غير ما إذا أسلم ثم اقتدى به ثم قال: لم أكن الخ فمراده بالغير كما هو ظاهر إخباره عن كفره الذي استثنى منه هذه الصورة المذكورة وقوله: لقبول إخباره الخ تعليل له رشيدي وعبارة المغني بخلاف ما لو اقتدى بمن جهل إسلامه أو شكّ فيه ثم أخبره بكفره اهـ **قوله:** (**ويصحّ**) إلى قوله: انتهى في المغني إلاّ قوله: في المجموع **قوله:** (**ويصحّ الاقتداء بمجهول الإسلام الخ**) لعلّ المراد غير المقطوع بإسلامه كما يرشد إليه التعليل لا ما يشمل المتردّد في إسلامه على السواء والمتوهم إسلامه لعدم جزم المقتدي بالنيّة بصري وتقدّم عن المغني آنفاً ما هو صريح في خلاف ما ترجاه **قوله:** (**وفي المجموع لو بان أن إمامه الخ**) ظاهره وإن لم يقصر بأن كان بعيداً بحيث لا يسمع الإمام وكان وجهه النظر لما من شأنه سم، ومال البصري إلى خلافه عبارته: هل هو على إطلاقه أو محلّه فيمن شأنه أن يسمع لو أصغى بخلاف المصلّي في أخريات المسجد القلب إلى الثاني أميل وإن كان ظاهر كلامهم أن الأوّل أقرب ويأتي نظير هذا في مسألة الخبث الظاهر الآتية اهـ. وجزم ع ش بالأول عبارته أي ولو كان بعيداً فإنه يفرض قريباً منه اهـ. **قوله:** (**بطلت صلاته**) أي تبيّن عدم انعقادها ع ش **قوله:** (**لأنها لا تخفى غالباً**) قد يؤخذ منه عدم البطلان إذا بان أن إمامه لم يقرأ الفاتحة في السريّة وقضيّته عدم البطلان أيضاً إذا بان أن إمامه المالكي لم يقرأ البسملة ولو في الجهرية لأنه لا يجهر بها مطلقاً فليراجع سم. أقول: يصرّح بما قاله أولاً ما قدّمه

قوله: (**في المتن ولو بان إمامه امرأة الخ**) قال في الروض: أو قادراً على القيام. **قوله:** (**وفيه نظر بل الأقرب الخ**) كذا شرح م ر **قوله:** (**لكفره بذلك**) أي مع تناقضه إذ إسلامه أولاً ينافي ما ادّعاه الآن **قوله:** (**بخلافه في غير ذلك**) في شرح العباب وقول الأذرعي: لولا النص لكان هو القياس لأنه من باب الخبر يردّ بأن ما لا يطّلع عليه إلاّ من المخبر يقبل إخباره به وإن كان كافراً وفارق ما قبله بأن هذا لم يصدر منه فعل ما يكذبه بخلاف ذاك فاندفع استشكال هذا بذاك قال ابن العماد: ولو أخبره بأنه لم يقرأ الفاتحة لم يجب القضاء كما لو أخبره بأنه محدث اهـ **قوله:** (**لقبول إخباره عن فعل نفسه**) أخبره فاسق بحدثه قال بعض الناس: لا يقبل خبره ويصح الاقتداء به وفيه نظر بل المتّجه خلافه لإخباره عن فعل نفسه أو ما في حكمه أي فيقبل خبره. (**أقول**): قد تقدّم في باب الطهارة تقييد قبول خبر نحو الفاسق إذا أخبر عن فعل نفسه بما إذا بيّن السبب أو كان فقيهاً موافقاً فليراجع وليقيّد ما هنا به فتأمّل **قوله:** (**وفي المجموع لو بان أن امامه لم يكبر للإحرام بطلت صلاته**) ظاهرة وأن لم يقصر بان كأن بعيداً بحيث لا يسمع الإمام وكان وجهه النظر لما من شأنه وقوله لأنها لا تخفى غالباً قد يؤخذ منه عدم البطلان إذا بان أن إمامة لم يقرأ الفاتحة في السرية وقضيته عدم البطلان أيضاً إذا بان أن إمامه المالكي لم يقرأ البسملة ولو في الجهرية لأنه لا يجهر بها مطلقاً فليراجع **قوله:** (**في المجموع الخ**) قال في العباب ونقله في شرحه عن التحقيق والمجموع عن نص البويطي ما نصه ويبطل الإقتداء بمن بان أنه لم يتحرم ولعل المراد أنه لم يكبر للإحرام بخلاف تارك النية

فلا اهـ. قال الحناطي وغيره: ولو أحرم باحرامه ثم كبر ثانياً بنية ثانية سراً بحيث لم يسمع المأموم لم يضر في صحة الاقتداء وإن بطلت صلاة الإمام، أي لأن هذا مما يخفى ولا أمارة عليه.

(لا) إن بان إمامه محدثاً أو **(جنباً أو ذا نجاسة خفية)** في ثوبه أو ملاقيه أو بدنه ولو في جمعة إن زاد على الأربعين كما يأتي إذ لا أمارة عليها فلا تقصير، ومن ثم لو علم ذلك ثم نسيه واقتدى به ولم يحتمل تطهره لزمته الإعادة، أما إذا بان ذا نجاسة ظاهرة فتلزمه الإعادة لتقصيره، ورجح المصنف في كتب أن لا إعادة مطلقاً والأوجه في ضبط الظاهرة أن

مما نصّه: قال ابن العماد: ولو أخبره بأنه لم يقرأ الفاتحة لم يجب القضاء كما لو أخبره بأنه محدث انتهى اهـ. وقول البجيرمي: ومثل الحدث ما لو بان تاركاً للنيّة بخلاف ما لو بان تاركاً لتكبيرة الإحرام أو للسّلام أو للاستقبال فإنها كالنجاسة الظاهرة ومثل حدثه أيضاً ما لو بان تاركاً للفاتحة في السرية أو للتشهد مطلقاً لأن هذا مما يخفى اهـ. **قوله: (أو كبّر ولم ينو فلا)** أي لأن النيّة محلّها القلب وما فيه لا يطلع عليه ع ش **قوله: (ثم كبّر ثانياً)** أي الإمام

قوله: (لم يضرّ في صحة الاقتداء الخ) أي ولو في الجمعة حيث كان زائداً على الأربعين كما لو بان إمامها محدثاً وأما الإمام فإن لم ينو قطع الأولى مثلاً بين التكبيرتين فصلاته باطلة لخروجها بالثانية وإلا فصلاته صحيحة فرادى لعدم تجديد نيّة الاقتداء به من القوم فلو حضر بعد نيّته من اقتدى به ونوى الإمامة حصلت له الجماعة وعليه فإن كان في الجمعة لا تنعقد له لفوات الجماعة ع ش **قوله: (وإن بطلت صلاة الامام)** محل البطلان للثانية إذا لم يوجد بينهما مبطل للأولى كنيته قطعها ع ش. **قوله: (لا إن بان)** إلى قوله فإن قلت في النهاية إلا قوله واعترض إلى بل الذي يتجه إلخ وكذا في المغني إلا قوله فلا فرق إلى بل الذي إلخ **قوله: (ولم يحتمل تطهره إلخ)** أي عند المأموم بأن لم يتفرقا كما عبر به المحلي ومفهومه أنه إذا مضى زمن يحتمل فيه الطهارة لا تجب الإعادة على من اقتدى به وإن تبين حدثه لعدم تقصيره وما نقل عن الزيادي من أنه أفتى بوجوب الإعادة في هذه الصورة إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فلا يخفى ما فيه لأنه لو نظر إلى مثله لزم وجوب الإعادة بتبين الحدث مطلقاً ع ش **قوله: (ورجح المصنف الخ)** عبارة النهاية والمغني وهو أي لزوم الإعادة في الظاهر المعتمد وإن صحح في تحقيقه عدم الفرق بين الظاهرة والخفية في عدم وجوب الإعادة وقال الاسنوي أنه الصحيح المشهور ا هـ **قوله: (الأوجه إلخ)** عبارة المغني والأحسن في ضبط الخفية والظاهرة ما ذكره صاحب الأنوار هو أن الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها والخفية بخلافها وقضية ذلك كما قال الأذرعي الفرق بين المقتدي الأعمى والبصير حتى لا يجب القضاء على الأعمى مطلقاً وهو كذلك ا هـ. وعبارة النهاية والخفية هي التي بباطن الثوب والظاهرة ما تكون بظاهره نعم لو كان بعمامته وأمكنه رؤيتها إذا قام غير أنه صلى جالساً لعجزه فلم يمكنه رؤيتها لم يقض لأن فرضه الجلوس فلا تفريط منه بخلاف ما إذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة أو لم يرها لبعده عن الإمام فإنه تجب الإعادة ذكر ذلك الروياني قال الأذرعي وغيره ومقتضى ذلك الفرق بين المقتدي الأعمى والبصير أي حتى لا يجب القضاء على الأعمى مطلقاً لأنه معذور بعدم المشاهدة وهو كما قال فالأولى الضبط بما في الأنوار أن الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم أبصرها والخفية بخلافها فلا فرق بين من يصلي قائماً وجالساً ا هـ. وكتب عليه الرشيدي ما نصه قوله فلا فرق إلخ فيه منافاة مع الذي قبله وهو تابع في هذا للشهاب بن حجر في تحفته بعد أن تبع شرح الروض في جميع المذكور وقبله لكن الشهاب المذكور إنما عقب ضابط الأنوار بذلك بناءً على ما فهمه منه من أن مراده بقوله بحيث لو تأملها المأموم إلخ أي مطلقاً أي سواء كان على الحالة التي هو عليها من جلوسه وقيام الإمام مثلاً أم على غيرها بأن تفرضه قائماً إذا كان جالساً أو نحو ذلك حتى تلزمه الإعادة وإن كانت بنحو عمامته وهو قائم والمأموم جالس لعجزه لأنا لو فرضنا قيامه وتأملها لرآها وشيخ الإسلام في شرح الروض فهم منه أن مراده أن يكون المأموم بحيث لو تأملها على الحالة التي هو عليها لرآها فلا يفرض على حالة غيرها حتى لا تلزمه

فإنه كالمحدث اهـ وعبارة الروض ولا بمن أي ولا قدوة بمن بان أنه ترك تكبيرة الإحرام لا النية أهـ وكلام الشارح صريح في أن المجموع صرح بالأمرين **قوله: (لا أن بان أمامه محدثاً أو جنباً الخ)** قال العراقي في تحريره يستثنى أيضاً المستحاضة تفريعاً على منع الاقتداء بها ففي الكفاية عن الماوردي أنها كالمحدث لأن الاستحاضة مما يخفى وهذا وارد على المنهاج أيضاً لمنعه الاقتداء بالمتحيرة ثم لم يستثنها هنا ولا يقال دخلت في المحدث لأن الاقتداء بها لم يبطل لأجل الحدث بدليل صحة الاقتداء بالمستحاضة غير المتحيرة وإنما هو لوجوب القضاء عليها.

تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها فلا فرق بين من يصلي إمامه قائماً وجالساً ولو قام رآها المأموم وفرق الروياني بين من لم يرها لبعده أو اشتغاله بصلاته فيعيد، ومن لم يرها لكونها بعمامته ويمكنه رؤيتها إذا قام فجلس عجزاً فلم يمكنه رؤيتها فلا يعيد لعذره واعترض بأنه يلزمه الفرق بين البصير والأعمى أي وهم لم يفرقوا وقضية أنَّ الأعمىٰ يفصل فيه بين أن يكون بفرض زوال عماه بحيث لو تأملها رآها وأن لا وفيه نظر، بل الذي يتجه فيه أنه لا تلزمه إعادة لعدم تقصيره بوجه فلم ينظر للحيثية

الإعادة في نحو الصورة التي قدمناها فمؤدى ضابط الأنوار وضابط الروياني عنده واحد بناءً على فهمه المذكور ومن ثم فرع الثاني على الأول بالفاء معبراً عنه بقوله فالأولى ولم يقل والأصح أو نحوه وإنما كان الأولى لأنه لا يحتاج إلى استثناء شيء منه مما استثنى من ضابط الروياني والشهاب المذكور لما فهم المغايرة بين الضابطين كما قررناه عبر عن ضابط الأنوار بقوله والأوجه في ضبط الظاهرة إلخ لكنه استثنى من عموم ذلك الأعمى والشارح م ر. رحمه الله تعالى تبع شرح الروض أولاً كما عرفت ثم ختمه بقول الشهاب المذكور فلا فرق إلخ فنافاه وممن صرح بأن مؤدى الضابطين واحد والد الشارح م ر. في فتاويه لكن مع قطع النظر عما استثناه الروياني من ضابطه لضعفه عنده فمساواته له عنده إنما هو بالنظر لأصل الضابط فهو موافق للشهاب المذكور في المعنى والحكم وإن خالفه في الصنيع وموافق لما في شرح الروض في الصنيع ومخالف له في الحكم كما يعلم بعبارة فتاويه فقد صرح فيها برجوع كل من الضابطين إلى الآخر بالجملة فالشارح م ر. لم يظهر من كلامه هنا ما هو معتمد عنده في المسألة لكن نقل عنه الشهاب سم ما يوافق ما في فتاوى والده الموافق للشهاب بن حجر وهو الذي انحط كلامه هنا آخراً وإن لم يلائم ما قبله كما عرفت وإنما أطلت الكلام هنا لمحل الحاجة مع اشتباه هذا المقام على كثير وعدم وقوفي على من حققه حقه ا هـ. ويتبين بذلك أن ما في ع ش. بعد كلام وتبعه البجيرمي مما نصه فيصير الحاصل أن الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية وأنه لا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الأعمى والبصير ولا بين باطن الثوب وظاهره لكن ينافي ضبط الظاهرة والخفية بما ذكر قول حج في الإيعاب وواضح أن التفصيل إنما هو في الخبيث العيني دون الحكمي لأنه لا يرى فلا تقصير فيه مطلقاً انتهى ا هـ. مخالف لما اتفق عليه الشارح والمغني والشهاب الرملي والنهاية من الفرق بين الأعمى والبصير وعدم لزوم الإعادة على الأعمى مطلقاً وبعد هذا كله فميل القلب إلى ما مر عن شرح الروض الذي تبعه النهاية أولاً ومال إليه السيد البصري كما مر ومر ويأتي عن الإيعاب ما يوافقه **قوله: (والأوجه إلخ)** معتمد ع ش **قوله: (أن تكون بحيث لو تأملها إلخ)** أي والخفية بخلافها نهاية ومغني قال ع ش. يدخل فيه ما في باطن الثوب فلا تجب الإعادة وهو موافق لما قدمه م ر. في ضبط الخفية لكن قياس فرض البعيد قريباً أن يفرض الباطن ظاهراً ا هـ. واعتمده البجيرمي وشيخنا وفاقاً لظاهر صنيع التحفة وخلافاً لصريح شرح الروض وصريح النهاية أولاً **قوله: (رآها)** هذا يخرج الحكمية مطلقاً فلا تكون الأخفية وهو متجه والعينية التي لا تدرك إلا برائحتها وهو محل نظر فليراجع سم وفي ع ش. عن الزيادي ما نصه قوله رآها مثال لا قيد فلا فرق بين الإدراك بالبصر وغيره من بقية الحواس ا هـ **قوله: (فلا فرق بين من يصلي إلخ)** ولو لم يرها المأموم لبعد أو اشتغال بالصلاة أو ظلمة أو حائل بينه وبين الإمام تلزمه الإعادة عند الشارح والجمال الرملي واختلفا في الأعمى فاعتمد الشارح عدم وجوب الإعادة عليه مطلقاً واعتمد الجمال الرملي أنه لا فرق بين الأعمى والبصير وفي الإيعاب أن مثل الأعمى فيما يظهر ما لو كان في ظلمة شديدة لمنعها أهلية التأمل وإن الخرق في ساتر العورة كالخبث فيما ذكر من التفصيل انتهى ا هـ. كردي و قوله واعتمد الجمال الرملي إلخ أي في غير النهاية **قوله: (لكونها بعمامته)** أي أو نحو صدره كما هو ظاهر رشيدي **قوله: (ويمكنه)** أي المأموم ع ش. **قوله: (واعترض)** أي فرق الروياني **قوله: (وقضيته)** أي ما ذكره الروياني ع ش. ويظهر أن مرجع الضمير الاعتراض المذكور **قوله: (بل الذي يتجه إلخ)** وفاقاً للمغني وللنهاية كما مر وخلافاً لما في ع ش. حيث قال بعد حمل كلام النهاية على خلاف صريحه ما نصه فالمستفاد من كلامه م ر. حينئذٍ التسوية بين الأعمى والبصير ونقله سم على حج عنه لكن في حاشية ابن عبد الحق أن المتجه عدم القضاء على الأعمى مطلقاً ونقل سم على المنهج عن حج مثله وعن م ر. خلافه ا هـ. **قوله:**

قوله: (أن تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها) هذا ضبط الأنوار وأخذ منه شيخنا الشهاب الرملي أنه لو اقتدىٰ بمن يسجد على متصل به يتحرك بحركته فإن كان بحيث لو تأمله رآه بطلت صلاته وإلا فلا شرح م ر **قوله: (رآها)** هذا يخرج الحكمية مطلقاً فلا تكون إلا خفية وهو متجه والعينية التي لا تدرك إلا برائحتها وهو محل انظر فليراجع.

المذكورة فيه، فإن قلت ما وجه الرد على الروياني حينئذ، قلت وجهة ما أفاده كلامهم أن المدار هنا على ما فيه تقصير وعدمه وبوجود تلك الحيثية يوجد التقصير نظير ما مر في نجس يتحرك بحركته أن المدار على الحركة بالقوة بخلافه في السجود على متحرك بحركته لفحش النجاسه وما هنا نجاسة فكان إلحاقها بها أولى، قلت **(الأصح المنصوص وقول الجمهور أن مخفي الكفر هنا كمعلنه والله أعلم)** لعدم أهلية الكافر للصلاة بوجه بخلاف غيره **(والأمي كالمرأة في الأصح)** بجامع النقص فإن بان ذلك أو شيء مما مر غير نحو الحدث والخبث أثناء الصلاة استأنف أو بعدها أعاد بخلاف ما لو بان حدثه أو خبثه أثناءها فإنه يلزمه مفارقته ويبني، والفرق أن الوقوف على نحو قراءته أسهل منه على

(ما وجه الرد إلخ) أي الاعتراض المذكور **قوله: (حينئذٍ)** أي حين التنظير في القضية المذكورة وكون المتجه عدم لزوم الإعادة على الأعمى مطلقاً **قوله: (وبوجود تلك الحيثية)** أي قوله بحيث لو تأملها إلخ. **وقوله: (يوجد التقصير)** أي عن نحو الجالس فإنه بحيث لو قام لرأى فهو مقصر كردي وفيه توقف فإن فرض المسألة كما تقدم أن المصلي جالساً لعجزه فرضه الجلوس فلا تفريط منه أصلاً **قوله: (أن المدار إلخ)** بيان لما مر **قوله: (بخلافه)** أي المدار **قوله: (في السجود)** أي فإن المدار فيه على التحرك بالفعل كردي ولعل الأولى إرجاع ضمير بخلافه إلى قول الشارح ما مر في نجس إلخ قول المتن **(الأصح)** أي الراجح ع ش. قول المتن: **(هنا)** إنما قيد به لأنهم في غير هذا المحل فرقوا بينهما ومنه ما قالوه في الشهادات أنه لو شهد حال كفر وردت شهادته ثم أسلم وأعادها فإن كان ظاهر الكفر قبلت الإعادة منه وإن كان مخفياً له فلا تقبل لاتهامه ع ش. **قوله: (لعدم)** إلى قوله بخلاف ما إلخ في النهاية والمغني قول المتن **(والأمي كالمرأة إلخ)** أي فيعيد القارىء المؤتم به مغني ونهاية **قوله: (ذلك)** أي كون الإمام أمياً **قوله: (نحو الحدث إلخ)** أي كالنية **قوله: (والخبث)** أي الخفي والضابط أن كل ما لو تبين بعد الفراغ تجب معه الإعادة إذا بان في الأثناء يجب به الاستئناف وما لا تجب الإعادة معه مما تمتنع القدوة مع العلم به إذا بان في الأثناء وجبت به نية المفارقة ودخل في قوله غير نحو الحدث ما لو تبين قدرة المصلي عارياً أو قاعداً على السترة أو القيام ع ش **قوله: (بخلاف ما لو بان حدثه إلخ)** أي أو نحوهما مما مر في الشرح أو الحاشية **قوله: (أو خبثه)** ينبغي أن المراد خبثه الخفي أما الظاهر فقياس وجوب الإعادة إذا بان بعد الصلاة وجوب الاستئناف إذا بان في أثنائها ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة وما يدل عليه كلام الروض من جوازه مبني على المرجوح من أنه إذا بان بعد الصلاة تنجسه بالظاهرة لم يجب القضاء قاله سم وتقدم عن ع ش. ما يوافقه **قوله: (فإنه تلزمه مفارقته)** أي عقب علمه بذلك قال في المجموع ولا يغني عنها ترك المتابعة قطعاً مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وعبارة شرح العباب قال في المجموع بل تبطل صلاته إذا مضت لحظة ولم ينو ذلك أي المفارقة ا هـ. ويظهر أن الحكم كذلك إذا طرأ حدث الإمام مثلاً وعلم به بل قد يقال بالأولى ثم رأيت صرح بذلك الشارح في فصل خرج الإمام وظاهر ما تقدم أن البطلان لا يتوقف على انتظار كثير بخلاف ما يأتي فيمن لم ينو الاقتداء والفرق أنه لم يتقدم هناك اقتداء بخلافه هنا فإنه سبق الاقتداء ا هـ قوله: **(والفرق أن الوقوف الخ)** قد يقال أيضاً والقراءة ركن والطهارة شرط ويحتاط للأول ما لا يحتاط للثاني بصري.

قوله: (بخلاف ما لو بان حدثه أو خبثه الخ) ينبغي أن المراد خبثه الخفي أما الظاهر فقياس وجوب الإعادة إذا بان بعد الصلاة وجوب الاستئناف إذا بان في أثنائها ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة فما دل عليه قول الروض فرع إذا بان في أثناء الصلاة حدث إمامه أو تنجسه أي ولو بنجاسة خفية كما في شرحه والعباب فارقه أو بعد غير الجمعة لم يقض اهـ من أنه إذا بان في الأثناء تنجسه بنجاسة ظاهرة كفت مفارقته ولم يجب الاستئناف ينبغي أن يكون مبنياً على ما مشى عليه كما أفاده إطلاقه من أنه إذا بان بعد الصلاة تنجسه بالظاهرة لم يجب القضاء فليتأمل **قوله: (فإنه يلزمه مفارقته)** قال في شرح العباب بالنية اهـ ويظهر أن الحكم كذلك إذا طرأ حدث الإمام مثلاً وعلم به بل قد يقال بالأولى فتأمله وراجع ثم رأيت الشارح صرح بذلك في فصل خرج الإمام من صلاته قبيل ولو أحرم منفرداً فراجعه قال في شرح الروض قال في المجموع ولا يغني عن المفارقة ترك المتابعة قطعاً بل تبطل به صلاته لأنه صلى بعض صلاته خلف من علم بطلان صلاته اهـ وعبارة شرح العباب عن المجموع بل تبطل صلاته إذا مضت لحظة ولم ينو ذلك أي المفارقة الخ وظاهر هذا الكلام أن البطلان لا يتوقف على انتظار كثير بخلاف ما يأتي فيمن لم ينو الاقتداء والفرق أنه لم يتقدم اقتداء هناك بخلافه هنا فإنه سبق الاقتداء.

طهره لأنه وإن شوهد فحدوث الحدث بعده قريب بخلاف القراءة، **(ولو اقتدى)** رجل **(بخنثى)** في ظنه **(فبان رجلاً)** أو خنثى بامرأة فبان أنثى أو خنثى بخنثى فبانا مستويين مثلاً، **(لم يسقط القضاء في الأظهر)** لعدم انعقاد صلاته لعدم جزم نيته، وخرج بقولنا في ظنه ما لو كان خنثى في الواقع بأن كان اشتباه حاله موجوداً حينئذ، لكن ظنه رجلاً ثم بان خنثى بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة فلا تلزمه إعادة على الأوجه للجزم بالنية بخلاف ما لو صلى خنثى خلف امرأة ظاناً أنها رجل ثم تبين أنوثة الخنثى كما صححه الروياني، لأن للمرأة علامات ظاهرة غالباً تعرف بها فهو هنا مقصر وإن جزم بالنية، **(والعدل)** ولو قناً مفضولاً **(أولى)** بالإمامة **(من الفاسق)** ....

قوله: (بخلاف القراءة) أي بخلاف صيرورته أمياً بعد ما سمع قراءته مغني **قوله: (أو خنثى بامرأة)** أي ولم يعلم بحالها بل ظنها رجلاً كما يفيده صنيع الشارح **قوله: (فبان إلخ)** أي الخنثى المأموم **قوله: (أو خنثى بخنثى)** أي في ظنه مغني **قوله: (فبانا مستويين مثلاً)** أي بانا رجلين أو امرأتين أو بان المأموم امرأة مغني **قوله: (وخرج إلخ)** عبارة النهاية والمغني وصور الماوردي وغيره مسألة الكتاب بما إذا لم يعلم بحاله حتى بان رجلاً قال الأذرعي وهذا الطريق أصح والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنوثته لعدم انعقاد الصلاة ظاهر أو استحالة جزم النية انتهى والوجه الجزم بعدم القضاء إذا بان رجلاً في تصوير الماوردي لاسيما إذا لم يمض قبل تبين الرجولية زمن طويل وأنه لو ظنه رجلاً ثم بان في أثنائها خنوثته وجب إستئنافها نعم لو ظنه في الابتداء رجلاً ثم لم يعلم بحاله حتى بان رجلاً فلا قضاء والأوجه أن التردد في النية لا فرق فيه بين أن يكون في الابتداء أو الدوام لكن في الابتداء يضر مطلقاً وفي الأثناء إن طال الزمان أو مضى ركن على ذلك ضر وإلا فلا ا هـ. عبارة سم بعد ذكره عن الإيعاب مثل قولهما وأنه لو ظنه رجلاً إلى نعم نصها وقد يتجه أن يقال إن تبين في الأثناء خنوثته ثم ذكورته قبل طول الفصل ومضى ركن بنى بل لو تبين ذلك قبل المفارقة استمرت الصحة ولم تجب المفارقة وإن لم يتبين إلا الخنوثة أو تبينت الذكورة أيضاً بعدها لكن مع طول الفصل أو مضي ركن استأنف لبطلانها بالتردد في الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به فليتأمل ا هـ. قال ع ش. قوله م ر. والأوجه أن التردد في النية إلخ أي في نفس النية كأن تردد في ذكورة إمامه بأن علمه خنثى وتردد في أنه ذكر في نفس الأمر أو أنثى وأما التردد في النية على وجه أنه هل يبقى في الصلاة أو يخرج منها فيضر مطلقاً طال زمن التردد أو قصر ا هـ **قوله: (لكن ظنه رجلاً إلخ)** يخرج ما لو شك فيما يظهر ويفارق قوله فيما مر بمن يجوز كونه أمياً بأن الأمي يجوز اقتداء الذكر به في الجملة أي إذا كان مثله بخلاف الخنثى فليراجع سم وتقدم عن النهاية والمغني وع ش ما يوافقه **قوله: (كما صححه الروياني)** أي وجوب الإعادة والذي يظهر في هذه المسألة عدمها إذ لا تردد حينئذٍ مغني عبارة ع ش بعد سوق كلام الشارح لكن نقل سم عن شرح العباب له خلافه وهو قريب ووجهه أن الخنثى جازم بالنية وبانت مساواته لإمامه في نفس الأمر فلا وجه للزوم الإعادة ولا لكون المرأة لها علامات تدل عليها وفي سم على الغاية الجزم بما في شرح العباب ا هـ. **قوله: (ولو قلنا)** إلى قوله قال الماوردي في المغني إلا قوله ولخبر الحاكم إلى صح أن إلخ وإلى قول المتن ولا ورع في النهاية إلا قوله في مرسل إلى صح أن إلخ وقوله وهي إلى وتكره وقوله غير نحو ما ذكر إلى قال قول المتن **(من الفاسق)** أي وإن اختص بصفات مرجحة

قوله: (لكن ظنه رجلاً) يخرج ما لو شك فيما يظهر ويفارق قوله فيما مر بمن يجوز كونه أمياً بأن الأمي يجوز اقتداء الذكر به في الجملة أي إذا كان مثله بخلاف الخنثى فليراجع **قوله (فلا تلزمه إعادة على الأوجه للجزم بالنية بخلاف ما لو صلى خنثى الخ)** ذكر الروياني في البحر فيما إذا اقتدى خنثى بامرأة معتقداً أنها رجل ثم بان أن الخنثى أنثى عن والده احتمالين أحدهما الصحة لاعتقاده جواز الاقتداء وقد بان في المآل جوازه والثاني عدم الصحة لتفريطه حيث لم يعلم كونها امرأة قال وهذا أصح قال وعلى هذا لو حكم الحاكم في الحدود وهو يعتقده رجلاً ثم بان كذلك فالحكم صحيح على الأول دون الثاني اهـ ولا يختلف الحكم في حدّ الشرب وغيره بين الرجل والمرأة بل في القصاص قال الأذرعي ولو ظنه رجلاً أي عند الاقتداء به فبان في أثنائها خنوثته لزمه مفارقته وهل يبني أو يستأنف فيه نظر اهـ قال الشارح في شرح العباب فظاهر كلامهم الذي في المتن أن المعتمد فيما نظر فيه الاستئناف اهـ وقد يتجه أن يقال إن تبين في الأثناء خنوثته ثم ذكورته قبل طول الفصل ومضى ركن بنى بل لو تبين ذلك قبل المفارقة استمرت الصحة ولم تجب المفارقة وإن لم يتبين إلا الخنوثة أو تبينت الذكورة أيضاً بعدها لكن مع طول الفصل أو مضى ركن استأنف لبطلانها بالتردد في الاقتداء به فليتأمل **قوله: (ولو حراً فاضلاً)** شامل لما إذا كان الفاسق فقيهاً والعدل غير فقيه.

ولو حراً فاضلاً إذ لا وثوق به في المحافظة على الشروط ولخبر الحاكم وغيره: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» وفي مرسل: «صلوا خلف كل بر وفاجر» ويعضده ما صح أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقاً وتكره خلفه وهي خلف مبتدع لم يكفر ببدعته أشد، لأن اعتقاده لا يفارقه وتكره إمامة من يكرهه أكثر القوم لمذموم فيه شرعي غير نحو ما ذكرته لورود تغليظات فيه في السنة حتى أخذ منها بعضهم أن ذلك كبيرة لا الائتمام به.

قال الماوردي ويحرم على الإمام نصب الفاسق إماماً للصلوات لأنه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة اهـ.

ويأخذ منه حرمة نصب كل من كره الاقتداء به وناظر المسجد ونائب الإمام كهو في تحريم ذلك كما هو ظاهر، **(والأصح أن الأفقه)** في الصلاة وما يتعلق بها وإن لم يحفظ غير الفاتحة **(أولى من الأقرأ)** غير الأفقه وإن حفظ كل القرآن لأن الحاجة للفقه أهم لعدم انحصار حوادث الصلاة، ولأنه ﷺ قدم أبا بكر على من هم أقرأ منه لخبر البخاري

ككونه أفقه أو اقرأ مغني **قوله: (ولو حراً فاضلاً)** شامل لما إذا كان الفاسق فقيهاً والعدل غير فقيه سم **قوله: (إن سركم)** أي إن أردتم ما يسركم **وقوله: (فإنهم وفدكم)** أي الواسطة بينكم وبين ربكم وذلك لأنه سبب في حصول ثواب الجماعة للمأمومين وهو يتفاوت بتفاوت أحوال الأئمة ع ش. **قوله: (وفي مرسل صلوا إلخ)** أي وإنما صحت خلف الفاسق لما في خبر مرسل إلخ **قوله: (وكفى به إلخ)** عبارة النهاية والمغني قال الإمام الشافعي وكفى به فاسقاً ا هـ. **قوله: (وتكره)** أي الصلاة خلفه أي الفاسق مطلقاً كما مر في شرح وما كثر جمعه أفضل إلا لبدعة إمامه وفي ع ش ما نصه وإذا لم تحصل الجماعة إلا بالفاسق والمبتدع لم يكره الائتمام طبلاوي وم ر ا هـ سم على المنهج ا هـ وفي البجيرمي عن البرماوي ما نصه ويحرم على أهل الصلاح والخير الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما لأنه يحمل الناس على تحسين الظن بهم ا هـ **قوله: (وتكره إمامة من يكرهه إلخ)** عبارة المغني تتمة يكره تنزيهاً أن يؤم الرجل قوماً أكثرهم له كارهون لأمر مذموم شرعاً كوال ظالم أو متغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز من النجاسة أو يمحو هيآت الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر الفسقة أو نحوهم وإن نصبه لها الإمام الأعظم أما إذا كرهه دون الأكثر أو الأكثر إلا لأمر مذموم فلا يكره الإمامة فإن قيل إذا كانت الكراهة لأمر مذموم شرعاً فلا فرق بين كراهة الأكثر وغيرهم أجيب بأن صورة المسألة أن يختلفوا في أنه بصفة الكراهة أم لا فيعتبر قول الأكثر لأنه من باب الرواية قال في المجموع ويكره أن يولي الإمام الأعظم على قوم رجلاً يكرهه أكثرهم نص عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل والتتمة ولا يكره إن كرهه دون الأكثر بخلاف الإمامة العظمى فإنها تكره إذا كرهها البعض ولا يكره أن يؤم من فيهم أبوه أو أخوه الأكبر اهـ. **قوله: (أكثر القوم إلخ)** أي وتحرم عليه وكذا لو كرهه كل القوم كما في الروضة ونص عليه الشافعي انتهى مناوي ونقل عن حواشي الروض لوالد الشارح م ر التصريح بالحرمة على الإمام فيما لو كرهه كل القوم أقول والحرمة مفهوم تقييد الشارح الكراهة بكونها من أكثر القوم ع ش. **قوله: (لأمر مذموم شرعاً)** أما لو كرهوه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل اللوم عليهم ع ش. **قوله: (غير نحو ما ذكر)** أي كوال ظالم ومن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز عن النجاسة أو يمحو هيآت الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر الفساق ونحوهم انتهى مناوي ا هـ. ع ش. وتقدم عن المغني مثله **قوله: (الائتمام به)** أي لا يكره الإقتداء به حيث كان عدلاً ولا يلزم من ارتكابه المذموم نفي العدالة ع ش **قوله: (ويحرم على الإمام نصب الفاسق إلخ)** لم يصرح ببطلان النصب وسيأتي تعرض الشارح له في شرح وطيب الصنعة ونحوها سم عبارة ع ش. أي ولا تصح توليته كما قاله حج ومعلوم أنه حيث لم تصح توليته لا يستحق ما رتب للإمام ا هـ. وجزم شيخنا بذلك بلا عزو وعبارة الإقناع وليس لأحد من ولاة الأمور تقرير فاسق إماماً في الصلوات كما قاله الماوردي فإن فعل لم تصح كما قاله بعض المتأخرين ا هـ. **قوله: (وناظر المسجد)** أي إذا كانت التولية له ع ش. **قوله: (في الصلاة)** إلى قوله والأوجه في المغني إلا قوله كما في المجموع إلى المتن قول المتن **(أولى من الأقرأ)** ظاهره ولو عارياً وغيره مستوراً وينبغي خلافه لما تقدم من كراهة الصلاة خلف العاري ع ش. **قوله: (لخبر البخاري لم يجمع القرآن إلخ)** قال الجعبري في شرح

قوله: (ويحرم على الإمام نصب الفاسق الخ) لم يصرح ببطلان النصب وسيأتي تعرض الشارح له أي في شرح قول المتن وطيب الصنعة ونحوها.

لم يجمع القرآن في حياته ﷺ إلا أربعة أنصار خزرجيون زيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو زيد رضي الله عنهم وخبر أحقهم بالإمامة أقرؤهم محمول على عرفهم الغالب أن الأقرأ أفقه، لأنهم كانوا يضمون للحفظ معرفة فقه الآية وعلومها، نعم يتساوى قن فقيه وحر غير فقيه كما في المجموع، وينبغي حمله على قن أفقه وحر فقيه لأن مقابلة الحرية بزيادة الفقه غير بعيدة بخلاف مقابلتها بأصل الفقه فهو أولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها ثم رأيت السبكي أشار لذلك، (و) الأصح أن الأفقه أولى من **(الأورع)** لان حاجة الصلاة إلى الفقه أهم كما مر ويقدم الأقرأ على الأورع، والأوجه أن المراد بالأقرأ الأصح قراءة فإن استويا في ذلك فالأكثر قراءة، وبحث الأسنوي أن التميز بقراءة السبع أو بعضها من ذلك ونردد في قراءة مشتملة على لحن لا يغير المعنى ويتجه أنه لا عبرة بها، وبحث أيضاً تقديم الأزهد على الأورع لأنه أعلى منه إذ الزهد تجنب فضل الحلال والورع تجنب الشبه خوفاً من الله تعالى فهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة ولو تميز المفضول من هؤلاء الثلاثة ببلوغ أو إتمام ....

الرائية والصحابة الذين حفظوا القرآن في حياة النبي ﷺ كثيرون فمن المهاجرين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وسالم وابن السائب وأبو هريرة ومن الأنصار أبي وزيد ومعاذ وأبو الدرداء وأبو زيد ومجمع فمعنى قول أنس لم يجمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ إلا أربعة أبي وزيد ومعاذ وأبو زيد أنهم الذين تلقوه مشافهة من النبي ﷺ أو الذين جمعوه بوجوه قرآته انتهى وكل من هذين الجوابين وإن استبعده بعض أهل العصر كافٍ في دفع الإشكال ع ش **قوله: (وخبر أحقهم إلخ)** رد لدليل مقابل الأصح **قوله: (محمول على عرفهم الغالب إلخ)** لعل من غير الغالب الصديق فلا ينافي ذلك ما تقدم فيه سم **قوله: (وينبغي حمله)** أي حمل ما في المجموع **قوله: (فهو أولى إلخ)** أي القن المختص بأصل الفقه سم **قوله: (لأن حاجة الصلاة)** إلى قول المتن ومستحق المنفعة في النهاية إلا قوله لعموم خبر مسلم بتقديم الأسن وقوله وخبر إلى وتعتبر و قوله أي بأن لم يسم إلى ثم وقوله فوجها وقوله ولاية صحيحة إلى أو كان **قوله: (ويقدم الأقرأ على الأورع)** أي كما قاله في الروضة عن الجمهور مغني قال البصري في النفس شيء من تقديم الأقرأ على الأورع الذي يقرأ قراءة صحيحة وإن كان ذاك أصح قراءة أو أكثر قرآناً ا هـ. **قوله: (الأصح قراءة)** أي لما يحفظه وإن قل فيقدم وإن كان غيره يحفظ أكثر منه لكن بقي ما لو كان أحدهما يحفظ القرآن بكماله مثلاً ويصحح آيات قليلة كأواخر السور اطردت عادته بالإمامة بها والآخر يحفظ نصف القرآن مثلاً ويصححه بتمامه فمن يقدم منهما فيه نظر وإطلاقهم قد يقتضي تقديم من يحفظ النصف ولو قيل بتقديم من يحفظ الكل لأن المدار على صحة ما يصلي به لم يبعد ع ش. **قوله: (في ذلك)** أي في أصحية القراءة **قوله: (من ذلك)** أي من الأصح قراءة **قوله: (وتردد)** أي الإسنوي **قوله: (لا عبرة بها إلخ)** أي فلا يقدم صاحبها على غيره ع ش **قوله: (وبحث أيضاً إلخ)** أقره النهاية والمغني أيضاً عبارة المغني وأما الزهد فهو ترك ما زاد على الحاجة وهو أعلى من الورع إذ هو في الحلال والورع في الشبهة قال في المهمات ولم يذكروه في المرجحات واعتباره ظاهر حتى إذا اشتركا في الورع وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه انتهى ا هـ. زاد النهاية وهو ظاهر إذ بعض الأفراد للشيء قد يفضل باقيه ا هـ. **قوله: (فهو زيادة إلخ)** لا موقع له هنا عبارة المغني والنهاية عقب المتن أي الأكثر ورعاً والورع فسره في التحقيق والمجموع بأنه اجتناب الشبهات خوفاً من الله تعالى وفي أصل الروضة بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة ا هـ **قوله: (ولو تميز المفضول إلخ)** فلو كان الأفقه أو الأقرأ أو الأورع صبياً أو قاصراً في سفره أو فاسقاً أو ولد زنا أو مجهول الأب فضده أولى نعم إن كان المسافر السلطان أو نائبه فهو أحق وأطلق جماعة أن إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه مكروهة وصورته أن يكون في ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس مغني ونهاية أي فلا لوم في الاقتداء ومعلوم منه نفي الكراهة ع ش. عبارة الرشيدي أي فالكراهة إنما هي في تقدمه على غيره الذي ليس مثله مع حضوره وليست راجعة إلى نفس إمامته ا هـ. **قوله: (من هؤلاء الثلاثة)** أي التي في المتن ومثلها الأزهد الذي في الشارح **قوله: (أو إتمام)** أي بأن لا يكون مسافراً قاصراً ع ش. أي والمأمومون متمون وعلله في شرح الروض باختلاف بين

قوله: (محمول على عرفهم الغالب) لعل من غير الغالب الصديق فلا ينافي ذلك ما تقدم فيه **قوله: (فهو)** أي القن المختص بأصل الفقه **قوله: (ثم رأيت السبكي أشار لذلك)** كذا شرح م ر. **قوله: (ولو تميز المفضول من هؤلاء الثلاثة الخ)** تقدم في شرح قول المتن والكامل بالصبي قول الشارح نعم البالغ ولو مفضولاً أو قناً أولى منه أي من الصبي اهـ.

عدالة أو معرفة نسب كان أولى، ويقدم الأفقه والأقرأ أي كل منهما وكذا الأورع **(على الأسن والنسيب)** فعلى أحدهما أولى لأن فضيلة كل من الأولين لها تعلق تام بصحة الصلاة أو كمالها بخلاف الأخيرين، **(والجديد تقديم الأسن)** في الإسلام **(على النسيب)** لأن فضيلة الأول في ذاته والثاني في آبائه إذ هو المنسوب لمن يعتبر في الكفاءة كالعرب بتفصيلهم وكالعلماء أو الصلحاء ولا عبرة بسن في غير الإسلام، فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم، نعم بحث المحب الطبري أنهما لو أسلما معاً واستويا في الصفات قدم الأسن لعموم خبر مسلم بتقديم الأسن ومن أسلم بنفسه أولى ممن أسلم بالتبعية لأن فضيلته في ذاته. نعم إن كان بلوغ التابع قبل إسلام المستقل قدم التابع لأنه أقدم إسلاماً حينئذ وخبر: «وليؤمكم أكبركم» كان لجمع متقاربين في الفقه كما في مسلم، وفي رواية في العلم وتعتبر الهجرة أيضاً فيقدم أفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة بالنسبة لآبائه إلى رسول الله ﷺ وبالنسبة لنفسه إلى دار الإسلام فأسن فأنسب فعلم أن المنتسب للأقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلاً وأن ذكر النسب لا يغني عن ذكر الأقدم

صلاتيهما أقول ولوقوع بعض صلاتهم من غير جماعة بخلافها خلف المتم رشيدي **قوله: (أو عدالة)** أي زيادتها أو أصلها بأن يكون أحدهما عدلاً والآخر فاسقاً ع ش. وكتب عليه البصري أيضاً ما نصه كيف يتأتى التمييز بالعدالة في غير الأورع بالنسبة للأورع فليتأمل ا هـ **قوله: (كان أولى)** وتقديم عن البويطي كراهة الاقتداء بالصبي للخلاف في صحته وأما الثلاثة الباقية هنا فالفاسق ومجهول النسب أي كاللقيط يكره الاقتداء بهما وينبغي أن الاقتداء بالقاصر خلاف الأولى.

فائدة سئلت عما لو أسلم شخص ومكث مدة كذلك ثم ارتد ثم أسلم شخص آخر ثم جدد المرتد إسلامه واجتمعا فمن المقدم منهما والجواب أن الظاهر تقديم الثاني لأن الردة أبطلت شرف الإسلام الأول ومن ثم لا ثواب له على شيء من الأعمال التي وقعت فيه ع ش. **قوله: (أي كل منهما)** إلى قوله وإن ذكر النسب في المغني إلا قوله وخبر إلى وتعتبر **قوله: (من الأولين)** أي الأفقه والأقرأ **قوله: (بخلاف الأخيرين)** أي الأسن والنسيب ع ش **قوله: (إذ هو إلخ)** عبارة النهاية والمغني والمراد بالنسيب من ينسب إلى قريش أو غيره ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش ثم العربي ثم العجمي ويقدم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره ا هـ. قال ع ش قوله ثم العربي أي باقي العرب وقوله م ر ويقدم ابن العالم إلخ أي بعد الاستواء فيما تقدم ا هـ. **قوله: (ومن أسلم بنفسه)** أي وإن تأخر إسلامه سم **قوله: (لأن فضيلته في ذاته)** قد يقال والآخر كذلك فلو قال بذاته لكان أنسب بصري **قوله: (وخبر وليؤمكم إلخ)** كان ينبغي تقديمه على قول المتن والجديد **قوله: (فأورع إلخ)** وينبغي أخذاً مما قدمه من البحث فأزهد فأورع **قوله: (فأقدم هجرة بالنسبة إلخ)** وقياس ما مر من تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعاً تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه وإن تأخرت هجرته مغني زاد الإيعاب وظاهر تقديم من هاجر أحد أصوله إليه ﷺ على من هاجر أحد أصوله إلى دار الإسلام لا على من هاجر بنفسه إليها وهل يدخل في الأصول هنا الأنثى ومن أدلى بها كأبي الأم قياس الكفاءة لا وقد يفرق بأن المدار هناك على شرف ما يظهر عادة التفاخر به وهنا على أدنى شرفه وإن لم يكن كذلك ا هـ. سم **قوله: (بالنسبة لنفسه إلخ)** لا يظهر وجه لتخصيص الهجرة إلى دار الإسلام بالهجرة بالنفس فتأتي في الآباء أيضاً بصري **قوله: (إلى دار الإسلام)** أي بعده ﷺ من دار الحرب مغني **قوله: (فعلم أن المنتسب إلخ)** كذا في شرح المنهج ولفظه وبما تقرر علم أن المنتسب إلى من هاجر مقدم على المنتسب إلى قريش مثلاً انتهى وكتب شيخنا العلامة الشهاب البرلسي بهامشه مانصه قوله وبما تقرر إلخ شبهته في هذا أن الهجرة مقدمة على النسب ويرده أمران الأول تصريح الرافعي بأن فضيلة ولد المهاجر من حيز النسب مع تصريح الشيخين بتقديم قريش على غيرها الثاني أنه يلزمه أن يقول بمثل ذلك في ولد الأسن والأورع والأقرأ والأفقه من غير قريش مع ولد

قوله: (ومن أسلم بنفسه) أي وإن تأخر إسلامه. **قوله: (لأنه أقدم إسلاماً)** قد يقال هو أقدم إسلاماً وإن كان بلوغه بعد إسلام المستقل حيث تقدم إسلام متبوعه على إسلام المستقل إلا أن يقيد بإسلامه البلوغ **قوله: (فعلم أن المنتسب الخ)** كذا في شرح المنهج ولفظه وبما تقرر علم أن المنتسب إلى من هاجر مقدم على المنتسب إلى قريش مثلاً اهـ وكتب شيخنا العلامة الشهاب البرلسي بهامشه ما نصه قوله وبما تقرر الخ شبهته في هذا أن الهجرة مقدمة على النسب ويرده أمران الأول تصريح الرافعي بأن فضيلة ولد المهاجر من حيز النسب مع تصريح الشيخين بتقديم قريش على غيرها الثاني أنه يلزمه أن يقول بمثل ذلك في ولد الأسن والأورع والأقرأ والأفقه من غير قريش مع ولد القرشي ولا يجوز أن يذهب ذاهب إلى ذلك

هجرة، (فإن استويا) **(في الصفات المذكورة في المتن وغيره كالهجرة فنظافة)** الذكر بأن لم يسم أي ممن لم يعلم منه عداوته بنقص يسقط العدالة فيما يظهر ثم نظافة، **(الثوب والبدن)** من الأوساخ **(وحسن الصوت وطيب الصنعة)** بأن يكون كسبه فاضلاً كتجارة وزراعة، **(ونحوها)** من الفضائل يقدم بكل منها على مقابله لإفضائه إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع، ومن ثم قدم على الأوجه من تناقض للمصنف عند الاستواء في جميع ما مر آنفاً الأحسن ذكراً ثم الأنظف ثوباً فوجهاً فبدناً فصنعة ثم الأحسن صوتاً فصورة، فإن استويا وتشاحا أقرع هذا كله حيث لا إمام راتب أو أسقط حقه للأولى وإلا قدم الراتب على الكل وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة بأن لم يكره الاقتداء به أخذاً مما مر عن الماوردي المقتضي عدم الصحة، لأن الحرمة فيه من حيث التولية «أو كان بشرط الواقف، **(ومستحق المنفعة)** يعني ....

القرشي ولا يجوز أن يذهب ذاهب إلى ذلك لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها انتهى ا هـ. سم وعبارة الحلبي قوله وبما تقرر أي من تقديم المهاجر على المنتسب علم أن المنتسب إلخ وعلى قياسه يكون المنتسب لمن يقدم مقدماً على المنتسب لمن يؤخر فابن الأفقه مقدم على ابن الأقرأ وابن الأقرأ مقدم على ابن الأورع ولا مانع من التزام ذلك ثم رأيت أن الشهاب البرلسي اعترض الشارح بأن هذا مخالف لاتفاق الشيخين على ما تقديم قريش على غيرها من العرب والعجم وأقول مراد الشيخين تقديم قريش على غيرها من العرب والعجم لا على الأفقه ومن بعده من المراتب التي ذكرها ا هـ **قوله: (بأن لم يسم ممن إلخ)** يدخل فيه من لم يعلم حاله أو وصف بخارم المروءة ع ش. **قوله: (بنقص يسقط العدالة)** لم لا يقال بمذموم شرعي وإن لم يسقط العدالة بصري قول المتن **(وحسن الصوت)** أي ولو كانت الصلاة سرية كما اقتضاه إطلاقه والمراد هنا بيان الصفات الفاضلة وأما الترتيب بينها فسيأتي ع ش. **قوله: (من الأوساخ)** إلى قوله وهو من ولاه في المغني إلا أنه قال فوجهاً بدل فصورة **قوله: (فصورة)** كذا في المنهج والنهاية لكن بإسقاط قول الشارح المتقدم فوجها وكذا أسقطه المغني وشرح المنهج وشرح بأفضل لكنهم عبروا هنا نقلاً عن التحقيق بالوجه بدل الصورة وقال ع ش قوله م ر فصورة لعل المراد بالصورة سلامته في بدنه من آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض أعضائه ا هـ. والمناسب الموافق لهذه الكتب أن يحذف قوله فوجهاً وقول سم قوله فصورة تميز عن فوجهاً السابق ا هـ. لا يخفى بعده **قوله: (فبدناً)** لا يبعد تقديم ما يظهر منه كيد ورجل على ما هو مستتر بصري **قوله: (أقرع)** أي حيث اجتمعا في محل مباح أو كانا مشتركين في الإمامة لما يأتي من أنهما لو كانا شريكين في مملوك وتنازعا لا يقرع بينهما بل يصلي كل منفرداً ع ش. **قوله: (حيث لا إمام راتب)** عبارة المغني إذا كانوا في موات أو في مسجد ليس له إمام راتب **قوله: (أو أسقط حقه إلخ)** فلو عن له الرجوع رجع قبل دخول من أسقط حقه له في الصلاة ع ش **قوله: (والأقدم الراتب)** أي وإن كان مفضولاً في جميع الصفات ومثله ما لو عين شخصاً بدله لتنزيله منزلته ع ش. **قوله: (وهو من ولاه الناظر)** قضيته أن ما يقع من اتفاق أهل محلة على إمام يصلي بهم من غير نصب الناظر أنه لا حق له في ذلك فيقدم غيره عليه لكن في الإيعاب خلافه وعبارته فرع في الكفاية والجواهر غيرهما تبعاً للماوردي ما حاصله تحصل وظيفة إمام غير الجامع من مساجد المحال والعشائر والأسواق بنصب الإمام شخصاً أو بنصب شخص نفسه لها برضا جماعته بأن يتقدم بغير إذن الإمام ويؤم بهم فإذا عرف به ورضيت جماعة ذلك المحل بإمامته فليس لغيره التقدم عليه إلا بإذنه وتحصل في الجامع والمسجد الكبير أو الذي في الشارع بتولية الإمام أو نائبه فقط لأنها من الأمور العظام فاختصت بنظره فإن فقد [illegible] رضيه أهل البلد أي أكثرهم كما هو ظاهر انتهى ا هـ. ع ش. **قوله: (من ولاه الناظر)** أي ولو عاماً كما في كلام غيره رشيدي **قوله: (بأن لم يكره إلخ)** تصوير للتولية الصحيحة **قوله: (أخذاً مما مر)** أي في شرح أولى من الفاسق **قوله: (أو كان بشرط الواقف)** ظاهره وإن كره الاقتداء به وأن يعتد بشرط الواقف جزماً سم أقول كلام الشارح المار في شرح أولى من الفاسق كالصريح في خلافه واعتمده البجيرمي فقال واعلم أن الإمام الأعظم والواقف والناظر يحرم عليهم تولية الفاسق ولا يصح توليته ولا يستحق المعلوم ا هـ **قوله: (يعني)** إلى قوله ولو نحو فاسق في المغني وإلى قول المتن والأصح في النهاية إلا قوله ولو نحو فاسق إلى المتن وقوله خلافاً إلى المتن وقوله قاله الماوردي إلى المتن **قوله:**

لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها والله أعلم اهـ **قوله: (فصورة)** عطف على فوجها السابق **قوله: (أو كان بشرط الواقف)** ظاهره وإن كره الاقتداء به وإن تقيد بشرط الواقف حينئذ كذا شرح م ر **قوله: (يعني من جاز له الانتفاع إلخ)** أي وإلا فنحو المستعير لا يستحق المنفعة.

من جاز له الانتفاع بمحل كما أشارت إليه عبارة أصله، **(بملك)** له **(ونحوه)** كإجارة وإعارة ووقف وإذن سيد **(أولى)** بالإمامة فيما يسكنه بحق من غيره وإن تميز بسائر ما مر فيؤمهم إن كان أهلا ولو نحو فاسق على ما اقتضاه إطلاقهم بناء على ما هو المتبادر أن المراد بالأهل من تصح إمامته وإن كرهت، **(فإن لم يكن)** المستحق للمنفعة حقيقة وهو من عدا نحو المستعير إذ لا تجوز الإنابة إلا لمن له الإعارة والمستعير من المالك لا يعير وكذا القن المذكور حضر المعير والسيد أو غابا خلافاً لتقييد شارح الامتناع بحضرة المعير وبما تقرر علم أن في كلامه نوع استخدام، **(أهلاً)** للإمامة كما مر كامرأة للرجال أو للصلاة كالكافر وإن تميز بسائر ما مر، **(فله)** إن كان رشيداً **(التقديم)** لأهل يؤمهم أي يندب له ذلك لخبر مسلم: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» وفي رواية لأبي داود «في بيته ولا في سلطانه»، أما المحجور عليه إذا دخلوا بيته لمصلحته وكان زمنها بقدر زمن الجماعة، فإن أذن وليه لواحد تقدم .....

(يعني من جاز إلخ) أي وإلا فنحو المستعير لا يستحق المنفعة سم عبارة المغني وفي عبارة المصنف قصور فإنها لا تشمل المستعير والعبد الذي أسكنه سيده في ملكه فإنهما لا يستحقان المنفعة مع كونهما أولى فلو عبر كالمحرر بساكن الموضع بحق لشملهما اهـ. **قوله: (كإجارة إلخ)** أي ووصية نهاية ومغني **قوله: (من غيره)** متعلق بأولى **قوله: (وإن تميز إلخ)** أي الغير **قوله: (بسائر ما مر)** أي من الأفقه وغيره من جميع الصفات مغني **قوله: (وهو من عدا نحو المستعير)** أي فإن المستعير لا يملك المنفعة فلا يستحقها قال الأسنوي بل ولا الانتفاع حقيقة انتهى. وأما العبد فظاهر ع ش. **قوله: (نحو المستعير)** أي كالعبد الذي أسكنه سيده في ملكه **قوله: (إذ لا تجوز الإنابة إلخ)** يؤخذ منه أن محل ذلك في غير نحو عبده وولده ممن يجوز له استنابته في استيفاء منفعة المعار كما يأتي في بابه بصري **قوله: (والمستعير إلخ)** ظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين المستعير الأهل وغير الأهل في عدم استحقاقه التقديم لكن ينافيه ما سيأتي في كلام م ر من أنه لو حضر أحد الشريكين والمستعير من الآخر لا يتقدم غيرهما إلا بإذنهما فلعل ما اقتضاه التعليل هنا غير مراد فليراجع رشيدي وقد يجاب بأن ما هنا في المستعير المستقل أو أن ما يأتي مستثنى مما هنا **قوله: (من المالك)** ليس بقيد ع ش. **قوله: (وبما تقرر)** أي من تفسير مستحق المنفعة بمن جاز له الانتفاع بمحل وتفسير ضميره المستكن في لم يكن بالمستحق للمنفعة حقيقة الأخص من المرجع **قوله: (للإمامة)** إلى قول المتن والأصح في المغني إلا قوله وكان زمنها إلى فإن أذن وقوله قال إلى المتن **قوله: (كما مر)** أي مثل أهل مر في قوله أن المراد الخ كردي **قوله: (كامرأة إلخ)** أي وخنثى مغني **قوله: (وإن تميز)** أي غير الأهل ع ش. قول المتن **(فله التقديم)** أي فلو تقدم واحد بنفسه من غير إذنه ولا ظن رضاه حرم عليه ذلك لأنه قد يتعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض صاحب المنزل بواحد منهم بل إرادة الصلاة وأنهم يقدمون بأنفسهم من شاؤا فلا حرمة ع ش. **قوله: (إن كان رشيداً)** سيذكر محترزه **قوله: (لأهل يؤمهم)** أي وإن كان مفضولاً وعليه فلو قال لجمع ليتقدم واحد منكم فهل يقرع بينهم أو يقدم أفضلهم أو لكل منهم أن يتقدم وإن كان مفضولاً لعموم الإذن فيه نظر ولعل الثاني أظهر لأن إذنه لواحد مبهم تضمن إسقاط حقه وحيث سقط حقه كان الأفضل أولى فلو تقدم غيره لم يحرم ما لم تدل القرينة على طلب واحد على ما مر فتنبه له وعليه فحيث كان كذلك فالأولى عدم التقدم حيث علم أن هناك أفضل منه وليس له الإذن لهذا الأفضل بل عليه الامتناع فقط لأنه لم يأذن له في الإذن لغيره ع ش **قوله: (أما المحجور عليه)** أي بأن كان صبياً أو مجنوناً أو نحو ذلك مغني **قوله: (وكان زمنها بقدر زمن الجماعة)** فيه أن هذا الشرط يلزم عليه أنهم إذا صرفوا هذا الزمن للجماعة لم يكن لهم المكث بعده للمصلحة لمضي زمنها ويلزم عليه تعطيلها رشيدي **قوله: (فإن أذن إلخ)** قد يؤخذ من ذلك أن المالك الرشيد لو لم يتقدم ولا أذن لأحد وجاز لهم المكث بقدر الصلاة صلوا فرادى فتأمله لكن فيهما نظر والمتجه أنه حيث جازت الصلاة ولم يزد زمن الجماعة على زمن الانفراد أن لهم الجماعة ويتقدم أحدهم بالصفات المتقدمة ثم رأيت في شرح العباب ما هو

قوله: (فإن أذن الخ) قد يؤخذ من ذلك أن الملك الرشيد لو لم يتقدم ولا أذن لأحد وجاز لهم المكث بقدر الصلاة صلوا فرادى فتأمله لكن فيهما نظر والمتجه أنه حيث جازت الصلاة ولم يزد زمن الجماعة على زمن الانفراد أن لهم الجماعة ويتقدم أحدهم بالصفات السابقة ثم رأيت في شرح العباب ثم قوله أي الماوردي ليس لهم أي الحاضرين بملك إنسان أن يجمعوا إلا بإذن المالك إن أراد أن محل ذلك إن كان حاضراً فصحيح إذ لا يجوز لأحد التقدم عليه بغير إذنه أو علم رضاه وإن أراد أنه أذن بالصلاة في ملكه من غير نص على الجماعة ولم يحضر فلا وجه لامتناع الجماعة حينئذ إلا إن

وإلا صلوا فرادى، قاله الماوردي والصيمري ونظر فيه القمولي وكأنه لمح أن هذا ليس حقاً مالياً حتى ينوب الولي عنه فيه وهو ممنوع لأن سببه الملك فهو من توابع حقوقه وللولي دخل فيها، **(ويقدم)** السيد **(على عبده الساكن)** بملك السيد وهو واضح لأنهما ملكه أو بملك غيره لأن السيد هو المستعير في الحقيقة، **(لا)** على **(مكاتبه في ملكه)** أي المكاتب يعني فيما استحق منفعته ولو بنحو إجارة وإعارة من غير السيد بدليل كلامه السابق فلا يقدم سيده عليه لأنه أجنبي، منه ويأخذ منه بالأولى أنه لا يقدم على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر، **(والأصح تقديم المكتري)** ومقرر نحو الناظر **(على المكري)** والمقرر نظر الملك المنفعة وقيد شارح المكري بالمالك وهو موهم إلا أن يراد المالك للمنفعة ومع ذلك هو موهم أيضاً، إذ لا يكري إلا مالك لها فهو لبيان الواقع لا للاحتراز، **(والمعير على المستعير)** لملكه الرقبة والمنفعة واختار السبكي تقديم المستعير لشمول في بيته ....

كالصريح في ذلك سم ويأتي عن البصري ما يوافقه **قوله: (وإلا صلوا فرادى)** كذا في شرح م ر أي والخطيب وهلا يقدم واحد بالصفات السابقة سم وعبارة البصري قوله فيه القمولي إلخ قد يقال الأقرب التنظير في قولهما وإلا صلوا فرادى فليتأمل ثم رأيته قال في فتح الجواد ما نصه والأوجه أن الوالي لا حق له في ذلك مطلقاً وإنه حيث جاز إقامة الجماعة في ملك المولى بأن حضروا فيه لحاجة أو مصلحة له قدم بالصفات الآتية انتهى اهـ. بصري **قوله: (فرادى)** أي ثم إن كانوا قاصدين أنهم لو تمكنوا من الجماعة فعلوها كتب لهم ثواب القصد ع ش. **قوله: (وكأنه لمح أن هذا إلخ)** قد يكون محل النظر قوله وإلا صلوا فرادى ويوجه بما قدمت آنفاً سم **قوله: (وهو)** أي ما لمح إليه بالتنظير **قوله: (السيد)** أي لا غيره مغني **قوله: (أو بملك غيره)** أي وإن أذن له في التجارة أو ملكه المسكن مغني قول المتن **(لا مكاتبه)** أي كتابة صحيحة مغنى زادع ش لأنه هو الذي الذي يستقل بنفسه اهـ. **قوله: (بدليل إلخ)** متعلق بقوله يعني إلخ و **قوله: (السابق)** إشارة إلى ونحوه كردي **وقوله: (فيما ملكه ببعضه)** ظاهره وإن كان بينهما مهايأة ووقع ذلك في نوبة سيده وهو ظاهر فيقدم على سيده لملكه الرقبة والمنفعة ع ش **قوله: (نظراً)** إلى الفصل في النهاية إلا قوله بخلاف إلى ولو ولي **قوله: (وقيد شارح إلخ)** هو الجلال المحلي وإنما قيد بذلك لأنه محل الخلاف كما يعلم من تعليل المقابل الآتي فلا يتوجه ما ذكره الشارح م ر كابن حجر رشيدي وسيأتي عن البصري مثله مع زيادة **قوله: (وهو موهم)** أي لخلاف المقصود وهو أي المقصود كون المكري أعم من المالك وغيره كالمستأجر كردي **قوله: (إذ لا يكري إلا مالك إلخ)** يرد عليه نحو الناظر والولي رشيدي عبارة البصري قوله إذ لا يكري إلخ قد يقال ممنوع لأن وكيل مالك المنفعة يكري هذا والأوجه حمل كلام الشارح المذكور على المتبادر منه وهو مالك الرقبة ولا إيهام فيه بوجه إذ غرضه من ذلك الإشارة إلى محل الخلاف فإن المقابل علل تقديم المكري بأنه مالك الرقبة وهذا لا يتأتى في غيره فليتأمل ثم رأيت في المغني ما نصه ومقتضى التعليل كما قال الأسنوي جريان الخلاف في الموصى له بالمنفعة وإن المستأجر إذا آجر غيره لا يقدم بلا خلاف انتهى ومنه يؤخذ ما ذكرته اهـ. **قوله: (فهو لبيان الواقع)** أي ولدفع توهم أن المراد به مالك العين لكن قوله م ر في تعليل القول الثاني لأنه مالك الرقبة وملك الرقبة أقوى من ملك المنفعة يقتضي تخصيص المكري بمالك العين وليس كذلك بل المكري قد يكون مالكاً للمنفعة فقط كما لو استأجر داراً ثم أكراها لغيره واجتمع كل من المكري والمكتري فالمكتري مقدم لأنه مالك للمنفعة الآن ع ش. وتقدم عن البصري والرشيدي ما يعلم منه جوابه. **قوله: (لملكه)** إلى قوله بل يظهر في المغني إلا قوله الرقبة وقوله بخلاف إلى وعلم وإلى الفصل في النهاية إلى قوله الرقبة قول المتن **(على المستعير)** قال في الإيعاب لو أعار المستعير وجوزناه للعلم بالرضا به وحضرا فالذي يظهر أن المستعير الأول أولى لأن الثاني فرعه ويحتمل استواؤهما لأنه كالوكيل عن المالك في الإعارة ومن ثم لو أعاره بإذن استويا فيما يظهر انتهى وفيه نظر لأنه إن كان إعارته للثاني بإذن من المالك انعزل المستعير الأول بإعارة الثاني فيسقط حق المستعير الأول حتى لو رجع في الإعارة لم يصح رجوعه وإن كان بإذن في أصل الإعارة بدون تعيين كان كما لو أعار بعلمه برضا المالك وقد قدم فيه أن المستعير الأول أحق أي لأنه متمكن من الرجوع متى شاء وهذا بعينه موجود فيما لو أذن له في الإعارة بلا تعيين لأحد فلا وجه للتسوية بينهما فيه بناء على أنه بعلم الرضا يكون الحق للأول ع ش. **قوله: (لملكه الرقبة)** هذا لا يشمل المستأجر المعير سم أي ويشمله قول المغني ويقدم المعير المالك للمنفعة ولو بدون الرقبة ا هـ. وقول

زاد زمنها على زمن الصلاة مع الانفراد اهـ **قوله: (وإلا صلوا فرادى)** كذا شرح م ر وهلا يقدم واحد بالصفات السابقة **قوله: (وكأنه لمح أن هذا الخ)** قد يكون محل النظر قوله وإلا صلوا فرادى ويوجه بما في الحاشية الأخرى **قوله: (لملكه الرقبة)** هذا

المار في الخبر له وإلا لزم تقديم نحو المؤجر أيضاً، ويجاب عنه بأن الإضافة للملك أو للاختصاص وكلاهما متحقق في ملك المنفعة فدخل المستأجر وخرج المستعير لأنه غير مالك لها. **(والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك)** إلا آذن في الصلاة في ملكه وإن لم يأذن في الجماعة بخلاف ما إذا لم يكن فيهم وال لا تقام الجماعة في ملكه إلا بإذنه فيها لئلا يلزم تقدم غيره بغير إذنه وهو ممتنع، وظاهر أن محل الأول إن لم يزد زمن الجماعة وإلا احتيج لإذنه فيها وعلم من كلامه تقدمه على غير ذينك بالأولى، وذلك للخبر السابق ويقدم من الولاة الأعم ولاية وهو أولى من الراتب إن شملت ولايته الإمامة بخلاف ولاة نحو الشرطة على الأوجه، ولو ولى الإمام أو نائبه الراتب قدم على والي البلد وقاضيه على الأوجه أيضاً بل يظهر تقديمه على من عدا الإمام الأعظم من الولاة.

النهاية لملكه المنفعة اهـ. وفيهما أيضاً ولو حضر الشريكان أو أحدهما والمستعير من الآخر فلا يتقدم غيرهما إلا بإذنهما ولا أحدهما إلا بإذن الآخر والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع والمستعيران من الشريكين كالشريكين فإن حضر الأربعة كفى إذن الشريكين اهـ. **قوله: (المار في الخبر)** الأولى القلب **قوله: (له)** أي المستعير واللام متعلق بالشمول **قوله: (لأنه غير مالك إلخ)** قد يقال الإضافة إن كانت للملك خرج المستأجر لأنه ليس مالكاً للبيت وإن ملك منفعته أو للاختصاص دخل المستعير ودعوى دخول الأول على التقدير الأول وخروج الثاني على التقدير الثاني محل نظر سيد عمر عبارة سم قوله لأنه غير مالك إلخ هذا لا يدل على الخروج لأن عدم الملك لا يستلزم عدم الاختصاص وقد فرق ابن الخشاب بين الاختصاص والاستحقاق والملك في معاني اللام بأن ما لا يصلح له التملك اللام معه لام اللاختصاص وما يصلح له التملك ولكن أضيف إليه ما ليس بمملوك له اللام معه لام الاستحقاق وما عدا ذلك فاللام فيه للملك فإن أراد الشارح بالاختصاص هذا المعنى ورد عليه أن الإضافة لا تنحصر في الملك والاختصاص بهذا المعنى وإن أراد ما يشمل الاستحقاق فهو متحقق في المستعير فتأمل اهـ. قول المتن **(والوالي إلخ)** وقع السؤال عن الإمام الأعظم إذا أراد الإذن هل يقدم على المؤذن الراتب كما يقدم في الإمامة على الإمام الراتب والوجه أنه يقدم إذ لا فرق بينهما وأما عدم أذانه ﷺ فللعذر كما بينوه سم قول المتن **(أولى إلخ)** أي تقديماً وتقدماً مغني وشرح بأفضل **قوله: (السابق)** أي في شرح فله التقديم **قوله: (وظاهر أن محل الأول)** أي مسألة الوالي المذكورة رشيدي **قوله: (أو نائبه)** شامل لقاضي البلد سم أي فيقدم من ولاه قاضي البلد عليه لأن القاضي مجرد وسيلة فالمولى حقيقة منيبه وهو الإمام الأعظم خلافاً لما يأتي عن الرشيدي. **قوله: (على الأوجه)** أي كما قاله الأذرعي وغيره نهاية قال الرشيدي عبارة الأذرعي ويقدم الوالي على إمام المسجد قلت وهذا في غير من ولاه الإمام الأعظم ونوابه أما من ولاه الإمام الأعظم ونحوه في جامع أو مسجد فهو أولى من والي البلد وقاضيه بلا شك انتهت ومراده بنواب الإمام الأعظم وزراؤه بدليل قوله في المفهوم أما من ولاه الإمام الأعظم ونحوه ولا يدع في تقديم هذا على والي البلد وقاضيه أما من ولاه قاضي البلد فلا شك في تقديم القاضي عليه لأنه موليه وعلى قياس هذا ينبغي أن يكون قول الشارح بل يظهر إلخ مفروضاً فيمن ولاه نفس الإمام فتأمل اهـ. وقوله أما من ولاه قاضي البلد إلخ فيه تأمل والأوجه حمل قول الشارح بل يظهر إلخ على إطلاقه كما مر عن سم وقال هنا قوله على من عدا الإمام إلخ شامل لنائب الإمام الذي ولاه اهـ.

لا يشمل المستأجر المعير **قوله: (لأنه غير مالك لها)** هذا لايدل على الخروج لأن عدم الملك لا يستلزم عدم الاختصاص وقد فرق ابن الخشاب بين الاختصاص والاستحقاق والملك في معاني اللام بأن ما لا يصلح له التمليك اللام معه لام الاختصاص وما يصلح له التمليك ولكن أضيف إليه ما ليس بمملوك له اللام معه لام الاستحقاق وما عدا ذلك فاللام فيه للملك فإن أراد الشارح بالاختصاص هذا المعنى ورد عليه أن الإضافة لا تنحصر في الملك والاختصاص بهذا المعنى وإن أراد به ما يشمل الاستحقاق فهو متحقق في المستعير فتأمل **قوله: (وهو أولى من الراتب الخ)** وقع السؤال عن الإمام الأعظم إذا أراد الأذان هل يقدم على المؤذن الراتب كما يقدم في الإمامة على الإمام الراتب والوجه أنه يقدم إذ لا فرق بينهما وأما عدم أذانه ﷺ فللعذر كما بينوه على أن عدم أذانه لا ينافي أنه أحق به إذا أراده وأما مخالفة بعض الناس محتجاً بأن الإمامة أعظم رتبة فينافيه أن الأذان أفضل منها مع أن أعظمية الرتبة لا تقتضي فرقا بينهما **قوله: (أو نائبه)** شامل لقاضي البلد **قوله: (على من عدا الإمام)** شامل لنائب الإمام الذي ولاه.

فصل في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها ومكروهاتها

(لا يتقدم) المأموم **(على إمامه في الموقف)** يعني المكان لا بقيد الوقوف أو التقييد به للغالب لأن ذلك لم ينقل، **(فإن تقدم)** القائم أو غيره عليه يقيناً في غير صلاة شدة الخوف وفاقاً لابن أبي عصرون، **(بطلت)** إن كان في الابتداء أو الأثناء وتسمية ما في الابتداء بطلاناً تغليب وإلا فهي لم تنعقد، **(في الجديد)** لأن هذا أفحش من المخالفة في الأفعال المبطلة لما يأتي، أما لو شك في التقدم عليه فلا تبطل وإن جاء من أمامه لأن الأصل عدم المبطل فقدم على أصل بقاء التقدم، **(ولا تضر مساواته)** للإمام لعدم المخالفة لكنها مكروهة مفوّتة لفضيلة الجماعة، أي فيما ساوى فيه لا مطلقاً وإن اعتد بصورتها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافي خلافاً لمن ظنه، وكذا يقال كما يصرح به كلامهم لاسيما كلام المجموع في كل مكروه من حيث الجماعة كمخالفة السنن الآتية في هذا الفصل واللذين بعده المطلوبة من حيث الجماعة.

فصل في بعض شروط القدوة

قوله: (في بعض شروط القدوة) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله أي فيما إلى وكذا **قوله: (في بعض شروط القدوة)** وشروطها سبعة وهي عدم تقدم المأموم على إمامه في المكان والعلم بانتقالات الإمام واجتماعهما بمكان واحد ونية الاقتداء والجماعة وتوافق نظم صلاتيهما والموافقة في سنن تفحش المخالفة فيها والتبعية بأن يتأخر تحرمه عن تحرم الإمام بجيرمي **قوله: (ومكروهاتها)** أي بعض مكروهاتها نهاية قول المتن **(لا يتقدم إلخ)** ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي وفي الإيعاب نعم بحث بعضهم أن الجاهل يغتفر له التقدم لأنه عذر بأعظم من هذا وإنما يتجه في معذور لبعد محله أو قرب إسلامه وعليه فالناسي مثله انتهى إلا أن يقال أن الناسي ينسب للتقصير لغفلته بإهماله حتى نسي الحكم ع ش **قوله: (لا بقيد الوقوف)** أي فيشمل مكان القعود والاضطجاع مغني أي والاستلقاء والركوع والسجود **قوله: (أو التقييد)** عبارة النهاية فالتقييد إلخ بالفاء **قوله: (به)** أي بالموقف ع ش. **قوله: (للغالب)** أي باعتبار أكثر أحوال المصلي أو بأشرف أحواله وهو الوقوف شوبري **قوله: (لأن ذلك لم ينقل)** أي لأن المقتدين بالنبي ﷺ وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك أي التقدم ولقوله ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع مغني ونهاية **قوله: (القائم)** إلى قوله أي فيما ساوى في المغني **قوله: (وفاقاً لابن أبي عصرون)** فقال أن الجماعة في صلاة شدة الخوف أفضل وإن تقدم بعضهم على بعض وهو المعتمد وإن خالفه كلام الجمهور نهاية ومغني أي فقالوا أن الانفراد أفضل ع ش. قول المتن **(في الجديد)** أي والقديم لا تبطل مع الكراهة نهاية ومغني **قوله: (المبطلة)** صفة للمخالفة قال شيخنا ولعل وجه الأفحشية خروجه بتقدمه عليه عن كونه تابعاً كما في الأطفيحي وقال شيخنا الحفني وجهها أنه لم يعهد ذلك التقدم في غير شدة الخوف بخلاف المخالفة في الأفعال فإنها عهدت لأعذار كثيرة بجيرمي **قوله: (لما يأتي)** عبارة النهاية والمغني كما سيأتي اهـ. **قوله: (فلا تبطل إلخ)** ظاهره وإن وقع الشك في حال النية سم و ع ش. قال البجيرمي والمعتمد أنه يضر تغليباً للمبطل اهـ. فليراجع **قوله: (أما لو شك إلخ)** قضية مقابلته لليقين أن المراد بالشك هنا ما يشمل الظن فليراجع **قوله: (من أمامه)** أي قدامه كردي **قوله: (فقدم إلخ)** أي فيما جاء من أمامه سم **قوله: (وإن اعتد بصورتها)** غاية لقوله مفوتة إلخ والضمير في صورتها يرجع للجماعة سم **قوله: (في الجمعة وغيرها إلخ)** أي من حصول الشعار فيسقط بها فرض الكفاية ويتحمل الإمام عنه القراءة والسهو ويلحقه سهو إمامه ويضر التقدم عليه بركنين فعليين كما يأتي وغير ذلك ع ش **قوله: (فلا تنافي)** أي بين الكراهة وبين عدم الضرر كردي **قوله: (المطلوبة)** صفة للسنن.

قوله: (مما مر) أي في إدراك فضيلة تكبيرة التحرم كردي **قوله: (أن من أدرك إلخ)** بيان لما **وقوله: (أن المراد)** مبتدأ خبره

فصل في بعض شروط القدوة

لا يتقدم على إمامه الخ **قوله: (وفاقا لابن أبي عصرون)** أي في أنه لا يضر التقدم فيها **قوله: (فلا تبطل)** ظاهره وإن وقع الشك حال النية **قوله: (فقدم على أصل بقاء التقدم)** أي فيما إذا جاء من أمامه **قوله: (وإن اعتد بصورتها)** غاية لقوله مفوتة الخ

تنبيه: من الواضح مما مر أن من أدرك التحرم قبل سلام الإمام حصل فضيلة الجماعة وهي السبع والعشرون، لكنها دون من حصلها من أولها بل أو في أثنائها قبل ذلك أن المراد بالفضيلة الفائتة هنا فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك الجزء وما عداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبع والعشرون، لكنها متفاوتة كما تقرر وكذا يقال في كل مكروه هنا أمكن تبعيضه، **(ويندب تخلفه)** عنه **(قليلاً)** بأن تتأخر أصابعه عن عقب إمامه فيما يظهر لأنه الأدب، نعم قد تسن المساواة كما يأتي في العراة والتأخر الكثير كما في امرأة خلف رجل، **(والاعتبار)** في التقدم والتأخر والمساواة في القيام وكذا الركوع كما هو ظاهر، **(بالعقب)** الذي اعتمد عليه وإن اعتمد على المتأخرة أيضاً كما هو قياس نظائره خلافاً للبغوي وهو ما يصيب الأرض من مؤخر القدم دون أصابع الرجل، لأن فحش التقدم إنما يظهر به فلا أثر لتقدم أصابع المأموم مع تأخر عقبه ....

(من الواضح) المتقدم سم **قوله: (السبعة والعشرون إلخ)** أي التي تخص ذلك الجزء الذي قارنه فيه وإيضاحه أن الصلاة في جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشرين صلاة والركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعاً فإذا قارن فيه دون غيره فاتت الزيادة المختصة بالركوع وهي السبع والعشرون التي تتعين له فقط دون السبع والعشرين التي تخص غيره كالسجود ع ش **قوله: (في ذلك الجزء)** إن كان المراد به فوات فضيلة السبع والعشرين من حيث ذلك المندوب الذي فوته أي فوات فضيلته فواضح وإن كان المراد مطلقاً فمحل تأمل لأن المضاعفة في الجماعة فيما يظهر لاشتمالها على فضائل عديدة تخلو عنها صلاة الفذ والحكم بأن عدم الإتيان بفضيلة منها يلغي الإتيان ببقية الفضائل التي أتى بها محض تحكم ما لم يرد به نص من الشارع فلعل الأقرب والله أعلم توجيه كلام المجموع وغيره بما أشرت إليه أنه تفوته فضيلتها بالنسبة لما فوته لا مطلقاً ثم رأيت سم على المنهج قال قوله وكره لمأموم انفراد إلخ ومع انفراده وكراهته لا تفوته فضيلة الجماعة خلافاً للمحلى بل فضيلة الصف وفاقاً للطبلاوي والبرلسي نعم فضيلته دون فضيلة من دخل الصف والرملي وافق المحلي اهـ. بصري وفي الكردي بعد ذكره ما نصه وفي فتاوى السيد عمر المذكور لعله أي ما قاله الطبلاوي والبرلسي الأقرب إن شاء الله تعالى انتهى وهو أوجه مما سبق اهـ **قوله: (تحصل له السبع والعشرون)** أي المخصوصة بما عدا ذلك الجزء كما هو صريح العبارة فحينئذٍ فما معنى قوله لكنها إلخ **قوله: (كما تقرر)** أي آنفاً **قوله: (نعم)** إلى قول المتن بالعقب في النهاية قول المتن **(قليلاً)** أي عرفاً فيما يظهر ولا يزيد على ثلاثة أذرع نهاية أي فإن زاد كره وكان مفوتاً لفضيلة الجماعة كما يعلم مما يأتي رشيدي **قوله: (في العراة)** أي وفي إمامة النسوة مغني **قوله: (كما في امرأة إلخ)** أي بشرط أن لا يزيد على ثلاثة أذرع على ما يفيده قوله م ر الآتي ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينهما كما بين كل صفين على ثلاثة أذرع ثم رأيت بهامش عن فتاوى ابن حجر ما نصه قال القاضي وغيره وجزم به في المجموع السنة أن لا يزيد بين الإمام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريباً كما بين كل صفين أما النساء فيسن لهن التخلف كثيراً انتهى اهـ ع ش **قوله: (وإن اعتمد على المتأخرة أيضاً إلخ)** خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما ولو اعتمد عليهما صحت القدوة كما اقتضاه كلام البغوي زاد الأول وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ **قوله: (خلافاً للبغوي)** وفي القوت عن البغوي فلو تقدم بأحد العقبين فإن اعتمد على القدم بطلت صلاته وإن لم يعتمد عليه لم تبطل وكذا لو اعتمد عليهما قلت وفيه نظر انتهى وبالصحة فيما إذا اعتمد عليهما أفتى شيخنا الشهاب الرملي سم **قوله: (وهو)** أي العقب إلى قوله ولا للتقدم في النهاية والمغني **قوله: (به)** أي بالعقب.

قوله: (بخلاف عكسه) أي تقدم عقبه وتأخر أصابعه فيضر لأن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب مغني وفي سم بعد

والضمير في صورتها يرجع للجماعة ش **قوله: (أن من أدرك الخ)** بيان لما وقوله أن المراد مبتدأ خبره من الواضح المتقدم **قوله: (فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون)** هلا قال ما يخص ذلك البعض من السبع والعشرين وهو جزء من كل واحدة من السبع والعشرين بالنسبة فإن الظاهر أن السبع والعشرين لجملة الجماعة في جملة الصلاة لا لكل جزء فليتأمل ومما يكاد أن يقطع بالظاهر المذكور أنه لو كانت السبع والعشرون لكل جزء لزادت درجات الجماعة على السبع والعشرين التي اقتصروا عليها بأضعافها فليتأمل **قوله: (خلافاً للبغوي)** في القوت عن البغوي فلو تقدم بأحد العقبين فإن اعتمد على المقدم بطلت صلاته وإن لم يعتمد عليه لم تبطل وكذا لو اعتمد عليهما قلت وفيه نظر اهـ وبالصحة فيما إذا اعتمد عليهما أفتى شيخنا الشهاب الرملي.

بخلاف عكسه، ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه إن تصوّر فيما يظهر ترجيحه من خلاف حكاه ابن الرفعة عن القاضي وعلل الصحة بأنها مخالفة لا تظهر فأشبهت المخالفة اليسيرة في الأفعال، وبه يفرق بين ما هنا وضرر التقدم ببعض نحو الجنب فيما يأتي، لأن تلك مخالفة فاحشة كما هو ظاهر وفي القعود بالألية ولو راكباً وفي الاضطجاع بالجنب، أي جميعه وهو ما تحت عظم الكتف إلى الخاصرة فيما يظهر وفي الاستلقاء بالعقب إن اعتمد عليه أيضاً وإلا فآخر ما اعتمد عليه فيما يظهر، ثم رأيت الأذرعي قال هنا يحتمل أن العبرة برأسه ويحتمل غير ذلك وما ذكرته أوفق بكلامهم كما هو واضح سواء في كل مما ذكر اتحدا قياماً مثلاً أو لا ومحل ما ذكر في العقب وما بعده إن اعتمد عليه، فإن اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الأوجه حتى لو صلى قائماً معتمداً على خشبتين تحت إبطيه فصارت رجلاه معلقتين في الهواء أو مماستين للأرض من غير اعتماد بأن لم يمكنه غير هذه الهيئة اعتبرت الخشبتان فيما يظهر ويتردد النظر في مصلوب اقتدى بغيره لأنه لا اعتماد له على شيء إلا أن يقال اعتماده في الحقيقة على منكبيه لأنهما الحاملان له فليعتبرا وكان هذا هو ملحظ الأسنوي في اعتبارهم فيمن تعلق بحبل ورده ببطلان صلاته إنما هو من حيثية أخرى هي أن هذه الهيئة يوجب اختيارها عدم انعقاد الصلاة كما علم

ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وقد يقتضي أنه يضر تقدم المنكب وإن لم يتقدم العقب بأن انحنى يسيراً إلى جهة الأمام بحيث صار منكبه مقدماً فليراجع ا هـ أقول وقد يمنع الاقتضاء المذكور بأن معنى التعليل المذكور أن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب فيظهر فحش التقدم بجميع البدن أو معظمه بخلاف تقدم الأصابع فقط فلا يستلزم ذلك فلا يظهر فحش التقدم ومثل التقدم بالأصابع فقط التقدم بالمنكب فقط في عدم ظهور المخالفة **قوله: (إن تصوّر)** أي كمن يقتدي بمن توجه لركن البيت الشريف. **قوله: (وعلل)** أي ابن الرفعة **وقوله: (الصحة)** مال إليها م ر سم على المنهج ع ش **قوله: (بأنها)** أي المخالفة بتقدم بعض العقب **قوله: (وبه)** أي بكون المخالفة يسيرة **قوله: (بين ما هنا)** أي عدم ضرر التقدم ببعض العقب **قوله: (وفي القعود)** إلى قوله أي جميعه في النهاية والمغني **قوله: (وفي القعود إلخ)** عطف على قوله في القيام **قوله: (بالألية)** أي ولو في التشهد نهاية ومغني **قوله: (يحتمل أن العبرة برأسه)** وهو الأوجه نهاية ومغني عبارة سم قوله يحتمل أن العبرة برأسه جرى عليه م ر وهو شامل للمستلقي معترضاً بأن جعل رأسه لجهة يمين الإمام أو يساره أو امتد في جهة اليمين أو اليسار ا هـ **قوله: (وما ذكرته أوفق إلخ)** اعتبار الرأس حيث اعتمد عليه كما هو الغالب لأنه آخر ما يعتمد عليه مما يلي المأموم فهو على وزان العقب من القائم بخلاف العقب في المستلقي فإنه على وزان الأصابع من القائم فتدبر بصري **قوله: (سواء)** إلى قوله ويتردد في النهاية والمغني **قوله: (اتحدا)** أي الإمام والمأموم ع ش **قوله: (كأصابع القائم)** أي أو الساجد كما نقله سم عن الشارح م ر ع ش **قوله: (اعتبر ما اعتمد عليه إلخ)** يؤخذ منه بالأولى أنه لو صار قائماً على أصابع رجليه خلقة كانت العبرة بالأصابع وهو ظاهر وأنه لو انقلبت رجله كانت العبرة بما اعتمد عليه ع ش **قوله: (بأن لم يمكنه إلخ)** أي أما إذا تمكن من الصلاة على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة نهاية وسم **قوله: (إلا أن يقال اعتماده في الحقيقة على منكبيه)** جزم به المغني **قوله: (يوجب اختيارها إلخ)** احتراز عن الاضطرار إليها عبارة النهاية ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقاً أيضاً اعتبر منكبه أيضاً فيما يظهر ا هـ قال ع ش قوله م ر وتعين طريق أي بأن لم تمكنه الصلاة إلا على هذه الحالة ا هـ **قوله:**

قوله: (بخلاف عكسه) قال في شرح الروض لأن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب اهـ وقد يقتضي أنه يضر تقدم المنكب وإن لم يتقدم العقب بأن انحنى يسيراً إلى جهة الأمام بحيث صار منكبه متقدماً فليراجع.

قوله: (بالجنب أي جميعه) إن كان المراد أنه لا بد من التأخر بجزء من الجنب في جميع طوله المذكور فواضح أو أنه لا بد من التأخر بجميع عرض الجنب فمشكل إذ لا مخالفة مع التأخر ببعضه فلعل المراد الأول وقد يتجه أنه يضر التقدم ببعض عرض الجنب كالتقدم ببعض العقب إن قلنا أنه يضر وإلا فيحتمل الفرق ثم رأيت كلام الشارح السابق **قوله: (يحتمل أن العبرة برأسه)** جرى عليه م ر وهو شامل للمستلقي معترضاً بأن جعل رأسه لجهة يمين الإمام أو يساره أو امتد في جهة اليمين أو اليسار **قوله: (بأن لم يمكنه غير هذه الخ)** احتراز عمن أمكنه غيرها كالاعتماد على قدميه فلا تصح صلاته مع هذه الهيئة **قوله: (فيمن تعلق بحبل إلخ)** ولو تعلق مقيد بحبل وتعين طريقاً اعتبر منكبه فيما يظهر شرح م ر.

مما مر في مبحث القيام ولم أر لهم كلاماً في الساجد، ويظهر اعتبار أصابع قدميه إن اعتمد عليها أيضاً وإلا فآخر ما اعتمد عليه نظير ما مر، ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه ويتعين حمله على ما ذكرته، **(ويستديرون)** أي المأمومون ندباً إن صلوا **(في المسجد الحرام حول الكعبة)** كما فعله ابن الزبير رضي الله عنهما وأجمعوا عليه ويوجه بأن فيه إظهاراً لتمييزها وتعظيمها وتسوية بين الكل في توجههم إليها، وبه يتجه إطلاقهم ذلك الشامل لكثرة الجماعة وقلتهم خلافاً لمن قيد الندب بكثرتهم، ويندب أن يقف الإمام خلف المقام للاتباع ومعلوم مما مر في الاستقبال أنه لو وقف صف طويل في أخريات المسجد الحرام صح بقيده السابق ثم، **(ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح)** إذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة بخلافه في جهته، ....

(ويظهر اعتبار أصابع قدميه إلخ) لا بعد فيه غير أن إطلاقهم يخلفه نهاية عبارة سم قوله اعتبار أصابع قدميه إلخ لا يبعد خلاف ذلك وأن يغتفر التقدم بأصابع قدميه حال السجود وإن اعتمد عليها وأن المعتبر العقب بأن يكون بحيث لو وضع على الأرض لم يتقدم على عقب الإمام وإن كان مرتفعاً بالفعل م ر اهـ وعبارة ع ش وقوله أي حج ويظهر اعتبار أصابع إلخ معتمد ونقل سم على المنهج عن الشارح م ر أنه رجع إليه آخراً اهـ قول المتن **(ويستديرون إلخ)** أي والاستدارة أفضل من الصفوف ويصرح به قول الشارح م ر استحباباً ع ش ودعوى التصريح محل تأمل إذ قد يتفاوت السنن بالنسبة لشيء واحد ولذا جمع المغني بين ندب الاستدارة وأفضلية الصفوف منها على طريق نقل المذهب كما يأتي نعم ظاهر صنيع النهاية والشارح أفضلية الاستدارة **قوله: (أي المأمومون)** إلى قوله ومعلوم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله كما فعله إلى ويوجه **قوله: (ندباً)** أي فيكره في حق من هو في غير جهة الإمام عدم الاستدارة ع ش قول المتن **قوله: (في المسجد الحرام)** أي وإن لم يضق خلافاً للزركشي نهاية ويأتي في الشرح ما يفيده وزاد المغني عقب ذلك لكن الصفوف أفضل من الاستدارة اهـ **قوله: (لتميزها إلخ)** أي الكعبة **قوله: (وتسوية بين الكل إلخ)** فيه تأمل سم عبارة البجيرمي قوله إليها أي إلى جميع جهاتها وإلا فلو وقفوا صفاً خلف صف فقد توجهوا إليها اهـ وهذا التفسير ظاهر تعليل المغني بقوله لاستقبال الجميع اهـ أي بإضافة المصدر إلى مفعوله ولك أن تدفع الإشكال بأن معنى قول الشارح في توجههم إليها في توجه كل من المقتدين إلى الكعبة المشرفة بلا حائل ما أمكن **قوله: (وبه)** أي بذلك التوجيه **وقوله: (ذلك)** أي ندب الاستدارة **قوله: (لمن قيد إلخ)** وهوالزركشي نهاية ومغني **قوله: (خلف المقام)** قال شيخنا الزيادي وظاهر أن المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفاً وأنه كلما قرب منه كان أفضل ابن حجر انتهى وأشار بذلك إلى دفع ما يقال كان المناسب أن يقول أمام المقام يعني بأن يقف قبالة بابه لأنه إذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره ع ش وعبارة البجيرمي وفي القليوبي قوله خلف المقام أي بحيث يكون المقام بين الإمام والكعبة لأن وجهه أي بابه كان من جهتها انتهى أي فالتعبير بالخلف صحيح بالنظر إلى ما كان أولاً وأن ما هو عليه الآن قد حدث فالتوقف إنما هو بالنظر إليه وأما بالنظر لحاله الأول فلا وقفة أصلاً قال سم ولا نظر لتفويت ركعتي الطواف ثم على الطائفين لأنهم ليسوا أولى منه على أن هذا الزمن قصير ويندر وجود طائف حينئذٍ فكان حق الإمام مقدماً انتهى اهـ **قوله: (للاتباع)** أي له ﷺ وللصحابة من بعده شرح المنهج **قوله: (بقيده السابق)** وهو الانحراف بحيث لو قرب من الكعبة لما خرج من سمتها واعتمد المغني الصحة مطلقاً وظاهر النهاية موافقة الشارح كما وضحه الرشيدي مشيراً إلى رد ما جرى عليه ع ش من حمل كلام النهاية على موافقة ما في المغني من الصحة وإن كانوا بحيث يخرج بعضهم عن سمتها لو قربوا وفي البجيرمي بعد ذكر الخلاف المذكور ما نصه وجزم البرماوي بوجوب الانحراف وهو المعتمد اهـ **قوله: (إذ لا تظهر)** إلى قوله وشمل في النهاية **قوله: (بخلافه في جهته)** فلو توجه الإمام الركن الذي فيه الحجر مثلاً فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لإحدى جهتيه نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يفيده قال ع ش انظر هل من الجهتين الركنان المحاذيان للجهتين زيادة على الركن الذي استقبله الإمام أو لا حتى لا يضر تقدم المستقبلين لذينك الركنين على الإمام فيه نظر والأقرب الضرر فتكون جهة الإمام ثلاثة أركان من جهة

قوله: (ويظهر اعتبار أصابع قدميه إلخ) لا يبعد خلاف ذلك وأن يغتفر التقدم بأصابع قدميه حال السجود وإن اعتمد عليها وأن المعتبر العقب بأن يكون بحيث لو وضع على الأرض لم يتقدم على عقب الإمام وإن كان مرتفعاً بالفعل م ر **قوله: (وتسوية بين الكل)** فيه تأمل.

ويؤخذ من هذا الخلاف القوي أن هذه الأقربية مكروهة مفوّتة لفضيلة الجماعة وهو محتمل بل متجه كالانفراد عن الصف بل أولى لأن الخلاف المذهبي أحق بالمراعاة من غيره ولو توجه أحدهما للركن فكل من جانبيه جهته، **(وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما)** بأن كان وجهه لوجهه أو ظهره لظهره أو وجه أو ظهر أحدهما لجنب الآخر فتصح، وإن تقدم عليه حينئذ بخلاف ما إذا كان وجه الإمام لظهر المأموم كما أفهمه المتن لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فإيراد هذه عليه في غير محله، وشمل كلامهم في هذه ما لو استقبلا سقفها وكان المأموم أرفع من الإمام لصدق تقدمه عليه في جهته حينئذ، إذ الظاهر أن تصويرهم بكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام ليس للتقييد بل المراد أن يكون مستقبلهما واحداً والمأموم إليه أقرب، وإن لم يصدق أن ظهره لوجهه ولو كان بعض مقدمه لجهة الأمام وبعضه لغيرها وتقدم ضر على الأوجه تغليباً للمبطل، أما لو كان الذي فيها الإمام فلا حجر على المأموم أو المأموم امتنع توجهه لجهة إمامه لتقدمه عليه في جهته، **(ويقف)** عبر به هنا وفيما يأتي للغالب أيضاً **(الذكر)** ولو صبياً لم يحضره غيره ....

الكعبة ا هـ **قوله: (أن هذه الأقربية مكروهة إلخ)** انظر المساواة سم على حج أقول يحتمل الكراهة أخذاً من كراهة مساواته له في القيام المتقدم ويحتمل الفرق بأن سبب الكراهة هنا الخلاف القوي وهو منتف في المساواة ولم يظهر بها مساواته للإمام في الرتبة حيث اختلفت الجهة ولعل هذا أقرب ثم رأيت في كلام شيخنا العلامة الشوبري ما يوافقه ع ش وفي هامش سم ما نصه قوله سم انظر المساواة يمكن أنها خلاف الأولى لا مكروهة لأنا لم نحكم بالكراهة إلا لوجود قوّة الخلاف في القرب ولا خلاف في المساواة ا هـ **قوله: (مفوّتة لفضيلة الجماعة)** وقد أفتى بفواتها شيخنا الشهاب الرملي نهاية وسم **قوله: (ولو توجه أحدهما إلخ)** أما لو وقف الإمام بين الركنين فجهته تلك الجهة والركنان المتصلان بها من الجانبين ع ش **قوله: (فكل من جانبيه إلخ)** أي مع الركنين المتصلين بهما زيادة على الركن الذي استقبله الإمام كما مر عن ع ش **قوله: (بأن كان)** إلى قوله فإيراد هذه في المغني **قوله: (وشمل كلامهم إلخ)** ذكره البجيرمي عن السلطان وأقره **قوله: (في هذه)** أي في مسئلة التقدم عند وقوفهما في الكعبة مع اتحاد جهتهما **قوله: (والمأموم إليه)** أي إلى مستقبلهما **وقوله: (أن ظهره)** أي المأموم **قوله: (ولو كان بعض مقدمه إلخ)** أي كأن استقبل الإمام إحدى جهاتها الأربع واستقبل المأموم الركن الذي إحدى جهتيه جهة الإمام بصري أي وكعكس ذلك **قوله: (ضر على الأوجه)** إن أراد بالمقدم العقب يخالف قوله السابق ولا للتقدم ببعض العقب إلخ وإن أراد غير العقب خالف قولهم أن الاعتبار بالعقب إلا أن يكون هذا الكلام مفروضاً في غير من العبرة فيه بالعقب بل بنحو الجنب وأن يكون المراد بمقدمه منكبه كما في شرح الروض سم **قوله: (أما لو كان)** إلى المتن في المغني وشرح المنهج **قوله: (الإمام)** أي فقط **قوله: (فلا حجر على المأموم)** أي فله التوجه إلى أي جهة شاء مغني **قوله: (أو المأموم)** أي فقط **قوله: (امتنع توجهه إلخ)** أي كأن يكون وجه الإمام إلى ظهره لأن الجهة التي توجها إليها واحدة وإن كان توجه كل منهما إلى جدار بخلاف ما إذا كان وجهه إلى وجهه فإنه يصح بجيرمي قول المتن **(ويقف)** أي ندباً نهاية ومغني **قوله: (عبر)** إلى قول المتن ويقف في النهاية **قوله: (للغالب)** أي فلو لم يصل واقفاً كان الحكم كذلك نهاية **قوله: (أيضاً)** أي كتعبيره السابق بالموقف وبوقفا **قوله: (ولو صبياً)** إلى قول المتن ويقف في المغني **قوله: (لم يحضر إلخ)** حال من الذكر قول المتن **(عن يمينه)** قال في الإرشاد بتراخ يسير وقال الشارح في شرحه بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع أخذاً مما يأتي ويحتمل

قوله: (إن هذه الأقربية مكروهة) انظر المساواة **قوله: (مفوتة لفضيلة الجماعة)** أفتى بالفوات شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (بل متجه)** اعتمده م ر **قوله: (لأن الخلاف المذهبي أحق)** في إطلاقه نظر **قوله: (لتقدمه عليه)** وقد أفاد في المشبه به أنه يضر التقدم في جهته فكذا المشبه **قوله: (ولو كان بعض مقدمه لجهة الأمام)** قضية كون الاعتبار في التقدم والمساواة وغيرهما بالعقب أن يكون المراد بالمقدم العقب وحينئذٍ فإن أراد بأن بعضه لجهة الإمام إلخ أن بعض كل من العقبين المعتمد عليهما لجهة الإمام والبعض الآخر لغيرها أو أن بعض العقب الواحد المعتمد عليه فقط لجهة الأمام وبعضه الآخر لغيرها فقد يخالف قوله السابق ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه وإن أراد أن إحدى العقبين المعتمد عليهما لجهة الأمام والأخرى لغيرها فهذا يتفرع على ما تقدم عن البغوي وغيره فيما لو قدم إحدى رجليه وأخر الأخرى واعتمد عليهما وإن أريد بالمقدم غير العقب خالف قولهم أن الاعتبار بالعقب إلا أن يكون هذا الكلام مفروضاً في غير من العبرة فيه بالعقب بل بنحو الجنب ويكون المراد بمقدمه منكبه كما في الحاشية الأخرى عن شرح الروض **قوله: (ضر على الأوجه)** هل يشكل

(عن يمينه) وإلا سن للإمام تحويله للاتباع، **(فإن حضر آخر أحرم عن يساره)** فإن لم يكن بيساره محل أحرم خلفه ثم تأخر إليه من هو على اليمين **(ثم)** بعد إحرامه لا قبله **(يتقدم الإمام أو يتأخران)** في القيام وألحق به الركوع وهو أي

ضبطه بالعرف انتهى ا هـ سم **قوله: (وإلا إلخ)** أي وإلا يقف عن يمينه سن له تحويله فلو خالف ذلك كره وفاتت فضيلة الجماعة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ولا يظهر فرق واضح بين فوات فضيلة الجماعة في ذلك وعدم فواتها فيما لو وقف منفرداً كما قاله كثير من المشايخ فإن الكراهة في الجميع ليست إلا من حيث الجماعة.

فرع: صلى جماعة على وصف يقتضي كراهة نقص الصلاة كالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة أيضاً إذ لا يتجه فوات ثواب أصل الصلاة وحصول ثواب وصفها فليتأمل م ر ا هـ سم عبارة شرح بافضل أما إذا لم يقف عن يمينه أو تأخر كثيراً فإنه يكره ذلك ويفوته فضيلة الجماعة ا هـ قال الكردي عليه ولا تغفل عما سبق عن السيد البصري في المراد من فوات فضيلة الجماعة ا هـ وقوله أي سم لا يظهر فرق إلخ أي وفاقاً للتحفة والمحلي والنهاية والمغني وقوله كثير من المشايخ أي كالطبلاوي والبرلسي والشهاب الرملي ويأتي عن البجيرمي ما يفيد أن المتأخرين اعتمدوا الأول أي عدم الفرق **قوله: (سن للإمام تحويله إلخ)** وبه يعلم أنه يندب للإمام إذا فعل أحد المأمومين خلاف السنة أن يرشده إليها بيده أو غيرها إن وثق منه بالامتثال شرح بافضل زاد النهاية والإمداد ولا يبعد أن يكون المأموم في ذلك مثله في الإرشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل ومقتضى كلام المجموع والتحقيق عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الأقرب وإن اقتضى كلام المهذب اختصاص سن التحويل بالجاهل ا هـ عبارة المغني فإن وقف عن يساره أو خلفه سن له أن يندار مع اجتناب الأفعال الكثيرة فإن لم يفعل قال في المجموع سن للإمام تحويله ا هـ قول المتن **(أحرم عن يساره)** أي ندباً ولو خالف ذلك كره وفاتت به فضيلة الجماعة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم إن عقب تحرم الثاني تقدم الإمام أو تأخرهما نالا فضيلتها وإلا فلا تحصل لواحد منهما نهاية قال الرشيدي قوله وإلا فلا تحصل إلخ ظاهره أن فضيلة الجماعة تنتفي في جميع الصلاة وإن حصل التقدم أو التأخر بعد ذلك وهو مشكل وفي فتاوى والده في محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع ا هـ قول المتن **(ثم يتقدم الإمام)** ظاهره استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الإمام وإن داما على موقفهما من غير ضم أحدهما إلى الآخر وكذلك لو تأخرا ولا بعد فيه لطلبه منهما هنا ابتداء فلا يخالف ما سيأتي برماوي وعبارة العزيزي قوله أو يتأخران أي مع انضمامهما وكذا ينضمان لو تقدم الإمام ا هـ ويدل له قوله في الحديث فأخذ بأيدينا فأقامنا خلفه إلخ بجيرمي **قوله: (في القيام)** ومنه الاعتدال ع ش قول المتن **(أفضل)** أي من تقدم الإمام مغني **قوله: (وألحق به الركوع)** أي كما بحثه شيخنا مغني ونهاية.

قوله: (وإلا) أي إن لم يمكن إلا أحدهما لضيق المكان من أحد الجانبين أو نحوه كما لو كان بحيث لو تقدم الإمام

بقوله السابق ولا للتقدم ببعض العقب إلخ **قوله: (في المتن عن يمينه)** قال في الإرشاد بتراخ يسير قال الشارح في شرحه بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع أخذاً مما يأتي ويحتمل ضبطه بالعرف اهـ **قوله: (وإلا)** أي وإلا يفعله بأن لم يقف عن يمينه سن له تحويله فلو خالف ذلك كره وفاتت فضيلة الجماعة كما أفتى به شيخنا الرملي ولا يظهر فرق واضح بين فوات فضيلة الجماعة في ذلك وعدم فواتها فيما لو وقف منفرداً كما قاله كثير من المشايخ فإن الكراهة في الجميع ليست إلا من حيث الجماعة.

فرع: صلى جماعة على وصف يقتضي كراهة نفس الصلاة كالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة أيضاً إذ لا يتجه فوات ثواب أصل الصلاة وحصول ثواب وصفها فليتأمل م ر.

قوله: (في المتن ثم يتقدم الإمام أو يتأخران) لو لم يتقدم الإمام ولا تأخرا كره وفاتت فضيلة الجماعة كما هو ظاهر لكن هذا واضح بالنسبة للمأموم أما الإمام فهل تثبت الكراهة وفوات الجماعة في حقه أيضاً أو لا لأن طلب التقدم والتأخر إنما هو لمصلحة المأموم فيه نظر ولا يبعد ثبوت ذلك في حقه أيضاً حيث أمكنه التقدم ولا نسلم أن طلب ما ذكره لمصلحة المأموم فقط بل لمصلحته هو أيضاً فليتأمل ويجري التردد المذكور فيما لو وقف المأموم عن يساره وأمكنه تحويله إلى اليمين أو انتقاله هو بحيث يصير المأموم عن يمينه **قوله: (وألحق به الركوع)** اعتمده م ر ومشى الشارح في شرح الإرشاد على خلاف الإلحاق فقال بخلاف ما إذا كانا في غير القيام ولو الركوع كما بحثه البلقيني أو التشهد الأخير خلافاً

تأخرهما (**أفضل**) للاتباع أيضاً ولأن الإمام متبوع فلا يناسبه الانتقال، هذا إن سهل كل منهما لسعة المكان وإلا تعين ما سهل منهما تحصيلاً للسنة، أما في غير القيام والركوع فلا تقدم ولا تأخر.

لعسره حتى يقوموا، (**ولو حضر**) ابتداء معاً أو مرتباً (**رجلان**) أو صبيان (**أو رجل وصبي صفا**) أي قاما صفاً (**خلفه**) للاتباع أيضاً (**وكذا لو حضر امرأة أو نسوة**) **فقط فتقف** هي أوّ هن خلفه وإن كن محارمه للاتباع أيضاً أو ذكر وامرأة فهو عن يمينه وهي خلف الذكر أو ذكران بالغان أو بالغ وصبي وامرأة أو خنثى فهما خلفه وهي أو الخنثى خلفهما للاتباع أو ذكر وخنثى وأنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والأنثى خلف الخنثى، (**ويقف خلفه الرجال**) ولو أرقاء كما هو ظاهر (**ثم**) إن تم صفهم وقف خلفهم (**الصبيان**) ....

سجد على نحو تراب يشوه خلقه أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس ع ش **قوله:** (**تعين ما سهل منهما**) يتردد النظر فيما لو ترك المتعين عليه ذلك فعله هل يكون مفوتاً لفضيلة الجماعة بالنسبة إليه فقط لأن الآخرين أو الآخر لا تقصير منهما أو منه أو بالنسبة للجميع لوجود الخلل في الجماعة في الجملة ولعل الأول أوجه بصري زاد ع ش وسئل الشهاب الرملي عما أفتى به بعض أهل العصر أنه إذا وقف صف قبل إتمام ما أمامه لم تحصل له فضيلة الجماعة هل معتمد أم لا فأجاب بأنه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفي ابن عبد الحق ما يوافقه وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة اهـ وتعقبه البجيرمي بقوله واعتمد مشايخنا خلافه أي وفاقاً للتحفة والنهاية والمغني **قوله:** (**لعسره إلخ**) عبارة شرح البهجة أي والمغني إذ لا يتأتى إلا بعمل كثير ويؤخذ منه أنه لا يندب ذلك للعاجزين عن القيام انتهت اهـ سم قول المتن (**صفا إلخ**) أي بحيث لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة أذرع وكذا ما بين كل صفين مغني ونهاية ويأتي في الشرح مثله **قوله:** (**أي قاما صفا**) قضية هذا الحل أن يقرأ قول المصنف صفا بفتح الصاد مبنياً للفاعل وهو جائز كبنائه للمفعول فإن صف يستعمل لازماً ومتعدياً ع ش **قوله:** (**للاتباع إلخ**) فلو وقفا عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو أحدهما خلفه والآخر بجنبه أو خلف الأول كره كما في المجموع عن الشافعي مغنى **قوله:** (**وإن كن محارمه**) أي أو زوجته نهاية ومغنى **قوله:** (**أو ذكر وامرأة إلخ**) ظاهره وإن كانت المرأة محرماً للذكر وهو موافق لقوله المتقدم وإن كن محارمه وهو ظاهر لاختلاف الجنس وعبارة عميرة لو كانت المرأة محرماً للرجل فالظاهر أنهما يصفان خلفه ع ش **قوله:** (**أو بالغ وصبي**) أي أو صبيان **قوله:** (**وهي وخنثى خلفهما**) وحينئذٍ يحصل لكل فضيلة الصف الأول لجنسه كما في الحلبي بجيرمي **قوله:** (**والخنثى خلفهما**) هلا قال خلفه أو الذكر كما قال فيما سبق لأن الخنثى كالأنثى سم عبارة ع ش قوله والخنثى خلفهما أي بحيث يحاذيهما لكن قضية قوله م ر لاحتمال أنوثته أن الخنثى يقف خلف الرجل وصدق عليه أنه خلفهما اهـ وأجاب البجيرمي عن إشكال سم بما نصه إنما لم يقل كذلك لاحتمال عود الضمير للإمام اهـ **قوله:** (**ولو أرقاء**) وكذا لو كانوا فسقة فيما يظهر وفي سم على حجر لو اجتمع الأحرار والأرقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الأحرار لأنهم أشرف نعم لو كان الأرقاء أفضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر ولو حضروا قبل الأحرار فهل يؤخرون للأحرار فيه نظر انتهى وقوله أولاً ففيه نظر مقتضى ما نقل عن شرح العباب لحج من أن القوم إذا جاؤا معاً ولم يسعهم صف واحد أن يقدم هنا بما يقدمون به في الإمامة تقديم الأحرار مطلقاً وقوله ثانياً فيه نظر أي والأقرب أنهم لا يؤخرون كما أن الصبيان لا يؤخرون للبالغين ع ش **قوله:** (**إن تم**) إلى قوله وقول جمع في المغني إلا قوله ويتردد إلي أما إذا لم يتم وقوله متى كان إلى وفضل صفوف إلخ وإلى قوله وقد رجحوا في النهاية إلا ما ذكر.

قوله: (**وإن كانوا أفضل إلخ**) أي بعلم أو نحوه نهاية **قوله:** (**والصبيان**) أي الصلحاء مغني **قوله:** (**أما إذا لم يتم إلخ**) أي

لما يوهمه كلام الروضة اهـ ومشى في شرح الروض على الإلحاق فقال والظاهر أن الركوع كالقيام **قوله:** (**لعسره**) عبارة شرح البهجة إذ لا يتأتى إلا بعمل كثير ويؤخذ منه أنه لا يندب ذلك للعاجزين عن القيام اهـ **قوله:** (**وهي خلف الذكر**) كذا في شرح الروض **قوله:** (**خلفهما**) هلا قال خلفه أي الذكر كما قال فيما سبق وهي خلف الذكر لأن الخنثى كالأنثى **قوله:** (**والخنثى خلفهما**) كذا في الروضة **قوله:** (**ولو أرقاء**) لو اجتمع الأحرار والأرقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الأحرار لأنهم أشرف نعم لو كان الأرقاء أفضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر ولو حضر وأقبل الأحرار فهل يؤخرون للأحرار فيه نظر.

وإن كانوا أفضل خلافاً للدارمي، ومن تبعه ويتردد النظر في الفساق والصبيان وظاهر تعبيرهم بالرجال تقديم الفساق، أما إذا لم يتم فيكمل بالصبيان لما يأتي أنهم من الجنس ثم الخناثى وإن لم يكمل صف من قبلهم، **(ثم النساء)**.

كذلك لخبر مسلم ليليني أي بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون منكم أولو الأحلام والنهى أي البالغون العقلاء، ثم الذين يلونهم ثلاثاً ولا يؤخر صبيان لبالغين لاتحاد جنسهم ....

بأن كان فيه فرجة بالفعل فيكمل بالصبيان وظاهر كلامهم أنه إذا كان تاماً بأن لم يكن فيه خلو بالفعل ولكنه بحيث لو نفذ الصبيان بين الرجال وسعهم الصف لم يكمل بهم لكن قال الأذرعي كمل بهم حينئذٍ فعلم أن مسئلة الأذرعي غير قولهم أما إذا لم يتم إلخ وإلا فلا حاجة لذكره لها لأنها ذكروها ا هـ سم بحذف وعبارة النهاية أما إذا كان تاماً لكن بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لوسعهم فالأوجه تأخرهم عنه كما اقتضاه إطلاق الأصحاب خلافاً للأذرعي وبذلك علم أن كلامنا الأول أي قولهم أما إذا لم يتم إلخ غير فرض الأذرعي ا هـ واعتمد المغني مقالة الأذرعي **قوله: (فيكمل بالصبيان)** أي ويقفون على أي صفة اتفقت سواء كانوا في جانب أو اختلطوا بهم ع ش **قوله: (وإن لم يكمل صف من قبلهم)** وهم الصبيان ع ش قول المتن **(ثم النساء)** ظاهره أن البالغات وغيرهن سواء وهلا قيل بتقديم البالغات كما قيل به في الرجال وهلا كانت غير البالغات منهن محمل قوله ﷺ في الثالثة ثم الذين يلونهم إذ لم يكن في عصره عنده خناثى بدليل أن أحكامهم غالباً مستنبطة ولو كانوا موجودين ثم إذ ذاك لنص على أحكامهم فإن قلت العلة في تأخير الصبيان عن الرجال خشية الافتتان بهم وهذا يتعلق في النساء ثم ينقض ذلك أن الحكم المتقدم في الرجال والصبيان عام حتى في المحارم ومن ليس مظنة للفتنة [illegible] ع ش وينبغي تقديم البالغات منهن شيخ حمدان ا هـ **قوله: (كذلك)** أي وإن لم يكمل صف من قبلهم وأفضل صفوفهن آخرها لبعده عن الرجال ع ش **قوله: (أي بتشديد النون)** عبارة شرح العباب بياء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون وبحذف الياء وتخفيف النون روايتان انتهت وأقول توجيه ذلك أن اللام جازمة لأنها لام الأمر إلا أن الفعل مبني على فتح آخره وهو الياء لأنه اتصل به نون التوكيد الخفيفة المدغمة في نون الوقاية فهو في محل جزم **وقوله: (وبحذفها وتخفيف النون)** أقول وجه حذفها أن الفعل معتل الآخر دخل عليه الجازم وهو لام الأمر فحذف آخره وهو الياء والنون للوقاية سم **وقوله: (الخفيفة إلخ)** أي أو الثقيلة مع حذف نون الوقاية كما في البجيرمي عن البرماوي **قوله: (ثلاثاً)** أي قالها ثلاثاً بالمرة الأولى ع ش أي بعد المرة الأولى واحدة أعني قوله ليليني منكم أولو الأحلام فالمراد أنه قال ثم الذين يلونهم مرتين مع هذه وإنما كان هذا مراد لأنه لم يكن في زمنه ﷺ خناثى كما يؤخذ من الرشيدي وقال شيخنا الحفني أنه شامل للخناثى ونص عليهم لعلمه بوجودهم بعد فيكون قوله ثلاثاً راجعاً لقوله ثم الذين يلونهم أي قالها ثلاثاً غير الأولى وكان حق التعبير في الثالثة التي المراد منها النساء ثم اللاتي يلينهن وإنما عبر بالذين لمشاكلة المرة الثانية الواقعة على الصبيان بجيرمي وقوله فيكون قوله إلخ تقدم عن الرشدي ما يوافقه **قوله: (ولا يؤخر إلخ)** أي ندباً ما لم يخف من تقدمهم فتنة على من خلفهم وإلا أخروا ندباً كما هو ظاهر لما فيه من دفع المفسدة ع ش **قوله: (صبيان)** أي حضروا أولاً **وقوله: (البالغين)** أي حضروا بعد الصبيان ولو قبل إحرامهم حلبي **قوله: (بخلاف من عداهم)** هل ولو بعد الإحرام ثم رأيت في شرح العباب للشارح والظاهر

قوله: (أما إذا لم يتم) أي بأن كان فيه فرجة بالفعل فيكمل بالصبيان وظاهر كلامهم أنه إذا كان تاماً بأن لم يكن فيه خلو بالفعل ولكنه بحيث لو نفذ الصبيان بين الرجال وسعهم الصف لم تكمل بهم لكن قال الأذرعي وإنما يؤخر الصبيان عن الرجال إذا لم يسعهم صف الرجال وإلا أي وإن وسعهم بأن كانوا لو نفذوا بين الرجال وسعهم وإن لم يكن فيه خلو بالفعل كمل بهم لا محالة اهـ فعلم أن مسألة الأذرعي غير قولهم أما إذا لم يتم إلخ وإلا فلا حاجة لذكره لها لأنهّم ذكروها فليتأمل وقد يقال الحاجة لذكره لها التنبيه على أن كلامهم شامل لها وأن مرادهم بعدم التمام يشمل ما إذا لم يكن فيه خلو بالفعل ولكنه بحيث يمكن نفوذ الصبيان فيه بين الرجال **قوله: (أي بتشديد النون)** عبارة شرح العباب بياء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون وبحذف الياء وتخفيف النون روايتان وأخطأ رواية ولغة من ادعى ثالثة إسكان الياء وتخفيف النون اهـ **قوله: (أي بتشديد النون بعد الياء)** عبارة شرح العباب بياء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون اهـ وأقول توجيه ذلك أن اللام وإن كانت جازمة لأنها لام الأمر إلا أن الفعل مبني على فتح آخره وهو الياء لأنه اتصل به نون التوكيد الخفيفة المدغمة في نون الوقاية فهو في محل جزم فليتأمل وقوله وبحذفها وتخفيف النون أقول وجه حذفها أن الفعل معتل الآخر دخل عليه الجازم وهو لام الأمر

بخلاف من عداهم لاختلافه، ويسن أن لا يزيد ما بين كل صفين والأول والإمام على ثلاثة أذرع، ومتى كان بين صفين أكثر من ثلاثة أذرع كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين، فإن فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة أخذاً من قول القاضي لو كان بين الإمام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقوقهم، فللداخلين الاصطفاف بينهما وإلا كره لهم وأفضل صفوف الرجال أولها ثم ما يليه وهكذا، وأفضل كل صف يمينه وقول جمع من بالثاني أو اليسار يسمع

أن الرجال إذا حضروا أثناء الصلاة أخر لهم العراة والخنثى وإن كان فيه عمل قليل لمصلحة الصلاة قاله القاضي وغيره انتهى اهـ سم عبارة ع ش فرع لو لم يحضر من الرجال حتى اصطف النساء خلف الإمام وأحرمن هل يؤخرن بعد الإحرام أو لا؟ فيه نظر، ويظهر الثاني وفاقاً لم ر ثم رأيت في شرح العباب لشيخنا عن القاضي ما يفيد خلافه سم على المنهج أقول الأقرب الأول حيث لم يترتب على تأخرهن أفعال مبطلة اهـ **قوله: (ويسن أن لا يزيد إلخ)** أي فإن زاد فاتت فضيلة الجماعة كما علم مما مر رشيدي **قوله: (ومتى كان إلخ)** ويسن سد فرج الصفوف وأن لا يشرع في صف حتى يتم الأول وأن يفسح لمن يريده وجميع ذلك سنة لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر حتى يتم الأول أي وإذا شرعوا في الثاني ينبغي أن يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خلف الإمام فإذا حضر واحد وقف خلف الصف الأول بحيث يكون محاذياً ليمين الإمام فإذا حضر آخر وقف في جهة يساره بحيث يكونان خلف من يلي الإمام وقوله م ر صحت صلاتهم مع الكراهة ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة كما يصرح به قوله م ر قبل ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة اهـ ع ش **قوله: (بين صفين)** أي أو بين الأول والإمام كما يأتي **قوله: (كره للداخلين إلخ)** أي إن وسع ما بينهما صفاً وإلا فالظاهر عدم الكراهة لعدم التقصير منهم ويأتي مثله في مسئلة القاضي الآتية فليراجع **قوله: (فإن فعلوا لم يحصلوا إلخ)** قضية هذه العبارة في هذا المقام ونظائره أن الفائت ثواب الجماعة لا ثواب أصل الصلاة سم **قوله: (وأفضل صفوف الرجال)** أي الخلص وخرج به الخناثى والنساء فأفضل صفوفهم آخرها لبعده عن الرجال وإن لم يكن فيهم رجل غير الإمام سواء كن إناثاً فقط أو البعض من هؤلاء والبعض من هؤلاء فالأخير من الخناثى أفضلهم والأخير من النساء أفضلهن ع ش عبارة المغني وأفضل صفوف الرجال ولو مع غيرهم والخناثي الخلص والنساء كذلك أولها وهو الذي يلي الإمام وإن تخلله منبر أو نحوه ثم الأقرب فالأقرب إليه وأفضلها للنساء مع الرجال أو الخناثي وللخناثي مع الرجال آخرها لأن ذلك أليق وأستر نعم الصلاة على الجنازة صفوفها كلها في الفضيلة سواء إذا اتحد الجنس لأن تعدد الصفوف فيها مطلوب والسنة أن يوسطوا الإمام ويكتنفوه من جانبيه اهـ وعلم بذلك أن قول ع ش أي الخلص ليس بقيد **قوله: (أولها)** ظاهره وإن اختص غيره من بقية الصفوف بفضيلة في المكان كأن كان في أحد المساجد الثلاثة والصف الأول في غيرها والظاهر خلافه أخذاً من قولهم أن الانفراد في المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة في غيرها وكما لو كان في الصف الأول ارتفاع على الإمام بخلاف غيره والظاهر أن الذي يلي الأول أفضل أيضاً بل ينبغي أن الذي يليه هو الأول لكراهة الوقوف في موضع الصف الأول والحالة ما ذكر ع ش وقوله والظاهر خلافه يخالف قول الشارح الآتي وقد رجحوا إلخ وقوله لكراهة الوقوف إلخ يعارضها كراهة الزيادة على ثلاثة أذرع إلا أن هذه الزيادة لعذر **قوله: (وأفضل كل صف إلخ)** لعله بالنسبة ليساره لا لمن خلف الإمام سم عبارة ع ش أي بالنسبة لمن على يسار الإمام أما من خلفه فهو أفضل من اليمين كما نقل عن شرح العباب لحج اهـ **قوله: (يمينه)** أي وإن كان من باليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله نهاية أي دون من بيمين الإمام على المعتمد

فحذف آخره وهو الياء والنون للوقاية قال في شرح العباب وأخطأ رواية ولغة من ادعى ثالثة إسكان الياء وتخفيف النون انتهى وأقول في خطئه لغة نظر لأن بقاء حرف العلة مع الجازم كما في نحو قوله: ألم يأتيك والأبناء تنمى وإن كان ضرورة عند الجمهور إلا أن بعضهم قال إنه يجوز في سعة الكلام وأنه لغة لبعض العرب وخرج عليه قراءة لا تخف دركاً ولا تخشى أنه من يتقي ويصبر ولا يقال فيما قال بعضهم أنه جائز في السعة وأنه لغة لبعض العرب أنه خطأ لغة وحينئذٍ فيجوز أن يخرج على ذلك هذه اللغة الثالثة التي ادعاها بعضهم ولا تكون خطأ لغة فليتأمل **قوله: (بخلاف من عداهم)** هل ولو بعد الإحرام ثم رأيت في شرح العباب للشارح والظاهر أن الرجال إذا حضروا أثناء الصلاة أخر لهم العراة والخنثى وإن كان فيه عمل قليل لمصلحة الصلاة قاله القاضي وغيره اهـ **قوله: (فإن فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة)** قضية هذه العبارة في هذا المقام ونظائره أن الفائت ثواب الجماعة لا ثواب أصل الصلاة أيضاً. **قوله: (وأفضل كل صف يمينه)** لعله بالنسبة ليساره

الإمام ويرى أفعاله أفضل ممن بالأوّل أو اليمين لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها مردود بأن في الأول واليمين من صلاة الله تعالى وملائكته على أهلهما، كما صح ما يفوق سماع القراءة وغيره وكذا في الأول من توفير الخشوع ما ليس في الثاني لاشتغالهم بمن أمامهم والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره أيضاً فما فيه يتعلق بذات العبادة أيضاً، وقد رجحوا الصف الأوّل على من بالروضة الكريمة، وإن قلنا بالأصح أن المضاعفة تختص بمسجده ﷺ والصف الأول هو ما يلي الإمام، وإن تخلله منبر أو نحوه وهو بالمسجد الحرام. . . . .

ع ش وبجيرمي **قوله: (يسمع الإمام إلخ)** صفة من بالثاني إلخ **قوله: (بالأول أو اليمين)** أي الخالي من ذلك نهاية **قوله: (مردود)** خبر وقول جمع إلخ **قوله: (على أهلهما)** أي اليمين والأول ع ش **قوله: (بمسجده إلخ)** أي لا صلى دون المزيد عليه **قوله: (والصف الأول)** إلى قوله فمن أمامهم في النهاية **قوله: (وإن تخلله منبر)** أي حيث كان من بجانب المنبر محاذياً لمن خلف الإمام بحيث لو أزيل المنبر ووقف موضعه شخص مثلاً صار الكل صفاً واحداً ع ش **قوله: (أو نحوه)** أي كالمقصورة نهاية **قوله: (وهو بالمسجد الحرام إلخ)** عبارة شرح بأفضل والزيادي على شرح المنهج وإذا استداروا في مكة فالصف الأول في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الذي وراء الإمام لا ما قرب من الكعبة على الأوجه ا هـ ويأتي مثلها عن سم عن فتح الجواد وعبارة النهاية في شرح ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة نصها والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام وعلى من في غير جهته وهو أقرب إلى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الإمام صف ا هـ قال الرشيدي قوله م ر وعلى من في غير جهة الإمام إلخ أي فكل من المتصل بما وراء الإمام وغيره وهو أقرب منه إلى الكعبة في غير جهة الإمام يقال له صف أول في حالة واحدة وهو صادق بما إذا تعددت الصفوف أمام الصف المتصل بصف الإمام لكن يخالفه التعليل الآتي في قوله م ر ومما عللت به أفضليته أي الأول الخشوع لعدم اشتغاله بمن أمامه وقوله م ر وهو أقرب إلى الكعبة منه أي من المستدير أي والصورة أنه ليس أقرب إليها من الإمام أخذاً من قوله م ر الآتي عقب المتن الآتي على الأثر والأوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الأقربية إلخ وإلا فأي معنى لعده صفاً أول مع تفويته لفضيلة الجماعة فليحرر وقوله م ر حيث لم يفصل بينه وبين الإمام إلخ قيد في قوله م رالمستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام أي بأن كان خلف الإمام صف أمام هذا غير مستدير فالصف الأول هو هذا الغير المستدير الذي يلي الإمام ويكون المستدير صفاً ثانياً لكن ينبغي أن محله في جهة الإمام أما في غير جهته فينبغي أن يكون هذا المستدير صفاً أول إذا قرب من الكعبة ولم يكن أمامه غيره أخذاً من قوله م ر وعلى من في غير جهته بالأولى فليراجع ولا يصح أن تكون هذه الحيثية قيد الى قوله م ر وعلى من في غير جهته وإن كان متبادراً من العبارة لعدم تأتيه ا هـ وقوله قيد في قوله المستدير إلخ وافقه فيه الجمل عبارته قوله م ر حيث لم يفصل إلخ مرتبط بقوله والصف الأول صادق على المستدير فهو قيد له والمراد لم يفصل بينه وبين الإمام صف في جهة الإمام لا مطلقاً ا هـ وقوله أي بأن كان إلخ يأتي عن الكردي وع ش خلافه وقوله قرب من الكعبة يتأمل المراد به وقوله ولا يصح أن تكون إلخ محل تأمل وأراد به الرد على ع ش عبارته ويأتي عن الكردي ما يوافقه قوله م ر حيث لم يفصل بينه إلخ المتبادر أن الضمير راجع لقوله م ر وهو أقرب إلى الكعبة منه وهو يقتضي أنه لو وقف صف خلف الأقرب وكان متصلاً بمن وقف خلف الإمام كان الأول المتصل بالإمام لكن في سم على المنهج ما يخالفه عبارته فرع أفتى شيخنا الشهاب الرملي كما نقله م ر بما حاصله أن الصف الأول في المصلين حول الكعبة هو المتقدم وإن كان أقرب في غير جهة الإمام أخذاً من قولهم الصف الأول هو الذي يلي الإمام لأن معناه الذي لا واسطة بينه وبينه أي ليس قدامه صف آخر بينه وبين الإمام وعلى هذا فإذا اتصل المصلون من خلف الإمام الواقف خلف المقام وامتدوا خلفه في حاشية المطاف ووقف صف بين الركنين اليمانيين قدام من في الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الركنين كان الصف الأول من بين الركنين لا الموازين لمن بينهما من هذه الحلقة فيكون بعض الحلقة صفاً أول وهم من خلف الإمام في جهته دون بقيتها في

لا لمن خلف الإمام وعبارة العباب وشرحه والوقوف بقرب الإمام في صف أفضل من البعد عنه فيه وعن يمين الإمام وإن بعد عنه أفضل من الوقوف عن يساره وإن قرب منه ومحاذاته بأن يتوسطوه ويكتنفوه من جانبيه أفضل اهـ باختصار الأدلة **قوله: (أو اليمين)** أي وهو لا يسمع ولا يرى **قوله: (وهو بالمسجد الحرام إلخ)** عبارته في شرحه الصغير للإرشاد والصف الأول في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الذي وراء الإمام لا ما قرب للكعبة كما بينته ثم أي في الأصل انتهى.

من بحاشية المطاف فمن أمامهم ولم يكن أقرب إلى الكعبة من الإمام في غير جهته لما مر دون من يليهم ولا عبرة بتقدّم من بسطح المسجد على من بأرضه كما هو ظاهر لكراهة الارتفاع حتى في المسجد كما يأتي ولندرة ذلك فلم يرد من النصوص، **(وتقف إمامتهن)** أنثه قال الرازي لأنه قياسي كما أن رجلة تأنيث رجل، وقال القونوي بل المقيس حذف التاء إذ لفظ إمام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر أطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها وعليه فأتى بالتاء لئلا يوهم أن إمامهن الذكر كذلك، **(وسطهن)** ندباً لثبوت ذلك من فعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فإن أمهن خنثى تقدم كالذكر والسين هنا ساكنة لا غير في قول وفي آخر السكون أفصح من الفتح ككل ما هو بمعنى بين بخلاف وسط الدار مثلاً الأفصح فتحه ويجوز إسكانه، والأوّل ظرف وهذا اسم وإمام عراة فيهم بصير ولا ظلمة ....

الجهات إذا تقدم عليهم غيرهم وفي حفظي أن الزركشي ذكر ما يخالف ذلك انتهت وفي كلام شيخنا الزيادي ما نصه والصف الأول حينئذٍ في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الأول الذي وراءه لا ما قارب الكعبة انتهى وهذا هو الأقرب الموافق للمتبادر المذكور ا هـ وقوله هو يقتضي إلخ محل تأمل وقوله وإن كان أقرب في غير جهة الإمام مر عن الرشيدي رده وقوله وهو الأقرب الموافق للمتبادر إلخ أي ولفتح الجواد وشرح بأفضل كما مر أي وفاقاً لشرح بأفضل وفتح الجواد كما مر **قوله: (من بحاشية المطاف)** عبارته في شرحه الصغير للإرشاد والصف الأول في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الذي وراءه لا ما قرب للكعبة كما بينته ثم أي في الأصل انتهى ا هـ سم **قوله: (فمن أمامهم)** هو عطف على من بحاشية إلخ إشارة إلى أن الذي يلي الصف الأول هو من أمامه لا من يليه أو هو مبتدأ خبره دون من إلخ إشارة إلى أن من بالحاشية متأخر الرتبة عمن يليهم وهو المتأخر عنهم سم والاحتمال الأول هو المتبادر ولذا اقتصر عليه الكردي عبارته قوله فمن أمامهم أي بعد من بحاشية المطاف الصف الأول من قدامهم أي في غير جهة الإمام وحاصله ما في النهاية والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام وعلى من في غير جهة الإمام والإمام أقرب منهم إلى الكعبة ولم يفصل بينهم وبين الإمام صف في مقابله ا هـ من نسخة سقيمة **قوله: (لما مر)** أي في شرح ولا يضر كونه أقرب إلخ من أن هذه الأقربية مكروهة إلخ **قوله: (دون من يليهم)** أي دون من يلي من في القدام قاله الكردي والصواب من يلي من بحاشية المطاف **قوله: (أنثه)** إلى قول المتن وإلا في النهاية إلا قوله لا غير إلى وإمام عراة وقوله أي من غير إلى وإن لم تكن وقوله أو سعة إلى صفوف وقوله أو السعة إلى نعم **قوله: (لأنه قياسي)** لعل الأولى إسقاط اللام **قوله: (وعليه)** أي قول القونوي **قوله: (فأتى بالتاء إلخ)** كان وجه عدم الاكتفاء بتاء تقف في رفع الإيهام أن النقط كثيراً ما تسقط ويتساهل فيها بخلاف الحرف بصري **قوله: (لئلا يوهم)** أي إسقاط التاء قول المتن **(وسطهن)** المراد أن لا تتقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها في العدد وفي سم على المنهج قرر م ر أنها تتقدم يسيراً بحيث تمتاز عنهن وهذا لا ينافي أنها وسطهن انتهى فإن لم يحضر إلا امرأة فقط وقفت عن يمينها أخذاً مما تقدم في الذكور ع ش **قوله: (ندباً)** إلى قوله ويؤخذ في المغني إلا قوله لا غير إلى ككل ما **قوله: (ككل ما هو إلخ)** عبارة المغني فائدة كل موضع ذكر فيه وسط إن صلح فيه بين فهو بالتسكين كما هنا وإن لم يصلح فيه ذلك كجلستُ وَسط الدار فهو فيه بالفتح ا هـ **قوله: (إسكانه)** أي وسط الدار **قوله: (والأول ظرف إلخ)** أي أن ما بمعنى بين ظرف فيقال جَلَسْتُ وِسط القوم بدون في وأن ما ليس بمعنى بين اسم لما بين طرفي الشيء فلا يقال أكلت وسط الدار بل في وسط الدار **قوله: (وهذا اسم)** أي للجزء المتوسط منها سم **قوله: (وإمام عراة إلخ)** أي إذا كان أيضاً عارياً وإلا فلو كان مستوراً تقدم ووقف البصير أي المستور بحيث لا يرى أصحابه سم عبارة المغني ومثل المرأة في ذلك عار أم بصراء في ضوء فلو كانوا عراة فإن كانوا عمياً أو في ظلمة أو ضوء لكن إمامهم مكتس استحب أن يتقدم إمامهم كغيرهم بناء على استحباب الجماعة لهم وإن كانوا بصراء بحيث يتأتى نظر بعضهم بعضاً فالجماعة في حقهم وانفرادهم سواء كما مر فإن صلوا جماعة في هذه الحالة وقف الإمام وسطهم ا هـ **قوله: (ولا ظلمة)** أي مثلاً فيما يظهر فمثلها البعد ونحوه من موانع الرؤية بصري **قوله: (كذلك إلخ)** هذا كما جزم به المصنف في مجموعه إذا أمكن وقوفهم صفاً وإلا وقفوا

قوله: (فمن أمامهم) هو عطف على من بحاشية إشارة إلى أن الذي يلي الصف الأول هو من أمامه لا من يليه أو هو مبتدأ خبره دون إشارة إلى أن من أمام من بالحاشية متأخر الرتبة عمن يليهم وهو المتأخر عنهم **قوله: (وهذا اسم)** أي للجزء المتوسط منها **قوله: (وإمام عراة)** أي إذا كان أيضاً عارياً وإلا فلو كان مستوراً تقدم ووقف البصير بحيث لا يرى

كذلك، وإلا تقدم عليهم ومخالفة جميع ما ذكر مكروهة مفوّتة لفضيلة الجماعة كما مرّ. **(ويكره وقوف المأموم فرداً)** عن صف من جنسه للنهي الصحيح عنه، ودل على عدم البطلان عدم أمره ﷺ لفاعله بالإعادة فأمره بها في رواية للندب على أن تحسين الترمذي لهذا، وتصحيح ابن حبان له معترض بقول ابن عبد البر أنه مضطرب والبيهقي أنه ضعيف، ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه لو ثبت قلت به، ويؤخذ من قولهم هنا إن الأمر بالإعادة للندب أن كل صلاة وقع خلاف، أي غير شاذ في صحتها تسن إعادتها ولو وحده كما مر، **(بل يدخل الصف إن وجد سعة)** بفتح السين فيه بأن كان لو دخل فيه وسعه، أي من غير إلحاق مشقة لغيره كما هو ظاهر. وإن لم تكن فيه فرجة، ولو كان بينه وبين ما فيه فرجة أو سعة كما في المجموع، واقتضاء ظاهر التحقيق خلافه غير مراد وإن وجه بأنه لا تقصير منهم في السعة بخلاف الفرجة لأن تسوية الصفوف بأن لا يكون في كل منها فرجة ولا سعة متأكدة الندب هنا فيكره تركها كما علم مما مر صفوف كثيرة خرقها كلها ليدخل تلك الفرجة أو السعة لتقصيرهم بتركها لكراهة الصلاة لكل من تأخر عن صفها، وبهذا

صفوفاً مع غض البصر وإذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة لا يقفن معهم لا في صف ولا في صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلي الرجال وكذا عكسه فإن أمكن أن يتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلي الطائفة الأخرى فهو أفضل كما ذكر ذلك في المجموع نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لا يقفن معهم انظر هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب فيه نظر والأقرب الثاني ويؤمر كل من الفريقين بغض البصر وقوله م ر فهو أفضل أي من جلوسهن خلف الرجال واستدبارهن القبلة وقوله م ر تستوي صفوفها إلخ وصلاة الجنازة تستوي صفوفها في الفضيلة عند اتحاد الجنس ظاهره وإن زادت على ثلاثة فليراجع ع ش **قوله: (ومخالفة جميع ما ذكر)** أي في قول المصنف **(ويقف الذكر إلخ)** وفي شرحه قول المتن **(ويكره وقوف المأموم فرداً)** ويؤخذ كما قال الشارح من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة نهاية ومغني **قوله: (من جنسه)** أي أما إذا اختلف الجنس كامرأة ولا نساء أو خنثى ولا خناثى فلا كراهة بل يندب أي الانفراد كما علم مما مر مغني ونهاية **قوله: (فأمره بها في رواية إلخ)** إن كانت الواقعة متعددة فهذا قريب أو واحدة فلا لأن زيادة الثقة مقبولة سم وكلام المغني كالصريح في تعدد الواقعة **قوله: (لهذا)** أي لأمره ﷺ بالإعادة أي لروايته **قوله: (ولهذا)** أي لضعفه مغني **قوله: (ويؤخذ من قولهم إلخ)** في هذا الأخذ نظر ظاهر إذ لم يكن هناك خلاف راعاه النبي ﷺ في أمره رشيدي وعبارة ع ش هذا الصنيع يقتضي أن الوقوف منفرداً عن الصف في الصحة معه خلاف وأن الإعادة تسن للخروج منه وهو أي ثبوت الخلاف فيها قضية قوله م ر الآتي في شرح فليجر إلخ خروجاً من الخلاف وفي سم على المنهج فرع صار وحده في أثناء الصلاة ينبغي أن يجر شخصاً فإن تركه مع تيسره ينبغي أن يكره م ر رحمه الله تعالى انتهى أي وتفوته الفضيلة من حينئذٍ ا هـ **قوله: (ولو وحده)** أي وبعد خروج الوقت أيضاً ع ش **قوله: (كما مر)** أي في بحث الإعادة **قوله: (بأن كان إلخ)** عبارة المغني نقلاً عن المصنف الفرجة خلاء ظاهر والسعة أن لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهما لوسعه ا هـ **قوله: (لغيره)** ينبغي ولو لنفسه بصري **قوله: (وإن لم تكن)** إلى قوله ويؤخذ في المغني إلا قوله كما في المجموع إلى صفوف وقوله لكراهة الصلاة إلى وتقييد الأسنوي **قوله: (أو سعة)** وفاقاً لشيخ الإسلام والمغني وخلافاً لصنيع النهاية حيث جرى على ما اقتضاه ظاهر التحقيق فاقتصر على الفرجة احترازاً عن السعة كما نبه عليه الرشيدي **قوله: (خلافه)** أي من أنه لا يتخطى للسعة رشيدي **قوله: (لأن تسوية الصفوف إلخ)** علة لقوله غير مراد **قوله: (فيكره تركها إلخ)** أي التسوية هل يخالف هذا ما قدمنا عن ظاهر كلامهم أو لا لأن داك خاص بالصبيان وهذا لغيرهم ثم هذا صريح في أن الاصطفاف مع إبقاء السعة المذكورة مكروه سم **قوله: (صفوف إلخ)** اسم كان **وقوله: (خرقها إلخ)** جواب لو **قوله: (خرقها كلها إلخ)** ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه وقف فيه ولم يخترق نهاية قال الرشيدي قوله ولو كان إلخ كان صورته فيما لو أتى من أمام الصفوف وكان هناك فرجة خلفه فلا بخرق الصفوف المتقدمة لعدم تقصيرها وإنما التقصير من الصفوف

أصحابه **قوله: (فأمره بها)** في رواية للندب إن كانت الواقعة متعددة فهذا قريب أو واحدة فلا لأن سكوت بعض الرواة عن الإعادة لا ينافي نقل بعضهم لها الواجب القبول لأن زيادة الثقة مقبولة **قوله: (فيكره تركها)** أي التسوية كما علم إلخ هل يخالف هذا ما مر عن ظاهر كلامهم أو لا لأن ذاك خاص بالصبيان وهذا صريح في أن الاصطفاف مع إبقاء السعة المذكورة مكروه.

كالذي مر عن القاضي يعلم ضعف ما قيل من عدم فوت الفضيلة هنا على المتأخرين، نعم إن كان تأخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر، وتقييد الأسنوي بصفين ونقله عن كثيرين ردّوه بأنه التبس عليه بمسألة التخطي مع وضوح الفرق، لأنهم إلى الآن لم يدخلوا في الصلاة فلم يتحقق تقصيرهم ويؤخذ من تعليلهم بالتقصير أنه لو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة لم يخرق إليها وهو محتمل، **(وإلا)** يجد سعة **(فليجر)** ندباً لخبر يعمل به في الفضائل وهو أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلاً من الصف فيصلي معك أعد صلاتك ويؤخذ من فرضهم ذلك فيمن لم يجد فرجة حرمته على من وجدها لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر، **(شخصاً)** منه حراً لا قناً لدخوله في ضمانه بوضع يده عليه يعلم منه بقرائن أحواله أنه يطيعه، **(بعد الإحرام)** لا قبله فيحرّم عليه ....

المتأخرة بعدم سدها فليراجع اهـ وعبارة ع ش قوله م ر ولم يخترق إلا أن يصل فرجة في الصف الثاني مثلاً وينبغي في هذه الصورة أنه لا تفوت الفضيلة على من خلفه ولا على نفسه لعدم التقصير ومعلوم أن محله حيث لم يجد محلاً يذهب منه بلا خرق للصفوف اهـ **قوله: (لعذر إلخ)** يتردد النظر في هذه الصورة في أنه هل يتعين عليهم أقرب محل إلى الأمام لأن الميسور لا يسقط بالمعسور أو لا يتعين لأن الاتصال المطلوب لما فات فلا فرق بين بقية الأماكن محل تأمل ولعل الأقرب الأول بصري أي كما هو قضية نظائره فيطالب كل ممن حضر أو يحضر بعد الوقوف في أقرب محل من الإمام خال عن نحو الحر ويتعين عليه ذلك ظاهره وإن أدى إلى الانفراد عن الصفوف لحضوره وحده أو لعدم موافقة غيره له في التقدم إلى الأقرب ولم يمكنه جر شخص ممن أمامه والله أعلم **قوله: (كوقت الحر)** أي ونحو المطر **قوله: (فلا كراهة إلخ)** أي فلا تفوتهم الفضيلة ع ش عبارة الرشيدي أي فليس لغيرهم خرق صفوفهم لأجلها اهـ **قوله: (التبس إلخ)** أي ما نحن فيه من مسألة خرق الصفوف عبارة المغني والنهاية التبس عليه مسألة بمسألة فإن من نقل عنهم إنما فرضوا المسألة في التخطي يوم الجمعة والتخطي هو المشي بين القاعدين والكلام هنا في شق الصفوف وهم قيام وقد صرح المتولي بكونهما مسألتين والفرق بينهما أن سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث بخلاف ترك التخطي فإن الإمام يستحب له أن لا يحرم حتى يسوّي بين الصفوف اهـ **قوله: (لأنهم إلى الآن إلخ)** أي في مسألة التخطي **قوله: (أنه لو عرضت فرجة إلخ)** أي بأن علم عروضها أما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر أنه يخرق ليصلها إذ الأصل عدم سدها بما إذا كان ذلك من أحوال المأمومين المعتادة لهم ع ش **قوله: (لم يخرق إليها)** هذا هو المعتمد ع ش عبارة سم قوله لم يخرق إلخ ظاهره وإن لم يزد على صفين اهـ قول المتن **(فليجر إلخ)** أي في القيام نهاية ومغني **قوله: (ندباً)** كذا في النهاية والمغني **قوله: (لخبر إلخ)** أي وخروجاً من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاته منفرداً خلف الصف مغني ونهاية **قوله: (ويؤخذ من فرضهم إلخ)** لا يخفى ما فيه وإن كان الحكم وجيهاً بصري **قوله: (فرجة)** الأولى هنا وفيما يأتي سعة **قوله: (حرمته إلخ)** وظاهر أن محلها إذا لم يظن رضاه سم وينبغي وعلم بالحرمة **قوله: (منه)** إلى قول المتن بعد الإحرام في النهاية **قوله: (منه)** أي الصف **قوله: (قناً إلخ)** ظاهر هذا الصنيع أنه لا يستحب جر القن لكن قد يؤخذ من تعليله المذكور أنه لو أمكنه جره بحيث لا يدخل في ضمانه استحب كأن يمسه فيتأخر بدون قبض شيء من أجزائه وهو متجه سم **قوله: (لدخوله في ضمانه)** حتى لو جره ظاناً حريته فتبين كونه رقيقاً دخل في ضمانه كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي سم ونهاية **قوله: (يعلم إلخ)** عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك إذا جوّز موافقته له وإلا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة اهـ **قوله: (فيحرم إلخ)** اعتمد النهاية والمغني الكراهة عبارة سم الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه مكروه لا حرام شرح م ر وقد يقال قياس ما أفتى به عدم الحرمة أيضاً فيما لو جره وقد وجد فرجة أو جر أحد الذين في الصف وإن صير الآخر منفرداً ووجه عدمها أن الجر مطلوب في الجملة سم **قوله: (كما في**

قوله: (لم يخرق إليها) ظاهره وإن لم يزد على صفين **قوله: (حرمته على من وجدها)** وظاهر أن محلها إذا لم يظن رضاه **قوله: (لا قناً)** ظاهر هذا الصنيع أنه لا يستحب جر القن لكن قد يؤخذ من تعليله المذكور أنه لو أمكنه جره بحيث لا يدخل في ضمانه استحب كأن يمسه فيتأخر بدون قبض شيء من أجزائه وهو متجه **قوله: (لدخوله في ضمانه)** أي وإن ظن حريته فتبين كونه قنا كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (فيحرم عليه إلخ)** الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه مكروه

كما في الكفاية وإن نوزع فيه، بل في أصل كون الجذب بعد الإحرام بأنه إذا أحرم منفرداً لا تنعقد صلاته عند المخالفين وفيه نظر، فإن الفرض أنه لم يجد فرجة في الصف فلا تقصير منه يقتضي بطلان صلاته عندهم، وذلك لإضراره له بتصييره منفرداً ويؤخذ منه حرمته أيضاً فيما لو لم يكن في الصف الذي يجر منه إلا اثنان فيحرم جر أحدهما إليه، لأنه يصير الآخر منفرداً بفعل أحدثه يعود نفعه إليه وضرره على غيره وهنا فيما إذا أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام خرق وله إن وسعهما مكانه جرهما إليه، **(وليساعده المجرور)** ندباً لأن فيه إعانة على بر مع حصول ثواب صفة له لأنه لم يخرج منه إلا لعذر، **(ويشترط علمه)** أي المأموم وأراد بالعلم ما يشمل الظن بدليل قوله أو مبلغاً، **(بانتقالات الإمام)** ليتمكن من متابعته **(بأن)** أي كأن **(يراه أو)** يرى **(بعض صف)** من المقتدين به أو واحداً منهم وإن لم يكن في صف **(أو يسمعه أو)** يسمع **(مبلغاً)** بشرط كونه ثقة كما قاله جمع متقدمون ومتأخرون، أي عدل رواية لأن غيره لا يقبل إخباره، نعم مر قبول أخبار الفاسق عن فعل نفسه فيمكن القول بنظيره هنا في الإمام، إلا أن يفرق بأن ذاك إخبار عن فعل نفسه صريحاً بخلاف هذا، ويأتي جواز اعتماده إن وقع في قلبه صدقه فيأتي نظيره هنا، وأما قول المجموع يكفي إخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب فضعيف، وإن نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد ....

الكفاية) عبارته في شرح العباب كما صرح به ابن الرفعة والفارقي وسبقهما إليه الروياني في حليته وقال ابن يونس أنه الأصح وعبارة الأذرعي ذكره ابن الرفعة وغيره وذلك لئلا يصير منفرداً فيفوت عليه الفضيلة ويؤيده ما يأتي من حرمة إزالة دم الشهيد انتهت وقد يفرق بأنه هنا لغرض مأذون في أصله سم عبارة البصري وقد يفرق بعدم التحقق أي تفويت الفضيلة هنا لأن المجرور بسبيل من عدم الموافقة ا هـ **قوله: (وإن نوزع إلخ)** اعتمد النهاية والمغني النزاع كما مر وقال سم هل يجري هذا النزاع في الحرمة على من وجد فرجة وفيما لو لم يكن في الصف الذي يجر منه إلا اثنان والمتجه الجريان لأن المعنى واحد في الجميع سم وتقدم منه مثله **قوله: (بأنه إلخ)** متعلق بقوله نوزع **قوله: (منفرداً)** أي عن الصف **قوله: (وفيه نظر)** أي في النزاع المذكور **قوله: (عند المخالفين)** أي كابن المنذر وابن خزيمة والحميدي شوبري أي والإمام أحمد ا هـ بجيرمي **قوله: (فرجة)** الأولى الموافق لما قدمه أن يقول سعة **قوله: (وذلك إلخ)** أي حرمة الجر قبل الإحرام أو كون الجر بعد الإحرام **قوله: (ويؤخذ)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (وهنا)** أي ما إذا كان في الصف اثنان فقط **قوله: (وله إن وسعهما مكانه جرهما إلخ)** والخرق أفضل من الجر حيث أمكن كل منهما نهاية **قوله: (جرهما إليه)** صادق بما إذا أدى ذلك إلى بعدهم عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع وهو محل تأمل إلا أن يقال يتعين على الإمام التخلف حينئذٍ أخذاً مما تقدم ويأتي فيما لو ترك التخلف نظير التردد السابق فلا تغفل بصري أي في هامش قول الشارح وإلا تعين ما سهل إلخ **قوله: (من المقتدين)** إلى قوله على ما وقع في النهاية إلا قوله نعم إلى وأما قول المجموع وقوله فلو كان إلى وسواء **قوله: (من المقتدين إلخ)** أي العالمين بانتقالاته **قوله: (أو واحد إلخ)** قضية كلامه الآتي اشتراط كونه ثقة أو وقوع صدقه في قلبه قول المتن **(أو مبلغاً)** أي وإن لم يكن مصلياً نهاية ومغني وإيعاب والصحيح عند الحنفية اشتراط كونه مصلياً كردي وفي الحلبي وكذا الصبي المأموم والفاسق إذا اعتقد صدقه ا هـ ويأتي مثله في الشرح في الفاسق وعن ع ش في الصبي **قوله: (بشرط)** إلى قوله وإن نقله في المغني إلا قوله أي عدل إلى وأما قول المجموع **قوله: (نعم مر إلخ)** أي في الاجتهاد بين الماءين كردي **قوله: (ويأتي)** لعل في الصيام **قوله: (جواز اعتماده)** أي إخبار الفاسق **قوله: (فضعيف)** أي أو هو محمول على ما إذا لم توجد قرينة تغلب على الظن صدقه ع ش عبارة الجمل أو محمول على ما لو اعتقد المأموم صدقه ا هـ **قوله: (فعليه)** أي قول المجموع **قوله: (ولنحو أعمى**

لا حرام شرح م ر وقد يقال قياس ما أفتى به عدم الحرمة أيضاً فيما لو جره وقد وجد فرجة أو جر أحد الذين في الصف وإن صير الآخر منفرداً ووجه عدمها أن الجر مطلوب في الجملة **قوله: (كما في الكفاية)** عبارة في شرح العباب كما صرح به ابن الرفعة والفارقي وسبقهما إليه الروياني في حليته وقال ابن يونس أنه الأصح وعبارة الأذرعي ذكره ابن الرفعة وغيره وذلك لئلا يصير منفرداً فيفوت عليه الفضيلة ويؤيده ما يأتي من حرمة إزالة دم الشهيد اهـ وقد يفرق بأنه هنا لغرض مأذون في أصله **قوله: (وإن نوزع فيه)** هل يجري هذا النزاع في الحرمة على من وجد فرجة وفيما لو لم يكن في الصف الذي يجر منه إلا اثنان والمتجه الجريان لأن المعنى واحد في الجميع **قوله: (وأما قول المجموع إلخ)** كذا شرح م ر.

فعليه لا يشترط كون نحو المبلغ ثقة ولنحو أعمى اعتماد حركة من بجانبه إن كان ثقة على ما تقرر، ولو ذهب المبلغ في أثناء الصلاة لزمه نية المفارقة أي ما لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر، **(وإذا جمعهما مسجد)** ومنه جداره ورحبته وهي ما حجر عليه لأجله، وإن كان بينهما طريق ما لم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد ومنارته التي بابها فيه أو في رحبته لا حريمه وهو ما يهيأ لإلقاء نحو قمامته، **(صح الاقتداء)** إجماعاً **(وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية)** التي فيه المتنافذة الأبواب إليه ....

إلخ) عبارة المغني والنهاية أو بأن يهديه ثقة إذا كان أعمى أصم أو بصيراً في ظلمة أو نحوها اهـ **قوله: (لزمه)** أي المأموم ع ش **قوله: (نية المفارقة)** ظاهره فوراً وقد يوجه بأنه عند عدم رجاء ما ذكر متلاعب بالاستمرار بصري **قوله: (ما لم يرج عوده إلخ)** ولو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقضي لتعذر المتابعة حينئذٍ نهاية قال ع ش قوله م ر وجهل المأموم إلخ أي بأن لم يعلم بانتقالاته إلا بعد مضي ركنين فعليين كذا ذكروه هنا وسيأتي في فصل تجب متابعة الإمام أنه إن كان تقدمه بركنين بطلت إن كان عامداً عالماً بتحريمه بخلاف ما إذا كان ساهياً أو جاهلاً فإنه لا يضر غير أنه لا يعتد له بهما انتهى وعليه فالمراد ببطلان القدوة لعدم العلم هنا أنه إذا اقتدى على وجه لا يغلب على ظنه فيه العلم بانتقالات الإمام لم تصح صلاته أي تمتنع القدوة حينئذٍ بخلاف ما إذا ظن ذلك وعرض له ما منعه من العلم بالانتقالات وعليه فلو ذهب المبلغ ورجى عوده فاتفق أنه لم يعد ولم يعلم بانتقالات الإمام إلا بعد مضي ركنين فينبغي عدم البطلان لعذره كالجاهل اهـ **قوله: (عوده إلخ)** أي أو انتصاب مبلغ آخر سم **قوله: (قبل مضي ما يسع ركنين)** أي فعليين ووجهه أنهما هما الذي يضر التأخر أو التقدم بهما كما يأتي رشيدي قول المتن **(وإذا جمعهما مسجد إلخ)** عبارة المغني والشرط الثالث من شروط الاقتداء أن يعدا مجتمعين ليظهر الشعار والتوادد والتعاضد إذ لو اكتفى بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة وكان كل أحد يصلي في سوقه أو بيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته ولاجتماعهما أربعة أحوال لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره وقد أخذ في بيانها فقال وإذا جمعهما إلخ اهـ وفي النهاية نحوها قال ع ش قوله م ر أو يكون أحدهما بمسجد إلخ فيه صورتان وذلك إما أن يكون الإمام في المسجد والمأموم خارجه أو بالعكس اهـ **قوله: (ومنه)** إلى قوله بخلاف ما إذا سمرت في المغني إلا قوله وأنها غير مسجد إلى لا حريمه وقوله خلافاً إلى وسواء **قوله: (ورحبته)** أي وإن كانت منتهكة نهاية **قوله: (وهي ما حجر عليه إلخ)** أي ولم يعلم كونها شارعاً قبل ذلك أو نحوه سواء أعلم وقفيتها مسجداً أم جهل أمرها عملاً بالظاهر وهو التحويط عليها نهاية **قوله: (وإن كان بينهما طريق)** أي إلا أن يكون قديماً أخذاً مما يأتي سم ومغني **قوله: (وإنها إلخ)** التعبير بأو أولى بصري **قوله: (حدوثها)** أي الرحبة سم **قوله: (ومنارته إلخ)** عبارة النهاية كبئر ومنارة داخلة فيه اهـ **قوله: (التي بابها فيه إلخ)** قضيته أن مجرد كون بابها فيه كاف في عدها من المسجد وإن لم تدخل في وقفيته وخرجت عن سمت بنائه ع ش وقوله وإن لم تدخل إلخ يعني وإن لم يعلم دخولها فيها أخذاً مما مر في الرحبة فلو تيقن عدم الدخول فهما بناء ومسجد وسيأتي حكمهما **قوله: (لا حريمه إلخ)** ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم كما قاله الزركشي لتعطى حكم المسجد نهاية أي في صحة اقتداء من فيها بإمام المسجد وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة ع ش **قوله: (المتنافذة الأبواب إلخ)** ولا بد أن يكون التنافذ على العادة كما قاله بعض المتأخرين واعلم أن التسمير للأبواب يخرجهما عن الاجتماع فإذا لم تتنافذ أبوابها إليه أو لم يكن التنافذ على العادة فلا يعد الجامع بهما جامعاً واحداً وإن خالف في ذلك الأسنوي فيضر الشباك فلو وقف من ورائه بجوار المسجد ضر مغني عبارة النهاية بخلاف ما إذا كان في بناء غير نافذ كأن سمر بابه وإن كان الاستطراق ممكناً من فرجة من أعلاه فيما يظهر لأن المدار على الاستطراق العادي وكسطحه الذي ليس له مرقى اهـ وعبارة ع ش قوله م ر المتنافذة الأبواب قال م ر المراد نافذة نفوذاً يمكن استطراقه عادة فلا بد في كل من البئر والسطح من إمكان المرور منهما إلى المسجد عادة بأن يكون لهما مرقى إلى المسجد حتى قال في دكة المؤذنين في المسجد لو رفع سلمها امتنع اقتداء من بها بمن في المسجد لعدم إمكان المرور عادة سم على

قوله: (أي ما لم يرج عوده إلخ) كذا شرح م ر **قوله: (ما لم يرج عوده)** أي أو انتصاب مبلغ آخر. **قوله: (وإن كان بينهما طريق)** أي إلا أن يكون قديماً أخذاً مما يأتي **قوله: (ما لم يتيقن حدوثها)** أي الرحبة.

أو إلى سطحه كما أفهمه كلام الشيخين خلافاً لما يوهمه كلام الأنوار، فلو كان بوسطه بيت لا باب له إليه وإنما ينزل إليه من سطحه كفى، وإن توقف فيه شارح وسواء أغلقت تلك الأبواب أم لا بخلاف ما إذا سمرت على ما وقع في عبارات، لكن ظاهر المتن وغيره أنه لا فرق. وجرى عليه شيخنا في فتاويه فقال في مسجد سدت مقصورته وبقي نصفين لم ينفذ أحدهما إلى الآخر، أنه يصح اقتداء من في أحدهما بمن في الآخر لأنه يعد مسجداً واحداً قبل السد وبعده اهـ ولك أن تقول: إن فتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من أحدهما إلى الآخر، فالوجه أن كلاً مستقل حينئذٍ عرفاً وإلا فلا وعليه يحمل كلام الشيخ، وسيأتي فيما إذا حال بين جانبي المسجد نحو طريق ما يؤيد ما ذكرته فتأمله. والمساجد المتلاصقة المتنافذة الأبواب كما ذكر كمسجد واحد وإن انفرد كل بإمام وجماعة، نعم التسمير هنا ينبغي أن يكون مانعاً قطعاً ويشترط أن لا يحول بين جانبي المسجد أو بينه وبين رحبته أو بين المساجد نهر أو طريق قديم بأن سبقا وجوده أو وجودها، ....

المنهج أقول ومحله إذا لم يكن للدكة باب من سطح المسجد وإلا صح وقوله يمكن استطراقه عادة يؤخذ منه أن سلالم الآبار المعتادة للنزول منها لإصلاح البئر وما فيها لا يكتفى بها لأنه لا يستطرق فيها إلا من له خبرة وعادة بنزولها بخلاف غالب الناس ا هـ وفي البجيرمي عن الحفني قوله م ر على الاستطراق العادي أي بحيث يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادة ولو لم يصل من ذلك المنفذ إلى ذلك البناء إلا بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة ا هـ **قوله: (أو إلى سطحه)** أي وإن خرج بعض الممر عن المسجد حيث كان الباب في المسجد أي أو رحبته كما هو الفرض ولم تطل المسافة عرفاً فيما يظهر ع ش عبارة الرشيدي قوله أو إلى سطحه أي الذي هو منه كما هو ظاهر مما يأتي أي والصورة أن السطح نافذ إلى المسجد أخذاً من شرط التنافذ فليراجع ا هـ **قوله: (لما يوهمه كلام الأنوار)** أي من عدم اشتراط تنافذ أبواب أبنية المسجد **قوله: (فلو كان بوسطه بيت)** أي ثابت المسجدية وإلا فهما بناء ومسجد وسيأتي حكمهما كما هو ظاهر سم وقوله أي ثابت المسجدية أي لم يتيقن أنه غير مسجد أخذاً مما مر في الرحبة **قوله: (وإنما ينزل إليه)** أي نزولاً معتاداً بأن كان له من السطح ما يعتاد المرور منه إليه بخلاف نحو التسلق منه إليه **وقوله: (من سطحه)** أي الذي بينه وبين المسجد نفوذ يمكن المرور فيه منه إليه على العادة سم عبارة البصري قد يقال إن كان أحدهما في السطح والآخر في البيت المذكور فواضح ولا وجه للتوقف وإن كان أحدهما في البيت أو في سطحه والآخر في بقية المسجد كما هو المتبادر في تصوير المسألة فينبغي أن لا يصح لعدم الاستطراق من محل الإمام إلى محل المأموم فليسا بمثابة المحل الواحد الذي هو مناط الصحة ولعل توقف الشارح المذكور محمول على هذه الصورة ثم رأيت الفاضل المحشي قيد بقوله نزولاً معتاداً إلخ ا هـ **قوله: (أغلقت تلك الأبواب)** أي وإن ضاع مفتاح الغلق لأنه يمكن فتحه بدونه ومن الغلق القفل فلا يضر وإن ضاع مفتاحه ظاهره أكان ذلك في الابتداء أو في الأثناء وينبغي عدم الضرر فيما لو سمرت في الأثناء أخذاً مما يأتي فيما لو بني بين الإمام والمأموم حائل في أنه لا يضر وعلله بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ع ش **قوله: (بخلاف ما إذا سمرت)** اعتمده م ر ا هـ سم أي والمغني كما مر آنفاً **قوله: (سدت إلخ)** المتبادر أنه ببناء المفعول **قوله: (ولك أن تقول إلخ)** محل تأمل فالحق أن إفتاء شيخ الإسلام إنما يتضح على طريقة الأسنوي والبلقيني من عدم اعتبار تنافذ أبنية المسجد أما على اعتباره كما هو مقتضى كلام الشيخين ومشى عليه شيخ الإسلام في عامة كتبه فلا يتضح بصري **قوله: (والمساجد)** إلى قوله بأن سبقا في النهاية إلا قوله نعم إلى ويشترط وإلى المتن في المغني إلا ما ذكر **قوله: (المتنافذة الأبواب كما ذكر)** أي التي تنفذ أبواب بعضها إلى بعض مغني أي أو سطحه **قوله: (كمسجد واحد)** أي في صحة الاقتداء وإن بعدت المسافة واختلفت الأبنية مغني **قوله: (ويشترط أن لا يحول إلخ)** يعلم منه أنه يضر الشباك فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضر كما هو المنقول من الرافعي فقول الأسنوي لا يضر سهو كما قاله الحصني نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله **قوله: (بأن سبقا)** الأولى الإفراد **قوله: (إذ لا يعدان)** أي الإمام والمأموم **قوله: (فيكونان)** أي المكانان في الصور الست المذكورة **قوله:**

قوله: (فلو كان بوسطه بيت) أي ثابت المسجدية وإلا فهما بناء ومسجد وسيأتي حكمهما كما هو ظاهر **قوله: (وإنما ينزل إليه من سطحه)** أي نزولاً معتاداً بأن كان له من السطح ما يعتاد المرور منه إليه بخلاف نحو التسلق منه إليه وقوله من سطحه أي الذي بينه وبين المسجد نفوذ يمكن المرور فيه منه إليه على العادة. **قوله: (بخلاف ما إذا سمرت)** اعتمده م ر

إذ لا يعدان مجتمعين حينئذ بمحل واحد فيكونان كالمسجد وغيره وسيأتي، **(ولو كانا بفضاء)** كبيت واسع وكما لو وقف أحدهما بسطح والآخر بسطح وإن حال بينهما شارع ونحوه، **(شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع)** بذراع اليد المعتدلة. لأن العرف يعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه، **(تقريباً)** لعدم ضابط له من الشارع **(وقيل تحديداً)** وغلط فعلى الأول لا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع ونحوها وما قاربها واستشكل بأنهم على التقريب في القلتين لم يغتفر والأنقص رطلين فما الفرق مع أن الزيادة كالنقص، وقد يفرق بأن الوزن أضبط من الذرع فضايقوا ثم أكثر لأنه الأليق به على أن الملحظ مختلف، إذ هو ثم تأثر الماء بالواقع فيه وعدمه وهنا عد أهل العرف لهما مجتمعين أو غير مجتمعين فلا جامع بين المسألتين، **(فإن تلاحق)** أي وقف خلف الإمام **(شخصان أو صفان)** مترتبان وراءه أو عن يمينه أو عن يساره **(اعتبرت المسافة)** المذكورة **(بين)** الشخص أو الصف **(الأخير و)** الصف أو الشخص **(الأول)** فإن تعددت الأشخاص أو الصفوف اعتبرت بين كل شخصين أو صفين وإن بلغ ما بين الأخير والإمام فراسخ بشرط أن يمكنه متابعته، **(وسواء)** فيما ذكر **(الفضاء المملوك والوقف)** والموات **(والمبعض)** الذي بعضه ملك وبعضه وقف ومثله ما بعضه ملك أو وقف وبعضه موات سواء في ذلك المسقف كله وبعضه، وقيل يشترط في المملوك الاتصال كالأبنية، **(ولا يضر)** في الحيلولة بين الإمام والمأموم، **(الشارع المطروق)** أي بالفعل فاندفع اعتراضه بأن كل شارع مطروق أو

(وسيأتي) أي حكمهما قول المتن **(ولو كانا)** أي الإمام والمأموم نهاية **قوله: (كبيت)** إلى قول المتن فإن كانا في بناءين في النهاية إلا قوله وقيل إلى المتن **قوله: (كبيت واسع إلخ)** عبارة النهاية أي مكان واسع كصحراء أو بيت كذلك وكما لو وقف إلخ **قوله: (والآخر بسطح إلخ)** قضيته أنه لا يشترط إمكان الوصول من أحد السطحين إلى الآخر عادة وبه صرح سم على المنهج عن الشارح م ر أولاً ثم قال لكنه بعد ذلك قال أن الأقرب أن شرط الصحة إمكان المرور من أحد السطحين إلى الآخر على العادة وسيأتي في كلامه م ر ا هـ ع ش **قوله: (بذراع اليد)** إلى قوله ونحوها في المغني **قوله: (بذراع اليد إلخ)** وهو شبران نهاية ومغني **قوله: (لأن العرف إلخ)** قضيته أنه لو حلف لا يجتمع معه في مكان واجتمعا في ذلك حنث ولعله غير مراد وأن العرف في الأيمان غيره هنا بدليل أنه لو حلف لا يدخل عليه في مكان أو لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به في مسجد أو نحوه لم يحنث ع ش قول المتن **(تقريباً)** قال الإمام ونحن في التقريب على عادة غالبة بصري **قوله: (وعلى الأول إلخ)** أي وعلى الثاني يضر أي زيادة كانت مغني ونهاية **قوله: (ونحوها)** قضيته أنه يغتفر ستة أذرع لأن نحو الثلاثة مثلها وليس المراد به ما دونها لئلا يتحد مع قوله وما قاربها لكن سيأتي عن سم على المنهج خلاف تلك القضية وهو الأقرب ويمكن أن يجعل وما قاربها عطف تفسير للنحو ع ش **قوله: (وما قاربها)** أي مما هو دون الثلاثة لا ما زاد فقد نقل سم على المنهج عن الشارح م ر أنه يعتمد التقييد بالثلاثة وكذا نقل بالدرس عن حواشي الروض لوالد الشارح أنه تضر الزيادة على الثلاثة ع ش وكذا قضية اقتصار المغني وشرح المنهج على الثلاثة اعتماد التقييد بها ثم تفسير قول الشارح كالنهاية وما قاربها بما مر عن ع ش يرد عليه أنه يغني عنه حينئذٍ ما قبله عبارة البجيرمي وقوله أي الحلبي وما قاربها تبع فيه م ر أي وفي النهاية والأولى حذفه لأنه إن كان مراده ما قاربها من جهة النقص كان مفهوماً بالأولى وإن كان مراده ما قاربها من جهة الزيادة لم يصح لأن ما زاد يضر وإن قل على المعتمد كما قاله ع ش وقرره شيخنا الحفني ا هـ **قوله: (أي وقف)** إلى قول المتن ولا يضر في المغني إلا قوله وقيل إلى المتن **قوله: (اعتبرت)** أي المسافة ع ش **قوله: (بشرط أن يمكنه متابعته)** أي علمه بانتقالاته **قوله: (المسقف كله وبعضه)** هلا زاد وغير المسقف مطلقاً سم عبارة المغني والنهاية المحوّط والمسقف وغيره ا هـ **قوله: (كالأبنية)** أي على الطريق الأول الآتي **قوله: (في الحيلولة إلخ)** عبارة المغني بين الشخصين أو الصفين ا هـ قول المتن: **(ولا يضر الشارع المطروق إلخ)** أما الشارع الغير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي فيه أو على جسر ممدود على حافتيه فغير مضر جزماً نهاية ومغني وقد ينافيه قول الشارح الآتي كالنهاية ورد إلخ **قوله: (أي بالفعل فاندفع إلخ)** انظره مع قوله الآتي مع عدم الطروق سم عبارة البصري يرد عليه ما يرد على التوجيه الآتي فلا تغفل ا هـ **قوله: (وعن غيره المنع)** أقول يمكن حمله على ما إذا لم يمكن التوصل منه إليه عادة

قوله: (سواء في ذلك المسقف كله وبعضه) هلا زاد وغير المسقف مطلقاً **قوله: (أي بالفعل فاندفع إلخ)** انظره مع قوله مع عدم

المراد كثير الطروق، لانه محل الخلاف على ما ادعاه الأسنوي بحكاية ابن الرفعة للخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح بيته والإمام بسطح المسجد وبينهما هواء، فعن الزجاج الصحة وعن غيره المنع أي والأصحّ الأول كما مر، **(والنهر المحوج إلى سباحة)** بكسر السين أي عوم **(على الصحيح)** فيهما لأن ذلك لا يعد حائلاً عرفاً كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر، **(فإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو)** صحن أو صفة و**(بيت)** من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك أو من مكانين وقد حاذى الأسفل الأعلى إن كانا على ما يأتي، **(فطريقان أصحهما إن كان بناء المأموم)** أي موقفه **(يميناً)** للإمام **(أو شمالاً)** له **(وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر)** لأن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط، والمراد بهذا الاتصال أن يتصل منكب آخر واقف ببناء الإمام بمنكب آخر واقف ببناء المأموم وما عدا هذين من أهل البناءين لا يضر بعدهم عنهما بثلثمائة ذراع فأقل، ولا يكفي عن ذلك وقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء، لأنه لا يسمى صفاً فلا اتصال **(ولا تضر فرجة)** بين المتصلين المذكورين **(لا تسع واقفاً)** أو تسعه ولا يمكنه الوقوف فيها، **(في الأصح)** لاتحاد الصف معها عرفاً **(وإن كان)** الواقف **(خلف بناء الإمام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين)** المصلي أحدهما ببناء الإمام والآخر ببناء المأموم أي بين آخر واقف ببناء الإمام وأول واقف ببناء المأموم **(أكثر من ثلاثة أذرع)** تقريباً لأن الثلاثة لا تخل بالاتصال العرفي في الخلف بخلاف ما زاد عليها، **(والطريق الثاني لا يشترط إلا القرب)** في سائر الأحوال السابقة بأن لا يزيد ما بينهما على

ع ش **قوله: (والأصح الأول)** أي مع إمكان التوصل له عادة نهاية وسم أي بأن يكون لكل من السطحين إلى الشارع الذي بينهما سلم يسلك عادة سم على المنهج ع ش والمراد بالأول ما قاله الزجاجي من الصحة **قوله: (كما مر)** أي في شرح ولو كانا بفضاء قول المتن **(والنهر المحوج إلى سباحة)** أي وإن لم يحسنها وقال حج في شرح الحضرمية ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير وإن لم يمكن عبوره والنار ونحوها ولا تخلل البحر بين السفينتين لأن هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلاً عرفاً انتهى اهـ ع ش **قوله: (فيهما)** أي الشارع المطروق والنهر إلخ **قوله: (مكشوفتين)** أي أما المسقفتان فكالدارين ع ش **قوله: (أو صحن)** إلى التنبيه في النهاية إلا قوله يراه المقتدي إلى وهذا الواقف وقوله دون التقدم إلى ولا يضر وقوله الدال إلى اندفع وقوله ولا أمكنه فتحه وقوله لتقصير إلى المتن وقوله أو فضاء وكذا في المغني إلا قوله بأن كان يرى إلى المتن **قوله: (صحن أو صفة)** إشارة إلى أن بيت في المتن يصح عطفه على قوله صحن فيقدر لفظه بعد أو ويصح عطفه على قوله صفة فيقدر لفظها بعد أو رشيدي **قوله: (على ذلك)** أي المذكور من الصحن والصفة والبيت **قوله: (إن كانا)** أي الأسفل والأعلى سم.

قوله: (على ما يأتي) أي في قول الرافعي ولو وقف في علو إلخ قول المتن **(أصحهما)** أي عند الرافعي **وقوله: (اتصال صف إلخ)** ليس بقيد بل لو وقف الإمام بالصفة والمأموم بالصحن كفى على هذا الطريق ع ش قول المتن **(اتصال صف من أحد البناءين إلخ)** أي كأن يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلاً به مغني ويأتي في الشرح مثله **قوله: (وما عدا هذين)** أي الواقفين على الاتصال المذكور **قوله: (وقوف واحد إلخ)** أي بدون اتصال بعض أهل البناءين به بخلاف ما إذا اتصل به يميناً ويساراً من أهل البناءين فيكفي أخذاً من التعليل الآتي **قوله: (طرفه إلخ)** أي أحد شقيه في بناء الإمام والشق الآخر في بناء المأموم مغني قول المتن **(فرجة)** بفتح الفاء وضمها كغرفة مغني **قوله: (ولا يمكنه الوقوف فيها)** أي كعتبة فإن وسعت واقفاً فأكثر ولم يتعذر الوقوف عليها ضر نهاية ومغني وفي الجمل على النهاية قوله م ر كعتبة أي مسنمة بحيث لا يمكن الوقوف عليها اهـ **قوله: (الواقف)** عبارة المغني بناء المأموم قول المتن **(بين الصفين)** أي أو الشخصين الواقفين بطرفي البناءين نهاية ومغني **قوله: (في سائر الأحوال)** أي سواء أكان بناء المأموم يميناً أم شمالاً أم خلفاً لبناء الإمام مغني **قوله: (ما بينهما)** أي الإمام والمأموم مغني ولعل الأولى أي بين الواقفين بطرفي البناءين

قوله: (على هذا) أي الطريق الثاني قول المتن **(إن لم يكن حائل)** أي يمنع الاستطراق نهاية ومغني **قوله: (أو بعض**

الطروق **قوله: (فعن الزجاجي الصحة)** وهو الأصح أي مع إمكان التوصل له عادة شرح م ر **قوله: (أي والأصح الأول)** يؤيده مسألة النهر المذكورة فتأمله **قوله: (إن كانا)** أي الأسفل والأعلى ش.

ثلثمائة ذراع، (**كالفضاء**) أي قياساً عليه لأن المدار على العرف وهو لا يختلف فمنشأ الخلاف العرف كما هو ظاهر وإنما يكتفي بالقرب على هذا، (**إن لم يكن حائل**) بأن كان يرى الإمام أو بعض المقتدين به ويمكنه الذهاب إليه لو أراده بوجوده مع الاستقبال من غير ازورار ولا انعطاف بقيده الآتي في أبي قبيس، (**أو حال**) بينهما حائل فيه (**باب نافذ**) وقف مقابله واحد أو أكثر يراه المقتدي ويمكنه الذهاب إليه كما ذكرنا وهذا الواقف بإزاء المنفذ كالإمام بالنسبة لمن خلفه فلا يتقدموا عليه بالإحرام والموقف فيضر أحدهما ....

المقتدين) أي من الرائين سم **قوله**: (**من غير ازورار**) بيان للاستقبال **قوله**: (**ولا انعطاف**) عطف تفسير ع ش **قوله**: (**بقيده الآتي إلخ**) أي بأن يبقى ظهره للقبلة رشيدي أي بخلاف ما إذا كانت على يمينه أو يساره فإنه لا يضر سم قول المتن (**أو حال باب إلخ**) يجوز حمله على حذف مضاف أي ذو باب نافذ سم **قوله**: (**وقف مقابله إلخ**) عبارة الروض وشرح العباب اشترط أن يقف واحد بحذاء المنفذ يشاهده أي الإمام أو من معه في بنائه انتهت وقضية اشتراط المشاهدة عدم الانعقاد عند انتفائها وقد تقتضي العبارة أن مشاهدة الواقف بحذاء المنفذ كما هي شرط لصحة صلاة من خلفه شرط لصحة صلاة الواقف أيضاً سم أقول القضية الثانية بعيدة جداً وأما القضية الأولى فقد اعتمده الشوبري عبارته وقضية كلام شرح الروض أن الرابطة لو كان يعلم بانتقالات الإمام ولم يره ولا أحداً ممن معه كأن سمع صوت المبلغ أنه لا يكفي وهو كذلك انتهت والحفني أيضاً عبارته ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيراً وأنه إذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الإمام أو أحد ممن معه في مكانه لم يصح ا هـ **قوله**: (**كما ذكرناه**) أي مع الاستقبال **قوله**: (**كالإمام إلخ**) ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالإمام مال م ر للمنع ويظهر خلافه فيكفي انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين لأنه لو لم يوجد إلا هو كفى مراعاته سم على حج ا هـ ع ش قال البصري وهو وجيه ا هـ أي ما استظهره سم **قوله**: (**فلا يتقدموا عليه إلخ**) ولو وجد عدم التقدم اتفاقاً بأن لم يقصد مراعاته بذلك مع العلم بوجوده فالوجه الاكتفاء بذلك لحصول الربط بمجرد وجوده وعدم التقدم عليه ولو مع الغفلة عن مراعاة ذلك فلو لم يعلم بوجوده لكن اتفق عدم التقدم عليه فهل تنعقد أو لا لأنه مع اعتقاد عدمه لا يكون جازماً بالنية والثاني منقاس ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة فهل يؤثر ذلك فيه نظر ومال م ر إلى أنه يؤثر ويظهر لي خلافه لأن الشرط وجود الارتباط بالفعل من غير ارتباط نية سم **قوله**: (**بالإحرام إلخ**) ولا يركعون قبل ركوعه مغني زاد النهاية ولا يسلمون قبل سلامه ا هـ قال الرشيدي قوله م ر ولا يركعون قبل ركوعه شمل ما إذا كان الرابطة متخلفاً بثلاثة أركان لعذر فيغتفر لهذا المأموم ما يغتفر له مما سيأتي وهو في غاية البعد فليراجع ا هـ وقال ع ش قوله م ر ولا يسلمون إلخ وفي شرح العباب بعد أن رد القول باعتبار عدم التقدم عليه في الأفعال أن بعضهم نقل عن بحث الأذرعي أنهم لا يسلمون قبل سلامه ثم نظر فيه انتهى وأقول لا وجه لمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الإمام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الربط لصيرورتهم منفردين فلا محذور في سلامهم قبله سم على حج وعموم قوله ولا يسلمون إلخ شامل لما لو بقي على الرابطة شيء من صلاته كأن علم في آخر صلاته أنه كان يسجد على كور عمامته مثلاً فقام ليأتي بما عليه فيجب على من خلفه انتظار سلامه وهو بعيد بل امتناع سلام من خلفه قبل سلامه مشكل ا هـ ع ش وقال الجمل قوله م ر ولا يركعون إلخ المعتمد أنه لا يضر سبقهم في الأفعال والسلام متى علموا أفعال الإمام ا هـ **قوله**: (**دون التقدم**

قوله: (**أو بعض المقتدين**) أي الرائين **قوله**: (**أو حال بينهما حائل فيه باب نافذ**) يجوز جعل باب نافذ على حذف مضاف أي ذو باب نافذ **قوله**: (**وقف مقابله واحد أو أكثر**) عبارة الروض اشترط أن يقف واحد بحذاء المنفذ يشاهده أي الإمام أو من معه في بنائه اهـ وقضية اشتراط المشاهدة عدم الانعقاد عند انتفائها وعبارة شرح العباب ويشترط في هذا الواقف قبالة المنفذ أن يكون يرى الإمام أو واحداً ممن معه في بنائه اهـ وقد تقتضي العبارة أن مشاهدة الواقف بحذاء المنفذ كما هي شرط لصحة صلاة من خلفه شرط لصحة صلاة ذلك الواقف أيضاً.

قوله: (**فلا يتقدموا عليه بالإحرام والموقف**) أي ولا تضر المساواة في الموقف لكن هل تكره كما في الإمام فيه نظر ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالإمام مال م ر للمنع ويظهر خلافه وقد يدل قوله فلا يتقدموا عليه إلخ بعد قوله واحد أو أكثر على امتناع تقديمهم فيما ذكر على الأكثر والظاهر وهو الوجه أنه غير مراد بل يكفي انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين لأنه لو لم يوجد إلا هو كفى مراعاته ولو وجد عدم التقدم المذكور اتفاقاً بأن لم يقصد

دون التقدم بالأفعال لأنه ليس بإمام حقيقة، ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وإن كان من خلفه رجالاً ولا يضر زوال هذه الرابطة أثناء الصلاة فيتمونها خلف الإمام إن علموا بانتقالاته، لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وبما قررته في حال الدال عليه مقابلته بقوله الآتي أو جدار ....

إلخ) خلافاً للنهاية والمغني والروض وفي ع ش ما نصه وعلى ما قاله ابن المقري فلو تعارض متابعة الإمام والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدماً وتأخراً فهل يراعي الإمام أو الرابطة فيه نظر فإن قلنا يراعي الإمام دل ذلك على عدم ضرر التقدم على الرابطة أو يراعي الرابطة لزم عدم ضرر التأخر عن الإمام وهو لا يصح أو يراعيهما إلا إذا اختلفا فيراعي الإمام أو إلا إذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهه سم على حج وقد يؤخذ من توقفه في وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الإمام أن الأقرب عنده مراعاة الإمام فيتبعه ولا يضر تقدمه على الرابطة ورأيت الجزم به بخط بعض الفضلاء قال لأن الإمام هو المقتدى به ا هـ **قوله: (ومن ثم اتجه إلخ)** خلافاً للنهاية عبارته ويؤخذ من جعله كالإمام أنه يشترط أن يكون ممن يصح اقتداؤه وهو كذلك فيما يظهر ولم أر فيه شيئاً ا هـ قال ع ش قوله فيما يظهر أي خلافاً لحج فقوله ولم أر فيه شيئاً لعله لم ير فيه نقلاً لبعض المتقدمين ا هـ **قوله: (جواز كونه امرأة إلخ)** وقياسه جواز كونه أمياً أو ممن يلزمه القضاء كمقيم تيمم ويحتمل اعتبار كونه ذكراً بالنسبة للذكور ولو لم يسمع قنوت الإمام وسمع قنوت الرابطة لجهره به على خلاف السنة فالظاهر أنه لا يؤمن بل يقنت لنفسه لأنه ليس بإمام له حقيقة سم **قوله: (وبما قررته)** أي بتقدير حائل فيه بعد أو حال عبارة المغني قدرته بالدال **قوله: (الدال إلخ)** ما وجه الدلالة سم **قوله: (أو جدار)** لم لم يقل فإن حال ما يمنع المرور إلخ **قوله: (اعتراضه)** أي قول المصنف أو حال باب نافذ مغني **قوله: (والباب المردود)** ليس مثالاً لما يمنع المرور لا الرؤية وإن أوهمه

مراعاته بذلك مع العلم بوجوده فالوجه الاكتفاء بذلك لحصول الربط بمجرد وجوده وعدم التقدم عليه ولو مع الغفلة عن مراعاة ذلك فلو لم يعلم بوجوده لكن اتفق عدم التقدم عليه فهل تنعقد الصلاة أو لا لأنه مع اعتقاد عدمه لا يكون جازماً بالنية لأن وجوده شرط للصحة فيه نظر والثاني منقاس ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة فهل يؤثر ذلك فيه نظر ومال م ر إلى أنه يؤثر ويظهر لي خلافه لأن الشرط وجود الارتباط بالفعل من غير اعتبار نية فلا يسقط أثره بنية قطعه **قوله: (دون التقدم بالأفعال)** قال في شرح الإرشاد على الأوجه خلافاً للمصنف اهـ وعلى ما قاله ابن المقري فلو تعارض متابعة الإمام والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدماً وتأخراً فهل يراعي الإمام أو الرابطة فيه نظر فإن قلنا يراعي الإمام دل ذلك على عدم ضرر التقدم على الرابطة أو يراعي الرابطة لزم عدم ضرر التقدم على الإمام وهو لا يصح أو يراعيهما إلا إذا اختلفا فيراعي الإمام أو إلا إذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهه وقد يؤخذ من توقفه في وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الإمام دون ما عداهما أن الأقرب عنده مراعاة الإمام فيتابعه ولا يضر تقدمه على الرابطة ورأيت الجزم به بخط بعض الفضلاء قال لأن الإمام هو المقتدى به فليتأمل اهـ شيخنا ع ش وفي شرح العباب بعد أن رد القول باعتبار عدم التقدم عليه في الأفعال أن بعضهم نقل عن بحث الأذرعي أنهم لا يسلمون قبله ثم نظر فيه أيضاً لمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الإمام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الربط لصيرورتهم منفردين فلا محذور في سلامهم قبله وقوله ولا يضر زوال هذه الرابطة أثناء الصلاة إلخ قال في شرح العباب وما تقرر يأتي فيما لو زالت الصفوف بين الصف الأخير والإمام وما بينهما فوق ثلثمائة ذراع ورجح الأذرعي أنه لو بني بين الإمام والمأموم حائل في أثناء الصلاة يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يضر وإن اقتضى إطلاق المنهاج وغيره خلافه وظاهر مما مر أن محله ما إذا لم يكن البناء بأمره انتهى وهل يشترط في مسألة الصفوف أن لا يتقدم كل صف بينه وبين الإمام أكثر من ثلثمائة ذراع على الصف الذي أمامه في الأفعال على ما مر كما في الرابطة بجامع توقف صحة الاقتداء عليه فيه نظر ولعل الأوجه الاشتراط وقوله ورجح الأذرعي قد يدل له أنه لا يضر ارتداد الباب في الأثناء فليتأمل. **قوله: (ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة)** وقياسه جواز كونه أمياً أو ممن يلزمه القضاء كمقيم تيمم ويحتمل اعتبار كونه ذكراً بالنسبة للذكور فيمتنع كونه امرأة أو خنثى وعلى هذا يمكن أن يكتفي بالأمي ومن يلزمه القضاء لأنه غير إمام حقيقة لكن قياس اشتراط الذكورة ونحوها عدم الاكتفاء بهما ولو لم يسمع قنوت الإمام وسمع قنوت الرابطة لجهره به على خلاف السنة فالظاهر أنه لا يؤمن بل يقنت لنفسه لأنه ليس بإمام له حقيقة **قوله: (ولا يضر زوال إلخ)** اعتمده م ر **قوله: (وبما قررته في حال الدال)** ما وجه الدلالة.

اندفع اعتراضه بأن النافذ ليس بحائل، ثم رأيت شارحاً ذكر ذلك أيضاً أخذاً من إشارة الشارح إليه، **(فإن حال ما)** أي بناء **(يمنع المرور لا الرؤية)** كالشباك والباب المردود **(فوجهان)** أصحهما في المجموع وغيره البطلان وقوله الآتي والشباك يفهم ذلك، فلذا لم يصرح هنا بتصحيحه، وبحث الأسنوي أن هذا في غير شباك بجدار المسجد وإلا كالمدارس التي بجدر المساجد الثلاثة صحت صلاة الواقف فيها، لأن جدار المسجد منه والحيلولة فيه لا تضر ردّه جمع وإن انتصر له آخرون بأن شرط الأبنية في المسجد تنافذ أبوابها على ما مر، فغاية جدار المسجد أن يكون كبناء فيه، فالصواب أنه لا بد من وجود باب أو خوخة فيه يستطرق منه إليه من غير أن يزور كما مر في غير المسجد ويظهر أن المدار على الاستطراق العادي، **(أو)** حال **(جدار)** ومنه أن يقف في صفة شرقية أو غربية من مدرسة بحيث لا يرى الواقف في أحدهما الإمام ولا أحداً خلفه أو باب مغلق ابتداء، **(بطلت)** القدوة أي لم تنعقد **(باتفاق الطريقين)** أو دواماً

كلامه إذ هو عكس ذلك ولكنه ملحق به في الحكم والأولى أن يقول ويلحق به الباب المردود كما صنع الجلال رشيدي و ع ش عبارة البصري ليتأمل تمثيله لما لا يمنع الرؤية بالباب المردود مع تصريحه فيما يأتي في شرح قول المصنف وكذا الباب المردود إلخ بأنه يمنع المشاهدة وهذا الثاني هو الذي يظهر ثم رأيت في المغني ما نصه فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك أو يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود فوجهان إلخ انتهى وهو كما ترى في غاية الحسن وأما صاحب النهاية فتبع الشارح فيما ذكره اهـ قول المتن **(فوجهان)**.

فائدة: ليس في المتن ذكر خلاف بلا ترجيح سوى هذا وقوله في النفقات والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه وجهان ولا ثالث لهما فيه إلا ما كان مفرعاً على ضعيف كالأقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين هل يقرع أم يقسم أقوال بلا ترجيح فيها مغني ونهاية **قوله: (أن هذا)** أي البطلان **قوله: (كالمدارس إلخ)** أي كشبابيكها **قوله: (بجدر المساجد الثلاثة)** أي مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد القدس **قوله: (صلاة الوقت فيها)** أي في الجدر **قوله: (والحيلولة فيه)** أي في المسجد **قوله: (رده جمع إلخ)** هذا الرد هو المعتمد وقد أفرد الكلام عليه السيد السمهودي بالتأليف وأطال في بيانه وفي فتاوي السيد عمر البصري كلام طويل فيه حاصله أنه يجوز تقليد القائل بالجواز مع ضعفه فيصلي بالشبابيك التي بجدار المسجد الحرام وكذلك مسجد المدينة وغيره اهـ كردي وقوله يجوز تقليد القائل إلخ أي كما يفيده تعبيرهم هنا بالأصح دون الصحيح **قوله: (بأن إلخ)** متعلق برده إلخ **قوله: (كما مر)** أي في شرح وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء إلخ **قوله: (كبناء فيه)** أي في المسجد **قوله: (من غير أن يزور كما مر في غير المسجد إلخ)** وواضح أن محله إن لم يمكن الاستطراق من الباب إلى الشباك إلا بعد الخروج عن سمت الجدار أما لو كان الاستطراق إلى الشباك في نفس الجدار بحيث لا يخرج عن سمته فينبغي أن يصح مطلقاً كبقية أبنية المسجد فتدبر بصري عبارة ع ش في مسألة أبي قبيس الآتية نصها قوله لا يلتفت عن جهة القبلة إلخ هذا قد يؤخذ منه أن مسألة الأسنوي التي حكم الحصني عليه بالسهو فيها شرطها أن يكون بحيث لو أراد الذهاب إلى الإمام من باب المسجد احتاج إلى استدبار القبلة ولا يضر احتياجه إلى التيامن والتياسر فليتأمل فيه جداً سم على المنهج ويؤخذ من قوله ولا يضر احتياجه إلخ أنه لو كان يمكنه الوصول إلى الإمام من غير استدبار القبلة لكن يحتاج فيه إلى انحراف كأن احتاج في مروره لتعدية جدار قصير كالعتبة لم يضر ذلك لأنه لا يصدق عليه أنه استدبر القبلة اهـ **قوله: (أو خوخة إلخ)** يفيد أن قصر الباب المحوج إلى استطراق الرأس وانحناء الظهر قليلاً لا يضر وأما ما يبلغ إلى هيئة الراكع ففيه تردد **قوله: (كما مر)** أي آنفاً **قوله: (ومنه)** أي من هذا القسم **قوله: (أو باب إلخ)** معطوف على جدار في المتن **وقوله: (ابتداء)** متعلق بحال **قوله: (أو دواماً إلخ)** فلو بني بين الإمام والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والأذرعي أخذاً بعموم القاعدة السابقة أي أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وظاهر مما مر أن محله ما لم يكن البناء بأمره أي

قوله: (أو دواماً وعلم إلخ) في شرح الروض عن فتاوى البغوي ولو رد الريح الباب في أثناء الصلاة فإن أمكنه فتحه حالاً فتحه ودام على المتابعة وإلا فارقه ثم فرق بينه وبين زوال الرابطة بأنه مقصر بعدم إحكامه فتح الباب وما نسبه لفتاوى البغوي هو ما نقله الأذرعي عنها والذي نقله الأسنوي عنها أنه لو كان الباب مفتوحاً وقت الإحرام فرده الريح في أثناء الصلاة لم يضر أي مطلقاً وهذا أوجه كنظائره ولعل إفتاء البغوي تعدد واختلف لو بني بين الإمام والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والأذرعي أخذاً بعموم القاعدة السابقة وظاهر مما مر أن محله ما لم يكن البناء بأمره ش م ر.

وعلم بانتقالات الإمام ولم يكن بفعله ولا أمكنه فتحه لم يضر على الأوجه، لأن حكم الدوام أقوى مع عدم نسبته لتقصير بعدم إحكام فتحه أولاً، إذ تكليفه بذلك مع مشقته وعدم دليل يصرح به بعيد، **(قلت الطريق الثاني أصح)** لأن المشاهدة قاضية بأن العرف يوافقها وادعاء أولئك موافقة ما قالوه للعرف، لعله باعتبار عرفهم الخاص وهو لا نظر إليه إذا عارضه العرف العام، **(والله أعلم وإذا صح اقتداؤه في بناء)** آخر غير بناء الإمام للاتصال على الأولى أو مطلقاً على الثانية، **(صحّ اقتداء من خلفه وإن حال جدار)** أو جدر **(بينه وبين الإمام)** اكتفاء بهذا الرابط ومر أنه لمن خلفه كالإمام في التقدم عليه موقفاً وإحراماً، نعم لا يضر بطلان صلاته في الأثناء لأن الدوام أقوى نظير ما مر في الباب، **(و)** من تفاريع الطريقة الأولى خلافاً لجمع أنه **(لو وقف في علو وإمامه في سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه)** بأن يكون بحيث يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى مع فرض اعتدال قامة الأسفل أما على الثانية المعتمدة فلا يشترط إلا القرب، نعم إن كانا بمسجد أو فضاء صح مطلقاً باتفاقهما.

تنبيه: فرع أبو زرعة على اعتبار المحاذاة أنه لو قصر فلم يحاذ ولو قدر معتدلاً حاذى صح وهو ظاهر، وأنه لو

المأموم نهاية **قوله: (ولا أمكنه فتحه)** الأولى وإن لم يمكنه فتحه عبارة النهاية والمغني قال البغوي في فتاويه ولو رد الريح الباب في أثناء الصلاة فإن تمكن من فتحه فعل ذلك حالاً ودام على متابعته وإلا فارقه كذا نقل الأذرعي عنها ذلك ونقل الأسنوي عن فتاويه أنه لو كان الباب مفتوحاً وقت الإحرام فرده الريح في أثناء الصلاة لم يضر انتهى ولعل إفتاء البغوي تعدد والثاني أوجه كنظائره ا هـ وأقره سم قال ع ش قوله م ر والثاني أي عدم الضرر أوجه هو المعتمد ومحله حيث علم بانتقالات الإمام كما هو ظاهر وظاهره وإن لم يتمكن من فتحه لأن رد الباب ليس من فعله وقوله م ر كنظائره منها ما لو رفع السلم الذي يتوصل به إلى الإمام في أثناء الصلاة ا هـ ع ش قول المتن **(قلت الطريق الثاني إلخ)** وهذا ما عليه معظم العراقيين والأولى طريقة المراوزة مغني قول المتن **(من خلفه)** أي أو بجنبه مغني ونهاية **قوله: (لمن خلفه)** أو بجنبه مغني **قوله: (نعم لا يضر إلخ)** يمكن أن يكون في حيز ومر لأن قوله السابق ولا يضر زوال هذه الرابطة إلخ يفيد هذا بل يشمله سم ولكن يمنع الدخول في حيز ومر قوله الآتي نظير ما مر إلخ وعبارة البصري هو ما مر فما وجه استدراكه فالأولى إسقاطه أو التغيير بأن يقال وأنه لا يضر إلخ فليتأمل ا هـ. **قوله: (ومن تفاريع الطريقة الأولى إلخ)** أي وكلام المصنف يوهم أن اشتراط المحاذاة يأتي على الطريقين معاً فإنه ذكره مجزوماً به بعيد استيفاء ذكر الطريقين وليس مراداً فلو ذكر ذلك في أثناء الطريقة الأولى لاستراح من هذا الإيهام مغني ونهاية قول المتن **(في علو)** أي في غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلاً **وقوله: (في سفل)** أي كصحن تلك الدار **وقوله: (عكسه)** أي الوقوف أي وقوفاً عكس الوقوف المذكور ولو عبر بقوله أو بالعكس كما عبر به في المحرر لكان أوضح وخرج بقولنا في غير مسجد ما إذا كانا فيه فإنه يصح مطلقاً باتفاقهما ولو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر فكاقتداء أحدهما بالآخر في الفضاء فيصح بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً وإن لم تشد إحداهما بالأخرى فإن كانتا مسقفتين أو إحداهما فقط فكاقتداء أحدهما بالآخر في بيتين فيشترط مع قرب المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمنفذ إن كان بينهما منفذ والسفينة التي فيها بيوت كالدار التي فيها بيوت والسرادقات بالصحراء قال في المهمات والمراد بها هنا ما يدار حول الخباء كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت مغني ونهاية قول المتن **(شرط إلخ)** أي مع ما مر من وجوب اتصال صف من أحدهما بالآخر حتى لو وقف الإمام على صفة مرتفعة والمأموم في الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر في الصحن متصلاً به كما قاله الرافعي وأسقطه من الروضة مغني **قوله: (مطلقاً)** أي وجد المحاذاة أم لا **قوله: (إلا القرب)** أي ما تقدم من عدم حائل أو وقوف واحد في المنفذ **قوله: (أنه لو قصر إلخ)** وكذا لو كان قاعداً ولو قام لحاذى كفى.

تنبيه: المراد بالعلو البناء ونحوه وأما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضاء لأن الأرض فيها عال ومستو فالمعتبر فيه القرب فقط فالصلاة على الصفا أو المروة أو جبل أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد صحيحة وإن كان أعلى منه كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه مغني **قوله: (وقد يستشكل إلخ)** ولك أن تقول الإشكال قوي والجواب

قوله: (نعم لا يضر بطلان صلاته في الأثناء) يمكن أن يكون في حيز ومر لأن قوله السابق ولا يضر زوال هذه الرابطة إلخ يفيد هذا بل قد يشمله.

طال فحاذى ولو قدر معتدلاً لم يحاذ لم يصح، وتبعه شيخنا وقد يستشكل بأنه إذا اكتفى بالمحاذاة التقديرية فيما مر فهذه التي بالفعل أولى إلا أن يقال المدار في هذه الطريقة على القرب العرفي وهو لا يوجد إلا بالمحاذاة مع الاعتدال لا مع الطول، ونظيره أن من جاوز سمعه العادة لا يعتبر سماعه لنداء الجمعة بغير بلده فلا يلزمه بتقدير أنه لو اعتدل لم يسمع وأن من وصلت راحتاه لركبتيه لطولهما، ولو اعتدلتا لم تصلا لم يكف، **(ولو وقف في موات)** أو شارع **(وإمامه في مسجد)** اتصل به الموات أو الشارع أو عكسه **(فإن لم يحل شيء)** مما مر بينهما **(فالشرط التقارب)** بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع، واعترض قوله لم يحل شيء بأنه لو كان بجدار المسجد باب ولم يقف بحذائه أحد لم تصح القدوة ويرد بأن هذا فيه حائل كما علم من كلامه فلا يرد عليه، **(معتبراً)** ذلك التقارب **(من آخر المسجد)** أي طرفه الذي يلي من هو خارجه لأنه لما بنى للصلاة لم يعد فاصلاً، **(وقيل من آخر صف)** فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه ومحله إن لم تخرج الصفوف عنه وإلا فمن آخر صف قطعاً، **(وإن حال جدار أو باب مغلق منع)** لعدم الاتصال **(وكذا الباب المردود)** وإن لم يغلق خلافاً للإمام **(والشباك في الأصح)** لمنع الأول المشاهدة والثاني الاستطراق، وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على أبي قبيس بمن في المسجد، وهو ما نص عليه ونصه على عدم الصحة محمول على البعد أو على ما إذا حدثت أبنية بحيث لا يصل إلى بناء الإمام لو توجه إليه من جهة إمامه إلا بازورار أو انعطاف بأن

لا يخفى ما فيه والفرق بينه وبين ما يأتي واضح فإن الملحظ في مسألة الجمعة كون البلد التي لا تقام فيها الجمعة قريبة من بلد الجمعة حتى تلحق بها فتعين الضبط بسماع المعتدل إذ هو الغالب واعتباره أولى من النادر وفي مسألة الركوع وجود حقيقته التي هي الانحناء وهي مفقودة في الصورة المذكورة بصري **قوله: (أو شارع)** إلى قوله ومن ثم أطلقه في المغني إلا قوله وإن لم يغلق خلافاً للإمام وقوله بحيث لا يصل إلى المتن وإلى قوله كما أفهمه قول المجموع في النهاية إلا قوله وإن لم يغلق خلافاً للإمام وقوله ومن ثم إلى وظاهر وقوله ولا ينافيه إلى ومر وقوله ومثله إلى المتن وقوله ويؤخذ إلى المتن وقوله وإن لم يخش إلى وقبل **قوله: (وعكسه)** أي بأن كان المأموم في المسجد والإمام خارجه مغني **قوله: (مما مر)** لعل الأولى مما يأتي **قوله: (من كلامه)** وهو قوله أو حال باب نافذ كردي قول المتن **(آخر المسجد)** ومن المسجد رحبته كردي **قوله: (لأنه إلخ)** أي المسجد كله نهاية **قوله: (أي طرفه)** أي المسجدِ ع ش **قوله: (فإن لم يكن إلخ)** مفرع على القيل **قوله: (ومحله)** أي الخلاف **وقوله: (عنه)** أي المسجد **وقوله: (فمن آخر صف)** أي خارج المسجد نهاية ومغني قول المتن **(وإن حال جدار)** أي لا باب فيه نهاية ومغني **قوله: (لعدم الاتصال)** قال الأسنوي نعم قال البغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحاً وقت الإحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر انتهى وقد قدمنا الكلام عليه مغني قول المتن **(وكذا الباب المردود)** وفي الإمداد نقل ابن الرفعة أن الستر المسترخي كالباب المردود كردي **قوله: (لمنع الأول المشاهدة)** فيه شيء مع تمثيله قول المصنف السابق فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية بقوله كالشباك والباب المردود سم وتقدم عن البصري وغيره مثله **قوله: (وبما تقرر إلخ)** وهو قوله اتصل به الموات إلخ كردي **قوله: (علم صحة صلاة الواقف إلخ)** فتحرر أنه يعتبر في صحة الاقتداء لمن بأبي قبيس بإمام المسجد الحرام قرب المسافة وعدم الازورار والانعطاف بالمعنى الذي أفاده الشارح ويظهر أيضاً أخذاً مما مر في شرح قول المصنف فالشرط التقارب أنه يعتبر أيضاً في الصحة وقوف شخص بحذار المنفذ إلى المسجد بحيث يراه المقتدي بأبي قبيس وظاهر أن محل اعتبار الرابطة إذا لم ير الإمام أو بعض المقتدين فحاصله اشتراط رؤية الإمام أو بعض المقتدين ممن بالمسجد أو الرابطة الواقف بحذاء المنفذ بصري. **قوله: (محمول على البعد إلخ)** عبارته في شرح بأفضل محمول على ما إذا لم يمكن المرور للإمام إلا بالانعطاف من غير جهة الإمام أو على ما إذا بعدت المسافة أو حالت أبنية هناك منعت الرؤية فعلم أنه يعتبر في الاستطراق أن يكون استطراقاً عادياً وأن يكون من جهة الإمام وأن لا يكون ازورار وانعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب إلى الإمام لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره إليها وإلا ضر لتحقق الانعطاف حينئذٍ من غير جهة الإمام وأنه لا فرق في ذلك بين المصلي على نحو جمل أو سطح ا هـ قال الكردي قوله أو سطح قال القليوبي على

قوله: (لمنع الأول المشاهدة) فيه شيء مع تمثيله قول المصنف السابق فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية بقوله كالشباك والباب المردود.

يكون بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقي ظهره إليها، **(قلت يكره ارتفاع المأموم على إمامه)** إذا أمكن وقوفهما بمستو **(وعكسه)** وإن كانا في المسجد كما نص عليه، ومن ثم أطلقه الشيخان كالأصحاب ولم ينظروا إلى نصه الآخر بخلافه لأن الملحظ أن رابطة الاتباع تقتضي استواء الموقف وهذا جار في المسجد وغيره وعند ظهور تكبر من المرتفع وعدمه خلافاً لمن نظر لذلك وذلك للنهي عن الثاني. رواه أبو داود والحاكم وقياساً للأول عليه وظاهر أن المدار على ارتفاع يظهر حساً وإن قل، ثم رأيت عن الشيخ أبي حامد أن قلة الارتفاع لا تؤثر وينبغي حمله على ما ذكرته، **(إلا لحاجة)** تتعلق بالصلاة كتبليغ توقف أسماع المأمومين عليه وكتعليمهم صفة الصلاة، **(فيستحب)** الارتفاع لما فيه من مصلحة الصلاة فإن لم تتعلق بها ولم يجد إلا موضعاً عالياً

المحلي وإن كانا على سطحين بينهما شارع مثلاً فلا يصح إلا إذا كان لكل منهما درج مثلاً من المنخفض بحيث يمكن استطراق كل منهما إلى الآخر من غير استدبار القبلة ا هـ **قوله: (بأن يكون إلخ)** تصوير لعدم الازورار والانعطاف ع ش أي الذي يفهمه الاستثناء ولو حذف لفظة لا من لا يلتفت وجعل قوله المذكور تصويراً لمنطوقه كان أولى وقول الرشيدي تصوير للنص الأول وفي بعض النسخ م ر حذف لفظ لا من لا يلتفت فيكون تصويراً للنص الثاني وهو الظاهر ا هـ بعيد **قوله: (بحيث يبقى ظهره إليها)** خرج ما لو كان بحيث يبقى يمينه أو يساره إليها سم و ع ش وقليوبي وحلبي قول المتن **(يكره ارتفاع المأموم إلخ)** وفي فتاوي الجمال الرملي إذا ضاق الصف الأول عن الاستواء يكون الصف الثاني الخالي عن الارتفاع أولى من الصف الأول مع الارتفاع كردي **قوله: (لا يلتفت إلخ)** شمل ما لو احتاج في ذهابه إلى الإمام إلى أن يمشي القهقرى مسافة ثم ينحرف إلى جهة اليمين أو اليسار فيصل إلى الإمام من غير التفات فلا يضر لأنه صدق عليه أنه يمكنه الوصول إلى الإمام من غير ازورار وانعطاف ويحتمل الضرر لأن المشي القهقرى ليس معتاداً في المشي الموصل إلى المقصود ولعله الأقرب ع ش **قوله: (إذا أمكن إلخ)** أي وإلا فلا كراهة مغني عبارة ع ش أي فإن لم يمكن ذلك كأن كان وضع المسجد مشتملاً على ارتفاع وانخفاض ابتداء كالغورية فلا كراهة وبه صرح حج في شرح العباب كذا نقله العلامة الشوبري عنه لكن الذي رأيته في الشرح المذكور نصه وأما استثناء بعض محققي المتأخرين للمسجد زاعماً أن ذلك في الأم فليس في محله وعبارة الأم لا تشهد له ثم قال بعد سرد لفظ الأم تجده إنما استدل على عدم بطلان الصلاة بالارتفاع لا على نفي الكراهة في مثل هذا المقام ثم رأيت البلقيني فهم من النص ما فهمته منه حيث ساقه استدلالاً على الصحة مع الارتفاع على أن للشافعي نصاً آخر صريحاً في أن الكراهة حاصلة حتى في المسجد انتهى وبقي ما لو تعارض عليه مكروهان كالصلاة في الصف الأول مع الارتفاع والصلاة في غيره مع تقطع الصفوف فهل يراعي الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب الثاني لأن في الارتفاع من حيث هو ما هو على صورة التفاخر والتعاظم بخلاف عدم تسوية الصفوف فإن الكراهة فيه من حيث الجماعة لا غير انتهت وفيه أن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود فيمكن أن حج ذكر في الإيعاب في موضع آخر ما يوافق قوله الآتي هنا فإن لم تتعلق بها ولم يجد إلخ فاطلع عليه الشوبري ونقله عنه **قوله: (وإن كانا في المسجد)** أي وإن كان وضع المسجد ابتداءً مشتملاً على ارتفاع وانخفاض كما هو قضية إطلاق الشارح والنهاية والمغني وتقدم ويأتي عن ع ش ما يصرح بذلك **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل النص على الكراهة في المسجد أيضاً **قوله: (وعند ظهور إلخ)** عطف على قوله في المسجد إلخ **قوله: (لذلك)** أي النص الآخر **قوله: (وذلك)** أي الكراهة **قوله: (على الثاني)** أي العكس **وقوله: (للأول)** أي ارتفاع المأموم **قوله: (كتبليغ توقف أسماع المأمومين إلخ)** يؤخذ منه أن ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة لأن تبليغهم لا يتوقف على ذلك إلا في بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر ع ش **قوله: (فيستحب الارتفاع إلخ)** يظهر أن محله في غير الجمعة أما فيها فيجب نعم يتردد النظر فيما لو كان الذي لا يسمع صوتاً ولا يرى أحداً من المقتدين زائداً على الأربعين فهل يجب التبليغ لتصح صلاته أو لا يجب لأن الإنسان لا يخاطب بتصحيح صلاة الغير محل تأمل بصري **قوله: (تتعلق)** إلى قوله وفي الكفاية في المغني **قوله: (فإن لم تتعلق بها)** أي الحاجة بالصلاة **قوله: (ولم يجد إلخ)** محترز قوله إذا أمكن إلخ ع ش.

قوله: (أبيح) في الاقتصار على الإباحة حينئذٍ وقفة لتوقف الجماعة المطلوبة على الارتفاع حينئذٍ إلا أن يراد لم يجد

قوله: (بحيث يبقى ظهره إليها) خرج ما لو كان بحيث يبقى يمينه أو يساره إليها. **قوله: (فإن لم تتعلق)** أي الحاجة ش.

أبيح وفي الكفاية عن القاضي أنه إذا كان لا بد من ارتفاع أحدهما فليكن الإمام، واعترض بأنه محل النهي فليكن المأموم لأنه مقيس ويجاب بأن علة النهي من مخالفة الأدب مع المتبوع أتم في المقيس فكان إيثار الإمام بالعلوّ أولى، **(ولا يقوم)** مريد القدوة. ولو شيخاً، أي لا يسن له قيام إن كان جالساً وجلوس إن كان مضطجعاً وتوجه إن أراد أن يصلي على الحالة التي هو عليها. **(حتى يفرغ المؤذن)** يعني المقيم ولو الإمام فإيثاره للغالب فحسب، **(من الإقامة)** جميعها لأنه وقت الدخول في الصلاة وهو قبله مشغول بالإجابة ولا ينافيه الخبر الصحيح: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت»، لأنه ﷺ كان يخرج عقب الإقامة ولو كان بطيء النهضة بحيث لو أخر إلى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الإمام قام في وقت يعلم به إدراكه للتحرم، ومر ندب الإقامة من قيام فيسن قيام المقيم قبلها والأولى للداخل عندها أو وقد قربت أن يستمر قائماً لكراهة الجلوس من غير صلاة والنفل ....

مما يصلح لحاجته لا مطلقاً فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب عقبه بقوله على ما قيل سم ولعل الأولى أن يجاب بأن المراد بالإباحة عدم الكراهة كما عبر به المغني فيشمل الواجب والمندوب أيضاً **قوله: (ويجاب بأن علة النهي إلخ)** وأما تخصيصه بالنهي فلعلم حكم العكس بالأولى بصري قول المتن **(ولا يقوم)** أي ندباً غير المقيم من مريدي الصلاة مغني وعبارة شرح بأفضل مريد الجماعة غير المقيم اهـ **قوله: (مريد القدوة)** إلى قوله كما أفهمه قول المجموع في المغني إلا قوله ولا ينافيه إلى ومر وقوله ومثله إلى المتن وقوله ويؤخذ إلى المتن وقوله أي إن لم يخش إلى وقبل **قوله: (مريد القدوة)** عبارة المحلي مريد الصلاة وظاهرها استواء الإمام والمأموم في ذلك وهو ظاهر ولعل ما ذكره الشارح م كابن حج مجرد تصوير لأن المأمومين هم الذين يبادرون بالقيام عند شروع المؤذن في الإقامة ع ش وتقدم عن المغني وشرح بأفضل ما يصرح بذلك الاستواء **قوله: (ولو شيخنا)** أي ولا تفوته فضيلة التحرم ع ش أقول وقد ينافي هذه الغاية قوله الآتي ولو كان بطيء النهضة إلخ **قوله: (وتوجه إلخ)** كقوله وجلوس إلخ عطف على قوله قيام إلخ **قوله: (على الحالة التي هو عليها)** أي من القيام والقعود وغيرهما **قوله: (فإيثاره إلخ)** أي للمؤذن **قوله: (للغالب)** أي أو المراد بالمؤذن المعلم شوبري **قوله: (فحسب)** أي ولا مفهوم له ولو حذف لفظ المؤذن وقال بعد الفراغ من الإقامة لكان أخصر وأشمل مغني **قوله: (ولا ينافيه)** أي ما أفهمه الغاية من سن القيام عقب الفراغ **قوله: (إذا أقيمت الصلاة إلخ)** يجوز أن يراد به إذا أخذ في إقامتها فيكون المقصود النهي عن القيام قبل فراغها سم **قوله: (عقب الإقامة)** أي لا في أثنائها **قوله: (ولو كان بطيء النهضة إلخ)** ومثل ذلك ما لو كان المأموم بعيداً وأراد الصلاة في الصف الأول مثلاً وكان لو أخر قيامه إلى فراغ المؤذن وذهب إلى الموضع الذي يصلي فيه فاتته فضيلة التحرم ع ش **قوله: (به)** أي بالقيام في هذا الوقت والجار متعلق بإدراكه فكان الأولى تأخيره عنه **قوله: (فيسن قيام المقيم إلخ)** أي إن كان قادراً مغني **قوله: (لكراهة الجلوس من غير صلاة إلخ)** ويؤخذ منه أنه لو كان جالساً قبل ثم قام ليصلي راتبة قبلية مثلاً فأقيمت الصلاة أو قرب قيامها أن لا يكون استمرار القيام أفضل من القعود لعدم كراهة القعود من غير صلاة فيتخير بين استمرار القيام والقعود وقضيته أيضاً أنه لو كان في غير مسجد لم يكره الجلوس ع ش أقول قضية تعليلهم ثواب تأخير القيام إلى الفراغ من الإقامة بالاشتغال بالإجابة أن استمرار القيام هنا أفضل بل قول الشارح الآتي ويؤخذ إلخ كالصريح في ذلك **قوله: (حينئذٍ)** أي حين الإقامة أو قربها **قوله: (ذلك)** أي ابتداء النفل **قوله: (ويؤخذ مما تقرر إلخ)** كان حقه أن يقدم

قوله: (ولم يجد إلا موضعاً عالياً أبيح) في الاقتصار على الإباحة حينئذٍ وقفة لتوقف الجماعة المطلوبة على الارتفاع حينئذٍ إلا أن يراد لم يجد مما يصلح لحاجته لا مطلقاً فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب عبر بقوله ولو لم يجد المأموم إلا محلاً مرتفعاً فلا كراهة ولا ندب بل هو مباح على ما قيل اهـ **قوله: (إذا أقيمت)** بجواز أن يراد بإذا أقيمت إذا أخذ بإقامتها فيكون المقصود النهي عن القيام قبل فراغها. **قوله: (ويتجه إلخ)** في العباب فرع منفرد أقيمت الجماعة وهو في صلاة فإن كانت نفلاً ندب قطعها لخوف فوت الجماعة اهـ قال في شرحه وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين النافلة المطلقة وغيرها لكن قال الأذرعي والزركشي كابن الرفعة إذا نوى عدداً كثيراً اقتصر على ركعة أو ركعتين ثم يسلم ولا يقطعها لما فيه من إبطالها وأشار الأذرعي إلى أنه لم لا كان الأولى في النفل غير المطلق أيضاً الاقتصار على ركعة أو ركعتين إذا نوى أكثر من ذلك لما في القطع من الإبطال مع إمكان الصحة وكان القمولي لحظ هذا المعنى فجرى على قضيته ويجاب بأن الاقتصار إنما يكون بنية ولم تعهد في غير النفل المطلق ولا يمكن هنا القلب إليه يتأمل وجه ذلك فتعين القطع اهـ.

حينئذٍ، كما قال: **(ولا يبتدىء نفلاً)** ومثله الطواف كما هو ظاهر **(بعد شروعه)** أي المقيم **(فيها)** أي الإقامة وكذا عند قرب شروعه فيها أي يكره لمن أراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه للخبر الصحيح: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، ويؤخذ مما تقرر أن من ابتدئت الإقامة وهو قائم لا يسن له الجلوس ثم القيام لأنه يشغله عن كمال الإجابة فهو كقيام الجالس المذكور في المتن. **(فإن كان فيه)** أي النفل حال الإقامة **(أتمه)** ندباً سواء الراتبة والمطلقة إذا نوى عدداً فإن لم ينوه اتجه الاقتصار على ركعتين، **(إن لم يخش فوت الجماعة والله أعلم)** لإحرازه الفضيلتين ويتجه في نافلة مطلقة الاقتصار على ركعتين أخذاً مما يأتي في الفرض، فإن كان في راتبة كأكثر الوتر فهل يسن قبلها نافلة مطلقة ويقتصر على ركعتين أخذاً من ذلك أيضاً أو يفرق بأن الفرض جنس مغاير للنفل من كل وجه فأمكن القلب إليه، ويأتي فيه التفصيل الآتي بخلاف الراتبة والمطلقة فلم يبق إلا النظر لفوت الجماعة وعدمه كما تقرر كل محتمل والثاني أقرب إلى كلامهم، فإن خشي فوتها وهي مشروعة له إن أتمه بأن يسلم الإمام قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب على ظنه وجود جماعة أخرى فيتمه، كما أفهمه المتن بجعل أل في الجماعة للجنس والكلام في غير الجمعة، أما فيها فيجب قطعه لإدراكها بإدراك ركوعها الثاني وخرج بالنفل الفرض، فإذا كان ....

على قول المصنف ولا يبتدىء إلخ **قوله: (اتجه الاقتصار على ركعتين)** أي أو على ركعة على ما يأتي عن النهاية وسم **قوله: (لإحرازه الفضيلتين)** أي فضيلة النفل وفضيلة الجماعة وفي بعض النسخ هنا مضروبة عليه في أصل الشارح كما نبه عليه أي الضرب بعضهم ما نصه ويتجه في نافلة مطلقة الاقتصار على ركعتين أخذاً مما يأتي في الفرض فإن كان راتبة كأكثر الوتر فهل يسن قبلها نافلة مطلقة ويقتصر على ركعتين أخذاً من ذلك أيضاً أو يفرق بأن الفرض جنس مغاير للنفل من كل وجه فأمكن القلب إليه ويأتي فيه التفصيل الآتي بخلاف الراتبة والمطلقة فلم يبق إلا النظر لفوت الجماعة وعدمه كما تقرر كل محتمل والثاني أقرب لكلامهم انتهى وكتب سم على هذه النسخة ما نصه قوله ويتجه إلخ وفي العباب فرع منفرد أقيمت الجماعة وهو في صلاة فإن كانت نفلاً ندب قطعها لخوف فوت الجماعة انتهى وقال في شرحه وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين النافلة المطلقة وغيرها لكن قال الأذرعي والزركشي كابن الرفعة إذا نوى عدداً كثيراً أي في النفل المطلق اقتصر على ركعة أو ركعتين ثم يسلم ولا يقطعها لما فيه من إبطالها وأشار الأذرعي إلى أنه لم لا كان الأولى في النفل غير المطلق أيضاً الاقتصار على ركعة أو ركعتين إذا نوى أكثر من ذلك لما في القطع من الإبطال مع إمكان الصحة وكان القمولي لحظ هذا المعنى فجرى على قضيته ويجاب بأن الاقتصار يكون بنية ولم تعهد في غير النفل المطلق ولا يمكن هنا القلب إليه فتعين القطع ا هـ ويتأمل وجه ذلك **وقوله: (بخلاف الراتبة والمطلقة)** أي فإن الأولى ليست جنساً مغايراً للثانية من كل وجه حتى يمكن قلبها إليه ا هـ سم. **قوله: (فإن خشي فوتها)** إلى قوله قطعه شامل لما لو كان في نافلة مطلقة وقد فعل ركعتين فهلا سن حينئذٍ نية الاقتصار على ركعتين والسلام منهما وكان أولى من القطع وقد يلتزم ذلك سم وقوله قد فعل ركعتين إلخ ومثلها الثلاث كما يفيده ما تقدم عن الأذرعي والزركشي وما يأتي عن ع ش **قوله: (أن أتمه)** قيد لقوله فوتها وقوله بأن يسلم إلخ متعلق به أيضاً **قوله: (قطعه)** يظهر أنه يثاب على ما مضى قبل القطع لأنه خروج بعذر بصري **قوله: (وجود جماعة أخرى)** أي ولو مفضولة ع ش **قوله: (فيجب قطعه إلخ)** المراد أنه يجب قطع النفل إذا كان لو أتمه فات الركوع الثاني للجمعة مع الإمام ع ش **قوله: (فإذا كان إلخ)** عبارة المغني ولو أقيمت الجماعة والمنفرد يصلي حاضرة صبحاً أو ثلاثية أو رباعية وقد قام في الأخيرتين إلى ثالثة أتم صلاته ودخل في الجماعة وإن لم يقم فيهما إلى ثالثة استحب له قلبها نفلاً ويقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة نعم إن خشي فوت الجماعة لو أتم الركعتين استحب له قطع صلاته

قوله: (أخذاً من ذلك) أي مما يأتي ش **قوله: (بخلاف الراتبة والمطلقة)** أي فإن الأولى ليست جنساً مغايراً للثانية من كل وجه حتى يمكن قلبها إليه **قوله: (فإن خشي فوتها إلى قوله قطعه)** شامل لما لو كان في نافلة مطلقة وقد فعل ركعتين فهلا سن حينئذٍ نية الاقتصار على ركعتين والسلام منهما وكان أولى من القطع وقد يلتزم ذلك.

في تلك الحاضرة وقام لثالثتها أتمها ندباً، أي إن لم يخش فوت الجماعة كما هو ظاهر مما يأتي وقبل القيام لها يقلبها نفلاً، ويقتصر على ركعتين ما لم يخش فوت الجماعة لو صلاهما وإلا ندب له قطعها، ولو خشي فوت الوقت إن قطع أو قلب حرم وإن كان في فائتة حرم قلبها نفلاً وقطعها، لأن تلك الجماعة غير مشروعة فيها، ....

واستئنافها جماعة ذكره في المجموع ا هـ زاد النهاية قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للركعة والمعروف أن للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم أر من تعرض له ويظهر الجواز إذ لا فرق ا هـ وما ذكره ظاهر وإنما ذكروا الأفضل ا هـ وأقره سم **قوله: (في تلك الحاضرة)** أي التي أقيمت جماعتها سم. **قوله: (أتمها إلخ)** وقياس ما يأتي عن البلقيني أن هذا هو الأفضل ويجوز قلبها نفلاً ويسلم من ثلاث ركعات لما علل به من جواز التنفل بالواحدة والثلاث مثلها ع ش **قوله: (أتمها ندباً)** قال في الروض أي والنهاية والمغني ودخل في الجماعة ا هـ وعبارة العباب فإن كانت صبحاً أتمها وأدرك الجماعة وكذا غيرها بعد قيامه للثالثة انتهت ولا يخفى ظهور هذه المسألة في أنه لا يشترط في صحة المعادة وقوع جميعها في الجماعة بالفعل لأن الجماعة التي يدخل فيها هنا إعادة والغالب أن من كان في الثالثة لا يدرك بعد فراغ الثالثة والرابعة والتشهد والسلام الركعة الأولى مع الجماعة فتجويزهم دخوله في الجماعة بعد فراغه يدل على عدم اشتراط ما ذكر وأنه إذا انقضت الجماعة التي دخل فيها يقوم هو لإتمام ما بقي عليه ولا تبطل صلاته نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا فرغ وأدرك ركوع إمام الجماعة في ركعتها الأولى لكنه بعيد من هذه العبارة فليتأمل سم على حج وقد يقال لا بعد فيه مع ملاحظة ما قدمه من اشتراط الجماعة في المعادة بتمامها ويمكن تصويره بما إذا قرأ الإمام سورة طويلة بل لا يتوقف على طولها لأن الغالب أن زمن دعاء الافتتاح والحمد وسورة بعدها لا يندر تكميل الثالثة التي رأى الجماعة تقام وهو فيها والإتيان بركعة بعدها ع ش وقد يؤيده فرقهم بين القيام في الثالثة وما قبله. **قوله: (مما يأتي)** أي آنفاً **قوله: (وقبل القيام لها)** عطف على قوله وقام إلخ ولو عبر بأو بدل الواو كان أولى **قوله: (يقلبها نفلاً)** أي ويكون مستثنى من بطلان الصلاة بتغيير النية ع ش. **قوله: (يقتصر على ركعتين)** قال في شرح العباب وظاهر كلامهم أنه لا يجوز الاقتصار على ركعة فقط ويوجه بأن الفرائض لم يعهد فيها اقتصار على ركعة فامتنع ذلك فيها ا هـ فليتأمل فإنه بعد القلب صارت الصلاة نفلاً والنفل يجوز فيه الاقتصار على ركعة سم وتقدم عن النهاية ما يوافقه. **قوله: (ندب له قطعها)** هلا ندب الاقتصار على ركعة حينئذٍ وكان أولى من القطع سم **قوله: (ندب له قطعها)** أي ويكون مستثنى من حرمة قطع الفرض ع ش. **قوله: (لأن تلك الجماعة غير مشروعة إلخ)**

قوله: (في تلك) أي التي أقيمت جماعتها **قوله: (أتمها ندباً)** قال في الروض ودخل في الجماعة انتهى وعبارة العباب فإن كانت صبحاً أتمها وأدرك الجماعة وكذا غيرها بعد قيامه للثالثة اهـ ولا يخفى ظهور هذه المسألة في أنه لا يشترط في صحة المعادة وقوع جميعها في الجماعة بالفعل لأن الجماعة التي يدخل فيها هنا إعادة والغالب أن من كان في الثالثة لا يدرك بعد فراغ الثالثة والرابعة والتشهد والسلام الركعة الأولى مع الجماعة فتجويزهم دخوله في الجماعة بعد فراغه يدل على عدم اشتراطه ما ذكر وأنه إذا انقضت الجماعة التي دخل فيها يقوم هو لإتمام ما بقي عليه ولا تبطل صلاته نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا فرغ وأدرك ركوع إمام الجماعة في ركعتها الأولى لكنه بعيد من هذه العبارة فليتأمل. **قوله: (وقبل القيام لها يقلبها نفلاً ويقتصر على ركعتين)** عبارة العباب ويسلم من ركعتين ليدرك الجماعة إن تمكن منه أي من إدراكها فإن لم يتمكن منه أي من إدراك الجماعة لو تمم ركعتين سن قطع صلاته إن لم يخف فوت الوقت وفعلها جماعة وإلا بأن خشي فوت الوقت لو قطع أو سلم من ركعتين بأن يخرج بعض الصلاة عنه ولو احتمالاً كما في المجموع لم يقطعها أي لم يجز له قطعها ولا السلام منها من ركعتين اهـ وذكر الشارح في شرحه أنه عبر في المجموع بقوله سن أن يتمها ركعتين ويسلم

ويجب قلبها نفلاً إن خشي فوت الحاضرة كما أفهمه قول المجموع سلم من ركعتين ليشتغل بالحاضرة، وظاهر أن له بعد قلبها نفلاً قطعها، بل ينبغي وجوبه ابتداء إذا توقف الإدراك عليه، والحاصل أنه إن أمكنه القلب إلى ركعتين وإدراك الحاضرة بعد السلام منهما وجب وعليه يحمل قول القاضي الذي أقره عليه في المجموع، أنه يحرم قطعها وإلا بأن كان القلب إلى ركعتين يفوّت الحاضرة وجب القطع وعليه يحمل ما قدمته أوائل الصلاة تبعاً لشيخنا وغيره أنه يجب قطعها.

يؤخذ منه أنها لو كانت مشروعه بان أتحدت الفائتة جاز القطع والقلب كما صرح به في شرح العباب سم عبارة النهاية والمعني أما إذا كانت في صلاة فائتة فلا يقلبها نفلاً ليصليها جماعة في حاضرة أو فائتة أخرى فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها ولم يكن قضاؤها فورياً جاز له قطعها من غير ندب وإلا فلا يجوز كما قاله الزركشي ا هـ **قوله: (بل ينبغي وجوبه إلخ)** أي القطع ع ش **قوله: (إذا توقف الإدراك)** أي إدراك الحاضرة عليه أي القطع **قوله: (وجب)** أي القلب **قوله: (إلى ركعتين)** أي أو إلى ركعة على قياس ما مر عن البلقيني **قوله: (وجب القطع)** ينبغي أن يكون محله إذا لم يدرك الركعة وإلا فلا يتعين القطع بل له قلبها حينئذٍ على كلام الجلال البلقيني بصري.

منهما وتكون نافلة ثم دخل الجماعة فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ثم يستأنفها في الجماعة اهـ قال وبه يعلم أن قول المصنف إن تمكن منه ليس في محله لإيهامه خلاف المراد المصرح به عبارة المجموع المذكورة من أنه مخير بين القلب والقطع ولو مع التمكن نعم إن أراد المصنف أن التمكن قيد في أفضلية القلب وعدمه قيد في أفضلية القطع لا في أصل السنة اتجه ما قاله اهـ.

قوله: (ويقتصر على ركعتين ما لم يخش فوت الجماعة لو صلاهما وإلا ندب له قطعها) قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للركعة والمعروف أن للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم أر من تعرض له ويظهر الجواز إذ لا فرق اهـ وما ذكره ظاهر وإنما ذكروا الأفضل شرح م ر وقال في شرح العباب وظاهر كلامهم أنه لا يجوز الاقتصار على ركعة فقط فامتنع ذلك فيها اهـ فليتأمل فإنه بعد القلب صارت الصلاة نفلاً والنفل يجوز فيه الاقتصار على ركعة.

قوله: (وإلا ندب له قطعها) هلا ندب الاقتصار على ركعة حينئذٍ وكان أولى من القطع.

قوله: (لأن تلك الجماعة غير مشروعة فيها) يؤخذ منها أنها لو كانت مشروعة بأن اتحدت الفائتة جاز القطع والقلب ولهذا قال في العباب أو فريضة مقضية حرم قطعها إلا مع فائتة مثلها انتهى قال الشارح في شرحه فإنه يجوز القطع والقلب لكنه لا يندب كذا قاله جمع وعبارة المجموع صريحة في الندب وهي إلخ ما بينه عنها.

فصل في بعض شروط القدوة أيضاً

(شرط) انعقاد (القدوة) ابتداء كما أفاده ما سيذكره أنه لو نواها في الأثناء جاز فلا اعتراض عليه خلافاً لمن وهم فيه، (أن ينوي المأموم مع التكبير) للتحرم (الاقتداء أو الجماعة) أو الائتمام أو كونه مأموماً أو مؤتماً لأن المتابعة عمل، فافتقرت للنية ولا يضر كون الجماعة تصلح للإمام أيضاً لأن اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي فهي من الإمام غيرها من المأموم ....

فصل في بعض شروط القدوة أيضاً

قوله: (ابتداء) إلى قوله وبه يعلم في المغني وإلى قوله ثم رأيت في النهاية **قوله: (ابتداء)** كان المعنى أن حصول القدوة من أول صلاة يتوقف على نيته مع التكبير سم **قوله: (كما أفاده)** أي التقييد بالابتداء **وقوله: (أنه إلخ)** بيان لما قول المتن **(مع التكبير)** ينبغي الانعقاد إذا نوى في أثناء التكبيرة أو آخرها ويكون من باب الاقتداء في الأثناء سم أقول وقول الشارح الآتي وخرج بمع التكبير إلخ كالصريح في أنه من الاقتداء ابتداء **قوله: (مع التكبير للتحرم)** أي ولو مع آخر جزء منه وعبارة سم على المنهج ولو نوى مع آخر جزء من التحرم ينبغي أنه يصح ويصير مأموماً من حينئذٍ وفائدته أنه لا يضر تقدمه على الإمام في الموقف قبل ذلك انتهت وينبغي أن لا تفوته في هذه فضيلة الجماعة من أولها ويفرق بينه وبين ما لو نوى القدوة في خلال صلاته بأن الكراهة المفوّتة لفضيلة الجماعة ثم خروجاً من خلاف من أبطل به وقد يؤخذ من قوله الآتي ولو أحرم منفرداً إلخ أن الاقتداء مع آخر التحرم لا خلاف في صحته ويؤخذ من قول سم ويصير مأموماً من حينئذٍ أنه لا بد في الجماعة من نية الاقتداء من أول الهمزة إلى آخر الراء من أكبر وإلا لم تنعقد جمعة وبه صرح العباب ا هـ ع ش وقوله خروجاً من خلاف إلخ الأخصر الأولى لخلاف من أبطل به قول المتن **(الاقتداء إلخ)** قضية اقتصاره عليه كالنهاية كفاية ذلك وقضية قول شرحي المنهج وبافضل ورابعها نية اقتداء أو ائتمام بالإمام أو جماعة معه عدم اكتفائه وبه صرح المغني فزاد على قولهما المذكور ولا يكفي كما قال الأذرعي إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الإمام ا هـ عبارة الكردي على شرح بافضل قوله بالإمام إلخ ذكر في الإيعاب في اشتراط ذلك خلافاً طويلاً اعتمد منه الاكتفاء بنية الائتمام أو الاقتداء أو الجماعة وهو كذلك في شرحي الإرشاد والتحفة والنهاية واعتمد الخطيب في المغني خلافه فقال لا يكفي كما قال الأذرعي إلخ ا هـ **قوله: (عمل)** يعني وصف للعمل وإلا فالتبعية كونها تابعاً لإمامه وهذا ليس عملاً بجيرمي **قوله: (ولا يضر إلخ)** جواب إشكال كما يأتي **قوله: (أيضاً)** أي كما يصلح للمأموم **قوله: (لأن اللفظ المطلق إلخ)** العبرة بالقلب دون اللفظ فهلا قال لأن المعنى المطلق سم عبارة البصري قوله اللفظ إلخ فيه إشعار بحمل الجماعة في قول المعترض أن الجماعة إلخ على لفظها وعليه فما أفاده متجه لكن تقرير الإشكال على هذا النمط مشعر بمزيد ضعفه لأن النية إنما هي الأمر القلبي فلو قرر بحمل الجماعة في كلام المعترض على الأمر الذهني الذي هو مطلق الربط الذي يتحقق تارة مع التابعية وتارة مع المتبوعية لم يبق لقول الشارح لأن اللفظ إلخ جدوى في الجواب وحينئذٍ يظهر أي الجواب عن الإشكال بأحد وجهين إما بأن يمنع أن ذلك مقتضى كلامهم لأنهم أطلقوا اللفظ وأرادوا به المقيد بقرينة السياق وإما بأن يلتزم ذلك ويدعي أن الجماعة المطلقة يكفي قصدها لأنها صفة زائدة على حقيقة الصلاة فوجب التعرض لها وأما خصوص كونها في ضمن التابعية أو المتبوعية فلا والثاني أنسب بقولهم لأن المتابعة عمل إلخ والله أعلم ا هـ ولك أن تجيب بأن مراد الشارح اللفظ المطلق من حيث وجوده في الذهن لا الخارج وقد تقرر في محله أنه لا يمكن نقل المعاني للخلق بدون نقل ألفاظها **قوله: (فهي من الإمام إلخ)** أي فمعنى الجماعة بالنسبة للمأموم ربط صلاته بصلاة الإمام وبالنسبة للإمام ربط صلاة الغير بصلاته

فصل في بعض شروط القدوة أيضاً

قوله: (ابتداء) كان المعنى أن حصول القدوة من أول الصلاة يتوقف على نيته مع التكبير **قوله: (أنه لو نواها في الأثناء)** ينبغي أن يشمل أثناء التكبير **قوله: (في المتن مع التكبير)** ينبغي الانعقاد إذا نوى في أثناء التكبيرة أو آخرها **قوله: (لأن اللفظ المطلق إلخ)** العبرة بالقلب دون اللفظ فهلا قال لأن المعنى المطلق.

فنزلت في كل على ما يليق به، وبه يعلم أن قول جمع لا يكفي نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف وإلا لم يأت إشكال الرافعي المذكور في الجماعة، والجواب عنه بما تقرر أن اللفظ المطلق إلى آخره، فإن قلت مر أن القرائن الخارجية لا عمل لها في النيات، قلت النية هنا وقعت تابعة لأنها غير شرط للانعقاد ولأنها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها، ثم رأيت بعض المحققين صرح بما ذكرته من أخذ ضعف ما ذكره أولئك من إشكال الرافعي وجوابه، ثم قال فكل منهما صريح في أن نية الاقتداء بوضعها الشرعي ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام الحاضر فلا يحتاج لنية ذلك، فتعبير كثيرين بأنه يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر مرادهم نية ما يدل على ذلك، وقد تقرر أن نية الاقتداء بمجردها موضوعة لذلك شرعاً وخرج بمع التكبير تأخرها عنه فتنعقد له

بجيرمي **قوله: (فنزلت في كل إلخ)** أي مع تعينها بالقرينة الحالية لأحدهما نهاية ومغني والقرينة كتقدم الإمام في المكان أو في التحرم بجيرمي **قوله: (على ما يليق به)** ويكفي مجرد تقدم إحرام أحدهما في الصرف إلى الإمامة وتأخر الآخر في الصرف إلى المأمومية فإن أحرما معاً ونوى كل الجماعة ففيه نظر سم عبارة ع ش أي فإن لم تكن قرينة حالية وجب ملاحظة كونه إماماً أو مأموماً وإلا لم تنعقد صلاته لتردد حاله بين الصفتين ولا مرجح والحمل على أحدهما تحكم ا هـ **قوله: (وبه يعلم إلخ)** ووجه علم ضعفه بما ذكر أن الرافعي فهم من كلام الأصحاب أنهم قائلون بالصحة في صورة نية الجماعة وإن لم يستحضر الاقتداء بالحاضر حتى رتب عليه إشكاله الذي مرت الإشارة إليه بالجواب عنه ولو كانت الصورة ما ادعاه هذا الجمع لم يأت إشكاله رشيدي **قوله: (وإلا لم يأت إشكال الرافعي إلخ)** قلنا ممنوع لجواز أن يراد بنية الجماعة نية الجماعة مع الحاضر وهذه النية تصلح لكل من الإمام والمأموم إذ الحاضر يصلح لكل منهما فيرد الإشكال ويأتي الجواب فليتأمل سم **قوله: (المذكور إلخ)** أي إشارة بقوله ولا يضر كون الجماعة إلخ **قوله: (والجواب إلخ)** عطف على إشكال الرافعي إلخ **وقوله: (عنه)** أي عن الإشكال المذكور **قوله: (قلت النية هنا إلخ)** هذا غير متأت في الجمعة والمعادة بصري يعني التعليل الأول وإلا فظاهر الثاني يتأتى فيهما أيضاً **قوله: (النية هذا إلخ)** يرد على هذا الجواب أنهم اكتفوا في الغسل بنية رفع الحدث مع كونه محتملاً للأصغر والأكبر اكتفاء بالقرينة مع أن نية ما ذكر ليست تابعة لشيء فالأولى أن يجاب بأن عدم التعويل على القرينة غالب لا لازم ع ش **قوله: (أولئك)** أي الجمع المتقدم **وقوله: (من إشكال الرافعي إلخ)** متعلق بالأخذ **وقوله: (منهما)** أي من الإشكال وجوابه **قوله: (صريح إلخ)** قد تمنع الصراحة سم **قوله: (ربط صلاة المأموم إلخ)** أقول بالتأمل فيه وفي سابقه يظهر أنه لا خلاف بين الفريقين إذ النية عمل قلبي متعلق بملاحظة المعاني الذهنية ولا دخل فيها للألفاظ فحينئذٍ إن لاحظ الربط المطلق لم يصح باتفاقهما أو المقيد صح باتفاقهما بصري وقوله يظهر أنه لا خلاف الخ في وقفة ظاهرة وقوله لم يصح باتفاقهما فيه نظر ظاهر **قوله: (وخرج)** إلى قوله ومن ثم في النهاية **قوله: (وخرج بمع التكبير تأخرها إلخ)** ولا يخفى أن ذلك من قبيل نية الاقتداء في الأثناء فيشكل قوله ثم إن تابع إلخ لأنه مفروض عند ترك النية رأساً ويمكن أنه يوجه كلامه بأن المراد ثم إن تابع أي قبل وجود النية المتأخرة سم وللفرار عن الإشكال المذكور عدل النهاية عن قول الشارح تأخرها عنه إلى قوله ما لم ينو كذلك ا هـ.

قوله: (فنزلت في كل على ما يليق به) ويكفي مجرد تقدم إحرام أحدهما في الصرف إلى الإمامة وتأخر الأخرى في الصرف إلى المأمومية فإن أحرما معاً ونوى كل الجماعة ففيه نظر ويحتمل انعقادها فرادى لكل فتلغو نيتهما الجماعة نعم إن تعمد كل مقارنة الآخر مع العلم بها فلا يبعد البطلان ويحتمل عدم انعقادها مطلقاً أخذاً من قوله الآتي فإن قارنه لم يضر إلا تكبيرة الإحرام ويفرق على الأول بأن نية الجماعة لم تتعين **قوله: (وبه يعلم إلخ)** للجمع المذكور أن يمنع ذلك **قوله: (وإلا لم يأت إشكال الرافعي إلخ)** قلنا ممنوع لجواز أن يراد بنية الجماعة نية الجماعة مع الحاضر وهذه النية تصلح لكل من الإمام والمأموم إذ الحاضر يصلح لكل منهما فيرد الإشكال ويأتي الجواب فتأمله **قوله: (ثم قال فكل منهما صريح)** قد تمنع الصراحة **قوله: (وخرج بمع التكبير تأخرها عنه)** ولا يخفى أن ذلك من قبيل نية الاقتداء في الأثناء فيشكل قوله ثم إن تابع إلخ لأنه مفروض عند تركِ النية رأساً لا يقال المراد بتأخرها عنه تركها رأساً لأنا نقول هذا خارج بقوله أن ينوي لا بمجرد مع التكبير كما قاله ويمكن أن يوجه كلامه بأن المراد ثم إن تابع أي قبل وجود النية المتأخرة بقي ما إذا قارنه آخر التكبير دون أوله هل تنعقد جماعة ويكون من باب الاقتداء في الأثناء الوجه نعم.

فرادى، ثم إن تابع فسيأتي (**والجمعة كغيرها**) في اشتراط النية المذكورة (**على الصحيح**) وإن افترقا في أن فقد نية القدوة مع تحرمها يمنع انعقادها بخلاف غيرها وكون صحتها متوقفة على الجماعة لا يغني عن وجوب نية الجماعة فيها، ومر في المعادة ما يعلم منه وجوب نية الاقتداء عند تحرمها فهي كالجمعة (**فلو ترك هذه النية**) أو شك فيها في غير الجمعة (**وتابع**) مصلياً (**في الأفعال**) أو في فعل واحد كأن هوى للركوع متابعاً له وإن لم يطمئن كما هو ظاهر أو في السلام بأن قصد ذلك من غير اقتداء به وطال عرفاً انتظاره له، (**بطلت صلاته على الصحيح**) لأنه متلاعب فإن وقع ذلك منه اتفاقاً لا قصداً ....

قوله: (في اشتراط النية) إلى قوله ويؤخذ منه في المغني إلا قوله بدليل إلى ومن ثم **قوله: (مع تحرمها)** أي من أول الهمزة إلى آخر الراء من أكبر وإلا لم تنعقد لأنه بآخر الراء من أكبر يتبين دخوله في الصلاة من أولها اطفيحي وحفني ا هـ بجيرمي وتقدم عن ع ش مثله وقد يقال أن قياس كفاية المقارنة العرفية في نية الصلاة كفايتها في نية الجماعة في نحو الجمعة فيتبين بنية الجماعة في أثناء التكبير دخوله فيها أي الجماعة من أول الصلاة كما هو ظاهر صنيعهم **قوله: (يمنع انعقادها)** أي الجمعة أي ونحوها مما تتوقف صحتها على الجماعة شيخنا **قوله: (وكون صحتها إلخ)** رد لتعليل مقابل الصحيح ع ش **قوله: (وجوب نية الاقتداء إلخ)** وذلك في المعادة التي قصد بفعلها تحصيل الفضيلة بخلاف ما قصد بها جبراً لخلل في الأولى كالمعادة خروجاً من خلاف من أبطلها فإن الجماعة فيها ليست شرطاً ع ش **قوله: (فهي كالجمعة)** وكذا المنذورة جماعة والمجموعة بالمطر بجيرمي **قوله: (أو شك فيها)** هو المعتمد خلاف مقتضى كلام العزيز الآتي ولعل المراد بالشك ما يشمل الظن كما هو الغالب في أبواب الفقه سم على حج ا هـ ع ش **قوله: (في غير الجمعة)** أي وما ألحق بها من المعادة والمجموع بالمطر كما يأتي عن البصري والكردي قول المتن **(في الأفعال)** أل للجنس سم ومغني **قوله: (أو في فعل إلخ)** أي ولو مندوباً كأن رفع الإمام يديه ليركع فرفع معه المأموم يديه بابلي واطفيحي ا هـ بجيرمي عبارة سم قوله أو في فعل واحد أي ولو بالشروع فيه م ر ا هـ **قوله: (أو في السلام)** فلو عرض له الشك في التشهد الأخير لم يجز أن يوقف سلامه على سلامه مغني **قوله: (قوله بأن قصد ذلك إلخ)** تصوير للمتابعة ع ش **قوله: (وطال عرفاً إلخ)** يحتمل أن يفسر بما قالوه فيما لو أحس في ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من أنه هو الذي لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره ويحتمل أن ما هنا أضيق وهو الأقرب ويوجه بأن المدار هنا على ما يظهر به كونه رابطاً صلاته بصلاة إمامه وهو يحصل بما دون ذلك.

فرع: لو انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل في كل ولكنه كثير باعتبار الجملة فالظاهر أنه من الكثير واعتمد شيخنا الطبلاوي أنه قليل سم على المنهج أقول والأقرب ما قاله الطبلاوي ع ش وقال البجيرمي والمراد بالانتظار الطويل هو الذي يسع الركن وإن لم يفعل كما قرره شيخنا ا هـ وفيه نظر **قوله: (انتظاره إلخ)** واعتبار الانتظار للركوع مثلاً بعد القراءة الواجبة سم و ع ش **قوله: (له)** أي للمتابعة شرح المنهج قول المتن **(بطلت صلاته)** هل البطلان عام في العالم بالمنع والجاهل أم مختص بالعالم قال الأذرعي لم أر فيه شيأ وهو محتمل والأقرب أنه يعذر الجاهل لكن قال أي الأذرعي في التوسط الأشبه عدم الفرق وهو الأوجه شرح م ر ا هـ سم قال ع ش بقي ما لو ترك نية الاقتداء أو قصد أن لا يتابع الإمام لغرض ما فسها عن ذلك فانتظره على ظن أنه مقتد به فهل تضر متابعته حينئذ أو لا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر ثم رأيت الأذرعي في القوت ذكر أن مثل العالم والجاهل العامد والناسي فيضر ا هـ **قوله: (ذلك)** أي المتابعة مغني وشرح المنهج.

قوله: (أو شك فيها) هو المعتمد خلاف مقتضى كلام العزيز الآتي وهل المراد بالشك هنا التردد باستواء أو ما يشمل الظن كما هو الغالب في أبواب الفقه وعلى الثاني فالفرق بين هذا والشك في مقارنة تحرم الإمام فإن المراد به المستوى حتى لو ظن عدم المقارنة صح إحرامه لائح هذا ولعل الأظهر الثاني **قوله: (أو شك فيها)** فعلم أنه في حال الشك منفرد فليس له المتابعة وهذا بخلاف ما لو شك في أنه إمام أو مأموم لا تصح صلاته كما تقدم في الهامش والفرق ظاهر فإنه هناك تحقق نية أحد الأمرين المتعارضين وهنا لم يتحقق والأصل العدم فهو منفرد **قوله: (في المتن في الأفعال)** أل للجنس **قوله: (أو في فعل واحد)** ولو بالشروع فيه م ر **قوله: (في المتن بطلت)** هل البطلان عام في العالم بالمنع والجاهل أو مختص بالعالم قال الأذرعي لم أر فيه شيأ وهو محتمل والأقرب أنه يعذر الجاهل لكن قال في التوسط أن الأشبه عدم الفرق وهو الأوجه شرح

أو انتظره يسيراً أو كثيراً بلا متابعة لم تبطل جزماً، وما اقتضاء قول العزيزي وغيره أن الشك هنا كهو في أصل النية من البطلان بانتظار طويل، وإن لم يتابع وبيسير مع المتابعة غير مراد بدليل قول الشيخين: أنه في حال شكه كالمنفرد ومن ثم أثر شكه في الجمعة إن طال زمنه، وإن لم يتابع أو مضى معه ركن لأن الجماعة فيها شرط فهو كالشك في أصل النية، ويؤخذ منه أنه يؤثر الشك فيها بعد السلام فتستثنى من إطلاقهم أنه هنا بعده لا يؤثر لأنه لا ينافي الانعقاد، ثم رأيت بعضهم استثناها واستدل بكلام للزركشي وابن العماد، (ولا يجب تعيين الإمام) باسمه أو وصفه كالحاضر أو الإشارة إليه، بل يكفي نية الاقتداء ولو بأن يقول لنحو التباس للإمام بغيره نويت القدوة بالإمام منهم لأن مقصود الجماعة لا يختلف.

قوله: (أو انتظره يسيراً) أي مع المتابعة سم قوله: (أو كثيراً بلا متابعة) وينبغي أن يزيد أو كثيراً وتابع لا لأجل فعله أخذاً من قوله له سم و ع ش عبارة البجيرمي ولم يذكر محترز قوله للمتابعة ومحترزه ما لو انتظر كثير الأجل غيرها كأن كان لا يحب الاقتداء بالإمام لغرض ويخاف لو انفرد عنه حساً صولة الإمام أو لوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة فإذا انتظر الإمام لدفع نحو هذه الريبة فلا يضر كما قرره شيخنا الحفني اهـ أي كما في المحلي والنهاية والمغني ما يفيده قوله: (هنا) أي في نية الاقتداء قوله: (بدليل قول الشيخين إلخ) فما تقدم في مسألة الشك هو المعتمد نهاية ومغني قوله: (كالمنفرد) أي والمنفرد لا تبطل صلاته بالانتظار الطويل بلا متابعة قوله: (ومن ثم) أي من أجل أن الشاك في نية القدوة كالمنفرد.

قوله: (أو مضى إلخ) عطف على طال زمنه قوله: (لأن الجماعة إلخ) مقتضاه أن المعادة كالجمعة فيكون الشك في نية القدوة فيها كالشك في أصل النية بصري وكردي قوله: (فهو) أي الشك في نية القدوة في الجمعة قوله: (كالشك في أصل النية) فتبطل الجمعة بالشك في القدوة إن طال زمنه أو مضى معه ركن قوله: (منه) أي من أن الشك هنا في الجمعة كالشك في أصل النية قوله (فيها) أي في الجمعة سم قوله (فيستثنى الخ) أي الشك في الجمعة بعد السلام قوله: (من إطلاقهم) ينبغي أن يستثنى منه المعادة أيضاً بصري أي والمجموع بالمطر وكذا المنذور جماعة على ما يأتي عن النهاية قوله: (أنه هنا بعده) أي أن الشك في القدوة بعد السلام سم قوله: (لأنه إلخ) متعلق بقوله لا يؤثر وعلة لعدم التأثير قوله: (استثناها) أي الجمعة يعني الشك في القدوة فيها بعد السلام قول المتن (ولا يجب إلخ) أي على المأموم في نيته نهاية قوله: (باسمه) إلى قوله كما في عبارة في النهاية والمغني قوله: (باسمه) أي كزيد أو عمرو مغني قوله: (أو الإشارة) عطف على اسمه قوله: (ولو بأن يقول لنحو التباس للإمام إلخ) وينبغي اشتراط إمكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل أنه الإمام سم على حج أي ثم إن ظهر له قرينة تعين الإمام فذاك وإلا لاحظهما فلا يتقدم على واحد منهما ولكنه يوقع ركوعه بعدهما فلو تعارضا عليه تعينت نية المفارقة ع ش قوله: (نويت القدوة بالإمام منهم) نعم لو كان هناك إمامان لجماعتين لم تكف هذه النية لأنها لا تميز واحداً منهما ومتابعة أحدهما دون الآخر تحكم م ر انتهى سم على حج اهـ بصري و ع ش قوله: (لا يختلف) أي بالتعيين

م ر قوله: (أو انتظره يسيراً) أي مع المتابعة وينبغي أن يقال أو كثيراً أو تابع لا لأجل فعله أخذاً من قول الجلال المحلي عقب قول المصنف على الصحيح لأنه وقفها على صلاة غيره من غير ربط بينهما والثاني يقول المراد بالمتابعة هنا أن يأتي بالفعل بعد الفعل لا لأجله وإن تقدمه انتظار كثير فلا نزاع في المعنى اهـ والفرق بين الحالين أنه في الأول لم يقصد ربط فعله بفعله وإنما اختار أن يتأخر فعله عن فعله وفي الثاني قصد الربط بقي أنه متى يبتدىء الانتظار للركوع مثلاً ويتجه أن ابتداءه إذا قصده بعد قراءة الواجب قوله: (غير مراد) كذا م ر قوله: (أنه يؤثر الشك فيها) أي الجمعة قوله: (أنه) أي الشك هنا أي في نية القدوة بعد أي بعد السلام لا يؤثر ولو شك بعد السلام في أنه نوى الاقتداء مع علمه بمتابعته مع الانتظار الكثير قبله فهل يحكم ببطلان صلاته لبطلانها بالمتابعة المذكورة ولو مع الجهل كما تقدم أولاً لاحتمال أنه كان نوى ولا تبطل بالشك فيه نظر ولعل الأوجه الثاني وقد يرد بأن لو أثر هذا الاحتمال لم تضر المتابعة حال الشك قبل السلام وهو خلاف مقتضى كلامهم فليتأمل ويجاب بأن المتابعة حال الشك قبل السلام أوجدها مع تحقق امتناعها لأنه يمتنع المتابعة حال الشك وأما فيما نحن فيه فلم يتحقق صدور المتابعة الممتنعة فهو شاك في المبطل فليتأمل قوله: (نويت القدوة بالإمام منهم) نعم لو كان هناك إمامان لجماعتين لم تكف هذه النية لأنها لا تميز واحداً منهما ومتابعة أحدهما دون الآخر تحكم م ر وينبغي

قال الإمام بل الأولى عدم تعيينه، **(فإن عينه)** باسمه **(وأخطأ)** فيه بأن نوى الاقتداء بزيد واعتقد أو ظن أنه الإمام فبان عمراً، **(بطلت صلاته)** إن وقع ذلك في الأثناء وإلا لم تنعقد وإن لم يتابع على المنقول، ونظر فيه السبكي ومن تبعه بما رده عليهم الزركشي وغيره من أن فساد النية مبطل أو مانع من الانعقاد كما يأتي فيمن قارنه في التحرم، ووجه فسادها ربطها بمن لم ينو الاقتداء به كما في عبارة، أي وهو عمرو أو بمن ليس في صلاة كما في أخرى أي مطلقاً أو في صلاة لا تصلح للربط بها وهو زيد، فالمراد بالربط في الأولى الصوري وفي الثانية المنوي وخرج بعينه باسمه إلى آخره ما لو علق بقلبه القدوة بالشخص سواء أعبر فيه عن ذلك بمن في المحراب أو بزيد هذا أو الحاضر أم عكسه أم بهذا الحاضر أم بهذا أم بالحاضر، وهو يظنه أو يعتقده زيداً فبان عمراً فيصح على المنقول المرجح في الروضة والمجموع وغيرهما، وإن أطال جمع في رده وفرق ابن الأستاذ بأنه ثم تصور في ذهنه معيناً اسمه زيد وظن أو اعتقد أنه الإمام فظهر أنه غيره، فلم يصح للعلتين المذكورتين المعلوم منهما أنه لم يجزم بإمامة ذلك الغير. وهنا جزم في كل

وعدمه مغني **قوله: (قال الإمام إلخ)** أي وغيره مغني **قوله: (بل الأولى عدم تعيينه)** أي لأنه ربما عينه فبان خلافه فتبطل صلاته مغني ونهاية **قوله: (فإن عينه باسمه)** كان المراد بالتعيين بالاسم ملاحظة المسمى بذلك الاسم بقلبه كما يفيده فرق ابن الأستاذ الآتي سم **قوله: (فبان عمراً)** أي أو بان أن زيداً مأموم أو غير مصل مغني **قوله: (وإن لم يتابع إلخ)** راجع للمتن **قوله: (ونظر فيه السبكي إلخ)** عبارة النهاية وبحث السبكي وتبعه عليه جمع أنه ينبغي أن لا تبطل إلا نية الاقتداء ويصير منفرداً ثم إن تابعه المتابعة المبطلة بطلت وإلا فلا رده الزركشي وغيره بأن فساد النية مبطل للصلاة كما لو اقتدى بمن شك في أنه مأموم اهـ **قوله: (من إفساد النية إلخ)** ظاهر صنيعه أن من هذه بيانية لما في قوله بما رده إلخ ولا صحة له كما هو واضح لأن ما عبارة عما نظر به السبكي ومجرور من المذكورة ليس هو ذلك النظر بل رده فينبغي أن تحمل من على التعليل سم أي فلو قال بأن فساد إلخ بالباء لكان أخصر وأوضح **قوله: (ربطها بمن إلخ)** لك أن تقول هو لم يربط صلاته بعمرو فالتوجيه الثاني أوجه نعم يؤخذ منه أن زيداً لو كان من جملة الحاضرين ولم يمنع مانع من الاقتداء به صح اقتداؤه به ولا بعد في التزام ذلك فليتأمل ثم رأيت الشارح قال المراد بالربط في الأولى الصوري وفيه رمز إلى ما أشرنا إليه من المنع أي للتوجيه الأول لكنه غير واف بالتوجيه لأن الربط الصوري لا يضر وإنما يضر بشرط المتابعة بالفعل مع الانتظار الطويل ولا كلام فيه حينئذٍ وإنما الكلام في البطلان بمجرد النية بصري **قوله: (أو بمن ليس في صلاة إلخ)** الموافق لإدخال هذا تحت المتن أن يزيد بعد قوله السابق فبان عمراً قوله أو بان أنه غير مصل أو مأموم سم أي كما زاده المغني **قوله: (أي مطلقاً)** أي بأن لم يكن زيد في صلاة **وقوله: (أو في صلاة لا تصلح إلخ)** أي بأن كان زيد مأموماً سم وقضية هذا الصنيع وقول الشارح الآتي في الأولى وفي الثانية ثم قوله للعلتين المذكورتين إن قول الشارح أو في صلاة إلخ معطوف على قوله مطلقاً واستظهر السيد البصري أنه معطوف على من ليس في صلاة وهو مع كونه خلاف ظاهر صنيع الشارح كان حقه أن يحذف منه لفظة من **قوله: (في الأولى)** أي العبارة الأولى أو العلة الأولى **قوله: (وخرج)** إلى قوله وبما تقرر في النهاية والمغني **قوله: (أم عكسه)** وهو بهذا زيد أو بالحاضر زيد **قوله: (بأنه ثم)** أي في قول المصنف فإن عينه وأخطأ إلخ ع ش **قوله: (للعلتين إلخ)** وهما ربطها بمن لم ينو الاقتداء به وربطها بمن ليس في صلاة سم **قوله: (وهنا)** أي فيما لو علق بقلبه القدوة بالشخص سواء إلخ

اشتراط إمكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل أنه الإمام **قوله: (باسمه)** كان المراد بالتعيين بالاسم ملاحظة المسمى بذلك الاسم بقلبه وإلا فالتعيين إنما يعتبر مع التكبير وحينئذٍ لا يتصور تعيين لفظاً ثم رأيت فرق ابن الأستاذ الآتي المفيد لذلك **قوله: (من أن فساد النية مبطل أو مانع إلخ)** لا يخفى أن المفهوم من هذه العبارة أن من هذه بيانية لما في قوله بما رده مع عدم صحة ذلك لأن ما عبارة عما نظر به السبكي ومجرور من المذكورة ليس هو ذلك النظر بل رد لأن ذلك النظر هو أنه ينبغي أن لا تبطل إلا نية الاقتداء ويصير منفرداً ثم إن تابع فكما تقدم وهذا مناف لمجرور من المذكورة قطعاً فتأمله فإنه واضح وحينئذٍ ينبغي أن يحمل من على التعليل سم **قوله: (أو بمن ليس في صلاة إلخ)** الموافق لإدخال هذا تحت المتن أن يزيد بعد قوله السابق فبان عمراً قوله أو بان أنه غير مصل أو مأموم **قوله: (أي مطلقاً)** أي بأن لم يكن زيد في صلاة وقوله أو في صلاة لا تصلح إلخ أي بأن كان زيد مأموماً إلخ **قوله: (للعلتين المذكورتين إلخ)** أي وهما قوله ربطها بمن لم ينو الاقتداء به أو بمن ليس في صلاة.

تلك الصور بإمامة من علق اقتداءه بشخصه وقصده بعينه، لكنه أخطأ في الحكم عليه اعتقاداً أو ظناً بأن اسمه زيد وهو أعني الخطأ في ذلك لا يؤثر لأنه وقع في أمر تابع لا مقصود فهو لم يقع في الشخص لعدم تأتيه حينئذٍ فيه، بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه وبهذا يتضح قول ابن العماد محل ما صححه النووي من أنه متى علق القدوة بالحاضر الذي يصلي لم يضر اعتقاد كونه زيداً من غير ربط باسمه إن علق القدوة بشخصه، وإلا بأن نوى القدوة بالحاضر ولم يخطر بباله الشخص فلا يصح كما نقله الإمام عن الأئمة لأن الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه، ويلزم من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة أي فبان أنه اقتدى بغير الحاضر، وبما تقرر من أن القدوة بالحاضر لا تستلزم تعليق القدوة بالشخص ومن فرق ابن الأستاذ السابق يندفع استشكال الإمام تصوّر كون نية الاقتداء بزيد الذي هو الربط السابق يوجد مع غفلته عن حضوره لاستلزام ذلك الاقتداء بمن لا يعرف وجوده ويبعد صدور ذلك من عاقل، وقول ابن المقري الاستشكال هو الحق ثم أجاب بما لا يلاقيه مردود، ولا ينافي ما مر في زيد هذا تخريج الإمام وغيره الصحة فيه على أن اسم الإشارة فيه بدل وهو في نية الطرح، فكأنه قال خلف هذا وعدمها على أنه عطف بيان فهو عبارة عن زيد وزيد لم يوجد لأن هذا إنما هو لبيان مدرك الخلاف، وأما الحكم على المعتمد فهو ما قدّمته ومن ثم استوى زيد هذا، وهذا زيد في أنه إن وجد الربط بالشخص صح وإلا فلا، وأما النظر للبدل وعطف البيان فإنما

قوله: (بأن اسمه إلخ) متعلق بالحكم **قوله:** (فهو) أي الخطأ **قوله:** (لعدم تأتيه إلخ) أي لأن الشخص تصور والخطأ لا يقع فيه ولأن الشخص الذي أشار إليه وقصده لم يتغير والخطأ إنما يقع في التصديق اطفيحي اهـ بجيرمي **قوله:** (وبهذا) أي الفرق المذكور **قوله:** (متى علق القدوة إلخ) حاصله أن الحاضر صفة لا بد له من ملاحظة موصوف فإن لاحظ المقتدي أن موصوفه الشخص صح أو زيد لم يصح لكن يشكل ذلك بما تقدم من صحة الاقتداء بزيد الحاضر إلا أن يقال أن محل ما تقدم إذا لاحظ الشخص بعد تعقل زيد وقبل تعقل الحاضر ليكون الحاضر صفة له لا لزيد بصري أقول لا ضرورة إلى تصويره المذكور بل متى لاحظ الشخص سواء قبل تعقل زيد أو بعده صح الاقتداء **قوله:** (بالحاضر) أي كأن قال بزيد الحاضر أو بزيد هذا نهاية **قوله:** (إن علق إلخ) خبر قوله محل ما صححه النووي إلخ **قوله:** (بأن نوى القدوة بالحاضر) أي بأن لاحظ مفهوم الحاضر فقط سم **قوله:** (وبما تقرر إلخ) يعني في قول ابن العماد المار **قوله:** (يندفع استشكال الإمام إلخ) في الاندفاع بحث لأن عدم الاستلزام وفرق ابن الأستاذ لا ينافيان البعد الذي ادعاه الإمام لأنهما يجامعانه كما لا يخفى مع أدنى تأمل سم **قوله:** (تصور كون إلخ) مفعول الاستشكال إلخ **وقوله:** (السابق) أي في المتن **وقوله:** (توجد إلخ) خبر كون نيته إلخ **وقوله:** (لاستلزام إلخ) متعلق بقوله استشكال إلخ ولو عبر بالباء كان أوضح **وقوله:** (ذلك) أي المتصور المذكور **قوله:** (وقول ابن المقري) مبتدأ وخبره مردود **قوله:** (تخريج الإمام إلخ) لا يخفى ما في هذا التخريج فإن كونه في نية الطرح بالمعنى المقرر في محله لا ينافي كونه مقصوداً منوياً أيضاً وذلك كاف سم ونهاية **قوله:** (ما مر إلخ) أي من الصحة على المنقول المرجح إلخ **قوله:** (الصحة إلخ) مفعول التخريج **وقوله:** (وعدمها) عطف عليه **قوله:** (وهو إلخ) أي المبدل منه المفهوم من السياق بصري وسم **قوله:** (فهو عبارة عن زيد) هو عبارة عنه أيضاً على البدلية سم **قوله:** (لبيان مدرك الخلاف) أي السابق في قوله فيصح على المنقول إلخ وإن أطال جمع في رده **قوله:** (لأن إلخ) متعلق بقوله ولا ينافي إلخ وعلة لعدم المنافاة **وقوله:** (هذا) أي التخريج المذكور **وقوله:** (فهو ما قدمته) أي من التفصيل بين التعليق بالشخص وعدمه وقال المحشي الكردي أي قوله فبان عمراً فيصح اهـ **قوله:** (ومن ثم استوى إلخ) حاصل كلام الشارح فيما يظهر أنه عند ملاحظة الربط بالشخص لا فرق في الصحة بين ملاحظة البدلية والبيانية بصري.

قوله: (وإلا بأن نوى القدوة بالحاضر) أي بأن لاحظ مفهوم الحاضر فقط **قوله:** (يندفع استشكال الإمام تصور إلخ) في الاندفاع بحث لأن عدم الاستلزام وفرق ابن الأستاذ لا ينافيان البعد الذي ادعاه الإمام لأنهما يجامعانه كما لا يخفى مع أدنى تأمل. **قوله:** (ولا ينافي ما مر في زيد هذا تخريج الإمام وغيره إلخ) لا يخفى ما في هذا التخريج فإن كونه في نية الطرح بالمعنى المقرر في محله لا ينافي كونه مقصوداً منوياً أيضاً وذلك كافٍ فتأمله **قوله:** (وهو في نية الطرح) أي زيد لا بدل لفساده تأمل **قوله:** (فهو عبارة عن زيد) هو عبارة عنه أيضاً على البدلية.

يتأتى عند عدم ذلك الربط. والمراد بهما هنا معناهما لأن البحث في النية القلبية، ومن ثم قالوا لا يتخرج الخلاف هنا في بعت هذه الفرس فبانت بغلة، لأن للعبارة المعارضة للإشارة مدخلاً ثم لا هنا ولو تعارض الربط بالشخص وبالاسم كخلف هذا إن كان زيداً لم يصح كما هو ظاهر مما تقرر، لأن الربط بالشخص حينئذٍ أبطله التعليق المذكور، وبحث بعضهم صحتها بيده مثلاً لأن المقتدي بالبعض مقتد بالكل، أي لأن الربط لا يتبعض وبعضهم بطلانها لأنه متلاعب ويرد بمنع ما علل به على الإطلاق ومع ذلك هو الأوجه لا لما علل به فحسب، بل لأن الربط إنما يتحقق إن ربط فعله بفعله وهذا مفهوم من الاقتداء به لا بنحو يده أو رأسه أو نصفه الشائع، إلا إن نوى أنه عبر بالبعض عن الكل

قوله: (فإنما يتأتى إلخ) فيه بحث لأن محل النية المعتد بها إنما هو زمن تكبيرة الإحرام وفي زمنها لا يتصور النطق بزيد وهذا فليس الكلام في هذين اللفظين بل في معناهما ويلزم من ملاحظة معناهما تعليق القدوة بالشخص سواء اعتبرت معنى البدل أو عطف البيان فإن حقيقة اسم الإشارة يعتبر فيه الشخص فالنظر للبدل وعطف البيان يستلزم ذلك الربط فكيف يقال لا يتأتى إلا عند عدمه ومن هنا يشكل تخريج الإمام لأن ملاحظة معنى اسم الإشارة تقتضي الربط بالشخص مطلقاً إلا أن يجاب بأنه يمكن أن يريد باسم الإشارة مفهوم المشار إليه من غير ملاحظة الشخص وإن كان خلاف حقيقة معناه فليتأمل سم وتقدم ما يعلم منه اندفاع هذا البحث من أن مراد الشارح بزيد وهذا وجودهما الذهني لا الخارجي **قوله: (عند عدم ذلك الربط)** قد يقال النظر المذكور توجيه للخلاف وقد أفاد التقرير السابق أن موضعه أي الخلاف الربط المذكور وأيضاً إذا كان النظر لهما إنما هو عند عدم الربط فكيف يصح التخريج إذ يلزم أن يكون الصحيح مفروضاً مع عدم الربط سم **قوله: (هنا)** متعلق بالخلاف **وقوله: (في بعت إلخ)** بيتخرج سم **قوله: (لا يتخرج الخلاف إلخ)** وفي مسألة البيع وجهان الأوجه منهما البطلان بصري **قوله: (كما هو ظاهر مما تقرر)** وفي دعوى الظهور من ذلك توقف **قوله: (وبحث)** إلى قوله وتخريج هذا في النهاية **قوله: (صحتها)** أي القدوة **قوله: (ويرد بمنع إلخ)** لا يخفى بعد هذا المنع بصري **قوله: (هو الأوجه)** أي عدم الصحة نهاية **قوله: (لا بنحو يده إلخ)** معطوف على قوله به بإعادة الخافض **قوله: (إلا إن نوى إلخ)** قد يقال ليس لهذا الاستثناء معنى لأن أصل الكلام مفروض في النية القلبية كما هو ظاهر بصري عبارة سم فيه بحث لأن الكلام في النية القلبية فلا يتصور فيها تعبير بالبعض عن الكل لأن ذلك إنما يتصور في الألفاظ لا يقال المراد أنه أراد من الاقتداء باليد الاقتداء بالكل لأنا نقول إن قصد الاقتداء بالكل فهو اقتداء بالكل وهو داخل في كلامهم لا يحتاج إلى بحثه ولو فرض أنه لاحظ معه اليد أيضاً لم يخرج أيضاً عن كونه اقتداء بالكل ولا يصح أنه أراد بالبعض الكل وإن لم يقصد الاقتداء بالكل فليس في هذا إرادة الكل

قوله: (فإنما يتأتى عند عدم ذلك الربط) فيه بحث لأن محل النية المعتد بها إنما هو زمن تكبيرة الإحرام وفي زمنها لا يتصور نطق بزيد وهذا فليس الكلام في هذين اللفظين بل في معناهما كما ذكره بأن يلاحظ حال التكبير معناهما ويلزم من ملاحظة معناهما تعليق القدوة بالشخص سواء اعتبرت معنى البدل أو عطف البيان لأن حقيقة معنى اسم الإشارة يعتبر فيه الشخص فالنظر للبدل وعطف البيان يستلزم ذلك الربط فكيف يقال لا يتأتى إلا عند عدمه كما زعمه ولو كان الكلام في هذين اللفظين لزم ما ذكرناه أيضاً لأنه ليس الكلام في اللفظين بدون تصوّر معناهما فتأمل ولا تغفل ومن هنا يشكل تخريج الإمام لأن ملاحظة معنى الإشارة تقتضي الربط بالشخص مطلقاً اللهم إلا أن يجاب بأنه يمكن أن يريد بمعنى اسم الإشارة مفهوم المشار إليه من غير ملاحظة الشخص وإن كان خلاف حقيقة معناه فليتأمل **قوله: (عند عدم ذلك الربط)** قد يقال النظر المذكور توجيه للخلاف وقد أفاد التقرير السابق أن موضعه الربط المذكور وأيضاً إذا كان النظر لهما إنما هو عند عدم الربط فكيف يصح التخريج إذ يلزم أن يكون الصحيح مفروضاً مع عدم الربط **قوله: (لا يتخرج الخلاف هنا في بعت إلخ)** هنا متعلق بالخلاف وفي بعت بيتخرج. **قوله: (إلا إن نوى إلخ)** فيه بحث لأن الكلام في النية القلبية فلا يتصور فيها تعبير بالبعض عن الكل لأن ذلك إنما يتصور في الألفاظ لا يقال المراد أنه أراد من الاقتداء باليد الاقتداء بالكل لأنا نقول إن قصد الاقتداء بالكل فهو اقتداء بالكل وهو داخل في كلامهم لا يحتاج إلى بحثه ولو فرض أنه لاحظ معه اليد أيضاً لم يخرج عن كونه اقتداء بالكل فهو اقتداء بالكل ولا يصحح أنه أراد بالبعض الكل وإن لم يقصد الاقتداء بالكل فليس في هذا إرادة الكل بالبعض فليتأمل فإنه ظاهر.

وتخريج هذا على قاعدة أن ما يقبل التعليق كطلاق وعتق تصح إضافته إلى بعض محله، وما لا كنكاح ورجعة لا يصح فيه ذلك، والإمامة من الثاني فيه نظر لأن القاعدة في الأمور المعنوية الملحوظ فيها السراية وعدمها، وما نحن فيه ليس كذلك لأن المنوي هنا المتابعة وهي أمر حسي لا يتصوّر فيه تجز بوجه ولا يتحقق، إلا إن ربط بالفعل كما تقرر وبه فارق ما هنا ما يأتي في الكفالة من الفرق بين نحو اليد ونحو الرأس، (ولا يشترط للإمام) في صحة الاقتداء به في غير الجمعة، (نية الإمامة) أو الجماعة لاستقلاله بخلاف المأموم فإنه تابع. أما في الجمعة فتلزمه إن لزمته نية الإمامة مع التحرم وإن زاد على الأربعين وإلا لم تنعقد له، فإن لم تلزمه وأحرم بها وهو زائد عليهم اشترطت أيضاً،

بالبعض فليتأمل فإنه ظاهر ا هـ **قوله**: (**وتخريج هذا**) أي عدم الصحة **قوله**: (**فيه نظر**) خبر وتخريج إلخ **قوله**: (**وهي أمر حسي إلخ**) فيه نظر ظاهر بل المتابعة أمر معنوي لأنها عبارة عن وقوع الفعل بعد الفعل مثلاً وذلك معنوي قطعاً غاية الأمر أن متعلقها حسي وهو الفعل فتأمله سم **قوله**: (**وبه إلخ**) أي بقوله ولا تتحقق إلخ قول المتن (**ولا يشترط للإمام إلخ**).

فرع: نقل عن شيخنا الشوبري أن الإمام إذا لم يراع الخلاف لا يستحق المعلوم قال لأن الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد حصولها لجميع المقتدين وهو إنما يحصل برعاية الخلاف المانع من صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض انتهى وهو قريب حيث كان إمام المسجد واحداً بخلاف ما إذا شرط الواقف أئمة مختلفين فينبغي أنه لا يتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف بل وينبغي أن مثل ذلك ما لو شرط كون الإمام حنفياً مثلاً فلا يتوقف استحقاقه المعلوم على مراعاة غير مذهبه أو جرت عادة الأئمة في ذلك المحل بتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك فيحمل وقفه على ما جرت به العادة في زمنه فيراعيه دون غيره نعم لو تعذرت مراعاة الخلاف كأن اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشيء وبعضها وجوبه أو بعضها استحباب شيء وبعضها كراهته فينبغي أن يراعي الإمام مذهب مقلده ويستحق مع ذلك المعلوم ع ش أقول ويظهر أن المراد من الخلاف في كلام الشوبري الخلاف الذي لا يمنع مذهب الإمام عن رعايته بوجه وعلى هذا المراد فلا يظهر تقييد ع ش قرب ما نقله عن الشوبري بقوله حيث كان إلى قوله نعم إلخ بل الظاهر إطلاق ما قاله الشوبري فليراجع،

قوله: (**في صحة الاقتداء**) إلى قوله ونية المأموم في النهاية والمغني **قوله**: (**في صحة الاقتداء به إلخ**) كلامهم كالصريح في حصول أحكام الاقتداء كتحمل السهو والقراءة بغير نية الإمامة سم على حج وفيه وقفة والميل إلى خلافه ع ش وفي البجيرمي على الحفني وإذا لم ينو الإمام الإمامة استحق الجعل المشروط له لأنه لم يشترط عليه نية الإمامة وإنما الشرط ربط صلاة المأمومين بصلاته وتحصل لهم فضيلة الجماعة ويتحمل السهو وقراءة الفاتحة في حق المسبوق على المعتمد وصرح به سم خلافاً لع ش على م ر ا هـ قول المتن (**نية الإمامة**).

فرع: لو حلف لا يؤم فأم من غير نية الإمامة لم يحنث كما ذكره القفال وقال غيره بالحنث لأن مدار الأيمان غالباً على العرف وأهله يعدونه مع عدم نية الإمامة إماماً انتهى. حج في الإيعاب شرح العباب والأقرب الأول لأنه حلف على فعل نفسه وحيث لم ينو الإمامة فصلاته فرادى وبقي ما لو كانت صيغة حلفه لا أصلي إماماً هل يحنث أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن معنى لا أصلي إماماً لا أوجد صلاة حالة كوني إماماً وبعد اقتداء القوم به بعد إحرامه منفرداً إنما حصل منه إتمام الصلاة لا إيجادها بل ينبغي أنه لا يحنث أيضاً لو نوى الإمامة بعد اقتدائهم به لما مر أن الحاصل منه إتمام لا إيجاد ع ش **قوله**: (**نية الإمامة**) فاعل تلزمه وفاعل لزمته ضمير مستتر يعود إلى الجمعة سم.

قوله: (**مع التحرم**) ويأتي هنا ما تقدم في أصل النية من اعتبار المقارنة لجميع التكبير ع ش **قوله**: (**وإلا**) أي وإن لم ينو الإمامة سم.

قوله: (**وهي أمر حسي**) فيه نظر ظاهر بل المتابعة أمر معنوي لأنها عبارة عن وقوع الفعل بعد الفعل مثلاً وذلك معنوي قطعاً غاية الأمر أن متعلقها حسي وهو الفعل فتأمله **قوله**: (**وهي أمر حسي إلخ**) قد يناقش بأن كونه حسياً لم يظهر دليل على كونه مانعاً من جريان القاعدة فيه وعدم تصور التجزي موجود في نحو الطلاق والنكاح والرجعة مع جريان القاعدة فيها فدل على أن ذلك غير مانع من الجريان **قوله**: (**في صحة الاقتداء به**) كلامهم كالصريح في حصول أحكام الاقتداء كتحمل السهو والقراءة بغير نية الإمامة **قوله**: (**فتلزمه إن لزمته نية الإمامة**) فاعل يلزمه نية وفاعل لزمته مستتر يعود إلى الجمعة **قوله**: (**وإلا**)

وإن أحرم بغيرها فلا ومر أنه في المعادة تلزمه نية الإمامة فتكون حينئذٍ كالجمعة، **(وتستحب)** له **(نية الإمامة)** خروجاً من خلاف من أوجبها ولينال فضل الجماعة ووقتها عند التحرم، وما قيل أنها لا تصح معه لأنه حينئذٍ غير إمام.

قال الأذرعي غريب ويبطله وجوبها على الإمام في الجمعة عند التحرم وإلا لم تنعقد له فإن لم ينو ولو لعدم علمه بالمقتدين حازوا الفضل دونه وإن نواها في الأثناء حصل له الفضل من حينئذٍ.

(فإن أخطأ) الإمام **(في تعيين تابعه)** في غير الجمعة كأن نوى الإمامة بزيد فبان عمراً **(لم يضر)** لأن خطأه في النية لا يزيد على تركها وهو جائز له بخلاف نيته في الجمعة ونية المأموم، **(و)** من شروط القدوة ....

قوله: (في المعادة إلخ) ومثلها في ذلك المنذورة جماعة إذا صلى فيها إماماً نهاية وسم قال ع ش قوله م ر ومثلها في ذلك المنذورة إلخ أي فلو لم ينو الإمامة لم تنعقد وفيه نظر لأنه لو صلاها منفرداً انعقدت وأثم بعدم فعل ما التزمه ويجب عليه إعادتها بعد في جماعة ويكتفي بركعة فيما يظهر خروجاً من عهدة النذر على ما ذكره في الروض وشرحه قوله م ر المنذورة جماعة أي والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمراد الثانية كما هو ظاهر لأن الأولى تصح فرادى ا هـ ع ش ووافقه شيخنا عبارته وظاهر أن المعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم والمنذور جماعتها كالجمعة في وجوب نية الإمامة فيها لكن المنذور جماعتها لو ترك فيها هذه النية انعقدت مع الحرمة ا هـ وقال الرشيدي قوله م ر المنذورة إلخ أي بأن نذر أن يصلي كذا من النفل المطلق جماعة كما هو ظاهر من جعلها كالجمعة التي النية المذكورة شرط لصحتها وفي حاشية الشيخ ع ش حملها على الفريضة ولا يخفى ما فيه إذ ليست النية شرطاً في انعقادها فلا تكون كالجمعة بخلاف النفل المنذور جماعة فإن شرط انعقاده بمعنى وقوعه عن النذر ما ذكر فتأمل ا هـ. **قوله: (وهو زائد عليهم)** قد يقال لا وجه للتقييد به هنا لأن الحكم كذلك مطلقاً فالتقييد موهم نعم ينبغي تقييد قوله الآتي وإن أحرم بغيرها إلخ بصري **قوله: (ووقتها عند التحرم)**.

فرع: رجل شرط عليه الإمامة بموضع هل يشترط نيته الإمامة يحتمل وفاقاً لِ م ر أنه لا تجب لأن الإمامة كونه متبوعاً للغير في الصلاة مربوطاً صلاة الغير به وذلك حاصل بالجماعة للمأمومين وإن لم ينو الإمامة بدليل انعقاد الجمعة خلف من لم ينو الإمامة إذا لم يكن من أهل الجمعة ونوى غيرها سم على المنهج.

فرع: المتبادر من كلامهم أن من نوى الإمامة وهو يعلم أن لا أحد ثم يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وأنه لا أثر لمجرد احتمال اقتداء جني به نعم إن ظن ذلك لم يبعد جواز نية الإمامة أو طلبها ثم رأيت في شرح العباب قال أي الزركشي بل ينبغي نية الإمامة وإن لم يكن خلفه أحد إذا وثق بالجماعة انتهى وقد يقال يؤخرها لحضور الموثوق بهم سم على حج وقوله اقتداء جني أي أو ملك ع ش عبارة شيخنا وتستحب النية المذكورة وإن لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدي به وإلا فلا تستحب لكن لا تضر كذا بخط الميداني ونقل عن ابن قاسم أنها تضر لتلاعبه إلا إن جوز اقتداء ملك أو جني به فلا تضر ا هـ **قوله: (ويبطله)** أي ما قيل **قوله: (حصل له الفضل إلخ)** ظاهره وإن أخرها للأثناء بلا عذر سم **قوله: (من حينئذٍ)** بخلاف نظيره من الاقتداء في الأثناء فإنه مكروه مفوّت للفضيلة والفرق استقلال الإمام سم عبارة ع ش بخلاف ما لو أحرم والإمام في التشهد فإن جميع صلاته جماعة ويفرق بأن الجماعة وجدت هنا في أول صلاته فاستصحبت بخلافه هناك سم على المنهج ا هـ **قوله: (في غير الجمعة)** أي وما ألحق بها مغني ونهاية **قوله: (على تركها)** أي النية سم **قوله: (بخلاف نيته إلخ)** عبارة النهاية والمغني أما لو نوى ذلك في الجمعة أو ما ألحق بها فإنه يضر لأن ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلاً يضر الخطأ فيه كما مر ا هـ وقولهما فإنه يضر إلخ قال شيخنا ما لم يشر إليهم ا هـ **قوله: (في الجمعة)** أي

أي وإن لم ينو الإمامة **قوله: (ومر أنه في المعادة إلى قوله كالجمعة)** ولو نذر الجماعة في صلاة أم فيها لزمته نية الإمامة فهي أيضاً كالجمعة.

فرع: المتبادر من كلامهم أن من نوى الإمامة وهو يعلم أن لا أحد يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وأنه لا أثر لمجرد احتمال اقتداء جني أو ملك به نعم إن ظن ذلك لم يبعد جواز نية الإمامة أو طلبها ثم رأيت في شرح العباب قال أي الزركشي بل ينبغي نية الإمامة وإن لم يكن خلفه أحد إذا وثق بالجماعة اهـ وقد يقال يؤخرها لحضور الموثوق بهم اهـ.

قوله: (حصل له الفضل من حينئذٍ) ظاهره وإن أخرها للأثناء بلا عذر ثم حصوله بخلاف نظيره من الاقتداء في الأثناء فإنه مكروه مفوت للفضيلة والفرق استقلال الإمام **قوله: (لا يزيد على تركها)** أي للنية **قوله: (بخلاف نيته في الجمعة)** أي

توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فحينئذٍ، **(تصح قدوة المؤدّي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس)** أي بعكس كل مما ذكر نظراً لاتفاق الفعل في الصلاتين، وإن تخالفت النية والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجاً من الخلاف، وقضيته أنه لا فضيلة للجماعة نظير ما مر في فصل الموقف، ورد بقولهم الآتي الانتظار أفضل إذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك. ونقل الأذرعي أن الانتظار ممتنع أو مكروه ضعيف على أن الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جداً. فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وإن كان الانفراد أفضل، وقد نقل الماوردي إجماع الصحابة على صحة الفرض خلف النفل وصح أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم بقومه هي له تطوّع ولهم مكتوبة، والأصح صحة الفرض خلف صلاة التسبيح وينتظره في السجود إذا طول الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين، وفي القيام إذا طول جلسة الاستراحة وبه يعلم أنه لو اقتدى شافعي بمثله فقرأ إمامه الفاتحة وركع واعتدل، ثم شرع في الفاتحة مثلاً أنه لا يتبعه ....

فيضر الخطأ في تعيين تابعه فيها وهنا أمران الأول أن ما أفاده هذا الكلام من أنه لو أصاب في تعيين تابعه في الجمعة لم يضر هل شرطه أن يكون من عينه قدر العدد المعتبر فيها حتى لو عين عشرة فقط ضر فيه نظر ولا يبعد اشتراط ذلك لأن شرط صحة جمعته أن تكون جماعة بالعدد المعتبر فيها فإذا قصد الإمامة بدونه فات هذا الشرط والثاني أنه لو عين جمعاً يزيد على العدد المعتبر وأخطأ في تعيين قدر ما زاد على العدد المعتبر فهل يضر ذلك أو لا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر لأنه يكفي التعرض لما يتوقف عليه صحة جمعته فليتأمل سم وقوله ولا يبعد عدم الضرر اعتمده شيخنا **قوله: (توافق نظم صلاتيهما)** احتراز عما يأتي في قول المصنف فإن اختلف فعلهما إلخ **قوله: (في الأفعال)** خرج به الأقوال كاقتداء من لا يحسن الفاتحة مثلاً بمن يحسنها **وقوله: (الظاهرة)** خرج به الباطنة كالنية ع ش قول المتن **(وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل إلخ)** قضية كلام المصنف كالشارح م ر أن هذا مما لا خلاف فيه وعبارة الزيادي وحج والانفراد هنا أفضل خروجاً من الخلاف فيحتمل أنه خلاف لبعض الأئمة وأنه خلاف مذهبي لم يذكره المصنف لكن قوله أي حج بعد على أن الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جداً ظاهر في أن الخلاف مذهبي ع ش **قوله: (أي بعكس كل إلخ)** أي القاضي بالمؤدي والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر نهاية **قوله: (والانفراد هنا إلخ)** عبارة المغني والنهاية ومع صحة ذلك يسن تركه خروجاً من الخلاف لكن محله في غير الصلاة المعادة أما فيها فيسن كفعل معاذ نبه على ذلك شيخي ا هـ **قوله: (وقضيته إلخ)** أي التعليل **وقوله: (أنه لا فضيلة للجماعة)** اعتمده في شرح بافضل **قوله: (ورد بقولهم الآتي إلخ)** قد يقال قولهم الآتي ليس في هذه المسألة إلا أن يقال يؤخذ منه الحكم فيما هنا أيضاً سم **قوله: (فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة)** وفاقاً للنهاية قال البجيرمي لكنه مشكل لأن الجماعة في هذه غير سنة كما مر وما لا يطلب لا ثواب فيه ا هـ **قوله: (إن معاذاً كان يصلي إلخ)** أي عشاء الآخرة نهاية ومغني **قوله: (والأصح صحة الفرض إلخ)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (في السجود إلخ)** أي الأول عند تطويل الاعتدال والثاني عند تطويل الجلوس **قوله: (وفي القيام إلخ)** عطف على قوله في السجود **قوله: (وبه يعلم إلخ)** أي بقوله وينتظره إلخ **قوله: (أنه لا يتبعه إلخ)** القياس جريان ذلك فيما إذا اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال

فيضر الخطأ في تعيين تابعه فيها وهنا أمران الأول أن ما أفاده هذا الكلام من أنه لو أصاب في تعيين تابعة في الجمعة لم يضر هل شرطه أن يكون من عينه قدر العدد المعتبر فيها حتى لو عين عين عشرة مثلاً فقط ضر لأن شرط صحة جمعته أن تكون جماعة بالعدد المعتبر فإذا قصد الإمامة بدونه فات هذا الشرط فيه نظر ولا يبعد اشتراط ذلك والثاني أنه لو عين جمعاً يزيد على العدد المعتبر وأخطأ في تعيين قدر ما زاد على العدد المعتبر فهل يضر ذلك أم لا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر لأنه يكفي التعرض لما يتوقف عليه صحة جمعته فليتأمل **قوله: (ورد بقولهم الآتي)** ليس في هذه المسائل إلا أن يقال يؤخذ منه الحكم فيما هنا أيضاً **قوله: (إذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك)** انظر هل يرد عليه ما يأتي قبيل قول المصنف وما أدركه المسبوق إلخ من قوله وهو الأفضل مع حكمه قبل بالكراهة وفوات فضيلة الجماعة كما بيناه بالهامش هناك فذكر الأفضلية لا ينافي الكراهة وفوات الفضيلة فليتأمل فالوجه أن لا يقتصر في توجيه الرد على قولهم الانتظار أفضل بل يجعل وجه الرد قولهم في تعليل الأفضلية ليقع سلامه مع الجماعة فإنه يشعر بحصول فضيلة الجماعة وإلا فلا فائدة في طلب وقوع السلام في جماعة إن لم يحصل فضلها فيه فليتأمل **قوله: (والأصح صحة إلخ)** كذا م ر **قوله: (أنه لا يتبعه)** القياس

بل ينتظره ساجداً، وبه صرح القاضي واقتضاه كلام البغوي واستوضحه الزركشي، وأما ما اقتضاه كلام القفال أن له انتظاره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك فبعيد، وإن مال إليه شخينا فخيره بين الأمرين، وذلك لأن تطويل القصير مبطل والسبق بالانتقال للركن غير مبطل فروعي ذلك لحظره مع عدم محوج للتطويل، فإن قلت هل يفترق الحال بين أن يعود الإمام إلى القيام ناسياً أو لتذكره أنه ترك الفاتحة، والفرق أنه في الأول لم يسبقه إلا بالانتقال كما ذكر بخلافه في الثاني فإنه لما بان أنه إلى الآن في القيام كان انتقال المأموم إلى السجود سبقاً له بركنين وبعض الثالث أو هما سواء، قلت هما سواء ويبطل ذلك الفرق أن شرط البطلان بالتقدم كالتأخر علم المأموم بمنعه وتعمده له حالة فعله لما تقدم به، وهنا لم يوجد من المأموم حال الركوع والاعتدال واحد من هذين فلم يكن لهما دخل في الإبطال ولم يحسبا من التقدم المبطل فلزم أنه لم يسبقه إلا بالانتقال إلى السجود عاد للقيام ناسياً أو متعمداً **(وكذا الظهر بالصبح والمغرب)** ونحوهما **(وهو كالمسبوق)** فإذا سلم قام وأتم **(ولا تضر متابعة الإمام في القنوت)** في الصبح **(والجلوس الأخير في المغرب)** كالمسبوق بل هي أفضل من فراقه وإن لزم عليها تطويل اعتداله بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتشهد لأنه لأجل المتابعة وهو لا يضر ويشكل عليه ما مر في صلاة التسبيح الظاهر في وجوبه، إلا أن يفرق بأن هيئة تلك ....

وقوله: (بل ينتظره إلخ) جرى عليه م ر ا هـ سم **قوله: (وذلك إلخ)** أي وجوب الانتظار في السجود وعدم جواز التبعية **قوله: (فبعيد إلخ)** قد يقال تقدم أن تطويل الاعتدال إنما يحصل بأن يستمر فيه بقدر الفاتحة زيادة على الذكر المشروع فيه فإن كان الكلام مفروضاً فيما لو شرع فيها بعد الإتيان بالذكر المشروع فهو قابل للخلاف وإن كان القلب إلى ما قاله شيخ الإسلام أميل ويؤيده قول المتن الآتي فلا يضر متابعة الإمام إلخ وإن كان مفروضاً فيما إذا شرع فيها ابتداء فمحل تأمل لأن الصبر إلى إتمام الفاتحة وركوعه ثم اعتداله لا يطول به اعتدال المأموم كما هو ظاهر بصري **قوله: (فروعي ذلك)** أي المبطل **قوله: (لحظره مع عدم محوج للتطويل)** وفي بعض نسخ الشارح هنا زيادة على ما في أصل الشارح ما نصه فإن قلت هل يفترق الحال بين أن يعود الإمام إلى القيام ناسياً أي لتذكره أنه ترك الفاتحة والفرق أنه لم يسبقه في الأول إلا بانتقال كما ذكر بخلافه في الثاني فإنه لما بان أنه إلى الآن في القيام كان انتقال المأموم إلى السجود سبقاً له بركنين وبعض الثالث أو هما سواء قلت هما سواء ويبطل ذلك الفرق أن شرط البطلان بالتقدم كالتأخر علم المأموم بمنعه وتعمده له حالة فعله لما تقدم به وهنا لم يوجد من المأموم حال الركوع والاعتدال واحد من هذين فلم يكن لهما دخل في الإبطال ولم يحسبا من التقدم المبطل فلزم أنه لم يسبقه إلا بالانتقال إلى السجود عاد للقيام ناسياً أو متعمداً ا هـ قول المتن **(وكذا الظهر)** أي ونحوه كالعصر **قوله: (هو)** أي المقتدي حينئذٍ مغني ونهاية **قوله: (فإذا سلم)** أي الإمام **قوله: (في القنوت في الصبح)** وهل مثل ذلك ما لو اقتدى مصلي العشاء بمصلى الوتر في النصف الثاني من رمضان فيكون الأفضل متابعته في القنوت أو لا كما لو اقتدى بمصلي التسبيح لكونه مثله في النفلية فيه نظر والظاهر الأول والفرق بينه وبين المقتدي بصلاة التسبيح مشابهة هذا للفرض بتوقيته وتأكده ع ش أقول وقد يدعي أن الوتر المذكور هو المراد من نحو المغرب في قول الشارح ونحوهما **قوله: (كالمسبوق)** إلى قوله ويشكل في النهاية والمغني إلا قوله وجلسة الاستراحة بالتشهد **قوله: (بل هي أفضل إلخ)** قد يقتضي ندب الإتيان بدعاء القنوت وبذكر التشهد فليتأمل وليراجع بصري أقول ويؤيده قولهم أن الصلاة لا سكوت فيها إلا ما استثني وما هنا ليس منه. **قوله: (ما مر في صلاة التسبيح)** أي من الانتظار في السجود أو الجلوس بين السجدتين **قوله: (إلا أن يفرق إلخ)** الظاهر أنه يكفي في الفرق أن تطويل الاعتدال بالقنوت معهود وكذا تطويل الجلوس بالتشهد وتوابعه بخلافهما بالتسبيح فليتأمل سم **قوله: (إلا أن يفرق إلخ)** عبارة ع ش إلا أن يقال لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها

جريان ذلك فيما إذا اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال **قوله: (بل ينتظره)** جرى عليه م ر **قوله: (وإن لزم عليها تطويل اعتداله إلخ)** لا يشكل على ذلك أنه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه لأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلاً شرح م ر. **قوله: (إلا أن يفرق إلخ)** يشكل على هذا الفرق ما سيأتي قريباً فيما لو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال وطوله عن القاضي من أنه ينتظره ساجداً إلا أن يعتمد

غير معهودة، ومن ثم قيل بعدم مشروعيتها بخلاف ما هنا، (وله فراقه إذا اشتغل بهما) وهو فراق بعذر فلا يفوت به فضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون وأجروا ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار، (وتجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر) كعكسه وكذا كل صلاة أقصر من صلاة الإمام لاتفاق نظم الصلاتين، (فإذا قام) الإمام (للثالثة إن شاء فارقه) بالنية (وسلم) لأن صلاته قد تمت وهو فراق بعذر (وإن شاء انتظره ليسلم معه قلت انتظاره) ليسلم معه (أفضل والله أعلم) ليقع سلامه مع الجماعة وعند الانتظار يتشهد كما قاله الإمام ثم يطيل الدعاء على الأوجه من تردد فيه للأذرعي فإن قلت تشهده قبله ينافيه ما يأتي أن في تقدمه عليه بركن قولي قولاً بعدم الاعتداد به، قلت الظاهر أن محل ذلك في متابع للإمام لأنه الذي تظهر فيه المخالفة، أما متخلف عنه قصداً فلا يتأتى فيه ذلك القول، إذ لا مخالفة حينئذٍ وخرج بفرضه الكلام في الصبح والمغرب خلف الظهر، فإذا قام للرابعة امتنع على المأموم انتظاره وإن جلس للاستراحة كما يصرح به كلام الشيخين وغيرهما خلافاً لمن جوّزه إذاجلس للاستراحة كما بينته في شرح العباب، وذلك لأنه يحدث به جلوساً مع تشهد ....

بالنسبة لغيرها نادراً نزلت بمنزلة صلاة لا يقول المأموم بتطويل الاعتدال فيها ا هـ قوله: (غير معهودة) وكغير المعهود التطويل الغير المطلوب المبطل تعمده كما في مسألة اقتداء الشافعي بمثله المذكورة سم قول المتن (وله فراقه إلخ) أي بالنية وقوله: (بهما) أي بالقنوت والجلوس نهاية ومغني قوله: (وهو فراق) إلى قول المتن وإن أمكنه في النهاية إلا قوله من تردد إلى وخرج وقوله كما يصرح إلى وذلك وقوله فليس التعبير إلى ويصح قوله: (فلا تفوت به فضيلة الجماعة) أي فيما أدركه مع الإمام وفيما فعله بعد منفرداً ع ش قوله: (كما قاله جمع متأخرون إلخ) وقال جماعة منهم لك أن تقول إذا كان الأولى الانفراد أي كما مر فلم حصلت له فضيلة الجماعة لأنها خلاف الأولى نهاية قول المتن (ويجوز الصبح إلخ) وتعبيره بيجوز إيماء إلى أن تركه أولى ولو مع الانفراد ولكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة وإن فارق إمامه عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر ا هـ سم قال ع ش قوله م ر ولكن يحصل بذلك إلخ قد يؤخذ منه صحة المعادة خلف المقضية لحصول فضيلة الجماعة فيها ا هـ قول المتن (في الأظهر) محل الخلاف إذا لم يسبقه الإمام بقدر الزيادة فإن سبقه بها انتفى مغني قول المتن (وإن شاء انتظره إلخ) هذا إذا لم يخش خروج الوقت قبل تحلل إمامه وإلا فلا ينتظره مغني ونهاية عبارة سم سيأتي تقييد الأذرعي جواز الانتظار بما إذا لم يلزم عليه خروج الوقت وقول الشارح هذا ظاهر إن شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها وإلا جاز وإن خرج الوقت لأنه مد وهو جائز ا هـ وفي ع ش ما يوافقه بلا عزو قوله: (عند الانتظار يتشهد) أي يتمه إن شرع فيه قبل قيام إمامه وإلا فيأتي به من أصله هذا ما يظهر وإن كانت عبارته قد توهم إلغاء ما أتى به مع الإمام وأنه لا بد من الإتيان بجميع التشهد في زمن الانتظار فليتأمل وليراجع بصري ويوافقه قول ع ش ما نصه قوله ثم يطيل الدعاء إلخ أي ندباً ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ إلا دعاء قصيراً كرره لأن الصلاة لا سكوت فيها وإنما لم يكرر التشهد خروجاً من خلاف من أبطل بتكرر الركن القولي ا هـ قوله: (أن محل ذلك) أي القول المذكور قوله: (وخرج) إلى قوله فليس التعبير في المغني قوله: (وذلك) أي امتناع الانتظار قوله: (لأنه يحدث به إلخ) يؤخذ من هذا الاستدلال أن له انتظاره في

الشارح فيه ما قاله القفال على خلاف ما اعتمده فيما مر قريباً ثم الظاهر أنه يكفي في الفرق أن تطويل الاعتدال بالقنوت معهود وكذا الجلوس بالتشهد وتوابعه بخلافهما بالتسبيح فليتأمل قوله: (غير معهودة) وكغير المعهود التطويل الغير المطلوب المبطل تعمده كما في مسألة اقتداء الشافعي بمثله المذكورة قوله: (في المتن وتجوز الصبح إلخ) في تعبيره بتجوز إيماء إلى أن تركه أولى ولو مع الانفراد لكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة وإن فارق إمامه عند قيامه للثالثة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ولا يخالف ذلك قول بعض المتأخرين إن صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لأنها غير مطلوبة اهـ أي لأن انتفاء طلبها منهم لعدم أهليتهم لها بسبب صفة قائمة بهم بخلاف مسألتنا شرح م ر قوله: (في المتن وإن شاء انتظره ليسلم معه) سيأتي في قول المصنف قبيل وما أدركه المسبوق وإن شاء انتظره تقييد الأذرعي جواز الانتظار بما إذا لم يلزم عليه خروج الوقت وقول الشارح أنه ظاهر إن شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها وإلا جاز وإن خرج الوقت لأنه مد وهو جائز. قوله: (في المتن قلت انتظاره أفضل) أي إن لم يخش خروج الوقت قبل تحلله وعلم منه حصول فضيلة الجماعة شرح م ر قوله: (وذلك لأنه يحدث به جلوساً إلخ) يؤخذ من هذا الاستدلال أن له انتظاره في السجود الثاني فليراجع.

لم يفعله الإمام فيفحش التخلف حينئذٍ فتبطل صلاته إن علم وتعمد ولا أثر لجلسة الاستراحة هنا ولا لجلوسه للتشهد من غير تشهد في الصبح بالظهر، لأن جلسة الاستراحة تطويلها مبطل فما استدامه غير ما فعله الإمام بكل وجه، فلم ينظر لفعل الإمام ولأن جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لأنه تابع له فلم يعتد به بدونه وعلم من هذا بالأولى أنه لو ترك إمامه الجلوس والتشهد لزمه مفارقته، لأن المخالفة حينئذٍ أفحش فليس التعبير بالجلوس والتشهد جرياً على الغالب بل فائدتهما بيان عدم فحش المخالفة عند وجودهما باستمراره فيما كان فيه الإمام ويصح اقتداء من في التشهد

السجود الثاني فليراجع سم على حج أقول وانتظاره أفضل ع ش **قوله: (لم يفعله الإمام إلخ)** أخذ بعضهم منه أنه لو فعله الإمام سهواً جاز للمأموم انتظاره انتهى وهو ممنوع لأنه لا اعتداد بما يفعله الإمام سهواً ولا تجوز موافقته فيما يفعله سهواً م ر ا هـ سم. **قوله: (ولا أثر لجلسة الاستراحة هنا ولا لجلوسه إلخ)** أي خلافاً للأقرب في شرح الروض سم **قوله: (في الصبح بالظهر)** فيجب على المأموم المفارقة وبالأولى إذا ترك الجلوس والتشهد جميعاً كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية أي فتبطل بتخلفه بعد قيام الإمام سم **قوله: (لأنه)** أي الجلوس **وقوله: (تابع له)** أي للتشهد **وقوله: (فلم يعتد به بدونه)** هو ظاهر إن علم من حال الإمام أنه لم يتشهد وأما لو لم يعلم ذلك بأن ظنه وتبين خلافه فينبغي عدم الضرر لأنه كالجاهل وهو يغتفر له ما لا يغتفر لغيره ع ش **قوله: (وعلم من هذا)** أي من قوله ولا لجلوسه للتشهد إلخ **قوله: (فليس التعبير إلخ)** إشارة إلى قول شرح الروض ويؤخذ من التعبيرين أي تعبير الروض وأصله معاً أنه لو ترك إمامه الجلوس والتشهد في تلك لزمه مفارقته ويحتمل عدم لزومها تنزيلاً لمحل جلوسه وتشهده منزلتهما ويكون التعبير بهما جرياً على الغالب انتهى. **وقوله: (في تلك)** أي الصبح خلف الظهر سم عبارة المحشي الكردي قوله فليس التعبير إلخ أي تعبير العلماء ا هـ **قوله: (ويصح إلخ)** وتصح صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح كما لو اقتدى في الظهر بالصبح فإذا سلم الإمام قام إلى باقي صلاته والأولى أن يتمها منفرداً فإن اقتدى به ثانياً في ركعتين أخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى في أثناء صلاته بغيره وتصح الصبح خلف من يصلي العيد أو الاستسقاء وعكسه لتوافقهما في نظم أفعالهما والأولى أن لا يوافقه في التكبير الزائد إن صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء ولا في تركه إن عكس اعتباراً بصلاته ولا تضر موافقته في ذلك لأن الأذكار لا يضر فعلها وإن لم تندب ولا تركها وإن ندبت مغني ونهاية **قوله: (في التشهد)** أي الأخير سم عبارة البصري وظاهر أن المراد به

قوله: (لم يفعله الإمام) أخذاً بعضهم منه أنه لو فعله الإمام سهواً جاز للمأموم انتظاره اهـ وهو ممنوع لأنه لا اعتداد بما يفعله الإمام سهواً ولا يجوز موافقته فيما يفعله سهواً بل لو جلس الإمام بقصد الاستراحة وتبرع بالتشهد في هذا الجلوس امتنع انتظاره أيضاً لأن التشهد في غير محله عمداً مبطل وإن لم يقصد الجلوس له فسهوه به سهو بمبطل فلا تجوز متابعته فيه ولا انتظاره شرح م ر **قوله: (ولا أثر لجلسة الاستراحة)** أي خلافاً للأقرب في شرح الروض **قوله: (ولا لجلوسه إلخ)** كذا م ر خلافاً للأقرب في شرح الروض **قوله: (في الصبح بالظهر)** فتجب على المأموم المفارقة وبالأولى إذا ترك الجلوس والتشهد جميعاً كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر **قوله: (في الصبح بالظهر)** أي فتبطل بتخلفه بعد قيام الإمام **قوله: (فليس التعبير بالجلوس والتشهد جرياً على الغالب بل فائدتهما إلخ)** هذا إشارة إلى قوله في شرح الروض ويؤخذ من التعبيرين أي تعبيري الروض وأصله معاً أنه لو ترك إمامه الجلوس والتشهد في تلك لزمه مفارقته ويحتمل عدم لزومها تنزيلاً لمحل جلوسه وتشهده منزلتهما ويكون التعبير بهما جرياً على الغالب اهـ وقوله في تلك أي الصبح خلف الظهر **قوله: (ويصح اقتداء من في التشهد)** أي الأخير بالقائم إلخ وفي شرح الروض في بحث الزحمة قضية ما تقدم في الهامش عن م ر من الفرق بين قول المصنف ولا يضر متابعة الإمام في القنوت وبين ما لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال منع ما جوّزه الدارمي إذا حصل تطويل الاعتدال فليتأمل ثم بحثت في ذلك مع م ر فمال إلى منع جواز المتابعة في الاعتدال مع تطويله وإلى أنه يجوز أن يسبقه إلى السجود وينتظره فيه ولا يرد أنه يلزمه سبقه بركنين الركوع والاعتدال لأنه فعلهما قبل اقتدائه به اهـ فليتأمل أنه جوز الدارمي وغيره للمنفرد أن يقتدي في اعتدال بغيره قبل ركوعه ويتابعه اهـ وظاهره أنه يغتفر له هنا تطويل الاعتدال وهو موافق لما نقله في شرح الروض في باب صفة الأئمة عن قضية كلام القفال بعد نقله ما يخالفه عن غيره حيث قال ولو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافقه بل يسجد وينتظر ساجداً كما ينتظره قائماً في سجدة ص وكما لو اقتدى شافعي بمثله فقرأ إمامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في قراءة الفاتحة فإنه لا يتبعه بل يسجد

بالقائم ولا تجوز له متابعته، بل ينتظره إلى أن يسلم معه وهو أفضل وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر هنا إلى أنه أحدث جلوساً لم يفعله الإمام، لأن المحذور إحداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا، **(وإن أمكنه القنوت في الثانية)** بأن وقف إمامه يسيراً **(قنت)** (ندباً تحصيلاً للسنة مع عدم المخالفة **(وإلا)** يمكنه **(تركه)** ندباً خوفاً من التخلف المبطل قال الأسنوي والقياس أنه يسجد للسهو اهـ. وكأنه لم ينظر لتحمل الإمام لأن صلاته ليس فيها قنوت وفيه نظر، ثم رأيت غيره جزم بعدم السجود وهو القياس، **(وله فراقه)** بالنية **(ليقنت)** تحصيلاً للسنة وهو فراق بعذر فلا يكره ولو لم يفارق وقنت بطلت صلاته بهوي إمامه إلى السجود كما لو تخلف للتشهد الأول، كذا أفتى به القفال والمعتمد عند الشيخين أنه لا بأس بتخلفه له إذا لحقه في السجدة الأولى وفارق التشهد الأول بأنهما هنا اشتركا في الاعتدال فلم

الأخير وحينئذٍ فما الحكم فيما لو كان في الأول هل تتعين المتابعة الأقرب نعم إن أراد استمرار القدوة وإلا فواضح أن له المفارقة ا هـ **قوله: (وهو فراق بعذر)** قد يشعر هذا بحصول فضيلة الجماعة لمن ذكر وهو قضية قوله هنا وهو أفضل إلخ أيضاً لكن قضية ما سيأتي أن الاقتداء في أثناء الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام عدم حصول الفضيلة هنا اللهم إلا أن يقال أنه إذا نوى الاقتداء وإن لم تحصل له فضيلة الجماعة لكن تحصل فضيلة في الجملة فإذا نوى المفارقة لمخالفته للإمام من حيث كونه قائماً وهو قاعد مثلاً يكون ذلك عذراً غير مفوّت لما حصل له من الفضيلة الحاصلة بمجرد ربط صلاته بصلاة الإمام ع ش **قوله: (إلى أنه أحدث جلوساً إلخ)** فيه مسامحة إذ لا إحداث هنا رشيدي قول المتن: **(وإن أمكنه)** أي من يصلي الصبح خلف غيرها نهاية **قوله: (بأن وقف)** إلى قوله قال إلخ في النهاية والمغني **قوله: (بأن وقف إمامه إلخ)** هذا التصوير لندب الإتيان بالقنوت رشيدي والأولى لإمكان الإتيان إلخ قول المتن **(قنت)** ويظهر أنه لو أمكنه الإتيان بالقنوت لو ترك ذكر الاعتدال أتى به لأنه آكد لاحتياجه إلى الجبر بسجود السهو بخلاف ذكر الاعتدال وأنه لو أمكنه الإتيان ببعضه ندب له أيضاً إذ الميسور لا يسقط بالمعسور بصري **قوله: (تركه ندباً)** أي وله فراقه كما سيأتي رشيدي **قوله: (ثم رأيت غيره جزم بعدم السجود إلخ)** وفي الروضة والعباب ما يوافقه سم **قوله: (وهو القياس)** وفاقاً للنهاية والمغني وشرح المنهج **قوله: (بالنية)** إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني **قوله: (وهو فراق بعذر إلخ)** أي فتركه أفضل مغني وبصري وفي البجيرمي عن ع ش مثله **قوله: (إذا لحقه في السجدة الأولى)** أي أو الجلوس بين السجدتين على ما يأتي في قوله لكن ينافيه إطلاقهم إلخ ع ش **قوله: (وفارق إلخ)** أي القنوت.

وينتظره ساجداً ذكره القاضي وكلام البغوي يقتضيه قال الزركشي وهو واضح قلت وكلام القفال يقتضي أنه ينتظره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك والمختار جواز كل من الأمرين وقد أفتيت به في نظيره من الجلوس بين السجدتين اهـ وقوله وركع واعتدل ثم شرع في قراءة الفاتحة الظاهر أن مثله ما لو ركع واعتدل ثم شك بعده في قراءة الفاتحة فقصد العود للقيام ليأتي بها فعند القاضي ليس للمأموم الاستمرار في الاعتدال مع تطويله والظاهر أنه ليس له أن يسجد وينتظره ساجداً لأن في ذلك سبقه بركنين إلا أن يمنع ذلك بأنه فعلهما معه فليتأمل وهو ممتنع وحينئذٍ فيحتمل أن تتعين المفارقة ويحتمل أن لا تتعين بل يجوز أن يقصد الرجوع إلى القيام مع الإمام فينقطع حكم الاعتدال لا يقال كيف يرجع للقيام بالقصد لأنا نقول كما رجع الإمام عليه بذلك فليراجع نعم قد يقال كيف تتصور المسألة إذ من أين له العلم بشك الإمام في الفاتحة وأنه رجع لتداركها وقد يتصوّر بما إذا أخبره معصوم أو كتب له الإمام مثلاً فلو لم يحصل له العلم فالظاهر أنه كما تقدم في قوله وكما لو اقتدى شافعي بمثله إلخ بل هو شامل لهذه فإن قلت ما الفرق بين صورة الشك المذكورة وما تقدم في قوله المذكور حتى سلمت جواز الانتظار في السجود فيما تقدم لا في صورة الشك قلت هو أنه في صورة الشك قد ألغى ركوعه واعتداله وصار في القيام فالانتظار في السجود يستلزم السبق بركنين بخلاف ما تقدم فإنه في الاعتدال وإن شرع في القراءة فالانتظار في السجود لا يستلزم ذلك فليتأمل **قوله: (ثم رأيت غيره جزم بعدم السجود)** يوافقه قول الروضة كأصلها لا شيء عليه قال المحلي أي لا يجبره بالسجود لأن الإمام يحمله عنه اهـ ونظير ذلك ما في العباب في باب سجود السهو لو اقتدى في فرض الصبح بمصلي سنته لم يقنت واحد منهما ولا يسجد المأموم للسهو اهـ وقد ذكره جماعة منهم القمولي لكن مشى الشارح في شرح الإرشاد على السجود وقد ظهر لك أن الموافق لما في الروضة هو عدم السجود وقوله لم يقنت واحد منهما قياس قول المصنف وإن أمكنه القنوت إلخ أنه يقنت المأموم إذا أمكنه إلخ.

ينفرد به المأموم وثم انفرد بالجلوس ومن ثم لو جلس الإمام ثم للاستراحة لم يضر التخلف له على ما اقتضاه هذا الفرق، ومقتضى ما قدمته آنفاً أنه يضر ثم ظاهر قول الشيخين وغيرهما هنا إذا لحقه في السجدة الأولى أنه لو لم يلحقه فيها بطلت صلاته، لكن ينافيه إطلاقهم الآتي أن التخلف بركن بل بركنين ولو طويلين لا يبطل، فإن قلت هذا فيه فحش مخالفة، وقد قالوا لو خالفه في سنة فعلاً أو تركاً وفحشت المخالفة كسجود التلاوة والتشهد الأول بطلت صلاته والتخلف للقنوت من هذا، قلت لو كان من هذا لتعين اعتماد كلام القفال وقياسه على التشهد الأول، وقد تقرر أنه غير معتمد فتعين أن التخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق بأن المتخلف لنحو التشهد الأول أحدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الإمام أصلاً ففحشت المخالفة، وأما تطويله للقنوت فليس فيه إحداث شيء لم يفعله الإمام فلم تفحش المخالفة إلا بالتخلف بتمام ركنين فعليين كما أطلقوه، والحاصل أن الفحش في التخلف للسنة غيره في التخلف بالركن، وإن الفرق أن إحداث ما لم يفعله الإمام مع طول زمنه فحش في ذاته فلم يحتج لضم شيء إليه بخلاف مجرد تطويل ما فعله الإمام فإنه مجرد صفة تابعة فلم يحصل الفحش به، بل بانضمام توالي ركنين تامين إليه فتأمله. وحينئذٍ فقولهم هنا إذا لحقه في السجدة الأولى قيد لعدم الكراهة ....

قوله: (ومقتضى ما قدمته إلخ) وهو قوله ولا أثر لجلسة الاستراحة إلخ **قوله: (أنه يضر)** وفاقاً للنهاية والمغني. **قوله: (ثم ظاهر قول الشيخين)** إلى المتن في النهاية إلا قوله بل بركنين ولو طويلين **قوله: (إذا لحقه في السجدة الأولى)** مقول القول **وقوله: (أنه لو لم يلحقه إلخ)** خبر قوله ثم ظاهر إلخ **قوله: (بل بركنين)** ممنوع ثم انظره مع قوله الآتي أي بأن تأخر بركنين سم أي ومع ما يأتي من قوله فلم تفحش المخالفة إلا بالتخلف إلخ ومن قوله بل بانضمام توالي إلخ فإنه مناقض لكل مما ذكر وقد يجاب بأن مراد الشارح بركنين هنا تمامهما بدون فراغ الإمام عنهما **قوله: (هذا)** أي تخلفه للقنوت **قوله: (كسجود التلاوة)** أي بأن تركه الإمام وفعله المأموم وعكسه **وقوله: (والتشهد الأول)** أي بأن تركه الإمام وفعله المأموم وكذا إذا فعله الإمام وتركه المأموم ناسياً ولم يعد عند التذكر وأما لو تركه عمداً فلا تبطل شرح بافضل **قوله: (اعتماد كلام القفال)** أي من بطلان صلاته بهوي إمامه إلى السجود **قوله: (وقياسه إلخ)** بالجر عطفاً على كلام القفال ويحتمل رفعه عطفاً على الاعتماد وعلى كل فالضمير للقنوت **قوله: (ويفرق بأن المتخلف إلخ)** فيه ما أشار إليه آنفاً من الحكم في التشهد كذلك وإن جلس الإمام للاستراحة فليتأمل بصري **قوله: (لنحو التشهد الأول)** أي كسجود التلاوة **قوله: (أحدث سنة)** وهي الجلوس للتشهد رشيدي **قوله: (في التخلف للسنة)** أي الجلوس للتشهد بقرينة ما مر وإلا فهو في مسألة القنوت أيضاً متخلف لسنة وإنما عبر هنا باللام وفيما بعده بالباء للإشارة للفرق بينهما بما يؤخذ مما ذكرته رشيدي **قوله: (صفة تابعة)** أي لأصل الاعتدال **قوله: (بل بانضمام توالي ركنين إلخ)** أي ولو غير طويلين كما يقتضيه إطلاقه وحكمه بالبطلان بهوي إمامه للسجدة الثانية كما سيأتي فليتأمل بصري عبارة الحلبي فلا تبطل إلا إذا تخلف بتمام ركنين فعليين ولو طويلاً وقصيراً بأن يهوي الإمام للسجود الثاني اهـ **قوله: (قيد لعدم الكراهة إلخ)** أي ولندب القنوت سم ورشيدي عبارة الكردي على بافضل سبق أنه إن أدرك الإمام في السجدة الأولى ندب له التخلف للقنوت وإن لم يهو المأموم إلا بعد جلوس الإمام بين السجدتين كره له التخلف له وإن هوى الإمام للسجدة الثانية قبل هوي المأموم للأولى بطلت صلاة المأموم اهـ وعبارة البصري قوله قيد لعدم الكراهة إلخ مقتضاه أنه إذا لحقه في السجدة الأولى لا كراهة وإن تخلف عنه في الهوي وهذا قياس ما يأتي أن السنة في حق المأموم في كمال المتابعة أن لا ينتقل عن الركن الأول حتى يصل الإمام للثاني لكن يحتمل أن

قوله: (إنه يضر) كذا م ر. **قوله: (بل ركنين)** هذا ممنوع ثم انظره مع قوله الآتي أي بأن تأخر بركنين **قوله: (قيد لعدم الكراهة)** أي ولندب القنوت.

لا للبطلان حتى يهوي للسجدة الثانية، وعلى هذا يحمل قول الزركشي المعروف للأصحاب أن التخلف للقنوت مبطل، بدليل قوله في محل آخر وقد حكي الخلاف في ذلك لا خلاف، بل القول بالبطلان مصوّر بما إذا فحشت المخالفة، أي بأن تأخر بركنين وليس كلام الرافعي فيه بدليل قوله إذا لحقه على القرب، **(فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة)** قال البلقيني وسجدة تلاوة أو شكر **(لم يصح)** الاقتداء فيهما **(على الصحيح)** لتعذر المتابعة مع المخالفة في النظم، وزعم الصحة في القيام الأول منهما إذ لا مخالفة فيه ثم يفارقه، يرد بأن الربط مع تخلف النظم متعذر فمنع الانعقاد وبه فارق الانعقاد في ثوب ترى منه عورته عند الركوع، وفي ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية وآخر تكبيرات الجنازة ....

يقال هنا أن الأولى في حقه المتابعة بمجرد الهوي خروجاً من خلاف القفال ولعل هذا أوجه ويكون ذلك مستثنى مما يأتي لما عارضه من جريان الخلاف القوي بالبطلان فليتأمل ا هـ **قوله: (لا للبطلان إلخ)** عبارة النهاية فلا بطلان حتى إلخ **قوله: (حتى يهوي إلخ)** أي هوياً يخرج به عن حد الجلوس وإلا فواضح أنه لا يضر بصري **قوله: (وعلى هذا)** أي التخلف بركنين **قوله: (المعروف إلخ)** مقول القول **وقوله: (بدليل قوله إلخ)** أي الزركشي والجار متعلق بقوله يحمل إلخ **وقوله: (الخلاف في ذلك)** أي في البطلان **وقوله: (لا خلاف إلخ)** مقول الزركشي في محل آخر أي بدليل قول الزركشي لا خلاف إلخ مع أنه قد حكى الخلاف في البطلان وعدمه كردي **قوله: (فيه)** أي في فحش المخالفة **قوله: (بدليل قوله)** أي الرافعي والجار متعلق بقوله ليس إلخ قول المتن **(فعلهما)** أي الصلاتين **وقوله: (أو جنازة)** أي أو مكتوبة وجنازة مغني **قوله: (قال)** إلى الفصل في النهاية إلا قوله وآخر تكبيرات الجنازة إلى وعلم وقوله وإن لم يفرغ إلى فإن خالف **قوله: (قال البلقيني إلخ)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (وسجدة تلاوة أو شكر)** نعم يظهر صحة الاقتداء في الشكر بالتلاوة وعكسه نهاية وشرح بافضل قول المتن **(لم يصح إلخ)** ولا فرق في عدم الصحة بين أن يعلم نية الإمام لها أو يجهلها وإن بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافاً للروياني ومن تبعه نهاية وفي سم عن الإيعاب مثله **قوله: (وبه فارق الانعقاد في ثوب ترى منه إلخ)** أي لأنه يمكنه الاستمرار بوضع شيء يستر عورته نهاية عبارة البصري فإنه غير متعذر الجواز حصول الستر قبل الركوع فتستمر على الصحة ا هـ **قوله: (وفي ثاني قيام ركعة الكسوف إلخ)** عبارة النهاية وفي القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف ا هـ قال ع ش قال الزيادي وقضيته حصول الركعة وهو المعتمد ا هـ **قوله: (الثانية)** كذا في الأسنى وغيره وفي النهاية للجمال الرملي التصريح بإدراك الركعة بالركوع وكذا رأيته في كلام غير واحد من أتباعه واعتمده الزيادي ولم أر شيأً من ذلك في كلام الشارح وقوة كلامه ربما تفيد عدم إدراك الركعة به وهو الذي يظهر للفقير كردي على بافضل **قوله: (وآخر تكبيرات الجنازة إلخ)** والأوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة إلى تمام السلام إذ موضوع الأولى على المخالفة إلى الفراغ منها بدليل أن سلامها من قيام ولا كذلك غيرها وأما في الأخريين

قوله: (في المتن كمكتوبة وكسوف أو جنازة قال البلقيني إلخ) في شرح العباب وإذا اقتدى في صورة مما ذكره لزمه الاستئناف وإن جهل نية الإمام وبان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة كما جزم به في التنبيه قال البلقيني كابن النقيب ورجحه في البحر كالصلاة خلف الكافر لأن العلامة ظاهرة لكن في الجواهر عن الروياني أن الأصح الصحة كاقتداء الجنب ونقله ابن الرفعة عن بعض الشارحين وعليه فإن اقتدى به جاهلاً وفارقه فوراً لم يضر والأوجه الأول اهـ.

فرع: الظاهر امتناع اقتداء من في سجود السهو في الصلاة بمن في سجود التلاوة لأنه اقتداء لمن في الصلاة بمن ليس في صلاة وإنه يجوز اقتداء ساجد التلاوة بساجد الشكر والعكس م ر **قوله: (ومثلهما ما بعد السجود فيما قال البلقيني)** والأوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة إلى تمام الصلاة إذ موضوع الأولى على المخالفة إلى الفراغ منها بدليل أن سلامها من قيام ولا كذلك غيرها وأما في الأخيرتين فلأنهما ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة شرح م ر **قوله: (وسجود سهو)** قد يستشكل بالنسبة للترك لأنه إذا تركه الإمام وسلم جاز بل ندب للمأموم الإتيان به ويجاب بأن المراد امتناع فعله على المأموم قبل سلام الإمام.

لانقضاء تخالف النظم ومثلهما ما بعد السجود فيما قاله البلقيني، أما لو صلى الكسوف كسنة الصبح فيصح الاقتداء بها وعلم من كلامه في سجودي السهو والتلاوة أنه يشترط أيضاً لصحة الاقتداء به موافقة الإمام في سنن تفحش المخالفة فيها فعلاً وتركاً كسجدة تلاوة وسجود سهو وتشهد أول، وفي قيام منه وإن لم يفرغ من سجوده إلا والإمام قائم عنه بعدما أتى به، فإن خالف عامداً عالماً بطلت صلاته، نعم لا يضر تخلف لإتمامه بقيده الآتي في شرح قوله، فإن لم يكن عذر بخلاف نحو جلسة الاستراحة.

فلأنهما ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة شرح م ر ا هـ سم **قوله: (ومثلهما إلخ)** أي مثل ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية وآخر تكبيرات الجنازة في الصحة ما بعد سجود التلاوة والشكر ومر آنفاً عن النهاية خلافه **قوله: (فيما قاله البلقيني)** أي من عدم صحة اقتداء المكتوبة بسجدة تلاوة أو شكر **قوله: (أما لو صلى)** إلى قوله وقيام منه في المغني **قوله: (فيصح الاقتداء بها)** أي سواء كان في الركعة الأولى أو الثانية ع ش **قوله: (وعلم من كلامه إلخ)** اعتذار عن عدم ذكر المصنف لهذا الشرط هنا **قوله: (أنه يشترط إلخ) وقوله: (موافقة الإمام إلخ)** وهو الشرط السادس من شروط الاقتداء والشرط السابع منها المتابعة في أفعال الصلاة كما قال فصل تجب متابعة الإمام إلخ مغني **قوله: (وفي قيام إلخ)** ظاهره أنه معطوف على قوله في سنن إلخ وظاهر قول النهاية وقيام إلخ بحذف في أنه معطوف على قوله وتشهد أول **قوله: (منه)** أي من التشهد الأول **قوله: (عنه)** أي التشهد الأول سم **قوله: (بعدما أتى به)** أي بعد إتيان الإمام بالتشهد الأول والظرف متعلق بقوله قائم **قوله: (فإن خالف إلخ)** عبارة النهاية خالفه فيها عامداً إلخ أي خالف المأموم الإمام في السنن المذكورة ورجعه سم إلى التشهد فقط فقال قوله فإن خالف إلخ كان المراد سيما بقرينة نعم إلخ فإن خالف بالتخلف للتشهد الأول حتى فيما إذا لم يفرغ من سجوده الأول إلا والإمام قائم عنه بعدما أتى به ولا يخفى أنه في الحالة المذكورة بقولنا حتى إلخ قد تخلف عن الإمام بركنين فلا بد أن يكون هذا التخلف بعذر وإلا بطلت صلاته وبقي ما لو فرغ من سجوده الثاني فوجد الإمام قام عن التشهد بعدما أتى به ومثله ما لو فرغ من الركوع فوجد الإمام هوى عن الاعتدال بعدما أتى بالقنوت فهل يتخلف للتشهد أو القنوت أو يمتنع فيه نظر وقد يؤيد الامتناع أنه لو سبقه بسجود التلاوة امتنع عليه بصري **قوله: (بقيده الآتي إلخ)** وهو قوله إذا قام إمامه وهو في أثنائه أي بعد أن فعله الإمام كما علم مما مر وأفصح عنه الشهاب سم فيما يأتي في حاشية حج واعلم أن الكلام هنا في كون التخلف حينئذٍ مبطلاً أو غير مبطل ولا خلاف فيه بين الشارح م ر والشهاب ابن حجر وفيما يأتي في كونه يعذر بهذا التخلف حتى يغتفر له ثلاثة أركان طويلة أو لا يعذر به فعند الشارح م ر يعذر كما يأتي وعند الشهاب المذكور لا فتنبه لذلك رشيدي **قوله: (بخلاف نحو جلسة الاستراحة)** محترز قوله تفحش المخالفة فيها رشيدي.

قوله: (وتشهد أول) قد يقتضي هذا بعد قوله فعلاً وتركاً اشتراط الموافقة في فعله مع أنه لو تركه عمداً وانتصب للقيام وقد جلس الإمام لفعله لم تبطل صلاته ولم يجب عليه العود كما تقدم **قوله: (عنه)** أي التشهد الأول **قوله: (فإن خالف عامداً إلخ)** كان المراد سيما وقرينة نعم إلخ فإن خالف بالتخلف للتشهد الأول حتى فيما إذا لم يفرغ من سجوده الأول إلا والإمام قائم عنه بعدما أتى به ولا يخفى أنه في الحالة المذكورة بقولنا حتى إلخ قد تخلف عن الإمام بركنين فلا بد أن يكون هذا التخلف بعذر وإلا بطلت صلاته وإذا كان بعذر فهل يكون كبطيء القراءة وإن لم يتخلف أيضاً للتشهد وبقي ما لو فرغ من سجوده الثاني فوجد الإمام قام عن التشهد بعد ما أتى به ومثله ما لو فرغ من الركوع فوجد الإمام هوى عن الاعتدال بعد ما أتى بالقنوت فهل يتخلف للتشهد والقنوت أو يمتنع فيه نظر وقد يؤيد الامتناع أنه لو سبقه بسجود التلاوة امتنع عليه.

فصل تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة

(تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة) لخبر الصحيحين «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا» ويؤخذ من قوله في أفعال الصلاة أن الإمام لو ترك فرضاً لم يتابعه **في** تركه، لأنه إن تعمد أبطل وإلا لم يعتد بفعله، وتسمية الترك لتضمنه الكف فعلاً اصطلاح أصولي ثم المتابعة الواجبة إنما تحصل، **(بأن)** يتأخر جميع تحرمه عن جميع تحرمه وأن لا يسبقه بركنين وكذا بركن، لكن لا بطلان ولا يتأخر بهما أو بأكثر من ثلاثة طويلة ولا يخالفه في سنة تفحش المخالفة فيها، وهذا كله يعلم من مجموع كلامه وأما المندوبة فتحصل بأن، **(يتأخر إبتداء فعله)** أي المأموم **(عن ابتدائه)** أي فعل الإمام ....

فصل تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة

قول المتن: **(في أفعال الصلاة)** احترز به عن الأقوال كالقراءة والتشهد فيجوز فيها التقدم والتأخر إلا في تكبيرة الإحرام كما يعلم مما سيأتي وإلا في السلام فيبطل تقدمه إلا أن ينوي المفارقة نهاية زاد المغني ولو عبر المصنف بالتبعية بدل المتابعة لكان أولى لأن المتابعة تقتضي [][1] غالباً ا هـ **قوله: (لخبر الصحيحين)** إلى قوله وتسمية الترك في النهاية **قوله: (ويؤخذ من قوله في أفعال الصلاة إلخ)** أي لأن الترك لا يسمى فعلاً في اصطلاح الفقهاء **قوله: (لو ترك فرضاً إلخ)** لك أن تقول إنما يؤخذ منه عدم وجوب المتابعة فيما ذكر لا عدم جوازها الذي هو المقصود بالإفادة بصري **قوله: (لم يتابعه في تركه إلخ)** أي ثم إن كان الموضع محل تطويل كأن ترك الركوع انتظره في القيام وإلا كأن طول الإمام الاعتدال انتظره المأموم فيما بعده وهو السجود هنا ع ش **قوله: (وتسمية الترك إلخ)** جواب ما يرد على ويؤخذ إلخ ثم قد يقال الأصولي لم يسم الترك فعلاً وإنما أطلق الفعل على الكف الذي مع الترك فتأمله سم **قوله: (بأن يتأخر إلخ)** أي يقيناً أو ظناً ومحل هذا الشرط إذا نوى الاقتداء في تحرمه بخلاف ما إذا نواه في الأثناء فلا يشترط التأخر بجيرمي ويأتي في الشارح ما يوافقه **قوله: (بركنين)** أي ولو غير طويلين شرح المنهج **قوله: (وكذا بركن إلخ)** وكذا ببعض ركن كما يصرح به قول شرح الروض فإن فعل شيئاً من ذلك بأن سبقه بركن فأقل أو قارنه أو تأخر إلى فراغه لم تبطل صلاته وكره كراهة تحريم في سبقه وكراهة تنزيه في الأخريين انتهى ا هـ سم ويأتي في آخر الفصل عن النهاية والمغني ما يصرح بذلك أيضاً **قوله: (ولا يتأخر بهما)** أي بلا عذر **وقوله: (أو بأكثر إلخ)** أي ولو بعذر سم **قوله: (وهذا كله إلخ)** اعتذار عن ترك المصنف تفسير المتابعة الواجبة **قوله: (وأما المندوبة)** ثم قوله الآتي ودل على أن هذا إلخ لعل الأقعد من هذا أن يجعل هذا تمثيلاً للمتابعة الواجبة فإن هذا أقرب إلى كلام المصنف بل الحمل على خلافه في غاية المخالفة للظاهر المتبادر بلا ضرورة وكون هذا تمثيلاً للواجب لا ينافي إجزاء ما هو دونه وحاصله أن المتابعة الواجبة تحصل بوجوه منها هذا وهو أولاها فهو واجب من حيث عمومه مندوب من حيث خصوصه فلذا صح التمثيل به للواجب مع التنبيه بعده على أن وجوبه من حيث العموم فليتأمل سم.

فصل تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة

قوله: (وتسمية الترك لتضمنه الكف فعلاً اصطلاح أصولي) جواب ما يرد على ويؤخذ إلخ ثم قد يقال الأصولي لم يسم الترك فعلاً إنما أطلق الفعل على الكف الذي بمعنى الترك فتأمله **قوله: (وكذا بركن)** وكذا ببعض ركن كما يصرح به قوله في شرح الروض فإن فعل شيئاً من ذلك بأن سبقه بركن فأقل أو قارنه أو تأخر إلى فراغه لم تبطل صلاته وكره كراهة تحريم في سبقه وكراهة تنزيه في الآخرين اهـ لا يقال لا حاجة إلى استدراك هذا لأن الكلام في وجوب تبطل مخالفته والمخالفة ببعض الركن ليس كذلك لأنا نقول هذا لا يصح في الركن لأن المخالفة به لا تبطل أيضاً مع أنه ذكره **قوله: (ولا يتأخر بهما)** أي بلا عذر **قوله: (أو بأكثر)** أي ولو بعذر **قوله: (وأما المندوبة ثم قوله الآتي ودل على أن هذا إلخ)** لعل الأقعد من هذا أن يجعل هذا تمثيلاً للمتابعة الواجبة فإن هذا أقرب إلى كلام المصنف بل الحمل على خلافه في غاية المخالفة للظاهر المتبادر بلا ضرورة وكون هذا تمثيلاً لا ينافي أجزاء ما هو دونه وحاصله أن المتابعة الواجبة تحصل بوجوه منها هذا وهو أولاها فهو واجب من حيث عمومه مندوب من حيث خصوصه فلهذا صح التمثيل به للواجب مع التنبيه بعده على أن وجوبه من

(١) هنا بياض بالأصل.

(ويتقدم) انتهاء فعل الإمام **(على فراغه)** أي المأموم **(منه)** أي من فعله وأكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه، ودل على أن هذا تفسير لكمال المتابعة كما تقرر لا بقيد وجوبها قوله، **(فإن قارنه)** في الأفعال كما دل عليه السياق فالاستثناء منقطع وعدم ضرر المقارنة في الأقوال معلوم بالأولى، لأنها أخف أو والأقوال ولو السلام كما دل عليه حذف المعمول المفيد للعموم والاستثناء الآتي إذ الأصل فيه الاتصال، **(لم يضر)** لانتظام القدوة مع ذلك، نعم تكره المقارنة وتفوت بها فيما وجدت فيه فضيلة الجماعة كما مر مبسوطاً في فصل لا يتقدم على إمامه، ويصح أن يكون ذلك تفسير الواجبة أيضاً بأن يراد بالتأخر والتقدم

قوله: (ويتقدم انتهاء فعل الإمام على فراغه إلخ) عبارة المحلي أي والمغني ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه أي فراغ الإمام من الفعل انتهت قال الشهاب سم وهي أقرب إلى عبارة المصنف ا هـ ولم ينبه على وجه عدول الشارح م ر كالشهاب ابن حجر عن ذلك الأقرب وأقول وجهه ليتأتى له حمل ما في المتن على الأكمل الذي سيذكره وإلا فعبارة المصنف باعتبار حل الجلال صادقة بما إذا تأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الإمام لكنه قدم انتهاءه على انتهائه بأن كان سريع الحركة والإمام بطيئها وظاهر أن هذا ليس من الأكمل رشيدي وفي ع ش ما يوافقه **قوله: (وأكمل من هذا إلخ)** كذا في النهاية أيضاً وأما صاحب المغني فقد اقتصر على حمل ما في المتن على صورة الكمال كما صنعا ولم يستدرك ما ذكراه بقولهما وأكمل إلخ بصري وقد يوجه صنيع المغني بأن ما ذكراه داخل في صورة الكمال خلافاً لما يقتضيه صنيعهما **قوله: (فلا يشرع حتى يصل إلخ)** قضيته أنه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الإمام بالسجود وقد يتوقف فيه ا هـ سم وأقره الهاتفي وأقول لا توقف فيه فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يفيده كخبر البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً وفي بعض الروايات حتى يضع جبهته على الأرض نعم رأيت في شرح مسلم للنووي استثناء ما إذا علم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام قبل سجوده انتهى وهو ظاهر ولعله وجه توقف سم فيما ذكر كردي علي بأفضل وهو الظاهر وأما جواب ع ش بما نصه اللهم إلا أن يقال أراد الشارح بالوصول للحقيقة أنه وصل إلى ابتداء مسمى الحقيقة وهو يحصل بوضع الركبتين لأنهما بعض أعضاء السجود ا هـ فيرده الأحاديث المتقدمة **قوله: (على أن هذا)** أي قول المصنف بأن يتأخر إلخ **قوله: (قوله فإن قارنه)** أي إلى الفصل **قوله: (السياق)** يعني قول المصنف في أفعال الصلاة **قوله: (فالاستثناء)** أي الآتي في المتن **(منقطع)** أي إذ التكبير ليس من جنس الفعل **قوله: (وعدم ضرر المقارنة إلخ)** جواب عما يرد على التقييد بقوله في الأفعال من إفهامه ضرر المقارنة في الأقوال **قوله: (أو والأقوال إلخ)** عطف على ما يفيده الاقتصار على الأفعال أي فقط **وقوله: (والاستثناء إلخ)** عطف على حذف المعمول قول المتن **(لم يضر)** أي لم يأثم مغني قال ع ش ومثل ذلك في عدم الضرر ما لو عزم قبل الاقتداء على المقارنة في الأفعال لأن القصود الخارجة عن الصلاة قبل التلبس بها لا أثر لها ا هـ **قوله: (لانتظام)** إلى قوله كما مر في النهاية والمغني **قوله: (وتفوت بها إلخ)** قال الزركشي ويجري ذلك في سائر المكروهات أي المتعلقة بالجماعة وضابطه أنه حيث فعل مكروهاً مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فاته فضلها إذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها فإن قيل فما فائدة حصول الجماعة مع انتفاء الثواب فيها أجيب بأن فائدته سقوط الإثم على القول بوجوبها إما على العين أو على الكفاية والكراهة على القول بأنها سنة مؤكدة لقيام الشعار ظاهراً وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بأنه إذا صلى بأرض مغصوبة أن المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى مغني **قوله: (فيما وجدت فيه)** أي فيما قارن فيه فقط سواء أكان ركناً أو أكثر مغني ونهاية **قوله: (ذلك)** أي قول المصنف بأن يتأخر إلخ **وقوله: (أيضاً)** أي كما يصح أن يكون تفسيراً للمتابعة الكاملة المشار إليه بقول الشارح وأما المندوبة إلخ **قوله: (بأن يراد إلخ)** أو بأن تحمل بأن على معنى كان لأن المتابعة الواجبة تتأدى بوجوه ما ذكره أحدها سم.

حيث العموم فليتأمل**قوله: (ويتقدم انتهاء فعل الإمام على فراغه إلخ)** عبارة المحلي ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه أي فراغ الإمام من الفعل انتهى وهي أقرب إلى عبارة المصنف **قوله: (حتى يصل الإمام إلخ)** قضيته أن يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الإمام بالسجود وقد يتوقف فيه **قوله: (بأن يراد بالتأخر والتقدم إلخ)** أو بأن يحمل بأن

المفهومين من عبارته المبطل منهما الدال عليه كلامه بعد. ولا ترد عليه حينئذ المقارنة في التحرم ولا التخلف بالسنة السابقة للعلم بهما من كلامه، وخرج بالأفعال على الأول الأقوال فإنها لا تجب المتابعة فيها بل تسن إلا تكبيرة الإحرام قيل إيجابه المتابعة إن أراد به في الفرض والنفل وردت جلسة الاستراحة أو في الفرض فقط ورد التشهد الأول اهـ. وليس بسديد لما مر قبيل الفصل أن الذي دل عليه كلامه أن المراد الأول، لكن لا مطلقاً في النفل بل فيما تفحش فيه المخالفة وجلسة الاستراحة ليست كذلك، **(إلا تكبيرة الإحرام)** فتضر المقارنة فيها إذا نوى الاقتداء مع تحرمه ولو بأن شك هل قارنه فيها أو لا وكذا التقدم ببعضها على فراغه منها، إذ لا تنعقد صلاته حتى يتأخر جميع تكبيرته عن

قوله: (المفهومين من عبارته إلخ) يعني مفهوم مخالفة **وقوله: (المبطل منهما)** نائب فاعل قوله بأن يراد يعني مفهوم قوله بأن يتأخر إلخ أن لا يتقدم تقدماً مبطلاً ومفهوم قوله ويتقدم إلخ أن لا يتأخر تأخراً مبطلاً كردي أي وبه يندفع ما لسم هنا مما نصه قوله المفهومين من عبارته إن أراد قوله بأن يتأخر إلخ فحمل التأخر والتقدم فيه على المبطل فاسد كما لا يخفى أو غيره فأين ا هـ **قوله: (الدال عليه)** أي على المبطل **قوله: (كلامه بعد)** أي قول المصنف الآتي آنفاً أو بركنين إلى وإن كان إلخ وقوله الآتي في آخر الفصل ولو تقدم إلى والزمه إلخ.

قوله: (ولا ترد عليه إلخ) صورة الإيراد أنه يلزم على كون ذلك تفسيراً للمتابعة الواجبة بأن يراد بالتأخر إلخ انحصارها في عدم التقدم والتأخر المبطلين الدال عليهما كلامه بعد مع أن منها عدم المقارنة في التحرم وعدم التخلف بسنة تفحش المخالفة فيها كما مر وحاصل الجواب منع لزوم الانحصار بأن سكوته عنهما هنا للعلم بهما من كلامه **قوله: (المقارنة في التحرم)** قد يقال التحرم غير فعل فالمتابعة فيه مسكوت عنها في التفسير رأساً سم وقد يجاب عن إشكاله بأن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر **قوله: (للعلم بهما إلخ)** أي بالأول من قوله فإن قارنه إلخ وبالثاني في لعله من سجودي السهو والتلاوة كما ذكره قبيل الفصل سم **قوله: (على الأول)** أي على تقدير في الأفعال فقط **قوله: (فإنه لا تجب المتابعة فيها إلخ)** إن أراد بالمتابعة فيها ما تقدم في المتن خالف قوله بل تسن إلخ سنية تأخر المأموم بكل من الفاتحة والتسليمة عن جميع فاتحة الإمام وتسليمه واقتضى أنه يسن تأخر ابتداء المأموم للتشهد عن ابتداء الإمام وسيأتي ما يفيده وإن أراد بها التأخر بالجميع أشكل بالتشهد والذي بعده وإن أراد بها ما يشمل التأخر كلاً أو بعضاً والمقارنة أشكل بالفاتحة والسلام لما تقرر اللهم إلا أن يراد بها مجرد عدم التقدم وأما التأخر والمقارنة فحكمه متفاوت في الأقوال وقضية هذا سن عدم التقدم بالتشهد سم **قوله: (وردت جلسة الاستراحة)** أي فيقتضي حرمة مخالفة الإمام فيها فعلاً وتركاً وليس كذلك **قوله: (ورد التشهد إلخ)** أي فيفهم جواز إتيان المأموم به مع جلوسه إذا تركهما الإمام وليس كذلك **قوله: (فتضر)** إلى قوله فإن قلت في المغني إلا قوله يقيناً وقوله وإفتاء البغوي إلى ولو زال وقوله للخبر إلى وافهم وإلى قوله فقولي في النهاية إلا قوله يقيناً وقوله وإفتاء البغوي إلى ولو زال وما أنبه عليه **قوله: (المقارنة فيها)** أي أو في بعضها نهاية ومغني **قوله: (إذا نوى الاقتداء مع تحرمه)** هذا للاحتراز عمن أحرم منفرداً ثم اقتدى فإنه تصح قدوته وإن تقدم تكبيره على تكبير الإمام مغني ونهاية **قوله: (ولو بأن شك إلخ)** أي في أثنائها أي تكبيرة الإحرام أو بعدها نهاية ومغني قال ع ش قوله أو بعدها أي بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفراغ من الصلاة أما لو عرض بعد فراغ الصلاة ثم تذكر لا يضر مطلقاً كالشك في أصل النية ا هـ.

على معنى كأن لأن المتابعة الواجبة تتأدى بوجوه ما ذكره أحدها **قوله: (المفهومين من عبارته)** إن أراد قوله بأن يتأخر إلخ فحمل التأخر والتقدم فيه على المبطل فاسد كما لا يخفى أو غيره فأين **قوله: (ولا ترد عليه حينئذٍ المقارنة)** قد يقال التحرم غير فعل فالمتابعة فيه مسكوت عنها في التفسير رأساً **قوله: (للعلم بهما من كلامه)** الأول من قوله فإن قارنه إلخ والثاني لعله من سجودي السهو والتلاوة كما ذكره قبيل الفصل **قوله: (فإنه لا تجب المتابعة فيها بل تسن)** إن أراد بالمتابعة فيها ما تقدم بالتأخر بالابتداء عن الابتداء إلخ خالف قوله بل تسن سنية تأخر المأموم بكل من الفاتحة والتسليمة عن جميع فاتحة الإمام وتسليمه واقتضى أنه يسن تأخير المأموم ابتداء التشهد عن ابتداء الإمام وسيأتي ما يفيده وإن أراد بها التأخر بالجميع عن الجميع أشكل بالتشهد والذي بعده الذي قد يفيده سن تأخر جميع تشهده عن جميع تشهد الإمام وإن أراد بها ما يشمل التأخر كلاً أو بعضاً والمقارنة أشكل بالفاتحة والسلام لما تقرر فليتأمل اللهم إلا أن يراد بها مجرد عدم التقدم وأما التأخر والمقارنة فحكمه متفاوت في الأقوال وقضية هذا سن عدم التقدم بالتشهد **قوله: (ورد التشهد)** ما صورة الإيراد.

جميع تكبيرة الإمام يقيناً لأن الاقتداء به قبل ذلك اقتداء بمن ليس في صلاة، إذ لا يتبين دخوله فيها إلا بتمام التكبير وإيراد ما بعد كذا عليه يندفع بحمل المقارنة على ما يشملها في البعض والكل، ولو ظن أو اعتقد تأخر جميع تكبيرته صح ما لم يبن خلافه، وإفتاء البغوي بأنه لو كبر فبان إمامه لم يكبر انعقدت له منفرداً ضعيف وإن اعتمده شارح والذي صرح به غيره أنها لا تنعقد، وإن اعتقد تقدم تحرم الإمام وهو الذي دل عليه نص البويطي وكلام الروضة ولو زال شكه في ذلك عن قرب لم يضر كالشك في أصل النية، وإن (**تخلف بركن**) فعلي قصير أو طويل (**بأن فرغ الإمام منه**) سواء أوصل للركن الذي بعده أم كان فيما بينهما، (**وهو**) أي المأموم (**فيما**) أي ركن (**قبله لم تبطل في الأصح**) وإن علم وتعمد للخبر الصحيح «لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت» وأفهم قوله فرغ أنه متى أدركه قبل فراغه منه لم تبطل قطعاً، فإن فات علم من هذا أن المأموم لو طوّل الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الإمام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر، وحينئذ يشكل عليه ما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فإن صلاته تبطل وإن لحقه، قلت الفرق أن سجدة التلاوة لما كانت توجد خارج الصلاة أيضاً كانت كالفعل الأجنبي ففحشت المخالفة بها بخلاف إدامة بعض أجزاء الصلاة فإنه لا يفحش إلا إن تعدد، (**أو**) تخلف (**بركنين**) فعليين متواليين (**بأن فرغ**) الإمام (**منهما وهو فيما قبلهما**) بأن ابتدأ الإمام الهوي للسجود يعني زال عن حد القيام فيما يظهر وإلا بأن كان أقرب للقيام من أقل الركوع فهو إلى الآن في القيام فلا يضر، بل قولهم هوى للسجود

قوله: (يقيناً) أي أو ظناً لما يأتي آنفاً سم **قوله: (بمن ليس في صلاة)** أي لم يتيقن كونه في صلاة بصري **قوله: (ما لم يبن خلافه)** أي فإذا بان خلافه لم تنعقد صلاته نهاية ومغني **قوله: (إنها لا تنعقد إلخ)** اعتمده النهاية والمغني أيضاً كما مر آنفاً **قوله: (في ذلك)** أي المقارنة **قوله: (كالشك في أصل النية)** يؤخذ منه أنه لو مضى معه ركن ضر وإن زال عن قرب فليتأمل ثم رأيته صرح به في فتح الجواد بصري قول المتن (**وإن تخلف إلخ**) أي من غير عذر نهاية ومغني. **قوله: (سواء أوصل إلخ)** عبارة المغني كأن ابتدأ الإمام رفع الاعتدال والمأموم في قيام القراءة ا هـ **قوله: (لم تبطل قطعاً)** وكذا إذا تخلف بركن بعذر لم تبطل قطعاً مغني **قوله: (ثم لحقه إلخ)** أي بأن هوى للسجود الأول قبل هوي الإمام للسجدة الثانية ع ش **قوله: (وفرغ منه إلخ)** خرج به ما لو هوى للسجود قبل فراغ الإمام منه فلا تبطل صلاته وإن قام الإمام من السجود قبل تلبس المأموم به ويجب عليه العود مع الإمام رشيدي **قوله: (والمأموم قائم)** أي لم يسجد فيدخل فيه ما لو كان في هوي السجود مع تخلفه عن السجود عمداً حتى قام الإمام عنه ع ش **قوله: (وإن لحقه)** انظر ما مرجع الضمير المرفوع والمنصوب رشيدي أقول الظاهر أن الأول للمأموم والثاني للإمام **قوله: (إن سجدة التلاوة إلخ)** هذا ما رجع إليه الشارح بعد أن ضرب على قوله أولاً أن القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما إليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فإن الركن يفوت بانتقال الإمام عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لا كما له في الجملة فمنعت فحش المخالفة ولم تبطل صلاته بذلك انتهى واقتصر م ر على الفرق المضروب سم **قوله: (لما كانت إلخ)** كان حاصله أن سجدة التلاوة لما كانت عبادة تامة مستقلة بدليل أنها تفعل خارج الصلاة أيضاً منفردة كانت المخالفة فيها أفحش بخلاف سجدة هي جزء من الصلاة بصري ولعل هذا أحسن من قول سم ما نصه قوله توجد خارج الصلاة أي وليست من الصلاة ولذا وجبت نيتها سم **قوله: (إلا إن تعدد)** هذا الاستثناء منقطع **قوله: (بأن ابتدأ الإمام الهوي إلخ)** أي والمأموم في قيام القراءة مغني وسم زاد البصري وكأنه تركه الشارح لوضوحه ا هـ أقول ولعله من قوله بعد بأن تخلف إلخ **قوله: (بأن كان أقرب للقيام إلخ)** أي أو إليهما على

قوله: (عن جميع تكبيرة الإمام يقيناً) أي أو ظناً لما يأتي آنفاً **قوله: (قلت الفرق أن سجدة التلاوة لما كانت توجد خارج الصلاة إلخ)** هذا ما رجع الشارح إليه بعد أن ضرب على قوله أولاً قلت الفرق أن القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما إليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فإن الركن يفوت بانتقال الإمام عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لإكماله في الجملة فمنعت فحش المخالفة ولم تبطل صلاته بذلك اهـ واقتصر م ر على الفرق بالمضروب **قوله: (لما كانت توجد خارج الصلاة)** أي وليست من الصلاة ولذا وجبت نيتها **قوله: (الهوي للسجود)** أي والمأموم في القيام.

يفهم ذلك، فقولي في شرح الإرشاد وإن كان للقيام أقرب أي منه إلى السجود أو أكمل الركوع، **(فإن لم يكن عذر)** بأن تخلف لقراءة الفاتحة، وقد تعمد تركها حتى ركع الإمام أو لسنة كقراءة السورة ومثله ما لو تخلف لجلسة الاستراحة أو لإتمام التشهد الأول، إذا قام إمامه وهو في أثنائه لقصيره بهذا الجلوس الغير المطلوب منه، وقول كثيرين أن تخلفه لإتمام التشهد ....

السواء كما صرح به الزيادي ع ش **قوله: (فقولي إلخ)** أي في تصوير التخلف بركنين سم **قوله: (أي منه إلى السجود أو أكمل الركوع)** اعلم أن كلاً من الاحتمالين لا يرفع الإشكال في عبارة شرح الإرشاد من أصلة لأنه إذا كان أقرب إلى القيام من أقل الركوع يصدق عليه كل من العبارتين المذكورتين بصري **قوله: (حتى ركع الإمام)** أي أو قارب الركوع كما يأتي عن شرح بأفضل **قوله: (كقراءة السورة إلخ)** أي وتسبيحات الركوع والسجود مغني **قوله: (لسنة إلخ)** منها ما لو اشتغل بتكبير العيدين وقد تركه الإمام فلا يكون معذوراً ع ش **قوله: (ومثله)** أي التخلف لقراءة السورة. **قوله: (أو لإتمام التشهد إلخ)** أي الذي أتى به الإمام سم ورشيدي **قوله: (وقول كثيرين إلخ)** اعتمده النهاية وقال سم منهم السيد السمهودي وقيد الطلب بما إذا أمكنه إدراك القيام مع الإمام وهو نظير ما قالوه في التخلف للقنوت إذا تركه الإمام وسجد وقضية هذا التقييد أنه إذا لم يمكنه الإدراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز إلا أنه يصير متخلفاً بغير عذر فليتأمل ا هـ وأقره ع ش والرشيدي **قوله: (الغير المطلوب)** فيه نظر فإنه مطلوب منه ما لم يؤد إلى تخلف كما هنا لا أن يكون مراده المؤدى إليه جمل على النهاية **قوله: (لإتمام التشهد)** أي الأول وخرج بالإتمام ما لو كان الإمام سريع القراءة وأتى به قبل رفع المأموم رأسه من السجود

قوله: (فقولي في شرح الإرشاد) أي في تصوير التخلف بركنين **قوله: (أولاً تمام التشهد)** لا يقال إن قضية كونه غير معذور للتخلف بإتمامه بطلان صلاته إذا انتصب الإمام فتخلف هو لإتمامه لفحش المخالفة فيما ليس مطلوباً كما لو تركه الإمام بالكلية وانتصب عنه فتخلف بخلاف ما لو قلنا بطلب التخلف لإتمامه فلا بطلان كما هو ظاهر بمجرد انتصاب الإمام لأنا نمنع أن قضية ذلك إذ لم يحدث ما لم يحدثه الإمام من جلوس أو تشهد إذ الإمام قد أتى بهما لكنه قام قبل فراغه هو من التشهد ولو رفع رأسه من السجدة الثانية فوجد الإمام تشهد ثم قام فينبغي أنه يأتي في تخلفه للتشهد ما قيل في تخلفه لإتمامه من كونه غير معذور فيه لعدم طلبه أو معذوراً لطلبه بالشرط المذكور فيما يأتي قريباً عن السيد ولا يقال ينبغي عدم جواز تخلفه لأنه لم يحدث بتخلفه ما لم يحدثه الإمام من الجلوس للتشهد وإن لم يجتمعا فيه فليتأمل ثم رأيت ما يأتي عن فتاوى السيوطي فليتأمل وليحرر وفي شرح العباب بعد كلام طويل من جملته نقله عن الشرف المناوي فيما لو أتى الإمام ببعض التشهد الأول أنه يجوز للمأموم إتمامه ما نصه قال تلميذه السيد السمهودي بل ينبغي أن يكون الإتمام مندوباً هناك حيث أمكنه إدراك القيام مع الإمام وهو أولى من ندب الإتيان بالقنوت وجلسة الاستراحة مع ترك الإمام لهما فلو ركع الإمام قبل أن يتم هذا المتخلف لإتمام التشهد الفاتحة فالظاهر أنه لمشروعية التخلف له يكون معذوراً فيتم الفاتحة ويسعى على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وقد اختلفت فتاوى أهل العصر في ذلك اهـ وفيما ذكره آخراً نظر والذي يظهر أنه كالمتخلف لدعاء الافتتاح والتعوذ فيما يأتي حيث شرع له الإتيان به قد يفرق بأن هذا لم يطلب منه في هذا الجلوس إلا التشهد فلا تقصير منه بوجه في الاشتغال به بخلافه هناك طلب منه شيء آخر وجوباً وهو الفاتحة بأن ظن أن ما أدركه من الزمن يسعه مع الفاتحة فركع الإمام فيها على خلاف ظنه اهـ ثم ذكر فيمن اشتغل بالافتتاح والتعوّذ فركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة سواء كان ظن أن ما أدركه من الزمن يسع ما اشتغل به مع الفاتحة أم لا إذا تخلف بعد ركوع الإمام ليأتي بما ألزمناه به من قراءته من الفاتحة بقدر ما اشتغل به نزاعاً كبيراً في أنه حينئذٍ كبطيء القراءة أولاً وأطنب في تأييده أنه كبطيء القراءة على خلاف ما مشى عليه فيما سيأتي أي عقب قوله الآتي فمعذور في هذا الشرح وحينئذٍ يشكل تنظيره فيما قاله السيد ولو أتى الإمام ببعض القنوت وترك الباقي فتخلف له المأموم فهل يكون كبطيء القراءة عند السيد على قياس ما ذكره في مسألة التشهد مع قوله والذي يظهر أنه كالمتخلف إلخ لما علمت أنه رجح في المتخلف المذكور أنه كبطيء القراءة إلا أن يكون التنظير من حيث الجزم وأنه ينبغي إجراء النزاع الآتي فيه ثم حيث مشى الشارح في هذا الشرح على أنه لا يطلب التخلف لإتمامه احتاج إلى الفرق بين ذلك ومسألة القنوت المذكور فليتأمل **قوله: (وقول كثيرين إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب)** منهم السيد السمهودي وقيد المطلب بما إذا أمكنه إدراك القيام مع الإمام كما هو منقول عنه فيما مر

مطلوب فيكون كالموافق المعذور ممنوع كقول بعضهم أنه كالمسبوق، ثم رأيت شيخنا وغيره صرحوا بما ذكرته ومر آنفاً في تخلفه للقنوت ما يوافق هذا على أن ذاك مستديم لواجب هو الاعتدال فلم يتخلف لفعلى مسنون بخلاف هذا، **(بطلت)** صلاته لفحش المخالفة **(وإن كان)** أي وجد عذر **(بأن أسرع)** الإمام **(قراءته)** والمأموم بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة أو انتظر سكتة الإمام ليقرأ فيها الفاتحة فركع عقبها على الأوجه أو سها عنها حتى ركع الإمام ولم تقيد الوسوسة هنا بالظاهرة، وإن قيدت بها في إدراك فضيلة التحرم لتأتى التفصيل ثم لا هنا إذ التخلف لها إلى تمام ركنين يستلزم ظهورها إما من تخلف لوسوسة فلا يسقط عنه شيء منها كمتعمد تركها، وينبغي في وسوسة صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه

وقام فينبغي للمأموم متابعته وعدم إتيانه بالتشهد في الحالة المذكورة فلو تخلف للتشهد كان كالمتخلف بغير عذر ع ش أي باتفاق الجمعين **قوله: (مطلوب فيكون كالموافق المعذور)** قياس ذلك إن تخلف مصلي الصبح خلف مصلي الصبح لإتمام القنوت كذلك بخلاف ما تقدم في مصلي الصبح خلف الظهر وكأن الفرق عدم طلب القنوت من الإمام هناك فليتأمل وبخلاف ما لو تخلف لإتمام السورة لأن السورة لا ضابط لها وتحصل بآية أو أقل أو أكثر والتشهد مضبوط ومحدود وبخلاف ما لو تخلف لإطالة السجود لأن إطالته بعد رفع الإمام عنه غير مطلوب سم **قوله: (كالموافق المعذور)** أي فتغتفر له ثلاثة أركان طويلة ع ش **قوله: (ممنوع)** خلافاً للنهاية كما مر **قوله: (أنه كالمسبوق)** أي فيركع مع الإمام ويتحمل عنه الفاتحة **قوله: (بما ذكرته)** أي من أن تخلفه لإتمام التشهد الأول غير مطلوب فيكون كالموافق الغير المعذور **قوله: (ومر آنفاً)** لعله قبيل قول المصنف فإن اختلف فعلهما إلخ **قوله: (لفعلي إلخ)** لعل اللام بمعنى في **قوله: (بخلاف هذا)** أي التخلف لإتمام التشهد فإنه تخلف لفعلي مسنون هو الجلوس للتشهد الأول قول المتن **(بطلت)** أي سواء كانا طويلين كأن تخلف المأموم في السجدة الثانية حتى قام الإمام وقرأ وركع ثم شرع في الاعتدال أو قصيراً وطويلاً كأن ابتدأ الإمام هوي السجود والمأموم في قيام القراءة وأما كونهما قصيرين فلا يتصور مغني **قوله: (أي وجد)** إلى قوله وقد ينظر فيه في النهاية إلا قوله ولم تقيد إلى أما من تخلف وقوله كمتعمد تركها إلى فله التخلف **قوله: (والمأموم بطيء القراءة)** كذا في النهاية وشرح المنهج وقال المغني أو كان المأموم بطيء القراءة ويوافقه قول شرح بافضل أو أسرع الإمام قراءته وركع قبل أن يتم المأموم فاتحته وإن لم يكن بطيء القراءة اهـ وعبارة البجيرمي على المنهج قوله كأن أسرع إمام قراءته المراد منه أنه قرأ بالوسط المعتدل أما لو أسرع فوق العادة فلا يتخلف المأموم لأنه كالمسبوق ولو في جميع الركعات كما في ع ش على م ر وقوله وهو بطيء القراءة لعل المراد بطيء بالنسبة لإسراع الإمام لا بطيء في ذاته مطلقاً وإلا ورد ما لو كان الإمام معتدل القراءة فإن الظاهر أن الحكم فيها كذلك شوبري اهـ **قوله: (فركع عقبها)** أي فوراً أو بعد مضي زمن يسير كقراءة سورة قصيرة ويؤخذ من قولهم أو انتظر إلخ أنه لو علم من حال الإمام المبادرة بالركوع بعد الفاتحة فليس بمعذور بصري أقول ويأتي قبيل قول المصنف ولو تقدم إلخ ما يصرح بهذا المأخوذ **قوله: (على الأوجه)** أي خلافاً لقول الزركشي تسقط عنه الفاتحة سم ونهاية **قوله: (أو سها عنها)** أي بخلاف ما لو تركها عمداً حتى ركع إمامه فلا يكون معذوراً ع ش أي كما تقدم ويأتي في الشرح **قوله: (ولم تقيد الوسوسة هنا إلخ)** خلافاً للنهاية ولكن اعتمد محشياه ع ش والرشيدي مقالة الشارح **قوله: (لا هنا)** محل تأمل بناء على أن المراد بالظاهرة ما يطول زمنها عرفاً لأن الإمام إذا أسرع في الركوع والرفع منه والهوي تحقق التأخر المذكور مع أنه لم يمض زمن طويل عرفاً فيما يظهر بصري ومر اعتماد ع ش والرشيدي كلام الشارح **قوله: (فلا يسقط إلخ)** لو قال فلا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة كان أحسن لأن عدم السقوط مشترك بينه وبين غيره جمل **قوله: (شيء منها)** أي القراءة.

وهو نظير ما قالوه في التخلف للقنوت إذا تركه الإمام وسجد وقضية هذا التقييد أنه إذا لم يمكنه الإدراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز إلا أنه يصير متخلفاً بغير عذر فليتأمل ثم على التخلف لإتمام التشهد يخالف عدم التخلف لإتمام السورة بأن السورة لا ضابط لها ويحصل المقصود بآية وأقل وأكثر والتشهد محدود مضبوط م ر **قوله: (مطلوب فيكون كالموافق المعذور)** قياس ذلك أن تخلف مصلي الصبح خلف مصلي الصبح لإتمام القنوت إذا سجد الإمام وهو في أثنائه كذلك بخلاف ما تقدم في مصلي الصبح خلف الظهر وكان الفرق عدم طلب القنوت هناك من الإمام فليتأمل وبخلاف ما لو تخلف لإتمام السورة لأن السورة لا ضابط لها وتحصل بآية أو تخلف لإطالة السجود لأن إطالته بعد رفع الإمام عنه غير مطلوب. **قوله: (على الأوجه)** أي خلافاً لقول الزركشي تسقط عنه الفاتحة.

بأنه لا يمكنه تركها أن يأتي فيه ما في بطيء الحركة وما بعد قولي ومثله فله التخلف لإكمالها إلى قرب فراغ الإمام من الركن الثاني فحينئذ يلزمه لبطلان صلاته بشروع الإمام فيما بعده نية المفارقة إن بقي عليه شيء منها لإكماله، وبحث أن محل اغتفار ركنين فقط للموسوس إذا استمرت الوسوسة بعد ركوع الإمام، فإن تركها بعده اغتفر التخلف لإكمالها ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة طويلة، لأنه لا تقصير منه الآن وفيه نظر، بل الأوجه أنه لا فرق لأن تفويت إكمالها قبل ركوع الإمام نشأ من تقصيره بترديد الكلمات من غير بطء خلقي في لسانه سواء أنشأ ذلك من تقصيره في التعلم أم من شكه في إتمام الحروف فلا يفيده تركه بعد ركوع الإمام رفع ذلك التقصير، وألحق بمنتظر سكتة الإمام والساهي عنها من نام متمكناً في تشهده الأول فلم يتنبه إلا والإمام راكع، وقد ينظر فيه بالفرق بينهما بأن كلاً من ذينك أدرك من القيام ما يسعها بخلاف النائم فالأوجه أنه كمن تخلف لزحمة أو بطيء حركة، وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبير الرفع من

قوله: (ما في بطيء الحركة) أي فيتحمل الإمام الفاتحة عنه **قوله: (وما بعد قولي ومثله)** معطوف على قوله كمتعمد تركها ومن جملة ما بعد قوله المذكور ما لو تخلف لإتمام التشهد الأول ليفيد كلامه أن له التخلف إلى قرب فراغ الإمام من الركوع ولو قام هذا فوجد الإمام راكعاً فقياس ما ذكره امتناع الركوع معه لأنه غير مسبوق لعدم عذره بالتخلف بدليل بطلان صلاته بتخلفه بركنين كما صرح به كلامه وحينئذٍ فالظاهر على ما قاله أنه يتخلف أيضاً لقراءة الفاتحة إلى قرب فراغ الإمام من الاعتدال فيلزمه عند قرب فراغه من ذلك قبل فاتحته نية المفارقة سم **قوله: (فراغ الإمام من الركن الثاني)** أي بأن يشرع في هوي السجود بحيث يخرج به عن حد القيام ع ش **قوله: (فحينئذٍ)** أي حين قرب ذلك قبل إكمال الفاتحة **قوله: (لإكماله)** أي ما بقي من الفاتحة والجار متعلق بقوله نية المفارقة **قوله: (إن محل اغتفار ركنين إلخ)** قد يوهم هذا أنه يغتفر له التخلف بركنين مع أنه ليس بمراد كما علم مما تقرر بصري أي بل المراد اغتفار قرب الفراغ من ركنين **قوله: (أنشأ ذلك)** أي ترديد الكلمات **قوله: (أم من شكه إلخ)** أي بعد فراغه منها نهاية أي من الفاتحة أما لو شك في ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت إعادته وهو معذور وصورة ذلك أن يشك في أنه أتى بجميع الكلمات أو ترك بعضها كأن شك قبل فراغ الفاتحة في البسملة فرجع إليها بخلاف ما لو شك بعد فراغ الكلمة في أنه أتى بحروفها على الوجه المطلوب فيها من نحو الهمس والرخاوة فأعادها ليأتي بها على الأكمل فإنه من الوسوسة فيما يظهر ع ش أقول الظاهر أن ضمير منها في النهاية راجع إلى الحروف فصورة الشك حينئذٍ ما ذكره ع ش آخراً بقوله بخلاف ما لو شك إلخ **قوله: (تركه)** أي ترك الموسوس للوسوسة **قوله: (رفع ذلك إلخ)** مفعول ثان ليفيد **قوله: (وألحق إلخ)** اعتمده النهاية وفاقاً لوالده ومال إليه سم ثم قال وقياس ما أفتى به شيخنا من الإلحاق اعتماد إفتاء الآخرين الآتي واعتماد خلاف ما يأتي في قوله ومن ثم لو نسي الاقتداء في السجود إلخ ا هـ **قوله: (وقد ينظر فيه)** أي في الإلحاق **قوله: (من ذينك)** أي المنتظر والساهي **قوله: (كمن تخلف إلخ)** فيكون مسبوقاً في الصورة المفروضة سم أي فيركع مع الإمام ويتحمل عنه الفاتحة **قوله: (وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبيرة الرفع إلخ)** بقي ما لو كان مع الإمام جماعة فكبر شخص للإحرام فظن أحد المأمومين أن الإمام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين أن الإمام لم يركع فيجب عليه العود للقيام لكن هل يكون الركوع المذكور قاطعاً للموالاة فيستأنف قراءة الفاتحة أو لا وإن طال فيتم عليها فيه نظر والأقرب الثاني لأن ركوعه معذور فيه فأشبه السكوت الطويل سهواً وهو لا يقطع الموالاة وبقي

قوله: (وما بعد قولي ومثله إلخ) معطوف على قوله كمتعمد ش ومن جملة ما بعد قوله المذكور ما لو تخلف لإتمام التشهد الأول فيفيد كلامه أن له التخلف إلى قرب فراغ الإمام من الركوع لأن الركن الثاني من الأركان الفعلية التي هي المعتبرة هنا ولو قام هذا فوجد الإمام راكعاً فقياس ما ذكره امتناع الركوع معه لأنه غير مسبوق لعدم عذره بالتخلف بدليل بطلان صلاته بتخلفه بركنين كما صرح به كلامه وحينئذٍ فالظاهر على ما قاله أنه يتخلف أيضاً لقراءة الفاتحة إلى قرب فراغ الإمام من الركن الثاني مما بعد القيام بأن يفرغ من الاعتدال فيلزمه عند فراغ الإمام من ذلك قبل فاتحته نية المفارقة وهكذا فليتأمل. **قوله: (والحق بمنتظر سكتة الإمام والساهي عنها من نام متمكناً إلخ)** أفتى بهذا الإلحاق شيخنا الشهاب الرملي والفرق بينه وبين المزحوم إلزامه بالتخلف لما عليه المفوت لمحل القراءة ويفرق بينه وبين بطيء الحركة بقدرته في نفس الأمرعلى إدراك محل القراءة بخلاف البطيء وقياس ما أفتى به شيخنا اعتماد إفتاء الآخرين الآتي واعتماد خلاف ما يأتي في قوله ومن ثم لو نسي الاقتداء في السجود إلخ فليتأمل **قوله: (أو بطء حركة)** أي فيكون مسبوقاً في الصورة المفروضة.

سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظاناً أن الإمام يتشهد فإذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعاً بأنه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره، أي مع عدم إدراكه القيام وبه يرد إفتاء آخرين بأنه كالناسي للقراءة ومن ثم لو نسي الاقتداء في السجود مثلاً ثم ذكره فلم يقم عن سجدته إلا والإمام راكع ركع معه كالمسبوق ففرقهم بين هاتين الصورتين صريح فيما ذكرته من الفرق بين من يدرك قيام الإمام وبين من لا يدركه، ....

أيضاً ما لو كان مسبوقاً فركع والحالة ما ذكر ثم تبين له أن الإمام لم يركع فقام ثم ركع الإمام عقب قيامه فهل يركع معه نظراً لكونه مسبوقاً أو لا بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فوته في ركوعه فيه نظر والأقرب الثاني أيضاً ع ش **قوله:** **(فكبر)** أي الإمام **وقوله: (فظنه)** أي المأموم التكبير **قوله: (بأنه إلخ)** متعلق بقوله أفتى **قوله: (وبه إلخ)** أي بإفتاء الجمع المتقدم رشيدي **قوله: (إفتاء آخرين إلخ)** اعتمده النهاية بصري **قوله: (بأنه إلخ)** أي من سمع تكبير الرفع إلخ والجار متعلق بالإفتاء **قوله: (كالناسي للقراءة)** أي فيكون كبطيء القراءة سم **قوله: (ومن ثم إلخ)** أي من أجل كون هذا الإفتاء مردود أو يحتمل من أجل إفتاء الجمع المتقدم **قوله: (ركع معه إلخ)** ضعيف ع ش عبارة سم الأوجه أنه كبطيء القراءة على قياس ما مر في الهامش عن شيخنا الشهاب الرملي ا هـ **قوله: (كالمسبوق)** أي فيركع مع الإمام وتسقط عنه القراءة **قوله: (ففرقهم بين هاتين الصورتين إلخ)** أي صورتي نسيان القراءة ونسيان كونه مقتدياً كما هو ظاهر لأنهما محل وفاق فالضمير في فرقهم للأصحاب وأما قول الشهاب سم كان مراده صورة من سمع تكبير الرفع وصورة الناسي للقراءة فعجيب لأنه إن كان الضمير في فرقهم للأصحاب فلا يصح لأن مسألة من سمع تكبير الرفع ليست محل وفاق حتى تستند للأصحاب وينسب إليهم أنهم فرقوا بينها وبين مسألة الناسي للقراءة وإن كان الضمير فيه للجمع المفتين بما مر فلا يصح أيضاً إذ لم يتعرضوا في إفتائهم للفرق كما ترى ولا لمسألة النسيان رشيدي وفي البصري والكردي ما يوافقه أي الرشيدي في تفسير الصورتين **قوله: (فيما ذكرته إلخ)** أي في قوله وقد ينظر فيه بالفرق إلخ **قوله: (من يدرك قيام الإمام)** أي كمنتظر السكتة والناسي للقراءة **وقوله: (ومن لا يدركه)** أي كالنائم في التشهد والسامع لتكبيرة الرفع من السجدة والناسي للاقتداء في السجود واعتمد النهاية في هذه المسائل الثلاث أنه فيها كالناسي للقراءة فيجري على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة قول المتن

قوله: (وبه يراد إفتاء آخرين) اعتمد هذا الإفتاء م ر **قوله: (بأنه كالناسي للقراءة)** أي فيكون كبطيء القراءة.

فرع: سئل الجلال السيوطي عن مأموم اشتغل عن التشهد الأول بالسجود الذي قبله فلما فرغ من السجود وجد الإمام قد تشهد وقام فهل يتشهد ثم يقوم أو يترك التشهد ثم يقوم وأطال السائل في التفصيل والتفريع فأجاب بقوله قد تردد نظري في هذه المسألة مرات والذي تحرر لي بطريق النظر تخريجاً أن له ثلاثة أحوال الأول أن يكون هذا البطء لقراءة فتأخر لإتمام الفاتحة وفرغ منها قبل مضي الأركان المعتبرة وأخذ في الركوع وما بعده فلما فرغ من السجود قام الإمام عن التشهد وهكذا حكمه واضح في التخلف للتشهد وسقوط الفاتحة عنه إذا قام وقد ركع الإمام ظاهر الثاني أن يكون أطال السجود غفلة وسهواً وهذا لا سبيل إلى تركه التشهد لأنه لزمه المتابعة لكن الأوجه عندي أنه يجلس جلوساً قصيراً ولا يستوعب التشهد لأنه لا يلزمه بحق المتابعة إلا الجلوس دون ألفاظه بدليل أنه لو جلس مع الامام ساكتا كفاه وإن قام وقد ركع الإمام ففي سقوط القراءة عنه نظر لعدم صدق الضابط عليه الثالث أن يكون أطال السجود عمداً وهذا أولى من الحال الثاني بقصر الجلوس وأما سقوط القراءة فلا سبيل إليه جزماً لأنه غير معذور أصلاً بل عندي أنه لو قيل بأن هذا التخلف مبطل لفحشه لم يبعد لكن لا مساعد عليه من المنقول حيث صرحوا بأن التخلف بركن ولو بغير عذر لا يبطل ولم يفرقوا بين ركن وركن والجري على إطلاقهم أولى اهـ وأقول أما ما ذكره في الحال الثاني من أنه لا سبيل إلى ترك التشهد ففيه نظر لأن كلاً من التشهد الأول وجلوسه سنة لا تتوقف صحة الصلاة عليه وإنما تجب متابعة الإمام فيه إذا كان فيه بدليل أنه لو تركه والإمام فيه عمداً لا يلزمه العود إليه أو سهواً فقام الإمام قبل تذكره لا يعود إليه ومن التوقف فيما إذا قام ووجد الإمام قد ركع في سقوط الفاتحة فينبغي أن يجري فيه ما في قول الشارح ومن ثم لم يسن الاقتداء في السجود إلخ وأما الحال الثالث فينبغي أن يتخلف بغير عذر فتبطل بتخلفه بفعلين وأن يجري فيه بالنسبة لقراءة الفاتحة إذا ركع الإمام ما جرى فيما إذا وقف عمداً بلا قراءة إلى أن ركع الإمام فليتأمل سم **قوله: (ركع معه)** الأوجه أنه كبطيء القراءة على قياس ما مر في الهامش عن شيخنا الشهاب **قوله: (هاتين الصورتين)** كان مراده بالصورتين صورة من سمع تكبير الرفع وصورة الناسي للقراءة فليتأمل

(وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية) لعذره كالمسبوق **(والصحيح)** أنه **(يتمها)** وجوباً وليس كالمسبوق لأنه أدرك محلها **(ويسعى خلفه)** على ترتيب صلاة نفسه **(ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة)** لذاتها **(وهي الطويلة)** فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لأنهما وإن قصدا، لكن لا لذاتهما بل لغيرهما كما مر في سجود السهو، ولا بد في السبق بالأكثر المذكور أن ينتهي الإمام إلى الرابع أو ما هو على صورته فمتى قام من السجود مثلاً ففرغ المأموم فاتحته قبل تلبس الإمام بالقيام، وإن تقدمه جلسة الاستراحة أو بالجلوس ولو للتشهد الأول كما اقتضاه كلامهم فيهما ويفرق بأن تلك قصيرة يبطل تطويلها فاغتفرت بخلاف التشهد الأول سعى على ترتيب نفسه أو بعد تلبسه فكما قال، **(فإن سبق بأكثر)** مما ذكر بأن انتهى إلى الرابع كأن ركع والمأموم في الاعتدال أو قام أو قعد وهو في القيام، **(فقيل يفارقه)** بالنية وجوباً لتعذر الموافقة **(والأصح)** أنه لا تلزمه مفارقته بل **(يتبعه)** وجوباً إن

(وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة إلخ) أي والحال أنه لو اشتغل بإتمامها لاعتدل الإمام وسجد قبله كذا في النهاية والمغني وأشار بذلك إلى أن المراد بالمقسم هنا وهو التخلف بركنين ما يشمل ما بالقوة فيندفع حينئذٍ استشكال سم للمتن بما نصه قوله فقيل يتبعه وتسقط البقية كيف يصدق على هذا المقسم وهو التخلف بركنين ا هـ **قوله: (وجوباً)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (إلى الرابع)** أي كالقيام في المثال الآتي **وقوله: (أو ما على صورته)** أي كالتشهد الأول فيه **قوله: (فمتى قام)** أي الإمام **قوله: (وإن تقدمه)** أي القيام أو التلبس به **قوله: (أو بالجلوس)** عطف على قوله بالقيام **قوله: (ولو للتشهد الأول)** أي كما يكون للأخير سم **قوله: (بأن تلك)** أي جلسة الاستراحة **(قصيرة إلخ)** أي فألحقت بالركن القصير في عدم الحسبان **قوله: (سعى إلخ)** جواب فمتى قام إلخ سم **قوله: (أو بعد تلبسه)** عطف على قوله قبل تلبس الإمام إلخ **وقوله: (فكما قال إلخ)** عطف على قوله سعى إلخ سم **قوله: (مما ذكر)** إلى المتن في المغني وإلى قول المتن ولو لم يتم في النهاية **قوله: (مما ذكر)** أي من الثلاثة **قوله: (إلى الرابع إلخ)** فلو كان السبق بأربعة أركان والإمام في الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والإمام حينئذٍ في الركوع بطلت صلاته قاله البلقيني نهاية ويأتي ما يتعلق به **قوله: (كأن ركع)** أي ركوع الركعة الثانية **وقوله: (في الاعتدال)** أي اعتدال الركعة الأولى مثلاً ع ش **قوله: (أو قام أو قعد وهو في القيام)** أقول إذا قعد وهو في القيام فقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الأخرى فهل يبني على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة الوجه أنه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام إلى قيام آخر من ركعة أخرى بخلاف ما لو سجد لتلاوة في أثناء الفاتحة كأن تابع إمامه فيها لرجوعه بعد السجود إلى قيام تلك الركعة بعينه وأما مسألة ما لو قام أي الإمام وهو أي المأموم في القيام فلا يبعد حينئذٍ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حينئذٍ قيامه فليتأمل سم على حج ولكنه اعتمد في حاشية المنهج البناء في المسألتين ونقله عن ابن العماد أقول وهذا هو الأقرب والقلب إليه أميل ع ش أقول ويأتي عن الحلبي اعتماد الأول وأن قول الشارح الآتي وإذا تبعه فركع كالصريح في الثاني **قوله: (بل تبعه إلخ)** قضية كلام الشيخ ع ش أنه لا بد من قصد المتابعة وهو أحد احتمالات ثلاثة أبداها الشهاب سم في حاشية المنهج والثاني أنه يشترط أن لا يقصد البقاء على نظم صلاة نفسه والثالث وهو الذي استظهره أنه لا يشترط شيء من ذلك بل يكفي وجود التبعية بالفعل وقول الشارح الآتي قريباً وإذا تبعه فركع إلخ يؤيد ما قاله شيخنا ع ش إلا أن يقال أنه لا يقتضي وجوب القصد وإنما غاية ما فيه أنه إذا قصد كان حكمه ما ذكر وما استظهره سم يلزم منه ضعف حكم البلقيني بالبطلان في الصورة المتقدمة التي ذكرها الشارح م ر فتأمل رشيدي وقوله وما استظهره سم يلزمه منه إلخ لم يظهر لي وجه اللزوم **قوله: (وجوباً)** فإذا كان قائماً وافقه في القيام ويعتد بما أتى به من

قوله: (في المتن فقيل يتبعه وتسقط البقية) كيف يصدق على هذا المقسم وهو التخلف بركنين **قوله: (ولو للتشهد الأول)** أي كما يكون للأخير **قوله: (سعى إلخ)** جواب فمتى قام **قوله: (كان ركع والمأموم في الاعتدال أو قام أو قعد وهو في القيام)** أقول إذا قعد وهو في القيام فقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الأخرى فهل يبني على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة الوجه أنه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام إلى قيام آخر من ركعة أخرى بخلاف ما لو سجد لتلاوة في أثناء الفاتحة كان تابع إمامه فيها لرجوعه بعد السجود إلى قيام تلك الركعة بعينه وأما مسألة ما لو قام وهو في القيام فلا يبعد حينئذٍ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حين قيامه فليتأمل.

لم ينو مفارقته **(فيما هو فيه)** لفحش المخالفة في سعيه على ترتيب نفسه ومن ثم أبطل من عامد عالم وإذا تبعه فركع وهو إلى الآن لم يتم الفاتحة تخلف لإكمالها ما لم يسبق بالأكثر أيضاً، **(ثم يتدارك)** ما فاته **(ولو لم يتم)** المأموم **(الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح)** مثلا وقد ركع إمامه **(فمعذور)** كبطيء القراءة فحكمه ما مر، وظاهر كلامهم هنا عذره وإن لم يندب له دعاء الافتتاح بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به، وحينئذ يشكل بما مر في نحو تارك الفاتحة متعمداً إلا أن يفرق بأن له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلافه فيما مر وأيضاً فالتخلف لإتمام التشهد أفحش منه هنا وبما يأتي في المسبوق أن سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض، إلا أن يفرق بأن المسبوق يتحمل عنه الإمام فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيأ لغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لإكمال الفاتحة، وإن قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها لأن تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع، والحاصل من كلامهم أننا بالنسبة للعذر وعدمه نذير الأمر على الواقع وبالنسبة لندب الإتيان بنحو التعوّذ للمسبوق نذير الأمر على ظنه، **(هذا كله في)** المأموم **(الموافق)** وهو من أدرك من قيام الإمام زمناً يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة لا لقراءة الإمام ولا لقراءة نفسه على الأوجه كما بينته في شرح الإرشاد وغيره، ....

الفاتحة وإن كان جالساً جلس معه وحينئذٍ لا عبرة بما قرأه وإن هوى ليجلس فقام الإمام ينبغي أن يقال إن وصل إلى حد لا يسمى فيه قائماً لم يعتد بما قرأه وإلا اعتد بذلك لأن ما فعله من الهوي لا يلغي ذلك فإن لم يتبعه حتى ركع الإمام بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً حلبي اهـ بجيرمي **قوله: (ومن ثم)** أي لفحش المخالفة **وقوله: (أبطل)** أي سعيه سم **قوله: (وإذا تبعه)** أي بالقصد كما علم مما مر رشيدي **قوله: (فركع أي الإمام وهو إلخ)** أي المأموم **قوله: (المأموم)** أي الموافق كما يأتي **قوله: (مثلاً)** إلى قوله ولو شك في النهاية إلا قوله وأيضاً إلى وبما يأتي وقوله كما بينته في شرح الإرشاد وغيره وما أنه عليه **قوله: (مثلاً)** أي أو التعوذ مغني أي وانتظار سكتة الإمام كما تقدم **قوله: (وقد ركع إمامه)** أي أو قارب الركوع شرح بافضل قول المتن **(فمعذور)** أي في التخلف لإتمامها مُغني **قوله: (فحكمه ما مر)** أي من اغتفار التخلف بثلاثة أركان طويلة وقد علم مما مر أن المراد بالفراغ من الركن الانتقال عنه لا الإتيان بالواجب منه نهاية زاد المغني وأنه لا فرق بين أن يتلبس بغيره أم لا وهو الأصح كما في التحقيق وقيل يعتبر ملابسة الإمام ركناً آخر اهـ **قوله: (بما مر إلخ)** أي في شرح فإن لم يكن عذر إلخ **قوله: (في نحو تارك الفاتحة إلخ)** أي كالمتخلف لوسوسته أو لجلسة الاستراحة أو لإتمام التشهد الأول **قوله: (إلا أن يفرق إلخ)** كذا شرح م ر وهذا الفرق قريب إن لم يعتقد أنه لا يندب له حينئذٍ دعاء الافتتاح سم **قوله: (وأيضاً فالتخلف لإتمام التشهد إلخ)** وعلى ما تقدم فيه عن الكثيرين لا إشكال به سم **قوله: (بخلافه فيما مر)** فيه نظر بالنسبة للتخلف لجلسة الاستراحة **قوله: (وبما يأتي إلخ)** معطوف على قوله بما مر سم **قوله: (دون الواقع)** فيه نظر ظاهر إذ لا معنى للتقصير في الواقع إلا كون مقتضى الواقع أن لا يشتغل بغير الفاتحة وهنا كذلك لكون ما أدركه لا يسع في الواقع غير الفاتحة سم على حج اهـ رشيدي وأشار الكردي إلى دفع النظر بما نصه قوله دون الواقع أي لأن الواقع قد يطابق ظنه وقد لا بخلاف تقصير المسبوق فإنه باعتبار الواقع لأنه يتحقق عدم إدراكه الفاتحة لو اشتغل بالسنة اهـ **قوله: (هذا كله)** أي قوله وإن كان بأن أسرع إلخ **قوله: (وهو من)** إلى قوله لا لقراءة الإمام في المغني **قوله: (وهو من إدراك إلخ)** هذا لا يشمل من أحرم عقب إحرام الإمام بلا فاصل ولم يدرك من قيام الإمام ما ذكر ولا يتجه إلا جعله موافقاً ثم رأيت قوله الآتي وهو إنما يأتي إلخ وقضيته خلاف ذلك وأنه قد يكون مسبوقاً سم **قوله: (على الأوجه)** أي وإن رجح الزركشي اعتبار قراءة نفسه نهاية وكذا رجحه البصري عبارته والذي يظهر أن إناطة الحكم بقراءة نفسه أولى من إناطته بالقراءة المعتدلة اهـ.

قوله: (ومن ثم أبطل) أي سعيه **قوله: (إلا أن يفرق إلخ)** كذا شرح م ر وهذا الفرق قريب إن لم يعتقد أنه لا يندب له حينئذٍ دعاء الافتتاح **قوله: (وبما يأتي)** معطوف على قوله بما مر وعلى ما تقدم فيه عن الأكثرين لا إشكال **قوله: (دون الواقع)** فيه نظر ظاهر إذ لا معنى للتقصير في الواقع إلا كون مقتضى الواقع أنه لا يشتغل بغير الفاتحة وهنا كذلك لكون ما أدركه لا يسع في الواقع غير الفاتحة فليتأمل **قوله: (وهو من أدرك من قيام الإمام زمناً يسع إلخ)** هذا لا يشمل من أحرم عقب إحرام الإمام بلا فاصل ولم يدرك من قيام الإمام ما ذكر ولا يتجه إلا إلى جعله موافقاً ثم رأيت قوله الآتي وهو إنما يأتي إلخ وقضيته خلاف ذلك وإنما قد يكون مسبوقاً.

وقول شارح هو من أحرم مع الإمام غير صحيح، فإن أحكام الموافق والمسبوق تأتي في كل الركعات، ألا ترى أن الساعي على ترتيب نفسه ونحوه كبطيء النهضة إذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه، فإن أدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة فموافق وإلا فمسبوق، ولو شك أهو مسبوق أو موافق لزمه الاحتياط فيتخلف لإتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الأوجه من تناقض فيه للمتأخرين، لأنه تعارض في حقه أصلان عدم إدراكها وعدم تحمل الإمام عنه فألزمناه إتمامها رعاية للثاني وفاتته الركعة بعدم إدراك ركوعها رعاية للأول احتياطا فيهما وقضية كلام بعضهم أن محل هذا إن لم يحرم عقب إحرام الإمام أو عقب قيامه من ركعته وإلا لم يؤثر شكه وهو إنما يأتي على أن العبرة في الموافق بإدراك قدر الفاتحة من قراءة الإمام والمعتمد خلافه كما تقرر. **(فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ)** بأن قرأ عقب تحرمه **(ترك قراءته وركع)** وإن كان بطيء القراءة فلا يلزمه غير ما أدركه هنا بخلاف

قوله: (وقول شارح هو من أحرم مع الإمام إلخ) من أحرم مع الإمام موافق أيضاً م ر ا هـ سم **قوله: (غير صحيح)** عبارة النهاية قيل مردود ا هـ **قوله: (فإن أحكام الموافق إلخ)** يمكن الجواب بأن من عبر بذلك أراد الموافق الحقيقي فإن ما ذكره من بطيء النهضة ونحوه مسبوق حكماً ع ش ورشيدي وبصري **قوله: (ونحوه إلخ)** بالنصب عطفاً على الساعي **قوله: (وإلا فمسبوق)** أي فيركع معه وتحسب له الركعة ومن ذلك ما يقع لكثير من الأئمة أنهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الإمام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك في جميع الركعات فلو تخلف لإتمام الفاتحة حتى رفع الإمام رأسه من الركوع أو ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فاتته الركعة فيتبع الإمام فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلام الإمام ع ش **قوله: (ولو شك أهو مسبوق إلخ)** أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن حكمه حكم الموافق سم ووافقه المغني والنهاية عبارته وهل يلحق به أي بالموافق في سائر أحكامه من شك هل أدرك زمناً يسع الفاتحة لأن الأصل وجوبها في كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم تحمل الإمام لشيء منها وحينئذٍ فيتأخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة في ذلك تردد للمتأخرين والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لما مر وسواء في ذلك أكان إحرامه عقب إحرام إمامه أم عقب قيامه من ركعته أم لا اهـ قال ع ش قوله م ر نعم لما مر جواب لقوله فيتأخر ويتم الفاتحة أي فيكون كالموافق فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة ا هـ **قوله: (لزمه الاحتياط)** قد يتوهم منه أن ما سلكه هو الأحوط مطلقاً وليس كذلك لاحتمال أن يكون موافقاً في نفس الأمر فالركعة زائدة وبالجملة فلا يمكن إيقاع هذه الصلاة متفقاً على صحتها ما لم ينو المفارقة ولو قيل بتعينها لكان مذهباً متجهاً لسلامته من الخلل بكل تقدير بخلاف بقية الآراء بصري **قوله: (فيتخلف لإتمام الفاتحة)** أي ويسعى على ترتيب صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة إلخ هذا ما يقتضيه إطلاقه وعليه فلك أن تقول قد يؤدي حينئذٍ إلى بطلان صلاته بفرض كونه مسبوقاً بأن يهوي إمامه للسجدة قبل إتمامها فتأمل بصري **قوله: (ولا يدرك الركعة)** أي إذا لم يدرك ركوع الإمام سم **قوله: (على الأوجه)** تقدم عن النهاية خلافه **قوله: (أن محل هذا)** أي قوله لزمه الاحتياط فيتخلف لإتمام الفاتحة إلخ **قوله: (لم يؤثر شكه)** أي فحكمه حكم الموافق **قوله: (كما تقرر)** أي في قوله بالنسبة إلى القراءة المعتدلة إلخ.

قوله: (بأن قرأ إلخ) لعل المراد بدون إبطاء عمداً قول المتن **(ترك قراءته وركع)** فإن تخلف لإتمام الفاتحة وفاته الركوع معه وأدركه في الاعتدال بطلت ركعته لأنه لم يتابعه في معظمها فكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروهاً ولا تبطل صلاته محلي ونهاية ومغني **قوله: (غير ما أدركه)** أي غير ما قرأه نهاية.

قوله: (وقول شارح هو من أحرم مع الإمام إلخ) من أحرم مع الإمام يوافق أيضاً م ر **قوله: (ولو شك أهو مسبوق أو موافق)** أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن حكمه حكم الموافق **قوله: (ولا يدرك الركعة)** أي إذا لم يدرك ركوع الإمام **قوله: (في المتن ترك قراءته وركع)** فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة قال المحلي ولا تبطل **قوله: (وهو عالم)** يأتي محترزه **قوله: (على الأوجه)** أي خلافاً لما في شرح الروض عن الفارقي أن صورتها أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده وإلا فيتابعه قطعاً ولا يقرأ لكن الذي نص عليه في الأم أن صورتها أن يظن أنه يدرك الإمام في ركوعه وإلا فيفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الأذرعي وهو المعتمد لكن لا تلزم المفارقة إلا عند هويه للسجود لأنه يصير متخلفاً بركنين شرح م ر.

ما مر في الموافق لأن ما هنا رخصة فناسبها رعاية حاله لا غير بخلاف الموافق، **(وهو)** بركوعه معه أو قبل قيامه عن أقل الركوع **(مدرك للركعة)** بشرطه الآتي لأنه لم يدرك غير ما قرأه فيتحمل الإمام عنه ما بقي كما يتحمل عنه الكل لو أدركه راكعاً أو ركع عقب تحرمه، **(وإلا)** بأن اشتغل بهما أو بأحدهما أو لم يشتغل بشيء بأن سكت زمناً بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بأن واجبه الفاتحة، **(لزمه قراءة)** من الفاتحة سواء أعلم أنه يدرك الإمام قبل سجوده أم لا على الأوجه، **(بقدره)** أي ما أتى به أي بقدر حروفه في ظنه كما هو ظاهر أو بقدر زمن ما سكته لتقصيره في الجملة بالعدول من الفرض إلى غيره، وإن كان قد أمر بالافتتاح والتعوّذ لظنه الإدراك فركع على خلاف طه وعن المعظم يركع وتسقط عنه البقية واختير، بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا في الاستدلال له، وإن كلام الشيخين يقتضيه وعلى الأول متى ركع قبل وفاء ما لزمه بطلت صلاته إن علم وتعمد كما هو ظاهر وإلا ....

قوله: (بخلاف ما مر في الموافق) أي من أنه يتم الفاتحة ويسعى خلفه إلخ **قوله: (بركوعه)** إلى قول المتن لزمه في النهاية إلا قوله بشرطه الآتي **قوله: (بشرطه الآتي)** أي في الفصل الآتي في قول المتن مع الشارح قلت إنما يدركها بشرط أن يكون ذلك الركوع محسوباً له وأن يطمئن إلخ **قوله: (لأنه لم يدرك غير ما قرأه)** لا يظهر وجه مناسبته هنا وذكره النهاية والمغني عقب قول المتن وركع **قوله: (أو ركع)** أي الإمام **قوله: (أو لم يشتغل إلخ)** هلا زاد أو أبطأ في القراءة على خلاف عادته بغير عذر **قوله: (وهو عالم إلخ)** يأتي محترزه سم **قوله: (وهو عالم بأن واجبه إلخ)** الظاهر أنه قيد في الجميع حتى الاشتغال بما مر وهل يكتفي بكونه عالماً بدلك وإن كان ناسياً حينئذٍ الحكم أو لا بد من كونه ذاكراً له حينئذ محل تأمل والقلب إلى الثاني أميل فليراجع بصري **قوله: (على الأوجه)** أي خلافاً لما في شرح الروض عن الفارقي سم عبارة النهاية قال الفارقي وصورة تخلفه للقراءة أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده وإلا فلا يتابعه قطعاً ولا يقرأ وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في إحيائه لكن الذي نص عليه في الأم أن صورتها أن يظن أنه يدركه في ركوعه وإلا فيفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الأذرعي وهو المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك وإن لم يفعل أثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفاً بركنين ا هـ وفي المغني وسم مثلها إلا أنهما قالا بدل وهو المعتمد إلخ وهذا كما قال شيخي هو المعتمد لكن لا يلزمه المفارقة إلا عند هويه للسجود لأنه يصير متخلفاً بركنين ا هـ أي المغني **قوله: (أي ما أتى به)** إلى قوله ثم رأيت في النهاية إلا قوله وإن كان قد أمر إلى وعن المعظم وقوله وأطالوا إلى وعلى الأول وقوله وكذا حيث فاته الركوع **قوله: (أو بقدر زمن ما سكته)** أي من القراءة المعتدلة على قياس ما مر له في صابط الموافق فليراجع رشيدي **قوله: (ما سكته)** عبارة النهاية سكوته **قوله: (لتقصيره في الجملة إلخ)** قال الأذرعي وقضية التعليل بما ذكر أنه إذا ظن إدراكه في الركوع فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع الإمام على خلاف العادة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع معه وإن لم يكن قرأ من الفاتحة شيأ ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق ا هـ وهذا المقتضى كما قال شيخنا هو المعتمد لبقاء محل القراءة ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه مغني ونهاية وقولهما ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق أي بين ظنه إدراك الفاتحة وعدمه وعليه فإن كان أدرك مع إمامه زمناً يسع الفاتحة فهو كبطيء القراءة وإلا فيقرأ بقدر ما فوّته ع ش و سم **قوله: (فركع)** أي الإمام **قوله: (وعن المعظم إلخ)** عبارة النهاية والمغني والثاني يوافقه مطلقاً ويسقط باقيها لخبر إذا ركع فاركعوا واختاره الأذرعي تبعاً لترجيح جماعة ا هـ **قوله: (وإن كلام الشيخين إلخ)** عطف على قوله رجحه إلخ **قوله: (وعلى الأول)** إلى قوله ثم إذا فرغ في المغني إلا قوله إن علم إلى ومتى **قوله: (وعلى الأول)** أي الأصح من لزوم القراءة بقدر ما أتى به أو زمن سكوته **قوله: (كما هو إلخ)** أي التقييد بالعلم والعمد **قوله: (وإلا)** أي بأن كان

قوله: (لتقصيره) قال في شرح الروض قال الأذرعي وقضية التعليل بتقصيره بما ذكر أنه إذا ظن إدراكه في الركوع فأتى بالافتتاح والتعوّذ فركع الإمام على خلاف العادة بأن قرأ الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع معه وإن لم يكن قرأ من الفاتحة شيأ ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق اهـ وهذا المقتضى هو المعتمد لبقاء محل القراءة ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك ولا عبرة بالظن البين خطؤه اهـ ما في شرح الروض وأقول ينبغي أن المراد بالمقتضى المذكور أنه إن كان الزمن الذي أدركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها كبطيء القراءة أو بعضها لزمه التخلف لقراءة قدره فليتأمل.

لم يعتد بما فعله ومتى ركع الإمام وهو متخلف لما لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بناء على أنه متخلف بغير عذر، ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة ثم إذا فرغ قبل هوي الإمام للسجود وافقه ولا يركع، وإلا بطلت إن علم وتعمد وكذا حيث فاته الركوع وإن لم يفرغ، وقد أراد الإمام الهوي للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الإمام للسجود لما تقرر أنه متخلف بغير عذر فلا مخلص له عن هذين إلا نية المفارقة فتتعين عليه حذراً من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير، ويشهد له ما مر في متعمد ترك الفاتحة وبطيء الوسوسة، ثم رأيت شيخنا أطلق نقلاً عن التحقيق واعتمده أنه يلزمه متابعته في الهوي حينئذ، يمكن توجيهه بأنه لما لزمته المتابعة قبل المعارضة استصحب وجوبها وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة، ....

جاهلاً أو ناسياً ع ش **قوله: (لم يعتد إلخ)** أي فيأتي بركعة بعد سلام إمامه ع ش قال الرشيدي وهل يجب عليه العود لتتميم القراءة مع نية المفارقة إذا هوى الإمام للسجود إذا علم بالحال إذ حركته غير معتد بها حينئذ فلا وجه لمضيه فيما هو فيه أو لا يجب والظاهر الأول فليراجع اهـ أقول وجزم بالثاني الجمل على النهاية وهو قضية ما مر عن ع ش آنفاً **قوله: (ومن عبر بعذره إلخ)** عبارة المغني ولا ينافيه قول البغوي بعذره في التخلف لأن معناه أنه يعذر بمعنى أنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه قطعاً لا بمعنى أنه إن لم يدرك الإمام في الركوع لم تفته الركعة اللهم إلا أن يريد أنه كبطيء القراءة فإنه لا تفوته الركعة إذا لم يدرك الإمام في الركوع اهـ **قوله: (فعبارته مؤولة)** عبارة النهاية نظراً إلى أنه ملزوم بالقراءة كما أشار إلى ذلك الشارح اهـ **قوله: (ثم)** أي بعد أن اشتغل المسبوق بإتيان ما لزمه **قوله: (إذا فرغ)** أي من إتيانه **قوله: (وإلا إلخ)** أي وإن لم يتابعه فركع **قوله: (وكذا حيث إلخ)** كان المراد به الإشارة إلى ما لو أدرك الإمام بعد رفعه عن أقل الركوع فتجب متابعة الإمام فيما هو فيه حتى لو ركع عامداً عالماً بطلت صلاته هذا ومقتضى إطلاقهم هنا أن ذلك لا يبطل من الجاهل وإن كان غير معذور وكلامهم في مواطن كثيرة قاض بالتفصيل فليتأمل بصري وقوله وكلامهم في مواطن إلخ وقد يقال أن ما هنا مما يخفى على بعض العلماء فضلاً عن الجاهل **قوله: (وإن لم يفرغ إلخ)** عطف على قوله إذا فرغ إلخ **قوله: (إلا نية المفارقة)** ومعلوم أنه إذا نوى المفارقة وجب عليه إتمام الفاتحة فلو أراد بعد نية المفارقة أن يجدد الاقتداء به فهل إذا جدده يتابعه ويسقط قراءة ما كان وجبت قراءته أو لا فيه نظر ولعل الوجه الثاني فليراجع سم **قوله: (بكل تقدير)** أي من تقديري التخلف والسجود مع الإمام سم ورشيدي **قوله: (ويشهد له)** أي للزوم نية المفارقة **وقوله: (ما مر)** أي في شرح وإن كان بأن أسرع قراءته **قوله: (ثم رأيت شيخنا أطلق إلخ)** كان مراده به أنه لم يفصل بين أن يكون فرغ مما لزمه أولاً وأعلم أن كلام التحقيق صريح في تفريع لزوم المتابعة في الهوي على القول الضعيف أنه يلزم المسبوق إذا ركع الإمام أن يركع معه مطلقاً وإن كان اشتغل بغير الفاتحة فراجعه سم عبارة النهاية وما نقله الشيخ عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعته في الهوي حينئذ ويوجه بأنه لما لزمه إلخ بحسب ما فهمه من كلامه وإلا فعبارته صريحة في تفريعه على المرجوح اهـ.

قوله: (ثم إذا فرغ إلخ) هل يأتي هذا على ما مر عن النص أنه إذا لم يظن أنه يدركه في ركوعه يفارقه فيكون محل وجوب المفارقة ما لم يفرغ قبل هوى الإمام للسجود وإلا سقط الوجوب أولاً فتلزمه المفارقة مطلقاً **قوله: (فلا مخلص له عن هذين إلا نية المفارقة)** معلوم أنه إذا نوى المفارقة وجب إتمام الفاتحة فلو أراد بعد نية المفارقة أن يجدد الاقتداء به فهل إذا جدد يتابعه ويسقط عنه قراءة ما كان وجب قراءته أولاً فيه نظر ولعل الأوجه الثاني فليراجع **قوله: (بكل تقدير)** أي من تقديري التخلف والسجود مع الإمام **قوله: (ثم رأيت شيخنا أطلق إلخ)** كان مراده به أنه لم يفصل بين أن يكون فرغ مما لزمه أولاً واعلم أن كلام التحقيق صريح في تفريع لزوم المتابعة في الهوي على القول بأنه يلزم المسبوق إذا ركع الإمام أن يركع معه مطلقاً وإن كان اشتغل بغير الفاتحة فراجعه **قوله: (ويمكن توجيهه إلخ)** يمكن توجيهه أيضاً بأنه برفع الإمام عن الركوع تحقق عدم إدراك الركعة فلا فائدة في التخلف للقراءة بعد ذلك وقد يمنع نفي الفائدة بأن الإمام قد يتذكر ما يقتضي عدم إجزاء ركوعه وعوده إليه فيدرك معه إلا أن قضية هذا اللزوم المتابعة في الاعتدال قبل الهوى ويمكن أن يكون هذا مراد الشيخ وإنما ذكر الهوى لأنه الذي تظهر به المخالفة بخلاف ما قبله فإنهما متوافقان في صورته مشتركان فيها وقد يمنع قولنا لا فائدة في التخلف بأن فائدته تدارك ما لزمه قراءته إلا أن يقال برفع الإمام سقط اللزوم إذ القراءة بعدها لا متابعة فيها ولا تحصل الركعة فليتأمل واعلم أن ما نسبه للتحقيق لم يذكره فيه إلا على وجه ضعيف كما يعلم بمراجعته.

فعليه إن صح لا تلزمه مفارقته، أما إذا جهل أن واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر، قاله القاضي.

(ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم) أي لا يسن له الاشتغال بها **(بل بالفاتحة)** لأنها الأهم ويسرع فيها ليدركها **(إلا)** منقطع إن أريد بالمسبوق من مر باعتبار ظنه ومتصل إن أريد به من سبق بأول القيام، لكنه يقتضي أن من لم يسبق به يشتغل بها مطلقاً، والظاهر خلافه وأنه لا فرق بين من أدرك أول القيام وأثناءه في التفصيل المذكور وحينئذٍ فالتعبير بالمأموم أولى **(أن يعلم)** أي يظن لاعتياد الإمام التطويل **(إدراكها)** مع ما يأتي به فيأتي به ندباً بخلاف ما إذا جهل حاله أو ظن منه الإسراع وأنه لا يدركها معه فيبدأ بالفاتحة **(ولو علم المأموم في ركوعه)** أي بعد وجود أقله **(أنه ترك الفاتحة أو شك)** في فعلها **(لم يعد إليها)** أي لمحلها فإن فعل بطلت صلاته إن علم وتعمد لفوات محلها، ....

قوله: (أما إذا جهل) إلى المتن في النهاية قوله: **(أما إذا جهل إلخ)** محترز قوله وهو عالم بأن واجبه إلخ رشيدي **قوله: (فهو بتخلفه لما لزميه متخلف إلخ)** قال الشهاب سم قضية هذا أنه كبطيء القراءة مع أنه فرضه في المسبوق والمسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام انتهى. أقول يحتمل أن يكون هذا مراد القاضي فيكون مخصصاً لقولهم أن المسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام فيكون محله في العالم بأن واجبه القراءة ويحتمل وهو الأقرب واقتصر عليه شيخنا ع ش في الحاشية أن مراد القاضي أن صلاته لا تبطل بتخلفه إلى ما ذكر فيكون محل بطلانها بهوي الإمام للسجود إذا لم يفارقه في غير هذه الصورة لكن تفوته الركعة وليس معنى كونه متخلفاً بعذر أنه يعطى حكم المعذور من كل وجه ولا إشكال في ذلك وإن أشار الشهاب المذكور إلى إشكاله بما ذكر رشيدي قول المتن **قوله: (ولا يشتغل المسبوق إلخ)** أي من لم يدرك أول الركعة وإن أدرك زمناً يسع الفاتحة سم وهذا إنما يناسب اتصال الاستثناء دون انقطاعه الذي قدمه الشارح فيما يأتي قول المتن **(بسنة إلخ)** أي كدعاء افتتاح أو تعوذ نهاية ومغني **قوله: (أي لا يسن)** إلى قول المتن **(بل يصلي)** في النهاية **قوله: (أي لا يسن)** هلا قال أي يسن أن لا يشتغل بها سم أي كما في المنهج **قوله: (من مر)** أي ضد الموافق المفسر بما مر **قوله: (من سبق بأول القيام)** أي وإن أدرك زمناً يسع الفاتحة **قوله: (لكنه)** أي التفسير بمن سبق إلخ **قوله: (مطلقاً)** أي وإن ظن من الإمام الإسراع وأنه لا يدركها معه **قوله: (وأنه لا فرق إلخ)** عطف على خلافه أي والظاهر عدم الفرق **قوله: (المذكور)** أي الآتي في المتن وشرحه آنفاً **قوله: (أي يظن إلخ)** فلو أخلف ظنه اتجه أنه كبطيء القراءة إن أدرك ما يسع الفاتحة سم أي وإن لم يدركه فحكمه مر آنفاً في قول المصنف وإلا لزمه قراءة إلخ وشرحه **قوله: (مع ما يأتي به)** أي مع اشتغاله بالسنة **وقوله: (فيأتي به ندباً)** أي ثم يأتي بالفاتحة حيازة لفضيلتهما مغني **قوله: (أو ظن منه الإسراع إلخ)** أي أو ظن أنه لا يقرأ السورة أو يقرأ سورة قصيرة مغني **قوله: (فيبدأ بالفاتحة)** أي يسن أن يقرأ الفاتحة مع الإمام مغني قول المتن **(في ركوعه)** أي مع الإمام مغني **قوله: (أي بعد وجود أقله)** الظاهر ولو قبل الطمأنينة سم قول المتن **(لم يعد إليها إلخ)** فلو علم الإمام أو المصلي منفرداً ذلك وجب عليهما العود كما تقدم في ركن الترتيب لكن إذا عاد الإمام فهل المأمومون ينتظرونه أو يعودون معه أو يفارقونه بالنية أم كيف الحال ثم رأيت بهامش بخط بعض الفضلاء بعد كلام ما نصه قال شيخنا الرملي بالأول ويغتفر التطويل في الاعتدال للضرورة ثم رجع عن ذلك واعتمد أنهم ينتظرونه في السجود ويغتفر سبقهم بركنين للضرورة وهذا هو الأصح لأنه ركن طويل انتهى اهـ ع ش. وعبارة البجيرمي عن السلطان فلو شك الإمام في الفاتحة وجب عليه العود لها مطلقاً ووجب على المأموم

قوله: (فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر) قضية هذا أنه كبطيء القراءة مع أنه فرضه في المسبوق والمسبوق لا يدرك ركعة لا بالركوع مع الإمام **قوله: (في المتن ولا يشتغل المسبوق)** أي من لم يدرك أول الركعة وإن أدرك زمناً يسع الفاتحة **قوله: (أي لا يسن)** هلا قال أي يسن أن لا يشتغل بها **قوله: (أي يظن)** فلو أخلف ظنه اتجه أنه كبطيء القراءة إن أدرك ما يسع الفاتحة **قوله: (أي بعد وجود أقله)** الظاهر ولو قبل الطمأنينة **قوله: (لم يعد إليها)** بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام قال في شرح الروض قال الزركشي: فلو تذكر في قيام الثانية أنه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفرداً أو إماماً فشك في ركوعه في القراءة فمضى ثم تذكر في قيام الثانية أي مثلاً أنه كان قد قرأها في الأولى فإن صلاته تبطل إذ لا اعتداد بفعله مع الشك اهـ **وقوله: (فإن صلاته تبطل)** أي إن مضى عامداً عالماً بالتحريم أو لم يتدارك الركعة وإلا لم تبطل كما هو ظاهر.

(بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام) تداركاً لما فاته كالمسبوق **(فلو علم أو شك)** في فعلها **(وقد ركع الإمام ولم يركع هو)** أي لم يوجد منه أقل الركوع وإن هوى له، **(قرأها)** بعد عوده للقيام فيما إذا هوى لبقاء محلها **(وهو متخلف بعذر)** فيأتي فيه حكمه السابق من المتخلف لإتمامها بشرط. ويؤخذ منه أنا حيث قلنا بعوده للركن كان متخلفاً بعذر فيأتي به ويسعى على نظم نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة طويلة، وإلا وافق الإمام وأتى بركعة بعد سلامه، **(وقيل يركع)** لأجل المتابعة **(ويتدارك بعد سلام الإمام)** ما فاته وأفهم قوله وقد ركع الإمام أنه لو ركع قبله ثم شك لزمه العود، ويوجه بأن ركوعه هنا يسن أو يجوز له تركه والعود للإمام فكان ذلك بمنزلة شكه قبل أن يركع بالكلية، ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقيناً، أي وكان في التخلف له فحش مخالفة كما يعلم من المثل الآتية فيوافق الإمام ويأتي بدله بركعة بعد سلام إمامه فعلم أنه لو قام إمامه فقط فشك هل سجد معه سجد كما نقله القاضي عن الائمة، لأنه تخلف يسير مع كونه لم يتلبس بعده بركن يقيناً لأن أحد طرفي شكه يقتضي أنه في الجلوس

انتظاره في الركوع إن لم يرفع معه وإلا انتظره في السجود لا في الاعتدال فلو شكا معاً ورجع الإمام للقراءة وعلم المأموم منه ذلك وجب عليه الرجوع أيضاً فإن لم يرجع الإمام وعلم منه المأموم ذلك وجب عليه نية المفارقة لأنه يصير كمن ترك إمامه الفاتحة عمداً وإلا بطلت صلاته اهـ. وهي أحسن قول المتن **(بل يصلي إلخ)** قال في شرح الروض أي والمغني قال الزركشي فلو تذكر في قيام الثانية أنه قد كان قرأها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفرداً أو إماماً فشك في ركوعه في القراءة فمضى من غير تدارك عامداً عالماً بالتحريم ثم تذكر في قيام الثانية مثلاً أنه قد كان قرأها في الأولى فإن صلاته تبطل إذ لا اعتداد بفعله مع الشك انتهى ا هـ. سم **قوله: (إن علم وتعمد)** أي وإلا لم تبطل ولا يدرك هذه الركعة وإن قرأها بعد عوده كما هو ظاهر سم **(وإن هوى له)** ظاهره وإن كان أقرب إلى أقل الركوع سم و ع ش قول المتن **(قرأها)** أي وجوباً مغني **قوله: (فيما إذا هوى)** قيد لقوله بعد عوده إلخ **وقوله: (لبقاء محلها)** تعليل للمتن **قوله: (بشرطه)** أي ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة **قوله: (ويؤخذ منه أنا حيث إلخ)** تأمل فيه من حيث الأخذ لا من حيث الحكم فإنه كما قال بصري **قوله: (وإلا)** أي إن سبق بذلك بأن انتهى إلى الركن الرابع **قوله: (وأفهم قوله)** إلى قوله لذلك وظاهر في المغني إلا قوله أي وكان إلى فعلم وقوله لأنه تخلف إلى ومثله وقوله أي كون تخلفه إلى بخلاف وقوله أو قبله فيما يظهر وقوله لفحش المخالفة إلى ومثله **قوله: (لزمه العود)** فلو ركع الإمام قبل عوده فهل يمتنع فيه نظر ولا يبعد الامتناع سم أقول ويؤيد الامتناع تعليل المغني بقوله إذ لا متابعة حينئذٍ فهو كالمنفرد اهـ **قوله: (يسن)** أي إن كان التقدم بالركوع عمداً **قوله: (أو يجوز)** أي إن كان سهواً **قوله: (تركه)** تنازع فيه يسن ويجوز ش ا هـ سم **قوله: (قبل أن يركع)** أي قبل أن يوجد الركوع بالكلية أي لا منه ولا من إمامه **قوله: (ويأتي)** إلى قوله فعلم في النهاية إلا قوله أي وكان إلى فيوافق الإمام **قوله: (ويأتي ذلك)** أي التفصيل الذي تضمنه قول المصنف ولو علم المأموم في ركوعه إلخ **قوله: (بعد تلبسه بركن)** أي مع الإمام مغني وبصري **قوله: (أي وكان في التخلف إلخ)** قضية سكوت النهاية والمغني عنه أنه ليس بقيد عندهما خلافاً للشارح **قوله: (فقط)** أي فلو قام معه ثم شك في ذلك لم يعد للسجود كما أفتى به القاضي مغني **قوله: (سجد)** أي ثم تابع الإمام مغني **قوله: (لأنه تخلف يسير)** قد ينازع فيه مع أنه لا حاجة إليه إذ يكفي عدم التلبس بركن يقيناً بصري **قوله: (بركن يقيناً)** مقتضاه أنه متلبس به على احتمال

قوله: (إن علم وتعمد) أي وإلا لم تبطل ولا يدرك هذه الركعة وإن قرأها بعد عوده كما هو ظاهر **قوله: (أي لم يوجد منه أقل الركوع)** ظاهره وإن كان أقرب إلى أقل الركوع **قوله: (لزمه العود)** فلو ركع الإمام قبل عوده فهل يمتنع فيه نظر ولا يبعد الامتناع **قوله: (تركه)** تنازع فيه يسن ويجوز ش **قوله: (ويأتي ذلك في كل ركن إلخ)** قد يرد على ذلك أنه لو شك قبل سلام الإمام هل سجد معه سجد كما قال في الروض في باب الجمعة وإن شك مدرك الركعة الثانية مع الإمام قبل السلام هل سجد مع الإمام سجد وأتمها جمعة اهـ. مع أنه تلبس بركن بعد السجود وهو الجلوس للتشهد إلا أن يجاب بأنه بالشك هنا لم يعلم تلبسه مع الإمام بما بعد المتروك لأنه كان جالساً هو والإمام قبل التشهد فلعله استمر في ذلك الجلوس لكن هذا الجواب قد يخالف قوله ويتجه في جلوس التشهد الأول أنه كجلوس التشهد الأخير لدلالته على أن التلبس بجلوس الأخير مانع من العود للسجود إلا أن يحمل على ما إذا كان المشكوك فيه غير السجود كالركوع أو على ما إذا علم أنه قصد الجلوس للتشهد فيه نظر لأن قصد الجلوس للتشهد لا يخرجه عن كونه فيما قبله في الواقع عند تبين ترك السجود

بين السجدتين ومثله ما لو شك بعد رفع إمامه من الركوع في أنه ركع معه أو لا فيركع لذلك، أي كون تخلفه يسيراً مع أن أحد طرفي شكه يقتضي أنه باق في القيام الذي قبل الركوع بخلاف ما لو قام هو، أي مع إمامه أو قبله فيما يظهر ثم شك في السجود فلا يعود إليه لفحش المخالفة مع تيقن التلبس بركن بعده وهو القيام، ومثله لو شك وهو ساجد معه هل ركع معه أو لا فلا يركع لذلك، وظاهر ذلك أنه لو شك وهو جالس للاستراحة أو ناهض للقيام في السجود عاد له وإن كان الإمام في القيام، لأنه لم يتلبس إلى الآن بركن بعده ولو كان شكه في السجود في الركعة الأخيرة فهل جلوسه للتشهد الأخير كقيامه فيما ذكر بجامع أنه تلبس في كل بركن أو يفرق بأنه في صورة القيام قد تلبس بركن يقيناً مع فحش المخالفة بالعود لبعد ما بين القيام والسجود بخلافه في صورة الجلوس، فإنه لم يتلبس بركن يقيناً لما تقرر أن أحد طرفي شكه يقتضي أنه إلى الآن في الجلوس بين السجدتين مع عدم فحش المخالفة لقرب ما بين الجلوس والسجود، ويؤيده صورة الركوع فإن هذين موجودان فيها لقرب ما بين القيام والركوع ولأن أحد طرفي شكه يقتضي أنه إلى الآن في القيام فلم يتلبس بركن يقيناً، وهذا أقرب ولا يخالفه ما في المتن في الفاتحة لأنه بالركوع تلبس بركن، أي بصورته إذ هو المراد في الضابط المذكور ....

وقد يتوقف فيه فإن الفرض أنه في جلوس وأن الركن الذي بعد سجوده القيام لا يقال قوله يقيناً قيد للنفي لا للمنفي لأنا نقول لا يلائمه قوله لأن أحد طرفي شكه إلخ فتأمل بصري وقد يجاب بأن قوله يقيناً لمجرد رعاية لفظ الضابط المتقدم في قوله ويأتي ذلك في كل ركن إلخ **قوله: (ومثله)** أي الشك في السجود بعد قيام إمامه فقط.

قوله: (أو قبله فيما يظهر) مقتضى كلامهم خلاف هذا البحث وعبارة شرح الروض أي والمغني وضابط ذلك أنه إن تيقن فوت محل المتروك لتلبسه مع الإمام بركن لم يعد وإلا عاد انتهت والقلب إلى هذا أميل بصري **قوله: (إليه)** أي السجود **قوله: (ومثله لو شك إلخ)** عبارة المغني ولو سجد معه ثم شك في أنه ركع معه أم لا لم يعد للركوع قاله البلقيني اهـ. **قوله: (لذلك)** أي لفحش المخالفة إلخ وكذا الإشارة التي بعد **قوله: (وظاهر)** إلى قوله لأنه لم يتلبس في النهاية **قوله: (وهو جالس إلخ)** عبارة شرح الروض أي والمغني ولو شك بعد قيام إمامه في أنه سجد معه أم لا سجد ثم تابعه إلخ سم **وقوله: (بعد قيام إمامه)** أي فقط كما في المغني والأسني فهذا مكرر مع قول الشارح المتقدم فعلم أنه لو قام إلخ **قوله: (عاد له)** أي بخلاف ما لو قام معه ثم شك لا يعود للسجود شرح الروض أي والمغني سم **قوله: (في الركعة الأخيرة)** خبر كان **قوله: (مع عدم فحش إلخ)** متعلق بلم يتلبس إلخ **قوله: (ويؤيده)** أي الفرق ونقل سم عن الروض وفتاوى السيوطي التصريح بأنه لو شك في جلوس التشهد الأول أو الأخير في السجود لم يعد له وأقره الرشيدي **قوله: (صورة الركوع)** أي المتقدمة في قوله ومثله ما لو شك بعد رفع إمامه من الركوع إلخ **قوله: (فإن هذين)** أي عدم التلبس وعدم الفحش **قوله: (وهذا)** أي الفرق وكذا ضمير ولا يخالفه ورجعه الكردي إلى أقرب **قوله: (في الضابط المذكور)** أي المتقدم في قوله ويأتي ذلك في كل ركن إلخ **قوله: (فإن قلت إلخ)** وقع السؤال عما لو شك وهو جالس مع إمامه بين السجدتين هل اطمأن في السجدة الأولى أم لا الجواب أن قضية تقييد الشارح عدم العود بفحش المخالفة مع تصريحه في الشك في السجود في الركعة الأخيرة بفقدان فحش المخالفة بين الجلوس والسجود أنه يعود إلى السجدة وإن قضية إطلاق الأسني والنهاية والمغني وسكوتهم عن التقييد المذكور أنه لا يعود إلى السجدة بل ما في سم عن الروض وفتاوي السيوطي وأقره الرشيدي أنه لو شك في جلوس التشهد

أو الشك فيه فليتأمل ثم رأيت في فتاوي السيوطي مأموم شك في السجدة الأخيرة من آخر صلاته وهو في التشهد الأخير فهل يسجدها قبل سلام الإمام أو لا يسجدها إلا بعد سلامه لأجل المتابعة الجواب الذي عندي أنه يسجدها عند التذكر قبل سلام الإمام وليس كمن ركع مع الإمام ثم شك في الفاتحة لأنه ثم انتقل من ركن فعلي إلى فعلي يجب متابعة الإمام فيه وهنا لم ينتقل بأن استمر في الجلوس بين السجدتين وإن فرض أحد في التشهد فهو نقل بركن قولي في غير موضعه لا أنه انتقال هذا ملخص ما ذكره في كلامه ثم أطال في ذلك وقد علمت أن المسألة في الروض **قوله: (وهو جالس إلخ)** عبارة شرح الروض ولو شك بعد قيام إمامه في أنه سجد معه أولاً ثم تابعه إلخ. **قوله: (عادله)** أي بخلاف ما لو قام معه ثم شك لا يعود للسجود شرح الروض.

على كل من طرفي الشك أي سواء أفرض أنه قرأها أم لا، فإن قلت عدم العود هنا يدفع ما تقرر من التقييد بفحش المخالفة، قلت لا يدفعه لأن محل التقييد في ركنين فعليين لأنهما اللذان يظهر فيهما فحش المخالفة وعدمه بخلاف القولي والفعلي، ومن ثم لم يعولوا على السبق أو التأخر بالقولي مطلقاً، **(ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد)** صلاته كما علم بالأولى مما مر في مقارنته له فيها وذكره هنا توطئة لما بعده، **(أو بالفاتحة أو التشهد)** بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الإمام فيه، **(لم يضره ويجزئه)** لإتيانه به في محله من غير فحش مخالفة **(وقيل تجب إعادته)** مع فعل الإمام أو بعده وهو الأولى، فإن لم يعده بطلت لأن فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه به، ويسن مراعاة هذا الخلاف بل يسن ولو في أوليي السرية تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الإمام إن ظن أنه يقرأ السورة، فإن قلت لم قدمتم رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير القولي، قلت لأن هذا الخلاف أقوى والقاعدة أخذاً من كلامهم أنه إذا تعارض خلافان قدّم أقواها وهذا كذلك، لأن

في السجود لم يعد له صريح في أنه لا يعود إليها والله أعلم **قوله: (على كل إلخ)** متعلق بقوله تلبس **قوله: (أي سواء إلخ)** تفسير لقوله على كل من طرفي الشك **قوله: (هنا)** أي في مسألة المتن **قوله: (ما تقرر)** مفعول يدفع وفاعله ضمير عدم العود **قوله: (من التقييد إلخ)** أي للضابط المذكور **قوله: (في ركنين إلخ)** أي أحدهما متروك والآخر متلبس به **قوله: (مطلقاً)** أي واحداً كان أو متعدداً **قوله: (بخلاف القولي إلخ)** قد يقال المراد بالقولي هنا الفعلي كما أشار إليه الشارح بقوله أي لمحلها **قوله: (لم تنعقد صلاته)** محله فيما إذا نوى المأموم الاقتداء مع تحرمه أما لو نواه في أثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحرمه بل يصح تقدمه على تحرم الإمام الذي اقتدى به في الأثناء وكذا لو كبر عقب تكبير إمامه ثم كبر إمامه ثانياً خفية لشكه في تكبيره مثلاً ولم يعلم به المأموم لم يضر على أصح الوجهين وهو المعتمد قليوبي وحلبي و ع ش اهـ. بجيرمي وقوله وكذا إلخ تقدم في الشارح ما يوافقه.

قوله: (كما علم) إلى قوله مدركاً في النهاية **قوله: (فيها)** أي في تكبيرة التحرم **قوله: (بأن فرغ)** إلى قوله ويسن في المغني **قوله: (بأن فرغ من أحدهما إلخ)** أفهم أنه لو تأخر شروعه عن شروع الإمام ولكن فرغ الإمام قبله لا يأتي هذا الخلاف وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه عميرة اهـ ع ش **قوله: (أو بعده وهو الأولى)** كذا م ر وهو يفيد سن تأخر جميع تشهد المأموم عن جميع تشهد الإمام ولعله خاص بالأخير وإلا أشكل إذ كيف يطلب التأخر بالأول المقتضي للتخلف عن قيام الإمام وهذا على هذا القول كما هو ظاهر العبارة فلينظر الحكم على الراجح وفي شرح العباب للشارح عن المجموع والجواهر ويسن أن يكون مع الإمام في الأقوال غير التحرم والتأمين كالأفعال بأن يتأخر ابتداؤه بالقول عن ابتدائه وفراغه عن فراغه انتهى اهـ. سم عبارة شرح بافضل وأما المتابعة المندوبة فهي أن يجري على أثره في الأفعال والأقوال بحيث يكون ابتداؤه بكل منهما متأخراً عن ابتداء الإمام ومتقدماً على فراغه منه اهـ. وتقدم أن الأفضل أن يكون سلام المأموم عقب سلام الإمام ولا يشتغل بما بقي من الأذكار والأدعية المأثورة أي إلا إذا تركها الإمام كما مر عن ع ش **قوله: (وهو الأولى)** أي إن تمكن مغني **قوله: (جميع فاتحته)** أي وجميع تشهده أيضاً قاله ع ش وفيه توقف ظاهر كما مر عن سم **قوله: (يقرأ السورة)** أي التي يسع زمنها الفاتحة كما يأتي **قوله: (أنه إذا تعارض إلخ)** خبر والقاعدة **قوله: (هذا الخلاف أقوى)** يغني عنه قوله الآتي

قوله: (ويتجه[1] في جلوس التشهد الأول إلخ) كذا شرح م ر وقضيته أن من شك في جلوس التشهد الأول أو الأخير في السجود لم يعد له وهو ممنوع مخالف لما في الحاشية عن الروض **قوله: (وهو الأولى)** كذا م ر وهو يفيد سن تأخر جميع تشهد المأموم عن جميع تشهد الإمام ولعله خاص بالأخير وإلا أشكل إذ كيف يطلب التأخر بالأول المقتضي للتخلف عن قيام الإمام وهذا على هذا القول كما هو ظاهر العبارة فلينظر الحكم على الراجح ولما قال في العباب والأولى تأخر ابتدائه بالأركان غير التحرم عن ابتداء الإمام وتقدمه على فراغه قال الشارح في شرحه كذا قاله الشيخان في الأركان الفعلية ولم يقيد المصنف بها لقول المجموع والجواهر ويسن أن يكون معه في الأقوال كذلك بأن يتأخر ابتداؤه بالقول عن ابتدائه إلا في التأمين كما مر أي يتقدم فراغ الإمام منها على فراغ المأموم اهـ **قوله: (ويسن مراعاة هذا الخلاف)** قضية سن المراعاة إن الأفضل عدم التقدم فهل قضيتها أيضاً أن الأفضل التأخر بجميع التشهد عن الإمام لقوله على هذا القول وهو الأولى **قوله: (ولو في أوليي السرية)** فيه إشارة إلى أن سن تأخير قراءته الفاتحة عن قراءة الإمام إياها إنما يكون في الأوليين **قوله:**

---

(١) هكذا بالمحشي وليس في الشرح، ولعله نسخة وقعت له اهـ، مصححة.

حديث: «فلا تختلفوا عليه» يؤيده، وتكرير القولي لا نعلم له حديثاً يؤيده، ثم رأيت الأنوار قال في التقدّم بقولي لا تسن إعادته للخروج من الخلاف لوقوعه في الخلاف اهـ.

وما ذكرته أوجه مدركاً وفيه كالتتمة لو علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة لزمه أن يقرأ الفاتحة مع قراءته اهـ. وفي قوله لزمه نظر ظاهر إلا أن يكون مراده أنه متى أراد البقاء على متابعته وعلم من نفسه أنه بعد ركوعه لا يمكنه قراءتها إلا وقد سبقه بأكثر من ركنين يتحتم عليه قراءتها معه، لأنه لو سكت عنها إلى أن ركع يكون متخلفاً بغير عذر لتقصيره بخلاف نحو منتظر سكتة الإمام، لأنه لم يعلم من حال الإمام شيأ فعلم أن محل ندب تأخير فاتحته أن رجا إن إمامه يسكت بعد الفاتحة قدراً يسعها أو يقرأ سورة تسعها وأن محل ندب سكوت الإمام إذا لم يعلم أن المأموم قرأها معه أو لا يرى قراءتها، **(ولو تقدّم)** على إمامه **(بفعل كركوع وسجود فإن كان)** ذلك **(بركنين)** فعليين متواليين **(بطلت)** صلاته إن تعمد وعلم التحريم لفحش المخالفة، فإن سها أو جهل لم يضر لكن لا يعتدّ له بهما فإذا لم يعد للإتيان بهما مع الإمام سهواً أو جهلاً أتى بعد سلام إمامه بركعة، وإلا أعادها وصورة التقدم بهما أن يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود

يغني عنه قوله الآتي وهذا كذلك **قوله: (للخروج إلخ)** علة للمنفي **وقوله: (لوقوعه إلخ)** علة للنفي **قوله: (وما ذكرته أوجه إلخ)** اعتمده م ر اهـ سم **قوله: (وفيه)** أي في الأنوار **قوله: (وفي قوله لزمه إلخ)** عبارة النهاية لكن الذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم وجوب ذلك على المأموم الموافق فيها فقد قال صاحب الأنوار كالشيخين وغيرهما إلخ فقوله فعليه أن يقرأ الفاتحة معه مراده به الاستحباب اهـ. **قوله: (بأكثر من ركنين)** ينبغي بركنين بصري **قوله: (لأنه لو سكت عنها إلخ)** أي مع علمه أن إمامه يقتصر على الفاتحة **قوله: (نحو منتظر سكتة إلخ)** أي كبطيء القراءة والناسي لها **قوله: (لأنه لم يعلم إلخ)** يفيد أنه لو علم من حال الإمام المبادرة بالركوع بعد الفاتحة فليس بمعذور كما مر عن البصري **قوله: (فعلم)** إلى المتن في النهاية **قوله: (وأن محل ندب سكوت الإمام الخ)** انظر من أين يعلم هذا رشيدي قول المتن **(بفعل)** أراد به الجنس ليتأتى التفصيل سم قول المتن **(بركنين)** أي ولو غير طويلين مغني **قوله: (فعليين)** إلى قوله أو أن يركع في النهاية والمغني **قوله: (إن تعمد وعلم إلخ)** هل يلحق بالعالم الجاهل الغير المعذور فيه ما مر فليراجع بصري أي ومقتضى إطلاقهم هنا أنه من الجاهل لا يضر وإن كان غير معذور وكلامهم في مواطن كثيرة قاض بالتفصيل **قوله: (فإن سها أو جهل إلخ)** ينبغي أن يقال فيما لو هوى للسجود مع الإمام ثم عاد الإمام للقيام أنه إن علم أنه عاد للفاتحة لعلمه بتركها أو شكه فيها كأن أخبره معصوم أن عوده لذلك كان كمن تقدم بركنين سهواً أو جهلاً حتى يجب العود هنا إن أوجبناه هناك أي كما يأتي ترجيحه وإن لم يعلم أنه لذلك انتظره سم أي في السجود **قوله: (سهواً أو جهلاً)** فيه إشارة إلى أنه يجب العود إلى الإمام عند زوال السهو والجهل وهو قريب وعبارة شيخنا الشهاب البرلسي لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده إلى الإمام بخلاف ما إذا سبقه بركن واحد سهواً فإنه مخير كما سيأتي على الأصح انتهى اهـ سم وينبغي أخذاً مما مر عنه في تذكر ترك الفاتحة في ركوعه قبل

(وما ذكرته أوجه مدركاً) اعتمده م ر **قوله: (لزمه أن يقرأ الفاتحة إلخ)** أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لا يجب ذلك على المأموم الموافق فيها ش م ر.

قوله: (في المتن ولو تقدم بفعل) أراد به الجنس ليتأتى التفصيل **قوله: (فإن سها أو جهل)** ينبغي أن يقال فيما لو هوى للسجود مع الإمام ثم عاد الإمام للقيام أنه إن علم أنه عاد للفاتحة لعلمه بتركها أو شك فيه كأن أخبره معصوم إن عوده لذلك كان كمن تقدم بركنين سهواً أو جهلاً حتى يجب العود إليه هنا إن أوجبناه هناك وإن لم يعلم أنه عاد لذلك انتظره لذلك ولا تجب نية المفارقة لاحتمال غلطه ويحتمل أن لا يجب العود أيضاً في القسم الأول ويفارقه من تقدم بركنين سهواً أو جهلاً بتقصير ذاك وتعديه في الواقع بخلاف هذا لا تقصير ولا تعدي منه لمتابعته الإمام فيما أتى به بل يحتمل أن يمتنع العود فيه كما لو انتصب مع الإمام تاركين التشهد الأول ثم عاد الإمام إليه وقد يفرق فليتأمل **قوله: (سهواً أو جهلاً)** فيه إشارة إلى أنه يجب العودة إلى الإمام عند زوال السهو والجهل وهو قريب ويوجه بأن في السبق بهما فحش المخالفة ولهذا عللوا به البطلان عند التعمد والسبق سهواً أو جهلاً إذا كان مع فحش اقتضى وجوب العود إلى الإمام كما لو ترك الإمام في التشهد الأول وانتصب سهواً أو جهلاً فإنه يجب عليه العود بل قد يقال الوجوب هنا أولى لأن الفحش هنا أتم بدليل البطلان

مثلاً والإمام قائم أو أن يركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال وفارق ما مر في التخلف بأن التقدم أفحش، ومن ثم حرم بركن إن علم وتعمد بخلاف التخلف به فإنه مكروه ومن تقدم بركن سن له العود إن تعمد وإلا تخير، **(وإلا)** بأن تقدم بركن فعلي أو بركنين قوليين أو قولي وفعلي كالفاتحة والركوع، **(فلا تبطل** وإن علم وتعمد لقلة المخالفة، **(وقيل تبطل بركن)** تام مع العلم والتعمد لفحش التقدم بخلاف التأخر والكلام في غير التقدم بالسلام، أي بالميم آخر الأولى ....

إمامه ومما يأتي عن ع ش في التقدم بركن تقييد الوجوب بما إذا لم يدركه الإمام قبل العود وإلا فيمتنع **قوله: (وإلا أعادها)** أي وإن لم يأت بالركعة أعاد الصلاة **قوله: (والإمام قائم)** هذا التصوير هو الأصح سم ونهاية ومغني **قوله: (وأن يركع إلخ)** هذا التمثيل للعراقيين وهو ضعيف لأنه ليس فيه إلا السبق بركن أو بعضه بجيرمي وعبارة الكردي على شرح بافضل رجحه أي التصوير الثاني في شروحه على الإرشاد والعباب وفي الأسنى هو الأولى ورجح شرح المنهج والمغني والنهاية قياس التقدم على التأخر اهـ **قوله: (وفارق إلخ)** والمعتمد أنه لا فرق وإن التقدم والتأخر المضرين صورتهما واحدة وهي أن يسبق أو يتخلف المأموم بتمام ركنين فعليين بجيرمي وتقدم عن النهاية والمغني وسم ما يوافقه **قوله: (ما مر)** أي من اعتبار التأخر بتمام ركنين فعليين بأن يفرغ الإمام منهما والمأموم فيما قبلهما **قوله: (حرم)** إلى قوله والكلام في النهاية **قوله: (حرم بركن إلخ)** ويؤخذ من خبر أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أن السبق ببعض ركن كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع أنه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه الشيخ نهاية ومغني عبارة سم قوله بركن أي أو ببعضه كما بيناه بهامش أول الفصل اهـ.

قوله: (سن له العود إلخ) أي ليركع معه مثلاً وإذا عاد فهل يحسب له ركوعه الأول والثاني فيه نظر والأقرب أنه يحسب له ركوعه الأول إن اطمأن فيه وإلا فالثاني ثم على حسبان الأول ولو ترك الطمأنينة في الثاني لم يضر ولو لم يتفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الإمام فهل يعود ويركع لوجوبه عليه بفعل الإمام أو لا لأنه كان لمحض المتابعة وفاتت فأشبه ما لو لم يتفق له سجود التلاوة مع إمام حتى قام فيه نظر والأقرب الثاني فيسجد مع الإمام.

فائدة: قال حج في الزواجر عدنا مسابقة الإمام من الكبائر وهو صريح ما في الأحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتأخرين ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس قبل الإمام أو القيام أو الهوي قبله مكروه كراهة تنزيه فإن سبقه بركن كأن ركع واعتدل والإمام قائم لم يركع حرم عليه ولا يبعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة انتهى أقول وقوله ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس إلخ لا ينافي كون السبق ببعض الركن حراماً لأنه لا يتحقق السبق ببعض الركن إلا بالانتقال من القيام مثلاً إلى مسمى الركوع أو السجود والهوي من القيام وسيلة إلى الركوع أو السجود والرفع من السجود وسيلة إلى القيام أو الجلوس بين السجدتين فلم يصدق عليه أنه سبق بركن ولا ببعضه ع ش **قوله: (بأن تقدم بركن فعلي إلخ)** أي أو بركنين فعليين غير متواليين كأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام واستمر في اعتداله حتى لحقه الإمام فسجد معه ثم رفع قبله وجلس ثم هوى للسجدة الثانية فلا يضر ذلك لعدم تواليهما ع ش **قوله: (أي بالميم إلخ)** هذا يفيد أنه إذا سبق

عند التعمد هنا لإثم وقد قال شيخنا العلامة الشهاب البرلسي رحمه الله فيما نحن فيه ما نصه لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده إلى الإمام بخلاف ما إذا سبقه بركن واحد سهواً فإنه مخير كما سيأتي على الأصح وقد يقال في الأولى الواجب عوده إلى الإمام أو إلى الركن الذي لا يبطل السبق إليه ولم أر في ذلك شيأً وعليه فلو هوى للسجود والإمام بعد في القيام ثم علم الحال جاز له العود إلى الاعتدال أو الركوع كما يجوز إلى القيام وهو محل نظر اهـ. وعوده إلى الاعتدال لا يظهر على طريق القاضي إذا لزم تطويله **قوله: (والإمام قائم)** هذا هو الأصح **قوله: (ومن ثم حرم بركن)** أي أو ببعضه كما بيناه بهامش أول الفصل. **قوله: (ومن تقدم بركن سن له العود إن تعمد وإلا تخير)** فإذا عاد إليه هل يلغو الركوع الذي أتى به أولاً بل هو محسوب له وركوعه مع الإمام لمحض المتابعة حتى لو رفع منه قبل أن يطمئن المأموم لم يلزم الطمأنينة فيه نظر فإن قلت إذا عاد إلى الامام صار هذا اعتدالاً ويلزمه تطويله قلت لا نسلم أنه اعتدال له بل هو موافقة للإمام في قيامه **قوله: (أي بالميم إلخ)** هذا يفيد أنه إذا سبق الإمام بما عدا الميم الأخيرة من التسليمة الأولى وتأخر بالميم عن تسليمة الإمام أو قارن آخرها بها لم يضر وفيه نظر فلينظر.

فهو به مبطل ويفهمه بالأولى ما يأتي أنه لو تعمد المسبوق القيام قبل سلام إمامه بطلت، وقول الأنوار أن هذا مبني على ضعيف أن التقدم بركن مبطل غير صحيح نقلاً ومعنى، فإذا أبطل القيام لما فيه من المخالفة الفاحشة فالسلام أولى لأنه أفحش.

الإمام بما عدا الميم الأخيرة من التسليمة الأولى وتأخر بالميم عن تسليمة الإمام أو قارن آخرها به لم يضر وفيه نظر فلينظر سم عبارة ع ش قوله أي بالميم إلخ بل بالهمزة إن نوى عندها الخروج بها من صلاته اهـ. **قوله: (فهو به)** أي التقدم بالسلام **وقوله: (ويفهمه)** أي البطلان بذلك **قوله: (إن هذا)** أي البطلان بتعمد المسبوق القيام **قوله: (غير صحيح)** خبر وقول الأنوار إلخ.

فصل في زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق للركعة

وأول صلاته وما يتبع ذلك إذا (**خرج الإمام عن صلاته**) بحدث أو غيره (**انقطعت القدوة**) به لزوال الرابطة فيسجد لسهو نفسه ويقتدي بغيره وغيره به ويظهر أنها تنقطع أيضاً بتأخر الإمام عن المأموم، لكن بالنسبة لمن تأخر عنه لا لمن لم يتأخر عنه وأنها لا تنقطع بنية الإمام قطعها لأنها لا تتوقف على نيته فلم تؤثر فيها ويؤخذ منه الانقطاع حيث لزمته كالجمعة، وسيعلم مما يأتي انقطاعها أيضاً بنية الإمام الاقتداء بغيره. (**فإن لم يخرج وقطعها المأموم**) بأن نوى المفارقة (**جاز**) مع الكراهة المفوّتة لفضيلة الجماعة حيث لا عذر لأن ما لا يتعين فعله لا يتعين بالشروع فيه ولو فرض كفاية إلا في الجهاد ....

فصل في زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق للركعة

قوله: (في زوال القدوة) إلى قول المتن وفي قول في النهاية إلا قوله وأنها لا تنقطع إلى الإمام **قوله: (وما يتبع ذلك)** أي كقيام المسبوق بعد سلام إمامه مكبراً أو غير مكبر ع ش **قوله: (أو غيره)** أي كوقوع نجاسة رطبة عليه بشرطه سم **قوله: (بحدث)** ومنه الموت ع ش قول المتن (**انقطعت القدوة**) أي ومع ذلك تجب نية المفارقة إزالة للقدوة الصورية حيث بقي الإمام على صورة المصلين أما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس مثلاً على غير هيئة المصلين فلا يحتاج لنية المفارقة كما أشار إليه شيخنا الزيادي وصرح به ابن حج في شرح قول المصنف الآتي وتركه سنة مقصودة إلخ ع ش **قوله: (بتأخر الإمام إلخ)** أي بتأخر عقبه عن عقب المأموم مثلاً ع ش **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من التعليل **قوله: (حيث لزمته الجمعة)** أي لبطلان صلاته حينئذٍ سم **قوله: (وسيعلم مما يأتي)** يرد عليه أنه أخذ من توجيه ما سيأتي بما سيعلم عدم اللزوم فما قاله هنا من اللزوم وأنه سيعلم مما سيأتي كان قبل ظهور التوجيه الآتي له وإلحاقه فليتأمل أقول قد أسقط قوله وسيعلم إلخ من النسخ المعتمدة سم **قوله: (مما يأتي)** أي آنفاً في السوادة **قوله: (انقطاعها أيضاً إلخ)** أي فلا بد من نية المفارقة حينئذٍ كما هو ظاهر سم قول المتن (**فإن لم يخرج**) أي الإمام نهاية **قوله: (بأن نوى المفارقة)** إلى قول المتن وفي قول في المغني قول المتن (**جاز**) محله كما بحث بعض المتأخرين إذا لم يترتب على القطع تعطيل الجماعة كأن لم يكن في المحل إلا اثنان فأحرم أحدهما خلف الآخر ثم أراد المفارقة قبل حصول ركعة وإلا فيحرم القطع ومحله أيضاً في غير الركعة الأولى من الجمعة سم ويأتي عن النهاية والمغني مثله وعن ع ش ما يتعلق به **قوله: (مع الكراهة إلخ)** وظاهر أنها لا تفوت حيث حصلت ابتداء في المفارقة المخيرة كما مر نهاية **قوله: (المفوتة إلخ)** أي حتى فيما أدركه مع الإمام شرح م ر اهـ. سم **قوله: (حيث لا عذر)** أي بخلاف مفارقته بعذر فلا تكره وصلاته صحيحة في الحالين نهاية ومغني قال الرشيدي قوله م ر بخلاف مفارقته بعذر أي من الأعذار المشار إليها فيما يأتي في المتن وإن كانت مذكورة فيه حيز القديم اهـ **قوله: (لأن ما لا يتعين إلخ)** عبارة النهاية والمغني لأنها إما سنة على قول والسنن لا تلزم بالشروع فيها إلا في الحج والعمرة أو فرض كفاية على الراجح فكذلك إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة اهـ.

فصل في زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق للركعة

قوله: (بحدث أو غيره) أي كوقوع نجاسة رطبة عليه بشرطه **قوله: (كما يعلم مما يأتي)** يرد عليه أنه أخذ من توجيه ما سيأتي بما سيعلم عدم اللزوم فما قاله هنا من اللزوم وأنه سيعلم مما سيأتي كان قبل ظهور التوجيه الآتي له والحالة هذه فليتأمل **قوله: (أقول)** قد أسقط قوله كما يعلم إلخ من النسخ المعتمدة **قوله: (حيث لزمته كالجمعة)** أي لبطلان صلاته حينئذٍ **قوله: (وسيعلم مما يأتي انقطاعها إلخ)** أي فلا بد من نية المفارقة حينئذٍ كما هو ظاهر **قوله: (في المتن جاز)** يحتمل أن محل الجواز ما لم يلزم على مفارقته انتفاء حصول فرض الجماعة كأن لم يكن في المحل إلا اثنان فأحرم أحدهما خلف الآخر ثم أراد المفارقة قبل حصول ركعة وعلى هذا يفرق بينه وبين جواز السفر يوم الجمعة وإن فوت الجمعة حيث جاز وعلى هذا فهل أثر عدم الجواز مجرد الإثم أو بطلان الصلاة كما هو على المقابل فيه نظر ولعل الوجه هو الأول لأن الجماعة وإن تعينت لكنها ليست شرطاً في صحة الصلاة ثم رأيت أن بعض المتأخرين بحث عدم جواز الخروج إذا ترتب عليه تعطيل

وصلاة الجنازة والنسك، **(وفي قول)** قديم **(لا يجوز)** القطع **(إلا بعذر)** لأنه إبطال للعمل وقد قال تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣] فإن فعل بطلت صلاته والمراد به كما قاله الإمام ما **(يرخص في ترك الجماعة)** ابتداء فإنه يجوز قطعها لأن الفرقة الأولى في ذات الرقاع فارقت النبي ﷺ بعد ما صلى بهم ركعة، **(ومن العذر)** الملحق بذلك ويؤخذ من إلحاقه بالمرخص في الأثناء إلحاقه به في ترك الجماعة ابتداء وهو متجه وتخيل فرق بينهما بعيد، بل ربما يقال ذاك أولى، **(تطويل الإمام)** القراءة أو غيرها كما هو ظاهر وتعبيرهم بالقراءة لعله للغالب، لكن لا مطلقاً بل بالنسبة لمن لا يصبر لضعف أو شغل ولو خفيفاً بأن يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم ....

قوله: (وصلاة الجنازة) وكذا غسله وحمله ودفنه فلا يجوز بعد الشروع في شيء من ذلك قطعه بغير عذر حيث عد تهاوناً وإعراضاً عنه لأنه إزراء به بخلاف التناوب في نحو حفر قبره وحمله لاستراحة أو تبرك م ر ا هـ سم عبارة ع ش أي وإن تأدى الفرض بغيره كأن صلى عليه من سقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها لأنها تقع فرضاً وإن تعدد الفاعلون وترتبوا وأما لو أعادها شخص بعد صلاته عليه أولاً فتقع له نفلاً وعليه فالظاهر جواز القطع ثم ظاهر كلامهم أنه لا فرق في حرمة قطع صلاة الجنازة بين كونها على حاضر أو غائب أو قبر وهو ظاهر لما في القطع من الإزراء بالميت في الجملة اهـ **قوله: (والنسك)** أي ولو سنة نهاية ومغني أي حج وعمرة الصبي والرقيق فإنهما منهما سنة ومع ذلك يحرم قطعهما بمعنى أن الولي يحرم عليه تمكين الصبي من القطع أما الرقيق فالحرمة متعلقة به نفسه لتكليفه ع ش **قوله: (فإن فعل بطلت صلاته)** قد يشكل بأن الجماعة ليست شرطاً في صحة الصلاة سم **قوله: (والمراد به)** أي بالعذر **قوله: (ابتداء)** كذا في النهاية والمغني وقال ع ش قوله م ر ابتداء قضيته أن ما ألحق هنا بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لا يرخص في الترك ابتداء قال م ر وهو الظاهر فيدخل في الجماعة ثم إذا حصل ذلك فارق إن أراد سم على المنهج وفي حاشية شيخ شيخنا الحلبي بعد مثل ما ذكر ولا يبعد أن يكون التطويل من المرخص ابتداء حيث علم منه ذلك اهـ. وعلى هذا لو كان من عادة الإمام التطويل المؤدي لذلك منعه الإمام منه وما ذكر من أن المرخص في ترك الجماعة ابتداء يرخص في الخروج منها يقتضي أن من أكل ذا ريح كريه ثم اقتدى بالإمام أنه يجوز له قطع القدوة ولا تفوته فضيلة الجماعة والذي ينبغي أن هذا ونحوه إن حصل بخروجهم عن الجماعة دفع ضرر الحاضرين أو عن المصلي نفسه كأن حصل ضرر بشدّة حر أو برد كان ذلك عذراً في حقه وإلا فلا ا هـ ع ش وما نقله الحلبي هو الظاهر الموافق لما يأتي في الشرح آنفاً **قوله: (فله يجوز قطعاً)** أي فللعذر المرخص يجوز القطع اتفاقاً **قوله: (لأن الفرقة إلخ)** استدلال على قوله فله يجوز إلخ سم **قوله: (الملحق بذلك)** أي بما يرخص في ترك الجماعة في جواز القطع بلا كراهة ع ش **قوله: (ويؤخذ من إلحاقه بالمرخص إلخ)** أقول يمكن حمل المتن على أن المراد ومن العذر المذكور وهو المرخص في ترك الجماعة ابتداء فأل في العذر للعهد وإذا كان ما ذكره مرخصاً ابتداء رخص في الأثناء وعلى هذا يستغني عن الإلحاق والأخذ المذكورين فليتأمل سم **قوله: (وهو متجه)** تقدم عن الرملي خلافه **قوله: (وتخيل فرق بينهما)** أي بين المرخص والملحق به **وقوله: (ذاك أولى)** أي الملحق بالمرخص أولى منه بالتجويز ابتداء **قوله: (القراءة)** إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله معارضة إلى شاذة وقوله وفي القصة إلى واستدلالهم قول المتن **(تطويل الإمام)** أي وزيادة إسراعه بحيث لا يتمكن المأموم معه من الإتيان بالواجب أو بالسنن المتأكدة بصري **قوله: (أو غيرها)** أي كركوع أو سجود بجيرمي **قوله: (لكن لا مطلقاً إلخ)** راجع للمتن عبارة النهاية ومحل ذلك حيث لم يصبر المأموم عليه لضعف إلخ وعبارة المغني عقب المتن والمأموم لا يصبر على التطويل لضعف أو شغل اهـ **قوله: (بأن يذهب**

الجماعة **قوله: (جاز)** محله في غير الركعة الأولى من الجمعة **قوله: (وصلاة الجنازة)** وكذا غسله وحمله ودفنه فلا يجوز بعد الشروع في شيء من ذلك قطعه بغير عذر حيث عدّ تهاوناً به ونابه وإعراضاً عنه لأنه إزراء به بخلاف التناوب في نحو حفر قبر وحمله لاستراحة أو تبرك م ر **قوله: (فإن فعل بطلت صلاته)** قد يشكل بأن الجماعة ليست شرطاً في صحة الصلاة **قوله: (لأن الفرقة إلخ)** انظر وجه دلالته على أن المراد بالعذر ما ذكر إلا أن يجاب بأن المراد الاستدلال على الجواز في قوله فإنه يجوز قطعاً لا على كون المراد بالعذر ما ذكر **قوله: (ويؤخذ من إلحاقه بالمرخص إلخ)** أقول يمكن حمل المتن على أن المراد ومن العذر المذكور وهو المرخص في ترك الجماعة ابتداء فأل في العذر للعهد وإن كان ما ذكره مرخصاً ابتداء رخص في الأثناء وعلى هذا يستغني عن الإلحاق والأخذ المذكور فليتأمل.

أنه مع ذلك لا فرق بين أن يكونوا محصورين رضوا بتطويله بمسجد غير مطروق وأن لا وهو متجه لما صح أن بعض المؤتمين بمعاذ قطع القدوة لتطويله بهم ولم ينكر عليه ﷺ، ورواية مسلم أنه استأنف معارضة برواية أحمد أنه بنى على أن الأولى شاذة وبفرض عدم شذوذها فهي حجة أيضاً، لأنه إذا جاز إبطال الصلاة لعذر فالجماعة أولى وفي القصة ما يدل للتعدد فيحتمل أنهما شخصان وأنه شخص واحد مرة بنى ومرة استأنف ثم قطعه للصلاة مشكل إلا أن يجاب بأنه ظن أن التطويل مجوز للقطع، واستدلالهم بهذه القصة للمفارقة بغير عذر عجيب مع ما في الخبر أن الرجل شكا العمل في حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل، فاندفع ما قيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر، نعم إن قلنا بأنهما شخصان وثبت في رواية شكاية مجرد التطويل اتضح ما قالوه، **(وتركه سنة مقصودة كتشهد)** أول وقنوت

إلخ) تصوير لعدم الصبر والضمير المستتر للتطويل ويحتمل أن يذهب من الثلاثي وخشوعه فاعله ومتعلقه محذوف أي به أي بالتطويل **قوله: (مع ذلك)** أي عند وجود المشقة نهاية **قوله: (رضوا بتطويله إلخ)** بقي ما لو علم ابتداء أنه يطيل تطويلاً لا يصبر عليه لما ذكر فاقتدى به على عزم أنه إذا حصل الطول المؤثر فارقه فهل نقول أيضاً لا تكره المفارقة حينئذٍ سم أقول وتقدم عن ع ش وعن سم على المنهج ما يقتضي عدم الكراهة حينئذٍ **قوله: (لما صح)** إلى قوله وفي القصة في المغني **قوله: (ولم ينكر عليه)** أي على البعض ولم يأمره بالإعادة مغني **قوله: (معارضة إلخ)** خبر ورواية مسلم إلخ **قوله: (على أن الأولى شاذة)** انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان ولم يذكرها أكثر أصحاب سفيان نهاية ومغني **قوله: (إذا جاز إبطال الصلاة إلخ)** عبارة النهاية والمغني إذ ادل على جواز إبطال أصل العبادة فعلى إبطال صفتها أولى اهـ. **قوله: (للتعدد)** أي لتعدد القطع **قوله: (أنهما شخصان)** أي أحدهما بنى والآخر استأنف ولعل الأولى إفراد الضمير بإرجاعه إلى البعض في خبر معاذ المار **قوله: (ثم قطعه للصلاة مشكل)** أي لأن قضية كلامهم أنهم لا يقولون بجواز إبطال الصلاة للتطويل وقد يقال لا إشكال مع قوله لأنه إذا جاز إبطال الصلاة إلخ لا أن يبني هذا على الشذوذ سم أي كما هو صريح صنيع النهاية والمغني كما تقدم **قوله: (مع ما في الخبر إلخ)** أي كما بينه في شرح الروض سم **قوله: (الموجب إلخ)** أي العمل **قوله: (وثبت إلخ)** عطف على قلنا إلخ قول المتن: **(أو تركه سنة إلخ)** أي فله مفارقته ليأتي بتلك السنة ومحل جواز القطع في غير الجمعة أما في الركعة الأولى منها فممتنع لما سيأتي أن الجماعة في الركعة الأولى فيها شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا أنها فرض كفاية أي وهو الراجح اتجه كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها لأن فرض الكفاية إذا انحصر في شخص تعين نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر فله مفارقته يشعر بأن الاستمرار معه أفضل وقوله م ر في غير الجمعة أي وما ألحق بها مما تجب فيه الجماعة من المعادة والمنذور فعلها جماعة والثانية من المجموعة تقديماً بالمطر على ما نقل عن الشارح م ر من اشتراط الجماعة في الركعة الأولى كلها منها وأما على ما تقدم عن سم على حج

قوله: (رضوا بتطويله إلخ) بقي ما لو علم ابتداء أنه يطيل تطويلاً لا يصبر عليه لما ذكر فاقتدى به على عزم أنه إذا حصل الطول المؤثر فارقه فهل نقول أيضاً لا تكره المفارقة حينئذ. **قوله: (على أن الأولى شاذة)** قال في شرح المهذب وفيه نظر إذ المقرر المعلوم عند الجمهور قبول زيادة الثقة نعم أكثر المحدثين يجعل هذا شاذاً ضعيفاً فالشاذ عندهم أن يروى ما لا يروي به سائر الثقات خالفهم أم لا ومذهب الشافعي وهو الصحيح وقول المحققين إن الشاذ ما يخالف الثقات أمّا ما لا يخالفهم بمعناه مع تعارض الروايتين إلا أن ينظر لتعدد الواقع كهذه الزيادة فيحتج به اهـ **قوله: (لأنه إذا جاز إبطال الصلاة لعذر إلخ)** قد يقال قضية هذا الجواب التزام جواز إبطال الصلاة للتطويل وقضية كلامهم أنهم لا يقولون به وقد يجاب بأنه لعل الواقع في قصة معاذ تطويل أدى به إلى ضرر ويجوز الإبطال فليتأمل ثم رأيت بقية كلام الشارح واعلم أن هذه القضية كانت في المغرب كما في رواية أبي داود والنسائي وفي رواية الصحيحين وغيرهما أنها كانت في العشاء وأن معاذاً افتتح البقرة وفي رواية لأحمد أنها كانت في العشاء فقرأ اقتربت قال في المجموع فيجمع بين الروايات بأن يحمل على أنهما قضيتان لشخصين ولعل ذلك كان في ليلة واحدة فإن معاذاً لا يفعله بعد النهي ويبعد أنه نسيه ورجح البيهقي رواية العشاء لأنها أصح وهو كما قال لكن قال الجمع أولى بين رواية البقرة واقتربت بأن قرأ هذه في ركعة وهذه في ركعة ع ش **قوله: (ثم قطعه للصلاة مشكل)** قد يقال لا إشكال مع قوله لأنه إذا جاز إبطال إلخ إلا أن يبني على هذا الشذوذ **قوله: (واستدلالهم بهذه القصة)** أي كما يعلم من شرح الروض **قوله: (مع ما في الخبر)** أي كما بينه في شرح الروض.

وكذا سورة إذ الذي يظهر في ضبط المقصودة أنها ما جبرت بسجود السهو أو قوي الخلاف في وجوبها أو وردت الأدلة بعظيم فضلها، وقد تجب المفارقة كأن عرض مبطل لصلاة إمامه وقد علمه فيلزمه نيتها فوراً وإلا بطلت وإن لم يتابعه اتفاقاً كما في المجموع، ويوجه بأن المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته، وحينئذٍ فلو استدبر الإمام أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة، **(ولو أحرم منفرداً ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز)** فلا تبطل صلاته به **(في الأظهر)** مع الكراهة المفوّتة لفضيلة الجماعة، وذلك لما فعله الصديق رضي الله عنه لما جاء ﷺ وهو إمام فتأخر واقتدى به إذ الإمام في حكم المنفرد، وصح أنه ﷺ أحرم بهم ثم تذكر في صلاته أنه

في صلاة المسافر من أنه يكفي لصحة الثانية عقدها مع الإمام وإن فارقه حالاً فلا تحرم المفارقة لحصول المقصود بالنية وقوله م ر اتجه إلخ قد يشكل على امتناع المفارقة ما تقدم من أن العذر يجوز الترك وإن توقف ظهور الشعار على من قام به إلا أن يخص ما هنا بما إذا لم يكن عذرع ش **قوله: (وكذا سورة إلخ)** وينبغي أن مثل ترك السورة ترك التسبيحات للخلاف في وجوبها وأنه ليس مثلها تكبير الانتقالات وجلسة الاستراحة ورفع اليدين عند القيام من التشهد الأول لعدم التفويت فيه على المأموم لأنه يمكنه الإتيان به وإن تركه إمامه بخلاف التسبيحات فإن الإتيان بها يؤدي لتأخر المأموم عن إمامه ع ش **قوله: (كأن عرض إلخ)** عبارة النهاية وقد تجب المفارقة كأن رأى إمامه متلبساً بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الإمام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها أي وهي خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلاً أو رأى خفه تخرق اهـ. وكذا في المغني إلا قوله أي إلى أو رأى قال ع ش قوله م ر أي وهي خفية إلخ أي أما الظاهرة فالواجب فيها الاستئناف لعدم انعقاد الصلاة كما مر ثم ذلك بناء على ما قدمه من أن الظاهرة هي التي لو تأملها أبصرها بأن كانت بظهر الإمام مثلاً أما على ما تقدم من أن مقتضى الضبط بما في الأنوار أن يفرض باطن الثوب ظاهر أو ما في الثوب السافل أعلى وأن الظاهرة هي العينية وأن الخفية هي الحكمية فقط فهذه من الظاهرة وعليه فيجب الاستئناف لا المفارقة ع ش وقوله بناء على ما قدمه إلخ تقدم هناك أنه هو المعتمد **قوله: (ويوجه بأن المتابعة إلخ)** كأنه للإشارة إلى الجمع بين ما هنا وبين ما مر أنه إذا خرج الإمام من الصلاة لنحو حدث انقطعت القدوة فإنه مصرح بعدم الاحتياج إلى نية المفارقة بصري قول المتن **قوله: (ولو أحرم منفرداً إلخ)** إنما قيد به لأنه إذا افتتحها في جماعة جاز بلا خلاف كما في المجموع ولو قام المسبوقون أو المقيمون خلف مسافر امتنع اقتداء بعضهم ببعض على ما في الروضة في باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين في الجمعة إذا تمت صلاة الإمام دونهم وكذا غيرها في الأصح لأن الجماعة حصلت فإذا أتموها فرادى نالوا فضلها لكن مقتضى كلام أصلها الجواز في غير الجمعة وهو المعتمد كما سيأتي مبسوطاً في باب الجمعة نهاية ومغني قول المتن **(جاز في الأظهر)** والمستحب أن يتمها ركعتين أي بعد قلبها نفلاً ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ويفعلها جماعة سم على المنهج ويؤخذ من ذلك أن قولهم قطع الفرض حرام محله ما لم يترتب عليه التوصل بالقطع إلى ما هو أعلى مما كان فيه ع ش عبارة المغني والسنة أن يقلب الفريضة نفلاً ويسلم من ركعتين إذا وسع الوقت كما مر اهـ. قول المتن **(في الأظهر)** ومقابله لا يجوز وتبطل به الصلاة نهاية ومغني قول المتن **(في خلال صلاته)** أي قبل الركوع أو بعده نهاية ومغني **قوله: (فلا تبطل)** إلى قوله قال الجلال في النهاية **قوله: (مع الكراهة)** إلى قوله وصح في المغني **قوله: (مع الكراهة المفوتة إلخ)** وإذا أحرم مع الجماعة ثم فارق ثم اقتدى بآخر كره وهل تفوت فضيلة اقتدائه بالإمام الأول أو لا تفوت أفضلية الاقتداء بالثاني فيه نظر ولا يبعد الثاني م ر اهـ سم **قوله: (وصح أنه ﷺ إلخ)** هذا يشكل على قوله الآتي وهو إلى الثاني أميل لأنه عليه الصلاة والسلام إنما جاء وأحرم ليقتدوا به على أنه ما أنكر عليهم سم **قوله: (أحرم بهم**

قوله: (اتجه عدم وجوبها) قد يرد عليه أنه لو تقدم على الإمام بطلت صلاته كما تقدم أي ما لم ينو المفارقة كما هو ظاهر فلو كفى زوال الصورة عن نية المفارقة لم تبطل إلا أن يفرق بتعدي المأموم بالتقديم وعدم تعديه بتأخر الإمام **قوله: (مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة)** إذا أحرم مع الجماعة ثم فارق ثم اقتدى بآخر كره وهل تفوته فضيلة اقتدائه بالإمام الأول أو لا تفوت الأفضلية الاقتداء بالثاني فيه نظر ولا يبعد الثاني م ر **قوله: (المفوتة)** أي حتى فيما أدركه خلافاً للزركشي هنا وظاهر أنها لا تفوت في المفارقة المخيرة شرح م ر **قوله: (وصح أنه ﷺ أحرم إلخ)** هذا يشكل على قوله الآتي إلى الثاني أميل لأنه عليه السلام إنما جاء وأحرم ليقتدوا به على أنه ما أنكر عليهم.

جنب فذهب فاغتسل ثم جاء وأحرم بهم، ومعلوم أنهم أنشؤا نية اقتداء به لأن صلاتهم هنا لم ترتبط بصلاة إمام بخلاف ما يأتي قريباً، وهل العذر هنا كما في صورة الخبر وكان اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة فيدرك الصلاة كاملة في الوقت مانع للكراهة نظير ما مر، أو يفرق بأنه مع العذر ثم لا خلاف فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه كلامهم محل نظر وهو إلى الثاني أميل.

قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للإمام إذا أراد أن يقتدي بآخر ويعرض عن الإمامة وهذه وقعت للصديق مع النبي ﷺ لما ذهب للصلح بين جماعة من الأنصار وفي مرض موته ثم جاء وهو في الصلاة فأخرج نفسه من الإمامة واقتدى بالنبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي ﷺ، وقضية استدلالهم بالأول للأظهر كما مر جواز ذلك بل الاتفاق عليه والثاني ظاهر اهـ.

ملخصاً واستظهاره للثاني فيه نظر بل لا يصح أما أولاً ....

إلخ) وفي البخاري ومسلم إن ذلك كان قبل الإحرام وفي فتح الباري أنه معارض لما روى أبو داود وابن حبان عن أبي بكر أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلاً أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على إرادة أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه عياض والقرطبي احتمالاً وقال النووي أنه الأظهر وجزم به ابن حبان كعادته فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح ع ش **قوله: (هنا)** أي بعد ذهابه ﷺ **قوله: (به)** أي ﷺ **قوله: (بخلاف ما يأتي قريباً)** أي في قوله أما أولاً ففي الصحيحين إلخ **قوله: (هنا)** أي في الاقتداء في أثناء الصلاة **قوله: (كما في صورة الخبر)** هو قوله أحرم بهم ثم تذكر إلخ ع ش **قوله: (ليتحمل عنه إلخ)** يفيد أن من أحرم منفرداً جاز له قبل قراءة الفاتحة أي في أي ركعة كان الاقتداء بمن في الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر إذا اقتدى عقب إحرامه أما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها في الأول وبعضها في الثاني وعلى هذا هل هو في الأولى كالموافق وفي الثاني كالمسبوق أو كيف الحال فيه نظر سم على حج أقول الأقرب أنه كالمسبوق لأنه لم يدرك معه بعد اقتدائه به ما يسع الفاتحة ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الإحرام لأنه كان منفرداً فيه حقيقة ع ش **قوله: (نظير ما مر)** أي في قطع المأموم القدوة سم **قوله: (أو يفرق بأنه مع العذر ثم لا خلاف إلخ)** أي فلا تكره الصلاة ولا تبطل قطعاً وأما هنا فالعذر وإن اعتبرناه هنا فمقابل الأظهر لا يكتفي بذلك بل يقول ببطلان الصلاة لتقدم إحرام المأموم على إحرام الإمام واقتضت مراعاة ذلك بقاء الكراهة ع ش **قوله: (ثم)** يغني عنه ضمير بأنه الراجع لما مر **وقوله: (بخلافه هنا)** والأولى بخلاف ما هنا **قوله: (وهو)** أي النظر والفكر أو القلب أو كلامهم **قوله: (إلى الثاني أميل)** هو قوله أو يفرق وهذا هو المعتمد ع ش وكتب عليه سم أيضاً ما نصه قد يشكل عليه واقعة الصديق مع عدم إنكاره عليه الصلاة والسلام عليه وعدم بيان الحال مع أن ذلك الوقت وقت بيان والوجه استثناء فعل الصديق نفسه بكل حال إذ للنبي ﷺ من الحرمة والإجلال وللصلاة خلفه من الفضل والكمال ما ليس لغيرهما اهـ. **قوله: (وفي مرض موته)** أي ولما تأخر ولم يخرج إلى المسجد في مرض إلخ **قوله: (وقضية استدلالهم بالأول)** أي إخراج الصديق نفسه من الإمامة رشيدي عبارة ع ش وهو اقتداء الصديق بالنبي ﷺ **قوله: (كما مر)** أي في قوله وذلك لما فعله الصديق إلخ **قوله: (والثاني)** أي إخراج المأمومين أنفسهم من الاقتداء والاقتداء بآخر رشيدي عبارة ع ش قوله والثاني هو اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ **وقوله: (ظاهر)** أي في نفسه لوضوح أنهم لا يتابعون غير الإمام الأول بدون نية اقتداء اهـ **قوله: (واستظهاره للثاني فيه نظر إلخ)**

قوله: (لم ترتبط بصلاة إمام) فيه نظر **قوله: (وكان اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة)** يفيد أن من أحرم منفرداً جاز له قبل قراءة الفاتحة أي في أي ركعة الاقتداء بمن في الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر إذا اقتدى عقب إحرامه أما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها في الأول وبعضها في الثاني وعلى هذا هل هو في الأول كالموافق وفي الثاني كالمسبوق أو كيف الحال فيه نظر **قوله: (نظير ما مر)** أي في قطع القدوة **قوله: (وهو إلى الثاني أميل)** قد يشكل عليه واقعة الصديق رضي الله عنه مع عدم إنكاره عليه الصلاة والسلام عليه وعدم بيانه الحال مع أن ذلك الوقت وقت البيان والوجه استثناء فعل الصديق نفسه بكل حال إذ للنبي عليه السلام من الحرمة والإجلال وللصديق خلفه من الفضل والكمال ما ليس لغيرهما **قوله: (واستظهاره للثاني فيه نظر بل لا يصح إلخ)** ومما يؤيد كلام الجلال

ففي الصحيحين أن أبا بكر استخلف النبي ﷺ وعند الاستخلاف لا يحتاج المأمومون لنية، بل لو خرج الإمام من الصلاة أي أو الإمامة كما صرح به قولهم إذا جاز الاستخلاف مع عدم بطلان صلاة الإمام فمع بطلانها أولى ثم قدم هو أو بعض المؤمومين أو تقدم أجنبي ولو غير مقتد به بشرطه لم يحتاجوا لنية بالخليفة، كما يأتي فاندفع قول الجلال والصحابة أخرجوا أنفسهم إلخ، ووجه اندفاعه أن الجماعة باقية في حقهم لكن رابطة الأول زالت وخلفتها رابطة الثاني من غير استئناف نية متهم، وأما ثانياً فقد صرح القفال بأن الإمام لو اقتدى بآخر سقط اقتداؤهم به وصاروا منفردين ولهم الاقتداء بالإمام الثاني الذي اقتدى به الإمام لقصة الصديق، فقوله صاروا منفردين وإن كان ضعيفاً كما علم مما تقرر يرد قول الجلال أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به. وأما قوله واقتدوا بالنبي ﷺ أي تابعوه لما تقر رأنهم

ومما يؤيد كلام الجلال ما سيأتي في الاستخلاف أنه ممنوع قبل الخروج من الصلاة وقضية قول القفال لو اقتدى الإمام بآخر ففي بطلان صلاته قولان كما لو أحرم منفرداً ثم نوى جماعة يوافقه ما قاله الجلال من الجواز لأنه هو الراجح في المسألة وبنى القفال على الجواز تصيير المقتدين به منفردين وأن لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلاً بقصة أبي بكر وفي ذلك تصريح منه بما مر عن الجلال من أنها من قبيل إنشاء القدوة لا الاستخلاف وفي الخادم ما يؤيد ذلك شرح م ر ا هـ سم قال الرشيدي قوله م ر ومما يؤيد إلخ وجه التأييد أنه لو كان ما فعله الصديق من باب الاستخلاف لكان أخرج نفسه من الصلاة قبل تأخره عنه ﷺ لأنه شرط الاستخلاف أي والواقع في القصة خلاف ذلك لكن لك أن تقول إذا كان الاستخلاف فيها ثابتاً في الصحيحين لا يسوغ إنكاره وحينئذٍ فلا بد من جواب عن فعل الصديق ليوافق ما قالوه وأجاب عنه الشهاب سم بأنه ليس المراد بالاستخلاف في القصة الاستخلاف الشرعي اهـ. **قوله: (ففي الصحيحين أن أبا بكر استخلف إلخ)** قد يقال ليس الاستخلاف الشرعي سم.

قوله: (بشرطه) وهو عدم مخالفة غير المقتدي للإمام في ترتيب صلاته **قوله: (سقط اقتداؤهم به إلخ)** وهل يحتاجون حينئذٍ إلى نية المفارقة لوجود المتابعة ظاهراً أو لا فيه نظر ولعل الأول أقرب وأما لو أخرج الإمام نفسه من الإمامة بمجرد النية من غير تأخر ولا اقتداء بغيره فالوجه بقاء اقتدائهم به ووجوب متابعته لأن إخراجه نفسه من الإمامة لا يزيد على ترك نية الإمامة وذلك لا يمنع الاقتداء سم و ع ش **قوله: (وإن كان ضعيفاً)** في إطلاق تضعيفه نظر إذ مجرد اقتداء الإمام بآخر لا يستلزم تحقق استخلافه سم. **قوله: (مما تقرر)** أي في قوله ووجه اندفاعه إلخ **قوله: (يرد قول الجلال أخرجوا إلخ)** أي لأنه يدل على خروجهم من غير إخراج سم **قوله: (وأما قوله)** أي الجلال البلقيني سم **قوله: (أي تابعوه)** فيه أن ظاهر كلام الجلال أنهم أحدثوا نية الاقتداء سم **قوله: (لما تقرر إلخ)** تعليل لقوله أي تابعوه.

ما سيأتي في الاستخلاف من أنه ممنوع قبل الخروج من الصلاة بل من الإمامة وقضية قول القفال لو اقتدى الإمام بآخر ففي بطلان صلاته قولان كما لو أحرم منفرداً ثم نوى جماعة يوافقه ما قاله الجلال من الجواز لأنه هو الراجح في المسألة وبنى القفال على الجواز تصيير المقتدين به منفردين وأن لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلاً بقصة أبي بكر وفي ذلك تصريح منه بما مر عن الجلال من أنها من قبيل إنشاء القدوة لا الاستخلاف وفي الخادم ما يؤيد ذلك ش م ر.

قوله: (بأن الإمام لو اقتدى بآخر سقط اقتداؤهم به) ظاهره أنه لا يحتاج في صحة اقتدائه بآخر إلى إخراج نفسه من الإمامة قبل الاقتداء بل اقتداؤه بالآخر يتضمن خروجه من الإمامة وفيه نظر وهل يحتاج المقتدى به حينئذٍ إلى نية المفارقة لوجود المتابعة ظاهراً أو لا فيه نظر ولعل الأول أقرب وأما لو أخرج الإمام نفسه من الإمامة بمجرد النية من غير تأخر ولا اقتداء بغيره فالوجه بقاء اقتدائهم به ووجوب متابعته لأن إخراجه نفسه من الإمامة لا يزيد على ترك نية الإمامة وذلك لا يمنع الاقتداء خلافاً في ذلك لما يقتضيه إطلاق عبارة الشارح ويأتي في الاستخلاف آخر باب الجمعة سننبه عليه بهامش ذلك المحل وفاقاً لمقتضى قوله أول الفصل وأنها لا تنقطع بنية الإمام قطعها إلخ **قوله: (وإن كان ضعيفاً)** في إطلاق تضعيفه نظر إذ مجرد اقتداء الإمام بالآخر لا يستلزم تحقق استخلافه **قوله: (يرد قول الجلال أخرجوا أنفسهم)** أي لأنه يدل على خروجهم من غير إخراج **قوله: (وأما قوله)** أي الجلال **قوله: (أي تابعوه)** لا يقال كيف يلتئم هذا مع قول الجلال أخرجوا أنفسهم إلخ الذي اعترض عليه فيه بما تقدم فهذا حمل للمعطوف في كلام على ما ينافيه المعطوف عليه في ذلك الكلام لأنا نقول إنما يرد هذا لو كان إخراجهم أنفسهم عن الاقتداء مانعاً عن الاستخلاف وهو ممنوع **قوله: (أي تابعوه إلخ)** فيه أن

لا يحتاجون لنية، فصحيح كما صرحت به رواية الصحيحين والحاصل أن أبا بكر أخرج نفسه عن الإمامة بتأخره عنه ﷺ الثابت في الصحيحين، ثم نوى الاقتداء به ﷺ والصحابة بتقدمه ﷺ بعد استخلاف أبي بكر له صاروا مقتدين به وإن لم ينووا ذلك، ومعنى رواية والناس يقتدون بأبي بكر أنه كان يسمعهم تكبيره ﷺ لامتناع الاقتداء بالمأموم اتفاقاً.

تنبيه: في المجموع في روايات قليلة ذكرها البيهقي وغيره أن النبي ﷺ في مرض وفاته خلف أبي بكر، وأجاب الشافعي والأصحاب عنها إن صحت بأنها كانت مرتين مرة كان ﷺ مأموماً ومرة كان إماماً اهـ. وقد يجمع بأنه أولاً اقتدى بأبي بكر ثم تأخر أبو بكر واقتدى به ولعل الجمع بهذا أقرب لتصريحهم بأنه ﷺ لم يصل وراء أحد من أمته إلا وراء عبد الرحمن بن عوف في تبوك. **(وإن كان في ركعة أخرى)** غير ركعة الإمام متقدماً عليه أو متأخراً عنه، إذ لا يترتب عليه محذور لأنه يلغي نظم صلاة نفسه ويتبعه كما قال، **(ثم)** بعد اقتدائه به **(يتبعه)** وجوباً **(قائماً كان أو قاعداً)** مثلاً رعاية لحق الاقتداء ومر في فصل نية القدوة أنه لو اقتدى به ....

قوله: (بتأخره عنه إلخ) فيه أن مجرد تأخره عنه ﷺ لا يقتضي خروجه من الإمامة بل لا بد من تأخره عن المأمومين وتأخره عنه لا يستلزم تأخره عنهم بل عدم تأخره عن الجميع قطعي للقطع بأنه لم يصر وراء الجميع فالأوجه ما قاله الجلال من أنه أخرج نفسه بالنية نهاية وسم **قوله: (والصحابة إلخ)** أي وأن الصحابة إلخ **قوله: (ومعنى روايته إلخ)** إلى التنبيه في النهاية **قوله: (في المجموع)** خبر مقدم لما بعده مراداً به لفظه **وقوله: (في روايات)** خبر مقدم لقوله أن النبي إلخ **قوله: (عنها إن صحت)** أي تلك الروايات **قوله: (بأنها إلخ)** أي والقضية.

قوله: (انتهى) أي ما في المجموع **قوله: (وقد يجمع)** أي بين تلك الروايات والرواية السابقة عن الصحيحين **قوله: (لم يُصل إلخ)** أي صلاة كاملة قول المتن وإن كان في ركعة إلخ هو غاية ع ش **قوله: (غير ركعة الإمام)** إلى قوله ومر في النهاية والمغني **قوله: (متقدماً عليه إلخ)** أي في أفعاله **قوله: (لأنه يلغي صلاة نفسه إلخ)** أي في المستقبل لا في الماضي حتى إذا اقتدى بعد طمأنينة ركوعه بقائم حسب له هذا الركوع دون ما يأتي به مع الإمام بل ذاك للمتابعة سم و ع ش **قوله: (ثم يتبعه قائماً كان أو قاعداً مثلاً)** أي أو راكعاً أو ساجداً وقضية ذلك أنه لو اقتدى من في الركوع أو السجدة الأولى بمن في القيام قام من ركوعه أو سجوده إليه وعلى هذا هل يعتد له بركوعه أو سجوده الذي فعله قبل الاقتداء حتى إذا قام عنه إليه لا يلزمه قراءة الفاتحة الظاهر أن الأمر كذلك وقضيته أيضاً أنه لو اقتدى من في الاعتدال بمن في القيام وافقه وإن لزمه تطويل الاعتدال لأنه ليس باعتدال بل موافقة للإمام في قيامه انتهى سم وبقي ما لو اقتدى من في الجلوس بين السجدتين بمن في التشهد فهل له أن يأتي بالسجدة الثانية أم لا فيه نظر والأقرب بل المتعين الثاني لوجوب تبعية الإمام فيما هو فيه ثم إن كان الاقتداء في التشهد الأول وافق الإمام فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام إمامه وإن كان في الأخير وافقه فيما هو فيه

ظاهر كلام الجلال أنهم أحدثوا نية الاقتداء **قوله: (بتأخره عنه ﷺ)** فيه أمور أحدها أن مجرد تأخره عنه لا يقتضي خروجه من الإمامة بل لا بد من تأخره عن المأمومين وتأخره عنه لا يستلزم تأخره عنهم بل عدم تأخره عن الجميع قطعي للقطع بأنه لم يصر وراء الجميع الثاني أن الإمام إذا تأخر هل يجب على المأموم نية المفارقة أو لا لفواته صورة الاقتداء والمتجه الثاني ثم رأيت ما تقدم الثالث قد يتوهم بطلان صلاة المأموم بتأخر الإمام وليس كذلك لأن المبطل تقدم المأموم لا صيرورته متقدماً بلا تعد منه **قوله: (والصحابة بتقدمه)** أي صاروا مقتدين قال في شرح الإرشاد ويكره ذلك أي الاقتداء للمنفرد دون المأموم الآتي لما في المجموع من أنه لو افتتح جماعة ثم نقلها إلى جماعة أخرى بأن أحرم خلف جنب أو محدث جهل حاله ثم علم الإمام فخرج وتطهر ثم رجع فأحرم بالصلاة فألحق المأموم صلاته بصلاته ثانياً أو جاء آخر فألحق صلاته بصلاته بعد علمه بحدث الأول جاز ذلك بلا خلاف وتكون صلاة المأموم انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعة بخلاف من أحرم منفرداً وكذا إذا أحدث الإمام واستخلف فإن المأمومين نقلوا صلاتهم من جماعة إلى جماعة اهـ. وبه يعلم أنه لو كان في جماعة فنوى قطعها من غير تبين نقص في الإمام ثم اقتدى بإمام آخر كره له لوجود الخلاف في البطلان خلافاً لمن وهم فيه ولو فارق الأول لعذر أتم منفرداً ويكره له الاقتداء بآخر فيما يظهر اهـ. ما في شرح الإرشاد. **قوله: (لأنه يلغي نظم صلاة نفسه)** أي في المستقبل فلا ينافي أنه قد يلتزم أنه لا يلغيه في الماضي حتى إذا اقتدى بعد طمأنينة ركوعه بقائم

في تشهده انتظره ولا يتابعه، **(فإن فرغ الإمام أولاً فهو كمسبوق)** فيقوم ويتم صلاته وحينئذٍ يجوز الاقتداء به ولو في الجمعة واقتداؤه بغيره إلا فيها، **(أو)** فرغ **(هو)** أي المأموم أولاً **(فإن شاء فارقه)** بالنية وسلم ولا كراهة لأنه فراق لعذر **(وإن شاء انتظره)** بقيده السابق في فصل نية القدوة **(ليسلم معه)** وهو الأفضل **(وما أدركه المسبوق)** مع الإمام مما يعتد له به لا كالاعتدال وما بعده فإنه لمحض المتابعة فلا يكون من محلّ الخلاف، **(فأول صلاته)** وما يفعله بعد سلام الإمام فآخر صلاته للخبر المتفق عليه: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، ....

ثم أتى بسجدة بعد سلام إمامه وإن طال ما بين السجدتين وينبغي أن مثل الاقتداء في التشهد الأخير ما لو اقتدى به في السجدة الأخيرة من صلاته بعد الطمأنينة فينتظره في السجود ولا يتبعه فيما هو فيه ع ش بحذف **قوله: (في تشهده)** أي الأخير ومثله السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة والضابط أنه يتبعه إلا إذا كان المأموم في التشهد الأخير أو السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة بجيرمي ومر آنفاً عن ع ش ما يوافقه **قوله: (ولو في الجمعة)** ظاهره وإن نوى به المقتدي الجمعة فتحصل له الجمعة مع فعل أربعين لها وبذلك أفتى الشارح فلينظر سم **قوله: (واقتداؤه بغيره إلخ)** تقدم عن قريب عن النهاية والمغني ما يوافقه **قوله: (بالنية)** إلى قول المتن فيعيد في النهاية **قوله: (بالنية)**.

فرع: لو تلفظ بنية المفارقة عمداً بطلت صلاته كما هو واضح وفاقاً لما جزم به م ر سم على المنهج أي بخلاف ما لو كان ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل صلاته لكن الأقرب أنه يسجد للسهو حينئذٍ لأن القدوة اختلت بالتلفظ بنية المفارقة ع ش قول المتن **(وإن شاء انتظره)** قال في شرح العباب قال الأذرعي ويجب الجزم بحرمة الانتظار إذا كانت صلاة الإمام يقع بعضها خارج الوقت وهو ظاهر إن شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها وإلا جاز لأنه مدّ لها وهو حينئذٍ جائز كما مر انتهى اهـ سم **قوله: (بقيده السابق إلخ)** أي بأن لا يحدث جلوس تشهد لم يحدثه إمامه ع ش عبارة سم يحتمل أن مراده أن لا يكون الانتظار في جلوس أحدثه ولم يحدثه الإمام كما في مصلي المغرب خلف العشاء مثلاً اهـ. **قوله: (وهو الأفضل)** أي على قياس ما مر في اقتداء الصبح بالظهر مغني عبارة سم وكونه الأفضل لا ينافي أنه لا فضيلة فيه من حيث الجماعة اهـ. وعبارة ع ش والرشيدي قد يقال كيف يكون أفضل مع حكمه بكراهة الاقتداء وقد يجاب بأن سبب ذلك ما في المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافي الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر انتهى عميرة اهـ **قوله: (فإنه)** أي فعل ما لا يعتد له **قوله: (وما يفعله)** إلى قول المتن فيعيد في المغني **قوله: (وما فاتكم فأتموا)** قد يقال حمل فأتموا على ظاهره

حسب له هذا الركوع دون ما يأتي به مع الإمام بل ذاك للمتابعة **قوله: (في المتن ثم يتبعه أقائماً كان أو قاعداً مثلاً)** أي أو راكعاً أو ساجداً وقضية ذلك أنه لو اقتدى من في الركوع أو السجدة الأولى بمن في القيام قام من ركوعه أو سجوده إليه وعلى هذا فهل يعتدّ له بركوعه أو سجوده الذي فعله قبل الاقتداء حتى إذا قام عنه إليه لا يلزمه قراءة الفاتحة الظاهر أن الأمر كذلك وقضيته أيضاً أنه لو اقتدى من في الاعتدال بمن في القيام وافقه وإن لزمه تطويل الاعتدال وفي هذا كلام تقدم في هامش فصل تجب متابعة الإمام فراجعه ثم بعد ذلك وقع البحث فيما لو اقتدى من في السجدة الأولى من آخر صلاته بمن في القيام فهل يجوز له انتظاره في السجود وجوز م ر أنه يجوز له انتظاره فيه وقد يؤيده أنه لو اقتدى مصلي المغرب بالظهر فإنه يجوز له انتظاره في سجود ركعته الأخيرة كما هو الظاهر فليتأمل **قوله: (ولو في الجمعة)** ظاهره وإن نوى به المقتدي الجمعة فتحصل له الجمعة لفعله إياها جماعة مع فعل أربعين لها وبذلك أفتى الشارح فلينظر.

قوله: (في المتن وإن شاء انتظره) قال في شرح العباب واستشكل جواز الانتظار بأنه يلزم عليه تكرره بتكرر الاقتداء ويرد بأنه لا محذور فيه في ذلك خلافاً لمن وهم فيه قال الأذرعي ويجب الجزم بحرمة الانتظار إذا كانت صلاة الإمام يقع بعضها خارج الوقت وهو ظاهر إن شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها وإلا جاز لأنه مدّ لها وهو حينئذٍ جائز كما مر اهـ **قوله: (بقيده السابق)** يحتمل أن مراده أن لا يكون الانتظار في جلوس أحدثه لم يحدثه الإمام كما في مصلي المغرب خلف العشاء مثلاً **قوله: (وهو الأفضل)** وكونه الأفضل لا ينافي أنه لا فضيلة فيه من حيث الجماعة بدليل قوله السابق مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة إذا كانت فضيلة الجماعة فاتته لم تحصل في السلام مع الإمام فقول المحلي وظاهر أنها لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار في غير ذلك مما لم يحكم بفوات الجماعة فيه كما في الصبح خلف الظهر فليتأمل **قوله: (وما فاتكم فأتموا)** قد يقال حمل فأتموا على ظاهره وتأويل واقض ما سبقك ليتفقا ليس أولى من العكس إلا أن توجه

والإتمام يستلزم سبق ابتداء. فخبر مسلم «واقض ما سبقك» يحمل القضاء فيه على المعنى اللغوي لأنه مجاز مشهور على أنه يتعين ذلك لاستحالة حقيقة القضاء الشرعية هنا، **(فيعيد في الباقي)** من الصبح مثلاً من أدرك ثانيتها معه التي هي أولى المأموم وقنت معه فيها كما هو السنة كما مر وأفاده قوله يعيد، **(القنوت)** لأن محله آخر الصلاة وفعله قبله مع الإمام لمحض المتابعة، **(ولو أدرك ركعة من المغرب)** مع الإمام **(تشهد في ثانيته)** إذ هي محل تشهده الأول وتشهده مع الإمام في أولى نفسه لمحض المتابعة وهذا إجماع منا ومن المخالف وهو حجة لنا على أن ما يدركه معه أول صلاته، ومر أنه لو أدركه في أخيرتي رباعية مثلاً فإن أمكنه فيهما قراءة السورة معه قرأ وإلا قرأهما من غير جهر لأنه صفة لا تقضى في أخيرتي نفسه تداركاً لهما لعذره، **(وإن أدركه)** أي المأموم الإمام **(راكعاً أدرك الركعة)** أي ما فاته من قيامها وقراءتها وإن قصر بتأخير تحرمه لا لعذر حتى ركع للخبر الصحيح بذلك، وبه علم أنه لا يسن الخروج من خلاف جمع من أصحابنا وغيرهم أنه لا يدركها لمخالفتهم لسنة صحيحة، فقول الأذرعي الاحتياط توقي ذلك إلا أن يضيق الوقت أو تكون ثانية الجمعة يرد بما ذكرته ولو ضاق الوقت وأمكنه إدراك ركعة بإدراك ركوعها مع من يتحمل

وتأويل واقض ما سبق ليتفقا ليس أولى من العكس إلا أن توجه الأولوية باستحالة حقيقة القضاء الشرعية إلا أن يقال يحتمل أن له حقيقة أخرى شرعية سم **قوله: (فخبر مسلم إلخ)** أي الموهم سبق الآخر **قوله: (فمحمول على القضاء إلخ)** وقد يقال وهو وإن حملناه على المعنى اللغوي فلفظ ما سبقك يشعر بما فر منه رشيدي **قوله: (يتعين ذلك)** أي حمله على القضاء اللغوي ع ش **قوله: (لاستحالة حقيقة القضاء إلخ)** أي لأنه عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها مغني وقد تمنع دلالة هذه الاستحالة على التعين لجواز أن للقضاء شرعاً معنى آخر كوقوع الشيء في غير محله وإن كان في وقته سم على حج اهـ ع ش **قوله: (مثلاً)** أي أو من الوتر في النصف الأخير من رمضان **قوله: (لأن محله)** إلى قول المتن وإن أدركه في النهاية والمغني إلا قوله من غير جهر لأنه صفة لا تقضى **قوله: (ومن المخالف)** وهو مالك وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنهما بجيرمي **قوله: (ومر)** أي في صفة الصلاة **قوله: (مثلاً)** أي أو ثلاثيته كالمغرب وفي الحلبي عن الإيعاب أنه يكرر السورة مرتين في ثالثة المغرب اهـ **قوله: (وإلا قرأهما)** الأولى هنا وفي قوله الآتي لهما الإفراد **قوله: (لأنه إلخ)** علة لقوله من غير جهر والضمير للجهر **وقوله: (في أخيرتي إلخ)** متعلق بقوله قرأهما **قوله: (تداركاً إلخ)** عبارة المغني لئلا تخلو صلاته منها اهـ. وعبارة الرشيدي قوله تداركاً إلخ أي لئلا تخلو صلاته عن قراءة السورة حيث لم يفعلها ولم يدركها مع الإمام وليس المراد التدارك بمعنى القضاء بدليل أنه لو أدرك القراءة في أخيرتي الإمام فعلها ولا تدارك اهـ **قوله: (أي المأموم)** إلى قوله وبه علم في المغني وإلى قول المتن ويكره في النهاية قول المتن **(راكعاً)** أي أو قريباً من الركوع بحيث لا يمكنه قراءة الفاتحة جميعها قبل ركوعه شرح بأفضل قول المتن **(أدرك الركعة)** ظاهره أنه لا فرق في إدراكها بذلك بين أن يتم الإمام الركعة ويتمها معه أو لا كأن أحدث في اعتداله وهو كذلك نهاية ومغني قال ع ش قوله في اعتداله أي أو في ركوعه بعد طمأنينة المسبوق اهـ زاد الرشيدي ويشمل هذا قوله الآتي قريباً فلا يضر طرو حدثه إلخ وصرح به الشهاب ابن حجر نقلاً عن القاضي في شرح العباب اهـ **قوله: (أي ما فاته من قيامها إلخ)** أي ولا ثواب له فيها لأنه إنما يثاب على فعله وغاية هذا أن الإمام تحمل عنه لعذره ع ش وفي البجيرمي عن الشوبري قوله أدرك الركعة أي وثوابها كما في المحلي في كتاب الصوم حتى ثواب جماعتها اهـ **قوله: (وبه)** أي بذلك الخبر **قوله: (لمخالفتهم إلخ)** متعلق بعدم سن الخروج من الخلاف وعلة له **قوله: (توقي ذلك)** أي خلاف الجمع **قوله: (يرد إلخ)** خبر فقول الأذرعي إلخ **قوله: (ولو ضاق الوقت إلخ)** أي عما يسع ركعة كاملة ع ش **قوله: (لزمه الاقتداء به)** ظاهره وإن عذر بالتأخير وفيه وقفة سم على حج اهـ رشيدي.

الأولوية باستحالة حقيقة القضاء الشرعية إلا أن يقال يحتمل أن له حقيقة أخرى شرعية **قوله: (لاستحالة حقيقة القضاء إلخ)** قد تمنع دلالة هذه الاستحالة على التعين لجواز أن للقضاء شرعاً معنى آخر كوقوع الشيء في غير محله وإن كان في وقته **قوله: (لزمه الاقتداء به)** ظاهره وإن عذر بالتأخير وفيه وقفة **قوله: (فلا يضر طرو حدثه إلخ)** قال في شرح العباب ولو أحدث الإمام في سجوده لم يؤثر في إدراك المأموم الركعة بلا خلاف كما في المجموع قال لأنه أدرك ركوعاً محسوباً للإمام ذكره البغوي وغيره وهو ظاهر والذي يظهر أن حدثه بعد أن أدركه المأموم في الركوع واطمأن كذلك أخذاً من العلة المذكورة ثم رأيت القاضي صرح بما يؤيد ما ذكرته إلخ اهـ.

عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر، **(قلت)** إنما يدركها **(بشرط أن)** يكون ذلك الركوع محسوباً له كما يفيده كلامه في الجمعة بأن لا يكون محدثاً عنده فلا يضر طرو حدثه بعد إدراك المأموم له معه ولا في ركوع زائد سها به، وسنذكر في الكسوف أن ركوع صلاته الثاني لا يدرك به الركعة أيضاً، لأنه وإن حسب له بمنزلة الاعتدال وأن **(يطمئن)** بالفعل لا بالإمكان يقيناً **(قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع والله أعلم ولو شك في إدراك حد الإجزاء)** بأن شك هل اطمأن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، **(لم تحسب ركعته في الأظهر)** وكذا إن ظن إدراك ذلك بل أو غلب على ظنه لأن هذا رخصة وهي لا بد من تحقق سببها فلم ينظر لأصل بقاء الإمام فيه ويسجد الشاك للسهو، ....

قوله: (لزمه الاقتداء إلخ) كان وجْهه لتصير صلاته أداء لا قضاء ويظهر أنه لو كان ذلك وسيلة إلى وقوع جميع الصلاة في الوقت وجب أيضاً لئلا يؤدي تركه إلى إخراج جزء من الصلاة عن الوقت بصري أقول كلام الشارح والنهاية المتقدم في شرح ولو أحرم منفرداً إلخ كالصريح في خلاف ما استظهره وعلى فرض تسليمه ينبغي تقييده بما مر آنفاً في هامش قول المصنف وإن شاء انتظر **قوله: (إنما يدركها)** إلى قول المتن قبل ارتفاع إلخ في المغني وإلى قوله ويكبر في النهاية **قوله: (بشرط أن يكون ذلك الركوع محسوباً إلخ)** ولو أتى المأموم مع الإمام الذي لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بأن أدرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لأن الإمام لم يتحمل عنه شيأ نعم إن علم سهوه أو حدثه ثم نسي لزمته الإعادة لتقصيره كما علم مما مر نهاية ومغني **قوله: (بعد إدراك المأموم له معه)** ظاهره وإن لم يدرك السجود سم بل وإن لم يدرك الاعتدال كما مر عن النهاية والمغني والإيعاب **قوله: (أن ركوع صلاته الثاني)** أي من الركعة الثانية أو الأولى إذا كان المأموم موافقاً للإمام في صلاته لما مر من عدم صحة نحو المكتوبة بمصلي الكسوف في الركعة الأولى مطلقاً ع ش **قوله: (لا تدرك به الركعة)** أي ركعة الكسوف نعم لو اقتدى به أي في الركعة الثانية من الكسوف فيه غير مصليها أدرك الركعة لأنه أدرك معه ركوعاً محسوباً شرح م ر ا هـ سم قال الرشيدي قوله غير مصليها أي أو مصليها كسنة الظهر فيما يظهر اهـ **قوله: (لا بالإمكان إلخ)** وصورة الإمكان كأن زاد في انحنائه على أقل الركوع قدراً لو تركه لاطمأن **وقوله: (يقيناً)** متعلق بيطمئن ع ش **قوله: (يقيناً)** إلى قوله ويسجد الشاك في المغني **قوله: (يقيناً)** وذلك بالمشاهدة في البصير وبوضع يده على ظهره في الأعمى بجيرمي قول المتن **(قبل ارتفاع الإمام إلخ)** دخل فيه ما لو كان الإمام أتى بأكمل الركوع أو زاد في الانحناء ثم اقتدى به المأموم فشرع الإمام في الرفع والمأموم في الهوي واطمأن يقيناً قبل مفارقة الإمام في ارتفاعه لأقل الركوع وهو ظاهر ويصرح به كلام شيخنا الزيادي ع ش قول المتن **(ولو شك إلخ)** أي المسبوق المقتدي ابتداء وأما إذا قرأ المنفرد الفاتحة ثم اقتدى بمن في الركوع ثم شك في إدراك حد الإجزاء فلا يضر لأنه لما أتى بالفاتحة قبل الركوع كان بمنزلة الموافق فيدرك الركعة وإن لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام أو شك وفاقاً لم ر ا هـ سم **قوله: (وكذا إن ظن إلخ)** أي وإن نظر فيه الزركشي نهاية ومغني **قوله: (بل غلب على ظنه)** يتجه الاكتفاء بالاعتقاد الجازم م ر ا هـ سم عبارة الكردي على بافضل قوله يقيناً هذا منقول المذهب وفي سم على التحفة نقلاً عن بحث م ر أنه يكفي الاعتقاد الجازم عبارة القليوبي على المَحلّي ومثل اليقين ظن لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيد أو أعمى واعتمده شيخنا الرملي ونظر العلامة ملا إبراهيم الكوراني في منقول المذهب بما بينته في الأصل وكذلك نظر فيه الزركشي ولا يسع الناس إلا هذا وإلا لزم أن المقتدي بالإمام في الركوع مع البعد لا يكون مدركاً للركعة مطلقاً اهـ وعبارة عميرة ونقل عن الفارقي أنه إذا كان المأموم لا يرى الإمام فالمعتبر أن يغلب على ظنه أنه أدرك الإمام في القدر المجزىء اهـ **قوله: (ويسجد الشاك إلخ)** يؤخذ من التعليل أن محله إن استمر الشك إلى ما بعد سلام الإمام بصري **قوله:**

قوله: (بعد إدراك المأموم له معه) ظاهره وإن لم يدرك السجود **قوله: (وسنذكر في الكسوف أن ركوع صلاته الثاني لا يدرك به الركعة)** أي ركعة الكسوف نعم لو اقتدى به فيه غير مصليها أي في الركعة الثانية أي من الكسوف أدرك الركعة لأنه أدرك معه ركوعاً محسوباً شرح م ر **قوله: (وأن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع والله أعلم ولو شك في إدراك حد الإجزاء لم تحسب ركعته)** وقع البحث هل يجري ذلك في منفرد قرأ الفاتحة ثم اقتدى بمن في الركوع فهل يشترط في إدراك الركعة أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع ويضره الشك في إدراك حد الإجزاء لأنه لما لم يدرك بعد اقتدائه قدر الفاتحة كان بمنزلة المسبوق فله حكمه أو لا يجري ذلك فيه لأنه لما أتى بالفاتحة قبل ركوع الإمام كان بمنزلة الموافق فيدرك الركعة وإن لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام أو شك فيه نظر والظاهر وفاقاً لم ر الثاني فليتأمل **قوله: (وكذا إن ظن إلخ)**

لأنه شاك بعد سلام الإمام في عدد ركعاته فلم يتحمله عنه، **(ويكبر)** المسبوق **(للإحرام ثم للركوع)** ومثله هنا وفيما يأتي مريد سجدة تلاوة خارج الصلاة لأنه تعارض في حقه قرينتا الافتتاح والهوي لاختلافهما، وحينئذٍ لا يحتاج لنية إحرام بالأولى إذ لا تعارض ويظهر أن محله إن عزم عند التحرم على أن يكبر للركوع أيضاً، أما لو كبر للتحرم غافلاً عن ذلك ثم طرأ له التكبير للركوع فكبر له فلا تفيده هذه التكبيرة الثانية شيأ بل يأتي في الأولى التفصيل الآتي، **(فإن نواهما)** أي الإحرام والركوع **(بتكبيرة)** واحدة اقتصر عليها **(لم تنعقد)** صلاته **(على الصحيح)** لأنه شرك بين فرض وسنة مقصودة فأشبه نية الظهر وسنته لا الظهر والتحية، **(وقيل تنعقد)** له **(نفلاً)** كما لو أخرج خمسة دراهم مثلاً ونوى بها الفرض والتطوّع فإنها تقع له تطوّعاً وعلى الأول يفرق بأن النية، ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا وأيضاً فالنفل ثم لا يحتاج لنية فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك وهنا لا ينعقد إلا بنيته فأثر فيه اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور،

(لأنه شاك إلخ) يؤخذ منه أنه لا سجود فيما لو اقتدى مصلي المغرب بمصلي العشاء في ركوع الإمام وشك في إدراك حد الإجزاء لأنه وإن ألغى هذه لكن ثالثته يدركها مع الإمام كما هو ظاهر سم قول المتن **(ويكبر للإحرام)** أي وجوباً كغيره في القيام أو بدله فإن وقع بعضه في غير القيام أي بأن كان في محل لا تجزىء فيه القراءة لم تنعقد صلاته فرضاً ولا نفلاً نهاية ومغني وعميرة قال الرشيدي قوله لم تنعقد صلاته فرضاً ولا نفلاً ظاهره ولو جاهلاً يوافقه ما نقل عنه في شرح هدية الناصح لكن يخالفه ما قدمه في هذا الشرح في صفة الصلاة قبيل الركن الثاني اهـ. وقال ع ش قوله م ر فرضاً ولا نفلاً كذا في نسخة وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل لكنه قال في صفة الصلاة ما نصه أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلاً انقلب نفلاً لعذره إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم اهـ وهو الأقرب لما علل به اهـ. ويأتي آنفاً عن سم عن شرح الإرشاد ما يوافقه **قوله: (المسبوق)** أي الذي أدرك إمامه في الركوع مغني قول المتن **(ثم للركوع)** أي ندباً لأنه محسوب له فندب له التكبير نهاية ومغني **قوله: (ومثله هنا وفيما يأتي سجدة تلاوة إلخ)** فيكبر للإحرام بها ثم يهوي للسجود سم **قوله: (وحينئذٍ)** أي حين إذ يكبر لكل منهما سم **قوله: (ويظهر أن محله إلخ)** أي عدم الاحتياج فهذا تقييد لقوله وحينئذٍ لا يحتاج إلخ الظاهر في أنه يكفي تعدد التكبير مطلقاً وبه يندفع اعتراض سم بما نصه قوله إذ لا تعارض فيه نظر بل التعارض ثابت حين الإتيان بالأولى لانفرادها حينئذٍ وتبين عدم الانفراد عند الثانية لا يفيد فلو شرط هنا عند الابتداء نية الإحرام أو نحوها كعزم الإتيان بالتكبير للركوع كان متجهاً وإن كان خلاف ظاهر كلامهم اهـ **قوله: (إن عزم عند التحرم إلخ)** يتردد النظر فيما لو عزم عند التحرم على الإتيان بتكبيرتين ثم أتى بواحدة من غير قصد تحرم ثم أعرض عن الثاني هل تصح الصلاة الظاهر نعم بصري أي كما يفهمه قول الشارح أما لو كبر للتحرم إلخ **قوله: (للتحرم)** أي حين التحرم قول المتن **(فإن نواهما بتكبيرة إلخ)** أفهم أنه لا يضر الإطلاق فيما لو أتى بتكبيرتين لصرف الأولى للتحرم مع عدم المعارض والثانية للركوع وهو ظاهر وفي فتاوي الشارح م ر ما يوافقه وبهذه يسقط ما نظر به سم على حج في هذه الصورة ونص الفتاوي سئل عمن وجد الإمام راكعاً فكبر وأطلق ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته فأجاب تصح صلاته خلافاً لبعضهم ع ش أقول هذه الفتوى تخالف قول الشارح المتقدم ويظهر إلخ كما يخالف كلام سم المتقدم هنا وإن قوله أي ع ش مع عدم المعارض يقبل المنع فلا يدفع إشكال سم المتقدم **قوله: (أي الإحرام)** إلى قوله وعلى الأولى في المغني إلا قوله واحدة إلى المتن وإلى قوله وتزاد في النهاية إلا قوله اقتصر عليها وقوله ولعل إلى المتن **قوله: (اقتصر عليها)** يفهم الانعقاد إذا لم يقتصر بأن أتى بتكبيرتين ونواهما بالأولى لكن قضية تعليل الصحيح عدم الانعقاد وهو الوجه سم.

يتجه الاكتفاء بالاعتقاد الجازم م ر **قوله: (لأنه شاك بعد سلام الإمام إلخ)** يؤخذ منه أنه لا سجود فيما لو اقتدى مصلي المغرب بمصلي العشاء في ركوع الإمام وشك في إدراك حد الإجزاء لأنه وإن ألغى هذه لكن ثالثته يدركها مع الإمام كما هو ظاهر **قوله: (ومثله هنا وفيما يأتي مريد سجدة تلاوة إلخ)** فيكبر للإحرام بها ثم يهوي للسجود **قوله: (وحينئذٍ)** أي حين إذ يكبر لكل منهما **قوله: (إذ لا تعارض)** فيه نظر بل التعارض ثابت حين الإتيان بالأولى لانفرادها حينئذٍ وتبين عدم الانفراد عند الثانية لا يفيد فلو شرط هنا عند الإطلاق نية الإحرام أو نحوها كعزم الإتيان بالتكبير للركوع كان متجهاً وإن كان خلاف ظاهر كلامهم. **قوله: (اقتصر عليها)** يفهم الانعقاد إذا لم يقتصر بأن أتى بتكبيرتين ونواهما بالأولى لكن قضية تعليل الصحيح عدم الانعقاد وهو الوجه.

ولعل هذا هو ملحظ من قال لا جامع معتبر بين المسئلتين، **(وإن)** نوى بها التحرم فقط وأتمها وهو إلى القيام مثلاً أقرب منه إلى أقل الركوع انعقدت صلاته وإن، **(لم ينو)** بها **(شيأً لم تنعقد)** صلاته **(على الصحيح)** لأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه وقرينة الهوي تصرفها إليه فاحتيج لقصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط لتعارضهما، وبه يرد استشكال الأسنوي له بأن قصد الركن لا يشترط لأن محله حيث لا صارف وهنا صارف كما علمت وعلم من كلامه ما بأصله أن نية الركوع فقط كذلك إذ لا تحرم وكذا نية أحدهما مبهماً للتعارض هنا أيضاً ويزاد سادسة وهي ما لو شك أنوى بها التحرم وحده أو لا إذ الظاهر في هذه البطلان أيضاً، **(ولو أدركه)** أي الإمام **(في اعتداله)** مثلاً **(فما بعده انتقل معه)** وجوباً نعم يظهر فيما لو أحرم وهو في جلسة الاستراحة أنه لا يلزمه موافقته فيها أخذاً مما مر أن المخالفة فيها غير فاحشة، ومر في شرح ولو فعل في صلاته غيرها ما يتعلق بما هنا فراجعه، **(مكبراً)** ندباً وإن لم يحسب له موافقة له في تكبيره، **(والأصح أنه يوافقه)** ندباً أيضاً **(في)** أذكار ما أدركه معه وإن لم يحسب له كالتحميد والدعاء و **(التشهد والتسبيحات)** وقيل تجب موافقته في التشهد الأخير وغلط وقيل تجب في القنوت والتشهد الأول واعترض ندب

قوله: (ولعل هذا إلخ) أي الفرق الثاني وفي النهاية والمغني ما نصه على أن القياس مدفوع وليس فيه جامع معتبر لأن صدقة الفرض ليست شرطاً في صحة صدقة النفل فإذا بطل الفرض صح النفل بخلاف تكبيرة الإحرام فإنها شرط في صحة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما حينئذٍ اهـ. **قوله: (وهو إلى قيام مثلاً)** أي إن كان فرضه القيام رشيدي **قوله: (أقرب منه إلى أقل الركوع)** يخرج ما إذا صار بينهما على السواء عبارة شرح الإرشاد تدخله وهي وأن يتمها أي التكبيرة الواحدة التي اقتصر عليها أي ناوياً الإحرام فقط قبل أن يصير أقرب إلى أقل الركوع وإلا لم تنعقد إلا للجاهل فتنعقد له نفلاً أما إذا نوى الركوع وحده أو مع التحرم أو أحدهما لا بعينه أو أطلق فلا تنعقد صلاته فرضاً مطلقاً ولا نفلاً ما لم يكن جاهلاً انتهت ا هـ سم وتقدم عن ع ش اعتماده **قوله: (لم تنعقد صلاته)** ظاهر كلامهم ولو جاهلاً وهو مما تعم به البلوى ويقع كثيراً للعوام وفي شرح الإرشاد وتنعقد نفلاً للجاهل اهـ حلبي وتقدم عن سم و ع ش ما يوافقه **قوله: (عنهما)** الأولى عن الثاني **قوله: (وبه يرد إلخ)** أي بالتعليل المذكور **وقوله: (له)** أي للصحيح المذكور **وقوله: (محله)** أي عدم الاشتراط **قوله: (من كلامه)** أي المصنف **قوله: (إذ الظاهر إلخ)** هل هو على إطلاقه أو يقيد بما إذا طال الزمن أو مضى معه ركن لأن الشك فيما ذكر لا يزيد على الشك في أصل النية محل تأمل ولعل الثاني أوجه وإن كان خلاف ظاهر إطلاقه بصري **قوله: (مثلاً)** يغني عنه قول المصنف فما بعده **قوله: (وهو إلخ)** أي الإمام إلا أن يدخل بذلك الانتقال إلى ركوع الإمام مع علمه بأنه لا يمكن له الطمأنينة قبل قيام الإمام من أقل الركوع **قوله: (أخذاً مما مر)** أي قبيل قول المتن إلا تكبيرة الإحرام **وقوله: (ومر في شرح إلخ)** أي في فصل تبطل بالنطق بحرفين كردي **قوله: (وإن لم تحسب)** الظاهر التذكير قول المتن **(في التشهد إلخ)** ويوافقه في إكمال التشهد أيضاً نهاية ومغني **قوله: (ندباً)** إلى قوله وغلط في النهاية والمغني **قوله: (في أذكار ما أدركه إلخ)** هذا قد يخرج رفع اليدين عند قيام الإمام من التشهد الأول حيث لم يكن أولاً للمأموم ويظهر الآن أنه يأتي به متابعة لإمامه ونقل عن حج في شرح الإرشاد أنه يأتي به وإن لم يأت به إمامه فليراجع ع ش وفي البجيرمي ما نصه قال الشوبري وأفهم كلامه هنا وصرحوا به أنه لا يوافقه في كيفية الجلوس بل يجلس مفترشاً وإن كان الإمام متوركاً ومنه يؤخذ أنه لا يوافقه في رفع اليدين عند قيام الإمام من تشهده الأول حيث لم يكن أولاً للمأموم انتهى اهـ. أقول وفي الأخذ توقف **قوله: (كالتحميد)** أي في الاعتدال بجيرمي **قوله: (والدعاء)** أي حتى عقب التشهد والصلاة على النبي ﷺ كما اعتمد ذلك شيخنا الرملي ووجهه بأن الصلاة لا سكوت فيها سم على المنهج اهـ ع ش.

قوله: (أقرب منه إلى أقل الركوع) يخرج ما إذا صار بينهما على السواء وعبارة شرح الإرشاد تدخله فتأمله وهي وأن يتمها أي التكبيرة الواحدة التي اقتصر عليها ناوياً الإحرام فقط قبل أن يصير أقرب إلى أقل الركوع وإلا لم تنعقد إلا للجاهل فتنعقد له نفلاً أما إذا نوى الركوع وحده أو مع التحرم أو أحدهما لا بعينه أو أطلق فلا تنعقد صلاته فرضاً مطلقاً ولا نفلاً ما لم يكن جاهلاً اهـ. وقال في شرح العباب ما نصه قيل محل عدم الانعقاد فيما ذكر في العالم أما الجاهل فالقياس أنها تنعقد له نفلاً مطلقاً كمن أخرج خمسة دراهم إلى آخر ما بينه فراجعه والنظر قوي جداً في نحو نية الركوع وحده كما لا يخفى بل يجب أن لا يكون هذا مراداً.

الموافقة في التشهد بأن فيه تكرير ركن قولي وفي إبطاله خلاف ويرد بشذوذه أو منع جريانه هنا، لأنه لصورة المتابعة وبه يتجه موافقته في الصلاة حتى على الآل ولو في تشهد المأموم الأول ولا نظر لعدم ندبها فيه لما تقرر أن ملحظ الموافقة رعاية المتابعة لا حال المأموم، (و) الأصح **(أن من أدركه)** أي الإمام فيما لا يحسب له كأن أدركه **(في سجدة)** أولى أو ثانية مثلاً **(لم يكبر للانتقال إليها)** لأنه لم يتابعه في ذلك ولا هو محسوب له بخلاف الركوع وأفهم قوله إليها ما قدمه أنه يكبر بعد ذلك إذا انتقل معه من السجود أو غيره موافقة له وخرج بأولى أو ثانية ما لو أدركه في سجدة التلاوة.

قال الأذرعي: فالذي ينقدح أنه يكبر للمتابعة فإنها محسوبة له، قال: وأما سجدتا السهو فينقدح في التكبير لهما خلاف من الخلاف في أنه يعيدهما آخر صلاته أو لا إن قلنا لا كبر وإلا فلا اهـ.

وفي كون التلاوة محسوبة له نظر ظاهر إذ من الواضح أنه إنما يفعلها للمتابعة فحينئذ الذي يتجه ....

قوله: (بأن فيه تكرير ركن إلخ) انظر من أين لزم التكرير المذكور مع اختلاف محل هذا التشهد وما يأتي به بعد سم **قوله: (بشذوذه إلخ)** أي الخلاف المذكور **قوله: (حتى على الآل)** كذا م ر ا هـ سم **قوله: (ولو في تشهد المأموم الأول)** خلافاً للنهاية عبارته وظاهر كلامهم أنه يوافقه حتى في الصلاة على الآل في غير محل تشهده وهو ظاهر اهـ قال الرشيدي قوله م ر في غير محل تشهده أي بأن كان تشهداً أولاً له فلا يأتي بالصلاة على الآل وهو ظاهر لإخراجه التشهد الأول عما طلب فيه وليس هو حينئذٍ لمجرد المتابعة وأظن قد تقدم في صفة الصلاة في الشرح ما يؤخذ منه ما ذكرته لكن الشهاب ابن حجر يخالف في ذلك وكان الشارح م ر أشار بما ذكر إلى مخالفته فليراجع اهـ. **قوله: (أي الإمام)** إلى قوله اهـ. في المغني وإلى قوله وكذا الناسي في النهاية إلا قوله والمراد إلى وإن سها قول المتن **(في سجدة إلخ)** الظاهر أنه يشترط شروط ما أدركه فيه كطمأنينة السجود فإن تركها عمداً بطلت صلاته م ر ا هـ سم **قوله: (مثلاً)** أي أو جلوس بين السجدتين أو تشهد أول أو ثان مغني عبارة النهاية ومثلها كل ما لا يحسب له اهـ **قوله: (ولا هو محسوب له)** قال شيخنا ع ش في الحاشية يؤخذ منه أنه لا يجب عليه وضع الأعضاء السبعة في هذا السجود وفي هذا الأخذ نظر ظاهر إذ لا توجد حينئذٍ حقيقة السجود فلا يصدق عليه أنه تابعه في السجود على أن هذا الأخذ مبني أن الضمير في ولا هو إلخ للسجود وظاهر أنه ليس كذلك بل هو كالإشارة التي قبلها للانتقال المذكور كما هو ظاهر وحاصل التعليل الذي في الشرح أن التكبير إما أن يكون للمتابعة أو للمحسوبية له والانتقال المذكور ليس واحداً منهما رشيدي أقول تقدم آنفاً عن سم ما يوافق النظر وأما قوله وظاهر أنه ليس إلخ فصريح صنيع المغني أن الضمير للسجود والإشارة للانتقال **قوله: (بخلاف الركوع)** أي فإنه محسوب له نهاية **قوله: (ما قدمه إلخ)** أي المصنف في قوله ولو أدركه في اعتداله إلخ **قوله: (قال الأذرعي إلخ)** عبارة المغني والأولى كما قال الأذرعي أن يقال أنه يكبر في سجدة التلاوة لأنها محسوبة له أي إذا كان سمع قراءة آية السجدة وأما سجود السهو فينبني على الخلاف في أنه يعيده في آخر صلاته أم لا إن قلنا بالأول وهو الصحيح لم يكبر وإلا كبر اهـ. **قوله: (ينقدح)** أي يظهر ظهوراً واضحاً ع ش **قوله: (للمتابعة)** قد يتجه إسقاطه إذ لا متابعة هنا وإنما كبر لأنها محسوبة له لا للمتابعة في الانتقال إليها إذ لا متابعة في ذلك وكان ينبغي إبدال قوله للمتابعة بقوله للانتقال سم **قوله: (وإلا فلا)** أي وهو الراجح ع ش **قوله: (وفي كون الثلاثة إلخ)** أي سجود التلاوة وسجدتي السهو وكان الصواب وفي كون سجدة التلاوة لأن سجدتي السهو لم ينقل فيهما عن أحد أنهما محسوبتان له وإنما هما لمحض المتابعة بخلاف سجدة التلاوة ع ش عبارة الرشيدي ولا يخفى أنه كان المناسب وفي كون سجود التلاوة محسوباً وإلا فالأذرعي لم يدع حسبان سجدتي السهو له وإنما بنى التكبير وعدمه فيهما على الخلاف المقرر فيهما اهـ. **قوله: (حينئذٍ الذي يتجه إلخ)** فإن قيل يمكن حمل كلام الأذرعي بالنسبة لسجدة

قوله: (بأن فيه تكرير ركن قولي) انظر من أين لزم التكرير المذكور مع اختلاف محل هذا التشهد وما يأتي به بعد **قوله: (حتى على الآل)** كذا م ر **قوله: (في المتن في سجدة إلخ)** الظاهر أنه يشترط شروط ما أدركه فيه كطمأنينة السجود فلو تركها عمداً بطلت صلاته م ر **قوله: (قال الأذرعي فالذي ينقدح أنه يكبر للمتابعة فإنها محسوبة له)** قد يتجه إسقاط قوله للمتابعة إذ لا متابعة هنا وإنما كبر لأنها محسوبة له لا للمتابعة في الانتقال إليها إذ لا متابعة في ذلك وكان ينبغي إبدال قوله للمتابعة بقوله للانتقال فليتأمل **قوله: (للمتابعة)** لعل الوجه إسقاطه.

أنه لا يكبر للانتقال إليها، **(وإذا سلم الإمام قام)** يعني انتقل ليشمل المصلي غير قائم **(المسبوق مكبراً إن كان)** جلوسه مع الإمام **(موضع جلوسه)** لو انفرد كأن أدركه في ثالثة رباعية أو ثانية ثلاثية وأفهم كلامه أنه لا يقوم قبل سلام الإمام، فإن تعمده بلا نية مفارقة أبطل والمراد هنا كما علم مما مر في سجود السهو عن المجموع مفارقة حد القعود وإن سها أو جهل لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الإمام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته، وبه فارق من قام عن إمامه في التشهد الأول عامداً فإنه يعتد بقراءته قبل قيام الإمام لأنه لا يلزمه العود له وكذا الناسي على خلاف ما مر في المتن، **(وإلا)** يكن محل جلوسه لو انفرد كأن أدركه في ثانية أو رابعة رباعية أو ثالثة ثلاثية **(فلا)** يكبر

التلاوة على ما إذا سمع قراءة آية السجدة قبل الاقتداء به ثم اقتدى به ساجداً إذ هي حينئذٍ محسوبة له قلت زعم حسبانها له حينئذٍ ممنوع إذ لا يسن للمصلي سجود لما سمع قراءته قبل الدخول في الصلاة ولو ممن اقتدى به فهذا السجود ليس إلا للمتابعة سم **قوله: (إنه لا يكبر للانتقال إلخ)** خلافاً للمغني بالنسبة لسجدة التلاوة كما مر **قوله: (إليها)** أي إلى السجدات الثلاث ع ش **قوله: (يعني انتقل إلخ)** أي أو هو للغالب سم **قوله: (كأن أدركه إلخ)** عبارة المغني بأن إلخ **قوله: (والمراد إلخ)** أي بالقيام في قولهم فإن تعمده إلخ **قوله: (مفارقة حد القعود)** قد يقال ينبغي البطلان بمجرد الأخذ في النهوض وإن لم يفارق حد القعود لأنه شروع في المبطل وهو مبطل كما لو قصد ثلاث خطوات متوالية فإن مجرد الشروع في الأولى مبطل فليتأمل سم أقول وقد يفرق بأن ما هنا مقصود باعتبار الأصل بخلاف ذاك **قوله: (حتى يجلس إلخ)** أي وإن سلم الإمام قبل أن يجلس وإذا جلس قبل سلام الإمام وكان موضع جلوسه كما هو الفرض لم يجب قيامه فوراً بعد سلام الإمام كما لو لم يقم وكذا إذا جلس بعد سلام الإمام فيما يظهر لأن قيامه لغو فكأنه باق في الجلوس ويعلم من قوله المذكور أنه إذا لم يجلس لا يعتد له بالركعة التي قام إليها وهل يعتد له بما بعدها لجلوسه بعدها قبل القيام إليه وإن كان بقصد الجلوس بين السجدتين أو الاستراحة فيقوم مقام الجلوس الذي تعمده ولا يقدح في ذلك قصد ما ذكر فيه نظر ولا يبعد الاعتداد لما ذكر سم وقوله وكذا إذا يجلس إلخ استظهر الرشيدي وجوب فورية القيام في هذه الصورة **قوله: (بطلت صلاته)** أي لعدم الإتيان بالجلوس الواجب ع ش **قوله: (وبه إلخ)** أي بقوله ومتى علم إلخ أي المفيد للزوم العود للجلوس **قوله: (وكذا الناسي)** أي لا يلزمه العود كردي **قوله: (على خلاف ما مر إلخ)** أي على تصحيح المحرر أنه لا يلزمه العود لمتابعة الإمام سم **قوله: (ما مر في المتن)** أي في سجود السهو كردي **قوله: (وإلا يكن)** إلى قوله وقد مر في النهاية والمغني **قوله: (كأن أدركه إلخ)** عبارة المغني بأن إلخ **قوله: (ويجوز بعد الأولى)** قضيته أنه لا يجوز معها وبه صرح في شرح البهجة حيث قال ويجوز أن يقوم عقب الأولى فإن قام قبل تمامها عمداً بطلت صلاته وظاهره ولو عامياً وينبغي خلافه حيث جهل التحريم لما تقدم من أنه لو قام قبل سلام إمامه سهواً أو جهلاً لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوباً ثم يقوم ع ش **قوله: (أو في غيره بطلت صلاته إلخ)** لا يشكل بما مر له م ر من عدم البطلان بتطويل جلسة الاستراحة خلافًا لما في حاشية الشيخ إذ لا جامع وفرق

قوله: (الذي يتجه أنه لا يكبر للانتقال إليها) فإن قيل يمكن حمل كلام الأذرعي بالنسبة لسجدة التلاوة على ما إذا سمع قراءته آية السجدة قبل الاقتداء به ثم اقتدى به ساجداً إذ هي حينئذٍ محسوبة له قلت زعم حسبانها له حينئذٍ ممنوع إذ لا يسن للمصلي سجود لما سمع قراءته قبل الدخول في الصلاة ولو ممن اقتدى به بدليل أنه لو انفرد هنا عقب إحرامه لم يجز له السجود لسماعه قبل الإحرام فهذا السجود ليس إلا للمتابعة فلا يسن التكبير لانتقاله م ر **قوله: (يعني انتقل إلخ)** أي أو هو الغالب **قوله: (مفارقة حد القعود)** قد يقال ينبغي البطلان بمجرد الأخذ في النهوض وإن لم يفارق حد القعود لأنه شروع في المبطل وهو مبطل كما لو قصد ثلاث فعلات متوالية فإن مجرد الشروع في الأولى مبطل فليتأمل **قوله: (حتى يجلس)** علم منه أنه إذا لم يجلس لا يعتد له بالركعة التي قام إليها وهل يعتد له بما بعدها لجلوسه بعدها قبل القيام إليه وإن كان بقصد الجلوس بين السجدتين أو الاستراحة فيقوم مقام الجلوس الذي طلب منه ولا يقدح في ذلك قصد ما ذكر فيه نظر ولا يبعد الاعتداد لما ذكر **قوله: (حتى يجلس)** أي وإن سلم الإمام قبل أن يجلس وإذا جلس قبل سلام الإمام وكان موضع جلوسه كما هو الفرض لم يجب قيامه فوراً بعد سلام الإمام كما لو لم يقم وكذا إذا جلس بعد سلام الإمام فيما يظهر لأن قيامه لغو فكأنه باق في الجلوس وهو لو بقي في الجلوس لم يلزمه القيام فوراً بعد سلام الإمام **قوله: (على خلاف ما مر إلخ)** أي على تصحيح المحرر أنه لا يلزمه بعود الإمام.

عند قيامه أو بدله **(في الأصح)** لأنه ليس محل تكبيره وليس فيه موافقة الإمام، ومر أن الأفضل للمسبوق أن لا يقوم إلا بعد تسليمتي الإمام ويجوز بعد الأولى، فإن مكث في محل جلوسه لو انفرد لم يضر وإن طال أو في غيره بطلت صلاته إن علم وتعمد لوجوب القيام عليه فوراً وإلا سجد للسهو، ويظهر أن المخل بالفورية هنا هو ما يزيد على قدر جلسة الاستراحة، وقد مر أن تطويلها المبطل يقدر بما يقدر به تطويل الجلوس بين السجدتين، وذلك لأن قدرها عدوه تطويلاً غير فاحش وكذا يقال في كل محل قالوا فيه يجب على المأموم القيام أو نحوه فوراً فضبط الفورية يتعين بما ذكرته، ثم رأيته في المجموع صرح بذلك وعبارته وإن لم يكن في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش بأن ترك الإمام جلسة الاستراحة أتى بها المأموم.

قال أصحابنا: لأن المخالفة فيها يسيرة، قالوا ولهذا لو زاد قدرها في غير موضعه لم تبطل صلاته انتهت فتأمل قوله زاد قدرها في غير موضعه فإنه صريح في أن كل ما وجب الفور في الانتقال عنه إلى غيره فتخلف بقدر جلسة الاستراحة لا يضر، لأنه الآن قد زاد قدر جلسة الاستراحة في غير محله، وقد علمت أنهم مصرحون بأن زيادة قدرها لا تضر.

بين جلوس مطلوب في أصله وجلوس منهي عنه بعد انقطاع المتابعة رشيدي **قوله: (وإلا سجد للسهو)** أي وإن كان ساهياً أو جاهلاً لم تبطل ويسجد للسهو نهاية ومغني **قوله: (ويظهر أن المخل بالفورية هنا إلخ)** هذا الضبط على اعتماد الشارح البطلان بتطويل جلسة الاستراحة أما على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي عدم البطلان به فيضبط المخل بالفورية بما يزيد على طمأنينة الصلاة م ر ا هـ سم أقول في النهاية والمغني هنا ما يوافق كلام الشارح هنا كما أشرنا إليه **قوله: (ما يزيد على قدر جلسة الاستراحة)** أي أما قدرها فمغتفر نهاية ومغني **قوله: (وذلك)** أي ضبط المخل بما ذكر **قوله: (وضبط الفورية)** يعني ضبط المخل بها **وقوله: (بما ذكرته)** كان الأولى تقديمه على قوله يتعين **قوله: (ثم رأيته)** أي المصنف **قوله: (بذلك)** أي الضبط المذكور **قوله: (في اشتغال المأموم بها)** أي بجلسة الاستراحة **قوله: (قالوا)** أي الأصحاب **قوله: (في غير موضعه)** أي موضع جلوس الاستراحة **قوله: (وقد علمت)** أي آنفاً **قوله: (أنهم مصرحون بأن إلخ)** هذا الكلام يشكل على ضبط م ر المخل بالفورية بما يزيد على قدر طمأنينة الصلاة سم أقول ودفع النهاية الإشكال كما وضحه الرشيدي بأن التعبيرين أي على قدر طمأنينة الصلاة وعلى قدر جلسة الاستراحة متساويان وإنما الخلاف في العبارة.

قوله: (ويظهر أن المخل بالفورية هنا هو إلخ) هذا الضبط ظاهر على اعتماد الشارح البطلان بتطويل جلسة الاستراحة أما على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي عدم البطلان به فيضبط المخل بالفورية بما يزيد على طمأنينة الصلاة م ر **قوله: (وقد علمت أنهم مصرحون إلخ)** هذا الكلام يشكل على ضبط م ر المخل بالفورية بما يزيد على قدر طمأنينة الصلاة اهـ.

(باب) كيفية صلاة المسافر

وهي القصر ويتبعه الكلام في قصر فوائت الحضر والجمع، ويتبعه الجمع بالمطر فاندفع اعتراضه بأن الترجمة ناقصة على أن المعيب النقص عما فيها لا الزيادة عليه، والأصل في القصر قبل الإجماع آية النساء ونصوص السنة المصرحة بجوازه عند الأمن أيضاً **(إنما تقصر)** مكتوبة لا نحو منذورة **(رباعية)** لا صبح ومغرب إجماعاً، نعم حكي عن بعض أصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف إلى ركعة، وفي خبر مسلم إن الصلاة فرضت في الخوف ركعة وحملوه على أنه يصليها فيه مع الإمام وينفرد بأخرى، وعمم ابن عباس ومن تبعه القصر إلى ركعة في الخوف في الصبح وغيرها لعموم الحديث المذكور، **(مؤداة)** وفائتة السفر الآتية ملحقة بها فلا ينافي الحصر أو أنه إضافي، **(في السفر الطويل)** اتفاقاً في الأمن وعلى الأظهر في الخوف **(المباح)** أي الجائز في ظنه كمن أرسل بكتاب ....

باب كيفية صلاة المسافر

قوله: (من حيث السفر) إلى قول المتن ومن سافر في النهاية إلا قوله نعم إلى وفي خبر مسلم وقوله وعمم إلى المتن وقوله إلا من شذ **قوله:** (وهي) أي كيفية صلاة المسافر من حيث السفر **قوله:** (ويتبعه) أي الكلام في قصر السفر **قوله:** (والجمع) عطف على القصر ع ش **قوله:** (فاندفع اعتراضه إلخ) فيه نظر سم عبارة البصري قوله ويتبعه إلخ قد يقال أنه لا يرفع الإشكال لأن ما أفاده إنما يصلح للتبعية المصححة لأصل ذكر ما ذكر في هذا الباب فالأولى الاقتصار في الجواب على قوله أن المعيب إلخ اهـ أقول وقد أشار الشارح إلى ذلك النظر بذكر الجواب الثاني بالعلاوة **قوله:** (والأصل) إلى قوله نعم في المغني قوله آية النساء وهي وإذا ضربتم في الأرض الآية وهي مقيدة بالخوف لكن صح جوازه في الأمن بخبر لما سأل عمر النبي ﷺ عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها ويجوز فيه الإتمام لما صح عن عائشة أنها قالت يا رسول الله قصرت بفتح التاء وأتممت بضمها وأفطرت بفتحها وصمت بضمها فقال أحسنت يا عائشة وأما خبر فرضت الصلاة ركعتين أي في السفر فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعاً بين الأدلة نهاية ومغني **قوله:** (مكتوبة) الظاهر أنه يجوز قصر المعادة ولا ينافيه قولهم شرط القصر المكتوبة لأن المراد المكتوبة ولو أصالة ولهذا يجوز للصبي القصر مع أنها غير مكتوبة في حقه وله إعادتها تامة أي إن صلاها مقصورة ولو صلاها تامة ينبغي أن يمتنع إعادتها مقصورة سم على المنهج وينبغي أن محل ذلك إذا لم يعدها لخلل في الأولى أو خروجاً من الخلاف وإلا جاز له قصر الثانية وإتمامها حيث كان يقول به المخالف وسيأتي للشارح م ر أن الأوجه إعادتها مقصورة بعد قول المصنف ولو اقتدى بمتم إلخ ع ش **قوله:** (لا نحو منذورة) عبارة المغني فلا تقصر المنذورة كأن نذر أن يصلي أربع ركعات ولا النافلة كأن نوى أربع ركعات سنة الظهر القبلية مثلاً لعدم وروده اهـ **قوله:** (فلا ينافي الحصر) أي لأن المعنى حينئذٍ مؤداة وما ألحق بها بدليل ما يأتي ولو أريد مؤداة في السفر ولو بالإمكان بأن يمكن فعلها حال وجوبها مؤداة فيه لم ترد فائتة السفر أصلاً سم **قوله:** (أو أنه إضافي) أي لا فائتة الحضر سم ومغني **قوله:** (اتفاقاً) إلى قوله لا سيما في المغني **قوله:** (اتفاقاً إلخ) عبارة المغني فلا تقصر في القصير أو المشكوك في طوله في الأمن بلا خلاف ولا في الخوف على الأصح اهـ. **قوله:** (وعلى الأظهر في الخوف) لعل مقابل الأظهر لا يشترط الطول في الخوف فليراجع رشيدي **قوله:** (كمن أرسل إلخ) وكمن خرج لجهة معينة تبعاً لشخص لا يعلم سبب سفره نهاية ومغني قال الرشيدي قوله م ر لا يعلم سبب إلخ أفهم أنه إذا علمه وأنه معصية لا يقصر وأشار الشيخ

باب كيفية صلاة المسافر

قوله: (فاندفع اعتراضه إلخ) فيه نظر **قوله:** (في المتن مؤداة) لو أريد مؤداة في السفر ولو بالإمكان بأنه يمكن فعلها حال وجوبها مؤداة فيه لم ترد فائتة السفر أصلاً **قوله:** (فلا ينافي الحصر) أي لأن المعنى حينئذٍ مؤداة أو ما ألحق بها بدليل ما يأتي **قوله:** (أو أنه إضافي) أي لا فائتة الحضر.

فرع: هل يجوز قصر المعادة لأنها ليست نفلاً محضاً سواء قصر الأولى أولاً أو بشرط قصر الأولى فيه نظر **قوله:** (كمن أرسل بكتاب إلخ) مشى عليه م ر وكذا قوله والأوجه أن من أنس بالله إلخ.

لم يعلم فيه معصية كما هو ظاهر سواء الواجب والمندوب والمباح والمكروه، ومنه أن يسافر وحده لا سيما في الليل لخبر أحمد وغيره، كره ﷺ الوحدة في السفر ولعن راكب الفلاة وحده، أي إن ظن ضرراً يلحقه وقال: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب». فيكره أيضاً اثنان فقط لكن الكراهة هنا أخف وصح خبر «لو يعلم الناس ما أعلم في الوحدة ما سار راكب بليل وحده»، والأوجه أن من أنس بالله بحيث صار يأنس بالوحدة كأنس غيره بالرفقة عدم الكراهة كما لو دعت للانفراد حاجة والبعد عن الرفقة حيث لا يلحقه غوثهم كالوحدة كما هو ظاهر، (**لا فائتة الحضر**) ولو احتمالاً ومثله في جميع ما يأتي سفر لا يجوز فيه القصر فلا يقصرها، وإن قضاها في السفر إجماعاً إلا من شذوذ لأنها ثبتت في ذمته تامة ولو سافر، وقد بقي من الوقت ما لا يسعها ....

ع ش في الحاشية إلى أن هذا المفهوم غير مراد أخذاً من قول الشارح م ر في الفصل الآتي عقب قول المصنف لا يعلم موضعه وإن امتنع على المتبوع القصر إلخ وقد يمنع هذا الأخذ بعمومه لأن ما يأتي مفروض في الأسير فهو مقهور فلم يوجد منه تسبب في معصية أصلاً فلا يؤخذ منه حكم عموم التابع وإن لم يكن مقهوراً فليراجع اهـ **قوله: (لم يعلم فيه معصية)** يتردد النظر فيما لو تبين له بعد انتهاء السفر أنه سفر معصية فهل يقضي نظراً للواقع أو لا يقضي نظراً لظنه محل تأمل ويؤيد الأول قولهم العبرة في العبادات إلخ ويتردد النظر أيضاً فيما لو علم في أثناء سفره هل يمتنع عليه الترخص من حينئذٍ نظراً لكون سفره من حينئذٍ سفر معصية أو لا نظراً لأصل السفر وطرو ما ذكر كطرو المعصية في السفر محل تأمل أيضاً ولعل الأول أقرب ثم رأيت قول المصنف الآتي ولو أنشأ إلخ وهو صريح في ذلك بصري وقوله ويؤيد الأول قولهم إلخ محل نظر إذ التبين المذكور لا يجعله عاصياً في الواقع بالسفر المذكور **قوله: (كما هو ظاهر)** وينبغي أن مثل ذلك ما لو أكره على إيصاله وعلم أن فيه معصية ع ش عبارة البصري وقع السؤال عما لو أكره على سفر المعصية والظاهر الترخص لأنه يصير حينئذٍ مباحاً بالإكراه اهـ **قوله: (سواء الواجب)** أي كسفر حج **(والمندوب)** أي كزيارة قبره ﷺ **(والمباح)** أي كسفر تجارة مغني **قوله: (ومنه)** أي من المكروه **(أن يسافر إلخ)** أي ولو قصر السفر ع ش **قوله: (أن يسافر وحده)** أي وأن يسافر للتجارة بقصد جمع المال والزيادة فيه على أمثاله والمباح في غير ذلك كردي على شرح بأفضل **قوله: (أي إن ظن إلخ)** هذا إنما يحتاج إليه بالنسبة للحديث الثاني لأن اللعن يؤذن بالحرمة فهو قاصر عليه رشيدي **قوله: (الراكب شيطان)** أي كالشيطان في أنه يبعد عن الناس لئلا يطلع على أفعاله القبيحة ومثله يقال فيما بعده ع ش **قوله: (والأوجه أن من أنس إلخ)** لا يخفى ما في صنيعه من حيث الصناعة بصري أي وكان حقه أن يبدل إن بغى أو عدم الكراهة بلا يكره في حقه **قوله: (أخف)** أي من الواحد **وقوله: (ما سار راكب بليل إلخ)** خص الراكب والليل لأنهما مظنة الخوف أكثر وإلا فمثل الراكب الماشي ومثل الليل النهار ع ش **قوله: (والبعد إلخ)** مبتدأ وخبره قوله كالوحدة أي في الكراهة **قوله: (ولو احتمالاً)** أي بأن شك أفاتت سفراً أو حضراً سم و ع ش زاد المغني احتياطاً ولأن الأصل الإتمام اهـ **قوله: (ومثله)** أي الحضر **قوله: (في جميع ما يأتي)** أي من الترخصات بالسفر **قوله: (فلا يقصرها)** إلى قوله وبه فارق في المغني إلا قوله إلا من شذ **قوله: (ولو سافر إلخ)** هل صورة المسألة أنه شرع في الصلاة وأدرك في الوقت ركعة حتى لو لم يشرع فيها بل أخرجها عن الوقت امتنع قصرها أو مجرد بقاء قدر ركعة من الوقت بعد السفر مجوز لقصرها وإن أخرجها عن الوقت وكلام الشارح في شرح الإرشاد الصغير وكذا كلام البهجة كالصريح في الثاني لكن نقل عن فتاوي شيخنا الشهاب الرملي الأول وفيه نظر ظاهر فليتأمل سم قال ع ش والرشيدي ورجع النهاية إلى الثاني بعد جريانه على الأول وهو أي الثاني المعتمد اهـ. وجرى المغني على الأول ثم قال وهذا ظاهر لمن تأمله وإن لم يذكره أحد فيما علمت وقد عرضت ذلك على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوي فقبله واستحسنه اهـ. أي أنه يشترط وقوع ركعة في السفر وإلا فتكون مقضية حضر فلا تقصر **قوله: (ما لا يسعها)** أي الصلاة

قوله: (ولو احتمالاً) أي بأن شك أفاتت سفراً أو حضراً **قوله: (ولو سافر وقد بقي من الوقت إلخ)** هل صورة المسألة أنه شرع فيها وأدرك في الوقت ركعة حتى لو لم يشرع بل أخرجها عن الوقت امتنع قصرها أو مجرد بقاء قدر ركعة من الوقت بعد السفر مجوّز لقصرها وإن أخرجها عن الوقت كلام الشارح في شرح الإرشاد الصغير كالصريح في الثاني وكان وجهه أنها حينئذ فائتة سفر وقول البهجة ولو آخر وقت فرضه وقد بقي بقدر ركعة دال على الثاني دلالة لا خفاء معها بل لا يكاد يحتمل غيره لكن نقل عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي الأول وفيه نظر ظاهر فليتأمل.

فإن قلنا أنها قضاء لم تقصر وإلا قصر، **(ولو قضى فائتة السفر)** المبيح للقصر **(فالأظهر قصره في السفر)** الذي فاتته فيه أو سفر آخر يبيح القصر، وإن تخللت بينهما إقامة طويلة لوجود سبب القصر في قضائها كأدائها وبه فارق عدم قضاء الجمعة جمعة وما ذكر في السفر الآخر لا يرد عليه، وإن قلنا بالمشهور أن المعرفة إذا أعيدت تكون عين الأولى لأن قوله دون الحضر يبين أنه لا فرق، ومحل تلك القاعدة على نزاع فيّها حيث لا قرينة تصرف الثانية لغير الأولى أو ما هو أعم منها، **(دون الحضر)** ونحوه لفقد سبب القصر حال فعلها ودعوى أنه لا يلزمه في القضاء إلا ما كان يلزمه في الأداء ممنوعة، **(ومن سافر من بلدة فأول سفره مجاوزة سورها)** المختص بها وإن تعدد إن كان لها سور كذلك ولو في جهة مقصده فقط، لكن إن بقيت تسميته سوراً لأن ما في داخله ولو خراباً ومزارع محسوب من موضع الإقامة والخندق كالسور وبعضه كبعضه، وإن لم يكن فيه ماء على الأوجه ....

بتمامها **قوله: (فإن قلنا أنها قضاء إلخ)** عبارة المغني فإن بقي ما يسع ركعة إلى أقلّ من أربع ركعات قصر أيضاً إن قلنا أنها أداء وهو الأصح وإلا فلا اهـ **قوله: (إنها قضاء)** أي بأن لم يبق قدر ركعة من الوقت على الراجح رشيدي و ع ش **قوله: (لوجود سبب القصر إلخ)** وهو السفر **وقوله: (وبه فارق إلخ)** أي بقوله لوجود سبب إلخ **وقوله: (وعدم قضاء الجمعة جمعة)** أي لانتفاء سبب كونها جمعة وهو الوقت ع ش **قوله: (وما ذكر في السفر إلخ)** أي من أنه مثل السفر الذي فاتته فيه **قوله: (لا يرد عليه)** أي المصنف سم **قوله: (وإن قلنا بالمشهور إلخ)** لك أن تقول المراد باللام في السفر الأول للجنس وحينئذٍ فلا إشكال وإن قلنا بمقتضى تلك القاعدة كما هو ظاهر بصري **قوله: (أن المعرفة إلخ)** هو بفتح الهمزة بدل من المشهور والبدل على نية تكرار العامل فالباء مقدرة فيه ع ش والظاهر أنه على تقدير من البيانية **قوله: (أن المعرفة إلخ)** ليست بقيد بل الاسم مطلقاً إذا أعيد معرفة يكون عين الأول أو نكرة يكون غيره كما تقرر في محله **قوله: (لأن إلخ)** علة لعدم الورود **قوله: (يبين أنه لا فرق)** أي بين السفر الذي فاتته فيه وغيره كردي و ع ش **قوله: (ومحل تلك القاعدة إلخ)** على أنها أكثرية سم **قوله: (حيث لا قرينة إلخ)** أي وقد وجدت القرينة هنا وهي دون الحضر ع ش **قوله: (لغير الأولى)** أي لمباينها **قوله: (أو ما هو أعم منها)** أي كما هنا **قوله: (ونحوه)** أي كسفر المعصية ع ش عبارة سم أي كسفر غير القصر اهـ **قوله: (ممنوعة)** أي كلياً سم **قوله: (المختص بها)** إلى قوله وبعضه في المغني إلا قولَه لكن إلى لأن وإلى المتن في النهاية إلا ماذكر قول المتن **(مجاوزة سورها)** اعلم أن العادة أن باب السور له كتفان خارجان عن محاذاة عتبته بحيث أن الخارج يجاوز العتبة وهو في محاذاة الكتفين فهل يتوقف جواز القصر على مجاوزة محاذاة الكتفين فيه نظر ومال م ر للتوقف فليحرر انتهى سم أي مال لتوقف القصر على المجاوزة ولعل وجهه أنه لا يعد مجاوزاً للسور إلا بمجاوزة جميع أجزائه ومنها الكتفان ع ش **قوله: (وإن تعدد إلخ)** والظاهر أن فيه ما قاله ابن أبي الدم أخذاً من كلام البغوي وأقره الزركشي من أنه لو كان البلد ذا محلتين كبيرتين يجمعهما سور واحد وبينهما سور داخل البلد كبلد حماة أي والمدينة المنوّرة قصر عند مفارقة محلته وإن كان داخل البلد كردي **قوله: (كذلك)** أي مختص بها سم **قوله: (إن بقيت إلخ)** عبارة النهاية ولو كان السور منهدماً وبقيت له بقايا اشترط مجاوزته أي السور الذي بقي منه شيء وإلا فلا اهـ وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقد يقال إن كان المنهدم يفيد فوائد السور أو بعضها فالوجه اعتباره وإلا فالوجه أن حكمه حكم بقية الخراب والفرق بينهما بعيد فليتأمل اهـ **قوله: (لأن إلخ)** راجع للمتن.

قوله: (لا يرد عليه) أي المصنف. **قوله: (ومحل تلك القاعدة إلخ)** على أنها أكثرية **قوله: (ونحوه)** أي كسفر غير القصر **قوله: (ممنوعة)** أي كلياً **قوله: (مجاوزة سورها)** اعلم أن العادة أن باب السور له كتفان خارجان عن محاذاة عتبته بحيث أن الخارج مجاوز العتبة وهو في محاذاة الكتفين فهل يتوقف جواز القصر على مجاوزة محاذاته الكتفين فليس له القصر قبل مجاوزة ذلك وإن انفصل عن العتبة فيه نظر ومال م ر للتوقف فليحرر **قوله: (كذلك)** أي مختص بها **قوله: (لكن إن بقيت تسميته سوراً)** في شرح الروض قال الأذرعي وهل للسور المنهدم حكم العامر فيه نظر قلت الأقرب أن له حكمه وسيأتي في كلامه قريباً ما يؤيده اهـ. وأراد بالآتي في كلامه المذكور ما نقله عنه بعد في الخراب إذا بقيت بقايا حيطانه قائمة ولم يتخذوه مزارع ولا هجروه بالتحويط على العامر دونه من قوله الصحيح الأقرب إلى النصوص الاشتراط اهـ وقد يقال إن كان المنهدم يفيد فوائد السور أو بعضها فالوجه اعتباره وإلا فالوجه أن حكمه حكم بقية الخراب والفرق بينهما بعيد فليتأمل.

ويظهر أنه لا عبرة به مع وجود السور. وألحق الأذرعي به قرية أنشئت بجانب جبل يشترط فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه إن اعتدل، وإلا فما نسب إليها منه عرفاً ويلحق بالسور أيضاً تحويط أهل القرى عليها بالتراب أو نحوه، **(فإن كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الأصح)** لأنها تابعة لداخله فيثبت لها حكمه وأطال الأذرعي في الانتصار له، **(قلت الأصح)** الذي عليه الجمهور أنها **(لا تشترط والله أعلم)** لانها لا تعد من البلد ودعوى التبعية لا تفيد هنا، لأن المدار فيه على محل الإقامة ذاتاً لا تبعاً على أن التبعية هنا ممنوعة. ألا ترى إلى قول الشيخ أبي حامد لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور، لأنه نقل للزكاة ولا ينافيه ما يأتي أنه لو اتصل بناء قرية بأخرى اشترطت مجاوزتهما لأنهم جعلوا السور فاصلاً بينهما، ومنه يؤخذ أن من بالعمران الذي وراء السور لو أراد أن يسافر من جهة السور لم تشترط مجاوزة السور. لأنه مع خارجه كبلدة منفصلة عن أخرى ولا إطلاق المصنف فيمن سافر قبل فجر رمضان اعتبار العمران، لأنه محمول على ما هنا من التفصيل بين وجود سور وعدمه والفرق بأنه ثم لم يأت ببدل بخلافه هنا يرد بأنه ثم يأتي بالقضاء وكفى به بدلاً، فإن أريد في الوقت فالركعتان هنا لم يأت لهما ببدل فيه أيضاً

قوله: (لا عبرة به) أي بالخندق ع ش **قوله: (به)** أي بالمسور **قوله: (قرية أنشئت بجانب جبل)** أي ليكون كالسور لها نهاية قال ع ش هذا التعليل يشعر بأنهم لو لم يقصدوا كونه كالسور بل حصل ذلك بحسب ما اتفق عند إرادة البناء لعدم صلاحية غير ذلك الموضع مثلاً لم يشترط مجاوزته وأسقط هذا التعليل حج فاقتضى أنه لا فرق وهو ظاهر حيث حصل به منفعة لأهل القرية اهـ وعبارة البصري إنما يظهر أي الإلحاق إذا كان بقصد التسور بالجبل أما إذا كان لخوف من نحو سيل فلا يظهر وجهه أي الإلحاق اهـ. **قوله: (يشترط إلخ)** أي فقال يشترط إلخ قول المتن **(فإن كان وراءه عمارة)** أي كدور متلاصقة له عرفاً نهاية ومغني **قوله: (ويلحق بالسور أيضاً تحويط أهل القرى إلخ)** أي لإرادة حفظها من الماء مثلاً أما ما جرت العادة به من إلقاء الرماد ونحوه حول البلد فليس مما نحن فيه فلا يكون كالسور لكنه يعد من مرافقها كما في سم عن م ر ا هـ ع ش **قوله: (أو نحوه)** أي كشوكة.

قوله: (لأنها لا تعد) إلى قوله ولا ينافيه في المغني إلا قوله ودعوى إلى ألا ترى وإلى قوله والفرق في النهاية إلا ما ذكر وقوله ومنه يؤخذ إلى ولا إطلاق المصنف **قوله: (لمن هو خارج السور)** أي ولو كان الآخذ من الذين بيوتهم داخل السور فليتنبه له فإنه يقع بمصرنا كثيراً ع ش **قوله: (ولا ينافيه)** أي تصحيح المصنف عدم الاشتراط **(ما يأتي)** أي في شرح والقرية كبلدة **قوله: (لأنهم)** أي هنا **قوله: (جعلوا السور فاصلاً إلخ)** أي ولا فاصل في الاتصال المذكور سم ويوافقه قول الكردي قوله فاصلاً بينهما أي بين بلد مسور وعمارة وراءه اهـ. وأما قول ع ش قوله فاصلاً بينهما أي فارقاً بين المسألتين اهـ. فخلاف الظاهر بل الصواب **قوله: (ومنه يؤخذ إلخ)** أي من قوله لأنهم جعلوا إلخ **قوله: (لأنه)** أي المسور **قوله: (ولا إطلاق المصنف إلخ)** عطف على قوله ما يأتي أنه إلخ سم **قوله: (اعتبار العمران)** أي الشامل لما وراء السور سم **قوله: (محمول على ما هنا إلخ)** عبارة النهاية محمول على سفره من بلدة لا سور لها ليوافق ما هنا اهـ. زاد المغني وهذا هو المعتمد وقد يبقى على إطلاقه ويفرق بأنه ثم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا اهـ **قوله: (فالركعتان)** أي المتروكتان **قوله: (لم يأت ببدل)** قد يناقش بأن الركعتين المفعولتين بدل عن مجموع الأربع الأصلية سم **قوله: (فيه)** أي الوقت **قوله: (أيضاً)** أي كالصوم وقال الكردي أي كما في غير الوقت اهـ. **قوله: (مطلقاً)** إلى قول المتن والقرية في المغني إلا قوله ومنه إلى المتن وإلى قول المتن وأول سفر في النهاية إلا ما ذكر وما أنبه عليه.

قوله: (ويظهر أنه لا عبرة إلخ) اعتمده م ر. **قوله: (ألا ترى إلى قول الشيخ أبي حامد إلخ)** قد يقال الشيخ أبو حامد من المخالفين فلا يكون حجة على غيره م ر **قوله: (لأنهم)** أي هنا جعلوا الصورة فاصلاً بينهما أي ولا فاصل في الاتصال المذكور **قوله: (لم تشترط مجاوزة السور إلخ)** ومعلوم أن العمارة لو لاصقت السور لم يتحقق مجاوزتها إلا بعبور السور ولو بأن يصير في هواء جداره بخلاف ما إذا انفصلت عنه فقد يتحقق مجاوزتها قبل عبوره فليتأمل **قوله: (ولا إطلاق المصنف إلخ)** معطوف على قوله ما يأتي أنه إلخ ولا يقال هذا لا يتوهم منافاته لما الكلام فيه ليحتاج للجواب فتأمل **قوله: (اعتبار العمران)** أي الشامل لما وراء السور **قوله: (لأنه محمول على ما هنا من التفصيل)** أي فهو محمول على بلدة لا سور لها شرح م ر.

فاستويا، **(فإن لم يكن)** لها **(سور)** مطلقاً أو صوب سفره أو كان لها سور غير مختص بها كقرى متفاصلة جمعها سور، **(فأوله مجاوزة العمران)** وإن تخلله خراب ليس به أصول أبنية أو نهر وإن كبر أو ميدان لأنه محل الإقامة ومنه المقابر المتصلة به ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك على ما بحثه الأذرعي، وبينت ما فيه في شرح العباب وإن كلام صاحب المعتمد والسبكي مصرح بخلافه والفرق بينهما هنا وفي الحلة الآتية واضح، **(لا الخراب)** الذي بعده ان اتخذوه مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر أو ذهبت أصول أبنيته وإلا اشترطت مجاوزته، **(و)** لا **(البساتين)** والمزارع كما فهمت بالأولى وإن حوّطت واتصلت بالبلد، لأنها لم تتخذ للسكنى، نعم إن كان فيها أبنية تسكن في بعض أيام السنة اشترطت مجاوزتها على ما جزما به لكنه استظهر في المجموع عدم الاشتراط واعتمده الأسنوي وغيره، **(والقرية كبلدة)** في جميع ما ذكر والقريتان إن اتصلتا عرفاً كقرية، وإن اختلفتا إسماً وإلا كفى مجاورة قرية

قوله: (مطلقاً) أي أصلاً نهاية **قوله: (كقرى متفاصلة إلخ)** أي ولو مع التقارب نهاية ومغني وفي الكردي على بافضل بل ولو مع الاتصال وعبارة السيوطي في مختصر الروضة ولو جمع سور قرى متصلة أو بلدتين لم تشترط مجاوزته انتهت أي السور وإنما تشترط مجاوزة القريتين أو البلدتين المتصلتين فقط فوجود السور الغير المختص كعدمه اهـ قول المتن **(فأوله)** أي سفره نهاية **قوله: (ليس به أصول إلخ)** أي فما به ذلك أولى رشيدي عبارة ع ش قوله ليس به إلخ صفة لخراب والمعنى أن الخراب المتخلل بين العمران وإن صار أرضاً محضة لا أثر للبناء فيه يشترط مجاوزته اهـ **قوله: (لأنه إلخ)** أي العمران وكذا ضمير قوله ومنه إلخ **قوله: (على ما بحثه الأذرعي)** ومشى عليه جماعة ووافق عليه م ر سم على المنهج وبقي ما لو هجرت المقبرة المذكورة واتخذ غيرها هل يشترط مجاوزتها أم لا فيه نظر والأقرب الأول لنسبتها لهم واحترامها نعم لو اندرست وانقطعت نسبتها لهم فلا يشترط مجاوزتها ع ش وتعقبه البجيرمي بما نصه وضعفه الحفني واعتمد أن القرية يكتفى فيها بمجاوزة أحد أمور ثلاثة السور أو الخندق إن لم يكن سور أو العمران إن لم يكن سور ولا خندق فافهم اهـ. وهو الموافق لصريح الشارح الآتي ولصنيع النهاية والمغني حيث اعتبرا ما ذكر في الحلة ولم يتعرضا له في القرية.

قوله: (وإن كلام إلخ) يظهر أنه عطف على وبينت إلخ ويحتمل عطفه على قوله ما فيه وعليه كان المناسب تقديم قوله في شرح العباب على قوله ما قيس **قوله: (صاحب المعتمد)** وهو البندنيجي **قوله: (مصرح بخلافه والفرق إلخ)** تقدم عن م ر خلافه ع ش **قوله: (والفرق بينهما)** أي المقابر المتصلة بالعمران ومطرح الرماد إلخ **وقوله: (هنا)** أي في بلدة لا سور لها **قوله: (بعده)** أي بعد العمران رشيدي **قوله: (أو هجروه بالتحويط إلخ)** يخرج ما لو هجر بمجرد ترك التردد إليه سم وشوبري **قوله: (على العامر)** أي وإن جعل للخراب سور إذ لا عبرة به مع وجود التحويط على العامر ع ش **قوله: (أصول أبنيته)** الظاهر أن المراد الأساسات بصري عبارة النهاية والمغني أصول حيطانه اهـ **قوله: (كما فهمت)** أي المزارع ع ش **قوله: (بالأولى)** أي لأن البساتين تسكن في الجملة بخلاف المزارع بجيرمي **قوله: (وإن حوطت إلخ)** أي البساتين والمزارع ع ش **قوله: (إن كان فيها)** أي في البساتين مغني ونهاية أي ومثلها المزارع **قوله: (عدم الاشتراط)** أي عدم اشتراط مجاوزة بساتين فيها قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة أو في جميعها على الظاهر في المجموع شبخنا وقوله أو في جميعها فيه وقفة **قوله: (واعتمده الأسنوي إلخ)** وهو المعتمد نهاية ومغني **قوله: (والقريتان إلخ)** أي فأكثر شبخنا ولعل المراد بالقريتين هنا ما يشمل القرية والبلدة **قوله: (إن اتصلتا إلخ)** أي ولم يكن بينهما سور وإلا اشترط مجاوزة السور فقط وبه يعلم أنه يقصر بمجاوزة باب زويلة ع ش زاد البجيرمي ومثله مجاوزة باب الفتوح لأنهما طرفا القاهرة حفني اهـ **قوله: (وإلا)** أي إن لم

قوله: (والفرق بأنه ثم إلخ) عبارة شرح العباب والفرق بأنه ثم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا لا تأثير له لأن مدار البابين على وجود السفر بشروطه السابقة وقد صرحوا بحصوله فيما له سور بمجاوزته فالتوقف حينئذٍ على مجاوزة ما وراءه من العمران لا معنى له اهـ. وقوله فالركعتان هنا إلخ قد يناقش بأن الركعتين المفعولتين بدل عن مجموع الأربع الأصلية **قوله: (أو هجروه بالتحويط على العامر)** يخرج ما لو هجروه بمجرد عدم التردد إليه ويؤيده قوله في شرح العباب بخلاف ما إذا لم يتخذوه مزارع ولا هجروه بما ذكر فلا بد من مجاوزته وإن لم يكن مسكوناً على المعتمد لأنه صالح للسكنى فهو من العمران اهـ. لكن قضيته أنه إذا لم يصلح للسكنى ولا ذهبت أصول أبنيته لا يعتبر وفيه نظر فليتأمل **قوله: (واعتمده الإسنوي وغيره)** وهو المعتمد شرح م ر.

المسافر، وقول الماوردي أن الانفصال بذراع كاف في إطلاقه نظر والوجه ما ذكرته من اعتبار العرف ثم رأيت الأذرعي وغيره اعتمدوه، **(وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة)** فقط وهي بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد، ويستعير بعضهم من بعض ويشترط مجاوزة مرافقها كمطرح رماد وملعب صبيان وناد ومعاطن إبل وكذا ماء وحطب اختصا بها، وقد يشمل اسم الحلة جميع هذه فلا ترد عليه وذلك أن هذه كلها وإن اتسعت معدودة من مواضع إقامتهم هذا إن كانت بمستو، فإن كانت بواد وسافر في عرضه وهي بجميع العرض أو بربوة أو وهدة اشترطت مجاوزة العرض ومحل الهبوط ومحل الصعود إن اعتدلت هذه الثلاثة، فإن أفرطت سعتها

تتصلا عرفاً **قوله: (وقول الماوردي إلخ)** قد يوافقه قول المغني والمنفصلتان ولو يسيراً يكفي مجاوزة إحداهما اهـ. **قوله: (في إطلاقه نظر إلخ)** عبارة النهاية جرى على الغالب والمعول عليه العرف اهـ. قال الرشيدي قوله م ر جرى على الغالب يتأمل اهـ **قوله: (اعتمدوه)** أي الضبط بالعرف سم قول المتن **(ساكن الخيام)** أي كالأعراب.

فائدة: الخيمة أربعة أعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الأرض وجمعها خيم كتمرة وتمر ثم تجمع الخيم على الخيام ككلب وكلاب فالخيام جمع الجمع وأما المتخذ من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر فلا يقال له خيمة بل خباء فقد يتجوّزون فيطلقونه عليه مغني و ع ش قول المتن: **(مجاوزة الحلة)** والحلتان كالقريتين مغني **قوله: (فقط)** إلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله وإن اتسعت وقوله هذا إلى فإن وقوله وهي بجميع العرض وقوله أو كانت ببعض العرض وإلى قوله ولو اتصل في النهاية إلا قوله وإن اتسعت وقوله وهي بجميع العرض وقوله ويفرق إلى والنازل **قوله: (فقط)** أي لا مع العرض بجيرمي **قوله: (بحيث يجتمع إلخ)** أي بالقوة وهو قيد لقوله أو متفرقة بجيرمي **قوله: (للسمر)** وهو الحديث ليلاً **وقوله: (في ناد إلخ)** وهو مجتمع القوم ومتحدثهم ع ش **قوله: (ويستعير بعضهم إلخ)** أي وإلا فكالقريتين فيما مر شرح بافضل **قوله: (ويشترط مجاوزة مرافقها إلخ)** قضية اعتبار ما ذكر في الحلة وعدم التعوض له في القرية أنه لا يشترط مجاوزته فيها وتقدم عن سم عن م ر أي في غير الشرح ما يخالفه فليراجع وجرى عليه حج ع ش عبارة البجيرمي لم يعتبروا مثله في القرية لأن لها ضابطاً وهو مفارقة العمران أو السور أو الخندق كذا قرره شيخنا الزيادي اهـ. شوبري واعتمد سم أنه يعتبر فيها أيضاً وضعفه شيخنا الحفني اهـ **قوله: (وكذا ماء وحطب إلخ)** ظاهره وإن بعد ولو قيل باشتراط نسبتهما إليها عرفاً لم يكن بعيداً ع ش عبارة المغني وإن نزلوا على محتطب أو ماء فلا بد من مجاوزته إلا أن يتسع بحيث لا يخص بالنازلين اهـ. ويؤيد ذلك قول الشارح الآتي أي التي تنسب إلخ ثم قوله وما ينسب إليه إلخ **قوله: (فلا ترد)** أي المرافق المذكورة **(عليه)** أي المصنف **قوله: (وذلك)** أي اشتراط مجاوزة المرافق **قوله: (هذا)** أي الاكتفاء بمجاوزة الحلة ومرافقها **قوله: (فإن كانت بواد)** انظر ما معنى كون الوادي من جملة مفهوم المستوى لا يقال مراده بالمستوى بالنسبة إليه المعتدل فقد استعمل لفظ المستوى في حقيقته مما ليس فيه صعود ولا هبوط بالنسبة للربوة والوهدة وفي مجازه بالنسبة للوادي لأنا نقول ينافي هذا قوله بعد أن اعتدلت هذه الثلاثة فتأمل رشيدي أقول الوادي ما بين جبلين ونحوهما والمراد بالمستوى هنا ما ليس فيه صعود ولا هبوط ولا بين نحو جبلين فلا إشكال **قوله: (وهي)** أي البيوت **(بجميع العرض)** ليس في النهاية كما نبهنا عليه قال البصري ولعله لسقم نسخته فإنه ذكر بعد ذلك محترزه بقوله أو كانت ببعض العرض إلخ اهـ. **قوله: (أو بربوة)** عطف على بواد سم **قوله: (اشترطت إلخ)** هل يشترط مع مجاوزة العرض وما عطف عليه مجاوزة المرافق المتقدمة فإن اشترطت لم يخالف هذه ما في المستوى فتشكل التفرقة بينهما وإن لم تشترط لم يظهر الضبط بمجاوزة العرض لأن الغرض أنها عمت العرض فيكفي الضبط بمجاوزتها سم عبارة ع ش قوله ومحل الهبوط ومحل الصعود أي إن استوعبتها البيوت أخذاً مما مر وما يأتي هذا ويقال عليه حيث كانت المسألة مصورة بما ذكر فلا حاجة إلى ذكر اشتراط مجاوزة العرض أي وما عطف عليه إذ البيوت المستوعبة لذلك داخلة في الحلة والظاهر أن من اشترط مجاوزة العرض أي وما عطف عليه

قوله: (ثم رأيت الأذرعي وغيره اعتمدوه) عبارة شرح العباب ثم رأيت الأذرعي استحسن الضبط بالعرف. **قوله: (وكذا ماء وحطب اختصا بها)** عبارة شرح العباب ويظهر جريان ذلك في نحو مطرح الرماد أيضاً وكان وجه التخصيص أن الغالب في هذين الاشتراك فاحتيج لتقييدهما بما ذكر بخلاف غيرهما فلم يحتج لتقييده بذلك اهـ **قوله: (وكذا ماء وحطب إلخ)** انظر لو انفصلا عنها وعن بقية مرافقها **قوله: (أبو بربوة)** عطف على بوادٍ ش **قوله: (اشترطت مجاوزة العرض إلخ)** هل يشترط مع

أو كانت ببعض العرض اكتفى بمجاوزة الحلة ومرافقها، أي التي تنسب إليه عرفاً كما هو ظاهر ويفرق بينهما وبين الحلة في المستوى بأنه لا مميز ثم بخلافه هنا والنازل وحده بمحل من البادية بفراقه وما ينسب إليه عرفاً فيما يظهر، وهذا محمل ما بحث فيه إن رحله كالحلة فيما تقرر ولو اتصل البلدِ أي الذي لا سور له من جهة البحر كما هو ظاهر لوضوح الفرق بين العمران والسور بساحل البحر اشترط جري السفينة أو زورقها، ....

لا يشترط استيعاب البيوت له ومن اشترط استيعابها له لم يذكره اشتراط مجاوزة ما ذكر بعد الحلة ولعلهما طريقتان إحداهما ما صرح به الجمهور من أنه يشترط مع مجاوزة الحلة مجاوزة العرض أي وما عطف عليه حيث كانت الحلة ببعض ذلك لا جميعه والثانية ما قاله ابن الصباغ من أن الحلة إن كانت بجميع ذلك فيشترط مجاوزتها وإن كانت ببعضه اشترطت مجاوزة الحلة فقط واعتمد الأولى الشهاب الرملي فإذا كانت الحلة بمرافقها في أثناء الوادي وأراد السفر إلى جهة العرض لا تكفي مجاوزة الحلة بمرافقها بل لا بد من مجاوزة العرض أيضاً فتأمله ثم جزم م ر بخلافه فقال بل تكفي كما في شرح الروض اهـ ع ش أي وفي التحفة والنهاية **قوله: (ببعض العرض)** أي ومحل الهبوط أو الصعود. **قوله: (ويفرق إلخ)** تقدم عن سم ما فيه إلا أن يرجع هذا إلى قوله أي التي إلخ فتأمل **قوله: (بينهما)** أي بين الحلة التي في الوادي أو الربوة أو الوهدة **قوله: (بين الحلة في المستوى إلخ)** إن أريد الحلة المعتدلة اتضح الفرق سم **قوله: (لا مميز ثم)** أي في الحلة التي في المستوى **قوله: (وما ينسب إليه إلخ)** كأنه إشارة إلى نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان سم **قوله: (وهذا محمل ما بحث إلخ)** عبارة المغني وشرح المنهج وظاهر أن ساكن غير الأبنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرر اهـ **قوله: (أي الذي لا سور له إلخ)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية حيث جرى على أن أهل البلد المتصل بساحل البحر لا يعد مسافراً إلا بعد جري السفينة أو الزورق إليها وإن كان لها سور عبارة سم قوله أي الذي لا سور لها وكذا ذو السور م ر اهـ. **قوله: (لوضوح الفرق إلخ)** اعتمده الخطيب وعلى هذا فالساحل الذي له سور العبرة فيه بمجاوزة سوره والذي فيه عمران من غير سور العبرة فيه بجري السفينة أو الزورق كردى على بافضل عبارة الكردي بفتح الكاف على الشرح قوله أي الذي لا سور لها احتراز عن الذي له سور فإن الشرط فيه مجاوزة السور فقط اهـ **قوله: (بساحل البحر)** متعلق باتصل وفي الإيعاب ما نصه خرج باتصال الساحل بالبلد أي بعمرانه ما لو كان بينهما فضاء فيترخص بمجرد مفارقة العمران كردي على بافضل **قوله: (اشترط جري السفينة إلخ)** ومعلوم أن هذا في حق أهل البلد المجاور للبحر أما غيرهم ممن يأتي إليهم بقصد نزول السفينة فلا يتوقف قصرهم على سير السفينة لأنهم يقصرون بمجاوزة عمران بلدهم أو سورها ع ش **قوله: (أو زورقها)** وهذا يكون في السواحل التي لا تصل السفينة إليها لقلة عمق البحر فيها فيذهب إلى السفينة بالزورق فإذا جرى الزورق إلى السفينة كان

مجاوزة العرض وما عطف عليه مجاوزة المرافق المتقدمة فإن اشترطت لم تخالف هذه ما في المستوى فيشكل التفرقة بينهما وإن لم يشترط لم يظهر الضبط بمجاوزة العرض لأن الفرض أنها عمت العرض فيكفي الضبط بمجاوزتها مال م ر إلى ذلك إلا أن تصوير المسألة بما لا يعد حلة واحدة فلا بد من مجاوزة العرض إن عمته ولا يجب مجاوزة ما زاد عليه وإن عمته أيضاً وحينئذٍ تظهر التفرقة بينهما وبين ما في المستوى لأنه مفروض فيما يعد حلة واحدة وعلى هذا فلو عد ما عم العرض أو خرج عنه حلة واحدة ساوى ما في المستوى إلا أن هذا لا يناسب فرق الشارح ثم رأيت في شرح العباب استدلالاً على شيء قرره ما نصه ثم رأيت في المجموع ما يوضح ما ذكرته وهو لا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي والهبوط والصعود بين المنفرد في خيمة ومن هو في جماعة أهل خيام على التفصيل المذكور قال أصحابنا ولو كان من أهل خيام فإنما يترخص إذا فارق الخيام كلها ولو متفرقة إذا كانت حلة واحدة اهـ. فافهم أن أهل الخيام التي هي حلة لا بد من مجاوزتها ولو أفرطت سعتها وإن هبط أو نزل أو جاوز العرض وأنه يكتفي بها وإن قصرت عن العرض والمهبط والمصعد وأن محل ما مر في الثلاثة في غير ذي الخيام التي هي حلة واحدة اهـ. لكن انظر قوله بين المنفرد في خيمة مع قوله في شرح الروض ومحل اعتبار مفارقة عرضه فيما إذا اعتدل إذا كانت البيوت في جميع عرضه فإن كانت في بعضه فبأن يفارقها نقله ابن الصباغ عن أصحابنا اهـ. اللهم إلا أن تصور مسئلة الانفراد في خيمة بما إذا عمت عرضه وإن كان في غاية البعد **قوله: (ويفرق بينها وبين الحلة إلخ)** إن أريد الحلة المعتدلة اتضح الفرق **قوله: (وما ينسب إليه)** كأنه إشارة إلى نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان **قوله: (أي الذي لا سور له)** وكذا ذو السور م ر.

وإن كان في هواء العمران كما اقتضاه إطلاقهم.

وينتهي السفر ببلوغ ما شرط مجاوزته ابتداء مما مر سواء أكان ذلك أول دخوله إليه أم لا بأن رجع من سفره إليه كما قال، **(وإذا رجع)** المسافر المستقل من مسافة قصر إلى وطنه مطلقاً أو إلى غيره بنية الإقامة، **(انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء)** من سور أو غيره ....

ذلك أول سفره قال الزيادي أي و ع ش أي آخر مرة فما دامت تذهب وتعود فلا يترخص انتهى اهـ. كردي على بافضل وفي البجيرمي عن الحلبي فلمن بالسفينة أن يترخص إذا جرى الزورق آخر مرة وإن لم يصل إليها اهـ **قوله: (وإن كان)** أي جري السفينة **قوله: (في هواء العمران إلخ)** أي في مسامتة العمران بصري وقول الكردي على الشرح قوله وإن كان أي البحر في هواء العمران بأن يستر البحر بعض العمران لأنه حينئذٍ كالعدم اهـ. لا يخفى ما فيه **قوله: (كما اقتضاه إطلاقهم)** أي خلافاً لبعض المتأخرين عبارة الكردي علي بأفضل قال الزيادي ومحل ما تقدم ما لم تجر السفينة محاذية للبلد كأن سافر من بولاق إلى جهة الصعيد وإلا فلا بد من مفارقة العمران اهـ. وعبارة الرشيدي قوله م ر جري السفينة ظاهره وإن كان في عرض البلد لكن عن الشهاب بن قاسم أن محله إذا لم يكن في عرض البلد وكذلك هو في حاشية الزيادي وإن خالف فيه الشهاب ابن حجر اهـ. وقوله في عرض البلد الأولى في طول البلد كما في البجيرمي عبارته تنبيه سير البحر كالبر فيعتبر مجاوزة العمران إن سافر في طول البلد كأن سافر من بولاق إلى جهة الصعيد وسير السفينة أو جري الزورق إليها آخر مرة إن سافر في عرضه اهـ **قوله: (وينتهي)** إلى المتن في النهاية **قوله: (مما مر)** أي من السور وغيره **قوله: (ذلك)** أي البلوغ **(أول بلوغه إليه)** أي بأن قصد محلاً لم يدخله قبل **قوله:** (من سفره) أي من موضع قول المتن **(وإذا رجع إلخ)** ينبغي أو وصل مقصده فينقطع سفره ببلوغه ما يشترط مجاوزته في ابتداء السفر من المقصد وكان هذا معنى قول الشارح سواء أكان ذلك أول دخوله إليه سم وقوله فينقطع سفره إلخ أي إذا نوى الإقامة في المقصد وإلا فلا ينقطع بذلك كما يأتي عن النهاية والمغني **قوله: (المستقل إلخ)** إنما يظهر مفهومه بالنسبة إلى قوله أو إلى غيره إلخ **قوله: (من مسافة قصر)** إلى التنبيه في المغني إلا قوله وخرج إلى وبمن مسافة قصر وإلى الفصل في النهاية إلا ما ذكر وقوله وحكى الإجماع عليه وما أنبه عليه **قوله: (مطلقاً)** أي وإن لم ينو الإقامة به **قوله: (بنية الإقامة)** أي المؤثرة قول المتن **(انتهى سفره ببلوغه إلخ)** أي ولو مكرهاً أو ناسياً فيما يظهر ع ش وانظر هل يخالف هذا قول الشارح المار آنفاً أو إلى غيره بنية الإقامة قول المتن **(انتهى سفره إلخ)** ظهر للفقير في ضبط أطراف هذه المسألة أن السفر ينقطع بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء الأول بوصوله إلى مبدء سفره من سور أو غيره وإن لم يدخله وفيه مسألتان إحداهما أن يرجع من مسافة القصر إلى وطنه وقيده التحفة بالمستقل ولم يقيده بذلك النهاية وغيره الثانية أن يرجع من مسافة القصر إلى غير وطنه فينقطع بذلك أيضاً لكن بشرط قصد إقامة مطلقة أو أربعة أيام كوامل الثاني انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع وفيه مسألتان إحداهما رجوعه إلى وطنه من دون مسافة القصر الثانية إلى غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة الثالث بمجرد نية الرجوع وإن لم يرجع وفيه مسألتان إحداهما إلى وطنه ولو من سفر طويل بشرط أن يكون مستقلاً ماكثاً الثانية إلى غير وطنه فينقطع بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة فيما نوى الرجوع إليه فإن سافر من محل نيته فسفر جديد والتردد في الرجوع كالجزم به الرابع انقطاعه بنية إقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر منه وفيه مسألتان إحداهما أن ينوي الإقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله إليه فينقطع سفره بوصوله إليه بشرط أن يكون مستقلاً الثانية نيتها بموضع عند أو بعد وصوله إليه فينقطع بزيادة شرط وهو كونه ماكثاً عند النية الخامس انقطاعه بالإقامة دون غيرها وفيه مسألتان إحداهما انقطاعه بإقامة أربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج ثانيتهما انقطاعه بإقامة ثمانية عشر يوماً صحاحاً وذلك فيما إذا توقع قضاء وطره قبل مضي أربعة أيام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها وهكذا إلى أن مضت المدة المذكورة فتلخص انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة وفي كل واحد منها مسألتان فهي عشرة وكل ثانية من مسألتين تزيد على أولاهما بشرط واحد كردي على بافضل **قوله: (من سور أو غيره إلخ)** أي فيترخص إلى وصوله لذلك نهاية ومغني أي إن كانت نيته للرجوع وهو غير ماكث فإن كان ماكثاً انقطع

قوله: (وإذا رجع) ينبغي أو وصل مقصده فينقطع سفره ببلوغه ما يشترط مجاوزته لو ابتدأ السفر في المقصد وكان هذا هو معنى قول الشارح سواء أكان ذلك أول دخوله إليه.

وإن لم يدخله لأن السفر على خلاف الأصل بخلاف الإقامة فاشترط في قطعها الخروج لا بمجرد رجوعه، وخرج برجع نية الرجوع، وسيأتي الكلام فيها وبمن مسافة قصر ما لو رجع من دونها لحاجة وهي وطنه فيصير مقيماً بابتداء رجوعه خلافاً لمن نازعوا فيه أو غير وطنه فيترخص وإن دخلها ولو كان قد أقام بها أو للإقامة فينقطع بمجرد رجوعه مطلقاً، **(ولو نوى)** المسافر وهو مستقل **(إقامة)** مدة مطلقة أو **(أربعة أيام)** بلياليها **(بموضع)** عينه قبل وصوله **(انقطع سفره بوصوله)** وإن لم يصلح للإقامة أو نواها عند وصوله أو بعده وهو ماكث انقطع سفره بالنية أو ما دون الأربعة لم يؤثر أو أقامها بلا نية انقطع سفره بتمامها، أو نوى إقامة وهو سائر لم يؤثر وأصل ذلك أنه تعالى أباح القصر بشرط

ترخصه بمجرد نية العود فليس له الترخص ما دام ماكثاً حتى يشرع في العود فهو حينئذٍ سفر جديد كما سيأتي في الفصل الآتي رشيدي **قوله: (وإن لم يدخله)** أي السور أو نحوه **قوله: (لأن السفر على خلاف الأصل)** أي فانقطع بمجرد وصوله وإن لم يدخل فعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو ماراً به في سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصداً مروره به من غير إقامة لا من بلد مقصده ولا بلد له فيها أهل وعشيرة لم ينو الإقامة بكل منهما فلا ينتهي سفره بوصوله إليهما بخلاف ما لو نوى الإقامة بهما فإنه ينتهي سفره بذلك نهاية ومغني قال الرشيدي قوله م ر ولو ماراً به أي والصورة أنه وصل مبدأ سفره كما هو الفرض فما في حاشية الشيخ من صدق ذلك بما إذا كان المرور من بعيد يحاذيه ليس في محله اهـ. **قوله: (لا بمجرد رجوعه)** عطف على قول المتن ببلوغه سم **قوله: (وسيأتي إلخ)** أي في الفصل الآتي **قوله: (وبمن مسافة قصر إلخ)** يتردد النظر فيما لو سافر إلى محل بينه وبينه مسافة قصر ولكن وطنه في أثناء الطريق بحيث يكون المسافة بينه وبينه دون مسافة القصر فهل يسوغ له الترخص مطلقاً أو يفصل بين أن يقصد المرور إلى وطنه وأن لا يقصده محل تأمل ولعل الثاني أقرب كما يؤخذ من قول الشارح الآتي وشمل بوصوله إلخ وعليه فيظهر أنه يستمر يترخص إلى أن يصله فإذا وصله انقطع ترخصه ثم ينظر فيما بعد ذلك إذا شرع في السير إن كان بمقدار مسافة القصر ترخص وإلا فلا ويتردد النظر فيمن له وطنان فهل يكون مروره بكل منهما مانعاً من الترخص فيه الظاهر نعم بصري وقوله فهل يسوغ له الترخص مطلقاً إلخ أقول الأقرب الذي فهمه قول النهاية والمغني ثم رجع من بعيد إلخ في كلامهما المار آنفاً أنه لا يسوغ له الترخص مطلقاً إلى أن يصل وطنه بل ما يأتي آنفاً عنهما عن شرح بافضل كالصريح في ذلك **قوله: (لحاجة)** أي كتطهر وأخذ متاع نهاية ومغني وظاهر أنه إنما يظهر فائدته بالنسبة لقوله الآتي أو غير وطنه إلخ **قوله: (وهي)** أي البلدة التي رجع إليها **قوله: (فيصير مقيماً إلخ)** أي ولا يترخص في رجوعه إلى مفارقة وطنه تغليباً للوطن نهاية ومغني وشرح بافضل أي ويكون ما بعد وطنه سفراً مبتدأ فإن وجدت الشروط ترخص وإلا فلا كما هو ظاهر ع ش **قوله: (خلافاً لمن نازعوا فيه)** عبارة المغني وحكى فيه أصل الروضة وجهاً شاذاً أنه يترخص إلى أن يصله اهـ. والأول هو المعتمد وإن نازع فيه البلقيني والأذرعي وغيرهما اهـ **قوله: (ولو كان قد أقام بها)** أي لانتفاء الوطن نهاية ومغني **قوله: (أو للإقامة)** عطف على قوله لحاجة.

وقوله: (مطلقاً) أي كانت وطنه أو لا سم **قوله: (وهو مستقل)** سيأتي محترزه في قوله أما غير المستقل كزوجة إلخ سم **قوله: (ولو نوى المسافر إلخ)** أي ولو محارباً نهاية ومغني قول المتن **قوله: (ولو نوى إقامة إلخ)** أي سواء كان ذا حاجة أو لا

قوله: (لا بمجرد رجوعه) عطف على قول المتن ببلوغه ش وعبارة الروض فرع فارق البنيان ثم رجع من قرب لحاجة أو نواه أي مستقلاً ماكثاً فإن كانت وطنه صار مقيماً وإلا ترخص وإن دخلها ولو كان قد أقام بها اهـ **قوله: (أو للإقامة)** عطف على قوله لحاجة.

قوله: (مطلقاً) أي كانت وطنه أو لا **قوله: (وهو مستقل)** سيأتي محترزه في قوله أما غير المستقل كزوجة وقن فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه وقضيته أنه لو نوى الإقامة بموضع لا ينقطع سفره بوصوله أو نواها عند وصوله او بعده وهو ماكث لم ينقطع سفره وسيأتي أنه لو نوى الهرب إن وجد فرصة والرجوع إن زال مانعه لم يترخص قبل مرحلتين فيلزم الفرق بين نية الإقامة ونية الهرب والرجوع المذكورين **قوله: (عينه)** مفهومه أنه لو نوى الإقامة بمكان غير معين بأن عزم على الإقامة في أثناء سفره من غير تعيين محل لم ينقطع سفره إلا إن مكث بمحل قاصداً الإقامة به فليراجع والكلام إذا قصد ذلك بعد انعقاد سفره وإلا ففي انعقاده نظر.

الضرب في الأرض أي السفر، وبينت السنة أن إقامة ما دون الأربعة لا يؤثر، فإنه ﷺ أباح للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه وألحق بإقامتها نية إقامتها وشمل بوصوله ما لو خرج ناوياً مرحلتين ثم عن له أن يقيم ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصله لانعقاد سبب الرخصة في حقه، فلم ينقطع إلا بعد وصول ما غير إليه.

تنبيه: يقع لكثير من الحجاج أنهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظراً لنية الإقامة بها ولو في الأثناء أو يستمر سفرهم إلى عودهم إليها من منى لأنه من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الإقامة القصيرة قبله ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ووصولهم مكة للنظر فيه مجال وكلامهم محتمل والثاني أقرب.

(ولا يحسب منها يوما) أو ليلتا **(دخوله وخروجه على الصحيح)** ....

وسواء كان وقت النية ماكثاً أو سائراً بجيرمي **قوله: (وإن لم يصلح للإقامة)** عملاً بنيته وإن لم يمكنه التخلف عن القافلة عادة ثم إن اتفقت له الإقامة فذاك وإلا فيكون مسافراً سفراً جديداً بمجاوزة ما نوى الإقامة به ع ش **قوله: (وإن لم يصلح إلخ)** أي كمفازة مغني **قوله: (عينه)** مفهومه أنه لو نوى الإقامة في أثناء سفره من غير تعيين محل لم ينقطع سفره إلا إن مكث بمحل قاصداً الإقامة به فليراجع والكلام إذا قصد ذلك بعد انعقاد سفره وإلا ففي انعقاده نظر.

تنبيه: لو تردد هل يقيم أو لا يحتمل أن يقال إن وقع التردد حال سيره بعد انعقاد السفر لم يؤثر وإلا أثر سم أي أخذاً مما يأتي في الفصل الآتي في التردد في الرجوع **قوله: (وهو ماكث إلخ)** حال من الضمير المستتر في قوله أو نواها **قوله: (أو ما دون الأربعة إلخ)** أي أو نوى إقامة ما دون الأربعة إلخ فهو معطوف على ضمير النصب في قوله أو نواها مع حذف المضاف **قوله: (أو أقامها)** أي الأربعة أيام.

قوله: (إقامة) الأولى التعريف **قوله: (وهو سائر إلخ)** محله إذا نوى الإقامة في ذلك الموضع وهو سائر فيه أما لو نوى وهو سائر أن يقيم في مكان مستقبل فإنه يؤثر إذا وصل إليه كردي **قوله: (لم يؤثر)** أي لأن سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة مغني **قوله: (وأصل ذلك)** أي ما ذكر في المتن والشرح **قوله: (لا تؤثر)** أي بخلاف الأربعة مغني **قوله: (أباح للمهاجر إلخ)** أي مرخصاً لهم برخص السفر بجيرمي **قوله: (مع حرمة المقام إلخ)** أي قبل الفتح وأتى به لينبه على أن الثلاثة ليست إقامة لأنها كانت محرمة عليهم بجيرمي.

قوله: (وألحق بإقامتها إلخ) أي الأربعة وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الأربعة مغني وشرح المنهج وكردي **قوله: (وشمل بوصوله)** أي قول المصنف بوصوله **قوله: (ثم عن له إلخ)** أي ثم نوى بعد مفارقة العمران أو السور أن يقيم أربعة أيام بمكان ليس في مسافة القصر نهاية ومغني **قوله: (فله القصر إلخ)** أي وكذا غيره من بقية الرخص ع ش **قوله: (ما لم يصله)** ولو كانت الإقامة بالموضع القريب المذكور معلقة كأن قصد الإقامة به إن وجد كذا وإلا استمر فهل ينقطع السفر بمجرد وصوله إليه مطلقاً وإن لم يوجد المعلق عليه فيه نظر ولا يبعد عدم الانقطاع بمجرد ما ذكر سم.

قوله: (ما لم يصله) فإذا وصله امتنع عليه الترخص وعليه فإذا فارقه ينظر لما بقي فإن كان مقدار مسافة القصر قصر وإلا فلا لانقطاع حكم السفر بالإقامة بصري ومر عن الرشيدي وغيره ما يوافقه **قوله: (إلا بوصول ما غير إليه)** نعم إن قارن وصوله ما غير إليه الإعراض عن الإقامة وقصد الاستمرار على السفر فينبغي أن يستمر حكم السفر سم **قوله: (بنحو يوم)** أي بدون الأربعة **قوله: (لأنه)** أي منى **قوله: (والثاني أقرب)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للحاشية والفتح ونأتي قول المتن. **(ولا يحسب منها أي الأربعة يوما دخوله إلخ)** أي وتحسب الليلة التي تلي يوم الدخول وكذا اليوم الذي يلي ليلة الدخول وبه يظهر رد ما قاله الداركي ع ش **قوله: (أو ليلتا دخوله إلخ)** أي أو يوم دخوله وليلة خروجه أو بالعكس سم.

تنبيه: لو تردد هل يقيم أو لا يحتمل أن يقال إن وقع التردد حال سيره بعد انعقاد السفر لم يؤثر وإلا أثر **قوله: (إلا بعد وصول ما غير إليه)** نعم إن قارن وصوله ما غير إليه الإعراض عن الإقامة وقصد الاستمرار على السفر فينبغي أن يستمر حكم السفر ولو كانت الإقامة بالموضع القريب المذكور معلقة كأن قصد الإقامة به إن وجد كذا وإلا استمر فهل ينقطع السفر بمجرد وصوله إليه مطلقاً وإن لم يوجد المعلق عليه فيه نظر ولا يبعد عدم الانقطاع بمجرد ما ذكر فليتأمل.

قوله: (والثاني أقرب) اعتمده م ر **قوله: (أو ليلتا دخوله وخروجه)** أي أو يوم دخوله وليلة خروجه أو بالعكس **قوله:**

لأن فيهما الحط والترحال وهما من أشغال السفر المقتضي للترخص وبه فارق حسبانهما في مدة مسح الخف، وقول الداركي لو دخل ليلاً لم يحسب اليوم الذي يليها ضعيف أما غير المستقل كزوجة وقن فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه، **(ولو أقام ببلد)** مثلاً **(بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقَّعها كل وقت)** يعني قبل مضي أربعة أيام صحاح بدليل قوله بعد ولو علم بقاءها إلى آخره، ومن ذلك انتظار الريح لمسافري البحر وخروج الرفقة لمن يريد السفر معهم إن خرجوا وإلا فوحده، **(قصر)** يعني ترخص إذ المنقول المعتمد أن له سائر رخص السفر ولا يستثنى سقوط الفرض بالتيمم، لأن مداره على غلبة الماء وفقده ولا صلاة النافلة لغير القبلة لأنه منوط بالسير وهو مفقود هنا، **(ثمانية عشر يوماً)** كاملة غير يومي الدخول والخروج، لأنه ﷺ أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة، حسنه الترمذي ولم ينظر لابن جدعان أحد رواته وإن ضعفه الجمهور لأن له شواهد تجبره، وصحت رواية عشرين وتسعة عشر وسبعة عشر ويجمع بحمل عشرين على عد يومي الدخول والخروج وتسعة عشر على عد أحدهما وسبعة عشر أو خمسة عشر

قوله: (لأن فيهما الحط إلخ) أي في الأول الحط وفي الثاني الرحيل نهاية ومغني **قوله: (وبه)** أي بذلك التعليل **(فارق حسبانهما)** أي يومي الحدث والنزع عبارة المغني والنهاية والثاني يحسبان كما يحسب في مدة المسح يوم الحدث ويوم النزع وفرق الأول بأن المسافر لا يستوعب النهار بالسير وإنما يسير في بعضه وهو في يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار بخلاف اللبس فإنه مستوعب للمدة اهـ **قوله: (وقول الداركي)** قال في الأنساب بفتح الراء نسبة إلى دارك قرية بأصبهان سيوطي اهـ ع ش **قوله: (أما غير المستقل)** إلى قول المتن وقيل أربعة في المغني إلا قوله يعني إلى ومن ذلك **قوله: (فلا أثر لنيته إلخ)** أي كما قال في شرح الروض وكذا أي لا أثر لنية الإقامة إذا نواها غير المستقل كالعبد ولو ماكثاً كما سيأتي أي في متن الروض انتهى لكن لا يبعد أنه لو نوى الإقامة ماكثاً وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته سم علي حج وقوله وهو قادر إلخ أي كنساء أهل مصر ع ش وقول سم وصمم إلخ قياس ما تقدم عنه عند قول الشارح وعينه إلخ أن التردد كالتصميم قول المتن **(كل وقت)** يعني مدة لا تقطع السفر كيوم أو يومين أو ثلاثة وليس المراد كل لحظة بجيرمي **قوله: (يعني قبل مضي أربعة أيام)** هذا يفيد أنه إذا جوّز حصول الحاجة قبل مضي الأربعة وتأخر حصولها عن ذلك جاز له القصر سم **قوله: (بدليل قوله بعد ولو علم إلخ)** فيه نظر إذ لا دلالة في هذا على ما ادعاه لأن هذا يخرج ما لو شك هل تنقضي حاجته قبل الأربع أو بعدها فيشمله الكلام الأول سم علي حج اهـ ع ش ولك أن تقول أن مدعي الشارح تفسير كل وقت بما ذكر بقطع النظر عما قبله **قوله: (ومن ذلك انتظار الريح إلخ)** ولو فارق مكانه ثم ردته الريح إليه فأقام فيه استأنف المدة لأن إقامته فيه إقامة جديدة فلا تضم إلى الأولى بل تعتبر مدتها وحدها ذكره في المجموع نهاية ومغني **قوله: (وإلا فوحدة)** أي بخلاف ما إذا أراد أنهم إن لم يخرجوا رجع فلا قصر له سم ونهاية ومغني قال ع ش ثم إذا جاءت الرفقة فالظاهر أنه لا قصر له بمجرد مجيئهم بل بعد مفارقة محلهم لأنهم محكوم بإقامتهم ما داموا بمحلهم اهـ. **قوله: (لابن جدعان)** بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة كما في جامع الأصول ع ش **قوله: (وإن ضعفه)** أي ابن جدعان ع ش **قوله: (لأن له شواهد إلخ)** أي فهو حسن بالغير لا بالذات رشيدي.

(وبه فارق حسبانهما في مدة مسح الخف) قال في شرح العباب لأن اللبس يستوعب المدة فلم يلغ منهما شيء والسفر لا يستوعبها فألغي ما هو من توابعه اهـ. **قوله: (فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه)** أي كما قال في شرح الروض وكذا أي لا أثر لنية الإقامة إذا نواها غير المستقل كالعبد ولو ماكثاً كما سيأتي أي في متن الروض اهـ. لكن لا يبعد أنه لو نوى الإقامة ماكثاً وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته **قوله: (يعني قبل مضي أربعة أيام)** هذا يفيد أنه إذا جوّز حصول الحاجة قبل مضي الأربعة وتأخر حصولها عن ذلك جاز له القصر **قوله: (بدليل قوله بعد ولو علم إلخ)** فيه نظر إذ لا دلالة في هذا على ما ادعاه لأن هذا يخرج ما لو شك هل تنقضي حاجته قبل الأربع أو بعدها فيشمله الكلام الأول **قوله: (وإلا فوحده)** أي بخلاف ما إذا أراد أنهم إن لم يخرجوا رجع فلا قصر له.

قوله: (وتسعة عشر على عد أحدهما) يحتمل أن السبب قلة ما بقي من ذلك اليوم فلم يعتد به أو عدم اطلاعه على قصره فيه **قوله: (في المتن وقيل أربعة)** قال الأسنوي والتغيير الذي ذكره المصنف غلط سببه التباس وقع في المحرر والروضة والصواب أن يقول دون أربعة كما أوضحه الرافعي في شرحه اهـ. وقد يجاب بأن المراد أربعة بيومي الدخول والخروج

بتقدير صحتها على أنه بحسب علم الراوي وغيره زاد عليه فقدم، **(وقيل أربعة)** لا أزيد عليها أي ولا مساويها، بل لا بد من نقص عنها لأن نية إقامتها تمنع الترخص فإقامتها أولى. **(وفي قول أبداً)** وحكى الإجماع عليه لأن الظاهر أنه لو دامت الحاجة لدام القصر. **(وقيل الخلاف)** فيما فوق الأربعة **(في خائف القتال لا التاجر ونحوه)** فلا يقصران فيما فوقها إذ الوارد إنما كان في القتال والمقاتل أحوج للترخص، وأجيب بأن المرخص إنما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سواء، **(ولو علم بقاءها)** أي حاجته أو أكره وعلم بقاء إكراهه كما هو ظاهر، ومن بحث جواز الترخص له مطلقاً فقد أبعد أو سها، **(مدة طويلة)** بأن زادت على أربعة أيام صحاح، **(فلا قصر)** أي لا ترخص له بقصر ولا غيره، **(على المذهب)** لبعده عن هيئة المسافرين وإجراء الخلاف في غير المحارب الذي اقتضاه المتن غلط كما في الروضة فتعين رجوع ضمير علم لخائف القتال.

قوله: **(بتقدير صحتها)** أي رواية خمسة عشر **قوله**: **(وغيره)** أي غير راوي هذين يعني راوي ثمانية عشر **قوله**: **(لأن نية إقامتها)** أي الأربعة مغني **قوله**: **(فإقامتها أولى)** أي لأن الفعل أبلغ من النية مغني **قوله**: **(أنه لو دامت الحاجة إلخ)** أي لو زادت حاجته ﷺ على ثمانية عشر لقصر في الزائد أيضاً مغني **قوله**: **(فيما فوق الأربعة)** هل المراد بالمعنى المراد في القول الثاني سم عبارة البصري لأنسب بما قدمه في الأربعة فما فوقها اهـ. قول المتن **(ونحوه)** أي كالمتفقه نهاية ومغني أي مريد الفقه بأن يأتي بقصد السؤال عن حكم في مسألة أو مسائل معينة مثلاً وإذا تعلمها رجع إلى وطنه ع ش **قوله**: **(مطلقاً)** أي علم بقاء الإكراه أو لم يعلم ع ش قول المتن **قوله**: **(مدة طويلة)** وهي الأربعة فما فوقها نهاية ومغني وهي أنسب من تفسير الشارح بصري **قوله**: **(بأن زادت على أربعة إلخ)** لعل المراد بالزيادة على الأربعة الصحاح أنها لا تحصل إلا بعد تمام الأربعة لا أنها لا تحصل إلا بعد الزيادة على الأربعة الصحاح فليتأمل سم **قوله**: **(وإجراء الخلاف)** أي المذكور بقوله على المذهب **قوله**: **(الذي اقتضاه المتن)** أي إذ ظاهره رجوع ضمير علم لمطلق المسافر **قوله**: **(كما في الروضة)** أي كما ذكر في الروضة أن حكاية الخلاف في غير المحارب غلط بل المعروف في غير المحارب الجزم بالمنع مغني **قوله**: **(فتعين إلخ)** قد يمنع التعيين بناء على أنه يكفي لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقين في المذهب وإن غلطت حكاية إحداهما ولذا عبر في الروضة في غير المحارب بالمذهب مع تغليطه حكاية القولين حيث قال وإن كان غير محارب كالمتفقه والتاجر فالمذهب أنه لا يترخص أبداً وقيل هو كالمحارب وهو غلط اهـ. فلولا أنه يكفي لصحة التعبير بالمذهب ما ذكر ما عبر به مع تصريحه بالتغليط المذكور ولو سلم فيجوز تعمم الضمير لأنه الأفيد ولا ينافيه التعبير بالمذهب بناء على التغليب وكونه في مجموع الأمرين فليتأمل سم على حج اهـ ع ش.

قوله: **(كاملة)** لعله حال من الهاء في عنها ومعنى كمالها أنه لا يحسب منها يوما الدخول والخروج على أنها ساقطة من بعض النسخ **قوله**: **(وقيل الخلاف فيما فوق الأربعة)** هل المراد بالمعنى المراد في القول الثاني: **قوله**: **(في المتن مدة طويلة)** هي الأربعة فما فوقها شرح م ر **قوله**: **(بأن زادت على أربعة أيام صحاح)** لعل المراد بالزيادة على الأربعة الصحاح أنها لا تحصل إلا بعد تمام الأربعة الصحاح لا أنها لا تحصل إلا بعد زيادة على الأربعة الصحاح فليتأمل **قوله**: **(فتعين رجوع ضمير علم لخائف القتال)** قد يمنع التعيين بناء على أنه يكفي لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقين في المذهب وإن غلطت حكاية إحداهما ولهذا عبر في الروضة في غير المحارب بالمذهب مع تغليطه حكاية القولين من حيث قال وإن كان غير محارب كالمتفقة والتاجر فالمذهب أنه لا يترخص أبداً وقيل هو كالمحارب وهو غلط اهـ. فلولا أنه يكفي لصحة التعبير بالمذهب ما ذكر ما عبر به مع تصريحه بالتغليط المذكور وقال الأسنوي في تعبير المصنف هنا بالمذهب ما نصه وقد علم من التعبير بالمذهب الإشارة إلى طريقين فأما المحارب فحكاهما فيه الرافعي من غير ترجيح إحداهما قاطعة بالمنع والثانية بالتخريج على الكلام في المتوقع وأما غير المحارب فالمعروف فيه الجزم بالمنع والتخريج على التوقع شاذ وغلط كما قاله في الروضة اهـ. ولو سلم فيجوز تعميم الضمير لأنه الأفيد ولا ينافيه التعبير بالمذهب بناء على التغليب وكونه في مجموع الأمرين فليتأمل.

فصل في شروط القصر وتوابعها

قوله: وهي ثمانية أحدها سفر طويل و (**طويل السفر ثمانية وأربعون ميلاً**) ذهاباً فقط تحديداً ولو ظناً لقولهم لو شك في المسافة اجتهد وفارقت المسافة بين الإمام والمأموم بأن القصر على خلاف الأصل فاحتيط له والقلتين بأنه لم يرد بيان للمنصوص عليه فيهما من الصحابة بخلاف ما هنا، (**هاشمية**) نسبة للعباسيين لا لهاشم جدهم كما وقع للرافعي وأربعون ميلاً أموية، إذ كل خمسة من هذه ستة من تلك وذلك لما صح أن ابني عمر وعباس رضي الله عنهم كانا يقصران ويفطران في أربعة برد ولا يعرف لهما مخالف ومثله لا يكون إلا عن توقيف، بل جاء ذلك في حديث مرفوع صححه ابن خزيمة والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة ....

فصل في شروط القصر وتوابعها

قوله: (في شروط القصر) إلى قوله كذا قالوه في النهاية والمغني **قوله: (وتوابعها)** أي كمسألة الاستخلاف ومسألتي أفضلية القصر وأفضلية الصوم **قوله: (وهي ثمانية إلخ)** وهي كما ستأتي طول السفر وجوازه وعلم المقصد وعدم الربط بمقيم ونية القصر وعدم المنافي لها ودوام السفر والعلم بالكيفية برماوي **قوله: (أحدها سفر طويل)** ولم ينبه عليه المصنف لتقدم التصريح به في قوله في السفر الطويل ع ش **قوله: (ذهاباً فقط)** أي لا ذهاباً وإياباً حتى لو قصد مكاناً على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع لم يقصر لا ذهاباً ولا إياباً وإن حصل له مشقة مرحلتين شيخنا ومغني **قوله: (تحديداً)** أي حال كون الثمانية والأربعين ميلاً محددة فيضر النقص ولو شيأً يسيراً ولا تضر الزيادة شيخنا **قوله: (ولو ظناً)** أي ناشئاً عن قرينة قوية كما أشعر به قوله لقولهم إلخ ع ش عبارة شيخنا ويكفي الظن بالاجتهاد اهـ وعبارة المغني ولو شك في طول سفره اجتهد فإن ظهر له أنه القدر المعتبر قصر وإلا فلا اهـ **قوله: (فارقت)** أي مسافة القصر **(المسافة إلخ)** أي حيث كانت تقريباً سم **قوله: (فاحتيط له)** ولا ينافي تحديد مسافة القصر بذلك جعلهم لها مرحلتين وهما سير يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا بسير الانتقال وهي الإبل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب والصلاة والاستراحة لأن ذلك يزيد عليها شيخنا **قوله: (والقلتين)** أي تقدير القلتين حيث كان الأصح فيه التقريب مغني **قوله: (بأنه لم يرد بيانِ للمنصوص عليه فيهما)** أي القلتين وكذا لم يرد بيان المسافة بين الإمام والمأموم وإن أوهمت عبارته خلافه ع ش عبارة المغني وكذا مسافة الإمام والمأموم لا تقدير فيها بالأذرع اهـ **قوله: (بخلاف ما هنا)** أي لأن تقدير الأميال ثابت عن الصحابة مغني قول المتن **(هاشمية)** هو بالرفع أي على الوصفية والنصب أي على الحالية ع ش **قوله: (نسبة للعباسيين)** عبارة النهاية نسبة إلى بني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها اهـ. **قوله: (لا لهاشم جدهم كما وقع للرافعي)** ينبغي أن يراجع كلام الرافعي فإن صرح بنسبة التحديد إلى الجد فمشكل وإن اقتصر على قوله لهاشم احتمل توجيهه بأن مراده الإشارة إلى أنه إذا أريد النسبة إلى التركيب الإضافي نسب إلى الجزء الثاني منه لا الأول ولا هما بصري وفي سم بعد ذكر مثله ثم راجعت كلام الرافعي فوجدته مصرحاً بنسبته إلى الجد اهـ. **قوله: (أموية)** هو بضم الهمزة نسبة إلى بني أمية وأما الأموية بفتحها نسبة إلى أمة بن بجلة بن زمان بن ثعلبة فليس بمراد هنا شيخنا و ع ش **قوله: (وأربعون إلخ)** عطف على قول المتن ثمانية إلخ **قوله: (وذلك)** أي التحديد المذكور **قوله: (ولا يعرف لهما مخالف)** أي فذلك مجمع عليه بالإجماع السكوتي **قوله: (ومثله)** أي ما فعلا من القصر والإفطار في أربعة برد **قوله: (لا يكون إلا عن توقيف)** أي عن سماع أو رؤية من الشارع إذ لا مدخل للاجتهاد فيه فحكمه حكم المرفوع فصح كونه دليلاً برماوي **قوله: (بل جاء ذلك)** أي جواز القصر والإفطار في أربعة برد **قوله: (أربعة آلاف خطوة)** أي بخطوة البعير بضم الخاء اسم لما بين القدمين وأما بالفتح وهو اسم لنقل

فصل في شروط القصر وتوابعها

قوله: (وفارقت المسافة بين الإمام والمأموم) أي حيث كانت تقريباً **قوله: (لا لهاشم جدهم كما وقع للرافعي)** لقائل أن يقول ما وقع للرافعي صحيح غير مخالف للمقصود لأن النسبة لبني هاشم طريقها النسبة لهاشم فالوجه أنه لا اعتراض عليه بمجرد قوله أنها نسبة لهاشم اللهم إلا أن يكون في كلامه شيء آخر ينافي ذلك فليراجع ثم راجعته فرأيته ذكر ما ينافي ذلك

والخطوة ثلاثة أقدام فهو ستة آلاف ذراع، كذا قالوه هنا واعترض بأن الذي صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة هو الموافق لما ذكروه في تحديد ما بين مكة ومنى وهي ومزدلفة وهي وعرفة ومكة والتنعيم والمدينة وقباء وأحد بالأميال اهـ. ويرد بأن الظاهر أنهم في تلك المسافات قلدوا المحددين لها من غير اختبارها لبعدها عن ديارهم، على أن بعض المحددين اختلفوا في ذلك وغيره اختلافاً كثيراً كما بينته في حاشية إيضاح المصنف، وحينئذٍ فلا يعارض ذلك ما حددوه هنا واختبروه لا سيما وقول مثل ابن عباس وابن عمر وغيرهما أن كلاً من جدة والطائف وعسفان على مرحلتين من مكة صريح فيما ذكروه هنا، نعم قد يعارض ذكر الطائف قولهم في قرن أنه على مرحلتين أيضاً مع كونه أقرب إلى مكة بنحو ثلاثة أميال أو أربعة، وقد يجاب بأن المراد بالطائف هو ما قرب إليه فشمل قرن. **(قلت وهو مرحلتان بسير الأثقال)** ودبيب الأقدام على العادة وهما يومان أو ليلتان أو يوم وليلة معتدلان أو يوم بليلته أو عكسه، وإن لم يعتدلا كما أفهمه كلام الأسنوي ومن تبعه وبه يعلم أن المراد بالمعتدلين أن يكونا بقدر زمن اليوم بليلته وهو ثلثمائة وستون درجة مع النزول المعتاد لنحو الاستراحة والأكل والصلاة فيعتبر زمن ذلك وإن لم يوجد كما هو ظاهر، **(والبحر كالبر)** في اشتراط المسافة المذكورة.

الرجل من محل لآخر فليس بمراد هنا بجيرمي و ع ش **قوله: (والخطوة ثلاثة أقدام)** أي فالميل اثنا عشر ألف قدم نهاية وسم أي بقدم الآدمي ع ش وشيخنا أي والقدمان ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضات والأصبع ست شعيرات معتدلات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون مغني أي الفرس الذي أبواه عجميان فمسافة القصر بالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفاً وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفاً وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفاً وبالشعيرات إحدى وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفاً وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفاً كردي على بأفضل وفي حاشية شيخنا على الغزي مثله إلا أنه فسر البرذون بالبغل وعبارة الشوبري والشعيرة ستة شعرات من ذنب البغل اهـ **قوله: (واعترض)** أي قولهم الميل ستة آلاف ذراع **قوله: (وهو إلخ)** بدل من الموصول والضمير للميل **وقوله: (هو الموافق إلخ)** خبر أن **قوله: (ويرد)** أي ذلك الاعتراض **قوله: (أنهم)** أي الأصحاب يعني ما ذكروه **وقوله: (في تلك المسافات)** أي في تحديد ما بين مكة ومنى إلخ على حذف المضاف **قوله: (فلا يعارض ذلك)** أي ما ذكروه في تحديد بين تلك الأماكن **وقوله: (هنا)** أي في مسافة القصر **قوله: (صريح إلخ)** يتأمل سم **قوله: (مع كونه أقرب إلخ)** أي من الطائف **قوله: (فيشمل قرن)** كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى ولعله استعمله ممنوعاً من الصرف بتأويل البقعة بصري قول المتن **(قلت)** أي كما قال الرافعي في الشرح محلي ومغني ونهاية قول المتن **(وهي)** أي الثمانية وأربعون ميلاً وعبارة النهاية والمغني وهو أي السفر الطويل هـ. قول المتن **(بسير الأثقال)** أي الحيوانات المثقلة بالأحمال نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر أي الحيوانات ظاهره سواء الجمال والبغال والحمير لكن ببعض الهوامش أن المراد بالأثقال الجمال ويلحق بها البغال فليراجع ع ش وفي البجيرمي والكردي على بافضل عن الحلبي والشوبري المراد الإبل المحملة لأن خطوة البعير أوسع حينئذٍ اهـ. **قوله: (ودبيب)** إلى قوله فيعتبر في المغني إلا قوله أو يوم وليلة وقوله وإن لم يعتدلا إلى مع النزول وإلى قوله وبه يفرق في النهاية إلا ما ذكر وقوله فيعتبر إلى المتن **قوله: (على العادة)** أي في صفة السير بحيث لا يكون بالتأني ولا الإسراع وهو غير ما يأتي في قوله مع النزول المعتاد إلخ فهما قيدان مختلفان ع ش **قوله: (معتدلان)** راجع للجميع سم **قوله: (أن المراد بالمعتدلين)** أي المار آنفاً **قوله: (مع النزول المعتاد إلخ)** صريح صنيع المغني والنهاية أنه متعلق بسير الأثقال وقال الكردي أنه متعلق بقدر زمن اليوم إلخ اهـ. **قوله: (فيعتبر زمن ذلك إلخ)** أي حتى لو كانت المسافة تقطع في دون يوم وليلة إذا لم يوجد ما ذكر من النزول وغيره ولو وجد لم تقطع إلا في يوم وليلة جاز القصر فليتأمل سم

حيث قال وهو أميال هاشم جد رسول الله ﷺ وكان قدر أميال البادية اهـ **قوله: (والخطوة ثلاثة أقدام)** أي فهي اثنا عشر ألف قدم قال في شرح العباب والقدم نصف ذراع **قوله: (صريح فيما ذكروه هنا)** يتأمل **قوله: (معتدلان)** راجع للجميع **قوله: (فيعتبر زمن ذلك)** أي حتى لو كانت المسافة تقطع في دون يوم وليلة إذا لم يوجد ما ذكر من النزول وغيره ولو وجد لم يقطع إلا في يوم وليلة جاز القصر فليتأمل.

(**فلو قطع الأميال فيه في ساعة**) لشدة الهواء (**قصر والله أعلم**) كما لو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد وكان وجه هذا التفريع بيان أن اعتبار قطع هذه المسافة في زمن قليل في البحر لا يؤثر في لحوقه بالبر في اعتبارها مطلقاً فاندفع ما قد يقال ليست العبرة بقطع المسافة حتى يحتاج لذكر ذلك، بل بقصد موضع عليها لقصره بمجرد ذلك قبل قطع شيء منها، (**و**) ثانيها علم مقصده فحينئذٍ (**يشترط قصد موضع**) معلوم ولو غير (**معين**) وقد يراد بالمعين المعلوم فلا اعتراض، (**أولاً**) ليعلم أنه طويل فيقصر فيه، نعم لو سافر متبوع بتابعه كأسير وقن وزوجة وجيش ولا يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين؛ لتحقق طول سفره، وقد يدخل في عبارته ما لو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم

قول المتن (**فلو قطع إلخ**) لا يقال هذا مشكل لأنه رتب القصر على قطع المسافة المعبر عنه بقطع الأميال وبعد قطع المسافة لا يتصوّر قصر لأن محله المسافة لأنا نقول لا نسلم أن عبارته تقتضي تأخر القصر عن قطع المسافة إذ لا يجب تغاير زمان الشرط مع زمان جزائه بل يجوز اتحادهما فالمعنى الأميال في ساعة قصر في تلك الساعة ويؤول المعنى إلى أنه لو كان بحيث يقطع المسافة في ساعة جاز له القصر ولو سلم فلا نسلم أنه بعد قطع المسافة لا يتصوّر قصر لتصوره في عوده وفي مقصده حيث لا إقامة قاطعة فليتأمل سم **قوله: (لشدة الهواء)** عبارة النهاية والمغني لشدة جري السفينة بالهواء ونحوه اهـ. قال ع ش ومن النحو ما لو كان ولياً اهـ. أي وما لو كان جريان السفينة بالبخار **قوله: (ومركوب جواد)** أي ونحوه كالعرابة النارية **قوله: (إن اعتياد إلخ)** بالدال المهملة **قوله: (في اعتبارها)** أي هذه المسافة بالراء **وقوله: (مطلقاً)** يعني في الغالب **قوله: (فاندفع ما قد يقال إلخ)** في اندفاعه بما ذكر نظر ظاهر إذ حاصله الاعتراض على المصنف بأن عبارته في هذا التفريع توهم أنه لا يقصر في البحر إلا إذا قطع المسافة بالفعل وليس كذلك وهو لا يندفع بما ذكر وإنما يندفع به ما قد يقال لا وجه لإلحاق البحر بالبر لأن العادة قطع المسافة فيه في ساعة فينبغي تقديره بمسافة أوسع من مسافة البر ففرع عليه المصنف ما ذكره للإشارة إلى أنه لا أثر لذلك فتأمل رشيدي **قوله: (لذكر ذلك)** أي التفريع المذكور **قوله: (بل بقصد موضع إلخ)** يعني بل العبرة بقصد موضع مشتمل على المسافة بدليل جواز قصره بمجرد قصد ذلك الموضع أي بعد انعقاد سفره **قوله: (معلوم)** أي من حيث قدر مسافته لا من حيث ذاته وإلا ساوى المعين فلا فائدة في العدول وحينئذٍ فيجوز أن يراد بالمعين المعين من حيث قدر المسافة فلا فرق فتأمله سم عبارة الرشيدي قوله معلوم أي من حيث المسافة كما يؤخذ مما يأتي ويؤخذ منه أنه لو صمم الهائم على سير مرحلتين فأكثر من أول سفره لكن لم يعينها في جهة كأن قال إن سافرت لجهة الشرق فلا بد من قطع مرحلتين أو لجهة الغرب فلا بد من ذلك أنه يقصر وهو واضح بقيده الآتي فليراجع اهـ. أي مع وجود الغرض الصحيح **قوله: (المعلوم)** أي بالمسافة ع ش **قوله: (فلا اعتراض)** أي على المصنف نهاية قول المتن (**أولاً**) أي أول سفره نهاية **قوله: (فيقصر)** أي أولاً فلا نهاية **قوله: (نعم لو سافر إلخ)** استثناء من قولهم يعتبر العلم بطول المسافة. بصري. أي المشار إليه بقول الشارح ليعلم أنه طويل الخ. **قوله: (ولا يعرف مقصده)** أي لا يعرف التابع مقصد المتبوع سم **قوله: (قصر بعد المرحلتين)** أي حتى ما فاته في المرحلتين كما هو ظاهر سم عبارة المغني والنهاية فائدة متى فات من له القصر بعد المرحلتين صلاة فيهما قصر في السفر لأنها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك قولهم تقصر فائتة السفر في السفر نبه على ذلك شيخي اهـ أي الشهاب الرملي قوله م ر قصر بعد المرحلتين أي وإن لم يعلم مقصد متبوعه أو علمه وكان الباقي دونهما ع ش **قوله: (لتحقق طول سفره)** أي مع العذر القائم به فيفارق الهائم الآتي رشيدي **قوله: (ما لو قصد كافر)** أي غير عاص

قوله: (في المتن فلو قطع الأميال إلخ) لا يقال هذا مشكل لأنه رتب القصر على قطع المسافة المعبر عنه بقطع الأميال وبعد قطع المسافة لا يتصور قصر لأن محله المسافة لأنا نقول لا نسلم أن عبارته تقتضي تأخر القصر عن قطع المسافة إذ لا يجب تغاير زمان الشرط مع زمان جزائه بل يجوز اتحادهما فالمعنى لو قطع الأميال في ساعة قصر في تلك الساعة ويؤل المعنى إلى أنه لو كان بحيث يقطع المسافة في ساعة جاز له القصر ولو سلم فلا نسلم أنه بعد قطع المسافة لا يتصور قصر لتصوره في عوده وفي مقصده حيث لا إقامة قاطعة فليتأمل سم.

قوله: (معلوم) أي من حيث قدر مسافته لا من حيث ذاته وإلا ساوى المعين فلا فائدة في العدول وحينئذ فيجوز أن يراد بالمعين المعين من حيث قدر المسافة فلا فرق فتأمله **قوله: (ولا يعرف مقصده)** أي ولا يعرف التابع مقصد المتبوع ش **قوله: (قصر بعد المرحلتين)** أي حتى ما فاته في المرحلتين كما هو ظاهر **قوله: (ما لو قصد كافر)** أي في غير عاص بسفره

أثناءهما فإنه يقصر فيما بقي لقصده أولاً ما يجوز له القصر فيه لو تأهل للصلاة وبه يفرق بين هذا وعاص تاب في الأثناء، لأنه لم يتأهل للترخص مع تأهله للصلاة فلم يحسب له ما قطعه قبل التوبة، **(فلا قصر للهائم)** وهو من لا يدري أين يتوجه سلك طريقاً أم لا وهذا يسمى راكب التعاسيف، أي الطرق المائلة التي يضل سالكها من تعسف مال أو عسفه تعسيفاً أتعبه، **(وإن طال تردده)** وبلغ مسافة القصر لأنه عابث فلا يليق به الترخص وسيعلم مما يأتي أن بعض أفراده حرام فلذا ذكره بعضهم هنا وبعضهم ثم فما أوهمه كلام بعضهم أنه عاص بسفره مطلقاً ممنوع، ومما يرده قولهم الآتي لو قصد مرحلتين قصر فيهما، **(ولا طالب غريم و)** لا طالب **(آبق)** عقد سفره بنية أنه **(يرجع متى وجده)** أي مطلوبه منهما **(ولا يعلم موضعه)** وإن طال سفره لأنه لم يعزم على سفر طويل، ومن ثم لو علم أنه لا يلقاه إلا بعد مرحلتين قصر فيهما.

قال الزركشي: لا فيما زاد عليهما إذ ليس له مقصد معلوم حينئذ اهـ ....

بسفره سم أي فلو كان سافر لقطع الطريق مثلاً فحكمه حكم العاصي بسفره بصري **قوله: (فإنه يقصر فيما بقي)** أي وإن كان أقل من مرحلتين ع ش **قوله: (وبه يفرق إلخ)** أي بقوله لقصده إلخ **قوله: (وهذا)** أي الذي لم يسلك طريقاً ع ش ا هـ سم عبارة المغني والنهاية قال أبو الفتح العجلي هما عبارة عن شيء واحد وقال الدميري وليس كذلك بل الهائم الخارج على وجهه لا يدري أين يتوجه وإن سلك طريقاً مسلوكاً وراكب التعاسيف لا يسلك طريقاً فهما مشتركان في أنهما لا يقصدان موضعاً معلوماً وإن اختلفا فيما ذكرناه انتهى ويدل له جمع الغزالي بينهما اهـ أي إذ الأصل في العطف المغايرة فعلى هذا فبينهما عموم وخصوص مطلق ع ش قول المتن **قوله: (وإن طال تردده)** أي إذ شرط القصر أن يعزم على قطع مسافة القصر مغني ونهاية **قوله: (وبلغ)** إلى قوله قال الزركشي في النهاية **قوله: (لأنه عابث)** وبه فارق نحو الأسير رشيدي **قوله: (وسيعلم مما يأتي إلخ)** أي في شرح لا يترخص العاصي بسفره إلخ **قوله: (أن بعض أفراده إلخ)** وهو الآتي في قوله ومن سفر المعصية إلخ أما من ساح بقصد الاجتماع بعالم أو صالح فلا يحرم عليه ذلك وإن صدق عليه أنه هائم لأنه لا يقصد محلاً معلوماً بصري **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان خروجه لغرض أو لا ع ش **قوله: (ومما يرده)** أي المنع ع ش **قوله: (عقد سفره)** سيأتي محترزه في قوله أما إذا طرأ إلخ **قوله: (أي مطلوبه منهما)** أشار به إلى أن الجملة نعت لطالب كما هو الظاهر ويجوز أن يستغني عنه بجعلها نعتاً لأحد المتعاطفين من غريم وآبق وحذف نظيرها من الآخر بقرينتها ولم يبرز الضمير مع كونها حينئذ صفة جارية على غير من هي له جرياً على مذهب الكوفيين المجوّزين عدم الإبراز عند أمن اللبس كما هنا سم **قوله: (قصر فيهما)** ومثله الهائم في ذلك نهاية ومغني أي في أنه إذا قصد أنه لا يرجع قبل مرحلتين قصر ومعلوم أنه إنما يقصر إذا كان سفره لغرض صحيح ومن الغرض الصحيح ما لو خرج من نحو ظالم ع ش ورشيدي **قوله: (قال الزركشي إلخ)** وظاهر إطلاق الروضة استمرار الترخص ولو فيما زاد على مرحلتين وهو كذلك كما اعتمده الشهاب الرملي خلافاً للزركشي نهاية

وفي الروض آخر الباب وإن نوى الكافر أو الصبي مسافة القصر ثم أسلم أو بلغ في أثنائها قصر في البقية قال في شرحه وما ذكره في الروضة في الصبي نقل عن الروياني وقضيته أنه لا يصح قصره قبل بلوغه وهو ممنوع لأنه من أهل القصر كما صرح به البغوي والصواب صحته منه وقد قالوا لو جمع تقديماً ثم بلغ والوقت باق لم يحتج لإعادتها نبه على ذلك الأذرعي والزركشي ولم ينبه عليه الأسنوي بل نبه على غيره فقال ما ذكر في الصبي متجه إن بعثه وليه فإن سافر بغير إذنه فلا أثر لما قطعه قبل بلوغه وإن سافر معه فيتجه أن يجيء فيه ما مر في غيره من التابعين **قوله: (وهذا)** أي الذي لم يسلك طريقاً ش.

قوله: (وسيعلم مما يأتي إلخ) كذا م ر قوله: (أي مطلوبه منهما) يجوز أن يستغنى عن ذلك بجعل جملة يرجع إلخ صفة لأحد المتعاطفين من غريم وآبق حذف نظيرها من الآخر بقرينتها والشارح أشار إلى جعلها لطالب كما هو الظاهر فاحتاج إلى تأويل الضمير ويرد على ما قلنا أن الصفة حينئذ جارية على غير من هي له فكان الواجب إبراز ضمير يرجع ويجاب بحمله على مذهب الكوفيين المجوزين عدم الإبراز عند أمن اللبس والمراد هنا واضح لا لبس فيه فتأمله **قوله: (قصر فيهما)** ظاهر كلام الروضة استمرار الترخص ولو فيما زاد على مرحلتين وهو كذلك كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله خلافاً للزركشي شرح م ر **قوله: (لا فيما زاد عليهما)** الوجه أن يقصر فيما زاد عليهما أيضاً إلى أن ينقطع سفره ولا يضر

وظاهر أنهما مثال فلو علم أنه لا يجده قبل عشر مراحل قصر في العشر فقط وقول أصله ويشترط أن يكون قاصداً لقطعه، أي الطويل في الابتداء يشمل هذا والهائم إذا قصد سفر مرحلتين أو أكثر فيقصر فيما قصده لا فيما زاد عليه، أما إذا طرأ له ذلك العزم بعد قصد محل معين أولاً ومجاوزة العمران فلا يؤثر كما مر في شرح قوله بوصوله فيترخص إلى أن يجده. **(ولو كان لمقصده)** بكسر الصاد كما بخطه **(طريقان)** طَرِيق **(طويل)** أي مرحلتان **(و)** طريق **(قصير)** أي دونهما **(فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن)** أو زيارة وإن قصد مع ذلك استباحة القصر وكذا لمجرد تنزه على الأوجه لأنه غرض مقصود، إذ هو إزالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها به عنها، ومن ثم لو سافر لأجله قصر

ومغني عبارة سم الوجه أنه يقصر فيما زاد عليهما أيضاً إلى أن ينقطع سفره ولا يضر أنه ليس له مقصد معلوم لأن اعتبار معلومية المقصد إنما هو ليعلم طول السفر فإذا علم أنه لا يجده قبل مرحلتين فقد علم طوله فإذا شرع فيه انعقد وجاز الترخص إلى انقطاعه وكذا يقال في مسألة الهائم إذا قصد مرحلتين أو أكثر وفي مسألة طريان العزم المذكور فلا يمتنع ترخصه بمجرد الوجود حتى لو استمر بعد الوجود فينبغي أن له القصر اهـ. **قوله: (وظاهر أنهما إلخ)** أي المرحلتين **قوله: (وقول أصله)** إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله لا فيما زاد عليه **قوله: (يشمل هذا)** أي ما لو علم أنه لا يلقاه إلخ **وقوله: (والهائم)** عطف على هذا **قوله: (فيقصر فيما قصده)** أي حيث لم يحصل إتعاب نفسه أو دابته بلا غرض إتعاباً له وقع وإلا فلا لأنه حينئذٍ عاص بسفره كما هو ظاهر سم **قوله: (لا فيما زاد إلخ)** خلافاً للنهاية والمغني وسم كما مر آنفاً **قوله: (إذا طرأ إلخ)** عبارة النهاية والمغني واحترز المصنف بقوله المار أولاً عما لو نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقة المحل الذي يصير به مسافراً نوى أنه يرجع إن وجد غرضه أو يقيم في طريقه ولو بمحل قريب أربعة أيام فإنه يترخص إلى وجود غرضه أو دخوله ذلك المحل لانعقاد سبب الرخصة في حقه فيكون حكمه مستمراً إلى وجود ما غير النية إليه بخلاف ما لو عرض ذلك له قبل مفارقة ما ذكرناه ولو سافر سفراً قصيراً ثم نوى زيادة المسافة فيه إلى صيرورته طويلاً فلا ترخص له ما لم يكن من محل نيته إلى مقصده مسافة قصر ويفارق محله لانقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة منشىء سفر جديد ولو نوى قبل خروجه إلى سفر قصر إقامة أربعة أيام في كل مرحلة فلا قصر له لانقطاع كل سفرة عن الأخرى اهـ. **قوله: (ذلك العزم)** أي عزم أنه يرجع متى وجده سم **قوله: (بعد قصد محل معين)** أي مسافة قَصر **وقوله: (ومجاوزة العمران)** أي وبعد مفارقة المحل الذي يصير به مسافراً من العمران أو السور نهاية ومغني **قوله: (إلى أن يجده)** أي المطلوب **قوله: (بكسر الصاد)** إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني إلا قوله لأنه غرض مقصود إلى المتن وإلى التنبيه في النهاية إلا ما ذكر **قوله: (كما بخطه)** عول على خطه المصنف لأن القياس الفتح وليس المراد أن فيه لغة أخرى ع ش **قوله: (أو زيارة)** أي أو عيادة أو للسلامة من المكاسين أو رخص سعر مغني ونهاية **قوله: (يشغلها)** أي النفس **(به)** أي المستحسن **(عنها)** أي الكدورة ش ا هـ سم **قوله: (قصر أيضاً)** خالفه النهاية والمغني فاعتمدا أنه لا فرق بين التنزه ورؤية البلاد فإن كان واحد منهما سبباً لأصل السفر فلا يقصر

أنه ليس له مقصد معلوم لأن اعتبار معلومية المقصد إنما هو ليعلم طول السفر فإذا علم أنه لا يجده قبل مرحلتين فقد علم طوله فإذا شرع فيه انعقد وجاز الترخص إلى انقطاعه وكذا يقال في مسألة الهائم إذا قصد مرحلتين أو أكثر وفي مسألة طريان العزم المذكور فلا يمتنع ترخصه بمجرد الوجود حتى لو استمر على السفر بعد الوجود فينبغي أن له القصر **قوله: (فيقصر فيما قصده)** أي حيث لم يحصل إتعاب نفسه أو دابته بلا غرض إتعاباً له وقع وإلا فلا لأنه حينئذٍ عاص بسفره كما هو ظاهر.

قوله: (في المتن لغرض صحيح) أي انضم له ما ذكر ولهذا قال الشيخ أن الوجه أن يفرق بأن التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك أبعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما يأتي فإنه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا أو كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد في تلك اهـ. وهو المعتمد وإن نوزع فيه وبه يعلم أنه لو أراد التنزه لإزالة مرض ونحوه كان غرضاً صحيحاً داخلاً فيما قدمه فلا يعترض عليه به شرح م ر **قوله: (في المتن كسهولة أو أمن)** أي وكفرار من المكاسين شرح م ر **قوله: (يشغلها)** أي النفس به أي المستحسن عنها أي الكدورة ش **قوله: (وإلا يكن له غرض صحيح)** دخل ما لو سلكه لغير غرض مطلقاً وهو ما في المجموع **قوله: (وكذا إن كان غرضه القصر فقط)** يفارق جواز الاقتداء بمن في الركوع لقصد

أيضاً بخلاف مجرد رؤية البلاد ابتداء أو عند العدول لأنه غرض فاسد ولزوم التنزه له لا نظر إليه على أنه غير مطرد، **(قصر)** لوجود الشرط **(وإلا)** يكن له غرض صحيح وكذا إن كان غرضه القصر فقط كما بأصله وكلامه قد يشمله، **(فلا)** يقصر **(في الأظهر)** لأنه طوّله على نفسه من غير غرض فأشبه من سلك قصيراً وطوّله على نفسه بالتردد فيه حتى بلغ قدر مرحلتين ومنه يؤخذ أن الكلام في متعمد ذلك بخلاف نحو الغالط والجاهل بالأقرب، فإن الأوجه قصرهما وإن لم يكن لهما غرض في سلوكه، أما لو كانا طويلين فإنه يقصر مطلقاً قطعاً ونظر فيما إذا سلك الأطول لغرض القصر فقط بأن إتعاب النفس بلا غرض حرام، ويجاب بأن الحرمة هنا بتسليمها لأمر خارج فلم تؤثر في القصر لبقاء أصل السفر على إباحته.

تنبيه: ما تقرر من أن ما له طريقان طويل وقصير تعتبر الطريق المسلوكة قد ينافيه قولهم في نحو قرن الميقات أنها على مرحلتين من مكة مع أن لها طريقين طويلاً وقصيراً، وقد يجاب بأن الكلام ثم في بقعة معينة هل يعد ساكنها من حاضري الحرم أو مكة وحيث كان بينهما مرحلتان ولو من إحدى الطرق لا يعد من حاضري ذلك وهنا على مشقة سير مرحلتين ولا يعرف ذلك إلا بالطريق المسلوكة وأيضاً فالقصيرة ثم وعرة جداً، فعدم اعتبارهم لها ثم لعله لذلك ومن ذلك يؤخذ أنه لو كان لمحل طريقان إلى بلد القاضي أحدهما مسافة العدوى والآخر دونها اعتبر الأبعد إلا أن يفرق بأن الأصل منع الحكم على الغائب حتى يتحقق بعد محله من كل وجه، **(ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي)** أو الأسير **(مالك أمره)** وهو السيد والزوج والأمير والآسر، **(في السفر ولا يعرف)** كل منهم **(مقصده فلا قصر)** قبل

أو للعدول إلى الطويل فيقصر **قوله: (على أنه إلخ)** أي اللزوم **قوله: (لوجود الشرط)** وهو السفر الطويل المباح نهاية ومغني قول المتن **(وإلا)** أي بأن سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيأ كما في المجموع نهاية ومغني وسم **قوله: (قد يشمله)** أي بأن يراد بالعرض الغرض الصحيح غير القصر أخذاً من التمثيل أو والقصر ليس منه أخذاً من التعليل **قوله: (بالتردد فيه)** أي بالذهاب يميناً ويساراً مغني **قوله: (ومنه يؤخذ)** أي من التعليل **قوله: (في متعمد ذلك)** أي سلوك الطويل **قوله: (أما لو كانا طويلين إلخ)** عبارة المغني والنهاية وخرج بقوله طويل وقصير ما لو كانا طويلين فسلك الأطول ولو لغرض القصر فقط قصر فيه جزماً اهـ. **قوله: (فيما إذا سلك الأطول)** أي من الطويلين سم. **قوله: (بأن الحرمة هنا إلخ)** على أن الإتعاب غير لازم لجواز سيره على وجه لا تعب معه لا لنفسه ولا لدابته سم **قوله: (لأمر خارج فلم تؤثر إلخ)** هذا قد يخالف قوله السابق وسيعلم إلى فما أوهمه بعضهم إلخ لدلالته على تسليم أنه عاص بسفره في الجملة إلا أن يفرق بأن الإتعاب وانتفاء الغرض هنا إنما هو بالنسبة للعدول دون أصل السفر سم **قوله: (لبقاء أصل السفر إلخ)** هذا قد يشكل بما يأتي من أنه يلحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض والأولى أن يقتصر هنا على منع تسليم الحرمة فإن العدول بمجرده لا يستلزم إتعاب النفس لجواز أن تكون المشقة الحاصلة في الطريق الأطول قريبة من المشقة الحاصلة في الطريق الآخر مع اشتراكهما في الوصول إلى المقصد ولا كذلك الركض الآتي فإنه محض عبث والتعب معه محقق أو غالب ع ش **قوله: (ما تقرر إلخ)** أي في المتن **قوله: (هل يعد ساكنها إلخ)** أي فلا يلزمه دم التمتع والقران **وقوله: (لا يعد إلخ)** أي فيلزمه ذلك **قوله: (لا يعرف ذلك)** أي حصول المشقة **قوله: (اعتبر الأبعد)** أي فيجوز الحكم على الغائب في ذلك المحل **قوله: (أو الأسير)** إلى قوله بخلافه في النهاية والمغني قول المتن **(ولو تبع العبد إلخ)** والمبعض إذا لم يكن بينه وبين سيده مهايأة

سقوط الفاتحة عنه بأن الجماعة مطلوبة لذاتها في الصلاة مطلقاً في الجملة بخلاف القصر وبأن الجماعة مشروعة سفراً وحضراً بخلاف القصر فكانت أهم منه وبان فيه إسقاط شطر الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور **قوله: (ونظر فيما إذا سلك الأطول)** أي من الطويلين بدليل فلم تؤثر في القصر إذ لا قصر في هذه الحالة في مسألة المتن الأعلى المقابل.

قوله: (بأن الحرمة هنا بتسليمها لأمر خارج فلم تؤثر في القصر) هذا قد يخالف قوله السابق وسيعلم إلى فما أوهمه كلام بعضهم إلخ لدلالته على تسليم أنه عاص بسفره في الجملة إلا أن يفرق بأن الإتعاب وانتفاء الغرض هنا إنما هو بالنسبة للعدول دون أصل السفر على أن الإتعاب غير لازم لجواز سيره على وجه لا تعب معه لا لنفسه ولا لدابته **قوله: (فلا قصر قبل مرحلتين إلخ)** ولو فات من له القصر بعد مرحلتين صلاة فله قصرها في السفر لأنها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك

مرحلتين لفقد الشرط بل بعدهما كما مر وكذا قبلهما إن علموا أن سفره يبلغهما لوجود الشرط، نعم من نوى منهم الهرب إن وجد فرصة أو الرجوع إن زال مانعه لم يترخص إلا بعدهما على الأوجه، لأنه حينئذ وجد سبب ترخصه يقيناً فلم يؤثر فيه قصده قطعه قبل وجوده بخلافه قبلهما لم يوجد ذلك ولا تحقق نية متبوعه فأثرت نيته للقاطع لضعف السبب حينئذٍ، وبهذا اتضح الفرق بين ما هنا وما مر قبيل ولو أقام ببلد لأن هناك نيتين متعارضتين فتعين تقديم مقتضى نية المتبوع، لأنها أقوى وهنا نية التابع وفعل المتبوع فلا تعارض وعند عدمه ينظر لقوّة السبب وضعفه كما تقرر، والأوجه أيضاً أن رؤية قصر المتبوع العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده بخلاف إعداده عدة كثيرة لا تكون إلا لسفر طويل عادة فيما يظهر خلافاً للأذرعي، لأن هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك لنية الإقامة بمفازة قريبة زمناً طويلاً، أما إذا عرف مقصد متبوعه وأنه على مرحلتين فيقصر وإن امتنع على متبوعه القصر فيما يظهر من كلامهم. **(فلو نووا مسافة القصر)** وحدهم دون متبوعهم أو جهلوا حاله **(قصر الجندي دونهما)** لأنه ليس

فكالعبد وإن كانت ففي نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالعبد وعليه فلو سافر في نوبته ثم دخلت نوبة السيد في أثناء الطريق فينبغي أن يقال إن أمكنه الرجوع وجب عليه وإن لم يمكنه أقام في محله إن أمكن وإن لم يمكن واحد منهما سافر وترخص لعدم عصيانه بالسفر حينئذٍ قياساً على ما لو سافرت المرأة بإذن زوجها ثم لزمتها العدة في الطريق فإنها يلزمها العود إلى المحل الذي سافرت منه أو الإقامة بمحلها إن لم يتفق عودها وإن لم يمكن واحد منهما أتمت السفر وانقضت عدتها فيه ع ش **قوله: (لفقد الشرط)** وهو علمه بطول السفر **قوله: (بل بعدهما)** أي حتى ما فاته في المرحلتين لأنها فائتة سفر طويل سم ونهاية زاد المغني وإن لم يقصر المتبوعون اهـ. **قوله: (كما مر)** أي في شرح ويشترط قصد موضع معين أولاً **قوله: (إن علموا إلخ)** أي كأن أخبر نحو السيد عبده بأن سفره طويل ولم يعين موضعاً مغني **قوله: (لوجود الشرط)** أي لتبين طول سفرهم مغني **قوله: (نعم من نوى إلخ)** أي في الابتداء فيما يظهر فلو علموا أن سفره يبلغهما ثم بعد شروعهم في السفر معه نووا ذلك لم يؤثر فيما يظهر كما لو قصد بعد الشروع في السفر الإقامة بمحل قريب إقامة مؤثرة فإنه يترخص إليه تأمل سم **قوله: (منهم إلخ)** أي من التابعين العالمين بطول سفر المتبوع نهاية ومغني وكردي وقد ينافيه قول الشارح الآتي ولا تحقق إلخ **قوله: (لم يترخص إلا بعدهما إلخ)** ووجه جواز ترخصه حينئذٍ مع عدم جزمه كونه تابعاً لمن هو جازم ويقصر بعدهما ما فاته قبلهما كما شمله كلام شيخنا الشهاب الرملي سم **قوله: (سبب ترخصه إلخ)** وهو السفر الطويل المباح **قوله: (قطعه)** مفعول قصده **وقوله: (قبل إلخ)** متعلق بقصده **قوله: (وبهذا)** أي بقوله لأنه حينئذٍ وجد إلخ **قوله: (هناك)** أي فيما مر إلخ **قوله: (نيتين)** أي للتابع ومتبوعه **قوله: (والأوجه)** إلى المتن في النهاية **قوله: (خلافاً للأذرعي إلخ)** الوجه ما قاله الأذرعي حيث ظن بهذه القرينة طول السفر لأنه حينئذٍ من باب الاجتهاد وهو كاف هنا والتيقن غير معتبر هنا كما هو ظاهر سم و ع ش **قوله: (فيقصر وإن امتنع على متبوعه إلخ)** قضية ذلك أنه لو امتنع القصر على المتبوع لكون سفره معصية لم يمتنع على التابع وقد يوجه بأنه قصد قطع مسافة القصر ولا يلزم من عصيان المتبوع بالسفر عصيان التابع به لأن الفرض أنه لم يقصد بسفره ما قصده المتبوع به ولا قصد معاونة المتبوع على المعصية سم عبارة القليوبي قوله وإن امتنع على متبوعه إلخ أي لعدم غرض أو عصيان لعدم سريان معصيته على التابع اهـ **قوله: (وحدهم)** إلى قوله لأنهم كالأجراء في النهاية والمغني ما يوافقه **قوله: (وحدهم دون متبوعهم إلخ)** قال المحقق المحلي ما نصه وفي شرح المهذب قال البغوي لو نوى المولى والزوج الإقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة بل لهما الترخص اهـ. كلام المحقق وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين علمهما بنية

كلامهم أول الباب نبه على ذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله شرح م ر **قوله: (نعم من نوى منهم الهرب)** أي في الابتداء فيما يظهر فلو علموا أن سفره يبلغهما ثم بعد شروعهم في السفر معه نووا ذلك لم يؤثر فيما يظهر كما لو قصد بعد الشروع في السفر الإقامة بمحل قريب إقامة مؤثرة فإنه يترخص إليه تأمل **قوله: (لم يترخص إلا بعدهما على الأوجه)** اعتمده م ر ووجه جواز ترخصه حينئذٍ مع عدم جزمه كونه تابعاً لمن هو جازم وهل يقصر بعدهما ما فاته قبلهما كما شمله المنقول عن شيخنا الشهاب الرملي المار آنفاً **قوله: (فيما يظهر خلافاً للأذرعي)** الوجه ما قاله الأذرعي حيث ظن بهذه القرينة طول السفر لأنه حينئذٍ من باب الاجتهاد وهو كاف هنا والتيقن غير معتبر هنا كما هو ظاهر **قوله: (فيقصر وإن امتنع على متبوعه القصر فيما يظهر من كلامهم)** كذا شرح م ر وقضية ذلك أنه لو امتنع القصر على المتبوع لكون سفره معصية لم يمتنع على التابع

تحت يد الأمير وقهره بخلافهما كالأسير وبه يعلم أن الكلام هنا في جندي متطوّع بالسفر مع أمير الجيش فهو مالك أمره باعتبار تطوّعه بالسفر معه مفوّضاً أمره إليه وليس تحت قهره باعتبار أن له مفارقته وليس للأمير إجباره على السفر معه فلا تنافي بين قولهم أولاً مالك أمره، والتعليل بأنه ليس تحت قهره فاندفع ما لشارح هنا. أما جندي مثبت في الديوان فلا أثر لنيته وكذا جميع الجيش لأنهم تحت يد الأمير وقهره، وإذ له إجبارهم لأنهم كالأجراء تحت يد المستأجر وبه

المتبوع الإقامة وجهلهما بذلك ويوجه بأن من انعقد سفره لا يقطعه إلا نيته الإقامة أو إقامته دون نية وإقامة غيره ولم يوجد واحد منهما وأنه لا فرق فيه بين كون التابع عند نية متبوعه ماكثاً وكونه سائراً ويوجه بما تقدم لكن قال الشارح في شرح العباب وهو أي ما قاله البغوي مشكل إذ قضيته أنه لو نوى إقامة الحد القاطع ونوى تابعه السفر يقصر التابع وكلامهم صريح في خلافه فينبغي حمله على ما إذا نوى المتبوع الإقامة وهو ماكث والتابع سائر فلا تؤثر نية المتبوع في حق التابع حينئذٍ إلى آخر ما أطال به وقد يرد على قوله فينبغي إلخ أن نية التابع وحده السير لا يؤثر بدليل قول المصنف ولو نووا مسافة القصر إلخ والفرق بين الابتداء والأثناء بعيد سم ولك أن تمنع البعد بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء **قوله: (بخلافهما)** أي فنيتهما وكالعدم نهاية **قوله: (وبه يعلم إلخ)** أي بالتعليل **قوله: (فلا تنافي بين قولهم إلخ)** عبارة المغني أما المثبت في الديوان فهو مثلهما لأنه مقهور تحت يد الأمير ومثله الجيش إذ لو قيل بأنه ليس تحت قهر الأمير كالآحاد لعظم الفساد.

تنبيه: قول المصنف مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي غير المثبت لأن الأمير المالك لأمره لا يبالي بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش أي والمثبت في الديوان إذ يختلف بها نظامه اهـ ويأتي عن النهاية مثله بزيادة **قوله: (وكذا جميع الجيش)** ظاهره ولو متطوّعاً وفيه نظر سم وتقدم آنفاً ما يندفع به النظر **قوله: (لأنهم كالأجراء)** فيه نظر في المتطوّع سم ويتضح النظر مع جوابه بكلام النهاية عبارته ولا تناقض بين هذا أي مسألة الجيش وما تقرر في الجندي إذ

وقد يوجه بأنه قصد قطع مسافة القصر ولا يلزم من عصيان المتبوع بالسفر عصيان التابع به لأن الفرض أنه لم يقصد بسفره ما قصده المتبوع به ولا قصد معاونة المتبوع على المعصية ولا موافقته فيها نعم قد يخالف ذلك قول الأسنوي في قول المصنف السابق إنما يقصر رباعية إلخ ما نصه فرع اشتراط الإباحة يقتضي امتناع القصر إن خرج إلى جهة معينة تبعاً لشخص لا يعلم سبب سفره أو حاملاً لكتاب لا يدري ما فيه والمتجه خلافه اهـ. فإن مفهومه أنه لو علم سبب سفره وأنه معصية امتنع القصر إلا أن يحمل على ما إذا سافر معه على وجه يصير عاصياً به فليتأمل **قوله: (وحدهم دون متبوعهم أو جهلوا حاله)** قال المحقق المحلي ما نصه وفي شرح المهذب قال البغوي: لو نوى المولى والزوج الإقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة بل لهما الترخص اهـ. كلام المحقق وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين علمهما بنية المتبوع الإقامة وجهلهما بذلك بل وأنه لا فرق بين نيتهما أيضاً الإقامة أو لا لأن نية غير المستقل لا تؤثر وهذا محل نظر ويوجه بأن من انعقد سفره لا يقطعه إلا نية الإقامة أو إقامته دون نية وإقامة غيره ولم يوجد واحد منهما وقد يستدل عليه بأنه لو قيد بجهلهما فإما أن يجب القضاء إذا علما بعد أو لا فإن كان الأول فلا فائدة لذكر هذه المسألة لأنه على هذا تكون نية المتبوع قاطعة للسفر في حق التابع أيضاً غاية الأمر أنه إذا لم يعلم بها حكم بصحة قصره ظاهراً فإذا علم تبين عدم الصحة ووجب القضاء وهذا لا يختص بذلك وإن كان الثاني فإما أن يكون سببه عدم انقطاع السفر أو انقطاعه فإن كان الثاني ففساده واضح وإن كان الأول لم يعقل انقطاعه مع العلم وعدمه مع الجهل وبهذا يندفع تقييد المسألة بحالة الجهل كما وقع لبعض المشايخ الموجودين وأنه لا فرق بين كون التابع عند نية متبوعه ماكثاً وكونه سائراً ويوجه بما تقدم لكن قال الشارح في شرح العباب وهو أي ما قاله البغوي مشكل إذ قضيته أنه لو نوى إقامة الحد القاطع ونوى تابعه السفر يقصر التابع وكلامهم صريح في خلافه لأنهم إنما ألغوا نية التابع في مسئلة المتن أي وهي ما إذا نوى التابع الإقامة لعدم استقلاله فكانت نيته كالعدم وواضح أن ذلك لا يقال في المتبوع فينبغي حمله على ما إذا نوى المتبوع الإقامة وهو ماكث والتابع سائر فلا تؤثر نية المتبوع في حق التابع حينئذٍ لأنه لو كان مستقلاً ونوى حينئذٍ لم يؤثر فالأولى أن لا يؤثر نية متبوعه إلى آخر ما أطال به اهـ. وقد يرد على قوله فينبغي إلخ أن نية التابع وحده السير لا تؤثر بدليل قول المصنف فلو نووا مسافة لقصر إلخ والفرق بين الابتداء والأثناء بعيد **قوله: (وكذا جميع الجيش)** ظاهره ولو متطوّعاً وفيه نظر **قوله: (لأنهم كالأجراء)** فيه نظر في المتطوع.

يعلم أن أجير العين تابع لمستأجره كالزوجة لزوجها، **(ولو قصد سفراً طويلاً فسار ثم نوى)** المستقل **(رجوعاً)** أو تردد فيه إلى وطنه مطلقاً أو إلى غيره لغير حاجة **(انقطع)** سفره بمجرد نيته إن كان نازلاً لا سائر الجهة مقصده لما مر أن نية الإقامة مع السير لا تؤثر فنية الرجوع معه كذلك ويدل لهذا القيد قوله، **(فإن سار)** لمقصده الأول أو لغيره ولو لما

قيل صورة المسألة هنا فيما إذا كان الجيش تحت أمر الأمير وطاعته فيكون حكمه حكم العبد لأن الجيش إذا بعثه الإمام وأمر أميراً عليه وجبت طاعته شرعاً كما تجب على العبد طاعة سيده فصورة المسألة في الجندي أن لا يكون مستأجراً ولا مؤمراً عليه فإن كان مستأجراً أي أو مؤمراً عليه فله حكم العبد ولا يستقيم حمله على مستأجر أو مؤمر عليه لأنه إذا خالف أمر الأمير وسافر يكون سفره معصية فلا يقصر أصلاً أو يقال الكلام في مسألتنا فيما إذا نوى جميع الجيش فنيتهم كالعدم لأنهم لا يمكنهم التخلف عن الأمير والكلام في المسألة الثانية في الجندي الواحد من الجيش لأن مفارقته الجيش ممكنة فاعتبرت نيته ولذا عبر هنا بالجيش وقد أشار لهذا الأخير الشارح بقوله وقوله ومالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي لأن الأمير المالك لأمره لا يبالي بانفراده ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش إذ يختل بها نظامه وهذا أوجه ومعلوم أن الواحد والجيش مثال وإلا فالمدار على ما يختل به نظامه لو خالفه وما لا يختل بذلك اهـ. وعبارة البجيرمي على المنهج قوله بخلاف غير المثبت أي ما لم يكن معظم الجيش أو معروفاً بالشجاعة بحيث يختل النظام بمخالفته ولو واحداً وإلا كان كالمثبت فالمدار على اختلال النظام فمن يختل به النظام لا تعتبر نيته وإن لم يثبت ومن لا يختل به النظام اعتبرت نيته وإن أثبت اهـ **قوله: (كالزوجة لزوجها)** وكذا الصبي مع وليه فقد قال في شرح الروض بعد أن قرر ما حاصله أن الصبي لو قصد مسافة القصر قصر ما نصه قال الإسنوي ما ذكر في الصبي متجه إن بعثه وليه فإن سافر بغير إذنه فلا أثر لما قطعه قبل بلوغه وإن سافر معه فيتجه أن يجيء فيه ما مر في غيره انتهى ا هـ سم قول المتن **(ثم نوى إلخ)** قال في شرح المنهج أي والمغني ولو من طويل انتهى وفي شرحي الروض والبهجة كلام في المسألة سم **قوله: (المستقل)** إلى قول المتن ولا يترخص في المغني إلا قوله لجهة مقصده وإلى قوله ورابعها في النهاية إلا قوله كما في قوله **قوله: (المستقل)** خرج به غيره فلا أثر لنيته الرجوع أو تردده فيه نعم لو شرع في الرجوع بأن سار راجعاً والمحل قريب لا يبعد الانقطاع وإن كان بعيداً فيتجه الانقطاع حيث امتنع الرجوع لأنه حينئذٍ عاص بالسفر سم **قوله: (أو تردد إلخ)** أي وإن قل التردد ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي لحاجة أو لا ع ش **قوله: (لغير حاجة)** عبارة المغني للإقامة اهـ. **قوله: (انقطع سفره إلخ)** ومتى قيل بانتهاء سفره امتنع قصره ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به نهاية ومغني **قوله: (بمجرد نيته إلخ)** ولا يقضي ما قصره أو جمعه قبل هذه النية وإن قصرت المسافة قبلها مغني **قوله: (لجهة مقصده)** مفهومه أنه إذا نوى الرجوع وهو سائر لغير مقصده الأول لا ينقطع ترخصه وسيأتي ما فيه في قوله فإن سافر فسفر جديد ع ش **قوله: (لما مر)** أي في شرح ولو نوى إقامة إلخ **قوله: (لهذا القيد)** أي إن كان نازلاً.

قوله: (كالزوجة لزوجها) أي وكذا الصبي مع وليه فقد قال في شرح الروض بعد أن قرر ما حاصله أن الصبي لو قصد مسافة القصر قصر ما نصه قال الأسنوي ما ذكره في الصبي متجه إن بعثه وليه فإن سافر بغير إذنه فلا أثر لما قطعه قبل بلوغه وإن سافر معه فيتجه أن يجيء فيه ما مر في غيره اهـ **قوله: (في المتن ثم نوى رجوعاً)** قال في شرح المنهج ولو من طويل اهـ. وفي شرح الروض والبهجة كلام في المسألة **قوله: (المستقل)** خرج غيره فلا أثر لنية الرجوع أو التردد فيه نعم لو شرع في الرجوع بأن سار راجعاً والمحل قريب ففيه نظر ولا يبعد الانقطاع فإن كان المحل بعيداً فيتجه الانقطاع حيث امتنع الرجوع لأنه حينئذٍ عاص بالسفر **قوله: (انقطع سفره إلخ)** ومتى قيل بانتهاء سفره امتنع قصره ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به وما أفهمه كلام الحاوي الصغير ومن تبعه من أنه يقصر فغير معمول به لمخالفته المنقول شرح م ر **قوله: (إلا التيمم)** لعله في التيمم لفقد الماء بخلافه لنحو مرض إلا إن تاب **قوله: (في المتن لا يترخص العاصي بسفره)** يدخل فيه ما لو قصد بسفره المعصية وغيرها كأن قصد به قطع الطريق وزيارة أهله لأنه لم يخرج عن كونه عاصياً بسفره **قوله: (أو يسافر لمجرد رؤية البلاد)** الوجه تقييد كون هذا معصية بما إذا أتعب نفسه أو دابته بالركض لأنه لا يزيد على الهائم المقيد بذلك كما علم مما تقدم ولو عبر بقوله كالسفر لمجرد رؤية البلاد لكان معطوفاً على قوله من غير غرض فيكون مقيداً بما ذكر فليتأمل.

خرج منه **(فسفر جديد)** فلا يترخص إلا إن قصد مرحلتين وفارق محله نظير ما مر أما إذا نواه إلى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره بذلك، **(و)** ثالثها جواز سفره بالنسبة للقصر وسائر الرخص إلا التيمم فإنه يلزمه لكن مع إعادة ما صلاه به كما مر فحينئذٍ، **(لا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة)** ومسافر بلا إذن أصل يجب استئذانه ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير إذن دائنه، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، أما العاصي في سفره وهو من يقصد سفراً مباحاً فيعرض له فيه معصية فيرتكبها فيترخص لأن سبب ترخصه مباح قبلها وبعدها ومن سفر المعصية أن يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض أو يسافر لمجرد رؤية البلاد والنظر إليها كما نقلاه وأقراه وإن قال مجلي في الأول ظاهر كلام الأصحاب الحل، وفي الثاني المذهب أنه مباح، **(فلو أنشأ)** سفراً **(مباحاً ثم جعله معصية فلا ترخص)** له من حين

قوله: (بنظير ما مر) أي في ابتداء السفر من مجاوزة سور أو عمران البلد والقرية ومجاوزة مرافق الحلة **قوله: (أما إذا نواه إلخ)** عبارة شرح بأفضل وخرج به أي بالوطن غيره وإن كان له فيه أهل أو عشيرة فيترخص وإن دخله كسائر المنازل وبنيته الرجوع ما لو رجع إليه ضالاً عن الطريق اهـ. أي فإنه يترخص ما لم يصل وطنه فحينئذٍ يمتنع ترخصه كردي **قوله: (جواز سفره إلخ)** المراد بالجائز ما ليس حراماً فيشمل الواجب والمندوب والمكروه كالسفر للتجارة في أكفان الموتى بجيرمي أي كما مر في أول الباب **قوله: (إلا التيمم إلخ)** لعله في التيمم لفقد الماء بخلافه لنحو مرض إلا إن تاب سم عبارة المغني قال في المجموع والعاصي بسفره يلزمه التيمم عند فقد الماء لحرمة الوقت والإعادة لتقصيره بترك التوبة اهـ **قوله: (كما مر)** أي في التيمم قول المتن **(العاصي بسفره)** يدخل فيه ما لو قصد بسفره المعصية وغيرها كأن قصد به قطع الطريق وزيارة أهله سم قول المتن **(كآبق وناشزة)** والظاهر أن الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وإن لم يلحقه الإثم نهاية أي فإذا سافر الصبي بلا إذن من وليه لم يقصر قبل بلوغه وبه صرح سم وكذا الناشزة الصغيرة وينظر فيما بقي من المدة بعد البلوغ فإن بلغ مرحلتين قصروا وإلا فلا لأنهم وإن لم يكونوا عصاة حال السفر لكن لهم حكم العصاة وقال حج في الإيعاب ما حاصله أن الصبي يقصر قبل البلوغ وبعده وإن سافر بلا إذن من وليه لأنه ليس بعاص وامتناع القصر في حقه يتوقف على نقل بخصوصه في أن من فعل ما هو بصورة المعصية له حكم العاصي وأتى بذلك انتهى ا هـ ع ش **قوله: (ومسافر بلا إذن إلخ)** أي وقاطع طريق نهاية ومغني **قوله: (يجب استئذانه)** أي في ذلك السفر كأن أراد السفر للجهاد وأصله مسلم ع ش **قوله: (دين حال إلخ)** أي وإن قل **وقوله: (من غير إذن دائنه)** أي أو ظن رضاه **وقوله: (لأن الرخص إلخ)** ظاهره وإن بعد عن محل رب الدين وتعذر عليه العود أو التوكيل في الوفاء وهو ظاهر إن لم يعزم على توفيته إذا قدر بالتوكيل أو نحوه ولم يندم على خروجه بلا إذن قياساً على ما لو عجز عن رد المظالم وعزم على ردها إذا قدر كما اقتضى كلام الشارح م ر في أول الجنائز قبول توبته ع ش **قوله: (أما العاصي)** إلى قوله اهـ. في المغني إلا قوله وفي الثاني إلى المتن وقوله ولو احتمالاً وقوله أو مغرب وما أنبه عليه **قوله: (أن يتعب نفسه إلخ)** لعل المراد أن يعقد سفره بنية أن يتعب إلخ بخلاف ما إذا طرأ ذلك الإتعاب في أثناء السفر المبيح للقصر فيأتي حكمه في قول المصنف فلو أنشأ مباحاً إلخ **قوله: (من غير غرض)** أي صحيح رشيدي **قوله: (أو يسافر لمجرد رؤية البلاد)** الوجه تقييد كون هذا معصية بما إذا أتعب نفسه أو دابته بالركض لأنه لا يزيد على الهائم المقيد بذلك كما علم مما تقدم ولو عبر بقوله كالسفر لمجرد رؤية البلاد أو بقوله أو في السفر لمجرد رؤية البلاد لكان معطوفاً على قوله من غير غرض فيكون مقيداً بما ذكر فليتأمل سم.

قوله: (وإن قال مجلي إلخ) أي في الذخائر مغني **قوله: (في الأول)** هو قوله أن يتعب نفسه إلخ **وقوله: (في الثاني)** هو قوله أن يسافر لمجرد رؤية البلاد ع ش **قوله: (سفراً)** أي طويلاً مغني قول المتن **(ثم جعله معصية)** أي كالسفر لأخذ مكس أو لزناً بامرأة مغني **قوله: (قصر جزماً)** أي وإن كان الباقي أقل من مرحلتين نظراً لأوله وآخره نهاية زاد سم لكن ظاهر قول الشارح كما في قوله إلخ خلافه اهـ ووافق المغني للشارح فقال مشيراً إلى رد النهاية ما نصه ولو تاب ترخص جزماً كما ذكره الرافعي في باب اللقطة أي بشرط أن يكون سفره من حين التوبة مسافة القصر كما يؤخذ من كلام شيخنا في شرح

قوله: (فإن تاب قصر جزماً) كذا قاله الرافعي وظاهره أنه يقصر وإن كان الباقي دون مرحلتين وليس بعيداً لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء لكن ظاهر قول الشارح كما في قوله خلافه فليتأمل بقي أنه هل يشترط أن يكون مجموع الباقي وما قبل جعله معصية مرحلتين أو لا كما هو ظاهر المنقول عن الرافعي **قوله: (فإن كان بين محلها ومقصده مرحلتان**

الجعل **(في الأصح)** كما لو أنشأ السفر بقصد المعصية فإن تاب قصر جزماً كما في قوله، **(ولو أنشأه عاصياً)** به **(ثم تاب)** توبة صحيحة **(فنشأ السفر من حين التوبة)** فإن كان بين محلها ومقصده مرحلتان قصر وإلا فلا وما لا يشترط للترخص طوله كأكل الميتة يستبيحه من حين التوبة مطلقاً وخرج بصحيحة ما لو عصى بسفره يوم الجمعة، ثم تاب فإنه لا يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة، **(و)** رابعها عدم اقتدائه بمتم و **(لو)** احتمالاً فمتى **(اقتدى بمتم)** ولو مسافر **(لحظة)** ولو دون تكبيرة الإحرام كما مر قبيل الأذان مع الفرق كأن أدركه في آخر صلاته ولو من صبح أو جمعة أو مغرب أو نحو عيد أو راتبة وزعم أن هذه الصلوات لا تسمى تامة وأنها ترد على المتن غير صحيح، **(لزمه الإتمام)** لأن ذلك سنة أبي القاسم محمد ﷺ كما صح عن ابن عباس قيل تأخير لحظة عن متم يوهم أنه لو لزم الإمام الإتمام بعد فراق المأموم له لزمه الإتمام وليس كذلك اهـ. والإيهام لا يختص بذلك بل يأتي وإن قدمه على أنه بعيد، إذ متم اسم فاعل وهو حقيقة في حال التلبس فيفيد أن الإتمام حالة الاقتداء فلا يرد ذلك رأساً، **(ولو رعف)** بتثليث عينه وأفصحها الفتح وهو مثال إذ المدار على بطلان الصلاة، **(الإمام المسافر)** القاصر **(واستخلف)** لبطلان صلاته برعافه لكثرته كما علم ....

منهجه وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين معللاً بأن أوله وآخره مباحان اهـ قول المتن **(ولو أنشأه عاصياً إلخ)** ولو نوى الكافر أو الصبي سفر قصر ثم أسلم أو بلغ في الطريق قصر في بقيته كما في زوائد الروضة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر قصر في بقيته أي وإن كان دون مرحلتين ثم قضيته أن الصبي ليس له القصر قبل البلوغ وليس مراداً لأن الفرض أنه سافر بإذن وليه فلا معصية اهـ. قول المتن **(فمنشأ السفر)** هو بفتح الميم والشين أي فموضع إنشاء السفر يعتبر من حين إلخ هذا وعبارة المحلي أي والمغني هو بضم الميم وكسر الشين اهـ وهي تفيد أنه اسم لذات المسافر لا لمكان السفر ومآلهما واحد ع ش **قوله: (مرحلتان إلخ)** وينبغي أن يكون ابتداء المرحلتين بعد مفارقة محل التوبة من قرية أو بادية على التفصيل السابق في بيان ابتداء السفر سم **قوله: (من حين التوبة مطلقاً)** أي بقي مرحلتان أم لا ع ش **قوله: (بل حتى تفوت الجمعة)** أي ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع نهاية ومغني قال ع ش قوله حتى تفوت الجمعة أي بسلام الإمام منها باعتبار غلبة ظنه وقضيته أنه قبل ذلك لا يترخص وإن بعد عن محل الجمعة وتعذر عليه إدراكها اهـ **قوله: (ورابعها)** إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ولو دون تكبيرة الإحرام إلى كان أدركه وقوله لكثرته إلى المتن وقوله كما لو اقتدى إلى أو الحدث وقوله وفي الظاهر إلى أما لو صحت **قوله: (ولو احتمالاً)** قد يقال ينافيه ما سيأتي في قول المصنف أو شك في نيته قصر رشيدي **قوله: (مع الفرق)** أي بأن المدار في وجوب الصلاة على إدراك قدر جزء محسوس من الوقت وما دون التكبير ليس كذلك وفي وجوب الإتمام على مجرد الربط **قوله: (كأن أدركه إلخ)** أي أو أحدث هو عقب اقتدائه مغني وشرح بافضل قال الكردي قوله أو أحدث إلخ أي الإمام أو المأموم اهـ **قوله: (غير صحيح)** أي لأنها تامة في نفسها نهاية ويقال لفاعلها أنه قد أتى بصلاة تامة مغني قول المتن **(لزمه الإتمام)** والأوجه جواز قصر معادة صلاها أولاً مقصورة وفعلها ثانياً إماماً أو مأموماً بقاصر نهاية ومغني **قوله: (قبل تأخير لحظة إلخ)** قاله الأسنوي وأقره المغني **قوله: (على أنه)** أي الإيهام **قوله: (فيفيد أن الإتمام حالة الاقتداء)** فيه نظر دقيق سم ولعل وجهه أن حق المقام العكس أي أن الاقتداء حالة الإتمام **قوله: (فيفيد إلخ)** وتنعقد صلاة القاصر خلف المتم وتلغو نية القصر بخلاف المقيم إذا نوى القصر فإن صلاته لا تنعقد لأنه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فأشبه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإتمام أو صار مقيماً مغني وفي النهاية مثله إلا أنه قيد المسألة الأولى بجهل المأموم حال إمامه ويأتي ما في التقييد بالجهل قول المتن **(ولو رعف)** أي سال من أنفه دم أو أحدث مغني **قوله: (بتثليث عينه)** إلى قوله وخرج في المغني إلا قوله لبطلان صلاته إلى المتن **قوله: (لكثرته إلخ)** تقدم عن المغني والنهاية

إلخ) وينبغي أن يكون ابتداء المرحلتين بعد مفارقة محل التوبة من قرية أو حلة أو بادية على التفصيل السابق في بيان ابتداء السفر **قوله: (ورابعها عدم اقتدائه بمتم إلخ)** قال في العباب ويصح إحرام مسافر يتم بمتم بنية القصر بخلاف المقيم اهـ. وعبارة شرح المهذب متى علم أو ظن أن إمامه مقيم لزمه الإتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الأصحاب اهـ. **قوله: (فيفيد أن الإتمام إلخ)** فيه نظر دقيق.

مما قدمته في شروط الصلاة، (**متماً**) ولو غير مقتد به (**أتم المقتدون**) المسافرون وإن لم ينووا الاقتداء به لأنهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به حكماً. ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم، نعم إن نووا فراقه حين أحسوا بأول رعافه أو حدثه قبل تمام استخلافه قصروا كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون أو استخلف قاصراً، (**وكذا لو عاد الإمام واقتدى به**) يلزمه الإتمام لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته، (**ولو لزم الإتمام مقتدياً ففسدت**) بعد ذلك (**صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثاً**) ومنه الجنب أو ذا نجاسة خفية كما هو ظاهر لما مر أن الصلاة خلف كل صحيحة وجماعة، (**أتم**) لأنها صلاة لزمه إتمامها فلم يجز له قصرها كفائتة الحضر وخرج بفسدت إلخ، ما لو بان عدم انعقادها لغير الحدث والخبث الخفي فله قصرها، (**ولو اقتدى بمن ظنه مسافراً**) فنوى القصر الظاهر من حال المسافر أنه ينويه (**فبان مقيماً**) يعني متماً ولو مسافراً (**أو بمن جهل سفره**) بأن شك فيه أو لم يعلم من حاله شيأ فنوى القصر أيضاً، (**أتم**) وإن بان مسافراً قاصراً لتقصيره بشروعه متردداً فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر غالباً وخرج بمقيماً ما لو بان

خلافه وعبارة الثاني هنا لأنه لا يعفى عنه هنا سواء أكان قليلاً أم كثيراً على المعتمد لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه اهـ **قوله**: (**مما قدمته**) أي من أنه يعفى عن قليل دم جميع المنافذ **قوله**: (**أو حدثه**) ظاهره أنه عطف على رعافه **قوله**: (**قبل تمام استخلافه**) أي سواء كان قبل الاستخلاف أو معه ع ش **قوله**: (**كما لو لم يستخلفه إلخ**) أي وإلا استخلف نفسه سم **قوله**: (**أو استخلف قاصراً**) أي أو استخلفوه مغني أي أو استخلف نفسه كما مر عن سم وفي النهاية والمغني ولو استخلف المتمون متماً والقاصرون قاصراً فلكل حكمه اهـ. **قوله**: (**ومنه**) أي من المحدث **قوله**: (**أو ذا نجاسة إلخ**) عطف على محدثاً **قوله**: (**وخرج بفسدت إلخ**) قال الأذرعي والضابط في ذلك أن كل موضع يصح شروعه فيه ثم يعرض الفساد يلزمه الإتمام وحيث لا يصح الشروع فيه لا يكون ملتزماً للإتمام بذلك مغني وفي النهاية والضابط كما أفاده الأذرعي أن كل ما عرض بعد موجب الإتمام فساده يجب إتمامه وما لا فلا اهـ. فتأمل هل بينهما تفاوت أو لا بصري وكتب الرشيدي على الثاني ما نصه هو قاصر على ما إذا فسدت صلاة المقتدي اهـ. **قوله**: (**ما لو بان إلخ**) ولو أحرم منفرداً ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام كما في المجموع ولو فقد الطهورين فشرع بنية الإتمام فيها ثم قدر على الطهارة قال المتولي وغيره قصر لأن فعله ليس بحقيقة صلاة قال الأذرعي ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه والأوجه الأول لأنها وإن كانت صلاة شرعية لم يسقط بها طلب فعلها وإنما أسقطت حرمة الوقت فقط وكذا يقال فيمن يصلي بتيمم ممن تلزمه الإعادة بنية الإتمام ثم أعادها نهاية وفي المغني مثله إلا أنه استظهر مقالة الأذرعي **قوله**: (**عدم انعقادها**) أي عدم انعقاد صلاته وإن صحت صلاة الإمام أو عدم انعقاد صلاة الإمام بما يقتضي عدم انعقاد صلاة المأموم فخرج ما لو كان عدم انعقاد صلاة الإمام لحدث أو نجاسة خفية فلذا قال لغير الحدث إلخ وقد يشكل هذا الاحتراز مع كون الفرض أنه لزم الإتمام إذ لا يجتمع مع عدم الانعقاد لغير ما ذكر سم عبارة ع ش أي صلاة المأموم بأن بان له حدث نفسه أو نجاسة في نحو بدنه أو كون إمامه ذا نجاسة ظاهرة أو أمياً أو نحو ذلك اهـ. **قوله**: (**لغير الحدث والخبث إلخ**) أي بالإمام سم **قوله**: (**فنوى القصر**) إلى قوله وبه فارق في المغني إلا قوله أو لم يعلم من حاله شيأ وقوله كما لو اقتدى بمن علمه مقيماً **قوله**: (**أو لم يعلم من حاله شيأ**) كان المراد أنه ذاهل عند النية عن حالة الإمام ولم يخطر بباله لكنه نوى القصر اعتباطاً رشيدي قول المتن (**مقيماً**) أي فقط مغني.

قوله: (**لتقصيره إلخ**) هذا لا يظهر بالنسبة لقوله يعني متماً ولو مسافراً **قوله**: (**شعار المسافر غالباً**) أي والأصل الإتمام

قوله: (**كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون**) أي ولا استخلف نفسه **قوله**: (**وخرج بفسدت إلى فله قصرها**) والضابط كما أفاده الأذرعي أن كل ما عرض بعد موجب الإتمام فساده يجب إتمامه وما لا فلا شرح م ر **قوله**: (**ما لو بان عدم انعقادها**) أي عدم انعقاد صلاته وإن صحت صلاة الإمام أو عدم انعقاد صلاة الإمام بما يقتضي عدم انعقاد صلاة المأموم فخرج ما لو كان عدم انعقاد صلاة الإمام لحدث أو نجاسة خفية فلذا قال لغير الحدث إلخ وقد يشكل هذا الاحتراز مع كون الفرض أنه لزم الإتمام إذ لا يجتمع مع عدم الانعقاد لغير ما ذكر **قوله**: (**لغير الحدث والخبث**) أي بالإمام حتى يصح التقييد بغير ذلك **قوله**: (**لغير الحدث إلخ**) لا يقال يفهم عدم انعقادها في الحدث والخبث الخفي من الإمام وليس كذلك بل هي منعقدة وجماعة كما هو ظاهر لأن هذا الكلام بالنسبة لصلاة الإمام لا المأموم.

مقيماً محدثاً، فإن بانت الإقامة أولاً وجب الإتمام كما لو اقتدى بمن علمه مقيماً فبان حدثه أو الحدث أولاً أو بانا معاً فلا، إذ لا قدوة باطناً لحدثه وفي الظاهر ظنه مسافراً وبه فارق ما مر في قوله أو بان إمامه محدثاً، ومن ثم لو اقتدى بمن ظن سفره ثم أحدث الإمام وظن مع عروض حدثه أنه نوى القصر ثم بان مقيماً قصر، أي لأن ظنه نية القصر عند عروض حدثه منع النظر إلى كون الصلاة خلف المحدث جماعة. أما لو صحت القدوة بأن اقتدى بمن ظنه مسافراً ثم أحدث ولم يظن ذلك ثم بان مقيماً فإنه يتم وإن علم حدثه أو لا، وإنما صحت الجمعة مع تبين حدث إمامها الزائد على الأربعين اكتفاء فيها بصورة الجماعة بل حقيقتها لقولهم إن الصلاة خلفه جماعة كاملة كما مر، ولم يكتف بذلك في إدراك المسبوق الركعة خلف المحدث لأن تحمله عنه رخصة والمحدث لا يصلح له فاندفع ما للأسنوي هنا.

تنبيه: كلامهم المذكور في اقتدائه بمن علمه مقيماً فبان حدثه مصرح بأنه نوى القصر وإلا لم يحتاجوا لقولهم لزمه

نهاية ومغني **قوله: (أو الحدث إلخ)** عطف على الإقامة **قوله: (أو بانا معاً)** أي كأن يقول له واحد إمامك مقيم وآخر إمامك كان محدثاً مع الإخبار الأول بجيرمي **قوله: (إذ لا قدوة باطناً)** انظره مع قوله الآتي بل حقيقتها ويتأمل أيضاً مع قولهم الصلاة خلف المحدث جماعة سم عبارة الرشيدي قوله م ر باطناً الأولى بل الصواب إسقاطه اهـ. **قوله: (وبه فارق ما مر إلخ)** أي بقوله وفي الظاهر إلخ وأما الجزء الأول من العلة فمشترك بينهما شيخنا اهـ. بجيرمي وهنا لسم ما يظهر منعه بأدنى تأمل **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل الفرق بما ذكر ومدخلية الظن في جواز القصر **قوله: (ثم أحدث الإمام)** وبالأولى إذا بان محدثاً فتأمله سم **قوله: (وظن مع عروض حدثه إلخ)** سيذكر محترزه بقوله أما لو صحت القدوة إلخ سم **قوله: (منع النظر إلخ)** محل تأمل **قوله: (ثم أحدث)** أي الإمام ع ش **قوله: (ولم يظن ذلك)** أي لم يظن مع عروض حدثه أنه نوى القصر ش.

فرع: الأوجه أن كل من لزمته الإعادة إذا صلاها تامة جاز له القصر إذا أعادها سواء في ذلك فاقد الطهورين وإن قلنا أن ما فعله حقيقة صلاة وغيره شرح م ر ولو صلى تامة ثم أراد إعادتها مع جماعة فينبغي امتناع قصرها م ر اهـ سم واعتمده شيخنا وخالف المغني فقال وفاقاً للأذرعي بعدم جواز القصر في الإعادة الواجبة المسبوقة بفعلها تامة مطلقاً **قوله: (وإن علم إلخ)** الواو حالية **قوله: (وإنما صحت الجمعة إلخ)** جواب سؤال منشؤه قوله السابق إذ لا قدوة باطناً لحدثه **قوله: (بل حقيقتها)** أي بوجود حقيقتها ع ش **قوله: (لا يصلح له)** أي للتحمل. **قوله: (تنبيه كلامهم المذكور إلخ)** أي السابق في قوله كما لو اقتدى إلخ وهذا التنبيه صريح في انعقاد صلاته مع العلم بالحال قال الشارح في شرح العباب هذا ما اقتضاه إطلاقهم ثم رأيته صرح به في المجموع نقلاً عن اتفاق الأصحاب والأذرعي قال إن هذا مشكل جداً لأنه متلاعب فالقياس

قوله: (إذ لا قدوة باطناً) انظره مع قوله الآتي بل حقيقتها ويتأمل أيضاً مع قولهم الصلاة خلف المحدث جماعة **قوله: (وبه فارق ما مر إلخ)** لا جائز أن تكون المفارقة لما مر بقوله إذ لا قدوة باطناً لحدثه لوجود الحدث هناك أيضاً فإن كانت بقوله وفي الظاهر إلخ ورد عليه أنه هناك قد يظنه في الظاهر مسافراً لأن ذلك لا ينافي لزوم الإتمام لجواز أن يتردد مع ذلك في أنه يقصر أم يتم ثم رأيته في شرح العباب جعل كشرح الروض هذا الفرق بين هذا ومسألة أخرى حيث قال وبهذا فارق ما لو اقتدى بمن ظنه مسافراً ثم فسدت صلاته بحدث ثم بان متماً حيث يتم وإن بان حدثه أولاً ولا يشكل على ذلك ما مر من أن الصلاة خلف المحدث جماعة ومن ثم صحت الجمعة خلفه لما مر في سجود السهو من بيان معنى كونها جماعة وصحة الجمعة خلفه إنما هو لتبعها لصلاة القوم ومن ثم اشترط زيادته على الأربعين اهـ. **قوله: (وبه فارق إلخ)** قد يقال الفرق بين هذا وما مر بناء على ما هو ظاهر غني عن هذا لأن ما مر قد لزم فيه الإتمام قبل تبين الحدث بخلاف هذا فليتأمل **قوله: (بمن ظن سفره ثم أحدث)** وبالأولى إذا كان محدثاً فتأمله **قوله: (وظن مع عروض حدثه إلخ)** بهذا تفارق هذه المسألة ما مر قريباً عن شرح العباب وهو ما ذكره هنا بقوله أما إلخ **قوله: (مع النظر إلى كون الصلاة خلف المحدث جماعة)** لا شك أن انعقاد الاقتداء به سبق الحدث لأن الفرض طروه وهو اقتداء بمقيم فلا بد أن يقال أيضاً أن ظن السفر أولاً مع ظن نيته القصر عند عروض الحدث ألغى النظر لانعقاد الاقتداء السابق **قوله: (ولم يظن ذلك)** أي مع عروض حدثه إلخ ش.

فرع: الأوجه أن كل من لزمته الإعادة إذا صلاها تامة جاز له القصر إذا أعادها سواء في ذلك فاقد الطهورين وإن قلنا أن ما فعله حقيقة صلاة وغيره شرح م ر ولو صلى تامة ثم أراد إعادتها مع جماعة فينبغي امتناع قصرها م ر **قوله: (تنبيه كلامهم المذكور إلخ)** أي السابق في قوله كما لو اقتدى إلخ وهذا التنبيه صريح في انعقاد صلاته مع العلم بالحال ولما قال

الإتمام، وحينئذٍ فيشكل انعقاد صلاته بهذه النية لأنها تلاعب، لكنهم أشاروا للجواب بأن المسافر من أهل القصر بخلاف مقيم نواه وإيضاحه أنه وإن علم إتمام الإمام يتصوّر مع ذلك قصره بأن يتبين عدم انعقاد صلاته بغير نحو الحدث فيقصر حينئذ فإفادته نية القصر ولا كذلك المقيم، **(ولو علمه)** أو ظنه بل كثيراً ما يريدون بالعلم ما يشمل الظن، **(مسافراً وشك)** أي تردد **(في نيته)** القصر لكونه لا يوجبه فجزم هو بنية القصر **(قصر)** إذا بان قاصراً لأنه الظاهر من حاله ولا تقصير، **(ولو شك فيها)** أي نية إمامه **(فقال)** معلقاً عليها في نيته **(إن قصر قصرت وإلا)** يقصر **(أتممت قصر في الأصح)** إن قصر لأنه صرح بما في نفس الأمر من تعلق الحكم بصلاة إمامه وإن جزم فلم يضره ذلك ولو فسدت صلاة الإمام وجب الأخذ بقوله في نيته ولو فاسقاً أخذاً من قولهم يقبل إخباره عن فعل نفسه، فإن جهل حاله وجب الإتمام احتياطاً، **(و)** خامسها نية القصر أو ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر مثلاً ركعتين وإن لم ينو ترخصاً وإنما اتفقوا على أنه، **(يشترط للقصر نيته)** لأنه خلاف الأصل فاحتاج لصارف عنه بخلاف الإتمام ويشترط وجود نيته، **(في الإحرام)** كسائر النيات بخلاف نية الاقتداء لأنه لأبدع في طروّ الجماعة على الانفراد كعكسه إذ لا أصل هنا يرجع إليه بخلاف القصر لا يمكن طروّه على الإتمام لأنه الأصل كما تقرر، **(و)** سادسها **(التحرز عن منافيها)** أي نية القصر **(دواماً)** أي في دوام الصلاة بأن لا يتردد في الإتمام فضلاً عن الجزم به كما قال، **(ولو)** عبارة

عدم انعقادها وتبعه الزركشي ثم أجاب الشارح عنه وأطال به نعم نقل أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بعدم الانعقاد عند العلم بالحال لتلاعبه سم وكلام المغني كالصريح في الانعقاد عند العلم وقال ع ش وهو المعتمد اهـ أي الانعقاد **قوله: (وإيضاحه)** أي الجواب **قوله: (يتصوّر مع ذلك إلخ)** فيه نظر فإن أقل أموره إذا علم إتمام الإمام يتردد في أنه يقصر أو يتم وذلك يوجب الإتمام فليتأمل جداً سم **قوله: (أو ظنه)** إلى قوله ويرد في المغني إلا قوله قيل وإلى قول المتن والقصر أفضل في النهاية إلا قوله يأتي إلى المتن وقوله وكذا لو صار إلى المتن قول المتن **(وشك في نيته)** احترز به عما لو علمه مسافراً ولم يشك كأن كان الإمام حنفياً في دون ثلاث مراحل فإنه يتم لامتناع القصر عنده في هذه المسافة ويتجه كما قاله الأسنوي أن يلحق به ما إذا أخبر الإمام قبل إحرامه بأن عزمه الإتمام مغني ونهاية وأقره سم قال ع ش قوله م ر ويتجه إلخ أي فيجب على المأموم الإتمام وإن قصر إمامه لأن صلاته تنعقد تامة لظنه إتمام إمامه اهـ **قوله: (لكونه لا يوجبه إلخ)** أي لكونه غير حنفي ع ش **قوله: (إذا بان قاصراً)** أي فإن بان أنه متم أو لم يظهر حاله أتم نهاية ومغني **قوله: (إن قصر)** أي فإن بان متماً أتم نهاية ومغني **قوله: (من تعلق الحكم)** بيان لما في نفس الأمر **وقوله: (وإن جزم)** أي المأموم بنية القصر غاية لذلك البيان **قوله: (ذلك)** أي التعليق **قوله: (ولو فسدت)** وقوله فإن جهل كل منهما راجع لكل من المسألتين **قوله: (وإن لم ينو إلخ)** غاية لقوله أو الظهر مثلاً إلخ **قوله: (عنه)** أي عن الأصل سم **قوله: (بخلاف الإتمام)** أي فإنه الأصل فيلزم وإن لم ينوه ع ش **قوله: (كسائر النيات)** عبارة المغني وشرح المنهج كأصل النية اهـ **قوله: (إذ لا أصل هنا إلخ)** وقد يمنع بأن الأصل هنا الانفراد ولذا إذا لم ينو القدوة انعقدت صلاته فرادى **قوله: (وسادسها التحرز إلخ)** أي لا استدامة نية القصر بمعنى أنه يلاحظها دائماً فليست بشرط مغني وشيخنا.

في العباب ويصح إحرام مسافر يتم بمتم بنية القصر قال الشارح في شرحه وإن نواه مع علمه بإتمام إمامه على ما اقتضاه إطلاقهم وفيه ما فيه ثم رأيته صرح به في المجموع فقال متى علم أو ظن أن إمامه مقيم لزمه الإتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الأصحاب اهـ. والأذرعي قال: إن هذا مشكل جداً لأنه متلاعب فالقياس عدم انعقادها وتبعه الزركشي ثم أجاب إلى آخر ما أطال به عنه وما يتعلق به اهـ. نعم نقل أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بعدم الانعقاد عند العلم بالحال لتلاعبه **قوله: (يتصور مع ذلك قصره إلخ)** فيه نظر فإن أقل أموره إذا علم إتمام الإمام يتردد في أنه يقصر أو يتم وذلك يوجب الإتمام فليتأمل جداً **قوله: (يتصور إلخ)** قد يقال ما مر من قول شرح المهذب ولغت نية القصر يدل على عدم تعويلهم على ذلك **قوله: (في المتن أو شك)** خرج ما لو لم يشك كأن كان الإمام حنفياً في دون ثلاث مراحل فإنه يتم لامتناع القصر عنده في هذه المسافة ويتجه كما قاله الأسنوي أن يلحق به ما إذا أخبر الإمام قبل إحرامه بأن عزمه الإتمام شرح م ر **قوله: (فاحتاج لصارف عنه)** أي عن الأصل.

أصله فلو قيل وهي أحسن لأن هذا بيان للتحرز ورد بأنه لما ضم للمحترز ما ليس منه وهو قوله أو قام إيثاراً للاختصار لم يحسن التفريع، (**أحرم قاصراً ثم تردد في أنه يقصر أم يتم أو**) أحرم ثم شك (**في أنه نوى القصر**) أو لا قيل هذا تركيب غير مستقيم لأنه قسيم لمن أحرم قاصراً لا قسم منه اهـ. ويرد بأن كونه قاصراً في أحد الاحتمالين المشكوك فيهما سوّغ جعله قسماً، (**أو قام**) عطف على أحرم (**إمامه لثالثة فشك**) أي تردد (**هل هو متم أم**) يأتي في الوصية ما في العطف بأم في حيز هو مبسوطاً، (**ساه أتم**) وإن بان أنه ساه للتردد في الأولى المفهوم منها الجزم به الذي بأصله بالأولى ولأن الأصل في الثانية عدم النية وتذكرها عن قرب لا يفيد هنا لمضي جزء من صلاته على الإتمام، لأن صلاته منعقدة وبه فارق نظيره في الشك في أصل النية، لأن زمنه غير محسوب وإنما عفي عنه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالباً وللزوم الإتمام على أحد احتمالين في الثالثة كالثانية، وفارق ما مر في الشك في نية الإمام المسافر ابتداء بأن ثم قرينة على القصر وهنا القرينة ظاهرة في الإتمام وهو قيامه للثالثة، ومن ثم لو أوجب إمامه القصر كحنفي بعد ثلاث مراحل لم يلزمه إتمام حملاً لقيامه على السهو، (**ولو قام القاصر لثالثة عمداً بلا موجب للإتمام بطلت صلاته**) كما لو قام المتم لخامسة (**وإن كان**) قيامه لها (**سهواً**) فتذكر أو جهلاً فعلم (**عاد**) وجوباً (**وسجد له**) أي لهذا السهو لأن عمده مبطل وكذا لو صار للقيام أقرب لما مر في سجود السهو، بل وإن لم يصر إليه أقرب لما مر ثم عن المجموع أن

قوله: (وهي) أي عبارة الأصل **قوله: (لأن هذا)** أي تركيب ولو أحرم إلخ بقطع النظر عن خصوص الفاء أو الواو **قوله: (إيثاراً إلخ)** مفعول له لقوله ضم **قوله: (ثم شك)** هل المراد بالشك هنا مطلق التردد باستواء أو رجحان كما هو المراد في غالب الأبواب والمناسب لأمر النية سم أقول قول الشارح في شرح بأفضل ويستديم الجزم بها بأن لا يأتي بما ينافيها إلخ كالصريح في إرادة مطلق التردد **قوله: (قيل هذا)** أي قول المصنف أو في أنه نوى القصر مغني **قوله: (ويرد بأن كونه إلخ)** لا يخفى ما فيه من الخفاء هذا وقد يجاب بأن الشك المذكور بحسب الظاهر وكونه قاصراً بحسب نفس الأمر فهو قسم منه ولا محذور لا يقال يلزم عليه تخصيص الحكم بالقاصر في نفس الأمر دون المتم فيه مع أنه جار فيه بلا شك لأنا نقول ذاك حينئذٍ يعلم بالأولى كما هو ظاهر بصري أقول قول المصنف ثم تردد إلخ كالصريح في أن كونه قاصراً بحسب نفس الأمر والظاهر معاً والحاصل أن الإشكال في غاية القوة ولذا جزم به المغنيُ ولم يجب عنه **قوله: (عطف على أحرم)** الأولى عطفه على تردد لأن عطفه على أحرم يصير التقدير أو لم يحرم قاصراً بل متماً وقام إمامه إلخ كما هو قاعدة العطف بأو من تقدير نقيض المعطوف عليه وذاك ليس بمراد هنا بل صورته أنه أحرم قاصراً ثم قام إمامه إلخ إلا أن يجاب بأن تلك القاعدة أغلبية فيجوز أن يجعل التقدير هنا ولو قام الإمام إلخ ع ش قول المتن (**أتم**) فهل ينتظره في التشهد إن جلس إمامه له حملاً له على أنه قام ساهياً أو تتعين عليه نية المفارقة فيه نظر والأقرب الثاني فليراجع ع ش ولعل الأقرب الأول أي جواز الانتظار نظير ما يأتي عنه وعن غيره آنفاً في الاقتداء بالحنفي **قوله: (وإن بان إلخ)** أي حالاً **قوله: (الجزم به)** أي بالإتمام **قوله: (وتذكرها)** أي نية القصر في الثانية **قوله: (لمضي جزء إلخ)** علة لقوله لا يفيد **وقوله: (لأن صلاته إلخ)** علة للمضي **قوله: (وبه فارق إلخ)** أي بقوله لمضي جزء إلخ **قوله: (لأن زمنه غير محسوب إلخ)** أي بخلافه هنا فإن الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء أكان نوى القصر أم الإتمام لوجود أصل النية فصار مؤدياً جزءاً من الصلاة على التمام كما مر نهاية ومغني **قوله: (لكثرة وقوعه)** أي ومشقة الاحتراز عنه مغني **قوله: (مع زواله عن قرب غالباً)** لا حاجة إليه ولذا أسقطه المغني **قوله: (للزوم الإتمام إلخ)** عطف على قوله للتردد إلخ **قوله: (وفارق)** أي ما هنا أيضاً (**ما مر**) أي في قول المصنف أو شك في نيته قصر **قوله: (قرينة على القصر)** وهي أن الظاهر من حال المسافر أنه نوى القصر **قوله: (وهو)** أي القرينة والتذكير لرعاية الخبر **قوله: (لم يلزمه إتمام إلخ)** أي ويتخير بين انتظاره ومفارقته ويسجد فيهما لسهو إمامه اللاحق له إمداد وزيادي ع ش قول المتن **قوله: (بلا موجب للإتمام)** أي كنيته أو نية إقامة مغني **قوله: (كما لو قام)** إلى قوله وقد يجب في المغني إلا قوله وكذا لو صار إلى المتن وقوله أو كان إلى بل يكره **قوله: (لخامسة)** عبارة غيره لزائدة **قوله: (بل وإن لم يصر**

قوله: (وأحرم ثم شك) هل المراد بالشك هنا مطلق التردد باستواء أو رجحان كما هو المراد عند الإطلاق في غالب الأبواب والمناسب لأمر النية.

تعمد الخروج عن حد الجلوس مبطل، (**وسلم فإن أراد**) حين تذكره (**أن يتم عاد**) وجوباً للجلوس (**ثم نهض متماً**) أي ناوياً الإتمام لأن نهوضه ألغى لسهوه فوجبت إعادته وسابعها دوام السفر في جميع صلاته كما قال، (**ويشترط**) للقصر أيضاً (**كونه**) أي الناوي له (**مسافراً في جميع صلاته فلو نوى الإقامة**) المنافية للترخص (**فيها**) أو شك في نيتها (**أو بلغت سفينته**) فيها (**دار إقامته**) أو شك هل بلغتها (**أتم**) لزوال تحقق سبب الرخصة وثامنها كونه عالماً بجواز القصر فإن قصر جاهلاً به لم تصح صلاته لتلاعبه، (**والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ**) السفر المبيح للقصر (**ثلاث مراحل**) وإلا فالإتمام أفضل خروجاً من إيجاب أبي حنيفة القصر في الأول والإتمام في الثاني، نعم الأفضل لمن وجد في نفسه كراهة القصر أو شك فيه أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس القصر مطلقاً، بل يكره له الإتمام وكذا لدائم حدث لو قصر خلا زمن صلاته عن جريانه كما بحثه الأذرعي، أما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر ولملاح ....

(**إلخ**) أقره سم و ع ش واعتمده الحلبي والحفني قول المتن **قوله: (فإن أراد إلخ)** فإن لم ينو الإتمام يسجد للسهو وهو قاصر ولو لم يتذكر حتى أتى ركعتين ثم نوى الإتمام لزمه ركعتان وسجد للسهو ندباً مغني **قوله: (أي وناوياً الإتمام)** قد يشكل اعتبار نية الإتمام مع قوله فإن أراد أن يتم فإن إرادته الإتمام لا تنقص عن التردد في أن يتم بل يزيد مع أنه موجب الإتمام فأي حاجة إلى نية الإتمام إلا أن يجاب بأنه لم يقصد اعتبار نية جديدة للإتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بإرادة الإتمام احترازاً عما لو صرف القيام لغير الإتمام سم على حج ا هـ ع ش واعتمد الشوبري والسلطان والحفني ما هو ظاهر كلام الشارح والنهاية والمغني من أنه لا بد من نية جديدة بعد العود ولا يكتفى بالأولى لأنها في غير محلها **قوله: (في جميع صلاته)** أي ولا يتحقق ذلك إلا بالإتيان بالميم من عليكم ع ش **قوله: (وثامنها كونه عالماً إلخ)** أي كما في الروضة قال الشارح وكأنه تركه لبعد أن يقصر من لم يعلم جوازه نهاية ومغني **قوله: (فإن قصر جاهلاً به إلخ)** أي كأن قصر لمجرد رؤيته أن الناس يقصرون قول المتن (**والقصر أفضل من الإتمام إلخ**) فلو نذر الإتمام فينبغي أن لا ينعقد نذره لكون المنذور ليس قربة ع ش وفيه وقفة ظاهرة فإن قول المصنف أفضل يقتضي الاشتراك في أصل الفضيلة وتقدم عن المغني أنه روى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة قالت يا رسول الله قصرت بفتح التاء وأتممت بضمها وأفطرت بفتحها وصمت بضمها قال أحسنت يا عائشة اهـ. **قوله: (السفر)** إلى الفصل في النهاية إلا قوله أما لو كان إلى ولملاح وقوله ثم رأيت إلى المسافر قول المتن (**إذا بلغ ثلاث مراحل**) أي إذا كان أمده في نيته وقصده ذلك فيقصر من أول سفره حينئذ ع ش وبرماوي **قوله: (فالإتمام أفضل)** ولا يكره القصر لكنه خلاف الأولى وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهي بمعنى خلاف الأولى نهاية ومغني **قوله: (خروجاً من إيجاب أبي حنيفة القصر في الأول)** وهو ما إذا بلغ سفره ثلاث مراحل وهذا أطبق عليه أئمتنا لكن رأيت في الإعلام للقطبي الحنفي بعد أن ذكر أن بين جدة ومكة مرحلتين وما يتعلق بذلك ما نصه وما رأيت من علمائنا من صرح بجواز القصر فيها بل رأيت من أدركته من مشايخ الحنفية يكملون الصلاة فيها وأما أنا فأرى لزوم القصر فيها لأن مدة مسافة القصر عندنا ثلاث مراحل بقطع كل مرحلة في أكثر من نصف النهار من أقصر الأيام بسير الأثقال وهاتان المرحلتان يكونان على هذا الحساب ثلاث مراحل فأزيد إلى آخر ما قاله لكن المسألة عندهم خلافية وكان أئمتنا لاحظوا غير ما لاحظه القطبي من الأقوال عندهم كردي **قوله: (وجد في نفسه كراهة القصر)** أي لإيثاره الأصل وهو الإتمام لا رغبة عن السنة لأنه كفر شرح بأفضل **قوله: (أو شك فيه)** أي لم تطمئن نفسه إليه مغني ونهاية عبارة البجيرمي أي شك في دليل جوازه لنحو معارض اهـ **قوله: (مطلقاً)** أي سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا ع ش **قوله: (لو قصر خلا زمن صلاته إلخ)** أي ولو أتم لجري حدثه فيها مغني ونهاية **قوله: (ولملاح إلخ)** عطف على لمن وجد إلخ

قوله: (أي ناوياً الإتمام) قد يشكل اعتبار نية الإتمام مع قوله فإن أراد أن يتم فإن إرادته الإتمام لا ينقص عن التردد في أنه يتم بل يزيد مع أنه موجب الإتمام فأي حاجة إلى نية الإتمام إلا أن يجاب بأنه لم يقصد اعتبار نية جديدة للإتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بإرادة الإتمام احترازاً عما لو صرف القيام لغير الإتمام **قوله: (وإلا فالإتمام أفضل إلخ)** وما نقله الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهو يعني خلاف الأولى شرح م ر **قوله: (فيجب القصر كما هو ظاهر)** فإن قلت هلا وجب الجمع في نظيره مع أنه أفضل فقط كما سيأتي أول الفصل قلت قد يفرق بلزوم

معه أهله الإتمام مطلقاً، لأنه وطنه وخروجاً من منع أحد القصر له وكذا من لا وطن له وأدام السفر براً وقدم على خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالأصل ومثل ذلك كل قصر اختلف في جوازه كالواقع في الثمانية عشر يوماً فالأفضل الإتمام لذلك، وقد يجب القصر كأن أخر الظهر ليجمع تأخيراً إلى أن لم يبق من وقت القصر إلا ما يسع أربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت، كذا بحثه الأسنوي وغيره أخذاً من قول ابن الرفعة: لو ضاق الوقت وأرهقه الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته أدركها في الوقت من غير ضرر ولو أحدث وتوضأ لم يدركها فيه لزمه القصر وبه يعلم أنه متى ضاق الوقت عن الإتمام وجب القصر وأنه لو ضاق وقت الأولى عن الطهارة والقصر لزمه نية تأخيرها إلى الثانية لقدرته على إيقاعها به أداء. **(والصوم)** في رمضان ويلحق به كما هو ظاهر كل صوم واجب بنحو نذر أو قضاء أو كفارة ثم رأيت الزركشي نقل عنهم أن هذا التفصيل يجري في الواجب وغيره لمسافر سفر قصر، **(أفضل من الفطر إن لم يتضرر به)** تعجيلاً لبراءة ذمته ولأنه الأكثر من أحواله ﷺ فإن تضرر به لنحو ألم يشق احتماله عادة فالفطر أفضل لخبر الصحيحين: أنه ﷺ رأى رجلاً صائماً في السفر قد ظلل عليه فقال: «ليس

قوله: (بل يكره له) أي لكل من المستثنيات الثلاثة **قوله: (معه أهله)** أي إن كان له أهل وأولاد فإن لم يكن له شيء منهما كان كمن له ذلك وهم معه فيكون إتمامه أفضل ع ش عبارة البجيرمي قوله معه أهله ليس قيداً اهـ. **قوله: (مطلقاً)** أي سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا ع ش **قوله: (وقدم)** أي خلاف أحمد فيهما مغني **قوله: (ومثل ذلك)** أي مثل ما ذكر من المستثنيين الأخيرين **قوله: (كالواقع في الثمانية عشر إلخ)** أي فيما زاد على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت نهاية ومغني **قوله: (لذلك)** أي للخروج من الخلاف **قوله: (كأن أخر الظهر إلخ)** ويجري ما ذكر في العشاء أيضاً إذا أخر المغرب ليجمعها معها نهاية **قوله: (وقد يجب القصر)** أي والجمع معاً شيخنا **قوله: (ثم قصر العصر)** ويجوز مدها وإن خرج بعضها عن الوقت سم أي فقول الشارح لتقع كلها إلخ أي ولو حكماً **قوله: (وبه يعلم إلخ)** أي بذلك البحث **قوله: (عن الطهارة والقصر)** كان المراد قصر الأولى لكن يرد عليه أن هذا إنما يأتي على القول بأنه يكفي نية التأخير إذا بقي من الوقت ما يسع ركعة لأن الفرض ضيقه عن القصر فلم يبق منه ما يسع ركعتين مع الطهارة وقد يجاب بمنع ذلك لأن ضيقه عن الطهارة والقصر صادق بعدم ضيقه عن القصر وحده ونية التأخير حينئذٍ كافية لمن عزم على القصر بناء على أنه لا يشترط كون نية التأخير في وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الآتية فليتأمل سم و ع ش **قوله: (إلى الثانية)** أي إلى وقتها قول المتن **(والصوم أفضل إلخ)** ولم يراع منع أهل الظاهر الصوم لأن محققي العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزناً قاله الإمام مغني **قوله: (في رمضان)** إلى الفصل في المغني إلا قوله ثم رأيت إلى المتن وقوله فإن صام عصى وأجزأه **قوله: (به)** أي بما ذكر من القصر **قوله: (بنحو نذر إلخ)** أي كصيام الحج **قوله: (إن هذا التفصيل يجري في الواجب وغيره)** اعتمده سم و ع ش **قوله: (لمسافر إلخ)** متعلق بالصوم في المتن **قوله: (تعجيلاً إلخ)** هذه العلة قاصرة على الواجب **وقوله: (ولأنه إلخ)** يشمله والنفل إذا كان ورداً له كصوم الاثنين والخميس كما ذكره الحلبي بجيرمي **قوله: (يشق احتماله عادة)** أي وإن لم يبح التيمم ع ش.

إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب فليتأمل **قوله: (كالواقع في الثمانية عشر يوماً)** عبارة الناشري عطفاً على المستثنيان ومن أقام على نجاز حاجته مدة تزيد على أربعة أيام وقلنا يقصر فالإتمام له هنا أفضل قطعاً إلى أن قال قال المحب الطبري: الإتمام أفضل في كل ما وقع فيه الاختلاف في جواز القصر اهـ **قوله: (فيلزمه قصر الظهر إلخ)** لا يقال هلا جاز الإتمام لأنه مد وهو جائز لأنا نقول شرط المد أن يشرع فيها في وقت يسع جميعها والباقي هنا لا يسعهما تامتين نعم إذا قصر الظهر ثم نوى قصر العصر جاز مدها وإن خرج بعضها عن الوقت. **قوله: (عن الطهارة والقصر)** إن كان المراد قصر الأولى فهذا إنما يأتي على القول بأنه يكفي نية التأخير إذا بقي من الوقت ما يسع ركعة لأن الفرض ضيقه عن القصر فلم يبق منه ما يسع ركعتين مع الطهارة وإن كان المراد قصر الصلاتين فلزوم نية التأخير بعينها ممنوع بل هي أو فعل الأولى وحدها في وقتها وقد يجاب باختيار الأول ومنع قوله: فهلا إنما يأتي إلخ لأن ضيقه عن الطهارة والقصر صادق بعدم ضيقه عن القصر وحده ونية التأخير حينئذٍ كافية لمن عزم على القصر بناء على أنه لا يشترط كون نية التأخير في وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الآتية فليتأمل **قوله: (في رمضان إلخ)** قد قيد الصوم بالفرض فما المانع من جريان هذا التفصيل في غيره.

من البر أن تصوموا في السفر» أما إذا خشي منه نحو تلف منفعة عضو فيجب الفطر فإن صام عصى وأجزأه ولو خشي ضعفاً مآلاً لا حالاً فالأفضل الفطر في سفر حج أو غزو وهو أفضل مطلقاً لمن شك فيه أو وجد في نفسه كراهة الترخص أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس وكذا سائر الرخص.

قوله: (في سفر حج أو غزو) مفهومه أن الصوم في غيرهما أفضل مع خوف الضعف مآلاً ع ش **قوله: (وهو)** أي الفطر ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي سواء تضرر بالصوم أم لا **قوله: (أو كان ممن يقتدى به إلخ)** أي فيفطر القدر الذي يحمل الناس على العمل بالرخصة ع ش.

فصل في الجمع بين الصلاتين

(يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً) في وقت الأولى لغير المتحيرة لأن شرطه ظن صحة الأولى كما يأتي وهو منتف فيها وألحق بها كل من تلزمه الإعادة وفيه نظر ظاهر، لأن الأولى مع ذلك صحيحة فلا مانع وكالظهر الجمعة في هذا خلافاً لمن نازع فيه، **(وتأخيراً)** في وقت الثانية **(و)** بين **(المغرب والعشاء كذلك)** أي تقديماً وتأخيراً **(في السفر الطويل)** المجوّز للقصر للاتباع الثابت في الصحيحين وغيرهما في جمعي التأخير والتقديم فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع الصبح وهي مع الظهر اقتصاراً على الوارد، **(وكذا القصير في قول)** اختير كالتنفل على الراحلة وأشار بيجوز إلى أن الأفضل ترك الجمع ....

فصل في الجمع بين الصلاتين

أي للسفر أو نحو المطر ع ش قول المتن **(يجوز الجمع إلخ)** أي خلافاً لأبي حنيفة والمزني إلا في عرفات ومزدلفة فجوّزاه فيهما للنسك لا للسفر سم وبرماوي و ع ش اهـ بجيرمي **قوله: (في وقت الأولى)** إلى قول المتن فإن كان في النهاية إلا قوله اختير وقوله أو كان ممن يقتدى به وكذا في المغني إلا قوله وفيه نظر إلى وكالظهر **قوله: (في وقت الأولى)** ظاهره أنه لا بد من فعلهما بتمامهما في الوقت فلا يكفي إدراك ركعة من الثانية فيه وتردد في ذلك سم على حج ونقل في حاشية المنهج عن الروياني عن والده أنه يكتفي بإدراك دون الركعة من الثانية وعن م ر أنه وافقه أقول ويؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء في جواز الجمع بوقوع تحرم الثانية في السفر وإن أقام بعده فكما اكتفى بعقد الثانية في السفر فينبغي أن يكتفي به في الوقت ع ش واعتمده شيخنا كما يأتي **قوله: (كما يأتي)** أي في قول المصنف البداءة بالأولى فلو صلاهما إلخ **قوله: (وألحق بها إلخ)** اعتمده المغني وشرح بافضل قال الكردي عليه وجرى على هذا في شرحي الإرشاد وفي حاشية الإيضاح وأقره شيخ الإسلام في الاسنى والخطيب وابن علان اهـ.

قوله: (وفيه نظر إلخ) هو الأوجه لأن المتحيرة إنما استثنيت لعدم تحقق صحة صلاتها وهذه الملحقات تحققنا الصحة فيها ولا يضر لزوم القضاء سم عبارة النهاية وقول الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم محل وقفة إذ الشرط ظن صحة الأولى وهو موجود هنا ولو حذف بالتيمم كما قاله الشيخ كان أولى اهـ. قال ع ش قوله م ر محل وقفة نقل سم على حج عن الشارح م ر اعتماد هذا ونقل على المنهج عنه اعتماد ما قاله الزركشي وهو الأقرب اهـ واعتمد شيخنا الأول عبارته ويزاد أيضاً صحة الأولى يقيناً أو ظناً ولو مع لزوم الإعادة فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد لوجود الشرط كما قاله الرملي وابن حجر خلافاً للزركشي وإن اعتمده ابن قاسم في بعض كتاباته واستقر به الشبراملسي اهـ **قوله: (مع ذلك)** أي لزوم الإعادة **قوله: (فلا مانع)** أي من الجمع **قوله: (وكالظهر الجمعة إلخ)** أي بشرط أن تغني عن الظهر بأن لم تتعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة فإن لم تغن عن الظهر فلا يصح الجمع معها لعدم شرطه من صحة الأولى يقيناً أو ظناً شيخنا **قوله: (في هذا)** أي جمع التقديم كأن دخل المسافر قرية بطريقه يوم الجمعة فالأفضل في حقه الظهر لكن لو صلى الجمعة معهم فيجوز له أن يجمع العصر معها تقديماً اطفيحي اهـ بجيرمي أي وأما جمع التأخير في الجمعة فلا يصح لأنه لا يتأتى تأخيرها عن وقتها كما نبه عليه النهاية والمغني ثم قول الاطفيحي فالأفضل في حقه إلخ انظر هل هذا يخالف ما يأتي في باب الجمعة عن سم عن الاسنى من استحباب الجمعة للمسافر **قوله: (أي تقديماً)** أي لغير المتحيرة سم **قوله: (ويمتنع جمع العصر إلخ)** ويمتنع الجمع أيضاً في الحضر وفي سفر قصير ولو مكياً وفي سفر معصية نهاية ومغني **قوله: (كالتنفل إلخ)** راجع للمتن **قوله: (وأشار بيجوز إلخ)** أي لأنه إذا قيل يجوز لك يفهم منه في عرف التخاطب أن تركه أولى حفني **قوله: (إلى أن الأفضل ترك الجمع)** أي فيكون الجمع خلاف

فصل في الجمع بين الصلاتين

قوله: (وفيه نظر ظاهر) هو الأوجه لأن المتحيرة إنما استثنيت لعدم تحقق صحة صلاتها وهذه الملحقات تحققنا الصحة فيها ولا يضر لزوم القضاء **قوله: (وكالظهر الجمعة)** اعتمده م ر **قوله: (أي تقديماً)** أي لغير المتحيرة إلخ.

خروجاً من خلاف من منعه، وقد يشكل بقولهم الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لا يراعى إلا أن يقال أن تأويلهم لها له نوع تماسك في جمع التأخير وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالأصل فروعي، نعم الجمع بعرفة ومزدلفة مجمع عليه فيسن ولو للسفر لا للنسك وكذا بغيرهما لمن شك فيه أو وجد في نفسه كراهته أو كان ممن يقتدى به، ولمن لو جمع اقترنت صلاته بكمال كخلوّ عن جريان حدث سلس وعري وانفراد وكإدراك عرفة أو أسير بل قد تجب في هذين، **(فإن كان سائراً وقت الأولى)** وأراد الجمع وعدم مراعاة خلاف أبي حنيفة، **(فتأخيرها أفضل وإلا فعكسه)** للاتباع ولأنه الأرفق وإن كان سائراً أو نازلاً وقتهما فالتقديم أولى فيما يظهر، ثم رأيت شيخنا أشار إليه وقد يشمله قول المتن وإلا إن أراد بسائراً وقت الأولى دون الثانية، أي والأيسر وقتهما أو سار وقتهما أو وقت الثانية دون الأولى، لأن فيه المسارعة لبراءة الذمة وبقولي وأراد الجمع إلخ. اندفع ما يقال مر أن ترك الجمع أفضل أي فهو مباح فكيف يكون أفضل فيما ذكر، ومر أن اقتران الجمع بكمال يرجحه فكذا هنا إذا اقترن أحد الجمعين به بأن غلب ذلك على ظنه كما هو ظاهر يرجح على الآخر سواء أكان سائراً أم نازلاً، ....

الأولى ع ش ويأتي ما فيه **قوله: (خروجاً إلخ)** ولأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته فتح الجواد وشيخنا **قوله: (من خلاف من منعه)** أي من خلاف أبي حنيفة نهاية ومغني **قوله: (وقد يشكل إلخ)** أي رعاية الخلاف هنا **قوله: (سنة إلخ)** أي خبراً صحيحاً ع ش. **قوله: (إن تأويلهم إلخ)** وهو أن المراد بالسنة الصحيحة الجمع الصوري بأن أخر الأولى إلى آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها لكن هناك أحاديث صحيحة لا تقبل هذا التأويل كما ذكرت شيء منها في غير هذا المحل كردي **قوله: (نوع تماسك)** أي قوة **قوله: (وفي صحتها)** أي السنة ع ش **قوله: (وهو للسفر إلخ)** أي في الأظهر كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحج وإن صحح المصنف في منسكه الكبير أن سببه النسك لأنه خلاف ما صححه في سائر كتبه مغني **قوله: (وكذا بغيرهما)** أي وكذا يسن الجمع في غير عرفة ومزدلفة **قوله: (فيسن إلخ)** يعني أن الأفضل للمسافر الحاج جمع العصرين تقديماً بمسجد نمرة وجمع العشاءين تأخيراً بمزدلفة إن كان يصليهما قبل مضي وقت الاختيار للعشاء شرح بأفضل أي فإن خشي مضيه صلاهما تأخيراً قبل وصوله مزدلفة كردي **قوله: (كخلو عن جريان حدث سلس إلخ)** قياس ما تقدم في القصر أنه إذا كان لو جمع خلا عن حدثه الدائم في وضوئه وصلاته وجب الجمع هنا إلا أن يفرق باتفاق القصر دون الجمع إلا في عرفة ومزدلفة للنسك وهذا أولى من فرق سم بما نصه قلت يفرق بلزوم إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب الجمع انتهى لأنه قد يمنع أن في التأخير إخراج الصلاة عن وقتها لأن العذر صيّر وقت الصلاتين واحداً ع ش **قوله: (بل قد يجب في هذين)** في ذكر قد إشارة إلى أنه تارة يجب وتارة لا وكان وجهه أنه إن تعين طريقاً في إدراك ما ذكر وجب وإلا كأن كان أقرب إلى إدراكه ندب سم عبارة ع ش أفاد كلامه أنه قد يجب في بعض الصور ولعل المراد بذلك البعض ما لو تحقق فوت عرفة أو إنقاذ الأسير بترك الجمع فينقذ الأسير ويدرك عرفة ثم يجمع الصلاتين تأخيراً اهـ قوله قول المتن **قوله: (سائراً وقت الأولى)** أي ونازلاً في وقت الثانية **قوله: (وإلا)** أي بأن كان نازلاً في وقت الأولى وسائراً في وقت الثانية مغني ونهاية **قوله: (فالتقديم أولى إلخ)** والذي يظهر أن التأخير أفضل لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة أي ولو بلا عذر بخلاف العكس مغني ونهاية **قوله: (وإلا)** مقول القول **وقوله: (دون الثانية)** مفعول أراد **وقوله: (أي والأيسر إلخ)** بيان للشمول **قوله: (والأيسر وقتهما)** أي بأن نزل في وقتيهما سم **قوله: (لأن فيه المسارعة إلخ)** الأولى تقديمه على قوله ثم رأيت إلخ **قوله: (واندفع ما يقال إلخ)** قد يمنع ورود هذا من الابتداء إذ ليس التفصيل بين الجمع وتركه بل بين أفراده وهي تقبل ذلك وإن كان مفضولاً إذ المفضول يتفاوت إفراده سم **قوله: (أي فهو مباح)** قد يمنع كونه مباحاً بأن خلاف الأفضل كخلاف الأولى يكون مكروهاً كراهة خفيفة يعبر عنها بخلاف الأولى ع ش وقد يمنع كلية ما قاله بأن الغالب رجوع النفي للقيد فقط وهو هنا زيادة الفضيلة فيبقى أصل الفضيلة **قوله: (ومر)** أي آنفاً **قوله: (ويرجحه)** أي على ترك الجمع **قوله: (ذلك)** أي الاقتران بالكمال **قوله:**

قوله: (بل قد يجب في هذين) في ذكر قد إشارة إلى أنه تارة يجب وتارة لا وكان وجهه أنه إن تعين طريقاً في إدراك ما ذكر وجب وإلا كأن كان أقرب إلى إدراكه ندب **قوله: (في المتن سائراً وقت الأولى)** أي ونازلاً وقت الثانية **قوله: (فالتقديم أولى إلخ)** الأوجه أولوية التأخير م ر **قوله: (أي والأيسر وقتهما)** بأن نزل في وقتيهما **قوله: (اندفع ما يقال)** قد يمنع ورود هذا

(وشروط) جمع (**التقديم ثلاثة**) بل أربعة أحدها (**البداءة بالأولى**) لأن الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه، (**فلو صلاهما**) مبتدئاً بالثانية فهي باطلة وله الجمع أو بالأولى، (**فبان فسادها فسدت الثانية**) أي لم تقع عن فرضه لفوات الشرط أما وقوعها له نفلاً مطلقاً فلا ريب فيه لعذره كما لو أحرم بالظهر قبل الوقت جاهلاً بالوقت، (و) ثانيها (**نية الجمع**) لتتميز عن تقديمها سهواً أو عبثاً (**ومحلها**) الأصلي ومن ثم كان هو الأفضل (**أول الأولى**) كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها عليه اتفاقاً، (**ويجوز في أثنائها**) ومع تحللها ولو بعد نية فعله ثم تركه لبقاء وقتها أو بعد

(**بل أربعة**) إلى قوله ولو نوى تركه في النهاية والمغني **قوله**: (**بل أربعة إلخ**) ويزاد أيضاً أن لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها على ما قاله بعضهم والمعتمد خلافه فيجوز جمع التقديم وإن دخل وقت الثانية قبل فراغها وإن لم يدرك منها في وقت الأولى إلا بعض ركعة لأن لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها فتكون أداء قطعاً كما قاله الروياني شيخنا وتقدم عن ع ش ما يوافقه قال البجيرمي ويزاد سادس هو ظن صحة الأولى لتخرج المتحيرة قاله شيخنا اهـ **قوله**: (**فهي باطلة**) ينبغي أن يقيد ذلك بما يأتي في قوله أي لم تقع عن فرض إلخ ع ش عبارة شيخنا والمراد لم يصح فرضاً ولا نفلاً إن كان عامداً عالماً فإن كان ناسياً أو جاهلاً وقعت نفلاً مطلقاً إن لم يكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها اهـ ويجري هذا التفصيل فيما يأتي أيضاً كما يأتي عن ع ش قول المتن (**فبان فسادها**) أي بفوات ركن أو شرط نهاية ومغني **قوله**: (**كما لو أحرم بالظهر إلخ**) محل ذلك أخذاً مما مر له م ر حيث لم يكن عليه فرض مثله وإلا وقع عنه ومحل وقوعه نفلاً أيضاً حيث استمر جهله إلى الفراغ منها وإلا بطلت كما تقدم له م ر ع ش **قوله**: (**ليتميز**) أي التقديم المشروع نهاية **قوله**: (**الأصلي**) عبارة المغني الفاضل ثم قال وقدرت الفاضل تبعاً للشارح لأجل الخلاف بعدم الصحة فيما إذا نوى في أثنائها فإنه لا فضل فيه اهـ. **قوله**: (**هو الأفضل**) عبارة النهاية هو المطلوب كما أشار لذلك الشارح بقوله الفاضل لا سيما مع وجود الخلاف بعدم الصحة إلخ **قوله**: (**ولو بغير اختياره إلخ**) أشار به إلى دفع ما في شرح الروض من أنه لو لم يكن السفر باختياره فالوجه امتناع الجمع سم عبارة المغني ولو شرع في الظهر أو المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع فإن لم تشترط النية مع التحرم أي كما هو الراجح صح لوجود السفر وقتها وإلا فلا قال بعض المتأخرين أي شيخ الإسلام في شرح الروض ويفرق بينها وبين حدوث المطر في أثناء الأولى حيث لا يجمع به كما سيأتي بأن السفر باختياره فنزل اختياره له في ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن أي السفر باختياره فالوجه امتناع الجمع والمعتمد الفرق بين المسألتين وهو أنه لا يشترط نية الجمع في أول الأولى بخلاف عذر المطر فإذاً لا فرق في المسافر بين أن يكون السفر باختياره أو لا كما قاله شيخي اهـ وفي النهاية نحوها **قوله**: (**ولو بعد نية فعله ثم تركه**) قال في شرح الروض كما لو نوى الجمع ثم نوى تركه ثم نواه اهـ. أي قبل الخروج من

من الابتداء إذ ليس التفصيل بين الجمع وتركه بل بين أفراده وهي تقبل ذلك وإن كان مفضولاً إذ المفضول تتفاوت أفراده **قوله**: (**وشروط جمع التقديم إلخ**) قال في العباب الرابع دوام السفر إلى عقد الثانية فإن أقام في الأولى أو قبل عقد الثانية فلا جمع وكذا لو نوى بعد الأولى ترك الجمع اهـ. وفي التجريد لو جمع تقديماً فلما شرع في العصر نسي أنه في الصلاة فقال نويت الجمع بطلت صلاته لا من جهة الكلام بل لأنه يقتضي بطلان نية الجمع وهو يقتضي بطلان نية القصر إذ شرط الجمع بقاء نيته إلى الفراغ بدليل أنه لو نوى إبطال نية الجمع بطلت صلاته وإن لم يتلفظ اهـ. وعبارة شرح العباب ولو نوى بعد الأولى ولو في أثناء الثانية ترك الجمع فلا جمع كما في الجواهر وغيرها قالوا لأن شرط هذا الجمع بقاؤه على نيته إلى الفراغ منه فبطل لإعراضه عنه صريحاً وبه يفرق بين هذا وما مر في الردة إلخ اهـ. وقول التجريد السابق بطلت صلاته يتجه أن محله إذا لم يتذكر قبل طول الفصل وإلا فيتجه عدم بطلان الصلاة لأن إعادة النية سهواً لا يبطل النية السابقة كما علم مما تقدم أول صفة الصلاة في الشرح وهامشه فيما لو كبر مرات ناوياً الافتتاح بكل والفصل اليسير مغتفر كما علم في أصل النية فليتأمل **قوله**: (**ومع تحللها**) أي وإن قلنا إنه بتمامه يتبين الخروج من أوله لوقوعها قبل تحقق الخروج فكفت ولذا ذهب بعضهم إلى صحة الاقتداء حينئذٍ وعدّت التسليمة الأولى منهما وإن تبين الخروج بأولها وعلى منع صحة الاقتداء حينئذٍ فالفرق بينه وبين ما نحن فيه ممكن **قوله**: (**ومع تحللها**) أي بخلافها بعد التحلل لا أثر لها مطلقاً **قوله**: (**ولو بعد نية فعله ثم تركه**) قال في شرح الروض كما لو نوى الجمع ثم نوى تركه ثم نواه اهـ. أي قبل الخروج من الصلاة في الجميع كما هو ظاهر لأن شرط نية الجمع وجودها قبل الخروج من الأولى أما لو نوى الجمع ثم نوى تركه قبل السلام ثم نواه بعد السلام

سير ولو بغير اختياره على الأوجه وإن انعقدت الصلاة في الحضر ويفرق بين هذا وما يأتي في المطر بأن الجمع بالسفر أقوى منه بالمطر، **(في الأظهر)** لأنه ضم الثانية للأولى فما لم تفرغ الأولى فوقت ذلك الضم باق، وإنما امتنع ذلك في القصر لمضي جزء على التمام وبعده يستحيل القصر كما مر ولو نوى تركه بعد التحلل ولو في أثناء الثانية ثم أراده ولو فوراً لم يجز كما بينته في شرح العباب، ومنه إن وقت النية انقضى فلم يفد العود إليها شيأ وإلا لزم أجزاؤها بعد تحلل الأولى وبه يفرق بين هذا والردة ....

الأولى في الجميع أما لو نوى الجمع ثم نوى تركه قبل السلام ثم نواه بعد السلام فلا جمع لأن نية الجمع قبل السلام بطلت بنيته تركه قبل السلام ووجودها بعده لا أثر له لفقد شرطها من كونها في الأولى ولو نوى الجمع قبل السلام ثم بعده نوى تركه ثم أراده جاز إن لم يطل الفصل فيما يظهر ثم رأيت الشارح قال فيما يأتي آنفاً إن ذلك هو الأوجه ثم رجع عن ذلك فضرب على قوله ثم أراد قبل طول الفصل جاز على الأوجه بعد قوله ولو نوى تركه بعد التحلل وأثبت مكانه ولو في أثناء الثانية ثم أراده ولو فوراً لم يجز كما بينته في شرح العباب ومنه إلخ والمضروب أوجه كما جرى عليه م ر أي في النهاية ا هـ سم بحذف واستوجه ع ش والرشيدي ما رجع إليه الشارح كما يأتي **قوله: (وإن انعقدت إلخ)** الواو حالية **قوله: (بأن الجمع إلخ)** أي وبأن من شأن السفر أن يكون بالاختيار بخلاف المطر سم **قوله: (أقوى منه بالمطر)** أي للخلاف فيه نهاية **قوله: (فما لم تفرغ الأولى)** أي بفراغ ميم عليكم **قوله: (ذلك)** أي النية في الأثناء **قوله: (بعده)** أي المضي **قوله: (ولو نوى تركه بعد التحلل)** أي مع وجود نيته مع التحلل أو قبله سم **قوله: (لم يجز إلخ)** والأوجه أنه لو تركه بعد تحلله ثم أراده قبل طول الفصل جاز كما يؤخذ مما نقله في الروضة عن الدارمي أنه لو نوى الجمع أول الأولى ثم نوى تركه ثم قصد فعله ففيه القولان في نية الجمع في أثنائه نهاية واعتمده سم كما مر وشيخنا وهو ظاهر إطلاق المغني ومال ع ش والرشيدي إلى ما قاله الشارح عبارة الأول وقد يمنع الأخذ من ذلك ويفرق بأن محل النية فيما نقله عن الدارمي باق إلى الفراغ من الصلاة الأولى فرفض النية في أثنائها ينزل الأولى منزلة العدم ويجعل الثانية مبتدأة ولا كذلك ما لو ترك النية بعد الفراغ من الأولى فإنه قد يقال رفض النية بعد الفراغ أبطل النية الأولى وتعذرت نية الجمع لفوات محلها ثم رأيت في حج ما يؤخذ منه ذلك وعبارته ولو نوى تركه بعد التحلل إلخ اهـ **قوله: (ومنه)** أي مما في شرح العباب **قوله: (وبه يفرق إلخ)** فيه أن مقتضاه عدم

فلا جمع لأن نية الجمع قبل السلام بطلت بنية تركه قبل السلام ووجودها بعده لا أثر له لفقد شرطها من كونها في الأولى ولو نوى الجمع قبل السلام ثم بعده ثم نوى تركه ثم أراده جاز إن لم يطل الفصل فيما يظهر لأن النية وجدت في الأولى فلا تؤثر فيها نية الترك بعد السلام فلا مانع من الجمع حينئذٍ إلا ترك الفصل كسائر صور ترك الفصل فليتأمل ثم رأيت الشارح قال آنفاً: إن ذلك هو الأوجه ثم رأيته رجع عن ذلك كما ترى أي فإنه ضرب على قوله ثم أراد قبل طول الفصل على الأوجه بعد قوله ولو نوى تركه بعد التحلل وأثبت مكانه ولو في أثناء الثانية ثم أراده ولو فوراً لم يجز كما بينته في شرح العباب ومنه إلخ والمضروب أوجه كما جرى عليه م ر **قوله: (ولو بغير اختياره)** أشار به وبقوله ويفرق إلخ إلى دفع ما في شرح الروض حيث قال قال في المجموع قال المتولي ولو شرع في الظهر بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع فإن لم نشترط النية مع التحريم صح لوجود السفر وقتها وإلا فلا ويفرق بينها وبين حدوث المطر في أثناء الأولى حيث لا يجمع به كما سيأتي لأن السفر باختياره فنزل اختياره في ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن اختياره فالوجه امتناع الجمع على أن ما قاله المتولي هنا ذكر مثله ثم فعليه لا فرق اهـ. **قوله: (على الأوجه)** كذا مر. **قوله: (ويفرق إلخ)** ويفرق أيضاً بأن من شأن السفر أن يكون بالاختيار والمطر أن لا يكون بالاختيار **قوله: (ولو نوى تركه بعد التحلل إلخ)** أي مع وجود نية مع التحلل أو قبله وفي العباب ولو ارتد بعد الأولى وأسلم فوراً ففي جمعه تردد اهـ. قال الشارح في شرحه أي احتمالان للروياني والذي يتجه ترجيحه منهما أنه يجمع إذ الردة لا تحبط العمل ولا تنافي النية لانقضاء وقتها بسلام الأولى وبه يفرق بين ما هنا وبين ما لو ارتد ناوي الصوم ليلاً ثم أسلم قبل الفجر بناء على القول بأنه يجدد وقت النية حينئذٍ اهـ. ثم ذكر ما يتعلق بذلك مما ينبغي مراجعته وبما رجحه من أنه يجمع أفتى به شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (ثم أراده)** قبل طول الفصل جاز على الأوجه كما يؤخذ مما نقله في الروضة عن الدارمي أنه لو نوى الجمع أول الأولى ثم نوى تركه ثم قصد فعله ففيه القولان في نية الجمع في أثنائه شرح م ر.

إذ القطع فيها ضمني وهنا صريح ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في الصريح، (و) ثالثها (**الموالاة بأن لا يطول بينهما فصل**) لأنه المأثور ولهذا تركت الرواتب بينهما وكيفية صلاتها أن يصلي سنة الظهر القبلية ثم الفرضين ثم سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر وكذا في جمع العشاءين وخلاف ذلك جائز، نعم لا يجوز تقديم راتبة الثانية قبلهما في جمع التقديم ولا تقديم بعدية الأولى قبلها مطلقاً كما علم مما مر، (**فإن طال**) الفصل بينهما (**ولو بعذر**) كجنون (**وجب تأخير الثانية إلى وقتها**) لزوال رابطة الجمع (**ولا يضر فصل يسير**) ولو بنحو جنون وكذا ردة أو تردد في أنه نوى الجمع في الأولى إذا تذكرها على قرب على الأوجه فيهما، لأنه ﷺ أمر بالإقامة بينهما وإنما أثرت الردة في نية الصوم قبل الفجر على الراجح لأنها لعدم اتصالها بالمنوي ضعيفة فأثرت فيها الردة بخلافها هنا، ولا تجب هنا إعادة النية بعدها لما مر ويفرق بينها هنا وأثناء الوضوء بأن وقت النية ثم باق كما يشهد له جواز تفريق النية على الأعضاء بخلافه هنا وأيضاً فما بعدها ثم تتوقف عليه صحة ما قبلها فاحتاج ما بعدها لنية جديدة وهنا الأولى لا تتوقف على فعل الثانية فلم يحتج لنية أخرى، (**ويعرف طوله**) وقصره (**بالعرف**) لأنه لم يرد له ضابط ....

انقضاء وقت النية في صورة الارتداد وليس كذلك كما يأتي وفي سم ما نصه وفي العباب ولو ارتد بعد الأولى وأسلم فوراً ففي جمعه تردد اهـ. قال الشارح في شرحه أي احتمالان للروياني والذي يتجه ترجيحه منهما أنه يجمع إذ الردة لا تحبط العمل ولا تنافي النية لانقضاء وقتها بسلام الأولى انتهى وبما رجحه من أنه يجمع أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ وهذا الفرق هو الظاهر **قوله**: (**إذ القطع إلخ**) لا يخفى أنه فرق آخر لا علة لما ذكره فكان ينبغي أن يقول وبأن القطع إلخ **قوله**: (**ولهذا**) إلى المتن في المغني وإلى قوله وإنما أثرت في النهاية **قوله**: (**ولهذا**) أي لاشتراط الموالاة **قوله**: (**تركت الرواتب**) أي وجوباً لصحة الجمع ع ش **قوله**: (**وكيفية صلاتها**) أي الرواتب ع ش. **قوله**: (**أن يصلي سنة الظهر إلخ**) عبارة النهاية والمغني إذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر القبلية وله تأخيرها سواء أجمع تقديماً أو تأخيراً وتوسيطها إن جمع تأخيراً سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها إن جمع تأخيراً سواء أقدم الظهر أم العصر وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتهما وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيراً وقدم المغرب وتوسيطاً سنة العشاء إن جمع تأخيراً وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وعلى ما مر من أن للمغرب والعشاء سنة مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر في جمعي الظهر والعصر كذا أفاده الشيخ في شرح الروض اهـ **قوله**: (**ولا تقديم بعدية الأولى**) الأولى ترك الأولى فتأمل بصري **قوله**: (**مطلقاً**) أي سواء أجمع تقديماً أو تأخيراً **قوله**: (**مما مر**) أي في باب صلاة النفل كردي قول المتن (**فإن طال إلخ**).

فرع: لو شك هل طال الفصل أو لا ينبغي امتناع الجمع ما لم يتذكر عن قرب م ر ا هـ سم على المنهج ا هـ ع ش **قوله**: (**كجنون**) أي وإغماء وسهو نهاية ومغني قول المتن (**ولا يضر فصل يسير إلخ**) وضبطوه بما ينقص عما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد فلا يضر الفصل بوضوء ولو مجدداً وتيمم وطلب خفيف وإن لم يحتج إليه وزمن أذان وإن لم يكن مطلوباً وزمن إقامة على الوسط المعتدل في ذلك حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل شيخنا **قوله**: (**ولو بنحو جنون إلخ**) عبارة النهاية وشمل ذلك ما لو حصل الفصل اليسير بنحو جنون أو ردة وعاد للإسلام عن قرب بين سلامه من الأولى وتحرمه بالثانية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أو تردد بين الصلاتين في أنه نوى الجمع في الأولى ثم تذكر أنه نواه قبل طول الفصل كما قاله الروياني فلا يضر في الصور كلها اهـ. **قوله**: (**لأنه إلخ**) تعليل لقول المتن ولا يضر إلخ **قوله**: (**في نية الصوم إلخ**) أي فيما لو ارتد ناوي الصوم ليلاً ثم أسلم قبل الفجر بناءً على القول بأنه يجدد النية حينئذٍ سم **قوله**: (**هنا**) أي فيما بين الصلاتين حيث لا تجب إعادة النية بعد الردة والإسلام **قوله**: (**بعدها**) أي الردة أي وبعد الإسلام **قوله**: (**لما مر**) أي آنفاً **قوله**: (**ويفرق بينها هنا إلخ**) أي حيث لا تجب إعادة النية بعد الردة والإسلام بين الصلاتين دون أثناء الوضوء **قوله**: (**ثم**) أي في الردة في أثناء الوضوء **وقوله**: (**بخلافه**) أي وقت النية **وقوله**: (**هنا**) أي في الردة بين الصلاتين **قوله**: (**فلم يحتج**) أي فعل الثانية **قوله**: (**وقصره**) إلى قول المتن ويجب في النهاية إلا قوله بأن كان دون قدر ركعتين كما علم وكذا في المغني إلا قوله ولو بأخف ممكن إلى المتن وقوله في غير النية والتحرم وقوله لبيان الموالاة **قوله**: (**لأنه لم يرد له ضابط**) أي في الشرع ولا في اللغة وما كان كذلك يرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض مغني ونهاية.

ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن كما اقتضاه إطلاقهم، **(وللمتيمم)** بين الصلاتين **(الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف)** بأن كان دون قدر ركعتين كما علم كالإقامة بل أولى لأنه شرط دونها، **(ولو جمع)** تقديماً **(ثم علم)** بعد فراغهما أو في أثناء الثانية وقد طال الفصل بين سلام الأولى والتذكر، **(ترك ركن من الأولى بطلتا)** الأولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية بالمعنى السابق لبطلان شرطها من صحة الأولى وذكر هذه أولاً لبيان الترتيب ثم هنا لبيان الموالاة وتوطئة لقوله، **(ويعيدهما جامعاً)** إن شاء تقديماً عند سعة الوقت أو تأخيراً لأنه لم يصل، أما إذا لم يطل فيلغو ما أتى به من الثانية ويبنى على الأولى وخرج بالعلم الشك في غير النية والتحرم فلا يؤثر بعد فراغ الأولى كما علم مما مر في سجود السهو، **(أو)** علمه **(من الثانية)** بعد فراغها ....

قوله: (قدر صلاة ركعتين) فتضر الصلاة أي الركعتان بينهما مطلقاً ولو راتبة ومثلها صلاة جنازة ولو بأقل مجزىء والظاهر أنه ليس مثلها سجدة التلاوة أو الشكر حيث لم يطل الفصل بها عرفاً بل قال بعضهم أنه لو صلى ركعتين وخففهما عن القدر المعتاد لم يضر شيخنا **قوله: (ولو بأخف ممكن)** عبارة سم على المنهج وظاهره وفاقاً لم ر أنه لو صلى الراتبة بينهما في مقدار الفصل اليسير لم يضره انتهت أقول يمكن حمل قوله اليسير على زمن لا يسع ركعتين بأخف ممكن بالفعل المعتاد وعلى هذا فلا يخالف ما في الشارح م ر ع ش **قوله: (كما اقتضاه إلخ)** أي العموم المذكور بالغاية قول المتن **(على الصحيح)** أي كالمتوضىء بينهما وقال أبو إسحٰق لا يجوز لأنه يحتاج إلى الطلب فأشار المصنف إلى رد ذلك بقوله ولا يضر إلخ مغني **قوله: (بأن كان دون قدر ركعتين)** أي بأن كان زمنه مع التيمم فيما يظهر دون زمن ركعتين وإلا بأن كان زمنه منفرداً دون ذلك ومع التيمم يبلغ ذلك فقد حصل الفصل الطويل وقد تقدم أنه يضر ولو بعذر بصري عبارة الحلبي وفي الروض وشرحه وللمتيمم الفصل بينهما به أي بالتيمم وبالطلب الخفيف أي من حد الغوث وإقامة الصلاة اهـ. أي بشرط أن لا يبلغ زمنها قدر ركعتين معتدلتين اهـ. وتقدم عن شيخنا مثله بزيادة **قوله: (كالإقامة)** أي قياساً عليه **قوله: (لأنه)** أي الطلب **قوله: (وقد طال الفصل)** هلا يرجع أيضاً لقوله بعد فراغهما والوجه رجوعه له أيضاً سم أقول صنيع المغني و ع ش والحلبي صريح في الرجوع للمعطوف فقط وكذا قول الشارح الآتي أما إذا لم يطل كالصريح فيه وأيضاً يغني عن اشتراط طول الفصل في الصورة الأولى وفعل الصلاة الثانية **قوله: (والثانية بالمعنى السابق)** أي وبطلت الثانية بمعنى عدم الوقوع عن فرضه سم و ع ش **قوله: (وذكر هذه أولاً)** أي بقوله فلو صلاهما فبان فسادها إلخ **وقوله: (ثم هنا)** أي ثم ذكرها هنا ع ش **قوله: (لبيان الموالاة)** فيه بحث لتوقفه على ترتب هذا الحكم على الولاء مع أنه ينتظم وإن لم يشترط الموالاة بل لا يعقل في هذا القسم أعني علم ترك ركن من الأولى كون البطلان لترك الموالاة سم **قوله: (أو تأخيراً)** أي حيث نوى التأخير وقد بقي من الوقت ما يسعها كاملة وإلا فلا تأخير ويجب الإحرام بها قبل خروج وقتها إن أمكنه ذلك لئلا تصير كلها قضاء ولا إثم عليه في ذلك لعذره ع ش **قوله: (أما إذا لم يطل إلخ)** محترز قوله قبل أو في أثناء الثانية وقد طال الفصل إلخ ع ش **قوله: (فيلغو إلخ)** هذا مخالف لما ذكره الشارح في باب سجود السهو في شرح ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر إلخ وموافق لما بيناه في هامشه من البغوي فراجعه وتأمله سم **قوله: (ويبني على الأولى)** أي وله الجمع سم وتقدم عنه في باب سجود السهو أنه يبني على الأولى فيما ذكر وإن تخلل كلام يسير أو استدبر القبلة **قوله: (غير النية والتحرم)** أفهم أن الشك فيهما يؤثر أي

قوله: (وقد طال الفصل) هلا يرجع أيضاً لقوله بعد فراغهما والوجه رجوعه له أيضاً. **قوله: (بالمعنى السابق)** أي عدم الوقوع عن فرضه **قوله: (لبيان الموالاة)** فيه بحث لتوقفه على ترتب هذا الحكم على الولاء مع أنه ينتظم وإن لم يشترط الموالاة بل لا يعقل في هذا القسم أعني علم ترك ركن من الأولى كون البطلان لترك الموالاة **قوله: (فيلغو إلخ)** هذا مخالف لما ذكره الشارح في شرح قول المصنف في باب سجود السهو ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور موافق لما بيناه في هامشه عن البغوي فراجعه وتأمله **قوله: (ويبني على الأولى)** أي وله الجمع **قوله: (في غير النية والتحرم)** أفهم أن الشك فيهما يؤثر أي يوجب بطلان الأولى وهو كذلك ولا يمتنع الجمع لا يقال ينبغي امتناعه لاحتمال أنه أتى بهما فتصح الأولى فلو جمع لطال الفصل بإعادة الأولى كما سيأتي في قوله ولو جهل إلخ لأنا نقول لو أتى بهما وصحت الأولى بالجمع لم يحتج لإعادته وأيضاً فمنشأ امتناع الجمع فيما يأتي احتمال أن الترك من الثانية كما يعلم من كلام الشارح الآتي وهذا منتف هنا فليتأمل.

(فإن لم يطل) فصل عرفاً بين سلامها وتذكرها وصحتا **(تداركه)** **(وإلا)** بأن طال **(فباطلة)** لتعذر التدارك **(ولا جمع)** لطوله فيعيدها لوقتها **(ولو جهل)** فلم يدر من أيهما هو **(أعادهما لوقتيهما رعاية للأسوأ في إعادتهما)** وهو تركه من الأولى وفي منع الجمع وهو تركه من الثانية فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها، نعم له جمع التأخير إذ لا مانع له على كل تقدير ورابعها دوام سفره إلى عقد الثانية كما سيذكره بقوله ولو جمع تقديماً فصار إلخ، **(وإذا أخر الأولى)** إلى وقت الثانية **(لم يجب الترتيب و)** لا **(الموالاة)** بينهما **(و)** لا **(نية الجمع)** في الأولى **(على الصحيح)** لأن الوقت هنا للثانية والأولى هي التابعة فلم يحتج لشيء من تلك الثلاثة لأنها إنما اعتبرت ثم لتتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية نعم تسن هذه الثلاثة هنا، **(و)** الذي **(يجب)** هنا شيآن أحدهما دوام سفره إلى تمامهما وسيذكره وثانيهما، **(كون التأخير بنية الجمع)** في وقت الأولى ....

يوجب بطلان الأولى وهو كذلك ولا يمتنع الجمع سم قول المتن **(فإن لم يطل فصل إلخ)** أي ولا وجد مناف آخر على ما تقرر في نظائره سم **قوله: (بها)** أي بالثانية الباطلة **قوله: (بعدها)** أي بعد الثانية ع ش **قوله: (نعم له جمع التأخير إلخ)** تبع فيه شيخ الإسلام وفيه بحث أوضحناه بهامش الفتاوي وشرح الإرشاد سم أقول وكذا تبعه النهاية والمغني واعتمده شيخنا وكذا الحلبي كما يأتي ثم في جواز جمع التأخير هنا ما مر عن ع ش آنفاً **قوله: (إذ لا مانع له على كل تقدير)** لأن غاية الشك أن يصيره كأنه لم يفعل واحدة منهما ولأنه على احتمال كونه من الأولى واضح وكذا على احتمال كونه من الثانية لأن الأولى وإن كانت صحيحة في نفس الأمر إلا أنه تلزمه إعادتها والمعادة يجوز تأخيرها إلى الثانية لتصلي معها في وقتها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعاً حينئذٍ لا ينظر إليه لعدم تحقق هذا الاحتمال كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية وفي البجيرمي بعد سرد كلام النهاية المذكور ما نصه فسقط ما للشيخ عميرة أي وأقره سم في هذا المقام حلبي وهو أنه يلزم على جمع التأخير حينئذٍ فعل المعادة خارج وقتها مع أن شرط المعادة وقوعها في الوقت وحاصل الجواب أن الجمع صيّر الوقتين كوقت واحد قال ع ش ومقتضى كونها معادة اشتراط وقوعها في جماعة ولم يتعرضوا له إلا أن يقال الإعادة غير محققة تدبر اهـ. كلام البجيرمي قول المتن **(لم يجب الترتيب إلخ)** لم يقل لم يجب شيء مما تقدم مع أنه أخصر لأنه لا يعلم منه ما يقوله الثاني ع ش **قوله: (ولا نية الجمع في الأولى)** أي كما أنها لا تجب في الثانية ع ش **قوله: (لأن الوقت إلخ)** عبارة المغني أما عدم الترتيب فلأن الوقت للثانية فلا تجعل تابعة وأما عدم الموالاة فلأن الأولى بخروج وقتها الأصلي قد أشبهت الفائتة بدليل عدم الأذان لها وإن لم تكن فائتة وينبني على عدم وجوب الموالاة عدم وجوب نية الجمع اهـ. **قوله: (والذي يجب)** إلى قوله لما تقرر في النهاية إلا قوله ركعة **قوله: (وسيذكره)** أي بقوله وقبله بجعل الأولى قضاء سم **قوله: (في وقت الأولى)** المعتمد أنه لا بد أن تكون نية الجمع قبل خروج الوقت بزمن يسع جميع الصلاة والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة واضح فإن المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا أن تميز النية هذا التأخير عن التأخير تعدياً فلا يحصل إلا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة سم ونهاية ومغني أي يسعها تامة إن لم يرد القصر ومقصورة

قوله: (في المتن فإن لم يطل فصل إلخ) أي ولا وجد مناف على ما تقرر في نظائره **قوله: (نعم له جمع التأخير إلخ)** تبع فيه شيخ الإسلام وفيه بحث أوضحناه بهامش الفتاوى وشرح الإرشاد. **قوله: (وسيذكره)** أي بقوله وقبله بجعل الأولى قضاء **قوله: (في المتن ويجب كون التأخير بنية الجمع)** قال الأسنوي: لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع لأنه معذور قاله الغزالي في الإحياء اهـ. وفي القوت ما نصه فرع عن الإحياء أنه لو ترك نية التأخير حتى خرج الوقت لنوم أو شغل لم يكن عاصياً إلى آخر ما أطال به ثم قال وهل يلحق الجاهل بوجوب نية التأخير بالناسي فيه احتمال اهـ. وفي كل من عدم بطلان الجمع وعدم العصيان نظر واضح ثم رأيت في شرح مسلم له عدم العصيان دون عدم بطلان الجمع **قوله: (في المتن بنية الجمع)** وإذا نواه ثم مات قبل دخول وقت الثانية لم يأثم لأن وقت الثانية وقت شرعي للأولى أيضاً م ر **قوله: (في وقت الأولى لا قبله إلخ)** المعتمد أنه لا بد أن تكون نية الجمع قبل خروج الوقت بزمن يسع جميع الصلاة والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ركعة واضح فإن المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا أن تميز النية هذا التأخير عن التأخير تعدياً فلا يحصل إلا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة نعم هل المراد ما يسع جميع الصلاة تامة أو مقصورة فيه نظر ويحتمل أن يقال إن كان عازماً على الإتمام اعتبر وقت الإتمام أو على القصر كفى ما يسعها مقصورة

لا قبله خلافاً لاحتمال فيه لوالد الروياني ونية الصوم خارجة عن القياس فلا يقاس عليها، وذلك لتتميز عن التأخير المحرم ويؤخذ من قوله الجمع أنه لا بد من نية إيقاعها في وقت الثانية فلو نوى التأخير لا غير عصى وصارت الأولى قضاء، **(وإلا)** ينو أصلاً أو نوى وقد بقي من وقت الأولى ما لا يسعها، **(فيعصي)** لأن التأخير إنما جاز عن أول الوقت بشرط العزم على الفعل فكان انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده، **(و)** فيما إذا ترك النية من أصلها أو نوى وقد بقي من الوقت ما لا يسع ركعة، **(تكون قضاء)** لما تقرر أن العزم كالفعل وبعدم ركعة في الوقت تكون قضاء فكذا بعدم العزم قبل ما يسع ركعة تكون قضاء وما ذكرته من أن شرط عدم العصيان وجود النية، ....

إن أراده شيخنا عبارة ع ش أي مقصورة إن أراد القصر وإلا فتامة فدخلت حالة الإطلاق اهـ الزيادي ولا يشترط أن يضم إلى ذلك قدر زمن الطهارة لإمكان تقديمها اهـ وفي سم أيضاً ولو عزم على القصر ونوى وقد بقي قدر ركعتين ثم لما دخل وقت الثانية اختار الإتمام فهل يضر حتى تصير الأولى قضاء أو لا فيه نظر والأول محتمل والثاني غير بعيد وعلى الأول فهو قضاء لا إثم فيه كما هو ظاهر ولو كانت المسألة بحالها لكن لما دخل الوقت عرض مانع من الجمع كالإقامة صارت الأولى قضاء ولا إثم كما هو ظاهر اهـ. **قوله: (لا قبله)** أي كما لو نوى في أول السفر أنه يجمع كل يوم نهاية **قوله: (ونية الصوم إلخ)** رد لدليل الاحتمال المذكور **قوله: (وذلك)** أي وجوب كون التأخير بالنية **(ليتميز)** أي التأخير المباح **قوله: (من قوله الجمع)** أي من إضافة النية إلى الجمع **قوله: (أنه لا بد من نية إيقاعها إلخ)** أي بأن يقول نويت تأخير الأولى لا فعلها في وقت الثانية فإن لم يأت بما ذكر كان لغواً ع ش **قوله: (عصى)** أي لأن مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع سم على حج أي بخلاف ما تقدم من أنه يكفي في القصر نية صلاة الظهر ركعتين وإن لم ينو ترخصاً لأن وصف الظهر مثلاً بركعتين لا يكون إلا قصراً فما صدق القصر وصلاة الظهر ركعتين واحد ع ش **قوله: (ما لا يسعها)** أي جميعها نهاية قول المتن **(فيعصي إلخ)** وقول الغزالي لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يعص وكان جامعاً لأنه معذور صحيح في عدم عصيانه غير مسلم في عدم بطلان الجمع لفقد النية نهاية ومغني وفي الكردي عن الإيعاب يتجه أن الجاهل كالساهي لأن هذا مما يخفى اهـ **قوله: (لأن التأخير إنما جاز إلخ)** صريح هذا التعليل أنه لو نوى وقد بقي ما يسعها لم يندفع عصيانه بترك العزم من أول الوقت والحاصل أنه إذا دخل وقت الظهر مثلاً فإن نوى التأخير للجمع فلا إثم مطلقاً وكذا إن فعل أو عزم على الفعل في الوقت وكذا إن عزم على أحد الأمرين من الفعل قبل خروج الوقت أو نية التأخير فيه للجمع فإن لم يفعل ولا عزم إلى بقاء قدر ركعة فنوى التأخير للجمع بناء على صحة النية حينئذٍ اندفع عنه إثم الإخراج عن وقت الأداء وأثم بترك الفعل أو العزم من أول الوقت فليتأمل سم وقوله بناء على صحة النية إلخ أي على طريقة الشارح وشيخ الإسلام وهي مرجوحة والراجح أي الذي جرى عليه النهاية والمغني وسم و ع ش أنه لا بد أن يكون الباقي يسعها تامة إن لم يرد القصر ومقصورة إن أراده كما مر شيخنا **قوله: (ما لا يسع ركعة)** هذا على طريقة شيخ الإسلام واعتمد النهاية والخطيب وغيرهما من المتأخرين أنه لو أخر

ويبقى الكلام فيما لو لم يعزم على شيء فليتأمل وقد يقال الأصل الإتمام فهو المعتبر ما لم يعزم على القصر وقد يقال يعتبر القصر لأنه سائغ وعلى ما تقرر فلو عزم على القصر ونوى وقد بقي قدر ركعتين ثم لما دخل وقت الثانية اختار الإتمام فهل يضر حتى تصير الأولى قضاء أو لا فيه نظر والأول محتمل والثاني غير بعيد وعلى الأول فهو قضاء لا إثم فيه كما هو ظاهر ولو كانت المسألة بحالها لكن لما دخل الوقت عرض مانع من الجمع كالإقامة صارت الأولى قضاء ولا إثم كما هو ظاهر **قوله: (عصى)** أي لأن مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع **قوله: (لأن التأخير إنما جاز إلخ)** صريح هذا التعليل أنه لو نوى وقد بقي ما يسعها لم يندفع عصيانه بترك العزم من أول الوقت.

قوله: (وما ذكرته إلخ) قد يقال لا حاجة لذلك بل يصح أن يجعل الشرط في الأمرين وجود النية وقد بقي ما يسع الصلاة لأن المراد أنه أخر الأولى حتى دخل وقت الثانية وهو حينئذٍ قضاء وإن كان نوى وقد بقي ما يسع أكثر من ركعة فتأمله **قوله: (من أن شرط عدم العصيان إلخ)** يوافقه ما في شرح المنهج وظاهره أنه لو أخر النية إلى وقت لا يسع الأولى عصى وإن وقعت أداء اهـ. وذكر غيره مثله كابن شهبة وبه يعلم أن نية الجمع بعد التأخير إلى ما لا يسع وإن أجزأت لا تمنع الإثم ولا تدفعه أي بالنسبة لما تقدم وإن منعته من الآن فإن الصبر بالصلاة من الآن إلى خروج الوقت حرام لولا نية التأخير بنية الجمع والحاصل أنه إذا دخل وقت الظهر مثلاً فإن نوى التأخير للجمع فلا إثم مطلقاً وكذا إن فعل أو عزم على

وقد بقي ما يسع الصلاة وشرط الأداء وجودها وقد بقي ما يسع ركعة هو المعتمد، وبه يجمع بين ما وقع للمصنف من التناقض في ذلك.

(ولو جمع) أي أراد الجمع (تقديماً) بأن صلى الأولى بنيته (فصار بين الصلاتين) أو قبل فراغ الأولى كما بأصله

النية إلى ما لا يسع الصلاة كاملة عصى وتكون قضاء **قوله:** (وقد بقي ما يسع الصلاة) أقول أو وقد بقي ما لا يسعها لكنه كان عزم من أول الوقت على الفعل في الوقت أو التأخير بنية الجمع أي على أحد الأمرين فيما يظهر فليتأمل سم **قوله:** (وما ذكرته إلخ) قد يقال لا حاجة إلى ذلك بل يصح أن يجعل الشرط في الأمرين وجود النية وقد بقي ما يسع الصلاة لأن المراد أنه أخر الأولى حتى دخل وقت الثانية وهو حينئذٍ قضاء وإن كان نوى وقد بقي ما يسع أكثر من ركعة فتأمله سم وهو معتمد النهاية والمغني كما مر **قوله:** (هو المعتمد) أي وفاقاً لشيخ الإسلام وعليه فلا يلزم من صحة الجمع عدم العصيان وهي طريقة مرجوحة لأن إدراك الزمن ليس كإدراك الفعل وإلا لزم أنه لو أحرم بها والباقي من الوقت ما يسع ركعة فأكثر ولم يوقع منها ركعة فيه بالفعل كانت أداء وليس كذلك فالراجح أنه لا بد أن يكون الباقي يسعها تامة أو مقصورة كما علمت شيخنا **قوله:** (وبه يجمع إلخ) فيه نظر ظاهر إذ الذي في الروضة وأصلها نقلاً عن الأصحاب أنه لا بد من وجود النية المذكورة في زمن لو ابتدئت الأولى فيه لوقعت أداء والذي في المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء وهو مبين كما قال الشارح أن مراده بالأداء في الروضة الأداء الحقيقي بأن يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الإتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة وقد علم مما مر أن كلام الروضة محمول على كلام المجموع نهاية ومغني **قوله:** (أي أراد) إلى قول المتن ويجوز في النهاية والمغني **قوله:** (أي أراد الجمع) أي بدليل فصار إلخ فهو مجاز مع قرينته والمجاز أبلغ من الحقيقة سم **قوله:** (بأن صلى الأولى إلخ) وهل يشترط لجواز الجمع بقاء الوقت إلى فراغ الثانية أو إلى عقدها فقط كالسفر فيه نظر والذي يفيده كلام سم على المنهج الاكتفاء بالتحرم وقد تقدم نقل عبارته ع ش وتقدم عن شيخنا اعتماده وعبارة سم هنا قال في شرح العباب وبحث البلقيني أنه لو خرج وقت الأولى أو شك في خروجه وهو في الثانية بطل الجمع وتبطل الثانية أو تقع نفلاً على الخلاف في نظائره ورد عليه ولده الجلال فقال الذي يقتضيه إطلاقهم جواز الجمع وإن لم يبق من وقت الأولى إلا ما يسع ركعة من الثانية بل ينبغي جوازه وإن لم يبق إلا ما يسع بعض ركعة وتكون أداء قطعاً لأن لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها اهـ وهو ظاهر وقد سبقه إليه الروياني اهـ وقد يشكل على قوله بل ينبغي جوازه إلخ قول المصنف السابق وإلا فيعصي وتكون قضاء إلا أن يخص بغير مريد التقديم أو غير من شرع فيه وإن قل الوقت عند الشروع انتهت بحذف **قوله:** (بنيته) أي الجمع **قوله:** (كما بأصله) أي يدل

الفعل في الوقت وكذا إن عزم على أحد الأمرين من الفعل قبل خروج الوقت أونية التأخير فيه للجمع فإن لم يفعل ولا عزم إلى بقاء قدر ركعة فنوى التأخير للجمع بناء على صحة النية حينئذٍ اندفع عنه إثم الإخراج عن وقت الأداء وأثم بترك الفعل أو العزم من أول الوقت فليتأمل **قوله:** (وقد بقي ما يسع الصلاة) أقول أو وقد بقي ما لا يسعها لكنه كان عزم من أول الوقت على الفعل في الوقت أو التأخير بنية الجمع أي على أحد الأمرين فيما يظهر فليتأمل **قوله:** (في المتن ولو جمع تقديماً فصار بين الصلاتين مقيماً بطل الجمع إلخ) قال في شرح العباب وبحث البلقيني أنه لو خرج وقت الأولى أو شك في خروجه وهو في الثانية بطل الجمع وتبطل الثانية أو تقع نفلاً على الخلاف في نظائره وظاهره أنه لا فرق بين أن يخرج قبل مضي ركعة من الثانية أو بعده وليس كذلك فيهما وممن رد عليه ولده الجلال فقال الذي يقتضيه إطلاقهم الجواز لأنه مصل لها في الوقت بيقين إذ وقت الأولى إن بقي فهو جامع وإلا فهو موقع لها في وقتها الأصلي ويمكن وقوع بعضها في وقت الأولى وبعضها في وقتها فيجوز الجمع وإن لم يبق من وقت الأولى ما يسع ركعة من الثانية لأنه إذا قدم يكون وقت الأولى وقتاً لها والصلاة الواقع منها ركعة في الوقت أداء بل ينبغي جوازه وإن لم يبق إلا ما يسع بعض ركعة وتكون أداء قطعاً لأن لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها اهـ. وهو ظاهر وقد سبقه إليها الروياني إلى آخر ما أطال به وقد يشكل على قوله بل ينبغي جوازه إلخ قول المصنف السابق وإلا فيعصي وتكون قضاء إلا أن يخص بغير مريد التقديم أو غير من شرع فيه وإن قل الوقت عند الشروع **قوله:** (أي أراد الجمع) أي بدليل فصار إلخ فهو مجاز مع قرينته والمجاز أبلغ من الحقيقة **قوله:**

وعدل عنه لإيهامه وفهمه مما ذكر، (**مقيماً**) بنحو نية إقامة أو شك فيها (**بطل الجمع**) لزوال سببه فيؤخر الثانية لوقتها والأولى صحيحة (**و**) إذا صار مقيماً (**في الثانية و**) مثلها إذا صار مقيماً (**بعدها لا يبطل**) الجمع (**في الأصح**) اكتفاء باقتران العذر بأول الثانية صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد وإنما منعت الإقامة أثناءها القصر، لأنها تنافيه بخلاف جنس الجمع لجوازه بالمطر، وإذا تقرر هذا في أثنائها فبعد فراغها أولى ومن ثم كان الخلاف فيه أضعف، (**أو**) جمع (**تأخيراً فأقام بعد فراغهما لم يؤثر**) اتفاقاً كجمع التقديم وأولى (**و**) إقامته (**قبله**) أي فراغهما ولو في أثناء الثانية خلافاً لما في المجموع، (**يجعل الأولى قضاء**) لأن الأولى تبع للثانية فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع المتبوعة، وقضيته أنه لو قدم المتبوعة وأقام أثناء التابعة أنها تكون أداء لوجود العذر في جميع المتبوعة وهو قياس ما مر في جمع التقديم، ذكره السبكي واعتمده جمع وخالفه آخرون وفرقوا بين الجمعين بما بينته في شرح الإرشاد، (**ويجوز**) ولو للمقيم (**الجمع**) بين ما مر ومنه الجمعة بدل الظهر (**بالمطر**) وإن ضعف بشرط أن يبل الثوب ومنه شفان وهو ريح باردة

قوله بين الصلاتين ع ش **قوله: (لإيهامه)** أي لإيهام ما بأصله خلاف المقصود كردي **قوله: (وفهمه)** أي ولانفهام ما في أصله بالأولى **قوله: (بنحو نية إقامة إلخ)** أي كانتهاء السفينة إلى المقصد مغني **قوله: (والأولى صحيحة)** عطف على قول المصنف بطل الجمع وبيان لمفهومه **قوله: (ومثلها إلخ)** أي بل أولى كما يأتي.

قوله: (وإنما منعت إلخ) رد لدليل مقابل الأصح من القياس على القصر **قوله: (وإذا تقرر هذا)** أي قوله صيانة لها إلخ كردي **قوله: (ومن ثم كان الخلاف إلخ)** وعليه فكان ينبغي للمتن أن يقول وفي الثانية لا تبطل في الأصح وكذا بعدها على الصحيح ع ش قول المتن (**أو تأخيراً فأقام إلخ**) قال في شرح العباب قال الروياني ولو جمع تأخيراً وتيقن في تشهد العصر ترك سجدة لا يدري أنها منها أو من الظهر أتى بركعة وأعاد الظهر ويكون جامعاً غاية الأمر أنه قدم العصر اهـ. أقول لعل ذلك إذا طال الفصل بين السلام والإحرام بالعصر وإلا فعلى تقدير أن الترك من الظهر لم تنعقد العصر فكيف يبرأ منها مع هذا الاحتمال سم أي فيأتي حينئذٍ بركعة وأعاد العصر فيبرأ من كل منهما قول المتن (**يجعل الأولى قضاء**) أي فائتة حضر فلا تقصر شوبري أي لو تبين فيها مفسد وأعادها فيعيدها تامة ومع كونها قضاء لا إثم فيها فاندفع ما يقال إنها فعلت فكيف قال فلا تقصر بجيرمي **قوله: (وقضيته)** أي التعليل **قوله: (أنه لو قدم المتبوعة)** وهي العصر أو العشاء.

وقوله: (إنها تكون إلخ) أي التابعة ع ش **قوله: (وخالفه آخرون إلخ)** منهم الطاوسي وأجرى الكلام على إطلاقه فقال وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامهما لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجميع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما الذي هو الأصل وهذا أي كلام الطاوسي هو المعتمد نهاية ومغني و ع ش وشيخنا **قوله: (ولو للمقيم)** إلى قوله وتيقنه في المغني إلا قوله فاندفع إلى المتن وقوله فاشترط العزم إلى المتن وإلى قوله وقال كثيرون في النهاية إلا قوله فاشترط العزم إلى المتن **قوله: (ولو للمقيم)** انظر ما مراده بهذه الغاية قاله الشوبري وأقول يجوز أن تكون رداً على الحنفية القائلين بعدم جواز الجمع بالمطر سفراً أو حضراً بجيرمي **قوله: (ومنه)** أي مما مر **قوله: (الجمعة إلخ)** أي مع العصر خلافاً للروياني في منعه ذلك مغني ونهاية.

قوله: (وإن ضعف) أي المطر ع ش **قوله: (بشرط أن يبل الثوب)** عبارة الغزي في شرح أبي شجاع أعلى الثوب وأسفل النعل اهـ قال شيخنا في حاشيته الواو بمعنى أو كما قاله الشبراملسي فالشرط أحدهما أي كونه بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل اهـ **قوله: (منه)** أي من المطر الذي شرطه أن يبل الثوب ع ش **قوله: (شفان)** بفتح المعجمة وتشديد الفاء مغني

(**ومثلها إذا صار مقيماً**) ذكر المثلية لا يناسب قوله الآتي فبعد فراغها أولى فتأمله **قوله: (أو جمع تأخيراً فأقام إلخ)** قال في شرح العباب قال الروياني ولو جمع تأخيراً وتيقن في تشهد العصر ترك سجدة لا يدري أنها منها أو من الظهر أتى بركعة وأعاد الظهر ويكون جامعاً غاية الأمر أنه قدم العصر اهـ. شرح العباب أقول لعل ذلك إذا طال الفصل بين السلام من الظهر والإحرام بالعصر وإلا فعلى تقدير أن الترك من الظهر لم تنعقد العصر فكيف يبرأ منها مع هذا الاحتمال **قوله: (فيها مطر خفيف)** أي يبل الثوب.

فيها مطر خفيف (**تقديماً**) بشروطه السابقة لخبر الصحيحين: أنه ﷺ صلى بالمدينة سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً، زاد مسلم من غير خوف ولا سفر.

قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما: أرى ذلك لعذر المطر واعترض بروايته أيضاً من غير خوف ولا مطر، وأجيب بأنها شاذة أو ولا مطر كثير فاندفع أخذ أئمة بظاهرها.

(**والجديد منعه تأخيراً**) لأن المطر قد ينقطع فيؤدي إلى إخراج الأولى عن وقتها بغير عذر وفارق السفر بأنه إليه فاشترط العزم عليه عند نية التأخير، كذا عبر به بعضهم وفيه نظر وصوابه فاشترط عدم عزمه على ضده عند نية التأخير، (**وشرط التقديم وجوده**) أي المطر (**أولهما**) أي الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر، (**والأصح اشتراطه عند سلام الأولى**) ليتحقق اتصال آخر الأولى بأول الثانية في حال العذر، وقضيته اشتراط امتداده بينهما وهو كذلك وتيقنه له وأنه لا يكفي الاستصحاب، وبه صرح القاضي فقال: لو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر أو لا بطل جمعه للشك في سببه ونقله بعضهم عن غير القاضي وعن القاضي خلافه، ولعله سهو إن لم يكن القاضي تناقض فيه على أن الأسنوي مال إلى أنه يكفي الاستصحاب وهو القياس، إلا أن يقال أنه رخصة فلا بد من تحقق سببها ويؤيده ما مر فيما

قوله: (فيها مطر خفيف) أي يبل الثوب سم **قوله: (بشروطه السابقة)** أي في قول المصنف وشروط التقديم ثلاثة إلخ ع ش وسم **قوله: (سبعاً)** أي المغرب والعشاء **وقوله: (وثمانياً)** أي الظهر والعصر نهاية ومغني **قوله: (قال الشافعي كمالك إلخ)** ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم بالمطر مغني وشرح بافضل **قوله: (أرى)** بضم الهمزة وفتحها أي أظن أو أعتقد قليوبي على المحلي اهـ كردي على بافضل **قوله: (واعترض)** أي التأويل المذكور مغني **قوله. (بروايته)** أي مسلم **قوله: (بأنها شاذة)** أي والأولى رواية الجمهور فهي أولى مغني **قوله: (أو ولا مطر كثير)** عبارة المغني وبأن المراد ولا مطر كثيراً ولا مطر مستدام فلعله انقطع في أثناء الثانية اهـ زاد النهاية أو أراد بالجمع التأخير بأن أخر الأولى إلى آخر وقتها وأوقع الثانية في أول وقتها اهـ **قوله: (أخذ أئمة)** أي كابن المنذر من أصحابنا وأبي إسحٰق المروزي وجماعة من أصحاب الحديث **وقوله: (بظاهرها)** أي من جواز الجمع في الحضر بلا سبب كردي قول المتن **(والجديد منعه إلخ)** أي والقديم جوازه ونص عليه في الإملاء قياساً على السفر نهاية ومغني **قوله: (لأن المطر إلخ)** عبارة النهاية والمغني لأن استدامة المطر لا اختيار للجامع فيها فقد ينقطع إلخ بخلاف السفر اهـ **قوله: (عليه)** أي السفر **قوله: (وفيه نظر إلخ)** وقد يجاب بأن قوله عليه على حذف مضاف أي على استمراره **قوله: (على ضده)** أي ضد السفر قول المتن **(وجوده أولهما إلخ)** أي يقيناً أو ظناً شيخنا ويأتي عن سم ما يوافقه **قوله: (وقضيته)** أي قضية تحقق الاتصال سم و ع ش **قوله: (وهو كذلك)** والحاصل أنه يشترط وجود المطر في أول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الأولى ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما شيخنا **قوله: (وتيقنه له إلخ)** ولا يبعد الاكتفاء بظن البقاء والاستمرار بالاجتهاد كما أنه يكفي في القصر ظن طول السفر بالاجتهاد مع أن القصر رخصة سم **قوله: (بعد سلامه)** أي من الأولى **قوله: (بطل جمعه للشك إلخ)** هل محله ما لم يتبين بقاؤه واستمراره فيه نظر ولا يبعد أن محل ذلك حيث لم يطل الفصل سم عبارة ع ش وأقرها الحفني قوله بطل جمعه إلخ قضيته البطلان وإن أخبره بانقطاعه فوراً بحيث زال شكه سريعاً وقياس ما مر فيما لو ترك نية الجمع ثم نواه فوراً من عدم الضرر أنه لا يضر هنا كذلك ويؤيده ما تقدم للشارح م ر من أنه لو تردد بين الصلاتين أنه نوى الجمع في الأولى ثم تذكر أنه نواه قبل طول الفصل لم يضر اهـ وقوله بانقطاعه صوابه بعدم انقطاعه **قوله: (ولعله إلخ)** أي النقل عن القاضي عدم البطلان **قوله: (وهو القياس إلخ)** عبارة النهاية وادعى غيره أنه القياس والأوجه الأول ويؤيده أنه رخصة فلا بد من تحقق سببها اهـ **قوله: (إلا أن يقال أنه رخصة إلخ)** ينبغي أن يقال فيه ما قيل في إدراك ركوع الإمام مع أنه رخصة من الاكتفاء بالظن أو بالاعتقاد الجازم

قوله: (بشروطه السابقة) أي إلا الرابع أو المراد المذكورة في المتن **قوله: (وقضيته)** أي قضية التحقق وجرى على هذه القضية م ر أيضاً **قوله: (بطل جمعه للشك)** هل محله ما لم يتبين بقاؤه واستمراره فيه نظر ولا يبعد أن محل ذلك حيث لم يطل الفصل وينبغي أن محله أيضاً في شك باستواء أو رجحان العدم وإلا فلا يبعد الاكتفاء بظن البقاء والاستمرار بالاجتهاد كما أنه يكفي القصر ظن طول السفر بالاجتهاد مع أن القصر رخصة **قوله: (إلا أن يقال أنه رخصة)** ينبغي أن يقال فيه ما قيل

لو شك في انتهاء سفره، **(والثلج والبرد كمطران ذابا)** وبلا الثوب لوجود ضابطه فيهما حينئذ بخلاف ما إذا لم يذوبا كذلك ومشقتهما نوع آخر لم يرد، نعم إن كان أحدهما قطعاً كباراً يخشى منه جاز الجمع على ما صرح به جمع، **(والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد)** أو بغيره **(بعيد)** عن محله بحيث **(يتأذى)** تأذياً لا يحتمل عادة **(بالمطر في طريقه)** لأن المشقة إنما توجد حينئذٍ بخلاف ما إذا انتفى شرط من ذلك كأن يصلي ببيته منفرداً أو جماعة أو يمشي إلى المصلى في كن أو قرب منه أو يصلي منفرداً بالمصلى لانتفاء التأذي فيما عدا الأخيرة والجماعة فيها، ولا ينافيه جمعه ﷺ مع أن بيوت أزواجه بجنب المسجد لأنها كلها لم تكن كذلك، بل أكثرها كان بعيداً عنه فلعله كان فيه حين جمع على أن للإمام أن يجمع

سم وتقدم عن شيخنا اعتماده قول المتن **(والثلج والبرد)** أي وكذا السيل م ر اهـ سم **قوله: (كذلك)** أي بحيث يبلان الثوب **قوله: (ومشقتهما إلخ)** جواب سؤال **قوله: (لم يرد)** أي في الشرع الجمع بذلك النوع قول المتن **(بالمصلي جماعة)** أي وإن كرهت ولم يحصل لهم شيء من فضلها كما اقتضاه إطلاقهم ويوجه بأن المدار إنما هو على وجود صورتها لاندفاع الإثم والقتال على قول فرضيتها شرح عباب.

تنبيه: ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وإن انفردوا في الأولى جميعها وفي الثانية قبل تمام ركعتها الأولى ولا بد من نية الإمام الجماعة أو الإمامة في الثانية وإلا لم تنعقد صلاته ثم إن علم المأمومون بذلك لم تنعقد صلاتهم أيضاً وإلا انعقدت ولو تباطأ عنه المأمومون بحيث لم يدركوا معه قبل الركوع ما يسع الفاتحة ضر فيشترط أن يقتدوا به قبل الركوع بما يسع الفاتحة ولا يشترط هنا البقاء إلى الركوع بخلاف الجمعة م ر اهـ سم واعتمد ذلك التنبيه شيخنا وفي ع ش بعد ذكر ذلك التنبيه ما نصه وقد يقال أي داع لاعتبار إدراك زمن يسع الفاتحة مع عدم اشتراط بقاء القدوة إلى الركوع والاكتفاء بجزء في الجماعة اهـ **قوله: (أو بغيره)** أي كمدرسة أو رباط أو نحوهما من مواضع الجماعة شيخنا **قوله: (أو بغيره)** إلى قوله وبما أفهمه في المغني إلا قوله تأذياً إلى المتن **قوله: (عن محله)** أي عن باب داره مغني **قوله: (بحيث يتأذى إلخ)** هل المراد تأذي الشخص بانفراده أو التأذي باعتبار غالب الناس ولعل الثاني هو الوجه فليحرر شوبري اهـ بجيرمي والأقرب الأول كما في التيمم والجلوس في الفرض وأعذار الجماعة **قوله: (حينئذٍ)** أي حين اجتماع الشروط المذكورة **قوله: (كأن كان إلخ)** أي بأن كان **قوله: (منفرداً بالمصلى)** أي ولو مسجداً ع ش **قوله: (ولا ينافيه)** أي قوله أو قرب منه أو قول المتن بعيد **قوله: (كان فيه)** أي في البعيد.

قوله: (على أن للإمام إلخ) قضية الاقتصار على الإمام أن غيره من المجاورين بالمسجد ومن بيوتهم بقرب المسجد وحضروا

في إدراك ركوع الإمام الذي قيل فيه مع أنه رخصة بالاكتفاء بالظن أو بالاعتقاد الجازم **قوله: (في المتن والثلج والبرد)** أي وكذا السيل م ر **قوله: (في المتن بالمصلي جماعة)** أي وإن كرهت لم يحصل لهم شيء من فضلها كما اقتضاه إطلاقهم ويوجه بأن المدار إنما هو على وجود صورتها لاندفاع الإثم والقتال على ترك فرضيتها شرح عباب.

تنبيه: ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وإن انفردوا قبل تمام ركعتها الأولى ولا بد من نية الإمام الجماعة أو الإمامة وإلا لم تنعقد صلاته ثم إن علم المأمومون لم تنعقد صلاتهم وإلا انعقدت ولو تباطأ عنه المأمومون فهل تبطل صلاته لصيرورته منفرداً ينبغي أن يتخرج على التباطؤ في الجمعة وقد تقرر فيها أنه لا بد أن يحرموا وقد بقي قبل الركوع ما يسع الفاتحة فيشترط هنا أن يقتدوا به قبل الركوع بما يسع الفاتحة وإلا بطلت صلاته لكن لا يشترط البقاء هنا إلى الركوع بخلافه في الجمعة لأنه يشترط فيها وقوع الركعة الأولى جميعها في جماعة بخلافه هنا فإنه يظهر الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية فليتأمل م ر **قوله: (أو يصلي منفرداً بالمصلى)** عبارة الروض أو صلوا فرادى في المسجد فلا جمع انتهى وهو أدل دليل على أن ما نقله في شرحه عن المحب الطبري وهو ما ذكره الشارح بقوله ولمن اتفق وجود المطر وهو بالمسجد إلخ معناه أن له الجمع بشروط الجمع التي منها الجماعة خلافاً لما توهمه منه بعض الطلبة فاحذره انتهى.

تنبيه: قد اشترطوا الجماعة في الجمع بالمطر كما تقرر لكن هل هي شرط في كل من الأولى والثانية أو يكفي وجودها في الثانية لأن الأولى في وقتها بكل حال فيصح الجمع وإن صلى الأولى منفرداً إذا نوى الجمع في أثنائها فيه نظر وهل يشترط الجماعة في جميع الصلاة كالمعادة على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي أو في الركعة الأولى فله الانفراد في الثانية كالجمعة أو في جزء من أولها ولو دون ركعة فيه نظر ويتجه أنه لا يشترط الجماعة في الأولى وأنه يكفي وجودها عند الإحرام بالثانية وإن انفرد قبل تمام

بهم وإن كان مقيماً بالمسجد، ولمن اتفق وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإلا احتاج إلى صلاة العصر أو العشاء في جماعة وفيه مشقة عليه سواء أقام أم رجع ثم عاد ولا يجوز الجمع بنحو وحل ومرض، وقال كثيرون يجوز واختير جوازه بالمرض تقديماً وتأخيراً ويراعى الأرفق به، فإن كان يزداد مرضه كان يحم مثلاً وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم أو وقت الأولى أخرها بنية الجمع وبما أفهمه ما قررته أن المرض موجود وإنما التفصيل بين زيادته وعدمها عادة يندفع ما قيل في كلامهم، هذا جواز تعاطي الرخصة قبل وجود سببها اكتفاء بالعادة، وقضيته حل الفطر قبل مجيء الحمى بناء على العادة وعلله الحنفية بأنه لو صير لمجيئها لم يستمرىء بالطعام لاشتغال البدن ونظيره ندب الفطر قبل لقاء العدو إذا أضعفه الصوم عن القتال اهـ. وضبط جمع متأخرون المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه، وقال آخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو الأوجه على أنهما متقاربان كما يعلم مما قدمته في ضابط الثانية.

مع من جاءه من بعد أنهم لا يصلون مع الإمام إذا جمع تقديماً بل يؤخرونها إلى وقتها وإن أدى تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى بأن لم يكن هناك من يصلح للإمامة غير من صلى ولعله غير مراد لما فيه من تفويت الجماعة عليهم ع ش **قوله: (وإن كان مقيماً بالمسجد)** صرح به أبو هريرة وغيره والأوجه تقييده بما إذا كان إماماً راتباً أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة نهاية زاد شيخنا وقال القليوبي يجوز لإمام المسجد ومجاوريه أن يجمعوا تبعاً لغيرهم لكنه ضعيف بالنسبة للمجاوزين اهـ **قوله: (ولمن اتفق إلخ)** أي وهو من غير أهل المسجد كما يدل عليه التعليل أي وصرح به النهاية أما أهله كالمجاورين بالأزهر فلا يجمعون على المعتمد ويستثنى منهم الإمام الراتب بجيرمي أي ومن يتعطل الجماعة بعدم إمامته كما مر عن النهاية وشيخنا ومن يفوت عليه الجماعة إذا أخر الصلاة إلى وقتها لعدم من يصلح للإمامة غير من صلى كما مر عن ع ش **قوله: (ولمن اتفق إلخ)** هذا تقييد لقول المصنف بعيد أي فمحل اشتراط البعد في الخارج عن المسجد اهـ بجيرمي وقال شيخنا ومن ذلك يعلم أنه لا يشترط وجود المطر في مجيئه من بيته إلى المسجد بل يكفي ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد اهـ. **قوله: (أن يجمع إلخ)** أي بشروط الجمع التي منها الجماعة سم و ع ش **قوله: (وفيه)** أي في تحصيله الجماعة في صلاة العصر أو العشاء **قوله: (ولا يجوز الجمع بنحو وحل إلخ)** عبارة النهاية وعلم مما مر أنه لا جمع بغير السفر والمطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو الأصح المشهور لأنه لم يفعل ولخبر المواقيت ولا يخالف إلا بصريح وإن اختار المصنف في الروضة جوازه في المرض وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات وقال أنه قوي جداً في المرض والوحل اهـ وكذا في المغني إلا قوله الأصح ولفظة إن في وإن اختار المصنف إلخ **قوله: (وقال كثيرون يجوز إلخ)** وهو مذهب الإمام أحمد وقال الأذرعي إنه المفتى به ونقل أنه نص للشافعي رضي الله تعالى عنه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بهما وعند سلامه من الأولى وبينهما كما في المطر انتهى قليوبي وهو واضح خلافاً لما وقع للعناني من عدم جواز تقليده كردي وبجيرمي **قوله: (واختير جوازه إلخ)** واختاره في الروضة وجرى عليه ابن المقري قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي انتهى وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨] مغني زاد شيخنا فيجوز تقليد ذلك اهـ **قوله: (ويراعى الأرفق)** أي ندباً مغني وشيخنا **قوله: (بشروط التقديم)** أي من الترتيب والموالاة ونية الجمع في الأولى وتقدم آنفاً عن الكردي والبجيرمي شروط أخر **قوله: (بنية الجمع)** أي ودوام المرض عبارة المغني وشيخنا بالأمرين المتقدمين اهـ. **قوله: (ما قررته)** هو قوله فإن كان يزداد مرضه إلخ **قوله: (في كلامهم هذا)** أي قولهم فمن تيمم في وقت الثانية قدمها إلخ **قوله: (وقضيته)** أي جواز ما ذكر **قوله: (وعلله)** أي الحل **قوله: (لم يستمرىء)** أي لم يشته **قوله: (لاشتغال البدن)** أي بالحمى **قوله: (ونظيره)** أي حل الفطر المذكور.

قوله: (انتهى) أي ما قيل **قوله: (وهو الأوجه إلخ)** نحوه في الإيعاب وجرى في شرحي الإرشاد على الأول بل قال في الإمداد ولا يصح ضبطه بغير ذلك كردي **قوله: (مما قدمته)** أي في ركن القيام **وقوله: (في ضابط الثانية)** وهو قوله بحيث يتأذى إلخ كردي.

الركعة وأنه لو تباطأ المأمومون عن الإمام اعتبر في صحة صلاته إحرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه واختار م ر مرة اشتراط الجماعة عند التحلل من الأولى أيضاً **قوله: (على أن للإمام إلخ)** والأوجه تقييده بما إذا كان إماماً راتباً أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة شرح م ر. **قوله: (أن يجمع)** أي بالشروط هذا معنى ما ذكره المحب فليس له أن يجمع منفرداً أو يفارق إبراد المنفرد بأن في هذا تقديم الصلاة على وقتها الأصلي م ر والله أعلم.

باب صلاة الجمعة

من حيث ما تميزت به من اشتراط أمور لصحتها وأخرى للزومها وكيفية لأدائها وتوابع لذلك، ومعلوم أنها ركعتان وكان حكمة تخفيف عددها ما يسبقها من مشقة الاجتماع المشترط لصحتها وتحتم الحضور وسماع الخطبتين على أنه قيل أنهما نابتا مناب الركعتين الأخيرتين وهي بإسكان الميم وتثليثها والضم أفصح سميت بذلك لاجتماع الناس لها، أو لأن خلق آدم ﷺ وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام جمع فيها أو لأنه اجتمع فيها مع حوّاء في الأرض وهي فرض عين، وقيل فرض كفاية وهو شاذ، وفي خبر رواه كثيرون منهم أحمد: «أن يومها سيد الأيام وأعظمها وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى». وفيه: «أن فيه خلق آدم وإهباطه إلى الأرض وموته وساعة الإجابة وقيام الساعة» وفي خبر الطبراني: «وفيه دخل الجنة وفيه خرج»، وصحح ابن حبان خبر: «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة». وفي خبر مسلم: «فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة وأنه خير يوم طلعت عليه الشمس». وصح خبر: «وفيه تيب عليه وفيه مات» وأخذ أحمد من خبري مسلم وابن حبان أنه أفضل

باب صلاة الجمعة

هي أفضل الصلوات ويومها أفضل أيام الأسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقي فتنة القبر والجديد أنها ليست ظهراً مقصوراً وأن وقتها وقته تتدارك به بل صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها ولقول عمر رضي الله تعالى عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى أي كذب رواه الإمام أحمد وغيره نهاية ومغني وشيخنا قال ع ش قوله م ر من مات فيه أي أو في ليلته وقوله ووقي فتنة القبر أي المترتبة على السؤال وأما هو فلا بد منه لكل أحد ما عدا الأنبياء فلا يسئلون قطعاً وكذا الصبيان على الأصح وما وقع في كلام بعضهم من أن الميت يوم الجمعة لا يسأل فالمراد منه لا يفتن بأن يلهم الصواب اهـ **قوله: (من حيث)** إلى قوله وقيل في النهاية والمغني إلا قوله وكان حكمة إلى وهي بإسكان الميم **قوله: (من حيث ما تميزت به)** أي لا من حيث أركانها وشروطها أي المطلقة ع ش **قوله: (وكيفية إلخ) وقوله: (وتوابع إلخ)** عطفان على قوله اشتراط إلخ **قوله: (ومعلوم)** أي من الدين بالضرورة ع ش **قوله: (ومعلوم أنها ركعتان)** أي فلذا لم يصرح به المصنف سم **قوله: (الاجتماع المشترط إلخ)** ولا يغني عنه ما بعده كما قد يتوهم إذ الحضور لا يستلزم الاجتماع **قوله: (وهي بإسكان الميم وتثليثها إلخ)** وجمعها جمعات بإسكان الميم وتثليثها تابعاً للمفرد في لغاته المذكورة ويزيد المفرد الساكن الميم بجمعه على جمع وهذه اللغات في اسم اليوم وأما اسم الأسبوع فهو بالسكون فقط شيخنا أي فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الأسبوع كما في ع ش **قوله: (والضم أفصح)** أي والكسر أضعف **قوله: (سميت إلخ)** أي صلاة الجمعة بالنظر للوجه الأول ويوم الجمعة بالنظر للوجهين الأخيرين عبارة شيخنا وإنما سمي اليوم بذلك لما جمع فيه من الخير وقيل لأنه جمع فيه خلق آدم عليه السلام وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض بسرنديب على الراجح بعد أربعين يوماً وقيل غير ذلك وكان يسمى في الجاهلية يوم العروجة أي البين المعظم ثم قال وكما يسمى اليوم بالجمعة لما تقدم تسمى الصلاة به لاجتماع الناس لها اهـ. ففي كلام الشارح استخدام أو استعمال المشترك في معنييه وحذف مضاف في الأخيرين أي في يومها **قوله: (لها)** أي لصلاة الجمعة **قوله: (جمع)** أي كمل ع ش **قوله: (فيها)** أي في آخر ساعة من يوم الجمعة قليوبي **قوله: (اجتمع فيها)** أي في يوم الجمعة **قوله: (وهي فرض عين إلخ)** وهي من خصائصنا جعلها الله تعالى محط رحمته ومطهرة لآثام الأسبوع ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج فاحذر أن تتهاون في تركها مسافراً أو مقيماً ولو مع دون أربعين بتقليد والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم اهـ حاشية الشيخ عبد الله الجرهزي الزبيدي على شرح بافضل ويأتي عن فتح المعين ما يوافقه **قوله: (وفيه)** أي في ذلك الخبر **قوله: (وفيه خلق إلخ)** ببناء المفعول.

باب صلاة الجمعة

قوله: (ومعلوم أنها ركعتان) أي فلذا لم يصرح به المصنف **قوله: (وأول من أقامها بالمدينة)** أي بجهة المدينة.

حتى من يوم عرفة وفضل كثير من الحنابلة ليلته على ليلة القدر، ويردهما أن لذينك دلائل خاصة فقدمت وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد، أو لأن شعارها الإظهار وكان ﷺ بها مستخفياً وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة وصلاتها أفضل الصلوات، **(إنما تتعين)** أي تجب عيناً **(على كل)** مسلم كما علم من كلامه أول كتاب الصلاة **(مكلف)** أي بالغ عاقل ومثله كما علم من كلامه ثم متعد بمزيل عقله فتلزمه كغيرها فيقضيها ظهراً وإن كان غير مكلف وذكراً وإن لم يختصا بها توطئة لقوله: **(حر ذكر مقيم)** بمحلها أو بما يسمع منه النداء **(بلا مرض ونحوه)** وإن كان أجير عين ....

قوله: (فقدمت) والحاصل أن أفضل الأيام عندنا يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم يوم عيد الأضحى ثم يوم عيد الفطر وإن أفضل الليالي ليلة المولد الشريف ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة الإسراء هذا بالنسبة لنا وأما بالنسبة له ﷺ فليلة الإسراء أفضل الليالي لأنه رأى فيها ربه بعيني رأسه على الصحيح والليل أفضل من النهار شيخنا **قوله: (وفرضت)** إلى قوله وذكرا في المغني وإلى قوله وهل من العذر في النهاية إلا قوله وذكراً إلى المتن **قوله: (بمكة)** وما نقل عن الحافظ ابن حجر أنها فرضت بالمدينة فيمكن حمله على معنى أنها استقر وجوبها في المدينة والحاصل أنه طلب فعلها بمكة لكن لما لم يتفق فعلها للعذر لم يوجد شرط الوجوب ووجد بالمدينة فكأنه لم يخاطب بها إلا فيها ع ش **قوله: (بالمدينة)** أي بجهة المدينة سم على حج أي أو أطلق المدينة على ما يشمل ما قرب منها ع ش **قوله: (أسعد بن زرارة إلخ)** عبارة الدميري وأول جمعة صليت بالمدينة جمعة أقامها أسعد بن زرارة في بني بياضة بنقيع الخضمات وكان النبي ﷺ أنفذ مصعب بن عمير أميراً على المدينة وأمره أن يقيم الجمعة فنزل على أسعد وكان النبي ﷺ جعله من النقباء الاثني عشر فأخبره بأمر الجمعة وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه وفي البخاري عن ابن عباس أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد النبي ﷺ جمعة بجواثي قرية من قرى البحرين انتهت وفي القسطلاني على البخاري أي في مسجد عبد القيس بجواثي بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة مفتوحة مقصورة انتهى ا هـ ع ش **قوله: (بقرية إلخ)** واسمها نقيع الخضمات بنون مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة فخاء معجمة مكسورة فميم فألف فآخره فوقية وكانوا أربعين رجلاً قليوبي وبرماوي اهـ بجيرمي **قوله: (كما علم إلخ)** هلا أخر هذا عن مكلف فإنه علم من ثم أيضاً وقد يجاب بأن مقصوده الاعتذار عن ترك المصنف إياه وقد يرد أنه إذا كان العلم مما هناك يقتضي الترك فينبغي ترك قوله مكلف أيضاً ويجاب بأنه يقتضي جواز الترك سم أي لا وجوبه أقول قد أجاب الشارح عن السؤال الثاني بقوله الآتي وذكراً إلخ وهو أحسن من جواب المحشي **قوله: (فتلزمه إلخ)** أي فيأثم بتركها سم **قوله: (فيقضيها ظهراً إلخ)** أي فالمراد باللزوم في حقه لزوم انعقاد السبب حتى يجب القضاء لا لزوم الفعل كردي و ع ش **قوله: (وذكراً)** أي البالغ والعاقل بقوله مكلف أو أي المسلم والمكلف وفيه نظر إذ المسلم غير مذكور في المتن فلا يصلح أن يكون توطئة للمتن الآتي سم وأشار الكردي إلى الجواب عن النظر المذكور بما نصه قوله وذكراً أي المسلم والمكلف لكن المسلم ذكر ضمنا كما صرح به قوله وإن لم يختصا بها أي وإن لم يختص شرطيتهما بوجوب الجمعة بل تعم سائر الصلوات كما مر أول الصلاة لكنهما ذكرا هنا توطئة لما هو مختص بها اهـ. وفيه ما لا يخفى **قوله: (مقيم بمحلها)** أي بالمحل الذي تقام فيه شرح بافضل أي وإن اتسع الخطة فراسخ وإن لم يسمع بعضهم النداء وإن لم يستوطنه لكنه لا يحسب من الأربعين كردي وشيخنا قول المتن **(ونحوه)** أي كخوف وعري وجوع وعطش مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر وجوع وعطش أي شديدين بحيث يحصل بهما مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم اهـ **قوله: (وإن كان أجير عين إلخ)** انظر إيجاره نفسه بعد فجرها لما يخشى فساده بغيبته سم وميل القلب إلى عدم صحة الإجارة والله أعلم **قوله: (ما لم يخش فساد العمل إلخ)** ومعلوم أن الإجارة متى أطلقت انصرفت للصحيحة وأما ما جرت به العادة

قوله: (بقرية إلخ) هذا يوجب التسمح في قوله قبله بالمدينة **قوله: (كما علم من كلامه إلخ)** هلا أخر هذا عن مكلف فإنه علم ثم أيضاً وقد يجاب بأن مقصوده الاعتذار عن ترك المصنف إياه وقد يرد أنه إذا كان العلم مما هناك يقتضي الترك هنا فينبغي ترك قوله مكلف أيضاً ويجاب بأنه إنما يقتضي جواز الترك **قوله: (فتلزمه إلخ)** أي فيأثم بتركها **قوله: (وذكراً)** أي البالغ والعاقل بقوله مكلف أو أي المسلم والمكلف وفيه نظر إذ المسلم غير مذكور في المتن فلا يصلح أن يكون توطئة للمتن الآتي **قوله: (توطئة)** أي ودفعاً لتوهم اختصاصهما بغيرها **قوله: (وإن كان أجير عين إلخ)** انظر إيجاره نفسه بعد فجرها

ما لم يخش فساد العمل بغيبته كما هو ظاهر، وذلك للخبر الصحيح: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» فلا جمعة على غير مكلف ومن ألحق به ولا على من فيه رق وإن قل كما يأتي وامرأة وخنثى ومسافر ومريض للخبر، ....

من إحضار الخبز لمن يخبزه ويعطي ما جرت به العادة من الأجرة فليس اشتغاله بالخبز عذراً بل يجب عليه حضور الجمعة وإن أدى إلى تلفه ما لم يكرهه صاحب الخبز على عدم الحضور فلا يعصي وينبغي أنه لو تعدى ووضع يده عليه وكان لو تركه وذهب إلى الجمعة تلف كان ذلك عذراً وإن أثم بأصل اشتغاله به على وجه يؤدي إلى تلفه لو ذهب إلى الجمعة ومثله في ذلك بقية العملة كالنجار والبناء ونحوهما وظاهر إطلاقه م ر كحجر أنه حيث لم يفسد عمله يجب عليه الحضور وإن زاد زمنه على زمن صلاته بمحل عمله وعبارة الإيعاب والمعتمد أن الإجارة ليست عذراً في الجمعة فقد ذكر الشيخان في بابها أنه يستثنى من زمنها زمن الطهارة وصلاة الراتبة والمكتوبة ولو جمعة وبحث الأذرعي أنه لا يلزم المستأجر تمكينه من الذهاب إلى المسجد للجماعة في غير الجمعة قال ولا شك فيه عند بعده أو كون إمامه يطيل الصلاة انتهى وعليه فيفرق بين الجمعة والجماعة بأن الجماعة صفة تابعة وتتكرر فاشترط لاغتفارها أن لا يطول زمنها رعاية لحق المستأجر واكتفى بتفريغ الذمة بالصلاة فرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط وإن طال زمنها لأن سقوطها يفوت الصلاة بلا بدل ع ش **قوله: (ذلك)** أي تعين الجمعة على من ذكر أو اشتراط وجوب الجمعة بما ذكر **قوله: (إلا أربعة إلخ)** إن نصب فلا إشكال فما بعده إن نصب فبدل منه وإن رفع فخبره محذوف أي أو خبر محذوف وإن رفع أي الأربعة فعلى تأويل الكلام بالمنفي كأنه قيل لا يترك الجمعة مسلم في جماعة إلا أربعة أو على أن إلا بمعنى لكن وأربعة مبتدأ موصوف بمحذوف مفهوم من السياق أي من المسلمين فعبد إلخ بدل والخبر محذوف أي تجب عليهم سم بزيادة وعبارة النهاية وهو أي رفع أربعة صحيح فقد قال ابن مالك وقال أبو الحسن بن عصفور فإن كان الكلام الذي قبل إلا موجباً جاز في الاسم الواقع بعد إلا وجهان أفصحهما النصب على الاستثناء والآخر أن تجعله مع إلا تابعاً للاسم الذي قبله فتقول قام القوم إلا زيداً بنصبه ورفعه وقال ابن جني ويجوز أن تجعل إلا صفة ويكون الاسم الذي بعد إلا معرباً بإعراب ما قبلها تقول قام القوم إلا زيد ورأيت القوم إلا زيداً ومررت بالقوم إلا زيد فيعرب ما بعد إلا بإعراب ما قبلها لأن الصفة تتبع الموصوف وكان القياس أن يكون الإعراب على إلا ولكن الأحرف أي في الصورة لا يمكن إعرابه فنقل إعرابه إلى ما بعده على أنه نقل عن الصدر الأول أنهم يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع لأن ما بعد إلا منصوب بها اهـ بحذف قال ع ش لعل اقتصاره عليه الصلاة والسلام على أربعة لكونهم كانوا موجودين إذ ذاك ويقاس عليهم غيرهم مما يأتي اهـ **قوله: (أو امرأة إلخ)** أو بمعنى الواو بجيرمي **قوله: (فلا جمعة إلخ)** بيان لمحترزات القيود الخمسة على اللف والنشر المرتب أي فلا تجب الجمعة على من ذكر **قوله: (على غير مكلف)** أي كصبي ومجنون ومغمى عليه والسكران غير المتعدي أما المتعدي فتجب عليه صلاتها ظهراً وكذلك النائم ثم إن نام قبل دخول الوقت فلا إثم عليه وإن علم أنه يستغرق الوقت ولو جمعة على الصحيح ولا يلزمه القضاء فوراً وإن نام بعد دخول الوقت فإن غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فلا إثم عليه أيضاً وإن خرج الوقت لكنه يكره له ذلك إلا إن غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه وإن لم يغلب على ظنه الاستيقاظ أثم ويجب على من علم بحاله إيقاظه حينئذٍ بخلافه فيما سبق فإنه يندب إيقاظه شيخنا **قوله: (ومن ألحق به)** أي كالمتعدي بسكره سم **قوله: (ومسافر)** أي سفراً مباحاً ولو قصيراً قال في شرح الروض نعم إن خرج إلى قرية يبلغ أهلها نداء بلدته لزمته لأن هذه مسافة يجب قطعها للجمعة

لما يخشى فساده بغيبته **قوله: (إلا أربعة إلخ)** إن نصب فلا إشكال وما بعده بدل منه إن نصب وإن رفع فخبره محذوف وإن رفع أمكن توجيهه بأن إلا بمعنى لكن وأربعة مبتدأ موصوف بمحذوف مفهوم من السياق أي من المسلمين وعبد إلخ بدل والخبر محذوف أي لا تجب عليهم **قوله: (ومن ألحق به)** أي كالمتعدي بسكره **قوله: (ومسافر)** أي سفراً مباحاً ولو قصيراً قال في شرح الروض نعم إن خرج إلى قرية يبلغ أهلها نداء بلدته لزمته لأن هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعد سفراً مسقطاً لها كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوي في فتاويه فمحل عدم لزومها له في غير هذه انتهى وسيأتي في كلام الشارح قبيل ويحرم على من لزمته **قوله: (ومسافر إلخ)** في الروض وشرحه لكن تستحب له أي للمسافر وللعبد بإذن سيده وللعجوز بإذن زوجها أو سيدها وللخنثى والصبي إن أمكن انتهى.

ولكن يجب أمر الصبي بها كبقية الصلوات كما مر ويسن لسيد قن أن يأذن له في حضورها ولعجوز في بذلتها حيث لا فتنة أن تحضرها كما علم مما مر أول صلاة الجماعة وكذا مريض أطاقه، وضابطه أن يلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشي في المطر أو الوحل وإن نازع فيه الأذرعي ونازع أيضاً في قوله ونحوه، وقال: لم أفهم لها فائدة وأجاب غيره بأن المراد به الأعذار المرخصة في ترك الجماعة ورد بأنه ذكرها عقبها، يرد بأن هذا تصريح ببعض ما خرج بالضابط كقوله ومكاتب إلى آخره، وحاصله أنه ذكر الضابط مستوفى ذاكراً فيه المرض لأنه منصوص عليه في الخبر وما قيس به من بقية الأعذار مشيراً إلى القياس بقوله ونحوه، ثم بين بعض ما خرج به لأهميته ومنه ما خرج بذلك النحو المبهم. بما شمل المقيس كالمقيس عليه وهو قوله: (**ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة**) مما يمكن مجيئه هنا لا كالريح بالليل واستشكله جمع بأن من ذلك الجوع ويبعد ترك الجمعة وبه، وبأنه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية.

فلا تعد سفراً مسقطاً لها كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوي في فتاويه فمحل عدم لزومها له في غير هذه انتهى وسيأتي مثله في كلام الشارح قبيل ويحرم على من لزمته إلخ سم **قوله: (لكن يجب أمر الصبي إلخ)** أي لسبع وضربه على تركها لعشر كردي **قوله: (ويسن إلخ)** في الروض وشرحه لكن تستحب له أي للمسافر وللعبد بإذن سيده وللعجوز بإذن زوجها أو سيدها وللخنثى والصبي إن أمكن انتهى اهـ. سم **قوله: (ولعجوز في بذلتها)** أي يسن الحضور لعجوز إلخ حيث أذن زوجها أو كانت خلية ومفهومه أنه يكره الحضور للشابة ولو في ثياب بذلتها ع ش أي وأذن زوجها **قوله: (وكذا مريض)** أي يسن له الحضور **قوله: (أطاقه)** أي الحضور ع ش **قوله: (وضابطه)** أي المريض الذي لا تجب الجمعة عليه كردي ويجوز إرجاع الضمير إلى المرض المسقط للوجوب **قوله: (ونازع إلخ)** أي الأذرعي **قوله: (لم أفهم لها)** أي للفظة ونحوه **وقوله: (لأن المراد به)** أي بقوله نحوه **وقوله: (الأعذار إلخ)** أي غير المرض **قوله: (ورد)** أي الجواب **قوله: (بأنه ذكرها عقبها)** أي ذكر تلك الأعذار عقب لفظة ونحوه **قوله: (ويرد)** أي الرد المذكور **قوله: (بأن هذا)** أي ما ذكره عقبها خلافاً لما في حاشية الشيخ ع ش رشيدي أي من قوله أي المرض ونحوه اهـ **قوله: (بالضابط)** أي قوله كل مكلف إلخ رشيدي **قوله: (كقوله ومكاتب إلخ)** أي كما أنه تصريح ببعض ما خرج بالضابط **قوله: (وحاصله)** أي حاصل الجواب أو رد الرد **قوله: (ذكر الضابط)** أي ضابط الوجوب **قوله: (ذاكراً فيه المرض)** أي على سبيل النفي **قوله: (وما قيس إلخ)** عطف على المرض أي ذاكراً فيه المرض وما قيس به رشيدي **قوله: (بقوله إلخ)** متعلق بذاكراً **قوله: (بعض ما خرج به)** أي بالضابط رشيدي **قوله: (ومنه)** أي مما خرج بالضابط أو من بعضه **قوله: (بما شمل إلخ)** متعلق ببين **وقوله: (وهو)** أي ما شمل إلخ قول المتن (**على معذور بمرخص إلخ**) وليس من ذلك ما جرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم فليتنبه لذلك فإنه يقع في قرى مصرنا كثيراً ع ش **قوله: (لا كالريح بالليل)** إنما يتأتى على ظاهر كلامهم أما على ما بحثناه ثم أنه حيث وجدت بالنهار وترتب على حضور الجماعة معها مشقة كمشقة الليل كانت عذراً وإن كلامهم خرج مخرج الغالب فلا استثناء بصري قال ع ش قال بعضهم يمكن تصوير مجيئه أي الريح هنا أيضاً وذلك في بعيد الدار إن لم تمكنه الجمعة إلا بالسعي من الفجر فإنه يسقط الوجوب عنه لأن وقت الصبح ملحق بالليل اهـ وهو تصوير حسن اهـ **قوله: (واستشكله)** أي قول المصنف ولا جمعة إلخ **قوله: (من ذلك)** أي المرخص في ترك الجماعة **قوله: (ويبعد إلخ)** عبارته في شرح العباب وفي الجواهر فيبعد عد الجوع من أعذار الجماعة اهـ. ولا بعد فيه إذا شق عليه الحضور معه كمشقته على المريض بضابطه السابق اهـ. وانظر لو تمكن من الأكل الدافع للجوع فأخره بلا عذر إلى حضورها بحيث يفوتها الاشتغال به وقد يخرج على ما لو تعمد أكل ذي الريح الكريه لإسقاطها إلا أن يخشى نحو تلف نفس لو حضرها مع الجوع سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافق ما ذكره عن شرح العباب من عدم البعد **قوله: (وبأنه كيف يلحق إلخ)** قد يقال لا مانع منه غاية الأمر أنه قياس أدون سم.

قوله: (ويبعد ترك الجمعة به) عبارته في شرح العباب وفي الجواهر يبعد عد الجوع من أعذار الجمعة انتهى ولا بعد فيه إذا شق عليه الحضور معه كمشقته على المريض بضابطه السابق انتهى وانظر لو تمكن من الأكل الدافع للجوع فأخره بلا عذر إلى حضورها بحيث يفوتها الاشتغال به وقد يخرج عما لو تعمد أكل ذي الريح الكريه لإسقاطها إلا أن يخشى نحو تلف نفس لو حضرها مع الجوع **قوله: (بما هو سنة أو فرض كفاية)** قد يقال لا مانع غاية الأمر أنه قياس أدون.

قال السبكي: لكن مستندهم قول ابن عباس رضي الله عنهما الجمعة كالجماعة، ويجاب بما أشرت إليه آنفاً وهو منع قياس الجمعة على الجماعة بل صح بالنص أن من أعذارها المرض، فألحقوا به ما هو في معناه مما مشقته كمشقته أو أشد وهو سائر أعذار الجماعة فاتضح ما قالوه، وبان أن كلام ابن عباس مقوّ لما سلكوه لا أنه الدليل لما ذكروه، ومن العذر هنا ما لو تعين الماء لطهر محل النجو ولم يجد ماء إلا بحضرة من يحرم نظره لعورته ولا يغض بصره عنها. لأن في تكليف الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة كثير من الأعذار، وهل من العذر هنا حلف غيره عليه أن لا يصليها ....

قوله: (مستندهم) أي الأصحاب في قياس الجمعة على الجماعة مغني **قوله: (ويجاب)** أي عن الإشكال الثاني **قوله: (بما أشرت له آنفاً)** أي بقوله وحاصله إلخ كردي عبارة الرشيدي أي في قوله ذاكراً فيه المرض لأنه منصوص عليه في الخبر اهـ. **قوله: (بل صح بالنص إلخ)** بيان للمراد من قوله وهو منع قياس الجمعة على الجماعة رشيدي **قوله: (بالنص)** أي بالخبر الصحيح المتقدم الجمعة حق واجب إلخ **قوله: (من أعذارها)** أي الجمعة ع ش **قوله: (وهو)** أي ما هو في معنى المرض **قوله: (سائر أعذار الجماعة)** لا يخفى ما فيه بصري **قوله: (سائر أعذار الجماعة)** أي ومنها الجوع أي الذي مشقته كمشقة المرض كما علم من القياس وبهذا يندفع الإشكال الأول وإنما لم يتصد له الشارح لعلم جوابه من كلامه كما قررناه رشيدي **قوله: (فاتضح ما قالوه)** أي من أنه لا جمعة على معذور بمرخص إلخ ع ش **قوله: (ومن العذر هنا إلخ)** ومنه أيضاً الاشتغال بتجهيز الميت وإسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة وذكر الرافعي في الجماعة أن الحبس عذر إذا لم يكن مقصراً فيه فيكون هنا كذلك وأفتى البغوي بأنه يجب إطلاقه لفعلها والغزالي بأن القاضي إن رأى المصلحة في منعه منع وإلا فلا وهذا أولى ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعداً قال الأسنوي فالقياس أن الجمعة تلزمهم وإذا لم يكن فيهم من يصلح لإقامتها فهل لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا اهـ. والظاهر أن له ذلك مغنى ونهاية وشيخنا ويأتي في الشرح ترجيح خلاف ما قاله الأسنوي قال ع ش قوله م ر الاشتغال بتجهيز الميت أي وإن لم يكن المجهز ممن له خصوصية بالميت كابنه وأخيه بل المتبرع بمساعدة أهله حيث احتيج إليه معذور أما من يحضر عند المجهزين من غير معاونة للمجاملة فليس ذلك عذراً في حقهم ومثلهم بالطريق الأولى ما جرت به العادة من الجماعة الذين يذكرون الله أمام الجنازة ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري عن جواهر القمولي أن من العذر أيضاً ما لو اشتغل برد زوجته الناشزة انتهى وهل مثل زوجته زوجة غيره أو لا فيه نظر والأقرب عدم الإلحاق لأنه لا يترك الحق الواجب عليه لمصلحة لا تتعلق به وظاهره ولو كان له به خصوصية كزوجة ولده ولو قيل بإلحاق هذه بزوجته فيكون عذراً لم يكن بعيداً فليراجع وقوله برد زوجته أي حيث توقف ردها على فوات الجمعة بأن كان هو أو هي متهيىء للسفر وإلا فلا يكون عذراً قوله م ر والظاهر أنه له ذلك ينبغي أن محله ما لم يترتب على ذلك تعطيل الجمعة على غير أهل الحبس وإلا حرم عليه ذلك حيث لم يتيسر اجتماع الكل في الحبس وفعلها فيه ا هـ ع ش وعد شيخنا من العذر هنا تشييع الجنازة وإطلاقه قد ينافي قول ع ش ومثلهم بالطريق الأولى إلخ بل وقوله أما من يحضر إلخ أيضاً إذ الحضور عند المجهزين بلا معاونة لا ينقص عن التشييع بلا معاونة فليراجع **قوله: (ما لو تعين الماء إلخ)** أي كأن انتشر الخارج سم **قوله: (ولم يجد ماء إلا بحضرة من يحرم إلخ)** أي أما إذا قدر على غيره كأن أمكنه الاستنجاء ببيته مثلاً أو تحصيله بنحو إبريق يغترف به ولو بالشراء فلا يكون ذلك عذراً في حقه **قوله: (ولا يغض نظره)** أي بأن ظن منه ذلك ولو ظناً غير قوي ع ش **قوله: (لأن في تكليف الكشف حينئذٍ من المشقة إلخ)** نعم هو جائز إذا أراد تحصيلها فإن خاف فوت وقت الظهر أو غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر إذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر ا هـ سم **قوله: (وهل من العذر هنا إلخ)** ولو حلف لا يصلي خلف زيد إمام الجمعة سقطت عنه قاله م ر ثم قال لكن السقوط يشكل بما لو حلف لا ينزع ثوبه فأجنب واحتاج لنزعه في الغسل فإنه يجب النزع ولا حنث لأنه مكره شرعاً إلا أن

قوله: (ما لو تعين الماء لطهر محل النجو) أي كان انتشر الخارج **قوله: (لأن في تكليف الكشف حينئذٍ من المشقة ما يزيد إلخ)** نعم هو جائز له إذا أراد تحصيلها فإن خاف فوت وقت الظهر أو غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر إذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى شرح م ر.

لخشيته عليه محذوراً لو خرج إليها، لكن المحلوف عليه لم يخشه وذلك لأن في تحنيثه حينئذٍ مشقة عليه بإلحاقه الضرر لمن لم يتعد بحلفه فإبرازه كتأنيس مريض، بل أولى وأيضاً فالضابط السابق يشمل هذا إذ مشقة تحنيثه أشد من مشقة نحو المشي في الوحل كما هو ظاهر أو ليس ذلك عذراً، لأن مبادرته بالحلف في هذا قد ينسب فيها إلى تهوّر فلا يراعى كل محتمل، ولعل الأول أقرب إن عذر في ظنه الباعث له على الحلف لشهادة قرينة به، **(و) لا على (مكاتب)** لأنه عبد ما بقي عليه درهم وقيل تجب عليه **(وكذا من بعضه رقيق)** لا جمعة عليه ولو في نوبته **(على الصحيح)** لعدم استقلاله وعطفهما مع عدم وجوب الجماعة عليهما أيضاً ليشير للخلاف في المبعض وكذا المكاتب كما مر وإن كان المتن مصرحاً بأنه لا خلاف فيه، **(ومن صحت ظهره)** ممن لا جمعة عليه **(صحت جمعته)** إجماعاً قيل تعبير أصله بأجزأته أصوب لإشعاره بسقوط القضاء بخلاف الصحة اهـ. وهو ممنوع بل هما سواء كما هو مقرر في الأصول، **(وله)** أي من لا تلزمه **(أن ينصرف)** ....

يفرق ثم قرر بعد ذلك سقوطها سم على المنهج وقال حجر أن السقوط هو الأقرب ونقل عن شيخنا الزيادي وجوب الصلاة خلفه ولا حنث لأنه مكره شرعاً وصورة المسألة أنه لم يكن عالماً حين الحلف أنه إمام ولا وجبت عليه ويحنث كما لو حلف أنه لا يصلي الظهر ع ش عبارة البجيرمي ومن العذر من حلف أنه لا يصلي خلف زيد فولي زيد إماماً في الجمعة وقيل يصلي خلفه ولا يحنث لأنه مكره شرعاً انتهى قليوبي اهـ. **قوله: (لخشيته عليه محذوراً إلخ)** احتراز عما لو لم يخش ذلك لتعديه بالحلف حينئذٍ فالحلف حينئذٍ لا يكون عذراً في حق الحالف بل يجب عليه الحنث ففي حق غيره أولى سم **قوله: (مشقة عليه)** أي على المحلوف عليه **قوله: (فالضابط السابق)** أي للمريض وهو قوله أن يلحقه إلخ كردي **قوله: (أو ليس ذلك إلخ)** عطف على قوله من العذر إلخ **قوله: (إلى تهوّر)** أي وقوع في الأمر بقلة مبالاة ع ش **قوله: (ولعل الأول أقرب إلخ)** وعليه فلو صلاها حنث الحالف به لكن سبق عن الزيادي خلافه ع ش وفي البجيرمي عن الحفني أنه ضعيف اهـ أي ما سبق عن الزيادي أنه يصلي خلفه ولا يحنث **قوله: (وعطفهما إلخ)** الأنسب لقوله الآتي وإن كان المتن إلخ وعطف المبعض مع عدم وجوب الجماعة عليه إلخ **قوله: (أيضاً)** أي كالجمعة **قوله: (ليشير إلخ)** قد يقال ولعدم تبادرهما من قوله معذور إلخ سم **قوله: (وكذا المكاتب)** أي فيه الخلاف أيضاً **وقوله: (كما مر)** أي في الشرح آنفاً **قوله: (وإن كان المتن إلخ)** أي صنيعه حيث لم يفصله بكذا قول المتن **(ومن صحت ظهره إلخ)** أي كالصبي والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون ونحوه نهاية ومغني **قوله: (ممن لا جمعة)** إلى قوله أما قبل الوقت في النهاية إلا قوله فتخيل عدم إلى المتن وقوله ولو أكل كريه إلى المتن **قوله: (إجماعاً)** أي لأنها أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم فأصحاب العذر بطريق الأولى وإنما سقطت عنهم رفقاً بهم فأشبه ما لو تكلف المريض القيام مغني **قوله: (قيل إلخ)** وافقه المغني **قوله: (بأجزأته)** أي جمعته **قوله: (أصوب)** أي من تعبير المصنف بصحت جمعته **قوله: (بخلاف الصحة)** أي بدليل صحة جمعة المتيمم بموضع يغلب فيه وجود الماء ولا تجزئه مغني **قوله: (بل هما سواء إلخ)** أي بل الصحة والإجزاء سواء في أن كلاً منهما لا يستلزم سقوط القضاء على الراجح ويستلزمه على المرجوح كما يعلم من جمع الجوامع وغيره سم وع ش ولك أن تجيب بأن كلام جمع الجوامع فيما إذا وقعا في كلام الشارع وكلام القيل فيما إذا وقعا في كلام المصنفين قول المتن **(وله أن ينصرف من الجامع)** يشمل من أكل ذا ريح كريه وهو ظاهر خلافاً لابن حجر وعبارة سم على المنهج هنا يشمل من أكل ذا ريح كريه فلينظر ما تقدم في الجماعة بالهامش انتهت وعبارته ثم لا فرق على الأوجه بين من أكل ذلك لعذر أو غيره ولا بين أن يصلي مع الجماعة في مسجد

قوله: (لخشيته عليه محذوراً لو خرج إليها) احترز عما لو لم يخش ذلك لتعديه بالحلف حينئذٍ بل الحلف حينئذٍ لا يكون عذراً في حق الحالف بل يجب عليه الحنث ففي حق غيره أولى. **قوله: (وعطفهما إلخ)** قد يكفي في عطفهما بيان محترز حر **قوله: (ليشير إلخ)** قد يقال ولعدم تبادرهما من قوله معذور إلخ **قوله: (بل هما سواء كما هو مقرر في الأصول)** أي بل هما أي الصحة والإجزاء سواء أي في أن كلاً منهما لا يستلزم سقوط القضاء فإن ذلك هو الصحيح في الأصول كما يعلم من جمع الجوامع وغيره لا في أن كلاً منهما يستلزم سقوط القضاء فإن ذلك قول مرجوح في الأصول كما يعلم مما ذكر أيضاً فإن أراد هذا الثاني فهو ممنوع كما تبين.

قيل تعبيره به لا يستلزم الترك اهـ. وليس في محله لأن الكلام في المعذور الذي لا تلزمه وهو صريح في أن له الترك من أصله فتخيل عدم ذلك الاستلزام عجيب، وحاصل كلامه أن جواز الترك من أصله للمعذور لا تفصيل فيه وإنما التفصيل في الانصراف بعد الحضور، **(من الجامع)** يعني من محل إقامتها وآثر الجامع لأن الأغلب إقامتها فيه قبل الإحرام بها لا بعده لأن نقصه المانع لا يرتفع بحضوره، **(إلا المريض ونحوه)** ممن عذر بمرخص في ترك الجماعة ولو أكل كريه كما شمله ذلك وتضرر الحاضرين به يحتمل أو يسهل زواله بتوقي ريحه، **(فيحرم انصرافه إن دخل الوقت)** لزوال المشقة بحضوره **(إلا أن يزيد ضرره بانتظاره)** بفعلها فيجوز انصرافه ما لم تقم إلا إذا تفاحش ضرره بأن

أو غيره نعم إن أكل ذلك بقصد إسقاط الجمعة أو الجماعة أثم في الجمعة ولم تسقط عنه كالجماعة وقضية عدم السقوط عنه أنه يلزمه الحضور وإن تأذى الناس به واعتمده م ر انتهت ا هـ ع ش **قوله: (به)** أي بالانصراف نهاية **قوله: (لا يستلزم الترك)** أي تركه للجمعة مع حضوره محلها رشيدي **قوله: (وهو صريح في أن له الترك إلخ)** فيه بحث لأنه إنما هو صريح في الترك من أصله قبل الحضور وأما بعده والكلام فيه فيجوز أن يتغير الحكم ولذا نقل هذا المعترض وهو الأسنوي وجهاً أن العبد إذا حضر لزمته الجمعة بل الجواب ما يفهم من الاستثناء الذي ذكره المصنف من أن المتبادر من قوله الآتي فيحرم انصرافه لزوم الجمعة وهذه قرينة على أن المراد من قوله هنا وله أن ينصرف الانصراف المانع من اللزوم سم وقوله من أن المتبادر إلخ يأتي عن ع ش ما يخالفه قول المتن **(من الجامع)** ينبغي أن يكون حضوره نحو باب الجامع مما لا يبقى معه مشقة كحضوره في نفس الجامع حتى يمتنع الانصراف منه بشرطه سم **قوله: (يعني)** إلى قوله أما قبل الوقت في المغني إلا قوله ولو أكل كريه إلى المتن **قوله: (لأن الأغلب إلخ)** أي أو أراد بالجامع المعنى اللغوي أي المكان الذي يجتمعون فيه سم **قوله: (قبل الإحرام)** متعلق بقول المصنف أن ينصرف عبارة المغني واحترز بقوله من الجامع عن الانصراف من الصلاة فإنه يحرم سواء في ذلك العبد والمرأة والخنثى والمسافر والمريض ولو بقلبها ظهراً لتلبسهم بالفرض اهـ **قوله: (لأن نقصه إلخ)** أي نقص من لا تلزمه الجمعة من نحو المرأة والخنثى والرقيق فهذا علة لجواز انصراف الباقي بعد الاستثناء و **(قوله المانع)** أي من الوجوب صفة للنقص **قوله: (ممن عذر بمرخص إلخ)** أي ممن ألحق بالمريض كأعمى لا يجد قائداً نهاية ومغني **قوله: (ولو أكل كريه)** قد مر ما فيه **وقوله: (وتضرر الحاضرين إلخ)** يرد عليه أنه لو نظر إلى ذلك لم يكن أكل ذي الريح الكريه عذراً مطلقاً ع ش **قوله: (ولو أكل كريه)** هل يأتي فيه نظير الاستثناء الآتي فيقال إلا أن يزيد ضرر الحاضرين سم **قوله: (ذلك)** أي قول المصنف ونحوه قول المتن **(فيحرم انصرافه إن دخل الوقت)** فلو انصرف حينئذٍ أثم وهل يلزمه العود الوجه لا وفاقاً لم ر سم على المنهج ا هـ ع ش وحلبي وشوبري **قوله: (ما لم تقم إلخ)** أي فإن أقيمت امتنع على المريض ونحوه بخلاف العبد والمرأة ونحوهما فإنما يحرم عليهم الخروج منها فقط نهاية قال ع ش قوله م ر فإن أقيمت امتنع إلخ نعم إن كان صلى الظهر قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف كما يؤخذ من قول المصنف الآتي فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره إلخ فتأمله سم على المنهج اهـ **قوله: (إلا إذا تفاحش ضرره إلخ)** إي كإسهال به ظن انقطاعه فحضر ثم أحس به بل لو علم من نفسه سبقه وهو محرم في الصلاة لو مكث فله الانصراف كما قاله الأذرعي ولو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الإمام كأن قرأ بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف كما بحثه الأسنوي سواء كان أحرم معه أم لا نهاية ومغني وشرح

قوله: (وهو صريح في أن له الترك من أصله) فيه بحث لأنه إنما هو صريح في الترك من أصله قبل الحضور أما بعده والكلام فيه فيجوز أن يتغير الحكم ولذا نقل هذا المعترض وهو الأسنوي وجهاً أن العبد إذا حضر لزمته الجمعة وكذا أيضاً لزمت نحو المريض إذا دخل الوقت بشرطه بل الجواب ما يفهم من الاستثناء الذي ذكره المصنف تأمل **قوله: (فيه)** أي التفصيل في الانصراف **قوله: (في المتن من الجامع)** ينبغي أن يكون حضوره نحو باب الجامع مما لا يبقى معه مشقة كحضوره في نفس الجامع حتى يمتنع الانصراف منه بشرطه **قوله: (وآثر الجامع لأن الأغلب إلخ)** أو أراد بالجامع المعنى اللغوي أي المكان الجامع الذي يجتمعون فيه **قوله: (ولو أكل كريه)** هل يأتي فيه نظير الاستثناء الآتي فيقال إلا أن يزيد ضرر الحاضرين **قوله: (في المتن فيحرم انصرافه إلخ)** المتبادر منه نحو لزوم الجمعة في هذه الحلة فهذا قرينة على أن المراد بقوله السابق وله أن ينصرف الانصراف المانع للزوم وبهذا يندفع الاعتراض السابق بأن الانصراف لا يستلزم الترك **قوله: (إلا إذا تفاحش ضرره إلخ)** أي كإسهال به ظن انقطاعه فحضر ثم أحس به بل لو علم من نفسه سبقه له وهو محرم في الصلاة

زاد على مشقة المشي في الوحل زيادة لا تحتمل عادة فيما يظهر فله الانصراف وإن أحرم بها. أما قبل الوقت فله الانصراف مطلقاً ولو أعمى لا يجد قائداً كما شمله إطلاقهم وإن حرم انصرافه بعد دخول الوقت اتفاقاً، واستشكل ذلك السبكي وتبعه الأسنوي والأذرعي بأنه ينبغي إذا لم يشق على المعذور الصبر أن يحرم انصرافه كما يجب السعي قبله على بعيد الدار، ويجاب بأن بعيد الدار لم يقم به عذر مانع وهذا قام به عذر مانع فلا جامع، ثم رأيت شيخنا أجاب بما يؤول لذلك، فإن قلت فلم فرق فيه بين دخول الوقت وعدمه مع زوال المشقة في كل، قلت لأنه عهد أنه يحتاط للخطاب بعده لكونه إلزامياً ما لا يحتاط له قبله لكونه إعلامياً. وأما بعيد الدار فهو إلزامي فيهما فاستويا في حقه. وتردد الأذرعي في قن أحرم بها بغير إذن سيده وتضرر بغيبته ضرراً لا يحتمل، والذي يتجه أنه إن ترتب على عدم قطعه فوت نحو مال للسيد قطع كما يجوز القطع لإنقاذ المال أو نحو أنس فلا.

تنبيه: ظاهر كلامهم أنه لو كان أربعون من نحو المرضى بمحل لم تلزمهم إقامة الجمعة فيه وإن جوّزنا تعددها لقيام العذر بهم. وليس كما لو حضر المريض مع غيره لأن المانع مشقة الحضور، وقد زالت بحضوره مع كونه تابعاً لهم ومتحملاً مشقة الحضور، وأما مسألتنا فليس فيها ذلك لأن الفرض أنهم بمحل واحد كما تقرر، ....

بأفضل قال ع ش قوله م ر فله الانصراف بل ينبغي وجوبه إذا غلب على ظنه تلويث المسجد وقوله م ر جاز له الانصراف أي بأن يخرج نفسه من الصلاة إن كان ذلك في الركعة الأولى وبأن ينوي المفارقة ويكمل منفرداً إن كان في الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل ولا جاز له قطعها اهـ. **قوله: (مطلقاً)** أي زاد ضرره بالانتظار أولاً **قوله: (اتفاقاً)** راجع لقوله وإن حرم إلخ **قوله: (واستشكل ذلك)** أي جواز الانصراف قبل الوقت سم **قوله: (أن يحرم انصرافه)** أي قبل الوقت **قوله: (قبله)** أي الوقت **قوله: (ويجاب إلخ)** ناقش فيه سم راجعه **قوله: (فيه)** أي في نحو المريض الحاضر **قوله: (قلت لأنه عهد إلخ)** وفي سم بعد كلام ما نصه فحاصل الإشكال أن هؤلاء لا خطاب في حقهم إلزامياً قبل الحضور لا قبل الوقت ولا بعده وإذا خوطبوا إلزاماً بعد الحضور بعد الوقت فليخاطبوا كذلك بعد الحضور قبله وهذا لا يندفع بما ذكره من الفرق لأنه إن فرضه قبل الحضور فهو ممنوع إذ لا خطاب قبله مطلقاً أو بعده فهذه التفرقة هي أول المسألة فكيف يسوغ التمسك بها تأمل اهـ. وقد يجاب بأن حاصل الجواب أن الشأن في غير بعيد الدار أن لا يخاطب قبل الوقت إلزاماً وبما قدمه سم نفسه من أن هذا لا يزيد على غير المعذور الذي يجوز له الانصراف قبل الوقت وأما اشتراط جواز الانصراف هناك بقصد الرجوع لإقامتها وعدمه هنا فلأمر آخر وهو أن يشق الرجوع هنا دون هناك **قوله: (فاستويا في حقه)** أي استوى الخطاب قبل الوقت والخطاب بعده في حق بعيد الدار في أنهما إلزاميان **قوله: (قطع)** هل جوازاً كالمنظر به أو يفرق سم ولعل الأقرب الفرق بأن هنا زيادة على ما هناك تأذي سيده وعدم وجوب الإحرام من أصله **قوله: (لم تلزمهم إلخ)** الأقرب اللزوم وفاقاً لم ر سم على المنهج

لو مكث فله الانصراف كما قاله الأذرعي ولو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الإمام كأن قرأ بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف أيضاً كما بحثه الأسنوي سواء أكان أحرم معه أم لا شرح م ر **قوله: (واستشكل ذلك)** أي جواز الانصراف قبل الوقت **قوله: (ويجاب إلخ)** قد يخدشه أن ذلك العذر إنما هو مانع لوجوب الحضور ولمشقته ولوجوب الاستمرار بعد أن زاد الضرر فحيث حضر ولا زيادة للضرر لم يبق مانعاً إلا أنه يريد حينئذٍ أن هذا لا يزيد على غير المعذور الذي يجوز له الانصراف قبل الوقت لكن بشرط الرجوع لإقامتها وهذا لو رجع لوقع في المشقة قد يقال بل يزيد لأن جواز انصراف غير المعذور قبل الوقت مشروط بقصد الرجوع لإقامتها والكلام هنا في المعذور في انصرافه على قصد الإعراض عنها رأساً فليتأمل **قوله: (قلت لأنه عهد إلخ)** هذا قد يدل على مخاطبة المعذورين بعد الوقت إلزاماً وهو ممنوع إذ لو خوطبوا إلزاماً بعد الوقت لزمهم الحضور وليس كذلك كما هو ظاهر نعم إذا تبرعوا بالحضور بعد الوقت خوطبوا حينئذٍ بذلك إلزاماً بشرطه وعلى هذا فحاصل الإشكال أن هؤلاء لا خطاب في حقهم إلزامياً قبل الحضور لا قبل الوقت ولا بعده وإذا خوطبوا إلزاماً بعد الحضور بعد الوقت فليخاطبوا كذلك بعد الحضور قبله وهذا لا يندفع بما ذكره من الفرق لأنه إن فرضه قبل الحضور فهو ممنوع إذ لا خطاب قبله مطلقاً أو بعده فهذه التفرقة هي أول المسألة فكيف يسوغ التمسك بها تأمل **قوله: (قطع)** هل جوازاً فقط كالمنظر به أو يفرق.

ويؤخذ من ذلك ترجيح ما قاله السبكي: أنه لو اجتمع في الحبس أربعون لم تلزمهم بل لم تجز لهم إقامة الجمعة فيه لقيام العذر بهم، وأيده بأنه لم يعهد في زمن إقامتها في حبس مع أن حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير من العلماء وغيرهم، فقول الأسنوي القياس أنها تلزمهم لجواز التعدد عند عسر الاجتماع فعند تعذره أولى فيه نظر، لأن الحبس عذر مسقط وبه يندفع قوله أيضاً فيلزم الإمام أن ينصب من يقيم لهم الجمعة اهـ.

ولو قيل لو لم يكن بالبلد غيرهم وأمكنهم إقامتها بمحلهم لزمتهم لم يبعد، لأنه لا تعدد هنا والحبس إنما يمنع وجوب حضور محلها. وقول السبكي المقصود من الجمعة إقامة الشعار لا ينافي ذلك، لأن إقامته موجودة هنا، ألا ترى أن الأربعين لو أقاموها في صفة بيت وأغلقوا عليهم بابه صحت وإن فوّتوها على غيرهم كما يعلم مما يأتي. **(وتلزم الشيخ الهرم والزمن)** يعني من لا يستطيع المشي وإن لم توجد حقيقة الهرم وهو أقصى الكبر والزمانة وهي الابتلاء والعاهة، **(إن وجدا مركباً)** ولو آدمياً لم يزر به ركوبه كما هو ظاهر بإعارة، ....

اهـع ش **قوله: (لقيام العذر إلخ)** علة لعدم اللزوم **قوله: (كما لو حضر المريض إلخ)** أي في محل الجمعة **قوله: (ويؤخذ من ذلك إلخ)** قضية الأخذ منه أنه نظيره وحينئذٍ فقياس ما قاله الإسنوي أي الذي اعتمده النهاية والمغني لزومها لأربعين مرضى أو عمياناً بلا قائد تيسر لهم إقامتها بمحلهم وأما ما أشار إليه الشارح من الفرق بين حضور المرضى وعدم حضورهم فلا يخفى ما فيه ولا نسلم أن التبعية التي ذكرها لها مدخل في الوجوب فليتأمل سم **قوله: (بل لم تجز لهم إلخ)** لا وجه لعدم الجواز حيث جاز التعدد وما استدل به لا يفيد عدم الجواز **وقوله: (مع أن حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير إلخ)** لعلهم منعوا من إقامتها وهي وقائع حالية محتملة سم **قوله: (فقول الأسنوي إلخ)** اعتمده النهاية والمغني كما مر **قوله: (لأن الحبس عذر مسقط إلخ)** للأسنوي أن يقول إنما يسقط إذا احتيج لحضور محل آخر لا مطلقاً فهو عذر مسقط للحضور لا لفعل الجمعة في محلهم فالاستدلال بأنه عذر مسقط استدلال ساقط بل لا منشأ له إلا الالتباس سم **قوله: (وبه يندفع قوله أيضاً إلخ)** اعتمد م ر اللزوم سم عبارة النهاية وحينئذٍ فيتجه وجوب النصب على الإمام اهـ أي نصب الخطيب والإمام ع ش **قوله: (من يقيم إلخ)** أي أما ما يقيم إلخ ع ش.

قوله: (لا ينافي ذلك) أي اللزوم **قوله: (مما يأتي)** أي في الشرط من شروط الصحة **قوله: (والزمانة)** عطف على الهرم **قوله: (والعاهة)** أي الآفة قول المتن **(مركباً)** أي مملوكاً أو مؤجراً أو معاراً ولو آدمياً كما في المجموع نهاية ومغني **قوله: (لم يزر به إلخ)** أي لا يخل بمروءته عادة قال ع ش هو نعت لقوله ولو آدمياً اهـ. وهو ظاهر صنيع الشارح كالنهاية ويجوز كونه نعتاً لمركباً وعلى كل فضمير به لمن ذكر من الشيخ الهرم والزمن وضمير ركوبه للآدمي على الأول وللمركب المغيا بقوله ولو آدمياً على الثاني **قوله: (كما هو ظاهر)** أي التقييد بعدم الإزراء **قوله: (بإعارة إلخ)** يجوز تعلقه بالغاية لا بأصل الكلام

فرع: النوم يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال إذا لم يظن الانتباه منه وإدراك الجمعة هل يجب تركه ويحرم التسبب فيه فيه نظر وقياس وجوب السعي من الفجر على بعيد الدار وجوب تركه وحرمة التسبب فيه وبادر م ر بالمنع وحاول الفرق بما لم يتضح فليحرر **قوله: (ويؤخذ من ذلك إلخ)** قضية الأخذ منه أنه نظيره وحينئذٍ فقياس ما قاله الأسنوي لزومها الأربعين مرضى أو عمياناً بلا قائد تيسر لهم إقامتها بمحلهم وأما ما أشار إليه الشارح من الفرق بين حضور المرضى وعدم حضورهم فلا يخفي ما فيه ولا نسلم أن التبعية التي ذكرها لها مدخل في الوجوب فليتأمل **قوله: (أنه لو اجتمع في الحبس أربعون لم تلزمهم إلخ)** والحبس كما قال الغزالي عذر إن منعه الحاكم وله ذلك لمصلحة رآها وإلا فلا وإن أفتى البغوي بوجوب إطلاقه لفعلها وذكر الرافعي في الجماعة أنه عذر إن لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك شرح م ر **قوله: (بل لم تجز لهم إلخ)** لا وجه لعدم الجواز حيث جاز التعدد وما استدل به لا يفيد عدم الجواز **قوله: (مع أن حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير من العلماء وغيرهم)** لعلهم منعوا من إقامتها وهي وقائع حالية محتملة **قوله: (فقول الأسنوي القياس أنها تلزمهم إلخ)** ويبقى النظر في أنه إذا لم يكن فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم لأنها جمعة صحيحة ومشروعة أم لا لأنا إنما جوّزناها للضرورة ولا ضرورة فيه الأوجه الأول شرح م ر **قوله: (لأن الحبس عذر مسقط)** للأسنوي أن يقول إنما يسقط إذا احتيج لحضور محل آخر لا مطلقاً فهو عذر مسقط للحضور لا لفعل الجمعة في محلهم فالاستدلال بأنه عذر استدلال ساقط بل لا منشأ له إلا الالتباس **قوله: (وبه يندفع قوله أيضاً يلزم الإمام إلخ)** اعتمد م ر اللزوم **قوله: (بإعارة إلخ)** يجوز تعلقه بالغاية لا بأصل الكلام فتشمل العبارة الملك والإعارة والإجارة لغير الآدمي لكن

أي لا منة فيها بأن تفهت المنفعة جداً فيما يظهر ويحتمل أنه في الآدمي لا فرق أخذاً مما يأتي في بذل الطاعة للمعضوب في الحج وعللوه باعتياد المسامحة بالارتفاق في بدن الغير ما لم يعتد به في ماله، وقد يفرق بأن الحج يحتاط له أكثر لأنه لا يجب في العمر إلا مرة ولا مجزىء عنه أو إجارة بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة كما هو ظاهر، **(ولم يشق الركوب)** عليهما كمشقة المشي في الوحل إذ لا ضرر، **(والأعمى يجد قائداً)** ولو بأجرة مثل كذلك فإن فقده أو وجده بأكثر من أجرة المثل أو بها وفقدها أو لم تفضل عما مر لم يلزمه، وإن اعتاد المشي بالعصا كما قاله جمع منهم المصنف في تعليقه على التنبيه خلافاً لآخرين، وإن قرب الجامع منه خلافاً للأذرعي لأنه قد تحدث حفرة أو تصدمه دابة فيتضرر بذلك، **(وأهل القرية)** مثلاً **(إن كان فيهم جمع تصح)** أي تنعقد **(به الجمعة)** لجمعهم شرائط الوجوب والانعقاد الآتية بأن يكونوا أربعين كاملين مستوطنين لزمتهم الجمعة خلافاً لأبي حنيفة لإطلاق الأدلة، بل يحرم عليهم تعطيل محلهم من إقامتها والذهاب إليها في بلد أخرى وإن سمعوا النداء خلافاً لجمع رأوا أنهم إذا

فتشمل العبارة حينئذٍ الملك والإعارة والإجارة لغير الآدمي لكن سكوته عن الملك في الآدمي كعبده فيه نظر سم وقد يمنع السكوت فتدبر **قوله: (أي لا منة فيها إلخ)** فلو وهب له مركوب لم يجب قبوله مغني و ع ش وشيخنا ونقله سم عن م ر وأقره **قوله: (أو إجارة)** إلى قوله وإن قرب في النهاية **قوله: (أو إجارة إلخ)** وهل يجب السؤال في الإعارة وكذا الإجارة فيه نظر والذي يظهر الوجوب كما في طلب الماء في التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا برماوي اهـ. بجيرمي **قوله: (فاضلة عما يعتبر في الفطرة إلخ)** ينبغي وعن دينه ع ش **قوله: (كمشقة المشي إلخ)** فإن شق عليهما مشقة شديدة لا تحتمل غالباً فلا وإن لم يبح التيمم نهاية قول المتن **(والأعمى يجد إلخ)** أي في محل يسهل عليه تحصيله منه عادة بلا مشقة ع ش **قوله: (قائداً)** أي تليق به مرافقته فيما يظهر لا نحو فاسق شوبري اهـ. بجيرمي **قوله: (ولو بأجرة مثل)** أي أو متبرعاً أو مملوكاً له نهاية ومغني وشرح المنهج **قوله: (كذلك)** أي وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة نهاية أي وعن دينه ع ش **قوله: (وإن قرب الجامع إلخ)** المتجه وجوب الحضور إذا قرب بحيث لا يناله ضرر نهاية ومغني و سم وشيخنا **قوله: (مثلاً)** أي ومثل القرية البلدة **قوله: (أي تنعقد)** إلى قوله ومن ثم في المغني إلا قوله ولو بأن امتنع إلى المتن وقوله أي من آخر إلى المتن ولفظة أن في قوله وإن لم يكن على عال وإلى قوله ولا تسقط في النهاية إلا ما ذكر **قوله: (لزمتهم إلخ)** جواب إن كان إلخ **قوله: (بل يحرم إلخ)** أي وتسقط عنهم الجمعة بفعلهم لها في بلد أخرى نهاية ومُغْني قال ع ش ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء في المصر عذراً في تركهم الجمعة في بلدتهم إلا إذا ترتب عليه فساد شيء من أموالهم أو احتاجوا إلى ما يصرفونه في نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الاقتراض اهـ. **قوله: (تعطيل محلهم إلخ)** ولو صلاها الأربعون في قرية أخرى ثم حضروا قريتهم وأعادوها فيها فينبغي صحة تلك الإعادة وهل يسقط عنهم إثم التعطيل أو تدفعه إذا قصدوا ابتداء أن يعودوا إلى قريتهم لإعادتها فيه نظر سم ولعل الأقرب الثاني إذ قد يعرض لهم بعد قصدهم الإعادة ما يمنعهم عنها فلا يمنع ذلك القصد الإثم **قوله: (والذهاب إليها في بلد أخرى)** ظاهره وإن كان الذهاب قبل الفجر وسيأتي في باب الحج في هامش شرح قول المصنف وأن يخرج بهم من غد إلى منى ما يتعلق به وقد يستدل على جواز الذهاب قبل الفجر.وإن تعطلت الجمعة بعدم الخطاب قبل الفجر ويجاب بأن المراد أنه ليس لهم الذهاب والاستمرار إلى فواتها بل يلزمهم العود في وقتها لفعلها وقد مال م ر بعد البحث معه إلى امتناع الذهاب قبل الفجر بالمعنى المذكور سم

سكوته عن الملك في الآدمي كعبدة. فيه نظر. **قوله: (بإعارة إلخ)** فلو وهب له مركوب لم يجب قبوله للمنة م ر **قوله: (وإن قرب الجامع منه إلخ)** المتجه وجوب الحضور إذا قرب بحيث لا يناله ضرر شرح م ر.

قوله: (والذهاب إليها في بلد أخرى) ظاهره وإن كان الذهاب قبل الفجر وسيأتي في باب الحج في قول المصنف وأن يخرج بهم من غد إلى منى ما نصه وأن يخرج بهم في غير يوم الجمعة وفيه وإن لم تلزمهم وإلا فقبل الفجر ما لم تتعطل الجمعة بمكة انتهى. وسيأتي في هامشه ما يتعلق به وقوله ما لم إلخ. يحتمل أن معناه أنها إذا تعطلت بسبب غيره جاز أن يخرج بعد الفجر لا أن معناها أنها إذا تعطلت بسبب خروجه قبل الفجر امتنع فليراجع وقد يستدل على جواز الذهاب قبل الفجر وإن تعطلت الجمعة بعدم الخطاب قبل الفجر ويجاب بأن المراد أنه ليس لهم الذهاب والاستمرار إلى فواتها بل يلزمهم العود في وقتها لفعلها وقد مال م ر بعد البحث معه إلى امتناع الذهاب قبل الفجر بالمعنى المذكور.

سمعوه يتخيرون بين أي البلدين شاؤا، **(أو)** ليس فيهم جمع كذلك ولو بأن امتنع بعض من تنعقد به منها كما هو ظاهر لكن، **(بلغهم)** يعني معتدل السمع منهم إذا أصغى إليه، ويعتبر كونه في محل مستو ولو تقديراً أي من آخر طرف مما يلي بلد الجمعة كما هو ظاهر، **(صوت عال)** عرفاً من مؤذن بلد الجمعة إذا كان يؤذن كعادته في علوّ الصوت في بقية الأيام وإن لم يكن على عال سواء في ذلك البلد الكثيرة النخل والشجر كطبرستان وغيرها، لأنا نقدر البلوغ بتقدير زوال المانع كما صرح به قولهم، **(في هدو)** للأصوات والرياح **(من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم)** لخبر الجمعة على من سمع النداء وهو ضعيف لكن له شاهد قوي كما بينه البيهقي، **(وإلا)** يكن فيهم أربعون ولا بلغهم صوت وجدت فيه هذه الشروط، **(فلا)** تلزمهم لعذرهم وأفهم قولنا ....

ولا يخفى قوة الاستدلال وبعد الجواب ثم رأيته فيما يأتي في بحث حرمة السفر بعد الزوال ذكر ما يرجح الجواز والاستمرار معاً ويأتي هناك أيضاً عن الكردي عنه في شرح أبي شجاع وعن ابن الجمال ما يوافقه **قوله: (ولو بأن امتنع إلخ)** توقف فيه م ر وجوز ما هو الإطلاق من أنه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعة ثم تركوا إقامتها لم يلزم من أرادها السعي إلى القرية التي يسمع نداءها لأنه معذور في هذه الحالة لأنه ببلد الجمعة والمانع من غيره بخلاف ما إذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة لأن كل واحد في هذه الحالة مطالب بالسعي إلى ما يسمع نداؤه وهو محل جمعته أصالة سم **قوله: (يعني معتدل السمع إلخ)** أي وإن كان واحداً نهاية ومغني **قوله: (إذا أصغى إليه)** أي فالمدار على البلوغ بالقوة حلبي **قوله: (ويعتبر كونه في محل مستو إلخ)** قال ابن الرفعة سكتوا عن الموضع الذي يقف فيه المستمع والظاهر أنه موضع إقامته برلسي ومال م ر إلى هذا الظاهر وقال من سمع من موضع إقامته وجب عليه ومن لا فلا سم على المنهج ا هـ ع ش أقول ويخالف ذلك قول الشارح أي من آخر طرف إلخ وأيضاً يلزم على الظاهر المذكور أن بعضهم تجب عليه الجمعة وبعضهم لا تجب عليه وكلام الشارح والنهاية والمغني كالصريح بل صريح في أنه تجب على كلهم بسماع بعضهم **قوله: (من آخر طرف إلخ)** صفة لمحل مستو إلخ عبارة البجيرمي والمراد بلغه ذلك وهو واقف طرف بلده الذي يلي المؤذن بأن يكون في محل لا تقصر فيه الصلاة اهـ **قوله: (مما يلي إلخ)** الأولى حذف مما قول المتن **(صوت)** وإن لم يميز الكلمات والحروف حيث علم أنه نداء الجمعة م ر ا هـ سم عبارة النهاية والإمداد ويعتبر في البلوغ العرف أي بحيث يعلم منه أن ما سمعه نداء جمعة وإن لم يميز كلمات الأذان فيما يظهر خلافاً لمن شرط ذلك اهـ قول المتن **(عال)** صادق بالمفرط بحيث يسمع من نصف يوم وهو مشكل من حيث المغني لما فيه من الحرج فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب قيده بالمعتدل وأفاد أنه غالباً لا يزيد على نحو ميل بصري عبارة الكردي علي بأفضل قوله عالي الصوت أي معتدل في العلو قال في الإيعاب لا كالعباس فقد جاء عنه أن صوته سمع من ثمانية أميال اهـ. أقول أفاد قيد الاعتدال هنا قول الشارح عرفاً **قوله: (إذا كان يؤذن إلخ)** الأولى تركه لإيهامه وإغناء سابقه عنه بصري **قوله: (وإن لم يكن على عال)** هذه المبالغة تقتضي اللزوم عند سماع الأذان على العالي وإن كان لا يسمعه لو كان على الأرض ويخالفه قولهم والمعتبر كون المؤذن على الأرض لا على عال انتهى فكان ينبغي إسقاط الواو أي كما أسقطه النهاية والمغني اللهم إلا أن تجعل واو الحال سم.

قوله: (كطبرستان) هي بفتح الباء وكسر الراء وسكون السين اسم بلاد بالعجم مصباح اهـ ع ش **قوله: (لأنا إلخ)** تعليل لقوله سواء إلخ **قوله: (في هدو للأصوات إلخ)** وإنما اعتبر سكون الأصوات لأنها تمنع من الوصول وسكون الأرياح لأنها تارة تعين عليه وتارة تمنع منه بجيرمي ونهاية قول المتن **(من طرف يليهم إلخ)** ضابطه ما تصح الجمعة فيه بأن يمتنع القصر قبل مجاوزته ع ش وشوبري قول المتن **(لزمتهم)** ولو سمع المعتدل النداء من بلدين فحضور الأكثر جماعة أولى فإن استويا فالأوجه مراعاة الأقرب كنظيره في الجماعة ويحتمل مراعاة الأبعد لكثرة الأجر نهاية ومغني **قوله: (أربعون)** الأولى الأربعون

قوله: (أو ليس فيهم جمع كذلك) ولو بأن امتنع بعض من تنعقد به إلخ. توقف فيه م ر وجوّز ما هو الإطلاق من أنه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعة ثم تركوا إقامتها لم يلزم من أرادها السعي إلى القرية التي يسمع نداءها لأنه معذور في هذه الحالة لأنه ببلد الجمعة والمانع من غيره بخلاف ما إذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة لأن كل أحد في هذه الحالة مطالب بالسعي إلى ما يسمع نداءه وهو محل جمعته **قوله: (في المتن صوت)** أي وإن لم يميز الكلمات والحروف حيث علم أنه نداء الجمعة م ر **قوله: (وإن لم يكن على عال)** هذه المبالغة تقتضي اللزوم عند سماع الأذان على العالي وإن كان لا يسمع لو كان على الأرض ويخالفه قول الروض كغيره والمعتبر نداء حيث يؤذن كعادته وهو على الأرض لاعلى عال انتهى فكان ينبغي إسقاط الواو اللهم إلا أن تجعل واو الحال فليتأمل.

ولو تقديراً أنه لو علت قرية بقلة جبل وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا، أو انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا، وجبت في الثانية دون الأولى نظراً لتقدير الاستواء بأن يقدر نزول العالي وطلوع المنخفض مسامتا لبلد النداء ولمن حضر، والعيد الذي وافق يومه يوم جمعة الانصراف بعده قبل دخول وقتها وعدم العود لها وإن سمعوا تخفيفاً عليهم، ومن ثم لو لم يحضروا لزمهم الحضور للجمعة على الأوجه ولا تسقط بالسفر من محلها لمحل يسمع أهله النداء مطلقاً عندهما ...

بالتعريف أي أربعون كاملون مستوطنون **قوله: (ولو استوت لسمعوا)** المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الأرض وهي على آخرها لسمعت هكذا يجب أن يفهم فليتأمل وقيس عليه نظيره في الأولى كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش المحلي وهو حق وجيه وإن تبادر من كلام الشارح أن المراد أن تفرض القرية على أول المستوى فلا تحسب مسافة الانخفاض في الثانية ولا العلو في الأولى لأن في هذا نظراً لا يخفى إذ يلزم عليه الوجوب في الثانية وإن طالت مسافة الانخفاض بحيث لا يمكن إدراك الجمعة مع قطعها وعدم الوجوب في الأولى وإن قلت مسافة الارتفاع بحيث يمكن الإدراك مع قطعها ولا وجه لذلك ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملي اقتصر في فتاويه على أن المفهوم من كلامهم ما تقدم أنه المتبادر من كلام الشارح سم على حج وعبارته على المنهج عقب ذكر كلام البرلسي المتقدم واعتمد م ر كأبيه نحو هذا وهي مخالفة لما في الشرح م ر والأقرب ما في سم ووجهه أن المدار على المشقة وعدمها ع ش وقوله مخالفة لما في الشرح أي شرح م ر الصريح فيما يتبادر من كلام التحفة عبارته م ر وهل المراد بقولهم لو كان بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه إلخ أن تبسط هذ المسافة أو أن يطلع فوق الأرض مسامتاً لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه انتهت وفي البجيرمي عن الحلبي والحفني اعتماده أي ما في النهاية من ترجيح الاحتمال الثاني وفي الكردي بعد سرد عبارتي سم والنهاية ما نصه فتلخص أن التحفة والنهاية متفقان وأن ابن قاسم مال في حواشي التحفة إلى ما قالاه وأشار للرجوع عن موافقة البرلسي اهـ وقوله وأن ابن قاسم مال إلخ فيه نظر ظاهر كما يظهر بالتأمل في عبارته المتقدمة **قوله: (مسامتاً لبلد النداء)** ينبغي تنازع نزول وبلوغ[1] فيه سم **قوله: (نظراً لتقدير الاستواء إلخ)** أي والخبر السابق محمول على الغالب مغني ونهاية **قوله: (ولمن)** أي لأهل القرية الذين يبلغهم النداء نهاية ومغني **قوله: (حضروا العيد إلخ)** أي بقصد صلاة العيد بأن توجهوا إليها بنيتها وإن لم يدركوها وأما لو حضروا لبيع أسبابهم فلا يسقط عنهم الحضور سواء رجعوا إلى محلهم أم لا ع ش قال البجيرمي أي ولو صلوا ورجعوا إلى محلهم اهـ. وفيه وقفة ويظهر أن التشريك هنا لا يضر كما في نظائره فليراجع **قوله: (قبل دخول وقتها)** أي فإن دخل وقت الجمعة عقب سلامهم من العيد مثلاً لم يكن لهم تركها كما استظهره الشيخ نهاية ومغني **قوله: (وعدم العود لها إلخ)** فتستثنى هذه من إطلاق المصنف مغني ونهاية **قوله: (مطلقاً)** ظاهره سواء نداء بلدته التي سافر منها ونداء غيرها وجرى على هذا الظاهر العزيزي فقال ومن هذا ما يقع في بلاد الريف من أن الفلاحين يخرجون للحصاد من نصف الليل ثم يسمعون النداء من بلدهم أو من غيرها فتجب عليهم الجمعة فيما يسمعون منه النداء والمعتمد ما قاله الحلبي ووافقه العناني من عدم الوجوب

قوله: (ولو استوت لسمعوا) المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الأرض وهي على آخرها لسمعت هكذا يجب أن يفهم فليتأمل وقس عليه نظيره في الأولى كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش المحلي رحمه الله وهو حق وجيه وإن تبادر من كلام الشارح أن المراد أن تفرض القرية على أول المستوى فلا تحسب مسافة الانخفاض في الثانية ولا العلو في الأولى لأن في هذا نظر لا يخفى إذ يلزم عليه الوجوب في الثانية وإن طالت مسافة الانخفاض بحيث لا يمكن إدراك الجمعة مع قطعها مثلاً وعدم الوجوب في الأولى وإن قلت مسافة الارتفاع بحيث لا يمكن الإدراك مع قطعها ولا وجه لذلك فإن قلت يشترط في الوجوب في الثانية إمكان الإدراك وإلا فلا وجوب فيها قلت فإما أن نشترط في عدم الوجوب في الأول عدم إمكان الإدراك وإلا ثبت الوجوب فلا وجه للتفرقة بين الصورتين على هذا التقدير لاستوائهما عليه في المعنى وإما أن لا نشترط فيه ذلك بل نقول عدم الوجوب ثابت مطلقاً بخلاف الوجوب في الثانية فهذا مما لا وجه له كما لا يخفى فليتأمل ثم رأيت أن شيخنا الشهاب الرملي اقتصر في فتاويه على أن المفهوم من كلامهم ما تقدم أنه المتبادر من كلام الشارح. **قوله: (مسامتاً)** ينبغي تنازع نزول وبلوغ فيه.

---

(١) قوله وبلوغ كذا بخطه ولعل الصواب وطلوع اهـ من هامش الأصل.

لأنه معها كمحلة منها، **(ويحرم على من لزمته)** الجمعة وإن لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر، **(السفر بعد الزوال)** لدخول وقتها **(إلا أن تمكنه الجمعة)** أي يتمكن منها بأن يغلب على ظنه ذلك وهو مراد المجموع بقوله يشترط عمله إدراكها، إذ كثيراً ما يطلقون العلم ويريدون الظن كقولهم يجوز الأكل من مال الغير مع علم رضاه ويجوز القضاء بالعلم، **(في طريقه)** أو مقصده كما بأصله وحذفه لفهمه مما قبله وذلك لحصول المقصود وقيده صاحب التعجيز بحثاً بما إذا لم تبطل بسفره جمعة بلده بأن كان تمام الأربعين وكأنه أخذه مما مر آنفاً من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح، فإن هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر فإن فرض أن سفره لغير حاجة اتجه ما قاله وإن تمكن منها في طريقه، أما إذا لم يغلب على ظنه ذلك بأن ظن عدمه أو شك فيه فلا يجوز سفره، **(أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة)** لها فلا يحرم إن كان غير سفر معصية دفعاً لضرره، وقضيته أن مجرد الوحشة غير عذر وهو متجه، وإن صوّب الأسنوي بحث ابن الرفعة اعتباره وأيده بأنه لا يجب السفر للماء حينئذٍ ....

على نحو الحصادين إذا خرجوا قبل الفجر إلى مكان لا يسمعون فيه نداء بلدتهم وإن سمعوا نداء غيرها لأنه يقال لهم مسافرون والمسافر لا تجب عليه جمعة وإن سمع النداء من غير بلده اهـ. بجيرمي بتصرف ويأتي عن سم ما يوافقه أي الحلبي وعبارة الكردي قوله مطلقاً أي سواء كان السفر للعيد أو لغيره لكن يلزم أن يقيد هذا بمن انقطع سفره في المحل المنتقل إليه بأن لم يقصد السفر أكثر من ذلك المحل لئلا ينافي ما مر من سقوط الوجوب ببلوغه إلى خارج السور أو العمران اهـ **قوله: (لأنه)** أي محل السماع **(معها)** أي مع بلدة الجمعة التي سافر منها وبالنسبة إليها **(كمحلة منها)** أي فكأنه لم يسافر وهذا التعليل ظاهر فيما مر عن الكردي من تفسير الإطلاق وعن الحلبي من تخصيص الوجوب وعدم السقوط بمن يسمع نداء بلدتهم ويأتي عن سم ما يوافقه أي الحلبي **قوله: (وإن لم تنعقد به)** إلى قوله فإن هناك بدلاً في المغني إلا قوله كما في أصله إلى وذلك وقوله فإن فرض إلى أما إذا وكذا في النهاية إلا قوله أما إذا إلى المتن **قوله: (كمقيم لا يجوز إلخ)** أي بأن أقام أو نوى إقامة أربعة أيام بخلاف ما إذا كانت المدة دون ذلك فإن له حكم المسافرين ولا تلزمه الجمعة بصري وقوله إقامة أربعة إلخ أي أو إقامة مطلقة **قوله: (لدخول وقتها)** أي لوجوبها عليه بمجرد دخوله فلا يجوز له تفويتها بالسفر نهاية **قوله: (بأن يغلب على ظنه إلخ)** لو تبين خلاف ظنه بعد فلا إثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم إن أمكن عوده وإدراكها فيتجه وجوبه سم و ع ش **قوله: (وهو إلخ)** أي الظن الغالب وظاهره أن مجرد الظن لا يكفي هنا ويأتي عن ع ش ما يؤيده لكن قضية ما يأتي في محترز غلبة الظن أنه يكفي فليراجع **قوله: (ويريدون الظن)** أي غلبة الظن مغني **قوله: (الظن)** الأولى ما يشمل الظن بصري **قوله: (ويجوز القضاء بالعلم)** أي بالظن أن تلك الواقعة كذلك ولكن لا بد من كونه ظناً غالباً كأن حصل عنده بقرينة قوية نزلته منزلة العلم فاحفظه فإنه دقيق ع ش **قوله: (وحذفه)** أي قوله أو مقصده **قوله: (لفهمه مما قبله)** أي من قوله في طريقه **قوله: (وذلك وقوله وقيده)** أي الاستثناء **قوله: (مما مر آنفاً)** أي في شرح وأهل القرية إلخ **قوله: (بخلاف المسافر)** حاصله ترجيح جواز سفره لحاجة وإن تعطلت الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه أو لا فرق حتى لو سافر الجميع لحاجة وكأن أمكنتهم في طريقهم كان جائزاً وإن تعطلت الجمعة في بلدهم ويخص بذلك ما تقدم من تحريم تعطيلها في محلهم فيه نظر والوجه أنه لا فرق سم على حج وقد يقال لا وجه للتردد في ذلك لأنه حيث كان السفر

قوله: (بأن يغلب على ظنه ذلك) لو تبين خلاف ظنه بعد السفر فلا إثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم إن أمكن عوده وإدراكها فيتجه وجوب ذلك ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر سقوط الإثم كما إذا جامع في نهار رمضان وأوجبنا عليه الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون يلزمه أن يقول بسقوط الإثم في مسألة الجماع المذكور شرح م ر أقول فيه نظر لتعديه بالإقدام في ظنه ويؤيد عدم السقوط ما لو وطىء زوجته يظن أنها أجنبية فإن الظاهر عدم سقوط الإثم بالتبين والفرق بين الكفارة والإثم ظاهر فليتأمل اللهم إلا أن يريد بسقوط الإثم انقطاعه لا ارتفاعه من أصله وقد يقال ينبغي سقوط إثم تضييع الجمعة لا إثم قصد تضييعها انتهى **قوله: (بخلاف المسافر)** حاصله ترجيح جواز سفره لحاجة وإن تعطلت الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه أو لا فرق حتى لو سافر الجميع لحاجة جاز وكان أمكنتهم في طريقهم كان جائزاً أو إن تعطلت الجمعة في بلدهم ويخص بذلك ما تقدم من تحريم تعطيلها في محلهم فيه نظر والوجه أنه لا فرق **قوله: (لها)** يتعلق بقول المتن تخلفه.

لوضوح الفرق، فإن هناك بدلاً لا هنا وليست الظهر بدلاً عن الجمعة، بل كل أصل في نفسه ومعناه أنه لا يخاطب بالظهر ما دام مخاطباً بالجمعة بل عند تعذرها لا بدلاً عنها، لأن القضاء إذا لم يجب إلا بخطاب جديد فأولى أداء آخر غايته أن الشارع جعله حينئذٍ فرض الوقت لتعذر فرضه الأول، وبهذا يعلم أن قولهم الآتي بل تقضى ظهراً فيه تجوّز وأن الرفع في قوله جمعة صحيح لما علم مما تقرر أن الظهر ليست قضاء عنها، **(وقبل الزوال كبعده)** في التفصيل المذكور **(في الجديد إن كان سفراً مباحاً)** لأن الجمعة مضافة إلى اليوم، ولهذا يجب السعي على بعيد الدار من حين الفجر كذا قالوه. وظاهره أنه لا يلزمه قبله وإن لم يدرك الجمعة إلا به، **(وإن كان طاعة)** مندوباً أو واجباً **(جاز)** قطعاً لخبر فيه لكنه ضعيف، **(قلت الأصح أن الطاعة كالمباح والله أعلم)** فيحرم نعم إن احتاج السفر لإدراك نحو وقوف عرفة أو لإنقاذ نحو مال أو أسير جاز ولو بعد الزوال، بل يجب لإنقاذ الأسير أو نحوه كقطع الفرض لذلك ويكره السفر ....

لعذر مرخصاً في تركها فلا فرق في ذلك بين الواحد وغيره ع ش **قوله: (لوضوح الفرق إلخ)** وفاقاً للنهاية والمغني كما نبهنا **قوله: (لها)** متعلق بقول المتن تخلفه سم **قوله: (وأيده)** أي أيد الإسنوي البحث **قوله: (فإن هناك إلخ)** ولابن الرفعة أن يقول لا جدوى له بعد اشتراكهما في أن كلاً يقوم مقام الواجب عند العذر نعم فرق بينهما بغير ذلك وهو أن الظهر يتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الجمعة وأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد سم وعبارة البصري ولك أن تقول يؤيد بحث ابن الرفعة أنهم جعلوا من جملة أعذار الجمعة نحو إيناس المريض ولا شك أن الوحشة أولى لكونها عذراً منه فليتأمل بإنصاف اهـ. وقوله ولا شك إلخ محل تأمل **قوله: (ومعناه)** أي كون الظهر أصلاً لا بدلاً **قوله: (حينئذٍ)** يغني عنه قوله لتعذر فرضه إلخ **قوله: (أن قولهم الآتي إلخ)** أي آنفاً في شروط صحة الجمعة **قوله: (تجوز)** أي والمراد القضاء اللغوي **قوله: (في قوله)** أي الآتي آنفاً في شروط الصحة قول المتن **(وقبل الزوال إلخ)** وأوله الفجر ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر سقوط الإثم عنه كما إذا جامع في نهار رمضان وأوجبنا عليه الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون شرح م ر أقول فيه نظر لتعديه بالإقدام في ظنه ويؤيد عدم السقوط ما لو وطىء زوجته بظن أنها أجنبية فإن الظاهر عدم سقوط الإثم بالتبين والفرق بين الكفارة والإثم ظاهر فليتأمل اللهم إلا أن يريد بسقوط الإثم انقطاعه لا ارتفاعه من أصله وقد يقال ينبغي سقوط إثم تضييع الجمعة لا إثم قصد تضييعها سم و ع ش قول المتن **(كبعده)** بالجر والنصب والأول منقول من خط المصنف ع ش **قوله: (في التفصيل)** إلى قوله أما المسافر في النهاية والمغني إلا قوله لخبر إلى المتن وقوله أو لإنقاذ نحو مال وقوله بسند ضعيف جداً **قوله: (في التفصيل المذكور)** أي فإن أمكنه الجمعة في مقصده أو طريقه أو تضرر بالتخلف عن الرفقة جاز وإلا فلا مغني ونهاية قول المتن **(في الجديد)** والقديم ونص عليه في رواية حرملة من الجديد أنه يجوز لأنه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال مغني ونهاية قول المتن **(سفراً مباحاً)** أي كسفر تجارة ويشمل المكروه كما قاله الأسنوي كسفر منفرد نهاية ومغني **قوله: (لأن الجمعة إلخ)** الأولى ذكره عقب قول المتن في الجديد كما في النهاية والمغني **قوله: (مضافة إلى اليوم)** أخذ بعضهم من ذلك أنه يحرم النوم بعد الفجر على من غلب على ظنه عدم الاستيقاظ قبل فوت الجمعة ومنعه م ر أقول وهو ظاهر ويدل له جواز انصراف المعذورين من المسجد قبل دخول الوقت لقيام العذر بهم ع ش بحذف وتقدم عن شيخنا ما يوافقه **قوله: (وظاهره إلخ)** أي التعليل المذكور **قوله: (لأنه)** أي بالسعي قبل الفجر **قوله: (مندوباً أو واجباً)** كسفر زيارة قبره ﷺ وسفر حج نهاية ومغني **قوله: (فيحرم)** أي التفصيل المذكور سم **قوله: (نحو وقوف عرفة إلخ)** ومما دخل بالنحو منع وطء الكفار لناحية من دار الإسلام ولا يبعد أن يدخل به رد زوجته الناشزة **قوله: (أو نحوه)** أي كإدراك عرفة سم أي وإنقاذنا حية وطئها الكفار مغني ونهاية **قوله: (ويكره السفر إلخ)** ولا يحرم هل وإن تعطلت بخروجه جمعة بلده فيه خلاف فأطلق الشارح امتناع السفر من مكة يوم التروية إذا لم يبق بها من تنعقد به الجمعة في حاشية الإيضاح ومختصره وفي الحج من شرح مختصر الإيضاح وجرى عليه الجمال الرملي وابن علان في شرحهما على

قوله: (لوضوح الفرق إلخ) قد يقال لابن الرفعة أن يقول لا جدوى للفرق بأن الظهر أصل لا بدل بخلاف التيمم بعد اشتراكهما في أن كلاً يقوم مقام الواجب عند العذر فكما جاز التيمم لعذر الوحشة فهلا جاز الظهر لذلك نعم فرق بينهما بغير ذلك وهو أن الظهر يتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الجمعة وأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد **قوله: (فيحرم)** أي على التفصيل **قوله: (أو نحوه)** أي كإدراك عرفة لا يجب تأخير العشاء لإدراكها كما هو ظاهر.

ليلة الجمعة لما روي بسند ضعيف جداً. «من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه»، أما المسافر لمعصية فلا تسقط عنه الجمعة مطلقاً لأنه في حكم المقيم كما علم من الباب قبل هذا وحيث حرم عليه السفر هنا لم يترخص ما لم تفت الجمعة فيحسب ابتداء سفره من الآن كما مر ثم. **(ومن لا جمعة عليهم)** وهم بالبلد **(تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح)** لعموم الأدلة الطالبة للجماعة أما من هم خارجها فتسن لهم إجماعاً، **(ويخفونها)** كأذانها ندباً **(إن خفي عذرهم)** لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام ومن ثم كره إظهارها عند جمع بخلاف ما إذا كان ظاهراً إذ لا تهمة، **(ويندب لمن أمكن زوال عذره)** كقن يرجو العتق ومريض يتوقع الشفاء وإن لم يظن ذلك، **(تأخير ظهره إلى اليأس من)** إدراك **(الجمعة)** بأن يرفع الإمام رأسه من ركوع الثانية أو يكون بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة إلا وقد رفع رأسه منه على الأوجه رجاء لتحصيل فرض أهل الكمال، نعم لو أخروها حتى بقي من الوقت قدر أربع ركعات لم يسن تأخير الظهر قطعاً كما قاله المصنف ولا يشكل ما هنا بقولهم لو أحرم بالظهر قبل السلام ولو احتمالاً لم يصح لأن الجمعة ثم لازمة له فلا ترتفع إلا بيقين بخلافها هنا، ومن ثم قالوا لو لم يعلم سلام الإمام احتاط حتى يعلمه.

تنبيه: أربعون كاملون ببلد علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه إذا علم ذلك أن يصلي الظهر

الإيضاح والأستاذ أبو الحسن البكري في شرح مختصره وهو ظاهر كلام الشارح في الحج من التحفة وقال العلامة ابن قاسم في شرح أبي شجاع ظاهر كلامهم أنه حيث جاز السفر فلا فرق بين أن يترتب عليه فوات الجمعة على أهل محله بأن كان تمام الأربعين أو لا وإن بحث بعضهم خلافه وظاهر أنه لا فرق بين سفر الكل أو البعض انتهى وقال ابن الجمال في شرح الإيضاح التقييد ببقاء من تنعقد به لم يظهر وجهه إذ لا يجب على الشخص تصحيح عبادة غيره فليتأمل انتهى اهـ. كردي علي بأفضل وتقدم عن ع ش ما يؤيده **قوله: (ويكره السفر ليلة الجمعة)** هذا إن قصد الفرار من الجمعة وإلا فلا ذكره الأصبحي جرهزي **قوله: (دعا عليه ملكاه)** فيقولان لا نجاه الله من سفره وأعانه على قضاء حاجته حفني وشيخنا **قوله: (مطلقاً)** أي سواء سافر يوم الجمعة أو قبله **قوله: (وحيث حرم)** إلى قوله ومن ثم قالوا في المغني إلا قوله أو يكون بمحل إلى رجاء **قوله: (فيحسب ابتداء سفره من الآن)** ينبغي إذا وصل لمحل لو رجع منه لم يدركها أن ينعقد سفره من الآن وإن كانت إلى ذلك الوقت لم تفعل في محلها سم على حج ا هـ ع ش ويفيده قول الشارح الآتي أو يكون بمحل لا يصل إلخ **قوله: (كما مر ثم)** أي في شرح ولو أنشأ السفر عاصياً ثم تاب كردي **قوله: (وهم بالبلد)** إلى قوله ثم رأيتهم في النهاية إلا قوله أو يكون بمحل إلى رجاء وقوله ومن ثم إلى التنبيه وقوله وليس إلى وهنا **قوله: (وهم بالبلد)** أي بلد الجمعة مغني **قوله: (خارجها)** أي في غير بلد الجمعة مغني ونهاية **قوله: (بالرغبة إلخ)** أي أو بترك الجمعة تساهلاً مغني ونهاية **قوله: (ومن ثم كره إظهارها إلخ)** وهو كما قال الأذرعي ظاهر إذا أقاموها بالمساجد مغنى ونهاية **قوله: (بخلاف ما إذا كان ظاهراً إلخ)** أي كالمرأة فيسن الإظهار شرح بأفضل ونهاية **قوله: (أو يكون بمحل إلخ)** أي فلا يسن التأخير هنا إلى الرفع سم **قوله: (لو أخروها)** أي الجمعة **قوله: (لم يسن تأخير الظهر إلخ)** بل ينبغي حرمته حينئذٍ ما لم يرد فعل الجمعة سم **قوله: (ولا يشكل إلخ)** يعني أن ما هنا في المعذورين وما في قولهم لو أحرم إلخ في غير المعذورين فافترقا كردي **قوله: (ما هنا)** أي من تصوير اليأس بما ذكر **قوله: (بقولهم)** أي الآتي في غير المعذورين **قوله: (أربعون كاملون إلخ)** يجري هذا الكلام فيما

قوله: (وحيث حرم عليه السفر إلخ) قال في الأنوار وإذا جاز لإمكانها في طريقه فعليه حضورها حيث أمكن اهـ. وكان يمكن أن لا يلزمه حضورها حيث لم يقصد تركها عند ابتداء السفر بل عرض له ذلك القصد لأنه حيث ساغ السفر وعد مسافر أثبت له حكم المسافر كما أن الانصراف من صف القتال ممتنع إلا على قاصد التحيز مع أنه إذا انصرف بقصد التحيز لا يلزمه العود فليتأمل **قوله: (فيحسب ابتداء سفره من الآن)** ينبغي إذا وصل لمحل لو رجع منه لم يدركها أن ينعقد سفره من الآن وإن كانت إلى ذلك الوقت لم تفعل في محلها **قوله: (أو يكون بمحل لا يصل إلخ)** أي فلا يسن التأخير هنا إلى الرفع **قوله: (لم يسن تأخير الظهر قطعاً)** بل ينبغي حرمته حينئذٍ ما لم يرد فعل الجمعة **قوله: (أربعون كاملون ببلد علم من عادتهم إلخ)** يجري هذا الكلام فيما لو تعددت حيث يمتنع التعدد ووجب استئنافها لوقوعهما معاً أو الشك في ذلك واعتادوا عدم الاستئناف.

وإن لم ييأس من الجمعة، قال بعضهم نعم إذ لا أثر للمتوقع وفيه نظر بل الذي يتجه لا لأنها الواجب أصالة المخاطب بها يقيناً فلا يخرج عنه إلا باليأس يقيناً وليس من تلك القاعدة، لأنها في متوقع لم يعارض متيقناً وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه إلا بيقين اليأس منها، ثم رأيتهم صرحوا بذلك حيث قالوا لو تركها أهل بلد لم يصح ظهرهم حتى يضيق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة، ولو صلى الظهر ثم زال عذره وأمكنته الجمعة لم تلزمه بل تسن له إلا إن كان خنثى واتضح بالذكورة فتلزمه، (و) يندب (لغيره) وهو من لا يمكن زوال عذره (**كالمرأة والزمن**) العاجز

لو تعددت حيث يمتنع التعدد ووجب استئنافها لوقوعهما معاً أو الشك في ذلك واعتادوا عدم الاستئناف سم **قوله:** (**وإن لم ييأس إلخ**) أي بضيق الوقت عن واجب الصلاة والخطبتين **قوله:** (**قال بعضهم**) لعله أراد به الشهاب الرملي **قوله:** (**المخاطب بها يقيناً**) أن أريد المخاطب بها يقيناً في الجملة لم يفد أو في هذه الحالة فهو أول المسألة فلا يستدل به لأنه استدلال بمحل النزاع فليتأمل سم **قوله:** (**فلا يخرج عنه إلا باليأس يقيناً**) قد يقال اليأس العادي حاصل يقيناً وهو كاف سم **قوله:** (**وليس**) أي ما هنا (**من تلك القاعدة**) أي لا أثر للمتوقع **قوله:** (**لم يعارض متيقناً وهنا عارضه إلخ**) في هذا التعبير توقف ولعل حقه لم يصاحب متيقناً وهنا صاحبه إلخ **قوله:** (**وهنا عارضه يقين الوجوب**) فيه ما مر عن سم آنفاً **قوله:** (**فلم يخرج عنه إلا بيقين اليأس منها**) نعم لو كان عدم إعادتهم لها أي الجمعة أمراً عادياً لا يتخلف كما في بلدتنا بعد إقامتها أولاً اتجه فعل الظهر وإن لم يضق وقته عن فعلها كما شاهدته من فعل الوالد رحمه الله تعالى كثيراً شرح م ر ا هـ سم قال ع ش قوله م ر إلا بيقين اليأس إلخ وهو سلام الإمام منها وأما قبل السلام فلم ييأس لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك ركن من الأولى فتكمل بالثانية ويبقى عليه ركعة يأتي بها وقوله م ر نعم لو كان إلخ استدراك على ما فهم من قوله م ر إلا بيقين اليأس إلخ أن هؤلاء من حقهم أن لا يفعلوا الظهر إلا عند ضيق وقته بحيث لا يمكن فعل الجمعة مع خطبتها ا هـ ع ش وقال الرشيدي قوله م ر نعم لو كان عدم إعادتهم لها إلخ أي فيما إذا أقيمت جمعات متعددة لغير حاجة واحتمل سبق بعضها ولم يعلم ففي هذه الحالة تجب إعادة الجمعة كما يأتي ووجه تعلق هذا الاستدراك بما قبله النظر للعادة وعدمه وإن كانت صورة الاستدراك فيها إعادة الجمعة والمستدرك عليه جمعة مبتدأة وكأنه أراد بالاستدراك تقييد الصورة المذكورة قبله بأن محلها إذا كانت تلك العادة يمكن تخلفها اهـ **قوله:** (**صرحوا بذلك إلخ**) فيه نظر إذ ليس في ذلك القول أنه علم من عادتهم ذلك سم **قوله:** (**ولو صلى**) إلى المتن في المغني والنهاية **قوله:** (**ولو صلى الظهر إلخ**) عبارة النهاية ولو زال العذر في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة أجزأتهم وتسن لهم الجمعة نعم إن بان الخنثى رجلاً لزمته لتبين كونه من أهل الكمال ولينظر فيما لو عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها جاهلاً بعتقه ثم علم به قبل فوات الجمعة أو تخلف للعري ثم بان أن عنده ثوباً نسيه أو للخوف من ظالم أو غريم ثم بانت غيبتهما وما أشبه ذلك والظاهر أنه يلزمه حضور الجمعة في ذلك ا هـ أي في جميع ما ذكر ع ش **قوله:** (**ثم زال عذره إلخ**) مثله إذا زال في أثناء الظهر كما في الروض وغيره سم **قوله:** (**فتلزمه**) أي لتبين أنه من أهل الكمال فإن لم يتمكن من فعلها فلا شيء عليه لأنه أدى وظيفة الوقت مغني وهو ظاهر صنيع الشارح أيضاً وفي البجيرمي عن البرماوي وإن لم يتمكن من فعلها أعاد الظهر لتبين أنها في غير محلها ولا يلزمه قضاء كل ظهر جمعة تقدمت لوقوع ظهر التي بعدها قضاء عنها اهـ. وفي ع ش عن سم ما يوافقه عبارته قوله م ر ثم علم به قبل فوات الجمعة إلخ قضيته أن ما مضى قبل يوم التمكن من فعل الجمعة لا قضاء لشيء منه لعذره ولكن في سم على المنهج ما نصه ومن ذلك العبد إذا عتق قبل فعله الظهر وقبل فوات الجمعة لكن لو لم يعلم بعتقه حينئذٍ واستمر مدة يصلي الظهر قبل فوت الجمعة لزمه قضاء ظهر واحد لأن أول ظهر فعله بعد العتق المذكور لم يصح لأنه من أهل الجمعة ولم تفت والظهر الذي فعله في الجمعة الثانية وقع قضاء عن هذا

قوله: (**المخاطب بها يقيناً**) إن أريد المخاطب بها يقيناً في الجملة لم يفد أو في هذه الحالة فهو أول المسألة فلا يستدل به لأنه استدلال بمحل النزاع فليتأمل **قوله:** (**فلا يخرج عنه الا باليأس يقيناً**) قد يقال الياس العادي حاصل يقينا وهو كاف **قوله:** (**فلا يخرج عنه إلا باليأس يقيناً**) نعم لو كان عدم إعادتهم لها أمراً عادياً لا يتخلف كما في بلدتنا بعد إقامتها أولاً اتجه فعل الظهر وإن لم يضق وقته عن فعلها كما شوهد من فعل شيخنا الشهاب الرملي كثيراً شرح م ر **قوله:** (**صرحوا بذلك**) فيه نظر إذ ليس في ذلك القول أنه علم من عادتهم ذلك وإلا فرض الكلام في الأفراد **قوله:** (**ولو صلى الظهر ثم زال عذره إلخ**) مثله إذا زال في أثناء الظهر كما في الروض وغيره **قوله:** (**إلا إن كان خنثى واتضح بالذكورة فتلزمه**) قال في شرح

عن الركوب وقد عزم على عدم فعل الجمعة وإن تمكن، **(تعجيلها)** أي الظهر محافظة على فضيلة أول الوقت، أما لو عزم على أنه إن تمكن أو نشط فعلها فيسن له تأخير الظهر لليأس منها ولو فاتت غير المعذور وأيس منها لزمه فعل الظهر فوراً، لأن العصيان بالتأخير هنا يشبهه بخروج الوقت وإذا فعلها فيه كانت أداء خلافاً لكثيرين لأن الوقت الآن صار لها، **(ولصحتها مع شرط)** أي شروط **(غيرها)** من الخمس **(شروط)** خمسة.

(أحدها وقت الظهر) بأن يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين للاتباع. رواه البخاري وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم، ولو أمر الإمام بالمبادرة ....

الظهر وهكذا هذا هو الظاهر وفاقاً لشيخنا الطبلاوي فلو لم يعلم أنه كان يصلي قبل فوت الجمعة أو بعده فلا يبعد أن الحكم كذلك لأن الأصل بعد العتق هو وجوب الجمعة فليتأمل اهـ. وقضيته أنه لو علم بالعتق بعد فوت الجمعة وجب عليه فعل الظهر ولو بعد خروج وقته وهو ظاهر لأن صلاته الأولى غير صحيحة لكنه قد يخالفه ما أفهمه قول الشارح م ر ثم علم به قبل فوت الجمعة ا هـ ع ش **قوله: (وقد عزم إلخ)** مع قوله الآتي أما لو عزم إلخ هذا التفصيل ما اختاره النووي دون ما أطلقه عن اختيار الخراسانيين وقال أنه أصح من ندب التعجيل فكان مراد الشارح الإشارة إلى حمل اختيارهم على التفصيل سم واعتمد المنهج والمغني والنهاية إطلاق المنهاج عبارتهما قال في الروضة والمجموع هذا أي ندب التعجيل مطلقاً هو اختيار الخراسانيين وهو الأصح وقال العراقيون هذا كالأول فيستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة والاختيار التوسط فيقال إن كان جازماً بأنه لا يحضرها وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير قال الأذرعي وما ذكره المصنف من التوسط شيء أبداه لنفسه وقوله إن كان جازماً يرد بأنه قد يعن له بعد الجزم عدم الحضور وكم من جازم بشيء ثم أعرض عنه انتهى فالمعتمد ما في المتن اهـ. بحذف **قوله: (أو نشط)** وفي القاموس والمختار أنه من باب علم وفي المصباح أنه من باب ضرب فعلى هذا ففيه لغتان حفنى اهـ بجيرمي **قوله: (ولو فاتت غير المعذور إلخ)** أي فاتته بغير عذر بدليل العلة الآتية ولا يغني عن هذا التقييد قوله غير المعذور فتأمله سم **قوله: (وأيس منها)** أي بأن يسلم الإمام **قوله: (يشبهه)** أي العصيان **قوله: (وإذا فعلها فيه)** أي الظهر في الوقت مع التأخير **قوله: (الآن)** أي بعد فوت الجمعة **قوله: (أي شروط غيرها)** أشار به إلى أنه ليس لغير الجمعة شرط واحد وإلى أن الشرط بمعنى الشروط ويمكن الاستغناء عن التأويل المذكور بجعل الإضافة للاستغراق أي مع كل شرط من شروط غيرها ع ش **قوله: (شروط خمسة)** لا ينافيه عدها في المنهج ستة لأنه اعتبر كون العدد أربعين شرطاً مستقلاً بخلافه هنا ع ش قول المتن **(أحدها وقت الظهر)** أي خلافاً للإمام أحمد فقال بجوازها قبل الزوال مغني و ع ش **قوله: (بأن يبقى إلخ)** أي يقيناً أو ظناً سم و ع ش **قوله: (ما يسعها إلخ)** ومعلوم أنه يخرج منها بالتسليمة الأولى وعليه فلو أتى بها فدخل وقت العصر هل يمتنع عليه الإتيان بالتسليمة الثانية أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنها تابعة لما وقع في الوقت فليراجع ع ش أقول قياس الحدث عقب التسليمة الأولى الأول **قوله: (للاتباع إلخ)** ولأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر والسفر مغني ونهاية **قوله: (وجرى عليه الخلفاء)** أي فصار إجماعاً فعلياً **قوله: (ولو أمر الإمام)** إلى قوله ولو شك في النهاية إلا قوله أو عدمها وقوله على ما قيل إلى والفاء **قوله: (ولو أمر الإمام بالمبادرة إلخ)** كأن المراد بالمبادرة فعلها قبل الزوال وبعدمها تأخيرها إلى وقت العصر كما قال بكل منهما بعض الأئمة ولا بعد فيه وإن لم يقلد المصلي القائل بذلك لما سيأتي أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهراً وباطناً وسيأتي في النكاح في الوطء في نكاح بغير ولي ما يصرح بذلك وظاهر أن مثله فيما ذكر كل

العباب ويلحق به أي بالخنثى القن إذا بان حراً كما هو ظاهر لنظير العلة المذكورة وبها فارق الصبي إذا صلى الظهر ثم بلغ بالسن أو الاحتلام قبل فوات الجمعة لأنه لم يكن من أهلها حين صلى الظهر انتهى **قوله: (وقد عزم على عدم فعل الجمعة مع قوله الآتي أما لو عزم إلخ)** هذا التفصيل ما اختاره النووي دون ما أطلقه عن اختيار الخراسانيين وقال إنه أصح من ندب التعجيل فكان مراد الشارح الإشارة إلى حمل اختيارهم على التفصيل **قوله: (ولو فاتت غير المعذور وأيس إلخ)** أي فاتته بغير عذر بدليل العلة الآتية ولا يغني عن هذا التقييد قوله غير المعذور فتأمله **قوله: (أحدها وقت الظهر)** فلا تقضى جمعة هل سننها كذلك حتى لو صلى جمعة مجزئة وترك سننها حتى خرج الوقت لم تقض أولاً بل يقضيها وإن لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع.

بها أو عدمها فالقياس وجوب امتثاله، (**فلا**) يجوز الشروع فيها مع الشك في سعة الوقت اتفاقاً ولا (**تقضى**) إذا فاتت (**جمعة**) بالنصب لفساد الرفع على ما قيل ومر آنفاً ما فيه، بل ظهراً والفاء هي ما في أكثر النسخ وفي بعضها بالواو، ورجح بل أفسد الأول بأن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر لأن بينهما واسطة وهي القضاء في وقت الظهر من يوم آخر، ولك رده بأن هذا إنما يتأتى على أن المراد بالظهر الأعم من ظهر يومها وغيره وليس كذلك، بل المراد ظهر يومها كما أفاده السياق وحينئذٍ فالتفريع صحيح كما هو واضح، ....

مختلف فيه كفعلها خارج خطة الأبنية مثلاً ويحتمل بقاء العبارة على ظاهرها من أن المراد بالمبادرة فعلها أول الوقت وبعدمها تأخيرها إلى آخر وقتها بصري وقوله ولا بعد فيه إلخ فيه وقفة ظاهرة فإنهم صرحوا بأنه لا يجوز للإمام أن يدعو الناس إلى مذهبه وأن يتعرض بأوقات صلوات الناس وبأنه إنما يجب امتثال أمر الإمام باطناً إذا أمر بمستحب أو مباح فيه مصلحة عامة فكيف يجب باطناً امتثال أمره بتقديم الجمعة على وقت الظهر أو تأخيرها عنه الحرام وقوله لما سيأتي أن حكم الحاكم يرفع الخلاف إلخ ظاهر المنع فإن الحكم الشرعي معتبر في حقيقته تعلقه بمعين وما هنا ليس كذلك بخلاف ما يأتي في النكاح وعلى فرض كونه حكماً فهو حكم فاسد موجب للمحرم لا ينفذ باطناً فتعين حمل كلام الشارح على ظاهره من أن المراد بالمبادرة فعل الجمعة في أول وقت الظهر وبعدمها فعلها في آخره كما هو ظاهر صنيع النهاية وسم وصريح اقتصار ع ش على هذا المراد والله أعلم **قوله: (بها)** أو بغيرها من بقية الصلوات ع ش **وقوله: (أو عدمها)** فيه تأمل سم على حج ولعل وجهه أنه إذا أمر بغير مطلوب لا يجب امتثاله ويرد هذا ما صرحوا به في الاستسقاء من وجوب امتثال الإمام فيما أمر به ما لم يكن محرماً على أنه قد يكون التأخير هنا لمصلحة رآها الإمام ا هـ ع ش وقوله ما لم يكن محرماً شامل لمباح لا مصلحة فيه وللمكروه وفيه نظر ظاهر كما يعلم بمراجعة باب الاستسقاء **قوله: (فلا يجوز الشروع)** إلى المتن في المغني **قوله: (مع الشك)** لعل المراد بالشك الاستواء أو مع رجحان الخروج فإن ظن البقاء فتتعين الجمعة سم على المنهج وظاهره وإن لم يكن الظن ناشئاً عن اجتهاد أو نحوه وهو ظاهر لاعتضاده بالأصل فلو أحرم بالظهر ظاناً خروج الوقت فتبين سعته تبين عدم انعقاد الظهر فرضاً ووقع نفلاً مطلقاً إن لم يكن عليه ظهر آخر وإلا وقع عنه فإن كان الوقت باقياً يمكن فيه فعل الجمعة فعلها وإلا قضى الظهر ع ش **قوله: (ولا تقضي إذا فاتت إلخ)** هل سنتها كذلك حتى لو صلى مجزئة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض أو لا بل يقضيها وإن لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع سم على حج واستظهر الزركشي أنها تقضى ونقل عن العلامة شيخنا الشوبري مثله ووجهه بأنها تابعة لجمعة صحيحة وداخلة في عموم أن النفل الموقت يسن قضاؤه ع ش **قوله: (بالنصب)** أي على الحالية ع ش **قوله: (على ما قيل)** مبنى هذا القيل على أن الظهر قضاء الجمعة فوجه فساد الرفع عنده دلالته على انتفاء قضائها مطلقاً بخلاف النصب لدلالته على أن المنفي قضاؤها جمعة لكنها تقضى ظهراً **وقوله: (مر آنفاً)** أي قبيل قوله وقبل الزوال كبعده وسم **قوله: (والفاء)** إلى قوله ولك رده في المغني إلا قوله بل أفسد الأول **قوله: (لأن بينهما إلخ)** أي بين اشتراط وقت الظهر وعدم القضاء شيء آخر وهو القضاء جمعة في ظهر يوم آخر فلا يتعين مع الاشتراط عدم القضاء حتى يؤخذ هو منه كردي **قوله: (ولك رده إلخ)** استشكله سم راجعه **قوله: (أن المراد بالظهر)** أي في

قوله: (أو عدمها) فيه تأمل **قوله: (مع الشك)** ما المراد به **قوله: (على ما قيل)** مبنى هذا القيل على أن الظهر قضاء الجمعة فوجه فساد الرفع عنده دلالته على انتفاء قضائها مطلقاً بخلاف النصب لدلالته على أن المنفي قضاؤها جمعة لكنها تقضى ظهراً **قوله: (ومر آنفاً)** أي قبيل قوله وقبل الزوال كبعده **قوله: (على أن المراد بالظهر الأعم إلخ)** أقول إذا أريد بالظهر الأعم كان معنى قوله فلا تقضى جمعة في غير وقت الظهر الأعم وحينئذٍ فلا شبهة في صحة التفريع لأن اشتراط وقت الظهر مطلقاً يستلزم عدم صحة القضاء في غير وقت الظهر مطلقاً ولا في انتفاء الواسطة بين اشتراط وقت الظهر مطلقاً وعدم القضاء في غيره فقوله إن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر غير صحيح بل أخذه منه مما لا شبهة فيه كما تبين وقوله لأن بينهما أي بين اشتراط وقت الظهر الأعم وعدم القضاء في غيره واسطة غير صحيح أيضاً بل لا واسطة بينهما كما تبين فإذا أراد أن بين وقت ظهر يومها وعدم القضاء في غير وقت الظهر مطلقاً فهذا لا يناسب كلامه ولا يستفاد منه نعم قد يرد على إرادة الأعم شيء آخر وهو أن نفي القضاء مطلقاً في غير وقت الأعم لا يقتضي نفي القضاء مطلقاً لجواز ثبوته في وقت ظهر غير يومها مع أن المقصود بيان نفي أنها لا تقضى مطلقاً ولعل هذا مراد هذا القائل وإن كانت عبارته لا تناسبه

(فلو ضاق) الوقت **(عنها)** أي عن أقل مجزىء من خطبتيها وركعتيها ولو احتمالاً، **(صلوا ظهراً)** كما لو فات شرط القصر يلزمه الإتمام ولو شك فنواها إن بقي الوقت وإلا فالظهر صحت نيته ولم يضر هذا التعليق لاستناده إلى أصل بقاء الوقت فهو كنية ليلة ثلاثي رمضان صوم غد إن كان من رمضان، كذا جزم به بعضهم وفيه نظر بل لا يصح لأنه إن أراد أن هذا التعليق لا ينافي صحة نية الظهر سواء أبانت سعة الوقت أم لا أبطله وجود التعليق المانع للجزم من غير ضرورة، لأن الشك في سعته مانع لصحة الجمعة ومعين للإحرام بالظهر وحينئذٍ فليس التشبيه بمسألة الصوم صحيحاً أو صحة نية الجمعة إن بانت سعة الوقت كان مخالفاً لكلامهم، فإن قلت لم منع الشك هنا نية الجمعة ولم يعمل

المتن قول المتن **(فلو ضاق إلخ)** أي أو شك في ذلك منهج ا هـ سم **قوله: (ولو احتمالاً)** ينبغي أن يكون إشارة إلى تأثير الشك فقط أي التردد مع استواء دون الظن بدليل أن المتبادر من سياق قوله الآتي ولم يؤثر هنا الشك إلخ أن التفاوت بين الموضعين في الشك فقط دون الظن ولو أحرموا عند الاحتمال بالظهر فبانت سعة الوقت هل يتجه عدم انعقاد الظهر ويتجه نعم اهـ. سم وقوله ولو أحرموا إلخ تقدم عن ع ش آنفاً ما يوافقه بزيادة قول المتن **(صلوا ظهراً)** أي وجب عليهم أن يحرموا بالظهر ولا ينعقد إحرامهم بالجمعة شيخنا وكذا عند الشك في سعة الوقت كما في المنهج والروضة والنهاية وتقدم ويأتي في الشرح **قوله: (صحت نيته إلخ)** أقول هذا ينافيه قول الروض ما نصه بل إن لم يسع أي الوقت الواجب من الخطبتين والركعتين أو شكوا في بقائه تعين الإحرام بالظهر انتهى إلا أن يخصص هذا القائل كلام الروض بغير التعليق ولا يخفى ما فيه نعم إن صورت المسألة بما إذا لم يشك لنحو اعتقاد سعة الوقت فعلق كما ذكر كانت الصحة ظاهرة سم **قوله: (كذا جزم به بعضهم)** أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم وظاهره بل صريحه أن الإفتاء في صورة الشك ويأتي عن ع ش عن سم على المنهج خلافه **قوله: (بل لا يصح)** يؤيده كلام الروض وغيره ولو شكوا في بقاء الوقت تعين الإحرام بالظهر كردي **قوله: (للجزم)** أي بالظهر **وقوله: (لأن إلخ)** علة لقوله من غير ضرورة **وقوله: (أو صحة إلخ)** عطف على صحة كردي **قوله: (لأن الشك في سعته مانع إلخ)** أي كما تقدم وينبغي أنه لو نوى عند سعة الوقت ولو ظناً الجمعة إن توفرت شروطها وإلا فهي ظهر صحت هذه النية وحصلت الجمعة إن توفرت شروطها وإلا فالظهر ولا يضر هذا التعليق لأنه تصريح بمقتضى الحال سم **قوله: (أو صحة نية الجمعة إلخ)** جرى عليه النهاية لكنه لم يصرح بالشك عبارته ولو قال إن كان وقت الجمعة باقياً فجمعة وإن لم يكن فظهر ثم بان بقاؤه فوجهان أقيسهما الصحة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن الأصل بقاء الوقت ولأنه نوى ما في نفس الأمر فهو تصريح بمقتضى الحال ا هـ. قال ع ش قال سم على المنهج بعد هذا وصورة المسألة أنه عند الإحرام يعلم بقاء ما يسعها من الوقت أو يظن ذلك فلا يرد ما عساه يتوهم من أن هذا لا يتصور لأنه إذا شك في بقاء الوقت قبل الإحرام وجب الإحرام بالظهر انتهى وهذا التصوير هو الملاقي لعبارة الشارح م ر وفي حاشية الزيادي ما ينافي هذا التصوير حيث قال لو شك فنوى الجمعة إن بقي الوقت وإلا فالظهر صحت نيته ولم يضر هذا التعليق إلخ ثم نظر تبعاً لحج في الصحة التي نقل الجزم بها عن غيره اهـ. أقول وتعليل النهاية ظاهر في التصوير بالشك كما جزم به الحلبي عبارته ولو نوى في صورة الشك الجمعة إن كان الوقت باقياً وإلا فالظهر لم يضر هذا التعليق حيث تبين بقاء الوقت كما أفتى به والد شيخنا لأنه تصريح بمقتضى الحال عند الاحتمال وأما عند تيقن الوقت أو ظنه فلا يصح هذا التعليق بل الواجب الجزم بنية الجمعة اهـ **قوله: (لكلامهم)** أي الذي سبق قريباً بقوله اتفاقاً كردي.

ولا تدل عليه فليتأمل **قوله: (في المتن فلو ضاق إلخ)** عبارة المنهج فلو ضاق أو شك **قوله: (ولو احتمالاً)** هذا يفيد إن ظن سعة الوقت لا يفيد وفيه شيء **قوله: (ولو احتمالاً)** ينبغي أن يكون إشارة إلى تأثير الشك فقط بدليل أن المتبادر من سياق قوله الآتي ولم يؤثر هنا للشك إلخ لأن التفاوت بين الموضعين في الشك فقط دون الظن ولو أحرموا عند الاحتمال بالظهر فبانت سعة الوقت هل يتبين عدم انعقاد الظهر ويتجه نعم **قوله: (ولو شك فنواها إن بقي الوقت وإلا فالظهر صحت نيته)** أقول هذا ينافيه قول الروض ما نصه بل إن لم يسع أي الوقت الواجب من الخطبتين والركعتين أو شكوا في بقائه تعين الإحرام بالظهر انتهى إلا أن يخصص هذا القائل كلام الروض بغير التعليق ولا يخفى ما فيه نعم إن صورت المسألة بما إذا لم يشك لنحو اعتقاده سعة الوقت فعلق كما ذكر كانت الصحة ظاهرة **قوله: (كذا جزم به بعضهم)** أفتى به شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (لأن الشك في سعته مانع)** أي كما تقدم وينبغي أنه لو نوى عند سعة الوقت ولو ظناً الجمعة إن توفرت شروطها وإلا فهي

بالاستصحاب وعمل به في رمضان، قلت لأن ربط الجمعة بالوقت أقوى من ربط رمضان بوقته لأنه يقضى بخلافها، وأيضاً فالشك هنا في بقاء وقت الفعل فأثر وثم قبل دخول وقته فلم يؤثر، **(ولو خرج)** الوقت يقيناً أو ظناً **(وهم فيها)** ولو قبيل السلام وإن كان ذلك بإخبار عدل على الأوجه، **(وجب الظهر)** وفاتت الجمعة لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج ولم يؤثر هنا الشك بخلافه فيما مر، لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولو مد فيها حتى علم أن ما بقي منها لا يسعه ما بقي من الوقت انقلبت ظهراً من الآن، وليس نظيره ما لو أحرم بصلاة وكانت مدة الخف تنقضي فيها أو حلف ليأكلن ذا الرغيف غداً فأكله اليوم لا يحنث حالاً على ما يأتي لأن الأولى فيها فساد لا انقلاب فاحتيط لها، وكذا الثانية لأن فيها إلزام الذمة بالكفارة. فإن قلت لم كان ضيق الوقت هنا مانعاً من الانعقاد بخلاف ضيق مدة الخف، قلت يفرق بأن المبطل ثم الانقضاء وهو يوجد في أدنى لحظة فلم يعتبر ما قبله وهنا الضيق، وهو يستدعي النظر لما قبل الانقضاء فإذا تحقق أبطل ....

قوله: (هنا في بقاء) لعل هنا قلب مكان من الكاتب فإن حق المقابلة بما يأتي في بقاء هنا ووقت الفعل خبر فالشك فتأمل **قوله: (وثم قبل دخول الوقت إلخ)** وأيضاً فثم علامة على بقاء رمضان وهو عدم تمام العدد بخلافه هنا سم قول المتن: **(ولو خرج الوقت إلخ)** ينبغي تصوير المسألة بما إذا أحرم بها في وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت أما لو أحرم بها في وقت لا يسعها جاهلاً بأنه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة لأنه أحرم بها في وقت لا يقبلها وهل تنعقد ظهراً أو نفلاً مطلقاً فيه نظر والثاني أوجه فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلاً فليتأمل سم على حج وكتب عليه الشوبري ما نصه قوله والثاني أوجه لا وجه له بل الوجه الأول وقوله فهو كما إلخ ممنوع لوضوح الفرق انتهى أقول ولعل الفرق بينهما أنه قبل دخول الوقت أحرم بها فيما لا يقبل ظهراً ولا جمعة وأما إذا أحرم بها في وقت لا يسعها فالوقت قابل للظهر لا للجمعة والقاعدة أنه إذا انتفى شرط من شروطها كفوات العدد ونحوه وقعت ظهراً ا هـ ع ش واعتمده القليوبي **قوله: (يقيناً)** إلى قوله ولو مد في النهاية والمغني **قوله: (يقيناً أو ظناً)** أي لا شكاً كما يأتي **قوله: (ذلك)** أي الخروج **قوله: (بإخبار عدل إلخ)** أي ولو رواية أخذاً مما يأتي في الإخبار بالسبق **قوله: (كالحج)** أي يتحلل فيه بعمل عمرة نهاية **قوله: (هنا)** أي في أثناء الجمعة **قوله: (فيما مر)** أي بأن شكوا قبل الإحرام سم **قوله: (من الآن)** والمعتمد عند خروج الوقت نهاية ومغني وزيادي أي فيسر بالقراءة من حينئذٍ وهذه فائدة الخلاف ع ش عبارة سم قوله من الآن هو أحد وجهين رجحه الروياني وثانيهما أنها إنما تنقلب عند خروج الوقت وهو المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملي كما في مسألة الرغيف وقضيته أنه يجهر بالقراءة ما دام الوقت بخلافه على الأول فإنه يسر من الآن اهـ. **قوله: (هنا)** أي في الجمعة **قوله: (قلت يفرق بأن المبطل إلخ)** يسئل حينئذٍ لم كان المبطل هنا الضيق وهناك الانقضاء فإذا بين ذلك كفى في الفرق حينئذٍ أن يقال لوجود المبطل حالاً هنا لا هناك وإن لم يبين أشكل الفرق واعلم أنه إن أراد بضيق مدة الخف ما إذا صار الباقي منها لا يمكن أن يسع الصلاة فالصلاة لا تنعقد حينئذٍ وهو نظير الجمعة نعم بعضهم خص عدم الانعقاد ثم بحالة العلم سم **قوله: (الانقضاء)** أي انقضاء مدة الخف **قوله: (وحيث)** إلى قول المتن استئنافاً في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وإن كانت إلى فتعين.

ظهر صحت هذه النية وحصلت الجمعة إن توفرت شروطها وإلا فالظهر ولا يضر هذا التعليق لأنه تصريح بمقتضى الحال **قوله: (وثم قبل دخول وقته فلم يؤثر)** وأيضاً فثم علامة على بقاء رمضان وهو عدم تمام العدد وبخلافه هنا **قوله: (ولو خرج الوقت يقيناً أو ظناً وهم فيها وجب الظهر بناء وفي قول استئنافاً)** ينبغي تصوير المسألة بما إذا أحرم بها في وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت أما لو أحرم بها في وقت لا يسعها جاهلاً بأنه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة وهل تنعقد ظهراً أو نفلاً مطلقاً فيه نظر والثاني أوجه لأنه أحرم بها في وقت لا يقبلها فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلاً فليتأمل **قوله: (أو ظناً)** خرج الشك في خروجه. **قوله: (بخلافه فيما مر)** أي بأن شكوا قبل الإحرام **قوله: (انقلبت ظهراً من الآن)** هو أحد وجهين رجحه الروياني وثانيهما أنها إنما تنقلب عند خروج الوقت وهو المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملي كما في مسألة الرغيف وقضيته أنه يجهر بالقراءة ما دام الوقت بخلافه على الأول فإنه يسر من الآن **قوله: (قلت يفرق إلخ)** قد يفرق هنا بأن الموقت هنا نفس الصلاة والموقت ثم خارج عنها ويضايق في وقتها ما لا يضايق في الخارج عنها فليتأمل **قوله: (بأن المبطل ثم الانقضاء إلخ)** يسأل حينئذٍ لم كان المبطل هنا الضيق وهناك الانقضاء فإذا بين ذلك كفى في الفرق حينئذٍ أن يقال

وحيث انقلبت ظهراً وجب الاستمرار فيها، **(بناء)** على ما مضى لأنهما صلاتا وقت واحد وإن كانت كل مستقلة إذ الأصح أنها صلاة على حيالها كما مر، فتعين بناء أطولهما على أقصرهما تنزيلاً لهما منزلة الصلاة الواحدة كصلاة الحضر مع السفر، **(وفي قول)** لا يجب الاستمرار فيها بل يجوز قطعها وفعل الظهر، **(استئنافاً)** لاختلالها بخروج وقتها، ويرد بأن مثل هذا الاختلال لا يجوّز القطع المؤدي إلى صيرورتها كلها قضاء، وبهذا فارق ما يأتي من جواز قطع المسبوقة وقيل يجب ويبطل ما مضى، **(والمسبوق)** المدرك ركعة **(كغيره)** أي الموافق في أنه إذا خرج الوقت قبل الميم من سلامه لزمه إتمامها ظهراً سواء أكان معذوراً في السبق أم لا كما اقتضاه إطلاقهم، ولا نظر لكون جمعته تابعة لجمعة صحيحة، لأن الوقت أهم شروطها فلم يكتف بهذه التبعية الضعيفة ومن ثم لو سلم الإمام وحده أو بعض العدد المعتبر في الوقت والبقية خارجه بطلت صلاة المسلمين في الوقت، لأنه بان بخروجه قبل سلام الأربعين فيه أن لا جمعة سواء أقصر المسلمون فيه ....

قوله: (وحيث انقلبت إلخ) دخول في المتن **قوله: (فيها)** أي الجمعة **قوله: (بناء على ما مضى إلخ)** أي فيسر بقراءتها من حينئذٍ ولا يحتاج إلى نية الظهر نهاية ومغني عبارة سم قال في الروض ولو لم يجددوا النية أي للظهر انتهى فدل على جواز التجديد وفيه تأمل ا هـ وعبارة ع ش قوله م ر ولا يحتاج إلى نية الظهر قضية نفي الاحتياج جواز نية الظهر وهو غير مراد فإن استئناف الظهر يصيره قضاء مع إمكان وقوعه أداء وهو لا يجوز ا هـ ولك حمل كلامهم إلى أنه لا يحتاج إلى نية القلب بل تنقلب بنفسها فلو نوى القلب لا يضر وإنما المضر نية الاستئناف به فلا إشكال **قوله: (على حيالها)** أي استقلالها **وقوله: (كما مر)** أي في شرح بتخلفه عن الرفقة كردي قول المتن **(وفي قول استئنافاً)** أي فينوون الظهر حينئذٍ وهل ينقلب ما فعل من الجمعة نفلاً أو يبطل قولان أصحهما في المجموع أولهما نهاية ومغني **قوله: (إلى صيرورتها)** أي صلاة الظهر **قوله: (ما يأتي)** أي آنفاً قول المتن **(والمسبوق إلخ)** أي هذا كله في حق الإمام والمأموم الموافق وأما المسبوق فهو كغيره مغني **قوله: (أي الموافق)** إلى قوله نعم في النهاية والمغني إلا قوله سواء إلى ولا نظر وقوله لأنه بان إلى وفارق **قوله: (قبل الميم من سلامه)** أي قبل ميم عليكم من سلامه الأول **قوله: (لزمه إتمامها إلخ)** ولو سلموا منها هم أو المسبوق التسليمة الأولى خارج الوقت عالمين بخروجه بطلت صلاتهم كالسلام في أثناء الظهر عمداً فإن كانوا جاهلين أتموها ظهراً نهاية ومغني أي وسجدوا للسهو لفعلهم ما يبطل عمده ع ش **قوله: (ولا نظر إلخ)** رد لدليل القيل الآتي **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل أن الوقت إلخ **قوله: (لو سلم الإمام إلخ)** عبارة المغني والنهاية ولو سلم الأولى الإمام وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه أما المسلمون خارجه أو فيه ونقصوا عن أربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم ا هـ أي ثم إن سلموا عالمين بخروج الوقت بطلت صلاتهم وإلا فلا تبطل ويتمونها ظهراً إن علموا بالحال قبل طول الفصل ع ش **قوله: (بطلت صلاة المسلمين إلخ)** ظاهره بطلان الصلاة من حيث هي وهو محل تأمل لأنهم إنما أتوا بالسلام بظن أن واجبهم الجمعة فحيث تبين أن واجبهم الظهر علم أنه لم يقع موقعه فأشبه ما لو سلموا جاهلين بخروج الوقت وقد صرحوا بعدم بطلان الصلاة حينئذٍ بل يجب إتمامها ظهراً فلعل الأقرب بطلان خصوص الجمعة لا مطلق الصلاة وفي تعبير غيره أي كالنهاية والمغني بعدم صحة جمعتهم إشارة لذلك فليتأمل وليراجع بصري وتقدم عن ع ش ما يوافقه **قوله: (فيه)** لا حاجة إليه **قوله: (سواء أقصر إلخ)** وفاقاً للنهاية **قوله: (فيه)** أي في

لوجود المبطل حالاً هنا لا هناك وإن لم يبين أشكل الفرق واعلم أنه إن أراد بضيق مدة الخف ما إذا صار الباقي منها لا يمكن أن يسع الصلاة فالصلاة لا تنعقد حينئذٍ وهو نظير الجمعة نعم بعضهم خص عدم الانعقاد ثم بحالة العلم **قوله: (بناء على ما مضى)** قال في الروض ولو لم يجددوا النية أي للظهر انتهى فدل على جواز التجديد وفيه تأمل قال شيخنا الشهاب البرلسي واعلم أن الأسنوي صرح بأن البناء على وجه الوجوب وهو مشكل على مسألة ما لو أخبروا بسبق جمعة أخرى فإنهم قالوا يستحب لهم الاستئناف ولهم إتمام الجمعة ظهراً وقد يفرق بأن جواز الاستئناف في مسألتنا يلزم عليه إيقاع فعل من الصلاة قضاء بعد إمكان فعله أداء بخلاف مسألة السبق لكن قضية هذا الفرق أنه لو فرض وقوع الأخبار في مسألة السبق بعد أن صلوا ركعة وبقي من الوقت ما يسع ركعة أخرى فقط أن يلزم البناء ويمتنع الاستئناف وقد يلتزم انتهى **قوله: (إنما يأتي على ما اعتمده أنه لا يشترط إلخ)** هذا الحصر يدل على أنه لا فرق عند من يشترط البقاء بين إدراك الثانية من

بالتأخير أم لا كما اقتضاه إطلاقهم لأن الملحظ فوات شرط وقوعها من العدد المعتبر فيه، وهذا موجود مع التقصير وعدمه ويؤيده أنه لو بطلت صلاة واحد من العدد بعد سلام البقية بطلت صلاتهم لفوات العدد قبل سلام الجميع، وفارق ذلك ما لو بان حدث غير الإمام فإنها تقع له جمعة على المعتمد بأن الجمعة تصح مع الحدث في الجملة كصلاة فاقد الطهورين ولا كذلك خارج الوقت فكان ارتباطها به أتم منه بالطهارة. وبحث الأسنوي أنه يلزمه مفارقة الإمام في التشهد ويقتصر على الواجب إذا لم تمكنه الجمعة إلا بذلك، ويؤخذ منه أن إمام الموافقين الزائد على الأربعين لو طوّل التشهد وخشوا خروج الوقت لزمهم مفارقته والسلام تحصيلاً للجمعة، نعم ما بحثه إنما يأتي على ما اعتمده أنه لا يشترط في إدراك الجمعة بركوع الثانية بقاؤه معه إلى أن يسلم والمعتمد خلافه كما يأتي، **(وقيل يتمها جمعة)** لأنه تابع لجمعة صحيحة.

(الثاني أن تقام في خطة أبنية) التعبير بالبناء وبالجمع للغالب إذ نحو الغيران والسراديب في نحو الجبل كذلك والبناء الواحد كاف كما هو ظاهر، **(أوطان المجمعين)** المجتمعة بحيث تسمى بلداً أو قرية واحدة للاتباع والمراد بالخطة كما هو ظاهر من كلامهم، وصرح به جمع متقدّمون محل معدود من البلد أو القرية بأن لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه. نعم أفتى جمال الإسلام بن البزري بكسر الباء نسبة لبزر الكتان في مسجد خرب ما حواليه بجواز إقامتها فيه وإن بعد البناء عنه فراسخ وفيه نظر، والوجه ما ذكرناه من الضابط لتصريح نص الأم وكلامهما به فإنهما قالا

خارج الوقت كردي **قوله: (بالتأخير)** أي تأخير السلام إلى خروج الوقت **قوله: (فيه)** أي في الوقت **قوله: (وهذا)** أي الفوات **قوله: (ويؤيده)** أي التعميم المذكور بقوله سواء إلخ ويحتمل أن المرجع قوله لأن الملحظ إلخ **قوله: (بطلت صلاتهم)** حتى لو تأخر واحد في المسجد وانصرف غيره إلى بيته ثم أحدث من في المسجد قبل سلامه بطلت صلاة من في البيت وبذلك يلغز فيقال لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت شيخنا **قوله: (وفارق ذلك)** أي ما لو سلم الإمام وحده إلخ **قوله: (وبحث الاسنوي إلخ)** اعتمده المغني والزيادي والبرماوي وكذا اعتمده سم كما يأتي **قوله: (أنه)** أي المسبوق **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من البحث المذكور **قوله: (بقاؤه)** أي المسبوق **(معه)** أي الإمام **قوله: (والمعتمد خلافه)** هذا ممنوع بل المعتمد عدم الاشتراط سم قول المتن **(في خطة أبنية إلخ)** أي وإن لم تكن في مسجد والخطة بكسر الخاء المعجمة أرض خط عليها أعلام ليعلم أنه اختارها للبناء مغني و ع ش **قوله: (التعبير)** إلى المتن في النهاية **قوله: (إذ نحو الغيران)** جمع غار **قوله: (والسراديب)** جمع سرداب بيت في الأرض **قوله: (والبناء الواحد إلخ)** ظاهره ولو كان لا يسمى قرية في العرف وهو محل تأمل بصري أقول وفي النهاية مثل ما في الشرح واعتمده ع ش على المنهج عبارته وقضيته أي التعبير بالأبنية أنه لا يصح إقامتها ببناء واحد متسع استوطنه جماعة تنعقد بهم الجمعة وليس مراداً ففي م ر ما نصه التعبير بها أي بالأبنية للجنس فيشمل الواحد إذا كثر فيه عدد معتبر كما لا يخفى انتهى ا هـ قول المتن **(أوطان المجمعين)** أي التي يتخذها العدد المجمعون وطناً بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة شيخنا قول المتن **(المجمعين)** بتشديد الميم أي المصلين للجمعة مغني ونهاية **قوله: (المجتمعة)** صفة أبنية أو أوطان سم واقتصر المغني وشرح بافضل على الأول عبارتهما ولا بد أن تكون الأبنية مجتمعة والمرجع فيه إلى العرف اهـ **قوله: (للاتباع)** أي لأنها لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة مغني ونهاية **قوله: (والمراد)** إلى قوله نعم في النهاية والمغني **قوله: (محل معدود إلخ)** أي ولو فضاء ولا فرق في المعدود منها بين المتصل بالأبنية والمنفصل عنها كما بحثه السبكي أخذاً من كلام الإمام واستحسنه الأذرعي قال وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلاً صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لا يعد به من القرية انتهى فالضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته نهاية ومغني **قوله: (وفيه نظر والوجه إلخ)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (وكلامهما به)** أي ولتصريح كلام الشيخين بالضابط المذكور **قوله:**

أولها وإدراك ركوعها فما بعده فقط وإلا لم يأت هذا الحصر لأنه يكفي جريان البحث في مدركها من أولها تأمل **قوله: (والمعتمد خلافه)** هذا ممنوع بل المعتمد عدم الاشتراط. **قوله: (المجتمعة)** صفة أبنية أو أوطان.

الموضع الخارج الذي إذا انتهى إليه منشىء السفر منه كان له القصر لا تجوز إقامة الجمعة فيه، لكن انتصر للأول جمع بأن بقاء المسجد عامراً يصير ما بينه وبين العامر من الخراب كخراب تخلل العمران وهو معدود من البلد اتفاقاً فهو لم يخرج عن ذلك الضابط، ويرد بمنع أن ذلك الخراب كهذا لأن العمران لا يخلو عن تخلل خراب فاقتضت الضرورة عدّه منه بخلاف ذاك، فإن بعده لا سيما الفاحش جعله أجنبياً عن البلد فلا ضرورة بل ولا حاجة إلى عده منها وأبنية نحو السعف كالحجر، وقد تلزمهم إقامتها بغير أبنية بأن خربت فأقاموا لعمارتها بخلاف المقيمين لإنشائها عملاً بالأصل فيهما.

قال ابن عجيل: ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه اهـ.

وإنما يتجه أن عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفاً وقضية قوله هنا في خطة وفيما يأتي بأربعين إن شرط الصحة كون الأربعين في الخطة، ....

(الموضع الخارج) أي من محل الإقامة **قوله: (منه)** أي من محل الإقامة **قوله: (للأول)** وهو إفتاء ابن البزري **قوله: (فهو إلخ)** أي المسجد المذكور **قوله: (ويرد بمنع أن ذلك الخراب إلخ)** قد تقرر في باب القصر أن الخراب حيث لم يهجروه ولا اتخذوه مزارع ولا حوطوا على العامر دونه يعد من البلد وإن لم يكن متخللاً بين عمرانها بل في جانب منها وحينئذٍ فالوجه أنه حيث لم يهجروا هذا المسجد والخراب الذي بينه وبين البلد ولا اتخذوا ذلك مزارع ولا حوطوا على العامر دونه عد المسجد وذلك الخراب من البلد وهذا لا ينبغي التوقف فيه وإنما محل التوقف ما لو اندرس ما بين ذلك المسجد والبلد ولم يبق للجدران بقايا بل صار ما بينهما فضاء مع ترددهم إلى ذلك المسجد سم **قوله: (إن ذلك الخراب)** أي الذي بين المسجد والعامر **(كهذا)** أي كالخراب المتخلل بين العمران **قوله: (إلى عده منها)** أي عد المسجد من البلد **قوله: (نحو السعف إلخ)** السعف جريد النخل كردي **قوله: (بأن خربت إلخ)** ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه نهاية ومغني **قوله: (فأقاموا)** أي أقام أهلها على عمارتها ولو في غير مظال نهاية ومفهومه أنه لو أقام غير أهلها لعمارتها لم يجز لهم إقامتها فيها إذ لا استصحاب في حقهم ومفهومه أيضاً عدم اللزوم بل عدم الجواز إذا قصدوا ترك العمارة سم على حج وهو ظاهر وبقي ما لو أقام أولياؤهم على العمارة وهم على نية عدمها أو العكس هل العبرة بنية الأولياء أو بنيتهم فيه نظر والأقرب الأول وجوداً وعدماً لأن غير الكامل لا اعتداد بنيته وبقي أيضاً ما لو اختلف نية الكاملين فبعضهم نوى الإقامة وبعضهم عدمها فيه نظر والأقرب أن العبرة بنية من نوى البناء وكأن غيرهم معهم جماعة أغراب دخلوا بلدة غيرهم فتصح منهم تبعاً لأهل البلد ع ش وقوله والأقرب أن العبرة بنية من نوى إلخ ينبغي إذا لم ينقصوا عن أربعين **قوله: (فأقاموا لعمارتها)** أي أو أطلقوا ع ش **قوله: (بخلاف المقيمين إلخ)** أي بخلاف ما لو نزلوا مكاناً وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه مغني ونهاية **قوله: (وإنما يتجه إلخ)** عبارة الشوبري قال في البحر وحد القرب أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلثمائة ذراع قال والد شيخنا الراجح أن المعتبر العرف اهـ **قوله: (وهو متجه)** واعتمد النهاية والمغني وسم و ع ش ما أفتى به الشهاب الرملي من عدم صحة جمعة من هو خارج عن الخطة وإن زادوا على الأربعين **قوله: (لو اقتدى أهل بلد إلخ)** هذا متجه مع قطع النظر عن المفرع عليه لوجود الشرط من الجماعة والخطة بخلاف المفرع عليه لفقد شرط الخطة سم.

قوله: (ويرد بمنع أن ذلك الخراب كهذا إلخ) قد تقرر في باب القصر أن الخراب لم يهجروه ولا اتخذوه مزارع ولا حوّطوا على العامر دونه يعد من البلد وإن لم يكن متخللاً بين عمرانها بل كان في جانب منها وحينئذٍ فالوجه أنه حيث لم يهجروا هذا المسجد والخراب الذي بينه وبين البلد ولا اتخذوا ذلك مزارع ولا حوّطوا على العامر دونه عد المسجد وذلك الخراب من البلد وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه وإنما محل التوقف ما لو اندرس ما بين ذلك المسجد والبلد ولم يبق للجدران بقايا بل صار ما بينهما فضاء مع ترددهم إلى ذلك المسجد **قوله: (فأقاموا لعمارتها)** عبارتهم فأقام أهلها ومفهومه أنه لو أقام غير أهلها لعمارتها لم يجز لهم إقامتها فيها إذ لا استصحاب في حقهم فليتأمل **قوله: (فأقاموا لعمارتها)** مفهومه عدم اللزوم بل عدم الجواز إذا قصدوا ترك العمارة فإن لم يقصدوا شيأ ففيه نظر.

قوله: (فعليه لو اقتدى أهل بلد إلى جاز) هذا متجه مع قطع النظر عن المفرع عليه لوجود الشرط من الجماعة والخطة بخلاف المفرع عليه لفقد شرط الخطة ولو وقف أحد بإحدى رجليه في الخطة والأخرى خارجها فيحتمل أن يقال فيه ما قيل

وأنه لا يضر خروج من عداهم عنها فيصح ربط صلاتهم الجمعة بصلاة إمامها بشرطه وهو متجه، وكلامهم في شروط القدوة المكانية يقتضيه أيضاً فعليه لو اقتدى أهل بلد سمعوا وهم ببلدهم بإمام الجمعة في بلده وتوفرت شروط الاقتداء جاز، ثم رأيت الأذرعي والزركشي أطلقا أنه لا يضر خروج الصفوف المتصلة بمن في الأبنية إلى محل القصر، وأني قلت في شرح العباب عقبه وهو مقيس لكن الأوجه حمله على ما هنا والتبعية إنما ينظر إليها غالباً في الزائد على الأربعين، وانعقاد جمعة من دونهم إذا بان حدث الباقين تبعاً للإمام خارج عن القياس على أن صورة الجماعة المراعاة ثم لم يوجد في الخارج ما ينافيها بخلافه هنا، فإن وجود بعض الأربعين خارج الأبنية ينافيها، **(ولو لازم أهل الخيام الصحراء)** أي محلاً منها كما بأصله **(أبداً فلا جمعة)** عليهم **(في الأظهر)** لأن قبائل العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم ﷺ بحضورها ولا تصح منهم بمحلهم ولو سمعوا النداء من محلها بشروطه السابقة لزمتهم فيه تبعاً لأهله، أما لو كانوا ينتقلون في نحو الشتاء فلا جمعة عليهم جزماً وخرج بالصحراء ما لو كانت خيامهم في خلال الأبنية وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم، لأنهم في خلال الأبنية فلا يشترط كونهم في أبنية.

(الثالث أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها) مثلا وإن عظمت لأنها لم تفعل في زمنه ﷺ ولا في زمن الخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد وحكمته ظهور الاجتماع المقصود فيها، **(إلا إذا كبرت)** ذكره إيضاحاً على أن المدار إنما هو على قوله، **(وعسر اجتماعهم)** ....

قوله: (أطلقا أنه لا يضر إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم صحة جمعة الخارجين عن الخطة واعلم أنه لو خرج من لا تلزمه الجمعة عن الخطة وأحرم بالظهر فأحرم بالخطة أربعون بالجمعة خلفه صحت لهم الجمعة كما هو ظاهر ولا يضر خروج الإمام لأنه لم ينو الجمعة فليتأمل سم **قوله: (حمله على ما هنا)** أي بأن يحمل على الزائد على الأربعين سم **قوله: (وانعقاد جمعة إلخ)** جواب سؤال تقريره ظاهر **قوله: (تبعاً إلخ)** متعلق بقوله وانعقاد إلخ **وقوله: (خارج إلخ)** خبره **قوله: (ثم)** أي في مسألة تبين حدث الباقين **قوله: (في الخارج)** أي في الظاهر قول المتن **(ولو لازم أهل الخيام إلخ)** أي ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة نهاية ومغني وأشار الشارح إلى هذا القيد بقوله الآتي ولو سمعوا إلخ **قوله: (أي محلاً)** إلى قوله وخرج في النهاية والمغني **قوله: (أي محلاً منها)** أي وإلا في المتنَ صادق بما إذا كانوا ينتقلون في الصحراء من موضع لموضع إذ يصدق عليهم أنهم ملازمون للصحراء أي لم يسكنوا العمران رشيدي **قوله: (كانوا حول المدينة إلخ)** أي بحيث لا يسمعون نداءها شيخنا **قوله: (ولم يأمرهم إلخ)** أي وما كانوا يصلونها مغني **قوله: (بحضورها)** الأخصر الأولى بها **قوله: (ولا تصح إلخ)** عطف على قول المتن فلا جمعة **قوله: (أما لو كانوا)** محترز الملازمة أبداً **قوله: (فلا جمعة إلخ)** ولا تصح منهم في موضعهم جزماً مغني ونهاية قال سم ويتجه أنه لو سمعوا نداءَ محل الجمعة لزمتهم فيه حيث امتنع ترخصهم ا هـ. **قوله: (وهم مستوطنون)** أي بحيث لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة شيخنا قول المتن **قوله: (أن لا يسبقها إلخ)**.

فرع: لو طول الخطيب بحيث يؤدي إلى سبق غير هذه الجمعة ولو ظناً حرم عليه ذلك م ر ا هـ سم.

قوله: (وإن عظمت) أي وكثرت مساجدها نهاية **قوله: (وحكمته)** أي الاقتصار على الواحدة **قوله: (فيها)** أي من مشروعية الجمعة قول المتن **(وعسر اجتماعهم إلخ)** أي بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة مغني وفي البجيرمي بعد ذكر مثله عن الإيعاب وقد استفيد منه أن غالب ما يقع من التعدد غير محتاج إليه إذ كل بلد لا تخلو غالباً عن

في الاعتكاف فإن كان أولاً في الخطة فأخرج إحدى رجليه لم يضر أو كان أولاً خارجها ثم أدخل إحداهما لم يفد ويحتمل أن يكون كما لو قدم إحدى رجليه على الإمام واعتمد عليهما أو على إحداهما **قوله: (ثم رأيت الأذرعي والزركشي أطلقا أنه لا يضر خروج الصفوف إلخ)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم صحة جمعة الخارجين عن الخطة واعلم أنه لو خرج من لا تلزمه الجمعة عن الخطة وأحرم بالظهر فأحرم بالخطة أربعون بالجمعة خلفه صحت لهم الجمعة كما هو ظاهر ولا يضر خروج الإمام لأنه لم ينو الجمعة فليتأمل **قوله: (لكن الأوجه حمله إلخ)** أي بأن يحمل على الزائد على الأربعين **قوله: (فلا جمعة عليهم جزماً)** يتجه أنهم لو أسمعوا نداء محل الجمعة بشرطه لزمتهم فيه حيث امتنع ترخصهم.

فرع: لو طوّل الخطيب بحيث يؤدي إلى سبق غير هذه الجمعة ولو ظناً حرم عليه ذلك م ر.

يقيناً وسياقه يحتمل أن ضمير اجتماعهم لأهل البلد الشامل لمن تلزمه ومن لا وإنه لمن تنعقد به وكلاهما بعيد، والذي يتجه اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة وإن ضابط العسر أن يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة. **(في مكان)** واحد منها ولو غير مسجد فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير، قال في الأنوار أو بعدت أطراف البلد أو كان بينهم قتال والأول محتمل إن كان البعيد بمحل لا يسمع منه نداؤها بشروطه السابقة. وظاهر إن كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها لأنه لا يلزمه السعي إليها إلا بعد الفجر كما مر، وحينئذٍ فإن اجتمع من أهل المحل البعيد كذلك أربعون صلوا

محل يسع الناس ولو نحو خرابة وحريم البلد ا هـ أقول هذا إنما يرد على ما جرى عليه الشارح في حل كلام الأنوار الآتي وأما على ما يأتي عن سم في حله فلا كما لا يخفى **قوله: (يقيناً)** إلى قول المتن وقيل في النهاية **قوله: (وأنه إلخ)** عطف على قوله إن ضمير اجتماعهم إلخ **قوله: (لمن تلزمه إلخ)** أي لمن تصح منه وإن كان الغالب أن لا يفعلها نهاية **قوله: (لمن تنعقد به)** عبارة المغني والنهاية لن تلزمه وإن لم يحضرها اهـ **قوله: (والذي يتجه إلخ)** وفاقاً للنهاية والمغني والشهاب الرملي وقال سم والأوجه اعتبار الحاضرين بالفعل في تلك الجمعة وأنهم لو كانوا ثمانين مثلاً وعسر اجتماعهم بسبب واحد منهم فقط بأن سهل اجتماع ما عدا واحداً وعسر اجتماع الجميع أنه يجوز التعدد اهـ وفي الكردي عن الإيعاب وكذا في ع ش عن سم والزيادي على المنهج عن ر م ما يوافقه **قوله: (اعتبار من يغلب إلخ)** فيدخل الأرقاء والصبيان حفني أي الحاضرون غالباً **قوله: (وإن ضابط العسر إلخ)** عطف على قوله اعتبار من يغلب إلخ **قوله: (أن تكون فيه)** أي في الاجتماع في مكان واحد من البلد **قوله: (مشقة إلخ)** إما لكثرتهم أو لقتال بينهم أو لبعد أطراف البلد عباب وحد البعد هنا كما في الخارج عن البلد إيعاب أي بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه الآتية اهـ كردي علي بأفضل ويأتي في الشرح ضبط آخر لحد البعد وعن سم غيرها **قوله: (ولو في غير مسجد)** أي مع وجود مسجد فلو كان في البلد مسجدان وكان أهل البلد إذا صلوا فيهما وسعاهم مع التعدد وكان هناك محل متسع كزريبة مثلاً إذا صلوا فيه لا يحصل التعدد هل يتعين عليهم فعلها فيه، فيه نظر والأقرب نعم حرصاً على عدم التعدد ع ش أقول ولا موقع لهذا التردد فإن كلام الشارح والنهاية والمغني هنا صريح في تعين نحو الزريبة فيما ذكر **قوله: (فتجوز الزيادة إلخ)** أي لأن الشافعي دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثاً ولم ينكر عليهم فحمله الأكثر على عسر الاجتماع نهاية ومغني.

قوله: (بحسب الحاجة) ومع ذلك يسن لمن صلى جمعة مع المتعدد بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً خروجاً من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة شيخنا وسم ويأتي عن المغني والنهاية وشرح بافضل مثله **قوله: (قال في الأنوار)** أي عاطفاً على عسر اجتماعهم إلخ **قوله: (والأول محتمل إلخ)** قد يقال أي احتمال مع ما تقرر من أن العبرة في موقف مؤذن بلد الجمعة بطرفها الذي يلي السامعين لا بمحل إقامة الجمعة فحينئذٍ يتعين حمل كلام الأنوار على ما سيأتي بصري ولك أن تجيب عنه أخذاً مما يأتي عن سم بأن محل ما تقرر إذا لم يتأت إقامة الجمعة في محل البعيد **قوله: (إن كان البعيد بمحل إلخ)** بل هو متجه ولو كان بمحل يسمع منه حيث لحقه بالحضور مشقة لا تحتمل عادة لتحقق العذر المجوز للتعدد حينئذٍ ولعل هذا مراد الأنوار ولا ينافي ذلك قولهم يجب السعي من الفجر على بعيد الدار لأن محله إذا لم يتأت إقامة الجمعة في محله فالحاصل أن مشقة السعي التي لا تحتمل عادة تجوز التعدد دون الترك رأساً م ر ا هـ سم أقول وهذا هو الظاهر الموافق لضبطهم لعسر الاجتماع بأن تكون فيه مشقة لا تحتمل عادة **قوله: (وظاهر إن كان بمحل لو خرج إلخ)** بل وإن كان لو خرج أدركها حيث شق الحضور سم **قوله: (كما مر)** أي في شرح إن كان سفراً مباحاً سم **قوله: (كذلك)** أي بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدرك الجمعة.

قوله: (والذي يتجه إلخ) نقل عن شيخنا الشهاب الرملي ما يوافق ذلك والأوجه اعتبار الحاضرين بالفعل في تلك الجمعة وأنهم لو كانوا ثمانين مثلاً وعسر اجتماعهم في مكان بسبب واحد منهم فقط بأن سهل اجتماع ما عدا واحد أو عسر اجتماع الجميع أنه يجوز التعدد **قوله: (إن كان البعيد بمحل إلخ)** بل هو متجه لو كان بمحل يسمع منه حيث لحقه بالحضور مشقة لا تحتمل عادة لتحقق العذر المجوز للتعدد حينئذٍ ولعل هذا مراد الأنوار ولا ينافي ذلك قولهم يجب السعي من الفجر على بعيد الدار لأن محله إذا لم يتأت إقامة الجمعة في محله فالحاصل أن مشقة السعي التي لا تحتمل عادة تجوّز التعدد دون الترك رأساً م ر **قوله: (وظاهر إن كان بمحل لو خرج إلخ)** بل وإن كان لو خرج أدركها حيث شق الحضور.

الجمعة وإلا فالظهر والثاني ظاهر أيضاً فكل فئة بلغت أربعين تلزمها إقامة الجمعة، **(وقيل لا تستثنى هذه الصورة)** وتتحمل المشقة لما تقرر أنها لم تتعدد في الزمن الأول، ومن ثم أطال السبكي في الانتصار له نقلاً ودليلاً وقال: إنه قول أكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها ولم تزل الناس على ذلك إلى أن أحدث المهدي ببغداد جامعاً آخر، **(وقيل إن حال نهر عظيم)** يحوج إلى سباحة **(بين شقيها كانا كبلدين)** فلا يقام في كل شق أكثر من جمعة، واعترضه الشيخ أبو حامد بأنه يلزمه جواز قصر من دخل من أحدهما إلى الآخر بقصد السفر والتزمه قائله، **(وقيل إن كانت قرى)** متفاصلة **(فاتصلت)** عمارتها **(تعددت الجمعة بعددها)** أي تلك القرى استصحاباً لحكمها الأول، **(ولو سبقها جمعة)** بمحلها حيث لا يجوز فيه التعدد **(فالصحيحة السابقة)** لجمعها الشرائط، ولو أخبرت طائفة بأنهم مسبوقون بأخرى أتموها ظهراً والاستئناف أفضل ومحله كما هو ظاهر إن لم يمكنهم إدراك جمعة السابقين وإلا لزمهم القطع لإدراكها، ويعرف السبق بخبر عدل رواية أو معذور كما هو ظاهر كما يقبل إخباره بنجاسة على المصلى وإنما لم يقبل في عدد الركعات خبر الغير، لأنه لا مدخل له فيه لإناطته بما في قلب المصلي، **(وفي قول إن كان السلطان مع الثانية)** إماماً كان أو مأموماً **(فهي الصحيحة)** وإلا لأدى إلى تفويت جمعة أهل البلد بمبادرة شرذمة ونائب السلطان حتى الإمام الذي ولاه مثله في ذلك وكذا الذي أذن فيها ....

قوله: (ومن ثم أطال السبكي إلخ) فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعدد فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً خروجاً من الخلاف مغني وشرح بأفضل ونهاية قول المتن **(وقيل لا تستثنى هذه الصورة)** هذا ما اقتصر عليه صاحب التنبيه كالشيخ أبي حامد ومتابعيه وهو ظاهر النص وإنما سكت الشافعي رضي الله تعالى عنه على ذلك أي التعدد ببغداد لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة بالتعدد مغني ونهاية **قوله: (وقال إلخ)** وصنف فيه أربع مصنفات نهاية **قوله: (على ذلك)** أي الاقتصار على جمعة واحدة **قوله: (أحدث المهدي)** أي في أيام خلافته قول المتن **(إن حال إلخ)** أي كبغداد نهاية **قوله: (أكثر من جمعة)** اسم التفضيل ليس على بابه قول المتن **(إن كانت)** أي البلدة نهاية **قوله: (والتزمه قائله)** أي التزم الجواز صاحب القيل لدفع الاعتراض **قوله: (بمحلها)** إلى قوله كما يقبل في النهاية والمغني إلا قوله ومحله إلى ويعرف وقوله رواية أو معذور **قوله: (حيث لا يجوز فيه التعدد)** وذلك بأن لا يعسر اجتماعهم بمكان على الأول ومطلقاً على الثاني وأن لا يحول نهر على الثالث وأن لا تكون البلدة في الأصل قرى على الرابع ع ش **قوله: (ولو أخبرت إلخ)** ببناء المفعول فيصدق بما لو كان المخبر واحداً فيرشد إلى أن خبر الواحد كاف كما سيأتي في قوله ويعرف السبق بخبر عدل رواية إلخ **قوله: (بأخرى)** أي بطائفة أخرى **قوله: (أتموها ظهراً)** أي كما لو خرج الوقت وهم فيها مغني ونهاية قال الرشيدي قوله م ر أتموها ظهراً لا يخفى إشكاله لأن قضية الأخذ بقول المخبرين وجوب الاستئناف لأن حاصل إخبارهم بسبق أخرى لهم أن تحرم هؤلاء باطل لوقوعه مسبوقاً بجمعة صحيحة والفرق بين هذه وما لو خرج الوقت وهم فيها أنهم هناك أحرموا بالجمعة في وقتها والصورة أنهم يجهلون خروجه في أثنائها فعذروا بخلاف هذا فتأمل ا هـ. **قوله: (والاستئناف أفضل)** أي ليصح ظهرهم بالاتفاق مغني **قوله: (ومحله)** أي محل جواز الأمرين **وقوله: (إن لم يمكنهم إلخ)** أي وفيما إذا اتسع الوقت وإلا لزمهم الإتمام ظهراً أخذاً مما يأتي **قوله: (ويعلم السبق بخبر عدل إلخ)** فإخبار العدل الواحد كاف في ذلك كما استظهره شيخنا مغني ونهاية **قوله: (بخبر عدل رواية إلخ)** صور بهما لأن كلاً لا يلزمه الجمعة فيصح تركه للجمعة والإخبار بالسبق سم وعبارة ع ش أي أو غيرهما ممن لا يمتنع عليه التخلف لقرب محله من المسجد وزيادته على الأربعين لتصح الخطبة في غيبته اهـ. **قوله: (خبر الغير)** أي إذا لم يبلغوا عدد التواتر **قوله: (لا مدخل له فيه)** أي للغير في العدد **قوله: (لإناطته إلخ)** أي فلا يطلع عليه الغير قول المتن **(وفي قول إن كان إلخ)** قال البلقيني هذا القول مقيد في الأم بأن لا يكون وكيل الإمام مع السابقة فإن كان معها فالجمعة هي السابقة نهاية ومغني **قوله: (وإلا)** أي وإن قلنا بصحة السابقة مطلقاً **قوله: (جمعة أهل البلد)** أي جمعة أكثرهم المصلين مع الإمام مغني **قوله: (الذي ولاه)** الضمير المستتر للمضاف كما هو صريح صنيع النهاية أو للمضاف إليه كما هو صريح صنيع المغني والأول أكثر استعمالاً وأفيد هنا **قوله: (أذن)** أي السلطان أو نائبه **قوله:**

قوله: (بخبر عدل رواية أو معذور) صور بهما لأن كلاً لا يلزمه الجمعة فيتضح تركه الجمعة والأخبار بالسبق.

أما ما يجوز فيه التعدد فتعددت بزيادة على الحاجة فتصح السابقات إلى أن تنتهي الحاجة، ثم تبطل الزائدات، ومن شك في أنه من الأولين أو الآخرين أو في أن التعدد لحاجة أو لا لزمته الإعادة فيما يظهر كما يعلم مما يأتي، فإن قلت فكيف مع هذا الشك يحرم أولاً وهو متردد في البطلان، قلت لا نظر لهذا التردد لاحتمال أن يظهر من السابقات المحتاج إليهن فصحت. لذلك لأن الأصل عدم مقارنة المبطل ثم إن لم يظهر شيء تلزم الإعادة، **(والمعتبر سبق التحرم)** براء أكبر من الإمام وإن لم يلحقه الأربعون إلا بعد إحرام أربعي المتأخر لأن بالراء يتبين الانعقاد والعدد تابع فلم يعتبر، وقيل هو المعتبر ويدل له أن الإمام لو سلم في الوقت والقوم خارجه فلا جمعة للجميع، ويجاب بأنه يغتفر

(أما ما يجوز إلخ) محترز قوله المتقدم حيث لا يجوز فيه التعدد **قوله: (ثم تبطل الزائدات)** أي فيجب على مصليها ظهر يومها نهاية.

قوله: (ومن شك) أي عند الإحرام بدليل ما يأتي من السؤال والجواب ولا يخفى أن هذا الشك حاصله الشك في أن جمعته من القدر الزائد على الحاجة فهي باطلة أو المحتاج إليه فهي صحيحة سم أقول وكذا حكم الشك بعد الفراغ كما يأتي في قول المصنف لو وقعتا معاً أو شك استؤنفت إلخ وشرحه **قوله: (في أنه من الأولين إلخ)** وهذا موجود الآن في حق كل من أهل مصر لأن كلاً منهم لا يعلم هل جمعته سابقة أو لا ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة فيجب عليه فعل الظهر ع ش ويأتي عن شيخنا مثله **قوله: (أو الآخرين)** أي والفرض أن هناك ما لا يحتاج إليه يقيناً حلبي **قوله: (لزمته الإعادة)** أي إعادة الجمعة سم أي كما هو ظاهر كلام الشارح وفيه أن الشك لا يزول بإعادة الجمعة فالظاهر ما جزم به النهاية من لزوم الظهر عبارته ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو غيرها وجب عليه ظهر يومها ا هـ وحمل ع ش والكردي كلام الشارح على ما يوافقه ففسرا الإعادة فيه بإعادة الجمعة ظهراً.

قوله: (أن يظهر) أي ما أحرم به المتردد **وقوله: (من السابقات إلخ)** أي أو أنه هو السابق **قوله: (تلزمه الإعادة)** أي إعادة الجمعة وهو ظاهر إن علم أن وقت الحاجة لم ينقض فإن علم انقضاؤه لم تلزم الإعادة بل لم تجز وقد فاتته الجمعة وإن شك فهل يعيد ثم إن لم يظهر شيء تلزم الإعادة أيضاً ويعود التفصيل المذكور أو كيف الحال سم وقوله إن علم أن وقت الحاجة إلخ وفيه أنه إذا علم ذلك فما معنى لزوم الإعادة وقوله أو كيف الحال ويظهر أنه يصير إلى ضيق الوقت فإن تبين أن جمعته من الصحيحات فلا شيء عليه وإلا فيجب عليه الظهر ثم رأيت قال الكردي قوله تلزم الإعادة أي إعادتها ظهراً لا جمعة لأنها غير ممكنة هنا كما هو ظاهر وعلم من هذا ومما مر في الجماعة من أنه لو اقتدى بمن يجوز كونه أمياً ولم يتبين كونه قارئاً لزمته الإعادة أنه لو شك في بعض من الأربعين المحسوبين أنه من أهل الكمال أم لا ولم يتبين الحال لزمته الإعادة لأن كل واحد إمام بالنسبة إلى آخرين ا هـ. أي على ما يأتي في الشرح خلافاً للنهاية والمغني وغيرهما.

قوله: (براء أكبر) إلى قوله وقيل في النهاية وإلى قوله ويجاب في المغني **قوله: (براء أكبر إلخ)** أي وإن سبقه الآخر بالهمز مغني **قوله: (الأربعون)** أي تكملة الأربعين عبارة النهاية والمغني تسعة وثلاثون **قوله: (المتأخر)** أي الإمام المتأخر إحرامه عن إحرام إمام آخر **قوله: (لأن إلخ)** تعليل للمتن **قوله: (تبين الانعقاد)** أي وتعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى نهاية ومغني **قوله: (وقيل إلخ)** عبارة المغني وقيل الثانية هي الصحيحة لأن الإمام لا عبرة به مع وجود

قوله: (ومن شك) أي عند الإحرام بدليل ما يأتي من السؤال والجواب ولا يخفى أن هذا الشك حاصله الشك في أن جمعته من القدر الزائد على الحاجة فهي باطلة أو المحتاج إليه فهي صحيحة فهل حكمه كما في قوله فلو وقعتا معاً أو شك استؤنفت الجمعة وهل قضية ذلك أنه إذا استأنفها برىء حيث لم يقارن استئناف القدر الزائد وإن سبقوه بالفعل أو لا لأن مقتضى شكه عدم إجزائهم ما فعلوه أولاً فليتأمل **قوله: (تلزم الإعادة)** أي إعادة الجمعة وهو ظاهر إن علم أن وقت الحاجة لم ينقض فإن علم انقضاءه لم تلزم الإعادة بل لم تجز وقد فاتته الجمعة وإن شك فهل يعيد ثم إن لم يظهر شيء تلزم الإعادة أيضاً ويعود التفصيل المذكور أو كيف الحال فليحرر **قوله: (والمعتبر سبق التحرم براء أكبر إلخ)** فإن قلت بتمام الراء يتبين الدخول من أول التكبير فمن سبق بأوله وإن تأخرت راؤه عن راء الآخر يتبين سبقه إياه فكان ينبغي اعتبار الابتداء قلت السابق بالراء يتبين دخوله قبل تمام إحرام الآخر فيختل إحرامه لانعقاد جمعته قبل تمامه وهو مانع من انعقاده فليتأمل فقد اتضح اعتبار الانتهاء.

للتمييز في السبق لكون الكل في الوقت ما لم يغتفر، ثم لأن الوقت هو الأصل كما مر، **(وقيل)** سبق الهمزة وقيل سبق **(التحلل)** وهو السلام أي ميم المتأخر منه من عليكم أو السلام كما هو ظاهر وذلك للأمن بعده من عروض مفسد للصلاة بخلاف التحرم **(وقيل)** المعتبر السبق **(بأول الخطبة)** بناء على أن الخطبتين بدل عن الركعتين **(فلو وقعتا)** بمحل يمتنع تعددها فيه **(معاً أو شك)** أوقعتا معاً أو مرتباً **(استؤنفت الجمعة)** إن اتسع الوقت لتدافعهما في المعية واحتمالها عند الشك مع أن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة ولا أثر للتردد مع إخبار العدل، لأن الشارع أقام إخباره في نحو ذلك مقام اليقين.

تنبيه: من الواضح أنه لا يجوز الاستئناف ....

أربعين كاملين بدليل أنه لو سلم الإمام في الوقت إلخ **قوله: (كما مر)** أي في شرح والمسبوق كغيره **قوله: (سبق الهمزة)** أي من الله مغني **قوله: (من عليكم إلخ)** بيان للمتأخر سم عبارة الكردي قوله من عليكم أي إن أخره من السلام كما هو المعهود **وقوله: (أو السلام)** أي إن أخره من عليكم بأن قال عليكم السلام ا هـ **قوله: (بمحل)** إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله للتردد إلى لاحتمال تقدم قول المتن **(استؤنفت الجمعة)** أي فلو أيس من استئنافها صلى الظهر وفي هذه الحالة يتجه أمور منها ندب سنة الجمعة القبلية دون البعدية أما ندب القبلية فتبعاً لوجوب الإقدام على الجمعة لاحتمال أن يسبق وأما عدم ندب البعدية فلأنه بالمعية أو الشك تبين عدم إجزائها ومنها أن تجب كفاية الجماعة في الظهر لأنه الذي صار فرض الوقت.

فرع: حيث تعددت الجمعة طلب الظهر وجوباً إن لم يجز التعدد وندباً إن جاز خروجاً من خلاف من منع التعدد مطلقاً أي سواء كان بقدر الحاجة أو زائداً عليها سم **قوله: (لتدافعهما في المعية)** أي فليست إحداهما أولى من الأخرى مغني **قوله: (مع أن الأصل إلخ)** لا يقال هذا بعينه موجود فيما لو شك هل في الأماكن غير محتاج إليه أو لا وقد قلتم فيها بعدم وجوب الإعادة لأنا نقول الاحتمال في هذه الصورة أخف من الاحتمال في المعية لأن الشك في المعية شك في الانعقاد حلبي ا هـ بجيرمي **قوله: (ومع إخبار العدل)** أي بالسبق بقي ما لو تعارض عليه مخبران ففي الزركشي أنه يقدم المخبر بالسبق لأن معه زيادة علم ونازعه في الإيعاب بأن السبق إنما يرجح إذا كان مستنده يحصل زيادة العلم وما هنا ليس كذلك قال والحق أنهما متعارضان فيرجع ذلك للشك وهو يوجب استئناف الجمعة ع ش **قوله: (ولا لاحتمال تقدم إحداهما إلخ)** عبارة المغني والنهاية قال الإمام وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم إحداهما فلا تصح أخرى فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهراً قال في المجموع وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لأن الأصل عدم وقوع جمعة إلخ قال غيره ولأن السبق إذا لم يعلم أو يظن لم يؤثر احتماله لأن النظر إلى علم المكلف أو ظنه لا إلى نفس الأمر ا هـ. **قوله: (فلا تصح الأخرى)** أي المستأنفة بصري **قوله: (أنه لا يجوز الاستئناف إلخ)** أي بمحل يجب فيه الاستئناف لكون التعدد فيه فوق الحاجة ووقعت هذه الجمع معاً يقيناً أو شكاً عبارة المغني فائدة الجمع المحتاج إليها مع الزائدة عليه كالجمعتين المحتاج إلى إحداهما ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما كما أفتى به البرهان بن أبي شريف اهـ.

قوله: (في المتن فلو وقعتا معاً أو شك استؤنفت الجمعة) فلو أيس من استئنافها صلى الظهر وفي هذه الحالة يتجه أمور منها ندب سنة الجمعة القبلية دون البعدية أما ندب القبلية فتبعاً لجواز إقدامه على الجمعة وإنما جاز الإقدام عليها بل وجب لاحتمال أن يسبق ومن لازم مشروعية إقدامه عليها مشروعية سنتها المتقدمة وإلا لامتنع الإقدام أيضاً على الجمعة وأما عدم ندب البعدية فلأنه بالمعية أو الشك تبين عدم إجزائها وأن ما وقع ليس فرض وقته فلم يبق له بل القياس انقلاب ما وقع من الجمعة وقبليتها نفلاً مطلقاً ومن هنا يظهر أن ندب القبلية منوط بجواز الإقدام على الجمعة والبعدية منوطة بإجزاء الجمعة التي فعلها ومنها أن تجب كفاية الجماعة في الظهر لأنه الذي صار فرض الوقت والجماعة في فرض الوقت واجبة كفاية فليتأمل **قوله: (في المتن استؤنفت الجمعة)** فلو أيس من استئنافها صلى الظهر واكتفى شيخنا الشهاب الرملي باليأس العادي بأن جرت العادة بعدم استئنافها وشرط شيخنا عبد الحميد اليأس الحقيقي بأن يضيق الوقت ويؤيده أنهم لو لم يفعلوا شيئاً مطلقاً امتنع الظهر إلا عند ضيق الوقت فليتأمل.

فرع: حيث تعددت الجمعة طلب الظهر وجوباً إن لم يجز التعدد وندب إن جاز خروجاً من خلاف من منع التعدد مطلقاً أي سواء كان بقدر الحاجة أو زائداً عليها.

مع التعدد إلا إن علم أنه بقدر الحاجة فقط وإلا فلا فائدة له وأنه ما دام الوقت متسعاً لا تصح الظهر إلا إن وقع اليأس من الجمعة أخذاً مما مر آنفاً، وأن هذه الظهر هي الواجبة ظاهراً فتقع الجماعة فيها فرض كفاية لا سنة ويسن الآذان لها إن لم يكن أذن قبل والإقامة لها ولا ينافيه قوله السابق تسن الجماعة في ظهرهم، لأن الغرض ثم هو الجمعة وقد وقعت صحيحة مجزئة وأن المراد بالشك في المعية وقوعهما على حالة تمكن فيها المعية وكذا الباقي، فلا يقال لو شك بعض الأربعين دون بعض ما حكمه، نعم يظهر أنه لو أخبر بعض الأربعين عدل بسبق جمعتهم لم يلزمهم استئناف لأنهم غير شاكين بخلاف الباقين يلزمهم إن أمكنهم بشروطه ولا لاحتمال تقدم إحداهما في مسئلة الشك فلا تصح الأخرى، لأن المدار على ظن المكلف دون نفس الأمر لكن يسن مراعاته بأن يصلوا بعدها الظهر، **(وإن سبقت إحداهما ولم تتعين)** كأن سمع مسافر مثلاً تكبيرتين ....

وعبارة شيخنا ولو تعددت الجمعة بمحل يمتنع فيه التعدد أو زادت على قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد كان للمسألة خمسة أحوال الأولى أن تقعا معاً فتبطلان فيجب أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت الثانية أن تقعا مرتباً فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر الثالثة أن يشك في السبق والمعية فهي كالحالة الأولى الرابعة أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة فيجب عليهم الظهر لأنه لا سبيل إلى إعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتها غير معلومة وجب عليهم الظهر الخامسة أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهي كالحالة الرابعة ففي مصرنا يجب علينا فعل الجمعة أولاً لاحتمال أن تكون جمعتنا من العدد المحتاج إليه ثم يجب علينا فعل الظهر لاحتمال أن تكون من العدد غير المحتاج إليه مع كون الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة اهـ **قوله: (مع التعدد)** أي تعدد المستأنفة **وقوله: (أنه)** أي التعدد في الاستئناف **قوله: (وإلا)** أي بأن زاد عليه يقيناً أو شكاً **قوله: (لا تصح)** كذا في أصله بخطه وفي نسخة الظهر على أنه فاعل وهي أظهر وإن كانت من تصرف النساخ بصري **قوله: (وأنه ما دام الوقت متسعاً إلخ)** واكتفى شيخنا الشهاب الرملي أي والنهاية باليأس العادي بأن جرت العادة بعدم استئنافها وشرط شيخنا عبد الحميد أي كالشارح اليأس الحقيقي بأن يضيق الوقت ويؤيده أنهم لو لم يفعلوا شيأ مطلقاً امتنع الظهر إلا عند ضيق الوقت فليتأمل سم **قوله: (مما مر آنفاً)** أي في التنبيه السابق في شرح إلى اليأس من إدراك الجمعة **قوله: (ويسن الأذان لها إلخ)** أي والسنة القبلية والبعدية عبارة شيخنا ومحل سن البعدية للجمعة إن لم يصل الظهر معها أي وجوباً أو ندباً وإلا قامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة فيصلي قبلية الجمعة ثم قبلية الظهر ثم بعديته ولا بعدية للجمعة حينئذٍ اهـ **قوله: (إذن قبل)** أي ولو بقصد الجمعة **قوله: (والإقامة إلخ)** أي تسن لها الإقامة مطلقاً **قوله: (ولا ينافيه)** أي وقوع جماعة ذلك الظهر فرض كفاية **قوله: (السابق)** أي عن قريب **قوله: (في ظهرهم)** أي من لا جمعة عليهم **قوله: (لأن الفرض)** أي أصالة **قوله: (ثم)** أي في بلد الجمعة **قوله: (وإن المراد إلخ)** عطف على قوله أنه لا يجوز إلخ **قوله: (وقوعهما إلخ)** أي فمتى وقعتا على هذه الحالة استؤنفت الجمعة وجد الشك بالفعل أو لا **قوله: (وكذا الباقي)** أراد به الترتيب قاله الكردي ويظهر أن مراد الشارح بالباقي الشك في أنه من الأولين إلخ أو في أن التعدد لحاجة أو لا **قوله: (فلا يقال لو شك إلخ)** يعني فمتى كان المراد بالشك في المعية أو في الباقي ما ذكر فلا يتبعض حكم الأربعين لأن الوقوع على الحالة المذكورة أمر مضاف إلى الجميع **قوله: (نعم يظهر إلخ)** تصوير لشك البعض يعني في هذه الصورة يحتمل شك البعض لا في الصورة الأولى قاله الكردي أقول بل يحتمل فيها أيضاً بأن يخبر إحدى الطوائف عدل بأن جمعتها من السابقات أو عدول بأن التعدد لحاجة فليتأمل **قوله: (لم يلزمهم إلخ)** أي لما مر أن الشارع أقام إخباره إلخ وقضيته عدم جواز الاستئناف أيضاً **قوله: (إن أمكنه إلخ)** الأولى جمع الضمير أي وإن لم يمكن استئناف الجمعة فيجب الظهر قول المتن **(وإن سبقت إحداهما ولم تتعين إلخ)** وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى في الجمع الواقعة في مصر الآن بأنها صحيحة سواء أوقعت معاً أو مرتباً إلى أن ينتهي عسر الاجتماع بأمكنة تلك الجمع فلا يجب على أحد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجاً من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلدة وإن عسر الاجتماع في مكان فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتهاء الحاجة إلى التعدد غير صحيحة فيجب

قوله: (وإن سبقت إحداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت صلوا ظهراً) فيه أمران أحدهما هل يندب لكل من الفرقتين سنة الجمعة البعدية لوقوع جمعة مجزئة في نفس الأمر وهي محتملة من كل منهما أو لأنها لم تجز واحدة منهما فيه نظر

متلاحقتين وجهل المتقدمة منهما، **(أو تعينت ونسيت صلوا ظهراً)** لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر لكنها غير معلومة لمعينة منهما، والأصل بقاء الغرض في حق كل فلزمتهما الظهر عملاً بالأسوأ فيها وفيه. **(وفي قول جمعة)** لأن المفعولتين غير مجزئتين.

(الرابع الجماعة) بإجماع من يعتد به لكن في الركعة الأولى بخلاف العدد لا بد من بقائه إلى سلام الكل حتى لو أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل، وقد يشكل عليه ما يأتي أنه لو بان الأربعون أو بعضهم محدثين صحت للإمام لاستقلاله وللمتطهر منهم تبعاً له، وقد يجاب بأن الذي دل عليه صنيعهم حيث عبروا هنا بأحدث وثم ببيان أن الفرض هنا أنه ظهر بطلان صلاته قبل سلامه وحينئذٍ فيفرق بأن العدد ثم وجدت صورته إلى السلام فلم يؤثر تبين الحدث الرافع له لما يأتي أن جماعة المحدثين صحيحة حسباناً وثواباً بخلاف ما هنا، فإن خروج أحد الأربعين قبل سلام الكل أبطل وجود صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا،

على مصليها ظهر يومها نهاية قال ع ش قوله م ر لكنها تستحب إلخ هذا مفروض فيما إذا تعددت واحتمل كون جمعته مسبوقة أما إذا لم تتعدد أو تعددت وعلم أنها السابقة فلا يجوز إعادتها جمعة بمحله لاعتقاد بطلان الثانية ولا ظهراً لسقوط فرضه بالجمعة ولم يخاطب بالظهر في ذلك اليوم اهـ. ومعلوم أن ما ذكره إذا كانت جمعة جامعة لسائر الشروط أيضاً يقيناً أو ظناً بخلاف ما إذا شك في بعضها كأن تردد في بعض الأربعين المحسوبين هل هو من أهل الكمال أم لا ولم يتبين الحال لزمته إعادة الجمعة ظهراً كما مر عن الكردي ويأتي عن سم وأيضاً تقدم عن قريب عن شيخنا و ع ش ما يتعلق بجمع مصر راجعه قول المتن **(صلوا ظهراً)** ولا يقال أنا أوجبنا عليه صلاتين الجمعة والظهر بل الواجب واحدة فقط إلا أنا لما لم نتحقق ما تبرأ به الذمة أوجبنا كليهما ليتوصل بذلك إلى براءة ذمته بيقين وهذا كما لو نسي إحدى الخمس ولا يعلم عينها فإنا نعلم أن الواجب عليه واحدة فقط وتلزمه بالخمس لتبرأ ذمته بيقين ثم رأيت في حاشية الشيخ عبد البر الأجهوري على المنهج عن الرملي ما يوافقه ع ش **قوله: (كأن سمع)** إلى قوله عملاً في النهاية والمغني.

قوله: (عملاً بالأسوأ فيها) أي الجمعة وهو عدم جواز إعادتها لتيقن وقوع جمعة صحيحة **(وفيه)** أي الظهر وهو بقاء فرض الوقت وعدم سقوطه بما فعل من الجمعة **قوله: (بإجماع)** إلى قوله ويشكل في النهاية والمغني **قوله: (من يعتد به)** احترازاً عن قول ابن حزم بانعقادها بالواحد منفرداً **قوله: (لكن في الركعة الأولى إلخ)** أي فقط فلو صلى الإمام بأربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل لنفسه أجزأتهم الجمعة نهاية ومغني وسم **قوله: (ولو بعد سلام من عداه إلخ)** أي وانصرافه إلى بيته وبذلك يلغز فيقال لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت شيخنا **(قول بطلت جمعة الكل)** أي من حيث هي جمعة أخذاً مما تقدم بصري **قوله: (ويشكل عليه)** أي على بطلان جمعة الكل بذلك الحدث **قوله: (ما يأتي)** أي في شرح ولو بان الإمام جنباً أو محدثاً إلخ **قوله: (وللمتطهر منهم تبعاً له)** أي بخلاف ما لو بان الإمام محدثاً فقط أو مع بعض بقية الأربعين لم تصح لأحد كما يأتي في شرح ولو بان الإمام محدثاً إلخ سم **قوله: (فيفرق إلخ)** المتبادر من هذا الفرق عدم التعويل فيه على ما يتبادر من أحدث وبان محدثاً من طرو الحدث في الأول وكونه من أول الصلاة في الثاني وأنه لا فرق بينهما في الموضعين وأن مدار الفرق ليس إلا على ظهور البطلان قبل السلام وعدم ظهور ذلك سم وفي البصري ما يوافقه **قوله: (تبين الحدث إلخ)** أي بعد سلام الكل **قوله: (لما يأتي)** أي في شرح ولو بان الإمام جنباً إلخ **قوله: (أن جماعة المحدثين)** أي الجماعة معهم سم **قوله: (فإن خروج أحد الأربعين)** أي حساً بالانصراف بالفعل ومثله ما إذا تبين الحدث

والثاني غير بعيد ثانيهما هل تجب الجماعة كفاية في الظهر لأنها المجزئة أو لا لحصول الجماعة في جمعة صحيحة فيه نظر والأول غير بعيد. **قوله: (إلى سلام الكل)** فلو صلى الإمام بأربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل لنفسه أجزأتهم الجمعة شرح م ر **قوله: (وللمتطهر منهم تبعاً)** يؤخذ منه أنه لو بان الإمام محدثاً فقط أو مع بعض بقية الأربعين لم تصح لأحد ثم رأيته في شرح قول المصنف الآتي ولو بان الإمام جنباً إلخ صرح بذلك **قوله: (وحينئذٍ فيفرق إلخ)** المتبادر من هذا الفرق عدم التعويل فيه على ما يتبادر من أحدث وبان محدثاً من طرو الحدث في الأول وكونه من أول الصلاة في الثاني وأنه لا فرق بينهما في الموضعين وأن مدار الفرق ليس إلا على ظهور البطلان قبل السلام وعدم ظهور ذلك **قوله: (إن جماعة المحدثين)** أي الجماعة معهم.

وعليه فلو لم يبن حدث الواحد هنا إلا بعد سلامه وسلامهم لم يؤثر لأنه من جزئيات تلك حينئذٍ، واختلفوا في اشتراط تقدم إحرام من تنعقد بهم على غيرهم والمنقول الذي عليه جمع محققون كابن الرفعة والإسنوي وغيرهما أنه لا بد منه وجريت عليه في شرح العباب ورددت ما أطال به المنتصرون لا سيما الزركشي لعدم الاشتراط، لكن مما يؤيدهم ما مر آنفاً أن إحرام الإمام هو الأصل وأنه لا عبرة بإحرام العدد وما يأتي أنه لو بان حدث المأمومين انعقدت للإمام، فعلم أن من لم تنعقد بهم وغيرهم كلهم تبع للإمام وأنها حيث انعقدت له لم ينظر للمأمومين، قيل وعلى الأول لا بد من تأخر أفعالهم عن أفعال من تنعقد به كالإحرام انتهى. وهو بعيد جداً لوضوح الفرق بين الإحرام وغيره كما مر في الرابطة في الموقف، بل الصواب هنا عدم اشتراط ذلك وإن قلنا باشتراطه ثم لوضوح الفرق بين البابين، **(وشرطها)** أي الجماعة فيها **(كغيرها)** من الجماعات كالقرب ونية الاقتداء وعدم المخالفة الفاحشة والعلم بأفعال الإمام وغير ذلك مما مر إلا نية الاقتداء والإمامة فإنهما شرطان هنا للانعقاد كما مر إذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد، **(و)** اختصت باشتراط أمور أخرى منها **(أن تقام بأربعين)** ....

للقوم في أثناء الصلاة بلا انصراف بصري **قوله: (تلك)** أي ما يأتي **قوله: (حينئذٍ)** لا يظهر له فائدة **قوله: (واختلفوا إلخ)** فينبغي لمن لا تنعقد به أن لا يحرم بها إلا بعد إحرام أربعين ممن تنعقد بهم شرح بافضل ولا يخفى ما فيه من الحرج الشديد **قوله: (وجريت عليه إلخ)** وجرى عليه أيضاً شرح المنهج والتحفة واعتمد النهاية والمغني والشهاب الرملي وفتح الجواد عدم الاشتراط وهو المعتمد كردي على بافضل وقوله والتحفة فيه توقف بل آخر كلام التحفة كالصريح في عدم الاشتراط **قوله: (لعدم الاشتراط)** متعلق بالمنتصرون وأفتى بعدم الاشتراط الشهاب الرملي سم **قوله: (مما يؤيدهم)** أي المنتصرين **وقوله: (مر آنفاً)** أي في شرح والمعتبر سبق التحرم **وقوله: (وما يأتي)** أي في المتن آنفاً **قوله: (وعلى الأول)** أي الاشتراط **قوله: (كما مر)** أي في الجماعة في شرح أو حال باب نافذ كردي.

قوله: (هنا) أي في الجمعة **قوله: (عدم اشتراط ذلك)** أي تأخر الأفعال **وقوله: (ثم)** أي في الرابطة **قوله: (ونية الاقتداء)** الأنسب لاستثنائها الآتي حذفه هنا **قوله: (مما مر)** أي في باب الجماعة مغني **قوله: (إلا نية الاقتداء إلخ)** اقتصر النهاية والمغني على استثناء الإمامة عبارتهما إلا في نية الإمامة فتجب هنا في الأصح لتحصل له الجماعة اهـ. ولعل وجهه أن نية الاقتداء شرط في جماعة غير الجمعة أيضاً قول المتن **(أن تقام بأربعين)** أي منهم الإمام ومحل ذلك في غير صلاة ذات الرقاع أما فيها فيشترط زيادتهم على الأربعين ليحرم الإمام بأربعين ويقف الزائد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم أربعين على الصحيح لأنها تبع للأولين نهاية أي بل يكتفي بواحد كما يأتي في صلاة الخوف ع ش قول المتن **(بأربعين)** أي ولو كانوا ملتصقين كما قاله الرحماني نقلاً عن الرملي شيخنا عبارة سم ولو وجد بدنان ملتصقان بحيث عدا اثنين في باب الميراث فهل يعدان هنا اثنين الوجه أنهما يعدان هنا اثنين بل في عبارة ابن القطان أن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام م ر ا هـ وسئل البلقيني عن أهل قرية لا يبلغ عددهم أربعين هل يصلون الجمعة أو الظهر فأجاب رحمه الله تعالى بأنهم يصلون الظهر على مذهب الشافعي. وقد أجاز جمع من العلماء أن يصلوا الجمعة وهو قوي فإذا قلدوا أي جميعهم من قال هذه المقالة فإنهم يصلون الجمعة وإن احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسناً فتح المعين وتقدم عن الجرهزي ما يوافقه وفي رسالة الجمعة للشيخ عبد الفتاح الفارسي سئل الشيخ محمد بن سليمان الكردي ثم المدني رحمه الله تعالى أن الجمعة إذا لم تستوف الشروط وصليت بتقليد أحد المذاهب وأراد المصلون إعادتها ظهراً، هل يجوز ذلك أم لا وأجاب بأن ذلك جائز لا منع منه بل هو الأحوط خروجاً من الخلاف وما في الإمداد ولا يجوز إعادة الجمعة ظهراً وكذا عكسه لغير المعذور فمحله عند الاتفاق على صحة الجمعة لا عند وجود خلاف قوي في عدم صحتها نعم كمذهب الغير في صحة

قوله: (لعدم الاشتراط) أفتى بعدم الاشتراط شيخنا الشهاب الرملي. **قوله: (أن تقام بأربعين)** لو صلاها الأربعون في قرية أخرى ثم حضروا قريتهم وأعادوها فيها فينبغي صحة تلك الإعادة وهل يسقط عنهم إثم التعطيل أو تدفعه إذا قصدوا ابتداء أن يعودوا إلى قريتهم لإعادتها فيها، فيه نظر **قوله: (وإن كان بعضهم)** أي المتوطن بهذا المحل وهو شامل للإمام وهو متجه وإن بادر م ر بالمخالفة.

وإن كان بعضهم صلاها في قرية أخرى على ما بحثه جمع وقياسه أن المريض لو صلى الظهر ثم حضر حسب أيضاً أو من الجن، كما قاله القمولي إن علم بعد العلم بوجودهم وجود الشرط فيهم، ....

الجمعة شروط لا بد في جواز تقليده من وجودها، وإلا فلا تصح الجمعة على مذهبه أيضاً فراراً من التلفيق الممنوع إجماعاً ومن الشروط المعتبرة في مذهب مالك القائل بانعقادها باثني عشر رجلاً طهارة الثوب والبدن والمكان عن المني والوضوء بالشك في الحدث، ومسح جميع الرأس في الوضوء والموالاة بين أعضاء الوضوء والدلك في الوضوء والغسل ووضع الأنف على الأرض في السجود ووضع اليدين مكشوفتين على الأرض فيه ونية الخروج من الصلاة وأن يكون الإمام بالغاً وأن لا يكون فاسقاً مجاهراً، وأن يكون الخطيب هو الإمام وأن تكون الصلاة في المسجد الجامع وسئل رحمه الله تعالى إذا فقدت شروط الجمعة عند الشافعي فما حكمها وأجاب بأنه يحرم فعلها حينئذٍ لأنه تلبس بعبادة فاسدة نعم إن قال بصحتها من يجوز تقليده وقلده الشافعي تقليداً صحيحاً مجتمعاً لشروطه جاز فعلها حينئذٍ بل يجب ثم إذا أرادوا إعادتها ظهراً خروجاً من الخلاف فلا بأس به بل هو مستحب حينئذٍ ولو منفرداً وقولهم لا تعاد الجمعة ظهراً محله في غير المعذورين ومنهم من وقع في صحة جمعته خلاف وسئل الشيخ محمد صالح الرئيس مفتي الشافعية بمكة المشرفة رحمه الله تعالى هل يسن إعادة الجمعة ظهراً إذا كان إمامها مخالفاً وأجاب بقوله نعم تسن إعادتها ظهراً حينئذٍ ولو منفرداً لقولهم كل صلاة جرى فيها خلاف تسن إعادتها ولو فرادى ولا شك أن هذه مما جرى الخلاف في صحتها كما نبه على ذلك التحفة في باب صلاة الجمعة وسئل رحمه الله تعالى عن أهل قرية دون الأربعين يصلون الجمعة مقلدين للإمام مالك في العدد مع جهلهم بشروط الجمعة عنده وقال لهم إمامهم صلوا ويكفي ذلك التقليد. وأجاب بقوله نعم حيث نقصوا عن الأربعين جاز التقليد للإمام مالك لكن مع العلم بالشروط المعتبرة عنده والعمل به أيضاً وتسن الإعادة وأما قول إمامهم لهم ويكفي إلخ فإن أراد بذلك أنه لا يشترط العلم بالشروط فهو قول غير صحيح انتهى ما تيسر نقله من تلك الرسالة باختصار **قوله: (وإن كان)** إلى المتن في النهاية إلا قوله وقياسه إلى أو من الجن **قوله: (وإن كان بعضهم إلخ)** أي المتوطن بهذا المحل وهو شامل للإمام وهو متجه وإن بادر م ر بالمخالفة وينبغي صحة الإعادة المذكورة من كلهم أيضاً سم **قوله: (أو من الجن إلخ)** عطف على قوله صلاها عبارة النهاية وتنعقد بأربعين من الجن أو منهم ومن الإنس قاله القمولي وقيده الدميري في حياة الحيوان بما إذا تصوّروا بصورة بني آدم اهـ. قال سم هذا أي التقييد جرى على الغالب لا شرط بل حيث علم أو ظن أنهم جن ذكور كفى وإن تصوروا بصورة غير بني آدم م ر ا هـ وأقره ع ش واعتمد القليوبي وشيخنا والبصري التقييد عبارة شيخنا ولو كان الأربعون من الجن صحت بهم الجمعة كما في الجواهر حيث علمت ذكورتهم وكانوا على صورة الآدميين وقال بعضهم لا يشترط كونهم على صورة الآدميين بخلاف ما لو كانوا من الملائكة لأنهم غير مكلفين اهـ وستأتي عبارة البصري **قوله: (كما قاله القمولي)** قد يقتضي الاكتفاء بكون بعض الأربعين من الجن أنه لو أقامها أربعون من الجن مستوطنون بالقرية لم يأثم إنس القرية بتعطيل القرية منها حتى يجوز لهم الذهاب لفعلها في قرية أخرى وقد يستبعد ذلك فليحرر سم على حج ا هـ ع ش **قوله: (إن علم إلخ)** وهل يشترط لصحتها منهم كونهم في أرضنا أو في الأرض الثانية أم لا يشترط فتنعقد بهم وإن كان مسكنهم في الأرض السابعة من ذلك البلد فيه نظر والأقرب الثاني بدليل قولهم من وقف أرضاً سرت وقفيتها للأرض السابعة وهو صريح في أن كل من كان فيها هو من أهلها نعم إن كان بينهم وبين الإمام مسافة تزيد على ثلثمائة ذراع في غير المسجد لا تصح للبعد كالإنس إذا بعدوا عن

قوله: (أو من الجن) قد يقتضي الاكتفاء بكون بعض الأربعين من الجن أنه لو أقامها أربعون من الجن مستوطنون بالقرية لم يأثم إنس القرية بتعطيل القرية منها حتى يجوز لهم الذهاب لفعلها في قرية أخرى وقد يستبعد ذلك فليحرر **قوله: (إن علم وجود الشرط فيهم)** وقيده الدميري في حياة الحيوان بما إذا تصوروا بصورة بني آدم هذا جرى على الغالب لا شرط بل حيث علم أو ظن أنهم جن ذكور كفى وإن تصوروا بصورة غير بني آدم م ر ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعي رؤيتهم عملاً بإطلاق النص لأنه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بني آدم شرح م ر أقول أما قوله أولاً وقيده الدميري إلخ ففيه نظر لأنا لا نسلم أولاً مخالفته للقرآن لأن قوله تعالى إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم يحتمل أن المراد به أن من شأنهم رؤيتهم لنا من غير أن نراهم أو أن الغالب ذلك

وقول الشافعي يعزر مدعي رؤيتهم محمول على مدعيها في صورهم الأصلية التي خلقوا عليها، لأنه حينئذٍ مخالف للقرآن وذلك لما صح أن أوّل جمعة صليت بالمدينة كانت بأربعين والغالب على أحوال الجمعة التعبد، وقد أجمعوا على اشتراط العدد والأربعون أقل ما ورد ....

الإمام ع ش وفيما استقر به نظر ظاهر إذ غير أرضنا لا يعد وطناً لنا **قوله: (يعزر مدعي إلخ)** إن قلنا بكفر مدعي رؤيتهم فهو مرتد والمرتد لا يعزر أول مرة م ر وعبارة النهاية بكفر مدعي إلخ وفيه نظر أيضاً لأنا لا نسلم أولاً مخالفته للقرآن لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] يحتمل أن المراد به أن الغالب رؤيتهم لنا من غير أن نراهم فلا ينبغي وقوع رؤيتنا إياهم ولو سلم فلا بد في الكفر من علمه أن ذلك هو المراد في الآية وأن لا يقصد الكذب وإلا فلا يتجه الكفر فليتأمل سم عبارة البصري بعد كلام نصها فالحاصل أنه لو قيل في مقام انعقاد الجمعة بهم لا بد من تصورهم بصورة بني آدم وفي مقام عدم تكفير مدعي رؤيتهم على غير صورهم الأصلية لا فرق لكان له وجه وجيه فليتأمل وقوله لأنه حينئذٍ مخالف للقرآن قد يقال ليس في الآية الشريفة ما يقتضي عموم الأحوال والأزمان فيكفي في صدقها ثبوت هذه الخاصية لهم في الجملة فليتأمل ثم رأيت البيضاوي أشار لذلك في تفسيره فراجعه ا هـ. **قوله: (وذلك)** أي اشتراط الأربعين **قوله: (لما صح أن أول جمعة صليت إلخ)** عبارة المغني لما روى البيهقي عن ابن مسعود أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً قال في المجموع قال أصحابنا وجه الدلالة أن الأمة اجتمعوا على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تجب الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يثبت صلاته لها بأقل من ذلك اهـ. وعبارة النهاية لخبر كعب بن مالك قال أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي ﷺ المدينة في نقيع الخضمات وكنا أربعين وخبر ابن مسعود أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً ولقول جابر مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً وفي كل أربعين جمعة أخرجه الدارقطني وقول الصحابي مضت السنة كقوله قال ﷺ ولقوله ﷺ إذا اجتمع أربعون فعليهم الجمعة وقوله ﷺ لا جمعة إلا في أربعين اهـ قال ع ش قوله ولقول جابر مضت السنة إلخ رواه الدارقطني والبيهقي وفيه عبد العزيز قال الدارقطني منكر الحديث وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله وحديث إذا اجتمع أربعون رجلاً إلخ أورده صاحب التتمة ولا أصل له وحديث لا جمعة إلا بأربعين لا أصل له انتهى الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي ا هـ **قوله: (وقد أجمعوا)** أي من يعتد به كما مر فلا يرد مخالفة ابن حزم عبارة شيخنا قد اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولاً الأول تنعقد بالواحد وهو قول ابن حزم وعليه فلا يشترط الجماعة كما هو ظاهر الثاني باثنين كالجماعة وهو قول النخعي الثالث باثنين مع الإمام عند أبي حنيفة وسفيان الثوري ومحمد والليث الرابع بثلاثة مع الإمام عند أبي حنيفة وسفيان الثوري الخامس بسبعة عند عكرمة السادس بتسعة عند ربيعة السابع باثني عشر وهو مذهب الإمام مالك الثامن مثله غير الإمام عند إسحاق التاسع بعشرين في رواية ابن حبيب عن مالك العاشر بثلاثين كذلك الحادي عشر بأربعين ومنهم الإمام وهو أصح القولين عند الإمام الشافعي الثاني عشر بأربعين غير الإمام وهو القول الآخر عند الإمام الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة الثالث عشر بخمسين في رواية عن الإمام أحمد الرابع عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر جمع كثير من غير حصر ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل قاله في فتح الباري اهـ. **قوله: (والأربعون أقل ما ورد)**.

فلا ينفي وقوع رؤيتنا إياهم ولو سلم فلا بد من الكفر من علمه أن ذلك هو المراد في الآية وأن لا يقصد الكذب وإلا فلا يتجه الكفر فليتأمل **قوله: (وقول الشافعي يعزر إلخ)** إن قلنا بكفر مدعي رؤيتهم فهو مرتد والمرتد لا يعزر أول مرة م ر.

فرع: لو وجد بدنان ملتصقان بحيث عدا اثنين في باب الميراث في نحو حجب الأم من الثلث إلى السدس فهل يعدان هنا اثنين الوجه أنهما يعدان هنا اثنين بل في عبارة ابن القطان أن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام م ر.

فرع: لو شك عند الإحرام في وجود العدد الذي تنعقد به الجمعة ينبغي أن لا ينعقد إحرامه ولو شك بعد السلام منها في ذلك فهل يغتفر هذا الشك كما لو شك بعد السلام من سائر الصلوات في شيء من شروطها فإنه لا يضر كما تقدم في سجود السهو وما نحن فيه من ذلك لأن وجود العدد المذكور من شروط صحتها أو لا ويفرق بين هذا الشرط وغيره من الشروط فيه نظر وقد يؤيد الثاني أنه لو شك بعد السلام حيث امتنع التعدد في أنها سبقت غيرها أو قارنته أو سبقت به

وخبر الانفضاض محتمل، **(مكلفاً حراً ذكراً)** مميزاً ليخرج السكران بناء على أنه مكلف، لأنها لا تلزم أضداد هؤلاء لنقصهم كما قدمه فلا تنعقد بهم كما ذكره هنا فلا تكرار بخلاف المريض ولو كمل العدد بخنثى وجبت الإعادة، وإن بان رجلاً ولو أحرم بأربعين فيهم خنثى فانفض واحد وبقي الخنثى لم تبطل كما قاله جمع تبعاً للسبكي لأنا تيقنا انعقادها، ثم شككنا في وجود مبطل وهو أنوثة الخنثى فلا يضر لأن الأصل بقاء الانعقاد كما أن الأصل بقاء الوقت وعدم المفسد فيما لو شكوا فيها في خروجه أو فيها أو قبلها في مسح الرأس في الوضوء، فقول بعضهم تبطل في مسئلة الخنثى إذ لا أصل هنا يرده ما قررته من أن الأصل دوام صحتها، **(مستوطناً)** بمحل إقامتها فلا تنعقد بمن يلزمه حضورها من غير المستوطنين لأنه ﷺ لم يقم الجمعة بعرفة في حجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياماً وفيه نظر، فإنه

فرع: لو شك عند الإحرام في وجود العدد الذي تنعقد به الجمعة ينبغي أن لا ينعقد إحرامه ولو شك بعد السلام منها في ذلك فهل يغتفر هذا الشك كما لو شك بعد السلام من سائر الصلوات في شيء من شروطها فإنه لا يضر كما تقدم في سجود السهو أولاً ويفرق بين هذا الشرط وغيره من الشروط فيه نظر وقد يؤيد الثاني أنه لو شك بعد السلام حيث امتنع التعدد في أنها سبقت غيرها أو قارنته أو سبقت به بطلت مع أن سبقها غيرها حينئذٍ من شروط صحتها فدل على أن هذه الشروط الزائدة فيها أضيق حكماً من بقية الشروط فليراجع سم وفي فتاوي الشيخ محمد صالح الرئيس سئل رحمه الله تعالى عمن صلى الجمعة والحال هو شك هل فيها أربعون أم دون ذلك والحال فيها أربعون وشك هل في الأربعين أمي أو من لا يعرف شروط الجمعة أم لا ما حكم هذا الشك هل يضر أم لا وإذا لم يضر فهل يسن أن يصلي الظهر أم لا وأجاب رحمه الله بقوله لو كان الشك في استيفاء العدد قبل الصلاة لا تصح معه الجمعة والشك بعدها لا يضر وأما الشك في الأمية ونحوها فلا يضر والله أعلم اهـ ويأتي عن الفتاوى المذكورة ما يتعلق بالمقام **قوله: (وخبر الانفضاض إلخ)** عبارة النهاية وأما خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر فليس فيه أنه ابتدأها باثني عشر بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة اهـ قال الرشيدي قوله م ر بل يحتمل عودهم أي قبل التحرم وأحرم بالأربعين فالانفضاض كان قبل الصلاة في الخطبة كما صرحت به رواية مسلم وأما رواية البخاري انفضوا في الصلاة فمحمولة على الخطبة جمعاً بين الأخبار اهـ قول المتن **(مكلفاً)** عبارة المغني والنهاية وشرط كل واحد منهم أن يكون مسلماً مكلفاً أي بالغاً عاقلاً حراً كلاً اهـ **قوله: (لأنها إلى قوله فقول بعضهم إلخ)** في النهاية والمغني **قوله: (لأنها لا تلزم إلخ)** عبارة النهاية فلا تنعقد بالكفار وغير المكلفين ومن فيه رق وبالنساء والخناثي اهـ. **قوله: (أضداد هؤلاء)** إن دخل في الإشارة قوله مميزاً يرد السكران سم **قوله: (بخلاف المريض)** أي فإن عدم لزومها له ليس لنقص فيه بل للتخفيف عنه فلا مانع من انعقادها به بصري **قوله: (وجبت الإعادة)** يحتمل أن يستثنى ما لو اعتقد من عدا الخنثى تمام العدد بغير الخنثى أو أنه رجل واعتقد هو تمام العدد بغيره أو أنه رجل ثم بان رجلاً فيتجه أن لا إعادة لوجود الشروط في اعتقادهم وفي نفس الأمر وكذا يتجه عدم الإعادة لو بان في الأثناء خنثى ثم قبل طول الفصل ومضى ركن رجلاً سم **قوله: (بأربعين)** أي غير الإمام مغني **قوله: (أو قبلها)** أي قبل شروع الجمعة وبعد فراغ الوضوء ع ش **قوله: (بمحل إقامتها)** خرج ما به ما لو تقاربت قريتان في كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين فإنها لا تنعقد بهم وإن سمعت كل واحدة نداء الأخرى لأن الأربعين غير متوطنين في موضع الجمعة نهاية **قوله: (بمن لزمه حضوره إلخ)** أي ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وإن سمعوا نداءها لفقد إقامتهم بمحلها نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يفيده بل يفيده قوله هنا من غير المستوطنين أي بمحل إقامة الجمعة **قوله: (لأنه ﷺ لم يقم إلخ)** يمكن أن يكفي في الدليل أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد ولم تثبت إقامتها بغير المستوطنين سم **قوله: (على الإقامة)** أي بمكة

بطلت مع أن سبقها غيرها حينئذٍ من شروط صحتها فدل على أن هذه الشروط الزائدة فيها أضيق حكماً من بقية الشروط فليراجع **قوله: (لأنها لا تلزم أضداد هؤلاء)** يرد السكران إن دخل في الإشارة كونه مميزاً **قوله: (وجبت الإعادة)** يحتمل أن يستثنى ما لو اعتقد من عدا الخنثى تمام العدد بغيره أو أنه رجل واعتقد تمام العدد بغيره أو أنه رجل ثم بان رجلاً فيتجه أن لا إعادة لوجود الشروط في اعتقادهم وفي نفس الأمر وكذا يتجه عدم الإعادة لو بان في الأثناء خنثى ثم قبل طول الفصل ومضى ركن رجلاً **قوله: (لأنه ﷺ لم يقم إلخ)** يمكن أن يكفي في الدليل أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد ولم تثبت إقامتها بغير المستوطنين.

كان مسافراً إذ لم يقم بمحل أربعة أيام صحاح وعرفة لا أبنية بها فليست دار إقامة، إلا أن يجاب بأنه لا مانع أن يكون عدم فعله الجمعة لأسباب منها عدم أبنية ومستوطن، ثم ومر أول باب صلاة المسافر أن من توطن خارج السور لا تنعقد به الجمعة داخله وعكسه لأنه أعني السور يجعلهما كبلدتين منفصلتين، وأفتى شارح فيمن لزمته ففاتته وأمكنه إدراكها في بلده لجواز تعددها فيه أو في بلد أخرى بأنها تلزمه ولم تجزئه الظهر ما دام قادراً عليها ثم انتهى. وما قاله في بلده واضح وفي غيرها إنما يتجه إن سمع النداء منها لأن غايته أنه بعد يأسه من الجمعة ببلده كمن لا جمعة ببلده وهو إنما يلزمه بغيرها إن سمع نداءها بشروطه والمستوطن هنا هو من **(لا يظعن)** أي يسافر عن محل إقامته **(شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة)** فلا تنعقد بمسافر ومقيم على عزم عوده لوطنه ....

قوله: (في حجة الوداع) أي وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديماً كما في خبر مسلم شرح المنهج **قوله: (وفيه نظر)** أي في الاستدلال المذكور **قوله: (فإنه كان مسافراً إلخ)** أي ومجرد عزمه على الإقامة أياماً بمكة بعد عرفة لا ينتهي سفره به وإنما ينتهي ببلوغها كما تقدم في باب صلاة المسافر فعدم تجميعه حينئذٍ للسفر لا لعدم التوطن بجيرمي **قوله: (إذا لم يقم إلخ)** أي وكما يدل عليه جمعه بعرفة بين الظهر والعصر تقديماً بجيرمي **قوله: (وعرفة إلخ)** عطف على اسم وخبر إن في قوله فإنه كان إلخ والحاصل أن الاستدلال المذكور مشكل من وجهين الأول أنه ﷺ كان مسافراً فعدم إقامته الجمعة بعرفة للسفر والثاني أنه لا أبنية في عرفة فعدم إقامته الجمعة بها لعدم كونها دار إقامة ومن ثم قال الشيخ العزيزي هذا التعليل مشكل قديماً وحديثاً بجيرمي **قوله: (إلا أن يجاب إلخ)** فيه بحث ظاهر لأنا سلمنا أنه لا مانع مما ذكره إلا أن عدم إقامته الجمعة بعرفة وكونه لا مانع مما ذكره لا يدل على هذا السبب المعين أعني عدم الاستيطان لجواز أن يكون لغيره دونه فلا يثبت المطلوب خصوصاً وهذه واقعة حال فعلية سم عبارة البصري قوله بأنه لا مانع إلخ مسلم لكنه لا يجدي لأنه مستدل لا مانع اهـ **قوله: (ومستوطن ثم)** أي وعدم مستوطن في عرفة **قوله: (أن من توطن خارج السور إلخ)** وفي فتاوي الشيخ محمد صالح الرئيس سئل رحمه الله تعالى عن بلدة مسورة ميمنة سورها حارة وميسرته حارة وتقام في داخل السور جمعتان جمعة للشافعية مستوفية للشروط كاملة العدد وجمعة للخوارج مختلة الشروط ناقصة العدد وفي كل من الحارتين المذكورتين جمعة للشافعية مستوفية للشروط كاملة العدد فهل يجوز في هذه الصورة إعادة الظهر جماعة أو فرادى أو تحرم وأجاب بقوله وحيث الأمر ما سطر فلا يجوز لمن كان في داخل السور من الشافعية إعادة الجمعة ظهراً لأن جمعة الخوارج الغير المستوفية للشروط ليست جمعة ولانفصالهم عمن هو في خارج السور بالسور وأما أهل الحارتين فإن كانتا تعدان بلداً واحداً بأن كان بعضهم يستعير من بعض واتحد النادي وملعب الصبيان فإن لم يوجد محل يسع الجميع بلا مشقة فالإعادة سنة لمن لم تتقدم جمعته يقيناً وإن وجد محل يسعهم كذلك فالإعادة واجبة لمن تأخرت جمعته وللجميع إذا وقعتا معاً أو شك في المعية وحيث سنت الإعادة سنت الجماعة في الظهر وحيث وجبت الإعادة كانت الجماعة فرض كفاية وإن كانت الحارتان تعدان بلدتين بأن لم يتحد ما ذكر فلا تجوز الإعادة اهـ **قوله: (إن من توطن خارج السور إلخ)** شامل لما إذا كان له سور آخر متصل طرفاه بذلك السور كما في المدينة المنورة **قوله: (لأنه أعني السور يجعلهما)** إلخ [ ][1]. **قوله: (فيمن لزمته)** أي بأن أقيمت الجمعة في محل من بلده يجب عليه السعي إليها **قوله: (وأمكنه إدراكها إلخ)** أي إدراك جمعة في محل من بلده لا يجب عليه السعي إليها لبعده وتوقفه على مشقة لا تحتمل عادة وبذلك يندفع استشكال البصري بقوله قد يقال لا معنى للفوات حينئذٍ فليتأمل اهـ. **قوله: (إنما يتجه إن سمع النداء منها)** يمكن توجيه الإطلاق المذكور بأنه حينئذٍ منسوب إلى التقصير فلا بعد في التغليظ عليه بخلاف من لا جمعة ببلده ولم يسمع النداء من غيرها فتأمله بصري عبارة سم قوله لأن غايته أنه بعد يأسه إلخ قد يمنع ويفرق اهـ. قول المتن **(إلا لحاجة)** أي كتجارة وزيارة نهاية **قوله: (فلا تنعقد)** إلى قوله ومن له في النهاية والمغني **قوله: (ومقيم على عزم عوده إلخ)** ومنه ما لو سكن ببلد بأهله عازماً على أنه إن احتيج إليه في بلده لموت خطيبها أو إمامها مثلاً رجع إلى بلده فلا تنعقد به الجمعة في محل

قوله: (إلا أن يجاب إلخ) فيه بحث ظاهر لأنا سلمنا أنه لا مانع مما ذكر إلا أن عدم إقامته الجمعة بعرفة وكونه لا مانع مما ذكر لا يدل على هذا السبب المعين أعني عدم الاستيطان لجواز أن يكون لغيره دونه فلا يثبت المطلوب خصوصاً وهذه واقعة حال فعلية اهـ. **قوله: (لأن غايته أنه بعد يأسه إلخ)** قد يمنع فيفرق.

---

(١) هنا بياض بالأصل وكأن الشيخ أراد الكتابة على هذه القولة بعد ثم لم يكتب عليها اهـ من هامش.

ولو بعد مدة طويل ومن له مسكنان يأتي فيه التفصيل الآتي في حاضري الحرم، نعم لا يأتي هنا اعتبارهم ثم ما نوى الرجوع إليه للإقامة فيه ثم ما خرج منه ثم موضع إحرامه لعدم تصوّر ذلك هنا وإنما المتصوّر اعتبار ما إقامته به أكثر، فإن استوت بهما فما فيه أهله ومحاجير ولده فإن كان له بكل أهل أو مال اعتبر ما به أحدهما دائماً أو أكثر أو بواحد أهل وبآخر مال اعتبر ما فيه الأهل، فإن استويا في كل ذلك انعقدت به في كل منهما فيما يظهر ولا تأتي نظيرة هذه ثم لتعذره ثم ما ذكر لا ينافيه ما في الأنوار أنهم لو كانوا بمحل شتاء وبآخر صيفاً لم يكونوا مستوطنين بواحد منهما، لأن محل هذا فيمن لم يتوطنوا محلين معينين يتنقلون من أحدهما إلى الآخر ولا يتجاوزونها إلى غيرهما بخلاف من توطنوا محلين كذلك، لكن اختلف حالهم في إقامتهم فيهما فإن التوطن بهما أو بأحدهما يناط بما نيط به التوطن في حاضري الحرم، وأفتى الجلال البلقيني في أهل بلد يفارقونها في الصيف إلى مصايفهم بأنهم إن سافروا عنها ولو سفراً قصيراً لم تنعقد بهم، فإن خرجوا عن المساكن فقط وتركوا بها أموالهم لم يكن هذا ظعناً لأنه السفر فتلزمهم ولو فيما خرجوا إليه إن عد من الخطة وإلا لزمتهم فيها، وما قاله في خروجهم عن المساكن ظاهر إلا قوله وتركوا أموالهم فليس بقيد وفي سفرهم إن أراد به أنها لا تنعقد بهم في مصايفهم فواضح، نعم تلزمهم إن أقيمت فيها جمعة معتبرة أو في بلدهم

سكنه لعدم التوطن وافهم قوله على عزم عوده إلخ إن من عزم على عدم العود انعقدت به لأنها صارت وطنه ع ش أقول ومفهومه أيضاً الانعقاد إذا لم يعزم على شيء لكن قضية صنيع ع ش عدمه ولعلها الأقرب فليراجع **قوله: (ولو بعد مدة طويلة)** أي كالمتفقهة والتجار نهاية ومغني **قوله: (ومن له مسكنان إلخ)** أي كأهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها وأخرى بمصر القديم أو ببولاق سم **قوله: (يأتي فيه التفصيل إلخ)** وأفتى شيخنا الشهاب الرملي فيمن سكن بزوجته في مصر مثلاً وبأخرى في الخانقاه مثلاً وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل واحدة منهما ليلة في غالب أحواله بأنه يصدق عليه أنه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره في يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوت به إلا لخوف ضرر نهاية وسم قال ع ش قوله م ر أنه متوطن في كل منهما أي فتنعقد به الجمعة فيهما اهـ. **قوله: (ثم ما خرج منه)** قد يقال ما المانع من إتيان هذا بأن يعتبر ما كان فيه يوم الجمعة سم ويأتي عن النهاية ما يوافقه **قوله: (اعتبار ما إقامته به أكثر)** أي سواء كان له في الآخر أهل أو مال أو لا ع ش **قوله: (إن استوت)** أي إقامته **قوله: (فما فيه أهله)** ينبغي وماله أخذاً مما يأتي وكأنه سقط سهواً بصري **قوله: (أو مال)** أو لمنع الخلو فقوله أحدهما أي أو كلاهما **قوله: (انعقدت به إلخ)** عبارة النهاية اعتبرت نيته في المستقبل فإن لم تكن له نية اعتبر الموضع الذي هو فيه كذا أفتى به الوالد رحمه الله اهـ. **قوله: (نظيرة هذه)** أي الأخيرة **قوله: (ثم ما ذكر)** أي قوله ومن له مسكنان إلخ **قوله: (لم يكونوا متوطنين إلخ)** أي فلا تنعقد به الجمعة في واحد منهما **قوله: (محل هذا)** أي ما في الأنوار **قوله: (كذلك)** أي معينين إلخ **قوله: (لكن اختلف إلخ)** أي وأما إذا استوت تنعقد به الجمعة في كل منهما كما مر **قوله: (عنها)** أي عن بلدهم **قوله: (لم تنعقد بهم)** أي في مصايفهم **قوله: (وإن خرجوا إلخ)** عطف على قوله إن سافروا إلخ **قوله: (فتلزمهم)** أي وتنعقد بهم **قوله: (إن عد)** أي ما خرجوا إليه **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يعد من الخطة **وقوله: (فيها)** أي في الخطة **قوله: (وما قاله إلخ)** أي الجلال **قوله: (وفي سفرهم)** عطف على قوله في خروجهم **قوله: (نعم تلزمهم إلخ)** لعل هذا إذا سمعوا النداء من بلدتهم وإلا لم تلزمهم لأن المسافر ولو سفراً قصيراً لا تلزمه الجمعة حيث

قوله: (ومن له مسكنان) أي كأهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها وأخرى بمصر القديم أو ببولاق وفي فتاوي شيخنا الشهاب الرملي لو كان له زوجتان كل واحدة منهما في بلدة يقيم عند كل يوماً مثلاً انعقدت به في البلدة التي إقامته بها أكثر دون الأخرى فإن استويا فيها انعقدت به في البلدة التي ماله فيها أكثر دون الأخرى فإن استويا فيه اعتبرت نيته في المستقبل فإن لم يكن له نية اعتبر الموضع الذي هو فيه اهـ. وفيها أيضاً فيمن سكن بزوجته في مصر مثلاً وبأخرى في الخانكاه مثلاً وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل منهما ليلة في غالب أحواله أنه يصدق عليه أنه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوته به إلا لخوف ضرر اهـ **قوله: (ثم ما خرج منه)** قد يقال ما المانع من إتيان هذا بأن يعتبر ما كان فيه يوم الجمعة **قوله: (فما فيه أهله)** [ ][1] ش **قوله: (نعم تلزمهم إلخ)** لعل هذا إذا سمعوا النداء من بلدتهم وإلا لم تلزمهم لأن المسافر ولو سفراً قصيراً لا تلزمه الجمعة حيث لم يسمع نداءها من بلدتها **قوله: (نعم**

---

(١) بياض بالأصل وكأن الشيخ أراد الكتابة على هذه القولة بعد ثم لم يكتب عليها اهـ من هامش.

لو عادوا إليها فليس بصحيح، لأن خروجهم عنها لحاجة لا يمنع استيطانهم بها إذا عادوا إليها كما يصرح به المتن وإنما تسقط عنهم الجمعة، نعم إن سمعوا النداء ولم يخشوا على أموالهم لو ذهبوا للجمعة لزمتهم مطلقاً وانعقدت بهم في بلدهم، ولو أكره الإمام أهل بلد على سكنى غيرها فامتثلوا لكنهم عازمون على الرجوع لبلدهم متى زال الإكراه لم تنعقد بهم في الثانية بل في الأولى لو عادوا إليها كما هو ظاهر ولو خرج بعد الفجر أهل البلد كلهم لحاجة كالصيف، وأمكنهم إقامة الجمعة بوطنهم فهل يلزمهم السعي إليها من حين الفجر لأنهم يحرم عليهم أن يعطلوها كما مر أو ينظر في محلهم، فإن كان يسمع أهله النداء من بلدهم لزمتهم لما مر أنه في حكم بعض أجزائه وإلا فلا محل نظر والأول أحوط.

لم يسمع نداءها من بلدتها سم أقول لا حاجة إلى ما ترجاه إذ صنيع الشارح كالصريح في أن الكلام فيما إذا أقاموا في المصايف إقامة قاطعة للسفر فتلزمهم إقامتها في المصايف إذا أقيمت فيها جمعة معتبرة **قوله: (أو في بلدهم)** عطف على قوله في مصايفهم **قوله: (وإنما تسقط)** أي الخروج **قوله: (نعم إن سمعوا النداء إلخ)** أي من بلدهم أو غيرها وقد أقاموا في المصايف إقامة قاطعة للسفر **قوله: (مطلقاً)** أي أما في بلدهم أو غيرها الشامل للمصايف بشروطها **قوله: (ولو أكره)** إلى قوله ولو خرج في النهاية **قوله: (ولو أكره الإمام)** وظاهر أن الإمام ليس بقيد **قوله: (أهل بلد إلخ)** ويظهر أن ذريتهم بعدهم مثلهم فيما يأتي **قوله: (لم تنعقد بهم إلخ)** وأفتى بعض العلماء بأنهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لو فعلوها لفقد الاستيطان وذلك ظاهر لا شك فيه نهاية وقوله م ر لا تلزمهم الجمعة في إطلاقه نظر نعم إن فرض أنهم يتوقعون زوال الإكراه قبل مضي أربعة أيام فتسقط عنهم إلى مضي ثمانية عشر يوماً لأنهم مسافرون حينئذٍ أو فيما إذا لم يكن في المنتقل إليه غيرهم فتسقط مطلقاً وقوله م ر بل لا تصح إلخ مشكل جداً إلا أن يكون المراد به لا تنعقد بهم أو يحمل على ما إذا لم يكن بالبلد غيرهم بصري عبارة ع ش قوله م ر لا تلزمهم إلخ أي لكن لو سمعوا النداء من قرية أخرى وجب عليهم السعي إليها اهـ **قوله: (عازمون على الرجوع إلخ)** مفهومه أنهم إذا عزموا على عدم الرجوع أو لم يعزموا على شيء منهما انعقدت بهم وتقدم عن ع ش ما يقتضي عدم الانعقاد في الصورة الثانية **قوله: (بعد الفجر)** محل تأمل فإنه إما أن يكون المراد به فجر يومها كما هو الظاهر فكيف يصح قوله الآتي من حين الفجر أو غير يومها فما وجه التقييد به بصري أقول في قوله الآتي تسامح والمراد بذلك من وقت يسع الرجوع إلى وطنهم وإقامة الجمعة فيه **قوله: (فهل يلزمهم السعي إلخ)** أي بأن يسرعوا ليرجعوا إلى وطنهم لإقامتها فيه كردي **قوله: (كما مرّ)** أي قبيل قول المصنف أو بلغهم صوت إلخ كردي **قوله: (أو ينظر في محلّهم إلخ)** قد يتوقف في كل من الاحتمالين أما الأول فلأنه منافٍ لما تقدم من أن التعطيل إنما يحرم إذا كان السفر لغير حاجة وقد فرضه هنا لحاجة وأما الثاني فلأن السماع إنما ينظر إليه فيما يظهر وتعطيه قوّة كلامهم فيما إذا أقيمت الجمعة بالفعل بمحل فليتأمل بصري حاصله الميل إلى أنه لا يلزمهم الرجوع إلى بلدهم مطلقاً **قوله: (فإن كان يسمع أهله إلخ)** أي ولم يخشوا على أموالهم سم **قوله: (لما مر)** أي قبيل قول المصنف ويحرم على من لزمته إلخ **قوله: (والأول أحوط)** ينافيه ما تقدم للشارح من تقييد بحث صاحب التعجيز فلا تغفل بصري وعبارة اسم لعل الأوجه الثاني لأنهم مسافرون والمسافر لا جمعة عليه وإن قصر سفره إلا إذا خرج إلى ما يبلغ أهله نداء بلدته كما صرحوا بذلك وهذا مما يؤيد النظر في قوله السابق نعم تلزمهم إن أقيمت فيها جمعة إلخ وذلك لأن المسافر لا جمعة عليه وإن دخل بلد الجمعة وقصر سفره ما لم يكن خروجه إلى ما ذكر فليتأمل اهـ. أقول قد تقدم الجواب عن النظر في قول الشارح السابق بأنه مفروض فيما إذا انقطع سفرهم بإقامة قاطعة للسفر وتقدم استشكال السيد البصري للثاني أيضاً.

تلزمهم إلخ) إن كان السفر القصير كما في سفر الجمعة الطويل فإنه لا ينقطع إلا بإقامة أربعة صحاح أو نية إقامتها ففي إطلاق اللزوم نظر إذا لم يسمعوا نداء بلدهم من تلك المضايق وكذا يقال في قولهم الآتي نعم إن سمعوا إلخ **قوله: (فإن كان يسمع أهله النداء من بلدهم)** أي ولم يخشوا على أموالهم **قوله: (محل نظر)** والأول أحوط لعل الأوجه الثاني لأنهم مسافرون والمسافر لا جمعة عليه وإن قصر سفره إلا إذا خرج إلى ما يبلغ أهله نداء بلدته كما صرحوا بذلك وهذا مما يؤيد النظر في قوله السابق نعم يلزمهم إن أقيمت فيها جمعة إلخ وذلك لأن المسافر لا جمعة عليه وإن دخل بلداً لجمعة وقصر سفره ما لم يكن خروجه إلى ما ذكر فليتأمل.

قال الإسنوي ومن تبعه وهذا الشرط لا يغني عنه قوله أوطان المجمعين فإن ذاك شرط في المكان وهذا في الأشخاص حتى لو أقامها في محل الاستيطان أربعون غير مستوطنين لم تنعقد بهم وإن لزمتهم اهـ. ورد بأن هذه الصورة خارجة بقوله المجمعين لأنه في هذه الصورة لغير المجمعين، ويجاب بأنها وإن خرجت به إلا أن ذاك خفي إذ يحتمل أن المراد بالمجمعين مقيمو الجمعة، وإن لم يكونوا من أهلها فاحتاج لبيانه هنا مع ذكر قيود لا يستغنى عنها منها اشتراط التكليف والحرية، وعلم مما مر في التيمم أنه لا بد من إغناء صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر وإن لم أر من صرح به في غير فاقد الطهورين، وسيعلم مما يأتي أن شرطهم أيضاً أن يسمعوا أركان الخطبتين وأن يكونوا قراء أو أميين متحدين فيهم من يحسن الخطبة، فلو كانوا قراء إلا واحداً منهم فإنه أمي لم تنعقد بهم الجمعة كما أفتى به

قوله: (قال الإسنوي ومن تبعه إلخ) لك أن تقول في توجيهه لا يخلو إما أن يكون المراد بالمجمعين من تلزمهم أو من تنعقد بهم أو من يفعلونها فإن كان المراد ما عدا الأخير وردت الصورة التي أفادها الأسنوي وإن كان الأخير ورد ما لو أقامها أربعون مقيمون غير مستوطنين وأقامها معهم جمع من الأرقاء المستوطنين مع أنها غير صحيحة أيضاً فحينئذٍ لا بد من قوله مستوطناً فتأمله بصري وقوله لك أن تقول في توجيهه إلخ لعله أراد بقطع النظر عن الرد الآتي في الشارح وإلا فقوله فإن كان المراد ما عدا الأخير إلخ فظاهر المنع لا سيما بالنسبة لإرادة من تنعقد بهم كما يظهر بالتأمل **قوله: (لأنه)** أي محل الاستيطان **قوله: (إذ يحتمل أن المراد إلخ)** أقول هذا الجواب غير ملاق للرد المذكور وذلك لأنه وإن احتمل أن المراد بالمجمعين ما ذكر إلا أن تقييد الإقامة بكونها في الخطة مع إضافة الخطة إلى الأوطان ثم إضافة الأوطان إلى المجمعين نص صريح في أن المحل الذي تقام فيه لا بد أن يكون محل استيطان المجمعين فالصورة المذكورة لا تحتمل إلا الخروج بقوله المجمعين باعتبار ما تقرر بدون خفاء في ذلك نعم اعتبار التكليف والحرية والذكورة فيهم لا يفيده ما تقدم فأفاده هنا بما قبل قوله مستوطناً إلخ وصار قوله مستوطناً إلخ مستغنى عنه نعم يمكن حينئذٍ دفع دعوى الاستغناء بأنه أفاد تفسير الاستيطان بما لا يستفاد مما تقدم فليتأمل فإنه في غاية الظهور سم **قوله: (من أهلها)** أي أهل وجوبها **قوله: (وعلم)** إلى المتن في النهاية إلا قوله وبه يعلم إلى وفي انعقاد جمعة إلخ **قوله: (وعلم مما مر إلخ)** يتأمل سم لعل وجه التأمل أن ما مر وهو قوله والجمعة يفعلها المقيم المتيمم لفقد الماء ويقضي الظهر إنما يقتضي عدم إغناء جمعة من ذكر عن القضاء وهو لا يستلزم عدم الانعقاد وعبارة النهاية ومعلوم مما مر في صفة الأئمة أن الأميين إذا لم يكونوا في درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض لأن الجماعة إلخ وعلم مما تقرر أنه لا بد إلخ قال ع ش قوله م ر مما تقرر أي من أن الأميين إذا لم يكونوا إلخ اهـ **قوله: (أنه لا بد)** أي فيمن تنعقد به أما لو وجد أربعون تغني صلاتهم عن القضاء فظاهر صحتها لمن لا تغني صلاته تبعاً وإن لزمه قضاء الظهر سم **قوله: (وهو ظاهر إلخ)** وهو ظاهر إن وجد هناك أربعون غيرهم وكذا إن لم توجد فلا تصح الجمعة أخذاً من توجيه ما أفتى به البغوي في الأمي بقوله لأن الجماعة المشترطة إلخ وذلك لأن من لا تغني صلاته عن القضاء كالأمي في عدم صحة الاقتداء به بل هو أولى بالمنع لأن الأمي يصح اقتداء مثله به بخلاف من تلزمه الإعادة سم **قوله: (وسيعلم)** إلى قوله وبه يعلم في المغني **قوله: (فيهم)** أي في الأميين **قوله: (فإنه أمي إلخ)** وفي فتاوي الشيخ محمد صالح الرئيس سئل رحمه الله تعالى عن أهل بلدة يصلون الجمعة بأكثر من الأربعين ثم يعيدون الظهر لظنهم أن فيهم أميون ومن لا يعرف شروط وأركان الصلاة والخطبة فيكون عددهم أقل من الأربعين كما هو معلوم في أكثر العوام المقصرين

قوله: (إذ يحتمل أن المراد إلخ) أقول هذا الجواب غير ملاق للرد المذكور وذلك لأنه وإن احتمل أن المراد بالمجمعين ما ذكر إلا أن تقييد الإقامة بكونها في الخطة مع إضافة الخطة إلى الأوطان ثم إضافة الأوطان إلى المجمعين نص صريح في أن المحل الذي تقام فيه لا بد أن يكون محل استيطان المجمعين فالصورة المذكورة لا تحتمل إلا الخروج بقوله المجمعين باعتبار ما تقرر بدون خفاء في ذلك نعم اعتبار التكليف والحرية والذكورة فيهم لا يفيده ما تقدم فأفاده هنا بما قبل قوله مستوطناً إلخ وصار قوله مستوطناً إلخ مستغنى عنه نعم يمكن حينئذٍ دفع دعوى الاستغناء عنه بأنه أفاد تفسير الاستيطان بما لا يستفاد مما تقدم فليتأمل فإنه في غاية الظهور **قوله: (وعلم مما مر)** يتأمل **قوله: (أنه لا بد)** أي فيمن تنعقد به أما لو وجد أربعون تغني صلاتهم عن القضاء فظاهر صحتها لمن لا تغني صلاته تبعاً وإن لزمه قضاء الظهر **قوله: (وهو ظاهر)** هو ظاهر إن وجد هناك أربعون غيرهم تغني صلاتهم عن القضاء وكذا إن لم توجد بأن كان جميع أهل البلد لا تغني

البغوي، لأن الجماعة المشروطة هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطاً كالارتباط بين صلاة الإمام والمأموم فصار كاقتداء قارىء بأمي وبه يعلم أنه لا فرق هنا بين أن يقصر الأمي في التعلم وأن لا وإن الفرق بينهما غير قوي لما تقرر ومن الارتباط المذكور على أن المقصر لا يحسب من العدد لأنه إن أمكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة وإلا فالإعادة لازمة له، ومن لزمته لا يحسب من العدد كما مر آنفاً فلا تصح إرادته هنا وفي انعقاد جمعة أربعين أخرس وجهان، ومعلوم من اشتراط الخطبة بشروطها الآتية عدم صحة جمعتهم ولو كان في الأربعين من لا يعتقد وجوب

الذين لا يبالون بالدين والمنهكين في طلب الدنيا فهل يؤثر هذا الظن فتحرم عليهم الجمعة ويجب عليهم أن يصلوا الظهر فقط أو لايؤثر فيكفي وجود العدد على حسب الظاهر فقط ما لم يتبين ولم يتيقن أن فيهم ذلك لأن التفتيش عن كل واحد منهم سوء الظن بهم وما أمرنا بهذا فيصلون الجمعة وإن قلنا بالثاني فهل يسن لهم إعادة الظهر احتياطاً لظنهم المتقدم أو تحرم إعادته وأجاب بأنهم إن دخلوا في الجمعة مع ذلك الظن فلا تصح صلاتهم فالإعادة واجبة إلا إن قلدوا القائل بجوازها بدون الأربعين وأما إن دخلوا فيها مع ظن استجماع الشروط فلا تجوز الإعادة لعدم الموجب اهـ. وتقدم عن الفتاوي المذكورة أن الشك في الأمية ونحوها لا يؤثر مطلقاً أي لا في الصلاة ولا قبلها ولا بعدها **قوله: (هنا)** أي في الجمعة **قوله: (بينهما)** الأولى بينهم بضمير الجمع كما في النهاية **قوله: (وبه يعلم)** أي بالتعليل المذكور **قوله: (أنه لا فرق إلخ)** خلافاً للنهاية والمغني وشيخ الإسلام وشرح بافضل وشرحي الإرشاد عبارة الأول وظاهر أن محله أي إفتاء البغوي إذا قصر الأمي في التعلم وإلا فتصح الجمعة إن كان الإمام قارئاً اهـ. **قوله: (وإن الفرق بينهما إلخ)** اعتمده شيخنا والبجيرمي وفاقاً للنهاية والمغني عبارة الأولين ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي فإن قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون عن الأربعين فان لم يقصر في التعلم كما لو كانوا أميين في درجة واحدة فشرط كل أن تصح صلاته لنفسه كما في شرح الرملي وإن لم يصح كونه إماماً للقوم فقول القليوبي أي تبعاً للتحفة يشترط في الأربعين أن تصح إمامة كل منهم للبقية ضعيف والمعتمد ما تقدم اهـ **قوله: (فصلاته باطلة وإلا فالإعادة الخ)** بقي أي لمطلق الأمي قسم آخر تصح صلاته ولا إعادة وهو من لايمكنه التعلم مطلقاً سم **قوله: (كما مر آنفاً)** أي بقوله وعلم **قوله: (فلا تصح إرادته هنا)** محل نظر بصري **قوله: (وفي انعقاد)** إلى قوله ولو كان في المغني **قوله: (عدم صحة جمعتهم)** فإن وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لأنهم يتعظون كذا في شرح م ر وهو ظاهر على ما اعتمده تبعاً لشيخ الإسلام من حمل كلام البغوي في مسألة الأمي المذكورة على من قصر في التعلم لأن هؤلاء غير مقصرين ومع ذلك لا بد أن لا يكون الإمام منهم كما جزم به شيخنا الشهاب الرملي من امتناع اقتداء الأخرس بالأخرس أما على ما اعتمده شيخنا الشارح في مسألة الأمي من كلام البغوي فالقياس عدم انعقاد جمعتهم وإن وجد من يخطب لهم بل وإن كان في الأربعين أخرس واحد فتأمل سم عبارة ع ش قوله م ر انعقدت بهم أي حيث كان الإمام ناطقاً وإلا فلا لعدم صحة إمامة الأخرس ثم هذا ظاهر بناء على ما قدمه من صحة جمعة الأربعين إذا كان بعضهم أمياً لهم يقصر في التعلم أما على ما اقتضاه كلام البغوي وهو ضعيف من عدم الصحة مطلقاً لارتباط صلاة بعضهم ببعض فالقياس هنا عدم الصحة اهـ. **قوله: (من اشتراط الخطبة إلخ)** كان وجه علم ذلك منه توقف

صلاتهم عن القضاء فلا تصح منهم الجمعة أخذاً من توجيه ما أفتى به البغوي في الأمي بقوله لأن الجماعة المشترطة هنا إلخ وذلك لأن من لا تغني صلاته عن القضاء كالأمي في أن كلاً لا يصح الاقتداء به بل هو أولى من الأمي بالمنع هنا لأن الأمي يصح اقتداؤه بمثله بخلاف من تلزمه الإعادة **قوله: (باطلة وإلا فالإعادة)** بقي قسم آخر تصح صلاته ولا إعادة وهو من لا يمكنه التعلم مطلقاً **قوله: (وجهان)** أوجههما عدم الانعقاد لفقد المظنة فإن وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لأنهم يتعظون كذا في شرح م ر وهو ظاهر على ما اعتمده تبعاً لشيخ الإسلام من حمل كلام البغوي في مسألة الأمي المذكورة على من قصر في التعلم لأن هؤلاء غير مقصرين ومع ذلك لا بد أن يكون الإمام منهم كما جزم به شيخنا الشهاب الرملي في شروط الإمامة من امتناع اقتداء الأخرس بالأخرس أما على ما اعتمده الشارح في مسألة الأمي من كلام البغوي فالقياس عدم انعقاد جمعتهم وقوله فالقياس إلخ أي إلا إن جوّزنا اقتداء الأخرس بالأخرس وخطب غيرهم إن لم نكتف بخطبة أحدهم بالإشارة وأم أحدهم باقيهم فقط فتأمله فمنه وإن وجد من يخطب ويؤم لهم كما في مسألة الأمي لأنهم أميون أو في حكم الأميين **قوله: (ومعلوم من اشتراط الخطبة إلخ)** كان وجه علم ذلك توقف الخطبة على النطق لكن

بعض الأركان، كحنفي صح حسبانه من الأربعين وإن شك في إتيانه بجميع الواجب عندنا كما تصح إمامته بنا مع ذلك، لأن الظاهر توقيه للخلاف بخلاف ما إذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر مما مر لبطلان صلاته عندنا، ثم رأيت في الخادم عن مقتضى كلام الشيخين أن العبرة بعقيدة الشافعي إماماً كان أو مأموماً وهو صريح فيما تقرر، **(والصحيح انعقادها بالمرضى)** وإن صلوا الظهر على ما مر لكمّالهم وإنما سقطت عنهم رفقاً بهم **(و)** الصحيح **(أن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين)** لخبر أول جمعة السابق **(ولو انفض الأربعون)** يعني العدد المعتبر ولو تسعة وثلاثين إذا كان الإمام كاملاً والانفضاض مثال والضابط النقص **(أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول)** من أركانها **(في غيبتهم)** لاشتراط سماعهم لجميع أركانها، **(ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل)** عرفاً وإن انفضوا لغير عذر لأن اليسير لا يقطع الموالاة نظير ما مر في الجمع ....

الخطبة على النطق سم **قوله: (صح حسبانه إلخ)** مثل ذلك ما في فتاوى السيوطي فإنه سئل عما إذا كان الخطيب حنفياً لا يرى صحة الجمعة إلا في السور فهل له أن يخطب ويؤم في القرية وهل تصح الصلاة خلفه فأجاب بأن العبرة في الاقتداء بنية المقتدي فتصح صلاته في الجمعة خلف حنفي إن كان في قرية لا سور لها إذا حضر أربعون من أهل الجمعة انتهى. وينبغي تقييده بنظير ما قيد به من مس فرجه سم وقوله من مس فرجه لعل صوابه من افتصد وأن المراد بذلك القيد نسيانه الافتصاد على ما بحثه جمع وإن لم يرتض به الشارح **قوله: (مما مر)** أي في اقتداء الشافعي بالحنفي كردي **قوله: (مفسد عندنا)** أي كمسه فرجه **قوله: (فيما تقرر)** هو قوله بخلاف ما إذا علم منه مفسد عندنا إلخ وقال ع ش هو قوله لبطلان صلاته عندنا اهـ. قول المتن **(والصحيح)** كان الأولى أن يعبر بالأظهر لأن الخلاف قولان لا وجهان مغني و ع ش **قوله: (على ما مر)** أي في شرح بأربعين **قوله: (لكمالهم)** إلى قوله وضبط جمع في المغني وإلى قوله الأوسع في النهاية قول المتن **(لا يشترط كونه إلخ)** أي إذا كان بصفة الكمال مغني ونهاية **قوله: (لخبر إلخ)** أي لإطلاق هذا الخبر **قوله: (السابق)** أي في شرح بأربعين **قوله: (يعني العدد المعتبر إلخ)** فلو كان مع الإمام الكامل أربعون فانفض واحد منهم لم يضر وأورد بعضهم هذه على المتن مغني **قوله: (ولو تسعة إلخ)** عبارة النهاية والمغني وهو تسعة وثلاثون على الأصح اهـ. **قوله: (إذا كان الإمام كاملاً)** كان الأولى ذكره عقب قول المتن فوق أربعين **قوله: (والانفضاض مثل إلخ)** كان الأولى تأخيره وذكره في شرح أو بعضهم إلخ **قوله: (مثال)** أي لا قيد لأن الانفضاض هو الذهاب من مكان الصلاة والمراد هنا الخروج من الصلاة ولو مع البقاء في محلها **قوله: (والضابط النقص)** أي فلو أغمي على واحد منهم أو بعد في المسجد إلى مكان لا يسمع فيه الإمام كان كالمنفض ع ش **قوله: (لاشتراط سماعهم إلخ)** لقوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال أكثر المفسرين المراد به الخطبة فلا بد أن يسمع الأربعون جميع أركان الخطبة نهاية ومغني قول المتن **(على ما مضى)** أي قبل انفضاضهم سم **قوله: (وإن انفضو إلخ)** أي الأربعون كلاً أو بعضاً وكان الأولى ذكر هذه الغاية قبل قول المصنف قبل طول الفصل قول المتن **(إن عادوا إلخ)** خرج به ما لو عاد بدلهم فلا بد من الاستئناف وإن قصر الفصل مغني ونهاية **قوله: (نظير ما مر في الجمع إلخ)** فيجب أن لا يبلغ قدر ركعتين بأخف ما يمكن كما قدمه الشارح م ر ع ش **قوله:**

لم لم يكتف بخطبة أحدهم لهم بالإشارة إذا كانت مفهمة لحصول المقصود بها كالعبارة وحينئذٍ تنعقد جمعتهم وإن أمهم أحدهم إن قلنا بصحة اقتداء الأخرس بالأخرس خلاف ما قاله شيخنا الشهاب الرملي وإن قلنا بصحة خطبة أحدهم فهل يكفي مع وجود ناطق فيه نظر ولعل الظاهر لا فليتأمل **قوله: (من اشتراط الخطبة بشروطها إلخ)** وأيضاً فاقتداء الأخرس بالأخرس غير صحيح على ما جزم به شيخنا الإمام الشهاب الرملي في شروط الإمامة ويؤخذ منه مع ما وجه به شيخنا الشارح ما نقله عن البغوي في الأمي عدم الانعقاد وإن وجد من يخطب لهم بل وإن كان في الأربعين أخرس واحد فتأمل نعم قياس حمل شيخ الإسلام كلام البغوي على من قصر بالتعلم الانعقاد هنا إذا وجد من يخطب لهم أي ويؤم لما تقدم عن شيخنا الرملي في شروط الإمامة **قوله: (كحنفي صح حسبانه من الأربعين)** مثل ذلك ما في فتاوى السيوطي فإنه سئل عما إذا كان الخطيب حنفياً لا يرى صحة الجمعة إلا في السور فهل له أن يخطب ويؤم في القرية وهل تصح الصلاة خلفه فأجاب بقوله العبرة في الاقتداء بنية المقتدي فتصح صلاته في الجمعة خلف حنفي إن كان في قرية لا سور لها إذا حضر أربعون من أهل الجمعة اهـ. وينبغي تقييده بنظير ما قيد به من مس فرجه **قوله: (ويجوز البناء على ما مضى)** أي قبل انفضاضهم.

وغيره، **(وكذا)** يجوز **(بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما)** وعادوا قبل طول الفصل عرفاً لذلك، **(فإن عادوا)** في الصورتين **(بعد طوله)** عرفاً وضبط جمع له بما يزيد على ما بين الإيجاب والقبول في البيع بعيد جداً، والأوجه ما قلناه من الضبط بالعرف الأوسع من ذلك وهو ما أبطل الموالاة في جمع التقديم، ثم رأيت الرافعي صرح به وسبقه إليه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ أطلق اعتبار العرف ويتعين ضبطه بما قررته، **(وجب الاستئناف في الأظهر)** وإن انفضوا بعذر لأن ذلك لم ينقل عنه ﷺ إلا متوالياً وكذا الأئمة بعده، **(وإن انفضوا)** أي الأربعون أو بعضهم بمفارقة أو بطلان صلاة بالنسبة للأولى وببطلان بالنسبة للثانية لما مر أن بقاء العدد شرط إلى السلام بخلاف الجماعة فإنها شرط في الأولى فقط. **(في الصلاة)** ولم يحرم عقب انفضاضهم في الركعة الأولى أربعون سمعوا الخطبة، **(بطلت)** الجمعة فيتمونها ظهراً لأن العدد شرط ابتداء فكذا دواماً كالوقت فعليه ....

(وغيره) أي كأن يسلم ناسياً ثم تذكر قبل طول الفصل نهاية ومغني **قوله:** **(لذلك)** أي لأن اليسير لا يقطع إلخ **قوله:** **(وضبط جمع له)** أي لطول الفصل **قوله:** **(بعيد)** خبر وضبط إلخ **قوله:** **(وهو)** أي الطول عرفاً **قوله:** **(صرح به)** أي بأن الطول عرفاً ما أبطل الموالاة إلخ.

قوله: **(وابن الصباغ أطلق إلخ)** مبتدأ أو خبر **قوله:** **(به)** أي بما أبطل إلخ **قوله:** **(وإن انفضوا)** إلى قوله لما مر في النهاية والمغني **قوله:** **(لأن ذلك)** أي ما ذكر من الخطبة والصلاة **قوله:** **(لم ينقل إلخ)** أي ولأن الموالاة لها موقع في استمالة القلوب نهاية ومغني **قوله:** **(بمفارقة إلخ)** عبارة المغني والنهاية بأن أخرجوا أنفسهم من الجماعة في الركعة الأولى أو أبطلوها اهـ. أي الصلاة مطلقاً **قوله:** **(للأولى)** أي الركعة الأولى **وقوله:** **(ببطلان)** أي للصلاة **وقوله:** **(للثانية)** أي الركعة الثانية **وقوله:** **(لما مر)** أي في شرح الرابع الجماعة **قوله:** **(ولم يحرم إلخ)** أي ولم يعد المنفضون قال في الروض أو انفضوا في الركعة الأولى ثم عادوا ولم يطل فصل بنوا انتهى ا هـ سم ويمكن إدخالها في كلام الشارح بأن يراد بقوله أربعون سمعوا الخطبة ما يشمل العائدين بعد انفضاضهم وعبارة ع ش قوله بطلت الجمعة أي حيث كان الانفضاض بعد الرفع من الركوع أما لو كان قبله فإن عادوا واقتدوا بالإمام قبل ركوعه أو فيه وقرؤوا الفاتحة واطمأنوا مع الإمام قبل رفعه عن أقل الركوع استمرت جمعتهم كما لو تباطأ القوم عن الإمام ثم اقتدوا به اهـ **قوله:** **(في الركعة الأولى)** يفيد بطلان الجمعة إذا أحرم عقب انفضاضهم أربعون سمعوا الخطبة في الركعة الثانية وذلك لتبين انفراد الإمام في الأولى أي فلم تحصل الركعة الأولى للعدد وصحتها إذا كان إحرام الأربعين السامعين عقب انفضاضهم في الأولى لكن ينبغي تقييده بما إذا أدركوا الفاتحة قبل ركوعه كما في مسألة التباطىء ثم رأيت التنبيه الآتي المصرح فيه بأنه لا فرق في جريان الخلاف في اعتبار إدراك الفاتحة قبل الركوع بين الجائين والمتباطئين سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه **قوله:** **(فيتمونها)** إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني ما يوافقه **قوله:** **(فيتمونها إلخ)** أي يتمها من بقي ظهراً مغني زاد الرشيدي في صورة ما إذا كان المنفض بعضهم وإن كان خلاف المتبادر من السياق إذ لا يتأتى ذلك فيما إذا انفض الأربعون ا هـ وعبارة ع ش أي يفعلونها ظهراً باستئنافها بالنسبة فيمن انفض إلى بطلان وبالبناء على ما مضى في حق غيره اهـ **قوله:** **(فيتمونها ظهراً)** نعم لو عاد المنفضون لزمهم الإحرام بالجمعة إذا كانوا من أهل وجوبها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ لا تصح ظهر من لزمته الجمعة مع إمكان إدراكها وليس فيه إنشاء جمعة بعد أخرى لبطلان الأولى نهاية قال ع ش قوله م ر لزمهم الإحرام إلخ أي مع إعادة الخطبة إن طال الفصل بين

قوله: **(ولم يحرم عقب انفضاضهم إلخ)** يفيد بطلان الجمعة إذا أحرم عقب انفضاضهم أربعون سمعوا الخطبة في الركعة الثانية وذلك لتبين انفراد الإمام في الأولى أي فلم تحصل الركعة الأولى للعدد وصحة الجمعة إذا كان إحرام الأربعين السامعين عقب انفضاضهم في الأولى لكن ينبغي تقييده بما إذا أدركوا الفاتحة قبل ركوعه كما في مسألة التباطىء إلا أن يفرق ثم رأيت التنبيه الآتي المصرح فيه بأنه لا فرق في جريان الخلاف في اعتبار إدراكه الفاتحة قبل الركوع أو لا بين الجائين والمتباطئين **قوله:** **(ولم يحرم عقب انفضاضهم في الركعة الأولى أربعون)** أي ولم يعد المنفضون قال في الروض أو انفضوا في الركعة الأولى ثم عادوا ولم يطل فصل بنى قال في شرحه ما أفهمه أن طول الفصل يضر ليس كذلك أخذاً مما ذكره في التباطىء اهـ واحتمل م ر الفرق بشدة الإعراض هنا لقطع القدوة بعد انعقادها **قوله:** **(وإن أدركوه قبل الركوع اشترط أن يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه)** صريح في أنه لا بد من التمكن من الفاتحة قبل الركوع لكن عبر في الروض بقوله كأصله

لو تباطؤوا حتى ركع فلا جمعة، وإن أدركوه قبل الركوع اشترط أن يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه والمراد كما هو ظاهر أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الإمام عن أقل الركوع، لأنهم حينئذٍ أدركوا الفاتحة والركعة فلا معنى لاشتراط إدراك جميع الفاتحة قبل أخذ الإمام في الركوع الذي أوهمته العبارة. أما إذا لم يسمعوها فلا بد من إحرامهم قبل انفضاض السامعين لأنهم لا يصيرون مثلهم إلا حينئذٍ وفي هذه الحالة لا يشترط تمكنهم من الفاتحة لأنهم تابعون لمن أدركها، وبه يعلم أنهم لو لم يدركوها قبل انفضاضهم اشترط إدراك هؤلاء لها وهو ظاهر بخلاف الخطبة إذا انفض أربعون سمعوا بعضها وحضر أربعون قبل انفضاضهم لا يكفي سماعهم لباقيها، ويفرق بأن الارتباط فيها غير تام بخلاف الصلاة، **(وفي قول لا)** يضر **(إن بقي اثنان)** ....

انفضاضهم وعودهم اهـ. **قوله: (فعليه)** أي على بطلان الجمعة بالانفضاض ويحتمل على اشتراط العدد ابتداءً ودواماً **قوله: (لو تباطؤوا)** أي لو أحرم الإمام وتباطأ المأمومون أو بعضهم عنه ثم أحرموا فإن تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وإن لم يتأخر عن ركوعه فإن أدركوه إلخ مغني ونهاية **قوله: (فلا جمعة)** ظاهره وإن قرؤوا الفاتحة وأدركوا مع الإمام الركوع وفيه نظر ثم رأيت سم على حج نقل عن مقتضى الروض أنهم حيث قرؤا الفاتحة وأدركوا معه الركوع قبل رفعه عن أقله أدركوا الجمعة انتهى. وهو ظاهر اهـ. فقول الشارح م ر قبل الركوع أي قبل انتهائه ع ش **قوله: (اشترط أن يتمكنوا من الفاتحة إلخ)** أي بأن يتموا قراءتها قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع نهاية أي وركعوا واطمأنوا قبل رفع الإمام إلخ ع ش وفي سم بعد سرد تعبير الروض ما نصه وهو شامل لما إذا أدركوه راكعاً وأتموا الفاتحة ثم ركعوا واطمأنوا قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فليراجع اهـ. وتقدم عن ع ش اعتماده **قوله: (قبل أقل الركوع)** كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى فليتأمل فإن الظاهر عن بصري **قوله: (أوهمته العبارة)** أي بأن حمل قولهم قبل ركوعه على قبل ابتداء ركوعه أما إذا حمل على قبل انتهاء ركوعه فلا إشكال **قوله: (أما إذا لم يسمعوها إلخ)** محترز قوله السابق سمعوا الخطبة **قوله: (فلا بد من إحرامهم إلخ)** حاصل هذا المقام أنه إن بطلت صلاة بعض الأربعين من غير أن يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء وقع ذلك في الركعة الأولى أو في الثانية وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدوة فإن كان في الأولى بطلت أو فيما بعدها لم يضر وإن انفض الأربعون أو بعضهم ولحق تمام العدد فإن كان اللحوق قبل الانفضاض صحت الجمعة سواء كان ذلك في الأولى ولو بعد الرفع من ركوعها أو في الثانية قبل الرفع من ركوعها فيما يظهر وسواء سمع اللاحقون الخطبة أو لا وإن كان بعده فإن كان قبل ركوع الأولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة وإلا فلا سم وكذا في الشوبري والنهاية إلا قوله قبل الرفع إلى وسواء سمع **قوله: (لأنهم لا يصيرون إلخ)** عبارة المغني لأنهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحداً فيسقط عنهم سماع الخطبة اهـ. **قوله: (إلا حينئذٍ)** أي حين إذ أحرموا قبل الانفضاض **قوله: (لأنهم تابعون لمن أدركها)** هل يعتبر بالفعل بأن يقرأها جميع السامعين أو يكفي مضي زمن يكفي فيه محل تأمل بصري أقول تعبير النهاية المتقدم آنفاً صريح في الأول **قوله: (وبه يعلم)** أي بالتعليل **وقوله: (أنهم)** أي السامعين **(لو لم يدركوها)** أي الفاتحة **وقوله: (إدراك هؤلاء لها)** أي إدراك اللاحقين للفاتحة **قوله: (بخلاف الخطبة إلخ)** خبر مبتدأ محذوف أي وهذا أي ما أفاده كلامه من جواز تبعيض صلاة الجمعة بأن يفعل بعضها المنفضون وبعضها اللاحقون بشرطه بخلاف الخطبة إلخ **قوله: (أربعون)** أي أو بعضهم والمراد بالأربعين العدد المعتبر وهو تسع وثلاثون نهاية ومغني قول المتن **(وفي قول لا إن بقي اثنان)** وفي قول لا إن بقي اثنا عشر لحديث جابر أنهم انفضوا عن النبي ﷺ فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً مع الإمام فأنزل الله تعالى وإذا رأوا تجارة الآية فدل على أن الأربعين لا تشترط في دوام الصلاة وأجاب الأول بأن هذا كان في الخطبة كما ورد في مسلم ورجحه البيهقي على رواية البخاري في الصلاة

ولو تباطأ المأمومون وأدركوا الأولى أي الركعة الأولى مع الفاتحة صحت اهـ. وهو شامل لما إذا أدركوه راكعاً وأتموا الفاتحة ثم ركعوا واطمأنوا قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فليراجع **قوله: (اشترط أن يتمكنوا من الفاتحة)** أي بأن يتموا قراءتها قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع شرح م ر **قوله: (فلا بد من إحرامهم قبل انفضاض السامعين)** وإذا أحرموا كذلك صار حكمهم حكم الأولين وحصلت الجمعة وإن كان إحرامهم بعد رفع الإمام عن ركوع الأولى كما بينه الشارح في شرح الإرشاد راداً على ابن المقري ما وقع له مما يخالف ذلك وحاصل هذا المقام أنه إن بطلت صلاة بعض الأربعين من غير أن

مع الإمام لوجود مسمى الجماعة إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وبحث بعضهم أن محل إتمامها ظهراً أي والاكتفاء به إذا لم تتوفر شروط الجمعة، وإلا كأن عادوا لزمهم إعادتها جمعة. واعتمده غيره فقال: ولمن انفضوا أو قدموا أو بلغوا بعد فعلها إقامتها ثانياً بخطبة المصلين بل يلزم المقصرين كالمنفضين ذلك اهـ. وما قاله فيمن قدموا أو بلغوا غلط لقولهم المذكور، أما إذا لم يسمعوه إلخ وفي المقصرين يرده كالأول إطلاق الأصحاب أنهم يتمونها ظهراً ويلزم من صحة الظهر سقوط الجمعة، ومما يؤيد عدم فعل الجمعة قولهم: لو بادر أربعون بها بمحل لا تعدد فيه فاتت على جميع أهل البلد فيصلونها ظهراً لامتناع الجمعة عليهم فإذا امتنعت الجمعة هنا مع تقصير المبادرين بها. ومن ثم قيل أنهم يؤدبون فأولى في مسألتنا، وبحث بعضهم أيضاً أنه ....

وحملها بعضهم على الخطبة جمعاً بين الروايتين وإذا كان في الخطبة فلعلهم عادوا قبل طول الفصل مغني ونهاية **قوله: (لوجود مسمى الجماعة)** فيه إيهام أن مسمى الجماعة يشترط فيه الثلاثة وليس كذلك كما مر فالأولى مسمى الجمع كما عبر به الشارح المحقق أي والنهاية والمغني بصري **قوله: (وبحث بعضهم إلخ)** تقدم عن النهاية اعتماده تبعاً لوالده فلعل الشارح أراد بالبعض الشهاب الرملي **قوله: (إن محل إتمامها إلخ)** أي السابق في شرح بطلت **قوله: (لزمهم إعادتها جمعة)** أي إن اتسع الوقت وإلا فظهراً وإن فعلوه على التفصيل المار عن ع ش **قوله: (واعتمده غيره)** وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم **قوله: (فقال)** أي الغير.

قوله: (ولمن انفضوا إلخ) أي من الحاضرين الكاملين **وقوله: (أو قدموا)** أي من الغائبين **وقوله: (أو بلغوا)** أي من الصبيان **وقوله: (بعد فعلها)** أي الجمعة تنازع فيه قدموا وبلغوا **قوله: (بل يلزم المقصرين)** أي بترك الحضور أو بالتباطىء عن الركوع **وقوله: (كالمنفضين)** أي كما تلزم المنفضين أي الخارجين من الجمعة بعد الإحرام بها وقول الكردي قوله كالمنفضين مثال للمقصرين اهـ. خلاف الظاهر **قوله: (ذلك)** أي إقامة الجمعة ثانية إلخ كما هو المتبادر وعليه مبنى قول الشارح الآتي **(ومما يؤيد إلخ)** ويحتمل أن المشار إليه فعل الجمعة ابتداء وعليه مبنى رد سم والبصري لذلك القول الآتي **قوله: (انتهى)** أي قول الغير **قوله: (لقولهم إلخ)** الاستدلال به في غاية الظهور لأنه يدل على عدم حصول الجمعة بإحرام من لم يسمع الخطبة بعد انفضاض السامعين ودلالة ذلك على عدم حصولها بإقامة جديدة ثانية أي بخطبة المصلين أولوياً مما لا مرية فيه سم **قوله: (المذكور)** أي السابق آنفاً **قوله: (أما إذا إلخ)** بيان لقولهم المذكور سم **قوله: (يرده إلخ)** هذا ممنوع في المقصرين لجواز حمل الإطلاق على ما إذا لم تتوفر الشروط سم عبارة البصري قوله يرده إلخ محل تأمل إذ يمكن حمل الإطلاق على ما إذا لم تتيسر الإعادة اهـ. **قوله: (كالأول)** وهو قوله وإلا كأن عادوا لزمهم إلخ كردي **قوله: (إطلاق الأصحاب أنهم إلخ)** أي السابق في شرح بطلت كردي **قوله: (ومما يؤيد عدم فعل الجمعة إلخ)** قد يمنع ويفرق بحصول الجمعة في الجملة في مسألة المبادرة دون مسئلتنا بل لا جامع بين المسئلتين سم عبارة البصري لا تأييد فيه كما هو ظاهر لإقامة الجمعة بالبلد في تلك الصورة فلا معنى لإقامتها ثانياً إذ لا تقام جمعة بعد أخرى وفيما نحن فيه لم تقم بها جمعة أصلاً فلو لم نقل بوجوب الإعادة حيث تيسرت لأدى إلى تعطيل الجمعة بالكلية فليتأمل حق التأمل ثم رأيت في النهاية ما نصه نعم لو عاد المنفضون

يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء وقع ذلك في الركعة الأولى أو في الثانية وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدوة فإن كان في الأولى بطلت أو فيما بعدها لم يضر وإن انفض الأربعون أو بعضهم ولحق تمام العدد فإن كان اللحوق قبل الانفضاض صحت الجمعة سواء كان ذلك في الأولى ولو بعد الرفع من ركوعها على ما تقدم أو في الثانية قبل الرفع من ركوعها فيما يظهر خلافاً لما يدل عليه كلامه في شرح الإرشاد إذ لو كان بعده لم يدركوا ركعة في جماعة فكيف تصح الجمعة وقد يقال لو أثر هذا أثر في الأولى فليتأمل وسواء سمع اللاحقون الخطبة أو لا وإن كان بعد فإن كان قبل ركوع الأولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة وإلا فلا **قوله: (واعتمده غيره)** وأفتى به شيخنا الرملي.

قوله: (لقولهم المذكور إلخ) الاستدلال به في غاية الظهور لأنه يدل على عدم حصول الجمعة بإحرام من لم يسمع الخطبة بعد انفضاض السامعين ودلالة ذلك على عدم حصولها بإقامة جديدة ثانية أولوياً مما لا مرية فيه **قوله: (أما إذا لم إلخ)** بيان لقولهم المذكور **قوله: (يرده كالأول إطلاق الأصحاب إلخ)** هذا ممنوع في المقصرين لجواز حمل إطلاق الأصحاب على ما إذا لم تتوفر الشروط.

لو غاب بعض الأربعين فصلوا الظهر ثم قدم الغائب في الوقت لم تلزمهم إعادتها جمعة، كما لو بلغ الصبي بعد فعلها أو صلى مسافر الظهر في السفر ثم قدم وطنه قبل إقامتها ويحتمل أن قدومه بعد إحرامهم بالظهر كذلك.

تنبيه: ما مر من اشتراط إدراك الأربعين قدر الفاتحة في الأولى هو ما قاله الإمام وصححه الغزالي وجرى عليه شراح الحاوي وغيرهم وظاهر الشرح الصغير، بل صريحه الاكتفاء بإدراك ركوع الإمام فقط وسبقه إليه القفال مرة، وقال البغوي: إنه المذهب، وعلله غير واحد بأن ما قبل الركوع إذا لم يمنع السبق به الركوع فكذا الجمعة، وشرط الجويني قرب تحرمهم من تحرم الإمام أي عرفاً ثم هذا الخلاف هل هو خاص بالجائين بعد الانفضاض أو يجري حتى في أربعين حضروا معه أولاً وتباطؤا عنه الوجه جريانه في الصورتين، ثم رأيت ابن أبي الدم صرح بذلك ثم قال فالتفريع كالتفريع، وكذا الرافعي كما قاله جمع فإنه جعل هذا الخلاف مبنياً على القول بأن صلاة الجماعة تبطل بانفضاض القوم، وقال ابن الرفعة: بل إنما فرعه على أن الانفضاض عنه في الأثناء يوجب الظهر لا الإبطال، لكنه نظر فيه ويرد وإن اقتضى كلام الزركشي تقريره بأن انفرد الإمام أولاً حتى لحقوه ....

لزمهم الإحرام بالجمعة إذا كانوا من أهل وجوبها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إلخ اهـ. **قوله: (لو غاب بعض الأربعين)** أي عن محل الجمعة ولو بعذر ولو بلا سفر **قوله: (فصلوا إلخ)** أي الحاضرون **وقوله: (لم تلزمهم)** أي الأربعين **قوله: (كما لو بلغ الصبي إلخ)** الفرق ممكن قريب سم أي بكون الغائب مكلفاً حين فعلهم الظهر بفرض الوقت دون الصبي **قوله: (بعد فعلها)** أي فعل من دون الأربعين الظهر **قوله: (قبل إقامتها)** أي إقامة الحاضرين دون الأربعين الظهر **قوله: (إن قدومه)** أي الغائب **(بعد إحرامهم)** أي الحاضرين **قوله: (كذلك)** أي فلا تلزمهم إعادتها جمعة **قوله: (من اشتراط إلخ)** أي في صورة الانفضاض بقرينة قوله الآتي ثم هذا الخلاف إلخ لكنه لم يصرح فيما مر باشتراط ذلك فيها بل في صورة التباطؤ **قوله: (إدراك الأربعين إلخ)** شامل للمنفضين وللاحقين قبل الانفضاض مطلقاً وكذا بعده إذا سمعوا الخطبة كما تقدم عن سم **وقوله: (قدر الفاتحة)** أي بالمعنى السابق في قوله والمراد كما هو ظاهر إلخ **وقوله: (في الأولى)** أي الركعة الأولى **قوله: (فقط)** أي وإن لم يدرك الفاتحة **قوله: (القفال مرة)** إشارة إلى ما نقل عنه أيضاً من موافقة مقالة الإمام السابقة بصري **قوله: (وقال البغوي أنه المذهب إلخ)** قضية صنيعه أن الضمير راجع إلى الاكتفاء ورجعه المغني والنهاية إلى ما قاله الإمام عبارتهما ولو أحرم الإمام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالإحرام ثم أحرموا فإن أدركوا الركوع مع الفاتحة صحت جمعتهم وإلا فلا وسبقه في الأولى بالتكبير والقيام كما لم يمنع إدراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة وهذا ما جرى عليه الإمام والغزالي وقال البغوي إنه المذهب وجزم به صاحب الأنوار وابن المقري وهو المعتمد وقال الشيخ أبو محمد الجويني إلخ اهـ **قوله: (السبق)** فاعل يمنع **وقوله: (به)** متعلق بالسابق وضميره لما قبل الركوع **وقوله: (الركوع)** الأولى الركعة كما في النهاية والمغني **قوله: (ثم هذا الخلاف)** أي الذي بين الإمام ووالده **قوله: (خاص بالجائين إلخ)** أي من المنفضين أو غيرهم **قوله: (والوجه جريانه إلخ)** اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفاً **قوله: (بذلك)** أي بالجريان **قوله: (ثم قال)** أي ابن أبي الدم **(فالتفريع كالتفريع)** يعني أن الخلاف في اشتراط إدراك قدر الفاتحة في صحة الجمعة في صورة التباطىء متفرع على القول بأن صلاة الجمعة تبطل بانفضاض القوم كما أن الخلاف في اشتراط ذلك في صورة اللحوق بعد الانفضاض متفرع على هذا القول **قوله: (وكذا الرافعي)** أي قال إن التفريع في التباطىء كالتفريع في اللحوق **قوله: (فإنه إلخ)** أي الرافعي **قوله: (هذا الخلاف)** أي الذي بين الإمام ووالده **قوله: (على القول إلخ)** أي الأصح كردي **قوله: (بأن صلاة الجماعة)** كذا في أصله بخطه بصري أي والأولى صلاة الجمعة **قوله: (تبطل بانفضاض القوم)** أي بانفراد الإمام بسبب انفضاضهم فحيث وجد الانفراد كما في الصورة الثانية يجري فيه الخلاف وإليه أشار بقوله الآتي ووجه البناء إلخ كردي **قوله: (بل إنما فرعه)** أي فرع الرافعي هذا الخلاف **وقوله: (عنه)** أي عن الإمام **قوله: (لكنه نظر فيه)** أي لكن نظر ابن الرفعة في تفريع الرافعي المذكور ورجع الكردي الضمير المجرور إلى المفرع عليه أي أن الانفضاض عنه في الأثناء إلخ **قوله: (ويرد)** عطف على قوله لكنه نظر فيه يعني قال ابن الرفعة فيه نظر وأقول بل هو مردود فالرد راجع إلى ما نظر فيه لا إلى التنظير كردي **قوله: (بأن انفرد الإمام)** أي بتباطىء

قوله: (فأولى) قد يمنع ويفرق بحصول الجمعة في الجملة في مسألة المبادرة دون مسألتنا بل لا جامع بين المسألتين **قوله: (كما لو بلغ الصبي إلخ)** الفرق ممكن قريب.

كانفراده في الأثناء، فإن قلنا أنه مبطل ثم أبطل هنا وإلا فلا ووجه البناء انفراد الإمام ببعض الصلاة في الصورتين قبل بل البطلان في غير مسألة الانفضاض أولى، لأن انفراد الإمام وجد فيها ابتداء وفي تلك دواماً والشروط يغتفر فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كالرابطة السابقة في الموقف وكرفع الجنازة قبل إتمام المسبوق صلاته، ولابن المقري هنا كلام بين فيه أن الكل شرطوا حيث لا انفضاض إدراك الركعة الأولى وإنما الخلاف في إدراك الفاتحة ثم استنتج من ذلك ما هو مردود عليه كما بينت ذلك مستوفى في شرح العباب، وقلت في آخره فتأمل هذا المحل فإنه التبس على كثيرين، **(وتصح)** الجمعة **(خلف)** المتنفل وكل من **(العبد والصبي والمسافر في الأظهر إن تم العدد بغيره)** أي كل منهم لصحتها من هؤلاء والعدد قد وجد بصفة الكمال، فإن لم يتم العدد إلا به لم تصح جزماً **(ولو بان الإمام جنباً أو محدثاً صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره)** كما في سائر الصلوات بناء على الأصح أن الجماعة وفضلها يحصلان خلف المحدث ومثل ذلك عكسه وهو ما لو بان المأمومون أو بعضهم محدثين فتحصل الجمعة للإمام والمتطهر منهم تبعاً له، أي واغتفر في حقه ....

القوم عنه **وقوله: (كانفراده إلخ)** أي بانفضاض القوم عنه **قوله: (أنه)** أي الانفراد **وقوله: (ثم)** أي في الأثناء **وقوله: (هنا)** أي في الابتداء **قوله: (ووجه البناء)** يعني وجه اتحاد المبنى عليه للخلافين في الصورتين السابق في قوله فالتفريع كالتفريع أو في قوله مبنياً على القول إلخ وتقدم هذا الاحتمال الثاني عن الكردي **قوله: (في غير مسألة الانفضاض)** يعني في مسألة التباطؤ **قوله: (وجد فيها)** أي في الغير والتأنيث لرعاية جانب المعنى **وقوله: (في تلك)** أي في مسألة الانفضاض **قوله: (ولابن المقري إلخ)** عبارة النهاية عقب ما تقدم آنفاً عنه من مقالة الإمام ووالده قال الكمال ابن أبي شريف فقد ظهر أن إدراكهم الركعة الأولى معه محل وفاق وقد ادعى المصنف يعني ابن المقري في شرحه أنه يؤخذ من الاتفاق على ذلك تقييد لحوق اللاحقين بكونه في الركعة الأولى فلو تحرم أربعون لاحقون بعد رفع الإمام من ركوع الأولى ثم انفض الأربعون الذين أحرم بهم أو نقصوا فلا جمعة بل يتمها الإمام ومن بقي معه ظهراً لأنه قد تبين بفساد صلاة الأربعين أو من نقص منهم أنه قد مضى للإمام ركعة فقد فيها الجماعة أو العدد إذ المقتدون الذين تصح بهم الجمعة هم اللاحقون ولم يحرموا إلا بعد ركوعه ويجاب عنه بأنهم إذا تحرموا والعدد تام صار حكمهم واحداً كما صرح به الأصحاب فكما لم يؤثر انفضاض الأولين بالنسبة إلى عدم سماع اللاحقين الخطبة كذلك لا يؤثر بالنسبة إلى عدم حضورهم الركعة الأولى اهـ. قال ع ش قوله م ر كذلك لا يؤثر إلخ معتمد اهـ **قوله: (أن الكل)** أي من الجويني وولده وغيرهما **قوله: (من ذلك)** أي من الاتفاق على اشتراط إدراك الركعة الأولى حيث لا انفضاض **قوله: (ما هو إلخ)** وهو تقييد لحوق اللاحقين بكونه في الركعة الأولى **قوله: (مر ود عليه)** وفاقاً للنهاية وسم والشوبري و ع ش كما مر **قوله: (كما بينت إلخ)** ومر آنفاً عن النهاية بيانه أيضاً **قوله: (خلف المتنفل)** إلى قول المتن الخامس في النهاية والمغني **قوله (خلف المتنفل)** أي بأن أحرم بنافلة والحال أنه إمام الجمعة وصلى الظهر لكونه مسافراً ثم صلى بهم الجمعة إماماً ع ش **قوله: (لصحتها من هؤلاء)** أي مأموماً فتصح إماماً كما في سائر الصلوات نهاية ومغني **(قول المتن بغيره)** كان الأولى بغيرهم لأن العطف إذا كان بالواو لا يفرد الضمير مغني **قوله: (إلا به)** أي بواحد ممن ذكر مغني **قوله: (لم تصح جزماً)** أي لانتفاء تمام العدد المعتبر نهاية قول المتن **(ولو بان الإمام جنباً إلخ)** بخلاف ما لو بان كافراً أو امرأة لأنهما ليسا أهلاً لإمامة الجمعة بحال مغني ونهاية قول المتن **(أو محدثاً)** ومثل الحدث النجاسة الخفية وكل ما لا تلزم الإعادة معه وخرج بذلك ما لو بان امرأة أو خنثى أو كافراً أو نحو ذلك ممن تلزم فيه الإعادة فلا تصح الجمعة برماوي وقليوبي اهـ بجيرمي **قوله: (عكسه إلخ)** مثله ما لو بان أن عليهم أو بعضهم نجاسة غير معفو عنها فلا جمعة لأحد ممن بان كذلك وتصح جمعة الإمام والمتطهر منهم نهاية **قوله: (محدثين)** أي بخلاف ما لو بانوا نساء أو عبيداً لسهولة الاطلاع عليهم نهاية ومغني **قوله: (فتحصل الجمعة للإمام إلخ)** أي وإن لم يكن الإمام زائداً على الأربعين نهاية وشرح بافضل **قوله: (أي واغتفر إلخ)** عبارة المغني والنهاية فإن قيل كيف صحت صلاة

قوله: (وتصح الجمعة خلف العبد إلخ) بقي ههنا شيء وهو أنه هل يشترط في الصحة خلف من ذكر بشرطه حضور الخطبة كما شرطوا ذلك في مسألة المبادرة وغيرها قوله: **(والشرط مقدم)** فيه أنه يقارن أيضاً كالاستقبال ويجاب بتعذر المقارنة هنا.

فوات العدد هنا دون ما في المتن لأنه متبوع مستقل كما اغتفر في حقه انعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرموا خلفه وإن كان هذا ضرورياً، **(وإلا)** يتم العدد بغيره **(فلا)** تصح جمعتهم لما مر **(ومن لحق الإمام المحدث راكعاً لم تحسب ركعته على الصحيح)** في الجمعة وغيرها كما مر قبيل صلاة المسافر بدليله ولا ينافي هذا ما قبله لأن الحكم بإدراك الركوع إنما هو لتحمل الإمام عنه القراءة والمحدث ليس من أهل التحمل، وإن كانت الصلاة خلفه جماعة.

(الخامس خطبتان) لما في الصحيحين أنه ﷺ لم يصل الجمعة إلا بخطبتين، **(قبل الصلاة)** إجماعاً إلا من شذ وفارقت العيد، فإن خطبتيه مؤخرتان عنه للاتباع أيضاً ولأن هذه شرط والشرط مقدم بخلاف تلك فإنها تكملة فكانت الصلاة أهم منها بالتقديم، ويفرق بين كونها شرطاً هنا لا ثم بأن المقصود منها هنا التذكير بمهمات المصالح الشرعية حتى لا تنسى فوجب ذلك في كل جمعة، لأن ما هو مكرر كذلك لا ينسى غالباً وجعل شرطاً تتوقف عليه الصحة مبالغة في حفظه والاستمرار عليه، وثم صرف النفوس عما يقتضيه العيد من فخرها ومرحها وذلك من مهمات المندوبات دون الواجبات. فإن قلت يوم الجمعة يوم عيد أيضاً، قلت العيد مختلف لأن ذاك من عود السرور الحسي وهذا من عود السرور الشرعي لكثرة ما فيه من الوظائف الدينية ومن ساعة الإجابة وغيرها، كما بينته في كتابي اللمعة في خصائص الجمعة، ويؤيد ذلك إطلاق العيد ثم دائماً وإضافته للمؤمنين هنا غالباً، ....

الإمام مع فوات الشرط وهو العدد فيها ولهذا شرطناه في عكسه أجيب بأنه لم يفت بل وجد في حقه واحتمل فيه حدثهم لأنه متبوع ويصح إحرامه منفرداً فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره وإنما صحت للمتطهر المؤتم به تبعاً له اهـ. **قوله: (هنا)** أي في العكس **قوله: (دون ما في المتن)** أي ما لو بان حدث الإمام ع ش **قوله: (فلا تصح جمعتهم)** أي جزماً نهاية ومغني **قوله: (لما مر)** أي في شرح بطلت من قوله لأن العدد شرط ابتداء كردي وعبارة النهاية والمغني لأن الكمال شرط للأربعين كما مر اهـ. **قوله: (ما قبله)** أي من صحة الجمعة لو بان الإمام محدثاً بشرطه **قوله: (عنه)** أي اللاحق في الركوع قول المتن **(الخامس خطبتان)** قال البلقيني شرط الخطيب أن يكون ممن يصح الاقتداء به انتهى وقضيته أنه لا تصح خطبة الأمي إذا لم يكن القوم كذلك وقد يوجه ما قاله فليتأمل سم **قوله: (لما في الصحيحين)** إلى قوله بخلاف تلك في المغني وكذا في النهاية إلا قوله إجماعاً إلا من شذ قول المتن **(قبل الصلاة)** والخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج يوم السابع من ذي الحجة بالمسجد الحرام ويوم التاسع بنمرة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الأول بها وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وما عدا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلاة وبعدها وكلها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى نهاية وأسني وشيخنا **قوله: (إجماعاً إلخ)** أي مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يصل ﷺ إلا بعدهما ولأن الجمعة إنما تؤدى جماعة فأخرت ليدركها المتأخر مغني زاد النهاية ولقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض فأباح الانتشار بعدها فلو جاز تأخيرهما لما جاز الانتشار اهـ. قال ع ش قوله م ر ولم يصل ﷺ إلا بعدهما فيه أنه يخالف ما نقله الشيخ عميرة عن شرح الدماميني على البخاري من أن الانفضاض كان في الخطبة وأنها كانت في صدر الإسلام بعد الصلاة وأنها من ذلك اليوم حولت إلى قبل الصلاة اللهم إلا أن يقال أن التحويل كان لحكمة فنزل منزل النسخ أو أن ذلك رواية لم تصح أو أن الصحابة فهموا منه عليه الصلاة والسلام أن كونهما بعد الصلاة نسخ بالأمر بفعلها قبل الصلاة اهـ. عبارة شيخنا بعد ذكر ما مر عن شرح الدماميني بلا عزو إليه فقول الشيخ الخطيب ولم يصل ﷺ إلا بعدهما أي بعد نزول الآية وأما قبله فكان يصلي قبلهما اهـ **قوله: (أيضاً)** الأولى إسقاطه عبارة شرح بأفضل قبل الصلاة للاتباع وأخرت خطبتا نحو العيد للاتباع أيضاً اهـ وهي ظاهرة **قوله: (والشرط مقدم)** فيه أنه يقارن أيضاً كالاستقبال ويجاب بتعذر المقارنة هنا سم عبارة البصري لعل الأولى والشرط لا يتأخر اللهم إلا أن يريد التقدم الذاتي اهـ **قوله: (فوجب ذلك)** أي التذكير أو الخطبة وذكر اسم الإشارة لأن الخطبة لا تستعمل بدون التاء **قوله: (في حفظه)** أي حفظ المقصود منها **قوله: (وثم)** أي والمقصود منها في العيد **قوله: (وذلك)** أي الصرف **قوله: (يوم الجمعة يوم عيد إلخ)** أي

فرع: قال البلقيني أن شرط الخطيب أن يكون ممن يصح الاقتداء به اهـ. وقضيته أنه لا تصح خطبة الأمي إذا لم يكن القوم كذلك وقد يوجه ما قاله فليتأمل **فرع آخر**: لو لحن في الأركان لحناً يغير المعنى أو أتى بمخل آخر كإظهار لام الصلاة

(**وأركانها خمسة**) من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه وقياس ما مر أن الشك بعد الصلاة أو الوضوء في ترك فرض لا يؤثر عدم تأثير الشك في ترك فرض من الخطبة بعد فراغها. وبه يندفع قول الروياني بتأثيره هنا ولا نظر لكونه شاكاً في انعقاد الجمعة لأن ذلك يأتي في الشك في ترك ركن من الوضوء مثلاً وهو لا يؤثر، (**حمد الله تعالى**) للاتباع رواه مسلم (**والصلاة على رسول الله ﷺ**) لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى ....

فمقتضاه أن المقصود من خطبته الصرف عما ذكر كخطبة العيد **قوله:** (**لأن ذاك**) أي عيد الفطر والأضحى **قوله:** (**ويؤيد ذلك**) أي الاختلاف وفي دعوى التأييد تأمل قول المتن (**وأركانهما خمسة**) أي إجمالاً وإلا فهي ثمانية تفصيلاً لتكرر الثلاثة الأول فيهما ولو سرد الخطيب الأركان أولاً مختصرة ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن اعتد بما أتى به أولاً وما أتى به ثانياً يعد تأكيداً فلا يضر الفصل به وإن طال كما بحثه ابن قاسم شيخنا ويأتي عن ع ش مثله بزيادة **قوله:** (**من حيث المجموع**) إلى قوله ولا نظر في النهاية **قوله:** (**من حيث المجموع إلخ**) جواب عما يقال أن الإضافة إن كانت للاستغراق لزم وجوب الخمسة في كل من الخطبتين وإن أريد بها أركان مجموعهما لزم جواز إتيان بعضها ولو واحداً في أولاهما والباقي في ثانيتهما وإتيان الجميع في إحداهما فقط وحاصل الجواب اختيار الشق الثاني وحمله على بعض ما صدق عليه بقرينة ما سيعلم من كلامه الآتي ع ش **قوله:** (**كما سيعلم من كلامه**) أي على ما سيعلم إلخ ع ش **قوله:** (**وقياس ما مر أن الشك إلخ**) وقياسه أيضاً تأثير الشك في أثناء الخطبة وأنه لا يرجع لقول غيره وإن كثر إلا إن بلغ حد التواتر وأما القوم لو شكوا كلهم أو بعضهم في ترك الخطيب شيأ من الأركان فلا تأثير له مطلقاً أي بعد الفراغ أو قبله سم وحلبي **قوله:** (**عدم تأثير الشك**) أي شك الخطيب **وقوله:** (**بعد فراغها**) أي بعد الفراغ من خطبتيها نهاية قال ع ش مفهومه أنه يؤثر إذا شك في أثناء الثانية بعد فراغ الأولى أو في الجلوس بينهما في ترك شيء من الأولى وبقي مّا لو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الأولى أم من الثانية هل تجب إعادتهما أم إعادة الثانية فقط فيه نظر والأقرب يجلس ثم يأتي بالخطبة الثانية لاحتمال أن يكون المتروك من الأولى فيكون جلوسه أولاً لغواً فتكمل بالثانية وبتقدير كونه من الثانية فالجلوس الثاني لا يضر لأن غايته أنه جلوس في الخطبة وهو لا يضر وما يأتي به بعده تكرير لما أتى به من الثانية واستدراك لما تركه منها اهـ. وقوله ثم يأتي بالخطبة الثانية أي ويقرأ آية فيها وإلا فلا يزول الشك **قوله:** (**وبه يندفع**) أي بالقياس المذكور.

قوله: (**يأتي في الشك إلخ**) أي بعد فراغ الوضوء وقبل الشروع في الجمعة أو بعده **قوله:** (**لأنها**) إلى قوله وروى البيهقي في النهاية وإلى قوله ولا يشترط في المغني إلا قوله كما صرح به إلى وظاهر كلام الشيخين قول المتن (**والصلاة على رسول الله إلخ**) وتسن الصلاة على آله وسئل الفقيه إسماعيل الحضرمي هل كان النبي ﷺ يصلي على نفسه فقال نعم نهاية وقوله م ر وتسن الصلاة إلخ أي والسلام ع ش وقوله م ر على آله أي وصحبه وقوله م ر فقال نعم هذا محتمل لأن يكون في غير الخطبة شيخنا ولأن يكون بالاسم الظاهر وبالضمير ع ش **قوله:** (**لأنها عبادة إلخ**) هذه الأدلة لا تدل على

هل يضر كما في التشهد ونحوه في الصلاة فيه نظر **قوله:** (**عدم تأثير الشك في ترك فرض من الخطبة بعد فراغها**) قياس ما ذكر أيضاً تأثير الشك في أثنائها وأنه لا يرجع لقول غيره وإن كثر إلا إن بلغ حد التواتر وهذا كله ظاهر في الخطيب فلو شك الأربعون أو بعضهم في ترك الخطيب شيأ من فروضها في أثنائها فهل يؤثر حتى يمتنع على الشاك الإحرام قبل الإتيان بالمشكوك فيه لتوقف انعقاد صلاتهم على وجوب الخطبة وقد شكوا فيها ويفرق بين ذلك وما لو شك المقتدون في بقية الصلوات في ترك الإمام بعض فروض الصلاة وشروطها حيث لا يؤثر بأن الشك هنا فيما يتوقف عليه انعقاد أصل الصلاة وفي تلك فيما يتوقف عليه الاقتداء لا أصل الصلاة فيه نظر وظاهر صنيعهم أن ذلك لا يؤثر ويؤيده أنهم لو شكوا حال صلاة الجمعة في إخلال الإمام بفرض منها أو شرط لها لم يؤثر مع أن الاقتداء فيها يتوقف عليه أصل الانعقاد فليتأمل وقد يفرق بأن للخطبة تعلقاً بغير الخطيب لاشتراط سماع الأربعين ولو بالقوة فلو شكوا أو بعضهم توقف انعقاد جمعتهم على إعادتها ولزم الخطيب إعادتها إذا علم شكهم أو شك بعضهم فليتأمل فقد ينقض هذا الفرق بأن صلاة الجمعة لها تعلق بالمأمومين أيضاً لاشتراط ربطهم بها في انعقادها ويفرق بأن الشرع اعتبر سماع الخطبة فلا بد من وجوده ومع الشك لم يعلموا وجوده فأثر ذلك ولم يعتبر اطلاع المأموم على صلاة الإمام فلم يؤثر الشك ومال م ر تارة إلى ضرر الشك من غير الخطيب وتارة إلى عدم ضرره **قوله:** (**لأنها عبادة إلخ**) هذه الأدلة لا تدل على خصوص الصلاة عليه ﷺ.

فافتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ كالأذان والصلاة، وروى البيهقي خبر قال الله تعالى وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي، قيل هذا مما تفرد به الشافعي رضي الله عنه ورد بأنه تفرد صحيح ولا يقال أن خطبته ﷺ ليس فيها صلاة، لأن اتفاق السلف والخلف على التصلية في خطبهم دليل لوجوبها إذ يبعد الاتفاق على سنة دائماً، (ولفظهما) أي حمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ (متعين) لأنه الذي مضى عليه الناس في عصره ﷺ إلى الآن فلا يكفي ثناء وشكر ولا الحمد للرحمٰن أو الرحيم مثلاً ولا رحم الله رسول الله أو بارك الله عليه ولا صلى الله على جبريل ولا الضمير كصلى الله عليه، وإن تقدم له ذكر كما صرح به في الأنوار وجعله أصلاً مقيساً عليه واعتمده البرماوي وغيره خلافاً لمن وهم فيه، نعم ظاهر المتن تعين لفظ رسول وليس مراداً بل يكفي لفظ محمد وأحمد والنبي والحاشر والماحي والعاقب ونحوها مما ورد وصفه به، وفارق الصلاة بأن ما هنا أوسع ويفرق بينها وبين الأذان فإنه لا يجوز إبدال محمد فيه بغيره مطلقاً كما هو ظاهر من كلامهم وهو قياس التشهد بجامع اتفاق الروايات في كليهما عليه بأن السامعين ثم غير حاضرين، فإبداله موهم بخلاف الخطبة وأيضاً فالخطبة لم يتعبد بجميع ألفاظ أركانها فخفف أمرها وأيضاً فالأذان قصد به الإشارة لكليات الشريعة التي أتى بها نبيها، وأشهر أسمائه محمد فوجب الإتيان بأشهر أسمائه وهو محمد ليكون ذلك أشهر لتلك الكليات، ومن ثم تعين لفظ محمد في التشهد أيضاً لأنه أشبه بالأذان وظاهر كلام الشيخين كالأصحاب تعين لفظ الحمد معرفاً، لكن صرح الجيلي بما اقتضاه المتن من إجزاء أنا حامد لله وحمدت الله، وتوقف فيه الأذرعي لكن جزم به غيره ويكفي أيضاً لله الحمد كعليكم السلام، قاله ابن الأستاذ وأحمد الله وحمداً لله وصلى وأصلي ....

خصوص الصلاة عليه ﷺ سم **قوله: (افتقرت إلخ)** أي وجوباً في الواجب وندباً في المندوب ع ش **قوله: (وروى البيهقي إلخ)** ليتأمل أي دلالة فيه للمطلوب بصري وتقدم عن سم مثله **قوله: (قبل هذا)** أي إيجاب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة **قوله: (بأنه تفرد صحيح)** أي لما تقدم من الأدلة مغني **قوله: (إذ يبعد الاتفاق إلخ)** فلعل الوجوب علم منه ﷺ في آخر الأمر ولم يخطب بعده بصري أي أو ثبت بحديث الوجوب علينا دونه ﷺ **قوله: (أي حمداً لله)** إلى قوله لا بعض آية في النهاية إلا قوله مما ورد إلى وظاهر كلام الشيخين وقوله ويكفي إلى المتن قول المتن **(ولفظهما متعين)** أي من حيث مادتهما وإن لم تكن مصدراً فتشمل المشتقات شيخنا **قوله: (مضى عليه الناس إلخ)** أي غير النبي ﷺ لما مر آنفاً من خلو خطبته ﷺ من الصلاة عليه **قوله: (فلا يكفي ثناء إلخ)** ولا إله إلا الله ولا المدح والجلال والعظمة ونحو ذلك مغني ونهاية **قوله: (ولا الحمد للرحمٰن إلخ)** فلفظة الله متعينة نهاية ومغني **قوله: (ولا رحم الله إلخ)** فمادة الصلاة متعينة **قوله: (ولا صلى الله على جبريل إلخ)** فيتعين اسم ظاهر من أسمائه ﷺ **قوله: (وأحمد إلخ)** فإن قيل لم تعين لفظ الجلالة في صيغة الحمد في الخطبة دون اسم النبي ﷺ في صيغة الصلاة بل كفى نحو الماحي والحاشر مع أنه لم يرد يجاب بأن للفظ الجلالة اختصاصاً تاماً به تعالى ومزية تامة يفهم عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليها العلماء بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته ولا كذلك نحو محمد من أسمائه ﷺ سم على المنهج اهـ ع ش **قوله: (وفارق الصلاة)** أي وفارق الصلاة عليه ﷺ في الخطبة الصلاة عليه ﷺ في الصلاة حيث اشترطوا فيها ما ورد فيها من أسمائه ﷺ بخصوصه واكتفوا في الخطبة بكل ما كان من أسمائه عليه الصلاة والسلام وإن لم يرد فيها بخصوصه ع ش **قوله: (ويفرق بينهما)** أي الخطبة **قوله: (فيه)** أي في الأذان **قوله: (مطلقاً)** أي اسماً أو صفة **قوله: (عليه)** أي لفظ محمد **قوله: (بأن السامعين إلخ)** هذا الفرق بالنظر للأذان ويبقى الفرق بالنسبة للتشهد ويفرق بأن أمر الصلاة أضيق فاقتصر على ما ورد سم **قوله: (لكليات الشريعة)** أي لأصولها **قوله: (وأشهر أسمائه محمد)** يغني عنه ما بعده **قوله: (ليكون ذلك)** أي الإتيان بذلك **وقوله: (أشهر إلخ)** لعله ماض من باب الأفعال **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل أن يكون ذلك إلخ **قوله: (لكن صرح الجيلي إلخ)** وهو المعتمد مغني ونهاية **قوله: (من إجزاء أنا حامد لله إلخ)** ويظهر أن مثله إني حامد لله أو إن لله الحمد لاشتماله على حروف الحمد ومعناه ع ش **قوله: (كعليكم السلام)** أي قياساً عليه **قوله: (وأحمد الله إلخ)** أي ونحمد الله والله أحمد نهاية أي والله نحمد ع ش **قوله: (وصلى إلخ)**.

قوله: (بأن السامعين ثم إلخ) هذا الفرق بالنظر للأذان ويبقى الفرق بالنسبة للتشهد ويفرق بأن أمر الصلاة أضيق فاقتصر

ونصلي خلافاً لما يوهمه المتن من تعين لفظ الصلاة معرفاً، ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة خلافاً للمحب الطبري لأنها موضوعة لذلك شرعاً، **(والوصية بالتقوى)** لأنها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا فإنه مما تواصى به منكرو الشرائع بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفي أحدهما للزوم الآخر له، **(ولا يتعين لفظها)** أي الوصية بالتقوى **(على الصحيح)** لأن الغرض الوعظ كما تقرر فيكفي أطيعوا الله **(وهذه الثلاثة أركان في)** كل واحدة من **(الخطبتين)** لأن كل خطبة مستقلة ومنفصلة عن الأخرى **(والرابع قراءة آية)** مفهمة لا كثمّ نظر وإن تعلقت بحكم منسوخ أو قصة لا بعض آية وإن طال لخبر مسلم كان ﷺ يقرأ سورة ق في كل جمعة على المنبر، وفي رواية له كان له ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وإنما اكتفي في بدل الفاتحة بغير المفهمة لأن القصد

فرع: أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو أراد بالصلاة على النبي ﷺ غيره لم ينصرف عنه وأجزأت وأقول ينبغي أن يكون بخلاف ما لو قصد بالصلاة عليه غير الخطبة لأن هذا صرف عن الخطبة وذاك عن النبي ﷺ سم على المنهج اهـ ع ش **قوله**: **(ونصلي إلخ)** وصلى الله على محمد نهاية **قوله**: **(ولا يشترط قصد الدعاء إلخ)** لكن ينبغي عدم الصارف عن الدعاء لمحض الخبر سم عبارة ع ش قوله ولا يشترط إلخ أي ومع ذلك يحصل له الثواب المرتب على الصلاة عليه ﷺ اهـ **قوله**: **(لأنها موضوعة إلخ)** وتقدم في باب الصلاة أن الصلاة عليك يا رسول الله إنما تكفي حيث نوى بها الصلاة عليه ﷺ فهل يأتي نظيره ههنا أو لا فيه نظر والأقرب الثاني ويفرق بأن الصلاة يحتاط لها ما لا يحتاط للخطبة ع ش **قوله**: **(لأنها)** إلى قوله بعض آية في المغني إلا قوله ويكفي إلى المتن **قوله**: **(لأنها المقصود إلخ)** أي وللاتباع رواه مسلم نهاية ومغني **قوله**: **(من الدنيا)** أي من غرورها وزخرفها نهاية **قوله**: **(ويكفي أحدهما للزوم الآخر له)** أما لزوم الثاني للأول وإغناء الأول عنه فواضح وأما العكس فمحل تأمل إلا أن يراد بالطاعة الواجبات لا غير ثم رأيت المغني والنهاية اقتصرا على أن الحمل على الطاعة يغني عن الحمل على ترك المعصية ولم يتعرضا للعكس بصري وحمل ع ش كلام النهاية على ما في الشرح فقال قوله م ر على الطاعة أي صريحاً أو التزاماً أخذاً من كلام ابن حج اهـ قول المتن **(على الصحيح)** الخلاف في لفظ الوصية وأما لفظ التقوى فحكى بعضهم القطع بعدم تعينه نهاية ومغني **قوله**: **(لأن الغرض الوعظ)** أي وهو حاصل بغير لفظها نهاية وقد يقال الغرض من الحمد الثناء ومن الصلاة الدعاء وهما حاصلان بغير لفظهما أيضاً ويمكن الفرق بأنهما تعبد بلفظهما فتعينا دون الوصية بالتقوى شوبري وبرماوي **قوله**: **(لأن كل خطبة إلخ)** وللاتباع السلف والخلف مغني ونهاية قول المتن **(قراءة آية)** ويتجه عدم إجزائها مع لحن يغير المعنى ثم المتجه أنه لو لم يحسن شيأ من القرآن كان حكمه كالمصلي الذي لم يحسن الفاتحة وهل يجري ذلك في بقية الأركان حتى إذا لم يحسن الحمد أتى بدله بذكر أو دعاء مثلاً ثم وقف بقدره فيه نظر ومال م ر إلى عدم جريانه فيها بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر سم على حج اهـ ع ش واعتمد الحلبي ما مال إليه م ر في البقية إلا في الحمد فقال يجري في العجز عن لفظ الحمد ما تقدم في الآية.

قوله: **(مفهمة إلخ)** أي لمعنى مقصود كالوعد والوعيد والوعظ ولو لم يحسن شيأ من القرآن أتى ببدل الآية من ذكر أو دعاء فإن عجز وقف بقدرها والكلام حيث لم يوجد من يحسنها غيره شيخنا وتقدم مثله عن سم آنفاً **قوله**: **(بحكم منسوخ)** أي بخلاف منسوخ التلاوة فلا يكفي نهاية **قوله**: **(وإن طال)** والمعتمد أنه يكفي إذا طال نهاية ومغني وسم وشيخنا

على ما ورد **قوله**: **(ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة)** لكن ينبغي عدم الصارف عند الدعاء لمحض الخبر **قوله**: **(والرابع قراءة آية)** هل تجزىء مع لحن يغير المعنى فيه نظر وقد يتجه عدم الإجزاء والتفصيل بين عاجز انحصر الأمر فيه وغيره ثم المتجه أنه لو لم يحسن شيأ من القرآن كان حكمه كالمصلي الذي لم يحسن الفاتحة وهل يجزىء ذلك في بقية الأركان حتى إذا لم يحسن الحمد أتى بدله بذكر أو دعاء مثلاً ثم وقف بقدره فيه نظر ومال م ر إلى عدم جريان ذلك في بقية الأركان بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر.

قوله: **(وإن طال)** ينبغي اعتماد الاكتفاء بما طال شرح م ر والمتجه الاكتفاء بما طال منه **قوله**: **(كان ﷺ يقرأ سورة ق**

ثم إنابة لفظ مناب آخر وهنا المعنى غالباً، **(في إحداهما)** لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها دل على الاكتفاء بها في إحداهما ويسن كونها في الأولى، بل يسن بعد فراغها سورة ق دائماً للاتباع ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها، **(وقيل في الأولى)** لتكون في مقابلة الدعاء في الثانية **(وقيل فيهما)** كالثلاثة الأول **(وقيل لا تجب)** لأن المقصود الوعظ ولا تجزىء آية وعظ أو حمد عنه مع القراءة، إذ الشيء الواحد لا يؤدىٰ به فرضان مقصودان بل عنه وحده إن قصده وحده وإلا بأن قصدهما أو القراءة أو أطلق فعنها فقط فيما يظهر في الأخيرة ولو أتى بآيات تشتمل على الأركان كلها ما عدا الصلاة لعدم آية تشتمل عليها لم تجزىء لأنها لا تسمى خطبة، **(والخامس ما يقع عليه اسم دعاء)** أخروي **(للمؤمنين)** وإن لم يتعرض للمؤمنات ....

قوله: (لثبوت) إلى قوله ووقع لابن عبد السلام في النهاية والمغني إلا ما أنبه عليه **قوله: (لثبوت أصل القراءة)** أي في الخطبة **قوله: (فدل على الاكتفاء بها إلخ)** وتجزىء قبلهما وبعدهما وبينهما مغني وفي ع ش بعد ذكر مثله عن العباب وهو ظاهر لعدم اشتراط الترتيب بين الآية وشيء من الأركان فكل موضع أتى بها فيه أجزأته اهـ **قوله: (في الأولى)** أي بعد فراغها نهاية وسم **قوله: (دائماً إلخ)** أي في خطبة كل جمعة ولا يشترط رضا الحاضرين كما لا يشترط في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وإن كانت السنة التخفيف نهاية ومغني **قوله: (قراءة بعضها)** وإن تركها قرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الاحزاب: ٧٠] الآية مغني وإيعاب **قوله: (أو أطلق فعنها إلخ)** اعتمده الزيادي و ع ش وشيخنا وظاهر صنيع النهاية والمغني أن الإطلاق كقصد نحوالحمد وحده فتجزىء عنه **قوله: (ولا تجزىء آية وعظ إلخ)** وكره جماعة تضمين شيء من آي القرآن بغيره من الخطب والرسائل ونحوهما ورخصه جماعة وهو الظاهر مغنى ونهاية بل قال حج الحق أن تضمين ذلك والاقتباس منه ولو في شعر جائز وإن غير نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره أنه لا محظور في أن يراد بالقرآن غيره كادخلوها بسلام لمستأذن نعم إن كان ذلك في نحو مجون حرم بل ربما أفضى إلى كفر ا هـ وينبغي أن يلحق بالقرآن فيما ذكر الأحاديث والأذكار والأدعية ع ش **قوله: (في الأخيرة)** أي في صورة الإطلاق **قوله: (أخروي)** فلا يكفي الدنيوي ولو مع عدم حفظ الأخروي كذا قال بعضهم لكن القياس كما قال الأطفيحي أنه يكفي الدنيوي عند العجز عن الأخروي شيخنا قول المتن **(للمؤمنين إلخ)** لو خص بالدعاء أربعين من الحاضرين فينبغي الإجزاء ولو انصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون سامعون أيضاً فتصح إقامة الجمعة بهم م ر ا هـ سم وقوله أربعين إلخ أي بخلاف ما لو خص دون أربعين أو غير الحاضرين فلا يكفي شيخنا **قوله: (وإن لم يتعرض للمؤمنات إلخ)** قال الأذرعي وظاهر نص المختصر يفهم إيجاب الدعاء للمؤمنات وجرى عليه كثيرون ثم أخذ أي الأذرعي من بعض العبارات أنه يجب التعرض للمؤمنات وإن لم يحضرن انتهى فإن أراد بالتعرض أن لا يقصد الخطيب إخراجهن بأن يريد المؤمنين الذكور فقط فواضح أن هذا لا يجوز وإن أراد تعين لفظ يدل عليهن ولا يكتفي باندراجهن في جمع المؤمنين فممنوع لأن استعمال المذكر مراداً به الجنس الشامل لجمع المؤنث صحيح لغة واستعمالاً فإذا لم يقصد به الخطيب خلاف ذلك كن داخلات ولا يحتاج إلى التصريح بما يدل عليهن بخصوصهن إيعاب ا هـ سم.

إلخ) ولا يشترط رضا الحاضرين شرح م ر **قوله: (وفي رواية له إلخ)** هذه الرواية تقتضي الاكتفاء بقراءتها في الجلوس مع أنهم على خلافه **قوله: (ويسن كونها في الأولى)** أي بعد فراغها كما قاله الأذرعي م ر **قوله: (وإلا بان قصدهما)** صرح به في المجموع **قوله: (والخامس إلخ)** لو خص بالدعاء أربعين من الحاضرين فينبغي الإجزاء وعليه فلو انصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون سامعون أيضاً فهل تصح إقامة الجمعة بهم ينبغي الصحة لأن الخطبة صحت ولا يضر انصراف المخصوصين بالدعاء من غير صلاة م ر **قوله: (وإن لم يتعرض للمؤمنات إلخ)** قال في شرح العباب قال الأذرعي وظاهر نص المختصر يفهم إيجابه لهما أي إيجاب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وجرى عليه كثيرون وعددهم ثم أخذ من بعض العبارات أنه يجب التعرض للمؤمنات وإن لم يحضرن اهـ. فإن أراد بالتعرض أن لا يقصد الخطيب إخراجهن بأن يريد المؤمنين الذكور فقط فواضح أن هذا لا يجوز وإن أراد تعين لفظ يدل عليهن ولا يكتفي باندراجهن في جميع المؤمنين فممنوع لأن استعمال جمع المذكر مراداً به الجنس الشامل لجمع المؤنث صحيح لغة واستعمالاً فإذا لم يقصد به الخطيب خلاف ذلك كن داخلات فيه ولا يحتاج إلى التصريح بما يدل عليهن بخصوصهن اهـ. فلينظر ذلك مع قولهم ويكفي تخصيصه بالسامعين

لأن المراد الجنس الشامل لهن لنقل الخلف له عن السلف. **(في الثانية)** لأن الأواخر به أليق ويكفي تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله وظاهر أنه لا يكفي تخصيصه بالغائبين، **(وقيل لا يجب)** وانتصر له الأذرعي وغيره ولا بأس بالدعاء لسلطان بعينه حيث لا مجازفة في وصفه.

قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة إلا لضرورة ويسن الدعاء لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل ونحو ذلك، ووقع لابن عبد السلام أنه أفتى بأن ذكر الصحابة والخلفاء والسلاطين بدعة غير

قوله: (لأن المراد إلخ) الظاهر أن المراد بيان الأكمل وأنه يجوز إرادة الذكور فقط وإن حضر الإناث ثم رأيت ما في الحاشية الأخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنات أيضاً لكن إن كان شرطاً لصحة الخطبة خالف قولهم يكفي تخصيصه بالسامعين فإنه شامل لما إذا تمحضوا ذكوراً فليحرر سم وفي البجيرمي عن ع ش والقليوبي أن التعميم مندوب ولا يشترط ملاحظة الجنس ولا قصد التغليب اهـ. وحمل الرشيدي كلام النهاية على اعتماد ما مر عن الأذرعي ومال إليه ولعل الأظهر ما مر عن الإيعاب مما حاصله أنه لا يحتاج إلى التصريح بما يدل عليهن ولا إلى ملاحظة الجنس أو التغليب ولا يجوز إخراجهن بأن يريد بالمؤمنين خصوص الذكور والله أعلم **قوله: (الجنس الشامل إلخ)** قد يقتضي أنه لو أراد الذكور فقط ضر والظاهر أنه غير مراد سم وفيه وقفة وعبارة ع ش هذا يقتضي أنه لو خص المؤمنات بالدعاء كفى لصدق الجنس بهن لكنه غير مراد اهـ قول المتن **(في الثانية)** نقل عن بعض من أدركناه أنه لو قدم الخطبة الثانية على الأولى كان مكروهاً وأنه أفتى بذلك وأقول لا حاصل لهذا الكلام لأن أي خطبة قدمها كانت أولى والدعاء فيما قدمه للمؤمنين لا أثر له بل لا بد أن يأتي به فيما أخره لأنه الثانية وفاقاً لـم ر ا هـ سم **قوله: (وظاهر أنه لا يكفي إلخ)** وجزم ابن عبد السلام في الأمالي والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار لأنا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسول الله ﷺ أن فيهم من يدخل النار نهاية وأطال ع ش في الرد على ما في الإيعاب مما قد يخالفه **قوله: (ولا بأس بالدعاء إلخ)** أي مع الكراهة كما يأتي عن الشافعي سم أي إن لم يخف الفتنة **قوله: (حيث لا مجازفة إلخ)** أي مبالغة خارجة عن الحد كأن يقول أخفى أهل الشرك مثلاً فمعلوم أن المجازفة في وصفه ليست من الدعاء ولكن لما كان الدعاء قد يشتمل عليها عدت كأنها منه بجيرمي **قوله: (ويسن الدعاء إلخ)** أي في الخطبة الثانية وتحصل السنة بفعله في الأولى أيضاً لكن الثانية أولى لما قدمه أن الدعاء أليق بالخواتيم ع ش.

كرحمكم الله فإن السامعين قد يتمحضون ذكوراً وليس في تخصيصهم تعرض للمؤمنات إلا أن يدعي أن المراد أن الدعاء للمؤمنات واجب وليس شرطاً في صحة الخطبة وفيه نظر وقد يخص كفاية تخصيصه بالسامعين بما إذا حضر المؤمنات اهـ **قوله: (لأن المراد الجنس)** الظاهر أن المراد بيان الأكمل وأنه يجوز إرادة الذكور فقط وإن حضر الإناث ثم رأيت ما في الحاشية الأخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنات أيضاً لكن إن كان شرطاً لصحة الخطبة خالف قولهم يكفي تخصيصه بالسامعين فإنه شامل لم إذا تمحضوا ذكوراً فليحرر **قوله: (لأن المراد إلخ)** قد يقتضي أنه لو أراد الذكور فقط ضر والظاهر أنه غير مراد **قوله: (لنقل الخلف له عن السلف)** نقل م ر عن صاحب الانتصار أنه يجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وأنه يكفي تخصيصه بالسامعين اهـ. فليتأمل فيه **قوله: (في الثانية)** نقل عن بعض من أدركناه أنه لو قدم الخطبة الثانية على الأولى كان مكروهاً وأنه أفتى بذلك وأقول لا حاصل لهذا الكلام لأن أي خطبة قدمها كانت أولى والدعاء فيما قدمه للمؤمنين لا أثر له بل لا بد أن يأتي به فيما أخره لأنه الثانية وفاقاً لم ر **قوله: (وظاهر أنه لا يكفي تخصيصه بالغائبين)** هل يكفي تخصيصه بأربعين من السامعين معينين أو غير معينين الوجه الاكتفاء وقياسه الاكتفاء بالذكور دون الإناث ثم رأيت ما في الحاشية المارة **قوله: (ولا بأس بالدعاء لسلطان بعينه)** ظاهره أنه لا يسن الدعاء له بعينه وإن كان عادلاً والفرق بينه وبين تعين ولاة الصحابة كما في قصتي أبي موسى وابن عباس الآتيتين إن كان ما فيهما على سبيل الاستحباب ظاهر لكن ظاهر ما في شرح العباب أن ما فيهما على سبيل الإباحة حيث قال قال ابن الرفعة وتخصيص النووي الكراهة بما إذا جازف والإباحة بما إذا لم يجازف أي في وصف السلطان قاله غيره عن المتأخرين لأن أبا موسى الأشعري دعا في خطبته لعمر إلخ قصة أبي موسى ثم زاد على ابن الرفعة حكاية قصة ابن عباس فليتأمل **قوله: (ولا بأس بالدعاء إلخ)** أي مع الكراهة كما يأتي عن الشافعي

محبوبة ورد بأن الأول فيه الدعاء لأكابر الأمة وولاتها وهو مطلوب، وقد تكون البدعة واجبة أو مندوبة. قيل بل يتعين الدعاء للصحابة بمحل به مبتدعة إن أمنت الفتنة وثبت أن أبا موسى وهو أمير الكوفة كان يدعو لعمر قبل الصديق رضي الله عنهما فأنكر عليه تقديم عمر فشكا إليه فاستحضر المنكر، فقال إنما أنكرت تقديمك على أبي بكر فبكى واستغفر والصحابة حينئذ متوفرون وهم لا يسكتون على بدعة إلا إذا شهدت لها قواعد الشرع، وقد سكتوا هنا إذ لم ينكر أحد الدعاء بل التقديم فقط، وكان ابن عباس يقول على منبر البصرة: اللهم أصلح عبدك وخليفتك علياً أهل الحق أمير المؤمنين.

قال بعض المتأخرين: ولو قيل أن الدعاء للسلطان واجب لما في تركه من الفتنة غالباً لم يبعد كما قيل به في قيام الناس بعضهم لبعض وولاة الصحابة يندب الدعاء لهم قطعاً وكذا بقية ولاة العدل، وفيه احتمال والولاة المخلطون بما فبهم من الخير مكروه إلا لخشية فتنة وبما ليس فيهم لا توقف في حرمته إلا لفتنة فيستعمل التورية ما أمكنه وذكر المناقب لا يقطع الولاء ما لم يعد به معرضاً عن الخطبة، وصرح القاضي في الدعاء لولاة الأمر بأن محله ما لم يقطع نظم الخطبة عرفاً وفي التوسط يشترط أن لا يطيله إطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال، وبحث بعضهم أنه لا يشترط في خوف الفتنة غلبة الظن راداً بذلك اشتراط المصنف له في ترك لبس السواد، **(ويشترط كونها)**

قوله: (ورد إلخ) وقد يجاب بحمل الإفتاء على التعيين بذكر أسمائهم فيوافق حينئذٍ ما يأتي عن الشافعي **قوله: (بأن الأول)** أي ذكر الصحابة **قوله: (وهو مطلوب)** إن أراد في الخطبة كما هو الظاهر يرد عليه أن فيه مصادرة **قوله: (فشكى إليه فاستحضر)** الضمير الأول لأبي موسى والأخيران لعمر **قوله: (تقديمك إلخ)** من إضافة المصدر إلى مفعوله **قوله: (فبكى)** أي عمر **(واستغفره)** أي طلب عمر من المنكر العفو عن إتعابه بالاستحضار **قوله: (وقد سكتوا هنا إلخ)** قد يقال غاية مفاده عدم المنع الشامل للإباحة لا الندب المدعى ثم رأيت في سم ما نصه ظاهر ما في شرح العباب أن ما في قصتي أبي موسى وابن عباس على سبيل الإباحة اهـ **قوله: (وكان ابن عباس إلخ)** عطف على قوله أن أبا موسى إلخ ولو قال وإن ابن عباس كان يقول إلخ كان أسبك **قوله: (قال بعض المتأخرين ولو قيل إلخ)** تأييد لقوله السابق ولا بأس إلخ **قوله: (للسلطان)** أي ونحوه من ذوي الشوكة **قوله: (في قيام الناس إلخ)** ومثله تقبيل بعضهم ليد بعض **قوله: (وولاة الصحابة إلخ)** إن أراد ولاة الصحابة على الإجمال فقد ينظر في ذكر هذا مع الاستغناء عنه بقوله السابق ويسن الدعاء لولاة المسلمين وإن أراد على التعيين فقد يشكل بما في شرح الروض وغيره عن الشافعي ولا يدعو في الخطبة لأحد بعينه فإن فعل ذلك كرهته انتهى فإن خص أي ما نقل عن الشافعي بغير الصحابة بقي الإشكال في قوله وكذا بقية ولاة العدل فليتأمل سم أقول هذا مبني على أن ذكر ليس من مقول بعض المتأخرين وأما إذا كان ما ذكر إلى قوله وذكر المناقب من مقوله كما هو المتبادر وذكره الشارح لتأييد الرد السابق فلا اعتراض عليه **قوله: (والولاة المخلطون بما فيهم إلخ)** أي ووصف الولاة العاملين للطاعة والمعصية جميعاً بما فيهم إلخ وهذا كما تقدم تأييد لقوله حيث لا مجازفة في وصفه قال إلخ وبذلك يندفع قول سم قوله مكروه قد يخالف إطلاق قوله السابق لا بأس بالدعاء لسلطان إلخ ولو سلم أنه ليس من كلام البعض فقولهم لا بأس إلخ لا ينافي الكراهة **قوله: (وصرح القاضي)** إلى قوله وبحث إلخ تأييد لقوله وذكر المناقب إلخ **قوله: (بأن محله)** أي محل جواز الدعاء لمن ذكر **قوله: (أن لا يطيله)** أي الدعاء **قوله: (له)** أي للظن الغالب **قوله: (في ترك لبس السواد)** أي في الزمن السابق لأن الخلفاء العباسيين أمروا الخطباء بلبس السواد كما يأتي كردي **قوله: (أي الأركان)** إلى قوله وسواء في النهاية والمغني إلا قوله وتغليظ إلى فإن التعلم قول المتن **(ويشترط كونها إلخ)** وجملة شروط الخطبتين اثنا عشر الإسماع والسماع والموالاة وستر العورة وطهارة الحدث والخبث وكونهما بالعربية وكون الخطيب ذكراً والقيام فيهما لقادر عليه والجلوس بينهما بالطمأنينة

قوله: (وولاة الصحابة يندب الدعاء لهم) إن أراد ولاة الصحابة على الإجمال فقد ينظر في ذكر هذا مع الاستغناء عنه بقوله السابق ويسنّ الدعاء لولاة المسلمين إلخ وإن أراد على التعيين فقد يشكل بما في شرح الروض وغيره من الشافعي ولا يدعو في الخطبة لأحد بعينه فإن فعلَ ذلك كرهته اهـ. فإن خص بغير الصحابة بقي الإشكال في قوله وكذا بقية ولاة العدل فليتأمل **قوله: (مكروه)** قد يخالف إطلاق قوله السابق ولا بأس بالدعاء لسلطان إلخ.

أي الأركان دون ما عداها (**عربية**) للاتباع نعم إن لم يكن فيهم من يحسنها ولم يمكن تعلمها قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم، وإن أمكن تعلمها وجب على كل منهم، فإن مضت مدة إمكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر، وتغليظ الأسنوي لقول الروضة كل هو الغلط فإن التعلم فرض كفاية يخاطب به الكل على الأصح ويسقط بفعل البعض، وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ في الجملة، قاله القاضي ونظر فيه شارح بما لا يصح، وأما إيجابه أعني القاضي فهم الخطيب لأركانها فمردود بأنه يجوز أن يؤم وإن لم يعرف

وتقديمهما على الصلاة ووقوعهما في وقت الظهر وفي خطة أبنية ولا يشترط في سائر الخطب إلا الإسماع والسماع وكون الخطيب ذكراً وكون الخطبة عربية ومحل اشتراط العربية إن كان في القوم عربي وإلا كفى كونها بالعجمية إلا في الآية فلو لم يحسن شيئاً من القرآن أتى ببدل الآية من ذكر أو دعاء فإن عجز وقف بقدرها شيخنا **قوله: (دون ما عداها)** يفيد أن كون ما عدا الأركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعاً من الموالاة ويجب وفاقاً لم ر أن محله إذا لم يطل الفصل بغير العربي وإلا ضر ومنع الموالاة كالسكوت بين الأركان إذا طال سم على المنهج والقياس عدم الضرر مطلقاً ويفرق بينه وبين السكوت بأن في السكوت إعراضاً عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربي فإن فيه وعظاً في الجملة ع ش **قوله: (نعم إن لم يكن إلخ)** أي ولم تمض المدة الآتية فتأمله سم **قوله: (من يحسنها)** المراد إحسان لفظها وإن لم يفهم معناها كما نبه عليه سم ويأتي آنفاً في الشرح وعن النهاية والمغني **قوله: (واحد بلسانهم)** عبارة النهاية والمغني واحد بلغته وإن لم يعرفها القوم فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها ا هـ قال ع ش قوله م ر وإن لم يعرفها إلخ قضيته أن الخطيب لو أحسن لغتين غير عربيتين كرومية وفارسية مثلاً وباقي القوم يحسن إحداهما فقط أن للخطيب أن يخطب باللغة التي لا يحسنونها وفيه نظر بل الظاهر أن الخطبة لا تجزي حينئذٍ إلا باللغة التي يحسنها وقوله م ر فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة أي عن شيء من أركان الخطبة كما تقدم عن سم في قوله حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة ع ش **قوله: (بلسانهم)** أي ما عدا الآية فيأتي ما تقدم ولا يترجم عنها سم وكردي على بافضل **قوله: (وإن أمكن تعلمها إلخ)** أي ولو بالسفر إلى فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم في تكبيرة الإحرام ع ش **قوله: (وجب إلخ)** أي على سبيل فرض الكفاية.

فرع: هل يشترط في الخطبة تمييز فروضها من سننها فيه ما في الصلاة في العامي وغيره من التفصيل المقرر عن فتاوي الغزالي وغيره سم على المنهج ا هـ ع ش **قوله: (على كل منهم)** أي وإن زادوا على الأربعين نهاية وشرح بافضل **قوله: (عصوا كلهم إلخ)**.

فرع: لو لحن في الأركان لحناً يغير المعنى أو أتى بمخل آخر كإظهار لام الصلاة هل يضر كما في التشهد ونحوه في الصلاة فيه نظر سم على حج والأقرب عدم الضرر في الثانية إلحاقاً لها بما لو لحن في الفاتحة لحناً لا يغير المعنى وأما الأولى فالأقرب فيها الضرر لأن اللحن حيث غير المعنى خرجت الصيغة عن كونها حمداً مثلاً وصارت أجنبية فلا يعتد بها ع ش بحذف **قوله: (بل يصلون الظهر)** قال شيخنا ظاهره ولو في أول الوقت وأنه لا يلزمهم السعي إلى الجمعة في بلد سمعوا النداء منه وأنه لا يسقط عنهم وجوب التعلم بسماعهم فراجعه برماوي اهـ بجيرمي أقول ما استظهره أولاً هو مبني على ما تقدم من الشهاب الرملي والنهاية والمغني من كفاية اليأس العادي وأما على ما تقدم في الشرح من اشتراط اليأس الحقيقي فلا بد من ضيق الوقت كما أشار إليه آنفاً **قوله: (قول الروضة كل)** أي في على كل منهم **قوله: (مع عدم معرفتهم)** شامل للخطيب سم **قوله: (لها)** أي لمعاني الخطبة نهاية ومغني **قوله: (العلم بالوعظ إلخ)** إذ الشرط سماعها لا فهم معناها شرح بافضل **قوله: (في الجملة)** كان معنى في الجملة أن يعلم أنه يعظ ولا يعلم الموعظ به[1] سم **قوله: (أعني القاضي إلخ)**

قوله: (دون ما عداها) يفيد أن كون ما عدا الأركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعاً من الموالاة **قوله: (نعم إن لم يكن إلخ)** أي ولم تمض المدة الآتية فتأمله وهل المراد بإحسانها إحسان لفظها وإن لم يفهم معناها **قوله: (خطب منهم واحد بلسانهم)** هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الأركان أما هي ففيه نظر لما تقرر في باب الصلاة من أن القرآن لا يترجم عنه فلينظر ماذا يفعل حينئذٍ **قوله: (مع عدم معرفتهم إلخ)** شامل للخطيب فليحرر **قوله: (في الجملة)** كان معنى في الجملة أن يعلم أنه يعظ ولا يعلم الموعظ به.

---

(١) **(قوله الموعظ به)** كذا بخط الشيخ وكذا في سم ولعل المناسب الموعوظ به والله أعلم اهـ من هامش.

معنى القراءة وسواء في ذلك من هو من الأربعين والزائد عليهم ويشترط على خلاف المعتمد الآتي قريباً كونها.

(مرتبة الأركان الثلاثة الأول) فيبدأ بالحمد فالصلاة فالوصية لأنه الذي جرى عليه الناس ولا ترتيب بين الأخيرين ولا بينهما وبين الثلاثة، **(و)** على المعتمد كونها **(بعد الزوال)** للاتباع **(و)** يشترط **(القيام فيهما إن قدر)** بالمعنى السابق في قيام فرض الصلاة، فإن عجز بالمعنى السابق ثم جلس والأولى أن يستخلف فإن عجز فكما مر ثم **(والجلوس)** مع الطمأنينة فيه **(بينهما)** للاتباع الثابت في مسلم وغيره.

ويجب على نحو الجالس الفصل ....

عبارة المغني والنهاية وشرح بافضل ولا يشترط أن يعرف الخطيب معنى أركان الخطبة خلافاً للزركشي كمن يؤم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة ا هـ **قوله: (وسواء في ذلك)** أي في عدم اشتراط فهم الخطيب لمعنى الأركان **قوله: (ويشترط)** إلى قوله بل عدم الصارف في المغني وإلى قوله وفي الجواهر في النهاية **قوله: (الآتي إلخ)** أي في المتن **قوله: (بين الأخيرين)** أي القراءة والدعاء نهاية. **قوله: (كونها مرتبة الأركان إلخ)**.

فرع: أفتى شيخنا الرملي فيما لو ابتدأ الخطيب يسرد الأركان مختصرة ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن كأن قال الحمد لله والصلاة على رسول الله أوصيكم بتقوى الله الحمد لله الذي إلخ بأنه إن قصر ما أعاده بحيث لم يعد فصلاً مضراً حسب ما أتى به أولاً من سرد الأركان وإلا حسب ما أعاده وألغى ما سرده أولاً وأقول ينبغي أن يعتد بما أتى به أولاً مطلقاً أي طال الفصل أم لا لأن ما أتى به ثانياً بمنزلة إعادة الشيء للتأكيد فهو بمنزلة تكرير الركن وذلك لا يؤثر سم على المنهج ويؤخذ من هذا تقييد ما تقدم من عدم إجزاء الضمير ولو مع تقدم ذكره بما إذا لم يسرد الخطيب الأركان وإلا أجزأ وهو ظاهر فاحفظه فإنه مهم وقوله بمنزلة إعادة الشيء للتأكيد يؤخذ منه أنه لو صرفها لغير الخطبة لم يعتد به ع ش قول المتن **(وبعد الزوال)** أي يقيناً فلو هجم وخطب وتبين دخول الوقت هل يعتد بما فعله فيه نظر ومقتضى عدم اشتراط النية الأول فليراجع ع ش وعبارة البجيرمي ولو هجم وخطب فبان في الوقت صح شوبري و ع ش على م ر وقال سم بعدم الصحة لأنهما وإن لم تحتاجا إلى نية لكنهما منزلتان منزلة ركعتين فأشبهتا الصلاة ا هـ وهذا هو المعتمد اهـ **قوله: (للاتباع)** أي الأخبار في ذلك وجريان أهل الأعصار والأمصار عليه ولو جاز تقديمها لقدمها النبي ﷺ تخفيفاً على المبكرين وإيقاعاً للصلاة أول الوقت نهاية ومغني **قوله: (فكما مر)** أي فيخطب مضطجعاً فإن عجز عن الاضطجاع خطب مستلقياً سم وبصري و ع ش **قوله: (جلس إلخ)** ويجوز الاقتداء به أي في صلاته قاعداً سواء قال لا أستطيع أم سكت لأن الظاهر أن ذلك القعود أو الاضطجاع أو الاستلقاء لعذر فإن بانت قدرته لم يؤثر أي في صحة الخطبة نهاية ومغني وأسنى زاد شيخنا سواء كان من الأربعين أو زائداً عليهم عند الرملي واشترط الزيادي كونه زائداً على الأربعين بخلاف ما لو صلى من قعود وتبين أنه كان قادراً على القيام في الصلاة فإنها لا تصح والفرق أن الخطبة وسيلة والصلاة مقصودة ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ا هـ واستظهر ع ش مقالة الزيادي و سم مقالة الرملي من عدم اشتراط زيادته على الأربعين ثم قال فانظر هل يجري نظير ذلك كله في تركه الجلوس بينهما الآتي فتصح خطبة العاجز عنه أي بحسب ما يظهر لنا مع تركه ويجوز الاقتداء به سواء أقال لا أستطيع أم سكت إلخ ا هـ أقول قضية ما يأتي منه ومن النهاية من وجوب الفصل بسكتة على قائم عجز عن الجلوس كنحو جالس عجز عن القيام الجريان والله أعلم **قوله: (ويجب على نحو الجالس إلخ)** أي من المضطجع أو

قوله: (في المتن إن قدر) قال في الروض وتصح خطبة العاجز قاعداً ثم مضطجعاً لم لم يقل ثم مستلقياً قال في شرحه ويجوز الاقتداء به سواء أقال لا أستطيع أو سكت لأن الظاهر أنه إنما قعد أو اضطجع لعجزه اهـ. ثم قال في الروض فإن بان قادراً فكمن بان جنباً اهـ. قوله فكمن بان جنباً قد يقتضي التشبيه اشتراط كونه زائداً على الأربعين ويتجه خلافه لأن الاشتراط هناك لأن الجنب لم تصح صلاته بخلاف الخطيب هنا فإن صلاته كخطبته صحيحة فليتأمل فانظر هل يجري نظير ذلك كله في ترك الجلوس بينهما الآتي فتصح خطبة العاجز عنه مع تركه ويجوز الاقتداء به سواء أقال لا أستطيع أم سكت لأن الظاهر إنه إنما تركه لعجزه وإذا بان قادراً كان كمن بان جنباً واعلم أن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي ما في الروض في صلاة الجماعة من وجوب الإعادة إذا بان الإمام قادراً على القيام وفرق بينه وبين ما هنا م ر. **قوله: (فإن عجز فكما مر)** يشمل الاستلقاء قوله في المتن: **(والجلوس)** فلو تركه لم تصح خطبته ولو سهواً فيهما يظهر إذ الشروط يضر الإخلال بها ولو مع السهو **قوله: (والجلوس مع الطمأنينة فيه)** ظاهر أنه لا يكفي عنه نحو الاضطجاع ويؤيده الاتباع **قوله: (نحو الجالس)**

بسكتة ولا يجزىء عنها الاضطجاع ولا تجب نية الخطبة بل عدم الصارف فيما يظهر، وفي الجواهر لو لم يجلس حسبتا واحدة فيجلس ويأتي بثالثة أي باعتبار الصورة وإلا فهي الثانية لأن التي كانت ثانية صارت بعضاً من الأولى فلا نظر في كلامها خلافاً لمن زعمه، نعم إن كان النظر فيه من حيث إطلاقه الثانية الشاملة لنحو الدعاء للسلطان فله اتجاه من حيث بعد إلحاقه بالأولى مع الإجماع الفعلي على أنها غير محله. وقد يجاب بأنه وقع تابعاً فاغتفر، **(وإسماع أربعين)** أي تسعة وثلاثين وهو لا يشترط إسماعه ولا سماعه لأنه وإن كان أصم يفهم ما يقول، **(كاملين)** ممن تنعقد بهم الأركان لا جميع الخطبة ويعتبر على الأصح عند الشيخين وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوّة، فلا تجب

المستلقي فيما يظهر فيفصل في ذلك كله بسكتة وجوباً شيخنا **قوله: (على نحو الجالس)** أي كقائم عجز عن الجلوس سم عبارة البصري أي يجب على الخاطب من جلوس لعجزه عن القيام الفصل بين الخطبتين بسكتة إلخ ومثله كما أفاده في النهاية قائم لم يقدر على الجلوس قال بل هو أولى انتهى أي فيجب الفصل في المسألتين بسكتة ولا يكتفي بالاضطجاع ا هـ **قوله: (بسكتة)** ويؤخذ من كلامه في شرح العباب أنه يشترط أدنى زيادة في السكوت على سكتة التنفس والعي سم **قوله: (ولا يجزىء عنها الاضطجاع)** ظاهره ولو مع السكوت وهو ظاهر ويوجه بأنه مخاطب بالقيام في الخطبتين وبالجلوس بينهما فإذا عجز عن القيام سقط وبقي الخطاب بالجلوس ففي الاضطجاع ترك للواجب مع القدرة عليه لكن في سم على حج ما يخالفه حيث قال كان المراد الاضطجاع من غير سكتة انتهى ا هـ ع ش وفيه أن كلام سم فيمن خطب جالساً وليس واجبه بين الخطبتين الجلوس بل السكتة فتحصل ولو مع الاضطجاع ولذا جرى شيخنا على ما قاله سم فقال فلا يكفي الاضطجاع ما لم يشتمل على سكتة وإلا كفى ا هـ **قوله: (الاضطجاع)** وكذا لا يكفي كلام أجنبي كما أفهمه كلام الرافعي خلافاً لصاحب الفروع شرح العباب وظاهر أن مراده بالأجنبي ما ليس من الخطبة فليتأمل سم **قوله: (وفي الجواهر إلخ)** قال في شرح العباب ولو وصلهما حسبتا واحدة سم **قوله: (فلا نظر في كلامها)** أي لا فساد في كلام الجواهر كردي أي في تعبيرها بثالثة **قوله: (من حيث إطلاقه الثانية)** أي في قوله لأن التي كانت ثانية إلخ **قوله: (بعد إلحاقه)** أي نحو الدعاء للسلطان **قوله: (على أنها غير محله)** أي أن الخطبة الأولى ليس محل نحو الدعاء للسلطان **قوله: (وقد يجاب)** أي عن النظر ببعد الإلحاق قول المتن **(وإسماع أربعين)** أي بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها عدد من تنعقد بهم الجمعة لأن مقصودها وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك فعلم أنه يشترط الإسماع والسماع وإن لم يفهموا معناها فلا يكفي الإسرار كالأذان ولا إسماع دون من تنعقد بهم الجمعة مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر بأركانهما مفهومه أنه لا يضر الإسرار بغير الأركان وينبغي أن محله إذا لم يطل به الفصل وإلا ضر لقطعه الموالاة كالسكوت وقوله م ر حتى يسمعها عدد إلخ أي في آن واحد فيما يظهر حتى لو سمع بعض الأربعين بعض الأركان ثم انصرف وحضر غيره وأعادها له لا يكفي لأن كلاً من الإسماعين لدون الأربعين فيقع لغواً ونقل بالدرس عن فتاوي شيخ الإسلام ما يوافقه فليراجع ع ش وقوله وينبغي إلخ فيه وقفة والفرق بين السكوت والإسرار غير خفي وقوله في آن واحد إلخ فيه وقفة ظاهرة فإن المقصود إسماع الأربعين وقد وجد **قوله: (أي تسعة)** إلى قوله ويعتبر في النهاية والمغني **قوله: (وهو)** أي الخطيب **قوله: (إسماعه)** لا حاجة إليه **قوله: (يفهم ما يقول)** لعل الأولى يعلم ما يقول أي الألفاظ لما تقدم أنه لا يشترط فهمه خلافاً للقاضي سم وقوله الأولى يعلم إلخ أي كما في النهاية والمغني **قوله: (ويعتبر على الأصح إلخ)** الذي أفاده شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد أن المعتبر السماع بالقوة بحيث لو أصغوا لسمعوا وإن اشتغلوا عن السماع بنحو التحدث مع جليسهم سم وكذا اعتمده النهاية ومن تبعه من متأخري الأزهر كشيخنا والبجيرمي عبارة النهاية فعلم أنه يشترط الإسماع والسماع بالقوة لا بالفعل إذ لو كان سماعهم بالفعل واجباً

أي كقائم عجز عن الجلوس **قوله: (بسكتة)** قال في شرح العباب ليحصل الفصل ويؤخذ منه أنه يشترط أدنى زيادة في السكوت على سكتة التنفس والعي اهـ **قوله: (ولا يجزىء عنها الاضطجاع)** قال في شرح العباب ولا كلام أجنبي كما أفهمه كلام الرافعي خلافاً لصاحب الفروع اهـ. وظاهر أن مراده بالأجنبي ما ليس من الخطبة فليتأمل **قوله: (الاضطجاع)** كان المراد من غير سكوت **قوله: (وفي الجواهر لو لم يجلس إلخ)** قال في شرح العباب ولو وصلهما حسبتا واحدة اهـ. **قوله: (يفهم ما يقول)** لعل الأولى يعلم ما يقول أي الألفاظ لما تقدم أنه لا يشترط فهمه خلافاً للقاضي اهـ **قوله: (ويعتبر على الأصح عند الشيخين وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة إلخ)** الذي أفاده شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد أن المعتبر

الجمعة على أربعين بعضهم صم ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن على المعتمد فيهما وإن خالف فيه كثيرون أو الأكثرون فلم يشترطوا إلا الحضور فقط، وعليه يدل كلام الشيخين في بعض المواضع ولا يشترط طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه كما تكفي قراءة الفاتحة في الصلاة ممن لا يفهمها، **(والجديد أنه لا يحرم عليهم)** يعني الحاضرين سمعوا أو لا ويصح رجوع الضمير للأربعين الكاملين ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم وغيره بالمساواة أو الأولى، ولا يرد عليه تفصيل القديم فيهم لأنه مفهوم، **(الكلام)** خلافاً للأئمة الثلاثة بل يكره لما في الخبر الصحيح: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة وهو يخطب ولم ينكر عليه، وبه يعلم أن الأمر للندب في ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] بناء على أنه الخطبة، وبه قال أكثر المفسرين وأن المراد باللغو في خبر أبي هريرة المشهور مخالفة السنة، واعترض الاستدلال بذلك باحتمال أن المتكلم تكلم قبل أن يستقر في موضع

لكان الإنصات متحتماً اهـ قال ع ش قوله م ر والسماع بالقوة أي بحيث لو أصغى لسمع ومنه يؤخذ أن من نعس وقت الخطبة بحيث لا يسمع أصلاً لا يعتد بحضوره اهـ عبارة شيخنا وفي النوم خلاف فمقتضى كلام الشبراملسي أنه كالصمم وجعله القليوبي كاللغط وتبعه المحشي أي البرماوي وضعفوه فالمعتمد أنه يضر كالصمم اهـ **قوله: (فيهما)** أي في الصمم واللغط **قوله: (وإن خالف فيه)** أي في اشتراط السماع بالفعل **قوله: (وعليه)** أي على اشتراط الحضور والسماع بالقوة فقط **قوله: (ولا يشترط)** إلى قوله ويصح في المغني إلا قوله ولا كونهم بمحل الصلاة وإلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية إلا قوله خلافاً للأئمة الثلاثة وقوله ولا حال الدعاء للملوك على ما في المرشد **قوله: (طهرهم)** أي السامعين نهاية ومغني **قوله: (ولا كونهم بمحل الصلاة)** أي كداخل السور مثلاً بخلاف الخطيب فيشترط كونه حال الخطبة داخل السور حتى لو خطب داخله والقوم خارجه يسمعونه كفى بجيرمي **قوله: (ولا فهمهم إلخ)** أي ولا سترهم نهاية ومغني **قوله: (لما يسمعونه)** أي لمدلولاته رشيدي **قوله: (كما تكفي إلخ)** في هذا القياس تأمل.

قوله: (على مثلهم) أي في الكمال رشيدي **قوله: (بالمساواة إلخ)** نشر على ترتيب اللف ويحتمل أن أو بمعنى بل **قوله: (ولا يرد عليه)** أي على رجوع الضمير للأربعين الكاملين **قوله: (تفصيل القديم)** لعله يقول يحرم على الأربعين لا على من زاد عليهم ع ش وقد يخالفه قول المغني والنهاية والقديم يحرم الكلام ويجب الإنصات اهـ وأيضاً تفصيل القديم إنما يرد على التفصيل الأول لا الثاني **قوله: (لأنه مفهوم)** أي والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به ع ش **قوله: (بل يكره)** إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني إلا قوله واعترض إلى ولا يحرم **قوله: (بل يكره إلخ)** أي للحاضرين سمعوا أو لا مغني ونهاية وأسني **قوله: (أن رجلاً إلخ)** هو سليك الغطفاني ع ش **قوله: (ولم ينكر عليه إلخ)** أي ولم يبين له وجوب السكوت نهاية ومغني **قوله: (وبه يعلم إلخ)** أي بالخبر أو بعدم الإنكار **قوله: (على أنه)** أي أن المراد بالقرآن الخطبة أي وسميت قرآناً لاشتمالها عليه **قوله: (وأن المراد إلخ)** عطف على قوله أن الأمر إلخ **قوله: (في خبر أبي هريرة إلخ)** وهو إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت نهاية ومغني وكردي **قوله: (مخالفة السنة)** أي لا الواجب **قوله: (بذلك)** أي بالخبر الصحيح المذكور **قوله: (باحتمال أن المتكلم إلخ)** قد يجاب عن هذا بأنه خلاف الظاهر جداً فلا أثر له في الأمور التي يكتفى فيها بالظن وبأنه في خبر الصحيحين عن أنس بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال إلخ فإن قوله إذ قام أعرابي إلخ في غاية الظهور في أنه قام مما استقر فيه بل لا يكاد يحتمل خلاف ذلك

السماع بالقوّة بأن يكون بحيث لو صغى لسمع وإن اشتغل عن السماع بتحدث مع جليسه أو نحوه م ر **قوله: (سمعوا أو لا)** يقتضي رجوع قوله الآتي بل يكره لغير لسامعين ولا يخالف قوله بعد ذلك ولا يكره الكلام لمن أبيح له قطعاً إلخ **قوله: (بل يكره)** قال في الروض ولا تختص أي الكراهة بالأربعين أي الحاضرون فيها سواء **قوله: (ولم ينكر عليه)** قد يقال إن دل هذا على عدم الحرمة دل على عدم الكراهة **قوله: (واعترض الاستدلال بذلك باحتمال أن المتكلم تكلم قبل أن يستقر في موضع)** قد يجاب عن هذا بأنه خلاف الظاهر جداً فلا أثر له في الأمور التي يكتفى فيها بالظن وبأنه في خبر الصحيحين عن أنس بينما النبي ﷺ يخطب يوم جمعة إذ قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك الحال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا فإن قوله قام أعرابي في غاية الظهور في أنه قام مما استقر فيه بل لا يكاد يحتمل خلاف ذلك كما لا يخفى مع أنه لم ينكر عليه ولم يبين له حرمة الكلام ووجوب السكوت وقوله أو قبل الخطبة يجاب عنه بأنه في غاية البعد مع قوله وهو يخطب وعبارة

ولا حرمة حينئذٍ قطعاً أو قبل الخطبة أو أنه معذور بجهله، ويجاب بأن هذه واقعة قولية والاحتمال يعمها وإنما الذي يسقط بالاحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله. فإن قلت هذه فعلية لأنه إنما أقره بعدم إنكاره عليه، قلت: ممنوع بل جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على أي حالة كان فكانت قولية بهذا الاعتبار ولا يحرم قطعاً الكلام على خطيب ولا على من لم يستقر في موضع كما تقرر ولا حال الدعاء للملوك على ما في المرشد ولا على سامع خشي وقوع محذور بغافل، بل يجب عليه عيناً إن انحصر الأمر فيه وظن وقوعه به لولا تنبيهه أن ينبهه عليه أو علم غيره خيراً ناجزاً أو نهاه عن منكر، بل قد يجب في هذين أيضاً إن كان التعليم لواجب مضيق والنهي عن محرم ويسن له أن يقتصر على إشارة كفت، وظاهر كلامهم أن الخير والنهي الغير الواجبين لا يسنان ولو قيل بسنتيهما إن حصلا بكلام يسير لم يبعد كتشميت العاطس بل أولى، **(ويسن الإنصات)** أي السكوت مع الإصغاء لما لا يجب سماعه بخلاف ما لو كان سن الحاضرين أربعون تلزمهم فقط فيحرم على بعضهم كلام فوّته سماع ركن كما علم من وجوب الاستماع لتسببه إلى إبطال الجمعة ويسن ذلك، وإن لم يسمع الخطبة خروجاً من الخلاف، نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سراً لئلا يشوّش على غيره ولا يكره الكلام لمن أبيح له قطعاً ممن ذكر وغيره ككونه قبل الخطبة أو بعدها أو بينهما ولو لغير حاجة على الأوجه وتقييده بالحاجة فيه نظر، لأنه عندها لا كراهة وإن لم يبح له قطعاً كما هو ظاهر ويكره للداخل أن يسلم، أي وإن لم يأخذ لنفسه مكاناً لاشتغال المسلم عليهم، فإن سلم لزمهم الرد لأن الكراهة لأمر خارج ويسن تشميت العاطس والرد عليه ....

كما لا يخفى **وقوله: (أو قبل الخطبة)** يجاب عنه بأنه في غاية البعد مع قوله وهو يخطب **وقوله: (وأنه معذور إلخ)** يجاب عنه بأنه لو كان جاهلاً بين له إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولأنه يوهم غيره الجواز سم **قوله: (يعممها)** أي يصيرها عامة ع ش **قوله: (ولا على من لم يستقر)** المراد بالاستقرار اتخاذ مكان وإن لم يجلس كما أشار إليه شرح الروض سم **قوله: (كما تقرر)** أي في الاعتراض السابق آنفاً **قوله: (ولا على سامع إلخ)** أي ولا يحرم قطعاً الكلام على سامع للخطبة وظاهره ولو لم يزد على الأربعين وينبغي حينئذٍ إعادة الخطيب الركن الذي لم يسمعه السامع المذكور إذا تم به الأربعون **قوله: (بل يجب عليه)** أي على السامع الذي يخشى وقوع إلخ **قوله: (أن ينبه إلخ)** فاعل يجب **قوله: (أو علم إلخ)** عطف على وقوله خشي إلخ **قوله: (ويسن له)** أي لمن يجب عليه ما ذكر عبارة النهاية والمغني لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت اهـ **قوله: (كتشميت العاطس)** أي إذا حمد الله بأن يقول يرحمك الله أو رحمك الله ع ش **قوله: (أي السكوت مع الإصغاء)** أي إلقاء السمع إلى الخطيب فإذا انفك السكوت عن الإصغاء فلا يسمى إنصاتاً شيخنا و ع ش **قوله: (لما لا يجب إلخ)** أي لغير الأركان **قوله: (لتسببه إلخ)** متعلق بقوله فيحرم **قوله: (ويسن)** إلى قوله ولو لغير حاجة في النهاية **قوله: (ويسن ذلك)** أي الإنصات **قوله: (لغير السامع)** أي لنحو بعد **قوله: (أن يشتغل بالتلاوة إلخ)** بل ينبغي أن الأفضل له اشتغاله بالصلاة على النبي ﷺ مقدماً لها على التلاوة لغير سورة الكهف وعلى الذكر لأنها شعار اليوم ع ش **قوله: (قطعاً)** راجع لقوله أبيح **قوله: (ممن ذكر)** أي في قوله السابق ولا يحرم قطعاً الكلام على خطيب إلخ **قوله: (ككونه قبل الخطبة)** أي ولو بعد الجلوس على المنبر نهاية **قوله: (وتقييده)** أي كما في شرح الروض سم **قوله: (ويكره)** إلى قوله ورفع الصوت في النهاية والمغني **قوله: (ويكره للداخل)** أي غير الخطيب على ما يأتي في التكبير سم **قوله: (أن يسلم)** أي على المستمع سم ونهاية ومغني **قوله: (فإن سلم لزمهم الرد)** هذا والسلام على الملبي مستثنى من قولهم حيث لا يشرع السلام لا يجب الرد شوبري اهـ بجيرمي.

قوله: (ويسن إلخ) أي للمستمع ومثله الخطيب بالأولى لأنه يحرم عليه الكلام قطعاً ع ش **قوله: (تشميت العاطس)** أي

شرح الروض وخبر البيهقي بسند صحيح عن أنس أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: متى الساعة إلخ ولا يخفى أنه لا يفهم من هذا الكلام إلا أن القول حال الخطبة **قوله: (أو أنه معذور بجهله)** لو كان جاهلاً بين له إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولأنه يوهم غيره الجواز **قوله: (ولا على من لم يستقر في موضع)** المراد بالاستقرار اتخاذ مكان وإن لم يجلس كما أشار إليه شرح الروض. **قوله: (وتقييده)** أي كما في شرح الروض **قوله: (أن يسلم)** أي على المستمع. **قوله: (للداخل)** يستثنى الخطيب على ما يأتي في التكبير.

لأن سببه قهري ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه ﷺ عند ذكر الخطيب له، وصلاة ركعتين بنية التحية وهو الأولى أو راتبة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها وحينئذٍ الأولى نية التحية معها، فإن أراد الاقتصار فالأولى فيما يظهر نية التحية لأنها تفوت بفواتها بالكلية إذا لم تنو بخلاف الراتبة القبلية للداخل، فإن نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بقدرهما لم تنعقد. فإن قلت يلزم على ما تقرر أن نية ركعتين فقط جائزة ....

إذا حمد مغني **قوله: (لأن سببه إلخ)** أي وإنما لم يكره التشميت لأن إلخ نهاية ومغني **قوله: (ورفع الصوت إلخ)** أي يسن كما هو صريح صنيعه لكن لما قال في الروض وللمستمع أن يرفع صوته إلخ قال في شرحه وقضية كلام المصنف كالروضة أن ما قاله مباح مستوي الطرفين لكن الأولى تركه بل صرح القاضي أبو الطيب بكراهته لأنه يقطع الاستماع سم وفي النهاية ما يوافقه حيث ذكر أولاً قضية كلام الروضة ثم كلام القاضي ثم قال ولعل مراد القاضي بالكراهة خلاف الأولى ا هـ. وقال شيخنا المعتمد ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من الإباحة ا هـ **قوله: (من غير مبالغة)** قال الأذرعي والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة نهاية **قوله: (عند ذكر الخطيب له)** عبارة النهاية وغيره إذا سمع ذكره ﷺ ا هـ قال ع ش ظاهره أنه لا فرق بين سماعه من الخطيب ومن غيره.

فائدة: لو كلم شافعي مالكياً وقت الخطبة فهل يحرم كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج لإعانته له على المعصية أو الأقرب عدم المعصية ويفرق بينهما بأن لعب الشطرنج لما لم يتأت إلا منهما كان الشافعي كالملجيء له بخلافه في مسئلتنا فإنه حيث أجابه المالكي وتكلم معه كان باختياره لتمكنه من أن لا يجيبه ويؤخذ منه أنه لو كان إذا لم يجبه يحصل له منه ضرر لكون الشافعي المكلم أميراً أو ذا سطوة يحرم عليه لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الإكراه على المعصية فليتأمل اهـ **قوله: (بنية التحية)** قضية هذا تصوير المسألة بإقامة الجمعة في مسجد وأنها لو أقيمت في غيره فلا صلاة مطلقاً م ر وقد يقتضيه أيضاً قوله الآتي أي ما لم تسن له التحية سم ويأتي عن النهاية والمغني ما يوافقه **قوله: (وهو الأولى)** أي صلاتهما بنية التحية أولى من صلاتهما غير ناوٍ بهما تحية ولا غيرها فعلم أن ذلك جائز وسيأتي بصري **قوله: (أو راتبة الجمعة إلخ)** ويأتي قريباً عن سم أن مثل سنة الجمعة الفائتة إذا كانت ركعتين كالصبح ع ش **قوله: (معها)** أي مع الراتبة **قوله: (فإن أراد الاقتصار)** أي على واحدة من التحية والراتبة **قوله: (لأنها تفوت)** أي التحية بفواتها أي النية **قوله: (بالكلية إلخ)** خلافاً للنهاية والمغني **قوله: (إذا لم تنو)** يغني عنه قوله بفواتها ولعله مقدم عن مؤخر والأصل بخلاف الراتبة القبلية إذا لم تنو **قوله: (بخلاف الراتبة إلخ)** أي فيمكن تداركها بعد الجمعة **قوله: (للداخل إلخ)** متعلق بقوله ويسن صلاة ركعتين إلخ عبارة النهاية والمغني وكره تحريماً بالإجماع تنفل أحد من الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه وإن لم يسمع الخطبة بالكلية لإعراضه عنه بالكلية ويستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها ويخففها وجوباً هذا إن صلى سنة الجمعة وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فإن لم تحصل تحية كأن كان في غير مسجد لم يصل شيأ أما الداخل في آخر الخطبة فإن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية أي ندباً بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس في المسجد قبل التحية ولو صلاها في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها ا هـ. بحذف قال ع ش قوله م ر فيسن له فعلها أي سواء في ذلك سنة الجمعة وغيرها كفائتة حيث لم ترد على ركعتين أو واحدة سن له ركعة لأن الأصل عدم الفعل ا هـ ع ش **قوله: (أو صلاة أخرى إلخ)** أي بأن نوى بهما سبباً غير التحية والراتبة أخذاً مما يأتي وتقدم آنفاً عن ع ش ما يخالفه **قوله: (لم تنعقد)** هذا يدل على أن الكلام في حال الخطبة سم **قوله: (على ما تقرر)** وهو قوله وهو الأولى مع قوله أو صلاة أخرى إلخ **قوله:**

قوله: (ورفع الصوت من غير مبالغة إلخ) أي يسن كما هو صريح صنيعه لكن لما قال في الروض وللمستمع أن يرفع صوته إلخ قال في شرحه وقضية كلام المصنف كالروضة أن ما قاله مباح مستوى الطرفين لأنه وإن كان مطلوباً فالاستماع كذلك ولك أن تقول لا نسلم أنه مطلوب هنا لمنعه من الاستماع فالأولى تركه بل صرح القاضي أبو الطيب بكراهته لأنه يقطع الاستماع اهـ. وعبارة العباب ولا أي ولا يكره رفع الصوت بلا مبالغة إلخ. **قوله: (بنية التحية)** قضية هذا تصوير المسألة بإقامة الجمعة في مسجد وأنها لو أقيمت في غيره فلا صلاة م ر مطلقاً وقد يقتضيه أيضاً قوله الآتي أي من لم تسن له التحية **قوله: (لم تنعقد)** هذا يدل على أن الكلام في حال الخطبة.

بخلاف نية ركعتين سنة الصبح مثلاً مع استوائهما في حصول التحية بهما بالمعنى السابق في بابها، قلت: يفرق بأن نية ركعتين فقط ليس فيه صرف عن التحية بالنية بخلاف بنية سبب آخر، فأبيح الأول دون الثاني، ويلزمه أن يقتصر فيهما على أقل مجزىء على الأوجه وأن يخفف صلاة طرأ جلوس الإمام على المنبر قبل الخطبة في أثنائها بأن يقتصر على ذلك بناء على ما قبله، ويؤخذ من عدم اغتفارهم في الدوام هنا ما اغتفر في الابتداء أنه لو طوّلها هنا أو في التي قبلها زيادة على أقل المجزىء بطلت وهو محتمل، لأن الحرمة هنا عند القائلين بها ذاتية ويحرم إجماعاً على ما حكاه

(فقط) أي بلا نية سبب أصلاً **قوله: (بخلاف نية ركعتين إلخ)** تقدم ويأتي عن سم اعتماد خلافه **قوله: (بالمعنى السابق)** وهو سقوط الطلب **قوله: (قلت يفرق إلخ)** وفي سم بعد أن أطال في رده ما نصه والذي يتجه أنه يصلي ركعتين ولو قضاء سنة الصبح أو نفس الصبح سواء نوى معهما التحية أو لا بخلاف ما لو صرفهما عنها ا هـ ع ش **قوله: (ويلزم أن يقتصر على أقل مجزىء)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية وتبعه شيخنا عبارتهما والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات قاله الزركشي والأوجه أن المراد به ترك التطويل عرفاً ا هـ أي فله أن يأتي بسورة قصيرة بعد الفاتحة ع ش **قوله: (على ما قاله جمع إلخ)** وفي نسخة على الأوجه.

فرع: ينبغي فيما لو ابتدأ فريضة قبل جلوس الإمام فيجلس في أثنائها أنه إن كان الباقي ركعتين جاز له فعلهما ولزمه تخفيفهما أو أكثر امتنع فعله وعليه قطعها أو قلبها نفلاً والاقتصار على ركعتين مع لزوم تخفيفهما سم على حج أقول والظاهر الاستمرار سيما إذا أحرم على ظن سعة الوقت لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ع ش **قوله: (وأن يخفف صلاة طرأ إلخ)** ظاهره قد يوجه الصحة مع الاقتصار على الأقل وإن تعمد ابتداءها بعد علمه أن ما بقي إلى جلوس الإمام لا يسعها وفيه نظر سم على حج أقول والأقرب الصحة لأنه حال شروعه لم يكن متهيأً لشيء يسمعه فيعد معرضاً عنه باشتغاله بالصلاة ع ش **قوله: (قبل الخطبة)** متعلق بجلوس الإمام **وقوله: (في أثنائها)** متعلق بطرأ والضمير للصلاة **قوله: (على ذلك)** أي على أقل مجزىء وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية كما مر آنفاً **قوله: (على ما قبله)** أي على ما قاله جمع في ركعتين لداخل المسجد والخطيب على المنبر **قوله: (أو في التي قبلها)** أي في الركعتين للداخل **قوله: (زيادة إلخ)** أي على ما قاله جمع واعتمده المغني أو طولاً عرفاً على ما اختاره النهاية **قوله: (بطلت)** وفاقاً للنهاية والمغني وشيخنا **قوله: (محتمل)** بفتح الميم أي معتمد **قوله: (وتحرم)** إلى قوله وسجدة في النهاية إلا قوله أي ما لم تسن إلى بعد جلوس وكذا في المغني إلا قوله لا طواف **قوله: (وتحرم إلخ)** ويستمر ذلك إلى فراغ الخطبة وتوابعها كما في سم عن م ر وفي كلام حج هنا ما يصرح به

قوله: (بخلاف نية ركعتين سنة الصبح الخ) يراجع **قوله: (قلت يفرق بأن نية ركعتين إلخ)** أقول قد ينظر في هذا الفرق من وجهين الأول أن قضيته بعد تسليمه امتناع الركعتين بنية راتبة الجمعة القبلية وذلك يناقض ما أفاده قوله السابق بنية التحية الخ الصريح في جواز الاقتصار على نية القبلية ألا ترى قوله وحينئذٍ إلخ فإن أجاب بأن نية راتبتها ليس فيه صرف عن التحية بخلاف نية سبب غيرها فهو تحكم بحت والثاني منع أن مجرد نية سبب آخر فيه صرف عن التحية وإنما يحصل الصرف أن نفي التحية في نيته على أن الحكم بالصرف ينافي ما أفاده قوله مع استوائها إلخ فليتأمل والذي يتجه أنه يصلي ركعتين ولو قضاء سنة الصبح أو نفس الصبح سواء نوى معهما التحية أو لا بخلاف ما لو صرفهما عنها.

فرع: ينبغي فيما لو ابتدأ فريضة قبل جلوس الإمام فجلس في أثنائها أنه إن كان الباقي ركعتين جاز له فعلهما ولزمه تخفيفهما وينبغي مراجعة ما تقدم فيما لو دخل وقت الكراهة وهو في نافلة مطلقة لكن ما هنا أضيق منه أو أكثر امتنع فعله وعليه قطعها أو قلبها نفلاً والاقتصار على ركعتين مع لزوم تخفيفهما ولو أراد بعد جلوس بعض الجالسين فريضة ثنائية فخرج من المسجد ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة فينبغي امتناع ذلك كما لو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد التحية فقط بل قياس مسألة التحية أنه لو دخل ابتداء بعد جلوس الإمام بقصد التحية أو ثنائية لم تنعقد فليراجع ثم رأيت قول الشارح وأن يخفف إلخ فتأمله مع ما ذكرناه **قوله: (على الأوجه)** في نسخة على ما قاله جمع وبينت ما فيه في شرح العباب **قوله: (وأن يخفف صلاة طرأ جلوس الإمام إلخ)** ظاهره قد يوجه الصحة مع الاقتصار على الأقل وإن تعمد ابتداءها بعد علمه أن ما بقي إلى جلوس الإمام لا يسعها وفيه نظر **قوله: (بأن يقتصر إلخ)** ويحتمل أن المعتبر العرف **قوله: (ويحرم إجماعاً إلخ)** وإن أمن فوات سماع أول الخطبة خلافاً لما في الغرر البهية وقد يؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة ويمنع من سجدة

الماوردي على جالس أي من لم تسن له التحية كما هو ظاهر وإن لم يسمع ولو لم تلزمه الجمعة وإن كان بغير محلها وقد نواها معهم بمحله وإن حال مانع الاقتداء الآن فيما يظهر في الكل بعد جلوس الإمام على المنبر صلاة فرض ولو فائتة تذكرها الآن، وإن لزمته فوراً أو نفل ولو في حال الدعاء للسلطان ولا تنعقد لا طواف وسجدة تلاوة أو شكر فيما يظهر فيهما أخذاً من تعليلهم حرمة الصلاة بأن فيها إعراضاً عن الخطيب بالكلية.

فرع: كتابة الحفائظ آخر جمعة من رمضان بدعة منكرة كما قاله القمولي لما فيها من تفويت سماع الخطبة والوقت الشريف فيما لم يحفظ عمن يقتدى به ومن اللفظ المجهول وهو كعسلهون، أي وقد جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الأعجمية التي لا يعرف معناها، وقول بعضهم أنها حية محيطة بالعرش رأسها على ذنبها لا يعوّل عليه لأن مثل ذلك لا مدخل للرأي فيه فلا يقبل منه إلا ما ثبت عن معصوم على أنها بهذا المعنى لا تلائم ما قبلها في الحفيظة، وهو لا آلاء إلا آلاؤك يا الله كعسلهون بل هذا اللفظ في غاية الإيهام، ومن ثم قيل أنها اسم صنم أدخلها ملحد على جهلة العوام وكان بعضهم أراد دفع ذلك الإيهام فزاد بعد الجلالة محيط به علمك كعسلهون أي كإحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرر. إن هذا لا يقبل فيه إلا ما صح عن معصوم وأقبح من ذلك ما اعتيد في بعض

فما نقله سم عنه فيما تقدم في التوابع لعله في غير التحفة ع ش وفي البصري ما يوافقه **قوله: (على جالس)** متعلق بتحرم **قوله: (أي ما لم تسن له التحية إلخ)** احترز عمن جلس جاهلاً أو ناسياً لطلب التحية ثم علم أو تذكر قبل طول الفصل **قوله: (بغير محلها)** أي محل الجمعة **قوله: (وقد نواها معهم إلخ)** أي وقد قصد أن يقيم الجمعة معهم وهو في بلده بأن قرب بلده من بلد الإمام كما مر في الشرط الرابع كردي وعبارة ع ش بعد سرد قول الشارح وتحرم إلخ وقضية قوله ونواها معهم بمحله أنه لو بعد عن المسجد وتطهر لا يحرم عليه فعلها في موضع طهارته حيث قصد فعلها في غير محل الطهارة فتنبه له فإنه دقيق اهـ **قوله: (بعد جلوس الإمام)** ظرف ليحرم أي أما بعد الصعود وقبل الجلوس فلا يحرم ع ش أي خلافاً لما مر عن سم **قوله: (صلاة فرض إلخ)** والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وإن صعد المنبر ما لم يبتدىء الخطبة والصلاة حيث تحرم حينئذٍ إن قطع الكلام متى ابتدأ الخطيب الخطبة هين بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة مغني ونهاية وشيخنا **قوله: (ولو فائته إلخ)** أي فلا يفعلها وإن خرج من المسجد وعاد إليه بسبب فعلها فيما يظهر أخذاً مما قالوه فيما لو دخل المسجد في الأوقات المكروهة بقصد التحية ع ش عبارة سم ولو أراد بعد جلوس الإمام بعض الجالسين فريضة ثنائية فخرج عن المسجد ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة فينبغي امتناع ذلك كما لو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد التحية بل قياس مسألة التحية أنه لو دخل ابتداء بعد جلوس الإمام بقصد التحية أو الثنائية لم تنعقد فليراجع اهـ **قوله: (لا طواف وسجدة تلاوة إلخ)** وفاقاً للنهاية في الأولى دون الثانية عبارته ويؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة هنا ويمنع من سجدة التلاوة والشكر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وشمله كلامهم وإن كان كل منهما ليس صلاة وإنما هو ملحق بها اهـ واعتمده شيخنا **قوله: (فيهما)** أي في الطواف والسجدة وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بامتناع سجدتي التلاوة والشكر سم **قوله: (أخذاً إلخ)** أي ولم يحرم الطواف والسجدة أخذاً إلخ **قوله: (فرع)** إلى قوله أي وقد جزم في المغني والنهاية **قوله: (كتابة الحفائظ)** جمع حفيظة وهي الرقية كردي عبارة النهاية والمغني كتب كثير من الناس أوراقاً يسمونها حفائظ اهـ **قوله: (آخر جمعة إلخ)** أي حال الخطبة نهاية ومغني **قوله: (كما قاله القمولي)** كابن النحاس وغيره نهاية **قوله: (ومن اللفظ المجهول)** عطف على قوله من تفويت إلخ عبارة المغني والنهاية وكتابة ما لا يعرف معناه وقد يكون دالاً على ما ليس بصحيح اهـ **قوله: (وقد جزم إلخ)** في آخر فتاوى المصنف ما نصه مسألة هذه الطلسمات التي تكتب للمنافع مجهولة المعنى هل تحل كتابتها الجواب تكره ولا تحرم انتهى اهـ سم **قوله: (التي لا تعرف إلخ)** تفسير للأعجمية كردي **قوله: (أنها)** أي

التلاوة والشكر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وشمله كلامهم وإن كان كل منهما ليس صلاة وإنما هو ملحق بها شرح م ر **قوله: (ولو في حال الدعاء للسلطان)** قد يخالفه ما تقدم عن المرشد إذ يدل على أن الدعاء للسلطان ليس له حكم الخطبة إلا أن يفرق **قوله: (وسجدة تلاوة أو شكر فيما يظهر)** أفتى شيخنا الشهاب الرملي بامتناع سجدتي التلاوة والشكر.

قوله: (أي وقد جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات إلخ) في آخر فتاوي المصنف رحمه الله ما نصه مسألة

البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام أو كفر لوجوه لا تخفى. **(قلت الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم)** لأن تركه لا يخل بالمقصود الذي هو الوعظ لكنه يندب خروجاً من الخلاف، **(والأظهر اشتراط الموالاة)** بين أركانهما وبينهما وبين الصلاة بأن لا يفصل طويلاً عرفاً بما لا تعلق له بما هو فيه فيما يظهر من نظائره، ثم رأيت بعضهم فصل فيما إذا أطال القراءة بين أن يكون فيها وعظ فلا يقطع وأن لا فيقطع وبعضهم أطلق القطع وهو غفلة عن كونه ﷺ كان يقرأ ق في خطبته، ومر اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بأقل مجزىء فلا يبعد الضبط بهذا هنا ويكون بياناً للعرف، ثم رأيتهم عبروا بأن الخطبة والصلاة مشبهتان بصلاتي الجمع وهو صريح فيما ذكرته، ومر في مسائل الانفضاض ما يؤيد ذلك لعموم هذا لما قررته لم يكتف عنه بما مر في مسألة الانفضاض ....

عسلهون **قوله: (لأن مثل ذلك)** أي التفسير المذكور **قوله: (وذلك)** أي الزعم المذكور **قوله: (لوجوه إلخ)** منها إسقاط القضاء وهو مخالف للمذاهب كلها كردي **قوله: (لأن تركه)** إلى قوله بما لا تعلق في النهاية والمغنى **قوله: (بين أركانهما إلخ)** عبارة النهاية والمغني بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة اهـ **قوله: (بين أركانهما)** أي فلا يطيل الفصل بين ركنين من أركان الخطبتين ولا بين الركن الأخير من الأولى وبين الجلوس بينهما **قوله: (وبينهما)** أي فلا يطيل الفصل بين الخطبتين **وقوله: (وبينهما وبين الصلاة)** أي فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة سم **قوله: (طويلاً عرفاً)** أي بأن يكون مقدار ركعتين بأقل مجزىء وما دونه لا يخل بالموالاة كردي على بافضل **قوله: (بما لا تعلق له إلخ)** هل هو مخرج لنحو الدعاء للولاة لأن له تعلقاً ما بما فيه في الجملة أو لا بناء على ما نقله فيما تقدم عن القاضي والأذرعي وأقرهما محل تأمل ولعل الثاني أقرب والمراد بما له تعلق إلخ ما له تعلق بأركانهما كالبسط والإطالة في أحدها بصري **قوله: (وهو إلخ)** أي إطلاق القطع وظاهر صنيعه اختيار الأول أي التفصيل واعتمده شيخنا أيضاً فقال ولا يقطع الموالاة الوعظ وإن طال وكذا قراءة وإن طالت حيث تضمنت وعظاً خلافاً لمن أطلق القطع بها فإنه غفلة إلخ اهـ لكن مفهوم قول الشارح السابق بما لا تعلق له إلخ وصريح ما مر هناك عن السيد البصري أن لا تضر إطالة القراءة مطلقاً وإن لم تتضمن وعظاً **قوله: (بأقل مجزىء)** أي بأخف ممكن على العادة ع ش **قوله: (فلا يبعد إلخ)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (الضبط بهذا إلخ)** أي ضبط الموالاة بأن لا يكون الفصل قدر ركعتين بأخف ممكن ع ش ويحتمل أن المراد ضبط محلها بأن يكون إلخ **قوله: (لعموم هذا)** أي قول المصنف والأظهر إلخ بصري **قوله: (لما قررته)** بيان للعموم لا صلة له كما هو الظاهر والمراد بما قرره قوله بين أركانها وبينهما

هذه الطلسمات التي تكتب للمنافع مجهولة المعنى هل تحل كتابتها الجواب تكره ولا تحرم اهـ. **قوله: (بين أركانهما وبينهما)** أي فلا يطيل الفصل بينهما **قوله: (وبينهما وبين الصلاة)** أي فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة **قوله: (فلا يبعد الضبط بهذا هنا)** شامل لما بين الأركان وفي العباب ما نصه فرع لو أحدث الإمام في الخطبة أو بينها وبين الصلاة فاستخلف من سمع واجبها لا غيره جاز اهـ. وقوله لو أحدث الإمام قال في شرحه بإغماء أو غيره ثم بين عن المجموع تبعاً للعمراني والرافعي أن مراد الأصحاب بالسماع الحضور وإن لم يسمع ثم قال ما ذكره في الحدث في الخطبة بإغماء أو غيره هو ما جرى عليه الشيخان هنا في الحدث بغير إغماء واقتضاه في الحدث بالإغماء ما نقلاه عن صاحب التهذيب لكن اختار في الروضة في الإغماء منع الاستخلاف وصححه في المجموع فيه وفي الحدث لاختلال الوعظ بذلك وقياساً على منع البناء على أذان غيره والأوجه الأول إلحاقاً للخطبة بالصلاة وفارقت الأذان بأنها للحاضرين فلا لبس وهو للغائبين فيحصل اللبس باختلاف الأصوات وفرق بين الحدث بالإغماء ومثله الجنون بالأولى والحدث بغيره بعيد بزوال الأهلية بكل منهما ولا نظر لبقاء التكليف بعد غير الإغماء وزواله به إذ لا يرتبط بذلك هنا معنى مناسب فالوجه التسوية بينهما أما في المنع على ما مر عن «المجموع» أو في الجواز على ما مر في العزيز وهو الأوجه كما تقرر اهـ ثم قال في العباب تبعاً للروض من زيادته ويكره إن اتسع الوقت فيتطهر ويستأنف قال في شرحه فإن ضاق الوقت عن الطهارة والاستئناف استخلف اهـ وعبارة شرح الروض وكره أي الاستخلاف بعد الخطبة أو فيها إن اتسع الوقت فيتطهر ويستأنف أو يبني بشرطه اهـ وقوله: أو يبني في غير الحدث في الخطبة لقوله مع الروض بعد ذلك فلو أحدث في الخطبة استأنفها ولو سبقه الحدث وقصر الفصل اهـ ثم قال فيما لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب أن الأوجه أنه لا يضر **قوله: (ولعموم هذا لما**

فاندفع قول جمع هذا مكرر، (**وطهارة الحدث**) الأكبر والأصغر فإن سبقه تطهر واستأنف وإن قرب الفصل، لأن الخطبة تشبه الصلاة أو نائبة عنها، ويفرق بين عدم البناء هنا وجوازه فيما لو استخلف من سمع ما مضى بأن في بناء الخطيب تكميلاً على ما فسد بحدثه وهو ممتنع ولا كذلك في بناء غيره لأن سماعه لما مضى من الخطبة قائم مقامه،

وبينهما وبين الصلاة هذا ما يظهر في حل كلامه وهو بعد محل نظر لأنه سبق بيان الانفضاض فيها وهو ما يليه صادق بالانفضاض بين كل من أركانها مع ما يليه فيعلم منه اشتراط الموالاة بين أركان الخطبتين وبينهما وسبق بيانه بينهما وبين الصلاة فيعلم منه اشتراط الموالاة بينهما وبينهما فليتأمل بصري زاد سم عقب مثله نعم قد يجاب بأن ما مر لا يفيد الموالاة في غير الانفضاض وجاز أن تعتبر في الانفضاض دون غيره بخلاف هذا ا هـ عبارة النهاية وذكر هذا هنا بعدما تقدم لعمومه دفعاً لما قد يتوهم من أن ذاك خاص بحال الانفضاض ا هـ **قوله: (قول جمع إلخ)** وفاقاً للمغني قول المتن **(وطهارة الحدث إلخ)** أي والسابع من الشروط طهارة الحدث والخبث نهاية قال ع ش قضية صنيعه م ر أن الطهارة وما بعدها بالرفع وجره أظهر ليفيد اشتراط ذلك صريحاً وهل يعتبر ذلك في الأركان وغيرها حتى لو انكشفت عورته في غير الأركان بطلت خطبته أو لا فيه نظر والأقرب الثاني فجميع الشروط التي ذكرها إنما تعتبر في الأركان خاصة ولو بان الخطيب محدثاً أو ذا نجاسة خفية قال سم على المنهج لا يبعد الاكتفاء بالخطبة كما لو بان قادراً على القيام ا هـ وقياسه أنه لا يضر لو خطب مكشوف العورة ثم بان قادراً على السترة.

فائدة: وقع السؤال في الدرس عما لو رأى حنفياً مس فرجه مثلاً ثم خطب فهل تصح خطبته أو لا والجواب أن الأقرب بل المتعين عدم الصحة لأنه وإن لم يكن بين السامعين والخطيب رابطة لكنه يؤدي إلى فساد نية المأموم لاعتقاده حين النية أنه يصلي صلاة لم تسبق بخطبة في اعتقاده اهـ **قوله: (الأكبر)** إلى قوله أو نائبة في النهاية والمغني **قوله: (فإن سبقه إلخ)** عبارة المغني والنهاية والأسنى فلو أغمي عليه أو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها ولو سبقه الحدث وقصر الفصل ولو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر ا هـ قال ع ش قوله أو أحدث في أثناء الخطبة إلخ أما لو استخلف غيره بنى على ما مضى.

فرع: اعتمد م ر أن الخطيب لو أحدث جاز الاستخلاف والبناء على خطبته بخلاف ما إذا أغمي عليه لأن المغمى عليه لا أهلية له بخلاف المحدث سم على المنهج ا هـ ع ش وقوله بخلاف ما إذا أغمي عليه إلخ يأتي ما فيه **قوله: (لأن الخطبة إلخ)** أي فلا تؤدى بطهارتين نهاية **قوله: (تشبه الصلاة)** أي على الأصح **وقوله: (أو نائبة إلخ)** أي على مقابله **قوله: (ويفرق إلخ)** أقره ع ش **قوله: (وجوازه فيما لو استخلف من سمع إلخ)** وفي العباب ما نصه فرع لو أحدث الإمام في الخطبة أو بينهما وبين الصلاة فاستخلف من سمع واجبها لا غير جاز انتهى وقوله ولو أحدث الإمام إلخ قال شرحه بإغماء أو غيره ثم بين عن المجموع تبعاً للعمراني والرافعي أن مراد الأصحاب بالسماع الحضور وإن لم يسمع ثم قال ما ذكره في الحدث بإغماء أو غيره هو ما جرى عليه الشيخان هنا في الحدث بغير إغماء واقتضاه في الحدث بالإغماء ما نقلاه عن صاحب التهذيب لكن اختار في الروضة في الإغماء منع الاستخلاف والأوجه الأول إلحاقاً للخطبة بالصلاة ا هـ وفرق م ر بين الحدث بالإغماء ومثله الجنون بالأولى والحدث بغيره بعيد لزوال الأهلية بكل منهما ولا نظر لبقاء التكليف بعد غير الإغماء وزواله به إذ لا يرتبط بذلك هنا معنى مناسب ثم قال في العباب تبعاً للروض من زيادته ويكره أي الاستخلاف إن اتسع الوقت فيتطهر ويستأنف وقال في شرحه فإن ضاق الوقت عن الطهارة والاستئناف استخلف انتهى ا هـ سم **قوله: (تكميلاً على ما فسد)** قد يقال لأي معنى فسد بالنسبة له ولم يفسد بالنسبة لغيره وقد يقال هو نظير الصلاة إذا أحدث

قررته لم يكتف عنه بما مر إلخ) فيه نظر واضح لأن الذي قرره هنا اعتبار الموالاة في ثلاثة مواضع بين الأركان وبين الخطبتين وبين الخطبتين والصلاة واعتبار الموالاة بين هذه الثلاثة مستفاد من مسألة الانفضاض أما الأولان فمن قوله ثم ولو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة فإنه شامل للانفضاض في أثناء أحدهما وبينهما ثم قال ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل وأما الثالث فمن قوله ثم وكذا بناء الصلاة على الخطبة إلخ ثم قال فإذا عادوا قبل طوله أي في المسألتين وجب الاستئناف في الأظهر فالاكتفاء بما مر عما هنا ظاهر نعم قد يجاب بأن **ما** مرّ لا يفيد الموالاة في غير الانفضاض وجاز أن يعتبر في الانفضاض دون غيره بخلاف هذا فليتأمل **قوله: (تكميلاً على ما فسد)** قد يقال لأي معنى فسد بالنسبة له

ولم يعرض له ما يبطله فجاز البناء عليه له فاندفع ما يقال كيف يبني غيره على فعله وهو نفسه لا يبني عليه، **(والخبث)** الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان وما يتصل بها بتفصيله السابق في المصلى، **(والستر)** للعورة وإن قلنا بالأصح أنها ليست بدلاً عن ركعتين لأنه ﷺ كان يصلي عقب الخطبة، فالظاهر أنه كان يخطب وهو متطهر مستور، **(وتسن)** الخطبة **(على منبر)** ولو في مكة خلافاً لمن قال يخطب على باب الكعبة وذلك للاتباع وخطبته ﷺ على بابها بعد الفتح إنما هو لتعذر منبر ثم حينئذٍ، ولهذا لما أحدثه معاوية ثم أجمعوا عليه كما أجمعوا على أذان الجمعة الأول لما أحدثه هو أو عثمان رضي الله عنهما ويسن وضعه على يمين المحراب، أي المصلى فيه إذ القاعدة أن كل ما قابلته يسارك يمينه وعكسه، ومن ثم عبر جمع بيسار المحراب وكان الصواب أن الطائف بالكعبة مبتدىء من يمينها لا يسارها ومنبره ﷺ كان ثلاث درج غير المسماة بالمستراح، ويسن الوقوف على التي تليها للاتباع، نعم إن طال وقف على السابعة وبحث أن ما اعتيد الآن من النزول في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى ثم العود بدعة قبيحة شنيعة، **(أو)** محل **(مرتفع)** إن فقد المنبر لأنه أبلغ في الإعلام فإن فقد استند لنحو خشبة، **(ويسلم)** ندباً إذا دخل من باب المسجد لإقباله

لا يبني عليها وغيره بأن استخلفه يبني أي بالنسبة لاقتداء القوم وقد يفرق سم **قوله: (على ما فسد)** المعترض الطالب للفرق يمنع أنه فسد سم **قوله: (الذي)** إلى قوله وبحث في النهاية والمغني إلا قوله ولهذا إلى ويسن وضعه وقوله إذ القاعدة إلى ومنبره **قوله: (لأنه إلخ)** تعليل لكل من الطهارة والستر **قوله: (وهو متطهر)** أي من الحدث والخبث قول المتن **(على منبر)** بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين قاله الصميري ويكره منبر كبير يضيق على المصلين ويستحب التيامن في المنبر الواسع نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر قدر ذراع إلخ لعل حكمته أن يتأتى له المبادرة للقبلة مع فراغ الإقامة فما يفعل الآن من قربه منه جداً خلاف الأولى لكنه ادعى للمبادرة إلى المحراب بعد فراغ الخطبة وقوله م ر ويستحب التيامن أي للخطيب وهو القرب من جهة اليمين ا هـ ع ش **قوله: (لمن قال إلخ)** وهو السبكي نهاية ومغني **قوله: (وذلك إلخ)** راجع إلى ما في المتن **وقوله: (وخطبته إلخ)** رد لدليل المخالف **قوله: (ولهذا)** أي ولتسبب ذلك عن التعذر **قوله: (أو عثمان)** وهو الأصح **قوله: (ويسن وضعه إلخ)** أي لأن منبره ﷺ هكذا وضع وكان يخطب قبله على الأرض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه نهاية زاد المغني فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع فأتاه النبي ﷺ فالتزمه وفي رواية فمسحه وفي أخرى فسمعنا له ألحن مثل أصوات العشار اهـ **قوله: (إذ القاعدة إلخ)** علة للتفسير **قوله: (قابلته)** بفتح التاء **وقوله: (يساره يمينه)** جملته خبر إن **قوله: (وكان إلخ)** عطف على قوله عبر إلخ **قوله: (من يمينها إلخ)** وهو ركن الحجر الأسود لأنه يقابل يسارك عند استقبالها سم عبارة الكردي لأن الطائف يبتدىء بيساره فهو يمين الكعبة ا هـ **قوله: (على التي تليها إلخ)** أي على الدرجة التي تلي الدرجة المسماة بالمستراح فإن قيل أن أبا بكر نزل عن موقفه ﷺ درجة وعمر درجة أخرى ثم وقف علي على موقفه ﷺ أجيب بأن فعل بعضهم ليس حجة على بعض ولكل منهم قصد صحيح والمختار موافقته ﷺ لعموم الأمر بالاقتداء به مغني **قوله: (نعم إن طال وقف على السابعة)** أي لأن مروان بن الحكم زاد في زمن معاوية رضي الله تعالى عنه على المنبر الأول ست درج فصار عدد درجه أي غير المستراح تسعة فكان الخلفاء يقفون على الدرجة السابعة وهي الأولى من الأول لأن الزيادة كانت من أسفله مغني ونهاية **قوله: (إن فقد)** إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله فإذا صعد إلى المتن وقوله ولما فيه إلى ولأنه وكذا في المغني إلا قوله وظاهر كلامهم إلى ومر أنه قول المتن **(أو مرتفع)** أي على يمين المحراب شرح المنهج والسنة أن لا يبالغ في ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر المعتادة ع ش **قوله: (إن فقد المنبر)** أي كما في الشرحين والروضة وإن كان مقتضى عبارة المصنف التسوية مغني ونهاية **قوله: (فإن فقد)** أي المرتفع **قوله: (استند إلخ)** أي كما كان ﷺ يفعله قبل فعل المنبر مغني ونهاية **قوله: (من باب المسجد)** أي يسلم على الحاضرين فيه على عادة الداخلين كردي أي فمن بفتح الميم وبحذف على ويحتمل أنه بكسر الميم متعلق بدخل ومفعول

ولم يفسد بالنسبة لغيره وقد يقال هو نظير الصلاة إذا أحدث لا يبني عليها وغيره بأن استخلفه يبني أي بالنسبة لاقتداء القوم وقد يفرق **قوله: (على ما فسد إلخ)** المعترض الطالب للفرق يمنع أنه فسد **قوله: (من يمينها)** أي وهو ركن الحجر لأنه يقابل يسارك عند استقبالها.

عليهم ثم **(على من عند المنبر)** إذا انتهى إليه للاتباع ولأنه يريد مفارقتهم، وظاهر كلامهم أنه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم إلا على الصف الذي عند الباب والصف الذي عند المنبر والذي يتجه وهو القياس أنه يسن له السلام على كل صف أقبل عليهم ولعل اقتصارهم على ذينك لأنهما آكَد، ثم رأيت الأذرعي صرح بنحو ذلك ومر أنه لا يسن له تحية المسجد للاتباع، وإن قال كثيرون بندبها له فإذا صعد سلم ثالثاً لأنه استدبرهم في صعوده فكأنه فارقهم، **(وأن يقبل عليهم)** بوجهه كهم لأنه اللائق بأدب الخطاب ولما فيه من توجههم للقبلة ولأنه أبلغ لقبول الوعظ وتأثيره، ومن ثم كره خلافه، نعم يظهر في المسجد الحرام أنه لا كراهة في استقبالهم لنحو ظهره أخذاً من العلة الثانية ولأنهم محتاجون لذلك فيه غالباً على أنه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم في الصلاة، إذ أمر الكل بالجلوس تلقاء وجهه ثم بالاستدارة بعد فراغه في غاية العسر والمشقة، **(إذا صعد)** الدرجة التي تلي مجلسه وتسمى المستراح، **(ويسلم عليهم)** كما مر للاتباع وفي المرات المذكورة يلزمهم على الكفاية الرد، **(ويجلس ثم)** هي بمعنى إلفاء التي أفادتها عبارة أصله، **(يؤذن بين يديه)** والأولى اتحاد المؤذن للاتباع إلا لعذر وبفراغ الأذان أي وما يسن بعده من الذكر

يسلم محذوف أي على الحاضرين عبارة المغني والنهاية عند دخوله المسجد على الحاضرين ا هـ **قوله: (يريد مفارقتهم)** أي باشتغاله بصعوده المنبر ويؤخذ منه أن من فارق القوم لشغل ثم عاد إليهم سن له السلام وإن قربت المسافة جداً ع ش وقوله ويؤخذ كان حقه أن يكتب على قول الشارح فإذا صعد سلم إلخ **قوله: (على ذينك)** أي من عند الباب ومن عند المنبر **قوله: (ومر)** أي في باب صلاة النفل **قوله: (أنه لا تسن له تحية المسجد)** ومعلوم أن التحية لمن كان في غير المسجد ثم أتاه ومنه يعلم أن من كان جالساً في المسجد وأراد الخطبة سن له فعل راتبتها قبل الصعود ع ش **قوله: (فإذا صعد إلخ)** يغني عنه ما يأتي في المتن قول المتن **(وأن يقبل عليهم)** أي على جهتهم فلا يقال هذا إنما يتأتى فيمن في مقابلته لا من عن يمينه أو يساره وكذا قوله كهم أي يسن لهم أن يقبلوا عليه أي على جهته فلا يطلب ممن على يمينه أو يساره أن ينحرف إليه ع ش ا هـ بجيرمي **قوله: (كهم)** أي كما يسن للقوم السامعين وغيرهم أن يقبلوا عليه بوجوههم لأنه الأدب ولما فيه من توجههم للقبلة مغني ونهاية قال ع ش قوله بوجوههم أي وإن لم ينظروا له وهل يسن النظر إليه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني أخذاً مما وجهوا به حرمة أذان المرأة بسن النظر للمؤذن دون غيره وبقي الخطيب هل يطلب منه النظر إليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة أم لا فيه نظر والأقرب الأول أخذاً من قول المصنف الآتي وأن يقبل عليهم إذ المتبادر منه أنه ينظر إليهم ا هـ **قوله: (لأنه اللائق إلخ)** عبارة المغني وإنما سن استقباله عليهم وإن كان فيه استدبار القبلة لأنه لو استقبلها فإن كان في صدر المسجد كما هو العادة كان خارجاً عن مقاصد الخطاب وإن كان في آخره ثم إن استدبروه لزم ما ذكرناه وإن استقبلوه لزم ترك الاستقبال لخلق كثير وتركه لواحد أسهل ا هـ **قوله: (نعم)** إلى قوله إذ أمر الكل في النهاية **قوله: (من العلة الثانية)** وهي قوله لما فيه من توجههم للقبلة ويؤخذ منها أيضاً أن استدبار من بين الكعبة وبين المنبر لها واستقبالهم لنحو ظهر الخطيب ليس بسنة بل خلافها فليراجع **قوله: (لذلك فيه)** أي للاستقبال لنحو ظهر الخطيب في المسجد الحرام قول المتن **(إذا صعد)** أي أو استند إلى ما يستند إليه نهاية ومغني **قوله: (الدرجة)** إلى قوله إلا لعذر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله هي إلى المتن **قوله: (الدرجة إلخ)** أي أو نحوها من المحل المرتفع مغني **قوله: (وتسمى إلخ)** أي مجلسه والتأنيث باعتبار الدرجة **قوله: (كما مر)** أي آنفاً قول المتن **(ويجلس)** أي بعد سلامه على المستراح ليستريح من صعوده ويندب رفع صوته أي بالخطبة زيادة على الواجب للاتباع رواه مسلم ولأنه أبلغ في الإعلام نهاية قال ع ش قوله م ر بعد سلامه أي فلو لم يأت به قبل الجلوس فينبغي له أن يأتي به بعده ويحصل له أصل السنة ا هـ قول المتن **(ثم يؤذن)** بفتح الذال في حال جلوسه كما قاله الشارح وقال الدميري ينبغي أن يكون بكسرها ليوافق ما في المحرر من كون الأذان المذكور من واحد لا من جماعة مغني ونهاية **قوله: (والأولى إتحاد المؤذن)** ولفظ الشافعي وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين لأنه لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد فإن أذن جماعة كرهت ذلك مغني ونهاية **قوله: (إلا لعذر)** أي فإن كان ثم عذر بأن اتسع المسجد ولم يكف الواحد تعدد المؤذنون في نواحي المسجد بحسب الحاجة ولا يجتمعون للأذان كما صرح به صاحب البهجة ع ش.

يشرع في الخطبة، وأما الأذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان رضي الله عنه وقيل معاوية رضي الله عنه لما كثر الناس، ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل أي إلا لحاجة كأن توقف حضورهم على ما بالمنائر.

تنبيه: كلامهم هذا وغيره صريح في أن اتخاذ مرق للخطيب يقرأ الآية، والخبر المشهورين بدعة وهو كذلك لأنه حدث بعد الصدر الأول قيل لكنها حسنة لحث الآية على ما يندب لكل أحد من إكثار الصلاة والسلام عليه ﷺ لا سيما في هذا اليوم، ولحث الخبر على تأكد الإنصات المفوّت تركه لفضل الجمعة بل موقع في الإثم عند كثيرين من العلماء اهـ.

وأقول يستدل لذلك أيضاً بأنه ﷺ أمر من يستنصت له الناس عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع، فقياسه أنه يندب للخطيب أمر غيره بأن يستنصت له الناس وهذا هو شأن المرقي فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة أصلاً، فإن قلت لم أمر بذلك في منى دون المدينة، قلت لاجتماع أخلاط الناس وجفاتهم ثم فاحتاجوا لمنبه بخلاف أهل المدينة على أنه ﷺ كان ينبههم بقراءته ذلك الخبر على المنبر في خطبته، **(وأن تكون)** الخطبة **(بليغة)** أي في غاية من الفصاحة ورصانة السبك وجزالة اللفظ لأنها حينئذٍ تكون أوقع في القلب بخلاف المبتذلة الركيكة كالمشتملة على الألفاظ المألوفة، أي في كلام العوام ونحوهم ويؤخذ من ندب البلاغة فيها حسن ما يفعله بعض الخطباء من تضمينها آيات وأحاديث مناسبة لما هو فيه إذ الحق أن تضمين ذلك والاقتباس منه ولو في شعر جائز وإن غير نظمه، ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره أنه لا محظور في أن يراد بالقرآن غيره كادخلوها بسلام لمستأذن، نعم إن كان ذلك في نحو مجون حرم بل ربما أفضى إلى الكفر ومن ذكر ما يناسب الزمن والأحوال العارضة فيه في خطبهم للاتباع، ولأن من لازم رعاية البلاغة رعاية مقتضى ظاهر الحال في سوق ما يطابقه، **(مفهومة)** أي قريبة الفهم لأكثر الحاضرين لأن الغريب الوحشي لا ينتفع به.

قوله: (فأحدثه عثمان إلخ) وفي البخاري كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حين يجلس الإمام على المنبر فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء واستقر الأمر على هذا مغني **قوله: (كلامهم هذا)** إلى قوله ا هـ في النهاية إلا قوله قيل **قوله: (كلامهم هذا إلخ)** أي قولهم وتسن على منبر أو مرتفع إلخ **قوله: (يقرأ)** أي بعد الأذان وقبل الخطبة نهاية **قوله: (الآية)** أي إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية **وقوله: (والخبر إلخ)** أي إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة إلخ **قوله: (قيل لكنها حسنة)** عبارة النهاية بعد كلام طويل فعلم أن هذا أي قراءة المرقى بين يدي الخطيب إن الله وملائكته إلخ ثم يأتي بالحديث بدعة حسنة اهـ **قوله: (بل والموقع)** عطف على المفوّت والضمير للترك **قوله: (لذلك)** أي لاتخاذ المرقى وحسنه **قوله: (أيضاً)** أي كما يستدل له بما سبق من الحث على إكثار الصلاة والسلام والحث على تأكد الإنصات **قوله: (فلم يدخل إلخ)** اعتمده شيخنا **قوله: (فلم يدخل)** من الدخول **وقوله: (ذكره)** أي المرقى فاعله وإنما نبهت على ذلك مع ظهوره لئلا يغتر بما في الكردي **قوله: (لاجتماع أخلاط الناس إلخ)** قياس هذا الجواب سن الترقية عند الحاجة دون غيرها لكنه أطلق ندبها فيما يأتي سم وقد يجاب بأن قوله على أنه ﷺ كان ينبههم إلخ يفيد الندب مطلقاً **قوله: (في غاية من الفصاحة إلخ)** عبارة غيره فصيحة جزلة ا هـ **قوله: (ورصانة السبك إلخ)** والرصانة والجزالة هما بمعنى المحكم والسبك النظم والمجون ما يقال من غير مبالاة كردي **قوله: (بخلاف المبتذلة)** هي المشهورة بين الناس **وقوله: (الركيكة)** هي المشتملة على التنافر والتعقيد **قوله: (ويؤخذ)** إلى قوله ومن ذكر إلخ أقره ع ش كما مر **قوله: (تضمين ذلك)** أي ما ذكر من الآية والحديث ويحتمل أن الإشارة للقرآن فقط **وقوله: (له)** أي لنحو الخطبة **قوله: (والاقتباس منه)** مما ذكر من القرآن والحديث وكذا ضمير نظمه **قوله: (إن كان ذلك)** أي الاقتباس مما تقدم **قوله: (ومن ذكر ما يناسب إلخ)** عطف على قوله من تضمينها إلخ **قوله: (أي قريبة)** إلى قوله وساعة الإجابة في النهاية إلا قوله أي بين معان على السواء وقوله وذلك إلى وللأمر وقوله وإفتاء الغزالي إلى والدعاء وكذا في المغني إلا قوله وقد يحرم إلى المتن.

قوله: (قلت لاجتماع أخلاط الناس إلخ) قياس هذا الجواب سن الترقية عند الحاجة دون غيرها لكنه أطلق ندبها فيما يأتي.

قال المتولي وتكره الكلمات المشتركة أي بين معان على السواء والبعيدة عن الأفهام وما تنكره عقول بعض الحاضرين اهـ. وقد يحرم الأخير إن أوقع في محظور. **(قصيرة)** يعني متوسطة فلا ينافي ندب قراءة ق في أولهما في كل جمعة، وذلك لأن الطويلة تمل وتضجر وللأمر في خبر مسلم بقصرها وتطويل الصلاة، وقال: إن ذلك من فقه الرجل فهي قصيرة بالنسبة للصلاة وإن كانت متوسطة في نفسها فلا اعتراض على المتن خلافاً لمن زعمه، **(ولا يلتفت يميناً و)** لا **(شمالاً)** ولا خلفاً **(في شيء منها)** لأن ذلك بدعة ويكره دق الدرج في صعوده، وإفتاء الغزالي بندبه تنبيهاً للناس ضعيف ومع ذلك ففيه تأييد لما مر من ندب المرقى والدعاء قبل الجلوس وساعة الإجابة إنما هي من جلوسه إلى فراغ الصلاة على الأصح من نحو خمسين قولاً فيها، وذكر شعر فيها واعترض بأن عمر كان كثيراً ما يقول فيها:

خفّض عليك فإن الأمور ... بكف الإله مقاديرها

فليس بآتيك منهيّها ... ولا قاصر عنك مأمورها

قوله: **(أي بين معان إلخ)** ويظهر أن يحمل كلام المتولي على ما إذا لم تقم قرينة تعين المراد وإلا فلا محذور بصري ويظهر أن المراد بالمعاني ما فوق الواحد قوله: **(وقد يحرم الأخير)** أي ما ينكره إلخ قوله: **(فلا ينافي)** أي إقصار الخطبة قال الأذرعي وحسن أن يختلف ذلك باختلاف أحوال وأزمان وأسباب وقد يقتضي الحال الإسهاب أي التطويل كالحث على الجهاد إذا طرق العدو والعياذ بالله تعالى البلاد وغير ذلك من النهي عن الخمر والفواحش والزنا والظلم إذا تتابع الناس فيها انتهى. وما ذكره غير مناف لما مر إذ الإطالة عند دعاء الحاجة إليها لعارض لا يعكر على ما أفضله أن يكون مقتصداً نهاية قوله: **(تمل وتضجر)** كلاهما من باب الأفعال قوله: **(في خبر مسلم)** وهو أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة نهاية قوله: **(وقال إلخ)** أي قال مسلم في خبر آخر وهو أن صلاته ﷺ كانت قصداً وخطبته قصداً وإن قصرها علامة على الفقه نهاية قوله: **(وتطويل الصلاة)** وحكمة ذلك لحوق المتأخرين برماوي والعمل الآن بالعكس بجيرمي قوله: **(فهي قصيرة)** أي الخطبة قوله: **(بالنسبة للصلاة إلخ)** قد يشكل على ذلك أنه إذا ضمت ق إلى الخطبة ربما زادت على الصلاة إذا قرأ فيها بسبح وهل أتاك إلا أن يمنع ذلك وفيه بعد أو يقال محل ندب كونها دون الصلاة إذا لم يأت بسنة قراءة ق وقرأ في الصلاة السورتين المذكورتين سم أي وفيه بعد أيضاً لما مر من ندب قراءة ق في خطبة كل جمعة **(قول المتن ولا يلتفت يميناً وشمالاً إلخ)** أي بل يستمر على ما مر من الإقبال عليهم إلى فراغها ولا يعبث بل يخشع كما في الصلاة فلو استقبل القبلة أو استدبرها الحاضرون أجزأ ذلك مع الكراهة نهاية ومغني قوله: **(ولا شمالاً ولا خلفاً)** عبارة المغني تنبيه كان ينبغي أن يقول ولا شمالاً بزيادة لا كما في الشرح والروضة لأنه إذا التفت يميناً فقط أو شمالاً فقط صدق عليه أن يقال لم يلتفت يميناً وشمالاً ولو حذفهما كان أعم ا هـ قوله: **(ويكره دق الدرج إلخ)** عبارة النهاية والمغني ويكره ما ابتدعته جهلة الخطباء من الإشارة بيد أو غيرها والالتفات في الخطبة الثانية ودق الدرج في صعوده بنحو سيف أو رجله والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه وقول البيضاوي يقف في كل مرقاة أي درجة وقفة خفيفة يسأل الله تعالى المعونة والتسديد غريب ضعيف ا هـ أي فلا يسن بل قد يقتضي كلامه كراهة ذلك الوقوف فيطلب منه الصعود مسترسلاً في مشيه على العادة كما في الزيادي عن التبصرة وفي سم على المنهج عن العباب ع ش قوله: **(وإفتاء الغزالي)** عبارة المغني وإن أفتى ابن عبد السلام باستحبابه والشيخ عماد الدين بأنه لا بأس به ا هـ قوله: **(والدعاء إلخ)** أي ومبالغة الإسراع في الثانية وخفض الصوت بها ويكره الاحتباء للحاضرين وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوبه أو يديه أو غيرهما والإمام يخطب للنهي عنه ولأنه يجلب النوم فيمنعه الاستماع مغني ونهاية وشرح بافضل وفي الكردي عليه ما نصه قال ابن زياد اليمني إذا كان يعلم من نفسه عادة أن الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به ا هـ وهو وجيه وإن لم أره في كلامهم ويحمل النهي عنه والقول بكراهته على من يجلب له الفتور والنوم فراجع الأصل ففيه ما يشرح الصدر لذلك ا هـ وأيضاً النهي مقيد بما يفضي إلى كشف العورة لعدم نحو السروال قوله: **(قبل الجلوس)** أي للأذان فربما توهموا أنها ساعة الإجابة وهو جهل لأنها بعد جلوسه مغني قوله: **(وذكر شعر فيها)** أي يكره مغني قوله: **(واعترض)** أي كراهة ذكر الشعر في الخطبة.

قوله: **(فهي قصيرة بالنسبة للصلاة إلخ)** قد يشكل على ذلك ندب قراءة ق بينهما فإنها إذا انضمت إليهما ربما زادت على الصلاة إذا قرأ فيها بسبح وهل أتاك إلا أن يمنع ذلك وفيه بعد أو يقال محل ندب كونها دون الصلاة إذا لم يأت بسنة قراءة ق ويقرأ في الصلاة السورتين المذكورتين فليتأمل.

ويجاب بأن هذا بتسليم صحته عنه رأى له رضي الله عنه وسكوتهم عليه حينئذ لا حجة فيه لعدم الكراهة لأنهم قد يتسامحون في ذلك، **(وأن يعتمد)** في حال خطبته **(على سيف أو عصا)** ونحوه كالقوس للاتباع وإشارة إلى أن الدين قام بالسلاح ويقبض ذلك بيده اليسرى لأنه العادة في مريد الضرب والرمي ويشغل يمينه بحرف المنبر الذي ليس عليه ذرق طير ولأنه نحو عاج، وإلا بطلت خطبته بتفصيله السابق في شروط الصلاة. وحاصله أنه إن مست يده ذلك أبطل مطلقاً، وإلا فإن قبضه بها وانجر بجره أبطل وإلا فلا. فإن لم يشغلها به وضع اليمنى على اليسرى أو أرسلهما إن أمن العبث نظير ما مر في الصلاة، **(و)** أن **(يكون جلوسه بينهما)** أي الخطبتين **(نحو سورة الإخلاص)** تقريباً خروجاً من خلاف من أوجبه ويشتغل فيه بالقراءة للخبر الصحيح بذلك والأفضل سورة الإخلاص ولو طوّل هذا الجلوس بحيث انقطعت به الموالاة بطلت خطبته لما مر أن الموالاة بينهما شرط بخلاف ما لو طوّل بعض الأركان بمناسب له. **(وإذا فرغ منها شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام)** ندباً **(ليبلغ المحراب مع فراغه)** تحقيقاً للموالاة **(ويقرأ في)** الركعة

قوله: (ويجاب إلخ) قد يقال عدم إنكار الصحابة يدل على الموافقة سم **قوله: (لعدم الكراهة)** صلة لا حجة إلخ **قوله: (لأنهم إلخ)** فيه ما لا يخفى **قوله: (في ذلك)** أي في السكوت على المكروه **(قول المتن ويعتمد)** أي ندباً نهاية ومغني **قوله: (كالقوس)** إلى قوله خروجاً في النهاية وإلى قوله والأفضل في المغني إلا قوله الذي إلى فإن لم يشغلها **قوله: (كالقوس)** أي والرمح نهاية **قوله: (وإشارة إلى إلخ)** عبارة النهاية والمغني وحكمته الإشارة إلخ **قوله: (في مريد الضرب إلخ)** أي فيمن يريد الجهاد مغني زاد النهاية وليس هذا تناولاً حتى يكون باليمين بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء فكان اليسار به أليق مع ما فيه من تمام الإشارة إلى الحكمة المذكورة اهـ **قوله: (ويشغل إلخ)** ومما عمت به البلوى في أماكن كثيرة من بلدتنا أن يمسك الخطيب حال خطبته حرف المنبر ويكون في ذلك الحرف عاج بعيد عنه وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة خطبته أي حيث لم ينجر بجره كما تصح صلاة من صلى على سرير قوائمه من نجس أو على حصير مفروش على نجس أو بيده حبل مشدود في سفينة فيها نجاسة وهي كبيرة لا تنجر بجره لأنها كالدار فإن كانت صغيرة تنجر بجره لم تصح صلاته قال الأسنوي في المهمات وصورة مسألة السفينة كما في الكفاية أن تكون في البحر فإن كانت في البر لم تبطل قطعاً صغيرة كانت أو كبيرة اهـ وإنما بطلت صلاة القابض طرف شيء على نجس وإن لم يتحرك بحركته لحمله ما هو متصل بنجس ولا يتخيل في مسألتنا أنه حامل للمنبر نهاية **قوله: (ذرق طير)** أي لا يعفى عنه نهاية **قوله: (نحو عاج)** والعاج عظم الفيل كردي على بافضل **قوله: (وحاصله)** أي التفصيل السابق **قوله: (يده)** أي أو شيء من ثيابه **قوله: (مطلقاً)** أي انجر المنبر بجره أو لا **قوله: (فإن لم يشغلها به وضع اليمنى إلخ)** عبارة المغني فإن لم يجد شيئاً من ذلك أي نحو السيف جعل اليمنى إلخ اهـ زاد النهاية ولو أمكنه شغل اليمين بحرف المنبر وإرسال الأخرى فلا بأس ويكره له ولهم الشرب من غير عطش فإن حصل فلا وإن لم يشتد كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها اهـ **قوله: (وضع اليمنى إلخ)** لعل هذا إذا لم يكن نحو السيف في يسراه سم ومر آنفاً عن النهاية والمغني ما يصرح بذلك **قوله: (على اليسرى)** أي تحت صدره نهاية **قوله: (أو أرسلهما)** وينبغي أن تكون الأولى أولى للأمر بها في الصلاة وقد يشعر به التقديم ع ش أقول بل يصرح بذلك قول الشارح نظير ما مر في الصلاة قول المتن **(وأن يكون جلوسه إلخ)** ويسن أن يختم الخطبة الثانية بقوله أستغفر الله لي ولكم نهاية ومغني ويحصل بمرة وبه يعلم أن ما يقع من بعض جهلة الخطباء من تكريرها ثلاثاً لا أصل له ع ش قول المتن **(نحو سورة الإخلاص)** استحباباً وقيل إيجاباً مغني **قوله: (أوجبه)** أي كون الجلوس قدر سورة الإخلاص بجيرمي **قوله: (فيها)** في الجلسة بين الخطبتين **قوله: (والأفضل إلخ)** اعتمده ع ش وشيخنا **قوله: (سورة الإخلاص)** عبارة العباب وأن يقرأها فيه قال في شرحه لم أر من تعرض لندبها بخصوصها فيه ويوجه بأن السنة قراءة شيء من القرآن وهي أولى من غيرها لمزيد ثوابها وفضائلها وخصوصياتها انتهى اهـ سم **قوله: (تحقيقاً للموالاة)** أي مبالغة في تحقق الموالاة وتخفيفاً على الحاضرين وقضية ذلك أنه لو كان الإمام غير الخطيب وهو بعيد عن المحراب أو بطيء النهضة سن له القيام بقدر يبلغ به المحراب وإن فاتته سنة تأخر القيام إلى فراغ الإقامة نهاية.

قوله: (ويجاب إلخ) قد يقال عدم إنكار الصحابة يدل على الموافقة. **قوله: (وضع اليمنى على اليسرى إلخ)** لعل محل هذا إذا لم يكن نحو السيف في يسراه **قوله: (والأفضل سورة الإخلاص)** عبارة العباب وأن يقرأها فيه قال في شرحه لم أر من

(الأولى الجمعة) أو سبح **(وفي الثانية المنافقين)** أو هل أتاك للاتباع فيهما. رواه مسلم لكن الأوليان أفضل ولو لغير محصورين لما مر أن ما ورد بخصوصه لا تفصيل فيه ولو ترك ما في الأولى قرأه مع ما في الثانية وإن أدى لتطويلها على الأولى لتأكد أمر هاتين السورتين ولو قرأ ما في الثانية في الأولى عكس في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما، ولو اقتدى في الثانية فسمع قراءة الإمام للمنافقين فيها فظاهر أنه يقرأ المنافقين في الثانية أيضاً، وإن كان ما يدركه أول صلاته لأن السنة له حينئذٍ الاستماع فليس كتارك الجمعة في الأولى، وقارىء المنافقين فيها حتى تسن له الجمعة في الثانية. فإن لم يسمع وسنت له السورة فقرأ المنافقين فيها، احتمل أن يقال يقرأ الجمعة ....

قوله: (أو سبّح) إلى قوله ولو قرأ في النهاية والمغني **قوله: (للاتباع فيهما)** قال في الروضة كان ﷺ يقرأ بهاتين في وقت وهاتين في وقت آخر فهما سنتان نهاية ومغني ولو قرأ الإمام الجمعة والمنافقين في الركعة الأولى فينبغي أن يقرأ في الثانية سبح وهل أتاك لأنهما طلبتا في الجمعة في حد ذاتهما ع ش وفيه وقفة عبارة سم ولو قرأ في الأولى الجمعة والمنافقين وفي الثانية سبح وهل أتاك فالوجه أنه يحصل أصل السنة ا هـ **قوله: (ولو لغير محصورين)** كذا في شرح الروض هنا أيضاً سم وكتب عليه ع ش أيضاً ما نصه عمومه شامل لما لو تضرروا أو بعضهم لحصر بول مثلاً وينبغي خلافه لأنه قد يؤدي إلى مفارقة القوم له وصيرورته منفرداً ا هـ **قوله: (ولو ترك ما في الأولى إلخ)** أي فإن ترك الجمعة أو سبح في الأولى عمداً أو سهواً أو جهلاً قرأها مع المنافقين أو هل أتاك في الثانية نهاية **قوله: (قرأه مع ما في الثانية إلخ)** كذا في شرح الروض هنا أيضاً لكنه قيده في آخر صلاة الجماعة بالمحصورين الراضين وفيه نظر ولعله غير مسلم وينبغي حينئذٍ أن يراعي ترتيب المصحف فيقرأ الجمعة أولاً ثم المنافقين لأن الترتيب سنة وكون الثانية محل المنافقين بالأصالة لا يقتضي مخالفة الترتيب المطلوب ولا ينافيه تقديم الجمعة لأن ذلك لا ينافيه وقوع المنافقين في محلها الأصلي وهذا ظاهر لا توقف فيه سم **قوله: (لأن السنة حينئذٍ الاستماع إلخ)** قد يقال استماعه بمنزلة قراءته لأن قراءة إمامه قائمة مقام قراءته فكأنه قرأ المنافقين في أولاه فالمتجه قراءته الجمعة في ثانيته لئلا تخلو صلاته عنهما سم على حج ولو قيل يقرأ في ثانيته المنافقين لم يبعد لأن قراءة الإمام للمنافقين التي سمعها المأموم ليست قراءة حقيقية له بل ينزل منزلة ما لو أدركه في الركوع فيتحمل القراءة عنه فكأنه قرأ ما طلب منه في الأولى أصالة وهو الجمعة ع ش **قوله: (لئلا تخلو صلاته منهما)** وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما إلا أن يكون ذلك الغير مشتملاً على ثناء كآية الكرسي نهاية ومغني وشيخنا قال ع ش قوله أفضل من قراءة قدره من غيرهما ظاهره ولو كان سورة كاملة وعليه فيخصص ما تقدم له من أفضلية السورة الكاملة من قدرها من طويلة بما إذا لم يرد فيه طلب السورة التي قرأ بعضها فليراجع ا هـ **قوله: (فإن لم يسمع)** أي قراءة الإمام **وقوله: (فيها)** أي الأولى ع ش **قوله: (احتمل أن يقال يقرأ الجمعة إلخ)**

تعرض لندبها بخصوصها فيه ويوجه بأن السنة قراءة شيء من القرآن وهي أولى من غيرها لمزيد ثوابها وفضائلها وخصوصياتها اهـ باختصار **قوله: (الجمعة أو سبح)** لو قرأ في الأولى الجمعة والمنافقين وفي الثانية سبح وهل أتاك فالوجه أنه يحصل أصل السنة وتوهم عدم حصوله تمسكاً بعدم وروده يرده ما صرحوا به من حصول أصل السنة فيما لو قرأ المنافقين في الأولى والجمعة في الثانية أو قرأهما جميعاً في الثانية مع عدم ورود ذلك **قوله: (ولو لغير محصورين)** كذا في شرح الروض هنا أيضاً ثم قوله ولو ترك ما في الأولى قرأه مع ما في الثانية كذا في شرح الرّوض هنا أيضاً لكنه قيده في آخر صلاة الجماعة بالمحصورين الراضين حيث قال تنظير الشيء ذكره مما نصه كسورة الجمعة المتروكة في أولى الجمعة فإنه يقرؤها مع المنافقين في الثانية إذا كان المأمومون محصورين راضين اهـ. وفيه نظر ولعله غير مسلم **قوله: (قرأه مع ما في الثانية)** أي وراعى ترتيب المصحف فيقرأ الجمعة أولاً ثم المنافقين لأن الترتيب سنة وكون الثانية محل المنافقين بالأصالة لا يقتضي مخالفة الترتيب المطلوب ولا ينافيه تقديم الجمعة لأن ذلك لا ينافي وقوع المنافقين في محلها الأصلي وهذا ظاهر لا توقف فيه **قوله: (لأن السنة حينئذٍ الاستماع)** قد يقال استماعه بمنزله قراءته لأن قراءة إمامه قائمة مقام قراءته فكأنه

في الثانية كما شمله كلامهم وأن يقال يقرأ المنافقين لأن السورة ليست متأصلة في حقه، **(جهراً)** إجماعاً ويسن أيضاً لمسبوق قام ليأتي بثانيته.

فائدة: ورد أن من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجله الفاتحة والإخلاص والمعوّذتين سبعاً سبعاً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله، وفي رواية لابن السني أن ذلك بإسقاط الفاتحة يعيذ من السوء إلى الجمعة الأخرى، وفي رواية بزيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده اهـ.

هذا هو الذي يتجه بصري عبارة ع ش والأقرب الاحتمال الأول لأنه إذا قرأ المنافقين في الثانية خلت صلاته من الجمعة بخلاف ما إذا قرأ الجمعة فإن صلاته اشتملت على السورتين وإن كانت كل منهما في غير موضعها الأصلي ا هـ وقال سم الوجه أنه يقرأ المنافقين فقط في الثانية لأن الإمام يحمل عنه السورة كالفاتحة م ر ا هـ وفيه نظر ظاهر قول المتن **(جهراً)** أي ويسن كون قراءة الإمام في الجمعة جهراً نهاية ومغني و سم **قوله: (ويسن إلخ)** أي الجهر نهاية ومغني **قوله: (قبل أن يثني رجله إلخ)** وفي فتاوي السيد البصري سئل رضي الله تعالى عنه هل المراد بثني الرجل هنا وفي نظائره من الأذكار الإتيان بالوارد قبل تغيير جلسة السلام وهو عليها أو الإشارة إلى المبادرة وبكل تقدير قد تتفق صلاة على جنازة حاضرة أو غائبة قبل تمام ما ذكر أو قبل شروعه فيه فهل يغتفر اشتغاله بها وماذا يفعل أجاب بأن في شرح العباب ما يصرح بتفسير ثني الرجل بالبقاء على هيئة جلسة الصلاة التي كان عليها وهو ظاهر الروايات ولا ينبغي العدول عنه بتأويله وقول السائل فهل يغتفر إلخ محل تأمل والذي يظهر بناء على ذلك الظاهر عدم الاغتفار بالنسبة إلى ترتب ما ترتب عليه لأن المشروط يفوت بفوات شرطه وأما حصول الثواب في الجملة فلا نزاع فيه وقوله وماذا يفعل يظهر أنه يشتغل بصلاة الجنازة لكونها فرض كفاية ولعظم ما ورد فيها وفي فضلها والفقير الصادق من حقه الاشتغال بما هو الأهم يعني صلاة الجنازة ا هـ **قوله: (وفي رواية بزيادة إلخ)** قال الغزالي وقل بعد ذلك أي قراءة ما ذكر سبعاً سبعاً اللهم يا غني يا حميد يا مبدىء يا معيد يا رحيم يا ودود أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك وبطاعتك عن معصيتك قال الفاكهي في شرحه على بداية الهداية للغزالي ما نصه رأيت نقلاً عن العلامة ابن أبي الصيف في كتابه رغائب يوم الجمعة من قال هذا الدعاء يوم الجمعة سبعين مرة لم تمض عليه جمعتان حتى يستغني وذكر الفاكهي قبل هذا أنه جاء في حديث عند الترمذي حكم عليه بالحسن والغرابة وحديث عند الحاكم حكم عليه بالصحة من حديث علي رضي الله تعالى عنه وفي حديث عند أحمد والترمذي أيضاً بلفظ ألا أعلمك بكلمات لو كان عليك مثل جبل ثبير ديناً أداه الله تعالى عنك اللهم اكفني بحلالك عن حرامك إلخ كردي على بافضل **وقوله: (وقبل أن يتكلم)** أي ومع ذلك لا يكون اشتغاله بالقراءة عذراً في عدم رد السلام فيما يظهر على أنه يجوز أن الرد لا يفوت ذلك لوجوبه عليه ع ش أي عيناً فلا يخالف ما مر عن البصري من عدم اغتفار صلاة الجنازة.

قرأ المنافقين في أولاه فالمتجه قراءته الجمعة في ثانيته لئلا تخلو صلاته عنهما وقد يقال في قوله الآتي فإن لم يستمع إلخ أن الوجه فيه قراءة الجمعة في ثانيته بل هو أولى بذلك مما نحن فيه ولو أدرك الإمام في ركوع الأولى فالوجه أنه يقرأ المنافقين فقط في الثانية إذا لم يسمع قراءة الإمام لأن الإمام يحمل عنه السورة كالفاتحة م ر **قوله: (في المتن جهراً)** أي للإمام **قوله: (ويسن)** أي الجهر.

فصل في آداب الجمعة والأغسال المسنونة

(يسن الغسل لحاضرها) أي مريد حضورها وإن لم تلزمه للأخبار الصحيحة فيه وصرفها عن الوجوب الخبر الصحيح «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»، أي فبالسنة أي بما جوّزته من الاقتصار على الوضوء أخذ ونعمت الخصلة هي، ولكن الغسل معها أفضل، وينبغي لصائم خشي منه مفطراً ولو على قول تركه وكذا سائر الأغسال، **(وقيل)** يسن الغسل **(لكل أحد)** وإن لم يرد الحضور كالعيد وفرق الأول بأن الزينة ثم مطلوبة لكل أحد وهو من جملتها بخلافه هنا، فإن سبب مشروعيته دفع لريح الكريه عن الحاضرين، **(ووقته من الفجر)** الصادق لأن الأخبار علقته باليوم وفارق غسل العيد بأن صلاته تفعل أول النهار غالباً فوسع فيه بخلاف هذا، **(وتقريبه من ذهابه)** إليها **(أفضل)** لأنه أبلغ في دفع الريح الكريه ولو تعارض مع التبكير قدمه حيث أمن الفوات ....

فصل في آداب الجمعة والأغسال المسنونة

قوله: (والأغسال المسنونة) أي في الجمعة وغيرها وضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمي والقاضي حسين أن ما شرع بسبب ماض كان واجباً كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى في المستقبل كان مستحباً كأغسال الحج واستثنى الحليمي من الأول الغسل من غسل الميت قال الزركشي وكذا الجنون والإغماء والإسلام نهاية أي وما يأتي في قول الشارح ولحلق عانة إلى المتن إلا قوله وكذا إلى وعند سيلان الوادي قول المتن **(لحاضرها)** من ذكر أو أنثى حر أوعبد مقيم أو مسافر ابن قاسم الغزي **قوله: (أي مريد)** إلى قول الشارح في النهاية إلا قوله وينبغي إلى المتن وقوله حيث أمن الفوات وكذا في المغني إلا قوله أو بنية طهر الجمعة **قوله: (أي مريد حضورها إلخ)** وفي العباب ولو امرأة ا هـ وفي الروض فرع لا بأس بحضور العجائز بإذن الأزواج وليحترزن من الطيب والزينة أي يكرهان لهن ا هـ وصرح في شرحه بأن حضور الجنائز مستحب ثم قال وخرج بالعجوز أي غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور وبالإذن ما إذا كان لها زوج ولم يأذن لها فيحرم حضورها مطلقاً وفي معنى الزوج السيد انتهى وحيث كره الحضور أو حرم هل يستحب الغسل فيه نظر ويتجه لي الآن عدم استحبابه سم عبارة البجيرمي قوله لمريدها ظاهره وإن حرم عليه الحضور كذات حليل بغير إذنه وهو متجه وإن خالف بعض مشايخنا فيه قليوبي وبرماوي وحفني والمراد به من لم يرد العدم فيشمل ما إذا أطلق برماوي ا هـ **قوله: (فيه)** أي في طلب الغسل **قوله: (هي)** أي الرخصة وهي الاقتصار على الوضوء **قوله: (ولكن الغسل معها أفضل)** يعني الغسل مع الوضوء أفضل من الاقتصار على الوضوء شيخنا **قوله: (وفرق الأول إلخ)** ومثله يأتي في التزين نهاية ومغني أي فيقال يختص هنا بمريد الحضور بخلافه في العيد ع ش قول المتن **(ووقته من الفجر)** فلا يجزىء قبله وقيل وقته من نصف الليل كالعيد مغني وشوبري **قوله: (وفارقا العيد)** أي حيث يجزىء غسله قبل الفجر نهاية **قوله: (بأن صلاته إلخ)** عبارة ببقاء أثره إلى صلاة العيد لقرب الزمن وبأنه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التبكير إلى الصلاة ا هـ **قوله: (بخلاف هذا)** أي فعل صلاة الجمعة **قوله: (ولو تعارض)** أي الغسل **قوله: (قدمه)** أي الغسل ومثله بدله فيما يظهر فإذا تعارض التبكير والتيمم قدم التيمم ع ش وشيخنا **قوله: (حيث أمن الفوات)** أي فوات الجمعة.

فصل في آداب الجمعة والأغسال المسنونة

قوله: (في المتن لحاضرها) عبارة العباب ويختص بمن يحضرها ولو امرأة قال في شرحه وأفهم تخصيصه بما ذكر فواته بفعلها فيتعذر قضاؤها وهو ظاهر ثم رأيت السبكي أفتى بأن الأغسال المسنونة لا تقضى مطلقاً لأنها إن كانت للوقت فقد فات أو السبب فقد زال ويستثنى منه نحو دخول مكة أو المدينة إذا لم يتم دخوله وقد يفهم كلامه لأن السبب إلى الآن لم يزل إذ لا يزول إلا بالاستقرار بعد تمام الدخول اهـ. شرح العباب وينبغي أن يستثنى نحو غسل الإفاقة من جنون البالغ لأنه لاحتمال الجنابة وذلك موجود مع الفوات نعم إن حصلت له جنابة بعد الإفاقة واغتسل لها انقطع طلب الغسل السابق **قوله: (لحاضرها)** قال في العباب ولو امرأة اهـ. وفي الروض آخر الباب فرع لا بأس بحضور العجائز بإذن الأزواج وليحترزن من الطيب والزينة أي يكرهان لهن اهـ. وصرح في شرحه بأن حضور العجائز مستحب ثم قال وخرج بالعجوز أي

على الأوجه للخلاف في وجوبه، ومن ثم كره تركه وهذا أولى من بحث الأذرعي أنه إن قل تغير بدنه بكر وإلا اغتسل ولا يبطله طروّ وحدث ولو أكبر، **(فإن عجز)** عن الماء للغسل بطريقه السابق في التيمم **(تيمم)** بنيته بدلاً عن الغسل أو بنية طهر الجمعة، وقول الشارح تبعاً للأسنوي بنية الغسل مراده نية تحصل ثوابه وهي ما ذكرته، **(في الأصح)** كسائر الأغسال المسنونة ولأن القصد النظافة والعبادة، فإذا فاتت تلك بقيت هذه، وهل يكره ترك التيمم إعطاء له حكم مبدله كما هو الأصل أو لا لفوات الغرض الأصلي فيه من النظافة كل محتمل، ولو وجد ماء يكفي بعض بدنه فظاهر أنه يأتي هنا ما يجيء في غسل الإحرام ولو فقد الماء بالكلية سن له بعد أن يتيمم عن حدثه تيمم عن الغسل، فإن اقتصر على تيمم بنيتهما فقياس ما مر آخر الغسل حصولهما ويحتمل خلافه لضعف التيمم، ....

قوله: (على الأوجه) أي وفاقاً للزركشي سم **قوله: (وهذا)** أي إطلاق تقديم الغسل على التبكير **قوله: (ولا يبطله طرو حدث إلخ)** وفي العباب بعدما ذكر لكن تسن إعادته انتهى وظاهره سنها في كل من الحدث والجنابة لكن عبارة المجموع مصرحة بعدم استحباب إعادته للحدث بل محتملة لعدم استحبابها للجنابة أيضاً كما بينه الشارح في شرحه وهو كما بين سم على حج ا هـ ع ش وشيخنا **قوله: (بنيته)** أي التيمم ع ش **قوله: (بدلاً عن الغسل)** أي فيقول نويت التيمم بدلاً عن غسل الجمعة شيخنا زاد القليوبي والبرماوي ولا يكفي نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الأغسال ا هـ أي بخلاف نويت التيمم عن غسل الجمعة فيكفي كما يأتي آنفاً **قوله: (أو بنية طهر الجمعة)** أي بأن يقول نويت التيمم لطهر الجمعة ولا يكفي أن يقتصر على نية الطهر بدون ذكر التيمم ع ش وفي الكردي عن القليوبي وكذا في البجيرمي عن البرماوي ويكفي نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وإن لم يلاحظ البدلية ا هـ **قوله: (مراده بنية تحصل إلخ)** الأقرب أن يؤول بأن مراده بنية التيمم بدلاً عن الغسل بصري **قوله: (تلك)** أي النظافة **وقوله: (هذه)** أي العبادة **قوله: (كل محتمل)** والأقرب الكراهة لأن الأصل في البدل أن يعطى حكم مبدله إلا لمانع ولم يوجد ع ش عبارة الكردي علي بأفضل ويكره ترك التيمم كما قاله القليوبي والشوبري وغيرهما ا هـ **قوله: (ما يجيء في غسل الإحرام)** ونصه هناك فالذي يتجه أنه إذا كان ببدنه تغير أزاله به وإلا فإن كفى الوضوء توضأ به وإلا غسل به بعض أعضاء الوضوء وحينئذٍ إن نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل وإلا كفى تيمم الغسل فإن فضل شيء عن أعضاء الوضوء غسل به أعالي بدنه ا هـ ومعلوم أن الكلام في الوضوء المسنون فلا يقال إن قضية قوله إن كان ببدنه تغير أزالة تقديم ذلك على الوضوء الواجب وليس مراداً ع ش **قوله: (بنيتهما)** خرج ما لو نوى أحدهما فقط فلا يحصل الآخر كما يعلم مما مر آخر الغسل سم **قوله: (فقياس ما مر آخر الغسل حصولهما)** هو الظاهر كما نقل عن إفتاء م ر ع ش وفي الكردي علي بأفضل عن الشوبري أن في المسألة نزاعاً طويلاً في شرح الروض في باب الإحرام بالحج والذي انحط عليه كلامه أنه يكفي عنهما تيمم واحد ا هـ قول المتن **(من المسنون إلخ)** أفتى السبكي بأن الأغسال المسنونة لا تقضى مطلقاً لأنها إن كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال ويستثنى منه نحو دخول مكة أو المدينة إذا لم يتم دخوله انتهى شرح العباب وينبغي أن يستثنى نحو غسل الإفاقة من جنون البالغ نعم إن حصلت له جنابة بعد الإفاقة واغتسل لها انقطع طلب الغسل السابق سم على حج ا هـ ع ش عبارة النهاية ولو فاتت هذه الأغسال لم تقض ا هـ قال ع ش نقل شيخنا الزيادي عن شيخه الطندتائي أن غسل العيد يخرج بخروج اليوم وغسل الجمعة يفوت بفوات الجمعة ونقل شيخنا المذكور عن بعض مشايخه إن غسل غاسل الميت ينقضي

غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور كما مر في صلاة الجماعة بزيادة وبالإذن ما إذا كان لها زوج ولم يأذن لها فيحرم حضورها مطلقاً وفي معنى الزوج السيد اهـ. وحيث كره الحضور أو حرم هل يستحب الغسل فيه نظر ويتجه لي الآن عدم استحبابه لأنها منهية عن الحضور فلا تؤمر بما هو من توابع الحضور المنهى عنه وقد يقال لا تؤمر به من حيث الحضور للجمعة وتؤمر به من حيث مطلق الاجتماع كما قالوا يسن الغسل لكل اجتماع وفيه نظر لأنه اجتماع منهي عنه إلا أن يقال بطلب دفع الريح الكريه عن الحاضرين وإن تعدى بالحضور **قوله: (على الأوجه)** أي وفاقاً للزركشي **قوله: (ولا يبطله طرو حدث ولو أكبر)** عبارة العباب ولا يبطله طرو حدث أو جنابة لكن تسن إعادته اهـ. وظاهره سن إعادته فيهما لكن عبارة المجموع مصرحة بعدم استحبابه للحدث بل محتملة لعدم استحبابه للجنابة أيضاً كما بينه الشارح في شرحه وهو كما بين **قوله: (بنيتهما)** خرج ما إذا نوى أحدهما فقط فلا يحصل الآخر كما يعلم مما مر آخر الغسل.

(ومن المسنون غسل العيد) لما مر **(والكسوف)** الشامل للخسوف **(والاستسقاء)** لاجتماع الناس لهما ويدخل وقته بأول الكسوف وإرادة الاجتماع لصلاة الاستسقاء (و) الغسل **(لغاسل الميت)** المسلم وغيره للخبر الصحيح: «من غسل ميتاً فليغتسل» وصرفه عن الوجوب الخبر الصحيح. «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه وقيس بميتنا ميت غيرنا». (و) غسل **(المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا)** لأنه ﷺ كان يغمى عليه في مرض موته ثم يغتسل وقيس به المجنون بل أولى لأنه مظنة لإنزال المني، ولم يلحق بالنوم في كونه مظنة للحدث لأنه لا أمارة عليه، وهنا خروج

بنية الإعراض عنه أو بطول الفصل انتهى وقياس ما قدمه في سنة الوضوء اعتماد هذا وينبغي أن غسل نحو الفصد والحجامة كغسل غاسل الميت ا هـ قول المتن **(غسل العيد)** أي الأصغر والأكبر نهاية **قوله: (لما مر)** لعله أراد ما مر في شرح قيل يسن لكل أحد لكنه حكمه لا علته **قوله: (لاجتماع الناس إلخ)** قضية هذا التعليل اختصاص الغسل بالمصلي جماعة وقضية المتن أنه لا فرق في الثلاثة بين ذلك ومن يصلي منفرداً سم على حج وقوله لا فرق هو المعتمد ع ش **قوله: (وإرادة الاجتماع إلخ)** لعل هذا في غير من أراد الانفراد بها سم قول المتن **(ولغاسل الميت)** أي أو ميممه كما هو ظاهر وصرح به الناصر الطبلاوي أي ولو شهيداً وإن ارتكب محرماً وسواء كان الغاسل واحداً أو متعدداً حيث باشروا كلهم الغسل بخلاف المعاونين بمناولة الماء ونحوه وظاهره أنه لا فرق بين مباشرة كل منهم جميع بدنه أو بعضه كيده مثلاً بل وظاهره أيضاً أن الحكم كذلك ولو لم يكن الموجود منه إلا العضو المذكور فقط وغسلوه وهو قريب ع ش **قوله: (المسلم)** إلى قوله كما تقرر في المغني وإلى قول المتن وآكدها في النهاية إلا قوله ما لم يحتمل إلى أما إذا وقوله وأذان ودخول مسجد وقوله ولبلوغ بالسن وقوله وكذا إلى وعند **قوله: (المسلم إلخ)** وسواء كان الغاسل طاهر أم لا كحائض كما يسن الوضوء من حمله أي إرادة حمله ليكون على طهارة نهاية زاد المغني وقيل يتوضأ من حمله أي بعده لاحتمال أنه خرج منه شيء لم يعلم به ويسن الوضوء من مسه ا هـ **قوله: (وغيره)** أي وإن حرم الغسل كالشهيد أو كره كالحربي بجيرمي **قوله: (من غسل ميتاً فليغتسل)** بقية الخبر ومن حمله فليتوضأ وهل المراد أن الوضوء بعد الحمل كما هو ظاهر اللفظ أو قبله ومعنى الحديث ومن أراد حمله كما جرى عليه النهاية أي والمغني فيه نظر وقضية كلام شرح الروض أن الوضوء بعد الحمل كما أنه بعد المس وأيضاً ظاهر فليغتسل في الحديث أن الاغتسال بعد تغسيل الميت سم على حج ا هـ ع ش عبارة البجيرمي وأصل طلب الغسل من غاسل الميت إزالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة جسد خال عن الروح ولذلك يندب الوضوء من حمله لكن بعده ويندب الوضوء قبله أيضاً ليكون حمله على طهارة ا هـ قول المتن **(والمجنون والمغمى عليه إلخ)** شمل كلامهم هذا غير البالغ أيضاً نهاية قال ع ش قضيته مع قوله الآتي وينوي هنا رفع الجنابة أن غير البالغ أيضاً ينوي رفع الجنابة وإن قطع بانتفائها منه لكونه ابن ثمان من السنين مثلاً وهو بعيد جداً بل الظاهر أن الصبي ينوي الغسل من الإفاقة وفي شرح الخطيب على الغاية أن البالغ ينوي رفع الجنابة بخلاف الصبي فإنه ينوي السبب ع ش ويأتي عن سم والبصري والمغني ما يوافقه في الصبي قول المتن **(والمغمى عليه إلخ)** ينبغي أن يلحق به السكران فيندب له الغسل إذا أفاق بل قد يدعي دخوله فيه مجازاً ع ش قول المتن **(إذا أفاقا)** أي ولم يتحقق منهما إنزال ونحوه مما يوجبه وإلا وجب الغسل مغني ونهاية **قوله: (لأنه إلخ)** أي الجنون عبارة النهاية والمغني لما قيل عن الشافعي أنه قال قل من جن إلا وإنزال ا هـ **قوله: (ولم يلحق بالنوم إلخ)** أي لم يجعل الجنون مظنة للجنابة كما جعل النوم مظنة للحدث وضمير كونه للنوم وعليه للحدث كردي عبارة سم قوله ولم يلحق بالنوم إلخ أي حتى يجب الغسل وإن لم يعلم خروج المني ا هـ **قوله: (لا أمارة عليه)** أي على خروج الريح نهاية ومغني.

قوله: (في المتن غسل العيد والكسوف والاستسقاء) ظاهره وإن فعلت الثلاثة فرادى وإن أشعر التعليل بخلافه **قوله: (وإرادة الاجتماع)** لعل هذا في غير من أراد الانفراد بها **قوله: (للخبر الصحيح من غسل ميتاً فليغتسل)** بقية الخبر ومن حمله فليتوضأ قال في شرح العباب أي ندباً اهـ. وهل المراد أن الوضوء بعد الحمل كما هو ظاهر اللفظ أو قبله والمعنى من أراد حمله فيه نظر فليراجع وعبارة الروض والغسل من غسل الميت سنة كالوضوء من مسه اهـ. وفي شرحه في قوله في الخبر ومن حمله فليتوضأ وقيس بالحمل المس اهـ. وقوله وقيس إلخ. يقتضي أن الوضوء بعد الحمل كما أنه بعد المس لا قبله كما هو ظاهر وفي شرح م ر ومن حمله أي أراد حمله اهـ. فليراجع وظاهر قوله في الحديث فليغتسل أن الاغتسال بعد تغسيل الميت **قوله: (ولم يلحق بالنوم في كونه مظنة للحدث)** أي حتى يجب الغسل وإن لم يعلم خروج المني.

المني يشاهد فإذا لم ير لم يوجد مظنة وينوي هنا رفع الجنابة لأن غسله لاحتمالها كما تقرر، ويجزئه بفرض وجودها إذا لم يبن الحال أخذاً مما مر في وضوء الاحتياط، **(و)** غسل **(الكافر إذا أسلم)** أي بعد إسلامه للأمر به. صححه ابن حبان وغيره ولم يجب لأن كثيرين أسلموا ولم يؤمروا به وينوي هنا سببه كسائر الأغسال إلا غسل ذينك كما مر

قوله: (فإذا لم ير إلخ) أي المني **قوله: (وينوي هنا رفع الجنابة)** أي في غسل الجنون والإغماء وهل هي على سبيل التعين أو على سبيل الاستحباب محل تأمل ولعل الثاني أقرب ويؤيده قول الشارح الآتي ما لم يحتمل وقوع جنابة منه إلخ بصري **قوله: (وينوي هنا إلخ)** ظاهره وجوباً حتى لا يجزىء في السنة غير هذه النية قال في شرح العباب على أنه يشرع الغسل لمن لا يتصوّر منه إنزال كالصبي المجنون إذا أفاق انتهى ومعلوم أنه لا وجه لتعينها له في حصول هذا الغسل بل لا تجوز والحاصل أن الصبي ينوي الغسل من الإفاقة والبالغ ينوي هذا أو رفع الجنابة أو نحو رفع الحدث من كل ما يكفي لرفع الجنابة سم على حج اهـ ع ش **قوله: (رفع الجنابة)** أي أو نحوه **قوله: (ويجزئه)** أي الغسل **وقوله: (بفرض وجودها)** أي الجنابة **وقوله: (إذا لم يبن الحال إلخ)** وهل يرتفع به الحدث الأصغري أو لا لأن غسله للاحتياط والحدث الأصغري محقق فلا يرتفع بالمشكوك فيه والأقرب الثاني لما ذكر ع ش **قوله: (وغسل الكافر إلخ)** ويسن غسله بماء وسدر وأن يحلق رأسه قبل غسله وظاهر إطلاقهم عدم الفرق بين الذكر وغيره وهو محتمل ويحتمل أن محل ندبه للذكر المحقق وأن السنة للمرأة والخنثى التقصير كالحج وعلى الأول يكون ندب الحلق هنا لغير الذكر مستثنى من كراهته له وقياس ما سيأتي في الحج ندب إمرار الموسى على رأس من لا شعر به نهاية عبارة سم قال في شرح العباب وإطلاق حلق رأس الكافر يشمل رأس الأنثى وله وجه نظراً لمصلحة إلقاء شعر الكفر وإن سلم أن الحلق مثله في حقها فتستثنى هذه الحالة لما ذكر وأما حلق لحية الذكر فالظاهر أنه غير مطلوب هنا انتهى اهـ قال ع ش قوله م ر قبل غسله أي لا بعده كما وقع لبعضهم وقال م ر إن حصلت منه جنابة حال الكفر غسل قبل الحلق أي لترتفع الجنابة عن شعره وإلا فبعد الحلق لأنه أنظف لرأسه سم على المنهج وقوله م ر عدم الفرق بين الذكر وغيره معتمد وقوله م ر وعلى الأول أي عدم الفرق وظاهر كلامهم اختصاص الحلق بشعر الرأس وإنما لم يتعد لشعر الوجه لما في إزالتها من المثلة ولا كذلك الرأس لستره ع ش قول المتن **(إذا أسلم)** أي ولم يسبق منه نحو جنابة وإلا فيجب غسله نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله **قوله: (أي بعد إسلامه)** إلى قول المتن وآكدها في المغني إلا قوله ما لم يحتمل إلى أما إذا وقوله وأذان ودخول مسجد وقوله وفيه نظر إلى ولحلق عانة وقوله وكذا إلى وعند كل وقوله أو نحو فصد **قوله: (وينوي هنا سببه)** ظاهره وجوب ذلك في حصول هذه السنة سم **قوله: (إلا غسل ذينك)** أي المجنون والمغمى عليه كردي عبارة المغني إلا الغسل من الجنون فإنه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع ومحل هذا إذا جن أو أغمي عليه بعد البلوغ أما إذا جن أو أغمي عليه قبل بلوغه ثم أفاق قبله فإنه ينوي السبب كغيره اهـ وتقدم عن سم و ع ش مثله **قوله: (كما مر)** أي في قوله وينوي هنا رفع الجنابة.

قوله: (وينوي هنا رفع الجنابة إلخ) ظاهره وجوباً حتى لا يجزىء في السنة غير هذه النية م ر قال في شرح العباب على أنه يشرع الغسل لمن لا يتصور منه إنزال كالصبي المجنون إذا أفاق اهـ. ومعلوم أن الصبي لا يحتمل الإنزال وحينئذ يلزم أن لا تتعين نية رفع الجنابة في حصول هذا الغسل بل لا تجوز بل تحصل سنته بنية سببه أيضاً بأن ينوي الغسل من الإفاقة فيكون الحاصل أن الصبي ينوي الغسل من الإفاقة والبالغ ينوي هذا أو رفع الجنابة إن لم يريدوا بأنه ينوي رفع الجنابة تعين ذلك كما هو ظاهر العبارة لكن لا وجه لتعينه إن قالوا بمشروعية هذا الغسل لمن لا يتصور منه إنزال **قوله: (رفع الجنابة)** ينبغي أو نحو رفع الحدث من كل ما يكفي لرفع الجنابة **قوله: (في المتن والكافر إذا أسلم)** قال في العباب وحلق رأسه قبل غسله قال في شرحه لا بعده كما في الجواهر عن النص خلافاً لمن وهم فيه اهـ. ويحتمل حمل الأول على ما إذا لم يكن عليه جنابة والثاني على ما إذا كانت عليه لترتفع عن الشعر أيضاً ويحتمل ترجيح الأول مطلقاً إذ لا اعتبار بشعر الكفر وإطلاق حلق رأس الكافر يشمل حلق رأس الأنثى وله وجه نظراً لمصلحة إلقاء شعر الكفر وإن سلم أن الحلق مثلة في حقها فتستثنى هذه الحالة لما ذكر وأما حلق لحية الذكر فالظاهر أنه غير مطلوب هنا والفرق أن غير اللحية مما يطلب إزالة شعره في الجملة بخلافها وأنه قيل بحرمة إزالة شعر اللحية بخلاف غيرها اهـ **قوله: (وينوي هنا سببه)** ظاهره وجوب ذلك في حصول هذه السنة **قوله: (أما إذا تحقق وقوعها)** أي أو وقوع الحيض.

ما لم يحتمل وقوع جنابة منه قبل فيضم ندباً اليها نية رفع الجنابة كما هو ظاهر. أما إذا تحقق وقوعها منه قبل فيلزمه الغسل وإن اغتسل في كفره لبطلان نيته، **(وأغسال الحج)** الشامل للعمرة الآتية وغسل اعتكاف وأذان ودخول مسجد وحرم المدنية ومكة لحلال ولكل ليلة من رمضان.

قال الأذرعي: إن حضر الجماعة وفيه نظر لأنه لحضور الجماعة لا يختص برمضان فنصهم عليه دليل على ندبه وإن لم يحضرها لشرف رمضان ولحلق عانة أو نتف إبط كما صح عن ابني عمر وعباس رضي الله عنهم، ولبلوغ بالسن ولحجامة أو نحو فصد ولخروج من حمام ولتغير الجسد، وكذا عند كل حال يقتضي تغيره وعند كل مجمع من مجامع الخير وعند سيلان الوادي، **(وآكدها غسل غاسل الميت)** للخلاف في وجوبه ويؤخذ منه كراهة تركه أيضاً، **(ثم)** غسل **(الجمعة وعكسه القديم)** فقال: إن غسل الجمعة أفضل منه للأخبار الكثيرة فيه مع الخلاف في وجوبه أيضاً، واستشكل بأن القديم يرى وجوب غسل غاسل الميت وسنية غسل الجمعة ....

قوله: (ما لم يحتمل إلخ) متعلق بقوله وينوي هنا سببه إلخ وتقييد له **قوله: (وقوع جنابة)** أي أو نحوها **وقوله: (إليها)** أي نية السبب **وقوله: (نية رفع الجنابة)** أي ونحو رفع الحدث كما مر عن سم آنفاً **قوله: (وقوعها)** أي أو وقوع الحيض سم **قوله: (فيلزمه الغسل)** ويندب غسل آخر للإسلام ما لم ينوه مع غسل الجنابة ع ش وبجيرمي **قوله: (الشامل إلخ)** صفة الحج **قوله: (الآتية)** صفة الأغسال **قوله: (وغسل اعتكاف وأذان ودخول مسجد إلخ)** أي قبلها ع ش **قوله: (لحلال)** أي وأما المحرم فداخل في قوله وأغسال الحج سم **قوله: (ولكل ليلة إلخ)** ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطلوع الفجر ع ش **قوله: (وفيه نظر إلخ)** والأوجه الأخذ بإطلاقهم نهاية فلا يتقيد بمريد الجماعة لأن الغسل للجماعة سنة مستقلة كما يصرح به **قوله: (لأنه لحضور الجماعة إلخ)** ويشتمل ذلك قوله الآتي وعند كل مجمع إلخ لكن يشكل كل هذا على قوله م ر الآتي أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب إلخ فإنه شامل لما لو فعلت جماعة أو فرادى فليتأمل إلا أن يقال مراده م ر أن الغسل لا يسن لها من حيث كونها صلاة فلا ينافي سنه لها من حيث الجماعة ع ش أقول وهذا المراد على فرض تسليمه ينبغي تقييده بما إذا تغير جسده بالفعل بين كل صلاتين **قوله: (ولحلق عانة إلخ)** أي كلاً أو بعضاً ع ش **قوله: (أو نتف إبط)** ويقاس به نحو قص الشارب نهاية **قوله: (والخروج من حمام)** أي عند إرادة الخروج وإن لم يتنور نهاية ومغني أي بماء بارد كما في فتاوي شيخنا حج سم على المنهج وقوله م ر عند إرادة الخروج يفيد أنه يغتسل داخل الحمام وعليه فلو اغتسل من الحنفية مثلاً ثم اتصل بغسله الخروج لا يطلب منه غسل آخر ع ش **قوله: (وكذا كل حال يقتضي إلخ)** هل الغسل حينئذٍ عنه إرادة الشروع فيه أو بعد الفراغ منه لعل الأول أقرب وإلا فهو مستغنى عنه بما قبله بصري وقد يؤخذ من اقتصار النهاية والمغني على ما قبله أن الأقرب الثاني **قوله: (وعند كل مجمع من مجامع الخير)** قال في شرح العباب أي الاجتماع على مباح فيما يظهر لأن الاجتماع على معصية لا حرمة له انتهى اهـ سم على حج ومن المباح الاجتماع على مباح فيما يظهر لأن الاجتماع على معصية لا حرمة له انتهى اهـ سم على حج ومن المباح الاجتماع في القهوة التي لم تشتمل على أمر محرم ولو كان الداخل ممن لا يليق به دخولها كعظيم مثلاً ثم ينبغي أن هذه الأغسال المستحبة إذا وجد لها أسباب كل منها يقتضي الغسل كالإفاقة من الجنون مثلاً وحلق العانة ونتف الإبط إلى غير ذلك يكفي لها غسل واحد لتداخلها لكونها مسنونة وأنه لو اغتسل لبعضها ثم طرأ غيره تعدد الغسل بعدد الأسباب وإن تقاربت وكالغسل التيمم في ذلك ويؤيد ما ذكر من تعدد الغسل والتيمم بعدد الأسباب أنه لو اغتسل للعيد قبل الفجر لا يسقط بذلك غسل الجمعة بل يأتي به بعد دخول وقته ع ش **قوله: (وعند سيلان الوادي)** أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب كما أفتى به الشهاب الرملي رحمه الله تعالى لشدة الحرج والمشقة فيه نهاية ومغني قال ع ش المتبادر أنه لا يستحب الغسل لها وأنه فعلت في جماعة لكن كتب سم على قول

قوله: (الآتية) صفة الأغسال **قوله: (لحلال)** أي وأما المحرم فداخل في قوله وأغسال الحج **قوله: (لحضور الجماعة)** شامل لجماعة النهار وغير رمضان وقضية ذلك سن الغسل لجماعة كل من الخمس فليراجع **قوله: (وعند كل مجمع إلخ)** هل ولو لجماعة كل من الخمس وعبارة العباب ولكل اجتماع قال في شرحه أي على مباح فيما يظهر لأن الاجتماع على معصية لا حرمة له إلخ.

فكيف تفضل سنة على واجب، ورد بأن له قولاً فيه بوجوب غسل الجمعة أيضاً: **(قلت القديم هنا أظهر ورجحه الأكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد)** في أفضلية غسل الميت على غسل الجمعة، **(حديث صحيح والله أعلم)** أي متفق على صحته فلا يرد خبر: من «غسل ميتاً» وإن صحح له بعض الحفاظ مائة وعشرين طريقاً على أن البخاري رجح وقفه على أبي هريرة، وصحح جمع أنه ﷺ كان يغتسل من أربعة من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت ولا دليل فيه للقديم ولا للجديد ومن فوائد الخلاف لو أوصى بماء للأولى به، **(ويسن)** لغير معذور **(التبكير إليها)** من طلوع الفجر ....

حج ولكل مجمع إلخ ما نصه هل ولو لجماعة كل من الخمس ا هـ وعلم رده من المتبادر المذكور فليراجع وقد تقدم ما فيه ا هـ **قوله: (فكيف تفضل سنة إلخ)** ما المانع فإن لذلك نظائر سم **قوله: (ورد بأن له إلخ)** حاصل هذا اختلاف القديم في وجوب غسل الجمعة ومجرد هذا لا يدفع الإشكال بالكلية إلا إن اختلف أيضاً في وجوب غسل غاسل الميت إذ لو جزم بوجوبه واختلف في وجوب غسل الجمعة لم يخل تفضيل ما اختلف في وجوبه على ما جزم بوجوبه عن الإشكال سم عبارة البصري قد يقال قول المصنف قلت القديم إلخ أن فرع على قول الاستحباب ورد الإشكال أو على الثاني فكذلك لأن الظاهر من كلامهم أن القديم يرى تقديم غسل الجمعة مطلقاً ا هـ **قوله: (فيه)** يغني عنه ما بعده قول المتن **(وآكدها إلخ)** أي في الجديد نهاية قول المتن **(وأحاديثه)** أي غسل الجمعة نهاية ومغني **قوله: (في أفضلية غسل الميت إلخ)** عبارة المحلى من الأحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت ا هـ قال في شرح العباب وسكتوا عن ترتيب البقية ويظهر أن الأولى منها ما اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه فإن استوى اثنان أو أكثر في الاختلاف في الوجوب وصحة الدليل قدم ما كثرت أخباره الصحيحة ثم ما كان النفع متعدياً فيه أكثر وكذا يقال في مسنونين ضعف دليلهما فيقدم ما نفعه أكثر انتهى ا هـ سم وعكس الثلاثة الأول النهاية فقال الأفضل بعدهما ما كثرت أحاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه ثم ما كان نفعه متعدياً أكثر ا هـ قال ع ش قوله م ر ما كثرت أحاديثه إلخ لعل وجه تقديمه على غيره أنهم قدموا غسل الجمعة لكثرة أحاديثه فأشعر بأنهم يقدمون ما كثرت أحاديثه على غيره ثم قال فلو اجتمع غسلان اختلف في وجوب كل منهما قدم ما القول بوجوبه أقوى فإن استويا تعارضاً فيكونان في مرتبة واحدة ا هـ قول المتن **(وليس للجديد إلخ)** لا يخلو عن مسامحة إذ ليس في شيء من الأحاديث التصريح بتفضيل أحدهما على الآخر ويجاب بأن مقصود المصنف أن كثرة الأحاديث الصحيحة في أحد الجانبين مشعرة برجحانه بصري **قوله: (وغسل الميت)** هذا يدل على أنه عليه السلام غسل الميت سم **قوله: (ومن فوائد الاختلاف)** إلى قوله قيل ليس إلخ في المغني إلا قوله أي من محل خروجه إلى وكذا في المشي وكذا في النهاية إلا قوله ومن جاء أول ساعة إلى وإنما عبر **قوله: (ومن فوائد الخلاف إلخ)** أي من فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى بماء لأولى الناس به نهاية ومغني **قوله: (لو أوصى إلخ)** أي أو وكل مغني **قوله: (ويسن لغير معذور)** أي يشق عليه البكور **(التبكير إليها)** أي ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة مغني ونهاية قال ع ش يؤخذ من هذا التعليل أن من هو مجاور بالمسجد أو يأتيه لغير الصلاة كطلب العلم بحسب إتيانه للجمعة من وقت التهيؤ ويؤخذ منه أيضاً أن الخطيب لو بكر إلى مسجد غير الذي يخطب فيه لا يحصل له سنة التبكير لأنه ليس متهيأ للصلاة فيه ا هـ **قوله: (من طلوع الفجر)**

قوله: (فكيف تفضل سنة على واجب) ما المانع فإن لذلك نظائر **قوله: (ورد بأن له قولاً إلخ)** حاصل هذا اختلاف القديم في وجوب غسل الجمعة ومجرد هذا لا يدفع الإشكال بالكلية إلا إن اختلف أيضاً في وجوب غسل غاسل الميت إذ لو جزم بوجوبه واختلف في وجوب غسل الجمعة لم يخل تفضيل ما اختلف في وجوبه على ما جزم بوجوبه عن الإشكال.

قوله: (في المتن وليس للجديد) عبارة المحلي من الأحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت اهـ. قال في شرح العباب وسكتوا عن ترتيب البقية ويظهر أن الأولى منها ما اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه فإن استوى اثنان أو أكثر في الاختلاف في الوجوب وصحة الدليل قدم ما كثرت أخباره الصحيحة أخذاً من تقديمهم غسل الجمعة لذلك مع استوائه هو وغسل غاسل الميت في الاختلاف في وجوبهما ثم ما كان النفع متعدياً فيه أكثر وكذا يقال في مسنونين ضعف دليلهما فيقدم ما نفعه أكثر اهـ **قوله: (وغسل الميت)** هذا يدل على أنه عليه السلام غسل الميت **قوله: (من طلوع الفجر)** فلو جاء قبل الفجر

لغير الخطيب لما في الخبر الصحيح: «أن للجائي بعد اغتساله غسل الجنابة» أي كغسلها، وقيل حقيقة بأن يكون جامع لأنه يسن ليلة الجمعة أو يومها في الساعة الأولى بدنة والثانية بقرة والثالثة كبشاً أقرن والرابعة دجاجة والخامسة عصفوراً والسادسة بيضة، والمراد أن ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية سواء أطال اليوم أم قصر، ويؤيده الخبر الصحيح: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة»، ومن جاء أول ساعة أو وسطها أو آخرها يشتركون في أصل البدنة مثلاً لكنهم يتفاوتون في كمالها، وإنما عبر في الخبر بالرواح الذي هو حقيقة في الخروج بعد الزوال، ومن ثم أخذ منه غيرنا أن الساعات من الزوال لأنه خروج لما يؤتي به بعده، على أن الأزهري قال: أنه يستعمل حقيقة أيضاً في مطلق السير ولو ليلاً وبتسليم أن هذا مجاز تتعين إرادته لخبر يوم الجمعة المذكور، أما الإمام ....

فلو جاء قبل الفجر لم يثب على ما قبله ثواب التبكير للجمعة ولو استصحب المبكر معه ولده الصغير المميز ولم يقصد الولد بالمجيء المجيء للجمعة لم يحصل له فضل التبكير ولو بكر أحد مكرهاً على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فلو زال الإكراه حسب له من حينئذٍ إن قصد الإقامة لأجل الجمعة فيما يظهر في كل من الأربع سم وقوله ولو بكر إلخ نقله ع ش عنه وأقره **قوله: (بعد اغتساله)** قضية هذا التقييد الوارد في الحديث توقف حصول البدنة أو غيرها على كون المجيء مسبوقاً بالاغتسال والثواب أمر توقيفي فيتوقف على الوجه الذي ورد عليه سم على حج ا هـ ع ش ورشيدي لكن في البجيرمي عن ع ش أن الغسل ليس بقيد بل لبيان الأكمل فمثله إذا راح من غير غسل ا هـ فليراجع **قوله: (في الساعة الأولى بدنة إلخ)** وظاهر أن من جاء في الساعة الأولى ناوياً التبكير ثم عرض له عذر فخرج على نية العود لا تفوته فضيلة التبكير نهاية قال ع ش قوله م ر لا تفوته إلخ قد يفهم منه أنه لو رجع إلى المسجد في ساعة أخرى لا يشارك أهلها في الفضيلة ويحتمل أن يشاركهم ويكون المعنى أنه إذا خرج في الساعة الأولى لعذر لا يفوت ما استقر له من البدنة مثلاً بمجيئه لأنه أعطيها في مقابلة المشقة التي حصلت له أولاً وإذا جاء في الساعة الثانية فقد حصلت له مشقة أخرى بسبب المجيء فيكتب له ثوابها وفي سم على حج.

فرع: دخل المسجد في الساعة الأولى ثم خرج وعاد إليه في الساعة الثانية مثلاً فهل له بدنة وبقرة الوجه لا بل خروجه ينافي استحقاق البدنة بكمالها بل ينبغي عدم حصولها لمن خرج بلا عذر لأن المتبادر أنها لمن دخل واستمر ا هـ وبما قدمناه في قولنا ويحتمل أن يشاركهم إلخ يعلم الجواب عن قوله الوجه لا ع ش أقول ما ذكره من الاحتمال بعيد وإنما الأقرب ما أفاده كلام سم من استحقاق حصة من البدنة وتمام البقرة ثم ما أفهمه كلام النهاية من استحقاق تمام البدنة فقط **قوله: (دجاجة)** بتثليث الدال والفتح أفصح كردي علي بأفضل **قوله: (والسادسة بيضة)** فإذا خرج الإمام أي للخطبة حضرت الملائكة يستمعون الذكر أي طووا الصحف فلم يكتبوا أحداً نهاية ومغني **قوله: (ومن جاء إلخ)** وانظر هل المراد بالمجيء الخروج من المنزل إلى المسجد أو الدخول فيه والأقرب الثاني ونقل في الدرس عن الزيادي ما يوافقه نعم المشي له ثواب آخر زائد على ثواب دخوله في المسجد قبل غيره ع ش **قوله: (الذي هو حقيقة في الخروج إلخ)** المشهور أنه اسم للرجوع بعد الزوال ومنه قوله ﷺ تغدو خماصاً وتروح بطاناً وعليه فالفقهاء ارتكبوا فيه مجازين حيث استعملوه في الذهاب وفيما قبل الزوال رشيدي **قوله: (أن هذا مجاز)** أي الخروج بعد الفجر معنى مجازي للرواح **قوله: (أما الإمام إلخ)** أي فلو بكر

لم يثب على ما قبله ثواب التبكير للجمعة فيما يظهر ولو استصحب المبكر معه ولده الصغير المميز ولم يقصد الولد بالمجيء المجيء للجمعة لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر ولو بكر أحد مكرهاً على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر فلو زال الإكراه حسب له من حينئذٍ إن قصد الإقامة لأجل الجمعة فيما يظهر **قوله: (لغير الخطيب)** في شرح الروض قال في الروضة وذكر صاحب العدة والبيان أنه يستحب للخطيب إذا وصل المنبر أن يصلي تحية المسجد ثم يصعد وهو غريب مردود قال الأسنوي بل الموجود لأئمة المذهب الاستحباب قال الأذرعي والمختار أنه إذا حضر حال الخطبة لا يعرج على غيرها قال وقد سأل الأسنوي قاضي حماة عن هذه فأجاب بأنه ينبغي أن يقال إذا دخل المسجد للخطبة فإن لم يقصد المنبر لعدم تحقق الوقت أو لانتظار ما لا بد منه صلى التحية وإلا فلا يصليها ويكون اشتغاله بالخطبة والصلاة يقوم مقام التحية كما يقوم مقامها طواف القدوم اهـ باختصار **قوله: (بعد اغتساله)** قضية هذا التقييد الوارد في الحديث توقف حصول البدنة أو غيرها على كون المجيء مسبوقاً بالاغتسال والثواب أمر توقيفي فيتوقف على الوجه الذي ورد عليه.

فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة للاتباع وقد يجب التبكير كما مر في بعيد الدار ويسن لمطيق المشي أن يأتي إليها ككل عبادة، **(ماشياً)** إلا لعذر للخبر الصحيح: «من غسل» أي بالتخفيف على الأرجح يوم الجمعة أي رأسه أو زوجته لما مر من ندب الجماع ليلتها أو يومها، كذا قالوه وظاهره استواؤهما لكن ظاهر الحديث أنه يومها أفضل ويوجه بأن القصد منه أصالة كف بصره عما لعله يراه فيشتغل قلبه وكلما قرب من خروجه يكون أبلغ في ذلك واغتسل وبكر، أي بالتشديد على الأشهر أتى بالصلاة أول وقتها وبالتخفيف خرج من بيته باكراً أو ابتكر أي أدرك أول الخطبة أو تأكيد ومشى ولم يركب، أي في جميع الطريق ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة أي من محل خروجه إلى مصلاه فلا ينقطع الثواب كما قاله بعضهم بوصوله للمسجد، بل يستمر فيه أيضاً إلى مصلاه وكذا في المشي لكل صلاة عمل سنة أجر صيامها وقيامها، قيل: ليس في السنة في خبر صحيح أكثر من هذا الثواب فليتنبه له ومحله في غير نحو الصلاة بمسجد مكة لما يأتي في الاعتكاف من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه إلى ما يفوق هذا بمراتب، لا سيما إن انضم إليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من مكملاتها، وأن يكون طريق ذهابه أطول لأنه أفضل، ويتخير في عوده بين الركوب والمشي كما يأتي في العيد وأن يكون مشيه، **(بسكينة)** ....

لا يحصل له ثواب التبكير وحكمته أن التأخير أهيب له وأعظم في النفوس وتأخيره لكونه مأموراً به يجوز أن يثاب عليه ثواباً يساوي ثواب المبكرين أو يزيد ع ش **قوله: (فيسن له التأخير إلخ)** ويلحق بالإمام من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير وإطلاقه يقتضي استحباب التبكير للعجوز إن استحسنا حضورها وكذلك الخنثى الذي هو في معنى العجوز وهو متجه نهاية قال ع ش قوله م ر فلا يندب له التبكير ظاهره وإن أمن تلويث المسجد ويوجه بأن السلس من حيث هو مظنة لخروج شيء منه ولو على القطنة والعصابة وقوله إن استحسنا إلخ أي بأن لم تكن متزينة ولا متعطرة ع ش **قوله: (وقد يجب التبكير إلخ)** أي قبل الزوال بمقدار يتوقف فعل الجمعة عليه نهاية **قوله: (ككل عبادة)** دخل فيها الحج والعمرة لكن يأتي أن الحج راكباً أفضل سم **قوله: (إلا لعذر)** عبارة المغني إن قدر ولم يشق عليه ا هـ **قوله: (أي بالتخفيف)** الأولى وهو بالتخفيف **قوله: (أي رأسه إلخ)** عبارة النهاية والمغني وتخفيف غسل أرجح من تشديدها ومعناهما غسل إما حليلته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل إذ يسن له الجماع في هذا اليوم ليأمن إلخ أو أعضاء وضوئه بأن توضأ ثم اغتسل للجمعة أو ثيابه ورأسه ثم اغتسل وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه نحو دهن وخطمي وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون واختير الأخير ا هـ أي قوله أو ثيابه ورأسه ع ش **قوله: (أي)** الأولى حذفه من هنا وذكره قبيل أتى إلخ وقبيل خرج إلخ **قوله: (أو تأكيد)** عبارة النهاية والمغني وقيل هما بمعنى واحد جمع بينهما تأكيداً ا هـ.

قوله: (أجر صيامها وقيامها) أي من فعل نفسه لو فعل ع ش **قوله: (وأن يكون طريق)** إلى قوله وكذا إن لم يسمعها في النهاية إلا قوله أو أحضروا وقوله إلا أن يفرق وكذا في المغني إلا قوله أي وإن لم يلق إلى المتن **قوله: (وأن يكون طريق ذهابه أطول)** أي من طريق رجوعه أمن الفوت نهاية ومغني **قوله: (ويتخير في عوده إلخ)** ينبغي أن محله إذا لم يكن العود قربة أيضاً كما إذا قصد به إيناس أهله والقيام بمهم شرعي يتعلق بهم أو بغيرهم أو صيانة جوارحه وقواه من المخالفة المتوقعة عند مفارقة المنزل وعليه يحمل ما ورد في الحديث الذي اعترض به ابن الصلاح على الأصحاب في تقييدهم المشي بالذهاب وهو خبر مسلم أنهم قالوا الرجل إلخ كما ذكره في النهاية بصري **قوله: (وأن يكون مشيه بسكينة)** أي إن لم يضق

فرع: دخل المسجد في الساعة الأولى ثم خرج وعاد إليه في الساعة الثانية مثلاً فهل له بدنة وبقرة الوجه لا بل خروجه ينافي استحقاق البدنة بكمالها بل ينبغي عدم حصولها لمن خرج بلا عذر لأن المتبادر أنها لمن دخل واستمر ولو حصلا له لزم أن يكون من غاب ثم رجع أكمل ممن لم يغب ولا يقوله أحد خصوصاً إن طالت غيبته كأن دخل في أول الساعة الأولى وعاد في آخر الثانية **قوله: (ككل عبادة)** دخل فيها الحج والعمرة لكن يأتي أن الحج راكباً أفضل.

قوله: (إلا بالسعي وقد أطاقه وجب) وكذا يجب السعي إذا لم يدرك الوقت في غيرها إلا به وبقي ما إذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات إلا بالسعي وفي شرح الروض في باب الجماعة بعد أن قرر أنه يمشي بسكينة وإن خشي فوات تكبيرة الإحرام ما نصه أما لو خاف فوات الجماعة فقضية كلام الرافعي وغيره أنه يسرع وبه صرح الفارقي بحثاً وتبعه ابن أبي

للأمر به مع النهي عن السعي أي العدو رواه الشيخان، ومن ثم كره وكذا في كل عبادة والمراد بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩] امضوا أو احضروا كما قرىء به شاذاً، نعم إن لم يدركها إلا بالسعي. وقد أطاقه وجب أي وإن لم يلق به ويحتمل خلافه أخذاً من أن فقد بعض اللباس اللائق به عذر فيها إلا أن يفرق، **(وأن يشتغل في طريقه وحضوره)** محل الصلاة **(بقراءة أو ذكر)** وأفضله الصلاة على النبي ﷺ قبل الخطبة وكذا إن لم يسمعها كما مر للأخبار المرغبة في ذلك، وإنما تكره القراءة في الطريق إن التهى عنها **(ولا يتخطى)** رقاب الناس للنهي الصحيح عنه فيكره له ذلك كراهة شديدة بل

الوقت وكما يستحب عدم الركوب هنا إلا لعذر يستحب أيضاً في العيد والجنازة وعيادة المريض ومن ركب لعذر أو غيره سير دابته بسكون كالماشي ما لم يضق الوقت مغني زاد النهاية ويشبه أن يكون الركوب أفضل لمن يجهده المشي لهرم أو ضعف أو بعد منزل بحيث يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والحضور في الصلاة عاجلاً ا هـ قال ع ش قوله م ر وعيادة المريض أي بل في سائر العبادات لمطيق المشي كما قاله حج وقوله م ر بسكون كالماشي أي فلو لم يمكن تسييرها بسكون لصعوبتها واعتيادها العدو ركب غيرها إن تيسر له ذلك لتحصيل تلك السنة ع ش **قوله: (للأمر به)** أي بالإتيان بسكينة **قوله: (رواه)** أي ما ذكر من الأمر والنهي **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل النهي عن السعي **وقوله: (كره)** أي العدو إلى الجمعة **قوله: (كما قرىء به إلخ)** المتبادر رجوع الضمير بالحضور لكن قضية اقتصار النهاية وشرح المنهج على امضوا أنه المقروء شاذاً **قوله: (وجب)** وكذا يجب السعي إذا لم يدرك الوقت في غيرها إلا به بخلاف ما إذا خشي فوات تكبيرة الإحرام فيمشي بسكينة بخلاف ما إذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات إلا بالسعي فلا يسرع كما نقله المجموع وغيره عن الأصحاب وإن اقتضى كلام الرافعي وغيره أنه يسرع وصرح به الفارقي بحثاً وتبعه ابن أبي عصرون شرح الروض ا هـ سم **قوله: (وإن لم يلق به)** وفاقاً للنهاية وفتح الجواد وفي ع ش على المنهج هو المعتمد ا هـ **قوله: (فيها)** أي في الجمعة **قوله: (إلا أن يفرق)** قد يفرق بثبوت لائقية السعي شرعاً بالنسبة لكل أحد كما في العدو بين الميلين في السعي وكما في الرمل في الطواف وكما في الكر والفر في الجهاد سم **قوله: (محل الصلاة)** أي ولو لم يكن مسجداً ع ش **قوله: (وأفضله)** أي الذكر وقد جعله مقابلاً للقراءة فلا يشملها فلا يفيد أن الصلاة على النبي ﷺ أفضل من سورة الكهف والوجه أن الاشتغال بسورة الكهف أفضل من الاشتغال بالصلاة عليه ﷺ لأن القرآن أفضل من غيره وقد اشتركا في طلب الإكثار منهما في هذا الوقت سم **قوله: (قبل الخطبة)** متعلق بيشتغل في حضوره.

قوله: (وكذا إن لم يسمعها إلخ) أي وكذا يسن أن يشتغل بذلك في حالة الخطبة إن لم يسمعها لنحو بعد **قوله: (كما مر)** أي في شرح ويسن الإنصات **قوله: (للأخبار إلخ)** راجع لما في المتن **وقوله: (في ذلك)** أي الاشتغال بما ذكر **قوله: (وإنما يكره)** إلى قوله وقضيتها في المغني وكذا في النهاية إلا قوله لم يجد غيرها وقوله وكذا إلى أو كان الجالس **قوله: (وإنما يكره القراءة في الطريق إلخ)** ومثل ذلك القراءة في القهاوي والأسواق ع ش **قوله: (إن انتهى إلخ)** أي صاحبها نهاية قول المتن **(ولا يتخطى)** ويكره التخطي أيضاً في غير مواضع الصلاة من المتحدثات أي المباحة ونحوها واقتصارهم على مواضعها جرى على الغالب نهاية قال ع ش ومن التخطي المكروه بالأولى ما جرت به العادة من التخطي لتفرقة الأجزاء أو بتخير المسجد أو سقي الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد ما لم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم في ذلك وإلا فلا كراهة.

عصرون والمنقول خلافه فقد صرح به وعدد جماعة إلى أن قال ونقله في المجموع عن الأصحاب نعم لو ضاق الوقت وخشي فواته فليسرع إلخ وذكر في شرح الإرشاد الصغير ما نصه أما عند ضيقه فالأولى الإسراع بل يجب جهده على الأوجه إذا لم يدركها إلا به وإن لم يلق به فيما يظهر انتهى وكتب لمن سأله عن هذه العبارة ما نصه قوله بل يجب جهده إلخ هو المعتمد عندي كجمع وإن سلم أن الجمهور على خلافه لأنه هو اللائق بالاحتياط المبني عليه أمر الجمعة ما أمكن فتأمله وزعم أن الإسراع منهي عنه لا يجدي لأن محل النهي في غير هذه الحالة انتهى. **قوله: (إلا أن يفرق)** قد يفرق بثبوت لائقية السعي شرعاً بالنسبة لكل أحد كما في العدو بين الميلين في السعي وكما في الرمل في الطواف وكما في الكر والفر في الجهاد **قوله: (وأفضله)** أي الذكر وقد جعله مقابلاً للقراءة فلا يشملها فلا يفيد أن الصلاة عليه عليه أفضل الصلاة والسلام أفضل من سورة الكهف والوجه أن الاشتغال بسورة الكهف أفضل من الاشتغال بالصلاة عليه عليه أفضل الصلاة والسلام لأن القرآن أفضل من غيره وقد اشتركا في طلب الإكثار منهما في هذا الوقت **قوله: (في المتن ولا يتخطى)** أي ولو من جهة

اختار في الروضة حرمته وعليها كثيرون، نعم للإمام التخطي للمنبر أو المحراب إذا لم يجد طريقاً سواه وكذا لغيره إذا أذنوا له فيه لا حياء على الأوجه، نعم إن كان فيه إيثار بقربة كره لهم أو كانوا نحو عبيده أو أولاده أو كان الجالس في

أخذاً مما يأتي في مسألة تخطي المعظم في النفوس ثم الكراهة في مسألة السؤال من حيث التخطي أما السؤال بمجرده فينبغي أن لا كراهة فيه بل هو سعي في الخير وإعانة عليه ا هـ **قوله: (رقاب الناس)** يؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث تحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول ليس من التخطي بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها ع ش لكن قضية اجلس فقد آذيت في حديث النهي أن المدار على الإيذاء ولو بدق جنب الحاضر ونحوه ويأتي عن سم ما يصرح به **قوله: (فيكره له إلخ)** ويحرم أن يقيم أحداً ليجلس مكانه ولكن يقول تفسحوا أو توسعوا للأمر به فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس في غيره وأما هو فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام لم يكره وإلا كره إن لم يكن عذر لأن الإيثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم مغني زاد النهاية وفي الإمداد مثله ولو آثر شخص أحق بذلك المحل منه لكونه قارئاً أو عالماً يلي الإمام ليعلمه أو يرد عليه إذا غلط فهل يكره أيضاً أو لا لكونه لمصلحة عامة الأوجه الثاني ا هـ قال ع ش قوله م ر ويحرم أن يقيم إلخ أي حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الفرض أما ما جرت العادة به من إقامة الجالسين في موضع الصف من المصلين جماعة إذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها فالظاهر أنه لا كراهة ولا حرمة لأن الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدي لتفويت الفضيلة على غيره ا هـ **قوله: (ذلك)** أي التخطي ولو من جهة العلو كما هو الظاهر بأن امتدت خشبة فوق رؤوسهم بحيث يتأذون بالمرور عليها لقربها من رؤوسهم مثلاً سم **قوله: (كراهة شديدة)** عبارة النهاية كراهة تنزيه كما في المجموع وإن نقل عن النص حرمته واختاره في الروضة اهـ **قوله: (نعم للإمام التخطي إلخ)** أي فلا يكره له لاضطراره إليه نهاية ومغني **قوله: (إذا أذنوا له فيه إلخ)** عبارة المغني إذا أذن له القوم في التخطي ولا يكره لهم الإذن والرضا بإدخالهم الضرر على أنفسهم لكن يكره لهم من جهة أخرى وهو أن الإيثار بالقرب مكروه كما قاله ابن العماد ا هـ وفي البصري ما نصه هل العلم برضاهم كإذنهم فيما ذكر الأقرب نعم ا هـ أي أخذاً من مسألة التخطي للمعظم **قوله: (نعم إن كان فيه إيثار إلخ)** لعل بترك الفرجة بين يديه له **قوله: (أو كانوا نحو عبيده إلخ)** أي كتلميذه قال المغني ولهذا يجوز أن يبعث عبده أي مثلاً ليأخذ له موضعاً في الصف الأول فإذا حضر السيد تأخر العبد قاله ابن العماد ويجوز أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاء هو ولو فرش لأحد ثوب أو نحوه فلغيره تنحيته والصلاة مكانه حيث لم يكن به أحد لا الجلوس عليه بغير رضا صاحبه ولا يرفعه بيده أو غيرها لئلا يدخل في ضمانه ا هـ زاد النهاية نعم ما جرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم إلى الخطبة وما يقاربها لا بعد في كراهتها بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن بحصول ضرر لمن نحاها وجلس مكانها ا هـ قال ع ش قوله م ر ويجوز أن يبعث إلخ أي فهو مباح وليس مكروهاً ولا خلاف الأولى بل لو قيل بندبه لكونه وسيلة إلى القرب من الإمام مثلاً لم يبعد وقوله م ر من يقعد له في مكان إلخ ظاهره وإن لم يرد المبعوث حضور الجمعة بل كان عزمه إذا حضر من بعثه انصرف هو من المسجد وهو ظاهر وقوله م ر بل قد يقال بتحريمه معتمد ع ش وفي الكردي علي بأفضل من فتح الجواد في إحياء الموات ما نصه والسابق إلى محل من المسجد أو غيره لصلاة أو استماع حديث أو وعظ أي أو نحوهما أحق به فيها وفيما بعدها حتى يفارقه وإن كان خلف الإمام وليس فيه أهلية الاستخلاف فإن فارقه لغير عذر أو لعذر لا ليعود بطل حقه فإن فارقه لعذر بنية العود إليه كقضاء حاجة وتجديد وضوء وإجابة داع كان أحق به وإن اتسع الوقت ولم يترك نحو إزاره حتى يقضي صلاته أو مجلسه الذي يستمع فيه نعم إن أقيمت واتصلت الصفوف فالوجه سد الصوف مكانه ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها بما لا تدخل في ضمانه بأن لم تنفصل على بعض أجزائه ويتجه في فرشها خلف المقام بمكة وفي الروضة المكرمة حرمته إذ الناس يهابون تنحيتها وإن جازت وفي الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وفي صلاة

العلو كما هو ظاهر بأن امتدت خشبة فوق رؤوسهم بحيث يتأذون بالمرور عليها لقربها من رؤوسهم مثلاً انتهى **قوله: (نعم للإمام التخطي)** أي بلا كراهة.

الطريق أو كان ممن لا تنعقد به الجمعة والجائي ممن تنعقد فيتخطى ليسمع أو وجد فرجة بين يديه لتقصيرهم، لكن يكره أن يزيد على صفين أو اثنين إلا إذا لم يجد غيرها أو لم يرج أنهم يسدونها عند القيام.

قال جمع: ولا يكره لمعظم ألف موضعاً، وقيده الأذرعي بمن ظهر صلاحه وولايته لتبرك الناس به، وقضيتها أن محله في تخطي من يعرفونه وأنه لا فرق حينئذ بين أن يتخطى لمَوضع ألفه وغيره، **(وأن يتزين بأحسن ثيابه)** للحث على ذلك في الخبر الصحيح وأفضلها الأبيض ....

أكثر من سنة الطواف حرمتهما أيضاً إن كان وقت احتياج الناس للصلاة ثم ا هـ **قوله: (في الطريق)** خبر كان سم **قوله: (أو كان ممن لا تنعقد به الجمعة إلخ)** عبارة النهاية والمغني وشيخنا أو سبق العبيد والصبيان أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الأركان إذا توقف سماع ذلك عليه ا هـ قال ع ش بل تجب إقامتهم من مجالسهم إذا توقف ذلك عليه وبه يقيد قولهم إذا سبق الصبي إلى الصف لا يقام منه ا هـ **قوله: (أو وجد فرجة إلخ)** عبارة النهاية والمغني أو وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بتخطي رجل أو رجلين فلا يكره له وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء فرجة لكن يسن له عدم التخطي إذا وجد غيرها فإن زاد التخطي عليهما أي الرجلين ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى ا هـ أي ورجاء سدها قال الرشيدي قوله م ر ولو من صف واحد انظر ما صورة الزيادة في الصف الواحد وقوله م ر ورجاء أن يتقدموا إلخ قضيته أنه إذا لم يرجع ذلك فلا كراهة فتنبه ا هـ **قوله: (لكن يكره أن يزيد إلخ)** ولو وجد فرجة يتخطى في وصولها صفاً واحداً وأخرى يتخطى في وصولها صفين فالوجه عدم كراهة التخطي للثانية لأن تخطي الصفين مأذون فيه والوصول إليها أكمل سم ويأتي عن الإيعاب ما قد يخالفه **قوله: (على صفين إلخ)** التقييد بصف أو صفين عبر به الشافعي وعبر كثيرون منهم النووي في مجموعه برجل أو رجلين فالمراد كما في التوشيح وغيره اثنان مطلقاً فقد يحصل تخطيهما من صف واحد لازدحام وزعم أن العبارتين سواء وأنه لا بد من تخطي صفين ممنوع بل الوجه ما تقرر ولو تعارض تخطي واحد واثنين فالواحد كما هو ظاهر لأن الأذى فيه أخف منه فيهما ثم إن علم منهما من المسامحة ما لم يعلمه منه آثرهما فيما يظهر إيعاب ا هـ كردي على بافضل **قوله: (أو لم يرج أنهم إلخ)** فإن لم يرج ذلك فلا كراهة وإن كثرت الصفوف وكذلك إذا قامت الصلاة ولم يسدوها فيخرقها وإن كثرتْ كردي على بافضل **قوله: (ألف موضعاً)** أي أو لم يألف ع ش **قوله: (وقيده الأذرعي إلخ)** أقره النهاية واعتمده المغني وقال سم ومال إليه شيخنا ما نصه أقول يمكن بقاؤه على ظاهره لأن العظيم ولو في الدنيا كالإمام ونوابه يتسامح الناس بتخطيه ولا يتأذون به ا هـ **قوله: (بمن ظهر صلاحه إلخ)** ولو فرض تأذيهم به احتمل الكراهة أيضاً سم أي كما هو الظاهر من التعليل قوله: **(وقضيتها)** أي لعلة **(أن محله)** أي عدم الكراهة **وقوله: (في تخطي إلخ)** خبران **قوله: (وأنه لا فرق إلخ)** اعتمده ع ش والبجيرمي قول المتن **(وأن يتزين)** أي مريد حضور الجمعة الذكر وأما المرأة أي ولو عجوزاً إذا أرادت حضورها فيكره لها التطيب والزينة وفاخر الثياب نعم يستحب لها قطع الرائحة الكريهة ومثل المرأة فيما ذكر الخنثى نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر قطع الرائحة إلخ أي وإن ظهر لما يزيل به ريح حيث لم يتأت إلا به ا هـ **قوله: (وأفضلها)** إلى قوله وبان في حديث إلخ في النهاية والمغني **قوله: (وأفضلها الأبيض)** أي حتى في العمائم

قوله: (الطريق) خبر كان **قوله: (لكن يكره أن يزيد على صفين)** لو وجد فرجة يتخطى في وصولها صفاً واحداً وأخرى يتخطى في وصولها صفين فالوجه عدم كراهة التخطي للثانية لأن تخطي الصفين مأذون فيه والوصول إليها أكمل **قوله: (وقيده الأذرعي إلخ)** أقول يمكن بقاؤه على ظاهره لأن العظيم ولو في الدنيا كالإمام ونوابه يتسامح الناس بتخطيه ولا يتأذون به **قوله: (وقيده الأذرعي بمن ظهر صلاحه إلخ)** لو فرض تأذيهم به احتمل الكراهة أيضاً **قوله: (وأفضلها الأبيض)** قال في شرح العباب واستثنى من ذلك الغزي أيام الشتاء والوحل وفيه نظر لأنه يمكنه لبس ما يقي ثوبه الأبيض فإذا وصل للجامع نزعه فإن لم يتيسر له ذلك لم يبعد أن يكون خوفه تدنس ثوبه الأبيض عذراً في عدم لبسه انتهى ما في شرح العباب بقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعي الجمعة فيقدم الأبيض أو العيد فالأغلى أو يراعي الجمعة وقت إقامتها فيقدم الأبيض حينئذٍ والعيد في بقية اليوم فيقدم الأغلى فيها لكن قد يشكل على هذا الأخير أن قضية قوله في كل زمن أنه إن روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم وقد يرجح مراعاة العيد مطلقاً أن الزينة فيه آكد منها في الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وإن لم يحضر فليتأمل انتهى **قوله: (وأفضلها الأبيض)** الأفضل في العمامة أيضاً البياض كما هو ظاهر.

في كل زمن حيث لا عذر على الأوجه للخبر الصحيح: «إلبسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»، ويلي الأبيض ما صبغ قبل نسجه ويكره ما صبغ بعده لأنه ﷺ لم يلبسه، كذا ذكره جمع متقدمون واعتمده المتأخرون وفيه نظر، فإن إطلاق الصحابة للبسه ﷺ المصبوغ على اختلاف ألوانه يدل على أنه لا فرق، وفي حديث اختلف في ضعفه أنه ﷺ أتى له بعد غسله بملحفة مصبوغة بالورس فالتحف بها. قال راويه قيس بن سعد رضي الله عنهما: وكأني أنظر أثر الورس على عكنه، وهذا ظاهر في أنها مصبوغة بعد النسج، بل يأتي قبيل العيد أنه ﷺ كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته وهذا صريح فيما ذكرته، **(وطيب)** لغير صائم على الأوجه لما في الخبر الصحيح: أن الجمع بين الغسل ولبس الأحسن والطيب والإنصات وترك التخطي يكفر ما بين الجمعتين، ويسن للخطيب أن يبالغ في حسن الهيئة وفي موضع من الإحياء يكره له لبس السواد، أي هو خلاف الأولى، وتبعه ابن عبد السلام فقال: إدامة لبسه بدعة. لكن قضية تعبيره بالإدامة أنه لا بدعة في غيرها، ويؤيده ما يأتي وقول الماوردي ينبغي لبسه يحمل على زمنه من منع العباسيين الخطباء إلا به مستندين فيه، لما رواه ابن عدي وأبو نعيم والبيهقي عن جدهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: مررت بالنبي ﷺ وإذا معه جبريل وأنا أظنه دحية الكلبي، فقال جبريل للنبي ﷺ: أنه

أي كما في سم ويسن أن تكون ثيابه جديدة أي كما في النهاية فإن لم تكن جديدة سن أن تكون قريبة منها أي كما في ع ش والأكمل أن تكون ثيابه كلها بيضاء فإن لم يكن كلها فأعلاها ويطلب ذلك حتى في غير يوم الجمعة نعم المعتبر أي كما في سم و ع ش في العيد الأغلى في الثمن لأنه يوم زينة حتى لو كان يوم الجمعة يوم عيد راعى يوم العيد في جميع نهاره على المعتمد شيخنا **قوله: (في كل زمن إلخ)** وقيد بعض المتأخرين أفضلية البياض بغير أيام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث خشي تلوثها نهاية ويوافقه قول الشارح في التحفة حيث لا عذر على الأوجه اهـ ونظر فيه في الإمداد بأنه يمكنه حمله معه إلى المسجد ثم يلبسه فيه اهـ وقال في الإيعاب فإن لم يتيسر له ذلك أي نحو لبس ما يقي ثوبه الأبيض في الطريق ثم نزعه في الجامع لم يبعد أن يكون خوف تدنس ثوبه الأبيض عذراً في عدم لبسه اهـ وبه يجمع بين الخلاف في ذلك كردي علي بأفضل **قوله: (فإنها من خير ثيابكم إلخ)** التبعيض فيه لا ينافي أنها الخير على الإطلاق لجواز تفاوت إفراد الخير سم **قوله: (وفيه نظر إلخ)** عبارة النهاية والمغني لكن سيأتي فيما يجوز له لبسه أنه لا يكره لبس مصبوغ بغير الزعفران والمعصفر اهـ أي سواء أصبغ قبل النسج أم بعده قال ع ش قوله م ر أنه لا يكره إلخ معتمد اهـ عبارة سم قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد عدم الكراهة وهو الموافق لقول الأصحاب في باب اللباس لا يكره من المصبوغ إلا المزعفر والمعصفر على ما فيه اهـ وما اعتمده موافق لما اختاره شيخنا الشارح اهـ وعبارة شيخنا بخلاف ما صبغ بعده فلبسه خلاف الأولى على المعتمد وقيل بكراهته اهـ **قوله: (على أنه لا فرق)** أي في عدم الكراهة وهو المعتمد حلبي **قوله: (وبان في الحديث إلخ)** عطف على قوله فإن إطلاق إلخ فالباء بمعنى اللام ولو حذفه كان أخصر وأولى **قوله: (على عكنه)** أي معاطف بطنه **قوله: (وهذا إلخ)** أي الحديث **قوله: (فيما ذكرته)** أي من عدم الفرق قول المتن **(وطيب)** وأفضله وهو المسك آكد شرح بافضل عبارة ابن قاسم الغزي والتطييب بأحسن ما وجد منه اهـ قال شيخنا وأولاه المسك اهـ **قوله: (لغير صائم)** أي ولغير امرأة كما مر ولغير محرم كما يأتي **قوله: (يكفر ما بين الجمعتين)** هذا يقتضي أن تكفير ما ذكر مشروط بما ذكر في الحديث وقضية الحديث السابق في شرح ماشياً خلافه فلعل ما هنا بيان للأكمل ع ش **قوله: (في حسن الهيئة)** أي والعمة والارتداء نهاية ومغني **قوله: (وفي موضع إلخ)** عبارة المغني والنهاية وترك لبس السواد للإمام أولى من لبسه إلا إن خشي فتنة تترتب على تركه من سلطان أو غيره اهـ **قوله: (إدامة لبسه بدعة)** أي لكل أحد أي على الرأس وغيره ومحله ما لم يكن فيه غرض كتحمله الوسخ ع ش **قوله: (في غيره)** أي الإدامة **قوله: (ما يأتي)** أي آنفاً في السؤال والجواب **قوله: (وقول الماوردي إلخ)** جواب سؤال ظاهر البيان **قوله: (عن جدهم)** أي جد الخلفاء العباسيين **وقوله: (عبد الله)** بدل من جدهم. **قوله: (أنه)** أي الثوب الأسود **وقوله: (وإن ولده)** أي ولد عبد الله بن عباس رضي تعالى عنهما.

قوله: (فإنها من خير ثيابكم) التبعيض فيه لا ينافي أنها الخير على الإطلاق لجواز تفاوت أفراد الخير **قوله: (ويكره ما صبغ بعده إلخ)** قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد عدم الكراهة وهو الموافق لقول الأصحاب في باب اللباس لا يكره

أوضح الثياب وأن ولده يلبسون السواد، فإن قلت صح أنه ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، وأنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء، وفي رواية دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء، وفي أخرى عند ابن عدي كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه، وفي أخرى للطبراني أنه عمم علياً بعمامة سوداء وأرسله إلى خيبر، ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين، قلت هذه كلها وقائع فعلية محتملة فقدم القول وهو الأمر بلبس البياض عليها على أنه ليس فيها لبسه يوم الجمعة، بل في نحو الحرب لأنه أرهب وفيه يوم الفتح الإشارة إلى أن ملته لا تتغير، إذ كل لون غيره يقبل التغير وفي العيد لأن الأرفع فيه أفضل من البياض كما يأتي. **(وإزالة الظفر)** من يديه ورجليه لا أحدهما فيكره كلبس نحو نعل أو خف واحدة لغير عذر وشعر نحو إبطه وعانته لغير مريد التضحية في عشر الحجة وذلك للاتباع. رواه البزار وقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالإحفاء المأمور به في خبر الصحيحين، ويكره استئصاله وحلقه ونوزع في الحلق بصحة وروده ولذا ذهب إليه الأئمة الثلاثة على ما قيل والذي في مغني الحنابلة أنه مخير بينه وبين القص، ونقل الطحاوي عن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وزفر أن إحفاءه أفضل من قصه. فإن قلت ما جوابنا عن صحة خبر الحلق، قلت هي واقعة فعلية محتملة أنه ﷺ كان يقص ما يمكن قصه ويحلق ما لا يتيسر قصه من معاطفه التي يعسر قصها. فإن قلت فهل نقول بذلك، قلت قد أشار إليه بعض المتأخرين وله وجه ظاهر إذ به يجتمع الحديثان على قواعدنا فليتعين لأن الجمع بينهما ما أمكن واجب وحلق الرأس مباح، ....

قوله: (فإن قلت صح إلخ) أي فمقتضى هذا ندب لبس الأسود **قوله: (وأنه خطب الناس إلخ)** أي يوم دخوله مكة **قوله: (وفيه)** أي في لبسه السواد في يوم الجمعة وقت الفتح قاله الكردي وانظر تقييده اللبس بيوم الجمعة من أين أخذه بل يرده قول الشارح على أنه ليس فيها إلخ **قوله: (وفي العيد إلخ)** عطف على قوله في نحو الحرب إلخ **قوله: (من يديه)** إلى قوله حتى تبدو في النهاية وإلى قوله والذي في مغني الحنابلة في حاشية شيخنا علي الغزي **قوله: (لا أحدهما)** أي لا إزالته من يد واحدة أو رجل واحدة وأما الاقتصار على اليدين دون الرجلين وبالعكس فلا كراهة فيه فيما يظهر بصري وشيخنا **قوله: (فيكره)** أي الاقتصار على أحدهما شيخنا **قوله: (كلبس نحو نعل إلخ)** أي كقفازة واحدة **قوله: (وشعر إلخ)** عطف على الظفر **قوله: (نحو إبطه إلخ)** نظر ما المراد بنحو هما عبارة النهاية والمغني والشعر فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام حلقها قصها أو نتفها أما المرأة فتنتف عانتها بل يتعين عليها إزالتها عند أمر الزوج لها به ا هـ زاد المغني في الأصح فإن تفاحش وجب قطعاً والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة وقيل ما حول الدبر قال المصنف والأولى حلق الجميع ا هـ قال ع ش قوله م ر بل يتعين عليها إلخ أي حيث لم يترتب على إزالتها ضرر بمخالفة العادة في فعلها ا هـ **قوله: (لغير مريد التضحية إلخ)** أي ولغير محرم لحرمة ذلك في حقه ولكراهته في حق مريد التضحية كما يأتي شيخنا **قوله: (وقص شاربه إلخ)** والتوقيت في إزالة الشعر والظفر بالطول ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ويسن دفن ما يزيله من شعر وظفر ودم مغني ونهاية وشيخنا زاد الأول وعن أنس أنه قال أقت لنا في إزالة ذلك أنه لا يترك أكثر من أربعين ليلة ا هـ وزاد الأخيران وما قاله في الأنوار من أنه يستحب قلم الأظفار في كل عشرة أيام وحلق العنانة كل أربعين يوماً جرى على الغالب ا هـ قال ع ش قوله من شعر قد يشمل شعر العورة وليس مراداً بل الواجب ستره عن الأعين وهل يحرم إلقاء ذلك في النجاسة كالأخلية أو لا فيه نظر وظاهر إطلاقه سن الدفن الثاني فليراجع ثم لو لم يفعله صاحب الشعر أي مثلاً ينبغي لغيره مزيناً أو غيره فعله لطلب ستره عن الأعين في حد ذاته واحترامه ومن ثم يحرم استعماله فيما ينتفع به كشعر إنائه واتخاذ خيط منه أو نحو ذلك ا هـ **قوله: (استئصاله)** أي الشارب **قوله: (في الحلق)** أي في كراهته **وقوله: (إليه)** إلى اختيار الحلق **قوله: (إن إحفاءه)** أي حلق الشارب **قوله: (قلت هي)** أي واقعة الحلق **قوله: (واقعة إلخ)** ما المانع أن يحمل أنه فعله أحياناً لبيان الجواز سم **قوله: (بذلك)** أي بقص ما يسهل قصه وحلق غيره **قوله: (إليه)** أي القول بذلك **قوله: (وحلق الرأس مباح)** ولذلك قال المتولي ويتزين الذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك قال بعضهم وكذا لو لم تجر عادته بذلك وكان برأسه زهومة

من المصبوغ إلا المزعفر والمعصفر على ما فيه وما اعتمده موافق لما اختاره شيخنا الشارح **قوله: (قلت هي واقعة فعلية محتملة إلخ)** ما المانع أن يحمل على أنه فعله أحياناً لبيان الجواز.

إلا إن تأذى ببقاء شعره أو شق عليه تعهده فيندب، وخبر من حلق رأسه أربعين مرة في أربعين أربعاء صار فقيهاً لا أصل له، والمعتمد في كيفية تقليم اليدين أن يبدأ بمسبحة يمينه إلى خنصرها ثم إبهامها ثم خنصر يسارها إلى إبهامها على التوالي، والرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي، وخبر: «من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً».

قال الحافظ السخاوي: هو في كلام غير واحد ولم أجده. وأثره الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه، ونص أحمد على استحبابه اهـ.

وكذا مما لم يثبت خبر: «فرقوها فرق الله همومكم»، وعلى ألسنة الناس في ذلك وأيامه أشعار منسوبة لبعض الأئمة وكلها زور وكذب، وينبغي البدار بغسل محل القلم لأن الحك به قبله يخشى منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة يوم الجمعة لورود كل، وكره المحب الطبري نتف الأنف، قال: بل يقصه لحديث فيه قيل بل في حديث أن في بقائه أماناً من الجذام، **(والريح)** الكريه ونحوه كالوسخ لئلا يؤذي وهذه كلها لا تختص بالجمعة بل تسن لكل من أراد الحضور عند الناس لكنها فيها آكد، **(قلت وأن يقرأ الكهف)** فيه رد على من شذ فكره ذكر ذلك من غير سورة، **(يومها وليلتها)** والأفضل أولهما مبادرة للخير وحذراً من الإهمال وأن يكثر منها فيهما للخبر الصحيح: إن

لا تزول إلا بالحلق مغني **قوله: (إلا إن تأذى إلخ)** أي وإلا في نسك أو مولود في سابع ولادته أو كافر أسلم نهاية ومغني **قوله: (إن تأذى ببقاء شعره إلخ)** أي أو صار تركه مخلاً بالمروءة كما في زمننا فيندب حلقه وينبغي له إذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة أي مثلاً أن يؤخر الحلق عن الغسل إذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل أثرها عن الشعر ع ش **قوله: (أو شق عليه إلخ)** أي أو كان برأسه زهومة لا تزول إلا بالحلق أو جرت عادته بالحلق كما تقدم عن المغني عبارة البصري قوله أو شق عليه تعهده فيندب بل لا يبعد وجوبه إن غلب على ظنه حصول التأذي ا هـ **قوله: (والمعتمد إلخ)** اعتمده شيخنا وهو الظاهر من كلام النهاية كما نبه عليه ع ش **قوله: (والرجلين)** أي وفي كيفية تقليمهما **قوله: (مخالفاً إلخ)** وفسره أبو عبد الله بن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر نهاية **قوله: (هو)** أي الخبر المذكور **وقوله: (لم أجده)** أي بمكان **وقوله: (وأثره)** أي نقله شيخنا **قوله: (انتهى)** أي مقول الحافظ السخاوي **قوله: (في ذلك)** أي في كيفية التقليم **قوله: (به)** أي بمحل القلم **وقوله: (قبله)** أي الغسل **قوله: (فعل ذلك)** أي القلم **قوله: (أو بكرة الجمعة)** أي أو يوم الاثنين دون بقية الأيام شيخنا **قوله: (قيل بل في حديث إلخ)** وينبغي أن محله ما لم يحصل منه تشويه وإلا فيندب قصه ع ش.

قوله: (والريح الكريه) أي كالصنان فيزيله بالماء أو غيره قال إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله نهاية ومغني قال شيخنا قوله كالصنان هو ريح كريه يكون تحت الإبط ودخل بالكاف بخر ونحوه وقوله أو غيره أي كالمرتك الذهبي والطين والليمون ونحوها بأن يلطخ ذلك موضعه في الحمام ا هـ **قوله: (وهذه)** إلى قوله كما بينتها في المغني إلا قوله فيه رد إلى المتن وإلى قول المتن ويحرم في النهاية إلا قوله ذلك وقوله لما جاء إلى المتن وقوله كما بينتها إلى ويؤخذ **قوله: (وهذه إلخ)** أي التزين وما بعده **قوله: (لكل من أراد الحضور إلخ)** أي وهو مباح كما تقدم قول المتن **(وأن يقرأ الكهف إلخ)** وقراءتها مع التدبر أفضل من قراءتها بدون تدبر خلافاً لما توهم من تساويهما سم **قوله: (فيه رد إلخ)** أي في الاقتصار على الكهف بدون لفظ سورة **قوله: (فكره ذلك إلخ)** أي كره في جميع القرآن أن يذكر اسم السورة من غير إضافة لفظ سورة إليه ع ش **قوله: (والأفضل أولهما إلخ)** عبارة النهاية وقراءتها نهاراً آكد وأولاها بعد الصبح إلخ ا هـ وعبارة المغني والظاهر كما قال الأذرعي أن المبادرة إلى قراءتها أول النهار أولى مسارعة إلخ وقيل قبل طلوع الشمس وقيل بعد العصر وفي الشامل الصغير عند الرواح إلى الجامع ا هـ **قوله: (وأن يكثر منها إلخ)** وأقل الإكثار ثلاثة ع ش **قوله: (أن الأول)** أي من قرأها يوم الجمعة نهاية.

قوله: (في المتن يومها وليلتها) قال في شرح الروض قال يعني الأذرعي وقراءتها نهاراً آكد انتهى شرح م ر وقراءتها مع التدبر أفضل من قراءتها بدون تدبر خلافاً لما توهم من تساويهما.

الأول يضيء له من النور ما بين الجمعتين، ولخبر الدارمي أن الثاني يضيء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق، وحكمة ذلك أن فيها ذكر القيامة وأهوالها ومقدماتها وهي تقوم يوم الجمعة كما في مسلم ولشبهه بها في اجتماع الخلق فيها، **(ويكثر الدعاء)** في يومها رجاء أن يصادف ساعة الإجابة وهي لحظة لطيفة وأرجاها من حين يجلس الخطيب على

قوله: (يضيء له من النور إلخ) هل وإن لم يقرأها في الجمعة الأخرى أو بشرطها سم على المنهج والأول هو الظاهر لأن كل جمعة ثواب القراءة فيها متعلق بما بينها وبين الأخرى فلا ارتباط لواحدة من الجميع بغيرها ع ش **قوله: (أن الثاني)** أي من قرأها في ليلتها نهاية **قوله: (ما بينه وبين البيت العتيق)** يحتمل أنه على ظاهره فيكون نور الأبعد أكثر من نور الأقرب لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويحتمل أن نور الأقرب وإن كان أقل مسافة يساوي نور الأبعد أو يزيد عليه وإن كان أطول مسافة سم على حج.

فائدة: قال السيوطي كيفية صلاة ليلة الجمعة لحفظ القرآن أربع ركعات يقرأ فيها يس والم تنزيل والدخان وتبارك فإذا فرغ حمد وأحسن الثناء وصلى على محمد وسائر الأنبياء واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والقوة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمٰن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا رحمٰن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري وأن تطلق به لساني وأن تفرج به عن قلبي وأن تشرح به صدري وأن تشغل به بدني فإنه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتينيه إلا أنت ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم انتهى وظاهره أنه لا يكرر الدعاء ولو قيل به لكان حسناً وقوله واستغفر للمؤمنين والمؤمنات أي كأن يقول استغفر الله لي وللمؤمنين والمؤمنات ع ش وقوله حكاية عن سم أو يزيد عليه لا يظهر وجهه **قوله: (وحكمة ذلك)** أي تخصيص الكهف بالقراءة في يوم الجمعة وليلتها قول المتن **(ويكثر الدعاء إلخ)** وتستحب كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها مغني وشيخنا **قوله: (رجاء أن يصادف ساعة الإجابة إلخ)** اعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل في البلدة الواحدة إذ يتقدم الخطيب في بعض الجمع ويتأخر في بعض فالظاهر أن ساعة الإجابة في حق أهل كل محل من جلوس خطيبه إلى آخر الصلاة ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر بتقدم أو تأخر وسئل البلقيني كيف يستحب الدعاء في حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات فأجاب بأنه ليس من شرط الدعاء التلفظ بل استحضار ذلك بالقلب كاف في ذلك وقال الحليمي في منهاجه وهذا إما أن يكون إذا جلس الإمام قبل أن يفتتح الخطبة وإما بين خطبتيه وإما بين الخطبة والصلاة وإما في الصلاة بعد التشهد قال الناشري وهذا يخالف قول البلقيني وهو أظهر نهاية قال ع ش قوله م ر كاف في ذلك ثم هو وإن كان كافياً في الدعاء لا يعد كلاماً فلا تبطل الصلاة باستحضار دعاء محرم أو مشتمل على خطاب بل ولا يثاب عليه ثواب الذكر وقوله م ر وهو أظهر أي مما ذكره البلقيني فإنه لا يخلو عن نظر لما في اشتغاله بالدعاء بالقلب من الإعراض عن الخطيب غير أنه إذا بنى على كلام الحليمي جاز أن يكون وقت الإجابة وقت الخطبة أو وقت صلاة الجمعة فلا يصادفه إذا لم يدع فيه اهـ ع ش وفي سم بعد ذكر السؤال والجواب المذكورين عن الإيعاب ما نصه وحاصل السؤال أن طلب إكثار الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الإجابة مع تفسيرها بماذكر يتضمن طلب الدعاء حال الخطبة مع أنه ينافي الإنصات المأمور به وحاصل الجواب التزام طلب الدعاء حال الخطبة لما ذكر ومنع المنافاة المذكورة وقد يقال ليس المقصود من الإنصات إلا ملاحظة معنى الخطبة والاشتغال بالدعاء بالقلب ربما يفوت ذلك اهـ **قوله: (من حين يجلس الخطيب إلخ)** المراد بذلك عدم خروجها عن هذا الوقت لا أنها مستغرقة له لأنها لحظة لطيفة نهاية ومغني **قوله:**

قوله: (ما بينه وبين البيت العتيق) يحتمل أنه على ظاهره فيكون نور الأبعد أكثر من نور الأقرب لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويحتمل أن نور الأقرب وإن كان أقل مسافة يساوي نور الأبعد أو يزيد عليه وإن كان أطول مسافة.

قوله: (من حين يجلس الخطيب إلخ) لا يخفى أن من حين جلوس الخطيب إلى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء إذ يتقدم بعضهم ويتأخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد إذ يتقدم في بعض الجمع ويتأخر في بعض فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه إلى آخر الصلاة وتختلف في حق الخطيب الواحد أيضاً باعتبار

المنبر إلى فراغ الصلاة كما مر، وفي أخبار أنها في غير ذلك ويجمع بينها بنظير المختار في ليلة القدر أنها تنتقل، وفي ليلتها لما جاء عن الشافعي رضي الله عنه أنه بلغه أن الدعاء يستجاب فيها وأنه استحبه فيها، **(والصلاة على رسول الله ﷺ)** في يومها وليلتها للأخبار الصحيحة الآمرة بذلك والناصة على ما فيه من عظيم الفضل والثواب كما بينتها في كتابي الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، ويؤخذ منها أن الإكثار منها أفضل منه بذكر

(بنظير المختار في ليلة القدر إلخ) قاله في المجموع ولعله عنده من حيث الدليل وإلا فالمعتمد أنها تلزم ليلة بعينها ع ش **قوله: (أنها تنتقل)** قال ابن يونس الطريق في إدراك ساعة الإجابة إذا قلنا أنها تنتقل أن تقوم جماعة يوم الجمعة فيجيء كل واحد منهم ساعة ويدعو بعضهم لبعض مغني **قوله: (وفي ليلتها)** عطف على قوله في يومها **قوله: (وإنه استحبه فيها)** ويسن أن لا يصل صلاة الجمعة بصلاة أخرى ولو سنتها بل يفصل بينهما بنحو تحوّله أو كلام لخبر فيه رواه مسلم ويكره تشبيك الأصابع والعبث حال الذهاب لصلاة وإن لم تكن جمعة وانتظارها ومن جلس بطريق أو محل الإمام أمر أي ندباً بالقيام وكذا من استقبل وجوه الناس والمكان ضيق بخلاف الواسع نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر وانتظارها أي حيث جلس ينتظر الصلاة فإذا جلس في المسجد لا للصلاة بل لغيرها كحضور درس أو كتابة فلا يكره ذلك في حقه وأما إذا انتظرهما معاً فينبغي الكراهة لأنه يصدق عليه أنه ينتظر الصلاة ا هـ قول المتن **(والصلاة على رسول الله ﷺ)** أي يكثرها قال أبو طالب المكي وأقل ذلك ثلثمائة مرة وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وتعقد واحدة قال الشيخ أبو عبد الله النعماني أنه حديث حسن.

فائدة: قال الأصبهاني رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت له يا رسول الله محمد بن إدريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشيء قال نعم سألت ربي عز وجل أن لا يحاسبه قلت بماذا يا رسول الله قال كان يصلي علي صلاة لم يصل علي مثلها قلت وما تلك الصلاة يا رسول الله قال كان يقول اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وصل على محمد وعلى آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون انتهى اهـ مغني عبارة ع ش لم يتعرض أي الرملي كابن حج لصيغة الصلاة على النبي ﷺ وينبغي أن تحصل بأي صيغة كانت ومعلوم أن أفضل الصيغ الصيغة الإبراهيمية ثم رأيت في فتاوي ابن حجر الحديثية نقلاً عن ابن الهمام ما نصه إن أفضل الصيغ من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه اللهم صل أبداً أفضل صلواتك على سيدنا عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليماً كثيراً وزده تشريفاً وتكريماً وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة انتهى وأقله ثلثمائة بالليل ومثله بالنهار ثم رأيت في السخاوي ما نصه قوله أكثروا من الصلاة علي قال أبو طالب المكي صاحب القوت أقل ذلك ثلثمائة مرة قلت ولم أقف على مستنده في ذلك ويحتمل أن يكون تلقى ذلك عن أحد من الصالحين إما بالتجارب أو بغيره أو يكون ممن يرى بأن الكثرة أقل ما تحصل بثلمائة كما حكوا في المتواتر قولاً أن أقل ما يحصل بثلثمائة وبضعة عشر ويكون هنا قد ألغى الكسر الزائد على المئين والعلم عند الله تعالى ا هـ.

قوله: (ويؤخذ منها) أي الأخبار **قوله: (أن الإكثار منها إلخ)** بل الاشتغال بها في ليلة الجمعة ويومها أفضل من الاشتغال بغيرها مما لم يرد فيه نص بخصوصه أما ما ورد فيه ذلك كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات فالاشتغال به أفضل ع ش

تقدم جلوسه وتأخره فيه نظر وظاهر الخبر التعدد ولا مانع منه ثم رأيت الشارح سئل عن ذلك فأجاب بقوله لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الإجابة في حق جماعة وغيرها في حق آخرين وهو غلط ظاهر وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الإجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس إلى أن تنقضي الصلاة كما صح في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل انتهى قال الشارح في شرح العباب وقد سأل البلقيني كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات فأجاب بأنه ليس من شروط الدعاء التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف اهـ. وحاصل السؤال أن طلب إكثار الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الإجابة مع تفسيرها بما ذكر يتضمن طلب الدعاء حال الخطبة مع أنه ينافي الإنصات المأمور به وحاصل الجواب التزام طلب الدعاء حال الخطبة، لما ذكر ومنع المنافاة المذكورة وقد يقال ليس المقصود من الإنصات إلا ملاحظة معنى الخطبة والاشتغال بالدعاء بالقلب ربما يفوت ذلك.

أو قرآن لم يرد بخصوصه، **(ويحرم على ذي الجمعة)** أي من لزمته. فإن قلت كيف أضاف ذي بمعنى صاحب إلى معرفة، قلت أل هنا يصح أن تكون للجنس أو العهد الذهني وكل منهما في معنى النكرة كما هو مقرر في محله فصحت الإضافة لذلك، وإضافتها للعلم في «أنا الله» ذو بكة بتقدير تنكيره أيضاً نظير ما قاله الرضي في فرعون موسى وموسى بني إسرائيل بالإضافة، **(التشاغل)** عن السعي إليها **(بالبيع)** أو الشراء لغير ما يضطر إليه، ....

قوله: (أو قرآن) كان المراد به غير الكهف سم أقول بل خرج الكهف بقوله لم يرد إلخ **قوله: (أي من لزمته إلخ)** أي ومن يعقد معه كما سيأتي مغني **(قول المتن ويحرم إلخ)** أي إلى الفراغ من الجمعة انتهى تجريد ا هـ سم **قوله: (فإن قلت إلخ)** أقول هذا السؤال وجوابه المذكور كلاهما مبني على غير أساس وهو توهم أن ذي لا تضاف إلا للنكرة أخذاً من قولهم أنها لا تضاف إلا إلى اسم جنس ظاهر توهماً أن المراد باسم الجنس النكرة وليس كذلك بل المراد به ما يقابل الصفة قال الدماميني في شرح التسهيل فقد توهم بعضهم أن المراد باسم الجنس النكرة فاستشكل بسبب هذا الوهم الفاسد ما وقع في الحديث أن تصل ذا رحمك وغاب عنه مواضع في التنزيل والله ذو الفضل العظيم ذو العرش المجيد ذو الطول ذو الجلال والإكرام انتهى ا هـ سم **قوله: (وإضافتها إلخ)** مبتدأ وخبره قوله بتقدير إلخ.

قوله: (بتقدير تنكيره إلخ) لا حاجة إلى ذلك لما صرح به في التسهيل وغيره من أنها قد تضاف إلى علم سماعاً بل نقلوا أن الفراء يقيسه فتأمل سم قول: المتن **(التشاغل بالبيع إلخ)** قال الروياني أو أراد ولي اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة ثم من تلزمه الجمعة بذل ديناراً ومن لا تلزمه بذل نصف دينار وهو ثمن مثله احتمل أن يبيع من الثاني لئلا يوقع الأول في المعصية واحتمل أن يبيع من الأول لأن الموجب وهو الولي غير عاص والقبول للطالب وهو عاص ويحتمل أن يرخص له في القبول إذا لم يؤد إلى ترك الجمعة كما رخص للولي في الإيجاب للحاجة انتهى والذي يتجه ترجيحه أخذاً مما يأتي أن الإعانة على المعصية معصية أنه يلزم الولي البيع من الثاني أي من لا تلزمه الجمعة إيعاب ونهاية وأقره سم.

قوله: (أو الشراء) إلى قوله ويلحق في النهاية والمغني **قوله: (لغير ما يضطر إليه)** عبارة المغني والأسنى قال الأذرعي وغيره ويستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج إلى ماء طهارته أو ما يواري عورته أو ما يقوته عند الاضطرار ا هـ وعبارة النهاية واستثنى الأذرعي وغيره شراء ماء طهره وسترته المحتاج إليهما وما دعت إليه حاجة الطفل أو المريض إلى شراء دواء أو طعام أو نحوهما فلا يعصي الولي ولا البائع إذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك بل يجوز ذلك عند الضرورة وإن فاتت الجمعة في صور منها إطعام المضطر وبيعه ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير وفساده ونحو ذلك ا هـ قال ع ش قوله م ر بل يجوز ذلك إلخ هذا جواز بعد منع فيصدق بالوجوب ا هـ.

قوله: (أو قرآن) كان المراد غير الكهف **قوله: (في المتن ويحرم على ذي الجمعة إلخ)** أي إلى الفراغ من الجمعة اهـ تجريد قال في شرح العباب قال الروياني ولو أراد ولي اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وثم من تلزمه الجمعة بذل دينار أو من لا تلزمه بذل بعضه احتمل أن يبيع من الثاني لئلا يوقع الأول في الإثم واحتمل أن يبيع من الأول لأن الموجب وهو الولي غير عاص والقبول للطالب وهو عاص به ويحتمل أن يرخص له في القبول إذا لم يؤد له ترك الجمعة لنفع اليتيم ورخص للولي في الإيجاب للحاجة اهـ. ويتجه أن محل التردد حيث كان ثمن مثله نصف دينار والذي يظهر ترجيحه أخذاً مما يأتي أن الإعانة على المعصية معصية أنه يلزم الولي البيع ممن لا تلزمه ولا يقاس القابل بالبائع لأنه إنما جاز له ذلك للضرورة ولا ضرورة إلى إلحاق القابل به والزيادة التي بذلها غبطة لا ضرورة اهـ **قوله: (فإن قلت كيف أضاف ذي إلخ)** أقول هذا السؤال وجوابه المذكور كلاهما مبني على غير أساس وهو توهم أن ذي لا تضاف إلا لنكرة أخذاً من قولهم أنها لا تضاف إلا إلى اسم جنس ظاهر توهماً أن المراد باسم الجنس النكرة وليس كذلك بل المراد به ما يقابل الصفة قال الدماميني في شرح التسهيل فقد توهم بعض أن المراد باسم الجنس النكرة فاستشكل بسبب هذا الوهم الفاسد ما وقع في الحديث أن تصل ذا رحمك وغاب عنه مواضع في التنزيل والله ذو الفضل العظيم ذو العرش المجيد ذو الطول ذو الجلال والإكرام اهـ. **قوله: (بتقدير تنكيره)** لا حاجة إلى ذلك لما صرح به في التسهيل وغيره على أنها قد تضاف إلى علم سماعاً بل نقلوا أن الفراء يقيسه فتأمل.

(وغيره) من كل العقود والصنائع وغيرهما من كل ما فيه شغل عن السعي إليها وإن كان عبادة، **(بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب)** لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، أي اتركوه والأمر للوجوب فيحرم الفعل وقيس به كل شاغل، ويحرم أيضاً على من لم تلزمه مبايعة من تلزمه لإعانته له على المعصية، وإن قيل أن الأكثرين على الكراهة وخرج بالتشاغل فعل ذلك في الطريق إليها وهو ماش أو المسجد وإن كره فيه ويلحق به كما هو ظاهر كل محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها، ويتيسر له لحوقها وبالأذان المذكور الأذان الأول لأنه حادث كما مر فلا يشمله النص، نعم من يلزمه السعي قبل الوقت يحرم عليه التشاغل من حينئذٍ وبذي الجمعة من لا تلزمه مع مثله فلا حرمة بل ولا كراهة مطلقاً، **(فإن باع)** مثلاً **(صح)** لأن النهي لمعنى خارج عن العقد، **(ويكره)** التشاغل بالبيع وغيره لمن لزمته ومن يعقد معه، **(قبل الأذان)** المذكور **(بعد الزوال والله أعلم)** لدخول الوقت فربما فوّت نعم إن فحش التأخير عنه كما في مكة لم يكره كما بحثه الأسنوي للضرورة.

قوله: (من كل العقود) الأولى من سائر العقود **قوله: (وقيس به)** أي بالبيع نهاية **قوله: (من كل شاغل إلخ)** أي ممن شأنه أن يشغل نهاية وشرح بأفضل قال ع ش هذا يشمل ما لو قطع بعدم فواتها ونقله سم على المنهج عن الشارح م ر ا هـ وتقدم عن الإيعاب والنهاية ما قد يفيده.

قوله: (وإن كان عبادة) أي ككتابة القرآن والعلم الشرعي فتحرم خارج المسجد وتكره فيه ع ش **قوله: (مبايعة إلخ)** أي ونحوها **قوله: (فعل ذلك)** أي البيع ونحوه مغني.

قوله: (وإن كره فيه) أي في المسجد مطلقاً فلا تتقيد الكراهة بهذا الوقت ع ش عبارة المغني لأن المسجد ينزه عن ذلك ا هـ **قوله: (ويلحق إلخ)** خلافاً للنهاية والإمداد عبارتهما ولو كان منزله بباب المسجد أو قريباً منه فهل يحرم عليه ذلك أو لا إذ لا تشاغل كالحاضر في المسجد كل محتمل وكلامهم إلى الأول أقرب ا هـ.

قوله: (به) أي بالمسجد **قوله: (كما هو ظاهر)** أي لانتفاء التفويت **وقوله: (كل محل إلخ)** أي كأن يكون منزله بباب المسجد أو قريباً منه **وقوله: (وهو فيه)** أي والحال أنه في هذا المحل.

وقوله: (وقت إلخ) مفعول يعلم **قوله: (فيها)** أي في الجمعة متعلق بالشروع **قوله: (ويتيسر له إلخ)** عطف على قوله يعلم إلخ **قوله: (وبالأذان المذكور إلخ)** أي وخرج بالأذان إلخ الأذان الأول **قوله: (لما مر)** أي في شرح ثم يؤذن **قوله: (من حينئذٍ)** أي من وقت لزوم السعي نهاية **قوله: (وبذل الجمعة إلخ)** عطف على قوله بالتشاغل إلخ **قوله: (مطلقاً)** أي قبل الأذان وبعده **قوله: (لأن النهي لمعنى خارج إلخ)** أي فلم يمنع الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة مغني زاد النهاية وبيع العنب لمن يعلم اتخاذه خمراً ا هـ **قوله: (كما في مكة)** أي في زمنه وأما في زمننا فليس فيها تأخير فاحش **قوله: (للضرورة)** أي لتضرر الناس بتعطل مصالحهم في تلك المدة الطويلة.

قوله: (ويلحق به إلخ) ذكر في شرح الإرشاد ما نصه ولو كان منزله بباب المسجد وقريباً فهل يحرم عليه ذلك أو لا كلامهم إلى الأول أميل وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع قضية كلامهم نعم اهـ. ملخصاً.

فصل فيما تدرك به الجمعة وما يجوز الاستخلاف في وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك

(من أدرك ركوع) الركعة (الثانية) مع الإمام المتطهر المحسوب له إلا فيما يأتي واستمر معه إلى أن يسلّم كما أفاده قوله: فيصلي بعد سلام الإمام، وبهذا يندفع الاعتراض عليه بأن قول أصله أدرك مع الإمام ركعة أحسن على أن هذا فيه إيهام سلم منه المتن، إذ قضيته الاكتفاء بإدراك الركوع والسجدتين فقط، والمعتمد كما أفاده كلام الشيخين واعتمده الأذرعي وغيره وإن خالف فيه كثيرون وحملوا كلامهما على التمثيل دون التقييد واستدلوا بنص الأم وغيره أنه لا بد من استمراره معه إلى السلام وإلا كان فارق أو بطلت صلاة الإمام لم يدرك الجمعة. وأيده الغزي بما يأتي في الخليفة أنه لو أدرك ركوع الثانية وسجدتيها لا يدرك الجمعة وهواستدلال محتمل، وإن أمكن الفرق وكون الركعة تنتهي بالفراغ من السجدة الثانية إذ ما بعدها ليس منها كما هو واضح من كلامهم لا ينافي ذلك، لأن الاحتياط للجمعة يقتضي اعتبار تابع الثانية منها فيها لامتيازها بخصوصيات عن غيرها كما علم مما مر ويأتي، (أدرك الجمعة) حكماً

فصل فيما تدرك به الجمعة

قوله: (المتطهر إلخ) أي بخلاف المحدث فإنه لا يتحمل القراءة عن المأموم وكالمحدث من به نجاسة خفية ع ش **قوله: (من ذلك)** أي إدراك الجمعة والاستخلاف وفعل المزحوم رشيدي **قوله: (المحسوب)** نعت سببي للإمام ولم يبرز لا من اللبس ويحتمل أنه صفة لركوع الثانية **قوله: (إلا فيما يأتي)** أي آنفاً في قوله وبإدراك ركعة معه إلخ **قوله: (واستمر إلخ)** عطف على أدرك ركوع إلخ **قوله: (إلى أن يسلم معه)** خالفه النهاية والمغني وشرح المنهج فاكتفوا بالاستمرار إلى فراغ السجدة الثانية كما يأتي **قوله: (وبهذا)** أي بما يفيده قول المصنف فيصلي إلخ من اشتراط الاستمرار إلى السلام **قوله: (الاعتراض عليه إلخ)** أقره المغني عبارته تنبيه قول المحرر من أدرك مع الإمام ركعة أدرك الجمعة أولى من قول المصنف من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة لأن عبارة المحرر تشمل ما لو صلى مع الإمام الركعة الأولى وفارقه في الثانية فإن الجمعة تحصل له بذلك ولا تشملها عبارة المصنف وعبارة المصنف توهم أن الركوع وحده كاف فيجوز لمن أدركه إخراج نفسه وإتمامها منفرداً وليس مراداً ولذلك قلت وأتم الركعة معه ا هـ أي عطفاً على قول المصنف أدرك إلخ **قوله: (على أن هذا)** أي قول أصله المذكور **قوله: (إذ قضيته الاكتفاء إلخ)** اعتمده الخطيب والجمال الرملي وسم وغيرهم وهو ظاهر الأسني لشيخ الإسلام كردي علي بأفضل **قوله: (والمعتمد كما أفاده كلام الشيخين إلخ)** المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى وغيره وفاقاً للمنصوص خلاف هذا المعتمد وهو ظاهر الأخبار وظاهر المعنى وعليه فالمعتمد فيما أيد به الغزي خلاف ما ذكره فيه وفاقاً لما سيأتي عن البغوي سم وقوله وغيره أي كالنهاية والمغني وشرح المنهج **قوله: (كلام الشيخين)** أي قولهما فيصلي بعد سلام الإمام **قوله: (واستدلوا بنص الأم إلخ)** أي ويدل له الحديث الآتي أيضاً سم **قوله: (أنه لا بد إلخ)** خبر قوله والمعتمد **قوله: (لم تدرك إلخ)** ببناء المفعول **قوله: (كان فارقه إلخ)** أي في التشهد **قوله: (محتمل)** بفتح الميم بقرينة ما بعده **قوله: (وإن أمكن الفرق)** لعله ما يأتي من أن المسبوق تابع والخليفة إمام لا يمكن جعله تابعاً لهم **قوله: (وكون الركعة إلخ)** جملة استئنافية **قوله: (لا ينافي ذلك)** أي اشتراط الاستمرار إلى السلام **قوله: (منها)** أي من الثانية **وقوله: (فيها)** أي في الجمعة وكل من الجارين متعلق بالاعتبار **وقوله: (لامتيازها إلخ)** متعلق بيقتضي إلخ **قوله: (مما مر)** أي من شروط الجمعة.

وقوله: (ويأتي) أي في الاستخلاف وكان الأولى وما يأتي قول المتن (أدرك الجمعة) أي بشرط بقاء العدد إلى تمام

فصل فيما تدرك به الجمعة

قوله: (والمعتمد كما أفاده كلام الشيخين إلخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله وغيره وفاقاً للمنصوص خلاف هذا المعتمد وهو ظاهر الأخبار وظاهر المعنى وعليه فالمعتمد فيما أيد به الغزي خلاف ما ذكره فيه وفاقاً لما سيأتي عن البغوي **قوله: (واستدلوا بنص الأم وغيره)** أي ويدل عليه الحديث الآتي أيضاً.

لا ثواباً كاملاً (**فيصلي بعد سلام الإمام ركعة**) جهراً للخبر الصحيح: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل»، أي بضم ففتح فتشديد إليها أخرى، وفي رواية صحيحة: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة». وتحصل الجمعة أيضاً بإدراك ركعة أولى معه وإن فارقه بعدها لما مر أن الجماعة لا تجب إلا في الركعة الأولى وبإدراك ركعة معه، وإن لم تكن أولى الإمام ولا ثانيته بأن قام لزائدة ولو عامداً كما بينته في شرح الإرشاد في مبحث القدوة، فقول أصل الروضة سهواً تصوير بدليل أنه قاسه على المحدث وهو تصح الصلاة خلفه وإن علم حدث نفسه فجاء جاهل بحاله واقتدى به وأدرك الفاتحة ثم استمر معه إلى أن يسلم لأنه أدرك مع الإمام ركعة قبل سلام الإمام فهو كمصل أدرك صلاة أصلية جمعة أو غيرها خلف محدث، ويؤخذ منه أنه لا بد هنا من زيادة الإمام على الأربعين، وفي هذه الأحوال كلها لو أراد آخر أن يقتدي به في ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز كما في البيان عن أبي حامد وجرى عليه الريمي وابن كين وغيرهما.

قال بعضهم: وعليه لو أحرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل ونازع بعضهم أولئك بأن الذي اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور اهـ.

وفيه نظر وليس هنا فوات العدد في الثانية وإلا لم تصح للمسبوق نفسه بل العدد موجود حكماً لأن صلاته كمن

الركعة فلو فارقه القوم بعد الركعة الأولى ثم اقتدى به شخص وصلى معه ركعة لم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة في هذه الصورة كما قدمه في الشروط ع ش وقوله فلو فارقه القوم إلخ أي سلموا قبل الإمام كما في سم وقوله شرط وجود الجماعة صوابه وجود العدد كما في سم أيضاً ما يوافقه **قوله: (حكماً)** إلى قوله وبإدراك ركعة معه في النهاية **قوله: (حكماً لا ثواباً كاملاً)** كذا في النهاية وقال المغني أي لم تفته ا هـ ولعله أحسن **قوله: (للخبر الصحيح إلخ)** لما كان في المتن دعوتان أتى بدليلين الأول للثانية والثاني للأولى كذا في البجيرمي ويظهر أن الأول دليل للدعوتين معاً ولذا قدمه **قوله: (فليصل إلخ)** يمكن أنه ضمن معنى الإضافة حتى تعدى بإلى أي مضيفاً إليها أخرى سم **قوله: (أي بضم ففتح إلخ)** لعله إنما اقتصر عليه لكونه الرواية وإلا فيجوز فيه فتح الياء وكسر الصاد وهو الظاهر من التعدية بحرف الجر فإن صلى يتعدى بنفسه وكأنه ضمن معنى يضم ع ش **قوله: (وإن فارقه إلخ)** الواو هنا وفي قوله الآتي وإن لم تكن إلخ للحال **قوله: (فجاء جاهل إلخ)** عطف على قوله قام إلخ **قوله: (وأدرك الفاتحة)** أي فلا بد هنا من إدراك الركعة معه بقراءتها ومن عدم علمه بزيادتها **وقوله: (إلى أن يسلم)** لعله مبني على ما تقدم له سم أي وتقدم ما فيه **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من القياس في قوله فهو كمصل إلخ **قوله: (أنه لا بد هنا إلخ)** كأن الإشارة إلى ما إذا كان عامداً في الزائدة سم أقول بل قضية القياس التقدم أن المشار إليه القيام للزائدة مطلقاً **قوله: (وفي هذه الأحوال)** أي الثلاث **قوله: (أن يقتدي به)** أي بمدرك ركعة من الجمعة فقط **قوله: (جاز إلخ)** يأتي عن النهاية والمغني خلافه **قوله: (قال بعضهم وعليه لو أحرم الخ)** نقله الزيادي في شرح المحرر وأقره وخالف الجمال الرملي فأفتى بانقلابها ظهراً وقال القليوبي إن كانوا جاهلين وإلا لم ينعقد إحرامهم من أصله وهو الوجه الوجيه بل وأوجه منه عدم انعقاد إحرامهم مطلقاً فتأمله انتهى اهـ كردي على بافضل **قوله: (وعليه)** أي على ما في البيان **قوله: (حصلت الجمعة الخ)** اعتمده سم كما يأتي ع ش **قوله: (أولئك)** أي أبا حامد ومن معه **قوله: (أنه لا يجوز الخ)** وهو المعتمد ع ش **قوله: (انتهى)** أي مقول بعضهم **قوله: (وفيه نظر)** أي في نزاع بعضهم **قوله: (وليس هنا فوات العدد في الثانية)** قد يقال بل فيه فوات العدد في الأولى أيضاً بخلاف المسبوق كما هو ظاهر **قوله: (بل العدد موجود الخ)**.

قوله: (فليصل) يمكن أنه ضمن معنى الإضافة حتى تعدى بإلى أي مضيفاً إليها أخرى **قوله: (وإن علم حدث نفسه فجاء جاهل بحاله إلخ)** أي فلا بد هنا من إدراك الركعة معه بقراءتها ومن عدم علمه بزيادتها فقوله ثم استمر معه إلى أن يسلم لعله مبني على ما تقدم له. **قوله: (أنه لا بد هنا)** كان الإشارة إلى ما إذا كان عامداً في الزائدة **قوله: (جاز كما في البيان إلخ)** إن قلت يشكل على الجواز هنا ما يأتي في صلاة الخوف قبيل قول المتن ويسن حمل السلاح في هذه الأنواع من أنه لو كان الخوف في بلد وحضرت صلاة الجمعة جاز أن يصلوها على هيئة صلاة ذات الرقاع بشروط منها أن يكون في كل ركعة أربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية اهـ. وجه الإشكال أن بين ما هنا وما هناك منافاة لأن قضية الجواز هنا أنه لا يشترط هناك أن يكون في الركعة الثانية أربعون سمعوا الخطبة بل يجوز أن يكون أقل ولو واحداً وإن لم

اقتدى به وهكذا تابعة للأولى، (**وإن أدركه بعده**) أي الركوع (**فاتته**) الجمعة لمفهوم هذا الخبر (**فيتم**) صلاته عالماً كان أو جاهلاً (**بعد سلامه**) أي الإمام (**ظهراً أربعاً**) من غير نية لفوات الجمعة وأكد بأربعاً، لأن الجمعة قد تسمى ظهراً مقصورة (**والأصح أنه**) أي المدرك بعد الركوع (**ينوي**) وجوباً على المعتمد (**في اقتدائه الجمعة**) موافقة للإمام ولأن

فرع: لو شك مدرك الركعة الثانية قبل سلام الإمام هل سجد معه أم لا سجد وأتمها جمعة أو بعد سلام الإمام أتمها ظهراً لأنه لم يدرك ركعة معه فعلم أنه لو أتى بركعته الثانية وعلم في تشهده ترك سجدة من الثانية سجدها ثم تشهد وسجد للسهو وهو مدرك للجمعة وإن علم فيه تركها من الأولى أو شك فاتته الجمعة وحصلت له ركعة من الظهر شرح بافضل ونهاية وأسنى وفي الكردي على الأول قوله فاتته الجمعة أي لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة وقوله حصلت له من الظهر ركعة أي ملفقة من ركوع الركعة التي أدركها مع الإمام وسجود الركعة الثانية التي تداركها بعد سلام الإمام وتبين أن جلوسه للتشهد لم يصادف محله فيجب عليه القيام فوراً عند تذكره أو شك أما لو أدرك الأولى مع الإمام وتذكر في تشهده مع الإمام ترك سجدة من الأولى فإنه يأتي بعد سلام الإمام بركعة ويكون مدركاً للجمعة لأنه أدرك ركعة كاملة مع الإمام ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية اهـ **قوله**: (**أي الركوع**) إلى قوله موافقة في المغني إلا قوله وآكد إلى المتن وإلى قوله ومر الفرق في النهاية**قوله**: (**أي الركوع**) أي ركوع الثانية **قوله**: (**من غير نية**) أي كما يدل عليه تعبيره بيتم نهاية **قوله**: (**لأن الجمعة إلخ**) أي ولدفع ما يتوهم من لفظ الإتمام أنه يحسب له ما أدركه ع ش **قوله**: (**قد تسمى ظهراً الخ**) قد يرد أن توهم ذلك لا يتأتى مع قوله فاتته الجمعة سم قول المتن (**والأصح أنه الخ**) ومقابلة ينوي الظهر أنها التي يفعلها ومحل الخلاف فيمن علم حال الإمام وإلا بأن رآه قائماً ولم يعلم هل هو معتدل أو في القيام فينوي الجمعة جزماً نهاية ومغني قال ع ش والأقرب أن الأمر كذلك فيما لو رأى الإمام قائماً ولم يعلم من حاله شيئاً هل هو يصلي الجمعة أو الظهر فينوي الجمعة وجوباً إن كان ممن تلزمه الجمعة ويخير بين ذلك وبين نية الظهر إن كان ممن لا تلزمه ثم إن اتفق في الأولى وكذا في الثانية إن نوى الجمعة أنه سلم من ركعتين سلم معهم وحسبت جمعته وإلا قام معهم وأتم الظهر لأن نيته إن وجد ما يمنع من انعقادها جمعة وقعت ظهراً اهـ قول المتن (**ينوي الخ**) ولو أدرك هذا المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم نهاية **قوله**: (**وجوباً**) أي كما هو مقتضى عبارة الروضة وهو المعتمد وعبارة الأنوار ينوي الجمعة جوازاً وقال ابن المقري ندباً والجواز لا ينافي الوجوب والندب يحمل على من لم تلزمه الجمعة كالمسافر والعبد هكذا حمله شيخي الشهاب الرملي مغني ونهاية **قوله**: (**موافقة للإمام**) أي إمام الجمعة وإن كان يصلي غيرها فيشتمل ما لو نوى الإمام الظهر فينوي المأموم الجمعة خلفه وإن ضاق الوقت فاندفع ما يقال أن التعليل قد يخرج هذه الصورة ع ش **قوله**: (**ولأن اليأس الخ**)

يسمع الخطبة ولا حاجة إلى اغتفار النقص عن الأربعين في الثانية وقضية ما هناك أنه لا بد هنا في المقتدى الآخر أن يكون بعضاً من أربعين سمعوا الخطبة حتى لو لم يكن كذلك لا يصح اقتداؤه بالجمعة ولا يمكن حمل ما هناك على ما هنا لأن اغتفار النقص عن الأربعين صادق بكون المقتدي واحداً مثلاً لأنهم اشترطوا أن يكون المقتدي في الثانية أربعين سمعوا الخطبة غاية الأمر أنه يغتفر نقصهم بعد الاقتداء وما هنا كالصريح في أنه لا يشترط السماع ولا ما هنا على ما هناك لما ذكر من أن ما هنا كالصريح في أنه لا يشترط السماع مع التصريح هناك باشتراطه اللهم إلا أن يتكلف في إخراج ما هنا عن ظاهره وحمله على اعتبار السماع المذكور فليتأمل قلت قوله أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور وقد يؤيد الجواز أنه لو فارق القوم الإمام في الركعة الثانية فاقتدى مسبوق بالإمام أو بعض القوم فيها فإن لم يجز ذلك كان بعيداً جداً إذ لا فرق في المعنى بين ذلك وبين الاقتداء في الثانية دون مفارقة وإن جاز ذلك فلا فرق بين ذلك وبين اقتداء المسبوق المذكور إلا بكونه بعد سلام من عدا من اقتدى به ولا أثر لذلك في المعنى فليتأمل وقد يدفع ذلك بأن شرط أول الجمعة ووقوعها في جماعة أربعين وقد تقتضي هذا المنع في الصورة المؤيد بها أيضاً فليحرر **قوله**: (**لأن الجمعة قد تسمى إلخ**) قد يرد أن توهم ذلك لا يتأتى مع قوله فاتته الجمعة **قوله**: (**وجوباً على المعتمد**) وفي الأنوار جوازاً وفي الروض ندباً وجمع شيخنا الشهاب الرملي بين الأولين بحمل الجواز على ما إذا كانت الجمعة مستحبة أو غير واجبة عليه كالمسافر والعبد والوجوب على ما إذا كانت لازمة له فإحرامه بها واجب وهو محمل قول الروضة في أواخر الباب الثاني من أن من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الإمام اهـ. ولو أدرك هذا المسبوق بعد صلاة الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم شرح م ر **قوله**: (**موافقة للإمام ولأن اليأس إلخ**) قضية العلة الأولى التي اقتصر عليها الشيخان دون الثانية أنه ينوي في اقتدائه الجمعة

اليأس لا يحصل إلا بالسلام، إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي بركعة ويعلم المأموم ذلك فيدرك معه الجمعة، وإنما قلنا ويعلم إلى آخره لقولهم: لا تجوز متابعة الإمام في فعل السهو ولا في القيام لخامسة ولو بالنسبة للمسبوق حملاً على أنه سها بركن ومر الفرق بين اليأس هنا وفي المعذور، **(وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها)** بأن أخرج نفسه عن الإمامة بنحو تأخره أو خرج عن الصلاة **(بحدث أو غيره)** كرعاف كثير أو بلا سبب أصلاً، **(جاز الاستخلاف)** للإمام ولهم وهو أولى ولبعضهم **(في الأظهر)** لأن الصلاة بإمامين على التعاقب جائزة كما صح من فعل أبي بكر ثم النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه.

قضية العلة الأولى التي اقتصر عليها الشيخان دون الثانية أنه ينوي في اقتدائه الجمعة وإن علم ضيق الوقت بحيث لو فرض أن الإمام تذكر ترك ركن فأتى بركعة وعلم هو ذلك وأدركها معه لا يمكنه الإتيان بالباقية فيه ولا مانع من ذلك لأن الأصل أن كلاً علة مستقلة ثم سألت م ر عن ذلك فقال على البديهة ينوي الجمعة ولو ضاق الوقت كما ذكر نظراً للعلة الأولى انتهى سم اهـ ع ش **قوله: (قد يتذكر الخ)** ومثل ذلك ما لو كان الإمام يصلي ظهراً فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقتدى به مسبوق وأتى بركعة فينبغي حصول الجمعة له لأنه يصدق عليه أنه أدرك الركعة الأولى في جماعة بأربعين ع ش **قوله: (ويعلم الخ)** أي أو يظن ظناً قوياً ع ش.

قوله: (فيدرك معه الجمعة) أي وإن امتنع على القوم متابعته في تلك الركعة لعلمهم بتمام صلاتهم وذلك لأنه أدرك ركعة من الجمعة في الجماعة مع وجود العدد في تلك الركعة لأن القوم باقون في القدوة حكماً نعم لو سلم القوم قبل فراغ الركعة اتجه فوات الجمعة عليه لأنه لم يدرك ركعته الأولى منها مع وجود العدد المعتبر إلا على ما تقدم عن البيان عن أبي حامد فيحتمل حصول الجمعة لاقتدائه في هذه الركعة بالإمام المتخلف عن سلام القوم فهو كالمقتدي بالمسبوق سم على حج والمعتمد في المقتدي بالمسبوق أنه لا تنعقد جمعته فيكون المعتمد هنا عدم إدراكه لها ع ش **قوله: (ولو بالنسبة الخ)** راجع لقوله ولا في القيام الخ **وقوله: (حملاً الخ)** علة للمنفي **قوله: (ومر الخ)** أي في شرح ومن لا جمعة عليه الخ **قوله: (بأن أخرج نفسه الخ)** فيه حمل الخروج من الجمعة أو غيرها على أعم من الخروج من إمامتها والخروج من نفسها زيادة للفائدة وإن كان المتبادر الثاني سم **قوله: (بنحو تأخره)** هذا قد يشمل مجرد نية الخروج منها إن قلنا يخرج بها حتى لو تقدم واحد بنفسه أو إشارته أو إشارة القوم عند مجرد النية صار خليفة وفيه نظر بل الوجه بقاء اقتدائهم به ونية الخروج من الإمامة بمجردها لا يزيد على ترك الإمامة ابتداء فليتأمل سم ولك أن تمنع الشمول بظهور نحو التأخر في الفعل المحسوس كالبعد الزائد على ثلثماية ذراع في غير المسجد **قوله: (أو أخرج)** إلى قوله وإن فوت في النهاية والمغني إلا قوله قالوا قول المتن **(بحدث)** أي عمداً أو سهواً نهاية **قوله: (كرعاف الخ)** أي وتعاطى مفسد مغني **قوله: (وبلا سبب الخ)** عطف على قول المتن بحدث الخ قول المتن **(جاز الاستخلاف)** أي قبل إتيانهم بركن نهاية ومغني **قوله: (وهو أولى)** أي واستخلافهم أولى من استخلافه لان الحق في ذلك لهم فمن عينوه للاستخلاف أولى ممن عينه ولو تقدم واحد بنفسه جاز مغني زاد النهاية ومقدمهم أولى منه إلا أن يكون راتباً فظاهره أنه أولى من مقدمهم ومن مقدم الإمام ولو قدم الإمام واحداً وتقدم آخر بنفسه كان مقدم الإمام أولى اهـ قال ع ش أي فيجب على المأمومين متابعة الأول في جميع الصور المذكورة ويمتنع عليهم الاقتداء بالآخر سواء كان في الركعة الأولى أو الثانية وفي سم على المنهج فرع مقدم القوم أولى من مقدم الإمام إلا الإمام الراتب فقدمه أولى م ر انتهى ا هـ ع ش **قوله:**

وإن علم ضيق الوقت بحيث لو فرض أن الإمام تذكر ترك ركن فأتى بركعة وعلم هو ذلك وأدركها معه لا يمكنه الإتيان بالباقية فيه **قوله: (فيدرك معه الجمعة)** أي وإن امتنع على القوم متابعته في تلك الركعة لعلمهم بتمام صلاتهم وذلك لأنه أدرك ركعة من الجمعة في الجماعة مع وجود العدد في تلك الركعة لأن القوم باقون في القدوة حكماً كما هو ظاهر خلافاً لما توهمه طلبه من انتفاء العدد فتدبر نعم لو سلم القوم قبل فراغ الركعة اتجه فوات الجمعة عليه لأنه لم يدرك ركعته الأولى منها مع وجود العدد المعتبر إلا على ما تقدم عن البيان عن أبي حامد فيحتمل حصول الجمعة لاقتدائه في هذه الركعة بالإمام المتخلف عن سلام القوم فهو كالمقتدي بالمسبوق **قوله: (بأن أخرج نفسه عن الإمامة إلخ)** فيه حمل الخروج من إمامتها والخروج منها نفسها زيادة للفائدة وإن كان المتبادر الثاني **قوله: (بنحو تأخره)** هذا قد يشمل مجرد نية الخروج منها إن قلنا يخرج بها حتى لو تقدم واحد بنفسه أو إشارته أو إشارة القوم عند مجرد النية صار خليفة وفيه نظر بل الوجه بقاء اقتدائهم به ونية الخروج من الإمامة بمجردها لا يزيد على ترك الإمامة ابتداء فليتأمل **قوله: (في المتن بحدث أو غيره)** يدخل

قالوا: وإذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففي من بطلت بالأولى لضرورته إلى الخروج منها واحتياجهم إلى إمام ومن فعل عمر لما طعن ثم عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنهما ويجوز أن يتقدم واحد بنفسه وإن فوّت على نفسه الجمعة لأن التقدم مطلوب في الجملة فعذر به.

كذا قيل والأوجه كما بينته في شرح العباب أنه لا يجوز له ذلك بل وإن قدمه.الإمام لأن الظاهر أن محل الخلاف في وجوب امتثاله إذا لم يترتب عليه فوات الجمعة ولو تركه الإمام ولم يتقدم أحد في الجمعة لزمهم في أولاها فقط لما مر من اشتراط الجماعة فيها دون الثانية، فلو أتم الرجال حينئذ منفردين وقدم النسوة إمرأة منهن جاز كما يفهمه تعبير الروضة بصلاحية المقدم لإمامة القوم، أي الذين يقتدون به وإن لم يصلح لإمامة الجمعة، إذ لو أتممن فرادى جاز فالجماعة أولى ولو قدم الإمام أو المأمومون قبل فراغ الأولى واحداً لم يلزمه التقدم على ما بحثه ابن الأستاذ، وله احتمال باللزوم لئلا يؤدّي إلى التواكل وهو متجه ولا عبرة بتقديمه لمن لا تصح إمامته لهم كامرأة، فلا تبطل صلاتهم إلا إن اقتدوا بها وإنما يجوز الاستخلاف أو التقدم قبل أن ينفردوا بركن ولو قولياً على ما اقتضاه إطلاقهم، وإلا امتنع

(**فيمن لم تبطل صلاته**) وذلك في قصة أبي بكر ع ش **قوله: (ومن فعل عمر الخ)** عطف على قوله من فعل أبي بكر الخ **قوله: (كذا قيل)** وهوالأصح نهاية **قوله: (والأوجه الخ)** خلافاً للنهاية ولظاهر إطلاق المغني جواز التقدم **قوله: (وإن فوت على نفسه)** أي بأن لم يدرك الأولى على ما يأتي سم أي في شرح دونه في الاصح **قوله: (أن محل الخلاف الخ)** لعله الآتي عن ابن الاستاذ سم **قوله: (ولو تركه)** إلى قوله كما يفهمه في النهاية والمغني **قوله: (لزمهم الخ)** أي الاستخلاف منهم فوراً وفي سم لو انقسموا فرقتين حينئذ وكل فرقة استخلفت واحداً فينبغي الامتناع لأن فيه تعدد الجمعة فليتأمل انتهى. أي ثم إن تقدما معاً لم تصح الجمعة لواحد منهما وإن ترتبا صحت للأول وقول سم فينبغي الامتناع الخ صرح به الامداد عبارته ويجوز كما في التحقيق والمجموع خلافاً للإمام وغيره أن يتقدم اثنان فأكثر يصلي كل بطائفة إلا في الجمعة لامتناع تعددها انتهت فقوله إلا في الجمعة الخ صريح في امتناع تعدد الخليفة فيها دون غيرها وقال ما قالاه من الامتناع هو الظاهر وإن نظر فيه شيخنا الشوبري اهـ ع ش يقول والامتناع إنما يظهر في أولى الجمعة دون ثانيتها بل قضية قول الشارح الآتي إذ لو أتممن فرادى الخ جواز التعدد في الثانية فليراجع **قوله: (دون الثانية)** أي فلا يلزمهم الاستخلاف لإدراكهم مع الإمام ركعة مغني ونهاية **قوله: (حينئذ)** أي حين إذ كان خروج الإمام من الجمعة في الثانية **قوله: (وقدم النسوة الخ)** أي في الجمعة كما هو قضية هذا السياق سم **قوله: (ولو قدم الإمام الخ)** أي طلب منه أن يتقدم ع ش **قوله: (لم يلزمه التقدم)** اعتمده المغني **قوله: (وله احتمال باللزوم)** هو الوجه حيث ظن التواكل أو شك م ر اهـ سم عبارة النهاية وهو الأوجه حيث غلب على ظنه ذلك أي التواكل اهـ **قوله: (ولا عبرة)** إلى قوله ولو فعله بعضهم في النهاية والمغني إلا قوله ولو قولياً إلى وإلا **قوله: (ولا عبرة الخ)** عبارة النهاية والمغني ولا يستخلف إلا من يصلح للإمامة لا امرأة ولا مشكلاً للرجال ولم يتعرض له المصنف هنا اكتفاء بما قدمه في صلاة الجماعة اهـ **قوله: (قبل أن ينفرد الخ)** أي وقبل مضي زمن يسع ركناً ع ش **قوله: (ولو قولياً)** نقله ع ش عن الزيادي وأقره **قوله: (وإلا)** أي بأن انفردوا بركن سم عبارة النهاية أما إذا فعلوا ركناً فإنه يمتنع الاستخلاف بعده كما نقلاه عن الإمام وأقره وحيث امتنع الاستخلاف أتم القوم صلاتهم فرادى إن كان الحدث في غير الجمعة فإن كان فيها فقد مر اهـ

في الغير تمام صلاة الإمام أخذاً من قولهم واللفظ للروض وشرحه ولو أراد المسبوقون أو من صلاته أطول من صلاة الإمام أن يستخلفوا من يتم بهم لم يجز إلا في غير الجمعة اهـ **قوله: (ويجوز أن يتقدم واحد بنفسه وإن فوت على نفسه)** أي بأن لم يدرك الأولى على ما يأتي.

قوله: (لأن الظاهر أن محل الخلاف) لعله الآتي عن ابن الأستاذ **قوله: (لزمهم في أولاها)** لو انقسموا فرقتين حينئذٍ وكل فرقة استخلفت واحداً فينبغي الامتناع لأن فيه تعدد الجمعة فليتأمل **قوله: (وقدم النسوة)** أي في الجمعة كما هو قضية هذا السياق **قوله: (وله احتمال باللزوم)** هو الوجه حيث ظن التواكل أو شك م ر لا يقال ترجيح هذا الاحتمال ينافي قوله السابق والأوجه كما بينته في شرح العباب إلخ لأنا نقول الاستخلاف في الركعة الأولى لا يستلزم تفويت الجمعة على الخليفة كما يعلم مما سيأتي في قوله ثم إن كان أدرك الأولى تمت جمعتهم **قوله: (وهو متجه)** هو الأوجه حيث غلب على

في الجمعة مطلقاً وفي غيرها بغير تجديد نية اقتداء به ولو فعله بعضهم ففي غيرها يحتاج من فعله لنية دون من لم يفعله، وفيها إن كان غير الفاعلين أربعين بقيت وإلا بطلت كما هو ظاهر، وأفهم ترتيبه الاستخلاف على خروجه أنه لا يجوز له الاستخلاف قبل الخروج، وبه صرح الشيخان في باب صلاة المسافر نقلاً عن المحامي وغيره، والمراد كما هو ظاهر أنه ما دام إماماً لا يجوز ولا يصح استخلافه لغيره بخلاف ما إذا أخرج نفسه من الإمامة، فإنه يجوز استخلافه وإن لم يكن له عذر لقولهم السابق آنفاً وإذا جاز هذا إلى آخره وقول أبي محمد: متى حضر إمام أكمل جاز استخلافه، مراده إن أخرج نفسه عن الإمامة وحينئذٍ لا يتقيد بالأكمل، **(ولا يستخلف)** هو أو هم **(للجمعة إلا مقتدياً به قبل حدثه)** ولا يتقدم فيها أحد بنفسه إلا إن كان ....

قال ع ش قوله م ر أما إذا فعلوا ركنا ومثله ما لو طال الزمن وهم سكوت بقدر مضي ركن وقوله م ر فإنه يمتنع الاستخلاف بعده أي ثم إن كان ذلك في الركعة الثانية أتموا فرادى أو في الأولى استأنفوا جمعة وقوله م ر وحيث امتنع الاستخلاف أي بأن طال الفصل وقوله م ر فقد مر وهو أنه تبطل الصلاة في الركعة الأولى ويتمونها فرادى إن كان في الركعة الثانية اهـ ع ش **قوله: (مطلقاً)** سواء جددوا نية الاقتداء أم لا أخذا مما بعده وسواء انفردوا في الركعة الأولى أو في الثانية كما يأتي عن سم **قوله: (ولو فعله بعضهم)** أي بأن انفرد بركن قبل الاستخلاف **وقوله: (وإلا بطلت)** محله كما هو ظاهر إن كان الانفراد في الركعة الأولى فإن كان في الثانية بقيت الجمعة كما يفهمه كلام الأنوار وأما جواز اقتدائهم بعد ذلك الانفراد في الثانية فيحتمل أن يجري فيه ما قالوه في المسبوقين وقد قالوا ليس للمسبوقين في الجمعة أن يستخلفوا من يتم بهم فإنه كإنشاء جمعة بعد أخرى ويحتمل أن يفرق بأن الانفراد صير الاقتداء جديداً وبما تقرر يظهر صحة شمول قوله وإلا امتنع في الجمعة مطلقاً لما إذا وقع الانفراد في الركعة الأولى أي لبطلان صلاتهم حينئذ ولما إذا وقع في الثانية على ما تقدم آنفاً من أنه يجري فيه ما قالوه في المسبوقين فليتأمل فإن الوجه عدم جريانه سم **قوله: (وإلا بطلت)** أي خصوص الجمعة لا الصلاة كما تقدم نظائره بصري **قوله: (ما دام إماماً)** أي ولو صورة على ما تقدم عن سم **قوله: (استخلافه)** تنازع فيه الفعلان **قوله: (بخلاف ما إذا أخرج نفسه الخ)** أي حساً بنحو تأخر كما تقدم **قوله: (هو)** إلى قوله أما مقتد به في النهاية والمغني **قول المتن: (قبل حدثه)** يتجه أن يقال أو بعد حدثه قبل تبينه لانعقاد الاقتداء بالمحدث عند الجهل بحدثه فإذا أدرك معه الأولى مثلاً ثم تبين حدثه وخرج صح استخلاف هذا ويؤيده التعليل المذكور إذ ليس في استخلافه حينئذ إنشاء جمعة بعد أخرى ولا فعل الظهر قبل فواتها ويمكن إدخال ذلك في عبارة المصنف بأن يراد إلا مقتدياً به قبل تبين حدثه فليتأمل فلم

ظنه التواكل م ر **قوله: (وإلا)** أي بأن انفردوا بركن **قوله: (ولو فعله بعضهم)** بأن انفرد بركن قبل الاستخلاف **قوله: (وإلا بطلت)** محله كما هو ظاهر إن كان الانفراد في الركعة الأولى فإن كان في الثانية بقيت الجمعة ولهذا قال في الأنوار ما نصه الثاني أي من شروط الاستخلاف أن يقدم على قرب فإن قضوا ركناً على الانفراد امتنع التقديم والمتابعة ولو كان هذا في الركعة الأولى من الجمعة بطلت انتهى أي بطلت بالانفراد بالركن ومفهوم ذلك عدم البطلان بذلك الانفراد في الركعة الأولى مطلقاً وأما جواز اقتدائهم بعد ذلك الانفراد فيها أي الثانية فيحتمل أن يجري فيه ما قالوه في المسبوقين وقد قالوا ليس للمسبوقين في الجمعة أن يستخلفوا من يتم بهم وعللوه بأنه كإنشاء جمعة بعد أخرى قاله في شرح الروض وكأنهم أرادوا بالإنشاء ما يعم الحقيقي والمجازي إذ ليس فيما إذا كان الخليفة منهم إنشاء جمعة وإنما فيه ما يشبهه صورة على أن بعضهم قال بالجواز في هذه لذلك اهـ. فيقال فيما نحن فيه إذا قدموا واحداً منهم امتنع إلا على قول البعض المذكور وعليه ينبغي وجوب نية الاقتداء لأن الانفراد بالركن قطع حكم الاقتداء السابق وحينئذٍ لا يلزم الخليفة مراعاة نظم الإمام فليتأمل ويحتمل أنه يفرق بأن الانفراد صير الاقتداء جديداً وبما تقرر يظهر صحة شمول قوله وإلا امتنع في الجمعة مطلقاً لما إذا وقع ذلك في الركعة الأولى أي لبطلان صلاتهم حينئذٍ وكذا لما إذا وقع في الثانية إلا على قول البعض المذكور في تلك الصورة على ما تقدم وأما قوله وإلا بطلت فهو خاص بما إذا وقع ذلك في الأولى بخلاف ما إذا وقع في الثانية لكن يمتنع الاستخلاف إلا على ذلك القول في تلك الصورة على نظر في جريانه هنا في الموضعين فليتأمل فإن الوجه عدم جريانه **قوله: (في المتن إلا مقتدياً به قبل حدثه)** يتجه أن يقال أو بعد حدثه قبل تبينه لانعقاد الاقتداء بالمحدث عند الجهل بحدثه فإذا أدرك معه الأولى مثلاً ثم تبين حدثه وخرج صح استخلاف هذا ويؤيده التعليل المذكور إذ ليس في استخلافه حينئذٍ إنشاء جمعة بعد أخرى ولا فعل الظهر قبل فواتها ويمكن إدخال ذلك في عبارة المصنف بأن يراد إلا مقتدياً به قبل تبين حدثه فليتأمل فلم أر

كذلك لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى أو فعل الظهر قبل فوات الجمعة وكل منهما ممتنع وإنما اغتفروا ذلك في المسبوق لأنه تابع لا منشىء. أما غيرها فلا يشترط فيه ذلك بل الشرط في غير المقتدى به قبل نحو حدثه أن لا يخالف إمامه في ترتيب صلاته كالأولى مطلقاً أو ثالثة الرباعية بخلاف ثانيتها أو رابعتها أو ثالثة المغرب حيث لم يجددوا نية الاقتداء به، لأنه حينئذٍ يحتاج للقيام وهم للقعود إما مقتد به قبْل ذلك ....

أر من تعرض لذلك سم **قوله: (كذلك)** أي مقتدياً بالإمام قبل نحو حدثه **قوله: (لأن فيه الخ)** يعني في استخلاف غير المقتدي **(إنشاء جمعة بعد أخرى)** أي إن نوى الخليفة الجمعة **(أو فعل الظهر الخ)** أي إن نوى الظهر سم **قوله: (وكل منهما ممتنع)** أي فتبطل صلاته وإذا بطلت جمعة وظهراً بقيت نفلاً وظاهر أن محله إذا كان جاهلاً بالحكم وبطلت صلاتهم إن اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته نعم إن كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته وحيث صحت صلاته ولو نفلاً واقتدوا به فإن كان في الأولى لم تصح ظهراً لعدم فوت الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا منها ركعة مع الإمام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم أو في الثانية أتموها جمعة شرح الروض وتبعه في جميعه الشارح في شرح العباب سم وكذا تبعه النهاية في قوله نعم إن كان ممن لا تلزمه الخ قال ع ش قوله م ر وحيث صحت صلاته أي غير المقتدي وقولهم ر ولو نفلاً أي وكذلك إن نوى غير الجمعة جاهلاً وهو ممن تلزمه الجمعة فإن صلاته تقع نفلاً مطلقاً وقوله أو في الثانية أتموها جمعة قضيته صحة القدوة وفيه أنه مخالف لقول المصنف ولا يستخلف للجمعة الخ فلعل المراد أتموها جمعة فرادى فليراجع ع ش وتقدم عن سم والنهاية ما يوافقه وقد يصرح بذلك قول المغني وإذا لم يجز الاستخلاف أتم القوم صلاتهم فرادى إن كان الحدث في غير الجمعة أو فيها لكن في الركعة الثانية فإن وقع في الأولى منها فيتمونها ظهراً الخ اهـ لكن قوله فيتمونها ظهراً لعلة فيمن لم تلزمه الجمعة وفيما إذا خرج الوقت وإلا فيخالف ما تقدم في الشرح وعن الأسني والإيعاب والنهاية عبارة ع ش فإن أي اقتداؤهم بغير المقتدي الناوي غير الجمعة في الاولى لم تصح صلاتهم ظهراً لإمكان فعل الجمعة باستئنافها ولا جمعة لأنهم صاروا منفردين ببطلان صلاة الإمام سم على المنهج اهـ **قوله: (ذلك)** أي الإحرام بالجمعة **قوله: (كالأولى مطلقاً)** أي من أي صلاة كانت **قوله: (أما غيرها)** أي غير الجمعة فلا شك يشترط فيه ذلك أي كون الخليفة مقتدياً بالإمام قبل حدثه نهاية **قوله: (أو ثالثة المغرب)** أي أو ثانيتها سم **قوله: (لأنه حينئذ يحتاج للقيام الخ)** قضية هذا التعليل أنه لو كان موافقاً لهم كأن حضر جماعة في ثانية منفرد أو أخيرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقاً لهم جاز وهو ظاهر وإطلاقهم المنع جرى على الغالب ويجوز كما في المجموع استخلاف اثنين فأكثر يصلي كل بطائفة والأولى الاقتصار على واحد ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الإمام الأصلي

من تعرض لذلك والله أعلم **قوله: (لأن فيه)** يعني في استخلاف غير المقتدي إنشاء جمعة بعد أخرى إلخ أي فتبطل صلاته قال في شرح الروض وإذا بطلت جمعة وظهراً بقيت نفلاً وظاهر أن محله إذا كان جاهلاً بالحكم وبطلت صلاتهم إن اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته نعم إن كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته وحيث صحت صلاته ولو نفلاً واقتدوا به فإن كان في الأولى لم تصح ظهراً لعدم فوت الجمعة ولا جمعة هلا صحت جمعة اكتفاء بإدراك الأولى في جماعة لأنهم لم يدركوا منها ركعة مع الإمام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم أو في الثانية أتموها جمعة اهـ. وتبعه في جميعه الشارح في شرح العباب واعلم أنهم قالوا ليس للمسبوقين في الجمعة أن يستخلفوا من يتم بهم وعللوه بأنه لا تنشأ جمعة بعد أخرى قال في شرح الروض وكأنهم أرادوا بالإنشاء ما يعم الحقيقي والمجازي إلخ كلامه المسطر في الحاشية الأخرى وقضية هذا الذي عللوا به الجواز إن كان الخليفة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى الظهر وهو نظير ما تقرر في غير المسبوقين من لا تلزمه في الثانية ونوى غيرها وحينئذٍ تستوي المسألتان في جواز ما ذكر وإلا أشكلت إحداهما بالأخرى بل ينبغي الجواز في هذه أيضاً إذا كان ممن تلزمه وكان جاهلاً بالحكم لانعقاد صلاته نفلاً كما في تلك نعم يشكل فيها انقلابها نفلاً إذا كان جاهلاً حيث كان متمكناً من الجمعة ولو باقتدائه بمن يستخلف من المقتدين فليتأمل **قوله: (لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى)** أي إن نوى الخليفة الجمعة **قوله: (أو فعل)** أي إن نوى الظهر.

قوله: (أو ثالثة المغرب) قياس قوله السابق بخلاف ثانيتها وقوله الآتي لأنه حينئذٍ الخ أن يزاد أو ثانيتها **قوله: (لأنه حينئذٍ يحتاج للقيام إلخ)** وقضية التعليل أنه لو كان موافقاً لهم كأن حضر جماعة في ثانيته منفرداً أو أخيرته فاقتدوا به فيها ثم

فيجوز استخلافه مطلقاً، لأنه يلزمه مراعاة نظم صلاة الإمام فيقنت ويتشهد في محل قنوت الإمام وتشهده، **(ولا يشترط كونه)** أي الخليفة أو المتقدم **(حضر الخطبة ولا)** أن يكون أدرك **(الركعة الأولى في الأصح فيهما)** لأنه بالاقتداء به قبل خروجه صار في حكم من حضر الخطبة فضلاً عن كونه أدرك الركعة الأولى، ألا ترى أنه لو انفض السامعون بعد إحرام غيرهم قاموا مقامهم كما مر ولا يشترط سماعه للخطبة جزماً ولو استخلفه قبل الصلاة اشترط سماعه لها وإن زاد على الأربعين كما اقتضاه إطلاقهم، لأن من لم يسمع لا يندرج في ضمن غيره إلا بعد الاقتداء ولهذا لو بادر أربعون سمعوا فعقدوا الجمعة انعقدت لهم بخلاف غير السامعين، فإن قلت ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع ولو نحو محدث وصبي زاد فما الفرق، قلت يفرق بأنه بالسماع اندرج في ضمن غيره، فصار من

نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر فاستخلف موافقاً أي وهو غير مقتد به وقوله ويجوز كما في المجموع استخلاف اثنين الخ ظاهره ولو في الجمعة وهو مشكل لما فيه من تعدد الجمعة حقيقة أو حكماً وفي كلام سم ما يصرح بالمنع فما هنا مخصوص بغير الجمعة ع ش أقول وهذا ظاهر فيما إذا كان الاستخلاف في الأولى وأما إذا كان في الثانية فلا ثم رأيت أن سم خص المنع بأولى الجمعة ولله الحمد **قوله: (مطلقاً)** أي سواء خالف إمامه في ترتيب صلاته أم لا قول المتن **(ولا يشترط الخ)** أي في جواز الاستخلاف في الجمعة نهاية ومغني **قوله: (أي الخليفة الخ)** عبارة النهاية والمغني أي المقتدي اهـ **قوله: (لأنه)** إلى قوله على ما حررته في النهاية إلا قوله وإن زاد إلى لأن من لم يسمع وكذا في المغني إلا قوله فإن قلت إلى وأما من لم يسمع **قوله: (قاموا مقامهم)** أي قام غير السامعين مقام السامعين **قوله: (كما مر)** أي في بحث الانفضاض **قوله: (ولا يشترط الخ)** عبارة النهاية والمغني واحترز بقوله حضر الخطبة عن سماعها فغير مشترط جزماً كما صرح به الرافعي اهـ قال ع ش قوله م ر عن سماعها الخ ظاهره وإن بعد بحث لو أصغى لم يسمع وهو غير مراد اهـ **قوله: (ولو استخلفه الخ)** عبارة النهاية والمغني ويجوز له الاستخلاف في أثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة في الثانية حضر الخطبة بتمامها والبعض الفائت في الأولى إذ من لم يسمع ليس من أهل الجمعة وإنما يصير غير السامع من أهلها إذا دخل في الصلاة وينزل السماع هنا منزلة الاقتداء اهـ **قوله: (قبل الصلاة)** أي بين الخطبة والصلاة نهاية **قوله: (اشترط سماعه لها)** محل هذا الاشتراط حيث كان الخليفة ينوي الجمعة بخلاف ما لو كان ينوي الظهر مثلاً فلا يشترط سماعه ولا حضوره ع ش **قوله: (وإن زاد على الأربعين الخ)** هذا يوجب تقييد قول المصنف كغيره السابق وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره بما إذا سمع المذكورون الخطبة إذا كانوا غير الخطيب وبذلك تشعر عبارة السؤال الآتي آنفاً ولعل الكلام فيمن نوى الجمعة وفي شرح م ر أي والخطيب ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز اهـ ويستفاد من هذا الكلام ونحوه أن شرط إمام الجمعة الناوي لها أن يكون سمع الخطبة وإن زاد على الأربعين وكان ممن تلزمه وقد بحثت بذلك مع م ر فاعترف بإفادة هذا الكلام ذلك لكن استغربه وتوقف فيه سم **قوله: (بخلاف غير السامعين)** ثم حيث انعقدت للمبادرين وجب على غيرهم الاقتداء بإمامهم لئلا يؤدي انفرادهم بإمامهم إلى إنشاء جمعة بعد أخرى بدون حاجة إليه فان لم يتفق لهم اقتداء به فاتتهم الجمعة ويعز ذلك الإمام المبادر على تفويته الجمعة على أهل البلد ع ش **قوله: (زاد)** أي على الأربعين ع ش **قوله: (فما الفرق)** أي بينه وبين الكامل الذي لم يسمع سم وع ش **قوله: (من أهلها)** أي الجمعة **قوله: (لبطلان صلاته)** أي في حق المحدث **(أو نقصها)** أي في حق الصبي

بطلت صلاته فاستخلف موافقاً لهم أي غير مقتد به جاز وهو ظاهر وإطلاقهم المنع جرى على الغالب شرح م ر **قوله: (لأنه يلزمه مراعاة نظم صلاة الإمام)** قد يدل على أنه لو استخلف من لم يقتد به قبل حدثه لم يلزمه مراعاة نظم صلاته لكن تقدم أن شرطه أن لا يخالف الإمام في النظم **قوله: (وإن زاد على الأربعين)** هذا يوجب تقييد قول المصنف كغيره السابق وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره بما إذا سمع المذكورون الخطبة إذا كانوا غير الخطيب وبذلك تشعر عبارة السؤال الآتي آنفاً ولعل الكلام فيمن نوى الجمعة ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز أخذاً مما مر شرح م ر ويستفاد من هذا الكلام ونحوه أن شرط إمام الجمعة الناوي لها أن يكون سمع الخطبة وإن زاد على الأربعين وكان ممن لا تلزمه وقد بحثت بذلك مع م ر فاعترف بإفادة هذا الكلام ذلك لكن استغربه وتوقف فيه. **قوله: (فما الفرق)** أي بينه وبين الكامل الذي لم يسمع.

أهلها تبعاً ظاهراً فلهذا كفى استخلافه ولبطلان صلاته أو نقصها اشترطت زيادته، وأما من لم يسمع فلم يصر من أهلها ولا في الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقاً، ويجوز الاستخلاف في الخطبة لمن سمع ما مضى من أركانها دون غيره على ما حررته في شرح الإرشاد، **(ثم)** إذا استخلف واحداً وتقدم بنفسه في الجمعة، **(إن كان أدرك)** الإمام في قيام أو ركوع الركعة **(الأولى)** وإن بطلت فيما إذا أدركه في القيام صلاة الإمام قبل ركوعها **(تمت جمعتهم)** أي الخليفة والمأمومين لأنه صار قائماً مقامه **(وإلا)** يدرك ذلك وإن استخلف فيها **(فتتم)** الجمعة **(لهم دونه في الأصح)** لإدراكهم ركعة كاملة مع الإمام بخلافه فيتمها ظهراً وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها كما أفهمه كلام الشيخين وغيرهما، وإن قال البغوي يتمها جمعة لأنه صلى مع الإمام ركعة فقد مر أن المعتمد أنه لا بد من بقائه معه إلى أن يسلم، وفارق هذا الخليفة مسبوقاً اقتدى به بأنه تابع والخليفة إمام لا يمكن جعله تابعاً لهم، وبحث بعضهم أنه متى أدرك ركعة لم تلزمه

وهذا يقتضي أن الضمير في زاد لكل من المحدث والصبي ع ش **قوله: (ولا في الظاهر)** عطف على مقدر أي لا تبعاً ولا في الظاهر كردي **قوله: (مطلقاً)** أي زاد على الأربعين أم لا **قوله: (ويجوز الاستخلاف الخ)** نعم إن أغمي عليه في أثناء الخطبة امتنع الاستخلاف فيها ويفرق بينه وبين المحدث بأن المغمى عليه خرج عن الأهلية بالكلية بخلاف المحدث نهاية ومغني وتقدم في مبحث شروط الخطبة عن الإيعاب اعتماد عدم الفرق وعن سم توجيهه **قوله: (في الخطبة)** أي في أثنائها نهاية **قوله: (دون غيره)** أي غير من لم يسمعه.

قوله: (إذا استخلف) إلى قوله وأن أدرك معه في النهاية والمغني قول المتن **(إن كان الخ)** أي الخليفة نهاية **قوله: (وإن بطلت الخ)** يعلم منه أنه ليس المراد بإدراك الركعة مع الإمام أن يكون مقتدياً فيها كلها بل المدار على كونه اقتدى بالإمام قبل فوات الركوع على المأموم بأن اقتدى به في القيام وإن بطلت صلاة الإمام قبل ركوعه أو اقتدى به في الركوع وركع معه وإن بطلت صلاة الإمام بعد ذلك ع ش وسم أي بعد الركوع وطمأنينته حلبي **قوله: (وإن استخلف فيها)** أي كان استخلف في اعتدالها نهاية ومغني وسم أي وقد اقتدى به بعد الركوع أو فيه ولم يدركه لما تقدم أنه متى أدركه قبل فوات الركوع صحت له الجمعة ع ش قول المتن **(فتتم لهم دونه الخ)** وظاهر أنه يشترط أن يكون زائداً على الأربعين وإلا فلا تصح جمعتهم كما نبه عليه الفتى تلميذ ابن المقري نهاية ومغني **قوله: (فيتمها ظهراً)**.

فرع: جاء مسبوق فوجد الإمام قد خرج من الصلاة وانفرد القوم بالركعة ولم يستخلفوا فهل له الآن الشروع في الظهر لأنه لا يمكنه إدراك الجمعة لو صبر أو يجب الصبر إلى سلامهم أو يجب أن يقتدي بواحد منهم ويحصل له الجمعة الظاهر الأخير ثم أفتاني به شيخنا حج سم على المنهج لكن تقدم للشارح م ش ما يصرح بخلافه وسيأتي في قوله م ر لكن تعليلهم الخ ما يشير إليه ع ش وقوله ثم أفتاني به الخ تقدم في الشرح ما يوافقه **قوله: (قال البغوي يتمها جمعة إلخ)** هذا هو الظاهر مغني ونهاية **قوله: (فقد مر إلخ)** أي في أول الفصل وهذا تعليل لقوله فيتمها ظهراً إلخ وفيه ما لا يخفى **قوله: (أن المعتمد أنه لا بد إلخ)** فعلى مقابله المعتمد قول البغوي وهو المعتمد.

قوله: (من بقائه) أي المسبوق **(معه)** أي الإمام **قوله: (وفارق إلخ)** رد لدليل مقابل الأصح عبارة المغني والنهاية والثاني إنها تتم له أيضاً لأنه صلى ركعة من الجمعة في جماعة فأشبه المسبوق فأجاب الأول بأن المأموم يمكن جعله تبعاً للإمام والخليفة إمام إلخ ا هـ **قوله: (اقتدى به)** أي بالخليفة أو بالإمام **قوله: (أنه)** أي الخليفة **قوله: (مطلقاً)** أي أدرك ركعة مع الإمام أولاً.

قوله: (وأما من لم يسمع إلخ) فإن أغمي عليه في أثناء الخطبة امتنع الاستخلاف كما صححه في المجموع ويفرق بينه وبين الحدث بأن المغمى عليه خرج عن الأهلية بالكلية بخلاف المحدث بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه شرح م ر **قوله: (وإن بطلت فيما إذا أدركه إلخ)** أي أو بطلت فيما إذا أدركه في الركوع بل السجود كما هو ظاهر هذه العبارة **قوله: (وإن استخلف فيها)** أي بأن استخلف بعد الركوع **قوله: (في المتن فتتم لهم دونه)** هلا تمت له أيضاً اكتفاء بإدراكه أولاه في جماعة وجوابه قوله وفارق إلخ.

قوله: (فقد مر أن المعتمد إلخ) فعلى مقابله المعتمد قول البغوي وهو المعتمد.

نية الإمامة وإلا لزمته وفيه نظر، لأنه ليس إماماً من كل وجه فالأوجه أنه لا تلزمه نية الإمامة مطلقاً لبقاء كونه مأموماً حكماً، إذ يلزمه الجري على نظم الإمام الأول.

تنبيه: يؤخذ من تعليلهم هنا في بعض المسائل ومما مر أنها لا تصح خلف من لا تلزمه إلا إن زاد على الأربعين وأن العدد بقاؤه شرط إلى السلام إن فرض ما هنا إذا كان الإمام زائداً على الأربعين، لأنه إذا كان منهم بطلت بخروجه لنقص العدد، وأنه حيث لزم الخليفة الظهر اشترط أن يكون زائداً على الأربعين وإلا لم يصح اقتداؤهم به. ولا ينافي هذا ما قالوه في صلاة الجمعة في الخوف الجائز في الأمن أيضاً كما بينته في شرح الإرشاد، لأن الإمام ثم واحد والكل تبع له وهذا ليس موجوداً هنا، وأفتى بعضهم فيمن أحرم بتسعة وثلاثين فاقتدى به آخر في الثانية فأحدث واستخلفه: أتموا الجمعة لقيام المأموم مقام الإمام لأنه باقتدائه به قبل الحدث انسحب عليه حكم الجماعة في بقاء العدد دون إدراك الجمعة لاختلاف الملحظين، وما اقتضاه كلامه من جواز اقتدائهم به مع كونه ليس زائداً على الأربعين فيه نظر، وأما حسبانه من العدد حتى لا تبطل جمعتهم لو أتموا فرادى فمتجه.

(ويراعى) وجوباً الخليفة **(المسبوق نظم المستخلف)** ....

قوله: (لبقاء كونه مأموماً حكماً) يؤخذ منه أنه لو استخلف في غير الجمعة من غير المقتدين بشرطه لا تصير صلاة الخليفة جماعة إلا إن نوى الإمامة وهو ظاهر سم **قوله: (ومما مر)** أي في قول المتن وتصح خلف العبد والصبي إلخ **وقوله: (إنها لا تصح إلخ)** بيان لما مر **قوله: (من لا تلزمه)** مفهومه أنها تصح خلف المقيم غير المستوطن وإن لم يزد على الأربعين لأنها تلزمه ويرد عليه أن شرطها أربعون مستوطناً سم **قوله: (وإن العدد إلخ)** مر هذا في شرح الرابع الجماعة **قوله: (إن فرض ما هنا)** أي تمام الجمعة للجميع أو للمأمومين فقط واقتصر ع ش على الثاني **قوله: (وأنه حيث لزم الخليفة إلخ)** هذا يخالف قضية الافتاء الآتي سم **قوله: (وإلا لم يصح إلخ)** بل ينبغي أي كما في النهاية والمغني أن لا تحصل لهم الجمعة إن كان الاستخلاف في الركعة الأولى بأن أدرك مع الإمام القيام أو الركوع فإن كان في الثانية ففيه ما يأتي عن إفتاء بعضهم بما فيه سم **قوله: (ولا ينافي هذا)** أي الاشتراط المذكور ما قالوه في صلاة الجمعة في الخوف إلخ من أنه لا يضر النقص عن الأربعين في الركعة الثانية **وقوله: (الجائز في الأمن إلخ)** صفة لصلاة الجمعة إلخ ويعني بها ما على هيئة ذات الرقاع **قوله: (فأحدث)** أي الإمام واستخلفه أي المقتدي في الثانية **قوله: (دون إدراك الجمعة)** أي إدراك الخليفة للجمعة **قوله: (وأما حسبانه من العدد إلخ)** هذا يخالف قوله السابق وأنه حيث إلخ وحاصل ما ارتضاه الشارح كما ترى أنه إذا لم يزد الخليفة على الأربعين ولم تحصل له الجمعة كفى في تمام العدد حتى لا تبطل جمعتهم ولهم الانفراد بالثانية ولكن لا يصح اقتداؤهم به فليتأمل فيه ففيه ما فيه سم أي فمتى لم يزد الخليفة على الأربعين لم تصح جمعتهم أيضاً كما مر عن النهاية والمغني **قوله: (ويراعي وجوباً إلخ)** قد يدل هذا على وجوب المراعاة وإن لزم فوات بعض أركان الركعة عليه كما لو ركع الإمام بهم ورفع قبل ركوع الخليفة وبطلت صلاته في الاعتدال فاستخلفه قبل ركوعه فليس له الركوع بل يسجد بهم ويحتمل أن له الركوع

قوله: (لبقاء كونه مأموماً حكماً) لئلا يقال صار إماماً حكماً لقيامه مقام الإمام **قوله: (لبقاء كونه مأموماً حكماً)** يؤخذ منه أنه لو استخلف في غير الجمعة من غير المقتدين بشرطه أنه لا تصير صلاة الخليفة جماعة إلا إن نوى الإمامة وهو ظاهر **قوله: (من لا تلزمه إلخ)** مفهومه أنها تصح خلف المقيم غير المستوطن وإن لم يزد على الأربعين لأنها لا تلزمه ويرد عليه أن شرطها أربعون مستوطن **قوله: (وأنه حيث لزم الخليفة الظهر اشترط إلخ)** هذا يخالف قضية الإفتاء الآتي **قوله: (وإلا لم يصح اقتداؤهم به)** بل ينبغي أنه لا تحصل لهما الجمعة إن كان الاستخلاف في الركعة الأولى بأن لم يدرك مع الإمام القيام أو الركوع فإن كان في الثانية ففيه ما يأتي عن إفتاء بعضهم بما فيه **قوله: (وإلا لم يصح إلخ)** أي وإن صح انفرادهم في الثانية كما سيذكره **قوله: (وأما حسبانه من العدد إلخ)** هذا يخالف قوله السابق وأنه حيث لزم إلخ وحاصل ما ارتضاه الشارح كما ترى أنه إذا لم يزد الخليفة على الأربعين ولم تحصل له الجمعة كفى في تمام العدد حتى لا تبطل جمعتهم ولهم الانفراد بالثانية ولكن لا يصح اقتداؤهم به فليتأمل فيه ففيه ما فيه **قوله: (ويراعى وجوباً الخليفة إلخ)** قد يدل على هذا وجوب المراعاة وإن لزم فوات بعض أركان الركعة عليه كما لو ركع الإمام بهم ورفع قبل ركوع الخليفة وبطلت صلاته في الاعتدال

يعني الأول وإن لم يستخلف لأنه التزم ذلك بالاقتداء به، **(فإذا صلى)** بهم **(ركعة تشهد)** أي جلس للتشهد وجوباً أي بقدر ما يسع أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر وقرأه ندباً، **(وأشار)** الخليفة ندباً فإن ترك لم يبعد ندب ذلك لغيره مصل أو غيره نظير ما مر أن من أحرم على يسار الإمام سن له ولغيره من مصل أو غيره تحويله إلى اليمين، وظاهر المتن وغيره ندب إشارته وإن علم أن من وراءه لا يخفى ذلك عليهم بوجه وعليه فيوجه بأنهم قد ينسون أو يظنون سهوه، **(إليهم ليفارقوه)** وتجب إن خشوا خروج الوقت وإلا لم يكره **(أو ينتظروا)** سلامه ليسلموا معه وهو الأفضل ثم يقوم إلى ما بقي عليه من ركعة إن أدرك الجمعة بناء على ما مر عن البغوي أو ثلاث إن لم يدركها، وقوله ليفارقوه أو ينتظروا يحتمل أن يكون من جملة ما يشير إليه وعليه ففهم التخيير من الإشارة ممكن كما لا يخفى، ويحتمل أن يكون بياناً للحكم المترتب عليها فلا اعتراض عليه خلافاً لجمع، وقضية المتن عدم صحة استخلاف مسبوق جاهل بنظم

في هذه الحالة مع انتظارهم له في الاعتدال إلى أن يلحقهم ثم يسجد بهم وعلى هذا فلو استخلف بعد اعتداله من لم يقرأ الفاتحة من الموافقين فله قراءتها ثم الركوع ولحوقهم في اعتدالهم فإن لزم تطويلهم الاعتدال قبل وصوله إليهم ينبغي أن لهم العود إلى الركوع فليتأمل وليراجع سم ويوافق الاحتمال المذكور قول ع ش ما نصه قوله ويراعي المسبوق إلخ قد تشمل هذه العبارة ما لو قرأ الإمام الفاتحة واستخلف شخصاً لم يقرأها فيجب عليه أن يركع من غير قراءة وليس مراداً بل يجب عليه قراءة الفاتحة لأجل صحة صلاة نفسه وهو مع ذلك موافق لنظم صلاة إمامه لأن المراد بنظمها أن لا يخالفه فيما يؤدي إلى خلل في صلاة القوم وهذا غاية أمره أنه طول القيام الذي خلف الإمام فيه ونزل منزلته وهو لا يضر من الإمام لو كان باقياً ا هـ **قوله: (وجوباً)** إلى قول المتن وأشار في النهاية والمغني إلى قوله وجوباً **قوله: (وإن لم يستخلف)** أي بأن تقدم بنفسه أو استخلفه القوم شرح العباب ا هـ سم قول المتن **(تشهد إلخ)** أي وقنت لهم في تلك الركعة إن كانت ثانية الصبح ولو كان هو يصلي الظهر ويترك القنوت في الظهر وإن كان هو يصلي الصبح وسجد بهم لسهو الإمام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده نهاية ومغني قال ع ش قوله وقنت لهم إلخ أي فلو ترك القنوت لم يسجد هو أي لعدم حصول خلل في صلاته ولا المأمومون به بتركه أي لأنه محمول على الإمام سم على حج ا هـ **قوله: (وجوباً)** خلافاً للمغني والنهاية عبارتهما ولا يجب التشهد على الخليفة المسبوق لأنه لا يزيد على بقائه مع إمامه ولا القعود أيضاً كما قاله الأسنوي ا هـ قال سم وهو متعين ا هـ أي ما قاله الأسنوي وقال ع ش وما قاله حج من الوجوب ظاهر وموافق لقول المصنف ويراعي المسبوق إلخ ا هـ **قوله: (وأشار الخليفة إلخ)** أي بعد تشهده عند قيامه نهاية زاد المغني وله أن يقدم من يسلم بهم كما ذكره الصيمري ثم يقوم ا هـ **قوله: (سن له)** أي للإمام **قوله: (وعليه إلخ)** أي على هذا الظاهر والأخصر الأسبك ويوجه قول المتن **(ليفارقوه إلخ)** أي ليتخير المقتدون بعد إشارته وغاية ما يفعلون بعدها أن يفارقوه بالنية ويسلموا أو ينتظروا سلامه بهم مغني **قوله: (وتجب)** إلى قوله ولا ينافي في النهاية إلا قوله بناء على ما مر عن البغوي وقوله يحتمل إلي بياناً للحكم وكذا في المغني إلا قوله وفي الرباعية إلخ **قوله: (وتجب إلخ)** أي فيما إذا كانت جمعة كما هو ظاهر رشيدي **قوله: (لم تكره)** أي المفارقة **قوله: (وهو إلخ)** أي الانتظار **قوله: (ويحتمل إلخ)** اقتصر عليه النهاية والمغني **قوله: (بيان للحكم إلخ)** عبارة النهاية وقول المصنف ليفارقوه إلخ قال الشارح علة غائية للإشارة أي لكونها خفية قد تفهم وقد لا وحيث فهمت فغايتها التخيير بينهما والغرض من ذلك دفع ما اعترض به على المصنف من أن التخيير المذكور فيه غير مفهوم من إشارة المصلي خصوصاً مع الاستدبار

فاستخلفه قبل ركوعه فليس له الركوع بل يسجد بهم ويحتمل أن له الركوع في هذه الحالة مع انتظارهم له في الاعتدال إلى أن يلحقهم ثم يسجد بهم وليس في هذه مخالفة لنظم صلاة الإمام كما لو اعتدل الإمام بهم ثم تذكر عدم الطمأنينة في الركوع مثلاً فإنه يعود إليه ولا يلزمهم العود معه كما هو ظاهر وليس في ذلك إخلال بنظم صلاتهم ولا تفويت جمعتهم فلا جاز تركه وحينئذٍ يفارقونه وإن كان يجب على الإمام الأول لأنه تتمة صلاته ولو كان الاستخلاف في غير الجمعة فالوجه أنه لا يلزم الخليفة الجلوس لتشهدهم الأول لأنه لا يزيد على الإمام الأول الذي يجوز ترك الجلوس بهم لتشهدهم الأول ثم رأيت الأسنوي قال إن التعبير بالنظم يفهم أنه لا يجب عليه قراءة التشهد وهو ظاهر لأنه لا يزيد على بقاء إمامه حقيقة ولو كان باقياً لم يجب عليه قراءته بل المتجه أيضاً أن القعود لا يجب لأن المأموم يجوز له المفارقة بعد إدراك ركعة من الجمعة فهذا أولى اهـ. وهو متعين **قوله: (في المتن وأشار إليهم)** قال في شرح العباب وعليه ففهم التخيير من الإشارة

صلاة الإمام وصححه في الروضة، لكن رجح في التحقيق الصحة واعتمده الأسنوي وغيره، وعليه فيراقب من خلفه فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد وفي الرباعية إذا هموا بالقعود قعد وتشهد معهم، ثم يقوم فإن قاموا معه علم أنها ثانيتهم وإلا علم أنها آخرتهم ولا ينافي هذا ما مر في سجود السهو أنه لا يرجع لقول الغير ولا لفعله وإن كثر، لأن هذا مستثنى لضرورة توقف العلم بالنظم عليهم أي أصالة، فلا ينافي أن له اعتماد خبر ثقة غيرهم وإشارته كما في المجموع عن البغوي وأقره. قال عنه كما لو أخبره الإمام أي الذي بطلت صلاته أن الباقي من صلاته كذا فله اعتماد خبره اتفاقاً، **(ولا يلزمهم استئناف نية القدوة)** بالمتقدم بغيره أو بنفسه في الجمعة وغيرها كما اقتضاه كلام الحاوي وغيره، لكن الذي بحثه الأذرعي واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما: أنه متى لم يقدّمه الإمام لزمهم استئنافها والذي يتجه الأول، لأن إلزامهم له الجري على نظم الإمام مطلقاً صريح في أنه تابع له ومنزل منزلته، وإذا كان كذلك لم يحتج الاقتداء به إلى نية كما هو واضح ولا فرق في غيرها بين من اقتدى به قبل خروجه ومن لم يقتد به إلا عند تخالف النظم أو فعل ركن كما علم مما مر، **(في الأصح)** لتنزيلهما منزلة الأول في رعاية نظمه وغيره نعم ينبغي ندبها خروجاً من الخلاف، **(ومن زحم عن السجود)** في الجمعة أو غيرها لكن لغلبتها فيها ذكروها هنا، . . . .

وكثرة الجماعة يميناً وشمالاً وخلفاً اهـ **قوله: (لكن رجح في التحقيق الصحة)** وهو المعتمد مغني ونهاية **قوله: (واعتمده الإسنوي إلخ)** وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم **قوله: (وفي الرباعية إلخ)** ومثلها الثلاثية فيما يظهر **قوله: (ولا ينافي إلخ)** عبارة المغني والنهاية قال بعضهم وفي هذا دليل على جواز التقليد في الركعات ويكون محل المنع إذا اعتقد شيئاً آخر انتهى، وهذا ممنوع فإن هذا ليس تقليداً في الركعات اهـ أي فلا يقال كيف رجع إلى فعل غيره ع ش **قوله: (لأن هذا مستثنى إلخ)** قد يقال لا حاجة لذلك لأن الممتنع الرجوع لغيره فيما يتعلق بصلاته لا فيما يتعلق بغيره سم **قوله: (عليهم)** أي المأمومين **قوله: (قال عنه)** أي قال المصنف في المجموع عن البغوي **وقوله: (كما قالوا خبره إلخ)** مقول قال قول المتن **(ولا يلزمهم)** أي المقتدين **(استئناف نية القدوة)** ويجوز التجديد أي لنية القدوة وينبغي أن يكون مكروهاً لأنه اقتداء في أثناء الصلاة سم على المنهج يقول قد يقال بعدم الكراهة لأنهم معذورون بإحرامهم الأول فقط والبطلان لا دخل لهم فيه ومعلوم أن النية بالقلب فلو تلفظوا بها بطلت صلاتهم ع ش وأقول بل الظاهر ما يأتي في الشارح من ندب التجديد **قوله: (بالمتقدم)** إلى قوله ولا فرق في النهاية والمغني **قوله: (بغيره)** أي من الإمام أو القوم سم **قوله: (مطلقاً)** أي تقدم بنفسه أو بغيره **قوله: (ولا فرق إلخ)** ولو أراد المسبوقون أو من صلاته أطول من صلاة الإمام أن يستخلفوا من يتم لهم لم يجز إلا في غير الجمعة إذ لا مانع في غيرها بخلافها لما مر أنه لا ينشأ جمعة بعد أخرى ولو صورة مغني زاد النهاية قال الناشري ومحل ما ذكر في الجمعة إذا قدموا من لم يكن من جملتهم فإن كان من جملتهم جاز حتى لو اقتدى شخص بهذا المقدم وصلى معهم ركعة وسلموا فله أن يتمها جمعة لأنه وإن استفتح الجمعة فهو تبع للإمام والإمام مستديم لها لا مستفتح نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وأقره وكذا الريمي لكن تعليلهم السابق يخالفه اهـ قال ع ش قوله م ر فله أن يتمها جمعة مشى عليه حج وقوله م ر لكن تعليلهم السابق يخالفه أي فلا يجوز في الجمعة مطلقاً وهو المعتمد اهـ ع ش **قوله: (ولا فرق في غيرها إلخ)** أي في عدم لزوم استئناف نية القدوة **قوله: (به)** أي بالإمام الأول **قوله: (إلا عند تخالف النظم إلخ)** أي فيلزم استئناف النية **قوله: (مما مر)** أي في شرح ولا يستخلف للجمعة وفيما قبيله **قوله: (لتنزيلهما)** أي المتقدم بنفسه والمتقدم بغيره **قوله: (ندبها أي نية القدوة أي استئنافها قول المتن ومن زحم)** أي منعه الزحام نهاية ومغني **قوله: (في الجمعة)** إلى قوله إلا أن يحمل في النهاية إلا قوله لم يخش إلى ولو قنا وقوله ويفرق إلى ولو غير مكلف وكذا في المغني إلا قوله وإن لم يخل عن وقفة **قوله: (لكن لغلبتها فيها إلخ)** أي لغلبة الزحمة في الجمعة **(ذكروا ها هنا)** ولأن تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك إلا بركعة منتظمة أو ملفقة على ما يأتي ولهذا قال الإمام ليس في الزمان من يحيط بأطرافها نهاية ومغني قول المتن

كأنه من قوله ويراعى **قوله: (واعتمده الإسنوي وغيره)** وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (لأن هذا مستثنى إلخ)** قد يقال لا حاجة لذلك لأن الممتنع الرجوع لغيره فيما يتعلق بصلاته لا فيما يتعلق بغيره **قوله: (بالمتقدم بغيره)** أي من الإمام أو القوم **قوله: (والذي يتجه الأول)** اعتمده م ر.

(فأمكنه) بأن وجدت هيئة الساجدين فيه ولو **(على)** عضو **(إنسان)** لم يخش منه فتنة أخذاً مما مر في الجرّ من الصف ولو قناً، ويفرق بينه وبين ما مر ثم أن جره فيه استيلاء عليه مضمن بخلاف مجرد السجود عليه ولو غير مكلف بناء على أنه لا يشترط الرضا بذلك، وهو ما قاله ابن الرفعة: وإن لم يخل عن وقفة إلا أن يحمل على ما لا تأذي به أو به تأذٍ يظن الرضا به، **(فعله)** وجوباً لما صح عن عمر رضي الله عنه ولا يعرف له مخالف وعبر بإنسان لأنه الوارد عن عمر وإلا فالتعبير بشيء الشامل للبهيمة ومتاع وغيرهما أعم، **(وإلا)** يمكنه على شيء أو أمكنه لا مع التنكيس، **(فالصحيح أنه ينتظر)** زوال الزحمة في الاعتدال ولا يضره تطويله لعذره. وقضيته أنه لو أمكنه الانتظار جالساً بعد الاعتدال لم يجز له وعليه يفرق بينهما بأن الاعتدال محسوب له فلزمه البقاء فيه بخلاف ذلك الجلوس، فكان كالأجنبي عما هو فيه، نعم إن لم تكن طرأت له الزحمة إلا بعد أن جلس فينبغي انتظاره حينئذٍ فيه لأنه أقل حركة من عوده للاعتدال، **(ولا يومىء به)** لندرة هذا العذر وعدم دوامه، ويسن للإمام أن يطوّل القراءة ليلحقه فيها ثم إن زحم في الثانية وكان أدرك الأولى تخير بين المفارقة والانتظار وإلا لم تجز المفارقة لقدرته على إدراك الجمعة فلم يجز له مع ذلك تفويتها وفيما إذا زحم في الثانية لا يدرك الجمعة، إلا إن سجد السجدتين قبل سلام الإمام كما يأتي، **(ثم إن)**

(فأمكنه) أي السجود على هيئة التنكيس بأن يكون الساجد على شاخص أو المسجود عليه في وهدة نهاية **قوله: (هيئة الساجدين إلخ)** وهي التنكيس مغني **قوله: (لم يخش منه إلخ)** فلو كان الذي يسجد على ظهره من عظماء الدنيا ويغلب على الظن عدم رضاه بذلك وربما ينشأ منه شر اتجه عدم اللزوم سم على المنهج أقول قد يتجه الحرمة ع ش **قوله: (ويفرق بينه)** أي بين القن هنا حيث يجب السجود عليه إن أمكن **قوله: (بخلاف مجرد السجود إلخ)** أي فلا يدخل بذلك تحت يده ومع ذلك إذا تلف بالسجود عليه ضمنه الساجد كما يأتي عن ع ش **قوله: (بناء على أنه إلخ)** عبارة المغني ولا يحتاج هنا إلى إذنه لأن الأمر فيه يسير كما قاله في المطلب اهـ **قوله: (أنه لا يشترط لارضا إلخ)** أي وهو الراجح ع ش **قوله: (أو به تأذ يظن الرضا إلخ)** لا يخفى ما فيه على النبيه بصري عبارة سم ليس فيه حزازة مع قوله بناء على أنه إلخ اهـ **قوله: (وجوباً)** إلى قول المصنف فالصحيح في النهاية والمغني **قوله: (وجوباً)** ومع ذلك إذا تلف المسجود عليه ضمنه ولا يدخل بذلك تحت يده فلو كان صيداً وضاع لا يضمنه المصلي لأنه لا يدخل في يده ع ش **قوله: (لما صح إلخ)** أي من قوله إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه نهاية ومغني **قوله: (الشامل للبهيمة إلخ)** أي كما في المجموع وإن لم يأذن صاحب البهيمة كما في شرح العباب عبارته وإن لم يأذن الآدمي ولا صاحب البهيمة للحاجة مع أن الأمر فيه يسير قاله في المطلب وكذا ابن الأستاذ انتهت اهـ سم **قوله: (للبهيمة ومتاع إلخ)** أي وإن لم يأذن صاحبه كالاستناد إلى حائط ع ش **قوله: (في الاعتدال)** متعلق بينتظر **قوله: (لعذره)** متعلق بقوله ولا يضره إلخ **قوله: (وقضيته)** أي قضية التقييد بالاعتدال **قوله: (إلا بعد أن جلس إلخ)** قضيته أنها إذا طرأت قبل الجلوس فينبغي العود إلى الاعتدال ولو كان أقرب إلى الجلوس منه ولو قيل بعدم جوازه حينئذٍ لم يبعد ويأتي عن ع ش ما يؤيده **قوله: (لأنه أقل حركة إلخ)** ظاهره جواز العود ولو قيل بعدم جوازه لم يكن بعيداً لأن عوده لمحل الاعتدال فعل أجنبي لا حاجة إليه ع ش **قوله: (ثم إن زحم)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (في الثانية)** أي الركعة الثانية **قوله: (وإلا لم تجز إلخ)** وهو المعتمد خلافاً لما أطال به الإسنوي مغني ونهاية وسم **قوله: (وفيما إذا زحم إلخ)** إن كان في حيز وإلا فذاك وإلا قيد بمن لم يدرك الأولى سم عبارة النهاية والمغني أما المزحوم في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام أو بعده نعم لو كان مسبوقاً لحقه في الثانية فإن تمكن قبل سلام الإمام وسجد السجدتين أدرك الجمعة وإلا فلا كما يعلم مما سيأتي اهـ **قوله: (كما يأتي)** أي يعلم مما يأتي في المتن قبيل الباب **قوله: (من السجود)** إلى قوله وقضيته في النهاية.

قوله: (أو به تأذ يظن الرضا به) ليس فيه حزازة مع قوله بناء على إلخ **قوله: (الشامل للبهيمة)** أي كما في المجموع وإن لم يأذن صاحب البهيمة كما نقله في شرح العباب عن المطلب وابن الأستاذ فقال وإن لم يأذن الآدمي ولا صاحب البهيمة للحاجة مع أن الأمر فيه يسير قاله في المطلب وكذا ابن الأستاذ اهـ. **قوله: (وإلا لم تجز المفارقة)** أي خلافاً لما أطال به الإسنوي.

كانت الزحمة في الأولى و **(تمكن)** من السجود **(قبل ركوع إمامه)** في الثانية أي قبل شروعه فيه **(سجد)** وجوباً لأنه لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة **(فإن رفع)** منه **(والإمام قائم قرأ)** الفاتحة لإدراكه محلها فإن ركع الإمام قبل فراغها ركع معه وتحمل عنه بقيتها كالمسبوق بشرطه، **(أو)** فرغ منه والإمام **(راكع فالأصح)** أنه **(يركع)** معه **(وهو كمسبوق)** فيتحمل عنه الفاتحة لأنه لم يدرك محلها، **(فإن كان إمامه)** حين فراغه من سجوده **(فرغ من الركوع)** أو بقي منه جزء لكنه لم يدرك فيه فاتته الركعة مطلقاً، **(و)** حينئذٍ فمتى **(لم يسلم وافقه فيما هو فيه)** لأنه لا فائدة لجريه على نظم نفسه حينئذٍ، **(ثم يصلي الركعة بعده)** لما تقرر من فوات ركعته الثانية بفوات ركوعها مع الإمام، **(وإن كان)** الإمام **(سلم)** قبل فراغه من السجود **(فاتت الجمعة)** لأنه لم يدرك معه ركعة. وقضيته أنه لو قارن رفع رأسه الميم من عليكم أنها تفوته وهو محتمل، وقضية قول شارح صرحوا هنا بأنه لو سلم الإمام كما رفع هو من السجود أنه يتم الجمعة خلافه، **(وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام)** في الثانية أي شرع في ركوعها **(ففي قول يراعي نظم)** صلاة **(نفسه)** فيسجد الآن لئلا يوالي بين ركوعين في ركعة واحدة، **(والأظهر أنه يركع معه)** لأنه سبقه بأكثر من ثلاثة طويلة **(ويحسب ركوعه الأول في الأصح)** ....

قوله: (في الثانية) أي الركعة الثانية ع ش **قوله: (منه)** أي من السجود **قوله: (قرأ الفاتحة)** أي شرع فيها **قوله: (وتحمل عنه بقيتها إلخ)** أي فيدرك الركعة إن اطمأن يقيناً قبل رفع الإمام عن أقل الركوع وتمت جمعته مع الإمام ولا يأتي بركعة بعد سلام الإمام قليوبي **قوله: (فيتحمل عنه الفاتحة إلخ)** يؤخذ منه أنه اطمأن قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع نهاية **قوله: (حين فراغه)** أي فراغ المزحوم ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان الإمام سلم أو لا قول المتن **(فاتت الجمعة)** أي فيتمها ظهراً بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فسلم الإمام في الحال فإنه يتمها جمعة مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر فسلم أي فشرع في السلام بخلاف ما لو رفع مقارناً له فلا يدرك ركعة قبل سلام إمامه ويحتمل وهو الأقرب إدراكها لأن القدوة إنما تنقطع بالميم من عليكم ثم رأيت سم على المنهج نقل هذا الثاني عن م ر ا هـ **قوله: (وقضيته أنه لو قارن إلخ)** قد يمنع أن قضيته ذلك بل عكسه بناء على أن معنى وإن كان سلم وإن كان تم سلامه قبل فراغه من السجود ويدل على أن معناه المراد ذلك أنه لا يصح أن يكون معناه وإن كان شرع في السلام لاقتضائه الفوات بمجرد الشروع قبل الفراغ وهو فاسد فتعين أن المراد وإن كان تم سلامه فتأمل سم على حج ا هـ ع ش عبارة البصري قوله وقضيته إلخ كون ذلك قضية ما ذكر محل تأمل بل قضيته عدم الفوات لأن الرفع المذكور ليس عن بقية الركعة الأولى ولأن الإمام إنما يخرج من الجمعة بعد انتهاء النطق بالميم لا حال النطق بها فتأمل ا هـ **قوله: (كما رفع إلخ)** قد يمنع اقتضاء هذه المقارنة سم قول المتن **(وإن لم يمكنه السجود إلخ)** ولو زحم عن الركوع في الأولى ولم يتمكن منه إلا حال ركوع الثانية ركع معه وحسبت الثانية له مغني **قوله: (لأنه سبقه إلخ)** فيه وقفة لأن السبق بذلك غير لازم إذ من إفراد ذلك أي الزحام عن السجود ما لو فرغ من السجود فوجد الإمام في الاعتدال مثلاً ولا سبق هنا بما ذكر وما مضى لا يحسب السبق به لزواله ويكفي التعليل بأنه لم يدرك الركوع كالمسبوق فليتأمل ولعل لذلك رجع عن ذلك التعليل في النسخ المعتمدة سم عبارة النهاية والمغني لظاهر إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ولأن متابعة الإمام آكد ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام ا هـ قول المتن **(ويحسب ركوعه الأول إلخ)** يمكن أن

قوله: (وفيما إذا زحم في الثانية إلخ) أي إن كان في حيز وإلا فذاك وإلا قيد بمن لم يدرك الأول. **قوله: (وقضيته إلخ)** قد يمنع أن قضيته ذلك بل عكسه بناء على أن معنى وإن كان سلم وإن كان تم سلامه قبل فراغه من السجود ويدل على أن معناه المراد ذلك أنه لا يصح أن يكون معناه وإن كان شرع في السلام لاقتضائه الفوات بمجرد الشروع قبل الفراغ وهو فاسد فتعين المراد بأن كان تم سلامه فتأمل **قوله: (كما رفع)** قد يمنع اقتضاء هذه المقارنة **قوله: (لأنه سبقه إلخ)** فيه وقفة لأن السبق بذلك غير لازم إذ من أفراد ذلك ما لو فرغ من السجود فوجد الإمام في الاعتدال مثلاً ولا سبق هنا بما ذكر وما مضى لا يحسب السبق به لزواله ويكفي التعليل بأنه لم يدرك الركوع كالمسبوق فليتأمل **قوله: (لأنه سبقه إلخ)** رجع عن هذا التعليل في النسخ المعتمدة **قوله: (في المتن ويحسب ركوعه الأول إلخ)** يمكن أن يكون من فوائد حسبان ركوعه الأول والتلفيق أنه لو بان خلل في الثاني لم يؤثر فلو بان الخلل في الأول فهل يحسب الثاني أو لا فتلغو الركعة فيه نظر ولعل المتجه الأول

لأنه أتى به في وقته والثاني إنما أتى به لمحض المتابعة وإذا حسب له الأول، **(فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية)** الذي أتى به **(ويدرك بها الجمعة في الأصح)** لأنه أدرك ركعة منها قبل سلام الإمام والتلفيق غير مؤثر في ذلك، **(فلو سجد على ترتيب نفسه)** عامداً **(عالماً بأن واجبه المتابعة)** في الركوع كما هو الأظهر المذكور، **(بطلت صلاته)** لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع ويلزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع على ما في الروضة كأصلها، واعترضوه بأن الموافق لما قدمه أن اليأس لا يحصل إلا بالسلام أنه يلزمه الإحرام بها هنا ما لم يسلم ولا يصح تحرمه بالظهر لأنه لم ييأس، **(وإن نسي)** ما علمه **(أو جهل)** حكم ذلك ولو عامياً مخالطاً للعلماء كما هو ظاهر لأن هذا مما يخفى على العوام، **(لم يحسب سجوده الأول)** لأنه أتى به في غير محله وإنما لم تبطل صلاته لعذره، **(فإذا سجد ثانياً)** بأن استمر على ترتيب نفسه سهواً أو جهلاً ففرغ من السجدتين، ثم قام وقرأ وركع واعتدل وسجد أو لم يستمر بأن تذكر أو علم والإمام في التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام الإمام، **(حسب)** له ما أتى به وتمت به ركعته الأولى لدخول وقته وألغى ما قبله، **(والأصح)** بناء على الحسبان الذي هو

يكون من فوائد حسبانه أنه لو بان خلل في الثاني لم يؤثر فلو بان الخلل في الأول فهل يحسب الثاني أو لا فتلغوا الركعة فيه نظر ولعل المتجه الأول سم **قوله: (لأنه أتى)** إلى قوله واعترضوه في النهاية والمغني قول المتن **(بطلت صلاته)** أي بمجرد هويه للسجود لأنه شروع للمبطل برماوي ا هـ بجيرمي **قوله: (واعترضوه إلخ)** أجاب عنه النهاية بما نصه وسكت أي الروضة هنا عن حكم ما أدركه بعد لعلمه مما قدمه من أن الأصح لزومه أيضاً فقول الإسنوي بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الإمام إذ يحتمل أن الإمام قد نسي القراءة مثلاً فيعود إليها هو مراد الروضة هنا ودعواه أن عبارتها غير مستقيمة ممنوعة ا هـ وفيه أن المراد لا يدفع إلا يراد وأجاب عنه المغني أيضا بما نصه وهذا أي لزوم الإحرام ما لم يسلم الإمام هو المعتمد وكلام الروضة محمول على الوجوب إتفاقاً وهذا على خلاف قد تقدم وإن الأصح اللزوم فلا منافاة بينهما وإذ علمت ذلك فقول الإسنوي أن عبارة الروضة غير مستقيمة ممنوع ا هـ **قوله: (أن يلزمه إلخ)** خبران الموافق إلخ **قوله: (ما علمه)** إلى قول المتن والأصح في النهاية إلا قوله أو لم يستمر إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ولو عامياً إلى المتن **قوله: (ما علمه)** أي من وجوب المتابعة نهاية **قوله: (بأن استمر إلخ)** كذا نقل في شرح الروض التصوير بذلك عن السبكي والإسنوي فقال قالا وصورة المسألة أن يستمر سهوه أو جهله إلى إتيانه بالسجود الثاني وإلا فعلى المفهوم من كلام الأكثرين تجب متابعة الإمام فيما هو فيه أي فإن أدرك معه السجود تمت ركعته انتهى وقوله المفهوم من كلام الأكثرين أي وهو عدم حسبان سجوده ثانياً المقابل لما في المنهاج والمحرر من الحسبان ومفهوم قوله وإلا فعلى المفهوم إلخ عدم وجوب المتابعة على ما في المنهاج وفي فتاوى شيخ الإسلام ما حاصله أنه الظاهر انتهى ا هـ سم وعبارة المغني قبيل قول المصنف والأصح إلخ فلو زال جهله أو نسيانه قبل سجوده ثانياً وجب عليه أن يتابع الإمام فيما هو فيه كما هو المفهوم من كلام الأكثرين ا هـ زاد النهاية أي فإن أدرك معه السجود تمت ركعته كما أشار إليه بقوله والأصح إلخ ا هـ **قوله: (وسجد)** أي سجدتيه وهو على نسيانه أو جهله نهاية ومغني **قوله: (ففرغ من السجدتين إلخ)** ولو فرغ من سجوده الأول فوجد الإمام ساجداً فتابعه في سجوده حسب له ركعته ملفقة مغني **قوله: (قبل سلام الإمام)** أي قبل تمامه كما جرى عليه شيخنا لا الشروع فيه كما ذهب إليه حج شوبري **قوله: (حسب له ما أتى به إلخ)** ولو لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الإمام في الركعة الثانية سجد معه وحصلت له ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية فإن لم يتمكن إلا في السجدة الثانية سجد معه فيها وهل يسجد

قوله: (على ما في الروضة كأصلها) وسكت أي صاحب الروضة هنا عن حكم ما إذا أدركه بعد لعلمه بما قدمه من أن الأصح لزومه أيضاً فقول الأسنوي بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الإمام إذ يحتمل أن الإمام قد نسي القراءة مثلاً فيعود إليها هو مراد الروضة هنا ودعواه أن عبارتها غير مستقيمة ممنوعة شرح م ر **قوله: (واعترضوه بأن الموافق إلخ)** جزم في العباب بهذا الموافق ويمكن أنه مراد الروضة **قوله: (بأن استمر على ترتيب نفسه سهواً أو جهلاً)** كذا نقل في شرح الروض التصوير بذلك عن السبكي والأسنوي فقال قالا وصورة المسألة أن يستمر سهوه أو جهله إلى إتيانه بالسجود الثاني وإلا فعلى المفهوم من كلام الأكثرين تجب متابعة الإمام فيما هو فيه أي فإن أدرك معه السجود تمت ركعة انتهى وقوله المفهوم من كلام الأكثرين

المنقول كما في المحرر، وانتصر له السبكي والأسنوي وغيرهما دون ما في العزيز من عدم الحسبان وإن تبعه عليه في الروضة والمجموع، (**إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدتان قبل صلاة الإمام**) وإن كان فيها نقص التلفيق ونقص عدم متابعة الإمام، (**و**) التخلف بالنسيان أو نحو مرض أو بطء حركة كهو بالزحمة في جميع ما مر فحينئذٍ، (**لو تخلف بالسجود**) في الأولى (**ناسياً حتى ركع الإمام للثانية**) فذكره (**ركع معه**) وجوباً (**على المذهب**) لأنه سبق بأكثر من ثلاثة أركان فلم يجز له الجري على نظم نفسه.

الأخرى لأنها ركن واحد أو يجلس معه فإذا سلم بنى على صلاته أو ينتظره ساجداً حتى يسلم فيبني على صلاته احتمالات والأوجه منها الأول كما اعتمده شيخي وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين أي شيخ الإسلام مغني وسم ونهاية **قوله: (والأصح بناء على الحسبان إلخ)** اعتمده المنهج والنهاية والمغني **قوله: (وانتصر له السبكي إلخ)** ذكر في الغرر عن السبكي ما يقتضي أنه إنما يقول بالحسبان فيما إذا استمر على ترتيب نفسه سهواً أو جهلاً أما إذا لم يستمر بأن زال سهوه أو جهله فهو موافق لما اقتضاه كلام الأكثرين من وجوب المتابعة للإمام فيما هو فيه أي فإن أدرك معه السجود حسبت وإلا فلا وهذا التفصيل منطبق على ما حل به صاحب النهاية أي والمغني متن المنهاج فليتأمل بصري وتقدم عن الأسني ما يوافق ما في الغرر (**قول المتن إذا كملت السجدتان إلخ**) أي بخلاف ما إذا كملتا بعد سلام إمامه فلا يدرك بها الجمعة نهاية ومغني **قوله: (وإن كان إلخ)**.

فرع: قال في الروض فإن لم يتمكن أي من السجود حتى تشهد الإمام سجد فإن فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلامه أي الإمام وإن لم يعتدل حصلت له ركعة وأدرك الجمعة وإن رفع بعد سلامه أي الإمام فاتته فيتمها ظهراً انتهى واعتمده النهاية وسم خلافاً للأسني قال ع ش قوله م ر بعد سلامه أي بعد فراغه بخلاف ما لو رفع مقارناً لسلامه فإنها تحصل له وقوله فاتته إلخ معتمد ا هـ قول المتن (**ناسياً**) أي للسجود أو كونه في الصلاة بجيرمي قول المتن (**ركع معه إلخ**) أي وحصل له من الركعتين ركعة ملفقة ويسقط الباقي منهما نهاية ومغني فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهراً نبه على الأذرعي وغيره انتهى وأقول اذا اعتمدنا ما في الروض تبعاً للرافعي والنووي كأن سجد السجدة الثانية وأدرك الجمعة في مسألة الزركشي السابقة بالأولى فتردد الزركشي فيها إنما يأتي على تفريع ما هنا على الضعيف كما زعمه الأذرعي وغيره والله تعالى أعلم.

أي وهو عدم حسبان سجوده ثانياً المقابل لما في المنهاج والمحرر من الحسبان ومفهوم قوله وإلا فعلى المفهوم من كلام الأكثرين عدم وجوب المتابعة على ما في المنهاج وفي فتاوي شيخ الإسلام ما حاصله أنه الظاهر انتهى. فليتأمل قال في الروض فرع فإن لم يتمكن حتى سجد الإمام في الركعة الثانية سجد معه وحصلت له ركعة ملفقة قال في شرحه فإن لم يتمكن إلا في السجدة الثانية سجد معه فيها ثم يحتمل أن يسجد الأخرى لأنهما كركن واحد وأن يسجد معه فإذا سلم بنى على صلاته ذكرهما الزركشي ثم قال والمتجه أنه ينتظره ساجداً حتى يسلم فيبني على صلاته لأن الاحتمال الأول يؤدي إلى المخالفة والثاني إلى تطويل الركن القصير وأيده بما قدمته عن القاضي والبغوي أوائل صفة الأئمة وقدمت ثم أن المختار جواز تطويل الركن القصير في مثل ذلك وقد جوّز الدارمي وغيره للمنفرد أن يقتدي في اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه انتهى والأوجه وفاقاً لمشايخنا هو الاحتمال الأول ثم قال في الروض فإن لم يتمكن أي من السجود حتى تشهد الإمام سجد فإن فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلامه أي الإمام وإن لم يعتدل حصلت له ركعة وأدرك الجمعة وإن رفع بعد سلامه فاتته فيتمها ظهراً انتهى قال في شرحه كذا نقله الرافعي عن التتمة وجزم به النووي وليس على وجهه فإنه إنما ذكره في التتمة تفريعاً على القول بأنه يجري على ترتيب نفسه وأما على القول بأنه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهراً نبه على ذلك الأذرعي وغيره انتهى وأقول إذا اعتمدنا ما في الروض تبعاً للرافعي والنووي كأن سجد السجدة الثانية وأدرك الجمعة في مسألة الزركشي السابقة بالأولى فتردد الزركشي فيها إنما يأتي على تفريع ما هنا على الضعيف كما زعمه الأذرعي وغيره والله تعالى أعلم.

{محتوى الجزء الثاني من حاشيتي العلامتين الشيخ عبد الحميد الشرواني والعلامة ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى}

الموضوع	الصفحة